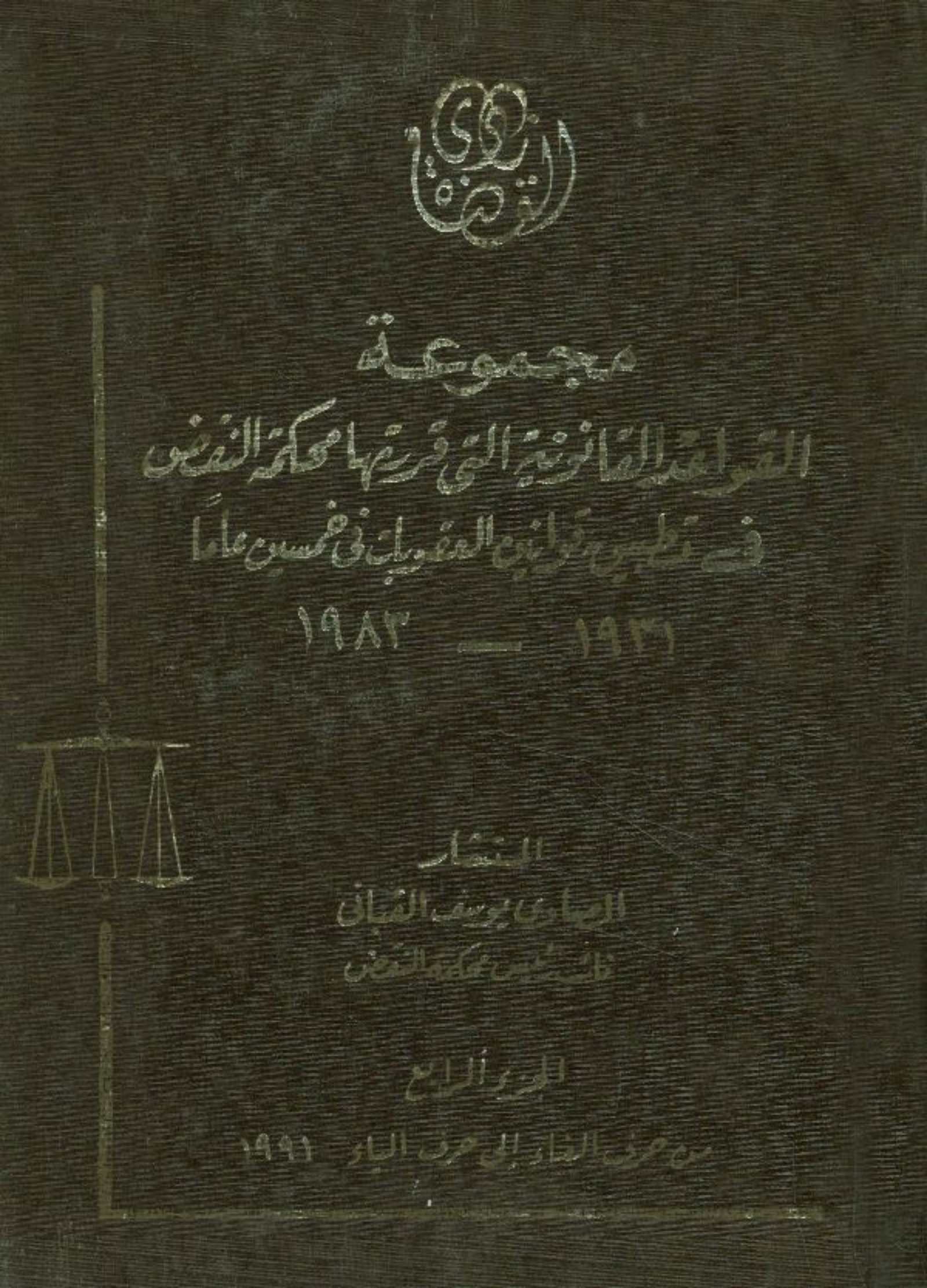

مجموعة
القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض
في تطبيق قانون العقوبات في خمسين عاماً
١٩٣٢ ـــ ١٩٨٢

المستشار
الدكتور محمود يوسف القبان
نائب رئيس محكمة النقض

الجزء الرابع

من حرف الراء إلى حرف الزاي ١٩٩١

القواعد القانونية

التى قررتها محكمة النقض فى خمسين عاماً

من أول انشائها فى سنة ١٩٣١ حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٠
« اضيفت إليها القواعد التى قررتها المحكمة
حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

الدوائر الجنائية

« القسم الأول »
فى قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة

اعداد
المستشار الصاوي يوسف القباني
نائب رئيس محكمة النقض

الجزء الرابع

من حرف الفاء إلى حرف الياء

فاعل اصلی ـ فجور ـ فعل فاضح علنی

فك ختام

فاعل أصلي

الفصل الأول :التفرقة بين الفاعل والشريك ..... ١ ـ ٣٩
الفصل الثاني : اثر ارتباط الجريمة بين الفاعل والشريك ..... ٤٠ ـ ٤٣
الفصل الثالث : اثر توافر القصد الاحتمالي في مسئولية الفاعل والشريك ٤٤
الفصل الرابع : اثر الظروف الشخصية المجرمة في مسئولية الفاعل والشريك
٤٥ ـ ٤٨
الفصل الخامس :تعدد الفاعلين ..... ٤٩ ـ ٥٩
الفصل السادس : مسائل متنوعة ..... ٦٠ ـ ٦٤

موجز القواعد :

الفصل الأول

التفرقة بين الفاعل والشريك

ـ التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك . مثال . سرقة تيار كهربائي . استعانة المتهم بآخر لتعطيل الجهاز . اعتبار المتهم فاعلا أصليا مادام هو الذي يختلس التيار ١
ـ إدانة المتهم باعتباره فاعلا أصليا في السرقة . نعيه على الحكم أنه اعتبره فاعلا لا شريكا . لا جدوى منه : مادامت العقوبة المقضي بها عليه مقررة لجريمة الاشتراك في السرقة ٢
ـ تصرف الفاعل في المال عديم على اعتبار أنه مملوك له . اعتباره فاعلا أصليا في جريمة الإختلاس ٣
ـ من هو فاعل الجريمة في معنى المادة ٣٩ عقوبات ؟ الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله ٤
ـ اشتراك المتهمين في إحداث إصابات المجني عليه بقصد إزهاق روحه . حدوث الوفاة نتيجة هذه الإصابات . اعتبار كل متهم مسئولا عن جريمة القتل عمدا بوصفه فاعلا أصليا ٥
ـ متى يجوز للمتهمين جميعهم فاعلين أصليين ؟ ٦
ـ الفاعل الأصلي في الجريمة ؟ ٧
ـ الفاعل الأصلي في الجريمة . مثال في جريمة سرقة بالإكراه ٨
ـ الفاعل في معنى المادة ٣٩ عقوبات : هو من يرتكب الجريمة وحده . أو مع غيره إذا كانت تتكون من جملة أعمال حسب طبيعتها أو خطة تنفيذها ومقصد لديه نية التدخل فيها . ثم أتى عملا تنفيذيا فيها ٩

ـ اتفاق الجناة على السرقة . مساهمة كل منهم بفعل من الأفعال المكونة لها . صيرورتهم فاعلين فيها ٤٠

ـ كون ظروف التي اقتنعت المحكمة تفيد أن المتهم فاعل أو شريك كفايتها ٤١

ـ ألة الاعتداء ليست ركنا في جرائم الاعتداء على الشخص . خطأ الحكم فيها على غير ذلك إذا ..... لايقدح في صحته . ثبوت تواجد المتهمين على مسرح الجريمة مسعين على ارتكابها مترصدين المجني عليه . مساهمتهم فيها . صحة مساءلتهم عن نتيجة الاعتداء ٤٢

ـ ارتكاب أحد المتهمين في السرقة بالإكراه للفعل الاختلاس وارتكاب الاخر لفعل الإكراه . تنفيذا للسرقة المتفق عليها . إعتبارهما فاعلين أصليين في هذه الجريمة . اعتبار الحكم المتهم الذي يعترض المجني عليه ويضربه بقصد تمكين المتهم الاخر من الفرار بالمسروقات فاعلا أصليا . صحيح ٤٣

ـ مساهمة الطاعن في الطرق الاحتيالية وهي عنصر أساسي في تكوين الركن المادي لجريمة النصب . اعتباره فاعلا أصليا في جريمة النصب . صحيح ٤٤

ـ كفاية مساهمة الشخص بفعل من الأفعال المكونة للجريمة . لاعتباره فاعلا أصليا فيها ٤٥

ـ إثبات الحكم أن الطاعن ألقى بجوال الخبز المضبوط من الشباك إلى الطريق العام . وما تظهاره أن ذلك كان بقصد منع المجني عليهم من أداء عمل كلفوا به كفايته لاعتباره فاعلا أصليا ٤٦

ـ مناط اعتبار الجاني فاعلا أصليا في جريمة الضرب المحدث عامة أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ويباشره معه . ولو لم يكن هو محدث الضربة التي سببت العاهة . مثال ؟ إنتفاء الجدوى من التعي على الحكم مساءلته الطاعن بصفته فاعلا أصليا مع غيره ما دامت عقوبة الشريك هي ذاتها المقررة للفاعل الأصلي ٤٧

ـ متى يعد المتهم فاعلا أصليا في جريمة جلب مواد مخدرة ٤٨

ـ عدم توافر سبق الإصرار بين المتهمين . لايتافي قيام الاتفاق بينهما . تحقق الاتفاق . يتقابل إرادات المشتركين فيه . دون تطلب مضي وقت معين . إتفاق المتهمين على الضرب ومساهمتهم في الاعتداء . وجوب مساءلتهم جميعا عن نتيجته كفاعلين أصليين دون حاجة لتعيين محدث الإصابة التي نشأت عنها العاهة ٤٩

ـ متى يعد المتهم فاعلا أصليا في الجريمة ؟ ٥٠

ـ إسناد المحكمة الاتهام في عبارة مرسلة . لايظهر منها إلمامها بالدليل . وعدم استظهارها الصلة بين الطرق الاحتيالية . وتسليم المجني عليه المال . قصور عدم تحقق جريمة النصب . بطريق تأييد الادعاءات الكاذبة من قبل شخص آخر . إلا إذا تداخل الأخير بسعي الجاني وتدبيره . ولم يكن فالتأييد مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل . بيان واقعة النصب وذكر ماعسى أن يكون متهم فيها مما يحمل المجني عليه على التسليم في ماله . واجب على المحكمة . إغفاله . يعيب الحكم بالقصور ٥١

ـ اعتبار الشخص فاعلا أصليا في جريمة تقليد علامات الحكومة . إذا ارتكب التقليد بنفسه أو تم بواسطة غيره . متى ساهم معه فيه ٥٢

ـ إدانة المتهم بتزوير شيك واستعماله . استنادا إلى تمسكه به وأنه محرر ببياناته وكونه صاحب المصلحة في تزويره . عدم كفايته ما لم تكن الدلائل عليه ولم يثبت أن التواريخ له . مجرد التمسك بالورقة المزورة من غير الفاعل أو الشريك . لايكفي لثبوت العلم بتزويرها ٥٣

ـ عدم جدوى إدانة الطاعن أنه شريك وليس بفاعل . ما دامت العقوبة لكل منهما واحدة ٥٤

— متى تتحقق جريمة خطف طفل بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها في المادة ٢٨٩ عقوبات ؟ من هو الفاعل الأصلي في الجريمة المذكورة ٢٥

— ظهور المتهمين على مسرح الجريمة وتنفيذ كل منهما دوره في القتل عمدا المتفق عليه مسبقا . مساءلتهما كفاعلين في القتل عمدا مع سبق الإصرار . صحيحة . أساس ذلك : المادة ٢٩ عقوبات ٢٦

— ثبوت مساهمة المتهم في القتل بفعل ساهم بقدرها في التعجيل بالوفاة . مساءلته كفاعل أصلي في القتل عمدا ٢٧

— الإتفاق . تطابه . تقابل إرادات الجناة على ارتكاب الجريمة . توارد خواطرهم على فعل يرتكبه كل منهم استقلالا ، توافق ، لايترتب تضامنا في المسئولية . إلا في الأحوال التي حددها القانون كالحسب . كالشأن في جريمة المادة ٢٤٣ عقوبات . مساءلة الشخص عن فعل غيره ، إيقاعها ، إن يكون فاعلا أو شريكا فيه ٢٨

— إثبات الحكم مساهمة الطاعن في السرقة . بمرافقته زميله إلى مكان الحادث ، ومرافبته الطريق من سيارته خارج المسكن . بينما كسر زميله بابه واستولى على المنقولات . كفايته لمساءلة الطاعن كفاعل أصلي ٢٩

— الفاعل . في حكم المادة ٣٩ من قانون العقوبات ؟ الفاعل مع غيره . هو بالضرورة شريك . وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده . متى يتحقق قصد المساهمة ؟ القصد الجنائي أمر باطني يستخلصه القاضي . العبرة فيه بما يستظهره الحكم من الوقائع مما تستفاد منه نية التدخل في إقتراف جريمة قتل . مثال تسبيب سائغ في إثبات مسئولية الطاعنين . عن جريمة قتل عمد . بوصف كل فاعلا أصليا ، بغض النظر عن الإصابة التي أحدثها ٣٠

— الفاعل الأصلي . في حكم المادة ٣٩ من قانون العقوبات . اتساع الحكم سواء كان المتهم فاعلا أم شريكا . غير لازم . عدم لزوم تحديد الأفعال التي لتألف كل مساهم على حدة . مثال في تقليد وترويج أوراق عملة ٣١

— عقوبة الفاعل الأصلي هي يذاتها عقوبة الشريك ، أثر ذلك ؟ ٣٢

— اعتبار الشخص فاعلا أصليا في جريمة تقليد علامات الحكومة . سواء ارتكب التقليد بنفسه أو تم بواسطة غيره متى ساهم معه فيه ٣٣

— متى يسأل الجاني بصفته فاعلا في جريمة الضرب المفضي إلى الموت ٣٤

— عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره ٣٥

— مجرد تمسك المتهم بالأخير الزور وكرثه ساهم المساهمة فيه والعلم به . عدم كفايته لثبوت ارتكابه التزوير مادام لم يفكر أو يكتب له وفعلا تقرير المساعدة من انه محرر بخطه ولم يشهد عليه شاهد المدعين بالحقوق المدنية ٣٦

— متى يعتبر الشخص فاعلا أصليا ، برغم عدم ارتكابه فعلا يدخل في الركن المادي للجريمة ؟ ٣٧

— عدم جدوى النعي على الحكم تغيير صفة المتهم من شريك في الجريمة إلى فاعل أصلي فيها . مادام أنه عاقب الطاعن بالعقوبة المقررة للشريك ، تكييف العقوبة مرده الواقعة الجنائية وما تتصل بها من ظروف . لا الوصف القانوني لها ٣٨

— مناط اعتبار الجاني فاعلا أصليا في جريمة الضرب المفضي إلى الموت أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه وباشره معه . ولو لم يكن هو محدث الضربة التي سببت الوفاة . مثال . انتفاء

الجنون من الشخص على الحكم بصلاحية الطاعن بصفته فاعلا أصليا مع غيره مادامت عقوبة الشريك هي ذاتها المقررة للفاعل الأصلي ٣٩

الفصل الثاني

أثر ارتباط جريمتي الفاعل والشريك

— ارتباط جريمتي الفاعل والشريك . أثره : استفادة الشريك بالتبعية من الدفاع الجوهري للفاعل الذي لو صح لانتفت مسئوليته ٤٠

— محو جريمة الزوجة — بوصفها الفاعل الأصلي في جريمة الزنا — وزوال آثارها لسبب ما قبل صدور حكم نهائي على الشريك . أثره : محو جريمة الشريك ٤١

— تنازل الزوج المجني عليه بالنسبة للزوجة . قبل الحكم النهائي أو بعده . وجوب استفادة الشريك منه جواز التمسك به لأول مرة أمام النقض . اتصاله بالنظام العام . شمول التنازل قادعين الجنائية والمدنية ٤٢

— محو جريمة الزوجة — بوصفها الفاعل الأصلي في جريمة الزنا . وزوال آثارها لسبب ما قبل صدور حكم بات . أثره : محو جريمة الشريك . تنازل الزوج المجني عليه بالنسبة للزوجة . وجوب استفادة الشريك منه . علة ذلك ؟ ٤٣

الفصل الثالث

أثر توافر القصد والاحتمال في مسئولية الفاعل والشريك

— تحمل الفاعل أو الشريك مع فاعل الجريمة للمسئولية الجنائية عنها . ولو كانت غير تلك التي قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها . متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى المتفق على ارتكابها . الفصل في الاحتمال . موضوعي ٤٤

الفصل الرابع

أثر الظروف العينية للجريمة في مسئولية الفاعل والشريك

— حمل السلاح في السرقة . ظرف مادي . سريان حكمه على كل من ظارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به ٤٥

— ظرف الإكراه في السرقة عيني يسري على كل من أسهم فيها ولو وقع من أحدهم فقط ٤٦

— الإكراه في السرقة . ظرف عيني يتصل بالأركان المادية للجريمة . سريانه في حق كل من ساهموا فيه . إثبات الحكم إتفاق الطاعن وآخرين وارتكاب الطاعن فعل الاختلاس بينما بادر أحدهم الإكراه تنفيذا للمتفق عليه . اعتبار كل من ساهم منهم في السرقة أو الإكراه فاعلا أصليا في جريمة السرقة بالإكراه ٤٧

— ظرف الإكراه في السرقة . من الظروف العينية المتصلة بالأركان المادية للجريمة . سريان حكمه على كل من ظارف الجريمة فاعلا أم شريكا . ولو لم يعلم به ٤٨

الفصل الخامس

تعدد الفاعلين

ـ مثال لمساهمة في الجريمة بطريقة أصلية : التواجد على مسرح الجريمة ـ مراقبة الطريق وحراسة الآخرين حتى تمكنوا من مقارفة الجريمة المتفق عليها بينهم ٤٩

ـ القلق المتهمين على ضرب المجني عليه وترصدهم له مقتضاه : مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن اصابة الدهشة التي نتجت من الضرب . من منهم الذي أحدث العاهة . لا أهمية له ... ٥٠

ـ اتفاق المتهمين على قتل المجني عليه عمدا مع سبق الاصرار وجودهم على مسرح الجريمة وقت مقارفتها . مقتضاه : تضامنهم في المسئولية باعتبارهم فاعلين اصليين . تحديد الافعال التي اتاها كل منهم . ليس بلازم ٥١

ـ التداخل المباشر في تنفيذ الجريمة . مثال . شروع في قتل عمد . امساك أحد المتهمين بالمجني عليه لشل مقاومته ، في حين ضربه الآخر بسكين . كلاهما فاعل أصلي . المادة ٤٠ ، ٢ عقوبات ... ٥٢

ـ يكفي في تصحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا اصليا ان الجريمة ، أن يساهم فيها بفعل من الافعال المكونة لها . مثال في سرقة ٥٣

ـ اثبات الحكم بأدلة سائغة وجود الطاعن على مسرح الجريمة لقد أن زميله وقت اطلاقه النار على المجني عليه تنفيذا لقصدهما المشترك الذي بيتا النية عليه . تحقق مسئولية المتهمين معا عن جنايتي قتل أحد المجني عليهما عمدا والشروع في قتل الآخر ـ كفاعلين أصليين . يستوي أن يكون مطلق العيار فالتاري الذي اتفق على المجني عليه الأول مطرحا ويعينا بالذات أم لا . المادة ٤٠/٢ عقوبات ٥٤

ـ اثبت الحكم اتفاق المتهمين على استعمال أوراق النقد المقلدة التي كانت في حيازة أحدهم ، وبتوزيعهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها ، وتحفزهم نوعهم على تحقيق النتيجة التي وقعت ، واتجاه نشاطهم الاجرامي إلى ذلك . كفايته لتضامنهم في المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين اصليين تحديد الحكم الافعال التي اتاها كل منهم على حدة . غير لازم ٥٥

ـ الاعتداء الذي تتوافر به جريمة السرقة باكراه . لا يشترط فيه ان يكون نهاية أو مقاربا لفعل الاختلاس . يكفي أن يكون كذلك وأن أعقب فعل الاختلاس . متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس . كل من ساهم في هذه الحركة المكونة للجريمة وهي عبارة عن فعلين ـ السرقة والاعتداء ـ يعتبر فاعلا في الجريمة الناتجة من اتحادهما ٥٦

ـ لا تناقض بين نفي سبق الاصرار وبين ثبوت حصول الاتفاق على القتل بين الفاعلين الاصليين ٥٧

ـ مساءلة المجاني بوصفه فاعلا في جريمة الضرب المفضي إلى الموت . شرطه . أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم بادر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة ٥٨

ـ يشترط لاعتبار المتهمين فاعلين اصليين في جريمة السرقة بالاكراه . أن يرتكب كل منهم فعل الاختلاس أو فعل الإكراه ٥٩

الفصل السادس

مسائل متنوعة

— ثبات الحكم بتوافر نية القتل في حق الفاعل . وقيام : توافرها في حق من أدانه معه بالاشتراك في القتل مع علمه بذلك . مثال ٦٠

— ثبوت أن الواقعة التي اتخذها الحكم أساسا لاعتبار الطاعن شريكا في الجناية . هي بعينها التي رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا . وهي بذاتها التي كان يدور عليها الدفاع . لا على المحكمة إذا هي لم توجه نظر الطاعن والدفاع عنه إلى ملاءمة من انطباق وصف جديد للتهمة . عدم انطواء هذا التعديل على مساس بحق الطاعن . اثارة الطاعن بصورى الاخلال بالدفاع غير سديد ٦١

— وقوع التغيير في الحرز المزور دون مساهمة الخبير خلاف المتهم . لانتفاء ركنه على مسئوليته . مايديه الطاعن من جدل حول خطأ الحكم في اعتباره فاعلا أصليا لاشريكا في جريمة التزوير . لا جدوى منه . مادامت العقوبة التي قضى بها عليه مقررة في القانون للاشتراك في تلك الجريمة ٦٢

— انطواء حق المحكمة في تعديل وصف التهمة ، تعديل وصف التهمة من فاعل أصلي في تزوير إلى شريك فيه . وجوب تنبيه المتهم إلى هذا التعديل ٦٣

— الغرامة التصريحي عنها في المادة ١١٨ عقوبات . طبيعتها ، وجوب القضاء بها على كل من ساهم في الجريمة فاعلا أو شريكا . وبالتضامن عند تعدد الجناة ٦٤

القواعد القانونية

الفصل الأول

التفرقة بين الفاعل والشريك

١ — تعطيل العدد ليس بذاته الفعل المكون لجريمة سرقة التيار الكهربائي بل هو مؤد إليها حتما بمجرد مرور التيار به بعد توقفه . فلا يغير من مواقف المتهم أن يستعين في اقترافه بمن له خبرة في ذلك أو أن يقوم به بنفسه ، ومادام هو الذي يختلس التيار فهو السارق له .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ص ٧٨٨) .

٢ — لا جدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم في اعتباره فاعلا أصليا لاشريكا في جريمة السرقة التي دانه بها مادامت عقوبة الحبس التي قضى بها عليه مقررة في القانون للاشتراك في الجريمة المذكورة .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ص ٧٨٨) .

٣ - متى كان الطاعن بما قارفه من فعل مادى قد تصرف فى تمثل عهده على اعتبار انه معلوم له فإنه يكون فاعلا اصليا فى جريمة إختلاس المال الاميرى .

(الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٤ س ١٩ ق ٥٨ ص ٢١٩) .

٤ - البين من نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات فى صريح لفظه وواضح دلالته ، ومن الاعمال التحضيرية المصلحية له ومن المصدر التشريعي الذى استمد منه وهو المادة ٣٧ من القانون الهندى أن الفاعل أما أن يتفرد بجريمته او يساهم معه غيره فى ارتكابها ، فإذا اقسم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى فعلا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة افعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد او اكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف او لم يعرف اشتهارا بان الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الاقل مايتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ق ١٥١ ص ٧٥٠) .

٥ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المتهمين اتفقوا معا على المجنى عليه ضربا بقصد والمباشر بقصد إزهاق روحه لهذا بالنار وتهم إحداثه جملة إصابات فى رأسه ورقبته وصدره واطرافه وان الإصابات جميعا بين وأضح وبليغة قد ساهمت فى إحداث الوفاة بما احدثته من كسور وتهتك وهتك وصدمه عصبية ، فإن كلا منهم يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد بوصفه فاعلا اصليا بغض النظر عن الضربة التى احدثها .

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ق ١٥١ ص ٧٥٠) .

٦ - متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى منطق سليم وبمالة سائغة وجوه الطاعنين - معا - على مسرح الجريمة وإطلاقهم الاعيرة النارية على المجنى عليه لتنفيذ القصد هم المشترك الذى بيتوا النية عليه ، فإن فى هذا مايتحقق به مسئولية الطاعنين - جميعا - عن جناية القتل المجنى عليه عمدا كفاعلين اصليين فيها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون مطلق الاعيرة الذى استقرت فيه المجنى عليه معلوما معينا بالذات او غير معلوم .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ٢٣٤ ص ١٧٤) .

٧ - إذ نصت المادة ٣٩ من قانون العقوبات على انه يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة افعال فيأتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها ، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما ولو لم يبلغ حد الشروع يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد او اكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجد لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، بحيث يكون كل منهم قصد قصد الفاعل معه فى ايقاع تلك الجريمة المعينة . ولما كان البين من اوراق الحكم المطعون فيه ان كلا من الطاعنين له شان فى إيقاع بيع السيارة المحجوز عليها للتجميل لدينها وتحرير الاوراق المثبتة للمزايدة وفيهما تلاقيا معا فى زمان معين ومكان معين وقاما باجراء مزايدة وهمية حرر ثانيهما الاوراق الخاصة بها وحصل اولهما حصيلة البيع نتيجة تواطؤ وتدبير بينهما فتكاتفا

الفعل الذي تم المساهمة إليهما وأسهم كل منهما بدور فيها ، فإن ذلك حسب الحكم الاعتبار كل منهما فاعلا أصليا في جرائم الاختلاس والتبديد والاستعمال الذي دانهما بها .

(الطعن رقم ٢١٧٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢/٢/١٩٦١ س ١٢ ق ٢٠ ص ٢٠٦) .

٨ - إن مجرد علم الطاعن على مسرح الجريمة واتيانه عملا من الأعمال المكونة لها مما يدخله في نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات وفي مطالبته وباقي المتهمين للمتهم الأول بالاتفاق حول سيارة المجني عليه بمطالبته بالنقود - بجعله كما انتهى إليه الحكم فاعلا أصليا في جريمة السرقة بالإكراه التي دين بها .

(الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٦/١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٧ ص ٣٦) .

٩ - فاعلين من نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات في صريح لفظه ومفهوم واضح دلالته ، ومن الأعمال التحضيرية المصلحة له ومن الهدف الذي استهدفه وهو المادة ٤٧ من القانون الإيطالي ، أن الفاعل إما أن يتفرد بجريمته أو يساهم معه غيره في ارتكابها ، فإذا أسهم فإما أن يساهم على قدم واحد وصف الجريمة التامة ، وإما أن يأتي عمدا عملا لتنفيذها فيها . إذا كانت الجريمة تتكون من جملة أفعال ، سواء بحسب طبيعتها أو طبقا للخطة المتفق تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره : وإذا صحت قدرة نية التدخل في ارتكابها ، وأي أن الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بأفعال أخرى أو أكثر من تداخلوا فيها ، قريبة أو لم يعرف .

(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ق ٩١ ص ٣٦٥) .

١٠ - متى كان مفاد ما أثبته الحكم ، أن الجناة - بما فيهم الطاعن - قد اتفقوا على سرقة المجني عليه ، وساهم كل منهم بفعل من الأفعال المكونة للجريمة ، فإن ذلك يكفي لاعتبارهم فاعلين أصليين فيها .

(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ق ٩١ ص ٣٦٥) .

١١ - وليس بلازم أن يقصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلا أم شريكا ، بل يكفي أن يكون ذلك مستفادا من الوقائع التي أثبتها .

(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ق ٩١ ص ٣٦٥) .

١٢ - إن أية الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة . ومن ثم فإنه يكفي في صحة الحكم ، أن يكون قد نسب إلى الطاعنين - بوصفهم من قالة شاهد الرؤية - أنهما استعملا مع الغير منكرين في الإجهاز على المجني عليها ، ما دام قد ثبت في حقهما بما لا يقبل الشك ، تواجدهما على مسرح الجريمة ومساهمتهما في الاعتداء على المجني عليها مع توافر ظرف سبق الإصرار والترصد في حقهما بما يجعلهما مسئولين عن نتيجة الاعتداء .

(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٠/١/١٩٧١ س ٢٢ ق ١ ص ٦) .

١٣ - لا يشترط لاعتبار المتهمين فاعلين أصليين في جناية السرقة بالإكراه أن يقع من كل متهم لفعل الإكراه وفعل الاختلاس . بل يكفي في حقهم كذلك أن يرتكب كل متهم أي الفاعلين ، متى كان ذلك في سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا . وليد كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن اعترض المجني عليه عند ملاحقته للمتهم الأول الذي سرق حافظته ، ثم تبعه وضربه بقبضة اليد بقصد تمكين زميله الهارب من الفرار بالمسروقات ، فإن المتهم إذ اعتبر الطاعن فاعلا أصليا في جناية الشروع في السرقة بالإكراه ، يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨/١/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٧ ص ٦٩) .

١٤ ـ القانون لا يحتفي من العناصر الأساسية الداخلة في تكوين الركن المادي للجريمة المقصودة ، واستمساك الجاني لها يعد عملاً من الأعمال التنفيذية ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص في الطاعن قلم يدور منها الطاعن مزاعم المحكوم عليه الآخر ، وأدى ذلك ما دعاه إلى دفع الجناية ، فإن الحكم يكون قد اعتبر الطاعن فاعلاً أصلياً في الجريمة ، ويكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً .

(الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/١٠ س ٢٢ ق ١١٨ ص ٤٨١) .

١٥ ـ يكفي في تصحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة ، أن يساهم فيه بفعل من الأفعال المكونة لها .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٤٨ ص ٦٥٦) .

١٦ ـ متى كان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن إنه ألقى بجوال الخيش المشبوه من الشباك إلى الطريق العام وإستظهر استظهاراً سليماً أن ذلك منه كان بقصد منع المجني عليهم من أداء عمل كلفوا بأدائه ، فإن الطاعن يكون قد ساهم في الجريمة بأعمال أتها فتكون من عدة أعمال وقارفها مع الباقين بفعل من الأفعال المكونة لها ، وهو ما يكفي لاعتباره كل منهم فاعلاً أصلياً .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٤٨ ص ٦٥٦) .

١٧ ـ من المقرر أن يسأل الجاني بصفته فاعلاً في جريمة إحداث عاهة مستديمة إذا كان قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم يضرب معه القدر الذي اتفقا عليه لهذا الغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت العاهة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها ولما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه وإن نفى توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين إلا أن مساءلته عن ثبوت الاتفاق بينهما سواء مع المجني عليه بمقتل أو فيما بينهما على ضرب المجني عليه ضرباً تنتهي به الحياة ـ وذلك بسبب تجدد نزاع قديم محتدم بين الطرفين على ملكية المنجدة ـ مما تقطع بتوافر اتفاقهما على الاعتداء على المجني عليه بما يتحقق معه مساءلة كل منهما عن جريمة إحداث عاهة مستديمة بصرف النظر عمن يكون منهما الضربة التي نجمت عنها العاهة ـ فيكون منعاهما على الحكم في صدد إعتبارهما فاعلين أصليين في الجريمة غير سديد ، فضلاً عن عدم جدواه مذاقت العقوبة المقررة للشريك طبقاً لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هي نفس عقوبة الفاعل الأصلي .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ق ٢٢٨ ص ١١٥٠) .

١٨ ـ إذ نصت المادة ٣٩ من قانون العقوبات على أنه يعتبر فاعلاً في الجريمة من يدخل في ارتكابها إذا كانت لتتكون من جملة أعمال قيامي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها ، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال ـ مهما يحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها ، فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر مقيد فاعلاً مع غيره ولو أن المجموعة لم تلتم بفعله وحده ، بل تحت بفعل واحد ممن تدخلوا معه أيضاً ، متى وجدت لدى الجاني نية الدخول تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قصد قصد الفاعل معه في إيقاع تلك الجريمة ، وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ق ٢٩ ص ١٢٩) .

١٩ ـ من المقرر أن عدم قيام ظروف سبق الإصرار لدى المتهمين لاينفي قيام الاتفاق بينهما ، إذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لايقتضي في الواقع أكثر من تقليل إرادة المشتركين ولايستغرق لتوافره عادة وقت معين ، ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة او لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، اى ان يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المجنية ويسهم تبعا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت او تكونت لديهم فجأة . ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجني عليه ومساهمتهم في الاعتداء عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا اصليا عن النتيجة التي وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق من غير حاجة إلى تقصي محدث الإصابة التي نشأت عنها العاهة ، وإذ كان ماتقدم كذلك ، وكان الأمر المتعين فيه لم يعرض لقيام الاتفاق او انتفائه بين المطعون ضده الأول ووالده ـ الذي قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته ـ على ارتكاب جريمة ضرب المجني عليه الذي تخلفت لديه من جرائه عاهة مستديمة ، فانه يكون مشوبا بالقصور

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٧/٦/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٣١ ص ٦١٣) .

٢٠ ـ متى كان ما أثبته الحكم كافيا بذاته للتدليل على اتفاق الطاعنة الثالثة مع باقي المتهمين على قتل المجني عليها من معيتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة في تنفيذها وان كلا منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها ، بالإضافة إلى وحدة الجني عليه ، ومن ثم يصبح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعنة المذكورة فاعلة اصلية في الجريمة .

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢/١٢/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٧٢ ص ٧٦٨) .

٢١ ـ إذا كان يبين مما سطره الحكم انه مبنى ما استدل إلى الطاعن في عبارة مرسلة غير ظاهر منها ان المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد من القول المجني عليه كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا حتى يهيء لها أن تتعرفه التمحيص الكامل الذي يدل على انها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ولم تستظهر فيها الصلة بين الطرق الاحتيالية التي استخدمها الطاعن وبين تسليم المجني عليه المال ، هذا فضلا عن انه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تاييد الأقوال والادعاءات المكذوبة ، أن يكون الشخص الآخر قد تدخل بسعي الجاني في تدبيره وفرائعه لا من تلقاء نفسه بغير طلب او اتفاق ، كما يشترط لذلك ان يكون تاييد الشخص للمظاهر الكاذبة ادعاءات الفاعل تاييدا صادرا عن شخصه هو لامجرد ترديد لذلك الفاعل ، ومن ثم فانه يجب ان يعني الحكم بجلاء واقعة التصيد وذكر ماصدر عن كل من المتهمين فيها من اقوال وافعال في حضرة المجني عليه مما حمله على التسليم في ماله ، إذا هو قصر في هذا البيان ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ كان في ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها في مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢/٤/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٩٧ ص ٤٢٨) .

٢٢ ـ لايشترط في جريمة التقليد المنصوص عليها في المادة ١/٢٠٦ من قانون العقوبات ان يكون الجاني قد قلد بنفسه علامة الحكومة بل يكفي ان يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما انه كان مساهما معه بطريق الاتفاق سوى المشرع بين من قلد بنفسه إحدى تلك

العلاقات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يتعذر معه تحقق الاشتراك بالاتفاق في الحالتين فاعلا للجريمة .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٧ س ٢٨ ق ١٢٩ ص ٦٢٨) .

٢٣ - لما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بتهمتي تزوير شيك واستعماله استنادا إلى مجرد تمسك الطاعن بالشيك وإقراره بأنه هو الذي حرر بياناته وأنه صاحب المصلحة الوحيد في تزوير التوقيع المنسوب إلى المدعي بالحق المدني ، دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه أو بواسطة غيره مادام أنه ينكر ارتكابه له وخلا تقرير المضاهاة من أنه محرر بخطه كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير ، ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت هذا العلم مادام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذي اقترف التزوير أو اشترك في ارتكابه ، ولما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يتعين معه نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢١ س ٢٧ ق ١٨٠ ص ٧٩٢) .

٢٤ - إن ما يثيره الطاعن من أن المحكوم عليه الأول هو الذي قدم كشف بنك مصر واستعمله في إضافة البيانات المزورة مردود بأنه متى ثبت أن المتهم الآخر هو الفاعل الأصلي في الجرائم المذكورة فإن الطاعن يعد حتما شريكا فيها طالما مصلحة له من وراء ما أتاه إن هذا الشأن لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلي هي ذاتها العقوبة المقررة للشريك لأن من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٦ س ٢٨ ق ٧٩ ص ٢٦٦) .

٢٥ - لما كانت جريمة خطف طفل بالتحيل أو الإغواء المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات تقوم على عنصرين أساسيين أولهما انتزاع الطفل المخطوف من بيئته أسرا عنه أو بالقش والخداع بقصد نقله إلى محل آخر وإخفائه فيه عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه ، والثاني نقله إلى ذلك المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقا لهذا القصد فكل من طرف عاجن الفعلين أو شيئا منهما اعتبر فاعلا أصليا في الجريمة . ولما كان الطاعن الأول لا يجادل فيما حكم الحكم المطعون فيه من اعترافه باحتجاز المجني عليه في مسكنه وإخفائه فيه ، فإن في ذلك ما يكفي لتوافر جريمة خطف الصغير التي دين بها ، ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ س ٢٩ ق ٧١ ص ٣٩٩) .

٢٦ - متى كان الثابت في حق المتهمين أنهما كانا على مسرح الجريمة وأعمل المتهم الأول موسى وأعمل المتهم الثاني مطرقته الحديدية .. لتنفيذ القصد هما المشترك الذي بيتا النية عليه ، فإن هذا ما تتحقق به مسئولية المتهمين عن جناية القتل المبني عليها عمدا كفاعلين أصليين فيها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات . لما كان ذلك صحيحا في القانون ، وكان الحكم قد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار في حق المتهمين مما يترتب في صحيح القانون تضامنا بينهما في المسئولية الجنائية فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد التي وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذي بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س ٢٩ ق ١٩٠ ص ٩١٦)

٣٧ - لما كان الحكم قد أورد في تحصيله للواقعة ما مؤداه بين وقوع مشاجرة بين شقيق الطاعن الأول وابن عمة المجني عليه تدخل فيها المجني عليه وشقيقه فضبطا - أن الطاعن الأول حضر إلى مكان المشاجرة حاملاً بندقيته الآلية وعاد صهره الطاعن الثاني حاملاً عصا وأطلق المتهم الأول العيار الناري الذي أصاب المجني عليه فسقط أرضاً وحينئذ بادره الطاعن الثاني وضربه بالعصا التي كان يحملها عدة مرات على ظهره فأحدث به كدمات رضية متعددة - ثم نقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية وجود كدمات رضية طولية متعددة متفاوتة بأعلى الظهر أعلى منها متراوح مابين ٦ ، ٨ سم عرض حوالي ٣ سم يقابلها استكابات دموية بالأنسجة المرخوة - ثم أورد ما انتهى إليه التقرير من أن وفاة المجني عليه نتجت عن الإصابة الناريه وما أحدثته من كسور بقاع الجمجمة ونزيف على سطح المخ وهدمة عصبية ومن أنه نظراً لما تحدثه الإصابات الرضية من هدمة عصبية بسيطة فإنها تكون قد ساهمت بقدر ما في التعجيل بالوفاة ، فإن الحكم يكون قد أثبت بأسباب مؤديه وبما تعلت محكمة الموضوع تقديره بغير معقب عليها من محكمة النقض وجود علاقة السببية بين فعل الطاعن الثاني وبين وفاة المجني عليه بما تتحقق به مسئوليته كفاعل أصلي في جريمة القتل التي دانته بها .

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ع ١ ص ٢٤) .

٣٨ - من المقرر أن الاتفاق يتطلب تضافر الإرادات تقابلاً صريحاً على فرض الواقعة الجنائية التي تكون محلاً له . وهو غير التوافق الذي هو توارد خواطر السناة على ارتكاب فعل معين بنتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد اصر على ماتوارد الخواطر عليه ، وهو مالا يستوجب مساءلة سلفر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر - كالحال فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات . أما في غير تلك الأحوال فإنه يجب لمطالبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلاً فيه أو شريكاً بالمعنى المحدد في القانون . فإذا كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد في تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعنين دخلا منزل المجني عليه - وهما يضمران الشقاق الذي انتهى به - متوافقين على الاعتداء عليه بسبب الشجار الذي نشب بينهم ولما لم يشفيا من إدراكه اعتديا على المجني عليه . ثم عاد الحكم - وهو بصدد إطراح دفاع الطاعنين وإثبات مسئوليتهما معاً عن وفاة المجني عليه - فقال إنهما اتفقا على ضرب المجني عليه وأدلى كل منهما بدوره في الاعتداء عليه حتى بعد سقوطه على الأرض وأن هذا السلوك الإجرامي يكفي لتضامنهما في المسئولية الجنائية باعتبارهما فاعلين أصليين وإنه ليس بلازم أن تحدد الأفعال التي أتاها كل منهما . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد أورد واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين واقعة بهما معاً ، مما يدل على اختلال فكرته عن عناصرها وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في مأمن الوقائع الثابتة بحيث لايستطاع استخلاص مقوماته .

سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها . وتكرر الحكم لهذا الذي تكرره في أقوال مرسلة يجعله متخاذلاً في أسبابه متناقضاً بعضه مع بعض بحيث لايمكن أن يعرف منه إن كانت محكمة الموضوع قد كونت عقيدتها على أساس توافر الاتفاق في حق الطاعنين أو مجرد التوافق مع ما في ذلك من أثر على قيام المسئولية المتضامنة بينهم أو عدم قيامها . وهو مايعجز

محكمة النقض عن تفهم مراميه والاستياقى من أن القانون قد طبق تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٩ س ٣٠ ق ٧١ ص ٣٦٩) .

٢٩ ـ من المقرر انه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا اصليا فى الجريمة ان يساهم فيها بفعل من الافعال المكونة لها ـ فاذا كان ذلك ـ وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انه ساهم فى جريمة السرقة التى قارفها وتبين لعرضها مع المتهمين الاخرين ، بأن رافقهما إلى مكان الحادث وظل فى سيارته خارج المحل فى قلعة الطريق بينما قام زميلاه بكسر باب المحل والاستيلاء على المسروقات ، فإن هذا يكفى لاعتباره فاعلا اصليا فى الجريمة .

(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٨ س ٣٠ ق ٤٥ ص ٢٣٦) .

٣٠ ـ لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على انه « يعد فاعلا للجريمة (اولا) من يرتكبها وحده او مع غيره (ثانيا) من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة افعال فيأتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها » والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الاعمال التحضيرية المصلحية قد ومن المحضر التشريعي الذى استند منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندى ان الفاعل إما أن يتفرد بجريمته او يساهم معه غيره فى ارتكابها فإذا اسهم فإما ان يصدق على فعله وحده وصف الجريمة كلها ، وإما ان يأتى عمداً عملاً تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة افعال سواء بحسب طبيعتها او طبقا لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها . ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد او اكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف او لم يعرف اعتباراً بان الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر فيه ـ على الاقل ـ ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده ، ويتحقق عنصر القصد المساهمة فى الجريمة او نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم يتفقا إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الاخر فى ايقاع الجريمة المعينة واسهم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت او تكونت لديهم الجناة ـ وإن لم يتفق يورد على مسرحها حد الشروع . ولما كان القصد امراً باطنياً يضمره الجاني وتدل عليه بطريق مباشر او غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه . لان العبرة فى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تفيد لغيابه ، ولما كانت نية تدخل الفاعلين فى اقتراف جريمة القتل المجنى عليه تحقيقاً لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بين المتهمين والتبعية بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واشتراكهم جميعاً وجهة واحدة فى تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم ينكر الحكم فى استظهاره حسبما تقدم بيانه ، فإن ما يتحاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ، وفوق ذلك فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المتهمين المتفقين قد انهالوا معاً على المجنى عليه ضرباً وطعناً بالسكاكين والمدى بقصد إزهاق روحه ولنهم احدثوا به جملة إصابات فى راسه وصدره وظهره وان الإصابات مجتمعة بين طعنية وقطعية قد ساهمت فى إحداث الوفاة بما احدثته من كسور وتهتك وصدمة عصبية فان كلا منهم يكون مسئولاً عن جريمه القتل العمد بوصفه فاعلاً اصليا بغض النظر عن الإصابة التى احدثها .

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠ س ٣٠ ق ٢٥ ص ٤٠٧) .

٣١ ـــ لما كان مفاد ما أثبته الحكم أن الطاعن اتفق مع المتهمين الأول والثاني والخامس على تقليد العملات المحلية والأجنبية وأن يقتصر دور المتهم الأول على الناحية الفنية ويتولى الثلاثة الآخرون التمويل وإعداد الخامات اللازمة لذلك وأن الطاعن قام بدوره المذكور وساهم مع المتهمين الثاني والخامس في انفاق ٢٥٠٠ جنيه في سبيل إعداد الأدوات والخامات المضبوطة ، وفي هذا ما يكفي لاعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً في الجرائم التي دانه الحكم بها ، إذ تنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات على انه يعد فاعلاً للجريمة : (أولاً) من يرتكبها وحده أو مع غيره . (ثانياً) من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة افعال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها . فالبين من نص هذه المادة في صريح لفظه وواضح دلالته ، ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة لها ومن المصدر التشريعي الذي استمد منه وهو المادة ٣٧ من القانون الهندي أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يساهم معه غيره في ارتكابها ، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة ، وإما أن يأتي عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتكون من جملة افعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ، ولو أن الجريمة لم تقع بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا فيها عرف أو لم يعرف ، وليس بلازم أن يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلاً أم شريكاً بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً من الوقائع التي اثبتها ، كما انه ليس بلازم أن يحدد الحكم الأفعال التي اتاها كل مساهم على حدة ما دام قد اثبت في حق الطاعن اتفاقه مع باقي المتهمين على تقليد وترويج أوراق النقد المحلية والأجنبية . واتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التي وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامي إلى ذلك ، فإن هذا وحده يكفي لخضوعه في المسئولية الجنائية باعتباره فاعلاً أصلياً .

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩ س ٣٢ ق ٦٦ ص ٣٦٦) .

٣٢ ـــ لما كانت العقوبة المقررة للفاعل الأصلي هي ذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقاً للمادة ٤١ من قانون العقوبات ، فلا مصلحة للطاعن من القول بأن ما أورده الحكم في حقه يستدق عليه وصف الشريك لا الفاعل .

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩ س ٣٢ ق ٦٦ ص ٣٦٦) .

٣٣ ـــ لا يشترط في جريمة التقليد المنصوص عليها في المادة ٢٠٦/١ من قانون العقوبات أن يكون الجاني قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفي أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما انه كان مساهماً معه فيما قارفه .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٣ س ٣٢ ق ١٧٣ ص ٦٩٢) .

٣٤ ـــ من المقرر أن الجاني يسأل بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إذا كان هو الذي احدث الضربة أو الضربات التي افضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك أو لم يكن هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم يلتزم معه الضرب تنفيذاً للمخطط الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي احدثها .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠ س ٣٢ ق ٢٠٧ ص ١١٥٨) .

٣٥ ـــ من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائياً عن عمل غيره فلابد لمساءلته ان يكون من ساهم في الفيلم بالفعل المعاقب عليه فاعلاً أو شريكاً .

(الطعن رقم ٥٤٤٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٨ س ٣٣ ق ٨٢ ص ٤٠٧) .

٣٦ ــ لما كان من المقرر أن مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور ، وقوله صاحب المصلحة في التزوير ، لا يكفي بذاته في نفوذ الظرف المشدد ، أو اشتراكه فيه والعلم به ، ما دام ينكر ارتكابه له ، كما الحال في هذه الدعوى ــ وخلا تقرير المضاهاة من أنه محرر بخطه ، وإذ كان ذلك ، وكانت تقارير الخبراء المنتدبين في الدعوى المدنية ... قد خلت جميعها مما يفيد أن التوقيع المقول بتزويره قد حرر بخط المتهم وخلت من ذلك أيضاً أقوال شاهدي المدعين بالحقوق المدنية ، فإن الاتهام المسند إلى المتهم يكون غير مدلول عليه بدليل فطمأن إليه المحكمة لإدانته وإلزامه بالتعويض المطلوب ، مما يتعين معه ، القضاء بإلغاء الحكم المستأنف ، وببراءة المتهم مما أسند إليه .

(الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠ س ٣٤ ق ٩٤ ص ٤٦٠) .

٣٧ ــ لما كان ما أقامته المحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن مع الطاعنين الثاني والثالث والمتهمين الآخرين ــ المحكوم عليهم غيابياً ــ على قتل المجني عليه من محبتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وإن كلا منهم قد قصد قصد الآخر في إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ومن ثم يصبح طبقاً للمادة ٣٩ من القانون العقوبات اعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً في جريمة القتل العمد المقترن التي وقعت تنفيذاً لذلك التصميم أو هذا الاتفاق .

(الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٤ س ٣٤ ق ١٠٨ ص ٥٤٤)

٣٨ ــ لما كانت العقوبة المقضى بها على الطاعن ــ وهي الأشغال الشاقة المؤبدة ــ تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك في جناية القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة من ظرف الاقتران فإن مجادلته فيما أثبته الحكم من وصف الجريمة بالنسبة له باعتباره فاعلاً أصلياً ونعيه على الحكم لعدم توافر ظرف الاقتران لا يكون له محل ولا مصلحة له منه ، ولا يغير من ذلك القول بأن المحكمة قد أخذته بالرأفة وأنها كانت عند تقدير هذه العقوبة تحت تأثير الوصف الذي أعطته للواقعة بالنسبة له إذ أن تقدير المحكمة للعقوبة هو ذات الواقعة الجنائية التي طرفها الجاني وما لصاحبها من ظروف لا الوصف القانوني الذي تعطيه المحكمة لها ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٤ س ٣٤ ق ١٠٨ ص ٥٤٤) .

٣٩ ــ من المقرر أن الجاني لا يسأل بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إلا إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك ، أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها . ولما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه نفى عن الطاعنين اتفاقهما على التعدي في قوله « وحيث أنه لما كان الثابت أن المتهم الأول هو الذي أحدث إصابة الرأس التي أدت إلى الوفاة وأن المتهم الثاني هو الذي أحدث إصابة الكتف الأيسر بالخرطوم وأن التعدي على المجني عليه لم يكن وليد اتفاق سابق بين المتهمين بل وليد ساعة وقوعه نتيجة

اعتداء المجنى عليه على الجيران بالضرب ورغبة المتهمين فى فض المشاجرة . ومن ثم لا يسأل كل منهما إلا عن فعله فقط » .
(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ٩/١٠/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٥٩ ص ٨٠٩) .

الفصل الثانى

أثر ارتباط جريمتى الفاعل والشريك

٤٠ — إذا كان الطاعن - وهو المتهم بالاشتراك فى تبديد سيارته المحجوز عليها - لم يبد امام محكمة الموضوع ما ابداه الفاعل الاصلى من ان السيارة التى حجز عليها فى الطريق العام كانت موجودة بالجراج ولم تبدد - إلا انه نظراً لارتباط جريمته بجريمة الفاعل الأصلى (الحارس على السيارة المحجوزة) فإنه اى الشريك يستفيد حتماً بالقضية من دفاع هذا الاخير الذى لو صح لانتفت مسئوليته وبالتالى تنتفى مسئولية الطاعن . إذا كان ذلك وكانت محكمة الموضوع لم تعرض لهذا الدفاع الجوهرى فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه بالنسبة للطاعن دون الحارس الذى لم يستأنف الحكم الابتدائى الصادر ضده .
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/٤/١٩٦١ س ١٢ ص ١١٩) .

٤١ — إن جريمة الزنا هى جريمة ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التقاء بين شخصين يعد القانون احدهما فاعلاً أصلياً وهى الزوجة ويعد الثانى شريكاً وهو الرجل الزانى . فإذا امحت جريمة الزوجة وزالت اثارها لسبب من الاسباب وقبل صدور حكم نهائى على الشريك فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك ايضاً . لانها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة . وإلا كان الحكم على الشريك قائماً على غير مبشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل تبعية إجرامية . كما ان العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الاصلية لان إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلى والواجب فى هذه الحالة ان يتبع الفرع الأصل مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة ويجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات .
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤١ ق جلسة ٣١/٥/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٠٥ ص ٤٢٧) .

٤٢ — إذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة سواء كان قبل الحكم النهائى او بعده وجب حتماً ان يستفيد منه الشريك ويجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى ولو لاول مرة امام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج اثره بالنسبة للمدعوين الجنائية والمدنية فى خصوص جريمة الزنا . وهو ما يرمى إليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية .
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤١ ق جلسة ٣١/٥/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٠٥ ص ٤٢٧) .

٤٣ — لما كان المشرع قد أجاز بما نص عليه في المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية للزوج الشاكي في دعوى الزنا أن يتنازل عن شكواه في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بالنقض ، ورتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية . ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة ، لأنها تقتضي التقاء بين شخصين بعد القانون احدهما فاعلاً اصلياً وهي الزوجة ، وبعد الثاني شريكاً ، وهو الرجل الزاني فإذا محت جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريك أيضا لأنها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة ، وإلا كان الحكم على الشريك تأكيداً لغير عيالر للزوجة التي عفت بعفاي عن كل شبة إجرام ، كما أن فاعل المثلق لا يستتبع بقاء الجريمة بالنسبه للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية ، لأن إجرام الشريك إنما هو فرع عن إجرام الفاعل الأصلي ، والواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل ، مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشان الخاص الذي تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على غرف العلاقات . لما كان ما تقدم ، فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة الأولى — والمقدم فهذه الحكمة — محكمة النقض — ينتج اثره القانوني بالنسبة لها ولشريكها — الطاعن الثاني — مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية للتنازل وبراءتهما مما أسند إليهما .

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٢/١١/١٩٨٠ س ٣١ ق ١٩٢ ص ٩٩٥) .

الفصل الثالث

أثر توافر القصد الاحتمالي في مسئولية الفاعل والشريك

٤٤ — من المقرر في فقه القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك التي قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التي اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء . والاحتمال أمر متعلق بالوقائع المفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها طالما حكمها يسير التطبيق السليم للقانون .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧/١/١٩٦٦ س ١٦ ص ٥٦) .

الفصل الرابع
أثر الظروف العينية للجريمة
في مسئولية الفاعل والشريك

٤٥ — حمل السلاح في السرقة ظرف مادي متصل بالفعل الإجرامي يسري حكمه على كل من ظارف الجريمة فاعلا ام شريكا ولو لم يعلم به .
(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٧ س ١٦ ص ٥٥٦)

٤٦ — من المقرر ان ظرف الإكراه في السرقة يعني متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة لذلك فهو يسري على كل من اسهم في الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من احدهم فقط دون العاشرين
(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٩ س ١٨ ق ١٧٠ ص ٨٤٦)

٤٧ — من المقرر ان ظرف الاكراه في السرقة إنما هو عن الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وسار في حق كل من ساهموا فيه وإذ كان الحكم اعتبر المطعون فيه قد اثبت اعتلاق الطاعن واخرين فيما بينهم على السرقة ، ومباشرة احدهم فعل الإكراه تنفيذاً لمقصدهم المتفق عليه وارتكاب الطاعن فعل الاختلاس . فإن جريمة السرقة بالاكراه تكون قد تحققت في حق كل من ساهم في فعله السرقة او الإكراه المكونين للجريمة ويكونون جميعاً فاعلين اصليين فيها .
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ق ٦٨ ص ٣١١)

٤٨ — من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة إنما هو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لاحق بنفس الفعل وسار في حق كل من ساهموا معه ولو كان وقوعه من احدهم فقط ولو لم يعلم به .
(الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/١٠ س ٣٣ ق ١٤٦ ص ٨٠٣) .

الفصل الخامس
تعدد الفاعلين

٤٩ — إذا كان الثابت من الحكم ان الطاعن قد اتفق مع المتهمين الاخرين فبيتوا النية فيما بينهم على قتل المجني عليه انتقاماً منه لسابقة اتهامه في قتل شقيق المتهمين وكان الطاعن منذ كمقية شهور سابقة على الحادث قد اعدوا لذلك سلاحين ناريين تسلح بهما هذان المتهمان ثم ذهبا إلى مقهى المجني عليه يرافقهما الطاعن لمراقبة الطريق وحراستهما حتى يتمكنا بذلك من مفارقة

الجريمة المتفق عليها بينهم . ولما كان الحكم قد اثبت فيما تقدم وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميليه وقت اطلاقهما النار على المجني عليه لتنفيذ المقصد هم المشترك ، فإن ما ذهب إليه الحكم من اعتبار الطاعن فاعلاً اصلياً في جريمة القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار يكون صحيحاً في القانون طبقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٦٧١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/٣/١٩٦١ س ١٢ ص ٣٤٧) .

٥٠ ــ إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد انتهى إلى ثبوت اتفاق الطاعنين على ضرب المجني عليه وتربصهم له في السوق ، فإن من مقتضى ذلك مساءلة كل منهم باعتباره فاعلاً اصلياً عن العاهة التي تخلفت بالمجني عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذي اوقعوه عليه ، وذلك دون حاجة إلى تقصي من منهم الذي احدث بالمجني عليه العاهة .

(الطعن رقم ١٩٤٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٤/٤/١٩٦١ س ١٢ ص ٤٢٢) .

٥١ ــ متى كان الحكم المطعون فيه قد حدد الأفعال التي قارفها كل متهم ، واثبت عليهم اتفاقهم على قتل المجني عليه والشروع في قتل الباقين عمداً مع سبق الإصرار ووجودهم جميعاً على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التي وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامي إلى ذلك . فإن هذا وحده يكفي لتضامنهم في المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين اصليين في جريمتي القتل والشروع فيه . وليس بلازم والحال كذلك ان يحدد الحكم الأفعال التي اتاها كل منهم على حدة .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧/٤/١٩٦١ س ١٢ ص ٤٤٣) .

٥٢ ــ إذا كان الثابت في المتهمين قد اتفقا على سرقة القطن الذي كان المجني عليه قائماً بحراسته ، فلما اعترض ووقف حائلاً دون تمكينهما من اختلاسه اسند به المتهم الثاني للشل مقاومته وخلصه الآخر بسكين . فإن قتله مما يصح معه قانوناً وصف المتهم الثاني بانه فاعل أصلي مادام انه تداخل قد تداخلاً مباشراً في تنفيذ جريمة الشروع في القتل مما عناه الشارع في الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات . لان كلا منهما قد اتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة للجريمة .

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٥/٦/١٩٦١ س ١٢ ص ٦٣٨) .

٥٣ ــ يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً اصلياً في الجريمة ، ان يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها . ولما كان يبين مما خصله الحكم المطعون فيه أن كلا من الطاعنين الأول والثاني قد ساهم في جريمة السرقة ــ التي قارفاها ودبرا امرها مع الفاعلين المجهولين ــ بفعل من الأفعال المكونة لها ، فذلك يكفي لاعتبار كل منهما فاعلاً اصلياً .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٤/٦/١٩٦٢ س ١٤ ق ص ٥٧٨) .

٥٤ ــ متى كان الحكم قد اثبت بالأدلة السائغة التي ساقها وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميليه وقت اطلاقهما النار على المجني عليهما تنفيذاً لمقصدهما المشترك الذي بيتا النية عليه ، فإن في هذا ما يتحقق به مسئولية المتهمين معاً عن جنايتي قتل احد المجني عليهما عمداً والشروع في قتل الآخر ــ فاعلين اصليين فيهما طبقاً لما تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات . ويستوي في هذا ان يكون مطلق العيار الناري الذي قضى على المجني عليه الأول معلوماً ومعيناً بالذات او غير معلوم .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٢ س ١٤ ص ٦٤٦) .

٥٥ ــ متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين اتفاقهم مع باقى المتهمين على استعمال أوراق النقد المقلدة ــ التى كانت فى حوزة أحدهم ــ ووجودهم جميعاً على مسرح الجريمة وقت مفارقتها والتمار فيما بينهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك . فإن هذا وحده يكفى لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين اصليين وليس بلازم أن يحدد الحكم الأفعال التى اتاها كل منهم على حدة .

(الطعن رقم ١٠٦٤ سنة ٣٢ ق جلسة ١٢/١١/١٩٦٢ س ١٤ ص ٧٩٥) .

٥٦ ــ من المقرر انه لا يشترط فى الاعتداء الذى تقترن به جريمة السرقة بالاكراه أن يكون الإكراه سابقاً او مقارناً لفعل الاختلاس . بل انه يكفى أن يكون كذلك ولو اعقب فعل الإختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس . وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين ــ السرقة والاعتداء ــ يعتبر فاعلاً فى الجريمة الأصلية الناتجة من ارتباطهما .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٢/٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ٢٨١) .

٥٧ ــ لا تناقض بين متى سبق الإصرار والترصد وبين ثبوت حصول الاتفاق على الفعل بين الفاعلين الأصليين .

(الطعن رقم ٨٨٢ سنة ٣٥ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٦٨) .

٥٨ ــ من المقرر أن الجانى لايسأل بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى احدث الضربة او الضربات التى افضت إلى الوفاة او ساهمت فى ذلك . او ان يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة او الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى احدثها . ولما كان الحكم غير قائم على ان عنك اتفقا بين المتهمين الثلاثة على ملاقاة الضرب ؛ وكانت المحكمة فيما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرته فى صدر الحكم . وفيما اوردته فى تحصيلها لأقوال الشهود الذين اعتمدت على أقوالهم فى قضائها بالإدانة . لم تحدد الضربات التى وقعت من كل من الطاعنين وكل ما اوردته عن تقرير الصفة التشريحيه لا يفيد ان جميع الضربات التى احدثها الطاعنون قد ساهمت فى إحداث الوفاة . بل يبين منه ان الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه متعددة ساهم بعضها فى احداث الوفاة والبعض الآخر لم يساهم فيها . فإن الحكم إذ رتب مسئولية الطاعنين عن القتل وداز كلا منهم باعتبارهم فاعلين بضرب المجنى عليه عمداً ضرباً أدى إلى وفاته يكون قاصراً .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢/٤/١٩٦٦ س ١٧ ق ٩٩ ص ٥٤١)

٥٩ ــ لا يشترط لاعتبار المتهمين فاعلين اصليين فى جناية السرقة بإكراه ان يقع من كل منهم فعل الإكراه وفعل الاختلاس ــ بل يكفى فى حقهم لذلك ان يرتكب كل منهم اى الفعلين متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعاً .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩/٦/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٧٠ ص ٨٤٦)

الفصل السادس

مسائل متنوعة

٦٠ ـ من المقرر أنه متى أثبت الحكم توافر نية القتل في حق الفاعل فإن ذلك يفيد توافرها في حق من أعانه وساعده بالاشتراك في القتل مع علمه بذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلاً سائغاً على توافر ثبوت الاشتراك المطاعن مع الفاعل الأصلي في القتل المجني عليها ومع علمه بذلك . فإن النعي على الحكم بالقصور في بيان توافر نية القتل بالنسبة للمطاعن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ س ١٤ ص ٤١٩)

٦١ ـ متى كانت واقعة الدعوى التي اتخذها الحكم أساساً لاعتبار الطاعن شريكاً في الجناية هي بعينها الواقعة التي رأى الاتهام أن يجعل منها أساساً لمسئوليته باعتباره فاعلاً أصلياً ، وهي بذاتها الواقعة التي كان يدور عليها الدفاع فلا على المحكمة إذا هي لم توجه نظر الطاعن والدفاع عنه إلى ملاءمة من انطباق وصف جديد للتهمة . ولا ينطوي هذا التعديل الذي ارتأته على مساس بحق المتهم ، بل دعاها إليه التزامها بتمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع عيوبها وأوصافها القانونية وتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الوقائع الثابتة في الدعوى ـ مادامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى أصلاً ولم تتعد نطاق عناصرها القانونية ، وبذلك فهو واجب عليها تمارسه حتماً قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى أياً كان وجه الفصل فيها . وهو يستمد حتميته مما تقتضيه القاعدة الإجرائية المقررة في المادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب تطبيق المحكمة لنصوص القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى المطروحة عليها باعتبارها صاحبة الولاية في الفصل فيها ـ وتقدير الأدلة يدخل حريتها باستيفاء ما تطمئن إلى صحته من الوقائع واستبعاد ما لا تطمئن إليه منها دون إبداء رأيها للمتهم دفعاً ولا يعفي ذلك المطاعن حقاً في إثارة دعوى الأخذ بالدفاع .

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ س ١٤ ص ٤١٩) .

٦٢ ـ إن وقوع التغيير في المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المتهم لا يؤثر في مسئوليته . ومن ثم فإنه لا جدوى مما ينعاه الطاعن من جدل حول خطأ الحكم في اعتباره فاعلاً أصلياً لا شريكاً في جريمة التزوير مادامت عقوبته المحبس التي قضى بها عليه مقررة في القانون للاشتراك في هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س ١٥ ص ٤٣٤) .

٦٣ ـ الأصل في المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور وأن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون ، لأن وصف النيابة ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم ـ إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانوني نتيجة إدخال عناصر جديدة تضاف إلى تلك التي قامت بها الدعوى ـ وتكون قد ضمنتها صحيفة تعديل التهمة من فاعل

اصلي في تزوير إلى شريك فيه ، فإن هذا التغيير يقتضي من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه . إذا طلب ذلك عملا بالمادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . وإذ كان ذلك وكان بين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن المتهم دارت حول الوصف القانوني الذي أضيفت به الدعوى الجنائية دون أن تعدل المحكمة وصف التهمة في مواجهته أو تلفت نظر الدفاع التي يعد دفاعه على أساسه ، فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع ويكون حكمها معيباً ببطلان الإجراءات بما يستوجب نقضه

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ع ٢٢٦ ص ١٠٨٠) .

٣٠٤ — إن الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون العقوبات هي من العراءات الذهبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ من هذا القانون و إن كان الشارع قد ربطها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه يقضي بها على كل من ساهم في الجريمة – فاعلاً كان أو شريكاً – فإذا تعدد الجناة كانوا جميعا متضامنين في الإلتزام بها .

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/١٩ س ١٠ ع ٦٥٨ ص ٧٢٣) .

فجور

راجع دعـــارة .

فعل فاضح علني

موجز القواعد :

— الفعل الفاضح هو كل فعل مادي يخدش في المرء حياء الغير أو الذي ولا يرتاح الأول لمهما بلغت درجة بذاءة فعلاً فاضحاً ١

— القصد الجنائي في جريمة الفعل الفاضح ٢

— جريمة الفعل الفاضح العلني أركانها : ١ – فعل مادي يخدش حياء الغير أو الذي والعلانية

والأصل البديهي وهو تحمل إثبات الفعل . ٣

— ملاحقة المتهم للمجني عليها بالطريق العام وتربصه لها بقصد ارتكاب الفعل الفاضح ٤

— رؤية أحد المجني عليها في جريمة الفعل الفاضح العلني لا يتم رضاؤه . حساسية موضوعيه ٥

— حرية الذي يفتضح عرضه العلني . شرط توافره أن يكون المجني عليها ٦

— ركن العلانية في جريمة الفعل الفاضح . ما يتحقق به . وقوع الفعل الذي في الطريق العام أو بمكان عام بطبيعته أو بحكم مشاهدة من يقع فيه . تطبيق المادة ٢٦٧ عقوبات بالشارع . والعقوبة بجريمة الفعل الفاضح العلني . ٧ – مصادرة المحاكم في التمسك بعدم توافر ركن العلانية و نفيه الفعل الفاضح ٨

— ملاحقة القطار للمجني عليها على سلم المترو وما صاحب ذلك من الأقوال والأفعال . تتحقق حيالها

تتوافر جريمة الفعل الفاضح العلني والتعرض الأنثى على وجه يخدش حياءها [illegible] في هاتين الجريمتين . ويجوز تطبيق المادة ٢٧٢ عقوبات والحكم بالعقوبة المقررة للأشد إذا رأت محكمة الجزيرة [illegible] مخالفة محكمة هذا النظر [illegible] تطبيق القانون .

— الركن المادي في جريمة فعل الفاضح [illegible] متى وقع الفعل [illegible] في مكان يراه [illegible] ويعتبر فعلاً فاضحاً [illegible]

— الطلانية في حكم المادة ٢٧٨ عقوبات مشاهدة الغير عمل الجاني عمداً . غير لازم . كفاية المشاهدة المحتملة [illegible]

— الأماكن العامة والمحلات [illegible] حتى تتحقق العلانية في الفعل الفاضح المخل بالحياء الذي يرتكب [illegible]

— أركان جريمة الفعل الفاضح العلني [illegible] وجاهية وغير وجاهية ؛ وحكم الأولى [illegible] في الطريق العام . فعل فاضح [illegible]

القواعد القانونية

١ — يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادي يخدش في المرء حياء الغير أو الأنثى . فما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة و فحش فلا تعتبر إلا سباً . وإذن فإذا كان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسموع لسيدتين بتعقيبهما - تحرجوا انتم فلان تحبو، تروح اي سينما - جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فإنه يكون قد أخطأ والوصف القانوني الصحيح فهذه الواقعة أنها سب منطبق على المادتين ٣٠٦ و ١٧١ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٣/١/١٦ طعن رقم ٤٤٠ سنة ٢٢ ق) .

٢ — يتحقق القانوناً لتوافر القصد الجنائي في جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء ان يكون المتهم عالماً بأن فعلته من شأنها أن تخدش الحياء . فمن يدخل دكان حلاق ويبول في الموضع الموجود به ، فيعرض نفسه بغير مقتض للانظار بحالته المنافية للحياء ، يتوافر في حقه القصد الجنائي في تلك الجريمة .

(جلسة ١٩٤٢/٥/٣ طعن رقم ٧٥٧ سنة ١١ ق) .

٣ — لاتقوم جريمة الفعل الفاضح العلني على عليين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات إلا بتوافر اركان ثلاثة (الاول) الفعل مادي يخدش في المرء حياء الغير أو الأنثى سواء وقع الفعل على جسم الغير أو فوقعه الجاني على نفسه (الثاني) العلانية ولا يشترط لتوافرها ان يشاهد الغير عمل الجاني فعلاً . بل يكفي ان تكون المشاهدة محتملة . (الثالث) القصد الجنائي وهو تتعمد الجاني اتيان الفعل

(الطعن رقم ١١٤١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٠/١١/١٩٥٨ س ٩ ص ٩١٢) .

٤ — ملاحظة المتهم المجني عليها بالطريق العام وقرصه تراعها - على ماستظهره الحكم المطعون فيه - تنطوي في ذاتها على الفعل الفاضح العلني المنصوص عليه في المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لاتيان المتهم علانيه فعلاً فاضحاً يخدش الحياء .

(الطعن رقم ١١٤١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٠ س ١٩ ص ٩١٣)

٥ ـ مسألة رضاء المجني عليها أو عدم رضائها ـ في جريمة المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات ـ مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم ، فإذا استند الحكم في براءة المتهم إلى قوله : . . . . إن الثابت من وقائع الدعوى أن ركن انعدام رضاء المجني عليها غير متوافر ، ذلك أن انظاهر للمتهم هو أن المجني عليها راضية عن الواقعة ، فضلاً عن أنها سمحت له بوضعها الدخول لمسكنها والجلوس بصحبتها .... ومن ناحية أخرى فإن المحكمة تستخلص رضاء المجني عليها من قولها بمحضر جمع الاستدلالات أن زوجها قد نفق الواقعة للايقاع بالمتهم . أي أنها كانت راضية عن الفعل الذي قام به المتهم وذلك حتى توقع به لكي يستفيد زوجها بسبب الخطة التي كان يرمي إليها . . . . . ، فإن ماأثبته الحكم ينطوي على رضاء المجني عليها بجميع مظاهره وكامل محاله .

(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س ١٠ ص ٨٧٤)

٦ ـ يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح غير العلني المنصوص عليها في المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات أن تقع بغير رضاء المجني عليها ـ سواء بشعورها وصيانة لكرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء على الرغم منها .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س ١٠ ص ٨٧٤) .

٧ ـ متى كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أن الأفعال المذاعة للآداب العامة التي أتاها على جسم المجني عليه قد صدرت منه في القطار وفي الطريق وفي إحدى المنتزهات ، وهي أماكن عامة بطبيعتها ويحتمل مشاهدة ما يقع فيها ، فإن ذلك يتحقق به ركن العلانية . على أنه لا مصلحة للطاعن من التمسك بعدم توافر ركن العلانية في تهمة الفعل الفاضح المسندة إليه مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهي المقررة لجريمة هتك العرض التي أثبتتها في حقه . ومن ثم فإن النعي على الحكم من هذه الناحية يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س ١٤ ص ٥٨) .

٨ ـ إن ملاحظة الطاعن للمجني عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال حسبما استظهره الحكم المطعون فيه مما تتوافر به أركان جريمة الفعل الفاضح العلني ينطوي في ذاته على جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول وبالفعل في مكان مطروق وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات مما يقتضي تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم على الطاعن بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وهي جريمة الفعل الفاضح العلني . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة عن كل من هاتين الجريمتين ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٧٨٢ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٨ س ١٨ ق ٥٩ ص ٣٣٨) .

٩ ـ إنه وإن كان الركن المادي في جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه بمستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، إلا أنه متى ارتكب الجاني الفعال لا تبلغ درجة الجسامة التي تصوغ عدها من

قبيل هتك العرض التام ، فإن ذلك يقتضي تقصي قصد الجاني من ارتكابها ، فإذا كان قصده قد انصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح ، أما إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بقصد التوغل في أعماق الفحشاء فإن ما وقع منه يعد بدءاً في تنفيذ جريمة هتك العرض وفقاً للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال في ذاتها غير منافية للآداب . وإذا كان لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتباره شارعاً في ارتكاب جريمة أن يأتي فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادي لها ومؤدياً إليه حالاً ، وكان الثابت في الحكم أن المطعون ضده الأول قد استدرج الغلام المجني عليه إلى منزل المطعون ضده الثاني وأنهما راوداه عن نفسه ثم استجاب لتحقيق رغبتهما ، وعندئذ أمسك المطعون ضده الأول بلباسه محاولاً عبثاً إنزاله - بعد أن خلع هو (بنطلونه) - والميل المطعون ضده الثاني الذي كان متوارياً في حجرة أخرى يرقب ما يحدث وأمسك بالمجني عليه وقبله في وجهه . فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالبحث في مقصد المطعون ضدهما من إتيان هذه الأفعال وهل كان من شأنها أن تؤدي بهما حالاً ومباشرة إلى تحقيق قصدهما من العبث بعرض المجني عليه ، يكون قاصراً عن خطئه في تطبيق القانون مخيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ٥/٤/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٢٥ ص ٥١٨) .

١٠ - لا يشترط لتوافر العلانية التي عنتها المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات أن يشاهد الفير عمل المجاني فعلاً ، بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة .

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١٧٥ ص ٨٤٧)

١١ - المكان العام بالمصادفة - كالطريق - هو بحسب الأصل مكان خاص لقصر على أفراد طوائف معينة ، لكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية في الفعل الفاضح المخل بالحياء في الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان . أما في غير هذا الوقت يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلاؤه أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل . فإذا أهمل الفاعل في اتخاذ الاحتياط الكافي كان يكون قد أغلق الباب دون إحكام ، فإنه يؤاخذ بمقتضى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات إذا دخل عليه أحد من الخارج وشاهد فعله ولو كان دخوله بطريق المصادفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند في توافر ركن العلانية إلى أن باب المكان الذي ارتكب فيه الفعل لم يكن موصداً بمزلاج يمنع من يريد الدخول إليه ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما قام قضاءه على ما يحمله .

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١٧٥ ص ٨٤٧) .

١٢ - لما كانت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات تنص على أن « كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً » . وكان يبين من هذا النص أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة - (الأول) فعل مادي يخدش في الفرد حياء العين أو الأذن ، سواء وقع الفعل على جسم الفير أو أوقعه الجاني على نفسه . (الثاني) - العلانية ، ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الفير عمل الجاني فعلاً ، بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة . (والثالث) القصد الجنائي ، وهو تعمد الجاني إتيان

«ل فاضح علنى ـ فك امتام .

الفعل . ولما كانت مداعية الطاعن لمعيدة بالطريق العام واحتضانه لها من الخلف ، مما أثار شعور المارة حسبما استظهره الحكم المطعون فيه . ينطوى فى ذاته على الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لإتيان المتهم علانية فعلاً فاضحاً يخدش الحياء على النحو المتقدم .

(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩ س ٢٦ ق ١٩٦ ص ٨٩١) .

فـــك أختـــام

موجـز القواعـــد :

ـ ماهية الأختام التى يعاقب على كسرها بالمادة ١٢٨ ع وما يجوز وما بعدها ١

ـ عدم اعتبار فتح باب المكان المغلق تنفيذاً لحكم قضائى بمثابة فك للأختام التى وضعتها السلطة التنفيذية ما دامت الأختام سليمة ٢

ـ قيام الحارس على الأختام بفكها بغير إذن . وجوب معاقبته بالحبس . المادتان ١٤٧ ، ١٥٠ عقوبات ٣

ـ جريمة فك الأختام . عقوبتها الحبس وجوبياً مدة لاتجاوز سنة . إذا كان مرتكبها هو الحارس بنفسه . المادة ١٥٠/٢ عقوبات ٤

ـ المحكمة الاستئنافية . عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وتطبيق صحيح القانون ، ولو كان الوصف الصحيح أشد . مثال ذلك ٢ مثال فى جريمة فك اختام . متى يتعين أن يكون مع النقض الإحالة ؟ ٥

القواعـد القانونية :

١ ـ إن الأختام التى يعاقب على كسرها بالمادة ١٢٨ ع قديم ومابعدها هى الأختام التى تضعها السلطة الحكومية عملاً بنص قانونى أو قياماً بأمر قضائى أو بداءة هى واجباً عليها للمحافظة على الأماكن أو الأوراق أو الأمتعة الأخرى ، ومتى كانت الأختام قد وضعت بمعرفة السلطة الحكومية تنفيذاً كانت أو إدارية فلا يجوز لأى إنسان المساس بها حتى ولو كان يزعم أن لاحق له فى وضع تلك الأختام .

(جلسة ١٨/١/١٩٣١ طعن رقم ٣٦٨ سنة ٤٨ ق) .

٢ ـ متى كانت محكمة الموضوع لم تعتبر فتح باب المكان المغلق تنفيذاً للحكم القضائى بمثابة فك للأختام التى وضعتها عليه سلطة التنفيذ لأنها لا تكون قد اخطأت إذ أن القانون لا يعاقب إلا على فك الأختام فقط ومادامت هى سليمة لم تمس فلا جريمة

(جلسة ٥/٢/١٩٣١ طعن رقم ٤٠٠ سنة ٤٨ ق) .

٣ ــ إذا كانت الواقعة ــ كما صار إثباتها في الحكم ــ أن المطعون ضده قد فك الأختام الموضوعة على حانوته بغير إذن وحالة كونه حارساً عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تجريم الفعل المسند إلى المطعون ضده وأخذه بوصفه حارساً على الأختام ، فقد بات واجباً توقيع عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادتين ١٤٧ ، ١٥٠/٢ من قانون العقوبات ، وإذ قضى الحكم بعقوبة الغرامة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه وتصحيحه بما يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٦٠٦٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٦ س ٢١ ق ٢٨٣ ص ١١٧٤) .

٤ ــ أوجبت المادة ١٥٠ من قانون العقوبات عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة إن كان من فك الأختام هو الحارس بنفسه .

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣ س ٢٩ ق ١٦٩ ص ٨٣٦) .

٥ ــ من المقرر أن المحكمة الاستئنافية مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع عيونها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقاً صحيحاً ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها في ذلك إلا مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وبشرط ألا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده ، لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف أنه فك الأختام الموضوعة على محله بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٤٧ و١٥٠/١ من قانون العقوبات وقد دانته محكمة أول درجة بمقتضى مادتي الاتهام وأوقعت عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة أسبوعين ، وإذ استأنف المطعون ضده الحكم الابتدائي قضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسة جنيهات ، وأورد الحكم المطعون فيه في مدوناته ، إنه بسؤال المتهم بمحضر الضبط أقر بأنه كان معيناً حارساً على الجمع وأنه هو الذي فك بالمحل . ولن فك المحكمة قد جرى خطأ على القضاء يستفيد في عقوبة الغرامة بدلاً من عقوبة الحبس رغم تعيين المتهم حارساً مما كان يتعين معه القضاء بعقوبة الحبس ... ، فإنه كان يتعين على المحكمة وقد بان لها بحق أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى أن المطعون ضده فك الأختام الموضوعة على محله حالة كونه الحارس بنفسه . وكانت عقوبة الجريمة بهذا الوصف الجديد الأشد ــ أن تنبه المطعون ضده لهذا الوصف وتوقع عليه العقاب بشرط ألا يزيد في مقداره عن العقوبة المقضى بها ابتدائياً . لما وهي لم تفعل وقضت بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات ، فقد غدا حكمها معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مستوجباً نقضه . ولما كانت المحكمة لم توجه للمتهم الوصف القانوني الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣ س ٢٩ ق ١٦٩ ص ٨٣٦) .

ق

قانون ـ قانون دولى ـ قبض وحبس بدون وجه حق ـ قتل حيوان بدون مقتض أو الاضرار به ـ قتل خطأ ـ قتل عمد ـ قدر متيقن ـ قذف ـ قرارات وزارية ـ قصد احتمالى ـ قصد جنائى ـ قصد غير محدد ـ قصد مفترض ـ قطاع عـام ـ قطع المواصلات التليفونية ـ قطن ـ قمار ـ قمح ـ قوادة دولية ـ قوة قاهرة .

قانـــون

الفصل الأول : اصداره ، التفويض التشريعي ..... ١ ـ ٩
الفصل الثاني : نفاذه ..... ١٠ ـ ١٦
الفصل الثالث : دستورية القوانين ..... ١٧ ـ ٣١
الفصل الرابع : تفسير القوانين ..... ٣٢ ـ ٩٣
الفصل الخامس : سريان القانون من حيث الزمان ..... ٩٤ ـ ١٦٢
الفصل السادس : القوانين المؤقتة ..... ١٦٣ ـ ١٦٨
الفصل السابع : سريان القانون من حيث المكان ..... ١٦٩ ـ ١٧٩
الفصل الثامن : القانون الواجب التطبيق .....
الفرع الأول : القانون الأصلح ..... ١٨٠ ـ ٢٤٨
الفرع الثاني : تطبيق نص القانون عند التعارض بينه وبين قرار أو لائحة ٢٤٩ ـ ٢٥٠
الفرع الثالث : الرجوع إلى احكام قانون المرافعات ..... ٢٥١ ـ ٢٦٠
الفرع الرابع : تطبيق القانون المصري على مايقع في الخارج من جرائم ٢٦١ ـ ٢٦٢
الفصل التاسع : الجهل بالقانون ..... ٢٦٣ ـ ٢٧٣
الفصل العاشر : الغاء القانون ..... ٢٧٤ ـ ٢٨٢
الفصل الحادي عشر : مسائل متنوعة ..... ٢٨٣ ـ ٢٩٣

موجز القواعد

الفصـــل الأول

إصداره ، التفويض التشريعي ،

ـ السلطة التنفيذية لن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل في تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها . استمدادها هذه السلطة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها . صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ مستندا في الأصل إلى الاذن العام الذي تضمنه الدستور . الاذن الوارد بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد لايعدو ان يكون تجديدا للاذن العام سالف الذكر . ما تضمنه القرار المذكور من شروط خاصة بالتزام المستورد

بتقديم شهادة الجمرك تفيد الحالة على ورود البضائع التي استوردها إلى مصر بالعملة الأجنبية التي أفرج عنها من أصل استيرادها بعد متمما لحكم المادة الأولى من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . تخلف تحقق هذه الشروط . وجوب توقيع عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة ٩ من القانون سالف البيان ٦

— للسلطة التنفيذية حق اصدار مراسيم لها قوة القانون في غيبة البرلمان بشرط ألا تتضمن مخالفة للدستور وأن تعرض على البرلمان عند انعقاده . عدم عرضهم أو رفض أي المجلسين لقرارها . أثره . زوال ما كان لها من قوة القانون . دستورية المرسوم بقانون ١٨٣ لسنة ١٩٤٩ بشأن الحملة المقضية ٢

— حق السلطة التنفيذية في إصدار اللوائح التنظيمية اللازمة لتنفيذ القوانين ٢

— مؤدى نص المادة ١٣٦ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية أن المشرع فوض وزير العمل في إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ٢

— لا حرج أن ينص القانون على القرار الإجرامي بصورة مجملة ثم يحدد العقوبة تاركا للائحة أو قرار الوزير التفصيلي لذلك الفعل ٩

— صدور قرار وزير الاقتصاد رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٦٠ نفاذا للأوضاع الدستورية المستقر عليها وفي حدود التفويض المخول له بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .....

— وقف تنفيذ العقوبات في الجرائم التموينية . غير جائز . سواء كانت هذه الجرائم سابقة للقانون أو لقرار وزير التموين . أساس ذلك : المادة ٦ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل . وقف التنفيذ ليس عقوبة . هو قيد لها ٧

— حق السلطة التنفيذية . دستوري . إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين . دون زيادة أو تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ليس معناه نزول السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين للسلطة التنفيذية اللائحة . لا تلغي أو تنسخ نصا في القانون ٨

— صحة القرار الصادر بتوقيع التفويض التشريعي . وعهدة عدم وجود تضارب بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه . تطبيق نص القانوني عند التعارض بينه وبين نص وارد في لائحة أو قرار . واجب ٩

الفصل الثاني

نفاذه

— إصدار القانون لا يستفاد إلا من النشر في الجريدة الرسمية ١٠

— نشر القانون بالجريدة الرسمية كاف لنفاذه في حق الكافة ١١

— العلم بالقانون وبكل ما يدخل في علمه من تحميل مفروض على كل إنسان ١٢

ـ نفاذ القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ لصدوره ونشره بالجريدة الرسمية . إعمال مالا يتوقف على شرطين تصوره بقض النظر عن صدور لائحته التنفيذية ١٣
ـ العلم بالقانون الجنائي والقوانين المكملة له . مفترض في حق الكافة ١٤
ـ لاعقاب إلا على الافعال اللاحقة لنفاذ القانون . عدم نفاذ القانون . قبل نشره ١٥
ـ عدم صدور القرار الجمهوري المقضي بإنشاء مؤسسات العمل وتنظيمها وكيفية العاملة فيها المنصوص عليه في المادة ٥٣ عقوبات المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ . أثره : استحالة تنفيذ حكم هذه المادة والمادة ٥٣ المضافة بالقانون ذاته الخاصة بتحديد من يودع من المحكوم عليهم بهذه المؤسسات . ووجوب إعمال أحكام المادة ٥٦ عقوبات . إلى أن يصدر القرار الجمهوري ١٦

الفصل الثالث

دستورية القوانين

ـ حكم المراسيم التي تصدر طبقاً للمادة ٤١ من دستور سنة ١٩٢٣ ..... ١٧ ـ ٢١
ـ دستورية المرسوم بقانون رقم ١١٧ سنة ١٩٤٦ ..... ٢٢
ـ صدور المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ مستوفيا الأوضاع الدستورية ٢٣
ـ صدور القانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ الذي أضفى على رجال مكتب الآداب صفة مأموري الضبط القضائي صحيحا في ظل الأوضاع التشريعية السارية ٢٤
ـ وجوب تطبيق نص القانون عند تعارضه مع لائحته التنفيذية . مثال من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٣ ..... ٢٥
ـ صدور القرار الوزاري الخاص بتحديد نسبة الرسم في ابن الجلسيس تنفيذا للتفويض المنصوص عليه في المادة ٢/٢ من القانون ١٢٢ لسنة ١٩٥٠ . لاستناد القانون للقول ببطلان القرار المذكور ٢٦
ـ حق السلطة التنفيذية في إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها . هذه السلطة مستمدة من الدستور . صدور القرار ٧٥ لسنة ١٩٤٨ استنادا للإذن العام الذي تضمنه الدستور . الإذن الوارد بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . تردد الإذن العام ٢٧
ـ التزام التشريعات بالنزول على أحكام الدستور . بوصفه التشريع الأسمى . صاحب الصدارة . ولا تعين أمدارها . ولو كانت سابقة عليه . النص في المادة ١٩١ من الدستور على بقاء كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدوره . لا ينصرف إلا إلى التشريع الذي لا يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته . نص الدستور على حظر دخول المسكن أو تفتيشه إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون . نص صالح بذاته للاعمال دون حاجة إلى سن تشريع أدنى . المادة ٤٤ من الدستور ٢٨
ـ إضافة مادة الديكسا مفتاحين المقدرة بالقانون ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ إلى الجدول رقم (٨) الملحق

بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات . دون تحديد عقوبة معينة لها . لا يجوز التحدث الحكم بالإدانة عن نسبة المخدر فيها . أساس ذلك : الدفع بعدم دستورية قانون لعلم إحدى المحاكم . أثره . وقف الفصل في الدعوى الأصلية . تعيين المحكمة من المحكمة العليا في الدفع . المادة ٤ من القانون ٨٦ لسنة ١٩٦٩ . شرحه . لن تقدر المحكمة المثار أمامها الدفع جديته . قانون ٦٦ لسنة ١٩٧٠ . دفع الطاعنة بعدم دستورية القرار الوزاري الذي أضاف المادة المضبوطة إلى المواد المخدرة . دفع غير جدي . علة ذلك ؟ التقرير القانوني الخاطىء . لا يعيب الحكم . متى كان لا تأثير له في النتيجة ٢٩

— فجاءة المادة ٣٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ للوزير المختص تعديل الجداول الملحقة بالقانون المذكور . أعمال الحكم المادة ٦٦ من الدستور . لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . قاعدة ردتها المادة ٦٦ من دستور سنة ٢٣ والدساتير المتعاقبة . مقتضاها . جواز أن يعهد القانون للسلطة التنفيذية اصدار قرارات لاحقة تحدد بها بعض جوانب التجريم والعقاب بالشروط التي يحددها . الدفع بعدم دستورية المادة ٣٢ من القانون المذكور ظاهر البطلان . الرفض ؟ ٣٠

— ينص في المادة الثانية من الدستور . على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع . دعوة للمشارع كي يتخذ الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا فيما يسنه من قوانين . أثر ذلك ؟ ٣١

الفصل الرابع
تفسير القوانين

— قاعدة عدم جواز التوسع في تفسير نصوص القانون الجنائي والقياس عليها لاتساع القاضي من الرجوع إلى الوثائق التشريعية والأعمال التحضيرية لتحديد قصد الشارع ٣٢

— عدم جواز الرجوع إلى القانون العام « قانون الإجراءات » مادامت هناك نصوص خاصة لتنظيم الإجراءات في القانون الخاص « ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ » ٣٣

— متى يجوز المخالفة بين تطبيق قانون خاص وقانون عام ٣٤

— لا سبيل الالتجاء إلى قانون المرافعات إلا لسد نقص أو الاستعانة على فهم نص من نصوص قانون الإجراءات الجنائية ..... ٣٥ ـ ٣٧

— عدم جواز القياس في قانون العقوبات ٣٨

— النص على تعريف مستفحة الضرائب في اللائحة التنفيذية . اعتباره نصا تجريميا يلحق بالتشريع السابق أو اللاحق ٣٩

— النص العام يعمل به على عمومه مالم يخصص بنص خاص . مثال . في تفسير نص المادتين ١ ، ٢/٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة ٤٠

— التفسير التشريعي . سبيله على الوقائع التي تمت قبل صدوره مادامت لا تتجاوز تاريخ نفاذ القانون المفسر . مثال من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام قانون الصيدلة ٤١

— عدم جواز تغليب الأعمال التحضيرية ومن بينها المذكرات التفسيرية لرائحة القانون . مثال من القانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥١ في شأن تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تحميل نظارى القطن الأشموني ٤٢

ـ لامحل للاجتهاد عند صراحة نص القانون ٤٣
ـ القاعدة العامة انه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فانه يجب ان تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ولايجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير والتاويل اية كان الباعث على ذلك مثال فى تفسير كلمة « الارتباط » الواردة بالمادة ٣/٢١٤ من ق . ا . ج المضافة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ..... ٤٤
ـ مثال فى تنظيم . جريمة المادة الاولى من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ..... ٤٥
ـ عند التعارض بين نص فى القانون واخر فى لائحته التنفيذية . نص القانون الواجب التطبيق ٤٦
ـ وجوب اثبات عقد العمل الفردى بالكتابة . كلمة «يكون» الواردة فى صدر المادة الثانية من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . مقدارها الالزام والتحتيم لامجرد التنظيم ٤٧
ـ قانون عقد العمل . الاستناد فى تفسيره ـ تفسيرا صحيحا ـ إلى قواعد المنطق والعدالة مع الاستشهاد بقرارات هيئة التحكيم . جوازه ٤٨
ـ لا وجه للربط بين المادتين الاولى والخامسة من القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ لاختلاف نطاق كل منهما وبيان المصدر التشريعى لكل . المادة الاولى مقصورة على المتخرجين الجدد من كليات الهندسة فى الجامعات المصرية . المادة الخامسة تشمل المهندسين العاملين فعلا فى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها . الامر فى تحديد يرجع فيه إلى احكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٤٦ . اسباغ القانون الاخير لقب المهندسين ليس فقط على الحاصلين على درجة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية . بل حوله الحاصلين على دبلوم الفنون والصناعات او على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة (قسم العمارة) او على شهادة هندسية معادلة لايهما معترف بها من « وزارة المعارف العمومية » مثال ٤٩
ـ عنوان القانون ليس له قوة نصه التشريعى . وما يقتضيه تطبيق القاعدة هذا النص ٥٠
ـ وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ٥١
ـ إيراد الشارع مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين . وجوب صرفه إلى معناه فى كل نص اخر يرد فيه ٥٢
ـ عند التعارض بين نصين احدهما وارد فى القانون والاخر فى لائحته التنفيذية فان النص الاول يكون هو الواجب التطبيق . مثال لنص وارد فى القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين ونص اخر وارد فى اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين ٥٣
ـ وجوب الاخذ بالتقويم الهجرى فى احتساب عمر المجنى عليه فى جريمة هتك العرض ، اخذا بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى ٥٤
ـ عدم جواز الاخذ فى تفسير قانون العقوبات بطريق القياس لغير صالح المتهم ٥٥
ـ لامحل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه ٥٦
ـ اعتبار الحكم المطعون فيه تعليق اللائحة ووجود « كتالوج » بالاسعار عديلا لـ اشتريته المشرع من أوضاع خاصة للاعلان عن الاسعار أمرهما بالرمان متلفه . خطأ فى تطبيق القانون ٥٧
ـ الأحكام القانونية تدور مع علتها لامع حكمتها . عدم جواز إفشاء العلة والأخذ بالحكمة عند وضوح النص . جريمة المادة ١/٢٢٨ عقوبات أخف من جريمة المادة ١/٢٤٤ ، ٢ عقوبات . عدم جواز الجمع بين هذين النصين المتغايرين. واستخلاص عقوبة جديدة أشد من العقوبات المقررة فى النص الاول الواجب التطبيق ٥٨

— حاصل تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبي امران : حظر مطلق ، وتنظيم إداري يسمح بالاستثناء ٥٩

— حصر المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ حالات تهريب التبغ ٦٠

— حالات الاعفاء - وردها في القانون على سبيل الحصر - عدم جواز التوسع في تفسيرها بطريق القياس ٦١

— يجب على طالب الترخيص بإقامة بناء لكي يعتبر طلبه مقبولا بعد انقضاء الأجل المحدد قانونا أن يقدم طلبه للسلطة المختصة بمضمون التنظيم مرفقا به المستندات والرسومات التي بينتها المادة الأولى من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٦٢ المعدل - اعتبار المحكم مجرد تقديم طلب الحصول على الترخيص وانقضاء اكثر من اربعين يوما على تقديمه دون رد على الطلب كاف وحده لاعتبار الطلب مقبولا - خطأ ٦٢

— خلو قرار وزير التموين رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٧ من نص يلزم أصحاب محال بيع الدقيق الفاخر فقرة (١) استخراج ٧٢ ٪ بالاحتفاظ بالسجل المنصوص عليه في المادة ٢٠ منه - في مكان معين ايجاب الحكم الاحتفاظ بالسجل في المحل - خطأ في تفسير القانون ٦٢

— حق بيع السلعة بأسعار مخالفة لأسعار الجدول الأسبوعي - اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء مدة العمل بذلك الجدول - ما لم يصدر قرار من الوزير المختص بتعديل مدة العمل بهذا الجدول ، أو توجد للسلعة تسعيرة جديدة ٦٤

— إقامة بناء على قطعة أرض واقعة على حافة الطريق العام - افتراض الشارع أن المرافق العامة المفروض على القسم إنفاذها موجودة فعلا - تسليم النيابة في طعنها أن مهندس التنظيم شهد إقامة البناء على قطعة ارض تقع على حافة الطريق العام - صحة الاقتضاء بإلغاء عقوبة الإزالة في هذه الحالة ٦٥

— الأحكام الواردة في المادة ٢١٧ إجراءات ، قصائم مقصورة في تحديد الاختصاص المحلي ولا تفاضل بينها - مثال ٦٦

— تكييم نقل قش الكتان وبذوره خارج الأحراش ومراكز التجميع بالحافظات - في الفترة المحددة قانونا ، إلا بتصريح من مدير الزراعة - اقتصاره على نقل القش عن سواه - قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ - عدم إيراد الحكم لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها بصورة - القصور الذي يشوبه ويوجه الطعن - قصوره أو وجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون ٦٧

— شمول الرقابة على عمليات النقد أية عملية مهما كان نوعها أو تسميتها ، موضوعها نقد أجنبي - فلدام من شأنها أن تؤدي مباشرة أو بطريق غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبي من حق الدولة الحصول عليه - فرض المشرع نوعا من الحجز أو الاستيلاء أو التجميد على النقد الأجنبي كله - وضعه هذا النقد تحت تصرف الدولة - عدم إباحة التصرف إلا بإذنها ، وإلا وقع المخالف في دائرة التأثيم - المقاصة المحظورة في تشريع الرقابة على النقد الأجنبي - معناها ؟ الفرق بينها وبين المقاصة المنصوص عليها في المادة ٣٦٢ مدني وما بعدها ؟ ٦٨

— معنى المحاولة في تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبي : الأعمال التي يقصد بها إلى التهريب ولو لم تصل إلى البدء في التنفيذ - المادة ٩ من القانون ٨٠ سنة ١٩٤٧ المعدلة ٦٩

— الاتفاقية الدولية للمخدرات الصادر بشأنها القرار الجمهوري رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ - عدم

الغائها او تعديلها قانون المخدرات المصري إختلاف مجال تطبيق أحكام كل من الاتفاقية وقانون المخدرات المعمول به في الجمهورية ٧٠

— القانون الجنائي . طبيعته . استقلاله عن غيره من النظم القانونية الاخرى . مرماه ومهمته الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها . مايجب على المحكمة مراعاته عند تطبيقه من التقيد بإرادة المشرع فيه بقض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعد ومبادىء يتناسب بها الدول الاعضاء في الجماعة الدولية ٧١

— إلغاء النص التشريعي لايجوز إلا بتشريع لاحق ينص على الإلغاء صراحة أو يحتوي على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد موضوع ذلك التشريع . اتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة في نيويورك في ٣٠ مارس سنة ١٩٦١ والصادر بالموافقة عليها القرار الجمهوري ١٧٩٤ سنة ١٩٦٦ غايتها قصر استعمال المخدرات على الاغراض الطبية والعلمية وقيام تعاون وثيق بين الدول لتحقيقها . البين من استقراء نصوصها انها لاتعدو مجرد دعوة إلى الدول للقيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات . فيما لم تنص أو تعدل صراحة أو ضمنا – أحكام قوانين المخدرات المعمول بها في الدول التي تنضم إليها بل حرصت على الافصاح عن عدم اخلال احكامها بإحكام القوانين المحلية في الدول الأطراف المتعاقدة . المشارع المصري لم يرد الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بالجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من بعد. فعدم بتلك الاتفاقية يدل على عدم صدور قرار وزاري طبقا للمادة ٢٢ من القانون المذكور بالحذف أو بالاضافة أو بتغيير النسب في المواد الواردة بتلك الجداول ٧٢

— لاعقوبة إلا بنص . عدم التوسع في تفسير نصوص القانون الجنائي . الأخذ في حالة الشك بالتفسير الأصلح المتهم ٧٣

— إدانة الحكم المتهم بأنه لم يسلم بندقيته أوالدتها بترخيصها تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . نص المادة مقصورة على صدور قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه . لايصح التفسير به حال حالة الرؤية ٧٤

— إيراد الشارع لمصطلح معين في نص ما . وجوب صرفه لهذا المعنى في كل نص آخر يرد فيه . جريمة المادة ١٠٩ مكررا ثانيا عقوبات . جريمة مستحدثة ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط في الرشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٧ مكررا عقوبات . مايلزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة : اتيان الجاني فعله في المهد الأول للرشوة وهو علمه بوجود حقيقي لموظف عام أدرن حكمه ، وبوجود عمل حقيقي أو مزعوم أو مبني على اعتقاد خاطيء لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقي لصاحب حاجة لهذا العمل وأن تتجه إرادة الجاني إلى الحقيقة وليس يعتبر الزعم إلى اتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها . انصراف قصد المتهم إلى الاستئثار بالمبلغ لنفسه دون أن ينصرف قصده إلى الاتصال بالظرف الأخير المزعوم لرتضائه . ينتفي معه الركن المعنوي لجريمة المادة ١٠٩ مكررا ثانيا عقوبات ٧٥

— عبارة « الأموال والأوراق والأمتعة أو غيرها » الواردة بالمادة ١٣٢ مكرر عقوبات يدخل في مدلولها مايمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية . مثال ٧٦

— الإذن برفع الدعوى الجنائية في جرائم النقد . تكييفه : جواز التنازل عنه . حتى صدور حكم نهائي أثره انقضاء الدعوى الجنائية . تعلقه بالنظام العام .. مثال ٧٧

— العقوبات المقررة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٢ أشد من تلك المقررة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . أحكام ذلك ٧٨

التحرز فى تفسير القوانين الجنائية . والتزام الدقة فى تفسيرها . وعدم تحميل عبارتها فوق ماتحتمل والجنب . صياغة النص فى عبارات واضحة جلية . اعتبارها تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع عدم جواز الانحراف عنها . عن طريق التفسير أو التأويل . أو بدعوى الاستهداء بحكمة التشريع الاستهداء بحكمة التشريع ودوافعه . لا تكون إلا عند غموض النص . الأحكام تدور مع علتها . لامع حكمتها . الاجتهاد . مع صراحة النص القول بأن نظام الاستيراد بدون تحويل عملة . يترتب عليه التعارض مع حكم المادة الأولى من القانون النقد . وأنه الذى تراخيص الاستيراد بصورة مستقلة شاملة . مخالفة للقانون . واجتهاد غير جائز مع صراحة نصوص القانون . وتوسع فى تفسيرها . وأخذ بحكمتها . لا بعلتها . وهو مالايجوز قانونا ٧٩

— حاصل تشريعات الرقابة على النقد وتنظيم الاستيراد . حظر مطلق . بتنظيم إدارى . يسمح بالاستثناء عن طريق إصدار القرارات اللازمة فى حدود التفويض التشريعى . القرارات الصادرة فى شأن الاستيراد بدون تحويل عملة . تخضع المتعاملين بها . دون غيرهم مخالفة هذا الحظر . خطأ فى القانون ٨٠

— تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان على موجب حكم القانون ١٨٤ لسنة ١٩٦١ بمنحه مستحقات لقابلة بتجديده لمدة أخرى مماثلة إن ادعت العمل بقرينة صدور قرار بهذا المعنى قرار التكليف متضمنا تجديده تلقائيا لمدة أخرى مماثلة . بطلانه القياس فى مجال التأثيم . محظور ٨١

— سرقة المهمات والأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى المواصلات التلغرافية أو التلفونية أو لتوليد وتوصيل التيار الكهربائى المملوكة للمرافق التى تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو المرخص بانشائها لمصلحة عامة . جناية عقوبتها الحبس . المادة ٣١٦ عقوبات مكرر ثانيا المضافة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ ..... ٨٢

— حق المناقصة فى إصدار قرار باعفاء أرتية بذاتها من أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والقرارات المنفذة له . مجرد صدور توجيهات من المحافظ بالتمكين من إنهاء الأعمال فى مبنى معين — عدم اعتبارها قرارا بالاعفاء من أحكام القانون المذكور ٨٣

— الرقابة على أعمال النقد الأجنبى تنصب على كل عملية من أى نوع أيا كان الاسم الذى يصدق عليها فى القانون متى كان موضوعها نقدا أجنبيا وكان من شأنها أن تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبى كان من حق الدولة أن تحصل عليه ٨٤

— التحرز فى تفسير القوانين الجنائية . واجب نصوص التأثيم لايجوز بدون تفسيره . إلى هدى قصد المشرع .. القياس فى مجال التأثيم . محظور ٨٥

— إنتفاء المؤجر مالكا كان أم مستأجرا أحد لغيره . طلبه إيجار أو أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار . أو خارج نطاقه زيادة عن القدر والأجرة المنصوص عليهما فى العقد . مؤثم . منافسة تحرير عقد الإيجار هما مقتضى حظر اقتضاء المبالغ الإضافية . أساس ذلك ؟ . قصر الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — القابلة للمادة ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . على الوسيط أو المستأجر دافع خلو الرجل كشريك للمؤجر فى جريمته . اقتضاء المستأجر بالذات أو بالوساطة من المؤجر أو لحسابه أية مبالغ فى مقابل إنهاء عقد الإيجار وإخلاء المكان المؤجر . لاتأثيم مخالفة ذلك . خطأ فى تأويل القانون . مدى التزام المالك بدفع المبالغ المحددة بالمواد ٤٩ وما بعدها من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ كتعويض فى حالات إخلاء العين المؤجرة لهدمها وإعادة بنائها ؟ ٨٦

قانون:

— تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية للمخدرات الصادر بشأنها القرار الجمهوري رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ لا يؤثر في سبيل تطبيق أحكام قانون المخدرات المعمول به . أساس ذلك ؟ ٨٧

— نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وجوب تقسيمه على هدى المادة ٣٠ عقوبات : أثر ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب ٨٨

. . التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة في تفسيرها . وعدم تعديل عباراتها فوق ما تحتمل . واجب صياغة النص في عبارات واضحة جلية . اعتبارها تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع . عدم جواز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أو بدعوى الاستهداء بحكمة الشارع . مقاضي مبالغ خارج نطاق عقد إيجار المباني السكنية المنشأة وفق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ وميانى الإسكان الإداري وفوق المتوسط المنشأة وفق أحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٤ العدل . الغير خاضعة لنظام تحديد القيمة الإيجارية المنصوص عنها بقوانين إيجار الأماكن . زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها في العقد . مؤثم . أساس ذلك ؟ قول الحكم إن خضوع العقار لنظام استثمار المال العربي والأجنبي يطلق حرية المؤجر في تحديد القيمة الإيجارية وكيفية حصوله عليها دون اعتظهار ما إن كانت المبالغ التي تقاضاها تدخل في نطاق عقد الإيجار من عدمه . قصور ٨٩

— صفة المؤجر وقت مناسبة تحرير عقد الإيجار . هما متلازمتان حظر اقتضاء المبالغ الإضافية . عدم سريان الحظر على المستأجر إلا إذا أقدم على التأجير من انيطان إليه ذلك . تقاضي المستأجر بالذات أو بالوساطة أية مبالغ في مقام إنهاء عقد الإيجار وإخلاء المكان المؤجر لا تأثيم . مطالبة الطاعنة عن واقعة اقتضاء مبالغ من النقود من المطعون ضده مقابل إنهاء العلاقة الإيجارية بينهما وبين مالك العين المؤجرة . خطأ في تأويل القانون ٩٠

— تقصد الشارع من العقاب على جريمة خطف الأنثى التي يزيد عمرها عن ست عشرة سنة هو حماية الأنثى ذاتها من عبث العابثين ٩١

— تفرقة القنين المدني بين القرابة المباشرة والغير مباشرة مناطها ؟ العم . ليس أصلاً لابن أخيه وأن كان يحتوهما أصل مشترك . حكم المادة ٣١٢ عقوبات . استثناء من القواعد العامة . مؤدى ذلك ؟ ٩٢

— جريمة المادة ١٠٦ مكرراً ثانياً عقوبات . الغرض منها . تجريم الأفعال التي لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة في رشوة . ولا تبلغ حد الاشتراك أو الشروع فيها . ولا يؤثمها نص آخر . ما يلزم لقيام تلك الجريمة . اتيان الجاني فعله في المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقي لرشوة عام أو من في حكمه ووجود عمل حقيقي أو مزعوم ؛ أو مبني على اعتقاد خاطئ عليه الموظف بأداء منه الدافع أو الامتناع عنه . وبوجود حقيقي لصاحب حاجة لهذا العمل . وأن تتجه إرادة الجاني في الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى اتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها . عدم جواز القياس أو التوسع في تفسير القانون العقابي . انتفاء الطاعنين في جريمة الوساطة في رشوة بمجرد اتصالهما إلى الاتصال بالطرف الآخر المزمع ارتشاءه . جريمة الالتقاء عنه . قصور ٩٣

الفصل الخامس

سريان القانون من حيث الزمان

— كل إجراء يتم في دعوى على مقتضى قانون معين يعتبر صحيحاً ولو صدر بعد ذلك قانون يلغيه أو يعدله ..... ٩٤ ـ ١٠١

— خضوع أحكام القسمة وشروط العقوبة التي استبقاها قانون تشكيل محاكم الجنايات لهذا القانون ١٠٢

— اعتبار يوم ١٥/١٠/١٩٥١ موعداً لتطبيق قانون الإجراءات الجنائية فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه ..... ١٠٣ و ١٠٤

— العقاب على الجرائم يكون بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها إلا إذا صدر بعد رفع القفل وقبل الحكم نهائياً في الدعوى قانون أصلح للمتهم ..... ١٠٥ ـ ١٠٧

— عدم سريان أحكام المادة ٥ ع إلا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون الإجراءات «تطبيقات» ١٠٨ ـ ١٢٥

— رفع الدعوى العمومية قبل العمل بقانون الإجراءات الجنائية : خضوعها لأحكام قانون تحقيق الجنايات ١٢٦

— إحالة النيابة الأوراق إلى قاضي التحقيق بعد سريان قانون الإجراءات دون استعمال حقها في حفظ الدعوى وفقاً لقانون تحقيق الجنايات ، لقاضي التحقيق مباشرة جميع سلطاته المخولة بالقانون الجديد ١٢٧

— المادة ٢٠ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن الحجز الإداري ، نص إجرائي لا شأن له بقواعد التجريم ، عدم سريانه على إجراءات الحجز والبيع التي تمت قبل صدوره ١٢٨

— التزام رب العمل بالتعويض عند العمل بالكتلية طبقاً للمرسوم بقانون ٢١٧ لسنة ١٩٥٢ ، خضوع العقود التي تمت قبل سريان ذلك القانون ١٢٩

— استقلال المتهم سوقاً للبيعة قبل صدور القانون ٦٨ لسنة ١٩٤٩ خارج النطاق المكاني الذي حدده قرار وزير التجارة واستمرار استقلاله بعد صدور القرار للتاكر ، اعتباره مخالفاً للقانون سالف الذكر ١٣٠

— عدم سريان القيد الوارد في القانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ـ بصعيد رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين ـ على الدعاوى التي رفعت قبل صدوره ١٣١

— صدور القانون ٦٢٠ لسنة ١٩٥٦ أثناء نظر قضية أجرى معاون النيابة تحقيقها ، الدفع ببطلان محضر التحقيق غير سديد ١٣٢

— التقسيمات السابقة على القانون ٤٢ لسنة ١٩٤٠ جواز البناء عليها دون اشتراط صدور مرسوم بالموافقة على التقسيم ١٣٣

— سريان المادة الأولى من القانون ٨٠ لسنة ١٩٧٤ على الإجراءات السابقة والمتصلة والتالية لتعويل النقد ١٣٤

— إدانة المتهم عن تبديد أشياء حجز عليها إداريا وعهد لبيعها ـ في ظل القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ـ يوم تال لانقضاء الفترة المحددة بالمادة ٢٠ منه لاعتبار الحجز كأن لم يكن ، خطأ في القانون ١٣٥

— اختصاص المحاكم الجنائية بمجيد سريان القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٤٥ بالفصل في مسائل التهريب الجمركي ١٣٦

— رفع الطعن بالنقض قبل الفصل بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يقاؤه محكوماً بالشكل الذي تم في ظل المادة ٤٢٤ من ق . ا . ج ١٣٧

— سريان قوانين الإجراءات من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو تعلقت بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية . تنظيم مرحلة الانتقال القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات ١٣٨

— جريمة مستمرة . سريان التشريع الجديد عليها ولو كان اشد مما سبقه . لا وجه للاحتجاج بقاعدة القانون الأصلح ١٣٩

— الحكم بعقوبة الإعدام . تعديل المادة ٣٨١/٢ ، ٢ ، ج . وجوب اجماع اراء أعضاء المحكمة عند اصدار الحكم بهذه العقوبة . ذلك لا يعدو أن يكون اجراء مقطعا لاصدار الحكم وشرطا لصحته . نفاذه بأثر فوري على الدعاوى المطروحة التي لم يتم الفصل فيها ، وان كانت عن أفعال وقعت قبل صدور قانون التعديل . عدم ارتداده إلى الأحكام التي صدرت صحيحة في ظل القانون السابق قبل التعديل . علة ذلك : كل اجراء تم صحيحا في ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون ١٤٠

— تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٧ إجراءات . هو بمثابة قاعدة من القواعد المنظمة لإجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية . ليس من قواعد التجريم المقررة في قانون العقوبات . سريان هذا التعديل من يوم نفاذه بالنسبة للمستقبل دون ما سبق صدوره من إجراءات تمت صحيحة وفقا للنص قبل تعديله ١٤١

— القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ — في شأن تنظيم الميناء — الغي القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ الجريمة المنصوص عليها في المادة ٦٦ من القانون الملغى استعيرت مؤلفة بالمادة ١٣ من القانون الجديد والمادة ٢ من القرار الوزاري رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن لائحته التنفيذية . ايجاب المادة ١٦ من القانون الجديد الحكم في كل مخالفة لأحكامه والقرارات المنفذة له — فضلاً عن الغرامة — بتصحيح أو استكمال أو بعدم الاعمال المخالفة . وهو ما كانت تقضي به المادة ٢ من القانون الملغى ١٤٢

— سريان التشريعات الإجرائية المتصلة بطرق الطعن في القرارات والأحكام على المستقبل . تنفيذها بأثر فوري على الدعاوى المطروحة التي لم يتم الفصل فيها . عدم ارتدادها إلى الأحكام والقرارات التي صدرت صحيحة في ظل القانون السابق قبل التعديل . علة ذلك : كل اجراء تم صحيحا في ظل القانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . مثال بصدد تطبيق المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ..... ١٤٣

— مؤدى التعديل الذي ادخله القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٦ على المادتين الثانية والسابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ان المشرع اعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى اثبت انه لا يعلم بغش او فساد المواد او العقاقير او المحاصيلات التي يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة او المغشوشة . القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٦ الغى جريمة المخالفة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة السابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، مجافاة الحكم هذا القطر . مخالفة للقانون تستوجب نقضه ١٤٤

— قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية . وجوب الرجوع إليه لسد ما يوجد في القانون الأخير من نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه . خطر قانون

الإجراءات من ايراد قاعدة تحد القانون الذي يخضع له الحكم من حيث جواز الطعن فيه . خضوع الحكم من حيث جواز الطعن وعدمه إلى القانون الساري وقت صدوره فيما عدا الاستثناءات التي بينتها المادة الاولى من قانون المرافعات . المادة ٢٠٢ إجراءات قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ كانت تقيد حق الاستئناف بقيود أوردتها. صدور الحكم المستأنف في ظلها ، على الرغم من تنظم طريق الطعن بالاستئناف في ذلك الحكم . التمسك بقاعدة سريان القانون الأصلح (أي القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٢) لا محل له . علة ذلك . مجال اعمال تلك القاعدة يبدأ من الأصل القواعد الموضوعية سريان القواعد الإجرائية من يوم نفاذها بأثر فوري على ما تخلفها التي لم تكن قد تم التقاضي فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . اجازة المادة ٢٠٢ إجراءات الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ولو كان ميعاد الاستئناف بسبب الخطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها . شمول هذا الخطأ الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٣٠ إجراءات (المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض) استيفاء الحكم البيانات التي أوجبتها المادة ٣١٠ إجراءات . لا يعصمه مما قد يعيبه من قولة البطلان والقصور والفساد في الاستدلال والخطأ في الإسناد وغيرها مما يخل بضمانات تسبيب الأحكام ١٤٥

— القواعد المنظمة لإجراءات التقاضي . سريانها من يوم نفاذها . نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الجنايات ليستوفي موضوعها على المحكمة طبقا لأحكام القانون الساري وقت نقض الدعوى من جديد ١٤٦

— القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها بما تضمنه من بعض أحكام خاصة بالاعفاء من ديون ضريبة مستحقة للدولة . عدم سريانه على جرائم اختلاس الأشياء المحجوز عليها التي وقعت قبل صدوره ١٤٧

— القرار الصادر من وزير التموين بتخفيض وزن الرغيف لا يتناول المخابز مركزاً أو وضعاً اصلح من القانون الغريم ١٤٨

— خضوع الأعمال المتعلقة بإقامة البناء أو تعديله أو ترميمه لأحكام القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ و ٥٤ لسنة ١٩٦٤ إذا كانت قيمتها تزيد على ألف جنيه . غير ذلك من الأعمال التي تتناول المباني لا يسري عليها سوى حكم القانون الأول وحده بالغة ما بلغت قيمتها ١٤٩

— الأعمال المتعلقة بالبناء أيا كان نوعها موقوته بطبيعتها وإن كانت قابلة الامتداد . الجريمة التي ترد عليها وقتية . القانونان ٥٥ لسنة ١٩٦٧ و ٥٥ لسنة ١٩٦٤ ليس لهذا أثر رجعي . سابق التعديلات المستقلة عن المبنى الواحد لا يجعلها خاضعة لحكم القانون الذي يؤخذ بها ما تم منها قبل نفاذه ١٥٠

— سريان الأمر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ على جميع العمال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٦٠ سنة ١٩٤٨ سابقا كان التعيين أو لاحقا لسريان الأمر المذكور ونفاذه ١٥١

— قاعدة شرعية الجريمة والعقاب في القانون الجنائي . الأصل هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . إعمال القانون الأصلح استثناء من الأصل العام . وجوب الأخذ في تفسيره بالتضييق المادة ٥ / ١ ، ٢ عقوبات ١٥٢

— الأصل في العقاب على الجرائم هو بالقانون المعمول به وقت ارتكابها ١٥٣

— المرجع في تحديد زمن الرغيف إلى القرار الساري وقت صنعه ناقصا دون أن يرفع عنه صفة الجريمة ما يصدر بعد من قرارات بانقاص وزنه ١٥٤

— إدانة الطاعن بتقاضيه عشر رجل . ومعاقبته عملا بالمادتين ٧٧ و ٥٥ من القانون ٤٥ لسنة

١٩٦٩ . انتفاء مصلحته في النعي بأن الواقعة سابقة على سريان هذا القانون ، مادامت العقوبة المقضي بها داخلة في نطاق تلك المقررة للفعل ذاته بالمادة ١٦ / ٢ من القانون ١٢٦ لسنة ١٩٤٧ ..... ١٥٥

— صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ يجعل إقامة مبنى لا تزين قيمته في مجموعها على خمسة الاف جنيه . قبل التعديل على موافقة اللجنة الفنية . فعلاً عيم مؤثم في هذا الخصوص ١٥٦

— جريمة البناء بدون ترخيص لم يتناولها القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بالتعديل . وإن شدد عقوبتها . اعتبار القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ أصلح للمتهم في هذا الخصوص ١٥٧

— محاكمة المتهم بسرقة مال مرافق عام بعقوبة الجناية . بعد صدور قانون يزيل عنها وصف الجناية خطأ في تطبيق القانون . أساس ذلك ؟ ١٥٨

— سريان قوانين الإجراءات بالفورى على ما لم يتم من إجراءات . ولو تعلقت بجرائم وقعت قبل نفاذ هذه القوانين . القوانين المعدلة للاختصاص . تطبيقها بأثر فورى على الدعاوى القائمة أمام المحكمة التي عدلت اختصاصها . ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم فترة الانتقال ١٥٩

— جريمة السكر في الطريق العام ينطبق عليها القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ الذي ألغى المادة ٣٨٤ عقوبات إقفة الدعوى عنها وطلب تطبيق المادة الأخيرة وجوب تطبيق القانون الأول . أساس ذلك . وأثره ؟ ١٦٠

— سريان التشريع الجديد على الجريمة المستمرة حتى ولو كانت أحكامه أشد مما سبقه . معيار التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة . جريمة الامتناع عن تنفيذ القرار الهندسي . مستمرة . لمثل ذلك ؟ ١٦١

— اختصاص محاكم أمن الدولة بالجرائم التي تقع بالمخالفة للأوامر العسكرية الصادرة من رئيس الجمهورية . لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فيها . عملاً بقانون الطوارئ . أساس ذلك ؟ تحقق المصلحة في النعي على الحكم عدم تطبيقه أحكام الأمر العسكري رقم ١ لسنة ١٩٧٦ برغم التزام المحكمة عند تطبيقها للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، الحد الأدنى للعقوبة المقيدة به . أساس ذلك ؟ القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الحبس . لا يتغير بمصلحة الطاعن في النعي على الحكم . علة ذلك ؟ ١٦٢

الفصل السادس

القوانين المؤقتة

— الفرق بين القوانين المؤقتة والقوانين الاستثنائية ١٦٣

— القرار رقم ١٤٨ سنة ١٩٥٣ الصادر من وزير التموين هو قرار مؤقت ١٦٤

— المرسوم بقانون رقم ٣٠٢ سنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في السنوات من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٥٨ الزراعية هو قانون مؤقت ١٦٥

— القانون الذي يسري لفترة محددة ، وجوب تضمنه نصاً صريحاً بذلك . التحديد الضمني لا يكفي . مثال في القوانين والقرارات الخاصة بالتموين والتعبئة العامة والأوامر العسكرية التي تصدر لمناسبة الأحكام العرفية ١٦٦

— متى يكون التشريع لفترة محددة ؟ ١٦٧

قانون

— صدور المرسوم بقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٤٠ بشأن التسعير الجبرى خالياً من التوقيت . تجريم وزير التجارة والصناعة تعديل الجدول الملحق بالمواد والسلع التى تسعر جبرياً بقرار يصدر منه . صدور قرار بحذف سلعة من الجدول الملحق . أثره : اعتباره قانون اصلح . عدم إعمال ذلك مخالفة للقانون . تمديد الأمر العسكرى لا يعنى توقيت القانون الذى صدرت اتمديته استناداً له ١٦٨

الفصل السابع

سريانه من حيث المكان

— اعطاء شيك فى بلد اجنبى . مسحوب على بنك فى مصر . ثبوت أن الشيك لا يقابله رصيد سريان احكام القانون المصرى على الساحب المصرى ومعاقبته عن هذه الجريمة إذا عاد إلى مصر . شرط ذلك . أن يكون هذا الفعل معاقبا عليه فى قانون البلد الذى ارتكب فيه . المادة ٣ عقوبات ١٦٩

— تطبيق تعليمات المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢ سنة ١٩٥٦ فى شأن الكلاب ومرض الكلب قاصر على الطرق والأماكن العامة بالمدن وحدها دون القرى ١٧٠

— احتفاظ كل من اقليمى الجمهورية العربية طبقاً للمادة ٦٨ من دستور مارس سنة ١٩٥٨ بنوع من الذاتية التشريعية ١٧١

— عدم امتداد نطاق القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى شأن الرقابة على عمليات النقد إلى الاقليم السورى . الحظر الوارد على غير المقيمين لوكالتهم فى التعامل بالنقد المصرى . يسرى على غير المقيمين من أبناء الاقليم السورى ١٧٢

— انصباغ جنسية الجمهورية العربية المتحدة على أبناء الاقليم السورى . واعفاؤهم من إجراءات الاقامة وتحديدها ليسا بما نعين من انطباق القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ عليهم ١٧٣

— إباحة التعامل بالنقد المصرى بغير قيد . مقصورة على أبناء الإقليم المصرى . المادة ٢٤ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ ..... ١٧٤

— سريان الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ على من يتعامل بالنقد المصرى بصفته وكيلاً عن غير مقيم ١٧٥

— حظر التعامل بالنقد المصرى موجه أصالة إلى غير المقيم ولو قام بصفة مؤقتة أو غير مشروعة وكذلك إلى وكيله ولو كان مصرياً مقيماً فى مصر ١٧٦

— المقصود بالتعامل بالنقد المصرى ؟ ١٧٧

— من يقيم بمصر إقامة مؤقتة أو غير مشروعة فهو غير مقيم فى معنى القرار رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ ١٧٨

— الشرعية والاعتياد هما شرطا الإقامة المعتبرة وفق القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .. ١٧٩

الفصل الثامن

القانون الواجب التطبيق

الفرع الأول : القانون الأصلح

— القانون الأصلح الشخص به ، الذي ينشيء للمتهم مركزاً او وضعاً يكون اصلح له من القانون القديم . او ترخيص من الرئيس لا يعتبر قانوناً اصلح ١٨٠

— قضاء محكمة اول درجة ببراءة المتهم ف جريمة عدم توريد قمح استناداً إلى صدور القانون ٩ لسنة ١٩٥٦ الذي مد لجل التوريد أو دفع البدل النقدي . الحكم استئنافياً بالتأييد بعد إنتهاء الأجل . لا خطأ ١٨١

— الأمر الصادر من المحافظ بالترخيص لمحل معين ببيع مشروبات روحية بعد تحديد استثناء من القانون لا يعتبر قانوناً أصلح . المقصود بالقانون الأصلح ؟ الذي يلغي بعض الجرائم او يلغي بعض العقوبات او يخففها او الذي يقرر وجهاً للاعفاء من المسئولية الجنائية دون ان يلغي الجريمة ذاتها ١٨٢

— صدور النائب العام بإيجاء تقديم قضايا معينة أو طلب تأجيلها لا يرقى لمرتبة القانون او يلغيه ١٨٣

— مخالفة المتهم لأحكام القرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٢ بعدم ارساله البيانات المطلوبة منه . صدور القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ بعد اجل ارسال البيانات . استفادة المتهم من ذلك باعتباره قانوناً أصلح . ملاحظة ان صدور القانون قبل الحكم النهائي ف الدعوى .. ١٨٤

— صدور القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٧ بضمان الحالات العمرية قبل الحكم على المتهم نهائياً ف جريمة ارتكبها ف ظل القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٩ ، وجوب تطبيق أحكام القانون الأول باعتباره الأصلح للمتهم ١٨٥

— صدور القرار الوزاري رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ بعد اجل الاخطار عن البيانات المطلوبة . وجوب استفادة المتهم منه ١٨٦

— صدور القانون ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ بعد الحكم ف جنحة إقامة بناء على ارض معدة للتقسيم . دعوة محكمة النقض ف القضاء من تلقاء نفسها بنقض الحكم لبنا قضى به من تأييد الإزالة . المادة ٤٣٥/٢ من ق . ا . ج ١٨٧

— إحراز سلاح بدون ترخيص ف ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ . عقاب المتهم طبقا للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ باعتباره القانون الأصلح . لا خطأ ١٨٨

— اللائحة الجمركية الصادرة ف ١٣/٣/٩-١٩٠٩ اصلح للمتهم من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ١٨٩

— استفادة المتهم بمخالفة أحكام القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ الذي حل محل القانون ٩٢ لسنة ١٩١٨ من التوسعة "القانونية المقررة بالقانون ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ٣٣ لسنة ١٩٥٨ عند توافر شروطها ١٩٠

— سلطة محكمة النقض فى تطبيق المادة ٣٤ من القانون ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ باعتباره القانون الأصلح إذا كانت الواقعة وطريق ضبط المواد المخدرة ترشح إلى أن المتهم كان يحوز تلك المواد بقصد الاتجار ١٩١

— وجوب نقض الحكم عند صدور قانون أصلح . مثال من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن المواد المخدرة ١٩٢

— مواد مخدرة . وجوب نقض الحكم عند صدور قانون أصلح . استفادة من لم يقدم لسجنها الطعن من ذلك ١٩٣

— إدراج المخدرين من تعاطي المواد المبينة بجدول المصبحات للملاح ـ لا يلزم المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . ليس عقوبة مفروضة للجريمة . هو تدبير جوازي للمحكمة . الزيادة ١٩٤

— القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٠ ببتجريم حكم وقتي على المادة ٤١ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية . تقرير حكما وقتيا أصلح المتهم . نقض الحكم وبراءة المتهم عند استيفاء شرطي الاعفاء المنصوص عليه فيه ١٩٥

— إحراز المخدر بقصد التعاطي . عقوبة المادة ٣٤/١ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا تختلف عن عقوبة المادة ٣٤ من القانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المنطبق على الواقعة . لا محل لأعمال نص المادة ٣/٣٧ من القانون الجديد متى كانت الواقعة لا ترشح لقيام حالة الادمان ١٩٦

— صدور قانون أصلح للمتهم أثناء محاكمته . اعماله وإدانته بمقتضاه . ليس في ذلك تغيير للتهمة . ولا يلزم اتخاذ نظر الدفاع . مثال . مواد مخدرة . المرسوم بقانون ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ ، والقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ..... ١٩٧

— القانون الأصلح . ماهيته . هو الذي يتيح للمتهم مركزاً لو رسمنا يكون أصلح له من القانون القديم . مثال . وقف التنفيذ في قانون المخدرات الجديد ١٩٨

— القانون الأصلح للمتهم . بدء سريانه . العبرة بتاريخ صدوره وليس بتاريخ العمل . مثال . مواد مخدرة مادة الماكستون ١٩٩

— صدور قانون أصلح للمتهم قبل صدور حكم بات في الدعوى . ينبني عن الغير صفة الجريمة . مقتضاه : اعمال القانون الجديد وتبرئة المتهم . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مثال . سياسي . القانونان ٢٤٤ لسنة ١٩٥٦ و ١٧٨ لسنة ١٩٦١ ..... ٢٠٠

— المعارضة في أحكام الغائب التي ترفع في ظل القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن حكم صدر بعد العمل به . غير جائزة . التمسك بقاعدة سريان القانون الأصلح . لا شأن له . مجال اعمال المادة ٥ عقوبات بمعنى القواعد الموضوعية دون القواعد الاجرائية . التي تسري من يوم نفاذها بأثر فوري على الدعاوى التي لم يكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . طرق الطعن في الأحكام الجنائية . ينظمها القانون المعمول به أثناء وقت صدور الحكم لا وقت الطعن ٢٠٦

— صدور قانون يرفع التظلم عن التجنيد من العقوبة بعد تقدموا خلال مدة معينة من تاريخ العمل بالقانون . هو قانون أصلح . يستفيد منه من كان قد وضع اسمه تحت تصرف السلطات قبل صدور هذا القانون . المادة ٥ عقوبات . والمادة ١ من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٠ ..... ٢٠٧

— قضاء الحكم المطعون فيه اعمالا لنص المادتين ٥ و ٧ من القانون ٢٤٤ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم اعمال البناء والهدم ـ فضلاً عن القرامة ـ بالحرمان من البناء على الأرض التي كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل الفوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كعامل

كان قائما ، وايقاف التنفيذ . صدور القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦٦ بعد الحكم . الغاؤه لقانون الأبل والعقوبات التي يحكم عليها المادة ٧ منه فيما عدا عقوبة الغرامة . لمحكمة النقض ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى . القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦٦ هو القانون الأصلح والواجب التطبيق بما جاء في نص وجه من عقوبات أخف . المادة ٥ عقوبات . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبات الغاها القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦٦ ..... ٢٠٢

صدور قانون أصلح للمتهم أثناء محاكمته . أعماله وإدانته يستتبعه . ليس في ذلك تغيير للتهمة . لمحكمة النقض الدفاع . لا يلزم . مثال ٢٠٤

— اقتصار أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٦ على حظر هدم المباني قبل مرافقة لجنه توجيه اعمال الهدم دون الغائها أو تعديلها أو ترميمها كما كانت تجري به أحكام القانون ٣٤٤ لسنه ١٩٥٦ الملغى . ثبوت أن الجهة المسئولة للطاعن هي إلغاءه بناء دون الحصول على موافقة وذلك بالمخالفة . على المحكمة اعمال أحكام القانون الجديد الذي يعتبر سلوكه فعل الطاعن بغناي عن التأثيم القانوني أصبح للمتهم . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون ٢٠٥

— لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مثال ٢٠٦

— إقامة الدعوى البسائية على الطاعن في ظل المرسوم بقانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه احرز جواهر مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانونا . صدور القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في أثناء سير المحاكمة . اعمال المحكمة له باعتباره القانون الأصلح وإدانة الطاعن بوصف احرازه المخدرات بقصد الاتجار . استظهار الحكم توافر هذا القصد في حق الطاعن . لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضي لفت نظر الطاعن أو المدافع عنه إليه . عدم وجوب تطبيق القانون الأصلح الواجب الاتباع ٢٠٧

— وقوع محقق الاحراز المجرد عن قصد الاتجار أو قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في دائرة التجريم والعقاب في كلا القانونين ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ و ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . العقوبة المقررة له في القانون الأخير لخلف منها في القانون الأول . اعمال المحكم المطعون فيه القانون الجديد في حق الطاعن باعتباره القانون الأصلح تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات . صحيح ٢٠٨

— تأييد قرارات الخبير على توالي القرارات الوزارية الصادرة بتحديده لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ، مادامت جميعها متفقة على تحديد وزن المخدر وتجريم تقاعسه عن انزال المقرر ٢٠٩ و ٢١٠

— عدم اعتبار المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بعد تعديلها بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ . قانونا أصلح للمتهم بجريمة حيازة ٢٥ منه . عدة ذلك ٢١١

— قيام إخراج السلعة من جدول السلع المسعرة والمعتمدة للربح . اعتباره قانون إصلاح للمتهم متهمة بيعها بأكثر من تسعر المحدد عادام لم يكن قد فصل في الدعوى نهائيا ٢١٢

— تخفيف القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ للعقوبة الواردة بالمادة السابعة من القانون رقم ١١ لسنه ١٩٦٤ بتنظيم الدورة الزراعية ٢١٣

— عدم جدوى التمسك بتطبيق القانون الأصلح المتهم عادام ان العقوبة المقضى بها تدخل في الحدود المقررة في القانون الأكثر ٢١٥

— عدم جواز إلزام المتهم بمصاريف إلغاء القانون الجديد الأصلح له ٢١٥

— إصدار وزير التموين قرار اصبح بمقتضاه الفعل المسند إلى المتهم مباحا غير مؤثم . استفادة

التهم من هذا القرار باعتباره قانونا أصلح . لا يؤثر في ذلك إصدار الوزير قرارا آخر قبل الحكم النهائي في الدعوى بإعادة الحكم القرار الأول المؤقت ٢١٦

ـ عقوبة المادة ١٤٢ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الخاص بعقوبة المادة ٣٠ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . وجوب مصادرة الحبوب المضبوطة خارج الحيازة والحدة للمالك . المواد ١٤٢ ، ١٤٩ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، ٣٠ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ..... ٢١٧

ـ اعتبار القرار الوزاري رقم ٢٠ سنة ١٩٤٧ قانونا أصلح من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ اشركه للفاصل الخيار بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة بعد أن كان القرار القديم يوجب القضاء بالعقوبتين معا بحد أدنى . لا يغير من ذلك قضاء المحكمة بعقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة في القانون الجديد ، طالما أنها التزمت الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القرار القديم مما يتعذر بأنها إنما وقعت عند الحد المخفيف ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت فقيد هذا الحد ٢١٨

ـ نطاق تطبيق حكم المادة ٢/٥ عقوبات ٢١٩

ـ تغاير مواصفات البرة على توالي القرارات الوزارية الصادرة بتحديدها لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ، مادامت جميعها متفقة على تعديد مواصفات للسكر جوه وتاشيم عام مطابقتها لهذه المواصفات ٢٢٠

ـ قرار تخفيض وزن رغيف الخبز عن الوزن المقرر له وقت إنتاجه . لا يتحقق به معنى القانون الأصلح ٢٢١

ـ اعتبار قرار وزير التموين رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٨ ـ الصادر بعد وقوع الجريمة وقبل الحكم فيها نهائيا بإلغاء القرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨ الذي كان يعتبر نقل الحبوب خارج المحافظات ـ قانونا أصلح . وجوب اتباعه دون غيره ٢٢٢

ـ جريمة الاتجار في الكحول بغير ترخيص . العقوبة المقررة لها بموجب المادتين ١١٣ و ٣٤١ من قرار وزير الزراعة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٧ الصادر نفاذ القانون الزراعة رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ . اخذ من تلك التي كانت مقررة لها بالقرار رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٧ المعدل بصدور القانون هي الحكم نهائيا في الدعوى يوجب إعماله عملا بالمادة ٢/٥ عقوبات ٢٢٣

ـ القصود بالمحدث في حكم القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤ ٢ مناط صحة توقيع عقوبة الاعدام وفق المادة ٧٢ من قانون العقوبات ، بلوغ باتهم وقت ارتكاب الحادث سبع عشرة سنة . رفع هذه السن إلى ما يجاوز الثمانية عشرة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . وجوب استكمال السن في هذه الفعال ركونه إلى الأوراق الرسمية قبل ما سواها . القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤ أصلح للمتهم الحدث ٢٢٤

ـ معنى القانون الأصلح . في قصد المشارع ؛ القرارات الوزارية الصادرة في نطاق تانوني التموين والاستيراد . وفي حدود التفويض التشريعي لا تعتبر قانونا أصلح للمتهم . علة ذلك . اعتبار قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ معطلا . حكم المدة الثالثة من قانون الجمارك وبموجبها الواجبون كافة من واجب العرض على وزارة الخزانة بما يعد معه قانونا أصلح للمتهمين خاصة في القانون ٢٢٥

ـ حق محكمة النقض في نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم . صدور قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بعد الحكم المطعون فيه الذي دان الطاعن البالغ سبع عشرة سنة بجريمة المادة ٢/٢٦٩ عقوبات ، اعتباره أصلح له . عدم ابتناء تعديد سن الطاعن على وثيقة رسمية أو تقدير خبير وجوب نقض الحكم والإحالة عملة ذلك ٢٢٦

— القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧١ بشأن الأحداث . تاريخ الاختلاف الإجرائية والموضوعية الواردة في تقنين الإجراءات والعقوبات في صدد محاكمة الأحداث ومعاملتهم . القانون الذي أصلح المتهم بما تضمنه من عقوبات . امتناع محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمة من لم يتجاوز سنه ثمانية عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة . محاكمة خطأ . بطلان القانون ٢٢٧
— إباحة استيراد السلع للأفراد . ما لم يكن استيرادها مقصورا على القطاع العام . اعتبار هذه الإباحة قانونا أصلح للمتهم . إباحة استيراد سلعة قبل الحكم النهائي في جريمة استيرادها . أثره : اعتبار الفعل غير مؤثم مما يوجب القضاء بالبراءة . عدل ٢٢٨
— صدور قانون أصلح للمتهم بعد صدور الحكم المطعون فيه . واجب محكمة النقض . من تلقاء نفسها . تطبيقه على الواقعة ٢٢٩
— القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل في النقد الأجنبي يعتبر قانونا أصلح مما جاء في نصوصه من عقوبات أخف من تلك الواردة بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . لكل شخص الاحتفاظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه من نقد أجنبي من غير المصوغات المشروعة قانونا . حظر التعامل بأي عملية من عمليات النقد الأجنبي إلا عن طريق الجهات المحددة قانونا ٢٣٠
— صدور القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات أصلح للمتهم في جلاله اختلاس مال تم بتجاوز خمسمائة جنيه . بما تضمنت من عقوبات أخف ٢٣١
— قاعدة سريان القانون الأصلح . مجال سريانها القواعد الموضوعية . دون الإجرائية . الإجراء يظل خاضعا للقانون الساري وقت صدوره . رفع الدعوى الجنائية في ظل قانون لا يعلق رفعها على طلب أو إذن . صدور قانون يوجب ذلك . لا أثر له في صحة إجراءاتها ٢٣٢
— القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٥ . بما تضمنته من عقوبات . يعتبر أصلح للمتهم من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ في شأن الاستيراد والتصدير ٢٣٣
— القانون الأصلح . ماهيته . قانون النقد الجديد رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ أصلح من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل في خصوص ما جاء به من أحكام متعلقة بمعيارة الأفراد وتعاملهم وعرضهم لما في حيازتهم من نقد أجنبي ٢٣٤
— صدور قانون أصلح للمتهم . بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا . وجوب تطبيقه على واقعة الدعوى ٢٣٥
— إنشاء أو تعديل أو ترميم المباني التي لا تجاوز خمسة آلاف جنيه في السنة الواحدة . دون موافقة اللجنة المختصة . أصبح غير مؤثم بصدور القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سريان هذا الحكم كذلك . عند تعدد الأعمال في المبنى الواحد . متى كانت القيمة الكلية لهذه الأعمال لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه في السنة الواحدة . وجوب استظهار قيمة الأعمال محل الاتهام وتحقيق إجرائها من واقع الأدلة المطروحة في الدعوى ٢٣٦
— استيفاء القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لعقوبة مبلغ ضعف رسوم الترخيص المنصوص عليها في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ . عدم اعتبار القانون الأول أصلح للمتهم في هذا الصدد ٢٣٧
— القانون الأصلح للمتهم . ماهيته . الحكم ببراءة المطعون ضده باعتباره رئيس مجلس إدارة الشركة من تهمة عدم تقديم الشهادة الدالة على الإفراج لاستيرادها من جهة أجنبية . المفترضة في جانبه بالمادة ٦٢ من القانون ٨٠ لسنة ٤٧ استنادا إلى المادة ٢٦ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي الذي اعتنق مبدأ شخصية الجريمة ضمنيا .

أساس ذلك ؟ ٢٣٨

ـ الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارىء . عدم جواز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن م ٤٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء . محاكم أمن الدولة المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . ماهيتها وأساس إنشائها واختلافها عن تلك المشكلة وفقا لقانون الطوارىء . الأحكام الانتقالية المنصوص عليها بالمادتين ١٠ ، ١١ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . مؤداها ؟ مجال أعمال قاعدة القانون الأصلح ؟ ٢٣٩

ـ إنشاء مبنى تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه دون موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء . أصبح غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الإسكان عدا الفاخر . القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثر ذلك ؟ ٢٤٠

ـ صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى اعتباره قانونا أصلح للمتهم فى جريمة تكاثى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار . علة ذلك وأثره ؟ ٢٤١

ـ جدول التسعيرة الذى يرفع سعر السلعة . عدم اعتباره قانونا أصلح للمتهم .. أساس ذلك ؟ ٢٤٢

ـ صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يجعل إقامة مبنى تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء فعلا غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الإسكان . عدا الفاخر .. اعتباره قانونا أصلح فى هذا الصدد . أساس ذلك وأثره ؟ ٢٤٣

ـ مجال أعمال قاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة عقوبات ؟ طرق الطعن فى الأحكام الجنائية . ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم ٢٤٤

ـ التعرض فى المخبز الآلى من القانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ . بشأن التسعير الجبرى بتوقيع عقوبة الحبس أو الغرامة بدلا من المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ٥٠ يعد قانونا أصلح . أساس ذلك ؟ سلطة محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانونا أصلح يسرى على واقعة الدعوى . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ..... ٢٤٥

ـ سلطة محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها متى صدر قانون أصلح للمتهم ٢٤٦

ـ معاقبة المتهم بجريمة الاشتراك فى تجمهر وفقا للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بعد صدور القرار الجمهورى بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٧ خطأ فى تطبيق القانون أساس ذلك ؟ صدور قانون أصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه وشمول تطبيقه محل واقعة الدعوى . اعتبار القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ قانونا أصلح بالنسبة للمتهم فى خصوص جريمة الاشتراك فى تجمهر . أساس ذلك ؟ ٢٤٧

ـ تقاضى مبلغ خارج نطاق عقد الإيجار زيادة عن الأجرة والتأمين يوجب معاقبة مرتكبه بالحبس والغرامة وهو المبلغ المتحصل عليه . المادة ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إضفاء الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة الحبس التى قضى بها الحكم المستأنف خطأ فى تطبيق القانون والتصدى لنقض الحكم . النص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الذى صدر قبل صيرورة الحكم المطعون فيه بلتا . على إلغاء العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يجعل خطأ الحكم المطعون فيه غير ذى موضوع ٢٤٨

الفرع الثانى : تطبيق نص القانون عند التعارض بينه وبين قرار أو لائحة:

ـ اللائحة التنفيذية لا تلغى أو تنسخ نصا ورد فى القانون . عند التعارض يجب تطبيق أحدهما وارد فى القانون والآخر فى اللائحة التنفيذية فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للاتحة . أمثلة ٢٤٩

ـ عدم الاعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون ٢٥٠

الفرع الثالث : الرجوع الى أحكام قانون المرافعات:

ـ تنظيم التوقيع على الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية وواجب التضاة وحقوق المتقاضين مبينة بقانون الإجراءات الجنائية . الرجوع لقانون المرافعات ، مثاله . لست النقض أو الإعادة على تباين القواعد المنصوص عليها فى تلك القانون ٢٥١

ـ لا محل للرجوع لقانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية ٢٥٢

ـ الرجوع لقانون المرافعات ..مثاله : عند إحالة قانون الإجراءات جهة أو عند خلو القانون الأخير من نص ٢٥٣

ـ خضوع الدعوى المدنية للإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية ، الرجوع لقانون المرافعات . مثاله : إذا لم يوجد نص فى قانون الإجراءات ٢٥٤

ـ إيجاب الشارع لانعقاد الحجز الإدارى عناصرا وشروطا مخصوصة . الأخذ بنصوص قانون المرافعات فى تقرير المسئولية الجنائية غير سائغ ٢٥٥

ـ الأصل هو اتباع قانون الإجراءات الجنائية فيما ورد بشأنه نص خاص . الرجوع إلى قانون آخر . مثاله : سد نقص أو الاستعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه . إيجاب كفالة من الإجراءات مسئولية المدعى بالحقوق المدنية عن مصاريف الدعوى المدنية بصفة أصلية .. المادة ٢١٩ من القانون المذكور وتنظيم تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها الرجوع فيه إلى قانون الرسوم ٢٥٦

ـ قانون المرافعات المدنية .. لا ترجع إليه المحكمة الجنائية . إلا عند الإحالة عليه صراحة فى قانون الإجراءات ، أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة عامة وردت فى قانون المرافعات مثال : إغفال الفصل فى التهمة الموجهة إلى أحد المتهمين فى الدعوى . وجوب اعمال نص المادة ٣٦٨ مرافعات ٢٥٧

ـ تقنين الإجراءات الجنائية .. إغفاله النص على رسم طريق الطعن فى قرارات تصحيح الأحكام .. عدم تجاوز الحق فيها . وجوب الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية . المادة ٢٦٥ مرافعات . علة ذلك ٢٥٨

ـ إعمال المادة ١٨٩ من قانون المرافعات . رهن بصدور الحكم بالمصاريف . إغفال الحكم بها . وجوب الرجوع إلى المحكمة للفصل فيها . المادة ١٩٣ مرافعات . وجوب الحكم بمصاريف الدعوى على المحكوم عليه فيها . المادة ١٨٤ مرافعات .. ٢٥٩

ـ قانون المرافعات هو القانون القديم بالنسبة للإجراءات الجنائية . متى يرجع إليه القاضى الجنائى ٢٦٠

الفرع الرابع : تطبيق القانون المصري على ما يقع في الخارج من جرائم :

ـ القانون الجنائي . طبيعته : قانون جزائي له نظام قانوني مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية .. وجوب تأييد القاضي بإرادة المشرع في القانون الداخلي ومراعاة أحكامه بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي ـ ٢٦١

ـ التمسك بسريان تشريع أجنبي . عدم جدوى واقعة تستدعي التدليل عليها . سريان قانون العقوبات المصري على واقعة تمت بالخارج . ذلك يستوجب أن يتحقق قاضي الموضوع من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه ٢٦٢

الفصل التاسع

الجهل بالقانون

ـ الجهل بأحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم ، مثال في الخطأ في فهم أسس القانون الإداري ٢٦٣

ـ عدم قبول الدفع بالجهل بما أدخل على القانون من تعديل ٢٦٤

ـ الجهل بالواقع أستثناء بقاعدة مقررة في غير قانون العقوبات . اعتبار الجهل في جملته جهلا بالواقع ينتفي به القصد الجنائي . مثال في الجهل بأحكام قانون الأحوال الشخصية في شأن مراتع الزواج ٢٦٥

ـ الجهل بقانون آخر غير قانون العقوبات، أو الخطأ فيه يجعل الفعل غير مؤثم . مثال في جريمة اختلاس أشياء محجوزة ٢٦٦

ـ الجهل بأحكام التشريعات المكملة لقانون العقوبات ليس بعذر .. مثال في الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ ..... ٢٦٧

ـ رفع الاستئناف بعد الميعاد . اعتذار المحامي بأن مكتبه يجعل الميعاد القانوني .. رفض المحكمة دفاعه والقضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا . صحيح ٢٦٨

ـ الجهل بقاعدة قانونية مقررة والواقع معا . اعتباره في جملته جهلا بالواقع ٢٦٩

ـ قانون عقابي وقوانين مكملة له . الجهل بها لا يقبل عذرا ٢٧٠

ـ عدم قبول الدفع بالجهل بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له . افتراض العلم بها في حق الكافة ٢٧١

ـ الادعاء بالجهل بإجراءات الحصول على الترخيص وأن قانون المباني لا يعد من القوانين الجنائية دفاع قانوني ظاهر البطلان . القانونان ١٥ لسنة ١٩٦٢ و ٥٥ لسنة ١٩٦٤ مكملان لأحكام قانون العقوبات ٢٧٢

ـ الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر . غير قانون العقوبات . شرط قبوله : إقامة مدعي هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده بمشروعية عمله كانت له أسباب معقولة . القضاء ببراءة المطعون ضدهما . لمجرد القول بخلو الأوراق مما ينفي دفاعهما بالجهل بالقاعدة

الدعارة التي تحظر الجمع بين الزوجة وعشيقها دون بيان الدليل على صحة ما ادعياه من اعتقادهما بأنهما كانا يباشران عملاً مشروعاً والأسباب المعقولة التي تبرر لديهما هذا الاعتقاد . قصور ٢٧٣

الفصل العاشر

إلغاء القانون

ـ عقوبة اعتياد الشهم مجرماً اعتاد الإجرام وإرساله إلى محل مخلص تعينه الحكومة . إلغاؤها بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ ..... ٢٧٤

ـ اعتبار القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ بتنظيم زراعة الأرز المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ ملغياً ضمنياً بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٣ في الحدود التي غاير فيها القانون الجديد الذي أعاد تنظيم نفس الوضع تنظيماً كاملاً ٢٧٥

ـ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية لم يشر في ديباجته إلى إلغاء المادتين ٢٦٧ ، ٢٧٢ من ق . ا . ج ٢٧٦

ـ الإلغاء الضمني ـ ما لا يوقره ـ مثال في تهريب جمركي . ما ورد في المادة السادسة من القانون ٣ لسنة ١٩٥٥ لا يعارض ما نصت عليه المادة الأولى من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٣ وإنما يكملها . علة ذلك ٢٧٧

ـ إلغاء القانون ١٩١ لسنة ١٩٦١ لرسوم الاستيراد المقررة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ . مؤدى ذلك ـ نسخ الإلزام بالتعويض المنصوص عليه في القانون ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد . حصول واقعة الدعوى بعد إلغاء تلك الرسوم . قضاء الحكم بالتعويض خطأ . حق محكمة النقض في تصحيحه جزئياً دون تحديد جلسة ولو كان للطعن الثاني مرة . أساس ذلك ٢٧٨

ـ إلغاء التشريع أو تعديله ـ عدم جوازه إلا بتشريع لاحق مماثل له أو أقوى منه ينص صراحة على ذلك أو خصمنا . قرار التموين رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٧ لم يتناول بالإلغاء الصريح أو الضمني أوزان الخبز البلدي التي حددتها المادة ٢٤ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بقاء تلك الأوزان سارية المفعول في شأن الخبز المصنوع من دقيق القمح الصافي استخراج ٩٣,٣٪ حتى بعد العمل بالقرار ١٩٦ لسنة ١٩٦٧ ٢٧٩

ـ انتهاء المؤجر مبالغ من المستأجر خارجة عن نطاق عقد الإيجار كخلو الرجل لورثة يمائلها عمل مؤثم ـ المادة ٢/١٦ من القانون ١٢٦ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون ١٢ لسنة ١٩٦٢ . المقياس هذا النص على جميع الأعمال التي تقع بالمخالفة له أيا كان تاريخ إنشاء المبنى موضوع الإيجار . استقلال جريمة الظفر عن جرائم التلاعب بالأجرة . التشريع لا يلغي إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساوله في الدرجة ينص على ذلك صراحة أو يتعارض معه في الحكم ٢٨٠

ـ عدم إلغاء التشريع ، إلا بتشريع لاحق أعلى منه . أو مساو له في مدارج التشريع . الإلغاء الصريح والضمني للقانون ٩ بإلغاء قوانين النقد والاستيراد أرقام ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، ٩ لسنة ١٩٥٩ ، ٥٠ لسنة ١٩٦٧ . قائمة . قصر صدور تشريع يزيل الوقائع التنفيذية ٢٨١

ـ التشريع العام اللاحق لا ينسخ خصوصا ، التشريع الخاص السابق ـ مثال ـ ٢٨٢

الفصل الثاني عشر

مسائل متنوعة

ـ اختلاف نطاق تطبيق القانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخضوع الإيجارات بمقدار الإعفاء عن نطاق تطبيق القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تخفيض إيجار الأماكن . دفاتر الحصر هي السند الوحيد الذي يتعهد بمقدار الضريبة المفروضة . لها الأجرة الفعلية التي يدفعها المستأجر فعليا فيها عطلت . إفراج المحكم الملحق فيه اعتبار دفاتر الحصر حجة بما فيها على حقيقة الأجرة الفعلية في خصوص تطبيق القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ . لا مخالفة للقانون ٢٨٢

ـ دعوى القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ على أجور الأماكن التي أنشئت بعد العمل بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ابتداء من الأجرة المستحقة عن الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون . ليس في ذلك إعمال للأثر الرجعي للقانون ٢٨٤

ـ لكل من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم تجارة علف الحيوان ومضاعفة وقرار وزير التموين رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تداول علف الحيوان المصنوع مجاله وغايته . لا يمنع من إعمال القرار الأخير ما نصت عليه المادة السادسة من القانون الأول من جعل تخلف عقوبة أشد مما قرره وهن بالنص عليها في قانون آخر ويما يترتب على ذلك من استبعاد ما يرد من عقوبات أشد في أي قرار آخر ، ذلك لأن القرار ٦٤٣ لسنة ١٩٥٧ صدر من وزير التموين بمقتضى التفويض التشريعي المخول له بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون ٩٤ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ٢٨٥

ـ مجال تطبيق المادتين ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على واقعة جرت قبل سريان أحكام القانون الأخير ٢٨٦

ـ أجور عمال المحال الصناعية الذين تزيد سنهم عن ثماني عشر سنة تنظمها القانون ١٠٧ سنة ١٩٦٢ عدا تواقر شروطين . خضوع الحد الأدنى لأجورهم لأحكام الأمر العسكري رقم ٩١ سنة ١٩٥٠ في المنشآت الصناعية التي لا تجاوز تكاليف إقامتها ألف جنيه . سند ذلك . وجوب بيان الحكم لنوع النشاط الذي تمارسه المنشأة الصناعية ومدى دخوله في الأنشطة التي حصرتها القرارات الوزارية وبيان التكاليف الكلية للمنشأة لتحديد القانون الواجب التطبيق عن واقعة الدعوى والمقررة التي يقضي بها . إغفال الحكم إبراز هذه العناصر قصور يستوجب النقض والإحالة ٢٨٧

ـ إشارة الحكم إلى مادة الاتهام التي طبقها دون تحديد القانون المتضمن لها . لا يعيبه . متى كان إدراك هذا القانون يدنيا للوهلة الأولى ٢٨٨

ـ خضوع طرق الطعن في الأحكام الجنائية للقانون القائم وقت صدورها ٢٨٩

ـ الأمر بوقف تنفيذ العقوبة ، متى يعتبر جريمة عبور الحدود للمصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم . خطأ في القانون . لمخالفته الأمر العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ ، مسنوح ، لا يبدأ هذا الخط مسنوح الأمر العسكري رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ علة ذلك ، عدم جواز الرجوع إلى القانون العام فيما نظمه قانون خاص . التشريع العام اللاحق لا يتسع ضمنا للتشريع الخاص السابق ٢٩٠

ـ العقاب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها حد ذلك والمؤبد ، مثال في جريمة خلو رجل ٢٩١

ـ خضوع خاضعين بالجهاز الإداري في الدولة . عدا شاغلي الدرجات المستوى الوظيفي الثالث لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع الذي صدر في ظل العمل بقانون العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ . صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة وحلوله محل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ واستحداثه الدرجة الثالثة لغالبة المستوى الوظيفي الثاني في القانون الملغي والذي كان شاغلوه خاضعين لأحكام قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . مؤداه : قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده استنادا إلى أن الدرجة الثالثة المستحدثة مساوية للمستوى الوظيفي الثالث الملغى . خطأ في تطبيق القانون ٢٩٢

ـ حق محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر قانون أصلح للمتهم بعد صيرورة الحكم باتا . إدانة الطاعن عن جريمة خطر ببل ومعاقبته وفقا للقانون المعمول به . صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بما نص عليه من أحكام أصلح للمتهم . قبل صيرورة الحكم باتا . يتحقق به معنى القانون الأصلح في حكم المادة ٥/٢ عقوبات ٢٩٣

القواعد القانونية :

الفصل الأول

إصداره ، التفويض التشريعي ،

١ ـ من المقرر أن للسلطة التنفيذية أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل لها أو إعفاء من تنفيذها . وهذه السلطة مستمدة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها ، وقد عني دستور سنة ١٩٢٣ الملغى الذي صدر في ظل وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ في قلته بتقنين هذا المبدأ في المادة ٤٧ منه . فيكون هذا القرار مستندا في الأصل إلى الإذن الكامن الذي تضمنه الدستور ولا يعدو الإذن الوارد بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أن يكون ترديدا للإذن العام المستمد من النص الدستوري سالف الذكر .

وليس معنى هذا الإذن تنازل السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين إلى السلطة التنفيذية ، بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها في وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئا جديدا أو أن تعدل فيها أو أن تعطل تنفيذها أو أن تعفي من هذا التنفيذ ، وهو حق تملكه السلطة التنفيذية بحكم المبادىء الدستورية . ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ قد حظرت تحويل النقد من مصر أو إليها إلا بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه بذلك وكان ما تضمنه القرار الوزاري ٧٥ لسنة ١٩٤٨ من شروط خاصة بإلزام المستورد بتقديم شهادة الجمرك الفيصلية الدالة على ورود البضائع التي استوردها إلى مصر بالعملة الأجنبية التي أفرج عنها من أجل استيرادها وذلك في خلال الأجل المحدد بعد متحدا لحكم المادة الأولى من القانون سالف البيان ومفصلا للأوضاع التي يجب أن تتم عليها عملية التعامل في النقد الأجنبي والتي

يشترط لتحققها تحقق الشرط المؤقف الذى يليه القانون وهو تنفيذ الشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية والتى تضمنها القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ بحيث إذا تخلف تحقق هذه الشروط كان التعامل سنده القانونى واستوجب العقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أما ما قاله الطعن من أن المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ لا تسرى إلا على الإجراءات السابقة والمعاصرة للتحويل دون ما يلى ذلك من إجراءات . فمردود بأنه يتنافر والغاية التى توخاها الشارع من الحفاظ على ما لدى البلاد من عملة صعبة و تحكم الرقابة على التدفق الأجنبى إذ لن تكن هذه الرقابة بحيث الإفراج عن العملة الأجنبية المخصصة للاستيراد قبل التحقق من استعمالها فى الغرض الذى افرج عنها من أجله ، فيه تفويت لمراد الشارع وإهدار للقيود الموضوعة لحماية تهريب النقد كما أن ما قاله بقصر العقاب على العمليات التى تتم فى الخفاء لا سند له من القانون بل إن عموم نصه ومن ثم فإنه يتعين اعتبار الواقعة جنحة جريا على ما نستقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٥/ ١٠/ ١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٤٩) .

٢ – جرى قضاء محكمة النقض على أن للسلطة التنفيذية حق إصدار مراسيم لها قوة القانون فى غيبة البرلمان إذا حدث ما يوجب اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، وكل ما اشترطته المادة ٤١ من الدستور هو ألا تكون تلك المراسيم مخالفة للدستور وأن تعرض على البرلمان ، فإذا لم تعرض عليه أو عرضت ولم يقرها أى المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون . ولما كان المرسوم بقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ بفرض الحراسة الخاصة صدر من الجهة المختصة بإصداره بحسب المادة ٤١ من الدستور ثم عرض على البرلمان فى أول اجتماع له ولم يصدر أحد مجلسى البرلمان قرارا بعدم الموافقة عليه بل صدر القانون بإقراره واعتباره صحيحا نافذا من وقت صدوره ، فإن الدفع بعدم دستوريته لا يكون له من وجه ولا يحتج به وبتعين بذلك رفضه .

(الأمر رقم ٩٣١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٩/ ١١/ ١٩٦٦ س ١٧ ق ٢٢٠ ص ١١٦٨) .

٣ – من المقرر طبقا للمبادىء الدستورية المعمول بها أن من حق السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التشريعية اللازمة بتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها .

(الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ٩/ ١٠/ ١٩٦٧ س ١٨ ق ١٩١ ص ٩٤٦) .

٤ – النص فى المادة ١٢٦ من القانون ٩٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية أنه فوض وزير العدل إصدار القرارات التى يتطلبها تنفيذه وهذا يقتضيها إلزام رب العمل أن يحتفظ لديه بالسجلات اللازمة لهذا التنفيذ وفقا للشروط والأوضاع والقواعد التى يحددها وتضع القرار – ولا يعدو قرار وزير العدل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ أن يكون مبينا لمضمون السجلات المطلوبة وفقا لما قرره الشارع وبينه فى صريح نصه ، وهو واقع حتما فى نطاق التفويض التشريعى لقانون التأمينات الاجتماعية .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ٩/ ١٠/ ١٩٦٧ س ١٨ ق ١٩١ ص ٩٤٦) .

٥ – الأصل فى محقق النص التشريعى الحنث من وضعه أن يكون شاملا مبينا الفعل الإجرامى والعقوبة الواجبة التطبيق – إلا أنه لا حرج إن نص القانون على الفعل بصورة مجملة ثم حدد العقوبة شارحا للأشخاص أو تعوان البيان التفصيلى لذلك الفعل .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ٩/ ١٠/ ١٩٦٧ س ١٨ ق ١٩١ ص ٩٤٦) .

٦ - قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ فيما حدد به معنى التقييم قد صدر في حدود التفويض التشريعي الوارد في الفقرة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والتي أجازت له تعيين الشروط والأوضاع التي يتم على أساسها تعامل غير المقيم بالنقد المصري ولا يوجد أدنى تضارب بين أحكام الوارد في نص القانون وبين الشروط والأوضاع المحددة في القرار، وهو وإن أحال في هذا التحديد لنص القانون ومكمل له وليس فيه خروج عنه أو تعطيل له أو إعفاء من تنفيذه وإنما صدر تفادياً للأوضاع الدستورية المستقر عليها وفق حدود التفويض المخول لوزير الاقتصاد، ومن ثم يتعين إعمال المعايير الواردة به تبيانا لتوافر الإقامة أو انتفائها .

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ س ١٩ ق ٩١ ص ٤٦٧) .

٧ - إن عقوبة الغرامة التي يقضي بها وفقا لقرار وزير التموين رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ ، يرد عليها القيد العام الوارد في المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ في شأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها ، باعتبارها قاعدة وردت في أصل التشريع الذي خول وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية المشار إليها ، مما لازمه اتباعها وعدم الخروج عليها في حالة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها في تلك المادة ، على اعتبار أن وقف التنفيذ ليس بذاته عقوبة مما يصدق عليها التبعيض المصرح به في التفويض التشريعي المخول لوزير التموين ، بل هو قيد للعقوبات يجب دائما أن توقع على أساسه تحقيقا لمراد الشارع وما تغياه من ردع عام في تخلق الجرائم التموينية ، سواء كانت مؤثمة طبقا للقانون ذاته أو للقرارات التنفيذية له .

(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١١/١٢ س ٢١ ق ١٧ ص ٧١) .

٨ - إن من حق السلطة التنفيذية - طبقا للمبادئ الدستورية المتواضع عليها - أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، وليس معنى هذا الحق نزول السلطة التشريعية عن صلاحيتها في سن القوانين إلى السلطة التنفيذية ، بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها في وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين ، دون أن تزيد عليها شيئا جديدا أو تعدل فيها أو تعطل تنفيذها أو أن تعفي من هذا التنفيذ ، ومن ثم فإن اللائحة التنفيذية لا يصح أن تلغي أو تنسخ نصا أمرا في القانون .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ق ١٢٢ ص ٥٢٨) .

٩ - من المقرر أنه يشترط لصدور القرار في حدود التفويض التشريعي ألا يوجد أدنى تضارب بين الحكم الوارد في نص القانون وبين الشروط والأوضاع المحددة في القرار ، ولكنه عند التعارض بين نصين : أحدهما وارد في القانون والآخر وارد في لائحته التنفيذية ، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٢ س ٢٦ ق ١٢٢ ص ٥٢٨) .

الفصل الثاني

نفاذه

١٠ ـ إن الدستور قد نص في المادة ١٢٦ على أن « تكون القوانين نافذة في جميع القطر المصري بإصدارها من جانب الملك ، ويستثنى هذا الإصدار من تشريعها في الجريدة الرسمية الخ » ، فالإصدار لا يستفاد إلا من النشر ، ومهما قيل من نتائج تحكم السلطة التنفيذية في تحقيق النشر فإن المحاكم لا تستطيع أن تطبق قانونا لم ينشر مادام الدستور يقضي بأن الإصدار إنما يستفاد من النشر ، وإذن فالتحدي بحكم من أحكام القانون الإجراءات الجنائية الذي لم ينشر بالجريدة الرسمية لا يقبل ، إذ مادام هذا النشر لم يحصل فلا يمكن القول بأنه صدر وبالتالي لا يمكن إعمال أحكامه .

(جلسة ٢٠/٢/١٩٥٦ طعن رقم ٤٨١ سنة ٢٠ ق) .

١١ ـ إن القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٤٨ قد صدر من وزير التموين في حدود السلطة المخولة له بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٥ . ونشر بالجريدة الرسمية . وإذا فإنه يكون نافذ المفعول في حق الكافة ، ولا يسوغ للطاعن الدفع بالجهل به لعدم إعلانه للمشتغلين بشئون التموين .

(جلسة ١/١٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٠٩٠ سنة ٢٢ ق) .

١٢ ـ العلم بالقوانين وبكل ما يدخل عليها من تعديل مفروض على كل إنسان عملا بحكم المادة الأولى من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وليس على النيابة إذا أرادت رفع الدعوى العمومية على شخص إلا أن تعلنه برقم المادة التي تريد أن تطلب محاكمته بمقتضاها . وليس عليها فوق هذا أن تعلنه لا بنص تلك المادة ولا بما أدخل عليها من تعديل إذ أن ذلك مما يعده القانون داخلا في علم كافة الناس فضلا عن المحكمة التي تتولى محاكمته التي ليست مكلفة قانونا بأن تلفت نظره عند المخالفة إلى ما أدخل من التعديلات على المادة التي تطلب النيابة تطبيقها عليه مادام علمه بذلك مفروضا بحكم القانون .

(جلسة ٢٢/٥/١٩٣٢ طعن رقم ١٦٥١ سنة ٢ ق) .

١٣ ـ إن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضي قد صدر ونشر بالجريدة الرسمية وفقا للأوضاع الدستورية فاصبح بذلك نافذا ومنصوصه ممكن إعمالها بغض النظر عن اللائحة أو القرارات الوزارية التي خولت المادة ٣٥ وزراء الأشغال والداخلية والصحة العمومية والتعمير إصدارها ، ولا يصح تعطيل إن نص ما دام أن أعماله لا يتوقف على شرط .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٤٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧٨) .

١٤ ـ إن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المتصلة به يفترض في حق الكافة . ومن ثم فإنه لا يقبل الدفع بالجهل بها أو الغلط فيها كطريقة لنفي القصد الجنائي .

(الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٠ س ٢٠ ق ٥٢ ص ٢٤٢)

١٥ ـ من المقرر بنص الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذي ينص عليها والذي لا ينفذ بنص الدستور قبل نشره في الجريدة الرسمية حتى يتحقق علم الكافة بخطابه ، وليس للقانون الجنائي أثر رجعي ينسحب

على الوقائع السابقة كل تطبيق . وهي قاعدة أساسية اقتضتها غريزة العدالة والعقاب . ولما كان قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن إلزام التجار بعرض السلع المخزونة لديهم أو لدى الغير - الذي دين الطاعن بمخالفته عن التهمة الأولى - وإن صدر في ٢١ من أغسطس سنة ١٩٦٦ إلا أنه لم ينشر في الوقائع المصرية إلا في ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ أي بعد الواقعة المنسوبة إلى الطاعن ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عن هذه التهمة يكون قد أخطأ .

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٠ ق ٥٩ ص ٢٧١)

١٦ - تنص المادة ٥٣ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ على أنه « إذا صدق الحكم على العفو عن الأشغال الشاقة عملا بالمادة ٥١ من هذا القانون أو باعتباره مجرما . اعتقد الإجرام ، ثم ارتكب في خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة ، حكمت المحكمة بإبداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها في المادة السابقة . ولما كانت المادة ٥٢ من قانون العقوبات المضافة بذات القانون تنص على أنه « وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية » . لما كان ذلك ، وكانت هذه المادة الأخيرة تتطلب لإعمال حكمها وحكم المادة ٥٣ صدور قرار من رئيس الجمهورية بإنشاء مؤسسات العمل وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها ، وكان الثابت من كتاب مدير مصلحة السجون المؤرخ ٢١ مايو سنة ١٩٧٣ أنه لم يصدر بعد قرار جمهوري بإنشاء مؤسسات العمل سالفة الذكر ومن ثم فإن أحكام المادتين ٥٢ و ٥٣ من قانون العقوبات تعتبران معطلتان عملا عن التطبيق لاستحالة تنفيذهما ، وتكون المادة ٥١ من القانون المذكور هي الواجبة التطبيق إذا استوفت شرائطها إلى أن يصدر القرار الجمهوري المشار إليه وهو ما انتهت إليه المحكمة في حكمها المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ق ١٢٨ ص ٦٦٨) .

الفصل الثالث

دستورية القوانين

١٧ - المادة ٤١ من الدستور خولت السلطة التنفيذية لتقدير موجبات الإسراع في اتخاذ التدابير التي لا تحتمل التأخير . وإذا استعملت هذه السلطة هذا الحق المخول لها ، ثم عرضت المرسوم على البرلمان في أول اجتماع له وهو صاحب الحق في إسقاطه بعدم إقراره من أحد مجلسيه ، فإنه لا يصوغ لسلطة أخرى أن تتدخل في تقدير تلك الموجبات .

(جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ طعن رقم ١٨٢٧ سنة ٢٠ ق) .

١٨ - إن المادة ٤١ من الدستور إذ نصت على أنه « إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط أن لا تكون مخالفة للدستور . ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادي

وعرض هذه المراسيم عليه في أول اجتماع له فإذا لم تعرض أو لم يقررها احد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » ـ فإنما ينصرف هذا النص إلى معنى واحد هو أن هذه المراسيم إذا عرضت على البرلمان في أول اجتماع له فإنها تظل نافذة المفعول إلى أن يقرر أحد المجلسين عدم إقرارها ، ولا يؤثر في هذا النظر أن يكون قد انقضى على صدور المرسوم عدة سنوات عاقبت فيها دورات مختلفة للبرلمان دون أن يعترض من أي من مجلسيه قرار في شأنه مما لزم الدستور لا يشترط صدور قرار بتأييد المراسيم التي تصدرها السلطة التشريعية بالتطبيق لنص المادة ٤١ من الدستور ، وإنما هو يقضي باستمرار نفاذها ما لم يقرر احد المجلسين عدم موافقته عليها .

(جلسة ٥/٣/١٩٥٢ طعن رقم ٩١٧ سنة ٢١ ق) .

١٩ ـ إذا كان المرسوم بقانون قد صدر بين دورى انعقاد البرلمان وصدر عرضه على البرلمان في دورته التالية لصدوره فإنه لا يكون باطلا شكلا لأن المادة ٤١ من الدستور لم ترتب جزاء على عدم دعوة البرلمان لاجتماع غير عادى لعرض المراسيم فلئن تصدرها السلطة التشريعية بين دورى الانعقاد كما فعلت حين رئيت زوال قوة القانون عن المراسيم التي لا تعرض على البرلمان في أول انعقاد له أو على عدم إقرارها من احد المجلسين ولأن للبرلمان بانعقاده بمجرد عدم إقرارها من احد مجلسيه .

(جلسة ٢٢/٢/١٩٥٢ طعن رقم ٥١٨ سنة ٢١ ق)

٢٠ ـ إن المادة ٤١ من الدستور وإن أوجبت دعوة البرلمان لاجتماع غير عادى لتعرض عليه المراسيم التي تصدرها السلطة التشريعية بين دورى الانعقاد بالاستفتاء إليها ، لم ترتب البطلان جزاء على مخالفة ذلك ، كما فعلت بالنسبة إلى حالة عدم عرض تلك المراسيم على البرلمان في أول انعقاد له وحالة عدم إقرارها من أحد المجلسين .

(جلسة ١١/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٩٠٢ سنة ٢٢ ق) .

٢١ ـ إن الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم ٦١٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالإضراب والتوقف عن العمل لصدوره في غيبة البرلمان وعدم توافر الشروط التي تتطلبها المادة ٤١ من الدستور مردود بما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن للسلطة التشريعية حق إصدار مراسيم لها قوة القانون في غيبة البرلمان إذا حدث ما يوجب اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، وكل ما اشترطته المادة ٤١ من الدستور ألا تكون تلك المراسيم مخالفة للدستور وأن تعرض على البرلمان فإذا لم تعرض عليه أو عرضت ولم يقررها أي المجلسين ، زال ما كان لها من قوة القانون وكما كان المرسوم بقانون الذكر صدر من الجهة المختصة بإصداره حسب المادة ٤١ من الدستور ثم عرض على البرلمان في أول اجتماع له ولم يصدر أحد مجلسي البرلمان قرارا بعدم الموافقة عليه فإن هذا الدفع يكون على غير أساس .

(جلسة ٥/١/١٩٥٤ طعن رقم ٦١٤ سنة ٢٣ ق) .

٢٢ ـ إن القول ببطلان المرسوم بقانون رقم ٦١٧ سنة ١٩٤٦ تأسيسه بما كفله الدستور من حرية الرأى والعقيدة لا وجه له ، إذ المادة ١٤ من الدستور حين نصت على أن حرية الرأى مكفولة قد أعقبت ذلك بأن الإعراب عن الفكر بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك يكون في حدود القانون ، فإن حرية الإعراب عن الفكر شأنها شأن معاونة سائر الحريات لا يمكن تقييدها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا في حدود احترام كل منهم لحريات غيره . وإلى قبل من شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمال هذه

القانون

الحريات الاعتداء على حريات الغير . وأحكام المرسوم السالف الذكر لا تمس حرية الرأى ولا تتجاوز تنظيم ممارسة الفرد لحرية التعبير عن فكره ووضع الحدود التى تضمن عدم المساس بحريات غيره .

(جلسة ١٩٥١/٤/٩٧ طعن رقم ١٣٩٤ سنة ٢٠ ق) .

٢٣ - صدر المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ دستوريا الأوضاع المفروضة بالمادة ٤١ من الدستور ، تلك انه صدر بين دورى انعقاد البرلمان من السلطة التنفيذية وتمت إجراءات نشره فى الجريدة الرسمية رغم انه لم يقدم للبرلمان فى دورته العادية التى تلت صدوره ، وبذلك اصبح قانونا نافذا منتجا كافة آثاره التشريعية .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢١٩) .

٢٤ - القانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ والذى اضفى على رجال مكتب الآداب صفة مأمورى الضبط القضائى ، صدر مستندا إلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٠ وبذلك يكون قد صدر صحيحا فى ظل الأوضاع التشريعية السارية وقت صدوره .

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٦ س ٧ ص ٢٩٧)

٢٥ - من المقرر انه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية ، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره اصلا للائحة . ومن ثم فإن ما ورد بالمادة ٧ من اللائحة الداخلية لا يلغى النص الصريح فى المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ والتى اجازت حضور الجمعية العمومية لكل من يؤدى رسم الاشتراك المستحق عليه لغاية تاريخ الاجتماع العادى .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٢٠٩) .

٢٦ - الجازت المادة ٢/٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ لوزير الصحة ان يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة بالثلج ومنتجاته ، وتنفيذا لهذا التفويض صدر قرار وزير الصحة فى ٧ يونيه سنة ١٩٥٢ واوجب فى مادته الأولى ألا تقل نسبة النعم فى ثلج « الجلوص » عن ٥٠٪ ، وعلى ذلك فإن القول بان القرار قد صدر باطلا هو قول لا سند له فى القانون .

(الطعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٣ س ١٠ ص ٣٥) .

٢٧ - من المقرر أن للسلطة التنفيذية أن تتولى اصالة تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل او تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، وهذه السلطة مستمدة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها ، وقد عنى دستور سنة ١٩٢٣ الملغى - الذى صدر القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ فى ظله - بتقنين هذا المبدأ فى المادة ٤٧ منه فيكون ذلك القرار مستندا فى الأصل إلى الإذن العام الذى تضمنه الدستور ، ولا يعدو الإذن الوارد بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ان يكون ترديدا للإذن العام المستمد من النص الدستورى سالف الذكر

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٢٧٧)

٢٨ - إنه لما كان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى ، صاحب الصدارة المكان على ما دونه من التشريعات النزول عند احكامه فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام احكام الدستور وإهدار ما سواها ، ويستوى فى ذلك ان يكون التعارض سابقا او لاحقا على العمل بالدستور ، فإذا ما اورد الدستور نصا صالحا بذاته للأعمال يقع حاجة إلى سن تشريع ادنى ، لزم اعمال

هذا النص من يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له في هذه الحالة قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه . لما كان ذلك ، وكان مافضى الدستور في المادة ٤٤ من صون حرمة المسكن وحظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون ، إنما هو حكم قابل للإعمال بذاته فيما يوجب في هذا الشأن من أمر قضائي مسبق ، فلا يمكن ليعني يجوز البتة للمشرع من بعد أن يهدر أيا من ضمانتين الضمانتين ـ الأمر القضائي والسبب ـ اللتين أوردهما الدستور لصون حرمة المسكن ، فيسن قانونا يتجافى احد هذين الضمانتين أو كليهما ، وإلا كان هذا القانون على غير سند من الشرعية الدستورية . أما عبارة « وفقا لأحكام القانون » الواردة في عجز هذا النص فانما تعني أن يكون اقتحام ، أو تفتيشها لا يجوز إلا في الأحوال المبينة في القانون ، من ذلك ما يصح عنه المشرع في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان من حظر دخول المسكن إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو ما شابه ذلك وأما ما نصت عليه المادة ٩٩ من الدستور من أن كل ما فرزته القوانين والتوضيح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا نافذا ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور فإن حكمها لا ينصرف بداهة إلا إلى التشريع الذي لم يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته ، يغير حاجة إلى تدخل من المشرع ، ومن ثم يكون تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه ، إجراء لا دنيوجة عنه ، منذ العمل بأحكام الدستور دون ترتيب صدور قانون آخر ، ويكون ماذهبت إليه النيابة العامة من نظر مخالف غير سديد .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٤/٣/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٦٠ ص ٢٥٨) .

٢٩ ـ لما كانت مادة الديكامبرامول وأملاحها ومستحضراتها قد أضيفت بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ إلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها دون تحديد نسبة معينة لها ، وذلك على خلاف بعض المواد الأخرى ، بما مفاده أن القانون يعتبر هذه المادة من الجواهر المخدرة بغض النظر عن نسبة المخدر فيها ومن ثم فإن القول بضرورة أن يبين الحكم بالإدانة نسبة المخدر في تلك المادة لا سند له من القانون . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا ـ المنطبق على الدعوى ـ قبل إلغائه بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نص في مادته الرابعة على اختصاص تلك المحكمة بالفصل دون غيرها في دستورية القانون إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم .. ويوالف الفصل في الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا في الدفع . وكان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ في شأن الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا قد اشترط فوق ذلك لرفع طلبات الفصل في دستورية القانون أن تقرر المحكمة التي أمامها الدفع جديته ، وهو ذات الموضوع الذي سلفت نص الفقرة الثانية ، ب ، من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا من أنه ، إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام أحد المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص القانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة في الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت أن أقام الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى اعتبر الدفع كأن لم يكن ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ـ في الحالين ـ إن هي لم توقف الدعوى إذا رأت عدم جدية الدفع ولما كانت المادة المخدرة التي ثبتت الطاعنة بإحرازها قد أضيفت بمقتضى القانون وليست بقرار وزاري ـ فإن دفع الطاعنة بعدم دستورية القرار الوزاري

الذى اضافه إلى الجدول الملحق بالقانون يكون عارى من سنده دستوريا يستوجب رفضه لعدم جديته ، بل ولا تلتزم المحكمة حتى بالرد عليه باعتباره دفعا قانونيا ظاهر البطلان . لما كان ذلك . وكان من المحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بما خوله القانون للوزير المختص من حق الإضافة أو الحذف أو التعديل فى جدول المواد المخدرة وإن الغصب المدعى به وهو ما لا يصلح ردا فى خصوصية هذه الدعوى إذ أن المادة المخدرة التى عينت الطاعنة بها اضيفت بالقانون وليس بقرار وزارى إلا أنه لما كان من المقرر أن التقرير القانونى الخاطىء لا يعيب الحكم متى كان لا قالب له فيما رتبه الحكم من آثار قانونية ولا فى سلامة النتيجة التى انتهى إليها ، ومن ثم فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦ س ٣١ ق ٨٢ ص ٤٠٤) .

٣٠ - لما كان المشرع فى المادة ٢٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات قد أجاز للوزير المختص أن يعدل بقرار منه فى الجداول الملحقة بهذا القانون ، وما كان ذلك منه إلا إعمالا لحكم المادة ٦٦ من الدستور الحالى والمقابلة فى الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ - بما يمنحه من جواز التجريم أو العقاب وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع جواز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لاحقة تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفى الحدود وبالشروط التى يعينها القانون الصادر منها . لما كان ذلك ، وكان ما قاله المشرع بالوزير المختص من جواز تعديل الجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير الوصف فيها إنما كان تعبيرا منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة فى اتخاذ القرار يعتز معها مواجهة التغيرات المتلاحقة فى مسمياتها وعناصرها تحقيقا لصالح المجتمع . فإنه يكون متفقا وأحكام الدستور ، ويكون النعى على المادة ٢٢ المشار إليها من القانون المذكور بعدم الدستورية على غير أساس . ولا يجدى أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا على الحكم لمن هو الملقى عنه أو لم يرد عليه . ولا على المحكمة المثار أمامها هذا الدفع إن هى استمرت فى نظر الدعوى المطروحة عليها دون أن تصنع صنيعه أجلا للفصل بعدم دستورية تلك المادة سالفة الذكر .

(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٦ س ٣٢ ق ١٠٤ ص ٥٨٦) .

٣١ - ما ذكر عليه الدستور فى المادة الثانية منه من أن مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته إنما هو دعوة للمشرع كى يتخذ الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا عما يستفتد من أحكام ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعديل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا استصعب المشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة لمنطقها فى مجال العمل والتطبيق .

(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٤ س ٣٧ ق ١٤١ ص ٨١٢) .

(والطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٢ س ٣٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥) .

الفصل الرابع

تفسير القوانين

٣٢ - إنه وإن كان من المقرر أنه لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه وبين العقوبة الموضوعة له مما مقتضاه عدم التوسع في تفسير نصوص القانون الجنائي وعدم الأخذ فيه بطريق القياس إلا أن ذلك ليس معناه أن القاضي ممنوع من الرجوع إلى الوثائق التشريعية والأعمال التحضيرية لتحديد المعنى الصحيح للألفاظ التي ورد بها النص حسبما تصيد واضع القانون والمفروض في هذا المقام هو المحكمة بالقانون بمعناه الذي تصيد المشرع مادامت عبارة النص تتسع لهذا المعنى ولا تتعارض معه .

(جلسة ١٩/٥/١٩٤٦ طعن رقم ٦٩٢ سنة ١٦ ق)

٣٣ - من المقرر في تفسير القانون أنه لا يرجع إلى القانون العام ، قانون الإجراءات الجنائية ، مادام أنه توجد نصوص خاصة لتنظيم الإجراءات في القانون الخاص ، وهو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومن ثم لا يصح الاحتجاج بمخالفة نصوص قانون الإجراءات الجنائية بشأن ضبط الأشياء وتوضيحها في إحراز في صدد قانون الغش .

(جلسة ١١/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ١٠٠٢ سنة ٢٤ ق) .

٣٤ - إن المفاضلة بين تطبيق قانون خاص وقانون عام إنما تكون عند وحدة الفعل المنصوص عليه في كل منهما وحدة تشمل كل عناصر هذا الفعل وأركانه أما إذا كان الفعل المنصوص عليه في أحدهما يختلف عن الفعل الذي ينص عليه الآخر فإن المزاحمة بينهما تنتفي ويمتنع بالتبع الاشكال في تطبيقهما لانطباق كل من القانونين على الواقعة المنصوص عليها فيه . ولما كان كل من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ ورقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعالج واقعة مستقلة عن الأخرى ، إذ الأول يعاقب على مجرد خلط الغش وهو كان في حيازة مالكه أو كان لم يصدر بشأنه أية معاملة ، أو كان قد دخل الخلط قبل أن يباع أو يعرض للبيع . أي أنه يعاقب على عمل تحضيري بالنسبة لجريمة الخديعة أو بالنسبة لجريمة الغش المنصوص عليهما في المنتج الأول والثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ولذلك سابقة من الشارع في جعلية محصول الغش بجعله كونه المحصول الرئيسي في البلاد . وتوخيا منه منع الغش في ذلك المحصول قبل وقوعه . والثاني ، القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، كما بين من نصوصه - يعاقب على خدع المشتري أو الشروع في خدعه ، وعلى غش البضاعة والحاصيل على الوجه المبين به - كان لا يوجد بين القانونين وحدة في الواقعة التي يعاقبهما كل منهما . وذلك لا يمنع بالبداهة أن يكون الفعل الواحد مكونا لجريمة المنصوص عليها في كل منهما كان تقع جريمة الخديعة أو غش البضاعة بواسطة خلط أصناف الغش وفي هذه الحالة يوجد التعدد المعنوي المنصوص عليه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات . وعندئذ يجب توقيع العقوبة الأشد وهي المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . وإذن فإذا كانت الواقعة - كما أثبتها الحكم - تتوافر فيها جميع العناصر القانونية للجريمتين المنصوص عليهما في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق هذا القانون عليها .

(جلسة ١٤/٦/١٩٤٠ طعن رقم ١٠٠١ سنة ١٩ ق)

٣٥ ـ لا يصح الاستناد في طلب نقض حكم جنائي إلى ما ورد في قانون المرافعات في صدد ختم الحكم وإيداع مسودته فإن قانون المرافعات لا يلجأ إليه في خصوص الاحكام الجنائية إلا لسد نقص أو الاستعانة على فهم نص من نصوص قانون تحقيق الجنايات ، ولا محل لذلك في صدد أمور استقر قضاء محكمة النقض على تنصيح إحكام قانون تحقيق الجنايات في شأنها .

(جلسة ٢٦/٢/١٩٤٩ طعن رقم ٩٨ سنة ٢٢ ق) .

٣٦ ـ إن الاستعانة بنصوص قانون المرافعات لا يكون لها محل إلا عند خلو قانون الإجراءات ذاته من القواعد التنظيمية .

(جلسة ١/١١/١٩٥٤ طعن رقم ١٠٥٦ سنة ٢٤ ق) .

٣٧ ـ إن نصوص قانون الإجراءات الجنائية هي الواجبة التطبيق على الإجراءات في المواد الجنائية وفي الدعاوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية امام المحاكم الجنائية . ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية إلا لسد نقص .

(جلسة ٢٠/٥/١٩٥٥ طعن رقم ٤١٢ سنة ٢٥ ق) .

٣٨ ـ لا يجمع القياس في قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٠/١/١٩٥٦ س ٧ ص ٤٢٢) .

٣٩ ـ عني الشارع بتعريف ماهية مصلحة الضرائب في اللائحة التنفيذية ، ومن ثم فإن النص على المقصود بمصلحة الضرائب ، يعتبر نصا تفسيريا يلحق بالتشريع السابق من وقت صدوره كما يلحق بكل تشريع لاحق بقول الشارع فيه لمصلحة الضرائب سلطة أو حقا .

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٦٠) .

٤٠ ـ نصت المادة الاولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ـ بشأن مكافحة الدعارة ـ على تجريم كل من حرض ذكرا أو انثى على ارتكاب الفجور والدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له بصفة عامة تفيد ثبوت الحكم على الإطلاق بحيث لتناول شطي صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد ، غير أن المادة التاسعة تكفلت في فقرتها الثانية بالنص على عقاب « كل من يمتلك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله فتخاصا يرتكبون ذلك أو بمسامحه في محله بالتحريض على الفجور والدعارة » ، وهذا التخصيص بعد التعميم ابتداء يفيد ان مراد الشارع استثناء من وجه ذكرهم في النص الخاص من الحكم العام .

(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٩٠)

٤١ ـ صدر القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وكان من بين ما تضمنه التعديل نص مقدمة الجدول الخامس فاستبدل بها النص الآتي « ويشترط ان تكون هذه الاصناف داخل عبوات محكمة القفل ... ومحظور تجزئتها في مخازن الأدوية البسيطة » ، ويتضح من عبارة المذكرة الإيضاحية تعليلا لهذا التعديل أن المشرع عمد إلى إصدار القانون الجديد ليفسر به القانون القديم ويفصح عن قصده الحقيقي منه ، فهو بذلك قانون تفسيري لا يتضمن حكما مستحدثا ، بل اقتصر على إيضاح وجلاء غموض القانون القديم وبيان قصد المشرع منه ومن ثم فان سلوكا على الوقائع التي تمت قبل صدوره مادامت لا تتجاوز تاريخ نفاذ القانون المفسر ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم بجريمة مزاولة مهنة الصيدلة لتجزئته مواد صيدلية بمخزنه البسيط مستندا إلى المادتين ٦ ، ٩٣ من القانون رقم

١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والجدول الخامس المرفق به معدلا في القانون .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢ س ١٠ ص ١٢٧) .

٤٢ - القاضي مطالب أولا بالرجوع إلى نص القانون ذاته واعماله على واقعة الدعوى في حدود عبارة النص . فإذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها مما يرد في الأعمال التحضيرية - ومن بينها المذكرات التفسيرية المرافقة للقانون - وتغليبها على عبارة النص لخروج ذلك عن مراد الشارع . ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤ - في شأن تداول الأطعمة الفاسدة - قد جعلت الجزاء على مخالفة حكم المادة الثانية من القانون توقيع عقوبتي الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وحصادرة الأطعمة موضوع المخالفة . فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تطبق هذا النص على الواقعة المطروحة - بعد أن ثبت لديها من العناصر التي أوردتها - وأن تجري عليها حكم الفقرة السادسة التي تعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٣ و ٤ اللتين لا تنطبقان على الواقعة . ولا عبرة بما جاء بالمذكرة الإيضاحية من أن يخالف النص الصريح فإنه فضلا عن مخالفة ذلك لقواعد التفسير . فإنه يبين من مطالعة المذكرة الإيضاحية سالفة الذكر أن الشارع خرج عن مقترحاتها في شأن العقوبة الواجبة التطبيق عند مخالفة أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون بأن جعل مدة الحبس لا تجاوز ثلاثة أشهر بدلا مما جاء في المذكرة من قصره على مدة لا تجاوز شهرا واحداً . ويبدو أن واقع الأمر هو حدوث خطأ مادي في هذه المذكرة حين تحدثت عن جزاء مخالفة المادتين الثالثة والرابعة بأن ذكرت المادة الثانية بدلا من المادة الثالثة المقصودة . وهو ما تداركه الشارع في نص المادة السادسة من القانون . وليس أدل على وقوع هذا الخطأ من أن المذكرة سبق أن نقلت جزاء المادة الثانية وأشارت إليه مع الجزاء المقرر للمادة الأولى فلم يكن سائغا تكرار ذكر المادة الثانية مع المادة الرابعة . وهو غلط يجب أن ينزه عنه الشارع .

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٦٢٩) .

٤٣ - لا محل للاجتهاد عند صراحة نص القانون الواجب تطبيقه .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٢٥) .

٤٤ - القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها - فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل لما كان الباعث على ذلك . ولما كان التعبير بكلمة " الارتباط " وإيراد هذه الكلمة بذاتها مطلقة من كل قيد في الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ - وانتظام مقام تطبيق القانون الجنائي - لا يمكن أن ينصرف إلى غير المعنى الذي قصده الشارع وأرشد عنه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات - ولم تشر مذكرة القانون الإيضاحية بكلمة ، مما يمكن أن تجعل لها معنى جديداً يخالف المعنى الذي يتلاءم مع هذه القاعدة العامة ، مما مفاده أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة ، أو ارتبطت عدة جرائم بعضها ببعض بغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم جناية داخلة في الجنايات المنصوص عليها في المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثالثة أيا كانت العقوبة المقررة لها بالقياس إلى الجرائم الأخرى - جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم الحضور أمامها مباشرة - هذا هو المعنى الذي قصدت إليه المادة ٢١٤ وهو المستفاد من سياق النص

وعبارته وهو هو الذى كان قائما فى ذهن الشارع حين اجرى هذا التعديل وما يجب ان يجرى عليه العمل باعتباره الناصر الصحيح للقانون . ويكون ما خلص اليه المتهم وما سلكه بالجريمة المتابعة والجريمة المتبوعة - باعتبار الجريمة الخادمة تابعة إذا كانت عقوبتها اخف من عقوبة الجريمة الأصلية او مساوية لها - واعتبارها متبوعة إذا كانت عقوبتها اشد .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٤٢) .

(والطعن ١٥٧٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١٧ ، ١٢٢٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٩ ، ١٧٤٢ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٦٠/٥/١٧) .

٤٥ - جاء نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ - فى شأن تنظيم المبانى معللا من كل قيد ، وليس فيه ما يفيد قصر الترخيص على الأبنية التى تقام على الاملاك الخاصة دون العامة - مما لم الشارع قد اوجب فى هذه المادة الحصول على ترخيص لكل بناء يراد إقامته او تعديله او هدمه او غير ذلك من الأعمال التى اشار إليها النص - اما المادة الثالثة من القانون فليس فى صيغتها ما يفيد تخصيص عموم الحكم الوارد فى المادة الأولى - إذا ان الشارع انما قصد بهذه المادة بيان حكم للاحوال الخاصة فى اعمال التنظيم - وهى التى يكون اليها ملك الأرض هو نفسه صاحب البناء الذى يطلب عنه الترخيص .

(الطعن رقم ٢٢٢٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س ١٢ ص ١١٩) .

٤٦ - من المقرر فقه عند التعارض بين نصين احدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره اعلا للاشعة .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٣١ ق - نقابات - جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ص ٦٩٤) .

٤٧ - مفاد ما نص عليه المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى فى المادة الثانية منه من أنه « يكون عقد العمل بالكتابة ويحرر باللغة العربية ومن نسختين واصل من الطرفين نسخة .. » ، وهو وجوب تحرير عقد العمل باللغة العربية كتابة ، وقد اغفلت الفقرة الإيضاحية للمذكرة للقانون المذكور هذا المعنى ، فضلاً عن ان ما جرى به نص المادة ٥٣ فى شأن التضامن فى المسئولية بين اصحاب العمل والمتنازل لهم عن العمليات كلها او بعضها من انهم « يكونون » مسئولين بالتضامن قد جاء متسقاً مع العبارة التى استعملها الشارع فى المادة الثانية وواضح الدلالة فى تأكيد مرامه من انه حين استعمل هذا التعبير قد قصد به الالزام والتحتيم - لا مجرد التنفيذ ولا يقدح فى ذلك ، النص على انه إذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات ، ذلك بان إيراد هذا الحكم التيسيرى الذى خرج به الشارع عن قواعد الإثبات ، هو تأكيد لحرصه على حماية حقوق العمل ولا يقصد به اعفاء صاحب العمل من الالتزام الواقع عليه بوجوب تحرير عقد العمل بالكتابة ، وهو التزام تقضى البداهة بوقوعه على عاتق صاحب العمل ، إذ لا يتصور ان يلتزم العامل به - دون ان يلتزم صاحب العمل بذلك . وجزاء مخالفة هذا الأخير هذا النص هو انزال حكم المادة ٥٢ عليه . وهذه المادة واضحة الدلالة فى ان المخاطب بها - فى صدد الخروج على احكام نص المادة الثانية - هو صاحب العمل وحده . ولا يعترض على هذا النظر بان الشارع قد اجرى نص المادة ٤٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى الغى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بانه « يجب ان يكون عقد العمل ثابتاً .. » ذلك بانه حرص على تضمين هذا النص الحكم التيسيرى الذى تضمنته المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، ومؤدى ذلك

هو أن المشرع استهدف التوفيق الذي سار عليه المرسوم بقانون الأخير وتلك أحكامه في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٢ س ١٧ ص ٦٦٣) .

٤٨ - لا يجوز أن يكون استهداء في تفسير القانون إلى قواعد الخلق والعدالة بما لا يخالف حكم القانون واستبعاده في ذلك بالمبادئ التي يقتنع الحكم رأي فيها تحقيق وذلك التفسير الصحيح .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٧/١/١ س ١٨ ص ٤) .

٤٩ - مؤدى نصوص المواد من ١ إلى ٥ من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن الأمر التكليف للموظفين المصريين خريجي الجامعات المصرية - أنه لا وجه للمزاوجة بين الطائفتين الأولى والخامسة لاختلاف منطلق كل منهما عن الأخرى وتباين الهدف التشريعي لكل . إن أن الطائفة الأولى مقصورة على المتفوقين الجدد من كليات الهندسة في الجامعات المصرية ، بينما الطائفة الخامسة تتناول المهندسين العاملين فعلاً بالوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها - والأمر في تحديدهم يرجع فيه إلى أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ - بإنشاء نقابة المهن الهندسية - الذي يسمح هذا اللقب ليس فقط على الحاصلين على درجة البكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية بل أنه يشمل الحاصلين على دبلوم الفنون والصناعات أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة ، قسم العمارة ، أو على شهادة معادلة لأيهما معترف بها من وزارة « المعارف العمومية » والذي اعتبرهم القانون المذكور مهندسين مساعدين - ومصرح باعتبارهم مهندسين وذلك بشروط معينة نصت عليها في المادة (٥ ب) من المادة المشار إليها . ولما كان المتهم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن - وهو من خريجي مدرسة الفنون والصناعات - حاصل على لقب مهندس ، وكان الطاعن لا ينازع في هذه الخلاصة ، فإنه إذ دانه طبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ يكون قد أنزل عليه صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٩ س ١٤ ص ٧٢٩) .

٥٠ - من المقرر أن عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق ألفاظه هذا النص .

(الطعن رقم ٢٩٤٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٩ س ١٤ ص ٧٢٩) .

٥١ - يجب التحرز في تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/١٨ س ١٦ ص ٢٨٢) .

٥٢ - الأصل في قواعد التفسير أن المشرع إذا أورد مصطلحاً معيناً في نص ما بمعنى معين وجب صرفه إلى معناه في كل نص آخر يرد فيه . وذلك توحيداً لدقة القانون ودفعاً لتباين في فهمه ، والإبهام في حكمه وتصريحاً لوضوح خطابه إلى المخاطبة .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٧ س ١٧ ق ١ ص ٤١٩) .

(والطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ س ١٨ ق ١٧٥ ص ٨٦٩) .

٥٣ - من المقرر أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد في القانون والآخر في لائحته التنفيذية فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أعلاً للائحة التي هي أداة تشريعية أدنى من القانون . ولما كان مؤدى المادتين ٤١ ، ٤٣ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٣

الخاص بنقابة الصحفيين عن عملية الانتخاب فباشرها الجمعية العمومية وتتم على مرحلتين متعاقبتين ، الأولى ، بانتخاب أعضاء مجلس النقابة ، والثانية ، وتبدأ بعد إعلان نتيجة المرحلة الأولى بالانتخاب للنقيب من بين أعضاء مجلس النقابة ، فإنه لا محل للتحدي بما نصت عليه المادة ١٤ من اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين المصدق عليها من السيد نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومي من أن عمليات الانتخاب تبدأ بانتخاب النقيب واعتباره عضواً من الأعضاء المطلوب انتخابهم لمجلس النقابة مالم يكن عضوا من قبل المجلس .

(الطعن أرقام ٢ ، ٣ ، ٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ٣٠/٥/١٩٦٦ س ١٧ ق ١ ص ٤٢٥) .

٥٤ ـ إذ سكتت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات عن النص على التقويم الذي يعتد به في احتساب عمر المجني عليه في الجريمة المنصوص عليها فيها وهو ركن من أركانها ، فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجري الذي يتفق مع صالح المتهم ، أخذاً بالقاعدة العامة في تفسير القانون الجنائي ، والتي تقضي بأنه إذا جاء النص الجنائي ناقصا أو غامضاً فينبغي أن يفسر بتوسع لصالح المتهم وبتضييق ضد مصلحته .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ٤/١٢/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٥٤ ص ١٢٠٨) .

٥٥ ـ لا يجوز أن يؤخذ في تفسير قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم لأنه من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ٤/١٢/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٥٤ ص ١٢٠٨) .

٥٦ ـ القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٧٤ ص ١٢٨٦) .

٥٧ ـ نصت المادة ١٩ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بقرار وزير التموين رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ على أن « كل تاجر يبيع أية سلعة أو مادة يجب عليه أن يعلن سعر كل سلعة بالأوضاع الآتية . (١) يكون الإعلان بكتابة سعر السلعة أو المادة مع إيضاح صنفها ونوعها وذلك بشكل واضح غير قابل للمحو وباللغة العربية ويجوز أن يكون البيان مصحوباً بترجمة له بإحدى اللغات الأجنبية . (٢) يكتب بيان السعر والصنف والنوع على الصفحة ذاتها أو على أغلفتها أو على بطاقة توضع على الثوب أو البضائع . (٣) يجوز أن يكتفى ببطاقة واحدة للسلع المماثلة في صنفها ونوعها ووزنها حتى لو تعددت الأمكنة التي تعرض فيها هذه السلع داخل المحل . (٤) المواد والبضائع التي تباع عادة بالوزن أو الكيل أو المقاس يكون الإعلان عنها ببيان وحدة الوزن أو الكيل أو المقاس » . ومن ثم فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار تعليق البطاقة ووجود « تفاوت » بالأسعار عديلاً لما اشترطه المشرع من أوضاع خاصة للإعلان عن الأسعار أو هما يقومان مقامه ـ لا يوفر له سلامة التطبيق الصحيح لأحكام القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٧٤ ص ١٢٨٦) .

٥٨ ـ متى كان النص واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه ، فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملته لأن البحث في حكمة التشريع ومراميه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضي مضطراً في سبيل

تعرف المحكم الصحيح إلى تقصي الغرض التي وهي إليه والقصد الذي أملاه ، ذلك أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها ومن ثم لايجوز إهدار العلة والأخذ بالحكمة عند وجود نص واضح سليم . وإذا كان تطبيق القانون يؤدي إلى اعتبار جريمة القتل الخطأ التي تسفر عن موت ثلاثة أشخاص وإصابة أخر والمعاقب عليها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أخف من جريمة الإصابة الخطأ التي يتشأ عنها إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص والمعاقب عليها بمقتضى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٤٤ ، فإن هذه المفارقة قد تصلح سندا للمطالبة بتعديل التشريع ولكن لا يجوز التحدي بها للجمع بين هذين النصين المختلفين واستخلاص عقوبة جديدة منهما تضاف من العقوبات المقررة في النص الصريح الواجب التطبيق .

(الطعن رقم ٢١٨٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٩ س ١٩ ق ٤٢ ص ٢٢٢) .

٥٩ - إن الحق من تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبي عموماً ، ومن مذكرته التفسيرية ، وأعماله التحضيرية ومن القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٩ الذي نسخت أحكامه بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . ومن تحليله الدستوري والتحضير الذي استعد منه في التشريع الفرنسي أن الرقابة على عمليات النقد تنصب على كل عملية من أي نوع أيا كان الاسم الذي يصدق عليها في القانون يكون موضوعها نقداً أجنبياً مقدار من شأنها أن تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبي كان من حق الدولة أن تحصل عليه ، إذ أن الشارع فرض نوعا من الحجز أو الاستيلاء أو التجميد على النقد الأجنبي كله ووضعه تحت تصرف الدولة المهيمنة على الاقتصاد القومي لإباحة لأي شخص أن يتصرف في مبلغ منه إلا بإذنها . وكل أشكال بالتجميد الذي فرضه التشارع في هذا الشأن يلقح حكمها في نطاق التأثيم والعقاب . فتماثل تشريع الرقابة على النقد الأجنبي أمران : حظر مطلق ، وتنظيم إداري يسمح بالاستثناء .

(الطعن رقم ١١١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٠ ق ٧٥ ص ٣٤٥) .

٦٠ - إن نص المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ يدل على أن الشارع قد حصر حالات تهريب التبغ وقصرها على الأحوال التي عددها في هذه المادة .

(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٥ ص ١٠٩٢) .

٦١ - تفسير النصوص المتعلقة بالإعفاء على سبيل الحصر . فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس . ولا كذلك أسباب الإباحة التي ترتد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بواجب وعلى ذلك فلا يجوز للقاضي أن يعفي من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء في النص التشريعي على الواقعة المؤثمة انطباقاً تاماً سواء من ناحية كيفها أو ظروفها أو المحكمة التي تغياها المشرع من تقرير الإعفاء .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٦٥ ص ١٣٠٧) .

٦٢ - المستفاد من نصوص المواد الأولى والثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني والمادة الأولى من قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرارين ٣٩٥ لسنة ١٩٦٣ و ١١٠٢ لسنة ١٩٦٤ أنه يجب على طالب الترخيص بالإقامة بناء لكي يحصل عليه أو لكي يعتبر طلبه مقبولاً بعد انقضاء الأجل الذي حدده القانون أن يقدم طلبه للسلطة المختصة بشئون التنظيم مرفقاً به المستندات والرسومات التي بينتها المادة الأولى من قرار وزير الإسكان والمرافق المنوه عنه آنفا . وذلك حتى يتسنى للسلطة المختصة بشئون

التفتيش ان تجرى ما يراه من تعديل او تصحيح في الرسوم المضمة إليها لكي تتطابق بينها وبين احكام القانون واللائحة التنفيذية لتحقيق الغاية التي يهدف إليه المشرع من كفالة الصحة العامة والانتظام . ولا خلاف فيما تذهب إليه المحكمة المطعون فيه في تفسير المادة الثامنة من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ من ان مجرد تقديم طلب الحصول على الترخيص للجهة الإدارية المختصة يشترط التقاديم وانقضاء خمسة عشر يوما على تقديمه دون رد على الطلب كاف وحده لاعتبار الطلب مقبولا . هو تفسير بعيد عن مراد الشارع . ذلك بان هذه المادة قد نصت صراحة على وجوب ان يتم طلب الحصول على الترخيص وفقا لأحكامها وهي توجب لاعتبار الطلب حقيقيا بهذا الوصف ان يكون قد استوفى الشروط والاوضاع المقررة في القانون ولائحته التنفيذية وان يرفق به المستندات التي بينتها اللائحة وذلك حتى يمكن القول بان سكوت السلطة المختصة على الرد على طلب الترخيص بعد انقضاء اربعين يوما على تقديمه يعتبر بمثابة قبول ضمنا لهذا الطلب .

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ق ٢٧١ ص ١٣٥٠) .

٦٣ - إن قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ إذ أوجب في المادة ٢٠ منه على اصحاب محال بيع الدقيق الفلفر ان يكون لديهم سجل مطابق للنموذج (ج) يثبتون فيه يوميا البيانات الموضحة بهذا النموذج ، إنما جاء خاليا من النص على التزامهم بالاحتفاظ بهذا السجل في مكان معين ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب في تفسيره لنص المادة المذكورة إلى ضرورة الاحتفاظ بالسجل في المحل يكون قد أضاف إلى القانون ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ق ٤٨ ص ١٩٧) .

٦٤ - إن مقتضى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٤٠ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح ، فقه يجوز للتاجر ان يبيع السلعة بأسعار مخالفة للأسعار المجدول الأسبوعي ، وذلك اعتبارا من اليوم التالي لإنتهاء الاسبوع الذي وضع له الجدول السابق ، ملزام انه لم يعتدي بالتعديل المادة نوار من التوزيع للمتعض ، ولم تورد تصديرة جديدة لهذه السلعة في أول يوم من الأسبوع التالي الذي تم البيع فيه . وإذ كان ما تقدم ، وكانت النيابة (المطاعنة) تسلم بان السلعة وقت البيع لم تكن مدرجة بالكشف الأسبوعي لتعيين الاسعار ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون الطعن فيه في غير محله مما يتعين معه رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣ س ٢١ ق ٧٢ ص ٢٩٥) .

٦٥ - لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في شأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء تنص على انه «في تطبيق احكام هذا القانون تطلق كلمة «تقسيم» على كل تجزئة لقطعة ارض إلى عدة قطع ، بقصد عرضها للبيع او للمبادلة او التأجير او الاتحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق عام وكانت الطاعنة «النيابة العامة» تسلم باصحاب الطعن أن أوراق الدعوى اشتملت على أن البناء القديم على قطعة ارض واقعة على حافة الطريق العام طبقا لما شهد به مهندس التنظيم بمحضر جلسة المحاكمة فإنه يفترض ان الطرائق العامة التي نص القانون على المقصد إنشاءها ، موجودة فعلاً ، وهو ما اغفلته المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور ، تعليقا على المادة سالفة الذكر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء عقوبة الإزالة يكون سليما في النتيجة التي خلص إليها وأصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ س ٢١ ق ١٤٣ ص ٦٠٤)

الطعن

٦٦ ـ جرى نص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو يقبض عليه فيه» وهذه الأماكن مسلكم متساوية فى القانون ولا تفاضل بينها ، ومن ثم فإن ما ساقه المحكوم ضده لتعيب الطعن يعتبر دعوى لا سند لها ويتعين قضاؤه برفض الدفع باختصاص محكمة بنها بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٠ فى جلسة ١١/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ٦٢ ص ٢٠٧) .

٦٧ ـ البين من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٦ ، أنه حظر نقل القطن وبذرته خارج الأجران وسرائق التجميع بالمخالفات فى الكمية التى حددها إلا بتصريح من مدير الزراعة ومؤدى ذلك أنه اقتصر على تقييم الفعل المادى وهو النقل دون التصرف القانونى بالبيع الذى لا يترتب عليه فى كل الأحوال نقل البيع من جهة إلى أخرى ، وإذ كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه ، أنه اكتفى بنقل وصف التهمة المسندة إلى المطعون ضده ، من أنه تصرف فى محصول القطن بيعا ، على النحو المبين بالمحضر ، بغير ترخيص من الجهة المختصة ، واستخرج من ذلك مباشرة إلى القول بأن التهمة ثابتة قبله ، ويتعين عليه طبقا لمواد الاتهام ، دون أن يبين حقيقة الواقعة ، وهل اقتصرت على التصرف القانونى بالبيع دون النقل المأذون فيه أم اشتملت عليه ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى بالأدلة التى استند إليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييد الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ لم يورد الواقعة والأدلة الثبوت التى يقوم عليها فضلا عن مؤداها ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض على إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وبطول كلمتها فى شأن ما تثيره الطاعنة فى وجه الطعن ، ومن ثم يتعين نقض الحكم .

(الطعن رقم ٦٦٤٦ لسنة ٤٠ فى جلسة ٢٥/١/١٩٧١ س ٢٢ ق ٢٥ ص ٩٠٦) .

٦٨ ـ البين من تقرير الرقابة على عمليات النقد الأجنبى وجوبا ، ومن مذكرته الإيضاحية وأعماله التحضيرية ، ومن القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٩ الذى تضمنت أحكامه والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ومن أصله التاريخى والمصدر الذى استمد منه فى التشريع الفرنسى أن الرقابة على عمليات النقد تنصب على كل عملية من أى نوع أيا كان الاسم الذى يصدق عليها فى القانون ، يكون موضوعها داخلا أجنبيا ، علاوة من شأنها أن تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبى ، كان من حق الدولة أن تحصل عليه ، إذ أن الشارع فرض نوعا من الحجز أو الاستيلاء أو التجميد على النقد الأجنبى ذلك ، ووضعه تحت تصرف الدولة تلويحة على الاقتصاد القومى ، لا يباح لأى شخص أن يتصرف فى مبلغ منه إلا بإذنها ، وكل إخلال بالتجميد الذى فرضه الشارع فى هذا الشأن يقع حتما فى نطاق التأثيم والعقاب ، فحاصل التشريع الرقابة على النقد الأجنبى أيا من : حظر معلق ، وتنظيم إدارى يسمح بالاستثناء ، فالمقاصة بمقتضاها العام داخلة بالضرورة فى نطاق هذا الحظر ، ولقد عرفها الشارع بموضوعها والغاية منها ، والمستفاد من تعريفه لها ، أنها كل اتفاق يتم بين أطرافه على تحقيق تقابل مذكوراً فيه أن يكون أحد المقابلين بنقد أجنبى مما ينطوى على اجراء تحويل ، أو التأثيم بتسوية الديون بين مصر والخارج ، ولا شأن للمقاصة بهذا المعنى فى تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبى بالمقاصة

المنصوص عليها في المادة ٣٦٢ وما بعدها من القانون المدني باعتبارها سببا من أسباب انقضاء الالتزامات يقع على نحو يقوى القانون ولو بغير علم المتعاملين ، إذ هي تسقط بين دينين متقابلين : دين واجب الأداء ودين مستحق الوفاء . بل المقصود هو المقاصة الاختيارية التي تتجه فيها إرادة أطرافها إلى إحداث أثرها ، بجعل دين في مقابلة دين تهربا للنقد الأجنبي واعتمادا على أحكام القانون ، وعلى ذلك يدخل في عموم المقاصة بالمعنى المقصود ، كل أداء لأي مبلغ في مصر بالعملة المصرية لتبرير مبلغ يدفع في الخارج ، مادام ملحوظا في الأداء والاستيفاء انطواء أي منهما على تعامل ممنوع بمنع أجنبي .

(الطعن رقم ٨-١٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٤ س ٢٢ ق ٥٨ ص ٢٣٩) .

٦٩ — إن ترديد نص المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ ، للجريمة التامة والشروع فيها ومحاولة ذلك ، يفهم منه أن العقاب يمتد حتما إلى ما دون الشروع من الأعمال التي يقصد بها الوصول إلى التهريب ، وإن لم يصل إلى البدء في التنفيذ .

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١٤ س ٢٢ ق ٥٨ ص ٢٣٩) .

٧٠ ـ إن الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة في نيويورك في ١٩٦١/٣/٣٠ والتي صدر بشأنها القرار الجمهوري رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ والتي نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٧/٢/٩ في مجرد دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولي العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات . ويبين من الاطلاع على نصوصها أنها لم تلغ أو تعدل ـ صراحة أو ضمنا ـ أحكام قوانين المخدرات المعمول بها في الدول الموقعة عليها ، إذ نصت المادة ٣٦ منها على الأحوال التي تتعهد الدول إلى تجريمها والعقاب عليها دون أن تتعرض إلى تعريف الجرائم وإجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب وتركت ذلك كله إلى القوانين الداخلية للدول المنضمة إليها يؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه « لا تتضمن هذه المادة أي حكم يخل بحق أي طرف تعريف الجرائم التي ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين الداخلية في الدول الأطراف المعنية » . ومن ثم فإن مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يختلف عن مجال قانون المخدرات المعمول به في الجمهورية العربية المتحدة .

(الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ س ٢٢ ق ٧٠ ص ٣٠٢) .

٧١ ـ القانون الجنائي هو قانون جزائي له نظام قانوني مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية إذ يرمي من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة ، ومهمته الأساسية حماية المصالح الجوهرية فيها فهو ليس مجرد نظام قانوني مقتصر وظيفته على خدمة الأهداف التي تنعى بها تلك النظم ، وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة المشرع في هذا القانون الداخلي ومراعاة أحكامه التي خاطب بها المشرع القاضي الجنائي فهي الأولى في الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعد أو مبادىء يخاطب بها الدول الأعضاء في الجماعة الدولية .

(الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ق ٧٠ ص ٢٠٩) .

٧٢ ـ من المقرر أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي

سبق أن قرر قواعده تلك التشريع و إذ كان الثابت مما جاء بديباجة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة في نيويورك بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٦١ والتي صدر القرار الجمهوري رقم ١٧٦٠ سنة ١٩٦٦ في ٢ مايو سنة ١٩٦٦ بالموافقة عليها أن غايتها قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية وإلزام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق تلك الغاية وكان البين من استقراء نصوص الاتفاقية وإخصها المادتان الثانية ـ في دعوتها الدول لبذل غاية جهدها لتطبيق إجراءات الإشراف الممكنة على المواد التي لا تتناولها الاتفاقية والتي قد تستعمل مع ذلك في صنع المخدرات غير المشروع ـ والفقرة الأخيرة من المادة السادسة والثلاثين فيما نصت عليه من أن « لا تتضمن هذه المادة أي حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التي تنص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً للقوانين المحلية في الدول والأطراف المعنية » . فإن هذه الاتفاقية لا تتعدو مجرد دعوة إلى الدول بصفتها الشخص القانون الدولي العام إلى القيام بعمل متسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات لأن الاتفاقية لم تبلغ أو تعمل ـ صراحة أو ضمناً ـ لحكام قوانين المخدرات المعمول بها في الدول التي تنضم إليها ، بل لقد حرصت على الإفصاح عن عدم إخلال أحكامها بأحكام القوانين المحلية في الدول الأطراف المعنية . وإذ كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ قد خولت الوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل في الجداول الملحقة به بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها فإن عدم صدور قرار بشيء من ذلك من بعد العمل بتلك الاتفاقية يعني أن الشارع المصري لم يرد الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بتلك الجداول .

(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٦ س ٢٣ ق ٧٠ ص ٣٠١) .

٧٣ ـ من المقرر أنه لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له مما مقتضاه عدم التوسع في تفسير نصوص القانون الجنائي وعدم الأخذ فيه بطريق القياس والأخذ ـ في حالة الشك ـ بالتفسير الأصلح للمتهم .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٧ ص ٤٨٢) .

٧٤ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه دان المطعون ضده بتهمة أنه لم يسلم لبنك فوائدتها لرؤيتها تطبيقاً منه للفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات مع صراحة نصها ووضوح عبارتها في تعيينها مقصورة على حالة صدور قرار من القضاء بتعيين حضانة الصغير أو حفظه بما لا يصح معه الانحراف عنها بطريق التفسير والتأويل إلى شمول حالة الرؤية ، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب نقضه والحكم ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٧ ص ٤٨٣) .

٧٥ ـ الأصل في قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحاً في نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى في كل نص آخر يرد فيه ، ويؤكد من وضوح عبارة المادة ١٠٩ مكرراً ثالثاً من قانون العقوبات وما كشفت عنه الأعمال التشريعية لهذه المادة ، وأيردها مع مثيلاتها في باب بذاته من الكتاب الثاني ـ وهو الباب الثالث الخاص بالرشوة أنه ولئن كانت الجريمة المستحدثة ذات كيان خاص ، يغاير جريمة الوسيط في الرشوة والمنصوص عليها في المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة فإنه يلزم

لجريمة تلك الجريمة المستحيلة أن يأتي الجاني لخطه في الجهد الأول الرئيسية وهو عنصر مفروض حقيقي لموظف عام أو من في حكمه ، وبوجود عمل حقيقي أو مزعوم أو مبني على اعتقاد خاطئ لهذا الوصف يراد منه الحاوه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقي لصاحب حاجة لهذا العمل ، ويلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجاني على هذا الأساس قد اتجهت في الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى الحين فعل هرض الرشوة أو قبول الوعد فيها ، ذلك بأنه لو أراد الشارع عد الخاطئ في هذه الجريمة إلى مجرد الزعم ، لعمد إلى الافصاح عن ذلك في صراحة - على غرار سلفه في المادة ١٠٤ مكررا من قانون زعم الموظف أن العمل من اعماله وظيفته وليس بمجوز القياس أو التوسع في التفسير ، لأنه في مجال التأثيم محظور . لما كان ذلك ، وكان الأمر المطعون فيه - الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد أقيم بما أورده من أدلة سائغة أن قصد المطعون ضدهما لم ينصرف البتة إلى الاتصال بالطرف الآخر المزعم ارتشائه وانهما إنما قصدا الاستئثار بالمبلغ لنفسيهما ، بما ينتفي معه - في صورة الدعوى - الركن المعنوي للجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات ، فإن الأمر المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١١ س ٢٤ ق ٢٩٢ ص ١٢٩٦) .

٧٦ - عبارة «الأوراق أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها» الواردة بالمادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات صيغت بالفاظ عامة بالغة في مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية - لما كان ذلك - وكانت مستندات المجني عليه المودعة بملفه - على فرض صحة ما أثاره الطاعن في شأنها من أنها عبارة عن صور لأوراق عرفية - هي مما ينطبق عليه وصف الأوراق المشار إليها في المادة المشهورة لما لها من قيمة ذاتية باعتبارها من الأوراق فضلاً عن إمكان استعمالها والانتفاع بها بدلالة تقويمها من المجني عليه لجهات الاختصاص تستند بشهد على ملكيته ، كما أن الطاعن لا يماري في أنه قد حصل على صور منها لتدعيم دفاعه في دعواه المدنية تستند كدفاعه مما يؤكد ما لها من قيمة . فإن مصادرة المطاعن في هذا الخصوص تكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦ س ٢٥ ق ٧٦ ص ٢٤٨) .

٧٧ - من المقرر حصيما استقر عليه قضاء محكمة النقض أن القيد الوارد على تحريك الدعوى في جرائم النقد والذي اشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المضافة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ وعبرت عنه بلفظ «الإذن» برفع الدعوى بمعناها على انه «لا يجوز رفع الدعوى بالنسبة للجرائم المنكورة (جرائم النقد) أو الشاذ أي جزاء فيها إلا بناء على إذن من وزير المالية والاقتصاد أو من ينتدبه لذلك» هو بحسب التكييف القانوني السليم «طلب» بالمعنى الوارد في المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية والذي المطبق عليه أحكام المادة العاشرة من ذات القانون فيما قرره من أنه يجوز لمن خوله القانون حق تقديم الطلب أن يتنازل عنه في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل . ولما كان الحاضر عن الطاعن قد أقر أنه بعد أن قرر بالطعن وقدم أسبابه تنازلت الإدارة العامة للنقد عن طلبها إقامة الدعوى مما يترتب عليه انقضاؤها ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن المدير العام للإدارة العامة للنقد بوزارة المالية والاقتصاد قد أخطر النيابة العامة بتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ بأنه تقرر سحب «الإذن» الصادر برفع الدعوى العمومية في القضية موضوع الطعن مما ينبني عليه انقضاء

الدعوى الجنائية بالتنازل وهو أمر يتعارض بالتنظيم العام وجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو يخير بشع عن المحامين . فإنه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل وبراءة المتهم

(الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ق ٢٧ ص ١٦٧) .

٧٨ ـ إذا كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأسبلة وتنظيم تداولها قد نص في المادة ١٩ منه على أنه في الأحوال التي يثبت فيها أن قائين أخر على مخالفة أحد مواد قرارته فخصوصه تطبيق العقوبة الأشد دون غيرها . وكان الثابت من مطالعة نصوص هذا القانون المطبق على واقعة الدعوى بخصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المدوان كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع بموضوع الدعوى المطروحة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة . إلا أنه يجب في حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتي الحبس وبالغرامة معاً لما تقضي به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالفة البيان ـ لما كان ذلك ـ وكان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية المطعون ضده أنه سبق الحكم عليه في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٧ من محكمة الجنح المستأنفة بالفيوم حضورياً بالحبس شهر مع الأشغال والكفالة والغرامة مائتين، في القضية رقم ٢٥٨١ لسنة ١٩٦٦ جنح بندر الفيوم فإنه يعتبر عائداً طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات لارتكابه جريمته محل البين في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١ موضوع الدعوى المطروحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور . مما لا يجوز معه للمحكمة توقيع عقوبة الغرامة وإذ أوقع الحكم المطعون فيه عقوبة الغرامة بدلاً من عقوبة الحبس المحكوم بها من محكمة أول درجة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٠ س ٢٦ ق ٨٠ ص ٣٤٢) .

٧٩ ـ الأصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها أكثر مما تحتمل . وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تدل تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل إذا كان الباعث على ذلك . ولا الخروج على النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملته كان البحث في حكمة التشريع وبواعثه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه . إذ شتور الأحكام القانونية مع علتها لا مع حكمتها . وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه . فإن القول بأن خروج نظام الاستيراد بدون تحويل عملة إلى حيز الوجود بمقتضى القرارات الصادرة في هذا الشأن يترتب عليه بالضرورة وبطريق اللزوم العقلي التعارض مع حكم المادة الأولى من قانون النقد وأن التعارض يرتكز على محل واحد هو التعامل في النقد الأجنبي للاحتياج إليه في التمويل وأن السماح باستيراد السلع بدون ترخيص وبغا لنظام السوق الموازية قد ألغى تراخيص الاستيراد بصورة معللة فضلاً بكون فضلاً عن مخالفته لصحيح القانون اجتهاد غير جائز إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه وتوسعاً في تفسير القوانين الجنائية وأخذاً بحكمتها

لا يعلمها وهو ما لايجوز قانونا .
(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٢٣ ص ٥٢٨) .

٨٠ ـ لما كان حاصل تشريعات الرقابة على النقد الاجنبي وتنظيم الاستيراد هو حظر مطلق وتنظيم إداري يسمح بالاستثناء عن طريق إصدار القرارات اللازمة في حدود التفويض التشريعي وكانت القرارات المتعاقبة الصادرة من الوزير المختص في شأن الاستيراد بدون تحويل عملة واستيراد السلع من الخارج بدون ترخيص وفقا لنظام السوق الموازية تخص فئات وأشخاصا معينة هي المخاطبة بهذه القرارات أما غير المخاطبين بها وافتى لا تسري عليهم الصفات المنصوص عليها فيها فلا تقل الحظر بالنسبة إليهم قائماً ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر بما يردي فيه من تكسير وتأويل خاطئين حين انتهى إلى أن مقتضى صدور هذه القرارات إباحة التعامل في النقد الاجنبي والمقاصة إذا ارتكبت التمويل فنون الاستيراد ، وإلغاء تراخيص الاستيراد بصورة مطلقة شاملة بدعوى أن تلك القرارات تعد من قبيل القانون الاصلح للمتهم ، ومما مؤداه تعديل نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه ، وتعطيل نص المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .
(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٢٣ ص ٥٢٨) .

٨١ ـ لما كان يبين من قرار التكليف رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٩ ـ مثار الطعن والذي عول عليه الحكم في قضائه ـ أنه قد انيطت على التفويض ببعض الاختصاصات ـ إلى وكيل الوزارة المساعد مكتب الوزير ، ومنها اصدار أوامر التكليف أو إلغائها بالنسبة للاطباء وأطباء الاسنان والصيادلة ، وأن قرار التكليف قد صدر من وكيل وزارة الصحة قاضياً في مادته الثالثة بتجديد التكليف لمدة سنتين اعتباراً من ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٩ ، وقاضياً في مادته الثالثة بتجديد التكليف تلقائيا لمدد أخرى مماثلة ، لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٦٨٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تكليف الاطباء والصيادلة والاطباء الاسنان قد نص في مادته الثالثة على أن ، يصدر الوزير المختص أو من ينيبه أمر تكليف إلى من يرشحهم وزير الصحة للعمل في الوظائف التي تتفق عليها مع الوزير المختص أو ممثل المؤسسة العامة ، وتكون مدة التكليف سنتين قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ، ، فإن مؤدى هذا النص في القانون قد ضرب سنتين أجلاً للتكليف ، وجعل تجديده بدور مع مقتضى الحال وأجاز تجديد المدة لمدد أخرى مماثلة ، إذا دعت الحال إلى تجديده فعندئذ يفصح عنه بإرادة مستقلة جديدة تتصل في أمر بالتجديد ومن ثم كان قرار التكليف رقم ٣٢٨٣ لسنة ١٩٦٩ ـ مثار النعي ـ حين قضى في مادته الثالثة بتجديد هذا التكليف تلقائياً لمدد أخرى مماثلة قد جاء ـ في هذا الخصوص ـ منعدم الأثر شأنه مخالفا لأحكام ذلك القانون ، وفوق ذلك فإنه لما كان قرار التفويض رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٩ آنف الذكر مقصوراً على التفويض في إصدار أوامر التكليف أو إلغائها دون تجديدها ، وكان القرار مثار الطعن قد قضى بتجديد التكليف تلقائياً لمدد أخرى مماثلة ، فإنه يكون قد جاوز هذا التفويض ، ولهذا وذلك وأن القياس محظور في مجال التأديب فلا مناص من عدم الاعتداد بذلك القرار .
(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٥٩ ص ٧١٨) .

٨٢ ـ لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة استأنفت المطعون ضده والمخبر أنهما في يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ صرفا عداد الإنارة المبين الوصف والقيمة بالتحقيقات

والمملوك لإحدى وحدات الحكم المحلي ، مجلس مدينة دمنهور ، والمختص لمرفق الكهرباء وكان ذلك إبان حرب الصرب ، وطلبت من مستشار الإحالة احالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادتين ٢/٣ و١/١٨ و٣ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة . فأمر مستشار الإحالة باعتبار الواقعة جنحة بالمادتين ١/٢ و١/٨ من هذا القانون . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٦ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ تنص على أنه « يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على المهمات والأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في المواصلات التليفونية أو التلغرافية أو توابعه أو توصيل التيار الكهربائي المملوكة للمرافق التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها ، أو تخصص بنشاطها لمنفعة عامة . . . » وكان الأمر المطعون فيه حين رأى عدم انطباق الفقرة الثانية من المادة ٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ ، واعتبر الواقعة جنحة بالفقرة الأولى من تلك المادة ، قد غاب عنه نص المادة ٣١٦ مكرراً ثانياً سالفة الذكر الذي يحكم واقعة الدعوى مما يعد خطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك وكان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ قد الغي بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بعد صدور الأمر المطعون فيه فإنه لم يعد هناك محل لمناقشة ما قرره الطاعن عن خطأ الأمر في عدم اعمال الفقرة الثانية من المادة ٨ المار ذكرها . لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد قصرت طعنها على المطعون ضده دون المتهم الآخر . فإنه يتعين نقض الأمر المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده وحده والإعادة .

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠ س ٢٦ ق ١٧٨ ص ٨١٤)

٨٣ - لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قدم حافظة اشتملت على مستندات من بينها كتاب موجه إليه من مدير منطقة حي غرب القاهرة يخطره فيه بورود خطاب مؤشر عليه من السيد وكيل الوزارة للشئون الهندسية يفيد توجيهات المحافظ بالتصريح له بالمكوث من تشطيب للعمارة موضوع الدعوى، وبأنه أرسلت إشارة إلى قسم قصر النيل بتمكينه من ذلك تنفيذاً لتعليمات المحافظ . لما كان ذلك ، وكان المحكم قد أسس قضاءه بالبراءة على ما استخلصه من هذا الكتاب بصدور قرار من محافظ القاهرة بإعفاء المطعون ضده من أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ عملاً بالتفويض الصادر له بمقتضى قرار وزير الإسكان رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٧٣ والذي خوله فيه حقه المنصوص عليه في المادة الثامنة عشرة من ذلك القانون في إصدار قرار بإعفاء أبنية بذاتها من تطبيق أحكام القانون والقرارات المنفذة له وباعتبار أن هذا القرار وإن كان لاحقاً على تاريخ الواقعة إلا أنه رفع التأثيم عن الأفعال المسندة للمطعون ضده مما يصلح له وفقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . وكان ما انتهى إليه الحكم في هذا غير سديد ، ذلك أن عبارات الكتاب سالف البيان لا تؤدي إلى ما خلص إليه من صدور قرار محافظ القاهرة باعفاء المبنى محل الدعوى من الاشتراطات المنصوص عليها في القانون ، وكل ما تضمنه هو صدور مجرد توجيهات وتعليمات من المحافظ بالتمكين من إنهاء الأعمال به . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثامنة عشر من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المباني وقرار وزير الإسكان رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٧٣ قد نصا على أن يصدر القرار بالإعفاء بناء على اقتراح المجلس التنفيذي أو المحلي المختص وفقاً لما يقرره المجلس في كل حالة على حدة من قيود وضمانات وأوضاع وشروط يراعى وجوب توافرها ، وكان كتاب محافظة القاهرة قد خلا مما يفيد أن صدور القرار بعدم استكمال تلك الإجراءات ومن ثم فهو لا يعد بحال قرار تشريعي واجب التطبيق حتى

يمكن القول بأنه اصبح للمطعون ضده . متى كان ذلك فإن الحكم إذ قضى بغير ذلك يكون قد شابه قصور في الاستدلال أدى به إلى خطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه . و إذا كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإحالة .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٩ س ٢٨ ق ٧٠ ص ٢٢٠) .

٨٤ ـ من المقرر أن البين من تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبي عموماً ومن مذكرته التفسيرية وأعماله التحضيرية أن الرقابة على عمليات النقد تنصب على كل عملية من أي نوع ليا كان الاسم الذي يصدق عليها في القانون يكون موضوعها نقداً أجنبياً مادام من شأنها أن تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبي كان من حق الدولة أن تحصل عليه . إذ أن الشارع فرض نوعاً من الحجز أو الاستيلاء أو التجميد على النقد الأجنبي كله ووضعه تحت تصرف الدولة المهيمنة على الاقتصاد القومي لا يباح لأي شخص . أن يتصرف في مبلغ منه إلا بإذنها وكل إخلال بالتجميد الذي فرضه الشارع في هذا الشأن يقع حتما في نطاق التأثيم والعقاب .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ق ٨٤ ص ٣٩٧) .

٨٥ ـ الأصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وأنه في حالة غموض النص فإن الغموض لا يحول دون تفسير النص على هدى ما يستخلص من قصد الشرع ، مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور في مجال التأثيم .

(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٣٠ ق ٨٧ ص ٨٧٢) .

(والطعن رقم ١٤٩١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤ س ٣١ ق ٣١٦ ص ١١٦٧)

٨٦ ـ من الواضح أن الشارع إنما يؤثم ـ بالإضافة إلى فعل اقتضاء المؤجر من المستأجر عقد إيجار ـ أن يتقاضى عقد أية مبالغ إضافية بمسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقه زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها في العقد سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار أو مستأجره الذي يتقاضى تأجيره إلى غيره فتقوم في جانبه حينئذ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار وهما مناط تحقق اقتضاء تلك المبالغ الإضافية . وذلك بهدف التهيلولة دون استغلال حاجة الطرف المستأجر الملحة إلى شغل المكان المؤجر ـ نتيجة إزدياد أزمة الإسكان المترتبة على زيادة عدد السكان زيادة فاحشة قد حملت الشارع على التدخل لتنظيم العلاقة بين مالكي العقارات ومستأجريها بقصد حماية الجمهور من استغلال مالكي العقارات لحاجته إلى المسكن . وهو كالغذاء والكساء من ضروريات الحياة الأساسية . فأرسى الأسس الموضوعية لتحديد أجرة المساكن في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . وحظر على المؤجرين في المادتين ٤٧ و ٤٥ اقتضاء أي مبالغ بالذات أو بالوساطة تزيد على تلك الأجرة والتأمين المنصوص عليهما في العقد ـ ومن ثم فإن هذا الحظر بمقتضياته شامله لأ يسري إلا على المستأجر الذي يقوم عن التأجير من الباطن إلى غيره . ولا يغير من هذا النظر ما ورد في فقرة المادة ٤٥ من ذات القانون في شأن اعفاء المستأجر والوسيط من العقوبة إذا بلغ أو اعترف بالجريمة . ذلك أن الثابت من المناقشات التي دارت في مجلس الأمة عند نظر مشروع هذا القانون أن الشارع قصد بحكم الاعفاء المستأجر الذي يدلي مبلغ الخلو المحظور إلى المؤجر فيكون قد شارك بفعله هذا في وقوع

الجريمة محل العقوبة وكذلك الحال بالنسبة للوسيط فراى المجلس قصر الإعفاء منها عليهما - دون المؤجر - باعتبار ان هذه هى الوسيلة الناجعة لضبط جرائم خلو الرجل . ومن ثم فإن حكم الإعفاء لاينصرف إلى حالة المستاجر الذى يتقاضى خلو الرجل بوصفه مؤجراً من الباطن إلى غيره . ومما يزيد الأمر وضوحا فى تبيان قصد المشرع فى تحديد نطاق التاثيم انه عند إعادة صياغة حكم الحظر المقرر بالمادة ٦٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشان تاجير وبيع الاماكن - وهى التى حلت محل المادة ١٧ من القانون السابق رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ دون اى تغيير فى مضمون القاعدة - اضيح المشرع بجلاء وفى ذلك قاطع دابر اى لبس ممن هو مقصود بالحظر المؤثم فنصت تلك المادة على انه « لا يجوز للمؤجر مالكا كان او مستاجرا بالذات او بالوساطة اقتضاء اى مقابل او اشتراط بسبب تحرير العقد او اى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التامين والأجرة المنصوص عليها فى العقد كما لا يجوز باية صورة من الصور للمؤجر ان يتقاضى اى مقدم ايجار بل انه مما يؤكد قصد الشارع إلى عدم تاثيم مايقتضاه المستاجر من المالك من مبالغ تعويضا عن ترك العين المؤجرة له ما نص عليه فى المواد ٤٩ وما بعدها من القانون الأخير من إلزام المالك بان يدفع للمستاجر المبالغ المحددة فى هذه المواد على سبيل التعويض فى حالات الاخلاء المبنية على ما استحدثه من احتفاظ فى شان هدم المبانى لإعادة بنائها بشكل اوسع . ولما كان مفاد ذلك جميعه ان المستاجر الذى يتقاضى بالذات أو بالوساطة من المؤجر او المالك اية مبالغ فى مقابل إنهاء عقد الإيجار واخلاء المكان المؤجر يخرج عن دائرة التاثيم ولا يحل عقابه طبقاً لاحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٩ الذى استند إليه الحكم المطعون فيه او اى قانون اخر . فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة كل من الطاعن والمحكوم عليه « الوسيط » عن واقعة اقتضاء مبالغ من المنقود من المطعون ضده وهو مالك العين المؤجرة إليه - يكون قد بنى على خطا فى تاويل القانون ، وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة المتهمين عملاً بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار ان الواقعة غير معاقب عليها قانونا .

(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٣٠ ق ١٨٧ ص ٨٧٣) .

(والطعن رقم ١٤٩١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤ س ٣٠ ق ٢١٦ ص ١١١٧) .

٨٧ - الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة فى نيويورك فى ١٩٦١/٣/٣٠ والتى صدر بقبولها القرار الجمهورى رقم ١٧٩٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ والتى نشرت فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠ هى مجرد دعوة من الدول بصفتهم لفحص القانون الدولى الخاص إلى القيام بعمل متسق لحصار فاعلية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات ، ويبين من الإطلاع على نصوصها انها لم تلغ او تعدل - صراحة او ضمنا - لحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول الموقعة عليها ، وقد نصت المادة ٣٦ منها على الأحوال التى تدعو الدول إلى تجريمها والعقاب عليها ، دون ان تتعرض إلى تعريف الجرائم وإجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب ، وتركت تلك كله إلى القوانين المحلية فى الدول المنضمة إليها ، يؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من انه لا تتضمن هذه المادة اى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى يقضى عليها ومعاقبة مرتكبيها ومطلبتهم وفقاً للقوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية . ومن ثم فإن تطبيق احكام هذه الاتفاقية لا يؤثر فى مجال تطبيق احكام قانون المخدرات المعمول به فى جمهورية مصر العربية .

٨٨ - لما كان من المقرر أن نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٨٢ سنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال - إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات - التى تحمى حقوق الغير حسنى النية - ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، فما إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلاً أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه وإذ كان ما تقدم وكانت السيارات غير محرم احرازها ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على بيان واقعة ضبط المخدر بالسيارة التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة دون استظهار ملكية السيارة وبيان مالكها وما إذا كانت مملوكة للمطعون ضده الأول الذى أسند إليه وحده قصد الاتجار - أم لشقيقها المطعون ضده الثالث - والذى أسند إليه مطلق الاحراز المجرد عن اى قصد - أم لأحد غيرهما ، وكان قصور الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه مع الإحالة .

(الطعن رقم ٤٥٦١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٤ س ٣٨ ق ٤٠ ص ٢٠١) .

٨٩ - لما كان الأصل انه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وانه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل إذا كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه بدعوى الاستهداء بالحكمة التى تغياه لان البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، إذ تدور الأحكام القانونية مع علتها لا مع حكمتها وانه لا محل للاجتهاد ازاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه . ولما كان البين من صريح نصوص التشريعات سواء ما تعلق منها بتنظيم استئجار المال العربى والأجنبى وتلك التى تناولت تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين لأماكن المشروعات الاسكان التى تقام وفقاً لأحكام القانون المنظم لاستئجار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة لا تسرى عليها الأحكام الخاصة بتقدير وتحديد الأجرة والتأجير المفروش وبعض الأحكام الخاصة بالتغليظ المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بايجارات الأماكن وقد ورد هذا الاستثناء فى تلك القوانين مع تعاقبها على سبيل الحصر ومن ثم فلا يسرى هذا الاستثناء على الأحكام الأخرى الواردة فى قوانين إيجار الأماكن الخاصة بحظر تقاضى مبالغ إضافية خارج نطاق عقد الإيجار سواء كانت فى صورة خلو رجل أو مقدم إيجار يجاوز أجرة شهرين وفقا لأحكام امر قائد الحكم العسكرى العام رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ أو يجاوز أجرة سنتين وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وهو ما اكدته المادة السابعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ والمادة ١٩ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام استئجار المال العربى والأجنبى والفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر . وقد تضمنت التشريعات التى تناولت العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين سواء ما صدر منها بالقانون أو بأمر من قائد الحكم العسكرى العام النص على تأثيم فعل تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وبيان ما يدخل فى نطاق هذا العقد او ما يخرج

عن نطاقه وتحديد العقوبات المقررة لهذه الجريمة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا انطلق القول بأن خضوع العقار المؤجر للطاعنين لنظام استثمار المال العربي والأجنبي يخرجه عن قواعد وتحديد الأجرة المنصوص عليها في قوانين إيجار الأماكن بما مقتضاه أنه لا يجوز وضع اليد على حرية المطعون ضده في تحديد القيمة الإيجارية وكيفية حصوله عليها دون أن يستظهر ما إذا كانت المبالغ التي تقاضاها من الطاعنين تدخل في نطاق عقد الإيجار أم تخرج عن نطاقه كما أنه إذا اعتبر أن ما تقاضاه من هذه المبالغ يعد أجرة معجلة لم يبين مسنده في ذلك وما إذا كان مقدم الإيجار الذي يتقاضاه قد جاوز أو لم يجاوز الحد المقرر في القانون وقائعاً التاريخ بانقضاء المدتين حسب الأحوال فإنه يكون معيباً بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وإن تناول نظرتها (تبدل ما يتردد الطاعنان بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، وكان الطعن مقدماً من المدعيين بالحقوق المدنية فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة فيما قضى به في الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٩٦٨ ص ٨١٧) .

٩٠ - لما كان الشارع ، سواء فيما نص عليه في المادتين ١٧ ، ٤٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أو في المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن - الذي حصلت الواقعة موضوع الطعن الماثل في ظله - إنما يؤثم ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، بالإضافة إلى قعل الإقتضاء المؤجر من المستأجر مقدم إيجار ، أن يتقاضى منه أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقه زيادة على الثابت والأجرة المنصوص عليهما في العقد سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار أو مستأجره الذي يتقاضى تأجيره إلى غيره فالمؤجم في جانبه حينئذ صفة المؤجر ومتعلق تحرير عقد الإيجار وهما مناط حظر اقتضاء تلك المبالغ الإضافية بالذات أو الوساطة . ومن ثم فإن هذا الحظر بمقتضيات تأثيمه لا يسري في شأن المستأجر إلا إذا أقدم على التأجير من الباطن إلى غيره . فيخرج عن دائرة التأجيم المستأجر الذي يتقاضى - بالذات أو بالوساطة - أية مبالغ إزاء مقابل إنهاء عقد الإيجار وإخلاء المكان المؤجر - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - ولا يحل عقاب مثل هذا المستأجر طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر أو أي قانون آخر مقام التواطؤ في حقه صفة الاشتراك مع المؤجر أو الوساطة فيه إن تقاضى المبالغ - وهو مالا تنبيء مدونات الحكم المطعون فيه عن توافره بالنسبة إلى الطاعنة - وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضى بمصادرة المبالغ عن واقعة اقتضاء مبلغ من النقود من المطعون ضده مقابل إنهاء العلاقة الإيجارية بينها وبين مالك العين المؤجرة فإنه يكون قد ينى على خطأ في تأويل القانون . وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة الطاعنة عملاً بالمادة ٤/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها .

(الطعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١/٣/١٩٨٣ س ٣٤ ق ٥٨ ص ٢٠٠) .

٩١ - الغرض من العقاب على جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات هو حماية الأنفس تصونها من عبث المخاطف وليس الغرض حماية سلامة العائلة كما هو الشأن في جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة والتي يتحقق القصد الجنائي فيها بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من ليدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته

بهم مهما كان غرضه من ذلك

(الطعن رقم ٢٦٧٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٠ س ٣٤ ق ١٨٨ ص ٩٤٥) .

٩٢ - لما كان الحكم المطعون فيه - قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز محاكمته لتنازل عمه المجنى عليه عن الدعوى واطرحه في قوله ، ولقد نصت المادة ٣١٢ عقوبات على أنه (لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه او زوجته او اصوله او فروعه الا بناء على طلب من المجنى عليه وللمجنى عليه ان يتنازل عن دعواه بناء في اية حالة كانت عليها الدعوى .. إلخ) - وبهذا اصبحت سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية في جريمة السرقة التي تقع اضرارا باصل الجاني او فرعه او بمن تربطه بالمجني عليه صلة الزوجية معلقة على شكوى من المجنى عليه وإذا كان ذلك وكان نص المادة ٣١٢ عقوبات قد حدد من يتمتع بالاستثناء الذي يتعلق بشخص وهم الزوج او الزوجة والاصل او الفرع - والأصل شرعاً وقانوناً هو الأب والجد وإن علا والفرع هو الابن وإن نزل ومن ثم و إذا كان النص يعطل استثناء يظل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى وقصره المشرع على طائفة من الناس لا يدخل المجني عليه في عدادهم وإذا كان ذلك فتلتفت المحكمة عن ذلك التنازل لكونه قد صدر ممن لا يملكه قانوناً ويغدو الدفع المبدى من المتهم بعدم جواز المحاكمة مجرد من السند القانوني فحسب خليق بالرفض .. وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم يتفق وصحيح القانون ، ذلك بان التقنين المدني يفرق في القرابة بين قرابة مباشرة هي قرابة الأصول والفروع وفيها تقوم الصلة بين الشخص بتسلسل أحدهما من الآخر ، كقرابة الأب وأب الأب وإن علا والابن وابن الابن وإن نزل وقرابة غير مباشرة وهي قرابة الحواشي وفيها لا يتسلسل احد من الآخر وإن جمعهما اصل مشترك - كقرابة العم فهو ليس أصلاً لابن أخيه وإن كان يجمعهما اصل مشترك . لما كان ذلك وكان حكم المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قد ورد استثناء من القواعد العامة فلا يجوز التوسع في تطبيقه او تفسيره وينبغي قصره على تضييق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم طلب بتحريك الدعوى الجنائية عنها او بالنسبة إلى شخص المتهم . لما كان ذلك وكانت قرابة الطاعن للمجني عليه لا تدخل في حكم القانون - قرابة اصل بفرع - فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من عدم الاعتداد بالتنازل عن الشكوى ورفض الدفع بعدم جواز المحاكمة يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٢ س ٣٤ ق ١٩٥ ص ٩٧٢) .

٩٣ - لما كان المشرع قد نعى من الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً - المعدلة في الدعوى - تجريم الأعمال التي لا تجاوز عرض او قبول الوساطة في رشوة والتي لا تبلغ حد الاتفاق في رشوة او في شروع فيها والتي لا يؤلفها نص اخر ، وذلك للقضاء على مستمرة الرشوة بقوله ، كل من عرض او قبل الوساطة في رشوة ، فإنه لا قيام لهذه الجريمة المستحدثة إلا إذا كان عرض الوساطة او قبولها إنما كان في جريمة من جرائم الرشوة التي انتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالرشوة . ولما كان مدلول النص هو الإحالة بالضرورة - في بيان المقصود بالرشوة ، وإلى تحديد الأركان التي يلزم تحققها لقيام اي جريمة منها - إلى احكام المادة ١٠٣ وما بعدها من هذا القانون . لما كان ذلك ، فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة ان يأتي الجاني فعله في الشق الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقي لموظف عام او من في حكمه ، وبوجود عمل حقيقي او مزعوم او مبني على اعتقاد خاطيء لهذا الموظف يراد منه ادائه او الامتناع عنه ، وبوجود حقيقي لصاحب حاجة

لهذا الفعل ويلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجاني - على هذا الأساس - قد اتجهت إلى الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها ، ذلك بأنه لو أراد الشارع من التعاقيم في هذه الجريمة إلا يعتبر الزعم ، لعمد إلى الإفصاح عن ذلك في صراحة ، على غرار سنته في المادة ١٠٤ متى أن قاعدة زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته ، وليس يجوز القياس أو التوسع في التفسير ، لأنه في مجال التأثيم محظور ، لما كان ذلك ، وكان الدفاع المبدى من الطاعنين والمؤسس على أن قصدهما لم ينصرف البتة إلى الاتصال بالطرف الآخر للزمع ارتشائه من ثمانه لو صح أن يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتعرض لهذا الدفاع الجوهري حتى في البحث فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩ س ٣٤ ق ٢٠٢ ص ١٠٠٦) .

الفصل الخامس

سريان القانون من حيث الزمان

٩٤ - إن كل إجراء يتم في دعوى على مقتضى قانون معين يعتبر صحيحا ولو صدر بعد ذلك قانون يلغيه أو يعدله .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٤٣٥ سنة ٢٠ ق) .

٩٥ - إذا كانت الصفحة التي حكم على المتهم من أجلها قد وقعت في ظل قانون تحقيق الجنايات القديم ، وكان المتهم لا ينازع في أن إجراءات التحقيق قد تمت صحيحة طبقا للقانون المعمول به وقت حصولها ، فلا يقبل الطعن عليها بمخالفتها لأحكام قانون الإجراءات الجنائية .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥ طعن رقم ١٤٦١ سنة ٢١ ق) .

٩٦ - متى كانت إجراءات التحريز والتحليل قد تمت صحيحة بالتطبيق لأحكام قانون تحقيق الجنايات الذي كان ساريا وقت حصولها فإنه يتعين اعتبارها كذلك بغض النظر عما استحدثه قانون الإجراءات الجنائية من نصوص في شأنها .

(جلسة ١٩٤٣/٤/٢٦ طعن رقم ٣٣٨ سنة ٢٣ ق) .

٩٧ - ليس في قانون الإجراءات الجنائية ولا في غيره ما يقضي بإبطال إجراء تم وانتهى صحيحا وفق أحكام التشريع الذي حصل الإجراء في ظله ، وإن قانونا كان إنما التأثيم الصادر من النيابة قد صدر مطابقا لأحكام قانون تحقيق الجنايات ، وكانت إجراءات القبض والتحريز على وفق أحكامه - فإنه يكون صحيحا قانونا منتجا أثره .

(جلسة ١٩٥٢/١١/١١ طعن رقم ٩٢٧ سنة ٢٣ ق) .

٩٨ - من المقرر قانونا أن الإجراء الذي يتم صحيحا في ظل قانون ثم يطرأ صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . فإذا كان القانون الذي يشكو عنه الطاعن قد أجرين قبل نشر قانون الإجراءات الجنائية فإن قانون تحقيق الجنايات يكون هو الواجب التطبيق عليه .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٢ طعن رقم ٢٢٣ سنة ٢٢ ق) .

٩٩ ـ ليس في قانون الإجراءات الجنائية ما يقضي ببطلان إجراء تم وانتهى وقوعه صحيحا وفقا لأحكام التشريع الذي حصل في ظله والمشرع لم يلتمس من إطلاق سريان قانون الإجراءات الجنائية على القضايا التي لم يتم الفصل فيها إلا ان يتبع في كل ما يستجد فيها من الإجراءات أحكام القانون الجديد ولو كان الحادث وقع قبل ابتداء سريانه . وإذن فإذا كان إذن التفتيش قد صدر من النيابة على وفق أحكام قانون تحقيق الجنايات الذي كان قائما وقتئذ فإنه يكون إذنا صحيحا ولا يصح الطعن عليه بما جاء في قانون الإجراءات الذي صدر بعد ذلك .

(جلسة ١١/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٥١٨ سنة ٢٢ ق) .

١٠٠ ـ متى كانت الدعوى العمومية بجريمة القتل قد رفعت على الطاعن في ظل قانون تحقيق الجنايات الملغي الذي لم يكن يتطلب لرفعها تقديم شكوى من المجني عليه ، فلا يكون ثمة وجه للتمسك في صدد رفع هذه الدعوى بما استحدثه قانون الإجراءات من قيود لرفعها إذ ان الإجراء الذي يتم صحيحا في ظل القانون معمول به يبقى صحيحا .

(جلسة ٢٤/٢/١٩٥٣ طعن رقم ١٠٧٥ سنة ٢٢ ق) .

١٠١ ـ متى كان الحاصل في الدعوى ان النيابة العامة بعد ان تمت التحقيق فيها في ظل قانون تحقيق الجنايات قررت تقديمها إلى حضرة قاضي الإحالة ، ولكنها لم تكن قد أغلقت حتى صدور قانون الإجراءات الجنائية في ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ . فأحالتها بمذكرة إلى حضرة قاضي التحقيق الذي أحالها بدوره إلى غرفة الاتهام ، متى كان ذلك ، وكان التحقيق الذي أجرته النيابة في الدعوى قد تم في ظل قانون يجعله تحقيقا قضائيا صحيحا جرى ممن يملك إجراءه وليس مجرد محضر استدلالات يتبغي على قاضي التحقيق إجراء تحقيق جديد بشأنها وكان قانون الإجراءات الجنائية لم يرد فيه ولا في غيره ما يقضي بإبطال إجراء تم واقتضى صحيحا وفق أحكام التشريع الذي حصل هذا الإجراء في ظله ـ فإن الدفع الذي يثيره الطاعن ببطلان إجراءات التحقيق لا يكون مقبولا .

(جلسة ١٤/١٢/١٩٥٣ طعن رقم ١٤٦٣ سنة ٢٣ ق) .

١٠٢ ـ إنه لما جاء قانون تشكيل محاكم الجنايات صريحا أن أحكام تلك المحاكم نهائية لا تستأنف لها ولا معارضة فيها . ومرخصا لها في نظر الجنح المرتبطة بالجناية إذا أحيلت إليها ، مع ابقائه الأحكام الغيابية على حالها . ولأحكام سقوط العقوبة على حالها ، فإن مأمورية القاضي تنحصر في فهم هذه الأحكام بحسب ما أصبحت عليه حالة القانون وتوجيهها التوجيه اللائق معه ، بحيث إذا شذ عنها حكم عما أمر به القانون الجديد فهذا الحكم هو الذي يجب أن يخضع للقانون الجديد ويتأثر به ، لا ان القانون الجديد هو الذي يجب أن يخضع لذلك الحكم القديم ويتأثر به .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٣٢ طعن رقم ٢٢٩٦ سنة ٣ ق) .

١٠٣ ـ إنه بالرجوع إلى المادة الخامسة من قانون العقوبات يبين انها بينما تنص في فقرتها الأولى على انه يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها، فإنها تنص في فقرتها الثانية على أنه «إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه نهائيا ، قانون أصلح للمتهم ، فهو الذي يتبع دون غيره» والفرق واضح بين عبارة «العمل بالقانون» وعبارة «صدور القانون» فما الحكمة في التفرقة بين الحالتين فهي واضحة أيضاً . ذلك بأن الأصل في القوانين ـ حسبما نص عليه الدستور في المادة ٢٦ ـ أن تكون نافذة باصدارها من جانب الملك وان

الدستور إذا كان قد اعقب هذا النص بأن تنفيذ القوانين في كل جهة من جهات القطر يكون من تاريخ العلم بصدورها وان هذا العلم يكون مفترضا بمضي ثلاثين يوما من تاريخ نشرها - فإن هذا إنما قصد حرص واضع الدستور على عدم جواز اخذ الناس بالقوانين ما لم يكونوا قد علموا بصدورها سواء اكان هذا العلم حقيقيا او مفترضا ولذا فإنه بينما خول للسلطة التشريعية ان تعدل في القوانين مواعيد نفاذها إما بقصر ميعاد الثلاثين يوما او مده او باجازة سريانها على ما وقع قبلها من حوادث فإنه قد حرص في المادة السابعة منه على ان يحرم العقاب إلا على الافعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليه . وإذن فمتى كان قانون الإجراءات الجنائية الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥١ على ان يعمل به - حسب نص المادة الثانية من قانون إصداره - بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره قد نص في المادة ١٥ منه على ان الدعوى الجنائية في مواد الجنح تنقضي بمضي ثلاث سنين من وقوع الجريمة . ونص في المادة ١٧ على انه « لا يجوز في اية حال ان تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها » فإذا كان ذلك وكان قد انقضى اكثر من اربع سنوات ونصف يوم ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥١ فإنها تكون قد سقطت بمضي المدة اعمالا للفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتبار ان المادة ١٧ المشار إليها قانون اصلح للمتهم صدر ونشر فيجب اتباعه دون غيره . ولا يمكن ان يكون القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر بتعديل المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والذي يقضي بان لا تبدأ مدة السقوط المشار إليها فيها بالنسبة للجرائم التي وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ - تأثير على الواقعة مادامت الدعوى الجنائية كانت قد سقطت فعلاً في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥١ .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٧ طعن رقم ١٢٨٦ سنة ٢١ ق) .

١٠٤ - قد استقر قضاء هذه المحكمة على جعل يوم ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥١ الذي نشر فيه قانون الإجراءات الجنائية موعداً لتطبيق هذا القانون فيما هو اصلح للمتهم من نصوصه . فإذا كانت واقعة الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه قد مضى عليها اكثر من اربع سنوات ونصف سنة من وقت وقوعها إلى يوم ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥١ - فهذه الدعوى تكون قد انقضت بمضي المدة ويتعين براءة المطاعن منها .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٢ طعن رقم ٢٣٢ سنة ٢٢ ق) .

١٠٥ - العقاب على الجرائم يكون بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، إلا إذا صدر ، بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائيا في الدعوى ، قانون اصلح للمتهم فإنه هو الذي يتبع دون غيره .

(جلسة ١٩٥٨/٣/١٤ طعن رقم ٢٦٨ سنة ٨ ق) .

١٠٦ - طبقاً لصريح نص المادة ٥ من قانون العقوبات ، ووفقاً للقواعد الإسلامية المشروعية العقاب التي تقضي بان لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها وبيان احكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبلها ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص فإنه إذا تعاقب قانونان وتم بين الثاني اصلح للمتهم يجب دائما تطبيق الأول على الأفعال التي وقعت قبل إلغائه . وذلك لامتناع تطبيق الملغى على واقعة سبق صدوره ، وإن الشارع بنصه في القانون الثاني على إلغاء القانون الأول لم يقصد

بالبداهة أن يشمل هذا الإلغاء عدم العقاب على الأفعال التي عاقب عليها أيضاً في القانون الثاني .

(جلسة ٢٦/١/١٩٣٩ طعن رقم ١٣٩١ سنة ٩ ق) .

١٠٧ - يعاقب على الجريمة بمقتضى القانون الذي كان معمولاً به وقت ارتكابها مادام القانون الجديد لم يعدل من أحكامه في صددها .

(جلسة ٣/١٢/١٩٤٥ طعن رقم ١٤٧٨ سنة ١٥ ق) .

١٠٨ - إن أحكام المادة ٥ من قانون العقوبات لا تسري إلا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون الإجراءات .

(جلسة ٤/٦/١٩٥٣ طعن رقم ٢٧٠ سنة ٢٣ ق) .

١٠٩ - إذا كان الفعل الذي وقع من المتهم ينطبق على كلا نص المادة ١٥١ من القانون العقوبات القديم والجديد فيتعين معاملته بالعقوبة الواردة في النص القديم لأنها هي الأخف كما يقتضيه مفهوم المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(جلسة ١٦/١٢/١٩٣٥ طعن رقم ٢١٧٤ سنة ٥ ق) .

١١٠ - إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهم بأنه لم يورد نصيب الحكومة من محصول القمح عن سنة ١٩٤٧ في الميعاد ، فقضى بحبسه ، فاستأنف فقضت المحكمة الاستئنافية بتغريمه خمسة جنيهات ، فطعنت النيابة في هذا الحكم بقولها إن القانون يوجب النقل الغرامة عن عشرة جنيهات . ثم صدر قرار من وزير التجارة بعد أجل تسليم القمح فإن المتهم يجب أن يستفيد من ذلك ويتعين قضاء ببراءته .

(جلسة ١٠/٥/١٩٤٨ طعن رقم ٦٨٧ سنة ١٨ ق) .

١١١ - إنه لما كان القرار الوزاري رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ الصادر من وزير التجارة والصناعة قد عدل العقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٥ من القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الصادر من وزير التموين لتجعلها الغرامة التي لا تزيد على خمسين جنيها . كان من المتعين تصحيح العقوبة الموقعة عن الجريمة التي كان يجري عليها حكم المواد ١ و ٥٦ من المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ٤ فقرة ثانية و ٤٥ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على وفق ذلك القرار الذي عدلها مادام أنه قد صدر قبل الحكم النهائي في الدعوى .

(جلسة ٢٠/٢/١٩٤٧ طعن رقم ٤٧٥ سنة ١٧ ق) .

١١٢ - مادامت الأفعال المكونة للجريمة التي أدين بها الطاعن قد أصبحت غير معاقب عليها فإنه يتعين من ثم تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات ويتعين قبول الطعن والقضاء ببراءته مما نسب إليه .

(جلسة ٨/١١/١٩٤٩ طعن رقم ٦٠٦ سنة ١٩ ق) .

١١٣ - إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهم لامتناعه عن بيع سلعة مسعرة فأدانته المحكمة في هذه الجريمة عملاً بالمادة ٧ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ، وكان الوزير - بعد صدور هذا الحكم الذي طعن فيه المتهم - تنفيذاً لنص المادة ٢ من القانون المذكور الذي يخوله أن يحذف سلعاً من الجدول أو يضيف إليه سلعاً أخرى - قد أصدر قراراً بإلغاء السلع (محل جريمة المتهم) من السلع المسعرة والمحددة الربح فإن المتهم يستفيد من هذا القرار الصادر قبل صيرورة الحكم نهائياً ، لأنه هو القانون الأصلح له ولا يؤثر في هذا أن الوزير بما له من سلطة

خوله إياها القانون قد أصدر قرارا آخر بعد ذلك وقبل الحكم النهائي يقضي بإعادة هذه السلعة إلى الجدول ، إذ لا يضار المتهم به مادامت الواقعة كانت غير معاقب عليها في الفترة الواقعة بين تاريخ قرار الحذف وقرار الإعادة .

(جلسة ٢٠/١١/١٩٥٠ طعن رقم ٥٦٧ سنة ٢٠ ق) .

١١٤ - إن العقاب المقرر بمقتضى المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ لا يصح إلا إذا كان الامتناع عن البيع متعلقاً بسلعة مسعرة طبقاً للفقرة الثانية من هذا المرسوم . فإذا كانت المادة محل الدعوى قد حذفت من جدول التسعير الرسمي بقرار صدر قبل الحكم النهائي في الدعوى فإنه يتعين على الواجب أن تقضي المحكمة ببراءة المتهم طبقاً للمادة ٥ من قانون العقوبات .

(جلسة ٢٨/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١١٢٤ سنة ٢٠ ق)

١١٥ - إن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضي بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره . وإذن فمن الخطأ في تطبيق القانون الحكم على متهم بتقريمه خمسين جنيهاً لعدم إعلانه عن سعر السلعة المعروضة بمحله عملا بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ الذي ينص على عقوبة الحبس الذي لا يقل مدته عن ثلاثة أشهر والغرامة من خمسين جنيها إلى مائة أو على إحدى هاتين العقوبتين . وذلك بعد سريان القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الذي ألغى ذلك المرسوم بقانون وخفض العقوبة على الجريمة المسندة إلى هذا المتهم إلى عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن خمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين . إذ هذا القانون الأخير قد أصبح هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى باعتباره القانون الأصلح للمتهم .

(جلسة ٢٩/١/١٩٥١ طعن رقم ١٨٠٨ سنة ٢٠ ق)

١١٦ - إنه لما كان وزير التموين قد أصدر بتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٥٠ القرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٥١ بجعل عقوبة جريمة حيازة صاحب المخبز التعاوني ربحاً مخالفاً للمواصفات المعلوبة قانوناً الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً ، مستبعداً بذلك عقوبة الحبس التي كانت مقررة لها ونص في هذا القرار على العمل به من تاريخ نشره . وقد نشر بالجريدة الرسمية في ١٣ من مارس سنة ١٩٥٠ فإن الحكم الصادر بعقوبة الحبس والغرامة بعد هذا التاريخ يكون مخطئاً في تطبيق القانون .

(جلسة ٢٨/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١١٢٠ سنة ٢٠ ق)

١١٧ - إذا قدم صاحبا متجر للمحاكمة بمقتضى القانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٨ والمرسوم بقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٤٥ لعدم إعلانهما عن أسعار الأكل والحبوب المعروضة للبيع في متجريهما وعدم إعلانهما الجدول الخاص بأسعار هذه السلع . وقبل الحكم عليهما نهائياً صدر المرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ الذي ألغى أحكام المرسوم بقانون ٩٦ سنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٨ ونزل بالعقوبة المقررة لجريمة عدم الإعلان عن أسعار السلع فجعلها الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً أو احدى هاتين العقوبتين بعد أن كانت هذه العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة من خمسين جنيها إلى مائة أو إحدى هاتين العقوبتين . فإن ما اقترفه هذان

التاجران بعشر جريمة واحدة هي عدم الإعلان عن الأسعار سواء كان ذلك بطريقة او أكثر من الطرق التي رسمها القرار الوزاري رقم ١٨١ سنة ١٩٥٠ . ويكون من المتعين توقيع عقوبة واحدة عليهما . فإذا كان الحكم الذي صدر عليهما قد قضى بغرامة لكل منهما تخصص جميعها عن كل تهمة تطبيقاً للقانون الملغى . وإن كانت تلك الغرامة هي الحد الأدنى الذي لم تكن لتستطيع المحكمة ان تنزل عنه وهي في حكم القانون الجديد الحد الأقصى . فإنه يكون من المتعين عند تطبيق القانون على واقعة الدعوى أن تقرر محكمة النقض مبلغ الغرامة الذي يحكم به في حدود النص الجديد . وإذا كانت المحكمة قد استظهرت من واقع الدعوى أن أحد هذين المتهمين قد ضبط جالساً في متجر الآخر يعرض غلالاً للبيع دون أن يعلن عن أسعارها بالطريق القانوني . فإنه لا يرفع عنه المسئولية ما يثيره من انقطاع صلته بالمتجر الذي وقعت فيه المخالفة .

(جلسة ١٠/٤/١٩٥١ طعن رقم ١٠٢ سنة ٢١ ق)

١١٨ - إذا عوقب المتهم من أجل تأخره في توريد نصيب الحكومة من القمح عن سنة ١٩٥٠ ثم صدر قرار بعد أجل التوريد قبل صدور الحكم النهائي فإن المتهم يجب أن يستفيد من ذلك وتصبح جريمته غير قائمة .

(جلسة ١٢/١١/١٩٥١ طعن رقم ١٠٥٣ سنة ٢١ ق)

١١٩ - إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون اصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره . وإذن فما دام أن القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١ قد نص على أن القمح المقرر توريده عن سنة ١٩٤٩ و سنة ١٩٥٠ يظل أجل توريد حصة الحكومة المقررة فيه بموجب القرار ٧٣ لسنة ١٩٤٩ و ٩٤ لسنة ١٩٥٠ إلى آخر ابريل سنة ١٩٥١ وكانت واقعة عدم تسليم المقدار المقرر قد حصلت في ٥ من فبراير سنة ١٩٥١ فهذه الواقعة لا يكون معاقباً عليها . وإذا كان الطاعن قد طعن في الحكم الذي ادانه في هذه الواقعة بمقولة إنه إذ ادانه بانه لم يورد القمح المطلوب في الميعاد جاء باطلاً لمخالفته للقانون . فهذا الوجه يتسع ذلك العيب الذي شاب الحكم ويتعين من أجل ذلك نقض الحكم والقضاء ببراءة المتهم .

(جلسة ١٩/٥/١٩٥٢ طعن رقم ٤٢٧ سنة ٢٢ ق)

١٢٠ - إن القرار الصادر بتاريخ ٢٨ اغسطس سنة ١٩٥٢ والذي نشر بالجريدة الرسمية في ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وقد جعلت المادة الأخيرة منه العمل به منذ تاريخ نشره قد نصت في المادة الأولى منه على أن « يخصص السكر الذي تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية للاستهلاك المحلي ويحظر عليه صريح احكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . كما انه الغى القرارات ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ ، ١٦٥ لسنة ١٩٤٩ و٦٧ و ١٠٠ لسنة ١٩٥١ و ٢٠ لسنة ١٩٥٢ . وإذن فإذا كان الطاعن قد حكم عليه بعقوبة لأنه بوصفه صاحب مصنع حلوى لم يقم بإخطار مراقبة التموين في الميعاد المقرر عما تسلمه من السكر وتاريخ استلامه ومقدار ما استخدمه منه في صناعاته والكمية المتبقية لديه ، وكانت الواقعة قد وقعت قبل العمل بقرار ٢٨ اغسطس سالف الذكر فإنه تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات والقضاء ببراءة الطاعن .

(جلسة ٢٤/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٩٧٢ سنة ٢٢ ق)

١٢١ - إن المرسوم بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري قد صدر خالياً من التوقيت ، وقد ألحق به جدول بالمواد والسلع التي يجري عليها حكم التسعير الجبري وخول وزير التجارة والصناعة حق تعديل هذا الجدول بالحذف او الإضافة بقرار يصدر منه .

فإذا كان قد صدر من الوزير قرار بإضافة سلعة إلى هذا الجدول وخلا هذا القرار أيضاً من تحديد وقت ينتهي فيه نفاذه ، ثم صدر قرار آخر بعد ذلك بحذف هذه السلعة من الجدول المذكور بالمرسوم بقانون سابق الذكر ، فإن إجراء مقتضى هذا الالغاء في حق متهم وتبرئته عملاً بالمادة ٥ من قانون العقوبات ذلك تطبيق صحيح للقانون . ولا يقدح في ذلك أن يكون قرار المديرية أو المحافظة بتحديد الأسعار أسبوعياً فيه معنى التوقيت لأن توقيت السعر لا يعني توقيت القانون نفسه الذي صدرت التسعيرة استناداً إلى نصوصه .

(جلسة ٢٧/١/١٩٥٢ طعن رقم ١٠٦٠ سنة ٢٢ ق)

١٢٢ - إنه لما كان القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١ قد نص على أن القمح المقرر توريده عن سنة ١٩٤٩ وسنة ١٩٥٠ يطال أجل توريد حصة الحكومة المقررة فيه بموجب القرارين رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ إلى آخر ابريل سنة ١٩٥١ ، فإن الواقعة المسندة إلى الطاعن عن عدم توريده القمح المطلوب منه عن موسم سنة ١٩٤٩ لغاية يوم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ تصبح غير معاقب عليها - لما كان ذلك وكان القرار المشار إليه قد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً وهو القانون الأصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون بعقاب المتهم وتبرئته عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات .

(جلسة ١٨/٥/١٩٥٣ طعن رقم ٦١٥ سنة ٢٣ ق)

١٢٣ - إن المقصود بالقانون الأصلح في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذي ينشيء للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم . ولما كان القرار وزارة التموين رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ الذي يلغي بتخفيض وزن الرغيف ، والذي يستند إليه المتهم بصنع خبز أقل من الوزن القانوني في وجوب الحكم ببراءته تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات ، وإن كان يختلف في أحكامه عن القرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٤٥ الذي كان معمولاً به وقت ارتكاب الجريمة من تأصيله تخفيض وزن الرغيف وتغيير مواصفاته عن الرغيف القديم . إلا أن الواضح من ذلك القرار ومن البيانات التي أبدتها وزارة التموين للمحامي العام لدى محكمة النقض أن تخفيض وزن الرغيف لم يقصد به رعاية جانب أصحاب المخابز أو الايتراف عليه التيسير عليهم أو التخفيف من أعبائهم المالية أو زيادة أرباحهم . وإنما صدرت الوزارة بإصداره إلى تحقيق اعتبارات اقتصادية بحتة تتصل بسياسة الحكومة . فلا تتأثر بهذا التعديل في الوزن مصلحة لأصحاب المخابز بل يظل الوضع بالنسبة إليهم ثابتاً لا يتغير سواء أكان هذا التعديل بالزيادة أو بالنقصان . لما كان ذلك فإن القرار الجديد الذي قضى بتخفيض وزن الرغيف على هذه الصورة السالف ذكرها لا يتعلق به معنى القانون الأصلح للطاعن ، ويكون القرار القديم هو الذي يسري على واقعة الدعوى دون غيره تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة الخامسة .

(جلسة ١٩/١٠/١٩٥٣ طعن رقم ٨٤٩ سنة ٢٣ ق)

١٢٤ - متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بأنه في ٣١ من مارس سنة ١٩٥٣ باعتباره من حائزي محصول سنة ١٩٥٢ لم يورد نصيب الحكومة المطلوب منه في القمح . وكانت وزارة التموين قد أصدرت قراراً في ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمد أجل تسليم الحصة المذكورة حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٣ وبذلك فقد رفع التأثيم عن عدم التوريد في التاريخ المنسوب للطاعن ارتكاب الجريمة فيه - فإنه يتعين عملاً بالمادة ٥/٢ من قانون العقوبات نقض

الحكم وبراءة الطاعن .

(جلسة ٢٤/٣/١٩٥٤ طعن رقم ٦٥٩ سنة ٢٣ ق)

١٢٥ ـ جدول التسعيرة الذى يرفع سعر السلعة لا يعتبر قانوناً اصلح للمتهم لأنه لم يلغ التسعيرة ولكنه يعتبر تنظيماً لكافة العوامل التى تعرض بها السلع المسعرة ومن مقتضيات الاحوال وتغير ظروف العرض والطلب فى زمان ومكان محدودين

(جلسة ٢٥/٤/١٩٥٥ طعن رقم ١٢٢ سنة ٢٥ ق)

١٢٦ ـ إذا رفعت الدعوى العمومية على المتهم قبل العمل بقانون الإجراءات الجديد فتظل الدعوى خاضعة لاحكام قانون تحقيق الجنايات القديم .

(الطعن رقم ٢٩ سنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٧/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٦٠٢)

١٢٧ ـ متى كانت النيابة لم تستعمل حقها فى التقرير بحفظ الدعوى وفقاً لقانون تحقيق الجنايات واحالت الأوراق الى قاضى التحقيق بعد سريان قانون الإجراءات الجنائية الجديد . فإن له بهذه الاحالة ان يباشر جميع سلطته المخولة له بالقانون الجديد .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٣٠/١١/١٩٥٦ س ٧ ص ١١٠٧)

١٢٨ ـ إن المادة ٢٠ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ والصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥ والتى اعتبرت الحجز الإدارى كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة اشهر من تاريخ توقيعه ، هو نص إجرائى لا شأن له بالقواعد التجريم فلا يسرى حكمه إلا بأثر مباشر على إجراءات الحجز والبيع التى تمت بعد صدوره

(الطعن رقم ١٠٢٨ سنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢٥/١٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٧٧)

(والطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٣١/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٣٥)

١٢٩ ـ متى كانت العقود المبرمة بين رب العمل وبين العمال قد تمت فى الفترة السابقة على سريان المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ، فإنه يتعين على رب العمل اتباع ما نصت عليه المادة الثانية من ذلك القانون من وجوب تحرير عقد العمل بالكتابة باعتبارها من القواعد التنظيمية المتعلقة بالنظام العام ، وتنتج المزايا القانونى من حيث الشكل حالا ومباشرة دون ان ينطوى هذا على معنى الأثر الرجعى ، إذ انه فى هذه الصورة لا يسرى على ماسبق نفاذه ولكن تجدد النشاط الإجرامى فى ظل هذا القانون يجعله ساريا عليه باعتبار هذا النشاط مكونا فى ذاته جريمة .

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٥/٢/١٩٥٧ س ٨ ص ١١٤) .

١٣٠ ـ متى كان المتهم قد استغل سوقا للتعامل بالجملة قبل صدور القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٤٩ خارج النطاق المكانى الجديد الذى حدده قرار وزير التجارة وظل مستمرا فى استغلاله بعد تاريخ صدور القرار المذكور ، فإنه يكون بذلك قد خالف ما تقضى به نصوص القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٤٩

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٣٣٦) .

١٣١ ـ متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الموظف قبل صدور القانون رقم ١٢٩ سنة ١٩٥٦ الذى منع رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ، فإنه لا محل لما يتمسك به المتهم من وجوب اعمال مقتضى القيد الذى استحدثه القانون سالف الذكر والذى لم يعمل به إلا بعد رفع الدعوى عليه .

ذلك ان الإجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا .
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٢٩٦) .

١٣٢ - متى كانت القاضية التى ندب معاون النيابة لتحقيقها منظورة امام محكمة الجنايات عندما جعل الشارع بمقتضى القانون رقم ٦٣٠ سنة ١٩٥٢ التحقيق الذى يجريه معاونو النيابة عند ندبهم لإجرائه صفة التحقيق القضائى ، فلا يختلف من حيث اثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيرهم من اعضاء النيابة فى حدود اختصاصهم ، فإن الدفع ببطلان محضر التحقيق الذى أجراه لا يكون سديدا .
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٧ س ٨ ص ٤٦٨) .

١٣٣ - لاحظ المشرع انه طبقاً للاثر المباشر للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ لتصبح التقسيمات السابقة على صدوره بمنأى عن احكامه فنص فى المادة ١/٢٤ منه على جواز تطبيق بعض احكامه على التقسيمات السابقة على ان يكون ذلك بمرسوم ، ولم يصدر المرسوم المشار إليه فى هذه المادة بتطبيق بعض احكامه على التقسيمات التى تم شيع الشق ارضيها او تبن كلها قبل العمل به ، ومفاد ذلك ان جميع التقسيمات السابقة على القانون سالفة الذكر يجوز البناء عليها دون اشتراط صدور مرسوم بالموافقة على التقسيم .
(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٧ س ٩ ص ٦٨١) .

١٣٤ - القول بان المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ لا تسرى إلا على الإجراءات السابقة او المعاصرة لتحويل النقد دون مايل ذلك من إجراءات ، يتنافر والغاية التى تغياها الشارع من الحفاظ على ما لدى البلاد من عملة صعبة واحكام الرقابة على النقد الأجنبى - على ما يبين من المذكرة التفسيرية المرافقة للقانون المذكور - إذ ان تلك هذه الرقابة بمجرد الافراج عن العملة الأجنبية المخصصة للاستيراد قبل التحقق من استعمالها فى الغرض الذى افرج عنها من اجله ، فيه تفويت لمراد الشارع واهدار للقيود الموضوعة لمحاربة تهريب النقد .
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٢٧) .

١٣٥ - جرى نص المادة ٩٠ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على اعتبار الحجز كان لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة اشهر من تاريخ توقيعه - فإذا كان الثابت من الأوراق ان اليوم الذى حدد لبيع كان بعد صدور القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وبعد انقضاء الفترة المحددة بالمادة ٩٠ منه مما يجعل الحجز الذى توقع كان لم يكن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بادانة المتهم عن جريمة التبديد يكون مخطئا فى القانون لعدم قيام هذه الجريمة قانونا بسبب تخلف اركانها ، مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة المتهم .
(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/١٤ س ١٠ ص ٤٣٧) .

١٣٦ - نقل القانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٥ اختصاص الفصل فى مسائل التهريب من اللجنة الجمركية - المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ - إلى القضاء صاحب الولاية العامة ، وبذلك اصبحت جرائم التهريب من الجرائم العامة التى تختص بالفصل فيها المحاكم الجنائية ، ولم يعد للجان الجمركية اختصاص قضائى فى مسألة التهريب بمجرد سريان القانون المذكور من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١٢/٢٥ ، فيكون صحيحا اتصال محكمة الموضوع بالواقعة التى تمت بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٥ .

(الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٤٩٩) .

(والطعون من ٢٢٧٨ الى ٢٢٨٣ ، ٢٢٨١ و٢٢٨٧ لسنة ٢٨ القضائية جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨)

١٣٧ - الأصل ان الطعن بطريق النقض لن هو إلا عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى اقصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى قرناه القانون . ولقد أباح القانون هذا الاعتراض ورسم له التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم المراد الطعن عليه (خلال الميعاد الذى حدده . ويترتب على هذا الإجراء الشكلى دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذى الشان عن رغبته فيه ، اما التقرير الاسباب التى يبنى عليها الطعن فما هو إلا شرط لقبول الطعن ولتمكين محكمة النقض من النظر فى موضوعه . فالاسباب فيست الا تابعاً لهذا التقرير لاحقة به فيهما يكونان وحدة إجرائية تحكمها القواعد التى كانت سارية على إجراءات الطعن عند بدء التقرير به مادام هذا التقرير هو مناط اتصال المحكمة بالطعن واعتباره مرفوعا إليها - فإذا كان الطعن قد رفع إلى محكمة النقض قبل العمل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - المعمول التقرير به فى أكم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه - فى ظل المادة ٤٦٤ من القانون الإجراءات الجنائية وطبقاً للاوضاع التى كانت سارية حينذاك ، فإنه يظل - طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القرار الصادر باصدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - محكوما بالشكل الذى تم فى ظلها دون اعمال الاثر الفورى للمادة ٣٤ من القانون المذكور فمتى تتطلب التوقيع على الاسباب الواجب تقديمها إلى الميعاد القانونى من محام مقبول امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٠٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٣١ س ١٠ ص ٨٢٠) .

١٣٨ - الأصل ان قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها . ولقد جرى قضاء محكمة النقض على ان القوانين المعدلة للاختصاص تطبق باثر فورى فيما لها فى ذلك شان قوانين الإجراءات - فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة القضية بنقل بعض ما كانت مختصة بنظر من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة او جهة قضاء اخرى فإن هذه الجهة الاخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد - ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما انها لم تفتح بحكم بات - وذلك طالم ينص فى التشريع على احكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال - كما فعل عند صدور القانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٣ - بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الافات والامراض الضارة بالنباتات - فيمى وحدها التى تطبق . ولما كان القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ قد جعل الاختصاص بنظر الجرائم الناشئة عن اعمال مقاومة دودة القطن وفى الموسم بعد الميعاد القانونى فى المحافظات والمديريات لجان إدارية مشكلة لهذا الغرض لم يرد به حكم خاص فى شان الدعاوى القائمة امام القضاء وقت نفاذه ، فإنه يتعين على المحاكم ان تقضى بعدم اختصاصها .

(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨٢٦) .

١٣٩ - من المقرر قانونا ان التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى ولو كان قد نما سبب لاستمرار الجريمة فى ظل الاحكام الجديدة ، ولا وجه للاحتجاج بقاعدة القانون الأصلح لان لازم تطبيقها بحسب نص المادة الخامسة من قانون العقوبات ان يكون القانون

الجديد أهون في أحكامه مما سبقه وباعتبار القانون الجديد أكثر تحقيقاً للعدالة . ولما كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ أصدره الشارع وشدد العقوبة فيه واعتبر بنص المادة ٥٥ ويخطابه في الفقرة الثانية من المادة ٧١ البريمة مستمرة وكان الثابت من الحكم أن المتهم ظل فاراً من الخدمة العسكرية وممتنعاً عن تقديم نفسه للجهة المختصة حتى إرساله الجهة الإدارية إلى منطقة التجنيد التابع لها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي يقضي بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إذ كان يتعين أن لا تقل الغرامة عن خمسين جنيها طبقاً لما نصت عليه المادة ٧١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ إلا أنه لما كان قد صدر بعد صدور الحكم المطعون فيه ـ القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ مقرراً حكماً وقتياً على المادة ٧١ ، وكان هذا القانون لا ريب أصلح للمطعون ضده مادام قد ثبت أنه قد توافر في حقه الشرطان اللذان نص عليهما هذا القانون الأخير ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم المطعون ضده عملاً بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخ شؤون محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٤/٤/١٩٦١ س ١٢ ص ٤٣٢) .

١٤٠ ـ إذا كان الطاعن قد أثار أمام محكمة النقض وجهاً جديداً من وجوه الطعن استناداً إلى أن القانون رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٦٢ ـ الذي صدر بعد الحكم عليه ـ قد استحدث قاعدة مؤداها عدم جواز الحكم بالإعدام إلا بإجماع الآراء وهي قاعدة أصلح يستفيد منها الطاعن إعمالاً لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات والمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فإن مايتحدى به الطاعن من ذلك مردود بأن النص على وجوب الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام الذي استحدثته الشارع بالتعديل سالف البيان قد ورد في الفصل الخاص بالإجراءات أمام محاكم الجنايات ، وقد ربط الشارع بين ميعاد الإجماع وبين أخذ رأي المفتي ، فأصبح الحكم بالإعدام وفقاً لهذا التعديل مشروطاً بتطبيقاء هذين الإجراءين على حد سواء بحيث إذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم . فالإجماع في مدلول التعديل المستحدث لايعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المتعلقة بإصدار الحكم بالإعدام ، وقد أصبح النص عليه في الحكم شرطاً لصحته . ولما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسري إلا بالنسبة إلى المسائل الموضوعية دون الإجراءات فهي لا تحمي إلا النصوص التي تتصل بالتجريم والتقرير العقاب أو تعديله بالتخفيف أو بالتشديد ، وكان خروج الشارع عن الأصل العام في إصدار الأحكام من وجوب صدورها بأغلبية الآراء وفقاً لنص المادة ٣٤١ مرافعات المدني على الدعاوى الجنائية ، واشتراطه بالنص المستحدث للفقرة الثانية من المادة ٣٨١ إجراءات توافر الإجماع عند الحكم بالإعدام لاعتبارات قدرها لحسن سير العدالة ـ لايمس أصل الحق في توقيع عقوبة الإعدام ذاتها ، ولا ينال الجرائم التي يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل ، ولا ينشيء لمقدر فيها أعذاراً وظروفاً تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها ، بل القصر على تنظيم الحكم بهذه العقوبة فهو تعديل يندرج تحت مدلول القوانين الإجرائية لا الموضوعية . ذلك بأنه من المقرر أن القواعد التي تمس تحقيق الدعوى الجنائية والحكم فيها تعد من الإجراءات الشكلية البحتة ، وهي بهذه المثابة تنفذ بأثر فوري على الدعاوى المطروحة التي لم يتم الفصل فيها ، وإن كانت من الأفعال وقعت قبل صدورها ، دون أن تمتد إلى الأحكام التي صدرت صحيحة في ظل القانون

السارى قبل التعديل . إذ الأصل ان كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحاً وخاضعاً لاحكام هذا القانون . لما كان ذلك . فإن التعديل المدخل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على المادة ١/٣٨١ إجراءات لا يسرى على واقعة الدعوى التى انتهت بالحكم المطعون فيه والذى صدر مستوفيا شروط صحته فى ظل القانون المعمول به وقت صدوره

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٧ س ١٣ ص ٧٨٩) .

١٤٤ - تعديل المادة ٤١٧ فقرة اخيرة من قانون الإجراءات الجنائية لا ينطوى على قاعدة من قواعد التجريم المقررة فى قانون العقوبات قصد بها حماية حق الاستئناف بما يمنع من إساءة استعماله - على ما يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون المعدل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ - وهو بهذه المثابة يعتبر قاعدة من القواعد المنظمة لإجراءات التقاضى امام المحاكم الجنائية وضعت لكفالة حسن سير العدالة وحمايتها من اسباب العثار والانحراف - فتسرى من يوم نفاذها بالنسبة للمستقبل . لما كان ذلك . وكان إجراء رفع الاستئناف من المطاعن قد تم صحيحا على مقتضى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى كانت سارية وقت حصوله . فإنه يتعين اعتباره كذلك بغض النظر عما استحدثت القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من تعديل فى ذاتها . ومتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغرامة بعد رفضه الاستئناف المرفوع من الطاعن بإجراء صحيح . فإنه يكون قد خالف القانون بما يقتضى نقضه وتصحيحه فى هذا الخصوص بإلغاء الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ٢٧٨٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٨ س ١٤ ص ٤١٦) .

١٤٣ - القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ - فى شأن التنظيم النيابى - وإن كان قد الغى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . إلا ان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون الملغى استمرت مؤثمة بالمادة ٦٣ من القانون الجديد والمادة السادسة من القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن لائحته التنفيذية . كما تضمنت المادة ١٩ من القانون وجوب الحكم فى كل مخالفة لاحكامه أو القرارات المنفذة له - فضلاً عن الغرامة - بتصحيح أو استكمال او هدم الأعمال المخالفة وهو ما كانت تقضى به المادة ٣٠ من القانون الملغى

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٠ س ١٤ ص ٣٧٨) .

١٤٣ - التشريعات الإجرائية المتصلة بطرق الطعن فى الاحكام من ناحية جوازها ومواعيدها وإجراءاتها تسرى على المستقبل . وهى بهذه المثابة تنفذ بأثر فورى على الدعاوى المطروحة والقرارات التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل . إذ الأصل أن كل إجراء تم صحيحاً فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . ولما كانت المادة ٦٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية التى كانت سارية وقت صدور القرار المطعون فيه قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد قصرت حق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بان لا وجه لإقامة الدعوى على سلامة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون وتاويلها . وكان ما اثاره الطاعن من دعوى القصور فى الاستدلال والقصور فى التسبيب لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون وتاويلها وإنما هو من صميم الخطأ فى الإجراءات الذى لا يتسع له مجال الطعن من المدعى بالحق المدنى بحدوده الواردة بالمادة ١٩٥ سالفة الذكر قبل تعديلها . ومن ثم فإن الطعن على القرار المطعون فيه لا يكون جائزاً .

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س ١٤ ص ٨٨٧) .

١٤٤ ـ تقضي القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ـ الذي صدر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والمنشور في الجريدة الرسمية في ١٠ يوليه سنة ١٩٦١ ـ في المادة الأولى منه على أن يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الفقرة الآتية : « ويفترض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين مالم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة » . كما نص في المادة الثانية على أن يستبدل بالمادة السابعة من القانون المشار إليه الآتي : « يجب أن يقضي الحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التي تكون جسم الجريمة » . ومؤدى هذا التعديل أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى ثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو المخصصات التي يعرضها للبيع وثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة ، وعلة الإعفاء أن التاجر الذي يوالي واجب الثقة في معاملاته هو ضحية لصانع هذه المواد ويجب أن يتحمل الأخير وحده وزر الجريمة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة المسندة إلى المطعون ضده مخالفة بالتطبيق للفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك على الرغم من وقوعها لاحقاً لسريان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذي ألغى جريمة المخالفة المنصوص عليها في هذه المادة . فإن الحكم يكون قد انطوى على مخالفة للقانون بإعماله نصاً لا وجود له مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١٠ س ١٥ ص ٤٤٧) .

١٤٥ ـ من المقرر أن قانون المرافعات يعتبر قانوناً عاماً بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية ويتعين الرجوع إليه لسد ما يوجد في القانون الأخير من نقص أو للاستعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه . ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد قاعدة تحدد القانون الذي يخضع له الحكم من حيث جواز الطعن فيه ، وكان الأصل في القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه وعدمه إلى القانون الساري وقت صدوره وذلك عملاً بقاعدة عدم جريان الأحكام القانونية إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها فقد كان المشرع حريصاً على تقرير هذه القاعدة فيما سنه من قوانين ، ونص في المادة الأولى من قانون المرافعات على أنه « تسري قوانين المرافعات على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ويستثنى من ذلك : ١ ـ القوانين المعدلة للاختصاص متى كان العمل بها بعد اقفال باب المرافعة في الدعوى . ٢ ـ القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها . ٣ ـ القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو معدلة لطريق من تلك الطرق » . وقد جرى قضاء محكمة النقض تأكيداً لهذه القواعد على أن طرق الطعن في الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن . ولما كان الحكم المستأنف قد صدر في ظل المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية وقبل تاريخ نشر القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، وكانت قد قيدت حق الاستئناف بالمبلغ الوارد فيها فإنها هي التي تنظم طريق الطعن بالاستئناف في ذلك الحكم . ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من تعديله بقاعدة سريان القانون الأصلح ، أي القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ذلك أن مجال إعمال تلك القاعدة يمس في الأصل القواعد الموضوعية ، أما القواعد الإجرائية فإنها تسري من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التي لم يكن قد تم الفصل فيها مالم ينص القانون على خلاف ذلك . ولما كان الطاعن قد بنى استئنافه على جميع الأوجه التي ضمنها

دفوع

تظهر الأسباب المقدم منه بالطعن على الحكم المطعون فيه على النحو المتقدم وغيرها ومن بينها ما نعاه على هذا الحكم من بطلان لحصول تحقيق فيه بعد النطق به . وخلت المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ - وهي التي كانت قائمة وقت صدور الحكم المستأنف - تجيز الاستئناف بسبب خطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها وكان هذا الخطأ على ما أوفته هذه المحكمة يؤخذ بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة ٤٢٩ من ذلك القانون (المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض) وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على الدفع ببطلان الحكم المستأنف لحصول تحقيق فيه بعد النطق به وعلى أوجه الدفاع الأخرى التي أثارها الطاعن في مذكرته المقدمة إلى محكمة الاستئناف والتي أشار في أسباب الطعن إلى بعضها ، وهي بذاتها لو صحت تجعل استئناف المحكوم عليه جائزا ، وخلت المحكمة بقضائها بعدم جواز الاستئناف قد حجبت نفسها عن تناول ما تمسك به الطاعن أمامها ، ولم تقل كلمتها فيه ، ولا يقدح في ذلك ما أشارت إليه من أن الحكم المستأنف استوفى البيانات التي أوجبتها المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ذلك أن اشتمال الحكم عليها على فرض صحته لا يعصمه مما قد يعيبه من قولة البطلان والقصور والفساد في الاستدلال والخطأ في الإسناد وغيرها مما يخل بضمانات تسبيب الأحكام .

(الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٦ س ١٥ ص ٧٧١) .

١٤٦ - القواعد المنظمة لإجراءات التقاضي أمام المحاكم وضعت لكفالة حسن سير العدالة ، فتسري من يوم نفاذها بالنسبة للمستقبل وإن أفضى نقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة الجنايات لتوجب ذلك عرضها على محكمة الجنايات المشكلة طبقاً لأحكام القانون الساري وقت نظر الدعوى من جديد - وهي في حالة الدعوى المطروحة - هيئة المحكمة المشكلة من مستشار فرد . ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣١ س ١٦ ص ٥٢٢)

(والطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ص ٦٥٧) .

١٤٧ - إذا كان الثابت أن جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها المسندة إلى الطاعن وقعت قبل صدور القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها بما تضمنه من بعض أحكام خاصة بالإعفاء من ريون معينة مستحقة للدولة ، فإن افتراض تحقق شروط الإعفاء هذه بالنسبة إلى الذين المحجوز من أجله لا يترتب عليه إعفاء الطاعن من المسئولية الجنائية عن جريمة التبديد التي وقعت منه قبل صدور القانون المنظم لشروط الإعفاء .

(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ص ٦٥٧) .

١٤٨ - إن تخفيض وزن الرغيف لم يقصد به رعاية جانب أصحاب المخابز ولا يترتب عليه التيسير عليهم أو التخفيف من أعبائهم المادية أو زيادة أرباحهم ، إنما الهدف من إصداره تحقيق اعتبارات اقتصادية بحتة تتصل بسياسة الحكومة فلا تتأثر بهذا التعديل في الوزن مصلحة أصحاب المخابز ولا تنشأ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم . وبذلك يكون القرار القديم هو الذي يسري على واقعة الدعوى دون غيره تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢١ س ١٧ ق ١٢٥ ص ٧٢٢)

١٤٩ - يبين من نصوص المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني والمادة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتتميم توجيه أعمال البناء في صريح لفظهما وواضح دلالتهما ، كما يبين من استقراء نصوص القانون عليهما ومن مطالعة مذكرتيهما الايضاحيتين أن الجمع بينهما من حيث الموضوع الذي ينطبق عليه هو إقامة بناء أو تعديله أو ترميمه ، فكل من هذه الأعمال يخضع لهما معا إذا كانت قيمتها تزيد على الف جنيه . فيشترط أن يحصل صاحب الشأن على موافقة اللجنة المشار إليها في القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بالإضافة الى الترخيص الذي أوجبه في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ اما غير ذلك من الأعمال التي تتناول المباني فلا يسري عليها سوى الترخيص أو الاخطار الواجب في القانون الأخير وحده بالنسبة لمبالغ قيمة هذه الأعمال .

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ س ١٨ ق ١٣٥ ص ٦٩٤) .

١٥٠ - إن كل عمل من الأعمال المتعلقة بالبناء - أيا ما كان نوعه - إنما هو موقوت بطبيعته وإن كان يقبل الامتداد ، إلا أن الجريمة التي ترد عليه وقتية . وإذ كان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ ليس له أثر رجعي رجوعا إلى حتم الأصل المقرر في الدستور من أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليه ، وكانت المادة ١٩ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ قد أوردت هذا الحكم صراحة ، ومن ثم فإن تضامن المعلمات المتناثلة على المبنى الواحد - أيا كانت - لا يجعلها خاضعة لحكم القانون الذي يؤثمها فيما تم منها قبل نفاذه . ولما كان الطاعن لم يقم بطلاءه على أن المبنى الذي أقامه قد تم بناؤه قبل نفاذ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ وأن البياض والتشطيب مما كان واقعا في خلله . وعلى الرغم من أن محرر المحضر قد شهد في جلسة المحاكمة بأنه لا يعرف تاريخ إقامة المبنى ، وطلب الرجوع في هذا التحديد إلى قسم الجصر في المديرية . وقدم الطاعن مستندات تدعم دفاعه ، وطلب تعيين خبير لتحقيقه : إلا أن الحكم المطعون فيه لم يبد من قضائه إلى المباني القانونية المتقدمة ، فلم يتسط هذا الدفاع حقه . بل اطرحه جملة ، ولم يحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، أو يرد عليه بما يفنيه ويسن قضاءه على ما ورد في محضر الضبط وهو ما لا يصلح في ذاته . فإنه يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ س ١٨ ق ١٣٥ ص ٦٩٤) .

١٥١ - يسري نص المادة الثالثة من الأمر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ على جميع العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٦ أيا ما كان تاريخ تعيينهم سابقاً أو لاحقاً لتاريخ سريان هذا الأمر ونفاذه .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ١٤٩ ص ٧٤٤)

١٥٢ - مقتضى القاعدة الشرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه وهو ما تقننه الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها » . أما ما أوردته المادة المشار إليها في فقرتها الثانية من أنه « ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره » فإنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق وبدور وجودا وعدما مع العلة التي دعت إلى تقريره لأن المرجع في فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد

ما بين

الطارح الذى لا تجوز مصادرته فيه .

(الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٣/١١/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٧٠ ص ١٩٠٥)

١٥٣ - مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب ان القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخه أحكامه . وهذا ما تضمنته الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن . يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . . اما ما اوردته الفقرة الثانية من المادة المشار إليها من أنه . ومع ذلك إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره . فهو استثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويبرر وجودا وعدما مع العلة التى دعت إلى تقريره . لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه .

(الطعن رقم ٢٦٤٩ لسنه ٣٧ ق جلسة ١٥/١/١٩٦٨ س ١٩ ق ٨ ص ٣٩) .

١٥٤ - مناط التأثيم فى جريمة صنع خبز ناقص الوزن مكمن اساسا فى مخالفة امر الشارع بالتزام أوزان محددة فى إنتاج الرغيف . ولا يغير من ذلك تعاقب القرارات التموينية التى تحدد الاوزان . لخضوعها لاعتبارات اقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة منتجى الخبز فى شىء ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها تلك الظروف يغير مساس بقاعدة التجريم او العناصر القانونية للجريمة . الأمر الذى لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم مادامت تلك القرارات متفقة جميعها على تحديد وزن الرغيف وتأثيم نقصانه عن الوزن المقرر . ومن ثم يكون المرجع فى تحديد وزن الرغيف إلى القرار الساري وقت صنعه ناقصا . دون أن يرفع عنه صفة الجريمة ما يصدر بعده من قرارات الوزن

(الطعن رقم ٢١٤٩ لسنه ٣٧ ق جلسة ٨/١/١٩٦٨ س ١٩ ق ٨ ص ٣٩)

١٥٥ - متى كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن أنه حرر عقد إيجار الشقة المؤجرة للمدعى بالحقوق المدنية بعد أن تقاضى منه مبلغ ١٥٠ جنيها خلو رجل وانتهى إلى معاقبة الطاعن طبقا للمادتين ١٧ و ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - وانه وإن كانت الواقعه موضوع الدعوى مطبقة على سريان القانون المتقدم إلا انها هعل مؤثم وفقا لحكم الفقرة الثانيه من المادة السابعة عشر من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنه ١٩٦٤ وهو نص عام مطلق ينطبق على جميع الافعال التى تقع بالمخالفة له أيا كان تاريخ إنشاء العين موضوع الإيجار وهو مستقل فى حكمه عن الاحكام الخاصة بتقدير الاجرة وتحديدها للعين المخلفة وتجريم ما أتوت به او نهت عنه . وقد جاء نص المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ صريحا فى انه . يستمر العمل بالاحكام المقررة للاجرة والاحكام المقررة على مخالفتها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وذلك بالنسبة إلى نطاق سريان كل منها . . فالحكم المطعون فيه وهو اخطأ فى تطبيقه المادتين ١٧ و ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنه ١٩٦٩ على واقعة الدعوى إلا فى العقوبة التى قضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمه المنصوص عليها فى المادة ٢/١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١٤٢ ص ٦٨٤) .

١٥٦ - لما كان القانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٧٩ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال الجباه قد صدر ونشر فى الجريدة الرسمية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ وعمل به فى ذات التاريخ ونص فى المادة ٣٥

منه على إلغاء القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء . كما نص في مادته الأولى على أنه « فيما عدا المباني التي تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية وشركات القطاع العام يحظر في أي جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى او خارجها . إقامة أي مبنى أو تعديل مبني قائم متى خلت قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنيه إلا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وإجراءاتها والبيانات التي تقدم إليها قرار من وزير الإسكان والتعمير وذلك في حدود الاستثمارات المخصصة للبناء في القطاع الخاص » . وبإلغاء القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ أصبحت جريمة إقامة مبنى لا تزيد قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها عن خمسة آلاف جنيه ـ قبل الحصول على موافقة اللجنة ـ فعلا غير مؤثم ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات وهو الواجب التطبيق ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض . وتصحيح بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تغريم الطاعن مبلغ ٣٨٥٠ جنيها .

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٧ س ٢٨ ق ٤٨ ص ٢١٥) .

١٥٧ ـ لما كانت بقية العقوبات التي دين بها الطاعن مقررة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ عن جريمة إقامة بناء بدون ترخيص ـ وهي التهمة التي استمرت إلى الطاعن ـ وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وإن ألغى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ إلا انه لم يعدل من أحكام هذه الجريمة وفرض لها عقوبات اشد من تلك التي كان يقررها القانون الملغى فإن القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ يكون هو القانون الواجب التطبيق لما هو مقرر من انه يعاقب على الجريمة بمقتضى القانون الذي كان معمولا به وقت ارتكابها ما دام القانون الجديد لم يعدل من أحكامها ويكون ما قضى به الحكم المطعون فيه من عقوبات عن تلك التهمة صحيحا في القانون .

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٧ س ٢٨ ق ٤٨ ص ٢١٥) .

١٥٨ ـ لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد صدر في ١٩ يوليو سنة ١٩٧٥ ـ قبل الحكم النهائي في الدعوى الماثلة ـ ونص في المادة الخامسة منه على إلغاء القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٣ بسن حصانة المال العام ـ وهذا القانون الأخير ليس بقانون مؤقت إذ لم يتضمن النص على ذلك ولا بقانون صدر بالغائه ـ فإنه بهذا الإلغاء ينحسر عن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده وصف الجناية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغى وتلتئم جنحة ضرائب معاقبا عليها بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٥ س ٢٩ ق ٩٥ ص ٥١٢) .

١٥٩ ـ الأصل ان قوانين الإجراءات تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها . وقد جرى قضاء محكمة النقض على ان القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات ـ فإذا عمل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقا للقانون القديم إلى محكمة او جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عمل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ـ ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما انها لم تنته بحكم بات ـ وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم

مرحلة الإنتقال .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٦ س ٣١ ق ٤٠ ص ١٩٥)

١٦٠ - لما كانت النيابة العامة قامت الدعوى ضد المطعون ضده بوصف أنه في يوم ١٩٧٨/٤/٢٦ وجد في حالة سكر بين في الطريق العام ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٨٠ من القانون العقوبات ، وقد طبق الحكم المطعون فيه على الواقعة حكم المادة السابقة وقضى بتغريم المطعون ضده جنيها واحدا لما كان ذلك ، وكانت الواقعة بالوصف الذي رفعت به إنما يحكمها القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ الذي صدر وعمل به قبل وقوع الفعل والذي نص في مادته الثالثة على إلغاء كل حكم يخالف أحكامه مما مفاده أنه الغي نص المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات سالف الذكر وكان القانون ٦٣ سنة ١٩٧٦ المشار إليه يعاقب على الواقعة المطروحة في مادته السابعة بالحبس الذي لا تقل مدته عن اسبوعين ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه ، وكانت المحكمة ملزمة بان تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التي رفعت بها الدعوى غير مقيدة في ذلك بالوصف الذي اسبغ على هذه الواقعة ولا بالقانون الذي طلب عقاب المتهم طبقا لاحكامه ، ولما كان الحكم المطعون فيه بعد أن اثبت في حق المطعون ضده ارتكاب جريمة وجوده في حالة سكر بين في الطريق العام المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون ٦٣ سنة ١٩٧٦ قد اوقع عليه عقوبة المخالفة المنصوص عليها في المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات بدلا من توقيع عقوبة الجنحة المقررة لهذه الجريمة فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ الذي تردى فيه الحكم لا يخضع لأي تقدير موضوعي مما مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت اسناد جريمة السكر البين في الطريق العام إلى المطعون ضده فإنه يتعين وفقا للمادة ٣٩ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ في شان حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض تصحيح الحكم المطعون فيه وفق القانون .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٢ س ٣٢ ق ٩٠٦ ص ٦٠٣) .

١٦١ - لما كان من المقرر قانونا ان التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى لو كانت احكامه اشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الاحكام الجديدة ، وكان الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء اكان هذا الفعل إيجابياً او سلبياً ، ارتكابياً او تركيا ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد اتيان الفعل كانت وقتية ، اما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة في الاستمرار هنا هي تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً ، ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا الفعل إلى التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته او بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه الحالة الجنائية في اعقابه ، لما كان ذلك ، وكانت جريمة امتناع المطعون ضده عن تنفيذ القرار الهندسي تقوم على فعل سلبي يتوقف على تدخل إرادته تدخلاً متتابعاً ومتجدداً بتكوين فعل الامتناع المعاقب عليه ومن ثم فإنه يكون جريمة مستمرة تخضع مايقي استمرارها لاحكام القانون اللاحق ولو كان احكامه اشد .

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢ س ٣٢ ق ١٣٩ ص ٨٠٥) .

١٦٢ - انزال احكام الاحكام الواردة بالأوامر العسكرية على الوقائع الجنائية غير ممتنع عليها بل هو من واجبها - ذلك بان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شان

حالة الطوارئ، قد حصر اختصاص محاكم أمن الدولة - ومنها إلا محاكم استثنائية في الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بينما لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئاً البتة من اختصاصها الأصيل الذي أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل في كافة الجرائم - إلا ما استثنى بنص خاص - وبالتالي يشمل هذا الاختصاص الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر العسكرية التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عملاً بأحكام قانون الطوارئ، حتى ولو لم تكن في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعمل الحكم الصادر من نائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ - الذي يجرى على واقعة الدعوى - وعاقب الطاعنة بمقتضى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه . ولا محل لما تثيره النيابة في مذكرتها من انتفاء مصلحة الطاعنة في النعي على الحكم بهذا السبب طالما أن العقوبة المقضي بها - وهي الحبس لمدة ثلاثة أشهر - داخلة في نطاق العقوبة المقررة بأمر نائب الحاكم العسكري العام سالف الذكر . إذ الواضح من الحكم أن المحكمة قد التزمت بالحد الأدنى للعقوبة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - وهو ما يشعر أنها إنما وقفت عند هذا الحد ولم تستطع النزول إلى أدنى منه مقيدة به - الأمر الذي كان يحتمل معه أنها كانت لتنزل بالعقوبة عما حكمت به لو تعلقت إلى أن أحكام أمر نائب الحاكم العسكري العام هي الواجبة الأعمال . ولا محل أيضاً لما قد يقال من انتفاء تلك المصلحة طالما أن عقوبة الحبس المقضي بها ، مأمور بوقف تنفيذها ، ذلك أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة يجوز إلغاؤه - طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون العقوبات - إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة ثلاث سنوات - تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً - حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الإيقاف أو بعده . ومما يترتب على الإلغاء - وفق نص المادة ٥٨ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

(الطعن رقم ٣٧٢٤ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٨٢ س ٣٣ ق ١١ ص ١٠٢) .

الفصل السادس

القوانين المؤقتة

١٦٣ - إن الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على « إنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم الإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفاً لقانون ينهي عن ارتكابه في فترة محددة ، فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها » ، قد أفادت أن حكمها خاص بالقوانين المؤقتة ، أي التي تنهي عن ارتكاب فعل في مدة زمنية محددة ، فهذه هي التي يبطل العمل بها بانقضاء هذه الفترة بغير حاجة إلى صدور قانون بإلغائها أما القوانين الاستثنائية التي تصدر في حالات الطوارئ، ولا يكون منصوصاً فيها على مدة معينة لسريانها فإنها لا تدخل في حكم هذا النص لأن إبطال العمل بها

يقتضي صدور قانون بإلغائها . هذا هو المستفاد عن عبارة النص ، وهو أيضاً المستفاد من عبارة المادة السادسة من مشروع قانون العقوبات الفرنسي التي نقل عنها هذا النص ومن المناسبات التي اقتضت وضع هذه المادة هناك ، وهو هو بعينه الذي يستخلص من عبارة المادة الثانية من قانون العقوبات الإيطالي الصادر في سنة ١٩٣٠ والمشار إليه في المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات المصري ، فقد ذكرت المادة صراحة أن حكمها يتناول حالتين حالة القوانين المؤقتة وحالة القوانين الطوارىء ولم تقتصر على النص على القوانين المؤقتة كما فعل القانون المصري ، وجاء في التعليقات عليها شرح يعني كل نوع من هذين النوعين من القوانين بما يتفق وما سبقت الاشارة إليه . وعلى ذلك فالأوامر العسكرية التي تصدر لتكملة الأحكام العرفية غير محددة بمدة معينة ولا جائز ابطال العمل بها إلا بناء على قانون يصدر بإلغائها - لا يمكن اعتبارها من القوانين المؤقتة بالمعنى الذي تقصده الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وإذن فالمتهم يستفيد من إلغاء هذه الأوامر في أية حالة كانت عليها الدعوى فلم تفصل المحكمة فيها . وبناء على هذا فالمتهم بإحراز سلاح لا تصح معاقبته بمقتضى تلك الأوامر الملغاة بل يجب معاقبته على مقتضى أحكام القانون العام .

(جلسة ٢٨/١/١٩٤٦ طعن رقم ١٤٢ سنة ١٦ ق) .

١٦٤ - القرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٣ الصادر من وزير التموين في ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ والذي يقضي بأن لمندوبي الحكومة لدى الزراع على كمية من الأرز الشعير من محصول سنة ١٩٥٣ في ميعاد لا يتعدى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٣ لم يصدر قرار لاحق بإلغائه وهو بطبيعته موقوت بمدة معينة هي سنة ١٩٥٤ ولذلك فإنه وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات لا يتأثر بانقضاء هذه المدة ، كما لا يتأثر من باب أولى بصدور أو عدم صدور قرار عن السنوات التالية أو بصدور قرار من نوعه بالنسبة لمحصول سنة ١٩٥٤ ثم إلغائه .

(جلسة ١٠/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ٥٥٧ سنة ٢٥ ق) .

١٦٥ - المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التي تزرع قطنا في السنوات ١٩٥٢ - ١٩٥٣ و١٩٥٣ - ١٩٥٤ و١٩٥٤ - ١٩٥٥ الزراعية ، إذ تنص في الفقرة (أ) من المادة الرابعة منه على أن يجوز لأي شخص أن يزرع القطن في السنوات الثلاث المذكورة في أرض زرعت محصولاً شتويا غير البرسيم - الفلب - في السنة الزراعية نفسها - فقد ألغى بذلك لمدة الثلاث سنوات عوقبت من نوع ما تنص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات لأن أحكامه تنتهي عن ارتكاب فعل في مدة زمنية محددة ويبطل العمل بها بانقضاء هذه المدة بغير حاجة إلى صدور قانون بإلغائها . وقد صدر بعدئذ القانون رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون المتقدم الذكر ونص فيه على وقف العمل بالحكم الفقرة (أ) من المادة الرابعة المشار إليها آنفا في السنتين ١٩٥٣ - ١٩٥٤ و١٩٥٤ - ١٩٥٥ الزراعيتين - وهذا الوقف لا يتسحب أثره على السنة الزراعية السابقة عليهما - ويلزم من ذلك وجوب تطبيق أحكام ذلك المرسوم بقانون على المخالفات التي وقعت في ظله .

(جلسة ٢٧/١٢/١٩٥٤ طعن رقم ١٥٠٦ سنة ٢٤ ق) .

١٦٦ - من المقرر أن التشريع الصادر لفترة محددة ينبغي أن يتضمن تحديداً صريحاً لها . فلا يكفي أن يكون التحديد ضمنياً مستفاداً من الظروف وضع التشريع وملابساته . وقد جرى قضاء النقض على هذا النظر وذلك بالنسبة إلى الأوامر العسكرية التي تصدر لتكملة الأحكام

العرفية قصدها غير محددة المدة ولا جائزاً ابطال العمل بها إلا بناء على قانون يصدر بإلغائها - وذلك الشأن في قوانين التسعيرة والقوانين والقرارات التموينية فاعتبارها غير محددة المدة مالم تتضمن تحديداً صريحاً لها - وإذ ما كان الأمر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ قد خلا مما يدل على انه محدد المدة فإنه يندرج تحت هذا الحكم .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٤ س ١٨ ق ١٤٩ ص ٧٤٤) .

١٦٧ - جرى قضاء محكمة النقض على ان التشريع الصادر لفترة محددة ينبغي ان يتضمن تحديداً صريحاً لها . فلا يكفي ان يكون التحديد ضمنياً مستفاداً من ظروف وضع التشريع وملابساته .

(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٤٣ ص ٧٠١) .

١٦٨ - لما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على ان يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذ صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون اصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره .. غير انه في حالة قيام إجراءات قضائية أو صدور حكم بالإدانة فيها . وكان ذلك من فعل وقع مخالفاً لقانون ينهى عن ارتكابها في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها وكان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد صدر خالياً من التوقيت وقد الحق به جدول بالمواد والسلع التي يجري عليها حكم التسعير الجبري ، وخول وزير التجارة والصناعة حق تعديل هذا الجدول بالحذف أو الاضافة بقرار يصدر منه وكان الثابت من الحكم الابتدائي ان السلعة موضوع الجريمة التي دين بها الطاعنان قد حذفت من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، فإن الطاعنين يستفيدان من القرار الذي استبعدها والمشار إليه في ذلك الحكم باعتباره الأصلح لهما ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ التفت عن اعمال القرار المذكور ولم يجر في حقهما مقتضى هذا الاستبعاد ، قد خالف القانون بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعنين من التهمة المسندة إليهما - ذلك ان قرار المحافظة بتحديد الأسعار أسبوعياً ، لا يعني توقيت القانون نفسه الذي صدرت التسعيرة استنادا إلى نصوصه .

(الطعن رقم ٦٢٥٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٢ س ٣٤ ق ٨٤ ص ٤١٣) .

الفصل السابع

سريانه من حيث المكان

١٦٩ - لما كان مؤدى نص المادة ٣ من قانون العقوبات ان شرط عقاب الطاعن لدى عودته إلى مصر هو ان تكون جريمة اعطاء الشيك بدون رصيد التي اقيمت عليه الدعوى الجنائية من أجلها والتي وقعت بالخارج ، بجنحة ، معاقبا عليها طبقاً لقانون المملكة العربية السعودية ، وإذ ما كان الطاعن يجحد العقاب على هذا الفعل في تلك الدولة ، فإنه من المتعين على المحكمة الموضوع - وهو بصدد انزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه - ان يتحقق من ان الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه .

(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ص ٨١٦) .

١٧٠ ـ مؤدى ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن الكلاب وعرض الكلب لن الفعل المؤلم بمقتضى هذا النص والمعاقب عليه طبقاً للمادة ١٤ منه إنما جعل الشارع نطاق تطبيقه قاصر على الطرق والأماكن العامة بالمدن وحدها ، مما مفاده ان حكم هذه المادة لا يسري على الأماكن الخصوصيه بالمدن ولا على القرى جميعاً والجهات الأخرى التي لم تأخذ حكمها ، بل يظل الفعل بمقتضى هذا النص خارجاً عن نطاق العقاب عليه .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٧ س ١٦ ص ٤٧١) .

١٧١ ـ إنه طبقاً لنص المادة ٦٨ من دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر في ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ احتفظ كل من إقليمي الجمهورية بنوع من الذاتية التشريعية وبقي له نطاقه الذاتي وميزانيته المستقلة وحدوده الجمركية واستمرت التشريعات تصدر قاصرة التطبق على إقليم دون آخر إلى ان يشملها معا تقنين موحد .

(الطعن رقم ٣٣٠١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ س ١٩ ق ٩١ ص ٤٦٧) .

١٧٢ ـ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدله له كان سارى المفعول قبل الوحدة في الاقليم المصري ، مقصوداً به حماية النقد المصرى منظور إليه في علاقته بالنقد الأجنبي فلا يمتد نطاقه سواء بنص الدستور او بحكم طبيعته إلى الاقليم السوري الذي احتفظ بنقده السوري ولا يقيد من رخصه سوى أبناء الاقليم المصري فيما أبيح لهم بخصوصه . وعلى ذلك فإن الحظر على غير المقيمين في مصر او وكلائهم في التعامل بالنقد المصرى والوارد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المذكور يسري بالضرورة على أبناء الاقليم السوري متى كانوا غير مقيمين بالفعل في الاقليم المصري بالمعنى الذي عناه تشريع الرقابة على عمليات النقد وبيته .

(الطعن رقم ٣٣٠١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ س ١٩ ق ٩١ ص ٤٦٧) .

١٧٣ ـ ليس من شأن اكتساب جنسية الجمهورية العربية المتحدة على ابناء الاقليمين بمقتضى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة او صدور القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة او الخروج منها والذي أعفى السوريين من إجراءات الإقامة وتجديدها بمانع من انطباق القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ على أبناء الاقليم السوري ، لأن لكل من هذه التشريعات مجاله وحكمه وحكمته فيما استلزمه او اوجبه .

(الطعن رقم ٣٣٠١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ س ١٩ ق ٩١ ص ٤٦٧) .

١٧٤ ـ قرار رئيس الانفصال رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد والذي صدر خلال الوحدة ، إذ قصر إباحة التعامل بالنقد المصرى على غير المقيمين في مصر ، يتعين بحكم طبيعته إنما قصد بيان النطاق الاقليمي للحظر الوارد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وأوضح بالضرورة انه يشمل ابناء الاقليم السوري غير المقيمين في مصر ، بالمنع بذلك فوق ما تقدم انه قد صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد الأجنبي في الإقليم الشمالي ونص في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على حظر التعامل بنقد الإقليم الشمالي على غير المقيمين فيه حتى من ابناء مصر .

(الطعن رقم ٣٣٠١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ س ١٩ ق ٩١ ص ٤٦٧) .

١٧٥ - متى كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر حكم الحظر الوارد في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ على المتهم بصفته وكيلاً عن مصرف غير مقيم في مصر وتعامله بالنقد المصري يعتد الصفة ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٢٣٠١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦/٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٩١ ص ٤٦٧) .

١٧٦ - البين من نصوص المواد الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ في فقرتها الثانية ، ٢٤ ، ٣٩ ، ٤٨ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ ، أن خطاب الشارع في حظر التعامل بالنقد المصري موجه أصلاً إلى غير المقيم ولو اقام بصفة مؤقتة أو غير مشروعة في مصر ، وإلى وكيل غير المقيم ولو كان مصرياً مقيماً في مصر واعتبر كلا منهما فاعلاً أصلياً في جريمة التعامل بالنقد المصري سواء بالذات أو بالوساطة ولو كان تعامله به حاصلاً مع مصري مقيم في مصر حتوماً مما قد يؤدي إليه تصرفه من ضياع مال اجنبي كان من حق الدولة أن تحصل عليه ، أو الثاثير في ثبات سعر النقد المصري ، أو الإخلال بميزان الدولة النقدي سواء أوى تصرفه إلى وقوع النتيجة التي خشي الشارع وقوعها أو لم يؤد ، فلا يهم من شأن هذا التصرف أن يكون مؤدياً إلى تلك النتيجة .

(الطعن رقم ٢٣٠١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦/٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٩١ ص ٤٦٧) .

١٧٧ - المقصود بالتعامل بالنقد المصري كل عملية من أي نوع أيا كان الاسم الذي يصدق عليها في القانون ، يكون فيها دفع بالنقد المصري إخلالاً بواجب التجميد الذي فرضه الشارع على أموال غير المقيم وضرورة وضعها في حسابات ، غير مقيم ، في احد المصارف المرخص لها في مزاولة عمليات النقد حتى يأذن وزير المالية بالإفراج عما يرى الإفراج عنه منها ، واستيداع النقد المصري وتسليمه إلى غير مقيم يعتبر ولا شك عملية من هذا القبيل .

(الطعن رقم ٢٣٠١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦/٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٩١ ص ٤٦٧) .

١٧٨ - غير المقيم هو من يقيم في مصر إقامة مؤقتة أو غير مشروعة ، أما المقيم فهو من ينطبق عليه أحد الشروط الواردة في المادة ٢٤ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ .

(الطعن رقم ٢٣٠١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦/٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٩١ ص ٤٦٧) .

١٧٩ - الإقامة في الأصل واقعة مادية ومسألة فعلية ، وإذا كان الشارع قد اعتبر من يقيم إقامة مؤقتة أو غير مشروعة في حكم غير المقيم لمعنى ذلك انه لصد بالإقامة المعتبرة أن يتوافر لها شرطا المشروعية والاعتياد ، ولما كان شرط الاعتياد يقبل التفاوت ويخضع للتقويل الذي لا تنضبط به الذرائع وهو ما قرأ الشارع تلافيه فقد حددت اللائحة مدة الإقامة المعتادة بخمس سنوات .

(الطعن رقم ٢٣٠١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦/٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٩١ ص ٤٦٧) .

الفصل الثامن

القانون الواجب التطبيق

الفرع الأول : القانون الأصلح:

١٨٠ - جرى قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى يضع للمتهم مركزا أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم ولا يعتبر من هذا القبيل القرار الوزارى الذى يصدر بتخفيض وتن الرغيف لاعتبارات اقتصادية بحتة

(الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢١ س ١ ص ٦٤٣) .

١٨١ - متى كانت محكمة أول درجة قد قضت ببراءة المتهم فى جريمة عدم توريد نصيب الحكومة من محصول القمح استنادا إلى صدور القانون رقم ٩ سنة ١٩٥٦ الذى مد أجل التوريد أو دفع البدل النقدى لغاية ٣١ من مايس سنة ١٩٥٦ وقضت المحكمة الاستئنافية بعد انتهاء المهلة التى حددها القانون سالف الذكر بالتأييد ، فإنها لا تكون قد أخطأت . إذ أن مؤدى ذلك القانون أن الفعل فصيح معفيا من العقاب فيما مضى وحتى انقضاء الأجل المنصوص عليه فيه ولا تبدأ المسئولية الجنائية إلا بعد انقضائها فى حالة عدم التوريد أو عدم دفع البدل النقدى . ولما كانت الدعوى العمومية كما رفعت لا تشمل هذه الواقعة الجديدة فلا يكون هناك من سبيل أمام المحكمة الاستئنافية إلا أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س ٨ ص ٥٦٤) .

١٨٢ - الأمر الذى يصدره المحافظ بالترخيص لمحل معين ببيع مشروبات روحية بعد الميعاد المحدد فى القانون استثناء من القانون تحقيقا لصوالح مقتلفة لا يعتبر قانونا أصلح فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات - ذلك أن قصد الشارع من عبارة القانون الأصلح للمتهم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة - القوانين التى تلغى بعض الجرائم أو تلغى بعض العقوبات أو تخففها - أو تلك التى تقرر وجها للاعفاء من المسئولية الجنائية دون أن تلغى الجريمة ذاتها

(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/١٤ س ٨ ص ٨٤٥) .

١٨٣ - ان الكتاب الدورى رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ الصادر من السيد النائب العام فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٧ قاصر على ارجاء تقديم قضايا الجنح التى يتهم فيها اصحاب المطاعم والمخابز لمخالفتهم احكام التشريعات القائمة بشأن مواصفات إنتاج الدقيق وصناعة الخبز إلى المحاكمة وطلب تأجيل ما يكون منظوراً من هذه القضايا امام المحاكم إلى أجل غير مسمى . ولا يرقى إلى مرتبة القانون أو يلغيه .

(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص ٩٥٢) .

١٨٤ - ان القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ قد اتى بوجه لاباحة الفعل المنصوص على تجريمه فى المادة الأولى من هذا القرار المقابلة للمادة الأولى من القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ إذ اطال أجل ارسال البيانات المطلوبة إلى ٢٩ يونية سنة ١٩٥٧ ومن ثم

فإن المتهم يستفيد من ذلك باعتبار قانونا اصبح طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ملغاه قرار عدم أجل لرسائل البيانات قد صدر قبل الحكم النهائي في الدعوى .

(الطعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٥٤)

١٨٥ - متى كان المتهم قد ارتكب جريمة سلاحه للبيع بلعب القمار في ظل القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٨ سنة ١٩٥٥ ، وقبل الحكم عليه نهائيا صدر القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ الذي الغى القانون السابق وقضى بغلق المحل مدة لا تتجاوز شهرين على واقعة الدعوى بدلا من الغلق نهائيا . فإن القانون الأخير يكون هو الواجب التطبيق باعتباره القانون الأصلح للمتهم

(الطعن رقم ٦٥١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٧/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٥٥)

١٨٦ - متى كان القرار الوزاري رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ والمعمول به في ١٩٥٧/٥/٢٩ قد مد أجل الاختيار عن البيانات المطلوبة حتى ١٩٥٧/٦/٢٩ فإنه يكون قد رفع التأثيم عن الفعل في تلك الفترة وإذ كان المتهم قد حوكم خلال تلك الفترة فإنه يجب أن يستفيد من ذلك .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ٦ ص ٣١٨) .

١٨٧ - متى كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم واقعة بناء على أوامر معدة للتقسيم قد وقعت في ٢٢ يونية سنة ١٩٥٦ ، فإن خطأ الحكم فيما قضى به من عقوبة الإزالة يصبح غير ذي موضوع بصدور القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦ ، ومن ثم فإن المحكمة - إذ تجتزيء ببيان وجه العيب في الحكم المطعون فيه - لا يسعها إزاء صدور القانون المذكور إلا أن تقضي عملا بنص المادة ٢/٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية بنقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من تأييد الحكم بالإزالة .

(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٦/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٧٨) .

١٨٨ - متى كانت جريمة احراز سلاح ناري بغير ترخيص قد ارتكبت في ظل القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩ فإن الحكم إذ قضى بعقاب المتهم طبقا لنص المرسوم القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ باعتباره القانون الأصلح . يكون سليما ويعتبر عن الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٧٧) .

١٨٩ - القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ نشر في عقوبته من اللائحة الجمركية الصادرة في ١٩٠٩/٣/١٣ فلا يكون هو القانون الأصلح للمتهم ، وتكون اللائحة الجمركية التي خلت من النص على عقوبة الحبس - هي الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى التي نحن في خلالها .

(الطعن رقم ٢٢٨٤ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٩٩) .

١٩٠ - صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٦ - في شأن الأبنية والأعمال التي تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ - بشأن تنظيم الميادين والذي حل محله القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء في الإقليم المصري المعمول به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . والذي يقضي بعدم جواز الحكم بإزالة أو تصحيح أو عدم الأعمال بالنسبة للأبنية والأعمال التي تمت بالمخالفة لأحكام القوانين سالفة البيان خلال الفترة من تاريخ العمل بكل من تلك القوانين حتى ٢٠ من يونية سنة ١٩٥٦ . مما يتعين معه إعمال هذا الحكم في حق

المتهم نظرا إلى وقوع الجريمة التى نسب إليه ارتكابها فى خلال الفترة المحددة به وذلك باعتباره القانون الأصلح للمتهم عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .
(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س ١١ ص ٩٦٤) .

١٩١ - إذا كانت الواقعة وضبط المواد المخدرة مع المتهم على النحو الثابت بالحكم ترشح إلى أن المتهم كان يحرز تلك المواد بقصد الاتجار ، فإن المحكمة تقضى عملا بالرخصة المخولة لها بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، ولما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى يونية سنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى خصوصه من عقوبات أخف - وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين نقض الحكم وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها على المتهم .
(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧١٥) .

١٩٢ - المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى - فإذا كان الحكم لم يستظهر قصدا خاصا لدى الطاعن من احرازه المخدر ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية .
(الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٠٩) .

١٩٣ - المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى - فإذا كانت الواقعة كما اثبتها الحكم تفيد أن الطاعن وزميله كانا يتجران فى المواد المخدرة المضبوطة ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف - وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية . ولما كان هذا الوجه يتصل بالمتهم الذى لم يقدم فسيفا لطعنه ، فإن ذلك يقتضى أن يكون نقض الحكم بالنسبة إليه أيضاً . (الطعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٧ س ١٢ ص ٢٧٦) .

١٩٤ - ما نصت عليه المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى فقرتها الثالثة ليس عقوبة مفروضة لجريمة يقدر ما هى تدبير يجوز للمحكمة توقيعه لمناسبة ارتكابها ، تبسيرا على مدمنى المخدرات بوضعهم تحت العلاج فى إحدى المصحات - وإذا كانت العقوبة بحسب طبيعتها هى جزاء يقابل الجريمة حدد الشارع نوعها بأن تكون من العقوبات البدنية أو السالبة للحرية أو المقيدة لها أو المالية - وهى العقوبات الأصلية التى فرضها القانون وحددها وأوجب على القاضى توقيعها عند ثبوت التهمة - وكانت محكمة الموضوع قد التزمت هذا الأصل فى توقيع العقوبة السالبة للحرية المقررة فى القانون الذى كان معمولا به وقت ارتكاب الجريمة ، وترى محكمة النقض ما تقدم أن تقرها عليه ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تطبيق الفقرة الثالثة من المادة المذكورة لا يكون مقبولا .
(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤ س ١٢ ص ٢٦٠) .

١٩٥ ـ من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى ولو كان أشد مما سبقه لاستمرار الجريمة في ظل الأحكام الجديدة ، ولا وجه للاحتجاج بقاعدة القانون الأصلح لان لازم تطبيقها بحسب نص المادة الخامسة من قانون العقوبات أن يكون القانون الجديد أهون في أحكامه مما سبقه وباعتبار القانون الجديد أشد نسبيا للحد ذاته . ولما كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ قد أصدره المشرع وشدد العقوبة فيه واعتبر بنص المادة ٥٥ وبخطابه في الفقرة الثانية من المادة ٧٤ الجريمة مستمرة ، وكان الثابت من العكد أن المتهم ظل فارا من الخدمة العسكرية وممتنعا عن تقديم نفسه للجهة المختصة حتى ارسلته الجهة الإدارية إلى منطقة التجنيد التابع لها . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتاييد الحكم المستانف الذي قضى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إذ كان يتعين ان لا ينزل الغرامة عن خمسين جنيها طبقا لما نصت عليه المادة ٧١ من القانون رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨. إلا انه لما كان قد صدر ـ بعد صدور الحكم المطعون فيه ـ القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ مقررا حكما وقتيا على المادة ٧١ ، وكان هذا القانون لا ريب أصلح للمطعون ضده مادام قد ثبت أنه توافر في حقه الشرطان اللذان نص عليهما هذا القانون الأخير ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم المطعون ضده عملا بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التي تخول محكمة النقض فيما نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٤/٤/١٩٦١ س ١٢ ص ٤٢٣) .

١٩٦ ـ متى كانت عقوبة احراز المخدر بقصد التعاطي المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ الذي حل محل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المطبق على واقعة الدعوى ـ لا تختلف عن العقوبة التي كان منصوصا عليها في المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون والتي أعملها الحكم في حق الطاعن ـ وكانت الواقعة كما اثبتها الحكم لا تواتيح للقيام حالة الادمان التي يجوز معها استبدال التدبير الاحترازي المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة ، فإنه لا محل للنعي في اعمال حكم هذا النص على الطاعن .

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٦١) .

١٩٧ ـ متى كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على المتهم في ظل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف انه أحرز جوهرا مخدرا في غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وفي أثناء سير المحاكمة صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو الأصلح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف ، فاعملته المحكمة وقضت بإدانة المتهم بوصف انه أحرز تلك المخدرات بقصد الاتجار ـ فإن استظهار الحكم هذا القصد في حق المتهم لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضي لفت نظر المتهم أو المدافع عنه ، بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع ، ومن ثم فإن ما ينعاه المتهم على الحكم من قالة الاخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٩/٤/١٩٦٧ س ١٨ ص ٣١٥) .

١٩٨ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالقانون الأصلح في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذي ينشىء للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون

اصلح له القانون القديم . واذن فمتى كان قانون المخدرات رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٩ ـ الذى وقعت الجريمة فى ظله ـ قد حظر الحكم فى جميع الأحوال بوقف تنفيذ العقوبة ، ثم صدر قبل الفصل فى الدعوى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ورفع القيد الذى كان مفروضا على القاضى وخوله وقف تنفيذ عقوبة الجنحة بالنسبة لفئة من المحكوم عليهم ، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح لهذه الفئة .

(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/٤/١٩٦٢ س ١٣ ق ص ٣٤٧) .

١٩٩ ـ من المقرر قانونا انه لا يجوز لتأثيم الفعل بقانون لا حق لان القوانين الجنائية لا ينسحب اثرها إلى الأفعال التى تم تكن مؤثمة قبل إصدارها . فمتى كان قانون المخدرات الجديد رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ بما انشاه من مركز اصلح للمتهم ـ قد صدر فى ١٩٦٠/٦/٥ غير انه لم يعمل به إلا فى ١٩٦٠/٧/٢٣ اى بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره ، فإنه يعتبر من تاريخ صدوره ـ لا من تاريخ العمل به ـ القانون الأصلح طبقا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات وإذا كانت التهمة التى اسندت إلى المتهم والمطعون ضده هى انه فى يوم ١٩٦٠/٦/٢٣ حاز مادة من املاح الديكسافيتامين "الملكستون" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت النيابة عقابه وفقا لاختام المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . ثم صدر بتاريخ ١٩٦٠/٦/٥ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وقد خلا جدوله رقم ١ من النص على مادة الديكسافيتامين كجوهر مخدر . وبتاريخ ١٩٦٠/٧/١١ صدر القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ باضافة هذه المادة إلى الجدول على ان يعمل به اعتبارا من ١٩٦٠/٧/١٤ وهو تاريخ العمل بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . وكان من المقرر قانونا انه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق ، لان القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها إلى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل اصدارها ، فإنه لا يمكن مساءلة المتهم عن الفعل المسند إليه . لان حيازته لمادة الديكسافيتامين فى ١٩٦٠/٦/٢٣ بعد صدور القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ الذى الغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ـ كان فعلا غير مؤثم فى تاريخ الواقعة ولا يغير من هذا الوضع النص فى القانون الجديد على العمل به اعتبارا من ١٩٦٠/٧/١٣ ولا صدور القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ معدلا إلى العمل به فى ذات التاريخ إذ لا يسوغ القول بانفصال التاثيم طوال الفترة من تاريخ صدور القانون وتاريخ العمل به ، وذلك أن عدالة التشريع تابى أن يظل الفعل مؤثما إلى حين العمل بالقانون الجديد بعد أن أعلن للشارع باصداره انه اصبح فعلا مباحا وهى ذات المحكمة التى حدت بالمشرع إلى اصدار المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٦١) .

٢٠٠ ـ متى صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد اصلح للمتهم ، فإنه يكون هو الواجب التطبيق ، ولمحكمة النقض ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض فإذا كانت المحكمة الاستئنافية ـ المطعون فى حكمها ـ قد دانت المتهم فى التهمة المسندة اليه وهى انه احرز مبلغ تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه تطبيقاً لاحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ . فطعنت النيابة فى الحكم ، غير انه وقبل الفصل فى الطعن ـ صدر القانون رقم ١٧٨ لسنه ١٩٦١ الذى اصبحت بموجبه تلك الجريمه فعلا غير مؤثم . فإنه يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم

(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١٢ س ١٤ ص ١٤٢) .

(والطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٣/١/١٢ س ١٤ ص ٢٦٥) .

٢٠٩ - المعارضة التي نوقع في ظل احكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن حكم صدر من محكمة النقض بعد العمل به تكون غير جائزة ، ولا وجه لما يشهدي به المعارض من تمسكه بقاعدة سريان القانون الاصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات . ذلك بأن مجال اعمال تلك القاعدة يسري في الاصل القواعد الموضوعية فما القواعد الاجرائية فإنها تسري من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التي لم تكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ولما كان من المقرر ان طرق الطعن في الاحكام الجنائية ينظمها القانون النافذ وقت صدور الحكم محل الطعن ، وهو في خصوص الواقعة المطروحة لا يبيح المعارضة في الاحكام التي تصدر من محكمة النقض ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز المعارضة .

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٧ س ١٣ ص ٥٩٠) .

٢٠٧ - تنص المادة الاولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ على انه يعفى من تطبيق احكام المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المتخلفون من مواليد سنة ١٩٣١ الى ١٩٣٨ الذين يتقدمون الى منطقة التجنيد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل ببدأ القانون . فإذا كان الثابت من الاوراق ان المتهم المطعون ضده من مواليد سنة ١٩٣٧ وانه تقدم لمنطقة التجنيد في ١٩٥٩/١٢/٨ اي بعد عندما حلت فترة الاعفاء التي بدأت في ١٩٦٠/٣/٨ كان قد وضع نفسه تحت تصرف السلطات ذات الشأن ، ودون ان يصبح تخلفه بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٧ غير مؤثم عملا بحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات والمادة الاولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر . الامر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه - الذي قضى بالإدانة - وبراءة المطعون ضده مما اسند إليه .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١١ س ١٣ ص ٨٣٢)

٢٠٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى اعمالا بالمادتين ٥ ، ٧٠ من القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٦ - في شأن تنظيم اعمال البناء والهدم - فضلاً عن الغرامة وقدرها ثلاثة امثال قيمة المهدوم ، بالمصادرة من انقاض الارض التي كان عليها المبنى المهدوم مدة خمس سنوات وأداء ما يعادل الفوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما وإيقاف التنفيذ . وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المباني - والذي صدر بعد الحكم المطعون فيه - قد قصر في مادته العاشرة على إلغاء القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ، كما الغى بمقتضى مادته السابعة العقوبات التي كانت تفرضها المادة السابعة من القانون الملغى فيما عدا عقوبة الغرامة ، ولما كان لمحكمة النقض والابرام للمرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى ، وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ هو القانون الاصلح بما جاء في نصوصه من عقوبات اخف ، وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من حرمان المطعون ضده من البناء على الأرض التي كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل الفوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما .

(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣٠/٤/١٩٦٣ س ١٤ ص ٣٢٨)

٢٠٤ ـ متى كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على المتهم في ظل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف انه احرز جوهرا مخدرا في غير الاحوال المصرح بها قانونا . وكانت المادة ٣٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر لم تكن تشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فيها ـ وهي الاشغال الشاقة المؤبدة ـ ان يثبت اتجار المتهم في الجواهر المخدرة وإنما يكفي لتوقيعها ثبوت حيازته او احرازه لها . وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التي نص عليها في المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون إلا إذا ثبت ان الحيازة او الاحراز يقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي . وإذ صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ في اثناء سير المحاكمة ـ والذي عدل في العقوبات نمحا لخطورة الجاني ودرجة اثمه ومدى ترديه في هوة الاجرام وقدر لكل حالة العقوبة التي تناسبها ـ وكان هو الاصلح بما جاء في نصوصه من عقوبات اخف . فاعملته المحكمة وقضت بإدانة المتهم بوصف انه احرز تلك المخدرات بقصد الاتجار ـ وهي في هذا لم تتعد الواقعة التي اليمت بها الدعوى وتناولها الدفاع في مرافعته ـ فإن استظهار الحكم هذا القصد في حق المتهم لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضي لفت نظر المتهم او المدافع عنه . بل هو مجرد تطبيق للقانون الاصلح الواجب الاتباع اعمالا للمادة الخامسة من قانون العقوبات مما يعفي عن الحكم لفلة الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٢ س ١٤ ص ٦٢٥) .

٢٠٥ ـ اقتضت احكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١ على حظر عدم المباني فعل مواقفه لجنه توجيه اعمال الهدم ، دون اغفالها او تعديلها هو ترسيما كما كانت تجرى به احكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملغى . ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة ـ طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ـ اعمال احكام القانون الجديد الذي يعتبر ـ بجعله فعل الطاعن بمنأى عن التأثيم ـ قانونا اصلح له . اما وهي لم تفعل ، فإنها تكون قد اخطأت صحيح القانون مما يتعين معه طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض قبول الطعن وبراءة الطاعن من شبهة عدم اخطاره لجنة توجيه اعمال الهدم و البناء .

(الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٧/٤/١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٥٨) .

٢٠٦ ـ لمحكمة النقض طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذ صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعه الدعوى . وإذ كان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون انيمائك الذي حل محل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ هو الاصلح بما جاء في نصوصه من عقوبات اخف وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات لانه يتعين تطبيق هذا القانون .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٨/٣/١٩٦٤ ـ س ١٥ ص ٢٣٢)

٢٠٧ ـ متى كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على الطاعن في ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف انه احرز جواهر مخدرة في غير الاحوال المصرح بها قانونا . وفي اثناء سير المحاكمة صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو الاصلح للطاعن بما جاء في نصوصه من عقوبات اخف ـ فاعملته المحكمة وقضت بإدانة الطاعن بوصف انه احرز تلك المخدرات بقصد الاتجار . فإن استظهار الحكم توافر هذا القصد في حق المتهم لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضي لفت نظر

الطاعن او اندفع عنه إليه بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١١/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٧٩٢) .

٢٠٨ – ان المرسوم بقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لم يكن يعرف سوى مطلق احراز المواد المخدرة او حيازتها على اية صورة موجبا لتوقيع العقوبة المختلفة المنصوص عليها في المادة ٣٤ منه دون حاجة إلى اثبات قصد خاص يدابس الفعل المادي المكون للجريمة كقصد الاتجار او سواه من القصود . اما الاحراز بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي فكان حالة تيسيرية خصها القانون – على سبيل الاستثناء – بعقوبة اخف في المادة ٣٤ منه . وفي غير هذه الحالة من صور الاحراز او الحيازة كان يتعين الرجوع إلى اصل التجريم وتوقيع عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة المنصوص عليها في القانون . فجاء القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فتدرج بعقوبة الاحراز عن نفوت القصود ، وخص الاحراز بقصد الاتجار وحده بالعقوبة المختلفة المنصوص عليها في المادة ٣٤ منه ، اما الاحراز بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي . وكذلك مطلق الاحراز المجرد عن اي من القصدين ، فقد خصهما القانون الجديد بعقوبات اخف في المادتين ٣٧ ، ٣٨ منه . وبالتالي فإن مطلق الاحراز المجرد عن قصد الاتجار او قصد التعاطي او الاستعمال الشخصي واقع حتما في دائرة التجريم والعقاب في كلا القانونين . ولكن العقوبة المقررة له في القانون الجديد اخف إذ هي السجن بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة . وبالضرورة يكون هذا القانون – فيما استحدثه من احكام – اصلح للمتهم من القانون القديم . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اعمل القانون الجديد في حق الطاعن تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا
(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١١/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٨٧)

٢٠٩ – إن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب ان القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى ان تزول عنه القوة الملزمة بالغاء لاحق ينسخ احكامه . وهذا هو ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على ان يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . وما اوردته المادة المشار اليها في فقرتها الثانية من انه ، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه قوانين اصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره ، انما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ في نفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التي دعت إلى تقريره . لان المرجع في فض المنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذي لا تجوز مصادرته فيه ولما كان القائم في جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن يعتبر اساسا في مخالفة امر التشارع بالتزاد اوزان معينة في إنتاج الرغيف ، وكانت القرارات التموينية التي تحدد تلك الأوزان إنما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة منتجي الخبز في شيء ولا تعدو ان تكون من قبيل التنظيمات التي تعليها تلك الظروف في غير عناصر وقائعة التجريم او العناصر القانونية للجريمة . ومن ثم فإن تعديل اوزان الخبز على توالي القرارات الوزارية الصادرة بشأنه لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم مادامت جميعها متفقة على تحديد وزن الرغيف وتاتيم المقاضاة على الوزن المقرر . ويكون المرجع في تحديد وزن الرغيف إلى القرار

ماس ،

الدساري وقت إنتاجه تناقصا لون ان يدفع عنه دعوى الجريمة ما يبرهن بأحد من تزوير بالنقاص وزنه .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٧/٣/١٩٦٧ س ١٨ ق ٨٩ ص ٦٨٠)

٢١٠ ـ القرارات التموينية التي تحدد أوزان الخبز إنما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحتة لا تتصل بمصلحة منتجي الخبز في شيء ولا تعدو أن تكون من قبيل التأشيرات التي تصدرها تلك الظروف في غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة . ومن ثم فإن تغيير أوزان الخبز على توالي القرارات الوزارية الصادرة بتحديده لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ما دامت جميعها تتفق على تحديد وزن الرغيف وتتلخص اختلافها عن الوزن المقرر . ويكون الوجه في تحديد وزن الرغيف إلى أقرار الدساري وقت إنتاجه ناقصا لون أن يرفع عنه صفة الخبز بعد ما يجبر بعدد من قرارات بالنقاص وزنه .

(الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٦٣ س ١٨ ق ٢٣٠ ص ١٠٠٩) .

٢١١ ـ لا تعد المادة ٣٥ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٠ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ قانونا أصلح للمتهم بجريمة تقديم عشرات للمحاصيل بخير مقابل المنصوص عليها في المادة ٣٥ بند ٤ تلك التي تراوح بين الحبس والغرامة المقابلة للعقوبة المقررة للجريمة المذكورة ، إلا أن المادة ٣٥ رقم ٤ تعتبر العقوبة من الأشغال الشاقة المؤقتة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة . ومن ثم فهي تنزل عند إعمال حكم المادة ٣٦ إلى الأشغال الشاقة المؤقتة .

(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٤ س ١٨ ق ٢٥٦ ص ١٢١٤)

٢١٢ ـ صدر القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ الصادر من نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء والذي كان في الوقت نفسه وزيرا للصناعة ـ إن الجبن الدانف [illegible] موضوع جريمة البيع بأزيد من السعر المحدد التي دين بها المتهم قد أخرج عن الصنع المصدرة والمحددة الربح ، اعتبارا من يوم ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ تاريخ العمل بالقرار المذكور . الأمر الذي يستفيد منه المتهم باعتبار القانون الأصلح له فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي الذي عاقب المتهم عن الجريمة سالفة الذكر على الرغم من صدور القرار المذكور والعمل به قبل أن تفصل المحكمة الاستئنافية في الدعوى ، فإن يكون قد خالف القانون . مما ينعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن

(الطعن رقم ٦٨٠٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ق ٢٥٨ ص ١٢٢٦) .

٢١٣ ـ تنص المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الدورة الزراعية على أن «كل مخالفة لأحكام هذا القانون وقرارات وزير الزراعة المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا يجاوز مقدارها خمسين جنيها عن الفدان أو كسور الفدان فضلا عن إزالة المخالفات بمصاريف تقيس المساحة محل المخالفة» . وقد صدر القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة . متضمنا ضمن ما ألغاه القانون الأول ونصت المادة الواحدة بعد المائة منه على أن «تظل مخالفة لأحكام القرارات التي تصدر تنفيذا لإحدى المواد ٢٠ و ٣ و ٤ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن خمسين جنيها عن الفدان أو كسور الفدان» . بما مؤداه أن القانون الأخير قد خفف العقوبة الواردة بالمادة السابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ الملغى بجعله الغرامة تتراوح بين عشرين جنيها وخمسين جنيها وبإلغائه إلزام المخالف بمصاريف قياس الأطيان .

(الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ق ١٢ ص ٦٨)

٢١٤ - إذا كانت الغرامة التى قضى بها الحكم المطعون فيه وهى خمسون جنيها داخلة فى الحدود المقررة للغرامة كما نص عليها القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والذى صدر قبل الحكم نهائيا فى الدعوى والمعتبر القانون الاصلح للمتهم وفق المادة الخامسة من قانون العقوبات والواجب التطبيق على واقعة الدعوى فإن ذلك لا يقتضى تصحيحا للحكم فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ق ١٢ ص ٦٨)

٢١٥ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألزم المتهم بمصاريف قياس الأطيان محل المخالفة وهو ما ألغاه القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الجديد فإن بذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا .

(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ق ١٢ ص ٦٨) .

٢١٦ - أوجب قرار وزير التموين رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٥١٤ لسنة ١٩٤٥ فى المادة ٤٥ منه على صيدلى المستودعات الرئيسية لشركات البترول والجمعية التعاونية للبترول وكلائها ومديرى الفروع ومتعهدى التوزيع أن تكون البيانات المدونة بالقرارات المشتراة عن كوبونات الكيروسين المتجمعة لديهم مطابقة للبيانات المدونة بالسجلات المنصوص عليها فى المادة رقم ٣ من القرار رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٦ . ولما كان وزير التموين قد أصدر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ وقبل انفصل فى الدعوى القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ لتنفيذ نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فقضى فى مادته الأولى بإلغاء المواد من ٤٢ إلى ٥٠ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٣ فاصبح الفعل المسند إلى المطاعن فعلا مباحا غير مؤثم . ومن ثم فإنه يستفيد من هذا القرار لانه هو القانون الأصلح للمتهم وفقا للفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون العقوبات . ولا يؤثر فى هذا النظر أن الوزير بما له من سلطة خولها له القانون قد أصدر بعد ذلك وقبل الحكم النهائى القرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٧ فى ٦ نوفمبر سنه ١٩٦٧ يقضى بإعادة العمل بأحكام المواد من ٤٢ إلى ٤٥ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل إذ لا يستفاد المتهم به طالما أن الواقعة كانت غير معاقب عليها فى الفترة الواقعة بين تاريخ قرار الإلغاء وقرار الإعادة .

(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/١٧ س ١٩ ق ١٤٩ ص ٧٤٤) .

٢١٧ - القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والذى بدأ العمل به بعد وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم - وهى ذبحه حيوانا دعدا نجعه للاكل خارج المجازات - وقبل الحكم فيها نهائيا وإن عد قانونا اصلح للمتهم لما نص عليه فى المادة ١٤٣ الواردة فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من عقوبة يقل الحد الأقصى للغرامة فيها عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المنطبق على واقعة الدعوى . إلا أن المادة ١٤٩ الواردة فى نهاية هذا الباب من القانون قد نصت على أنه لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين . وإذ كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون المشار إليه قد نصت على وجوب الحكم بمصادرة اللحوم موضوع المخالفة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض بمصادرة هذه اللحوم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٠٣٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٦١ ص ٨٢٠) .

٢١٨ - متى كان قرار وزير التموين والتجارة الداخلية الرقيم ٥٠ لسنة ١٩٦٧ قد ترك

للقاضي الخيار بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة ، وبالتالي فهو القانون الأصلح للمتهم من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ الذي ينص على عقوبتي الحبس والغرامة معا وهو القانون الواجب التطبيق إعمالا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فلا وجه لما أثارته النيابة من أن هذا القرار صدر وتقرر العمل به قبل الحكم نهائيا في الدعوى . ولا يعترض على ذلك بأن العقوبة المقضي بها تدخل في حدود العقوبة المقررة في القانون الجديد إذ الواضح من الحكم أن المحكمة قد التزمت الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ وهي الحبس ستة أشهر وغرامة مائة جنيه وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التشفيف ولم تستطع النزول إلى أدنى مما تزال مقيدة بهذا الحد . الأمر الذي يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانوني وأنها لو فطنت إلى صدور القرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ - الذي خلا حكمها من الإشارة إليه - لما وقفت بالعقوبة عند الحد الذي قضت به . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ إنما يخضع في تصحيحه لتقدير محكمة الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٨/١١/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٩٤ ص ٩١٥) .

٢١٩ - إن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه . وهو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها » أما ما أوردته المادة المشار إليها في فقرتها الثانية من أنه « ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره » . فإنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التي دعت إلى تقريره لأن المرجع في فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذي لا تجوز مصادرته فيه ولما كان التأثيم في جريمة استخراج رند معدة لرغف العجين غير مطابقة للمواصفات يكمن لسببا في مخالفة أمر الشارع بالتزام المواصفات معينة في استخراج الرند ، وكانت القرارات التموينية التي تحدد تلك المواصفات إنما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة مستخرجي الرند في شيء ولا تعدو أن تكون من قبيل الاحتياطات التي تمليها تلك الظروف في غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة . ومن ثم فإن تغاير مواصفات الرند على توالي القرارات الوزارية الصادرة بتحديدها لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم مادامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لاستخراجها وتأثيم عدم

مطابقتها لهذه المواصفات ، ويكون المرجع في تحديد مواصفات الردة المعدة لوقف المعيب إلى القرار الساري وقت استخراجها مخالفته لهذه المواصفات دون أن يرفع عن الفعل صفة الجريمة ما يصدر من قرارات تالية بتعديل تلك المواصفات .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٢ س ٢٠ ق ٢٥ ص ١١٨)

٢٢١ - قرار وزير التموين رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ والمعمول به من تاريخ نشره في ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ الذي خفض وزن الرغيف من الخبز البلدي لا يتحقق به - وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض - معنى القانون الأصلح في حكم الفقرة الثانية عن المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢ س ٢٠ ق ٦٧ ص ٢١٢) .

٢٢٢ - متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٠ وكان المتهم بالتطبيق لأحكام قرار وزير التموين رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨ الذي كان يحظر نقل القمح من المحافظات خلال الفترة من ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ حتى نهاية أغسطس من ذات السنة بغير ترخيص من الجهة المختصة . وإذا كان قد صدر قرار آخر في ١٩ مايو سنة ١٩٦٨ من وزير التموين برقم ١٠١ لسنة ١٩٦٨ نص في مادته الأولى على إلغاء القرار السابق ، وبهذا الإلغاء أصبح نقل القمح خارج المحافظات دون موافقة الجهة المختصة فعلا غير مؤثم ، مما كان يتعين معه على المحكمة - طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات - إعمال أحكام القرار الجديد الذي يعتبر قانونا أصلح إذ صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا فهو الذي يسبغ دون غيره ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها المطعون فيه يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم فيما قضى به من عقوبة وبراءة المطعون ضدهما .

(الطعن رقم ١٥٠٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨ س ٢١ ق ٣٠٦ ص ١٢٧٣)

٢٢٣ - متى كان الحكم المطعون فيه قد استظهر عناصر جريمة الاتجار في الكسب بغير ترخيص في حق الطاعنين ، وأعمل في حقهما أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ ، وكان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ هو القانون الأصلح للمتهمين بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف فيكون هو الواجب التطبيق عملاً بنص المادة ٥/٢ من قانون العقوبات وذلك لصدوره قبل الحكم نهائيا في الدعوى .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢١ س ٢٥ ق ٧٨ ص ٣٦١) .

٢٢٤ - نص القانون الجديد رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على أنه : يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ... ، ونص المادة ١٥ على أنه : . إذا ارتكب الحدث الذي تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثماني عشرة سنه جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات . ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام هذا القانون . ، كما نصت المادة ٢٩ من القانون ذاته على أنه . تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالتقرير في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم .. ، ونصت المادة ٣٢ على أنه .. لا يجوز بتقرير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير . ، لما كان ذلك .

وكانت المادة ٢/٥ من قانون العقوبات تقضي بانه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره . وكان قانون الاحداث سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم هذه المادة إذ انه يتضمن للمحكوم عليه وضعا اصلح له من الخصوص المتفاة فيكون هو دون غيره الواجب التطبيق على واقعة الدعوى . ذلك بافتراض ان خيار القانون الذي وقع الفعل في ظله بحظر توقيع عقوبة الاعدام على من لم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة ، فانه بصدور القانون الجديد اصبح هذا الحظر ممتداً إلى من لم يجاوز سنه ثماني عشرة سنة . وإذ كان ذلك . فإن تحديد السن في هذا الحال يكون ذا اثر في تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها . ويتعين من المتعين ليتفادى الوقوف على هذا السن ، الركون في الأصل إلى الأوراق الرسمية قبل ماسواها اخذاً بما قلت تنص عليه المادة ٣٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية والتي اتت المادة ٣٢ من قانون الأحداث الجديد بعد إدماجها - على ماسلف ذكره - لان صحة الحكم بعقوبة الاعدام كان رهنا وفق القانون القديم ببلوغ المتهم سبع عشرة سنة ، وصار رهنا وفق القانون الجديد الأصلح بمجاوزة المتهم ثماني عشر سنة ، ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذه السن في هذه الحال على نحو ماذكر .

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣ س ٢٥ ق ١١٦ ص ٥٢٩) .

٢٢٥ - ان العبد المشار من عبارة « القانون الأصلح للمتهم » المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات الفوانين التي تلغي بعض الجرائم او تلغي بعض العقوبات او تخففها او تلك التي تقرر وجها للاعفاء من المسئولية الجنائية دون ان تلغي الجريمة ذاتها . والقرارات الوزارية الصادرة في نطاق النقد والاستيراد وفي حدود التفويض التشريعي لا تعد قانوناً اصلح للمتهم إذا كان كل ما تضمنته تعديلاً لنظم معينة مع إبقاء الحظر الوارد في القانون على حاله . ما كان ذلك . وكان الحكم قد قضى ببراءة المطعون ضدهم - من الأول إلى الرابع ... و... و.... من جريمتي عدم عرض ماليهم من النقد الاجنبي على وزارة الاقتصاد لتبديله بسعر الصرف الرسمي ، وتحويله إلى الخارج بدعوى ان قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ قد اباح للمصريين تحويل الارصدة الاجنبية من الحسابات غير المقيمة بأسمهم مباشرة إلى الخارج قد عطل نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ واعفى بذلك المواطنين من وجوب عرض ماليهم من النقد الاجنبي على وزارة الاقتصاد ، وانه ليس ثمة مايحول دون تغذية قيمة البضائع المستوردة من هذه التحويلات مما يعد معه هذا القرار من قبيل القانون الأصلح للمتهمين ، فإنه لما كان البين من نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ في شأن الرقابة على النقد انه اوجب على كل شخص طبيعي او معنوي ان يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمي الذي يحدده وزير المالية جميع الارصدة المصرفية من العملة الاجنبية المملوكة له وكذلك كل دخل مقوم بعملة اجنبية او اية مبالغ اخرى مستحقة لاي سبب كان يحصل عليها في مصر او في الخارج .. وكذلك كل ما يدخل في ملكه او في حيازته من اوراق النقد الأجنبي ، واجاز لوزير المالية ان يستثني من لحكام هذه المادة المصريين الذين يكون لهم في الخارج وتلك بالنسبة إلى ما يحصلون عليه من مال اجنبي نتاج عنها ، وكان قرار وزير المالية الرقيم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ في شأن تطوير الحسابات المجاز فتحها بالعملة الأجنبية والذي عدل حكم المادة ٢٣ مكرر من لائحة الرقابة على عمليات النقد ، قد اجاز للبنوك ان تحتفظ بحسابات مقيمة بالعملة الاجنبية تفتح باسماء المواطنين الذين يعملون في الخارج او

الأجنبي يؤدون خدمات ما خلاف أنه أباح للوكلاء تحويل هذه الأرصدة إلى الخارج دون إلزامهم بإدخالها على وزارة الاقتصاد إذ أن هذه الإجازة قاصرة على أصحاب هذه الحسابات الذين يحصلون على أرصدتها من عملهم بالخارج دون غيرهم ومن ثم يبقى الالتزام بالعرض طبقاً للقانون قائماً بالنسبة لمن عداهم من المواطنين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يرد على وجوه الأدلة السائغة والثابتة التي من شأنها أن تؤدي إلى ثبوت ارتكاب المتهمين جريمة عرض النقد للتداول دون عرضه على وزارة الاقتصاد ، وأقام قضاءه على ما انتهى إليه من تقرير قانوني خاطئ هو اعتبار قرار وزير المالية الرقيم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ قراراً معطلاً بالضرورة حكم المادة الثالثة من قانون النقد وعقيماً للمواطنين كافة من واجب العرض على وزارة الخزانة بما يعد معه القانون أصلح بالنسبة إلى المتهمين جميعهم فإنه يكون معيباً فضلاً عن الخطأ في تطبيق القانون بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ق ١٢٣ ص ٥٢٨) .

٢٢٦ - من المقرر أن لمحكمة النقض - طبقاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم قانون يسري على واقعة الدعوى يجعل الفعل المسند إلى المتهم ، وإن كان قد صدر في ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ بعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث تعديلاً للأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة في قانوني الإجراءات والعقوبات في صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم . لما كان ذلك ، وكان هذا القانون بما نص عليه من رفع السن الذي يعتبر فيها المتهم حدثا من خمسة عشر عاماً إلى ثمانية عشر عاماً وتخفيف العقوبات التي نص عليها فيه عن العقوبات التي كان معمولاً عليها في المواد من ١٦ إلى ٧٤ من قانون العقوبات التي انعقد ذلك القانون هو القانون أصلح ، وكان المحكم المطعون فيه وإن أورد في الطاعن بلغ من العمر سبعة عشر عاماً وهو ما من شأنه أن يفيده بحيث يجب ألا تزيد العقوبة التي يقضي بها عن ثلث الحد الأقصى المقرر أصلاً للجريمة التي ارتكبها ، وهي الجريمة الواردة في المادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات إلا أنه بين من الأوراق أن إثبات المحكمة سن الطاعن لم يبن على أوراق رسمية أو على ما رآه لوجوب الظن ولم يثبت بمحضر الجلسة أن ذلك السن كان حسب تقدير المحكمة الشخصي . ولما كان الأصل طبقاً لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الذي أصبح ساريا على واقعة الدعوى على بلوغ المتهم من سنوات الحكم في شأن إثبات سن الطاعن وقت وقوع الجريمة مثبتاً نهوا النص - وما يترتب على ذلك من تعيين المحكمة المختصة بمحاكمته والعقوبات الواجبة التطبيق عليه طبقاً لأحكام ذات القانون - يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفة محكمة النقض فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وذلك دون حاجة للبحث فيما ينعاه عليه الطاعن .

(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٠ س ٢٦ ق ١٢٧ ص ٦١٩)

٢٢٧ - من المقرر أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث الصادر في ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ - قبل الحكم المطعون فيه - قد نسخ الأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة في قانون الإجراءات والعقوبات - في صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ملخص عليه في المادة الأولى منه من أنه ، يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة .. ، وفي المادة ٢٩ منه على أن تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم ، وفي المادة ٣٢ حتى ، أنه لا يعتد في تقدير سن

المتحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير ، وفى المادة ١٥ منه انه ، إذا ارتكب الحدث الذى يزيد سنه على خمس عشرة سنه لا يتجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات . وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن وإذا كانت الجناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة او السجن تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وإذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وفى جميع الأحوال لا تزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة ، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات ان تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام القانون . لما كان ذلك ، وكان قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بما قصر عليه من رفع السن التى يعتبر فيها المتهم حدثاً من خمسه عشرة عاماً إلى تمانيه عشر عاماً وتخفيضه العقوبات التى ينص عليها فيه من العقوبات التى كان منصوصاً عليها فى المواد من ١٦ إلى ٧٢ من قانون العقوبات التى الغاها ذلك القانون هو قانون اصلح للمتهم - وإذ كان الثابت من صورة قيد ميلاد المحكوم عليه المرفقة بملف الطعن انه ولد فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥٥ فإن سنه وقت ارتكاب الجريمة فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٢ لم تكن قد تجاوزت ثمانى عشر سنة مما تكون معه محكمة الأحداث هى المختصة بدون غيرها بمحاكمته طبقاً لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المنطبق على الواقعة باعتباره قانوناً اصلح للمتهم ، وإذ اغفلت الحكم المطعون فيه عن ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وإحالة القضية إلى محكمة الأحداث المختصة .

(الطعن رقم ٦٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٨ س ٢٧ ق ٣٥ ص ١٧٤) .

٢٢٨ - لما كان من المقرر انه متى صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد اصلح للمتهم فإنه يكون هو الواجب التطبيق . وكان قد صدر فى ١٩٧٥/٩/١٣ القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الذى الغى فى مادته التاسعة عشرة القانونين رقمى ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد و ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد ولبث فى المادة الأولى منه استيراد احتياجات الخطة العامة للدولة وفى حدود الموازنة النقدية السنوية ، وكانت الفقرة الأخيرة من هذه المادة وان أجازت لوزير التجارة فى قصر استيراد بعض السلع الاستهلاكية على جهات القطاع العام ، وكان قرار وزير التجارة رقم ١٣٣٦ الصادر فى ١٩٧٥/١٢/٣١ قد نص فى المادة الثالثة منه على قصر استيراد سلع معينة عددتها على القطاع العام ، إلا انه لما كانت السلع محل الجريمة المسندة للمطعون ضده - وهى على ما يبين من مراجعة المفردات المضمومة دفعيات تجارية من البنط الصناعية التى تستخدم فى الخراطة ومسامير ومحامى وبوونز - ليست من السلع التى تضمن القرار الوزارى المذكور استيرادها على جهات القطاع العام ، ومن ثم فقد أضحى فعل الاستيراد المسند إلى المطعون ضده غير مؤثم لخلوه بأحكام القانون الجديد الأصلح للمتهم .

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٤ س ٢٧ ق ١٧٧ ص ٧٨٠) .

٢٢٩ - لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ قد صدر فى ١٦ من يوليه بعد الحكم المطعون فيه ونصت المادة الخامسة منه على إلغاء القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ الذى كانت المادة الثانية منه تعاقب على السرقة التى تقع على الأموال العامة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات فى حين أن المادة ٣١٨ من قانون العقوبات تعاقب على السرقة - التى لا يتوافر فيها شىء من الظروف

المشددة ـ بالحبس مدة لا تجاوز سنتين ، فإن هذه العقوبة الأخيرة تعد قانونا اصلح للمتهم تسري على واقعة الدعوى وتعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل سريان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بما يوجب على محكمة النقض ـ من تلقاء نفسها ـ تطبيقها على واقعة الدعوى على ضوء حكم المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٤/ ١٠/ ١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٥٦ ص ٦٩٤) .

٢٣٠ ـ إن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي الصادر في ١٢ اغسطس سنة ١٩٧٦ (١٨ من شعبان سنة ١٣٩٦) والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر في ٢٨ من اغسطس سنة ١٩٧٦ والمعمول به اعتبارا من ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ ـ والذي الغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المقدم الطاعن للمحاكمة في ظل لمحاكمه ـ يعتبر قانونا اصلح للطاعن بما جاء في نصوصه من عقوبات اخف من تلك الواردة بالقانون الملغى وبإباحته الاحتفاظ بالنقد الأجنبي الناتج عن غير عمليات التصدير السلعي والسياحه ، فهو الذي يتبع دون غيره ، ولما كان القانون كالمذكور قد نص في مادته الأولى على ان «لكل شخص طبيعي أو معنوي من غير الجهات الحكوميه أو الهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام ان يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد اجنبي عن غير عمليات التصدير السلعي أو السياحه . وللأشخاص الذين اجيز لهم الاحتفاظ بالنقد الأجنبي طبقا للفقرة السابقة الحق في القيام بأيه عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا على ان يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الاجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام هذا القانون في جمهورية مصر العربية » .. كما نص في مادته العشرين على ان «يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون في خلال ثلاثه اشهر من تاريخ نشره ....» واستنادا إلى هذا النص صدر قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ في ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون على ان تسري اعتبارا من تاريخ العمل به . ومؤدى نصوص القانون المذكور في صريح قالفاظه ووضوح دلالتها انها وان اباحت لكل شخص طبيعي أو معنوي الاحتفاظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد اجنبي من غير عمليات التصدير السلعي والسياحة سواء خارج البلاد أم داخلها وعفته بذلك من قيام إلزام بتوريده إلى البلاد أو عرضه على المصارف المعتمدة أو بيعه لها ، إلا أن تلك النصوص حظرت القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا إلا عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام هذا القانون ، ويتصريف هذا الحكم إلى كافه صور التعامل داخليا بما في ذلك نقل الحيازة الشخصية للنقد الاجنبي فيما بين الأشخاص واستخدام النقد الاجنبي في تسوية قيمة معاملات ما لم تكن الجهة أو الشخص المسند له من الجهات المرخص لها .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨/ ١٢/ ١٩٧٧ س ٢٨ ق ٨٤ ص ٣٩٣) .

٢٣١ ـ إن القانون ٦٤ لسنة ١٩٧٥ والذي صدر في يوليو سنة ١٩٧٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ان المال موضوع الجريمة لا يجاوز

خصوصاً جنيه فإن يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة حتى تتاح للطاعن فرصة الدفاع من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر .

(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ع ٩٥ ص ٤٠٦) .

٢٣٢ - لما كان الثابت أن الدعوى الماثلة قد رفعت من قبل صدور القانون الجديد رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ، ومن ثم فلا يسري عليها ما ورد بنص المادة ١٥ منه من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء في الجرائم المنصوص عليه إلا بناء على طلب كتابي من وزير التجارة أو من يفوضه ، لما هو مقرر من أن استثناء المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسري إلا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون القواعد الإجرائية التي الأصل أن الإجراء الذي يتم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً و خاضعاً لأحكام هذا القانون . ولما كان القانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ في شأن تنظيم الاستيراد ، الذي يحكم واقعة الدعوى وتم رفعها في ظله - قد خلا من نص مماثل للعنصر الوارد في المادة ١٥ من القانون الجديد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الطلب المشار إليه ، فإن تمسك الطاعن بإحكام هذا النص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ع ١٤٢ ص ٦٧٤) .

٢٣٣ - إن العقوبة المقررة في القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ للجريمة التي دين بها الطاعن أخف من تلك الواردة بالقانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ذلك بأنها - في المادة الثالثة من القانون المطبق - إنما هي الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين علاوة على تعويض لا يقل عن ٢٠٪ من قيمة المضبوطات ولا يجاوز ٥٠٪ من قيمتها و على الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة أو بتعويض يعادل قيمتها إذا لم يتيسر مصادرتها بيقما هي في المادة ١٥ من القانون الجديد محل الطعن ، الحبس ... لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه علاوة على الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة . ومن ثم فإن القانون الجديد يعد - من هذه الوجهة قانوناً إصلح للطاعن . ولكان حق المطعون فيه اتباعه دون غيره في هذا الخصوص عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات - لأنه صدر بعد وقوع الفعل وقبل ١٢ من يونيه سنة ١٩٧٦ - تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - أما وانحكم لم يلتزم فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ع ١٤٢ ص ٦٧٨) .

٢٣٤ - من المقرر طبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه - إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون اصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره . وإذا كان قد صدر في ١٤ من أغسطس سنة ١٩٧٦ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتغليظ التعامل بالنقد الأجنبي على أن يعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره وينص في مادته الأولى على أنه - لكل شخص طبيعي أو معنوي من غير الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يحتفظ بنقد ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي من غير عمليات التصدير السفر والسياحة - وذلك استثناء من الذين أجيز لهم الاحتفاظ بالنقد الأجنبي طبقاً للفقرة السابقة الحق في القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخلياً على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة فتتعامل في النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقاً لأحكام هذا القانون في جمهورية مصر العربية

ـ ويحدد الوزير المختص شروط إخراج النقد الأجنبي بحسب المقدرين مع مراعاة عدم وضع قيود على إخراج النقد الأجنبي الثابت إدخاله للبلاد ، كما نص في مادته الرابعة عشرة على أن « كل من خالف أحكام هذا القانون أو شرع في مخالفتها أو خالف القواعد المكملة لها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة وفي حالة العود تتضاعف العقوبة وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها .. كما نصت المادة التاسعة عشرة على أن يلغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون » . لما كان ذلك ، وكان هذا القانون بإسقاطه الالتزام الذي كان منصوصا عليه في المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الملغى التي كانت توجب على كل شخص طبيعي أو معنوي أن يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمي الذي يحدده وزير المالية جميع الأرصدة المصرفية من الحملة الأجنبية المملوكة له وكذلك كل دخل مقوم بعملة أجنبية أو أية مبالغ أخرى مستحقة لأي سبب كان يحصل عليها في مصر أو في الخارج لحسابه أو لحساب شخص أو هيئة مقيمة في مصر وكذلك كل ما يتداول في ملكه أو في حيازته من أوراق النقد الأجنبي ، فإن هذا القانون بجعل الاتهام الذي تضمنته الطلبة العامة إلى كل من المتهمين الأول والثاني بمنأى عن التأثيم كما أنه بما جاء في خصوصه من عقوبات ألطف بالنسبة لتهمة التعامل في النقد الأجنبي المنسوبة إلى المتهمين الثلاثة يكون هو الواجب الاتباع دون غيره عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره قانونا أصلح للمتهمين .

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢١٢ ص ١٠٤٨) .

٢٣٥ ـ تنقضي المادة ٢/٥ من قانون العقوبات بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره ، ويراد بالفعل المسند إلى المتهمين ضده عند ارتكابه وحسبان ، الأول وصف جناية السرقة المنصوص عليها في المادة ٣١٨ من قانون العقوبات والآخر وصف جناية سرقة محل عرفتي عام في زمن الحرب المنصوص عليها في البندين ١ و ٢ و٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ ، وكان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة السادسة من قانون العقوبات ، إذ أنه ينشيء للمتهمين ضده وضعاً أصلح له من القانون الذي تكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، ذلك أنه بصدوره أصبح الفعل المسند للمطعون ضده مجرد جنحة وزال عنه وصف الجناية الذي كان يسبغه عليه القانون الملغى .

(الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٥/٥/١٩٦٨ س ٢٩ ق ٩٥ ص ٥١٦) .

٢٣٦ ـ إن المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني ـ والذي حصلت الواقعة محل الاتهام في ظله ـ وإن كانت قد نصت على وجوب أن تبت الجهة الإدارية المختصة بشأن التنظيم في طلب الترخيص بالبناء خلال مدة أقصاها أربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب وأن الترخيص يعتبر ممنوحاً إذا لم يصدر خلال هذه المدة ، إلا أن ذلك مشروط بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٦ في شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء من أنه يحظر على السلطة القائمة على أعمال التنظيم منح تراخيص للبناء تزيد قيمتها في

مجموعها على الف جنيه للمبنى الواحد فى السنة الواحدة إلا بعد حصول طالب الترخيص على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه اعمال البناء والهدم وقد خلا هذا القانون الاخير من النص على اعتبار موافقة هذه اللجنة ممنوحة إذا لم تصدر خلال مدة معينة . هذا ومن ناحية اخرى فان صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، في شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء ، ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ والعمل به من تاريخ نشره ـ قبل صدور الحكم المطعون فيه ـ ونص في المادة الخامسة والثلاثين منه على إلغاء القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما عدا نص في الفقرة الاولى من مادته الاولى على انه « فيما عدا المباني التي تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام ، يحظر في اى جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى او خارجها إقامة اى مبنى او تعديل مبنى قائم او ترميمه مالم كانت قيمة الاعمال المطلوب إجراؤها تزيد على خمسة الاف جنيه إلا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وإجراءاتها والبيانات التي تقدم إليها قرار من وزير الاسكان والتعمير وذلك في حدود الاستعمالات المخصصة للبناء في القطاع الخاص » وبمفهوم المادة الثانية من هذا القانون مقابلة تفترضه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فنصت على انه تعتبر موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة شرطاً لمنح تراخيص البناء طبقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم منح تراخيص متعددة للبناء او التعديل او الترميم تزيد قيمتها الكلية على خمسة الاف جنيه في السنة إلا بعد موافقة اللجنة المذكورة ، ولما كان مؤدى ذلك جميعه ان اعمال إنشاء او تعديل او ترميم المباني التي لا تجاوز خمسة آلاف جنيه دون موافقة اللجنة المختصة اصبحت افعالاً غير مؤثمة ويسري هذا الحكم عند تعدد تلك الأعمال في المبنى الواحد متى كانت القيمة الكلية لهذه الأعمال لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه في السنة الواحدة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . وإذ كان مناط تطبيق هذه الأحكام في حق الطاعن يقتضي استظهار قيمة اعمال البناء محل الاتهام وكيفية إجرائها من واقع الأدلة المطروحة في الدعوى ـ فإن خلو الحكم من هذا البيان يعيبه .

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٢/٢٥/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٠١ ص ٥٠٧) .

٢٣٧ ـ لما كانت الجريمة التي دين المطعون ضده بها وبعد تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد اشتملت في إقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على اعمال التنظيم مما ينطبق على المواد ١ و٢ و١٦ و١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني والاتحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٢ فإنه يتعين الزام المطعون ضده بالإضافة إلى الغرامة والتصحيح بسداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص عملاً بما تقضي به المادة ١٦ من القانون المذكور ـ ولا يقدح في ذلك إلغاء هذا القانون بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لأن القانون الاخير لا يعتبر قانوناً اصلح للمتهم في مثل واقعة الدعوى فضلاً عن انه استبقى في العقاب على هذه التهمة ـ ينص المادة ٢٢ منه ـ عقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص باعتبارها عقوبة توعية راعى فيها طبيعة الجريمة .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٤ س ٣٠ ق ١٣٢ ص ٦٣٦) .

٢٣٨ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه ببراءة المطعون ضده تأسيساً على أن المادة ١٦ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ التي نصت على أن يكون المسئول عن الجريمة في حالة

صدورها من شخص اعتباري او إحدى الجهات الحكومية او وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفي ذلك الشخص او الجهة او الوحدة ولن هذا القانون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى دون نص المادة ١٣ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ إذ هو اصح للمتهم لانه استبعد المسئولية المفترضة في جانب رئيس مجلس إدارة الشركة المنصوص عليها في المادة ٦٣ سالفة الذكر وكان لم يثبت من أوراق الدعوى ان المطعون ضده هو الموقف المنوط به تقديم الشهادة محل المساءلة . لما كان ذلك وكانت المادة ١٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم التعامل في النقد الاجنبي المعمول به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ١٤/٨/١٩٧٦ تجرى بأن يكون المسئول عن الجريمة في حالة صدورها عن شخص اعتباري او إحدى الجهات الحكومية او وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفي ذلك الشخص او الجهة او الوحدة مع مسئوليته التضامنية عن العقوبات المالية التي يحكم بها وكانت المادة ١٣ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد الاجنبي - الذي وقعت الجريمة في ظله - تنص على ان يكون المسئول عن المخالفة في حالة صدورها عن شركة او جمعية الشريك او المدير او عضو مجلس الإدارة المنتدب او رئيس مجلس الإدارة حسب الاحوال وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان المقصود بالقانون الأصلح في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذي يتضمن للمتهم مركزاً او وضعاً يصلح له من القانون القديم ، كأن يكون قد الغى بعض الجرائم او بعض العقوبات أو خفضها او قرر وجها للاعفاء من المسئولية المبنائية دون ان يلغي الجريمة ذاتها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نفى مسئولية المطعون ضده المفترضة على سند مما يجرى به نص المادة ١٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح . لما كان ذلك وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة ان المطعون ضده لم يكن الموظف المسئول عن تسوية الاستمارة موضوع الدعوى . فإن الحكم المطعون فيه إذ نفى مسئوليته الشخصية عن الجريمة يكون قد بنى ذلك على ماله اصل ثابت بالأوراق وسديم من شأنه القضاء في الاسناد .

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٢ س ٣١ ق ٩٧ ص ٣٦٤) .

٢٣٩ - لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٦ من محكمة امن الدولة العليا المشكلة وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ . وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضي بعدم جواز الطعن باي وجه من الوجوه في الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليها يكون غير جائز قانونا ويتعين الحكم بعدم جوازه . ولا يغير من ذلك ان يكون القانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإلغاء محاكم امن الدولة والمعمول به في اول يونيو سنة ١٩٨٠ قد صدر - من بعد - ناصا في المادة الثامنة على ان « تكون احكام محاكم امن الدولة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا بطريق النقض وإعادة القضية » ، ذلك ان هذه المحاكم إنما انشئت وفقا لنص المادة ١٧١ من الدستور في الفصل الخاص بالسلطة القضائية الذي احال القانون في تنظيم تشكيلها وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها ، وقد اختصها القانون بجرائم معينة بصفة دائمة فبقيت جزءا من القضاء الطبيعي ، على خلاف محاكم امن الدولة المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ إذ هي محاكم استثنائية مؤقتة بحالة الطوارئ، اما التشريع بينها وبين المحاكم

القانون:

العليا في إجراءات المحاكمة ، وفي تشكيلها في بعض الأحوال ، وفي عدم جواز الطعن في أحكامها وعدم سريانها توطئة إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية الذي يجوز له حتى بعد التصديق على الحكم بالإدانة - أن يلغي الحكم مع حفظ الدعوى أو أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها على ما بينته المواد ١٢ و ١٤ و ١٥ من القانون المذكور ، وقد نصت المادة العاشرة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ سالف البيان الواردة في الباب الخامس منه الذي تضمن أحكاما انتقالية على أن «الرئيس الجمهورية أو من يفوضه مباشرة السلطات المقررة في القانون رقم ٦٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ» وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة التي لم يتم التصديق عليها حتى إنتهاء الطوارئ» كما نصت المادة الحادية عشرة بأن «يستمر مكتب فنيون قضايا أمن الدولة - في مباشرة اختصاصه فيما يتعلق بالقضايا التي لم يتم التصديق من رئيس الجمهورية على الأحكام الصادرة فيها ، وهو ما يقطع في أن الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفقاً لقانون الطوارئ لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ، صدق على الحكم الصادر منها أو لم يصدق ، وسواء تم التصديق بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٠ بإنهاء حالة الطوارئ» اعتبارا من ١٥/٥/١٩٨٠ وقبل صدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ - وهو ما تأثره الطاعنة في أسباب طعنها تبريرا لجوازه - أو بعد صدور هذا القانون ، كما أنه لا وجه لما تثاوله الطاعنة من تطبيق القانون الأخير الذي أجاز الطعن في أحكام محاكم أمن الدولة بحسبانه قانونا أصلح ، إذ فضلاً عن أنه مردود بما سبق إيضاحه على السبيق المتقدم ، فإن مجال إعمال قاعدة القانون الأصلح إنما هو القواعد الموضوعية لا الإجرائية .

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٨٦ س ٣٧ ق ١٢٥ ص ٧٨٦)

٢٤٠ - القانون قد صدر بتاريخ ٣٧ من يولية سنة ١٩٨١ القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ من يولية سنة ١٩٨١ ، ونص في المادة ١٢ منه على أنه «فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر يلغى شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل الحصول على الترخيص بإقامة المبانى وسائر أحكام الباب الأول من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، كما تلغى المادة ٢٩ من ذلك القانون . وقد جاء في تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب تعليقا على هذه المادة أنها «تضمنت إلغاء شرط الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء قبل الحصول على الترخيص بإقامة المبنى وسائر أحكام الباب الأول من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وذلك المادة ٢١ من ذات القانون ، وذلك بالنسبة لكل مستويات الإسكان عدا الفاخر ، وذلك بقصد تيسير إجراءات صرف تراخيص البناء بأسرع المطلوبة دون اختناقات أو معوقات . فإذا كان ذلك فإن إقامة مبنى تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء ، تكون قد أضحت عملا غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الإسكان عدا الفاخر ، ويكون القانون الجديد رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه - بهذه المثابة - أصلح للمتهم من هذه الناحية فحسب حتى ثبت أن البناء محل الاتهام ليس من الإسكان الفاخر . وبالتالي يكون هو الواجب التطبيق على الطاعن ، وإذ دانت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم عملا بما تخوله لها

المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وإذ كان مناط تطبيق حكم المادة الثانية عشر من القانون المرقيم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سلف الذكر في حق الطاعن - بوصفها قانونا اصلح له - يقتضى لاستظهار ان البناء محل الاتهام لا يصدق عليه وصف المستوى الفاخر . وكان الحكم المطعون فيه قاصرا عن استظهار ذلك ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة للقول محكمة الموضوع كلمتها على ضوء ما تستبينه من مستوى البناء .

(الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠ س ٣٣ ق ٦ ص ٥٧) .

٢٤١ - لما كان البين من الأوراق ان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه بادانة الطاعن عن جريمة خلو الرجل وقضى بمعاقبته وفقا للمادتين ١ ، ٣ من امر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ ، بالحبس لمدة ثلاثة اشهر مع الشغل وبتغريمه مبلغ مائتي جنيه والرد والتعويض ، ولما كان من المقرر أن محكمة النقض مليمة للمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - في شان حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه قانون اصلح للمتهم ، وكان القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - في شان تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين - مما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٤ منه على انه « ويعفى ذلك بعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر إلى رد ما تقاضاه . بالمخالفة لأحكام القانون إلى صاحب الشان واداء مثليه إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل ان يصبح الحكم نهائيا في الدعوى » ، فيتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، إذ انشا له مركزا قانونيا اصلح مما اشتملت عليه احكامه من اعفاء من العقوبات - المقررة للجريمة المسندة إليه إذا ما تحققت موجباته - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨ س ٣٣ ق ٩٦ ص ٤٧٢) .

(والطعن رقم ٢٢٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/١٩ س ٣٣ ق ١٠٩ ص ٥٧٦) .

٢٤٢ - من المقرر ان جمول التسعيرة الذى يرفع سعر السلعة لا يعتبر قانونا اصلح للمتهم لأنه لم يلغ التسعيرة وإنما يعتبر تنفيذا للاتفاق الذى تعرض بها المطبخ المسعرة وفق مقتضيات الأحوال وتغير ظروف العرض والطلب في زمان ومكان محدودين ، لما كان ذلك ، فإن الجداول التي صدرت في فترة لاحقة على وقوع الجريمة والتي رفعت سعر السلعة (الكبوتة) لا يتحقق بها معنى القانون الأصلح للطاعن ويكون الجمول القديم الذى كان ساريا وقت الجريمة هو الذى يسرى على واقعة الدعوى تطبيقا للفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات ويكون نعى الطاعن في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ س ٣٣ ق ١٤٩ ص ٧٢٠) .

٢٤٣ - إن إقامة مبنى يزيد ثمنه على خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه اعمال البناء لكون قد اصبحت العلا غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الإسكان عدا الفاخر . ويكون القانون الجديد ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه - بهذه المثابة - اصلح للمتهم من جهة اشتراطه متى ثبت ان البناء محل الاتهام ليس من المستوى الفاخر .

(الطعن رقم ٢٢٦٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/١٩ س ٣٣ ق ١٤٨ ص ٧٧٣) .

٢٤٤ - لما كان ما يثيره الطاعن في اسباب طعنه - توسلا لجوازه - بان القانون رقم ١٠٥

قانون

لسنة ١٩٨٠ الذى أجاز الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة بتعيين تعليله باعتباره قانونا أصلح فإنه لا وجه للتحدى به ذلك لأن مجال إعمال قاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات يتعلق فى الأصل بالقواعد الموضوعية ، أما القواعد الاجرائية فإنها تسرى من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم يكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، كما أنه من المقرر أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون النافذ وقت صدور الحكم محل الطعن وهو فى خصوص الواقعة المعروضة لا يبيح الطعن فى الأحكام التى تصدر من محاكم أمن الدولة وفقاً للقانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٨٨ ومن ثم فإن الطعن بالنقض يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٥٢٤٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٠ س ٣٤ ق ٢٢ ص ١٣٥) .

٢٤٥ ـ لما كان المرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتشديد التسعير الجبرى وتحديد الأرباح استعمل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ ـ الذى حدثت واقعة الدعوى فى ظله ـ كل نص فى المادة التاسعة منه على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد عن السعر أو الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح» إلا أنه وقد صدر ـ من بعد ـ القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٧/٢٦ ناصا فى مادته الأولى على أن يستبدل بنص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ النص الآتى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من باع سلعة مسعرة جبرياً أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح» . وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ قد صدر قبل أن يصبح الحكم الصادر فى الدعوى نهائيا وكان هذا القانون قد ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة ، فإنه يكون القانون الأصلح للمتهم من القانون القديم الذى كان ينص على عقوبتى الحبس والغرامة معا ، وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات ولما كان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها على ضوء ما نصت عليه الفقرة الثانية من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ ـ وهو قانون اصلح ـ من اعفاء من العقوبات المقررة لتلك الجريمة إذا ما توافرت موجبات الإعفاء .

(الطعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٨ س ٣٤ ق ١٢٠ ص ٦٤٥) .

٢٤٧ ـ لما كان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإلغاء القرار بالقانون

لائحة

رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ قد صدر في ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٣ ووافق عليه مجلس الشعب بجلسته غير العادية المعقودة في الأول من أكتوبر سنة ١٩٨٣ ـ وقبل الحكم النهائي في الدعوى الماثلة قد نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على إلغاء القرار بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ وكان هذا القانون الأخير ليس بقانون مؤقت إذ لم يحدد للعمل به إلا بالقرار بالقانون الصادر بإلغائه ، فإنه بهذا الإلغاء انحسر عن واقعة الاشتراك في التجمهر المسندة إلى الطاعنين ، التجريم الذي استحدثه القرار بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر ولما كانت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح فهو الذي يطبق دون غيره ، وإذا كان لفعل التجمهر المسند إلى الطاعنين عند ارتكابه وصفان ، أولهما وصف الجناية المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة عملاً بأحكام المادتين ٦ ، ٨ من القرار بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ وثانيهما وصف الجناية المعاقب عليها بالفقرة ٢ ، ٣ مكرراً من الأمر بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ المعاقب عليها في ما وقع من جرائم مسندة إلى الطاعنين حال التجمهر بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، فإن القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٣ يتحقق به ـ منذ صدوره في ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٣ ـ معنى القانون الأصلح للمتهم إن حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، إذا إنه ينشيء للطاعنين حالة وضعاً قانونيا أصلح لهم من الوضع في ظل القرار بالقانون الملغى ، فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ذلك إنه بصدوره أصبح فعل التجمهر وما نشأ حال قيامه من جرائم يعاقب عليها القانون إذا ما توافرت مقوماتها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أيهما تختار المحكمة ، بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التي كانت مقررة بالقرار بالقانون الملغى والتي لم يكن للمحكمة خيار في توقيع عقوبة أخف منها إذا كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين جميعاً لوحدة الواقعة واتصال وجه الطعن بهم وبالنسبة لجميع التهم لأن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة لأشدها عملاً بالمادة ٣/٣٢ من قانون العقوبات وذلك دون حاجة إلى بحث باقي وجوه طعن كل من المحكوم عليهم .

(الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢ س ٣٤ ق ١٨٢ ص ٩١٦) .

٢٤٨ ـ لما كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ـ الذي يحكم واقعة الدعوى ـ قد نص في المادة ٧٧ منه على معاقبة من يتقاضى أية مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار زيادة على الأجرة والأجرة المنصوص عليها في العقد سواء كان مؤجراً أو مستأجراً أو وسيطاً بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل مثلي المبلغ الذي تقاضاه مع الزامه برد المبالغ التي تحصل عليها ، فإن الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تعديل بالغاء عقوبة الحبس التي قضى بها الحكم المستأنف يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وهذا الخطأ كان يقتضي إحالة الطاعنة إلى نقض الحكم المطعون فيه لولا أنه قد صدر بتاريخ ١٧ من يوليو سنة ١٩٨١ القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ينص في المادة ٢٤ منه على أنه «فيما عدا العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل تلغى جميع العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها في القوانين المنظمة لتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ذلك دون إخلال بأحكام المادة السابقة » ومفاد ذلك النص أن الشارع قد ألغى العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها

في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الجريمة تقاضي أية مبالغ خارج عقد الإيجار زيادة على التامين والاجرة المنصوص عليها في العقد عما قال (لك ، وكانت الجريمة المنسوبة إلى المطعون ضده – جميعا – يبين من مدونات الحكم هي تقاضي مبالغ خارج عقد الإيجار (مقدم إيجار) زيادة على التامين والأجرة المنصوص عليها في العقد وكان خطأ الحكم المطعون فيه فيما قضى به من اغفال القضاء بعقوبة الحبس يصبح غير ذي موضوع بصدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه بجسابقه القانون الاصلح للمتهم الواجب التطبيق ومن ثم فإن المحكمة لا يسعها إزاء صدور القانون المذكور إلا أن تقضي برفض الطعن .

(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٣٤ ق ٢١٧ ص ١٠٩٠) .

الفرع الثاني : تطبيق نص القانون عند التعارض بينه وبين قرار أو لائحة :

٢٤٩ – من المقرر انه عند التعارض بين نصين احدهما وارد في القانون والاخر في لائحته التنفيذية – فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلاً للائحة . ومن ثم فإن ما ورد في المادة الثانية من قرار وزير الزراعة الصادر في ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ من الإشارة إلى تطبيق باقي مواد القانون ٣٠٤ لسنة ١٩٥٦ على جميع جهات الجمهورية يلغي النص الصريح في المادة الثالثة من القانون المذكور على أن نطاق تطبيق حكم هذا النص قاصر على المدن فقط دون القرى وغيرها من الجهات الاخرى التي تاخذ حكمها

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٢ س ١٦ ص ٤٧١) .

(والطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٢ س ١٦ ص ٨٧٠) .

٢٥٠ – لا يصح الاعتداد بالتعديلات في ملائم تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ص ٦٥٧) .

(والطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٦ س ١٨ ق ٢٣٢ ص ١١١٣) .

(والطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٩ س ٢٨ ق ١٢٩ ص ٦٢٢) .

الفرع الثالث : الرجوع الى احكام قانون المرافعات:

٢٥١ – تنظيم التوقيع على الأحكام الصادرة في المواد الجنائية وبيان واجب القضاة وحقوق القاضين وغيرها من مواد التنظيم مبينة في قانون الإجراءات الجنائية مما لا محل معه للرجوع إلى قانون المرافعات إلا لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها في ذلك القانون .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٤٢) .

٢٥٢ – لا محل للرجوع إلى قانون المرافعات فيما نص عليه في قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣١٥) .

٢٥٣ – استقر قضاء هذه المحكمة على أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عند احالة صريحة على حكم من احكامه وردت في قانون الإجراءات الجنائية او عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٩٨)

٢٥٤ – وفقا للمادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية يتبع في الفصل في الدعاوى المدنية

التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في القانون المذكور ، فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي لقواعد الواردة في مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها مادام يوجد في مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك لتعارض مع ما يقابلها في قانون المرافعات المدنية . أما إذا لم يوجد نص في قانون الإجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من اعمال نص قانون المرافعات .

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٦١) .

(والطعن رقم ١٩٨٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ٢٠٥) .

٣٥٥ - أوجب الشارع ماثلا لانعقاد الحجز الإداري تعيين حارس على الأشياء المحجوزة فتنتقل إلى عهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ومن ثم يصبح أمينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ هذا الحجز ، ولا يسوغ في تقرير المسئولية الجنائية الأخذ بخصوص قانون المرافعات التي تقضي باعتبار الأشياء محجوزة بمجرد تكوينا بمحضر الحجز أو بيدء الحراسة المفترضة المشار إليها في المادة ٥١٢ من هذا القانون مادام المشرع قد أوجب لانعقاد الحجز الإداري عناصر وشروطا خصوصية منها وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة .

(الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٠) .

٣٥٦ - الأصل أن خصوص قانون الإجراءات الجنائية هي الواجبة التطبيق في المواد الجنائية بحيث لا يرجع إلى نصوص قانون آخر إلا لسد نقص ثم للاستعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية . ولما كان نص المادة ٣١٩ من هذا القانون قد جرى بأن يكون المدعي بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى . ويقتضي في تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد في لائحة الرسوم القضائية، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد عالج بذلك أمر تحديد العلاقة بين الحكومة والمدعي بالحقوق المدنية فيما يتعلق بمصاريف دعواه فأوجب أن يكون هو المسئول عنها بصفة أصلية عندما يسلك هذا الطريق الاستثنائي برفع دعواه تابعة للدعوى الجنائية بما يجعل هذا الحكم دون سواه واجب الاتباع في هذا الشأن ، ومن ثم فقد امتنع اعمال أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية فيما يخالفه ، ولم يبق لقوانين الرسوم في هذا الشأن إلا أن لنظام تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها كما جاء بعجز المادة ٣١٩ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٣٩) .

٣٥٧ - من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت في قانون الإجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات . ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من ايراد قاعدة تنظم حالة اغفال الفصل في منطوق الحكم على عقوبة احد المتهمين في الدعوى بالرغم من اشتماله في الأسباب إلى تقدير التهمة قبله ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٦٨ مرافعات تنص على أنه « إذا اغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور امامها لنظر هذا الطلب وتحكم فيه » فإنه يجب اعمال هذا النص أيضاً في الدعاوى الجنائية . وما كانت المحكمة الجنائية قد اغفلت الفصل في التهمة المسندة لمطعون ضده بالطريق الرسمي أمام النيابة أن ترجع إلى ذات المحكمة التي نظرت الدعوى وأصدرت الحكم ، وان تطلب عنها استكماله بالفصل فيما أغفلته . وليس للنيابة أن تلجأ

إلى المحكمة الاستئنافية لإكمال هذا النقص ، ذلك أن هذه المحكمة إنما تعيد القضاء فيما فصلت فيه محكمة أول درجة وطالما أنها لم تفصل في جزء من الدعوى فإن اختصاصها يظل باقيا بالنسبة له ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها في أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها في الفصل فيه ، وإلا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضي على الخصم .

(الطعن رقم ٣٤٣٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١٢ س ١٣ ص ٥٤٦) .

٢٥٨ - الأصل أنه لا يرجع إلى أحكام قانون المرافعات - في المواد الجنائية - إلا فيما عرض من أحكام قانون الإجراءات الجنائية أو لسد ما فيه من نقص ولما كان حكم المادة ٣٦٥ مرافعات هو من الأحكام التي لا تتعارض مع أحكام قانون الإجراءات وإنما تكمل نقصا فيه يتمثل في عدم رسم طريق الطعن في قرار التصحيح عند تجاوز الحق فيه ، فإنه يتعين الرجوع إلى هذا الحكم والأخذ بمقتضاه في الحدود الواردة به .

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١٢ س ١٣ ص ٥٥٠) .

٢٥٩ - إن مجال إعمال نص المادة ١٨٩ من قانون المرافعات ، هو عندما يصدر الحكم بالمصاريف دون تقدير ، ليتعين لتقديرها استصدار أمر على عريضة يقدمها المحكوم له لرئيس الهيئة التي أصدرت الحكم ، وإن كان ذلك ، وكانت المحكمة عندما أصدرت حكمها في الطعن قد فصلت الفصل في المصاريف ، وكانت المادة ١٩٣ من قانون المرافعات تنص على أنه ، إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه ، وكانت المادة ١٨٤ من قانون المرافعات توجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الدعوى أن تحكم في مصاريف الدعوى بما فيها ملقيل أتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه فيها ، لما كان ذلك ، وكان المطعون ضدهما قد خسرا الطعن ، فإنه يتعين الحكم بإلزامهما بالمصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س ٢٦ ق ١١٤ ص ٤٩٠) .

٢٦٠ - من المقرر أن قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية فيتعين الرجوع إلى ذلك القانون لسد ما في القانون الأخير من نقص أو للإعانة على إعمال القواعد المنصوص عليها فيه .

(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ س ٢٧ ق ٥٣ ص ٢٥٧) .

الفرع الرابع : تطبيق القانون المصري على ما يقع في الخارج من جرائم:

٢٦١ - القانون الجنائي قانون جزائي له نظام قانوني مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية إذ يرمي من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع في هذا القانون الداخلي ومراعاة أحكامه التي خاطب بها المشرع القاضي الجنائي فهي الأولى في الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعد أو مبادىء يخاطب بها الدول الأعضاء في الجماعة الدولية .

(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/١٤ س ٩ ص ٨٠٥) .

٢٦٢ - الأصل أن التمسك بتشريع أجنبي لا يعدو أن يكون مجرد واقعة لستدعي التدليل عليها ، إلا أنه في خصوص سريان قانون العقوبات المصري خارج الإقليم المصري عملا بحكم

المادة الثالثة من هذا القانون ، فإنه يتعين على القاضي الموضوع - وهو بصدد انزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه - أن يتحقق من أن الفعل محاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه .

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ص ٨٤٩)

الفصل التاسع

الجهل بالقانون

٢٦٣ - من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه كحالة الشك في فهم أحد القوانين الإدارية يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم .

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٥ س ٧ ص ٣٢٣٦) .

٢٦٤ - لا يصح الدفع بالجهل بما أدخل على القانون من تعديل ، إذ إن ذلك مما يفترض القانون داخلا في علم كافة الناس .

(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٣ س ١٠ ص ٣٤٠) .

٢٦٥ - متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين حين مباشرة عقد الاتفاق - وهو عمل مشروع في ذاته - قررا بسلامة نية أمام القانون وهو يشبعه لهما عدم وجود مانع من حوائطه كانا في الواقع يجهلان وجوده ، وكانت المحكمة - بناء على وقائع الدعوى والأدلة المعروضة عليها قد اطمأنت إلى هذا الدفاع وعدتهما معذورين بجهلان وجود ذلك المانع ، وأن جهلهما في هذه الحالة لم يكن لعدم علمهما بحكم من أحكام قانون العقوبات ، وإنما هو جهل بقاعدة مقررة في قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية ، وهو جهل مبرر من جهل بهذه القاعدة للقانونية وبالواقع في وقت واحد مما يجب قانونا - في المسائل الجنائية - اعتباره في جملته جهلا بالواقع ، وكان الحكم قد اعتبر الظروف والملابسات التي احاطت بهذا العقد دليلا قاطعا على صحة ما اعتقده المتهمان من أنهما كانا يباشران عملا مشروعا - للأسباب المعقولة التي تبرر لديهما هذا الاعتقاد - مما ينتفي معه القصد الجنائي الواجب توافره في جريمة التزوير ، فإن الحكم إذ قضى ببراءة المتهمين يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س ١٠ ص ٨٥٤) .

٢٦٦ - من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه - وهو في خصوص الدعوى - خطأ في فهم قواعد القانون المدني - يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم - فإذا كان الحكم قد التفت عن الرد على ما تمسك به المتهم من عدم توافر القصد الجنائي لديه لأنه حين تصرف في المحجوزات كان يعتقد زوال الحجز بعد إلغاء أمر الأداء الذي وقع الحجز تنفيذا له - وهو دفاع جوهري - فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٥ س ١١ ص ٢٧٠) .

٢٦٧ - الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن الاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم ، تشريع مستقل لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيه من جرائم وعقوبات مقررة لها . ولا يعتد بالاعتذار بالجهل بأحكامه .

(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤ س ١٢ ص ٢١٨) .

٢٦٨ ـ إذا كان الطاعن علل تخلفه عن رفع الاستئناف في الميعاد بأنه يجهل بأنه يجوز الميعاد القانوني . وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بأنه لا عذر له بالجهل بالقانون وأخذه بناء على ذلك يتخلفه عن رفع الاستئناف في الميعاد القانوني محسوبا من يوم صدور الحكم الحضوري المستأنف ، وهو نظر سليم في القانون فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٦ س ١٦ ص ٩٠٦) .

٢٦٩ ـ المدعوى بجهل مرتكب جرم جهل بقاعدة مقررة في الأمر العسكري ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ والواقع في وقت واحد ـ يجب قانونا في المسائل الجنائية اعتباره في جملته جهلا بالواقع

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٥ س ١٨ ق ١٤٩ ص ٧٤٤) .

٢٧٠ ـ الجهل بالقانون العقابي والقوانين المكملة له ليس بعذر يسقط المسئولية .

(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ق ١٨٨ ص ٩٣٧) .

٢٧١ ـ الأصل أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له ، يفترض في حق الكافة ـ فلا يقبل الدفع بالجهل بها أو الغلط فيها كذريعة لنفي القصد الجنائي ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمؤاخذة المتهم على فرض أن بيعه السلعة بالسعر المقرر كان عن فضول لأنه ليس بصاحبها وعن جهل بسعرها يكون قد أخطأ صحيح القانون ، ذلك أن القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعتبر تشريعا مكملا لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيه من جرائم وعقوبات مقررة لها .

(الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ق ٢٢٣ ص ١٦٧٦) .

٢٧٢ ـ لما كان القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم اجتماعي والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء هما تشريعان متكاملان لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيهما من جرائم وعقوبات مقررة ولا يعتد بالجهل بأحكامها ، لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعن في النعي الأخير من أنه كان يجهل إجراءات الحصول على الترخيص وما تم من إجراءات كان له أثره على القصد الجنائي لديه ، وأن جهله هذا يشكل غلطا في الواقع . والقانون الخاص بالمباني لا يعد من القوانين الجنائية مما يؤدي إلى الإعفاء من المسئولية ـ فيفرض ابتداء أمام المحكمة الاستئنافية ـ لا يحيد عن يكون دائما بالجهل بأحكام هذين القانونين . أنزله منزلة الجهل بالواقع الذي ينتفي به القصد الجنائي وهو بهذه المثابة دفاع قانوني ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٧ س ٢٨ ق ٤٥ ص ٢١٥) .

٢٧٣ ـ من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يبلغ من يدعي هذا الجهل الدليل القاطع على أنه تحرى تحريا دقيقا وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة . وهذا هو المعول عليه في القوانين التي أخذ عنها الشارع اسم المسئولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون . فإنه مع تقديره للأصل عدم قبول الاعتذار بجهل القانون أورد في المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية (أولا) إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه . (ثانيا) إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه .

وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت إنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وإنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة، كما قال في المادة ٦٠ من قانون العقوبات لئن لأحكام قانون العقوبات لا تسري على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في تحقيقه ببراءة المطعون ضدهما على مجرد القول بخلو الأوراق مما ينفي دفاعهما بالجهل بالقاعدة الشرعية التي تحظر الجمع بين الزوجة وبنتها دون أن يبين الدليل على صحة ما ادعاه المطعون ضدهما من أنهما كانا يعتقدان أنهما إنما كانا يباشران عملا مشروعا والأسباب المعقولة التي تبرر لديهما هذا الاعتقاد ، فإنه يتعين نقضه جزئيا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٧ س ٣٢ ق ٩٩ ص ٥٦٣) .

الفصل العاشر

إلغاء القانون

٢٧٤ - متى كانت العقوبة التي قضت بها المحكمة بحكمها الغيابي - هي اعتبار المتهم مجرما اعتاد الإجرام وإرساله إلى محل خاص تعينه الحكومة يسجن فيه إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه - قد ألغيت بالقانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٦ المعمول به من تاريخ نشره في ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٦ ، فإن الحكم الصادر بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٦ إن أوقع تلك العقوبة يكون قد خالف القانون مما يتعين نقضه وتصحيحه بتطبيق المادة ٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٩ س ٨ ص ٨٢٦) .

٢٧٥ - إن ما فعله المشرع بإصداره القانون رقم ٧١ سنة ١٩٥٣ الذي لم يأت بجديد لم ينص عليه في القانون رقم ١ سنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٤٩ سوى تخفيف العقوبتين الأصلية والتبعية - هو الإلغاء الضمني للقانون رقم ١ سنة ١٩٢٦ الذي عني بتنظيم زراعة الأرز في البلاد وإن لم ينص على ذلك صراحة في ديباجته مادام التشريع الجديد قد أعاد تنظيم نفس الوضع تنظيما كاملا .

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٤/١٨ س ٩ ص ١٨٧) .

٢٧٦ - القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية وإن نص في المادة الأولى من قرار اصداره على أن « .... يلغى من قانون تنظيم القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وقانون السلطة القضائية الصادر به المرسوم التشريعي رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٣ ما يخالف أحكام نصوص القانون المرافق ويستعاض عنها بالنصوص المرافقة ويلغى كل نص آخر يخالف أحكامه » لم يشر في ديباجته إلى إلغاء المادتين ٣٦٧ ، ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولم يرد بنصوصه ما يفاير أحكامهما ، مما مؤداه أنه لا اكتفى بتنظيم ما أشار إليه في المادة السالبة عنه مما لا يتعارض مع أحكام المادتين ٣٦٧ ، ٣٧٢ سالفتي الذكر - فبقيت المادتان معمولا بهما تكمل أحكامهما أحكام القانون الجديد - وهذا هو المعنى الذي دعت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير وما أوردته المذكرة الإيضاحية لقانون السلطة القضائية في هذا

الشأن إنما هو ايضاح يكشف عن قصد المشرع ويتمشى مع مفهوم النصوص وليس تداركا لما فات

(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص ٤٤٦) .

٢٧٧ - ما ورد في المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ باحكام الظهر الجمركي لا يفيد إلغاء ما نصت عليه المادة الاولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ من اسباغ صفة مأموري الضبط القضائي على ضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الاتساع والجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد ، وذلك لعدم وجود اي تعارض بين القانونين في هذا الخصوص - بل إن صياغة المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه بجلاء أن تلك الفئتين المنصوص عليهما فيها لم ترد على سبيل الحصر وإنما قصد الشارع أن تكون هذه الصفة لفئات اخرى من الموظفين نصت عليهم قوانين اخرى في شأن جرائم التهريب ايضاً - الامر الذي ينتهي معه التفسير الصحيح إلى أن المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تكمل نص المادة الاولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ .

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢٠ س ١٢ ص ٧٢)

٢٧٨ - القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ هو الذي تكفلت نصوصه ببيان قيمة رسوم الاستيراد وكيفية تقديرها وتحصيلها على السلع المستوردة . ثم صدر بعده القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٦١ ونص في مادته الاولى على إلغاء القانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسوم الاستيراد . وإذ كان الشارع قد ربط تقدير التعويض المنصوص عنه في المادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد ، بمثل الرسوم المقررة للاستيراد والرسوم الاخرى المتعلقة بها ، فإن إلغاء هذه الرسوم بمقتضى القانون ١٩١ لسنة ١٩٦١ يكون ماسساً لوجود التعويض طالما انه من الملحوظ الرجوع في تقديره إلى مقدار رسوم الاستيراد التي ألغيت . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى قد جرت بعد إلغاء تلك الرسوم بالقانون المذكور ، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه بالتعويض يكون قد اخطأ في تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا والتصدي بإلغاء ما قضى به من تعويض وذلك عملاً بالقاعدة الاصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض ، دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر بتحديد جلسة لنظر الموضوع ، باعتبار ان الطعن هو الطعن للمرة الثانية ، طالما ان العوار لم يرد على بطلان في الحكم او بطلان في الإجراءات اثر في الحكم مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٣٩ ص ٦٨٥) .

٢٧٩ - التشريع لا يلغي او يعدل الا بتشريع لاحق مماثل له او اقوى منه ينص صراحة على ذلك او يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم او ينظم من جديد الموضوع الذي سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع . ولما كان يبين من المادة ٢٤ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة انها حددت وزن الرغيف من الخبز البلدي بأوزان معينة بالنسبة إلى كل جهة من الجهات الواردة بها ، كما انه يبين من قرار التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ انه رفع نسبة استخراج دقيق القمح الصافي المنصوص عليها بالقرارين رقمي ٨٩

لسنة ١٩٥٧ ، ٩٠ لسنة ١٩٦٧ من ٩٠٪ إلى ٩٣,٣٪ بالنسبة لجميع أنواع القمح ولم يتعرض إلى شمة أوزان للخبز المصنوع منه . وكان القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ سالف البيان لم يتناول بالإلغاء الصريح أو الضمني أوزان الخبز البلدي التي حددتها المادة ٢٤ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر . فإن هذه الأوزان تكون باقية وسارية المفعول في شأن الخبز المصنوع من دقيق القمح الصافي استخراج ٩٣,٣٪ حتى تاريخ العمل بالقرار ١١٦ لسنة ١٩٦٧ .

(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ٤/١/١٩٧١ س ٢٢ ق ٩ ص ٣٥) .

٢٨٠ - اقتضاء المؤجر مبالغ من المستأجر خارجة عن نطاق عقد الإيجار كمقابل الرجل أو ما يماثله يعد عملاً مؤثماً وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين وهو نص عام مطلق ينطبق على جميع الأفعال التي تقع بالمخالفة له أيا كان تاريخ إنشاء المباني موضوع الإيجار وهو مستقل في حكمه عن الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة وتحصينها للمباني المختلفة وتجريم ما أتوت به أو نهت عنه لاستقلال جريمه الخلو عن جرائم التلاعب بالأجرة والأصل أن التشريع لا يلغي إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له في الدرجة ينص على ذلك صراحة أو يتعارض معه في الحكم الأمر الذي تحقق بين نصوص جريمة خلو الوجل والتلاعب في أجرة المسكن .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٧١ س ٢٢ ق ٧٨ ص ٢٦٠) .

٢٨١ - من المقرر أن التشريع لا يلغي إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له في مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع . وإذ كان الثابت أن قانوناً لاحقاً لم يصدر ألغت به القوة التنفيذية لأي من القوانين أرقام ٨٠ لسنة ١٩٤٧ و٩ لسنة ١٩٥٩ و٩٥ لسنة ١٩٦٧ أو أباح التعامل في النقد الأجنبي والفعل المقامة بما تنطوي عليه من تحويل أو شروة كاملة أو جزئية بنقد أجنبي أو أجاز للأفراد والقطاع الخاص استيراد السبع من الخارج بغير ترخيص من وزارة الاقتصاد وبقيمة الاتجار . فإن القول بغير ذلك اجتهاد غير جائز .

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢/٩/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٢٣ ص ٥٢٨) .

٢٨٢ - من المقرر وفق القاعدة العامة الواردة بالمادة الثانية من القانون المدني أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، وإذ كان الأمر العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ - معروض والأمر العسكري رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ تلاحقا بمقتضاه سواء في مدارج التشريع وكان هذا الأمر اللاحق لم ينص صراحة على إلغاء الأمر السابق ، بل هو خلت نصوصه وحتى ديباجته البتة من أية إشارة إلى الأمر السابق ، وكان الأمر اللاحق إنما هو تشريع عام فيما انتظمه من أحكام في شأن دخول إقليم الدولة والخروج منه بصفة في حين أن الأمر العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر من محافظ معروض بوصفه حاكماً عسكرياً لهذه المحافظة إنما هو تشريع خاص مستقل بما انتظم من تجريم وعقاب . وتسلطه مقصور على محافظة معروض وبعالج أوضاعاً خاصة بها لمكافحة التسلل في دائرة هذه المحافظة وحدها وبذاتها - عبر الحدود المصرية الليبية بخاصة وذلك لاعتبارات محلية تبرر هذا الحكم

العسكري العمل حسبما ارتاه محققاً للمصلحة العامة في دائرة مخالفته بما ضمنه من عقوبة فيظل هذا التشريع الخاص السابق استثناء من التشريع العام اللاحق ، خاصة في تحقيق الغرض الذي سن من أجله لما هو مقرر من أن التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق بل يظل التشريع الخاص قائماً ، ومن ثم فإن الأمر العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح يكون قد ظل قائماً لم ينسخ ضمناً بالأمر العسكري رقم ١٥ لسنه ١٩٧٣ .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٢ س ٢٧ ق ٩١ ص ٤٢٢) .

الفصل الثامن عشر

مسائل متنوعة

٢٨٣ ـ اختلاف تطلق تطبيق القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجارات بستدار الاعفاء عن تطلق تطبيق القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦١ في شأن خفض ايجار الاماكن الذي خلا من نص يجيز إصدار تفسيرات تشريعية لاحكامه ، فمجال القانون الأول هو الاعفاء من بعض الضريبة المربوطة على الأماكن المؤجرة التي كان يتعين جبايتها من المؤجرين ، ومجال الثاني خفض الأجرة الفعلية المقررة لها والتي يدفعها المستأجرون فعلا قبل الانتفاع بالاعيان المؤجرة ، ودعاوى الحصر هي السند الوحيد الذي يشهد بمقدار الضريبة المفروضة ، اما الأجرة الفعلية التي يدفعها المستأجر فالبينة فيها مطلقة منعا من الاحتيال على القانون ، ولا تزاحم بين القانونين في التطبيق بل أن لكل منهما مجاله الذي يستقل به بغير تناقض . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اطرح اعتبار دفاتر الحصر المشار إليها حجة بما فيها على حقيقة الأجرة الفعلية في خصوص تطبيق القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ لا يكون قد خالف القانون في شيء .

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ق ٢١ ص ١١٥) .

٢٨٤ ـ نصت المادة الخامسة مكررا (٥) المضافة إلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٤٧ بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ في فقرتها الأولى على أنه : « تخفض بنسبة ٢٠٪ الأجور المقابلة للأماكن التي انشئت بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه وذلك ابتداء من الأجرة المستحقة عن الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون » . وقد صدر هذا القانون على أن يعمل به من تاريخ نشره في ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ فليس له أثر رجعي يمتد إلى ما قبل التاريخ المحدد لنفاذه ، وإنما هو يسري من تاريخ نفاذه على الأجور التي تحصل بعد صدوره . وذلك كان علوة الايجار بطبيعتها عقود ممتدة تولد اداءات متجددة مما يعتبر معه تحصيل مايزيد على الأجرة المقررة عن المدة المحددة كلما حصلت جريمة مستمرة لانها تقتضي تدخلاً متتابعا متجدداً ممن يقارفها . ولا يعتبر ورود الأجرة على بناء سبق إنشاؤه أو تقريرها بعقود ابرمت قبل صدور القانون الجديد مبرراً للقول برجعية القانون على وقائع سبقت صدوره ، لأن المراد بالواقعة المؤثمة التي يسري عليها هو عدم تخفيض الأجرة بالنسبة التي حددها القانون فيما يحصل من اجور بعد نفاذه لا فيما حصل منها من قبل ، مما ليس فيه اعمالاً للأثر الرجعي للقانون .

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ق ٢١ ص ١١٥) .

٢٨٥ - إن لكل من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته وقرار وزير التموين رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تداول علف الحيوان المصنوع مجاله وغايته - فقد عنى أولهما بتنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته فبسط رقابة على مركباته ومواصفاته وصناعته وتعبئته والاتجار فيه ، وعنى الآخر بالجهة على خامته وعلى تداول بين صانعيه والمشترين فيه وستهلكيه عملاً بحق وزير التموين بمقتضى نص المادة الأولى من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين في إصدار قرارات بموافقة لجنة التموين العليا بلتخاذ تدابير لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الخليجيات الأولية وخامات الصناعة وانتاجه وتحقيق العدالة في توزيعها . وإذ ما كان هذا القرار أصله التشريعي وكان قد صدر في حدود السلطة التشريعية المخولة عن أصدره فإنه يكون لازم الإعمال وليس يحجبه عن ذلك قالة الطاعن بأن المادة السادسة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ قد جعلت تطبيق عقوبة أشد مما ورد رهنا بالنص عليها في قانون آخر وما رتبه على ذلك من استبعاد ما يرد من عقوبات أشد في أي قرار آخر ، ذلك لأن المراد بالقانون في هذا المجال هو كل تشريع أيا سواء أكان صادراً من السلطة التشريعية وهو ما يطلق عليه لفظ القانون بالمعنى الضيق ، أم كان تشريعاً صادراً عن السلطة التنفيذية عملاً بالتفويض المقرر لها طبقاً للمبادئ الدستورية المواضع عليها لتقرير القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها أو استحداث ما من شأنه مخالفة غرض الشارع وهو ما ينطبق عليه لائحة أو قرار . ويزيد هذا المعنى وضوحاً أن المادة ٣٢ من دستور سنة ١٩٥٦ الذي صدر في ظله كل من القانون والقرار سالف الذكر - حين نصت على أنه : لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون : فم تستلزم أن تكون كل من الجريمة والعقوبة مقررة بقانون و إنما عنيها أن تكون مقررة بناء على قانون ، وذلك ابتغاء مواجهة حالات التفويض التشريعي لتحديد بعض الجرائم وتقدير عقوبتها في النطاق سالف البيان .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٧ من ١٧ ق ١٦٤ ص ٨٣٤) .

٢٨٦ - خلت العقوبة السالبة للحرية المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قبل أن يجري تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ في الأحوال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، فرفعها المشرع بالقانون الأخير إلى الاعدام في الأحوال الشاقة المؤبدة . وكانت المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تنص أصلاً على أنه لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة فاصبحت تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على أنه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة المقررة في المادة ٣٤ قبل تعديلها باعتبارها الأصلح للمتهم . كما أن المطعون ضده يفيد مما أجازه النص الجديد للمادة ٣٦ الذي سرى مفعوله قبل صدور الحكم المطعون فيه من استعمال الرأفة ولكن في الحدود التي قررها هذا النص ، وذلك بالتطبيق لأحكام المادة ٥ من قانون العقوبات . ومتى تم فإن الحكم المطعون فيه حين عامل المطعون ضده بالرأفة طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالحبس دون أن يراعي الاستثناء الذي أدخله المشرع على أحكامها بالتعديل الذي جرى به نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والذي أصبح لا يجيز أن ينزل الحكم بالعقوبة في الجريمة المنسوبة إلى المطعون ضده عن عقوبة السجن ، يكون قد

الطعن

خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ق ٢٣٩ ص ١٦٣٩) .

٢٨٧ - يتعلم القانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٦٦ الحد الأدنى لأجور عمال الصناعة الذين يزيد سنهم عن ثماني عشرة سنة إذا توافر شرطان ، الأول ، أن تكون التكاليف الكلية لإقامة المنشأة الصناعية التي يعملون فيها ألف جنيه ، والثاني ، أن تكون المنشأة تمارس نشاطها في فروع صناعية معينة وارده على سبيل الحصر في قرارات وزير الصناعة أرقام ١٤٠ ، ١٤١ سنة ١٩٦٢ و ٦٨٠ و ٦٨٤ سنة ١٩٦٠ وهي القرارات الصادرة تنفيذاً للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ الصفوف في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها . فما إذا كانت المنشأة الصناعية لا تتجاوز تكاليف إقامتها ألف جنيه ، فلا يلتزم صاحبها باتباع الحد الأدنى للأجور المقرر بالقانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٦٦ وإنما يخضع الحد الأدنى لأجر عمالها للأمر العسكري رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ ذلك أن قانون العمل الموحد رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ قد نص في المادة الرابعة من قانون إصداره على أن يستمر العمل بأحكام هذا الأمر إلى أن تصبح قرارات اللجان المختصة لوضع حدود دنيا للأجور والمنصوص عنها في المواد من ١٥٦ إلى ١٥٩ من القانون نافذة المفعول وهذه اللجان لم تجتمع بعد وبالتالي لم تصدر عنها أي قرارات في هذا الشأن وترتيباً على ذلك فإن أجور عمال الصناعة لا تخضع لأحكام القانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٦٦ بل تظل خاضعة لأحكام الأمر العسكري رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ في شأن تحديد الحد الأدنى لأجور العاملين فيها . ولما كان ذلك ، وكان الأمر العسكري رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ قد نص في المادة السابعة منه على معاقبة من يخالف أحكامه المخاصة بتحديد الحد الأدنى لأجر عمال الصناعة بالعقوبة المنصوص عنها في المادة ٨ من الأمر العسكري رقم ٣٥٨ سنة ١٩٤٢ وهي الغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً فضلاً عن أنه على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فروق الأجر أو العلاوة لمستحقيها من العمال بينما نص القانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٦٦ في مادته الثانية على معاقبة صاحب العمل الذي يخالف حكم المادة الأولى الخاصة بتحديد حد أدنى للأجر بالغرامة فقط على ألا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز ألف جنيه . لما كان ذلك ، وكان تحديد القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى يستلزم بيان نوع النشاط الذي تمارسه المنشأة الصناعية وهل يدخل ضمن فروع النشاط المنصوص عنها في القرارات الوزارية السابق الإشارة إليها ويستلزم أيضاً بيان مقدار التكاليف الكلية لإقامة المنشأة الصناعية وهل تقل عن الف جنيه أو تجاوزه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه العناصر التي يتعين إبرازها لتحديد القانون الواجب التطبيق والعقوبة التي يتقضى بها مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة القانون على الوجه السليم والتقرير برأي في شأن ما أثارته الطاعنة من دعوى الخطأ في تطبيق القانون بما يشوب الحكم بالقصور الذي يعجيب ويستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٤ س ٢٧ ق ٣٦٨ ص ١٨٦٤) .

٢٨٨ - لما كان بيين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بحكم البراءة استخلص والدان الطاعن - أنه أفصح عن عقاب الطاعن بموجب الاتهام ، وكان بيين من الحكم الابتدائي أنه قد تضمن اتهام النيابة العامة الطاعن بارتكاب جريمتي القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة خطرة - الفاصل وصف كل منهما بصدر ذلك الحكم ، وأنها طلبت معاقبته بالمادة ٦/٢٣٨ و ٢ - والقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فإن في هذا وذاك آية على أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بتلك

الجريمتين واعتبرهما جريمة واحدة فأوقع عليه عقوبة واحدة باعتبارها ذات العقوبة الأشد ، عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا يقدح في ذلك خلو الحكم الابتدائي من بيان اسم القانون المنطبق بعد إشارته للمادة ١/٢٤٨ و٢ إذ ان ذلك لا يعدو - في صورة الدعوى - مجرد سهو عن ذكر اسم قانون العقوبات - الذي يدرك للوهلة الأولى باعتباره الأساس الأصلي للعقاب - طالما الحكم قد وصف الأفعال التي وقعت وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة في حدود هذه المادة صالحة للعقوبة الأشد - كما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ س ٢٧ ع ٤٧ ص ٢٣٥) .

٣٨٩ - جرى قضاء محكمة النقض على أن طريق الطعن في الأحكام الجنائية يتناسبها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن . وإذا كان الحكم المستأنف قد صدر في ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧١ في ظل سريان أحكام المواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ - الخاصة بمحكم الأحداث ، والتي انتظمها الفصل الرابع عشر - من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية قبل إلغاء ذلك الفصل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعمول به من تاريخ نشره في ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ ، فإن أحكام هذه المواد هي التي تنتظم طريق الطعن بالاستئناف في ذلك الحكم

(الطعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ س ٢٧ ع ٤٣ ص ٢٥٧) .

٣٩٠ - لما كانت واقعة مغادرة أراضي الجمهورية بغير محل جواز سفر وبدون الحصول على إذن خاص ، تأشيرة ، ومن غير الأماكن المخصصة لذلك التي رفعت بها الدعوى على المطعون ضده وعوقب عنها ، إنما يحكمها علاوة على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ - الذي أنزل الحكم المطعون فيه بموجبه العقاب على المطعون ضده - الأمر العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ ، مطروح ، الذي صدر من بعد ذلك القانون وعمل به قبل وقوع الفعل والذي يحظر بإلغاء تنفيذ العقوبة في الجرائم المنصوص عليها فيه ومنها جريمة عبور الحدود المصرية الدولية خارج نطاق بوابة العبور ، تأشيرة ، ومن غير الأماكن المخصصة لذلك التي رفعت بها الدعوى على المطعون ضده وعوقب عنها ، إنما يحكمها علاوة على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ - الذي أنزل الحكم المطعون فيه بموجبه العقاب على المطعون ضده - الأمر العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ ، مطروح ، الذي صدر من بعد ذلك القانون وعمل به قبل وقوع الفعل والذي يحظر بإلغاء تنفيذ العقوبة في الجرائم المنصوص عليها فيه ومنها جريمة عبور الحدود المصرية الدولية خارج نطاق بوابة العبور ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر - بالمخالفة لأحكام ذلك الأمر العسكري - بإيقاف تنفيذ العقوبة ، المقضي بها على المطعون ضده بالحكم المستأنف عن الجرائم الثلاث المسندة إليه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . ولا يبرأ عنه هذا الخطأ صدور الأمر رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ من قائد الحاكم العسكري العام بتاريخ ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٣ من بعد وقوع الواقعة وقبل الحكم المطعون فيه - قاضياً في مادته الأولى بأن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل إقليم الدولة أو خرج منه أو حاول ذلك من غير الأماكن المحددة لذلك أو بدون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة ٤ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية والخروج منها ، وخالياً من نص مانع من إيقاف تنفيذ العقوبة . ذلك بأنه ، لما كان المقرر - وفق القاعدة العامة الواردة بالمادة الثالثة من القانون المدني - أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء ، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع وإذ كان الأمر العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ ، مطروح ، والأمر العسكري رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ كلاهما بمثابة سواء في مدارج التشريع ، وكان هذا الأمر اللاحق لم ينص صراحة على إلغاء الأمر السابق ، بل قد جاءت نصوصه وحتى ديباجته خالية من أية إشارة إلى الأمر السابق . لما كان ذلك ، وكان الأمر اللاحق

قانون

إنما هو تشريع عام فيما انطلقه من أحكام في شأن دخول إقليم الدولة والخروج منه بخاصة ، في حين ان الأمر العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر من محافظة مطروح بوصفه حاكما عسكريا لهذه المحافظة إنما هو تشريع خاص - مستقل بما انتظم من تجريم وعقاب ، ونطاقه مقصور على محافظة مطروح - راعى فيه مصدره اعتبارات محلية قدرها واستهدف من اجلها ، بما ضمنه من عقوبة نزالت في الأشد ، مكافحة ظاهرة التسلل - في دائرة هذه المحافظة وحدها وبذاتها - عبر الحدود المصرية الليبية بخاصة فقد بقى بذلك هذا التشريع الخاص السابق استثناء من التشريع العام اللاحق ماضيا في تحقيق الغرض الذى سن من أجله ، بما هو مقرر من أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام قانون عام إلا فيما لم ينتظمه القانون الخاص من أحكام وان التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق بل يظل التشريع الخاص قائماً .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٤ س ٢٧ ق ٨٩ ص ٤٠٩) .

٢٩٤ - لما كان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ قد نص في المادة ٧٧ منه على انه « لا يجوز للمؤجر بالذات او بالواسطة اقتضاء اى مقابل او اشعاب بسبب تحرير العقد او اى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار زيادة عن التامين والأجرة المنصوص عليها في العقد . ويسرى هذا الحظر ايضاً على المستاجر كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر اقتضاء مقدم إيجار » . كما نصت المادة ٤٥ على انه « يعاقب بالحبس » مدة لا تزيد على سنة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المادة ٧٧ سواء كان مؤجراً او مستاجرا او وسيطا ويعفى من العقوبة كل من المستاجر او الوسيط إذا ابلغ او اعترف بالجريمة » . وكان نائب الحاكم العسكرى العام قد اصدر الامر رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ - الذى عمل به بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٣ ونص في المادة ١٣ منه على أن كل من يقتاضى خلو الرجل بابى صورة من الصور - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مثلى مبلغ الخلو وذلك فضلاً عن رد ما تقاضاه ثم صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى عمل به بتاريخ ١٩٧٧/٩/٩ - ونص في المادة ٢٦ على ان « لا يجوز للمؤجر مالكا كان او مستاجرا بالذات او بالواسطة اقتضاء اى مقابل او اشعاب بسبب تحرير العقد او اى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار زيادة على التامين والأجرة المنصوص عليها في العقد ، كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر ان يقتاضى اى مقدم إيجار » . ونص في المادة ٧٧ على ان يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون سواء كان مؤجرا او مستاجرا او وسيطاً بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى يتقاضاه بالمخالفة لاحكام هذه المادة . ويعفى من العقوبة كل من المستاجر و الوسيط إذا ابلغ او بادر بالاعتراف بالجريمة » . كما نص في المادة ٨٦ على إلغاء امر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ . وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على ان « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » . فإن الأفعال المسندة إلى الطاعنة - وقد وقعت على ما جاء بالحكم في شهرى نوفمبر سنة ١٩٧٣ ويناير سنة ١٩٧٧ - يسرى عليها امر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ - الموقوعها في فترة العمل به - دون القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى صدر بعد وقوعها مادام انه لم يتحقق فيه معنى القانون الأصلح لتقريره عقوبة اشد من تلك المقررة في امر نائب الحاكم العسكرى العام المشار إليه بتحديده حدا ادنى لعقوبة الحبس الواجب الحكم بها .

(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٧ س ٣٣ ق ١٩ ص ١٠٣) .

٢٩٢ ـ لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع ـ والذى صدر فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ـ قد اخضعت لاحكامه فئة العاملين بالجهاز الإدارى فى الدولة ، عدا شاغلى فئات المستوى الوظيفى الثالث ، وكان قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ والذى حل محل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ـ قد اعاد تنظيم تدرج الوظائف ، فجعل الدرجة الثالثة التى استحدثها ، معادلة فقط للمستوى الوظيفى الثانى فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ السابق عليه ، ولما كان الخضوع للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع شاغليها لاحكامه قانون للحكم المطعون فيه ـ إذ تضى ببراءة المطعون ضده على سند من ان شغله للدرجة الثالثة التى استحدثها قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، يجعله فى عداد شاغلى المستوى الوظيفى الثالث فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، وبعقيه ـ من ثم ـ من الخضوع لاحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٨٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٩ س ٣٣ ق ٦٥ ص ٣١٨) .

٢٩٣ ـ لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، وكان القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتاجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر والصادر فى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٨١ بما نص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٤ منه من انه « ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر إلى رد ما تقاضاه بالمخالفة لاحكام القانون إلى صاحب الشان واداء مثليه إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل ان يصبح الحكم نهائياً فى الدعوى » ـ يعد قانونا اصلح للمحكوم عليه إذ انشا له مركزاً قانونياً اصلح مما اشتملت عليه احكامه من اعفاء من العقوبات المقررة للجريمة موضوع التهمة الأولى المسندة إليه إذا ما توافرت موجباته فيكون هو القانون الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠ س ٣٣ ق ١٠٢ ص ٥٠٣) .

قانون دولى

موجز القواعد :

ـ الحرب معتبرا فى القانون الدولى : صراع مسلح بين دولتين . للامر الواقع اثره فى تحديد هذا المعنى . إحالة العامة بين مصر وإسرائيل لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها ١

ـ تقيد القاضى الجنائى بإرادة الشارع فى تطبيق القانون الجنائى بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد او مبادىء يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية ٢

ـــ الاستيلاء الذى ينظمه القانون الدولى العام ، ماهيته : هو الذى تلجأ إليه دولة محاربة عند قيام ضرورة ملجئة لتسد حاجتها عند توفر هذه الضرورة وتوجب تعويض صاحب الشىء الذى استولت عليه ٣

ـــ اثار قيام حالة الحرب : انقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة وانقضاء معاهدات الصداقة والتحالف المبرمة بينها ، وتثبت حق الدولة المحاربة فى مصادرة أموال دولة العدو الموجودة فى إقليمها ٤

القواعد القانونية :

١ ـ إنه وإن كان الأصل فى قانون الدول ان الحرب بمعناها العام هى الصراع المسلح بين دولتين إلا ان للأمر الواقع اثره على تحديد هذا المعنى فى الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل وهى حالة لها كل مظاهر الحرب وملابساتها .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٥ س ٩ ص ٥٠٥) .

٢ ـ القانون الجنائى قانون جزائى له نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية إذ يرمى من وراء العقاب إلى الدفاع عن امن الدولة وحمايه المصالح الجوهرية لها وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت اركانها وشروطها ان تتقيد بإرادة المشرع فى هذا القانون الداخلى ومراعاة لمحكمه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى فهى الاولى فى الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد او مبادىء يخاطب بها الدول الاعضاء فى الجماعة الدولية .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٥ س ٩ ص ٥٠٥) .

٣ ـ الاستيلاء الذى ينظمه قواعد القانون الدولى العام إنما هو الذى تلجأ إليه دولة محاربة عند قيام ضرورة ملجئة لتسد حاجاتها عند توفر هذه الضرورة وتوجب عليها تعويض صاحب الشىء الذى استولت عليه

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٦٩) .

٤ ـ يترتب على قيام حالة الحرب انقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة وانقضاء معاهدات الصداقة والتحالف التى تكون مبرمة بينها ، وتثبت حق الدولة المحاربة فى مصادرة اموال دولة العدو الموجودة فى إقليمها .

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٣٠ س ١١ ص ٥٩١) .

قبض وحبس بدون وجه حق

موجز القواعد :

ـــ القبض على شخص أو حبسه بدون أمر معاقب عليه فى كلتا المادتين ٢٨٠ و٢٨٢ ع ١

ـــ العبرة فى توفر ركن التهديد بالقتل هى بما يستشعر من الجانى نفسه لا بما يعتقده المجنى عليه ولو كانت ظروف الحال تبرر عند هذا الاعتقاد ٢

— التهديد بالقتل المنصوص عليه في م ٢٨٢ ع يجب أن يقع بقول أو فعل موجه للمجني عليه شخصيا ٢
— جواز توفر جريمة الشروع في جناية القبض المقترن بالتهديد بالقتل ٤
— تحقق الجريمة المنصوص عليها في م ٢٨٢/٢ ع سواء أكان التهديد بالقتل حصل وقت القبض أو أثناء الحبس أو الحجز ٥ و٦
— إدانة المتهم بالاشتراك في القبض على المجني عليه وحجزه ، تدابير الحكم على ذلك بطلب المتهم الفدية لإعادة المجني عليه وقبضه الفدية بالفعل أو التراخي في تبليغ السلطات . عدم قيام الاتفاق والمساعدة في مفارقة الجريمة ٧
— فرار المجني عليه بعد اتمام جريمة القبض بدون وجه حق مع التهديد أو التعذيبات البدنية من تلقاء نفسه أو بموافقة الجاني وارشاده لا تأثير له على مسئولية المتهم الجنائية ٨
— استناد الحكم في إدانة المتهم بالاشتراك في جناية القبض على المجني عليه وتعذيبه ، إلى مساهمته في إعادة المجني عليه وقبض الفدية ، دون أن يبين الرابطة التي تصل المتهم بفاعل الجريمة أو يدل على قصد الاشتراك لديه . قصور ٩
— اعتراف المتهم لرجل البوليس بامرازه مخدرا . تستصحبهما له إلى أقرب مأمور من مأموري الضبطية القضائية صحيح ١٠
— عدم اشتراط القانون في التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة تقدير الجسامة من موضوعي ١١
— مثال للإمساكيات التي يتحقق بها التعذيب البدني المنصوص في المادة ٢٨٢ عقوبات ١٢
— تحقق الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٢٨٢ عقوبات من كان وجهه مصاحبا للقبض ألا يشترط أن يكون تاليا له ١٣
— ظهور كل من المتهمين على مسرح الجريمة وإتيان عملاً من الأعمال المكونة لها ، ما تدخله في نطاق الفقرة الثانية من المادة ٤٠ عقوبات يجعله فاعلاً أصلياً في الجريمة التي دبتوا بها مثال . في جريمة قبض بظرفها المشدد ١٤
— المادة ١٢٦ عقوبات لم تعن الا بوسائل العنف الذي لا يبلغ القبض على الناس وحبسهم . ورود المادتين ٢٨٠ ، ٢٨٢ عقوبات ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق . اعتبار المشرع المصري الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التي تقع اطلاقاً من موظف أو غير موظف ١٥
— التهديد بالقتل والتعذيب قسمان بمنزلة واحدة من جهة توافر الوجب لتغليظ العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ عقوبات لا مصلحة للطاعن في المنازعة في توافر أحد الظرفين متى توافر الآخر ١٦
— القبض على الشخص بالقوة ١٧
— التعذيبات البدنية . عدم اشتراط درجة معينة من الجسامة فيها . تقديرها موضوعي ١٨
— مثال لتسبيب غير معيب في جريمة القبض وحبس بدون وجه حق مقترن بتعذيبات بدنية ١٩
— عدم توافر حالة الضرورة المانعة من المسئولية الجنائية المتهم بعرض الرشوة إذا كان اقتياده نقر الشرطة له ما يبرره قانونا متى توافر حالة الضرورة المانعة من المسئولية الجنائية . الا يكون لإرادة الجاني دخل في قيامها ٢٠

القبض بدون وجه حق .

— متى لا يعتبر التقرير القانونى الخاطىء فى الحكم ٢٩

القواعد القانونية :

١ — ان المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات تنص على عقاب كل من قبض على اى شخص او حبسه او حجزه بدون امر احد الحكام المختصين بذلك وفى غير الاحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح . اما المادة ٢٨٢ فتنص فى الفقرة الاولى على انه إذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص مزيا بدون وجه حق بزى مستخدمى الحكومة او اتصف بصفة كاذبة او ابرز امراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة فإنه يعاقب بالسجن كما تنص فى الفقرة الثانية على انه يحكم فى جميع الاحوال بالاشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وعذبه بالفعل او عامله بمقتضيات البدنية . وإذا كان القبض على الشخص هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول ، وكان حبس الشخص او حجزه معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن ، وكانت هذه الافعال تشترك فى عنصر واحد هو حرمان الشخص من حريته وقتاً طال او قصر ، فإنه يتعين القول بان المشرع يعتبر ان كل حد من حرية الشخص فى التحرك سواء عد ذلك قبضاً او حبساً او حجزاً — معاقب عليه فى كلتا المادتين ٢٨٠ و ٢٨٢ فتوقع عقوبة الجنحة فى الحالة المبينة فى المادة الاولى وعقوبة الجناية فى الاحوال المبينة فى المادة الثانية بالفقرتين . والقول بغير ذلك يتجافى مع المنطق . فإنه ليس من المعقول ان يكون المشرع قد قصد بالمادة الثانية تغليظ العقوبة فى حالة القبض فقط مع انه اخف من الحجز والحبس .

(جلسة ٨/٤/١٩٤٤ طعن رقم ١٠٠٩ سنة ١٤ ق) .

٢ — العبرة فى توافر ركن التهديد بالقتل فى جريمة القبض والحبس بغير حق ليست بما يقع فى نفس المجنى عليه من اعتقاده ان الجانى قد يقتله ولو كانت ظروف الحال تبرر عنده هذا الاعتقاد والخوف من القتل ، وإنما العبرة فى ذلك هى بأن يصدر عن الجانى نفسه قول او فعل يصح وصفه بأنه تهديد بالقتل . فإذا اعتبر الحكم هذا الركن قائما على اساس ان الجناة كانوا يحملون أسلحة نارية ظاهرين اياها وبعضهم كان يستحث المجنى عليهما فى السير يدفعهما بالبنادق ، فإنه يكون قد اخطأ إن ذلك لا يعد تهديداً ، إلا ان هذا الخطأ لا يقتضى نقض الحكم مادامت المحكمة قد ادانت المتهمين بجريمتى السرقة بالاكراه والقبض والحبس ، واعتبرتهما مرتبطتين إحداهما بالاخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة وعاقبتهم بعقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجناية السرقة كذلك لا نقض إذا الزمت المحكمة المتهمين بالتعويضات المدنية لان اساس الحكم بذلك فيما يتعلق بتهمة القبض هو الواقعة المادية الثابتة التى لا يجادل المتهمون فى صحتها إلا من حيث وصفها القانونى .

(جلسة ٢٣/٤/١٩٤٩ طعن رقم ٨٠ سنة ١٩ ق) .

٣ — انه لما كان القانون يقضى لاعتبار القبض مقترناً بالتهديد بالقتل معدوداً جناية بالمادة ٢٨٢ من قانون العقوبات — ان يكون تهديدا بالقتل قد وقع بقول او فعل موجه للمطبوض عليه شخصياً ، فإنه لا يكفى لإدانة المتهم فى هذه الجريمة ان تقول المحكمة فى حكمها ان المتهمين قبضوا على المجنى عليه والقادوه قسراً وحملوه عنوة واقتداراً إلى زراعة ذرة مجاورة واخذوه ولاذوا بالفرار ، وكان مع بعضهم اسلحة ومع بعض سكين وعصى وانهم هددوا بهذه الاسلحة

بقتل المجنى عليه ، الأمر المستفاد من استعمال أحدهم السلاح الذى كان يحمله إذ هدد به الشاهد فلانا عند اعتراضه على تصرف المجنى عليه واستفزازه وأطلق هذا اتهم بالفعل عياراً ناريا على الشاهد المذكور لصالحه فى حقه .

(جلسة ١٦/٥/١٩٥٩ طعن رقم ٨٠١ سنة ١٩ ق) .

٤ - من الجرائم ما لا يتصور الشروع فيها لأنها لا يمكن أن تقع إلا تامة . وليس من هذا القبيل جناية القبض المقترن بالتهديد بالقتل ، إذ هى تكون من عدة أعمال تنتهى بإتمامها ، فإذا ما وقع عمل من الأعمال التى تحضر بدءا فى تنفيذها ثم توقف تمامها أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها وقعت جريمة الشروع فى هذه الجناية .

(جلسة ٣٠/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٢٠ سنة ٢٠ ق) .

٥ - إن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات تتحقق سواء أكان التهديد بالقتل حصل أثناء وقت القبض أو إبقاء الحبس أو الحجز ، فلا يشترط أن يكون التهديد بالقتل أو التعذيب تاليا للقبض .

(جلسة ٣٠/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٢٠ سنة ٢٠ ق) .

٦ - الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٨٢ من قانون العقوبات وهو التهديد بالقتل يتحقق متى كان وقوعه مصاحبا للقبض ولا يشترط أن يكون أ له .

(جلسة ١٦/١/١٩٥١ طعن رقم ٢٠ سنه ٢٠ ق) .

٧ - الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة ولن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة . فإذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك فى القبض على المجنى عليه وحجزه ودلل على ذلك بمطالب المتهم القنية لإعادة المجنى عليه وقبضه القنية بالقتل أو التواعى فى تجميع المحدث ، فإن ذلك لا يؤدى إلى قيام الاتفاق والمساعدة فى مقارفة الجريمة .

(الطعن رقم ١٢٧٩ سنة ٢٥ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٥٦ س ٧ ص ٣٦٠)

٨ - متى كان الواضح من الحكم أن جريمة القبض بدون وجه حق مع التهديد أو التعذيبات البدنية التى دين المتهمان بها قد تمت واكتملت عناصرها قبل فرار المجنى عليه فلا يؤثر فى مسئوليتهما الجنائية أن يكون فراره قد حدث من تلقاء نفسه أو بموافقة الجناة وإرشادهم .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧٢٢) .

٩ - متى كان قوام الأدلة التى أوردها الحكم فى حق المتهم بالاشتراك بالاتفاق والمساعدة فى جناية القبض على المجنى عليه وحجزه وتعذيبه هو الوساطة فى إعادة المجنى عليه والبحث عنه ، دون أن يبين الرابطة التى تصل المتهم بفاعلى الجريمة أو ينال على قصد الاشتراك لديه . وكانت هذه الأفعال لاحقة للجريمة ويصح فى العقل أن تكون منفصلة عنها - فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٧ ، ٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٤/١/١٩٦٨ س ٩ ص ٣٩) .

١٠ - متى كان الثابت من بيان واقعة الدعوى أن المتهم اعترف لرجل البوليس الملكى بإحرازه المخدر واخفائه فى مكان خاص من جسمه ، فاستصحباه باعتبارهما من رجال السلطة العامة إلى الغرب رجل من رجال الضبطية القضائية . فإنه لا يصح القول بأنهما تعرضا لحريته بغير حق . (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٧/٣/١٩٦٨ س ٩ ص ٢٠٠) .

١١ - لم يعرف القانون معنى التعذيبات البدنية ، ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة ، والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ص ٦٨٨) .

١٢ - الإصابات العديدة التي استعملت في احداثها آلة صلبة راضة ، كالعصا الغليظة ، أو عقب مسدس ، البدائية يتحقق بها التعذيب البدني بالمعنى المقصود في المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ص ٦٨٨) .

١٣ - يتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات متى كان واقعا مصاحبا للقبض ولا يشترط أن يكون تاليا له .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ص ٦٨٨) .

١٤ - تظهر كل من المتهمين على مسرح الجريمة وإتيانه عملا من الأعمال المكونة لها مما تدخله في نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، يجعله فاعلا أصليا في الجريمة التي دبنوا بها - فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم انه بينما كان المجني عليه عائدا في الطريق إلى بلدته يتقدمه اخوه (الشاهد الثاني) إذ خرج عليهم المتهمون من زراعة الذرة الواقعة على جانب الطريق وامسك المتهمان الثاني والثالث داخ المجني عليه ، ولما حاول مقاومتهما اعتدى عليه المتهم الثالث بالضرب بعقب البندقية على رأسه وذراعه فاصابه ، بينما امسك المتهم الأول وآخرون مجهولون بالمجني عليه وعصبوه بمناديلهم وعذبوه بالتعذيبات البدنية وعصبوا عينه واقتادوه قسرا معهم إلى مكان مجهول ، وكان المتهمان الثاني والثالث انذاك ممسكين بالشاهد الثاني حتى اختفى الجناة ومعهم المجني عليه ، فإن الحكم إذ دان المتهمين كفاعلين أصليين في جريمة القبض بالوصف المشدد ، يكون صحيحا في القانون .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ص ٦٨٨)

١٥ - جرى قضاء محكمة النقض على أن نص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات لم يعن إلا بوسائل العنف الذي لا يبلغ القبض على الناس وحبسهم فقد ورد هذه المادة ضمن جرائم الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس في الباب السادس من الكتاب الثاني الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية ، أما المادتان ٢٨٠ ، ٢٨٢ من هذا القانون فقد وردتا ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق في الباب الخامس من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس ، وفي هذه المغايرة بين العنوانين التي اندرجت تحتها هذه المواد ما ترتسم به فكرة المشرع المصري من انه عد الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التي تقع اطلاقا من موظف أو غير موظف

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٨ س ١٧ ص ٨٠٥) .

١٦ - إذ نص الشارع في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات على أن يحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية - فقد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسيمين بعتبل واحد من جهة توافر الموجب لتغليظ العقوبة . ومن ثم فلا مصلحة للطاعنين في المنازعة أن توافر أحد الظرفين دون توافر الآخر .

(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ س ١٦ ص ٨٦١) .

١٧ ـ القبض على الشخص هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ق ١٧١ ص ٨٥٣) .

١٨ ـ لا يشترط في التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة ، والأمر في ذلك متروك للتقدير بحسب الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ق ١٧١ ص ٨٥٣) .

١٩ ـ متى كان الحكم قد اثبت أن الطاعنين اقتادوا المجني عليه إلى مبنى المدرسة حيث انهالوا عليه ضربا فاحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي ، ونفذوا بدنه من خلفه ثم التاوه إلى مسكن الطاعن الثالث حيث احتجزوه بإحدى حجراته وأن قصدهم لم ينصرف إلى القيادة إلى مقر الشرطة وهو ما تتوافر به أركان جريمة القبض بدون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية المنصوص عليها في المادتين ٢٨٠ ، ٢٨٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ق ١٧١ ص ٨٥٣) .

٢٠ ـ إن اقتياد الضابط للمتهم إلى مقر الشرطة لاتمام تسفيق بلاغ ضده يتضمن شراءه حديدا مسروقا وجد جانبا منه امام منزله وفصل سلمه ، مع عجزه عن اثبات مصدره ، ليس فيه ما يخالف القانون بل إن القانون يسوغ للضابط هذا الإجراء وقد توفرت الدلائل على صحة البلاغ المقدم إليه ، وليست التحقيقات أو جمع الاستدلالات بحالة الضرورة المعرفة في القانون والتي ترفع المسئولية الجنائية عن المتهم بغرض الرشوة إذ يشترط في حالة الضرورة الا يكون لإرادة الجاني دخل في حلولها وإلا كان للمرء أن يرتكب امرا محرما لم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما ارتكبه .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/١٣ س ٢٢ ق ١١٥ ص ٤٧٢) .

٢١ ـ لا يقدح في سلامة الحكم ما انساق إليه من تقرير قانوني خاطئ عندما وصف اقتياد الضابط للطاعن إلى مقر الشرطة بانه لم يكن تمهيدا بعد الذي انتهى إليه في مدونات من عدم مخالفة هذا الإجراء للقانون .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/١٣ س ٢٢ ق ١١٥ ص ٤٧٢) .

قتل حيوان بدون مقتض أو الاضرار به

موجز القواعد

ـ معنى المقتنى المنصوص عنه في المادة ٣٥٥ ع ..... ١ و ٢
ـ المقصود بالحيوانات المستأنسة المنوه عنها في م ٣٥٧ ع ٣
ـ متى يعتبر قص المتهم ذيولاً في قتل مادية بالسم ٤
ـ عدم تصور الشروع في جريمة الاضرار بالحيوان ضرراً كبيراً ٥

قتل حيوان بدون مقتض.

ـ حالة محكمة الموضوع في تقدير المقتضي ورقابة محكمة النقض ٦
ـ عدم تحدث الحكم عن عدم المقتضي في جريمة قتل الحيوان أو الاضرار به . قصور ... ٧

القواعد القانونية -

١ ـ إذا كان المستفاد مما اثبته الحكم ان المتهم كان متلبسا بجريمتي حمل السلاح بدون رخصة وإهانة ضابط البوليس بالقول اثناء تاديته وظيفته . فهذه الحالة تسوغ قانونا للضابط أن يقبض على المتهم ويجرده من سلاحه وان يستعمل القوة الضرورية لذلك . فإذا ما حاول المتهم الهرب اثناء القبض كان للضابط ان يعطله . فإذا اضطر في سبيل ذلك إلى اطلاق النار على الفرس التي استعان بها المتهم على الفرار قاصداً تعطيلها عن العدو فقتلها فإنه لا يكون متجاوزاً حقه ؛ والفعل الذي وقع منه لا تكون جريمة .
(جلسة ١٩٣٧/٢/١ طعن رقم ٢١٣ سنة ٧ ق) .

٢ ـ ان معنى المقتضى المنصوص عنه في المادة ٣٥٥ عقوبات هو الضرورة التي تلجيء الإنسان إلى الاضرار بالحيوان . ومن ثم فكلما كان في الإمكان ان يتقي خطر الحيوان باية وسيلة غير ارتكاب جريمة عليه فإن المقتضي يكون منعدما . وإذن فإذا كان الثابت بالحكم ان المتهم احدث ضررا بليغا بخروف لانه وجده في زراعته والم في المحكمة في ذلك مقتضيا ترتفع به المسئولية الجنائية عن المتهم لانه كان في وسعه ان يرد الخروف عن زراعته من غير ان يوقع به الاذى فإن المحكمة لا تكون معذورة ولا يصح الطعن على حكمها من هذه الناحية .
(جلسة ١٩٤١/٥/١٢ طعن رقم ١٤٦٤ سنة ١١ ق) .

٣ ـ الحيوانات المستأنسة المنوه عنها في المادة ٣٥٧ عقوبات هي التي تكون في حوزة الإنسان وتحيش في كنفه ويتعهدها بالتغذية والرعاية . فالقردة وهي طبيعة الفعل ذلك تدخل في عداد هذه الحيوانات عندما تتوافر فيها هذه الصفة . وإذن فالقرد إذا كان في حوزة صاحب يرعاه ويرقبه على ما يبقى من الالعاب يكون قتله من غير مقتض معاقبا عليه بهذه المادة .
(جلسة ١٩٤١/٤/٢٨ طعن رقم ١٢٨٥ سنة ١١ ق) .

٤ ـ إن المادة ٤٥ من قانون العقوبات قد عرفت الشروع بانه «البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا أوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها» . وهذا النص وان كان لا يوجد فيه ما يوجب ، لتحقق الشروع ان يبدأ الفاعل في تنفيذ ذات الفعل المكون للجريمة إلا انه يقتضي ان يكون الفعل الذي يبدأ في تنفيذه من شانه ان يؤدي فورا ومن طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة ، وإذن فإن اعداد المتهم لعدة السباع ، وذهابه بها إلى حظيرة الحواشي التي قصد بسمها ، ثم محاولته فتح باب الحظيرة ، ذلك لا يمكن اعتبارها شروعا في قتل تلك المواشي لانه لا يؤدي فورا ومباشرة إلى تسميمها وإنما هو لا يعدو ان يكون من قبيل الاعمال التحضيرية التي لا يعاقب القانون عليها ولو وضحت نية المتهم فيه .
(جلسة ١٩٤٢/٥/٢١ طعن رقم ١٢٤٢ سنة ١٢ ق) .

٥ ـ انه لما كانت جريمة الاضرار بالحيوان ضرراً كبيراً لا يتصور الشروع في ارتكابها لان من اوقعها تامة تحقق نتيجة الفعل وهي وقوع هذا الضرر الكبير ، فإن الحكم إذا اعتبر الواقعة الثابتة به ، وهي ضرب المتهم حمارا يقاس على ظهره من الخلف ، شروعا في تلك الجريمة يكون

قد اخطأ فى تاويل القانون وفى تطبيقه .
(جلسة ٢٤/٤/١٩٥٠ طعن رقم ٢٨٦ سنة ٢٠ ق) .

٦ ـ ان عدم المقتض المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣١٠ من قانون العقوبات والذى هو ركن من اركان جريمة قتل الحيوان إتقاء هو فقدان الضرورة الملجئة لوقوع القتل . فهو إذن حقيقة من الحقائق اللغوية تستخلص من وقائع وظروف تكون منتجة لها وإذا كان قاضى الموضوع ـ عندما يدعى امامه بوجود المقتضى ويعفى إليه الفصل فيه ـ مختصاً وحده بإثبات هذه الوقائع والظروف ولا رقابة عليه فى اثباتها او نفيها فإن اختياره اياها مقتضية للقتل او غير مقتضية له امر يقع تحت رقابة محكمة النقض ، إذ يشترط فى الضرورة الملجئة للقتل أن يكون الحيوان المقتول قد كان خطراً على نفس إنسان او ماله وان تكون قيمة ذلك الحيوان ليست شيئاً مذكوراً بجانب الضرر الذى حصل اتقاؤه بقتله وأن يكون الخطر الذى استوجب القتل قد كان خطراً حالاً وقت القتل وما كان يمكن اتقاؤه بوسيلة أخرى . فإذا كان الثابت فى الحكم انه حمل الرصاص المعبأة فى زراعة المتهم قد ضربها بالعصا فأماتها فهذا القتل لم يكن له مقتض وشروط الضرورة الملجئة لم تتوافر فى الدعوى .
(جلسة ٢١/١٠/١٩٣٢ طعن رقم ٢٤٠٢ سنة ٢ ق) .

٧ ـ إذا كان الحكم قد ذكر ما يشير إلى احتمال قيام عذر قانونى عند المتهم دون أن يعنى بالتحدث عنه بما ينفى قيامه فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه . مثال ذلك القول المحكمه فى حكمها «ان المتهم كان يبغى الاضرار بالمتضرر لولا ابتعاده عن حذائه» دون ان يبين الظروف التى استنبط منها ذلك مما قد يفيد ان ضرب المتهم للحمار ربما كان له مقتض ، والقانون يقضى لإمكان مساءلة المتهم ان يكون قتل الحيوان او الاضرار به ضرراً كبيراً من غير مقتض .
(جلسة ٢٤/٤/١٩٥٠ طعن رقم ٢٨٦ سنة ٢٠ ق) .

القتل خطأ

الفصل الأول : الخطأ
الفرع الأول : تقديره ..... ١ ـ ٦٥
الفرع الثانى : الخطأ المشترك ..... ٦٦ ـ ٨٨

الفصل الثانى : رابطة السببية ..... ٨٩ ـ ١٢٦
الفصل الثالث : تسبيب الاحكام ..... ١٢٧ ـ ٢٣١
الفصل الرابع : مسائل متنوعة ..... ٢٣٢ ـ ٢٤٨

موجز القواعد

الفصل الأول

الخطأ

الفرع الأول : تقديره :

١ ـ تحريم ٢٤٤ ع . عام تشمل عبارته الفعل بجميع صوره ودرجاته .....

٢ ـ عدم مرجلة الترامح خطأ قائم بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه .....

٣ ـ اعتبار كل صورة من صور الخطأ الواردة فى المادتين ٢٤٤ و٢٣٨ ع خطأ قائماً بذاته يترتب عليه مسئولية فاعله ولو لم يقع خطأ آخر .....

٦ ـ توافر الخطأ بالاهمال فى المحافظة على الصغير بمرأى الكاره المهمل هو والد الطفل لم يكن ....

٧ ـ توافر الخطأ بإهمال صاحب البناء فى صيانته مع إعلانه بوجود خلل فيه حتى سقط على من فيه ولو كان الخلل راجعاً إلى عيب فى المواد التى صنع منها له .....

٨ ـ توافر الخطأ بترك حارس السكة الحديد عمله وإيقاف المجاز مفتوحاً حيث كان ينبغى أن يقفله .....

٩ ـ توافر الخطأ بإهمال سائق القطار فى اتباع التعليمات الصادرة لأمثاله سواء أكانت قد صدرت قبل تعيينه أم بعد ذلك .....

١٠ ـ توافر الخطأ بانحراف سائق عربة خلفية إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه دون تبصر واحتياط .....

١١ ـ توافر الخطأ بعدم التزام سائق سيارة السير على يمين الطريق .....

١٢ ـ توافر الخطأ بترك الكمساري الراكب على سلم السيارة .....

١٣ ـ مخالفة العرف الذى يقضى بالتزام سائق السيارة السير على اليمين تتحقق به مخالفة لائحة السيارات .....

١٤ و ١٥ ـ تجاوز قائد السيارة حد السرعة الذى يمكنه من إيقاف سيارته وتفادى الاصطدام بالسيارة التى تتقدمه يتحقق به ركن الخطأ .....

١٦ ـ عدم اتباع لائحة السكة الحديد فيما توجبه من أسبقية المرور للقطارات ووجوب التثبت من خلو الطريق من القطارات يتوافر به ركن الخطأ .....

١٧ ـ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا موضوعى .....

١٨ ـ ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ . صورة لواقعة يتحقق بها هذا الركن .....

١٩ ـ تقدير السرعة المعتبرة خطراً على حياة الجمهور وتصلح أساساً للمساءلة الجنائية عن جريمة القتل خطأ . أمر موضوعى . اختلاف هذا التقدير بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث .....

٢٠ ـ توافر ركنى الخطأ وعلاقة السببية فى جريمة القتل الخطأ بقيادة المتهم السيارة بسرعة وعدم التبصر وبحث اطلاق جهاز التنبيه .....

٢١ ـ ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ . صورة لواقعة يتوافر فيها هذا الركن . قيادة السيارة بسرعة كبيرة فى شارع مزدحم دون تنبيه المارة .....

— إهمال المتهم صيانة المنزل الذي يملكه مما أدى إلى سقوط جزء منه وقتل أحد المارة — عدم توافر الخطأ في جانبه — براءته ٢٢

— عدم إستظهار الحكم أركان الخطأ الموجب لمسئولية المتهم عن جريمة القتل الخطأ المؤثمة بالمادة ٢٣٨ عقوبات — قصور ٢٣

— عدم إستظهار الحكم توافر كل صور الخطأ التي أوردتها المادة ٢٣٨ عقوبات — قصور ٢٣

— تقدير الخطأ . أمر موضوعي . مثال لخطأ حارس مجاز السكك الحديدية . متى يتوافر . متى يصح التحدي بتصوص لائحة السكة الحديد ..... ٢٤ و ٢٥

— ركن الخطأ . السرعة المقررة للسيارة الجنائية . هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور . ولو كانت داخلة في الحدود المسموح بها طبقاً لقوانين المرور . تقديرها كعنصر من عناصر الخطأ . مسألة موضوعية ٢٦

— صور الخطأ . الواردة بالمادة ٢٣٨ عقوبات . لا يشترط تحققها جميعاً . يكفي للإدانة : توافر صورة واحدة منها ٢٧

— استخلاص الحكم مقارفة الطاعن لجريمة القتل الخطأ التي دين بها من عناصر الدعوى في منطق سليم . تدليله على خطأ الطاعن من عدم إضاءته النور الخلفي ليلاً لسيارته فيلتحم حال وقوفها بالطريق العام . استظهار رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التي حصلت . نفيه عن قائد السيارة التي اصطدم بها ارتكابه أي خطأ يستغرق خطأ الطاعن . افتراض خطأ الحكم فيما أسنده إلى أحد شهود الاثبات من مرور سيارات في الاتجاه المضاد تضيء أنوارها العاكسة . لا يضيره . طالما أن الحكم قد استدل بأدلته . وأن الخطأ لا يؤثر في سلامة منطقه أو النتيجة التي انتهى إليها ٢٨

— الأصل أن من يشترك في أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصي . صاحب البناء لا يسأل جنائياً عما يصيب الناس من الأضرار — عند إقامة البناء — بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه الخاص . أن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته . هذا المقاول هو الذي يسأل عن نتائج خطئه . مثال ٢٩

— إقامة الحكم قضاءه في رفض الدعوى المدنية على براءة المتهمين تأسيساً على أن نص المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد يوجب لتحديد من يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل إجراء عملية المناورة وتحريك العربات . وليس لمن يكونون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين العربات . تفسير خاطئ للائحة السكة الحديد . ثبوت أن هذا الخطأ كان أحد العناصر التي اعتمد الحكم عليها . كان له أثره في تكوين عقيدة المحكمة . وجوب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية ٣٠

— دلالة الوقائع التي أوردها الحكم على أن المجني الذي انطلق من عربة المتهم لم يكن ليسبب أحداً لولا انفجار ماسورتها . وأن إصابة المجني عليه حدثت من شظايا الماسورة المتفجرة بسبب عيب من صناعتها لا يد للمتهم فيه ولم يكن في استطاعته توقعه . مخالفة اللوائح وأن أمكن اعتبارها خطأ مستقلاً بذاته في قضائها القتل والاصابة الخطأ . إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . عدم تحقق ذلك يجعل رابطة السببية بين خطأ المتهم وبين إصابة المجني عليه التي أودت بحياته غير قائمة والقضاء ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ . صحيح ٣١

— الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم . الحكم بالإدانة في جريمة القتل الخطأ . وجوب تبيانه استقلالاً عن مؤدى الأدلة التي اعتمد عليها عنصر الخطأ المرتكب والدليل عليه

مرجوع إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق ٣٢
ـ عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة . إمكان اعتباره خطأ مستقلاً بذاته في جرائم القتل الخطأ . شرط ذلك ؟ أن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ٣٣
ـ تقدير الخطأ الموجب للمسئولية الجنائية والمدنية . موضوعي ٣٤
ـ السرعة التي تصلح أساساً للمساءلة الجنائية في جريمة القتل والإصابة الخطأ . من هيئها ؟ تقديرها موضوعي ٣٥
ـ تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر . موضوعي ٣٦
ـ السرعة التي تصلح أساساً للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل والإصابة الخطأ ؟ ٣٧
ـ تقدير السرعة . أمر موضوعي ٣٨
ـ لا يصح قياس السرعة بالنظريات والمعادلات العلمية لاختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث ٣٩
ـ الخطأ المستوجب لمسئولية قائد السيارة . متى يتحقق ؟ ٤٠
ـ تقدير سرعة السيارة كعنصر من عناصر الخطأ . موضوعي ٤١
ـ مجرد اعتراض السيارة لملأ الطريق الصحراوي محل الحادث . خطأ ٤٢
ـ الخطأ الشخصي أساس المسئولية . عدم مسئولية صاحب المركب جنائياً أو مدنياً عن خطأ الملتزم بتسييره إلا إذا كان العمل حادثاً تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ٤٣
ـ وقوع واجب التحقق من تمام وكيب الركاب وبالذات من السلم الأمامي أساساً على عاتق السائق . انطلاق المحصل لمغادرته لا يعفي السائق من القيام بهذا الواجب ٤٤
ـ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه من المسائل الموضوعية . لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متى قدرتها مستنداً في ذلك إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق . مثال ٤٥
ـ الانحراف إلى اليسار بالسيارة يقصد مجاوزة أخرى . وجوب أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث تصادم يودي بحياة الغير . عدم مراعاة ذلك توجب مؤاخذة قائد السيارة . قرار وزير الداخلية بتنفيذ القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ..... ٤٦
ـ تقدير الخطأ وتوافر رابطة السببية بين الخطأ والإصابة . موضوعي . مثال لتسبيب سائغ لتوافر السببية بين خطأ المطعون ومحقق المجني عليه بتيلر كهربي ٤٧
ـ تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية والمدنية . مثال لتسبيب سائغ على توافره ٤٨
ـ اعتبار مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة خطأ في جريمة القتل الخطأ مشروط بأن تكون المخالفة من بدايتها سبب الحادث ٤٩
ـ السرعة التي تصلح أساساً للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل والإصابة الخطأ . تعريفها تقدير توافرها مستقل به محكمة الموضوع ٥٠
ـ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه . جنائياً أو مدنياً . موضوعي . مثال ٥١
ـ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً . موضوعي . متى يجوز للمحكمة بما توجبه لائحة السكك الحديدية في خصوص حظر عبور لشاحنات للسطحية عند قرب مرور القطارات ؟ ٥٢
ـ القول بحصول الواقعة عن حادث قهري . رفض بالا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو بالا

يكون فى قدرته منعه . مثال ٥٣

ـــ تقصير المالك فى موالاة صيانة ملكه وترميمه . خطأ . يرتب مسئوليته عن الضرر الذى ينشأ عنه ٥٤

ـــ انزال المتهم . الأسلاك الكهربائية ـ حتى قرب الارض . انصرافه دون فصل التيار عنها اصطدام شخص بها . وصعقه . يتوافر به ركنا الخطأ ورابطة السببية . فى جريمة القتل الخطأ ٥٥

ـــ السرعة الموجبة للمسئولية الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ . هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه ، متى يجوز لقائد مركبة خلفية أن يتجاوز مركبه أمامه ؟ ٥٦

ـــ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى اشتراك المجنى عليه فى الخطأ . لا ينال من مسئولية المتهم عن القتل الخطأ . متى توافرت عناصره فى حقه . تحقق رابطة السببية متى ثبت أنه لولا الخطأ ما وقع الضرر ، استخلاص سيطرة المتهم على البناء واشرافه عليه . وتقدير مسئوليته عنه . موضوعى عدم غلق المالك فتحة باب بئر المصعد فى عقار يملك اغلبه ويتولى . ادارته وعدم إضاءة سلمه . سقوط المجنى عليه وهو فى سبيله لزيارة احد السكان ليلاً من تلك الفتحة ووفاته . مساءلة المالك عن القتل الخطأ . سائغة ٥٧

ـــ تقدير الخطأ . ورابطة السببية بينه وبين الوفاة موضوعى ، إهمال الطاعن . فى وضع السلك العازل للكهرباء . فى موقع العمل . رغم التعليمات الكتابية الصادرة إليه . وتأدية ذلك إلى صعق المجنى عليه بالتيار الكهربائى . صحة مساءلة الطاعن عن القتل الخطأ ٥٨

ـــ العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه . عدم اشتراط أن يكون كل دليل منها قاطعاً فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . كفاية أن تكون فى مجموعها مؤدية إلى ما اقصده الحكم منها ولو عن طريق الاستنتاج . سماح المتهم ـ وهو صيدلى ـ لعاملة لديه بتعبئة أملاح السلوفات فى عبوات صغيرة ـ تعبئتها بدلاً منها مادة البزموت السامة . تناول المجنى عليهم لها ووفاة بعضهم وإصابة الآخرين . مساءلة المتهم عن جريمتى القتل والإصابة الخطأ . سائغة ٥٩

ـــ السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ . مجاوزة الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه . تقدير توافر ذلك . موضوعى ، تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم بالقتل الخطأ . مادام لم يترتب عليه انتفاء أحد أركان الجريمة ٦٠

ـــ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه . موضوعى . المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . كفاية أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى عولت عليها . مثال لتسبيب سائغ على توافر ركن الخطأ ٦١

ـــ تقدير توافر الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير قيام رابطة السببية بينه وبين النتيجة الضارة . موضوعى . مثال . تجربة ماكينة ـ أشرف الطاعن على تصنيعها ـ دون اتخاذ الحيطة الكافية لعدم وقوع الحادث ٦٢

ـــ استخلاص الحكم عدم يقظة قائد السيارة . وعدم اتخاذه الحيطة الكافية وأنه كان يسير بسرعة غير عادية . واثر ذلك فى إلحاق الإصابة بالمجنى عليهم تتوافر به أركان المسئولية الجنائية ٦٣

ـــ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا ، موضوعى السرعة التى تصلح أساساً

للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ؟ ٦٤
ـــ صيانة العقار وترميمه واجب على مالكه . تقصيره فى ذلك يوجب مساءلته ٦٥

الفرع الثانى : الخطأ المشترك:

ـــ جواز وقوع الحادث بناء على خطأين من شخصين مختلفين أو أكثر ..... ٦٦ و ٦٧
ـــ الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلى المتهم من المسئولية ..... ٦٨ ـ ٧١
ـــ مساهمة المجنى عليه فى الخطأ لا تسقط مسئولية المتهم ٧٣
ـــ يصح أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع حادث القتل الخطأ مشتركا بين المتهم والمجنى عليه . لا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر ٧٤
ـــ جواز وقوع القتل الخطأ بناء على خطأين من شخصين مختلفين . خطأ أيهما لا ينفى مسئولية الأخر ٧٥
ـــ جواز وقوع الحادث نتيجة خطأ شخصين مختلفين سواء كان أحد الخطأين مباشرا أو غير مباشر . مثال ٧٦
ـــ الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية . خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم . مادام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ ٧٧
ـــ الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية مادام لا يترتب عليه انتفاء أحد الاركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المسندة إليه ٧٨
ـــ الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية ٧٩
ـــ خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها . موضوعى ٨٠
ـــ تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها ، أيا كان قدر الخطأ ، وسواء كان سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله ٨١
ـــ تشوء الضرر عن خطأين . يوجب توزيع التعويض عنه بنسبة كل من الخطأين ولو كان أحد هذين الخطأين صادرا من المضرور . مخالفة الحكم هذا النظر وإلزام المتهم والمسئول بالحقوق المدنية عنه بكامل التعويض دون إنقاصه بمقدار ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب خطئه الذى ساهم فى إحداث الضرر . مخالف للقانون ٨٢
ـــ مساءلة كل من أسهم فى الأخطاء التى نشأ عنها الحادث أيا كان قدر خطئه . يستوى فى ذلك أن يكون خطؤه سببا مباشرا أم غير مباشر فى حصول الحادث ٨٣
ـــ مساءلة المالك دون المستأجر عن الضرر الذى يصيب الغير من تقصيره فى صيانة ملكه وترميمه . التزام المستأجر بالترميم والصيانة . لا يعفى المالك من المسئولية قبل الغير . إلا إذا تحقق من قيام المستأجر بما إلتزم به ٨٤
ـــ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا . موضوعى . متى تتحقق جريمتا القتل والاصابة الخطأ فى حق مالك البناء ؟ نطاق مسئولية جهة الإدارة عن التراخى فى إخلاء المساكن المعرضة للانهيار ؟ ٨٥

ـ جواز أن يكون الخطأ مشتركا بين المتهم وغيره . مساءلة المتهم فى هذه الحالة . صحيحة ... ٨٦
ـ إدعاء المتهم بانتفاء رابطة السببية بين ما يمكن نسبته إليه من خطأ وبين وفاة المجنى عليه بمقولة تسلله إلى حمام السباحة وسط السباحين وتوجهه إلى الجزء العميق من الحمام . رغم سبق تحذيره وكونه لا يجيد السباحة . ورغم بذل المتهم غاية جهده لانقاذه . دفاع جوهرى . يوجب على المحكمة أن تعرض له وتدلى برايها فيه . لما قد يترتب على ثبوته انتفاء المسئوليتين الجنائية والمدنية . متى تتحقق رابطة السببية كركن فى جريمة القتل الخطأ ؟ كون خطأ المجنى عليه كافياً بذاته لإحداث النتيجة . استغراقه خطأ الجانى ونفيه رابطة السببية بين خطأ الأخير والحادث ٨٧
ـ قيام خطأ فى جانب المجنى عليه او الغير . لا يمنع مساءلة المتهم . ما لم ينف ركناً فى الجريمة . رجوع قائد السيارة بها للخلف . يجب أن يكون بعد التحقق من خلو الطريق استعانته بآخر لا يجزىء عن هذا الواجب ٨٨

الفصل الثانى

رابطة السببية

ـ انعدام رابطة السببية بعدم الجريمة معها ..... ٨٩ ـ ٩٣
ـ رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمتى القتل والجرح بدون عمد ..... ٩٤ ـ ٩٧
ـ قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر وعدم قيامها . موضوعى ٩٨
ـ اغفال الحكم بيان توافر رابطة السببية . قصور ..... ٩٩ ـ ١٠١
ـ عدم الرد على ما تمسك به المتهم من انعدام رابطة السببية المباشرة . قصور ..... ١٠٢ ـ ١٠٣
ـ استخلاص المحكمة من وقائع الدعوى إنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر كاف لتوافر رابطة السببية ..... ١٠٤ ـ ١٠٨

ـ رابطة السببية بين خطأ المتهم وبين إصابة المجنى عليه . بيانها فى الحكم . مثال ١٠٩
ـ وجوب بيان اصابات المجنى عليه والتدليل على رابطة السببية بينها وبين وفاته . استناداً إلى دليل فنى . اغفال ذلك . قصور ١١٠
ـ رابطة السببية . ركن من أركان جريمة القتل الخطأ . تطلبها اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور . خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لاحداث النتيجة . مثال ١١١
ـ رابطة السببية بين اصابات المجنى عليه وبين وفاته ركن فى جريمة القتل الخطأ . اقتضاؤها أن يكون الخطأ متصلاً بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ . وجوب إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى ١١٢
ـ تقدير توافر علاقة السببية . موضوعى . عدم جواز المجادلة فى توافرها امام النقض مادام أن الحكم قد أقيم على أسباب تؤدى إلى توافرها ١١٣
ـ تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة . أمر موضوعى ١١٤

قتل خطأ

ـــ انقطاع علاقة السببية بين الخطأ والضرر بالقوة القاهرة . امتناع مسئولية المخطىء إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة ١١٥

ـــ رابطة السببية ركن فى جريمة القتل الخطأ . تطلبها إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور . انقطاعها بخطأ الغير ومنهم المجنى عليه . متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لاحداث النتيجة . مثال ١١٦

ـــ رابطة السببية ركن فى جريمة القتل الخطأ . تطلبها إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها . طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ١١٧

ـــ تقدير توافر السببية بين الخطأ والإصابة من عدمه . موضوعى . مادام سائغاً . مساءلة قائد السيارة القاطرة عما تحدثه السيارة المقطورة من إصابات بسبب يرجع إلى خطئه ١١٨

ـــ رابطة السببية . يكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث . من سلطة محكمة الموضوع . تقدير الأدلة . الأمر فيه لمحكمة الموضوع . لها الأخذ بما ترتاح إليه . منها والتعويل على قول الشاهد فى أى مرحلة ولو عدل عنها ١١٩

ـــ رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما تتفق والسير العادى للأمور ١٢٠

ـــ الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة . تقدير توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ١٢١

ـــ وجوب أن يبين الحكم القاضى بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أركان هذه الجريمة من خطأ وضرر ورابطة سببية بينهما . رابطة السببية مؤداها إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى . متى يقطع خطأ الغير ومنهم المجنى عليه رابطة السببية ؟ إطراح الحكم دفاع الطاعن القائم على نفى رابطة السببية جملة دون تفنيده بما ينفيه . قصور ١٢٢

ـــ رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ . مؤداها ؟ وجوب بيان الإصابات . وعلاقتها بالوفاة . من واقع التقرير الطبى . وإلا كان الحكم قاصراً ١٢٣

ـــ تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر من عدمه . موضوعى . الحادث القهرى . شرطه : ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه . عدم التزام محكمة الموضوع بإيراد ما لم تركن إليه من أقوال الشهود ١٢٤

ـــ تقدير توافر رابطة السببية من عدمه . موضوعى . متى لا يجدى الطاعن النعى على الجهة الإدارية المختصة عدم تعيينها شرطى لتنظيم المرور أو وضع مصابيح للإضاءة ليلاً ١٢٥

ـــ شروط صحة الحكم فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ . رابطة السببية ركن من اركان الجريمة . مؤدى ذلك . مجرد استعمال المتهم قائد السيارة للسرينة والفرامل أو اصطدام المجنى عليه بجانب السيارة أو سقوطه على الأرض لا يوفر عنصر الخطأ . مثال ١٢٦

الفصل الثالث

تسبيب الأحكام

ـ عدم عناية الحكم بوصف الإصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة . قصور ١٢٧ ـ ١٣٣

ـ عدم بيان الحكم الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه وخلوه من الإشارة إلى التقرير الطبى وإلى ماأدت إليه . قصور ١٣٤

ـ عدم بيان الحكم وجه الخطأ الذى وقع من المتهم فكان سبباً فيما أصاب المجنى عليه . قصور ١٣٥ ـ ١٥٠

ـ عدم إيراد الحكم الدليل على نوع الخطأ المرتكب . قصور ..... ١٥١ ـ ١٥٨

ـ عدم ذكر الحكم اللائحة أو النص القانونى الذى خالفه المتهم لا يعيبه ١٥٩

ـ إثبات الحكم صورة من صور الخطأ الذى تسبب عن قتل المجنى عليه كاف لإقامته دون حاجة إلى بحث صور الخطأ الأخرى ..... ١٦٠ ـ ١٦١

ـ إستناد الحكم فى توافر الخطأ فى حق المتهم إلى قيادة السيارة بسرعة زائدة . إستناده إلى صورة أخرى لا ترقى إلى مرتبة الأخطاء المعاقب عليها قانوناً . لا يعيبه ١٦٢

ـ بيان الحكم أن خطأ المتهم هو قيادة السيارة بسرعة . كفاية هذا الخطأ لإقامة الحكم . لا محل لما أثاره المتهم من إضافة الحكم أوجه خطأ أخرى لم ترد فى وصف التهمة ١٦٣

ـ عدم استظهار الحكم علاقة السببية بين الخطأ والوفاة . قصور ١٦٤

ـ خلو الحكم من بيان إصابات المجنى عليه وسببها رغم تمسك المتهم بانقطاع رابطة السببية بين المصادمة بالسيارة وبين الإصابات . قصور ١٦٥

ـ عدم بيان إصابات المجنى عليه ونوعها وكيف أدت إلى الوفاة . قصور ١٦٦

ـ الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ . اغفال التدليل على قيام رابطة السببية بين إصابات المجنى عليه وبين وفاته استناداً إلى دليل فنى . قصور يعيب الحكم ، ولو كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق عقوبة الإصابة الخطأ : مادام توقيع هذه العقوبة أساسه ثبوت جريمة القتل الخطأ ١٦٧

ـ اطمئنان المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم . تعدادها صور هذا الخطأ بحيث كانت كل صورة منها كافية لترتيب مسئوليته . لا جدوى للمتهم من المجادلة فى باقى صور الخطأ التى اسندها الحكم إليه ١٦٨

ـ مثال لتسبيب قاصر فى جريمتى قتل خطأ وإصابة خطأ ١٦٩

ـ إدانة الحكم المتهم بجريمة القتل الخطأ وترتيبه على ذلك مسئولية متبوعة دون التدليل على قيام رابطة السببية بين الإصابة والوفاة إستناداً إلى دليل فنى . قصور . نقض الحكم بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية لهذا السبب يستوجب نقضه بالنسبة إلى المتهم أيضاً ١٧٠

ـ مثال لقصور فى الرد على دفاع جوهرى فى جريمة قتل وإصابة خطأ ١٧٢

ـ عدم كشف الحكم عن نوع الخطأ ومداه . قصور فى التسبيب ١٧٣

ـ إيراد الحكم لأوجه الخطأ التى أسهمت فى وقوع الحادث . كفايته للتدليل على قيام رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة الضارة التى حوسب المتهم عنها ١٧٤

ـــ تسبيب أحكام الإدانة ؟ ١٧٥
ـــ متى يعد ما أورده الحكم سائغاً فى التدليل على توافر ركن خطأ ؟ ١٧٦
ـــ عدم كشف الحكم عن نوع الخطأ ومداه . قصور فى التسبيب ١٧٧
ـــ حق محكمة الموضوع فى تجزئة الدليل والأخذ منه بما تطمئن إليه والالتفات عما عداه دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها . مثال فى قتل خطأ ١٧٨
ـــ بيانات كل من الحكم الصادر بالبراءة والحكم الصادر بالإدانة ؟ تسبيب الحكم الاستئنافى القاضى بالبراءة . ما يكفى لسلامته مثال ؟ فى جريمة قتل خطأ ١٧٩
ـــ جريمة القتل الخطأ . أركانها ؟ خطأ وضرر ورابطة سببية . وجوب تبيان الحكم هذه الأركان وإلا كان معيباً ١٨٠
ـــ مقال لتسبيب معيب فى جريمة قتل خطأ ١٨١
ـــ قيام مفتش الجهة التابعة لها السيارة العامة قيادة المتهم بتنبيهه إلى تأخره عن موعده . لا يبيح للمتهم قيادة السيارة بحالة تخالف القوانين واللوائح . الدفاع الظاهر البطلان . لا يستوجب رداً ١٨٢
ـــ اغفال الحكم بيان إصابات المجنى عليه التى نشأت عن الحادث ونوعها وكيف أنها أدت إلى الوفاة من واقع التقرير الطبى . قصور فى استظهار رابطة السببية ١٨٣
ـــ وجوب اقامة الحكم على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . إستناد الحكم على ما ليس له أصل فى الأوراق . يعيبه . مثال ١٨٤
ـــ شرط القضاء بالبراءة : أن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة ١٨٥
ـــ إيراد الحكم لعنصر الخطأ . واجب . مجرد الانحراف بالسيارة من جهة إلى جهة أخرى ووجود آثار لفراملها . لا يعتبر دليلاً على الخطأ . إلا إذا كان ذلك بغير مسوغ . خلو الحكم من بيان رابطة السببية بين ما وقع من المتهم وبين وفاة المجنى عليه . قصور ١٨٦
ـــ جريمتا القتل والإصابة الخطأ . أركانهما : خطأ . ضرر . رابطة سببية . مثال لتسبيب معيب فى قطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر . التعجيل بالموت مرادف لإحداثه فى توافر علاقة السببية واستيجاب المسئولية . الخطأ المشترك لا يجب مسئولية أى من المشاركين فيه . متى يعد الطبيب مخالفاً لقواعد مهنته وتعاليمها مستحقاً للمساءلة جنائياً ؟ ١٨٧
ـــ مثال لتسبيب معيب للاخلال بدفاع جوهرى فى جريمة قتل خطأ بسبب عدم ترميم بناء ... ١٨٨
ـــ دفع وزارة الداخلية (المسئولة عن الحقوق المدنية) الدعوى المدنية بعدم مسئوليتها لوقوع جريمة القتل الخطأ من تابعها المتهم بصفته موظفاً عاماً تنفيذاً لواجبات وظيفته . على المحكمة تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه بما ينفيه وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع . وحدة الواقعة وحسن السير العدالة واتصال وجه النعى بالمحكوم عليه الذى لم يقرر بالطعن يوجب نقض الحكم بالنسبة إليه أيضاً ١٨٩
ـــ مثال لتسبيب سائغ فى توافر رابطة السببية فى قتل خطأ ١٩٠
ـــ الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . تستخلصها محكمة الموضوع من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث . مثال ١٩١
ـــ عدم لزوم أن ترد شهادة الشاهد على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها بوجه*

دقيق . كفاية أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى تلك الحقيقة . باستنتاج سائغ تجريه المحكمة مثال . عدم بيان الحكم أى من إطارات الجرار صدم المجنى عليها . لا يعيبه . لأنه ليس من أركان الجريمة ١٩٢

ـــ عدم استظهار الحكم كيفية سلوك قائد السيارة ومدى اتساع الطريق وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح بتقدمه بسيارته وخلفها المقطورة ، السيارة التى أمامه . قصور ١٩٢

ـــ شرط اعتبار عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة خطأ مستقلاً بذاته فى جرائم القتل الخطأ أن تكون المخالفة بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . اتخاذ الحكم من مجرد ضيق المسافة بين الطاعن وبين السيارة التى أمامه ما يوفر الخطأ فى جانبه وإغفاله بحث باقى الظروف وسكوته عن الرد على ما أثاره الدفاع فى شأنها . قصور يعيب الحكم بما يبطله . مثال فى قتل خطأ ١٩٤

ـــ عرض الحكم لإصابات المجنى عليه من واقع الكشف الطبى وإدانته للطاعن بجريمة القتل الخطأ دون تدليل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابات وبين وفاة المجنى عليه استناداً إلى دليل فنى ـ قصور يوجب النقض والإحالة ١٩٥

ـــ الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لها . وجوب بيان عنصر الخطأ وإيراد الدليل عليه . تمسك الطاعن بمستندات فى نفى ركن الخطأ يعد دفاعاً هاماً . سكوت الحكم عنها . قصور . مثال ١٩٦

ـــ إغفال الحكم بيان إصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى . قصور ١٩٧

ـــ وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة وأدلة ثبوتها . مثال لتسبيب معيب فى جريمة قتل خطأ ١٩٨

ـــ الإدانة بجريمة القتل الخطأ تقتضى بيان الخطأ ورابطة السببية بينه وبين القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغيره . مثال لتسبيب معيب فى جريمة القتل الخطأ ١٩٩

ـــ خلو الحكم من بيان إصابات المجنى عليهم وإغفاله إيراد مؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم وكذلك التدليل على قيام رابطة السببية بين إصابة أحدهم ووفاته استناداً إلى دليل فنى . قصور ٢٠٠

ـــ صحة الحكم قانوناً فى جريمة القتل الخطأ تستوجب فيه بيان وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقفه وموقف المجنى عليه حين وقوع الحادث ٢٠١

ـــ الدفع بانقطاع رابطة السببية دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية المتهم الجنائية والمدنية مما يجب على الحكم استظهاره لقيام ركنى الخطأ ورابطة السببية . مثال لتسبيب معيب فى قتل خطأ ٢٠٢

ـــ الخطأ الموجب للمسئولية الجنائية أو المدنية وتوافر رابطة السببية بينه وبين الضرر . تقدرها محكمة الموضوع . استخلاص المحكمة أنه لولا خطأ المتهم لما وقع الضرر . كفايته لتوافر السببية ٢٠٣

ـــ إبانة الحكم كافة أركان جريمة القتل الخطأ التى دان بها الطاعن ركناً إلى الأدلة القولية والفنية السائغة التى أوردها والتى ترتد إلى معين صحيح من أوراق الدعوى . مؤداه : عدم جواز المجادلة فى توافر تلك الأركان أو سلامة الاستدلال عليها أمام محكمة النقض . مثال لتسبيب غير معيب فى جريمة قتل خطأ ٢٠٤

ـــ الأصل أن من يشترك فى أعمال البناء والهدم لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى . مؤدى

ذلك . ان صاحب البناء لا يسأل عن الأضرار الناتجة من تلك الأعمال إلا إذا كانت جارية تحت اشرافه الخاص . قيام مقاول مختص بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته . مؤداه أنه الذى يسأل عن نتائج خطئه فيه « مثال لتسبيب غير معيب » ٢٠٥

ـــ خطأ المجنى عليه . لا يسقط مسئولية المتهم ـ مادام لم يستغرق خطأه . عدم استظهار الحكم مدى تداخل كل من الخطأين فى وقوع الضرر . قصور ٢٠٦

ـــ القضاء بالبراءة للشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . رهن بالإحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة وبخلو الحكم من عيوب التسبيب . مثال لتسبيب معيب . إغفال الحكم استظهار أثر خطأ المتهم فى وقوع الحادث . قصور ٢٠٧

ـــ خطأ المضرور عدم رفعه مسئولية المتهم . وإن جاز أن يخففها . عدم استظهار الحكم مبلغ تداخل كل من الخطأين فى وقوع الضرر . قصور ٢٠٨

ـــ عدم تعرض الحكم لدفاع جوهرى قد يترتب على صحته انتفاء المسئولية . قصور . يعيبه . مثال ٢٠٩

ـــ مسئولية قائد السيارة عن قيادتها . مسئولية مباشرة . تزويده السيارة بمرآة عاكسة . واجب . السير بالسيارة على الإفريز . أو إلى الخلف يوجب على قائدها الاحتراز والتبصر . استعانته فى ذلك بآخر . لا يغنى عن هذا الواجب . مثال لتسبيب معيب للقضاء بالبراءة ٢١٠

ـــ طلب المتهم ضم دفاتر المرور تدليلاً على عدم مروره فى الطريق الذى وقع فيه القتل الخطأ . دفاع جوهرى . يوجب إجابته أو تفنيده ٢١١

ـــ الدفاع بأن خطأ المجنى عليه هو سبب الحادث . جوهرى . عدم تمحيصه والرد عليه . قصور ٢١٢

ـــ السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ـ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ظروف الحال زماناً ومكاناً ـ تقدير ذلك . موضوعى ٢١٣

ـــ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه . موضوعى . مادام سائغاً ٢١٤

ـــ إقامة الحكم قضاءه على مالا سند له من أوراق الدعوى والحيدة بالدليل الذى أورده ـ على ثبوت ركن الخطأ . عن نص ما أنبأ به التقرير الفنى وفحواه . بطلانه لابتنائه على أساس فاسد . لا يغنى عن ذلك ذكره أدلة أخرى ٢١٥

ـــ عدم تحديد أى من إطارات المقطورة صدم المجنى عليه . لا يعيب الحكم ٢١٦

ـــ اغفال الحكم دفاعاً قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . قصور وإخلال بحق الدفاع . تمسك الطاعن باحتمال فساد حقنة البنسلين التى سببت الوفاة لعيب فى تصنيعها أو لسوء حفظها . إغفاله . إخلال بحق الدفاع وقصور لا يغنى عنه تساند الحكم إلى أدلة أخرى ٢١٧

ـــ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً . موضوعى . الحكم بالبراءة . عدم اشتراط تضمينه بيانات معينة على خلاف الحكم بالإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات . عدم التزام المحكمة بالرد على كل دليل من الأدلة . عند القضاء بالبراءة للشك . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . غير مقبولة ٢١٨

ـــ العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع قاضى الدعوى بناء على الأدلة المطروحة عليه فيها . ما لم يقيده القانون بدليل أو بقرينة بذاتها . وزن أقوال الشهود . موضوعى . حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى ببراءته ورفض الدعوى المدنية قبله . انتهاء

الحكم فى ثبوت خطأ الطاعن لقيادته سيارته فى الجانب من الطريق المخصص للاتجاه المضاد . استناداً إلى أقوال شاهد وإفادة المرور . طرحاً بذلك ما أثبت بالمعاينة من أن المرور كان محولاً إلى هذا الجانب . لا عيب ٢١٩

— لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة ولو خالفت ما شهد به أمامها . دون إلزام ببيان العلة . لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وفى مفاضلة التقارير عند تعددها . قول الحكم بتوافر الخطأ فى جانب المتهم استناداً إلى ما شهد به أعضاء لجنة فنية . رغم عدم القيام بأية تجارب معملية . لا يعيبه . النعى على المحكمة قعودها على إجراء لم يطلب منها . غير مقبول ٢٢٠

— وجوب بيان إصابات المجنى عليه ومؤدى التقرير الطبى ورابطة السببية . فى الحكم الصادر فى جريمة القتل الخطأ ٢٢١

— قول الحكم إن التهمة ثابتة من اعتراف الشرطى المتهم بالتسبب فى وفاة المجنى عليه من عيار نارى أطلقه لحمله على الوقوف حال مشاهدته شارعاً فى السرقة . رغم ماعزا به المتهم حدوث الإصابة إلى انزلاق قدمه عند الإطلاق . قصور وإخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟ ٢٢٢

— استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . مادام سائغاً . مثال فى قتل خطأ ٢٢٣

— حسب الحكم تدليلاً على تحقق جريمة القتل الخطأ . ثبوت توافر صورة من صور الخطأ المبينة بالمادة ٢٣٨ عقوبات . ولو انتفت صورة أخرى . مثال ؟ ٢٢٤

— تمسك المتهم فى جريمة القتل الخطأ بعدم اختصاصه بإصلاح أو تركيب أبواب الكشك محل الحادث وأنها منوطة بقسم الصيانة بالمؤسسة التى يعمل بها وتقديمه المستندات والتعليمات المؤيدة لذلك . سكوت الحكم عن هذا الدفاع إيراداً ورداً . قصور . إغفال الحكم بيان مؤدى التقرير الطبي الموقع على المجنى عليه وصلة ما تضمنه مع إصابات بوفاته . قصور ٢٢٥

— إغفال حكم الإدانة التدليل على قيام رابطة السببية بين الخطأ وإصابات المجنى عليه التى أدت إلى وفاته . استناداً إلى دليل فنى . قصور ٢٢٦

— تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً . موضوعى . استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من سائر عناصرها . موضوعى . قول الحكم إن الطاعن وهو يقود عربة كارو أخطأ إذ خرج بها فجأة من طريق جانبى وعبر بها عرض الطريق الرئيسى دون أن يتحقق من خلوه من السيارات بما رتب اصطدام سيارة المجنى عليهم بها . سائغ ٢٢٧

— رفض سكان العقار تسلم قرار إزالته وإخلائه . ولصق صورة منه على باب العقار . تمسك المتهم بأن عدم إخلاء المجنى عليهم للعقار المذكور هو الذى أدى إلى قتل بعضهم أو إصابته . دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه . قصور ٢٢٨

— بيانات حكم الإدانة . فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ ؟ رابطة السببية . اقتضاؤها إسناد النتيجة إلى خطأ المتهم . انتفاؤها . متى استغرق خطأ المجنى عليه خطأ الجانى . وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة . إدانة الطاعن بالقتل والإصابة الخطأ . لمجرد احتكاك سيارته وعلى سلمها ركاب بسلم متحرك بالطريق . دون استظهار كيفية حصول الاحتكاك وسببه . قصور ٢٢٩

— حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من أى دليل يرتاح إليه . ما لم يقيده القانون بدليل معين . اطمئنان المحكمة إلى ما بان لها من الاطلاع على دفتر الوفيات بالجلسة عن إصابات المجنى عليه

التى تسببت فى وفاته والتفاتها عما أثبتته النيابة على خلاف ذلك فى هذا الخصوص . لا عيب ٢٣٠
ـــ بيانات حكم الإدانة ؟ مثال لتسبيب معيب فى جريمة قتل خطأ ٢٣١

الفصل الرابع
مسائل متنوعة

ـــ تعديل وصف التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ دون لفت نظر الدفاع . إخلال بحق الدفاع ٢٣٢
ـــ وصف التهمة . جواز تعديله من الإصابة خطأ إلى القتل خطأ أمام المحكمة الاستئنافية . ولو كان الاستئناف من المدعى المدنى وحده . ليس فى ذلك إسناد فعل جديد للمتهم . وفاة المجنى عليه هى نتيجة الإصابة خطأ ٢٣٣
ـــ تغيير التهمة من قتل عمد بالسم إلى قتل خطأ . ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم فى أمر الإحالة . مما تملك المحكمة إجراءه . هو تعديل فى التهمة نفسها . اشتماله على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الاحالة . على المحكمة لفت الدفاع إلى هذا التعديل . اثر التفاتها عن ذلك : صدور حكمها مشوباً بالبطلان ٢٣٤
ـــ عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة . من واجبها أن تطبق عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون بشرط ألا يتعدى ذلك إلى تغيير التهمة ذاتها . نفى الحكم عامل السرعة ومعاقبة المتهم على صورة أخرى من الخطأ استمدها من جماع الأدلة والعناصر المطروحة . لا تغيير للتهمة ٢٣٥
ـــ عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إلى الجانى . هى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقاً لترتيبها فى المواد ١٠ و١١ و١٢ عقوبات ، لا حسب ما يقدره القاضى . القانون الذى يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى أخف ، أشد من ذلك الذى يقرر له عقوبة الحبس أو الغرامة . العقوبة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ عقوبات المعدلة أشد من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٨/١ عقوبات المعدلة ٢٣٦
ـــ جريمة المادة ٢٣٨/١ عقوبات أشد من جريمة المادة ٢٤٤/١ عقوبات . إعمال حكم المادة الأولى باعتبارها النص المقرر لأشد الجريمتين المرتبطتين وفقاً للمادة ٣٢/٢ عقوبات تطبيق صحيح للقانون ٢٣٧
ـــ تغاير جريمة القتل الخطأ عن جريمة الإصابة الخطأ . لا محل لاعتبار المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ فى حكم المصابين فى جريمة الإصابة الخطأ ٢٣٨
ـــ انتفاء الخطأ فى جانب المتهم . صحة القضاء ببراءته ورفض الدعوى المدنية قبله ٢٣٩
ـــ تحقق جريمة القتل خطأ . بحدوث القتل نتيجة توافر صورة من صور الخطأ المنصوص عليها فى المادة ٢٣٨ عقوبات . عدم جدوى النعى بأن الخطأ لا يتوافر فى حق المتهم إلا إذا كان ما صدر عنه مخالفاً للقواعد الدولية لمنع المصادمات فى البحار او مخالفة لائحة الميناء ٢٤٠
ـــ الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ : ستة اشهر . نزول الحكم عن هذا الحد

خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة . علة ذلك : جعل الشارع لتلك الجريمة عقوبتين تخييريتين ٢٤١

— عقوبة جريمة القتل الخطأ هى الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . قضاء محكمة أول درجة بمعاقبة المتهم عن جريمة القتل الخطأ بوصفها الجريمة الأشد بالحبس ثلاثة أشهر . استئناف المتهم وحده هذا الحكم والقضاء من المحكمة الاستئنافية غيابياً بالتأييد . معارضة المتهم والحكم فى المعارضة الاستئنافية بتعديل العقوبة إلى الحبس مدة شهر واحد . خطأ فى تطبيق القانون . التزام المحكمة الاستئنافية بالقضاء بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافى طالما أن النيابة العامة لم تستأنف حكم محكمة اول درجة ، وحتى لا يضار المتهم باستئنافه ٢٤٢

— شروط انطباق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ عقوبات ؟ ٢٤٣

— تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وإن كان مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أن الخطأ فيه يعد من الأخطاء القانونية . لا ارتباط بين جريمة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ٢٤٤

— تغيير المحكمة التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم مما تملكه المحكمة بغير تعديل فى التهمة عملاً بالمادة ٣٠٨ أ . ج ـ هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة هى واقعة القتل الخطأ . وجوب لفت المحكمة نظر الدفاع إلى هذا التعديل وإلا شاب البطلان حكمها للاخلال بحق الدفاع ٢٤٥

— جريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص . عقوبتها الحبس . المادة ٢٤٤/٣ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . انتهاء الحكم إلى إدانة المتهم لتسببه خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ومعاقبته بالغرامة . خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه وتصحيحه ٢٤٦

— عقوبة جريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص . أشد من عقوبة جريمة التسبب خطأ فى موت مالا يزيد على ثلاثة أشخاص . انتهاء الحكم ـ بحق ـ إلى قيام الارتباط الذى لايقبل التجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم ومعاقبته بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد المقررة لجريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، تنعدم به مصلحة النيابة العامة فيما تثيره خاصاً بجريمة القتل الخطأ لوفاة اثنين من المجنى عليهم ٢٤٧

— عقوبة جريمة القتل الخطأ التى ينشأ عنها وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص الحبس وجوباً الذى لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات . الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ عقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . هى أشد من عقوبة الحبس المقررة لجريمة الإصابة الخطأ طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات . إدانة الحكم المطعون فيه للمتهم واكتفاؤه بتغريمه خمسين جنيهاً عن جريمتى القتل الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص والإصابة الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والتصحيح . تقدير محكمة النقض للعقوبة فى التصحيح ٢٤٨

تغيير المحكمة فى التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى الوصف تملك إجراءه عملاً بالمادة ٣٠٨ إجراءات . هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على واقعة جديدة هى واقعة القتل الخطأ . وجوب لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل وإلا كان الحكم مشوباً بالبطلان . لا يؤثر فى ذلك تضمن مرافعة الدفاع أن الواقعة قتل خطأ لصدور ذلك منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها ٢٤٩

مثل خطأ

ـ الحد الأدنى لعقوبة الحبس في جريمة القتل الخطأ سنة أشهر . الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ عقوبات . النزول عن هذا الحد . خطأ في تطبيق القانون ٢٢٠

ـ سبب الدعوى . هو الواقعة التي استند منها المدعي حقه في طلب التعويض المطالبة بالتعويض عن واقعة القتل الخطأ والادعاء بالحق المدني . الحكم الابتدائي الذي قضى بالإدانة وبالتعويض المؤقت . عدم اعتباره تقريراً لسبب الدعوى ٢٤١

ـ طالب التعويض . جواز أن يكون غير المجني عليه . حق المضرور في المطالبة به أمام المحاكم الجنائية . حاكم الضرر نشأ مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . المطالبة بالتعويض الناشئ عن وفاة المجني عليه نتيجة إصابته التي أحدثها به المتهم . تنازله لطالب التعويض عن الإصابة التي رفعت بناء الدعوى الجنائية ٢٥٢

ـ المسئولية المدنية . إيجابها تعويض كل من لحقه الضرر . سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً ٢٥٢

ـ كون العقوبة المقضي بها . في نطاق المقرر للإصابة خطأ . التي لم تكن محل نعي . لا يبرر قضاء الحكم في جريمة القتل الخطأ . طالما أنه وقف بالعقوبة عند الحد الأدنى المقرر للجريمة الأخيرة . علة ذلك ٢٥٤

ـ الخطأ المباشر وغير المباشر سواء في ترتيب مسئولية مرتكبه عن القتل والإصابة الخطأ . تعدد المشاركين بالخطأ في وقوع النتيجة الضارة لا يرتب . إعفاء أيهم من المسئولية عنها ٢٥٥

ـ خضوع الدعوى المدنية لأحكام قوانين المحكم المحلل أرقام ١٧٤ سنة ١٩٦٠ و٧٠ لسنة ١٩٧٦ و٥٦ لسنة ١٩٧٥ . عدم فصل فيها استئنافياً في ظلها وقبل العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ . مسئولية وزير التربية والتعليم مدنياً عن جريمة القتل الخطأ التي يرتكبها مدرس بمدرسة أميرية أثناء تأديته وظيفته وبسببها . أساس ذلك ؟ مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع .. قيامها بتوافر علاقة التبعية في الرقابة والتوجيه . توزيع هذه السلطة بين أكثر من جهة . أثره . تضامنها جميعاً في المسئولية . المادة ١٧٤ مدني ٢٥٦

القواعد القانونية

الفصل الأول

الخطأ

الفرع الأول : تقديره

١ ـ إن القانون قد نص في المادة ٢٤٤ عقوبات على عقاب « كل من تسبب في جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونته أو عن عدم احتياطه أو تحرزه أو عن إهماله أو عن عدم انتباهه أو عن عدم مراعاة اللوائح .. » وهذا النص وإن كان ظاهر فيه معنى الحصر والتخصيص إلا أنه ، في الحقيقة والواقع نص عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صوره ودرجاته ، فكل خطأ مهما كانت جسامته يدخل في متناولها ، ومتى كان هذا مقرراً فإن الخطأ الذي يستوجب

المساءلة الجنائية بمقتضى المادة ٢٤٤ المذكورة ، لا يختلف في أي عنصر من عناصره عن الخطأ الذي يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٦٣ من القانون المدني مادام الخطأ ، مهما كان يسيراً ، يكفي قانوناً لتحقق كل من المسئوليتين . وإذ كان الخطأ في ذاته هو الأساس في المسئوليتين ، فإن براءة المتهم في الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه تستلزم حتماً رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى به . ولذلك فإن الحكم ، متى نفى الخطأ عن المتهم وقضى له بالبراءة للأسباب التي بينها ، يكون في ذات الوقت قد نفى الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية ، ولا تكون المحكمة في حاجة لأن تتحدث في حكمها عن هذه الدعوى وأن ترد فيه تسبباً خاصاً بها .

(جلسة ٢٣/٣/١٩٤٣ طعن رقم ٦٨٧ سنة ١٣ ق) .

٢ - إن قانون العقوبات في عدد صور الخطأ في المادة ٢٣٨ قد اعتبر عدم مراعاة اللوائح خطأ قائماً بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما يحدثه من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه أي خطأ آخر .

(جلسة ٢٢/٥/١٩٤٤ طعن رقم ٧٧٣ سنة ١٤ ق) .

٣ - إن المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لاستلزام لعقاب الجاني بمقتضاها توافر جميع عناصر الخطأ الواردة بها بل هي تكتفي بالخطأ ولو توافر عنصر واحد من هذه العناصر متى اطمأنت المحكمة إلى ثبوته وإن انتفى كان الحكم قد أثبت توفر عنصري عدم الاحتياط والإهمال في حق المتهم فلا يجديه الجدل فيما أثبته من أن عدم مراعاة المتهم للقوانين واللوائح كان له أثره المباشر في اتهام حصول الحادث إذ أن ذلك قد جاء زيادة في البيان ولم يكن بطبيعته دليلاً يؤثر سقوطه من حساب الأدلة على سلامة حكمها .

(جلسة ٢٧/٢/١٩٥١ طعن رقم ١٠٦٠ سنة ٢٠ ق) .

٤ - إن جريمة القتل الخطأ تتحقق في القانون بإتيان أي نوع من أنواع الخطأ المبينة به متى كان هو علة الضرر الحاصل . فإذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم ولم تعتمد في هذه الإدانة على السرعة وحدها بل على عدة أخطاء أخرى يكفي كل منها بذاته لتوافر ركن الخطأ كما هو معرف به في القانون - فلا يجديه أن يجادل في أن إتيانه لم تتسبب إليه السرعة في القيادة حين رفعت الدعوى العمومية عليه .

(جلسة ٢١/٢/١٩٥١ طعن رقم ٦٢٨ سنة ٢١ ق) .

٥ - إن الشارع إذ عدد صور الخطأ في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات اعتبر كل صورة من هذه الصور خطأ قائماً بذاته يترتب عليه مسئولية فاعله ولو لم يقع منه خطأ آخر .

(جلسة ٦/١٢/١٩٥٤ طعن رقم ١١٦٦ سنة ٢٤ ق) .

٦ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم كان معه طفل لا يتجاوز السنتين من العمر فأهمل المحافظة عليه إذ تركه بمفرده بجوار موقد غاز مشتعل عليه ماء فاستقل عليه الماء فحدثت منه حروق أودت بحياته ، فإن هذا المتهم يصح عقابه على جريمة القتل الخطأ على أساس أن التقصير الذي ثبت عليه يستوجب ذلك سواء أكان هو والد الطفل أم لم يكن .

(جلسة ٣/١١/١٩٤١ طعن رقم ١٨١١ سنة ١١ ق) .

٧ - إذا كان صاحب البناء مع إعلانه بوجود خلل فيه يخشى أن يؤدي إلى سقوطه الفاجيء ، لم يعمل في صيانته حتى سقط على من فيه ، فلا ينفي مسئوليته عن ذلك أن يكون الخلل راجعاً إلى

عيب في العمل الغير مسلوك له فإن كان يتعين عليه صيانة الآلات بوجود الخلل في ملكه أن يعمل على إبعاد الخطر عمن كانوا يتبعون فيه سواء بإصلاحه أو بتكليفهم إخلاءه . وما دام هو لم يفعل فإن الحادث يكون قد وقع نتيجة عدم احتياطه وتلزمه تبعته .

(جلسة ١٩/٢/١٩٤٥ طعن رقم ٢٨ سنة ١٥ ق) .

٨ - إنه إذا صح أن مصلحة السكك الحديدية غير مكلفة في الأصل بأن تقيم حراسا على المجازات لدفع الخطر عن أرواح من يجتازون خطوط السكك الحديدية ، إلا أنها متى أقامت بالفعل حراسا لإرشادهم كلما كان هناك خطر من اجتيازها ، وأصبح ذلك معهودا للناس ، فقد حق لهم أن يعولوا على ما أوجبته على نفسها من ذلك وأن يعتبروا ترك المجاز مفتوحا ايذانا للمارة بالمرور ، فإذا ما ترك الحارس عمله وأبقى المجاز مفتوحا حيث كان ينبغي أن يقفله فعمله هذا إهمال يأخذ الوارد في المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات تكون المصلحة مسئولة عما ينشأ عنه من الضرر للغير على ما قضت به المادة ١٥٢ من القانون المدني ولا محل هنا للتحدي بأن على الجمهور أن يستأنف نظره ، ولا للتحدي بنص لائحة السكك الحديد على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الصنوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو القاطرات أو عربات المصلحة - لا محل لذلك متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم لا تفيد أن سائق السيارة التي كان بها المجني عليهم قد حاول المرور من المجاز مع علمه بالخطر ، وأنه كان يكون قبل هذا الدفاع ثمة لو لم يكن هناك للمجاز حراس مخصوصون لحراسته .

(جلسة ٢٠/١١/١٩٤٧ طعن رقم ١١٦٨ سنة ١٧ ق) .

٩ - إن المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لا تستلزم توافر جميع مظاهر الخطأ الواردة بها والتي فعلى كان الحكم قد بنى توافر عنصر الإهمال في حق المتهم : مقتل صحة ، يعيم اتباعه عايقتضي به دستور وزارة الداخلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الذي يقضي بإرسال المعلولين إلى مستشفى الكلب ، ولوقوعه في خطأ ينعين على كل طبيب أن يدركه ويراعيه بغض النظر عن تعليمات وزارة الصحة - فإن ما يثيره الطاعن من عدم العلم بهذا المنشور الصدور قبل اقتصاله بالخدمة لا يكون له أساس ، ذلك أن الطبيب الذي يعمل ملتزماً للصحة يجب عليه أن يلم بكافة التعليمات الصادرة لأمثاله وينفذها سواء كانت قد صدرت قبل تعيينه أم بعد ذلك .

(جلسة ٢٠/١/١٩٥٣ طعن رقم ٧٢ سنة ٢٣ ق) .

١٠ - إذا جاز لسائق عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه في أن يتقدم عربة أمامه فإن هذا الجواز مشروط فيه طبعاً أن يعمل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب فيما يحدث من ورائه تصادم يودي بحياة شخص آخر . فإذا لم يأخذ السائق حذره كان تصرفه مشوباً بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ولو أنه في الأصل مرخص له بمقتضى اللوائح في الانحراف إلى اليسار رغبة في أن يتقدم ما أمامه من العربات لأن هذا الترخيص المنصوص عليه في اللوائح مشروط فيه بنقص تلك اللوائح الا يترتب عليه ضرر للغير .

(جلسة ١٣/٤/١٩٢٤ طعن رقم ٥٢ سنة ٤ ق) .

١١ - السير على اليمين هو نظام عام مقرر في مصر ومتعارف عليه في كافة أنحاء القطر ، وقد نصت عليه لائحة عربات الركوب الصادرة في ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤ في المادة ١٥ منها . وإذا كانت لائحة السيارات لم تنص على هذا النظام فليس معنى ذلك أن سائق السيارة معفى من

التطبيق له . على أن مخالفة سائق السيارة لهذا النظام إن لم تعتبر مخالفة للائحة معينة فإنها تعتبر عدم احتياط في السير فضلاً إذ ما هو متعارف من أن الجهة اليسرى من الطريق يجب إخلاؤه لمن يكون قادماً من الطريق العكسي . وهذا القدر من الخطأ كاف لمساءلة سائق السيارة عما يقع منه من الحوادث الجنائية نتيجة عدم احتياطه . وذلك عملاً بحكم المادتين ٢٠٢ و ٢٠٨ عقوبات . وإذا كان الموضوع أن المستفاد حصول هذه المخالفة من أية قرينة في الدعوى كشهادة وجود الجثة ملقاة بعد الحادثة في وسط الطريق . وليس للمتهم أن يطالع إلى محكمة النقض مما تراه محكمة الموضوع في ذلك لتحلوله فيما تملكه هي من حرية استخلاص الأدلة من ظروف الدعوى .

(جلسة ٢٢/١٠/١٩٢٦ طعن رقم ٥٤ سنة ١ ق) .

١٢ – مادام القانون صريحاً في النهي عن ترك المفتاح يركبون على سائقي السيارات ، وما دام المتهم (وهو تمساري) لا ينكر في دفاعه بأن تسيير السيارة وعلى سلمها بعض الركاب إنما يرجع إلى سبب قهري لم يكن في طاقته منعه بأية وسيلة من الوسائل ، فإنه لا ينفي الجريمة عنه أن يكون قوام دفاعه عدم استجابته البوليس إلى طلب الشركة صاحبة السيارة مساعدتها في إنزال الركاب الزائدين على العدد المقرر ركوبه فيها .

(جلسة ٢٤/١٠/١٩٤٣ طعن رقم ١٤٣٤ سنة ١٣ ق) .

١٣ – لا جدوى من القول بأنه لا توجد لوائح تلقي بأن يلتزم سائق السيارة السير على اليمين إذ اجتياز اليابين ويدور حولها ، فإن العرف جرى بأن يلتزم سائقو السيارات الجانب الأيمن من الطريق دائماً ، ومخالفة هذا العرف تتحقق به مخالفة لائحة السيارات إذ هذه اللائحة تنص على أنه لا يجوز سوق السيارات بسرعة أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حياة الجمهور أو ممتلكاته .

(جلسة ٦/٤/١٩٤٨ طعن رقم ٣٩٤ سنة ١٨ ق) .

١٤ – إذا كان الحكم قد أخذ المتهم في جريمة الإصابة خطأ على تجاوزه الحد الذي يمكنه من إيقاف سيارته وفقاً لاشتراطات بالسيارة التي تتقدمه ، فلا محل للنعي عليه أن القانون لم يقدر سرعة معينة في الجهة التي وقع فيها الحادث حتى تصح مساءلته عن تجاوزه .

(جلسة ٤/١٢/١٩٥١ طعن رقم ٤٤٧ سنة ٢١ ق) .

١٥ – متى كان الحكم قد أسس خطأ المتهم بالإصابة الخطأ على إسراعه فلا يؤثر في قيام هذا الخطأ أن يكون الطاعن قد انحرف إلى يساره أو إلى يمينه ، كما أنه في حدود تقدير محكمة الموضوع في الفصل فيما إذا كان انحراف المتهم إلى اليسار من شأنه أن يؤدي أو لا يؤدي إلى مفاجأة الحادث وهل أخطأ بهذا الانحراف أو لم يخطىء .

(جلسة ٢٥/٢/١٩٥٢ طعن رقم ١١٧١ سنة ٢١ ق) .

١٦ – إذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهمين (سائق سيارة وسائق تمثار) هي اتهامهما معاً بغير قصد ولا تعمد في قتل أحد ركاب السيارة وإصابة الباقين بأن قاد الأول سيارته بسرعة ينجم عنها الخطر ولم ينتبه لمرور القطار ولم يعمل لإطارة جدي الدور وقاد الثاني قطار الرمل بسرعة دون أن ينبه المارة بالصفارة فاصطدمت السيارة مع القطار وتسبب عن ذلك القتل والإصابة قد برأت المحكمة الأول وأدانت الثاني وكان كل ما جاء بحكمها من أسباب لتبرئته هو ما استخلصته من أنه لم يكن مسرعاً السرعة الخطرة وأنه بفرض إمكانه رؤية القطار قادماً فهذا

ما كان ليمتنع من متابعة السير طالما أن علامة التحذير عند التلاقي لم تكن ظاهرة له وتحرك للقطار خلفية عليه وانه و إن كان رأى جندي المرور يشير اليه فإنه ما كان عليه أن يقهم من ذلك اكثر من وجوب وقوفه عند عشك المرور للتفتيش عليه فإذا هو كان قد تابع سيره على ذنه أن يقف كما قال عند النشك الواقع بعد المزلقان للتفتيش عليه تلبية للأمر كما قهم فإنه لا يعتبر مخالفا لإشارة المرور فهذا الحكم يكون خاطئاً لأن كل ما ذكره من ذلك لا ينفي سببية الميراة بل هو تلزم عقد الإدانة بما يحمله في طياته من الدليل على الخطأ الذي يقوم على عدم الانتباه والإهمال فإن المقام هنا ليس مقام خطأ مفترض حتى يصح الاستدلال بالمنطق الذي سار عليه الحكم من أن المتهم لم ير بالفعل ولم يدرك بالفعل ولم يفهم بالفعل بل هو مقام عدم احتياط وتحرز وعدم انتباه وتبرو وعدم مراعاة القوانين مما يكفي فيه كما هو مقتضى القانون في هذا الصدد أن يكون المتهم في الظروف التي كان فيها قد وقع منه خطأ ما كان له اثره في الحادث . فرؤيته مثلا السكة الحديد ـ وهو لا يقبل منه أن يقول أنه لم يرها ـ معترضة طريقه كانت توجب عليه ألا يقوم على عبور المزلقان قبل أن يمد بصره ذات اليمين وذات الشمال على طريق السكة الحديد ويتثبت هو من خلوها من القطارات . فإذا كان قد شاهد عليها بالفعل قطاراً والحكم لم ينف ذلك عنه فلا يحق له أن يفترض أن هذا القطار لم يكن في حالة تحرك وانه مادام لم يفبه إلى أن القطار كان لديا فحوه يجري على عجل في الطريق فعملية فإن الخطأ ليس خطأه لا يحق له ذلك وخصوصاً إذا لوحظ أن القانون ـ كما هو مفهوم المادة ١٦ من لائحة السكة الحديد الصادر بها قرار وزير المواصلات في ٤ مارس سنة ١٩٢٦ ـ قد جعل للقطارات حق الأسبقية في المرور وفرض على كل من يريد أن يعبر السكة الحديدية و المزلقانات أن يتثبت أولا من خلو الطريق الذي يعترضه وإلا عد مرتكبا لمخالفة معاقبا عليها .

(جلسة ٢٩/ ١/ ١٩٤٥ طعن رقم ٢٧٨ سنة ١٤ ق) .

١٧ ـ فإن الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا معا يتحقق بموضوع الدعوى . فإذا استخلصت المحكمة معا توفرت من الأدلة أن المتهم أخطأ ، أو خالف ما تواضع عليه الناس أثناء المرور في الطرقات ، بأن سار بسيارته مسرعا دون شريط الترام الواقع منه الحادث الذي سئل عنه ، فلا يقبل منه أن يجادل في ذلك لدى محكمة النقض .

(جلسة ٣/ ١٠/ ١٩١٩ طعن رقم ٧٧٢ سنة ٦٣ ق) .

١٨ ـ متى كان مفاد ما أثبته الحكم مستخلصا من أقوال شاهدي الرؤية ومن المعاينة أن المجني عليه وزميله ـ وكل منهما يركب دراجته ـ كانا ملتزمين الجانب الأيمن من الطريق بالنسبة لاتجاههما فلما أبصرا بالمتهم مقبلا نحوهما بسرعة بالسيارة التي يقودها من الاتجاه المقابل وكان في ذات الجانب تركا الجانب الأيمن لاتجاهه حسب أن يديهما فانحرفا إلى يسارهما لمقادة ذلك ، غير أن المتهم لم يتمكن من إيقاف السيارة نظرا لسرعتها فانحرف هو الآخر إلى جانبه الأيمن حيث اصطدم بالمجني عليه بالعجلة الخلفية اليمنى للسيارة فإن الواقعة على هذه الصورة التي استخلصها الحكم يتحقق بها ركن الخطأ في جريمة القتل الخطأ كما هو معرف به في القانون .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢/ ٤/ ١٩٥٦ س ٧ ص ٤٠٥) .

١٩ ـ السرعة التي تعتبر خطرا على حياة الجمهور وتصلح أساسا للمساءلة الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ إنما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف

المحيطة بالحادث . وهو أمر موضوعي يحتد تقديره محكمة الموضوع في حدود سلطتها دون معقب .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٧٠) .

(والطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ١٥) .

٢٠ ـ متى كان مفاد الحكم أن اصطدام السيارة التي كان يقودها المتهم بالمجني عليه لم يكن إلا نتيجة قيادتها بسرعة وعدم احتياط وتحوز للقائد المجني عليه وعدم إطلاق جهاز التنبيه لتنبيهه ، فانه يكون قد دلل على توافر ركن الخطأ واستظهر رابطة السببية .

(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س ٧ ص ٩٢٢) .

٢١ ـ إذا كان الحكم قد اثبت بالأدلة السائغة التي أوردها أن المتهم هو الذي صدم المجني عليها بالسيارات التي يقودها فتسبب في قتلها من غير قصد ولا تعمد بان سار بسيارته في شارع مزدحم بالمارة والسيارة بسرعة كبيرة دون أن ينبه المارة فصدم المجني عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف فيها لو أنه كان يسير بسرعة عادية ، فهذا يكفي لبيان الخطأ الذي وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجني عليها والذي لولاه لما وقع الحادث مما يبرر مساءلته في جريمة القتل الخطأ .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٦/١٠ س ٩ ص ٦٥٥) .

٢٢ ـ إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم مسئوليته عن حادث القتل والاصابة الخطأ بادلة سائغة تقوم أساسا على أعماله في صيانة المنزل المنوط به حراسته والمسئول عنه وحده حسب اقراره على رغم التنبيه عليه بالقيام بحفر سقوط المنزل وتقصيره في المحافظة على سكان المنزل ودرء الخطر عنهم والدامه على تأجيره لبيل الحادث ، فإن قصور الخطأ المؤثم فانونا تكون متوافرة .

(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ص ٢٤٩) .

٢٣ ـ لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يقع الخطأ الذي يتسبب عنه الاصابة بمجميع صوره التي أوردتها ، بل يكفي لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ولهذا لا جدوى للمتهم من المجادلة بشأن وجود معاينة سابقة على تلك التي استند إليها الحكم ولم يثبت فيها الأثر المذكور ـ مما ينفي القول بانه كان يقود السيارة بسرعة ـ ما دام الحكم قد استند ـ إلى جانب الأدلة التي أوردها إلى أن المتهم قد اخطأ بسيره على يسار الطريق ولم يكن محتفظا وهو ما يكفي وحده لإقامة الحكم .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨ س ١١ ص ٦٢٨) .

٢٤ ـ من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التي أوردتها أن المقصر المعين من الهيئة العامة للسكك الحديدية على المجاز قد نفخا إذ لم يبادر إلى تحذير المارة في الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار وتراخى في إغلاق المجاز من ضلفتيه ولم يستعمل المصباح الأحمر في التحذير وفقا لما تفرضه عليه التعليمات ـ وذلك في الوقت الذي ترك فيه بوابة المجاز مفتوحة من جهة دخول السيارة قيادة المجني عليه مع استطاعته اقفالها . وان هذا الأخير كان معذورا في اعتقاده خلو المجاز وعبوره ، فوقع الحادث نتيجة لهذا الخطأ . فلا تقبل المجادلة في ذلك لدى محكمة النقض

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٩١/٦/٣٠ س ١٢ ص ١٢١) .

٢٥ - لا محل للتحدي بأن على الجمهور أن يحتاط لنفسه أو التحدي بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القاطرات أو عربات المصلحة - لا محل لذلك متى كانت الواقعة لا تفيد أن سائق السيارة التي كان بها المجني عليهما قد خلوا الدرور من المجاز مع علمه بالخطر ، والقد كان يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك للمجاز حراس معينون لحراسته ، ولا يغير من هذا النظر تخلف الحارس المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية عن مقر حراسته أو وجوده به - ذلك أن مرد الأمر ليس بوجود الحارس في مقر عمله أو بغيابه عنه - بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتي تواضع الناس على إدراكهم لها والتي تتمثل في اقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازها - وهو ما يعتبر الحارس في القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا ، وهو ما يكون الجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات قائمتين بين بهما الحارس ويستتبع مسئولية الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على ما قررته المادة ١٧٤ من القانون المدني .

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٢٠ ق جلسة ٣٠/١/١٩٥١ س ١٢ ص ١٢٩) .

٢٦ - من المقرر أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل والإصابة الخطأ هي التي تجاوز الحد الذي يقتضيه ملابسات العمل وظروف المرور وزمانه ومكانه ويتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة في الحدود المسموح بها عليقا للقرارات واللوائح المنظمة لقواعد المرور - وتقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٧/٦/١٩٦١ س ١٢ ص ٧٤٣) .

٢٧ - لا يلزم لتوقيع عقوبة المادة ٢٣٨ عقوبات أن يقع الخطأ الذي يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التي أوردتها هذه المادة بل يكفي لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها . وعلى ذلك فإنه لا جدوى للطاعن من النعي على الحكم فساده في الاستدلال على جهله بقيادة السيارات بعدم وجود رخصة قيادة لديه طالما الحكم قد أثبت عليه صورة أخرى من صور الخطأ في قيادة السيارة بسرعة شديدة وهو ما يكفي لعمل قضاء الحكم .

(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ٧/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٥٣) .

٢٨ - متى كانت المحكمة قد أقامت الحجة على مقارفة الطاعن لجريمة القتل الخطأ التي دين بها بما استخلصته من عناصر الدعوى في منطق سليم وبغير تناقض ، وكان الحكم بعد أن دلل على خطأ الطاعن المتمثل في عدم اضاءته النور الخلفي ليلا للسيارة قيدته في حال وقوفها في الطريق العام واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التي حصلت فنفى عن قائد السيارة التي اصطدم بها إرتكابه أي خطأ يستغرق خطأ الطاعن ، فإنه بفرض ما يقوله الأخير من خطأ الحكم فيما أسنده إلى أحد شهود الإثبات من مرور سيارات في الاتجاه المضاد تضيء أنوارها العاكسة ، فإن هذا الخطأ بعد أن استوفى الحكم دليله لا يضيره . طالما أنه لا يؤثر في سلامة منطقه أو النتيجة التي انتهى إليها - ذلك بأن البيان المعول عليه في الحكم هو ذلك الجزء الذي يبدو فيه اقتناع القاضي دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع .

(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٦٢ س ١٤ ص ٣٤٩) .

٢٩ - الأصل أن من يشترك في أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصي . فصاحب البناء لا يعتبر مسئولاً جنائياً عما يصيب الناس من الأضرار - عند إقامة البناء - بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة . إلا إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة ثبت مسئوليته . فهو الذي يسأل عن نتائج خطئه . ولما كان دفاع الطاعن يقوم على أن مسئوليته قد انتفت بإقامته مقاولاً لأعمال الحديد الذي باشره بهذه الصفة ، فهو الذي يسأل عما يقع من تقصير في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الناس . وقد دانته الحكم المطعون فيه بوصف أنه المقاول المعهود إليه بالأشغال الحديد ويترتب مسئوليته على أن نقل الحديد تم على نحو تسبب عنه قتل المجني عليهما ، وكان الحكم حين أشرك الطاعن في المسئولية خلافاً للأصل المقرر في القانون وألزمه بالتعاقد احتياطات من جانبه ، بعد أن سلم بأنه قد عهد بأعمال الحديد إلى مقاول مختص يقوم بهذا العمل عادة ، لم يبين سنده فيما انتهى إليه ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الموجب لنقضه .

(الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ص ٣٩٦) .

٣٠ - قررت المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد على عمال المناورة وأجنبين - أحدهما - أن يحذروا مستخدمي المصلحة والمشتغلين بالعربات و حمولها - وثانيهما - أن يطلبوا من الأشخاص المشتغلين بالشحن أو التفريغ ألا يبقوا بالعربات المزمع تحريكها لعملية المناورة ولا يقتربوا منها . وإذا كانت طبيعة التحذير تقتضي أن يتكون قبل البدء بالمناورة - بحكم وجود المستخدمين والمشتغلين بالعربات وحولها بالقرب من القطار ، إلى طلب عدم الاقتراب من العربات المزمع تحريكها لعملية المناورة يقتضي أن يتكون قبل وأبان عملية المناورة لاحتمال وجودهم عقب البدء بعملية المناورة وبعد التحذير كما أوجبت المادة ٢٤ من اللائحة المذكورة تحذير الجمهور من اجتياز خط السكة الحديد عندما يخشى حدوث خطر بسبب ذلك . والمستفاد من الشق الأخير أن اجتياز الخط - ولو كان أمراً منهياً عنه - لا يمنع من القيام بواجب التحذير ، وأن التحذير أمر عام لم تقصد اللائحة توجيهه إلى فئة بعين تحريرها لما يقتضيه واجب المحافظة على أرواح الناس بغير تفرقة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه - ببراءة المتهمين من تهمة القتل الخطأ - على أن الثابت يوجب التحذير بأن يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل إجراء عملية المناورة وتحريك العربات وليس لمن يكون من بعيد يقصد العبور فوق الشريط من بين العربات ، فإغفال ذلك ما فرضته من طلب عدم البقاء أو الاقتراب من العربات الذي يوجه إلى عمال الشحن قبل وأبان عملية المناورة ، كما أنه لم يعن ببيان حقيقة مركز المجني عليه بين القائمين بالشحن والتفريغ . وكان الحكم قد أقام قضاءه في - رفض الدعوى المدنية - على براءة المتهمين تأسيساً على التقصير المشار إليه للائحة السكة الحديد . وكان له قرر في تكوين عقيدة المحكمة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٢٦٤٣ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٤ س ١٤ ص ٤٨٦) .

٣١ - إذا كانت الوقائع كما أوردها الحكم تدل على أن العيار الذي انطلق لم يكن ليصيب أحداً لولا انفجار ماسورة السلاح ، وأن إصابة المجني عليه حدثت من شظايا الماسورة المتفجرة بسبب عيب في صناعتها ، لم يكن للمتهم يد فيه ولم يكن في استطاعته أن يتوقعه - وكانت

قتل سببا

مخالفة اللوائح وان امكن اعتبارها خطأ مستقلا بذاته في قضايا الاصابة والقتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها وهو مالم يتحقق في صورة الدعوى . ومن ثم يكون الحكم صحيحا فيما انتهى اليه من اعتبار رابطة السببية بين خطأ المتهم وبين اصابة المجني عليه غير قائمة ، والقضاء ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ . ويصبح النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد بما يتعين معه رفض الطعن موضوعا .

(الطعن رقم ٧٨٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١١ س ٤٤ ص ٥٣٠) .

٣٢ - الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة في جريمة القتل الخطأ ان يبين - فضلا عن مؤدى الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة - عنصر الخطأ المرتكب وفي بيان اقوال الشاهد عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س ١٥ ص ٩٣) .

٣٣ - عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة وإن امكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جرائم القتل الخطأ ، إلا ان هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن خطأ المطعون ضده في مخالفة قرار وزير الداخلية في شأن سرعة السيارات داخل المدن لم يكن في حد ذاته سببا في قتل المجني عليه ، فإن رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوافرة ، ويكون الحكم صحيحا فيما انتهى إليه في هذا الخصوص والنعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ق ٩٠ ص ٤٧٠) .

٣٤ - تقدير الخطأ الموجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٢ س ١٨ ق ١٢ ص ٩٤) .

(والطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ق ٦٦ ص ٣٢٥) .

(والطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ق ٢٠٢ ص ٩٩١) .

(والطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ٢ ص ١٢) .

(والطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٣ س ١٩ ق ١٠٩ ص ٥٥٤) .

(والطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٧٩ ص ٩٠٤) .

(والطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١/٧ س ٢٠ ق ١٦٣ ص ٨١٧) .

(والطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٨ س ٢٢ ق ٦٩ ص ٢٩٤) .

(والطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٤ س ٢٢ ق ١٠٢ ص ٤٢٠) .

(والطعن رقم ٩٨٠٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٥ س ٢٧ ق ٤٢ ص ٢١٥) .

(والطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ س ٢٧ ق ٤٥ ص ٢٤٢) .

(والطعن رقم ٩١٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ق ٦٨ ص ٣٢٠) .

(والطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٨ ق ١٣٠ ص ٦١٤) .

(والطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١/٧ س ٣٠ ق ١٣٨ ص ٩٤٠) .

(والطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٧/١/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٤٨ ص ٧٠٠) .
(والطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٧/١/١٩٨٠ س ٣١ ق ١٨ ص ٨٨) .
(والطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٥/٢/١٩٨٠ س ٣١ ق ٥٤ ص ٢٢٨) .
(والطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١١/٢/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٦٧ ص ٣٢٥) .

٣٥ - من المقرر أن السرعة التي تصلح اساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل والإصابة خطأ هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح . وتقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى قاضي الموضوع .

(الطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٦/٣/١٩٦٧ س ١٨ ق ٦٦ ص ٣٢٥)

٣٦ - تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها . ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ٨/١/١٩٦٨ س ١٩ ق ٢ ص ١٢) .

٣٧ - السرعة التي تصلح اساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل والإصابة الخطأ هي التي تجاوز الحد الذي يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٤٧ ص ٧٢٨) .

٣٨ - تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٤٧ ص ٧٢٨) .

٣٩ - السرعة لا يصح أن تقاس بالنظريات والمعادلات الحسابية لاختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٤٧ ص ٧٢٨) .

٤٠ - إن مجرد اجتياز الطاعن بالسيارة قيادته ما كان امامه في الطريق من عربات نقل لا يصح في العقل عده خطأ مستوجبا لمسئوليته مادام لم يقع في ظروف وملابسات تحتم عدم الاقدام عليه . إذ منع الاجتياز على الاطلاق وعده دائما من حالات الخطأ من شأنه ان يفضي حركة المرور في الطريق دون مقتض وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلا عن مخالفته للمألوف تنزلا على حكم الضرورة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتقد من مجرد اجتياز الطاعن بسيارته لما امامه من عربات نقل ما يوفر الخطأ في جانبه على الرغم من ظهور المجني عليه امامه فجأة من بين هذه العربات التي تحجب عنه الرؤية بقصد عبور الطريق ، دون أن يستظهر مدى السيطرة الكافية التي ساغ له عن قعوده عن اتخاذها ومدى العناية التي اتاه بذلها واغفل بحث موقف المجني عليه وكيفية سلوكه وظهوره فجأة امام الطاعن وتحديد المسافة التي كانت تفصله عنه ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن في هذه الظروف وتلك المسافة على تلافي الحادث والحيلولة دونه أو عدم قيام رابطة الخطأ ورابطة السببية التي تربط الطاعن - وعلى ما جاء بعد وفاة المحكوم - بانقطاعها . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ سكت عن بحث كل ما تقدم فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٩ س ١٩ ق ٢١٨ ص ١٠٧٩)

٤١ - تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد ، مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٩ س ٢١ ق ١٤٧ ص ٧٢٨) .

٤٢ - إن مجرد اعتراض السيارة نيلا للطريق الصحراوي الذي وقع فيه الحادث خطأ يستوجب مسئولية صاحبه .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ق ١٦١ ص ٨١٧) .

٤٣ - الأصل المقرر في القانون أن الإنسان لا يسأل إلا عن خطئه الشخصي ، فصاحب المركب لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من أضرار عن خطأ الملتزم بتسييره ، إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإذا كان هو قد سلم المركب إلى غيره على مقتضى الالتزام الذي حصل عليه من الجهة الإدارية المختصة لتسييره في الغرض المعين بوثيقته ، فإن مسامحته هو تكون ممتنعة إلا إن تكون يده لا زالت ممسوكة عليه وعلى سير العمل فيه ، فما إذا كانت قد غابت أو ارتخت فلا وجه لمساءلته . والتظاهر من مدونات الحكم أنه قبل بقاء يد المالك إفادة من المالك ذاته مع إختلاف الأمرين .

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ق ١٩٤ ص ٩٩٢) .

٤٤ - تنص الفقرة الثانية من المادة ٧١ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور فيما حدثته من واجبات قائد السيارة الأتوبيس على أنه : « يجب عليه أن لا يبدأ في السير إلا بناء على إشارة المحصل بعد تأكده من نزول وركوب الركاب » كما تنص المادة ١٣٥ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون المذكور على أنه : « يحظر على قائدي سيارات النقل العام للركاب التكلم مع أحد الركاب أو عمال السيارة أو الصياح لأحد بالجلوس أو بالوقوف بجوارهم أثناء السير » . والمستفاد من هذين النصين أن التحقق من تعلم ركوب الركاب وبالذات من المسلم الأعلى المجاور للسائق يقع الالتزام به أساسا على عاتقه وأن إطلاق المحصل لصفارته لا يعفي السائق من القيام بهذا الواجب ولا تجب القزامه به .

(الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٢ س ٢١ ق ١٠٧ ص ٤٤٣) .

٤٥ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى قام تقديرها على أسباب مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل على انتفاء ما ارتاه الحكم المستأنف من انتفاء الخطأ من جانب الطاعن وأثبت قيام الجريمة المسندة إليه بكامل عناصرها في قوله : « وحيث إن محكمة الدرجة الأولى أسست قضاءها بالبراءة على أن مجرد قيام المتهم بإصلاح السيارة التي تعطلت في الطريق ومحاولة الكشف عما بها من عيوب وإدارته لمحركها من الخارج لا يصح عده في ذاته خطأ ما دام لم يقع في ظروف وملابسات تحتم الإقدام عليه إذ فوجيء بالسيارة تتحرك بسرعة وهو يحاول إصلاحها بسبب انزلاقها من نوع الهدراماتيك تنقل ذاتيا وقد بذل جهده لمحاولة السيطرة عليها دون أن يتمكن في حين أن هذه المحكمة ترى أن خطأ المتهم الذي يستوجب المسئولية ثابت في حقه إذ وقع في ظروف وملابسات تحتم عدم إقدامه على إصلاح السيارة بالطريقة التي أقدم عليها ، ذلك لأنه بإقراره يعلم مقدما أنها من النوع الذي ينقل ذاتيا فكان يتعين عليه أن يتخذ الحيطة الكافية عند إقدامه على إصلاحها عن الخارج كما أنه سيئ أن قام

بإصلاحها بإقراره بما كان يتعين عليه اثناء تجربتها أن يتخذ ما يحول دون سيرها دون اندماجها اثناء قيامه لإصلاحها وهو خارجها كما انه بإقراره يعمل ميكانيكي سيارات وليس مجرد شخص عادي او مجرد قائد سيارة مما كان عليه ان يتخذ الاحتياطات اللازمة التي توجبها عليه مهنته عند إقدامه على إصلاح السيارة وهو خارجها ومن ثم فإن المتهم وهو يعمل ميكانيكي سيارات وقد سبق له ان قام بإصلاح السيارة التي قام بتجربتها ، ولما أن وقفت منه في الطريق أقدم على إصلاحها من الخارج دون ان يتخذ الحيطة اللازمة التي يوجبها عليه عمله لمنع سيرها تلقائيا وذلك يدل عنايته من يعملون في مثل مهنته خصوصا وقد ثبت من التقرير الفني ان فرامل السيارة وعجلة قيادتها يحتاج صلاحة للاستعمال فيكون قد ثبت لهذه المحكمة ان عناصر الخطأ قد توافرت في جانب المتهم » . وكان الحكم في هذا الذي قرره قد واجه عناصر الدعوى وألم بها ووازن بينها ورأى ثبوت خطأ الطاعن في عدم اتخاذه الحيطة الكافية الواجبة على مثله اخذا بأقوال الطاعن نفسه ولا يكون الحكم في ذلك قد بت في مسألة فنية يدخل مما توجب عليه ان يلجأ في مناقشتها إلى رأي أهل الخبرة .

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢ س ٢٣ ع ١١١ ص ٦٠٦) .

٤٦ - من المقرر انه وإن جاز لقائد عربة خاصة ان ينحرف إلى اليسار رغبة منه في ان يتقدم عربة امامه فإن هذه المجاوزة مشروطة فيها ان تحصل مع التبصر والاحتياط وتبين العواقب كيلا يحدث من ورائه اصطدام يؤدي بحياة شخص آخر فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع يؤاخذ عليه القانون . وهو ما تكفله المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية بتنفيذ احكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور إذ اوجبت على قائد السيارة إن أراد ان يسبق سيارة أخرى تقدمه فن يكون ذلك تدريجيا ومن يسارها وبعد التأكد من ان حالة الطريق تسمح بذلك .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ع ٢٠٦ ص ٦٧١) .

٤٧ - لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والإصابة التي ادت إلى الوفاة او عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى ادلة مقبولة ولها اصلها في الأوراق . وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سائغ وبدليل مقبول إلى توافر السببية بين خطأ الطاعن وصعق التيار الكهربائي للمجني عليه الذي ادى لوفاته بقوله « وبما انه يبين مما تقدم ان المتهم قاد السيارة متجولا بها في أرض المعسكر بغير ضرورة ولم يتنبه للعامود الحامل للأسلاك فاصطدمت به السيارة صدمة ادت إلى زحزحة قاعدته وتغير اتجاه الحوامل الحاملة لسلكي الكهرباء عليه . وذلك خطأ من المتهم وقيادته السيارة بحالة ينجم عنه الخطر وليس في دفاع المتهم ما يصلح نفيا لخطئه - كما ان واقعة المجني عليه نتيجة مس الكهرباء بعد إذ سرى التيار في السلك الشائك بوقوع الأسلاك حاملة التيار عليه فهو ضرر واقع . ومن ثم توافر في التهمة المسندة للمتهم أركان الخطأ ووقوع الضرر وبقي ان تعرض المحكمة بالبيان فعلاقة السببية بينهما . ولما كانت وفاة المجني عليه قد نشأت عن صعق التيار الكهربائي بعد ان سرى إلى السلك الشائك نتيجة قطع الأسلاك وسقوطها على هذا السلك الشائك وهو بطبيعته وبحكم استخدامه معزول عن التيار غير معد لسريانه . وكان انقطاع اسلاك الكهرباء في خطوط الشبكة قد نتج عن التماس اسلاك

الكهربائية داخل أرض المشروع وهي موصولة به ، فإن الاسلاك وإن بدت الوضائع المادية بعيدة عن القداعي إلا أن خطأ المتهم في صعب العهود مما أدى إلى زحزحة وتعاس أسلاكه بصلح لأن يكون سببا ملائما للنتيجة الأخيرة بوفاة المجني عليه وفقا للمجرى العادي للأمور . وكانت هذه النتيجة ممكنة وعاديه بالنظر إلى العوامل والظروف التي حدثت . ومن ثم لتوافر رابطة السببية . . فإن ما يتعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٤ س ٢٤ ق ١٨ ص ٢٩٢) .

٤٨ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكب جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر الخطأ في حق الطاعن بقوله : « انه يتمثل في قيادته السيارة الرميس بحالة ينجم عنها الخطر إن لخذا بأقوال الشاهدين سالفي الذكر وأقوال هذا المتهم نفسه ، فإنه كان يتعين على الأخير عند مواجهته بسيارة أخرى تبادله الإشارات الضوئية ليلا أن يضع في حسبانه ظروف الطريق وملابساته من الجانب الذي يلتزمه ولو أدى الأمر أن يتوقف عن السير أو تهدئة السرعة إلى الحد الذي يضمن معه الأمان .. إما وانه ظل سائرا بذات السرعة رغم الإشارات الضوئية الصادرة وما تسببه من ابهار للبصر للشخص العادي حالة كونه عليم بمثل هذه الظروف بحكم خبرته لهذا هو الخطأ بعينه » . فإن هذا الذي أورده الحكم سائغ في العقل والمنطق ويكفي لحمله ، وما يثيره الطاعن في هذا الخصوص من منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق التحقيق وأقوال الشهود لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦ س ٢٤ ق ١١٤ ص ٥٥٣) .

٤٩ - إنه وإن أمكن اعتبار (مخالفه) عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة خطأ مستقلا بذاته في جرائم القتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ق ٣٣٧ ص ١١٦٢) .

٥٠ - إن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة ، وإنما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسالة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠ س ٢٣ ق ٢٤٦ ص ١٢٦٢) .

٥١ - إذا كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد استخلصت من الأدلة السائغة التي أوردتها أن الحادث يرجع إلى خطأ المجني عليه وحده بتزوله من السيارة قبل وقوفها ، وأن المتهم لم يرتكب ثمة خطأ يستوجب مساءلته ، إذ كان يقود السيارة ولم ير المجني عليه عند مغادرته لها لانشغاله بقيادتها ، ولم يأخذ بتصوير محكمة أول درجة من أن المتهم أخطأ بتمكينه المجني عليه من أن يقوم بفتح الباب أثناء سير السيارة ، لما استطاعته من صحة أقوال المتهم ومفتش

التقاطر من أن نزول المجني عليه كان بغير إذن المتعهد ودون أن يكون في استطاعته منعه لانشغاله بالقيادة فإنه لا يقبل من الطاعن المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢ س ٢٥ ق ١٧١ ص ٧٩٢) .

٥٢ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا او مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى - لما كان ذلك - فإنه متى استخلص المحكمة مما أوضحته من الأدلة المعاقد التي أوردتها أن الخطأ إنما يقع في جانب الطاعن إذ لم يبادر إلى تحذير المارة في الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور المقطار وتراخى في إغلاق المجاز ولم يستعمل المصباح الأحمر في التحذير وفقا لما تفرضه التعليمات بل تركه مفتوحا أمام سيارة المجني عليهم بغير دير مما يعد معه قائدها معذورا في اعتقاده خلو المجاز وعبوره وان الحادث وقع نتيجة لهذا الخطأ فلا تقبل المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض ، ولا محل هنا للتحدي بانه على الجمهور ان يحتاط لنفسه او التحدي بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية ، المزلقانات - خصوصية كانت او خصوصية او ترك الحيوانات لتجتازها عند اقتراب مرور القطارات او عربات المصلحة - لا محل لذلك - متى كانت الواقعة كما اثبتها الحكم لا تفيد ان سائق السيارة التي كان بها المجني عليهم قد حاول مرور المجاز مع علمه بالخطر وقد يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك حارس مختص لحراسة المجاز . ولا يغير من ذلك التقاط تغيب الحارس عن مقر حراسته او وجوده به ذلك ان مرد الامر ليس بوجود الحارس في مقر عمله او بغيابه عنه بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه وفي توافر التقدير على إدراكهم إياها والتي تتمثل في إقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازه وهو ما قصر الحارس في الدعوى المطروحة في القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا على ما سلف بيانه .

(الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٠ س ٢٦ ق ٢٩ ص ٢٢٧) .

٥٣ - لما كان الحكم الابتدائي قد استظهر خطأ الطاعن في قوله بما مؤداه انه كان يتعين على المتهم وقد استشعر الخطر ولم يتبين من حاله الطريق امامه نتيجة عدم وضوح الرؤيه بسبب استعمال السيارة النقل المقابلة في مواجهته للتور العبور ان يهدىء من سرعة سيارته وإذ لم يفعل ذلك وفوجىء بعربة النقل امامه واصطدم بها فإن ذلك مما يوفر للخطأ في جانبه ثم اضاف الحكم المطعون فيه ، ردا على ما دفع به الطاعن من توافر القوة القاهرة ، قوله ، ان الثابت من التحقيقات ومن المعاينة عدم وجود اي قار فرامل للسيارة على الطريق مما يقتضع بان المتهم لم يتخذ اي إجراء لتفادي الاصطدام بعربة النقل ولا ينفيه من ذلك قوله ان هذه العربة لم تكن تحمل مصباحا خلفيا إذ ان انوار السيارة التي يقودها كافية برؤية العربة النقل على مسافة بعيدة يستطيع معها السيطرة على سيارته ، كما ان الطريق يتسع لمرور سيارتين في اتجاهين متضادين رغم وجود عربة النقل ... ، لما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ، في هذا الشأن كاف وسائغ في استظهار ركن الخطأ في جانب الطاعن ، وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهري الا يكون للجاني يد في حصول الضرر او في قدرته منعه فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق الطاعن واوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسئوليته فإن في ذلك ما ينطوي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٦ في جلسة ١٩٧٧/٢/١٣ س ٢٨ ق ٥٢ ص ٢٣٧) .

قتل خطأ

٥٤ - من المقرر أن المالك مطالب بتعهد ملكه وصوالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا هو قصر في ذلك كان مسئولا عن الضرر الذي يصيب الغير من هذا التقصير ، وهو مالم يثبت المحكم في تقريره - بما أثبته في حق الطاعن من أنه قد أهمل في التزامه بمداومة صيانة منزلة اللتيم من وقت لآخر مع حاجته إلى التكييس الشامل وقت الحادث ، ومن أنه لا يبرأ عنه التزامه هذا سبق قيامه بأجراء تكييس من قبل .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٠ س ٢٨ ق ١٩ ص ٩٧٦) .

٥٥ - إنزال الطاعن الأسلاك الكهربائية الفقيدة حتى أصبحت قريبة من الأرض وانصرافه دون أن يفصل التيار الكهربائي عنها فاصطدم بها المجني عليه أثناء محاولته العبور وصعقه التيار الكهربائي مخلدا به آثار حرق كهربائي يتوافر به الخطأ في حقه والتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي وفاة المجني عليه .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٧ س ٢٨ ق ١٠٦ ص ٥٠١) .

٥٦ - من المقرر أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاوز الحد الذي يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه ، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وأن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أولا تعد هو ما يتعلق بموضوع الدعوى ، كما جرى قضاء هذه المحكمة بأنه وإن جاز للمالك عربة خالفة أن يتحرف إلى اليسار رغبة منه في أن يتقدم عربة أمامه فإن هذه المجاوزة مشروط فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبير العواقب كي لا يحدث من وراثه تصادم يؤدي بحياة شخص آخر فإذا لم يأخذ السائق حذره كان تصرفه منسوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ، وهو ما أتجه إليه المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية بتنفيذ لمحكم القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور إذ أوجبت على قائد السيارة إن أراد أن يسبق سيارة أخرى تقدمه أن يكون ذلك تدريجيا ومن يسارها وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك ، وكان الحكم الإبتدائي قد استظهر خطأ الطاعن فيما يجعل من أن شهود الواقعة قد اجمعوا على أنه كان مسرعا في قيادته وأراد أن يتجاوز السيارة التي تتقدمه دون أن تفسح له الطريق لوجود عربة تقل أمامها وعلى مرأى من الطاعن فلم يتمكن من إيقاف سيارته أو تهدئتها وهو ما حدا به إلى الإنحراف يسارا نحو الجزيرة التي تتوسط الطريق ، رغبة في تجاوز السيارة التي أمامه أو لتفادي الإصطدام بها غير أنه لم يستطع وانضم نحو الإتجاه العكسي حيث اصطدم بالسيارة القادمة فيه والتي كانت تقل المجني عليهم ، كما استخلص الحكم إلى قوله ، أن المتهم كان يستطيع دفع هذا الحادث بأن يسير في طريقه سيرا عاديا بعيدا عن التهور في القيادة .. ولا يحاول سبق سيارة أمامه أو يحاول المرور منها إلا إذا كانت حالة الطريق أمامه تسمح بذلك ، وهو إذ لم يفعل ذلك فيكون هو المخطيء ولا يحاج هنا بانفصال الوسطة المفصلية لعجلة القيادة - التي أشار إليها المهندس الفني - كقوة قاهرة لو حدث فعلي لأن هذا الإنفصال لم يحدث إلا بعد محاولته المرور من السيارة التي أمامه ونزوله في الجزيرة الوسطى تاركا طريقه وسيره بسرعة ، .. وإذ اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب هذا الحكم وكملها بأن المحكمة لا تطمئن لأقوال مهندس المرور الذي رددها أمامها ، فإن ذلك ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع

الدعوى ، وهو ما لمستخلصه الحكم ودلل على ثبوته في حق الطاعن بما يتتجه من وجوه الأدلة السائغة الواردة في المسلق المتقدم ، وكان لا يقبل منه ما تنازع به الطاعن من مناقشة الحكم التفات بالأوراق إذ تبين من الرجوع إلى المفردات - التي امرت المحكمة بضمها - أن ما قرره الطاعن والشاهد من أن السيارة التي كانت تقدمه ما عادت تفسح له الطريق حتى ارتدت امامه - وهو ما لم يقبل الحكم الإشارة إليه - إنما يتفق في مبناه ومعناه مع ما استخلصه الحكم من أن تلك السيارة لم تكن قد افسحت له الطريق بما يسمح له بتجاوزها ، ولان تهوره وسرعته هي التي حدت به إلى الإنحراف يسارا ومن ثم إلى الاتجاه العكسي حيث اصطدمت بالسيارة التي كانت خلف المجني عليهم ، وإذ كان بيين من مطالعة المفردات أن ما حصله الحكم من اقوال سائر الشهود واستظهر به خطأ الطاعن له في الأوراق صداه ولم يحد في ذلك عن نصر ما نقلت به أو فحواه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون سجلة لتجريح ادلة الدعوى على وجه معين، فضلا عما في ذلك إلى مناقشة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح من أوراق الدعوى ، ومن ثم فإن دعوى تسف الدليل وخطأ التحصيل تكون ولا محل لها .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٢ س ٢٩ ق ٦٠ ص ٢٢٢) .

٥٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه ان المجني عليه صعد لمنزلة الحادث إلى الدور الثامن من البناء مكان الحادث - المملوك لغالبيته للطاعنة والمتاضح لإشرافها - قاصدا مسكن صديق له في هذا الدور ، ولعدم وجود إضاءة بالسلم وعدم وضع حواجز عند فتحات ابواب المصعد الخارجية ، فقد ضل المجني عليه طريقه لباب مسكن صديقه وخلف إلى فتحة باب المصعد الخارجي وسقط منها في بئر المصعد مما ادى إلى إصابته بالإصابات التي لقت إلى وفاته ، وبعد أن اورد الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعنة إدانة مستكملة من اقوال الشهود ومن بينهم ساكني البنادومن اقوال الطاعنة وزوجها ، ومما اسفرت عنه المعاينة والتقرير الطبي الشرعي وهي ادلة سائغة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، إنتهى إلى تقرير مسئولية الطاعنة في قوله ، والبين مما تقدم أن خطأ المتهمة وهي المالكة للاثاث لربع العمارة محل الحادث كما اسبرت بذلك في تحقيق النيابة ولها السيطرة الفعلية عليها وقت الحادث ومن البديهي يتمثل في انها حرمت عليهم الإبحار للسكان وسلمتهم مفاتيح الغلق ومكنتهم من الانتفاع كلا بالمعين المؤجرة له ومن إدخال منقولاته فيها والسكنى هم واسرهم واطفالهم قبل تركيب المصعد لو غلق ابوابه او تركيب حواجز الفتحاته او تركيب إضاءة لسلم العمارة ومدخلها وبقاء هذا الوضع رغم شغل السكان لجميع الشقق وتركيبهم عدادات إنارة بشققهم بل وتركيبها في عداد إنارة بالمنطقة التي احتفظت لنفسها بها بالجزء الايمن بسلمها وعداد إنارة بالبدروم يضمنها فإن ذلك كان خطأ منها و إهمالا وتقصيرا يوجب مساءلتها عن الضرر الذي يسبب الغير من المتردين على العقار ، . وإذ كان استخلاص سيطرة الطاعنة وإشرافها على البناء محل الحادث والتدير مسئوليتها عنه مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان هذا الذي أورده الحكم استدلالا على ثبوت سيطرة الطاعنة على هذا العقار صالح يؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشان يكون النعي في الاستدلال لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر توافر رابطة السببية بين خطأ الطاعنة ووفاة المجني عليه في قوله ، (ثالثا) علاقة السببية - ثبت لدى المحكمة انه لولا ترك المتهمة لفتحات المصعد بجميع ابواب العمارة محل الحادث دون

تركيب الصعد أو غلق ابواب فتحاته لو تركيب حواجز لها كالتي شرعبذلها في اليوم التالي لوقوع الحادث ولم تتكلف اكثر من ثمانية جنيهات ودون إضاعة لسلم العمارة ومدخلها وبقاء هذا الوضع رغم صلاحها لسكنى شقق العمارة وترديد عليها زائرون وجامعي قمامه وباعة متجولون وغيرهم لولا ذلك الا وقع الحادث الذى أودى بحياة المجنى عليه بالصورة التي حدثت لدى المحكمة وبذلك يكون قد ترتب الضرر على خطأ المتهمة مباشرة وربطت بينهما علاقة السببية ، ومن ثم تكون التهمة قد تكاملت أركانها القانونية » . وإذ كان الحكم في تعلق سائغة الفقد بوقائع الدعوى وأدلة مقبولة ـ اذ استخلص من ظروف الواقعة وعناصرها ـ ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعنة واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع بوفاة المجني عليه نتيجة ذلك الخطأ ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم مستمدا مما له اصل ثابت في الأوراق ، وليس محل جدل من الطاعنة ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا او مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه امام محكمة النقض ، وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر او عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها اصلها في الأوراق ، وكان يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع ان تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى انه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، وكان ما أورده الحكم للمطعون ضده يتوافر به الخطأ في حق الطاعنة وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي وفاة المجني عليه ، فإن ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن سديد . واما ما تثيره الطاعنة من أن خطأ المجني عليه كان السبب في وقوع الحادث ، فإنه لا جدوى لها منه لأنه ـ بفرض قيامه ـ لا ينفي مسئوليتها الجنائية عن جريمة القتل الخطأ التي اثبت الحكم قيامها في حقها ، ذلك بان الخطأ المشترك ـ في تعلق المسئولية الجنائية ـ لا يخلي المتهم من المسئولية وما دام الحكم في صورة الدعوى الماثلة ـ قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التي دان الطاعنة بها عن ثبوت نسبة الخطأ إليها ومن نتيجة مادية وهي وقوع الضرر بوفاة المجني عليه ومن رابطة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع ، وكان ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يعدو ان يكون من أوجه الدفاع الموضوعية ، وكان من المقرر ان المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعي لأن الرد عليه مستفاد ضمنا من قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت ، فإن النعي على الحكم في خصوص ما ذكر يضحى ولا محل له

(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٧ س ٢٩ ق ٨٩ ص ٤٧٩) .

٥٨ ـ متى كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والإصابة التي لقت إلى الوفاة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها اصلها في الأوراق ، فإن الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وقد خلص مما له معينه الصحيح في الأوراق إلى ان ركن الخطأ الذى نسبه إلى الطاعن يتمثل في انه رغم التعليمات الكتابية الصادرة إليه بضرورة وضع السلك الأرضى المؤقت بموقع العمل ـ قبل البدء فيه ـ للتأكد من عدم سريان التيار الكهربائي في الأسلاك ، أهمل في اتخاذ هذا الإجراء مما ادى إلى عدم اكتشاف عودة سريان التيار الكهربائي وبالتالي إلى وقوع الحادث ، يكون سائغا في التحليل والمنطق وهو ما يوفر قيام الخطأ في جانب الطاعن والتوافر به

السببية بين هذا الخطأ وصعق المجني عليه وإصابة الآخرين .

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ من ٢٩ ق ١٨٦ ص ٨٧١) .

٥٩ ـ العبرة في المخالفات الجنائية هي بالاقتناع القاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها الحكم بحيث ينبني كل دليل منها ويلتقي في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها وعشيته في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ـ ما كان ذلك ـ وكان الحكم المطعون فيه قد اقتنع من الوقائع التي ثبتت لديه والقرائن التي استخلصها أن الطاعن قد عهد إلى العاملة ـ على خلاف ما تفرضه عليه أصول مهنته ـ بتعبئة أملاح المسلفات في عبوات صغيرة فظلت بتعبئة مدة الميزوت اللازمة في تلك العبوات بدلا من أملاح مسلفات المالفسيوم وتناول المجني عليهم محتويات بعض تلك العبوات فظهرت عليهم أعراض التسمم بالميزوت مما أدى إلى وفاة بعضهم وإيذاء الآخرين ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه من النعي لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في شأن تصوير وقوع الحادث وحق محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستنباط معتقدها من الأدلة المطروحة عليها ـ والتي لا يجادل الطاعن في أن لها أصلها من الأوراق ـ وإطراح ما رأته الالتفات عنه منها مما لا تقبل مصادرتها فيه أو الخوض في مناقشته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س ٣٠ ق ١٤٨ ص ٧٠٠) .

٦٠ ـ من المقرر أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل والإصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيكون سبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها للمحكمة الموضوع وحدها ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقدير رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق ، وأنه يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، فإن ما يساقه الحكم المطعون فيه من خطأ الطاعن وتوافر رابطة السببية بينه وبين وفاة المجني عليه من عدم تبصره بخطئه بالسيارة ليابانه بسرعة كبيرة وبين عدم استعماله آلة التنبيه وعدم صلاحية الفرامل للاستعمال فضلا عن عدم ملاحظته للطريق الأمر الذي أدى إلى مداهمة المجني عليه وقذفه على مسافة من السيارة ثم المرور على رأسه وإن الطاعن لو كان يسير بسرعة معقولة لأمكنه التوقف في الوقت المناسب وقبل المرور على رأسه ، يتوافر به الخطأ في حق الطاعن ويتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي وفاة المجني عليه ، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد .

ذل خطأ

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦ س ٢٧ ق ٢١١ ص ٩٨٠) .

٦١ - إذ كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كان تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق ، وكان من المقرر أيضا أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وتقصيها في كل جزئية منها للرد عليها رداً صريحاً وإنما يكفي أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التي عولت عليها المحكمة . وإذ ما كان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أن الطاعن لم يقلل من سرعته إزاء كومة التراب التي كانت تعترض طريقه عند محاولة مفادتها فضبطي الطريق على السيارة القادمة من الاتجاه المضاد مما تسبب في وقوع الحادث وهو ما يتوافر به الخطأ في جانبه ومن ثم فإن منعاه في هذا الوجه لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٦ س ٣١ ق ١٠ ص ٥٤) .

٦٢ - لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى قام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها في حق الطاعن أدلة سائغة خلص في منطق سليم إلى أن ركن الخطأ الذي نسب إلى الطاعن وتجم عنه الحادث يتمثل في أنه قام بالإشراف على تصنيع ماكينة لتشغيلها في مصنعه دون اتباعه المواصفات الفنية لتصنيعها ، وقام بتجريبها دون اتخاذ الحيطة الكافية فانفجرت مما أدى إلى وقوع الحادث الذي نشأ عنه قتل وإصابة المجني عليهم فإن الحكم يكون قد بين الخطأ الذي وقع من الطاعن كما أثبت أن قتل وإصابة المجني عليهم كان نتيجة هذا الخطأ ويتصل به اتصال السبب بالمسبب مستندا في ذلك إلى ما له أصله الثابت بالأوراق ومدللا عليه تدليلا سائغا في العقل وسديدا في القانون ويؤدي إلى ما رتبه الحكم عليه

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س ٣١ ق ٢٠ ص ١٠٥) .

٦٣ - متى كانت المحكمة قد خلصت من أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها أن قائد السيارة (الطاعن) لم يكن يقظا ولم يتخذ الحيطة الكافية لمفاداة الحادث كما فعل من سبقه من قائدي السيارات ورتبت المحكمة على ذلك أنه كان يسير بسرعة غير عادية وإلا كان في مكنته التحكم في قيادة السيارة وإيقافها في الوقت المناسب مما أدى إلى اصطدامه بالمجني عليهم وإصابتهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتي أودت بحياة بعضهم نتيجة خطأ المتهم وعبر تبصره بما تتوافر به أركان المسئولية الجنائية في حقه من الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ س ٣١ ق ٥٤ ص ٢٧٨)

٦٤ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وأن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل والإصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وتعلته وكانته فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة

مطبوعة وليها اصلها فى الاوراق .
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٨ س ٣٢ ع ٢ ص ٣٢) .
٦٥ ـ من المقرر ان مالك العقار مطالب بتعهد ملكه وموالاته باعمال الصيانة والترميم فإذا قصر كان مسئولا عن الضرر الذى يحدث الغير بهذا التقصير .
(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١١ س ٣٣ ع ٦٧ ص ٣٤٥) .

الفرع الثانى : الخطأ المشترك:

٦٦ ـ يصح فى القانون ان يقع الحادث بناء على خطأين من شخصين مختلفين ، ولا يسوغ فى هذه الحالة القول بان خطأ احدهما ينفى المسئولية عن الآخر . واذن فلا تناقض إذا ما اقامت المحكمة المتهم بناء على الخطأ الذى وقع منه ثم عاقبته بالرغم بناء على ما وقع من والد المجنى عليه من خطأ ساهم فى وقوع الحادث .
(جلسة ١٩٥٨/١/١٢ طعن رقم ٣٦٦٣ سنة ٢٧ ق) .
٦٧ ـ يصح فى القانون ان يكون الخطأ مشتركا بين شخصين مختلفين او اكثر .
(جلسة ١٩٥٥/١٢/٥ طعن رقم ٧٢٨ سنة ٢٥ ق) .
٦٨ ـ إن قول الطاعن الذى دين فى جريمة القتل خطأ ان المزلقان الذى وقع الحادث حين كان يحاول المرور منه لم يكن عنده ضابط ـ بفرض صحته ـ لا ينفى مسئوليته .
(جلسة ١٩٥٠/١٠/٣٠ طعن رقم ٥٦٥ سنة ٢٠ ق) .
٦٩ ـ لايجدى المتهم فى جريمة القتل الخطأ محاولته اشراك منهم اخر فى الخطأ الذى اسند عليه وقوع الحادث . إذ الخطأ المشترك بفرض قيامه لايخلى الطاعن من المسئولية .
(جلسة ١٩٥٤/٦/٢١ طعن رقم ٧٥٩ سنة ٢٤ ق) .
٧٠ ـ تصح مساءلة شخصين فى وقت واحد حتى ثبت ان الخطأ الذى ادى إلى وقوع الحادث مشترك بينهما .
(جلسة ١٩٥٥/٣/٢٦ طعن رقم ٢٤٣٤ سنة ٢٤ ق) .
٧١ ـ إن الخطأ المشترك بفرض قيامه لايخلى المتهم من المسئولية .
(جلسة ١٩٥٥/١/١٣ طعن رقم ٤٦٢ سنة ٢٥ ق) .
٧٢ ـ إن القانون لايشترط لقيام جرائم الإصابات غير العمدية إلا ان يكون الضرر ناشئا عن خطأ يرتكب ويكون هو السبب فيه ولو كان ثمة عوامل اخرى من شانها ان تساعد على حدوثه إذا كان الظاهر مما اورده الحكم ان رابطة السببية بين خطأ سائق السيارة وبين الحادث متوافرة إذ هو قد سار بسيارته غير محتط ولا متحرز ومخالفة اللوائح بسيره إلى اليسار اكثر مما يستلزمه حسن قيادة السيارة ، عوقع الحادث . فلا ينفى مسئوليته أن يكون المجنى عليه قد ساعد على ذلك ايضا بان اندفع إلى جهة السيارة فصطدم بالقرب من دواليبها .
(جلسة ١٩٤٤/٦/١٢ طعن رقم ١٢٦٤ سنة ١٤ ق) .
٧٣ ـ ما دامت المحكمة قد أوردت فى حكمها بإدانة المتهم فى الاصابة خطأ الادلة على ثبوت الواقعة واستظهرت رابطة السببية بين ما وقع منه من الخطأ وبين اصابة المجنى عليه ، فإن

اشارتها فى حكمها إلى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ لانتفاء مسئولية المتهم .
(جلسة ٣/٤/١٩٥٠ طعن رقم ٩٧٤ سنة ٢٠ ق) .

٧٤ ـ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع حادث القتل الخطأ مشتركا بين المتهم والمجنى عليه ، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر .
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٢٤) .

٧٥ ـ يصح فى القانون أن يقع حادث القتل الخطأ بناء على خطأين من شخصين مختلفين ولا يصوغ القول بأن أحد الخطأين ينفى المسئولية عن مرتكب الآخر .
(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٩/١/١٩٥٧ س ٨ ص ٨٨) .

٧٦ ـ إن المشرع إذ عبر فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بعبارة « التسبب فى القتل بغير قصد » قد أراد أن يمد نطاق المسئولية لتشمل من كان له نصيب فى الخطأ ، ومادام يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأ شخصين مختلفين أو أكثر لايسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهم يستغرق خطأ الآخر أو ينفى مسئوليته ، ويستوى فى ذلك أن يكون أحد هذه الأخطاء سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصول الحادث . فإذا كان المتهم الأول ـ على مالبينه الحكم ـ هو الذى حضر المادة المخدرة وخطفا فى تحضيرها ، فإنه يكون مسئولا عن خطئه مستقلا عن خطأ غيره الذى استعمل هذا المخدر .
(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٩١)

٧٧ ـ الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية ـ بفارض قيامه لايخلى المتهم من المسئولية ، بمعنى أن خطأ المجنى عليه لايسقط مسئولية المتهم مادام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم .
(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٥٣ س ١٤ ص ٩٨٢) .

٧٨ ـ الخطأ المشترك لايخلى المتهم من المسئولية الجنائية ، مادام أن هذا الخطأ لايترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المسندة إلى المتهم .
(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢/١/١٩٦٦ س ١٧ ق ٢ ص ١٠) .
(والطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٧٢ س ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢١٣) .
(والطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٤/٢/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٤١ ص ١٨١) .

٧٩ ـ من المقرر أن الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لايخلى المتهم من المسئولية ، بمعنى أن خطأ المجنى عليه لايسقط مسئولية المتهم مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمتى القتل والإصابة الخطأ المنسوبتين إلى المتهم .
(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧/٢/١٩٦٦ س ١٧ ق ٤٩ ص ٢٤٧) .
(والطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥/٣/١٩٦٦ س ١٧ ق ٦٢ ص ٣١٧) .
(والطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٦/٣/١٩٦٧ س ١٨ ق ٦٦ ص ٣٢٥) .
(والطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ٨/١/١٩٦٨ س ١٩ ق ٢ ص ١٢) .
(والطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/٥/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٠٩ ص ٥٥٤) .
(والطعن رقم ٩٠٠٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ٩/١٢/١٩٧٢ س ٢٤ ق ٢٢٧ ص ١١٦٢) .

٨٠ ـ من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . ولتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من

المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها متى أقامت قضاءها سليما مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من أقوال شاهدة الرؤية الوحيدة أن المجني عليه كان اقتناء عوده عائدا الطريق على مسافة قريبة جدا من السيارة وأن أقوالها تتفق ودفاع المطعون ضده بأنه رأى المجني عليه على مسافة ثلاثة أمتار ، وكانت المعاينة لاتنفي وقوع الحادث على هذه المسافة ، فإن مايثيره الطاعنة في هذا الصدد ينحل إلى جدل في تقدير أدلة الدعوى مما لايجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ق ٩٠ ص ٥٧٥)

(والطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/١٨ س ٢١ ق ٢٠٧ ص ١٠٦٩) .

٨١ ـ تتعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من ساهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، بمستوى في ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر في حصوله .

(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٢ س ١٩ ق ١٨٠ ص ٩٤) .

(والطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٠ س ٢٠ ق ٤٣ ص ١٩٧) .

(والطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ ق ١٨١ ص ٨٧١) .

٨٢ ـ متى كان الحكم المطعون فيه إذ أسند وقوع الحادث إلى خطأ المتهم والمجني عليه معا ثم ألزم المتهم والمسئول المدني بكامل التعويض المقضي به إبتداء على الرغم من أن الحكم الأخير قد حصر الخطأ في جانب المتهم وحده ، يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن المادة ١٦٣ من القانون المدني وإن نصت على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » إلا أنه إذا كان المضرور قد أخطأ فيضا وساهم هو الآخر بخطئه في الضرر الذي أصابه ، فإن ذلك يجب أن يراعى في تقدير التعويض المستحق له ، فلا يحكم له على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير ، لأن كون الضرر الذي لحق المضرور ناشئا عن خطأين : خطئه وخطأ غيره ، يقتضي توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما ، وبناء على عملية تشبه عملية المقاصة ولا يكون الغير ملزم إلا بمقدار التعويض عن كل الضرر مطلوبا منه عليه أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذي وقع منه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والتفت عن استظهار مقدوره في إصابته من خطأ المجني عليه وبيان أثره في مقدار التعويض وقضى بإلزام المسئول المدعى به كاملا دون أن يتقدر منه ما يوازي نسبة المجني عليه في خطأ الخطأ ، فإنه يكون فضلا عن قصوره قد خالف القانون بما يوجب نقضه أيضا قضى به في الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١١ س ٢٠ ق ٥٤ ص ٢١٨) .

٨٣ ـ تتعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، بمستوى في ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر في حصوله .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٠ س ٢٠ ق ٤٣ ص ١٩٧) .

٨٤ ـ إن الملك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وصيانته بأعمال الصيانة والترميم ، فإذا قصر في ذلك كان مسئولا عن الضرر الذي يصيب الغير بهذا التقصير . ولا يعفيه من المسئولية أن يكون المستأجر قد التزم قبله بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة ، إذ على الملك إخلاء لمسئوليته إزاء الغير أن يتحقق من قيام المستأجر بما التزم به في هذا الشأن .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٣ س ٢٠ ق ١٤٠ ص ٦٩٦) .

٨٥ - تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائية ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت على الطاعن بأدلة سائغة أنه أهمل في ترميم المنزل على الرغم من إخطاره بقرار الترميم ، مما يتوفر به الخطأ في حقه ، واستظهر في منطق سائغ رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي أصاب المجني عليهم ، وأحاط بعناصر جريمتي القتل والإصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما . وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره في شأن عدم اتخاذ جهة الإدارة إجراءات إخلاء المنزل فورا من سكانه لكي يكن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكولا للسلطة القائمة على أعمال التنفيذ ، فإذا جاز القول بأن خطأها في هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام ، فإن ذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أشخاص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس ، كما أنه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لا ينفي مسئولية الطاعن طالما أن الحكم قد أثبت قبلها في حقه ، ومن ثم فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعن يكون سديدا في القانون .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٤٠ ص ٦٩٦) .

٨٦ - إن عدم إذعان المجني عليهم طلب الإخلاء الموجه إليهم أو تراخي باقي ملاك العقار عن إجراء الترميم لا ينفي عن الطاعن الخطأ المستوجب لمسئوليته إذ يسوغ في القانون أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم وغيره . فلا ينفي خطأ أحدهما مسئولية الآخر .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٤٠ ص ٦٩٦) .

٨٧ - متى كان يبين من المفردات المنضمة أن الطاعنين كانا قد دفعا أمام المحكمة الاستئنافية بانتفاء رابطة السببية بين ما قد يمكن نسبته للطاعن الأول من خطأ وبين وقوع الحادث ، إذ أن خطأ المجني عليه وحده هو الذي أدى إلى وقوع الحادث مما من شأنه أن يقطع هذه الرابطة ، ذلك أنه تسلل إلى محطة القادري خلسة دون أن يكون معه تصريح بدخوله وكان مرتديا ملابس الاستحمام ونزل إلى المياه بواسطة السباحين وتوجه إلى الجزء العميق من الحمام على الرغم من أن الطاعن الأول كان قد حذره عن ذلك في اليوم السابق ، وبرغم أنه لا يجيد السباحة ولأن الطاعن الأول قد بذل قصارى ما في استطاعته بأن سارع إلى النزول خلفه بمجرد أن لاحظ أنه غطس ولم يظهر وأخرجه من المياه وأجرى له التنفس الصناعي ، ولما لاحظ سوء حالته قام بنقله إلى المستشفى إلا أنه توفي ، وما كان بوسع أي شخص آخر في مكانه وظروفه أن يمنع وقوع الحادث . وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه سجل بعض هذا الدفاع بقوله أن الطاعنين دفعا بانتفاء الخطأ في جانب المتهم وأنه إنما وقع خطأ فيرجع إلى المجني عليه لتسلله إلى الحمام وإلقائه بنفسه في الماء وسط زحام من السباحين ، وقد أطرح الحكم هذا الدفاع بقوله إن الحكم المستأنف قد تكفل مفردعليه ردا كافيا فأخذ المحكمة به لأسبابها ، ولما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن رابطة السببية تتركن من أركان جريمة القتل خطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني وسببيته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور ، وأن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة فقد كان يتعين على المحكمة أن تمحيط بدفاع الطاعنين كاملا وتلم به إلماما شاملا بجميع عناصره وتقدر مرابيه فيه وتبين مدى أثره على توفر رابطة السببية ، لأنه كان دفاعا جوهريا لما قد يترتب على ثبوت صحته من انتفاء مسئولية الطاعن الأول جنائيا ومدنيا مما يستتبع عدم مسئولية الطاعن

الثاني . ولا يكفي في الرد على ذلك الدفاع مجرد التعقيب عليه بأن المحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه ، طالما أن ذلك الحكم يبوره ، وإن كان قد استظهر خطأ الطاعن الأول ، إلا أنه لم يكن قد عرض لذلك الدفاع ولم يبد رأيه فيه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصراً بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢ س ٢٥ ق ١٧٠ ص ٧٨٧)

٨٨ - من المقرر وفق قواعد المرور أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ومفروض عنايته مزودة بما يمكنه من السيطرة عليها متحركة لتجنبه من كشف الطريق خلفه . ومن المقرر كذلك أن الخطأ المشترك في مجال المسئولية الجنائية - بالفرض قيامه في جانب المجني عليه أو الغير لا يمنع من مسئولية المتهم ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة - لما كان ذلك - فإن الوجوع بالسيارة إلى الخلف يوجب على القائد الاحتراز والتبصر والاستيثاق من خلو الطريق مستعيناً بالمرآة العاكسة ومن ثم فلا يرفع عنه ذلك الواجب استغاثة بآخر لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أقام الحجة قبل الطاعن على أنه عند رجوعه بسيارته إلى الخلف في طريق متسع لم يستمع إلى التنبيه ولم يتخذ أي قدر من الحيطة لمن عساه يكون خلف السيارة من المارة فصدم المجني عليه فتحدث به الإصابات التي أودت بحياته ، فإنه لا يجدي الطاعن من بعد ما يثيره من أنه قد اعتمد في ترجيعه على توجيه شخص آخر لم يستطع الإرشاد عنه على ما يبين من المفردات المضمة تحقيقاً لوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س ٣٠ ق ١٣٨ ص ٦٤٥) .

الفصل الثاني

رابطة السببية

٨٩ - إنه لا يكفي للإدانة في جريمة القتل الخطأ أن يثبت وقوع القتل وحصول خطأ من المحكوم عليه بل يجب أيضاً أن يكون الخطأ متصلاً بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ . ويتبني على ذلك أنه إذا انعدمت رابطة السببية ، ولئن تصور حدوث القتل ولو لم يقع الخطأ اتخذت الجريمة معها العدم ، لأن أحد العناصر القانونية المكونة لها - فإذا كان الحكم قد اعتبر الطاعن مسئولاً جنائياً عن جنحة القتل الخطأ لأنه ترك سيارته في الطريق العام مع شخص آخر يعمل معه ، وأن هذا الشخص الآخر دفع العربة بقوة جسمه إلى الخلف بغير احتياط فقتل المجني عليه ، فإنه يكون قد أخطأ في ذلك لانعدام رابطة السببية بين عمل المتهم وبين قتل المجني عليه ، لأن ترك المتهم سيارته في الطريق العام بحرصها تابع له ليس له أية علاقة أو صلة بالخطأ الذي تسبب عنه القتل والذي وقع من التابع وحده . على أن إخلاء المتهم (صاحب السيارة) من المسئولية الجنائية لا يخليه من المسئولية المدنية بل إن مسئوليته مدنياً تتوافر جميع عناصرها القانونية متى ثبت الحكم أن التابع كان يعمل عند الطاعن ولحسابه وقت أن تسبب بخطئه في قتل المجني عليه .

(جلسة ١٩٣٨/٦/٢٠ طعن رقم ١٥٩٠ سنة ٨ ق) .

قتل خطأ

٩٠ ـ متى كان الحكم قد اثبت ان المتهم كان يسير بسيارته بسرعة غير عادية ملتزما فى سيره الطريق الطبيعي المباح له السير فيه ، وهو الجانب الأيمن من الميدان الذى وقعت فيه الحادثة بالنسبة إلى من يكون سائرا فى اتجاهه ، وان المجنى عليه هو الذى اندفع فى سيره وهو مخمور الشارع ، دون ان يتحقق من خلوه من السيارات ، ودون أن يلاحظ السيارة وهى قادمة فاصطدم بمقدمها وسقط تحتها ، ثم نفى بناء على ذلك مسئولية المتهم عن هذا الحادث ، فليس مما يعيبه ان يكون مما ذكره ردا على ما اعترض به النقاض ان سير المتهم فى الجانب الأيسر من الطريق لأى سبب من الاسباب لا يجعله مخطئا مادام لم يتجاوز الطريق الأيمن المعد للسائرين فى اتجاه واحد .

(جلسة ٨/١٠/١٩٤٥ طعن رقم ١١٤٤ سنة ١٥ ق) .

٩١ ـ متى كانت الواقعة ، كما هو ظاهر من بيانات الحكم ، ان المجنى عليه كان راكبا سيارة فوق بالات القطن المحملة بها ثم وقف عند اقترابها من كوبرى كانت تمر من تحته فصدمه الكوبرى فتوفى ، فهذا يدل على أن المجنى عليه هو الذى تسبب بإهماله وتقصيره فى حق نفسه فيما وقع له إذ هو لو كان ملتزما الطريق الذى تسير فيه السيارة وظل جالسا فى مكانه بها لما اصيب بأذى ومن الخطأ معاقبة السائق بمقولة إنه سلم فى وقوع الحادث إذ سمح للمجنى عليه أن يركب فوق بالات القطن وانه كان عليه أن يجلسه بحيث يكون فى مأمن من الضرر ، فإن هذا من جانب السائق لم يكن له دخل فى وقوع الحادث .

(جلسة ٢٨/٤/١٩٤٦ طعن رقم ١٩٠ سنة ١٦ ق)

٩٢ ـ إذا كان الحكم قد قال بالتسلسل وقوع الحادث الذى ادى إلى وفاة المجنى عليه من تداعى سلم عربة النقل بسبب عيب فيه ألحق قدميه على اثر ركوبه عليه ، فان ذلك وحده يبرر ماقضى به من براءة سائق الترام ، ولو كان الحكم قد تخطأ فيما ذهب إليه من تقريرات فى خصوص وجوب الوقوف فى المحطة الاختيارية أو الاستمرار فى السير إلى غير ذلك ، إذ الحادث على هذه الصورة يكون نتيجة لعيب ذاتى فى سلم الترام مما لا دخل للسائق فيه . ومجرد قيام هذا الاحتمال وعدم استطاعة المحكمة نفيه يكفى للقضاء بالبراءة ، إذ المتهم يجب أن يستفيد من كل شك فى مصلحته لا بمنتزع رأسه .

(جلسة ٢٨/١/١٩٤٦ طعن رقم ٢٢٨ سنة ١٦ ق) .

٩٣ ـ إن جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ لا تقوم قانونا إلا إذا كان وقوع القتل أو الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حدوث القتل أو الجرح لو لم يقع الخطأ . فإذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر احد العناصر القانونية المكونة لها . وإذن فإذا كانت تهمة الخطأ المسندة إلى المتهم الثانى (مهندس لتنظيم) منصورة على انه أرسل إخطارا إلى المتهم الأول ينبه عليها فيه بإزالة حائط من حوائط البناء الموقوف المشمول بنظرها ، لخطورة حالتها ثم لم يحرك ساكنا بعد ذلك ولم يرفع تقريرا إلى رئيسه عن المخالفة التى اجراها للنظر فيما يتبع من اجراءات ولم يسع إلى استكشاف الخلل فى باقى اجزاء البناء من بعد مشاهدة الخلل فى الحائط للتعرف على ما كان يجرى داخل من تأكل وانحراف وكان هذا التقصير من جانب المتهم الأول ليس هو الفعل الذى أدى مباشرة إلى وقوع الحادث أو ساهم فى وقوعه وكان اقتضاء الحائط أمرا خاصا بغير هذا التقصير نتيجة حتمية لعدم البناء وإهمال المتهمة الثانية فى اصلاحه وترميمه وعدم تحريزها

في منع اختياره عن الجارة ، فإن للفصل المتهم الأول لا تتحقق به رابطة السببية اللازمة لقيام المسئولية الجنائية وبالتالي فإن الجريمة المنسوبة إلى المتهم المذكور تكون منتفية لعدم توافر ركن من أركانها .

(جلسة ٢٦/٤/١٩٥٥ طعن رقم ٦٠٤ سنة ٢٤ ق) .

٩٤ - إن رابطة السببية الواجب توافرها في جريمة إحداث الجرح بدون تعمد بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع هي علاقة السبب بالمسبب بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ .

(جلسة ٦/٦/١٩٣٨ طعن رقم ١٦٠٩ سنة ٨ ق) .

٩٥ - إن القانون يستلزم لتوقيع العقاب في جرائم الاصابات غير العمدية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ الذي وقع من المتهم والإصابة التي حدثت للمجني عليه .

(جلسة ١/١١/١٩٤٣ طعن رقم ١٧٨٤ سنة ١٣ ق) .

٩٦ - يكفي لقيام رابطة السببية في جرائم القتل والجرح الخطأ المنصوص عليها في المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات أن يكون القتل أو الجرح مسبباً عن خطأ ما هو مبين في تلك المادتين . سواء كانت السببية مباشرة أم غير مباشرة ، ما دام الضرر لا يمكن تصور حدوثه لولا وقوع الخطأ - لذا كان الحكم قد أسس إدانة المتهم على تسببه في احداث بخطئه في قيادة سيارته إذ تسرع بها اسراعاً زائداً ، ولم يعمد إلى التهدئة أو الوقوف عا شاهد الفتاة أمامه ، بل اندفع بالسيارة بقوة فصدم احد المجني عليهم ، ثم عاد في نفس السرعة بالسيارة إلى اليمين فاختل توازنها فانقلبت على الأرض بعد أن تقاطبعض ركابها وأصيبوا . فهذا الذي اثبته الحكم فيه ما يدل على أن المتهم قد أخطأ في قيادته السيارة ، وأنه لولا خطؤه لما وقع الحادث . وإذن فلا يكون ثمة محل لما يثيره من أن الإسراع الذي فتيته عليه الحكم ليس هو السبب المباشر للحادث ، بل السبب هو انحرافه بسرعة بتفادي اصابة الطفلة التي اعترضت السيارة .

(جلسة ١٣/٦/١٩٤٤ طعن رقم ١٢٠٤ سنة ١٤ ق) .

٩٧ - إذا كان الالتهاب الذي سبب الوفاة قد نتج عن الاصابة التي احدثها المتهم بالمجني عليه فمساءلة المتهم عن الوفاة واجبة ، ولا يرفع مسئوليته أن المجني عليه لو قويد رفضوا أن يجرى سائقه وان عدا المستشفى يحتمل معه نجاته ، إذ لا يجوز له ، وهو المحدث للاصابة ، أن يتذرع باحجام المجني عليه عن احتمال مرارة سائقه وهي عملية جراحية عظيمة الخطر فضلا عما تسببه من الام المبرحة

(جلسة ٢٨/١٠/١٩٤٦ طعن رقم ١٨١٤ سنة ١٦ ق) .

٩٨ - إن قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر وعدم قيامها من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب مادام حكمه مؤسسا على تسانيد معقولة مستمدة من واقع الدعوى ، فإذا كانت المحكمة قد اوردت ردا سليما على أن قيادة المتهم للسيارة المعيبة بالخلل الذي يقول عنه الطاعن لا يقطع صلته هي بالحادث الذي ساهم بخطئه في وقوعه - فلا يقبل الجدل في ذلك امام محكمة النقض .

(جلسة ٢٥/١١/١٩٥٣ طعن رقم ١٢٠٣ سنة ٢٣ ق) .

٩٩ - إن رابطة السببية الواجب توافرها في جريمة احداث الجرح بدون تعمد بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع هي علاقة السبب بالمسبب بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من

غير وقوع الخطأ ، وإذا نفى الحكم وجود رابطة السببية بين خطأ المتهم (وهو سائق سيارة) والتصادم الذى وقع دون أن يبين كيفية امكان تصور وقوع الحادث بدون ارتكاب المتهم لمخالفة المرور المنسوبة إليه ، فإن هذا يكون قصوراً يعيب الحكم عيباً جوهرياً مبطلاً له .

(جلسة ١٩٣٨/٦/٦ طعن رقم ١٦٠٩ سنة ٨ ق) .

١٠١ - ان القانون يوجب فى جريمة القتل الخطأ أن يكون خطأ المتهم هو السبب فى وفاة المجنى عليه بحيث لا يتصور أن تحدث الوفاة لولا وقوع الخطأ . فإذا كان ما أورده الحكم ، مع صراحته فى أن المتهم كان مسرعاً بسيارته ولم يكن ينفخ فى البوق ، لا يفهم منه كيف أن السرعة وعدم النفخ كانا سبباً فى إصابة المجنى عليه وهو جالس فى عرض الطريق العام الذى حصلت فيه الواقعة فى الظروف والملابسات التى وقعت فيها ، فإنه يكون قد أغفل بيان عناصر رابطة السببية ويتعين نقضه لقصوره .

(جلسة ١٩٤٢/١/١١ طعن رقم ٢٦١ سنة ١٢ ق) .

١٠٢ - إذا كان الحكم المطعون فيه لم يذكر شيئاً عن حصول إصابات بالمجنى عليه نشأت عن التصادم بالسيارة التى كان يقودها المتهم وأن الوفاة حدثت نتيجة لتلك الإصابات فإنه يكون قد أغفل الاستدلال على ركن جوهرى من أركان جريمة القتل الخطأ هو رابطة السببية بين الخطأ وبين الضرر الواقع وهذا قصور يعيبه .

(جلسة ١٩٥١/٦/١٤ طعن رقم ٥٩٧ سنة ٢١ ق) .

١٠٣ - إن القانون يستلزم لتوقيع العقاب فى جرائم الإصابات غير العمدية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ الذى وقع من المتهم والإصابة التى حدثت بالمجنى عليه . وإذن فإذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بانعدام رابطة السببية المباشرة بين ما وقع منه وإصابة المجنى عليه ، فإنه يجب على المحكمة ، إذا لم تر الأخذ بهذا الدفاع ، أن تضمن حكمها الرد عليه بما يفنده ، وإلا كان الحكم قاصراً .

(جلسة ١٩٤٣/١١/١ طعن رقم ١٧٨٥ سنة ١٣ ق) .

١٠٤ - إذا دلت واقعة الإهمال التى رفعت بها الدعوى على المتهم هى انه لم ينتبه إلى وجود المجنى عليه على القضبان الحديدية أثناء قيادة القطار ، فإنه إذا كان المجنى عليه قد قصر فى حق نفسه تقصيراً جسيماً بنومه على القضبان التى هى معدة لسير القطارات عليها وكان ذلك - بالظروف المألوف بل المعقول - لا يمكن أن يراه على بعد أى سائق ، وكان لا يوجد من الوجب يقضى بأن يستمر السائق طوال سير القطار فى اطلاق زمارته ولو لم يكن تحت بصره فى طريقه انسان أو لمجاج - إن كان ذلك كذلك فإن المحكمة إذا دانت هذا السائق فى هذه الظروف يكون واجباً عليها ، خصوصاً وقد تمسك المتهم امامها فى صدد عدم اطلاق الصفارة بأن اللائحة العمومية للسكة الحديدية لا تلزمه باطلاقها ، أن تتحدث فى غير ما غموض عن رابطة السببية بين عدم اطلاق الزمارة وبين إصابة المجنى عليه ، فتبين كيف كان واجباً عليه وقت فحصلت أن يطلق الزمارة ، وكيف كان عدم اطلاقها سبب البتة وقع وانه لو كان اطلقها لتنبه المجنى عليه من نومه الذى كان مستغرقاً فيه واستطاع النجاة قبل أن يداهمه القطار ويصيبه ، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢٣ طعن رقم ٧٢٤ سنة ١٥ ق)

١٠٤ ـ ان رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى اصاب المجنى عليه يكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر .
(جلسة ١٥/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٤١٦ سنة ٢٠ ق) .

١٠٥ ـ متى كان الحكم الذى ادان المتهم فى الإصابة الخطأ قد ذكر فيما ذكره عن واقعة الدعوى أن المتهم اخطأ فى عدم اطلاق آلة التنبيه فى حين أن الضباب كان منتشراً مما كان يتعين معه أن يتحرز ويتخذ الحيطة وخصوصاً انه رأى المجنى عليه على بعد عشرة امتار منه فكان لزاماً عليه أن ينبه ويهدىء من سيره ، فإنه يكون قد بين ركن الخطأ بياناً كافياً . أما رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى اصاب المجنى عليه فيكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . ومتى كان ما اوردته المحكمة من أدلة على ذلك من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبته عليها ، فذلك يتضمن بذاته الرد على أسباب البراءة التى اختتمت بها محكمة الدرجة الأولى .
(جلسة ١٥/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٤١٦ سنة ٢٠ ق) .

١٠٦ ـ إذا كانت المحكمة قد اثبتت المتهمين (سلافى سيلوتيتش) فى قتل المجنى عليه خطأ ، قائلة فى حكمها ـ بناء على ما قرره من الآتى ـ بوقوع الخطأ من كل منهما ، فذلك حقها معطاه باليداهة أن الخطأ المسند الى كل واحد منهما قد ساهم مباشرة فى حصول الحادث ولا يقبل الطعن فى هذا الحكم بمقولة انه لم يبين اى الخطأين كان السبب فى وقوع الحادث .
(جلسة ٢٢/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٤٨٠ سنة ٢٠ ق) .

١٠٧ ـ بحسب المحكمة لكى تبين أن المتهم الذى ادانته فى جريمة القتل الخطأ قد اخطأ وأن علاقة السببية بين خطئه ووقوع الحادث قائمة وأن تقيم الدليل على ذلك .
(جلسة ٨/١٠/١٩٥١ طعن رقم ٤٣٢ سنة ٢١ ق) .

١٠٨ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعن كان يقود سيارته فى طريق ممنوع السير فيه ولم يتخذ اى احتياط حين اقبل على مفارق شارع شمبليون وهو شارع رئيسى وكان عليه أن يتريث حتى يتحقق من خلو الطريق وفتئذ اندفع مسرعا ودون أن يطلق أداة التنبيه ، كما اثبت الحكم الإصابات التى حدثت بالمجنى عليها نتيجة الإصدام وأن الوفاة قد نشأت عنها ـ فإنه يكون قد بين رابطة السببية بين خطأ الطاعن والضرر الذى حدث .
(جلسة ٢٢/٦/١٩٥٢ طعن رقم ٤٢ سنة ٢٢ ق)

١٠٩ ـ يعتبر الحكم قد بين رابطة السببية بين خطأ المتهم الذى دانه بالقتل خطأ وبين اصابة المجنى عليه بإصاباته القاتلة ، بما يكفى لاثبات قيام هذه الرابطة بقوله بوجيز أن خطأ المتهم اثبت من قيادته السيارة بسرعة ومن انحرافه للجهة اليمنى حيث كان يسير المجنى عليه وعدم استعماله لجهاز التنبيه او التراجع عند اقترابه منه مما ادى إلى الحادث فاصيب المجنى عليه .
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٧/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٦١٠) .

١١٠ ـ إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه انه ادان المتهم بجريمة قتل المجنى عليه خطأ ، ورتب على ذلك مسئوليته متبوعه ، وقد قاله أن يبين اصابات المجنى عليه التى لحقته بسبب

قل نحنا

استخدام السيارة به وان يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الإصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا إلى دليل فنى - فإنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٤ س ١٧ ص ٩٠٨) .

١١١ - رابطة السببية تتوافر متى أرتكن جريمة القتل الخطأ إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والمسار العادى للأمور . كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة .. وإذا كان الحكم المطعون فيه وان أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن قد أغفل التحدى إلى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه والأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها . وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ وما لحق المجنى عليه من ضرر وبان الحادث إنما نشأ عن خطأ المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة وعلى مسافة قلل عن المتر ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية وكان لزاما على المحكمة أن تحوطه بما تورد عليه وان تمحص فيما تأثر أو استطاعة الطاعن أن الظروف التى وقع فيها الحادث وعلى هذه المسافة تلافى اصابة المجنى عليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٢ س ١٧ ص ٥٦٨)

١١٢ - رابطة السببية بين إصابات المجنى عليه وبين وفاته ركن فى جريمة القتل الخطأ كما هى معرفة فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالفعل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحت . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه إذ دان الطاعن بجريمة قتل المجنى عليه خطأ قد أقام قضاءه أن بين إصابات المجنى عليه التى لحقته بسبب اصطدام السيارة به ، وان يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الإصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا إلى دليل فنى ، فانه يكون قاصر البيان فى خصوص الدعوى الجنائية ويتعين لذلك القضاء بنقضه

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٣ س ١٧ ق ١٥٩ ص ٨٠٢)

١١٣ - ثبوت قيام علاقة السببية من المسائل الموضوعية التى يستقر قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه . وبالتالى فإنه لا يقبل منه المجادلة فى ذلك امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق ٤٤ ص ٢٠١)

١١٤ - إن تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أى عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ق ١٦٤ ص ٧٣٢) .

١١٥ - متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها فى القانون . كانت النتيجة محمولة عليها وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ ، وامتنعت المسئولية عمن اخطأ إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٠ س ٢٠ ق ١١٤ ص ٦٩٣) .

١١٦ ـ من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب استظ النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادي للأمور . وأن خطأ الغير ومنهم المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين ما عزى إليه من خطأ بوصفه حارسا على العقار ـ عن تركه المصعد يعمل دون إصلاح عيوبه وبين ما لحق المجني عليه من ضرر فاسيما على أن الحادث إنما نشأ بخطأ المتهم الآخر وهو عامل المصعد فضلاً عن خطأ المجني عليه وتنويه على النحو الذي فصله في وجه طعنه وأن كلا من هذين الخطأين بالنظر لجسامته وغرابته يوفر سلوكا شاذا لا يتفق مع السير العادي للأمور وما كان للطاعن بوصفه حارسا على العقار أن يتوقعه أو يتخذه في تقديره حالة أنه لم يقصر في صيانة المصعد وفي اتخاذ ذلك يشركة مختصة بأعمال المصاعد وصيانتها وهو دفاع جوهري لما يستهدفه من نفي عنصر أساسي من عناصر الجريمة قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئوليته الجنائية والمدنية . وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له بما يدل على أنها كانت على بينة من أمره محيطة بحقيقته مبناه وأن تفصحه حقه ايرادا له وردا عليه . وذلك بالتصدي لموقف كل من المتهم الثاني في الدعوى والمجني عليه وتنويه وكيفية سلوكهم وأثر ذلك على قيام رابطة السببية بين الخطأ المنزو للطاعن أو انتفائها . أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب ، مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٥٧ ص ١٢٧٠) .

١١٧ ـ لتطلب رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ اسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها . طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور .

(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٨ س ٢١ ق ٢٠٧ ص ١٠٦٦) .

١١٨ ـ تقدير توافر السببية بين الخطأ والإصابة ، أو عدم توافرها ، هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع وبغير معقب عليها متى قام تقديرها سليما . مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق . وإذ كان ذلك وكان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول ، إلى أن ركن الخطأ الذي تنسبه إلى الطاعن يتمثل في عدم تحفظه من سلامة الحارين في الطريق العام حال قيادته لسيارة نقل تقطر سيارة أخرى ثقيلة دون اعتبار أو حيطة منه لتحركها . فلم يوفر المسافة الكافية بينه وبين العربة النقل التي تسير في نفس اتجاهه ، عند اجتيازه لها . فاصطدمت بها السيارة المقطورة . مما أدى إلى وقوع الحادث ، وهو ما يوفر قيام ركن الخطأ في جانبه .

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/١٤ س ٢٢ ق ١٠٣ ص ٤٧٠) .

١١٩ ـ من المقرر أن رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذي أصاب المجني عليه يكفي لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . ولما كان للمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى جميعا يؤدي إليه اقتناعها ، وكان من حق المحكمة ـ بما لها من سلطة تقدير الأدلة ـ أن تأخذ بما ترتاح إليه نفسها وأن تعول على أقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى وقد عدل عنها في مرحلة أخرى ، وكانت المحكمة قد اتسمت الصدق في أقوال شاهد الإثبات الوحيد بمحضر الشرطة فاطمأنت إليها وأخذت بها وقد

عزيزتها المعاينة وكتب الشركة القائمة على إصلاح الطريق - وهي قاطعة في ان الطريق في جانبه الأيمن في خط سير الطاعن كان قد تم اصلاحه وقت الحادث وكان القول بتعثر عجلة الدراجة التي كان يقودها المجني عليه تضمنتها اقوال الشاهد بمحضر الجلسة وهو ما اصرحه الحكم باسباب سائغة ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل إذ هو لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا وعودا لمناقشة اقوال الشاهد .

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٣ ق ٢٠٠ ص ١٢٢٨)

١٢٠ - تتطلب رابطة السببية كركن من اركان جريمة القتل الخطأ اسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٩ س ٢٣ ق ٣٣٧ ص ١١٦٢)

١٢١ - الأصل ان المتهم يسأل على جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة . كما ان تقدير توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة او عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة لها اصلها في الاوراق . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اقامت قضاءها على ما اقتنعت به من ادلة ترتد إلى اصل صحيح في الاوراق واستخلصت في منطق سائغ خطأ المجني عليه واتصال هذا الخطأ بالنتيجة اتصال السبب بالمسبب ، فإن النعي بذلك يكون قد اصاب الحق في تقرير مسئولية الطاعن وما يثيره في هذا الشأن لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٣ س ٢٥ ق ١٩ ص ٨٠) .

١٢٢ - جريمة القتل الخطأ تقتضي - حسبما هي معرفة به في القانون - إدانة المتهم ان يبين الحكم الخطأ الذي نسبه المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، كما تتطلب رابطة السببية اسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادي للأمور . ومن المقرر ان خطأ الغير ومنهم المجني عليه يقطع تلك الرابطة متى استغرق في خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة - إذا كان ذلك - وكان البين من الاطلاع على الاوراق ان المحكوم عليه قد اثار دفاعا مؤداه ان المصعد عاطلا مختصا بتشغيله ومسئولا عن اي خلل لم يعمل بمشيئة في المصعد وعليه ان يوقفه عن العمل حتى يتم إصلاحه ، وقد عزى هذا العامل الحادث إلى عطل مفاجيء بمفاتيح باب المصعد أدى إلى امكان فتحه رغم عدم وجود المصاعد ، وان الحادث وقع بخطأ المجني عليه الذي يوفر سلوكا شاذا لا يتفق مع السير العادي للأمور ، وما كان للطاعنين ان يتوقعاه حالة كونهما لم يقصرا في صيانة المصعد وان المهندس الخبير ليس مختصا في شئون المصعد وقد اثبت ذلك بنفسه في تقريره وهو دفاع جوهري لما يستوجبه من نفي عنصر أساسي من عناصر الجريمة من شأنه لو صح ان تندفع به التهمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتفهم مرماه ولم يقسطه حقه بما يتحسم به امره ولم يحن بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه - بل اطرحه جملة ورد عليه بما لا ينفيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقي اوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٣ س ٢٥ ق ١٤٢ ص ٦٠٨) .

١٢٣ - من المقرر ان رابطة السببية تركن في جريمة القتل الخطأ ، فتقتضي ان يكون الخطأ

متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ ، ومن المتعين على المحكمة اثبات تباعها استنادا إلى دليل فني ، لتكونها من الامور الفنية البحتة . وعليه ان يستظهر في مدونات ماهيه الإصابات وعلاقتها بالوفاة ، لانه من البيانات الجوهرية والا كان معيبا بالقصور ، وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل كلية بيان إصابات المجني عليه الأول نقلا عن التقرير الطبي وكيف انها ادت إلى وفاته من واقع هذا التقرير وكان المحكم لم يفصح فوق ذلك عن سند الفني فيما ذهب من جزمه بسبب وفاة المجني عليه الآخر . فإنه يكون معيب بقصور يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ٨/١٢/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٨٢ ص ٨٢١) .

(والطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٧٧ ص ٨٣٦) .

١٢٤ - لما كان مقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر او عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى ادلة مقبولة ولها اصلها في الأوراق ، وكان يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع ان تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى انه لولا الخطأ لما ترتب على ما وقع الضرر ، وهو الحال في الدعوى المطروحة حسبما افصح عنه الحكم فيما سلف ، وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهري الا يكون للجاني يد في حصول الضرر او في قدرته منعه ، فإذا استطاعت المحكمة إن توافر الخطأ في حق المتهم مما يترتب عليه مسئوليته ، فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري ، لما كان ذلك . وكان النعي لاغفال الحكم المطعون فيه بيان مؤدى شهادة مهندس المرور الذي افصح عن اطمئنانه لها ، مردودا بانه لا تلتزم المحكمة بمتعب الأصل بان تورد من اقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها . ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٧/١/١٩٧٨ س ٢٩ ق ٦٠ ص ٣٢٢) .

١٢٥ - من المقرر ان مقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر او عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى ادلة مقبولة ولها اصلها في الأوراق كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن سديد ولا يقدح في ذلك ما نعاه الطاعن من عدم قيام اللجنة الإدارية المختصة بتعيين شرطي لتنظيم المرور في محل الحادث او وضع مصابيح للإضاءة ليلا لانه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لا ينفي مسئولية الطاعن طالما ان الحكم قد اثبت قيامها في حقه .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٤/٢/١٩٨٠ س ٣١ ق ٥٤ ص ٢٧٨) .

١٢٦ - لما كان من المقرر انه يجب قانونا لصحة الحكم في جريمة القتل او الإصابة الخطأ ان يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجني عليه حين وقوع الحادث وكانت رابطه السببية كركن من اركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما ظلت متفق و السير العادي للامور كما ان خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة ، لما كان ذلك - وكان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت عنصر هذا الخطأ إذ لا يوازه مجرد استعمال المتهم فانه السيارة للسرعة والقرامل واصطدام المجني عليه بجانب السيارة او سقوطه على الأرض دون استظهار كيفية وقوع

الحادث وبحث موقف المجني عليه الذي كان منبغياً من الطريق الجانبي وتبادية سلوكه ليتستى من بعد بيان مدى قدرة المتهم قائد السيارة في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه واثر ذلك كله في قيام او عدم قيام ركن الخطأ ورابطه السببية ومن ثم فإن الحكم لا يكون قد بين الواقعه وتبينة حصولها بيانا كافياً يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٨ س ٣٤ ق ٣٩ ص ٢٠٩)

الفصل الثالث

تسبيب الأحكام

١٢٧ - إذ كان الحكم حين ادان المتهم في جريمة القتل الخطأ لم يشر إلى الكشف الطبي المتوفع على المجني عليه ، ولم يعن بوصف الإصابه التي حدثت واثرها وعلاقتها بالوفاة ، فإنه يكون قاصر التبيان متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ طعن رقم ١٤٤٨ سنة ١٧ ق) .

١٢٨ - إذا كانت المحكمة قد اثبت المتهم في جريمة القتل الخطأ بناء على ما نقلته من انه ثبت لها من مناقشة الطبيب الذي كشف على المجني عليها ومناقشه الدفاع له ان سبب الوفاة يرجع - كما جاء بتقرير الطبيب الموقع عليها - إلى إصابتها بكسر باعلى عظم الفخذ الايمن وان هذه الإصابه تتفق مع ما شهد به شاهد الحادث الخ ، وكان الثابت بمحضر الجلسة عن لعدان الدفاع لن مناقشة الطبيب المشار إليه قد اقتصرت على بيان سبب الإصابه التي شوهدت بالمجني عليها ولم تتناول سبب وفاتها ، وكانت المحكمة لم تذكر مضمون التقرير الطبي الذي اشارت إليه في الحكم ، فإن إدانة المتهم على اساس ان الإصابة التي تسبب في احداثها هي التي نتات عنها الوفاة لا تكون قائمة على اساس خاف

(جلسة ١٩٤٧/١١/١٠ طعن رقم ٩٢٣ سنة ١٧ ق) .

١٢٩ - إذا كان الحكم الذي ادان المتهم في جريمة القتل الخطأ قد بين الواقعه بما يفيد ان الطاعن هدم المجني عليه فسيبت هدد الصدمة وفاته دون ان يذكر شيئاً عن بيان الإصابات التي احدثها المصادم ونوعها وكيف انتهى الحكم إلى ان هذه الإصابات هي التي سببت الوفاة ، فإنه يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٢١ طعن رقم ٢٥٧ سنة ٢١ ق)

١٣٠ - إذا كان الحكم المطعون فيه حين دان المتهم بجريمة القتل الخطأ تاسيساً على انه هدم المجني عليه بالعربة التي كان يقودها لم يذكر شيئاً عن ماهية الإصابات التي قال إنها احدثت بالمجني عليها واودت بحياتها ، فإنه يكون قد خلا من بيان الصلة بين وفاة المجني عليها وبين الحادث الذي قال إنه وقع بخطا الطاعن ولذا فإنه يكون قد جاء قاصراً عن بيان توافر اركان الجريمة التي دان بها الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٢٠ طعن رقم ١٢٩٦ سنة ٢٠ ق)

القتل خطأ

١٣١ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ وبين الخطأ الذي وقع منه واتخذ من توفره دليلا على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية في حقه دون ان يبين الإصابات التي احدثت بكل من المجني عليهم وسببت وفاتهم أو يشير إلى التقارير الطبية الموضحة لها ولما انتهت إليه - فإن إدانة المتهم على اعتبار ان وفاة المجني عليهم قد حدثت نتيجة الخطأ الواقع منه لا تكون قائمة على اساس ويكون الحكم المطعون فيه إذ أغفل هذا البيان قاصراً متعيناً نقضه .

(جلسة ٢٨/٦/١٩٥٤ طعن رقم ٧٢٤ سنة ٢٤ ق) .

١٣٢ - إذا كان الحكم إذ قضى في تحصيله لواقعة الدعوى ان المتهم صدم المجني عليه بسيارته ، لم يبين الإصابات التي لحقت بهذا الأخير من اثر الصدمة ولا كيف تسلل الوفاة عن تلك الإصابات ، فانه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ٢٤/١/١٩٥٥ طعن رقم ٢١٢٣ سنة ٢٤ ق) .

١٣٣ - إذا كان الحكم إذ انتهى إلى إدانة المتهم ومعاقبته عن جريمتي القتل والإصابة الخطأ ، لم يذكر شيئاً عن بيان الإصابات التي احدثها التصادم ونوعها وكيف انتهى إلى ان هذه الإصابات هي التي سببت وفاة المجني عليه الأول ، فإنه يكون حكماً قاصراً متعيناً نقضه .

(جلسة ٢/٥/١٩٥٥ طعن رقم ١٦٧ سنة ٢٥ ق) .

١٣٤ - إذا كان الحكم الذي ادان المتهم بجريمة القتل والإصابة الخطأ لم يبين الإصابات التي احدثت بكل من المجني عليهم ، وجاء خالياً من الإشارة إلى التقرير الطبي المثبت لها والذي استند إليه فإن هذه الإدانة على اعتبار ان الإصابات إنما حدثت نتيجة الخطأ الواقع من المتهم لا تكون قائمة على اساس ويكون الحكم قاصراً متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩/٥/١٩٥٢ طعن رقم ٤٠٣ سنة ٢٢ ق) .

١٣٥ - الحكم الصادر بالعقوبة ، تطبيقاً لنص المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات ، يجب ان تذكر فيه وقائع الحادثة ، وكيفية حصولها ، وجه الإهمال وعدم الاحتياط المنسوبين إلى المتهم ، وما كان عليه موقف كل من المجني عليه والمتهم ، حين وقوع الحادثة . فإذا خلا الحكم من ذكر هذه البيانات تعين نقضه .

(جلسة ٢٨/١١/١٩٢٢ طعن رقم ٤٩١ سنة ٢ ق) .

١٣٦ - يتسلم المسئولية الجنائية خطأ للمادة ٢٠٢ ع هو الإهمال أو ما جرى مجراه فيتعين ذلك في الحكم ذكر لا منص منه . فإذا طبقت المحكمة هذه المادة على شخص لأنه قام بإجراء عملية جراحية لغلام وبالتر الغيار على الجرح بنفسه خطأ وبواسطة سببه هيئاً آخر ولكن هذا الغلام توفي عقب ذلك ولم تتعرض المحكمة في حكمها لبيان ماهية الإهمال الذي وقع من ذلك الشخص فكان سبباً فيما اصاب المجني عليه ولم يدل بجهاته بل ولم ينكر في الحكم انه اهمل فعلاً ولم تلتفت إلى ما تمسك به هذا الشخص من ان له الحق في اجراء عملية الختان بموجب ترخيص رسمي بيده كان هذا الحكم قاصر في بيان الوقائع قصوراً يعيبه ويوجب نقضه .

(جلسة ٢٦/٣/١٩٣٤ طعن رقم ٣٦٦ سنة ٤ ق)

١٣٧ - إذا لم يبين الحكم الصادر بالإدانة في جريمة القتل الخطأ نوع الخطأ الذي وقع من المتهم فإنه يكون متعيناً نقضه . إذ يجب في هذه الجريمة أن يقع من المتهم خطأ مما نص عليه في المادة ٢٣٨ ع ، وأن تتوفر علاقة السببية بين الخطأ والوفاة .

(جلسة ١٢/٦/١٩٤٤ طعن رقم ١٢٥٩ سنة ١٤ ق) .

١٣٨ ـ متى كان الحكم قد اثبت بالادلة التى أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليه بالسيارة التى يقودها فلسبب فى قتله من غير قصد ولا تعمد ، بان قام بعد وقوفه امام المنزل الذى كان يقصده بحركة التفاف فجائية إذ عرج بسيارته فجأة دون أن ينبه بزمارته المارة للجانب الايسر من الطريق فصدم المجنى عليه والذى كان عن كثب من رصيف الطريق . وانه كذلك عجل بالنزول من مقعده ورفع جثة المجنى عليه من تحت العجلات وأرقدها بعيداً ، فهذا فيه ما يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجنى عليه بما يبرر إدانته فى جريمة القتل الخطأ

(جلسة ٤/١٢/١٩٦٤ طعن رقم ١١٠ سنة ٣٥ ق) .

١٣٩ ـ يجب لتأييد الحكم لصحة الحكم فى جريمة الإصابة الخطأ أن يذكر الخطأ الذى وقع من المتهم وكان سببا فى حصول الإصابة . ثم يورد الادلة التى استخلصت المحكمة منها وقوعه ، وإلا فانه يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه .

(جلسة ٢٢/١٠/١٩٤٥ طعن رقم ١٠٩٠ سنة ١٥ ق) .

١٤٠ ـ إن اجتياز سيارة ما يكون امامها فى الطريق لا يصح فى العقل عده لذاته خطأ مستوجبا للمسئولية مادام لم يقع فى ظروف وملابسات تحتم عدم الاقدام عليه ، كقصر عرض الطريق أو اشتغال السكة بسيارات اخرى قادمة من الاتجاه المضاد أو عدم استطاعة سائق السيارة التثبت ببصره من خلو الطريق امامه أو غير ذلك ، إذ منع الاجتياز على الاطلاق وعده دائما من حالات الخطأ من شأنه ان يشل حركة المرور فى الطريق دون مقتض ، وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلاً عن مخالفته للمألوف نزولا على حكم الضرورة . ولذلك فانه إذا ادانت المحكمة المتهم فى تهمة قتل المجنى عليه خطأ دون ان تثبت عليه انه حين جاوز السيارة التى كانت تسير امام سيارته فى الطريق لم ينبه المارة بالزمارة كما جاء فى وصف الواقعة التى طلبت محاكمته من اجلها ، أو تثبت ما يسوغ عدم مجاوزته تلك السيارة خطأ يحاسب عليه ، ودون أن تبين كيف كانت المجاوزة سببا فى قتل المجنى عليه على الرغم من تمسك المتهم فى دفاعه بان الحادث وقع قضاء وقدراً لان المجنى عليه ، وهو غلام ، خرج من اليمين يعبر الطريق امام السيارة وهى تسير سيراً معتدلاً فاصطدم بجانبها دون ان يراه السائق الذى كان دائم التنبيه بزمارته ، وعلى الرغم من ان المعاينة التى اجريت تؤيده ـ إذا ادانت المحكمة المتهم مع كل ذلك فان حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(جلسة ٤/٦/١٩٤٦ طعن رقم ٨٨٢ سنة ١٦ ق) .

١٤١ ـ إذا كانت المحكمة حين عاتبت المتهم (قائد سيارة) فى جريمة القتل الخطأ قد عقبت الفقرة عن السرعة فى السير مكتفية فى بيان خطئه بقولها إنه استرسل فى السير بسيارته حتى صدم المجنى عليه أثناء عبوره الطريق أمامه فإن حكمها يكون قاصراً إذ كان يتعين عليها لاظهار وجه الخطأ أن تبين كيف كان فى مكنة المتهم فى الظروف التى ذكرتها أن يتصرف بحيث يتفادى الحادث .

(جلسة ٨/١٢/١٩٤٧ طعن رقم ١٦٦٤ سنة ١٧ ق) .

١٤٢ ـ إذا كان الحكم الاستئنافى الذى دان المتهم فى جريمة القتل الخطأ لم يتعرض للأدلة التى بنت عليها محكمة الدرجة الأولى حكمها بالبراءة من أن الحادث وقع نجاة إثر انفصال عجلة السيارة التى كان يقودها المتهم وقائده للسيطرة عليها ، فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه ، وكان يجب لسلامته أن يتناول هذا السبب الذى أسست عليه محكمة الدرجة الأولى قضاءها

ويقيم الدليل على ذلك غير صحيح ، وأن الانحراف المفاجيء الذى وقع من السيارة قبل انفصال عجلة القيادة إنما وقع اثر خطأ أو تقصير من جانب المتهم ما لم تثبت ليس هناك تلازم حتمى بين السرعة والانحراف .

(جلسة ١١/١٢/١٩٤٧ طعن رقم ١٤٧٨ سنة ١٧ ق) .

١٤٣ - إذا كان الحكم قد دان المتهم (سائق قرام) فى جريمة القتل الخطأ بناء على ما قاله من انه كان يقود القرام بإهمال وعدم احتياط ولم يقف به عند المحطة التى ينحكم عليه الوقوف عندها ولم يتخذ الحيطة والحذر عند عبور الطريق الذى كانت تسير به السيارة التى اصطدم بها ، فإنه لا يكون قد بين وجه الخطأ بيانا كافيا إذ لم يذكر وقائع الإهمال وعدم الاحتياط وعدم الحذر كما لم يبين علاقة عدم الوقوف بالمحطة بوقوع الحادث . وبهذا كان قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

(جلسة ٢٧/١٢/١٩٤٧ طعن رقم ٢٠٧٤ سنة ١٧ ق) .

١٤٤ - إذا كان الحكم قد دان متهمين بالقتل الخطأ مؤسسا قضاءه على قوله إنهما تبادلا الإمساك بمسدس محشو بالرصاص وعبثا به فانطلق منه عيار اصاب المجنى عليه فقتله دون أن يعين من منهما المتسبب فى انطلاق العيار . فهذا منه قصور فى البيان مستوجب النقض ، إذ إن مجرد العبث بالمسدس لا يكون له ثمن فى القتل إلا إذا كان هو الذى ادى إلى انطلاق العيار ، ومقتضى هذا ان يبين الحكم من من المتهمين اللذين كانا يعبثان بالمسدس هو الذى تسبب بفعله فى خروج العيار .

(جلسة ٦/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٦٣٦ سنة ١٨ ق) .

١٤٥ - إذا كان الحكم قد حصل واقعة الدعوى فى قوله إن المجنى عليه اصيب من سيارة كان يقودها المتهم وان هذا اخطأ لانه لم يستعمل زلمورة السيارة التى كان يقودها ولم يحسب حسابا لضيق الطريق الذى كان يسير فيه فيتخذ لهذا الظرف الحذر اللازم ، ثم دان المتهم دون ان يبين الظروف والملابسات التى وقع فيها الحادث ووجه الإهمال الذى وقع من المتهم ووقعته وهل تكن فى مقدور المتهم رؤية المجنى عليه امامه حتى كان ينبغى عليه الزمارة أو يعمل على مفاداته بسيارته . فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

(جلسة ١٣/٦/١٩٤٩ طعن رقم ٧٠٨ سنة ١٩ ق) .

١٤٦ - إن جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات تقتضى لإدانة المتهم بها أن يبين الحكم الخطأ الذى ارتكبه المتهم ورابطة السببية بين هذا الخطأ المرتكب وبين الفعل الضار الذى وقع بحيث لا يتصور وقوع الضرر إلا نتيجة لذلك الخطأ . فإذا كان مؤدى ما ذكره الحكم فى تبرير إدانة المتهم فى جريمة القتل الخطأ هو أن المتهم قد اصطدم بالسيارة التى كان يقودها فصدمت المجنى عليه الذى كان سائراً فى الطريق فتسببت عن ذلك وفاته ، فهذا الحكم لا يكون قد عنى باستظهار الخطأ الذى ارتكبه المتهم ولا علاقة هذا الخطأ بوفاة المجنى عليه فيكون لذلك معيبا ملتمسا نقضه .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٣٧٧ سنة ١٩ ق) .

١٤٧ - متى كان الحكم الذى دان المتهم (قائد سيارة) فى جريمة القتل الخطأ يثبت منه وجهة النظر التى انتهت إليها المحكمة فى بداية وقوع الحادث وحتى لأخص ما اذا كانت عجلة المجنى عليها قد حصلت من مقدم السيارة أو من جانبها حتى يمكن تحديد وجه الإهمال الذى

وقع من المتهم ، ولم يبين كذلك الأساس الذى اعتمد عليه فى القول بأن المتهم لم يستعمل فرامل السيارة إلا قبل إدراك المجنى عليها بمترين . وبنه كان يستطيع رؤيتها قبل ذلك ، وكل ذلك جوهرى فى استظهار خطأ المتهم وقيام رابطة السببية بينه وبين الحادث ، فهذا قصور فى البيان يستوجب نقض الحكم .

(جلسة ٧/١١/١٩٥٠ طعن رقم ٤٩٥ سنة ٢٠ ق)

١٤٨ - إذا كان الحكم قد دان المتهم فى جريمة القتل الخطأ مقتصراً فى بيان ركن الخطأ على قوله «مرت سيارة نقل محملة لقاطرها مسرعة و بعد مرورها تبين انها صدمت المصاب» فإنه يكون حكماً قاصراً عن اثبات الخطأ فى حق المتهم و يتعين لذلك نقضه .

(جلسة ١٣/٢/١٩٥١ طعن رقم ٢٢٠ سنة ٢١ ق) .

١٤٩ - متى كان الحكم إذ قضى ببراءة المتهم بالقتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية قد عول فى ذلك على أقوال الشاهد من «أن الترام كان يسير سيراً عادياً وكان المتهم يستعمل جهاز استنجده طول الطريق وقت حصول الحادث وانه لم يكن فى إمكانه ان يتفاداه لأن المصاب ظهر فجأة على بعد ثلاثة أمتار» وإلى أن باقى الشهود لم يقطعوا فى أقوالهم بذلك المحضر بأن المتهم لم يستعمل جهاز التنبيه ثم قال «انه على فرض الأخذ بالرواية الأخرى من انه عندما بدا الغلام المجنى عليه ينزل إلى الشارع كانت المسافة بينه و بين الغلام خمسة عشر مترا فإنه مما يتنافى مع طبائع الأشياء أن يتوقع المتهم ان كل من ينزل من الرصيف يريد عبور الشارع من جهة لأخرى ... وان من حقه ان يعول على أن من واجب المشاة ألا يعبروا القضبان وقت اقتراب الترام وان يعبروا الطريق من الأماكن التى أعدت لذلك وان يتبصروا عواقب اقدامهم عند عبورهاء . متى كان ذلك فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ فى العقل وفى القانون .

(جلسة ٨/٢/١٩٥٤ طعن رقم ١٨٨٠ سنة ٢٤ ق) .

١٥٠ - إذا كان الحكم قد تحدث عن خطأ المتهم فى قوله «انه ثابت من قيادته بسرعة شهد بها الشاهدان فى مكان ضيق وعدم احتياطه بالتمهل كما يفرضه الواجب فى مكان ضيق لا يسمح للسيارات بسرعة و عرضه لا يزيد على عدة خطوات» فإن ما قاله الحكم من ذلك كاف فى بيان توافر ركن الخطأ .

(جلسة ٢٤/١٢/١٩٥٤ طعن رقم ٦٤٧ سنة ٢٥ ق) .

١٥١ - إذا كان الحكم الابتدائى الذى قضى ببراءة المتهم فى جريمة القتل خطأ قد بنى على أن المجنى عليه هو المتسبب فى الحادث الذى راح ضحيته . وعلل انه لم يثبت بطريق الجزم أن الترام الذى كان يقوده المتهم هو الذى دهم المجنى عليه ، ثم جاء الحكم الاستئنافى فاثبت هو أيضاً على المجنى عليه انه أخطأ ولكنه مع ذلك فإن المتهم قلل عن الشاهد ، الذى كانت أقواله فى التحقيق عقب الحادث حتى عمد هذا الحكم فى الاثبات انه لم يكن صادقاً فيما قرره أمام المحكمة من انه لم يعرف أن الترام الذى صدم المجنى عليه هو الذى كان يقوده المتهم ، وذلك دون أن يبين سنداً فيما قال به ولا سبيل تلك المعرفة التى ينفرها المتهم نفسه و ينسبها الحكم إليه ، فإن هذا يكون قصوراً فى التسبيب . وخصوصاً إذا كان كل كلام هذا الشاهد فى التحقيق هو أنه قد حصل على رقم الترام عن طريق غير وأنه لم ير بنفسه مما لا ينبغى أن يقام له كبير

ويزن في الإدانة التي لا يصح ان تقام إلا على الجزم واليقين وعلى الأخص إذا كان في الدعوى من الأدلة ما هو بحسب ظاهره في صالح المتهم .

(جلسة ٣١/١١/١٩٤٥ طعن رقم ٧ سنة ١٦ ق) .

١٥٢ - يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة الجرح الخطأ ان يبين . فضلاً عن مؤدى الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة المكونة للجريمة نوع الخطأ المرتكب . ويعين واقعته . ويورد الدليل عليها وإلا فانه يكون قاصراً متعيناً نقضه

(جلسة ٢٥/١١/١٩٤٦ طعن رقم ٤٠٨ سنة ١٦ ق) .

١٥٣ - إذا كان الحكم يبين منه ان المحكمة لم تأخذ برواية المتهم (قاد سيارة الجيش) بمقولة انها تخلف عما قرره الضابط الذي كان يركب بجواره وما قاله سائق سيارة الملاكي التي اصطدم بها وماظهر من المعاينة من ان هذه السيارة كانت تسير امام سيارة الجيش وفي نفس اتجاهها . وبني مسئولية المتهم على ان معلوماته مفادها السيارة الملاكي التي كانت تسير امامه في مفترق الشارعين عند مكان الحادثة كانت مجازفة منه يتحمل هو وحده مسئوليتها . وانه متى قبل عن خطأ سائق السيارة الملاكي في انحرافه إلى اليسار ولم ير سيارة الجيش القادمة خلفه فلا شك في انه (اي المتهم) لو كان يقظاً لما اصطدم بالسيارة المذكورة ولو كان يسير بسرعة معقولة لما ارتطم بالحائط الذي احتل من ذلك ولما نهشمت السيارة . فهذا الحكم يكون قاصر البيان إذ هو لم يورد مضمون ما شهد به سائق السيارة الملاكي ولا ما شهد به الضابط ولا ما اثبت بالمعاينة . كما لم يبين من تدخل قائد السيارة الملاكي الذي افترض خطأه ولم يحدده لمعرفة مبلغ تأثيره في حصول الحادث وفي مسئولية المتهم .

(جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٦ طعن رقم ٢١٠٦ سنة ٢٦ ق) .

١٥٤ - إذا كان الثابت ان احداً من الشهود لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف اصيب المجني عليه وكل ما قالوه هو انهم حين سمعوا الصياح رأوا سيارة مسرعة ولما ذهبوا إلى حيث وجدوا المجني عليه ميتاً علم أولهم . الآن . من مجهول ان السيارة التي صدمت المجني عليه هي رقم كذا . فإن إدانة قائد هذه السيارة بمقولة إن خطأه ثابت من أن سيارة مرت بسرعة وبسبب هذه السرعة صدم المجني عليه ولم يتمكن من ملاحظته لا تكون مستندة إلى أصل صحيح . إذ ليس في شهادة هؤلاء الشهود ما يصور الحالة التي كان عليها المتهم والمجني عليه وقت وقوع الحادث .

(جلسة ٢٠/١/١٩٤٨ طعن رقم ١٨٤٢ سنة ١٧ ق) .

١٥٥ - إذا كان المحكوم عليه قد دان الطاعنين الأول لانه بصفته تمساريا للعربية الخلفية اطلق زمارته مع انه كان في موضع يستطيع معه رؤية المجني عليه وهو لا يزال يهم بالنزول من القاطرة التي لم يكن يعمل فيها ولان زمارته كان السبب المباشر في تحرك الطاعن الثاني . سائق الترام . بالترام . والثاني لانه سار بالترام دون ان يحلق تمساري القاطرة زمارته كما تقضي بذلك تعليمات شركة الترام ولم يكن هذا الحكم قد بين مدى مسئولية كمساري العربة عما يدور في عربة أخرى غير تلك التي عهد إليه بالعمل فيها من واقع تعليمات تلك الشركة - فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(جلسة ٢١/٣/١٩٥١ طعن رقم ٧٠ سنة ٢١ ق) .

١٥٦ - إذا كان الحكم الذي دان المتهم في جريمة القتل الخطأ قد استدل على خطأ المتهم

باسراعه في قيادة السيارة بقوله إن المتهم قد قرر أنه رأى المجني عليها لأول مرة على مسافة أربعة أمتار وهي مسافة كانت كافية لتفادي الحادث بالانحراف إلى جانب الطريق الخالي لو لم يكن مسرعاً ، وكان ما ساقه الحكم في شأن مسافة الأربعة الأمتار لا يكفي لبيان ركن الخطأ مادام لم يستظهر مدى السرعة التي كان يجب على المتهم ألا يتجاوزها وأن يبين كيف كانت هذه المسافة في الظروف التي وقع فيها الحادث كافية لتفاديه وما هي السرعة التي تكون فيها هذه المسافة كافية لذلك - فهذا من الحكم قصور يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٨/٥/١٩٥٢ طعن رقم ٥٩٩ سنة ٢٢ ق) .

١٥٧ - إذا كان ما أثبته الحكم من خطأ الطاعن هو أنه لم يستعمل آلة التنبيه ولم ينتبه لنداء والد المجني عليه إذ جاول لفت نظره لوجود ابنه الطفل وصدمه بعجلة السيارة الخلفية من الجهة اليمنى ، ثم استدل بما ظهر من المعاينة من وجود أثر احتكاك بالحائط يارتفاع نصف متر وهو المكان الذي وقع به الحادث ، فهذا الذي أثبته الحكم غير كاف في بيان واقعة الدعوى بما يتضح منه ركن الخطأ من الطاعن ومكان المجني عليه قبل الحادث وهل كان في استطاعة الطاعن أن يراه قبل اصطدامه بمؤخر السيارة ، ولذلك فإنه يكون قد شابه قصور يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٨/٥/١٩٥٢ طعن رقم ٦٢ سنة ٢٢ ق) .

١٥٨ - متى كان الحكم إذ قضى بإدانة المتهمين في جريمة القتل الخطأ قد أقام قضاءه على أساس أن كلا منهما كان عربة من عربات الترام مسئول عما يحصل في العربة الأخرى غير التي عهد إليه العمل فيها دون أن يبين أساس هذه المسئولية ومداها وهل هناك تعليمات من إدارة الترام في هذا الصدد تجعل المتهمين مسئولين عن كلتا العربتين فإنه يكون قد انطوى على قصور يعيبه .

(جلسة ٤/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٤٢١ سنة ٢٤ ق) .

١٥٩ - مادام الثابت أن قرار المديرية في شأن قيادة السيارات ومواقعها وأجورها بالبندر الذي وقع فيه حادث القتل الخطأ يصرح المجني عليه بسيارة يقضي بوجوب قيادة السيارات في هذا البندر بسرعة لا تزيد على ثمانية كيلو مترات في الساعة ، ومادام هذا القرار قد حصل نشره بالجريدة الرسمية ، فإن قول الحكم - إن المعاينة التي أجرتها المحكمة تؤكد اصطدام السيارة مع ملاحظة أن السير في المدن لا يصح أن يزيد بحال من الأحوال على عشرين كيلو متراً في الساعة ، ذلك لا خطأ فيه ولا يصح النعي عليه أنه لم يذكر اللائحة أو النص القانوني الذي استند إليه في ذلك .

(جلسة ٢/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٣٩٩ سنة ٢٠ ق) .

١٦٠ - إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم من وجوه الخطأ الذي تسبب عنه قتل المجني عليه الأول وإصابة الآخرين ما يكفي وحده لإقامته فإنه لا محل للبحث في شأن صور الخطأ الأخرى

(جلسة ١٧/١١/١٩٥٢ طعن رقم ١٣٥٦ سنة ٢٢ ق) .

١٦١ - لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات للطالب أن يقع الخطأ الذي يتسبب عنه القتل بجميع صوره التي أوردتها ، بل يكفي لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها . وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان يقود السيارة التي صدمت المجني عليه بسرعة

ودون استعمال آلة التنبيه ، فلا جدوى من المجادلة في صور الخطأ الأخرى التي تحدث عنها الحكم المذكور .

(جلسة ٦/٤/١٩٤٤ طعن رقم ٢٤٠٩ سنة ٢٢ ق) .

١٦٢ - متى كان الحكم قد اسس توفر الخطأ الذي ترتب عليه حصول حادث القتل الخطأ في حق المتهم على انه قاد السيارة بسرعة زائدة مما ينطبق عليه نص المادة ٦٨ من لائحة السيارات التي وقع الحادث في ظلها ، فهذا يكفي وحده اساساً تقوم عليه الإدانة ولا يعيب الحكم ان يكون قد استند بعد ذلك إلى صورة اخرى من صور الخطأ لا ترقى إلى مرتبة الاخطار المعاقب عليها قانوناً .

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٨٣٦) .

١٦٣ - متى اثبت الحكم على المتهم من وجوه الخطأ الذي تسبب عنه القتل الخطأ انه قاد السيارة بسرعة يترتب عنها الخطر - وهو ما ورد بوصف الواقعة التي اثبتت عليها الدعوى - كان هذا الخطأ وحده كافياً لإقامة الحكم ولا يكون هناك محل لما يثيره المتهم من ان الحكم اضاف عن عمد اوجه خطأ اخرى لم ترد في وصف التهمة .

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ٨/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٩٠) .

١٦٤ - القصور في استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع الدليل الفني ، وهو التقرير الطبي ، في جريمة القتل الخطأ مما يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٤٨) .

١٦٥ - متى كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافي قد خلا من بيان الإصابات التي وجدت بالمجني عليها والتي نقلا عنها وفاة احدهما كما لم يبين سبب هذه الإصابات وهل نشأت عن المصادمة بالسيارة التي يقودها المتهم على فرض مما تمسك به الدفاع عنه امام المحكمة الاستئنافية من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الإصابات التي هشمت ان السيارة لم تصطدم بالمجني عليهما ولم تمسسهما بسوء ولكنهما اصيبا من سقوطهما على الأرض بسبب غزارة المطر واتزلاق اقدام احدهما وهو يحمل الآخر ، وهو دفاع جوهري لو صح لتغير وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٨٤٨) .

١٦٦ - متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ دون ان يذكر شيئاً عن الإصابات التي احدثت بالمجني عليه ونوعها وكيف انتهت إلى وفاته فإنه يكون معيباً بقصوره في استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع ما اثبته اوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٣/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٧٠٤) .

١٦٧ - إذا كان الحكم الابتدائي - المؤيد بالحكم المطعون فيه - وان عرض لإصابات المجني عليه من واقع اوراق علاجه والتقرير الطبي الموقع عليه قبل وفاته إلا انه حين دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابات وبين وفاة المجني عليه استناداً إلى دليل فني مما يصمه بالقصور الذي يعيبه - ولا يشفع في هذا أن تكون العقوبة المقضى بها على الطاعن ، وهي الحبس لمدة ستة اشهر ، تدخل في نطاق عقوبة الإصابة الخطأ ، ذلك بان الواضح من مدونات الحكم انه اوقع تلك العقوبة على اساس ثبوت مقارفة الطاعن جريمة القتل الخطأ ونزل بالعقوبة بذلك إلى الحد الأقصى لعقوبة الإصابة الخطأ المبينة بالمادة ٢٤٤ عقوبات

قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩/١١/١٩٦٦ س ١٧ ص ٧٢٩) .

١٦٨ - من المقرر انه متى اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ وكانت كل صورة منها تكفي للتدليل بمسئوليته ولو لم يقع منه خطأ غير فإنه لا جدوى لنعيهم من المجادلة في باقي صور الخطأ التي استدعا الحكم إليه .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ٣/١/١٩٦٦ س ١٧ ق ٢ ص ١٥) .

١٦٩ - متى كان الحكم وقد دان الطاعن بجريمتي القتل والإصابة الخطأ قد اقتصر على الاشارة إلى إصابة المجني عليه الثاني بصر في عظمتي العضد الأيسر دون ان يورد مؤدى التقرير الطبي الموقع عليه ، كما فاته ان يبين إصابات المجني عليها الأولى التي لحقتها من جراء إصطدامها بالسيارة وان يدلل على قيام رابطة السببية بين إصابتها ووفاتها استنادا إلى دليل فني ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٨/٢/١٩٦٩ س ١٧ ق ٧١ ص ٣٥٩) .

١٧٠ - متى كان الحكم - وإن عرض لإصابة المجني عليه من واقع الكشف الطبي الموقع عليه - إلا انه حين دان المتهم بجريمة القتل الخطأ ورتب على ذلك مسئولية متبوعه . لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابة وبين وفاة المجني عليه استنادا إلى دليل فني - مما يقصره بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه . ولما كان هذا السبب يتصل بالمتهم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية والإحالة بالنسبة إلى الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) وإلى المتهم ايضاً .

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ٩٦/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٩٩ ص ٩٨٣) .

١٧١ - تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى . فإذا كانت المحكمة في حدود ما هو مقرر لها من حق في وزن عناصر الدعوى وملابساتها - قد بينت الواقعة ودللت تدليلاً سائغاً على ثبوت نسبة الخطأ إلى المتهم ووفاة المجني عليها نتيجة لهذا الخطأ ، فإنه لا يقبل من المتهم مصادرة المحكمة في عقيدتها أو مجادلتها في عناصر اطمئنانها .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ٨/١/١٩٦٨ س ١٩ ق ٤ ص ٢١) .

١٧٢ - متى كان وجه الطعن عن اهل الفن كما حصله الحكم المطعون فيه ، سواء في التقرير الاستشاري الذي قدمه المتهم أو تقرير اللجنة الفنية التي ندبتها النيابة العامة أو ما شهد به أحد خبراء اللجنة المذكورة امام محكمة أول درجة قد انطلق على أن سبب سقوط الشرطة هو تآكل الكوات الحديدية ، وزاد التقرير الاخير على ذلك أن التآكل هو من العيوب الفنية التي يتعذر اكتشافها إلا بتكسير الخرسانة وهدم السقف عن الخبرة ، وكان هذا هو الدرب الذي سلم عليه الطاعن في دفاعه وسبق أن قام عليه قضاء الحكم المستأنف بتبرئته ، وكان الحكم المطعون فيه بعد ان بدأ منه انه الزم نفسه بالموازنة بين ما قام عليه الاتهام وبين دفاع الطاعن قد عاد فنقض الطريق عن هذه الموازنة ورد على دفاع الطاعن بقوله ان لية هدمه بالخلل في البناء هو قدمه ، وهو رد مقطوع الصلة بدفاعه بانتفاء العيب الذي استنده فيه حكم محكمة الدرجة الاولى وتقرير اللجنة الفنية وما شهد به احد اعضائها امام محكمة اول درجة . ومن ثم فقد كان يتعين

على المحكوم المطعون فيه أن يواجه هذا الدفاع المؤيد بالدراى الفنى ويقول كلمته فيه . أما وهو لم يفعل فقد جاء مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .
(الطعن رقم ٢٧٧٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ع ٢٠٥ ص ٩٦٩) .

١٧٣ ـ إذا كان الحكم الإبتدائى ـ الذى اعتنق الحكم المطعون فيه لأسبابه ـ قد حصر الخطأ فى المتهم وحده ، فإن استظراد الحكم المطعون فيه إلى القول بإسهام المجنى عليه فى الخطأ بغير أن يكشف عن نوع هذا الخطأ ومداه ، يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .
(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١١ س ٢٠ ع ٥٤ ص ٢٤٨) .

١٧٤ ـ متى كان ما أورده الحكم سديدا وكافيا لبيان أوجه الخطأ التى اسندا المتهم ، وعلمت من بين الأسباب التى ذكرت إلى تصدع الحائط المشترك وانهيار المنزلين عن من فيهما من السكان ووفاة البعض وإصابة الآخرين ، فإن هذا مما يتوافر به قيام رابطة السببية بين خطأ المطعون والنتيجة الضارة التى حوسب عليها المتهم بحسب ما هى معرفة به فى القانون .
(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ ع ٤٢ ص ١٩٢) .

١٧٥ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان المتهم بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مرجعة إلى أصلها الصحيح من أوراق الدعوى ، وأطن إلى ما دفع به المتهم الدعوى وعرض له ورد عليه بما لا يخرج عن الاقتضاء العقل والمنطقى ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين الرفض موضوعا .
(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣ س ٢٠ ع ٤٢ ص ١٩٢) .

١٧٦ ـ إذا كان مؤدى ماقاله الحكم أن المتهم لم يتخذ الحيطة فى خروج القاطرة التى كان يقودها من مكانها للكارى الصداع ، وأنه لم يطلق آلة التنبيه ، وقد القاطرة بمؤخرتها دون أن يتبين خلو الطريق خلفه ، مما أدى بسرعة وثاب خروجها من الترعى مع أنه كان من المتعين وهو يسير بها بمؤخرتها أن يسير ببطء حتى يستقيم خط السير ويكون الطريق مرئيا . فإن ماتقدم يسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ .
(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢ س ٢٠ ع ٤٤ ص ٢٠٦) .

١٧٧ ـ إذا كان الحكم الابتدائى ـ الذى اعتنق الحكم المطعون فيه لأسبابه ـ قد حصر الخطأ فى المتهم وحده ، فإن استظراد الحكم المطعون فيه إلى القول بإسهام المجنى عليه فى الخطأ بغير أن يكشف عن نوع هذا الخطأ ومداه ، يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .
(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١١ س ٢٠ ع ٥١ ص ٢٤٨) .

١٧٨ ـ من حق محكمة الموضوع أن تجزئ الدليل وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتلتفت عما عداه دون أن يعد ذلك تناقضا يعيب حكمها . ولما كانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد أخذت بما اطمأنت إليه من أقوال الشاهد عن وقوف القطار فى المحطة المدة الكافية للصعود والهبوط واستندت إلى هذا القول فى نفى الخطأ عن المتهم على أساس ما استخلصته من أن المجنى عليه قد رأودته فكرة النزول من القطر فى آخر لحظة وقبل تحركه للسير فوقع الحادث نتيجة غلق الباب عليه لذلك واطرحت قول الشاهد عن إغلاق المتهم مغادرته أثناء نزول المجنى عليه من القطار كما اطرحت تصوير الطاعنتين فى أن الحادث وقع أثناء صعود المجنى عليه

للخطأ ـ وذلك اخذاً منها بقول الشاهد في التحقيق الابتدائي ـ وانتهت إلى نفي ركن الخطأ عن المتهم في جميع الفروض التي عرضت لها مما لا تناقض فيه ، فإن مايتنعاه الطاعنان من قالة القصور والتناقض في التسبيب لايكون له محل .

(الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/١٧ س ٢٠ ق ٩٥ ص ٤٤٩) .

١٧٩ ـ لم تشترط المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يتضمن الحكم بالبراءة أموراً أو بيانات معينة أسوة بالحكم الإدانة . وإنه يكفي لسلامة الحكم الاستئنافي بالبراءة أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم وأن يتضمن مايدل على عدم اقتناعها بالإدانة الصفيق القضاء بها . وهي غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفال التحدث عنه مايفيد حتماً أنها اطرحته ولم ترتاح إليه ملتطمئن معه إلى الحكم بالإدانة . ومن ثم فإنه لايعيب الحكم وهو يقضي بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم اطلاع المحكمة على التقرير الطبي المثبت لقتل المجني عليه نتيجة مصادمته السيارة ، مادامت قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم . لأن التقرير الطبي إنما يلزم إيراد ما جاء به في الحكم الصادر بالإدانة تضويراً للواقعة وإثباتاً لعلاقة السببية بين الخطأ و القدر من أي شخص وقعاً ولا شأن له بإثباتهما أو نفيهما عن متهم بذاته .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٤ س ٢٠ ق ١٢٠ ص ٦٣٨) .

١٨٠ ـ تقتضي جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هي معرفة به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ـ إدانة المتهم بها أن يبين الحكم الخطأ الذي وقع فيه ورابطة السببية بين الخطأ وبين القتل ، بحيث لايتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ . وما كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ التي نسبت إلى الطاعنين مما ينحسم به أمرها ، ولم يحقلها بتوخيا إلى غاية الأمر فيها ، كما لم يبين علاقة السببية أيضاً بالاستناد إلى الدليل الفني المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحت ، فإنه يكون واجب النقض والإحالة بالنسبة إلى الطاعنين الأول والثالث ، وكذلك بالنسبة إلى الطاعن الثاني ولو أنه لم يقرر بالطعن وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٠ س ٢٠ ق ١٩٤ ص ٩٩٣) .

١٨١ ـ متى كان الحكم قد اثبت أن المتهمين حملوا المركب فوق طاقته دون أن يبين هذه الطاقة من واقع عناصر الالتزام ذاته ـ إن امكن ـ أو بغيره من الأدلة ، خصوصاً أنه لم يحدد العدد الذي يحمله على وجه حاسم . وإنما قال فيه بالتراوح بين العشرين والثلاثين ، علاوة على أنه أثبت نقلاً عن بعض الركاب أنه كان يسع عدداً اكثر مما حمل . هذا إلى أنه اثبت نقلاً عن شهادة المهندس المختص بهيئة النقل المائي أن القائمين على المركب لو كانوا على دراية كافية بتشغيله في الجو العاصف الذي وقع به الحادث لأمكنهم التعبور به سالمين . ونقل في الوقت عينه تقريره حين أثبت من تقرير المهندس نفسه أن العاصفة التي اقتلعت اعواد الأشجار و أعمدة التليفونات بالمنطقة هي السبب المباشر في الحادث ، ولم يتكر الحكم سنداً لترجيحه ما اخذ به من هذين الدليلين المتعارضين لو ما اطرحه . وفوق ذلك فإنه اعتبر تسيير المركب في ظل الركاب خطأ اضافه إلى مجموعة الأخطاء المكونة للحادث مع تقريره في الوقت ذاته بنص الالتزام على التصريح به وأطلق القول بأن تسليم المركب إلى قائد غير مرخص له في القيادة خطأ مع أن ذلك لايصح إلا بدلالته على نقص كفايته وقلة درايته . كل هذا ينبيء عن اضطراب صورة الدعوى في ذهن

المحكمة وعدم استقرارها على النحو الذى يجعلها فى حكم الوقائع المسلمة ، مما يجعل الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٠٩٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠/٦/١٩٩٩ س ٥٠ ق ١٩٤ ص ٩٩٢) .

١٨٢ - إن اتجاه مفتش الجهة التابعة لها السيارة الحادة التى يقودها المتهم بتنبيهه إلى تأخيره عن موعده - بفرض حصوله - لايبيح للمتهم مخالفة القوانين واللوائح وقيادة السيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور ، ولايعيب الحكم انتفاته عن الرد على دفاع المتهم فى هذا الشأن لأنه دفاع ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٣٩ ص ١١١٤) .

١٨٣ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان إصابات المجنى عليه التى نشأت عن الحادث ونوعها وكيف أنها أدت إلى وفاة المجنى عليه من واقع التقرير الطبى ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٧/١١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٥٧ ص ١٢٦٠) .

١٨٤ - من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أصل صحيح من أوراق الدعوى وعناصرها ، فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات ، فإنه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد ، متى كانت هذه الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم ، وإذ كان ماتقدم ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات ، إن واقعة انطلاق المجنى عليه من سيارته وعبوره الطريق وهو فى عجلة من أمره ، لاسند لها فى التحقيقات . اللهم إلا ماورد على لسان الشرطى الشاهد فى محضر جلسة المحاكمة وهو مالم يعرض له الحكم بالمناقشة ، وكان مجرد وقوف سيارة المجنى عليه إلى يمين الطريق لايؤدى بطريق اللزوم العقلى إلى أن يكون صاحبها قد غادرها مسرعا ومتعجلا إلى الجانب الآخر من الطريق ، كما أن كسر زجاج السيارة الأمامى من الجهة اليمنى ، لايعدو بالضرورة أنه نتيجة اندفاع المجنى عليه نحوها وارتطامه بها ، بل قد يصح فى العقل أن يكون نتيجة اصطدام السيارة به مما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر ، وصولا إلى تعرف هذه الحقيقة وتكليفا لمدعى مسئوليه المطعون ضده .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٧٦ ص ١٢٣٩) .

١٨٥ - لئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة ، متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وماطت بظروفها عن بصر وبصيرة ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند إلى مالا أصل له فى التحقيقات ، واستدل على خطأ المجنى عليه بدلالة لا ظاهر هذا الاستدلال . وتجاوز الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٧٢ ص ١٢٢٩) .

١٨٦ - إذا كان ما أورده الحكم فى مدونته ، لايبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ، وكان مجرد الانحراف من جهة إلى جهة أخرى بالسيارة ووجود آثار لمرورها لايعتبر دليلا على الخطأ إلا إذا لم يكن هناك مايبرر ذلك - وهو ما لم يوضحه الحكم - فضلا عن أن الأسباب التى استند إليها الحكم المطعون فيه خلت من بيان رابطة السببية بين ما وقع من المتهم وبين وفاة المجنى عليها ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ٣٢/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٠٥ ص ٤٣٧) .

١٨٧ - متى كان الحكم قد انتهى إلى تبرئة المطعون ضده من جريمتى القتل والإصابة الخطأ والتدليس التدليسى وإسقاط الخطأ عنه نظرا لجسامة الخطأ ، وأنه لا يوجد بالوحدة الطبية سوى إناء واحد يقطر فيه الدواء ، لم يحقق فيه الطرطير عما أوقعه فى الخلط ، وإلى أن من مات من الأطفال كان فى حالة مرضية متقدمة تكفى وحدها للوفاة إلا أن الحكم عجل بوفاتهم دما يقطع رابطة السببية بين الخطأ المفروض ثبوته فى حقه وبين الموت الذى حدث . وما تكرد الحكم من ذلك سواء فى نفيه الخطأ أو فى القول بانقطاع رابطة السببية خطأ فى القانون ، ذلك بأنه طالما أن المطعون ضده وهو طبيب مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلا من إناء القطار الذى كان يتعين مزجه فقد أخطأ سواء كان قد وقع فى هذا الخطأ وحده أو اشترك معه المرضى فيه وبالتالى وجبت مساءلته إذ فعلين لأن الخطأ المشترك لا يجب مسئولية أى من المشتركين فيه وأن استغراق الطبيب من خطئه الدواء الذى يتناوله المريض أو من واجبه من مقام بذل العناية فى شفائه ، وبالتالى فإن التقاعس عن شربه والتحرز فيه والاحتياط لذلك بعمل يخالف كل قواعد المهنة وتعاليمها وعليه أن يتحمل وزره كما أن التعجيل بالموت مرادف لإحداثه فى توافر علاقة السببية واستيجاب المسئولية ، ولا يصلح ما استندت إليه المحكمة من إرهاق الطبيب بعشرة فتحمل مبررا لإعفائه من العقوبة ، وإن صلح قانونا لتخفيفها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٤٨ ص ٦٢٦)

١٨٨ - الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى استندت إليها المحكمة وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان مضمون القرار الصادر بترميم المنزل والجهة الآمرة به وتاريخ إصداره والمهلة المحددة لتنفيذه ولم يواجه دفاع المطاعن بعدم إعلانه بهذا القرار إلا غداة انهيار المنزل مع أنه جوهرى تتعلق بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح قد يتغير وجه الرأى فى الدليل الذى أخذ به الحكم فى الإدانة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٧٥ ص ٧٤٧) .

١٨٩ - متى كان الثابت أن المحاسب عن الطاعنة (وزارة الداخلية) قد دفع بعدم مسئوليتها لوقوع الفعل المؤثم - من تابعها المتهم - بصفته موظفا عاما تنفيذا لواجبات وظيفته ، وكان هذا الدفاع من شأنه - لو صح - أن يؤثر فى مسئولية الطاعنة طبقا لنص المادتين ٦٣ من قانون العقوبات و١٦٧ من القانون المدنى - ومن ثم فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تستقصه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وهى لم تفعل واكتفت باعتناق أسباب الحكم المستأنف على الرغم من خلوها من الرد على ما أثاره الدفاع فى صدر قيام حالة من حالات الإباحة فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للدعوى المدنية فيما يتعلق بالطاعنة وا لمحكوم عليه الآخر (المتهم) لوحدة الواقعة ولاتصال وجه النعى به ولحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٧٥ ص ١١٤٠) .

١٩٠ - متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن دلل تدليلا سائغا على توافر الخطأ فى حق المطاعن مما أدى إلى اصطدام الجرار بالمجنى عليها ، خلص إلى حدوث إصابتها التى أودت بحياتها

نتيجة هذا الخطأ واصطدام الجرار بها ومرور أحدى إطارات عرقها مستندا في ذلك إلى دليل فني أخذا بما أورده التقرير الفني الموقع على المجني عليها . وكان ما أورده الحكم من ذلك سديدا وكافيا في التدليل على قيام رابطة السببية بين خطأ الطاعن والضرر الذي حدث عنه . فلا محل لما يثيره في هذا الصدد .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ ق ٦٤ ص ٢٧٤)

١٩١ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه وإن اعتبر من أوجه خطأ الطاعن التزامه القصى يمين الطريق ، إلا أنه لم يورد مؤدى أقوال الشاهد في هذا الخصوص بل نقل عن محضر المعاينة ما قيل له منها من أن عرض الطريق يبلغ نحو خمسة أمتار - فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من تعويله على أقوال الشاهد بما تضمنه من أن عرض الطريق يبلغ اثنى عشر مترا وارتكنه على ذلك خطأ الطاعن في التزامه القصى يمين الطريق وهو على هذا الاتساع على الرغم من أن الثابت من المعاينة أن عرض الطريق لا يجاوز خمسة أمتار يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ ق ٦٤ ص ٢٧٤) .

١٩٢ - لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه تطبيق بل يكفي أن يكون من شأن الشهادة أن تؤدي إلى تلك الحقيقة بالاستنتاج السائغ لتجربه المحكمة بملائم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها . ومتى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه نقل عن الشاهد قوله بأن الجرار قد اصطدم بالمجني عليها ومرفوقها بإطاره الأيمن ، وكان لا يعيب الحكم عدم تحديده أي من إطارات الجرار قد صدم المجني عليها ، ذلك لأن هذا ليس ركنا من أركان الجريمة ، فإن ما ينعاه الطاعن من أن الحكم اعتنقي بالقول بأن الجرار الذي كان يقوده اصطدم بالمجني عليها ومرافوقها بإطاره الأيمن دون أن يعني ببيان ما إذا كان هذا الإطار هو الأمامي أو الخلفي - يكون غير سديد

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ ق ٦٤ ص ٢٧٤)

١٩٣ - متى كان الحكم لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده الأول (المتهم) أثناء قيادة السيارة ومدى اتساع الطريق أمامه وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له أن يتقدم بسيارته وخلفها المقطورة السيارة التي أمامه ليستبين مدى الحيطة الكافية التي كان في مقدوره اتخاذها ومدى الحتمية والحظر اللذين كان في مكنته بنظيمها والقدرة على تلافي الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركني الإهمال ورابطة السببية ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٦ س ٢٣ ق ٢٠٦ ص ٩٢١) .

١٩٤ - من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جرائم القتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . ولما كان الحكم قد اتخذ من مجرد ضيق المسافة بين الطاعن وبين السيارة التي أمامه ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر مدى الحيطة

الكافية التي ساقها عن قعوده عن اتخاذها ومدى العناية التي فاته بذلها والعمل بحث موقف المجني عليه وسلوكه برجوعه مصرعا إلى الخلف بقليه عندما لم يتمكن من اللحاق بالأتوبيس ليتضمن من بعد بيان الدرة الطاعن في حدة التفريق وفي تلك للسافة على تلافي الحادث وأثر ذلك كله في الميلم لو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، وسكت عن الرد على كل ما أثاره الدفاع في هذا الشأن فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يبطله .

(الطعن رقم ٦٦٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١ س ٢٣ ق ٢٣٢ ص ١٤٨٩) .

١٩٥ ـ إذا كان الحكم وإن عرض لإصابات المجني عليه من واقع الكشف الطبي إلا أنه عين دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابات وبين وفاة المجني عليه استنادا إلى دليل فني . إذ ذلك مما يصمه بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٦٦٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١ س ٢٣ ق ٢٣٢ ص ١٤٨٩) .

١٩٦ ـ من المقرر أن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ويجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة القتل الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة ـ عنصر الخطأ وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى فعل صحيح ثابت في الأوراق . ولما كان البين من الحكم ومن الإطلاع على المفردات المضمومة أن دفاع الطاعن الذي أبداه بصدد نفي ركن الخطأ عنه يرتكز على أنه يشغل وظيفة إدارية هي مدير إدارة شئون الديوان الذي يشمل مباني محافظة الغاردة ، وأنه ليس من عمله القيام بتنفيذ أعمال الصيانة وإنما يتلقى الإخطارات في شأنها من المسئولين بكل مبنى ويبلغها إلى الإدارات الفنية المختصة التابعة للمحافظة حسب كل نوع من أعمال الصيانة لإجراء اللازم في حدود الميزانية وأنه في شأن المبنى محل الحادث قد أخطر مدير إدارة المشروعات بالمحافظة في تاريخ سابق على الحادث بأن أبواب المصعد غير مركبة في أماكنها وأنه يخشى سقوط أحد منها أو حصول حادث نتيجة لذلك ، وقدم المحكمة ثلثي درجة حافظة جوت المستندات المؤيدة لدفاعه ومنها طلب السيد وكيل الوزارة بالمحافظة ببيان اختصاصه الوظيفي واكتفت المتبادلة بينه وبين مدير إدارة المشروعات . وتمسك بدلالة هذه المستندات في نفي ركن الخطأ عنه ، فإن هذا الدفاع الجدي من الطاعن يعد دفاعا هاما في الدعوى ومؤثرا في مصيره ، وإذ لم تلق المحكمة بالا إلى هذا الدفاع في جوهره ، ولم تواجهه على حقيقته ولم تكشف إذ قضاءه ولم تفسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيرادا له ورد عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة في نفي عنصر الخطأ ، ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى ، وإذ انتهى الحكم من مجرد كون الطاعن مديرا لشئون الديوان مجرى أساسه ـ وهو ما لا يجوز أن يصح في العقل عده ذاته خطأ مستوجبا للمسئولية ـ دون أن تستظهر مدى الحيطة الكافية التي يباشره عن قصوره عن اتخاذها والإجراءات التي كان يتعين عليه القيام بها مما يدخل في اختصاصه الوظيفي كما تحدده القوانين واللوائح ، فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل له .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١١ س ٢٤ ق ٣١ ص ١٤٦) .

١٩٧ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان إصابات المجني عليه وكيف أنها انتهت إلى وفاته من واقع تقرير فني ، فإنه يكون مشوبا بالقصور في استظهار رابطة السببية مما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١١ س ٢٤ ق ٣١ ص ١٤٦) .

١٩٨ - لوجب القانون في كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله بانها " تتحصل في ان المتهمين كانوا يجرون تشييد إعلان بأعلا العقار . وقد سقط اثناء تشييده ، دون ان يستعرض الواقعة ويورد ما يدل على توافر عناصر الجريمة والتفصيل الادلة التي اقامت عليها المحكمة قضاءها بالإدانة فإنه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٧ س ٢٤ ق ١٢٥ ص ٦٥٧) .

١٩٩ - تقتضي جريمة القتل الخطأ - حسبما هي معرفة به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لادانة المتهم بها ان تبين المحكمة الخطأ الذي ارتكبه ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وإذ كان الحكم لم يبين وجه الخطأ المسند إلى المحكوم عليهم اكتفى القول فاعتبر قيامهم بتركيب الإعلان مع عدم توافر الدراية والكفاية العلمية لديهم . خطأ يستوجب مساءلتهم دون ان يبين مدى تلك الدراية او الكفاية العلمية التي تتضمنوا واثرها في قيام رابطة السببية بين هذا الخطأ وحصول الحادث ، وسكت في ذلك عن الأوراق ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٧ س ٢٤ ق ١٢٥ ص ٦٥٧) .

٢٠٠ - لما كان الحكم قد دان المتهم بجريمتي القتل والإصابة الخطأ وترتب على ذلك مسئولية متبوعه ، المسئول عن الحقوق المدنية ، قد خلا من الإشارة إلى بيان إصابات المجني عليهم كما فاته ان يورد مؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم ، ولن مدلل على قيام رابطة السببية بين إصابة احدهم ووفاته استنادا إلى دليل قبي ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٤ س ٢٤ ق ١٨٨ ص ٩٤٣) .

٢٠١ - من المقرر انه يجب قانونا لصحة الحكم في جريمة القتل الخطأ ان يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وخطأ الخطأ المنسوب إلى المتهم . وما كان عليه موقف كل من المجني عليه والمتهم حين وقوع الحادث .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ق ٢٣٧ ص ١١٦٢)

٢٠٢ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ودون استعمال آلة التنبيه - ما يوفر الخطأ في جانبه ، دون ان يستظهر قدر الضرورة التي كانت توجب عليه استعمال آلة التنبيه ، وكيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سببا في وقوع الحادث ، كما اغفل بحث موقف المجني عليه وكيفية سلوكه ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه واثر ذلك كله في قيام او عدم قيام ركني الخطأ ورابطة السببية التي تقع الطاعن - على ما جاء بمدونات الحكم - بانقطاعها وهو دفاع جوهري يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكفيته حصولها بيانا كافيا يمكن معه النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، ويكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ق ٢٣٧ ص ١١٦٢) .

٢٠٣ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض . ولما كان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها متى أقام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق ، وكان يبقى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر .. وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ في حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي وفاة المجني عليها فيكون ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن سديدا ويكون ما يثيره الطاعن غير ذي محل .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٧٢ س ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢٩٣)

٢٠٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى التقارير الطبية الموقعة على المجني عليه في قوله « أنه بتشريح جثة المجني عليه بمعرفة الطبيب الشرعي ثبت وجود كدم رضي بالجانب الأيسر للبطن في جزئها العلوي بمساحة ٤٠×٣٠ سم والإصابة المشاهدة بالجثة حيوية حديثة من عوان رضي حدثت من المصادمة بجسم صلب راض والوفاة إصابية حدثت عن نزيف داخلي وصدمة عصبية مصاحبة نتيجة لتهتك الطحال » كما جاء في تقرير المفتش الفني بمكتب خبير الأطباء الشرعيين أن إصابة المجني عليه حدثت عن مصادمة راضة وقعت على منطقة الضلوع السفلى اليسرى والجزء العلوي من الجانب الأيسر للبطن وهي جلازة الحصول من سقوط قطعة من الجبس على جانبه الأيسر على التحو الوارد بأقوال الشهود ولا يتسنى حصولها من سقوطه على الأرض بعد وصوله المستشفى - وهذا الذي أورده الحكم كاف في بيان مؤدى هذا الدليل من أدلة الثبوت بما ينحسر عنه قالة القصور في البيان ، كما أن الحكم بعد أن أثبت خطأ الطاعن مما أورده الدكتور .. الأستاذ بكلية الهندسة في تقريره من أن الطاعن لم يتوخ في عمل الاحتياطات اللازمة من حليلات وحواجز حول الأجزاء المعرضة للانهيار من المبنى محافظة على سلامة الناس مما ينجم عنه سقوط قطعة الجبس على المجني عليه دليل على توافر رابطة السببية ما استبانه من تقرير الصفة التشريحية وما أورده المفتش الفني بمكتب خبير الأطباء الشرعيين في تقريره من أن إصابة المجني عليه حدثت نتيجة سقوط قطعة الجبس على جانبه الأيسر وأن تسلسل الأعراض التي ظهرت على المصاب بعد ذلك تدل على حصول تمزق في الطحال نتيجة للإصابة وينتفي معه القول بحصوله من السقوط على الأرض بعد وصوله المستشفى وأن الوفاة لم تحدث من تسمم غذائي وإنما هي إصابة نتيجة تمزق الطحال فإن ما ساقه الحكم من تلك الأدلة السائغة يدل على فهم سليم للواقع وتفطن لمجريات الأمور في الدعوى وفحص دفاع الطاعن بما تدفع به دعوى القصد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ٣/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٩ ص ٨٠) .

٢٠٥ - الأصل أن من يشترك في أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصي فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن عدم اتخاذ الحيطة بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة . إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه المتواصل ، فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول متخصص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذي يسأل عن نتائج خطئه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت

بالأدلة السائغة التي أوردها أن أعمال الترميمات في العقار محل الحادث كانت تجرى تحت إشراف وملاحظة المهندس المحكوم عليه وانتهى إلى تبرئته وحده دون باقي المطعون ضدهم (ملاك العقار) والتي برفض الدعوى المدنية قبلهم تبعا لانتفاء مسئوليتهم فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٣ س ٢٥ ق ١٩ ص ٨٠) .

٢٠٦ - يصح في القانون أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجني عليه فلا ينفي خطأ أحدهما مسئوليته الآخر . كما أن الأصل أن خطأ المجني عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الارتباط القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده الأول اشاء قيادته السيارة ومدى اتساع الطريق أمامه وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بالسرعة التي كان يقود بها السيارة فيستبين مدى الحيطة الكافية التي كان في مقدوره اتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كان في مقدوره بذلهما والقدرة على تلافي الحادث من عدمه وأثر ذلك على تحديد زمني الإهمال ورابطة السببية - فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويستوجب النقض والإحالة في خصوص الدعوى المدنية بالنسبة للمطعون ضده الأول والمطعون ضده الآخر - المسئول عن الحقوق المدنية - مع إلزامهما بالمصاريف ويغني حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠٣ ص ٤٨٢) .

٢٠٧ - من المقرر فنه وإن كان لمحكمة الموضوع ان تقضي بإجراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت لان ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضي وما يطمئن إليه غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التي تستند إليها في قضائها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها - لما كان ذلك - وكان الحكم قد أغفل استظهار واقعه إضاءة النور الخلفي ليلا للمقطورة حال وقوعها في الطريق العام كما أغفل استظهار رابطة السببية بين ذلك والنتيجة التي حصلت وكذلك أثر الضوء المبهر على رؤية نور المقطورة . مما ينبيء أن المحكمة قد أصدرت حكمها دون أن تحيط بعناصر الدعوى وتمحصها .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠٤ ص ٤٨٦) .

٢٠٨ - يصح في القانون وقوع خطأ من شخصين أو خطأ مشترك . كما أن خطأ المضرور بفرض ثبوته لا يرفع مسئولية غيره الذي يقع خطأ من جانبه وإنما قد يخففها إذا ما تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور كان العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه وأنه بلغ درجة من الجسامة بحيث يستغرق خطأ غيره - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية المطعون ضده لمجرد تركه سيارته مضطرا إثر انفجار إطاراتها وفي حيازة الحمار ولم يناقش باقي عناصر مسئوليته في ترك السيارة بالطريق العام المرصوف في وقت يدخل فيه الليل ودون إضاءة النور الخلفي للمقطورة عند تركها وهي مسئولية لا يدفعها قلة الحمولة بأن اتخاذ الاحتياط كان لزاما على الحمال فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠٤ ص ٤٨٦) .

٢٠٩ ـ إذا كان الثابت من محاضر المخالفات أن الطاعن قرر بمحضر الشرطة فور وقوع الحادث أن سببه يرجع إلى وجود سيارة نقل كانت تقف على يمين الطريق مطفأة الأنوار الخلفية لم يرها اثناء سيره إلا على بعد امتار قليلة فاضطر إلى الانحراف يسارا للافلات لمقاربة الاصطدام بها ، فصدمته سيارة نقل كانت قادمة من الاتجاه المضاد ، كما تبين أن محامي الطاعن تمسك بهذا الدفاع في مذكرته المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية والتي نفت بتقديمها في فترة حجز القضية للحكم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لهذا الدفاع ليقول كلمته فيه ، مع انه دفاع جوهري قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية ، يكون قاصرا قصورا معيبا ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٤/١/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٣٦ ص ٦٣٣) .

٢١٠ ـ من المقرر ـ وفق قواعد المرور ـ ان قائد السيارة هو المسئول عن الباضها مسئولية مباشرة ، ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الاشخاص او الاموال للخطر ، ومفروض عليه مزيدها بعراة عاكسة متجردة تمكنه من كشف الطريق خلفه ، لما كان ذلك فإن السير بالسيارة على إفريز الطريق او إلى الخلف يوجب على القائد الاحتراز والتبصر للاستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمراة العاكسة ، ومن ثم فليس يرفع عنه ذلك الواجب استعانته باخر لما كان ذلك وكان الحمال الذي عول عليه المطعون ضده ، إنما كان امام السيارة وإلى يمينها في حين كان الطاعن يرتد إلى الخلف واليسار فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ذلك الذي أسفرت عنه المفردات المضمومة من أن شاهد الرؤية قرر ان المطعون ضده كان يقود تلك السيارة فوق الإفريز بارشاد حمال السيارة وانها رجعت إلى الخلف اكثر من اللازم في الوقت الذي خرج فيه المجني عليه من مصنع بمكان الحادث فانحصر بين حائط المصنع والسيارة ، كما قرر الشاهد .. انه شاهد المجني عليه منحصرا بين الحائط والسيارة وهي تقف على البعد عشرة سنتيمترات من الحائط . كما اثبتت المعاينة ان السيارة كانت تسير فوق الإفريز وعلى مسافة ٢٠ سم من حائط المصنع حيث وجد كمر بالباب الذي يقع بمبنى المصنع وسلوف المطعون ضده اثناء قيادة السيارة للخلف فوق الإفريز وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بذلك فيتبين مدى الحيطة الكافية التي كان عليه اتخاذها ومدى العناية والحذر الذين كان عليه بذلهما لتلافي الحادث والقرائن على تعليم ركن الخطأ وربطه للسببية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٤/٢/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٤١ ص ١٨٤) .

٢١١ ـ متى كان الدفاع ـ عن الطاعن ـ قد قصد من طلب ضم دفاتر المرور أن تتحقق المحكمة من ان الطاعن لم يمر بسيارته في الطريق الذي وقع به الحادث ساعة وقوعه وانه كان يسلك طريق اخر ، وكان هذا الطلب ـ في خصوص الدعوى المطروحة ـ هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بإظهار الحقيقة فيها بما يوجب على المحكمة إجابته لو قدر عليه بما يفتدم ، ولما كان الحكم المطعون فيه والحكم المستانف ـ الذي اعتنقت المحكمة الاستئنافية اسبابه ـ لم يعرضا لهذا الدفاع الجوهري اصلا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٨٤ ص ٣٦١) .

٢١٢ ـ لما كان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بإدانة الطاعن على انه استعمل

الرابط قوية في إيقاف السيارة الثقل قيادته المتصلة بالزلط مما أدى لسقوط المجني عليه تحت العجلات الخلفية للسيارة ، دون أن يعرض البتة لدفاع الطاعن القائم على أن خطأ المجني عليه بجلوسه في مكان غير مأمون وانتقاده لنفسه هو الذي أدى إلى اختلال توازنه وسقوطه من فوق السيارة أبان وقوفها وذلك على نحو يكشف عن أنه لم تطرح وهو على بينة من أمره مع أنه يعد - في صورة الدعوى الماثلة - دفاعا جوهريا كان لزاما على الحكم أن يمحصه ويرد عليه بما يفنده لما ينبني على ثبوت صحته من تغير وجه الرأي في الدعوى . فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور في التسبيب يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٧٦ س ٢٧ ق ٩٠ ص ٤٤٠)

٢١٣ - إن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي الموت والإصابة الخطأ هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح . وإذ ما دان الحكم المطعون فيه استخلص في تدليل سائغ أن سرعة السيارة قيادة الطاعن قد تجاوزت الحد الذي يقتضيه السير في الطريق بسيارة محملة هي ومقطورتها بالأسمنت في ليل ساعت فيه الأحوال الجوية وهطلت الأمطار وعلى مرأى منه وعلى بعد خمسين مترا على حد قوله - حادث تصادم آخر - فلا تعقيب عليه .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ق ٦٨ ص ٣٧٠) .

٢١٤ - حيث إن الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انتهى إلى توافر ركن الخطأ في حق الطاعن بقوله : .. ومما يؤيد توافر الخطأ أيضاً أنه قاد السيارة وهي غير صالحة في بعض أجزائها من حيث ضعف فرامل اليد وعدم سلامية عجلة القيادة على نحو ما جاء بتقرير المهندس الفني .. لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ق ١١٤ ص ٥٤٢) .

٢١٥ - لما كان البين مما سجله الحكم من التقرير الفني الذي اعتمد عليه ومما شهد به المهندس الفني - واضع التقرير - أمام المحكمة الاستئنافية أنه لا يستطيع الجزم بما إذا كان عدم صلاحية السيارة لقيادة الطاعن كان قائما بها قبل وقوع الحادث أم كان نتيجة له ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن المحكمة لم تجزم بما لم يجزم به الخبير في هذا الشأن ، وكان ما انتهى إليه الحكم من توافر ركن الخطأ في حق الطاعن لثبوت عدم صلاحية السيارة للقيادة قبل الحادث لا يرتد إلى أصل ثابت من التقرير الفني أو من شهادة المهندس الفني في هذا الخصوص ، فإن الحكم إذ أقام قضاءه على ما لا سند له من أوراق الدعوى وجاء بالدليل الذي أورده على ثبوت ركن الخطأ عن قصر ما نبأ به وفحواه يكون باطلا لابتنائه على أساس فاسد ولا يغني عن ذلك ما ذكره من أدلة أخرى .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ق ١١٥ ص ٥٤٢) .

٢١٦ - لا يعيب الحكم عدم تحديده أي من إشارات المطعورة التي صدم المجني عليه ذلك لأن هذا ليس ركنا من أركان الجريمة فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديدا . فضلا عن

ان الثابت من مدونات الحكم ـ وهو ما لا يتنازع فيه الطاعن ـ انه كان يدفع المقطورة من الخلف بما لا يمكن معه مجاراة ما يثيره من ان العجلة الخلفية له هي التي اصابت المجني عليه .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٦/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٢٠ ص ٦١٤) .

٢١٧ ـ إغفال الحكم تحقيق ما دفع به الطاعن من احتمال قيام الدقائق التي اعجلت المجني عليه لعيب في تصنيعها او لعبوء في حفظها او الرد على هذا الدفاع من واقع دليل قائم يعيبه لانه ـ في خصوص الدعوى المطروحة ـ دفاع جوهري من شانه ـ لو صح ان يتغير به وجه الرأي فيها ولا يغني عن ذلك ما ذكره الحكم من ادلة قولية ، إذ الادلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا وهي مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة .

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٨٤ ص ٨٨٨) .

٢١٨ ـ لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائي ـ المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ـ ان المحكمة بعد ان سردت اقوال المتهم وشاهدي الواقعة وهذا اقوال .. الذي سمعته المحكمة بناء على طلب المدعي بالحق المدني اسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على عدم اطمئنانها إلى اقوال هذا الشاهد الاخير لاختلافها معها إلى اقوال شاهدي الواقعة وصحة دفاع المتهم الذي رجحته استنادا إلى ان عيون المجني عليه الطريق ـ من اليمين إلى اليسار دون ان يتأكد من خلوه من السيارات هو وحده الذي تسبب في وقوع الحادث ، وكان من المقرر ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا او مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . وكان الاصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط ان يتضمن الحكم بالبراءة أمورا او بيانات معينة سوى ما يحتم الادانة وانه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة ان تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، وهي غير ملزمة بان تورد على كل دليل من ادلة الاتهام لان في إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما انها اطرحته وام تر فيما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم وهو يقضي بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تعرضه لما ساقه المدعي بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت في اصل الواقعة وتشككت في إسناد التهمة إلى المتهم ـ المطعون ضده ـ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يتحلل إلى جدل في تقدير ادلة الدعوى مما لا تجوز إثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ٤/١٢/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٢٠٨ ص ١٠٠٧) .

٢١٩ ـ لما كانت العبرة في الاثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي الدعوى بناء على الادلة المطروحة عليه فيها ـ فهو يحكم بما يطمئن إليه من اي عنصر من عناصرها وظروفها المعروضة على بساط البحث ـ ولا تصح مطالبته بدليل يعينه ولا بقرينة بذاتها ، فيما عدا الاحوال التي يقيده القانون فيها بدليل معين او بقرينة يمضي عليها ، كما أن وزن شهادة الشهود وتعويل القضاء على الأقوال التي يطمئن إليها منها ـ مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات ـ كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها في ذلك . وحسبها ان تشتمل في صحة اسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي ببراءته ورفض الدعوى المدنية ـ قبله لذلك ـ عدام الطاعن عن حكمها لانها اخطأت بالدعوى عن بصر وبصيرة . وإذ كانت المحكمة ـ في حدود سلطانها التقديري ـ لم تطمئن إلى ما ادلت به معاينة الشرطة وأقره قائد السيارة الاجرة من ان

المرور كان معمولا وقت الحادث على نحو يسمح له والطاعن بالسير في الطريق الذي وقع فيه التصادم . وإنما عولت في هذا الصدد على أقوال الشرطي - الذي كان معهما في التقاطع المقابل بتحويل المرور عنده - وعلى القارة إدارة المرور ، وإذ لم يثبت لها من هذه الإفادة وتلك الأقوال - حصول ذلك التحويل ، فقد انتهت إلى أن الطاعن هو الذي خالف قواعد المرور بقيادته سيارته في اتجاه ممنوع السير فيه ، فإنه لا يجوز للطاعن - من بعد - مجادلتها في شيء من ذلك أمام محكمة النقض . ويكون نعيه على حكمها بالفساد في الاستدلال غير سديد . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم انه - بعد أن أحاط بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها - خلص في منطق سائغ إلى أن الطاعن هو الذي أخطأ بقيادة سيارته في الاتجاه المشار إليه المضاد لسيارة قيادة المطعون ضده الأول الأمر الذي أدى إلى حصول التصادم وإصابة الطاعن ، فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية - باعتبار أن هذه الإصابة لم تنشأ إلا عن خطأ الطاعن وحده - ومن ثم فإن كافة ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢١ س ٢٩ ع ١ ص ١٩) .

٢٢٠ - لما كان وزن أقوال الشاهد مرجعه إلى محكمة الموضوع ولها الأخذ بها في أية مرحلة ولو كانت مخالفة لما شهد به أمامها دون أن تلتزم بيان السبب في أخذها بأقوال الشاهد ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فيه . وكان الحكم المطعون فيه قد تكفل بالرد على ما أثاره المدافع عن الطاعن بشأن التعويل على تواتر الخطأ في حق الطاعن بما ورد بتقرير اللجنة وبشهادة أعضائها دون القيام بأي تجارب معملية ، واكتفاء بما شاهدوه بالعين المجردة بقوله : « وعند المحكمة رأت وطوفا على وجه الحق في الدعوى واستجلاء للحقيقة سماع أقوال أعضاء تلك اللجنة المذكورة فسمعتهم في المحضر ويممؤ الهم اطمأنت كل المتنج على أن سبب انهيار المنزل كان بسبب خطأ المتهم متمثلا في زيادة خلطة الأسمنت والرمل والزلط وعدم التزام المتهم الأصول الفنية في البناء باستعمال حديد مسبوب لا يصلح للبناء ولم يراع المسافات القانونية بين كل سيخ و آخر ولم يضع الكوابيل اللازمة في الأعمدة وكان دفاع المتهم لن التحقيق كان قاصرا لعدم إرسال عينة من مخلفات المبنى لحساب قيمة الجهد الذي يتحمله المبنى وان هذا الدفاع في غير محله لأن جميع أعضاء اللجنة قرروا بأن سبب الانهيار هو عدم تحمل الأعمدة الطرسانية لبناء القائم عليها بسبب زيادة الصنج والمواد المستعملة في البناء و ان ذلك يبين بالعين المجردة دون الحاجة إلى الرجوع إلى المعامل للتحليل » . كما نقل الحكم الابتدائي عن تقرير اللجنة أنه تبين لها بعد معاينتها العقار المنهار ... أن المتهم قام ببناء بدروم ترضي وخمسة أدوار علوية عبارة عن خرسانة على أعمدة منفصلة وحدث انهيار كامل المبنى وقد وجد من المعاينة أن مسطوى الخلطة رديء جدا وواضح أن كلفات الهيكل الخرسانى ضعيفة للغاية سواء في نوعية الأسمنت أو الرمل الذي تدخل فيه بعض الشوائب ولا تتطبق عليه مواصفات جيدات الرمل الواجب استخدامها في الخرسانة المسلحة كما أن الزلط غير جيد وبه نسبة عالية من الزلط الكبير كما أن جميع الحديد المستعمل من الحديد المسحوب الغير مسموح باستعماله ، كما أن متوسط سمك الأسمنت في الأجزاء التي وجدت أقل من السمك الذي يجب ألا يقل عن ١٠ سم وحديد التسليح

وتوزيعه قلل عن الكميات التصميمية المقررة سواء فى الأقطار المستعملة أو تسليمه وتوزيعه على المطلع نو سقوطه .. كما أن قطاعات الكمرات أقل من القطاعات التصميمية بالنسبة لأطوالها والأحمال الواقعة عليها علاوة على قلة نسبة حديد التسليح بها وعدم اتباع الأصول الفنية فى استخدامه بالنسبة للعزم كما أن الحديد المستعمل فى الأعمدة من القطار ٣/٨ بوصة الغير مسموح باستعماله فى تسليح الأعمدة وموضوع بطريقة غير فنية والكانات بالأعمدة من حديد ٣/٨ بوصة وتوجد قطاعات كاملة من الأعمدة بدون كانات ولا توجد أساور ربط .. بالإضافة إلى أن المتهم قام بتنفيذ كامل البناء فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مخالفاً بذلك المواصفات الزمنية اللازمة لتنفيذ الأعمال الإنشائية والمعمارية » .. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تكوين اللوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ما دام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون ، وكان يبين من مدونات الحكمين الابتدائى والاستئناف أن محكمة الموضوع أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أسانيد حواها تقرير أعضاء لجنة الإسكان الذى لم ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عنه ، وعلى ما شهد به أعضاء تلك اللجنة أمام المحكمة الاستئنافية بما لا يخرج عما تضمنه التقرير . وأوضح الحكمان تفصيلاً الأخطاء التى وقعت من الطاعن والتى اكتشفها أعضاء اللجنة بالقدر المجزئ من معاينة المبنى بعد انهياره بما يوفر فى حقه ركن الخطأ فى الجريمة التى دين عنها . لما كان ذلك ، فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها التى خلصت إليها فى منطق سائغ كما أنه لا يصح النعى عليها عدم أخذها بالنتيجة التى انتهى إليها تقرير خبير الجدول ذلك أن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يدخل فى جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يطلب إلى محكمة الموضوع ندب خبير آخر من غير مهندسى مديرية الإسكان تحقيقاً لما ادعاه فى طعنه فإنه لا يصح له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٢ س ٢٩ ق ١٤ ص ٧٤) .

٢٢١ ـ من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر فى جريمة القتل الخطأ أن يبين إصابات المجنى عليه ويورد مؤدى التقرير الطبى وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين إصابات المجنى عليه ووفاته استناداً إلى دليل فنى .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ س ٢٩ ق ٥٣ ص ٢٨٣) .

٢٢٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن فى قوله ، ومن حيث إن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه مما قرره .. من أنه شاهد المجنى عليه يعدو ناحية باب ٢٢ جمارك ويعدو وراءه المتهم طالباً منه الوقوف ثم سمع صوت انطلاق عيار ناري أصاب المجنى عليه ـ ومن أقوال كل من ..... و ..... و ..... و ..... الذين لم تشرح أقوالهم عن مضمون ما قرره الأول ومن اعتراف المتهم بأنه شاهد المتهم (المجنى عليه) يسرق صندوق كرتون ويجرى به فطلب منه الوقوف فأقلق بالصندوق وحاول الهرب وأخرج من جيبه مطواة وهدده بها إن جرى خلفه فأخرج سلاحه لإطلاق عيار ناري منه فى الهواء للإرهاب إلا أنه انزلقت قدمه فأصاب العيار المجنى عليه وما أثبت بالتقرير الطبى الشرعى من أن وفاة المجنى عليه سببها إصابته النارية ..

ومن ذلك يبين أن جريمة القتل الخطأ قد توافرت أركانها في حق المتهم من خطأ ارتكبه هو عدم احترازه وعدم اتباع التعليمات الخاصة واطلاقه عيارة ناريا من سلاحه فانزلقت قدم المجني عليه وتوفي ومن ضرر لحق بالمجني عليه هو اصابته ووفاته . وقد توافرت علاقة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذي لحق بالمجني عليه إذ لولا خطأ المتهم لما اصيب المجني عليه وتوفي ومن ثم يتعين معاقبته طبقا لمواد الاتهام عملا بالمادة ٢٤٤ ج . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بناء على ما قرره من أن العيار الذي اطلقه اصاب المجني عليه وذلك بسبب عدم احترازه وعدم اتباعه التعليمات الخاصة دون ايضاح لهذه التعليمات ووجه مخالفة الطاعن لها وقت انخذت ودون أن يعنى ببيان كيف كان عدم الاحتراز وعدم اتباع التعليمات سببا في وقوعه ، فإنه لا يكون قد بين عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن فضلا عن أن الحكم المطعون فيه مع تخصيصه واقعة إنزلاق الطاعن وقت اطلاقه العيار الناري وتداخلها في اصابة المجني عليه به - اغفل بحث مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه واثر ذلك كله في قيام ركن الخطأ الذي نفع الطاعن - على ما جاء بمدونات الحكم - بعدم توافره وهو دفاع جوهري يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية وفي عدم تعرض الحكم له بقبول ظلمته فيه قصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ق ١٦٤ ص ٧٩٤) .

٢٢٣ - لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي اليه إقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى ادلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في الاوراق - لما كان ذلك وكان الحكم قد اثبت الخطأ في حق الطاعن في قوله « إنه وهو ماض على الممر في طريق منعطف فقد كان يتعين عليه تحويطة وتحسبا لكشة ما يقابله بالاتجاه المقابل ان يهديء من سرعته إلا ان الثابت من المعاينات ان المتهم الأول (الطاعن) لم يهدىء من السرعة ولم يأخذ جانب السيطرة وهو يسير في منحنى له مخاطره وادى اندفاعه إلى الاصطدام بالسيارة البادئة المتهم الثاني واصطدامه بها بجانبها الأيمن مما يقطع في شدة اندفاعه وانحرافه عن يمين اتجاهه ..... وان المتهم الثاني عمل على مفاداته بالانحراف إلى اقصى اليسار » وكان ما حصله الحكم من اقوال المتهم الثاني يفيد انه انحرف يسارا بما تقتضي معه قاعدة الخطأ في الإسناد . فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل إذ لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا .

(الطعن رقم ٤٨ ٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١ س ٢٩ ق ١٧٥ ص ٧٤٥) .

٢٢٤ - لما كان الحكم قد خلص مما أورده من أدلة سائغة على ثبوت خطأ الطاعن المتمثل في قيادته السيارة بسرعة شديدة وعدم احتياطه حال سيره في منحنى وانحرافه عن يمين اتجاهه ، وكان من المقرر انه لا يلزم للقاضي عن جريمة القتل الخطأ ان يقع الخطأ الذي يتسبب عنه الاصابة بجميع صوره التي اوردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بل يكفي لتحقق الجريمة ان تتوافر صورة واحدة منها ، ومن ثم فلا جدوى للمتهم من النعي بأن الحكم بأن السيارة كان تقيدة الحادث وليس سابقا عليه ما دام ان الحكم قد اثبت توافر ركن الخطأ في حقه استنادا إلى الصور التي اوردها والتي منها السرعة الشديدة وعدم الاحتياط على الوجه بادي الذكر وهو ما يكفي وحده لإقامة الحكم وبالتالي فلا تثريب على المحكمة إذا هي لم تحقق هذا الدفاع غير

المفتش في الدعوى لو اطلعت الرد عليه ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن غير سديد .
(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١١ س ٢٩ ق ١٢٥ ص ٦١٥) .

٢٢٥ - إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن رئيس الطاعن الذي ابداه يحسد ففي ركن الخطأ عنه حيث يتعلق على أنه يختص بالأعمال الفنية الكهربائية فقط وأن إصلاح الأبواب من اختصاص المسئولين بقسم الصيانة ، وأنه أخطر هذا القسم لإصلاح وتركيب أبواب للكشك محل الحادث في تاريخ سابق على وقوعه ، وقدم حافظة حوت المستندات المؤيدة لدفاعه ومنها التعليمات الصادرة من المؤسسة المصرية العامة للكهرباء المنظمة لأعمال صيانة أقفال الغابات وتعمدت بدلالة هذه المستندات (نفي ركن الخطأ عنه فإن هذا الدفاع يعد دفاعا جوهريا ينبغي عليه أو صح تغير وجه الرأي في الدعوى - وإذ كان ذلك - وكانت المحكمة قد قضت بإدانة الطاعن دون أن تلقي بالا إلى هذا الدفاع في جوهره ، ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل سكتت على الرد عليه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور المبطل له ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل بيان مؤدى التقرير الطبي الموقع على المجني عليه ، ولم يبين إصاباته وصلتها بوفاته استنادا إلى دليل فني . فإنه يكون مشوبا بالقصور في استظهار رابطة السببية بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩ س ٢٩ ق ١٥٠ ص ٧٤٦) .

٢٢٦ - لما كان الحكم إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد أغفل الإشارة إلى التقرير الطبي وخلا من أي بيان عن الإصابات التي حدثت بالمجني عليه ونوعها وكيف أنها لحقت به من جراء التصادم وانت إلى وفاته من واقع هذا التقرير الطبي ، ولذلك نعتد فانه فن يدل على قيام رابطة السببية بين الخطأ في ذاته والإصابات التي حدثت بالمجني عليه وانت إلى وفاته استنادا إلى دليل فني فإنه يكون قاصرا .

(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٢ س ٢٩ ق ١٧٢ ص ٨٣٦) .

٢٢٧ - لما كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق . وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في تدليل سائغ من أقوال شهود الحادث ومما دلت عليه المعاينة أن الطاعن كان يقود عربة نقل يعبر بها عرض الطريق السريع بين القاهرة والاسكندرية دون أن يتحقق من خلوه من السيارات رغم تحومه من طريق يراعي جانبي بما يوفر قيام ركن الخطأ في جانبه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٢ س ٣٠ ق ١٠٤ ص ٤٩٥) .

٢٢٨ - متى كان يبين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن مهندس التنظيم قرر بمحضر جمع الاستدلالات أنه قد تم إعلان السكان بقرار الإزالة عن طريق لصق ثلاث للصورة ، ولما رفض السكان إستلام صورة من القرار تم لصق صورته على

العقار وذلك بمعرفة مندوب الشيخة المختص وقدم للمحقق وبالة عين بها الإجراءات سالفة الذكر ورفض السكان استلام صورة قرار الإزالة ثم لصق صورة منه على العقار وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الإشارة إلى قول مهندس التنظيم وما قدمت من أوراق تشير إلى رفض السكان إستلام صورة القرار ثم لصق صورته على العقار ودان الطاعن دون أن يقول كلمته في هذا الشأن وعدى مسئولية الطاعن عن الحادث على ضوء ذلك فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٧٠٥٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٢٨ ص ٦٠٧) .

٢٢٩ ـ من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم في جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجني عليه حين وقوع الحادث . لما كان ذلك ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تقتضي إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور ، كما أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التي أعتمد عليها في ثبوت عنصر الخطأ المرتكب مردودا إلى أصل صحيح فاحت في الأوراق كما لم يورد في مدوناته ما يبين منه عناصر هذا الخطأ إذ لا يوفر مجرد احتكاك السيارة مؤخرة الطاعن بمقدم المتحرك دون استظهار كيفية حدوث هذا الاحتكاك وبحث موقف المجني عليهم الراكبين على سلم السيارة وكيفية سلوكهم ليستبين من بعد بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركني الخطأ ورابطة السببية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢/١٢/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٨٥ ص ٨٦٥) .

٢٣٠ ـ العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي إلى الأدلة المطروحة عليه وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه من أي مصدر شاء سواء في التحقيقات الأولية أو في جلسة المحاكمة ولا يصح مصادرته في شيء من ذلك ، إلا إذا قيد القانون بدليل معين ينص عليه ، لما كان ذلك ، فإنه لا محل لتعييب الحكم إن هو اطمأن إلى ما تبينته المحكمة من اطلاعها على محضر الوقائع بالجلسة و التفت عما دونته النيابة في هذا الخصوص ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ١٦٦٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٧٩ س ٣٠ ق ٢٠٣ ص ٩٥١) .

٢٣١ ـ لما كان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هي معرفة به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استنادا إلى أنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وأنه لم يبذل

العجلة والحذر وهو يتبع القوانين واللوائح دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته فتسيارة وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعرض الأشخاص والأموال للخطر ، والوجه الحيطة والحذر التي قصر الطاعن في اتخاذها ، والقوانين واللوائح التي خالفها ووجه مخالفتها . ويورد الدليل على كل ذلك مردوداً إلى أصل ثابت في الأوراق كما لم يبين الحكم موقف المجني عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيادة الطاعن السيئة كما أغفل بيان إصابات المجني عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير الصفة التشريحية باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ٢٩١٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٥ س ٣٢ ق ١٦١ ص ٦٠٩٦)

الفصل الرابع

مسائل متنوعة

٢٣٢ ـ لتعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ـ دون لفت نظر الدفاع وبدون أن تكون الواقعة على أساسه ـ ينطوي على إخلال بحق الدفاع لأنه يتضمن نسبة الإهمال إلى المتهم وهو عنصر جديد لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذي أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١/٢٢ س ٨ ص ٥٧) .

٢٣٣ ـ من المقرر قانوناً أن استئناف المدعي بالحق المدني وحده وإن كان ينصرف إلى الدعوى المدنية فحسب ، باعتبار أن حقه فيه مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم ـ إلا أنه يجيد طرح الواقعة بوصفها منشأ الفعل الضار المؤلم قانوناً على محكمة الدرجة الثانية التي يتعين عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، وكل ما عليها من قيد ألا توجه الفعلا جديدة إلى المتهم . ومن ثم فإنه من حق المحكمة الاستئنافية في هذه الحالة أن تعدل وصف التهمة ـ التي هي أساس الحكم بالتعويض ـ من الإصابة الخطأ المنطبقة على المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات إلى القتل الخطأ المنطبق على المادة ٢٣٨ إذا ما تحقق لديها أن وفاة المجني عليه ناشئة عن الإصابة الخطأ ـ والمحكمة في هذه الحالة لا تعتبر أنها قد وجهت إلى المدعى عليه (المتهم) فعلاً جديداً ، ذلك لأن الوفاة إنما هي نتيجة للإصابة التي حدثت بخطئه والتي أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية عليه من أجلها وداته الحكم المستأنف فيها . ولا يؤثر على حق المحكمة الاستئنافية في تعديل الحكم المستأنف في الدعوى الجنائية ـ أن أصبح نهائياً وحاز قوة الشيء المقضي ، لأن هذا الحكم لا يكون ملزماً للمحكمة وهي تفصل في الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، إذ الدعويان وإن كانتا تختلفتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع في أحداهما يختلف عن الأخرى .

(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ س ١٧ ص ٩١٢) .

٢٣٤ ـ التغيير الذي تجريه المحكمة في التهمة من قتل عمد بالسم إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة ، مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل

في التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . وإنما هو تعديل في التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة في امر الاحالة - وهي واقعة القتل الخطأ - مما كان يتعين معه على المحكمة ان تلفت الدفاع إلى ذلك التعديل . وهي اذ لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالبطلان مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٤ س ١٤ ص ٤٩٢) .

٢٣٥ - الأصل ان المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الاحالة او بورقة التكليف بالحضور بل إن من واجبها ان تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لان وصف النيابة هو افصاح عن وجهة نظرها فهو غير نهائي بطبيعته وليس من شانه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى انه الوصف القانوني السليم ما دام لا يتعدى تصرفها في ذلك مجرد تعديل الوصف ولا ينصرف إلى تغيير التهمة ذاتها حتى يستلزم الامر عن المحكمة تنبيه المتهم و المدافع عنه إليه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى فنفى عامل المفاجأة وعالب الطاعن (المتهم) على صورة اخرى من الخطأ استمدها من جماع الأدلة والعناصر المطروحة امام المحكمة على بساط البحث فإنه لم يتعد بذلك للحق المخول له بالقانون إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة وبنيانها القانوني .

(الطعن رقم ٦٨٧٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٣ س ١٧ ق ٣ ص ١٥) .

٢٣٦ - العبرة في تحديد عقوبة اشد الجرائم المنسوبة إلى المتهم هي بالتقدير القانوني ذاته لها - اي العقوبة المقررة لأشدها في نظر القانون من العقوبات الاصلية وطبقا لترتيبها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات - لا حسب ما يراه القاضي بالحكم فيها . وبالتالي فإن القانون الذي يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة اخرى لخلف ، اشد من ذلك الذي يقرر له عقوبة الحبس او الغرامة . ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ إذا نشأ عنها إصابة اكثر من ثلاثة اشخاص المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هي الحبس وحده وجوبا على القاضي ، فهي اشد من العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ في موت شخص واحد المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وهي الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة اشهر او الغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه تخييرا للقاضي مما مظانه افصاح الامل والرجاء للجاني في هذه الحالة الأخيرة بتوقيع عقوبة الغرامة عليه بدل الحبس بعكس الجريمة الأولى التي يتعين قبها توقيع عقوبة الحبس إلزاما .

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢ س ١٧ ق ٤٨ ص ٢٤٦)

٢٣٧ - يبين من المقارنة بين المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات ومن ورودهما على غير منوال واحد في التشريع انهما وإن كانتا من طبيعة و احدة إلا انهما تعالجان جريمتين متغايرتين لكل منهما كيانها الخاص . وقد ربط القانون لكل منهما عقوبات مستقلة . وهما وإن تماثلتا في ركني الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة إلا أن مناط التمييز بينهما هو النتيجة الضارة فهي القتل في الأولى والإصابة في الثانية . ولم يعتبر الشارع القتل ظرفا مشددا في جريمة الإصابة الخطأ بل ركنا في جريمة القتل الخطأ مما لا محل معه لإعتبار المجني عليهم في جريمة القتل الخطأ في حكم المصابين في جريمة الإصابة الخطأ او ان القتل الخطأ ينطوي على وجه

قتل خطأ

اللزوم وصف الإصابة الخطأ . ومن ثم فإن القول بوجوب تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات على جريمة القتل الخطأ موضوع الدعوى التي أسفرت عن موت ثلاثة أشخاص وإصابة آخر - يكون تقييدا لمطلق نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ وتخصيصا لعمومه بغير مخصص.

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ق ٤٢ ص ٢٢٣) .

٢٣٨ - متى كانت جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أشد من جريمة الإصابة الخطأ المعاقب عليها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المذكور ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعمل لولى الدماء بأعتبارها النص المقرر لأشد الجريمتين المرتبطتين وفقاً لحكم الفقرة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على المطعون ضدها عقوبة الغرامة في الحدود المبينة في النص المنطبق ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ق ٤٢ ص ٢٢٣) .

٢٣٩ - إذا كان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه قد حكم المطعون فيه قد قضت بغير معقب أن خاصب الضناء (المطعون ضده) عهد بتنفيذ قرار التنظيم إلى المتهم الثاني وهو المقاول الذي دين في جريمة القتل الخطأ لأنه أهمل وحده في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية السكان أثناء تنفيذ قرار الهدم مما أدى إلى وقوع الحادث الذي نشأ عنه قتل المجني عليه - وهو مالا تنازع الطاعنة فيه - فإن الحكم إذ خلص من ذلك إلى تبرئة المطعون ضده ، لعدم وقوع خطأ من جانبه وما يلزم عن ذلك من رفض الدعوى المدنية قبله ، وإدانة المقاول وحده يكون قد طبق صحيح القانون وذلك بصرف النظر عما تدعيه الطاعنة من ثبوت الخطأ في جانب المالك مادام لم يسهم في وقوع الحادث ، ومادام هو لم يشرف على تنفيذ المقاول لعملية الهدم بما يوفر خطأ في جانبه ، لأن خطأ المالك في تراخيه عن تنفيذ قرار الهدم ، يكون حينئذ منقطع الصلة بالضرر الذي وقع .

(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٤ س ١٩ ق ١٧٩ ص ٩٠٤)

٢٤٠ - لا يلزم للمعاقب على جريمة القتل الخطأ أن يقع الخطأ الذي يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التي أوردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، بل يكفي لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ومن ثم فلا جدوى للمتهم من التحدي بأن الخطأ لا يثبت في حقه إلا إذا دلل ما صدر عنه مخالفاً للقواعد الدولية لمنع المصادمات بالبحار أو مخففاً للأضواء الضناء فحسب ولا من المجادلة في ثبوت أو عدم ثبوت خطأ فيمن عليه بالتطبيق لتلك اللوائح و الأنوار مادام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ في حقه استنادا إلى الصور التي أوردها والتي منها عدم الاحتياط والتوقي وهو ما يكفي وحده لإقامة الحكم .

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق ٤٤ ص ٢٠١) .

٢٤١ - جعلت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الحد الأدنى لعقوبة الحبس في جريمة القتل الخطأ ستة أشهر . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى بأقل منه ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه ، إلا أنه وقد جعل الشارع لهذه الجريمة ، عقوبتين تخييريتين ، وكان تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبق هو من خصائص قاضي الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٩٢ ص ١٤٢٠) .

(والطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٢٢ ص ٥٥٣) .

٢٤٢ — متى كان الثابت أن الدعوى الجنائية تقيمت على المطعون ضده بتهمتي القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ، فقضت محكمة أول درجة غيابياً بحبسه ثلاثة أشهر عن التهمتين بالتطبيق للمادة ٣٢ عقوبات ، فعارض وقضى في معارضته بتأييد ، فاستأنف وحده ، وقضت محكمة ثاني درجة غيابياً بالتأييد ، فعارض وقضى الحكم المطعون فيه في المعارضة الاستئنافية بتعديل العقوبة إلى الحبس مدة شهر واحد ، وكانت عقوبة جريمة القتل الخطأ وهي الجريمة الأشد التي دين بها المطعون ضده طبقاً لنص المادة ٢٣٨/١ عقوبات هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز ثلثي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً على النحو المذكور بيانه ، فيكون بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون . ولما كانت النيابة العامة لم تستأنف حكم محكمة أول درجة الذي قضى بحبس المطعون ضده ثلاثة أشهر ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية — وهي مقيدة بطاعنة لن الطاعن لا يضار بطعنه — أن تقضي بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه .

(الطعن رقم ١٤٩٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٨ ص ٧٥) .

٢٤٣ — لا تتطلب الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لسريانها أكثر من ثبوت وقوع خطأ من جانب المتهم وأن ينجم عن هذا الخطأ وفاة أكثر من ثلاث أشخاص .

(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٩ ص ٢٩٤) .

٢٤٤ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها ، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط التي تحددت عناصرها في الحكم . والتي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون الصحيح عليها . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن أساس الارتباط بين جرائم القتل الخطأ ، وقيادة سيارة بدون رخصة قيادة ، وبحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر التي دان المطعون ضده بها ، وكانت تهمة قيادة السيارة بدون رخصة قيادة ليست مرتبطة بالتهمتين الأخريين المسندتين إليه لأنها لا تعتبر ركن الخطأ فيهما ولم تقترف الجريمتان عن فعل واحد ولا ترتبط أي منهما بالأخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة الأمر الذي يبطل الخطأ في التكييف القانوني .

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٢٢ ص ٥٤٣) .

٢٤٥ — التغيير الذي تجريه المحكمة في التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل في التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . وإنما هو تعديل في التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة في أمر الإحالة وهي واقعة القتل الخطأ ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت الدفاع إلى ذلك التعديل وهي إذ لم تفعل ذلك فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع ويكون حكمها مشوباً بالبطلان مما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٦/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٧١ ص ٧٦٨) .

قتل خطأ

٢٤٦ ـــ إن العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ في إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هي الحبس . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بهذه الجريمة وقضى بمعاقبته بغرامة قدرها عشرة جنيهات فإنه يكون قد خالف صحيح القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٦ س ٢٣ ق ٢٢٩ ص ١٠٧٠) .

٢٤٧ ـــ إن العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ في إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، الذي دين المطعون ضدهما بها ، أشد من العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ في موت ما لا يزيد على ثلاثة أشخاص المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، ولما كان الحكم قد أعمل في حق المطعون ضده المادة ٣٢ من قانون العقوبات بعد أن رأى ـ بحق ـ توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم المسندة إليه وقوائع عقوبة الجريمة الأشد ، فإنه لا جدوى مما تثيره النيابة ـ الطاعنة ـ بشأن جريمة القتل الخطأ بالنسبة لواقعة القتل من المجني عليهم .

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٦ س ٢٣ ق ٢٢٩ ص ١٠٧٠) .

٢٤٨ ـــ لما كانت العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ إذا نشأ عنها وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هي الحبس وجوباً الذي لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات وهي أشد من عقوبة الحبس المقررة لجريمة الإصابة الخطأ طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمتي القتل الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص والإصابة الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص وقضى بتعديل الحكم المستأنف واكتفى بتغريم المطعون ضده خمسين جنيهاً عنهما ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون والمحكمة وهي تقدر العقوبة تقضي بحبس المطعون ضده سنة واحدة مع الشغل .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧ س ٢٣ ق ٢١٠ ص ١٣٨٠) .

٢٤٩ ـــ التغيير الذي تجريه المحكمة في التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل في التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل في التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة في أمر الإحالة وهي واقعة القتل الخطأ مما يتحتم معه على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل وهي إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان . ولا مؤثر في ذلك أن يكون الدفاع قد تم مرافعته ، إن القضية ليست قضية القتل عمد كما وصفت وإن المتهم بعيد كل البعد عن القتل العمد بل يعتبر قتل خطأ ، لأن هذا القول ينصرف منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإجرام التي قامت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧ س ٢٣ ق ٢١٢ ص ١٣٩٢) .

٢٥٠ ـــ جعلت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الحد الأدنى لعقوبة الحبس في جريمة القتل الخطأ ستة أشهر ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند

توقيع العقوبة بل قضى بالغاء حده ، فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .
(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥ س ٢٤ ق ٥٠ ص ٢٤٩) .

٢٥٤ — من المقرر أن سبب الدعوى هو الواقعة التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم في دفاعهم . وإذ كان حق التعويض للطالب به ناشئاً عن فعل الإصابة في ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء بالتعويض عن تلك الإصابة في حين أن دعوى المدعين بالحقوق المدنية تتضمن المطالبة بالتعويض عن الوفاة التي نشأت عن تلك الإصابة ، فإن الحكم يكون قد استند كما استندت مطالبة المدعين إلى ذات السبب وهو الفعل الضار أي الإصابة مما يكون معه النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون لتغييره سبب الدعوى في غير محله .
(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٩ س ٢٥ ق ٩٥ ص ٤٤٧) .

٢٥٢ — الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية . وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . ولما كان القانون لا يمنع أن يكون المضرور أي شخص ولو كان غير المجني عليه مادام قد ثبت فيلم هذا الضرر وكان القرار ناشئاً عن الجريمة مباشرة ، وكانت مطالبة المدعين بتعويض الضرر الذي لحق بهم نتيجة وفاة المجني عليه المترتبة على إصابته التي تسبب فيها المتهم خطأ يشمع طلب التعويض عن الضرر الناشىء عن الإصابة الخطأ التي هي موضوع الدعوى الجنائية فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية ، ويكون الحكم إذ فصل فيها لم يخالف قواعد الاختصاص الولائي في شيء .
(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٩ س ٢٥ ق ٩٥ ص ٤٤٧) .

٢٥٣ — الأصل في المسئولية المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر بمقتضى في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي . ولما كان مفاد ما أورده الحكم أنه قضى للمدعين بالحقوق المدنية بالتعويض عن الضرر المباشر الذي أصابهم من الجريمة موضوع الدعوى الجنائية وليس عن الضرر الذي أصاب المجني عليه شخصياً والتفت لهم الحق في التعويض بصفتهم ورثته . وكان الحكم قد انتهى إلى تعويض المدعين بالحقوق المدنية — وهم زوجته وأولاده القصر — عما لحقهم من ضرر مادي وأدبي مباشر ، عن إصابة المجني عليه لا من جراء موته . فإنه لا يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .
(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٩ س ٢٥ ق ٩٥ ص ٤٤٧) .

٢٥٤ — لا يغير من خطأ الحكم أن العقوبة المقضى بها وهي الحبس مدة شهور مع الشغل داخلة في العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ والتي لم تكن محل نعي من الطاعن ، إذ الواضح من الحكم إن المحكمة قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجريمة القتل الخطأ وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذي وقفت عنده ، ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت عليه بهذا الحد ، الأمر الذي يحتمل معه نزولها بالعقوبة إلى أدنى مما نزلت لولا هذا القيد القانوني . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون متعيناً نقضه والإعادة .
(الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ س ٢٦ ق ١٨٢ ص ٨٢٩) .

٢٥٥ — من المقرر أن تعدد الأخطاء المؤجبة لوقوع الحادث لا يوجب مساءلة كل من أسهم فيها

إذا كان غير الخطأ المنسوب إليه ، ينطوى على ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٢/ ١/ ١٩٨٠ س ٣١ ق ١٨ ص ٨٩).

٢٥٩ ـ أن نظام الإدارة المحلية الذى تقرر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وإن كان قد نص فى مادته الأولى على منح الشخصية المعنوية لكل وحدة من الوحدات الإدارية المحلية (المحافظات والمدن والقرى) كما نص فى مادته الثانية على أن كل وحدة من هذه الوحدات يمثلها مجلسها ونص فى مواد أخرى متفرقة من القانون واللائحة التنفيذية على اختصاصات واسعة للمجالس المحلية ، إلا أنه لم يرتب على تقرير الشخصية المعنوية لهذه الوحدات نتائجه التقليدية من حيث تقرير استقلال كل وحدة من هذه الوحدات الإدارية عن السلطة المركزية وتخويلها حق مباشرة الاختصاصات التى تقررت لها بمقتضاه دون الخضوع فى ذلك لأوامر وتعليمات السلطة المركزية إنما المجالس التى تمثل هذه الأشخاص يوجب العمل فى مباشرة اختصاصاتها وفقا لتعليمات الوزارات المختلفة وتوجيهاتها . فقد نصت المادة ٦٢ منه على أن تتولى كل وزارة بالنسبة إلى شئون المرافق المعهد به إصدار القرارات والتعليمات لتنفيذ السياسة العامة للدولة . كما تتولى متابعة تنفيذ أعمال المجالس وفيما فى ذلك أن تبطل ما تراه من قرارات وتوجيهات تؤدى إلى حسن قيامها بنصيبها من هذا المرافق . وأوضحت المذكرة ٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون عن نفس المعنى بقولها « تباشر المجالس المحلية اختصاصاتها ... فى نطاق السياسة العامة للدولة ووفقا للتوجيهات الوزارات ذات الشأن » . وأخيرا يجد بنظام الحكم المحلى الذى صدر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ ما يتعارض مع هذه القواعد فاستمر العمل بها فى ظله بنص المادة ٥٦ منه الذى يقضى بأن يلغى من نصوص القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ما يتعارض مع أحكام هذا القانون ويستمر العمل بالقوانين الصادرة وفقا لأحكام القانون المذكور إلى أن يتم إلغاء أو تعديل أو تستبدل بها غيرها . وقد انتهج قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الذى ألغى القانونين رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، ٥٧ لسنة ١٩٧١ ذات النهج فنص فى المادة ١٣٥ منه على حق كل وزير فى الإشراف والرقابة على أعمال مديريات الخدمات والمرافق العامة بالوحدات المحلية فى المجالات الداخلة فى اختصاصه ويباشر الوزير حقه فى هذا الشأن على الوجه التالى :

(أ) إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدولة ومتابعة تنفيذ أعمال الوحدات المحلية فى هذا الشأن والوزير فى سبيل ذلك إبلاغ الوحدات المالية ما يراه من إرشادات وتوجيهات تؤدى إلى حسن سير الخدمات فى المرافق المشار إليه ... فإذا كان ذلك ، وكانت الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه قد بدأت أمام درجتى التقاضى خلال سريان القوانين سالفة الذكر وحكم فيها قبل صدور قانون الحكم المحلى الجديد رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فتظل خاضعة للقواعد المشار إليها والتى أبقت للوزير سلطة الإشراف والرقابة على أعمال مديريات الخدمات والمرافق العامة بالوحدات المحلية فى المجالات الداخلة فى اختصاصه هذا إلى أنه لا كانت مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع تقوم ـ حسبما تقضى به المادة ١٧٤ من القانون المدنى حيث توافر السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه حتى لو كانت هذه السلطة موزعة بين أكثر من جهة تعتبر كلها مسئولة عن عمله بالتضامن فيما بينها ، وكانت جريمة القتل الخطأ التى دين بها المحكوم عليه قد وقعت أثناء تأديته لأعماله وبسببها تحرس بمدرسة ابتدائية أميرية وتخضع لسلطة فعلية فى الرقابة والتوجيه لوزارة التربية

والتعليم الذي يمثلها الطاعن فإن الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى المدنية قبله يكون على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢ س ٣١ ع ٢٤ ص ١٢٤) .

قتل عمد

الفصل الأول : الركن المادي :
الفرع الأول : فعل القتل ..... ١ ـ ١١
الفرع الثاني : الجريمة التامة ..... ١٢ ـ ١٤
الفرع الثالث : الشروع في القتل ..... ١٥ ـ ٢٤
الفرع الرابع : الفاعل الأصلي والشريك ..... ٢٥ ـ ٤١
الفرع الخامس : الاتفاق والتوافق ..... ٤٢ ـ ٤٩

الفصل الثاني : الركن المعنوي :
الفرع الأول : نية القتل ..... ٥٠ ـ ١٤٩
الفرع الثاني : القصد الاحتمالي ..... ١٥٠ ـ ١٥٢
الفرع الثالث : القصد غير المحدد ١٥٣
الفرع الرابع : الخطأ في شخصية المجني عليه ..... ١٥٤ ـ ١٥٩
الفرع الخامس : الاستفزاز ..... ١٦٠ ـ ١٦٢

الفصل الثالث : رابطة السببية ..... ١٦٣ ـ ١٧٠

الفصل الرابع : الظروف المشددة :
الفرع الأول : جريمة القتل بالسم ..... ١٧١ ـ ١٧٥
الفرع الثاني : القتل المقترن ..... ١٧٦ ـ ٢١٦
الفرع الثالث : ارتباط القتل بجناية ..... ٢١٧ ـ ٢١٩
الفرع الرابع : سبق الإصرار والترصد ..... ٢٢٠ ـ ٢٤٣

الفصل الخامس : الظروف المخففة ..... ٢٤٤ ـ ٢٤٩

الفصل السادس : ارتباط القتل بجريمة أخرى ..... ٢٥٠ ـ ٢٥٣

الفصل السابع : تسبيب الأحكام ..... ٢٥٤ ـ ٣٧٢

الفصل الثامن : مسائل متنوعة ..... ٣٧٣ ـ ٣٩٨

موجز القواعد :

الفصل الأول
الركن المادي

الفرع الأول : فعل القتل:

— تبيان الحكم ثبوت واقعة القتل واستخلاصه استعمال المتهمين لسلاح وصعارة بقصد القتل . لا يلزم في هذا الثبوت عدم العثور على جثتي المجني عليهما أو عدم ضبط الوسائل المستعملة في الحادث ١

— مسئولية الجاني عن الجريمة التي ارتكبها مع غيره متى توافر ظرف سبق الإصرار أو الترصد . قل نصيبه من الأفعال المكونة لها أو كثر ٢

— إثبات الحكم مقارفة الطاعن الجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار ، مساءلته عنها سواء ارتكبها وحده أو مع غيره . لا يعيب الحكم نسبته إلى الطاعن إحداث إصابة الصدر خلافا لما جاء بأمر الإحالة . مادام الحكم لم يتناول التهمة التي رفعت بها الدعوى بالتعديل ، وما دام أن إصابتي العنق والظهر — اللتين نسب إلى الطاعن إحداثهما بأمر الإحالة — قد ساهمتا في إحداث الوفاة ، وسواء كان الطاعن لم يسأل في النتيجة إلا عن جريمة القتل العمد ٣

— ثبوت ارتكاب المتهمين جريمة القتل العمد دون سبق إصرار أو اتفاق سابق بينهم . مساءلتهم جميعاً عن تلك الجريمة دون تحديد الإصابات التي أحدثها كل منهم وأيهم ثبوت أن بعض تلك الإصابات لا تدخل لها في إحداث الوفاة قصور ٤

— عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في متاهي دفاعه المتناقضة . مادام يبين أن مرد كل منها ما يدل عليه أنها وأجهت عناصر فتحوى رأت بها وبعثت إليها ، دفاع المتهم باستحالة إحداث رصاصة واحدة لفتحتي دخول في كل من القرنين المستعرض والقرنين الهابط . هام ومؤثر . وجوب تحصيله أو الرد عليه بما يبرر رفضه ٥

— مساءلة المتهم عن جريمة القتل العمد سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع في مقتل أم من جرح وقع في غير مقتل . المادة ٢٣٤/١ عقوبات لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجني عليه يؤدي بطبيعته إلى وفاته بنية قتله ، إنفراد الطاعن والمجني عليه وإحداث بحسابه الثلاثة وغير النافذة التي تدل على أنهما عن عمد وإرادة وبنية إزهاق الروح يوفر في حقه جناية القتل العمد . لا محل لإعتصام الطاعن بالقدر المشيق من مسئوليته باعتبار ما ارتكبه جنحة ضرب ٦

— عدم بيان الحكم في جريمة القتل المجروح الواقعة في مقتل والجروح الواقعة في غير مقتل . لا يعيبه مادام قد بين الجروح جميعاً وسبب حدوثها إلى المتهم وحده دون غيره ٧

— متى لا يكون عدم العثور على جثة المجني عليه مؤثراً على ثبوت القتل ؟ ٨

— لا يلزم لمساءلة الطاعن عن موت المجني عليه . أن يكون الموت قد ثبت بدليل معين ٩

— تحديد وقت الوفاة . مسألة فنية بحت . المنازعة فيه . دفاع جوهري يجب تحقيقه عن طريق

المختص فنياً - مخالفة ذلك - قصور وإخلال بحق الدفاع - منازعة الدفاع في تحديد وقت الحادث - تتضمن المحافظة الجازمة بتحقيق هذا الدفاع والرد عليه - سكوته عن طلب أهل الفن سماعة لتحديده - لا يقدح في اعتبار دفاعه جوهرياً - إقامة الطاعن دفاعه على نفي وقوع الحادث في المكان الذي وجدت فيه جثة المجني عليه - استنادا إلى ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء في هذا المكان رغم إصابة المجني عليه بعدة جروح قطعية - دفاع جوهري - إخلال المحكم الرد عليه - قصور ٦٠
- تحديد وقت الوفاة بناء على حالة التيبس الرمسي - مسألة فنية بحت - المنازعة فيه - دفاع جوهري - وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنياً - وإلا تعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع ٦١

الفرع الثاني : الجريمة التامة:

- متى يكون تزاحم الشخص في مكان منزل بعد ضربه جريمة قتل ؟ ٦٢
- متى تعتبر الجريمة في عداد الجرائم المستحيلة ؟ مثال في جريمة شروع في قتل عمد ٦٣
- إدانة المحكم المتهم بإحراز سلاح وذخيرة تأسيساً على إصابته المجني عليه بأعيرة نارية مسافة - النعي عليه - من بعد - بالقصور لشوب عدم مسلكية سلاح مضبوط لا ينبل ما دام لم يعتمد إليه استعمال هذا السلاح في ارتكاب جريمة القتل ٦٤

الفرع الثالث : الشروع في القتل:

يتوفر الشروع في جريمة القتل العمد :

- بإطلاق الجاني لبندقية يعتقد سلاحيتها مع أنها غير صالحة ٦٥
- وضع مادة سامة لشخص في إناء ٦٦
- إطلاق النار من مسدسة بعيدة وإصابة المجني عليه إصابة غير قاتلة ٦٧
- إطلاق الرصاص على سيارة مسرعة في سبيلها ٦٨
- إطلاق النار بقصد قتل شخص معين فأصابه وآخر معه يجعل المتهم مسئولا عن جناية الشروع في قتل المجني عليهما ٦٩
- إطلاق عدة أعيرة نارية على رجال القوة وقتل أحدهم وعدم إصابة الآخرين يكون جناية قتل تامة وجناية شروع في قتل ٧٠
- إطلاق النار على المجني عليه بقصد إزهاق روحه ٧١
- المبادرة بعلاج المجني عليه مما أصابه من جروح قصد بها الجاني قتله ، وإنقاذه من الموت نتيجة خارجة عن إرادة الجاني ..... ٧٢ ، ٧٣
- فساد كبسولة الطلقة وعدم انطلاقها من البندقية . القول بأنها جريمة مستحيلة استحالة مطلقة . خطأ - في شروع في قتل ٧٤

الفرع الرابع : الفاعل الأصلي والشريك:

يعتبر فاعلا أصليا في جريمة القتل العمد :-

- من أتى عملا مباشرا من الأعمال المكونة لها والداخلة في تنفيذها ٧٥

القتل العمد

ـ من ضرب هو وآخرين المجني عليه ما دامت ضربته قد ساهمت في الوفاة ولو كانت ليست بذاتها قاتلة ٢٦

ـ اتفاق المتهمين على إغتيال المجني عليه ومساهمتهما في تنفيذ الجريمة ولا يغير من ذلك أن تكون إحدى الضربتين هي التي أحدثت الوفاة ..... ٢٧ و ٢٠

ـ صور توافق المتهمين على القتل لا يرتبط تضامناً بينهم في المسئولية الجنائية ٣١

ـ إطلاق المتهم النار بعيدا وشما لا يقصد تمكين باقي المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهو القتل وحمايتهم في مسرح ارتكابها إذ قدرة التقدير وتسهيل هروبهم . اعتبارهم جميعا فاعلين لجريمة القتل ٣٢

ـ عدم بيان الحكم قصد الاشتراك الذي اشترط في جريمة القتل العمد وتوافر نية القتل لديه . القصور ٣٣

ـ اتفاق المتهمين على القتل العمد مع سبق الإصرار . وجود ثانيهما في مسرح الجريمة وقت ارتكابها . لا جدوى للأخير من إثارة عدم ضربه المجني عليه إذا ظهر أصابت أحدهما ٣٤

ـ إثبات الحكم بمدونة سائغة وجود الطاعن على مسرح الجريمة لحد أن زميله وقت إطلاقه النار على المجني عليهما تنفيذا للمخطط المشترك الذي بينا نيته عليه . تحقق مسئولية المتهمين معا عن جنايتي قتل أحد المجني عليهما عمداً والشروع في قتل الآخر ـ كلا طاعنين ـ بمدونة أن يكون مطلق العيار النارى الذي قضى على المجني عليه الأول معلوما وبعينه بالذات أم لا ٣٥

ـ جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ـ مسئولية الجاني عنها ـ سواء ارتكبها وحده أو مع غيره ٣٦

ـ مساءلة الجاني عن جريمة القتل التي يرتكبها مع غيره متى توافر سبق الإصرار بالنسبة إلى الأفعال المادية المكونة لها . ثبوت أن الجاني قام بنصيب آخر في هذه الأفعال لا يغير من أساس المسئولية ٣٧

ـ اتفاق المتفرد بالجريمة ـ والفاعل مع غيره الذي يأتي عملاً تنفيذيا في الجريمة وصحت لديه نية التدخل في ارتكابها . يجب أن يتوافر شيء على الأقل مما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده ـ مثال لتسبيب سليم على مساءلة الطاعنين عن جريمة قتل يوصفهما فاعلين أصليين ٣٨

ـ مسئولية المتفاعل أو الشريك عن جميع الجرائم المحتمل حصولها . ولو كانت غير تلك التي قصد إرتكابها ، متى وقعت بالفعل كنتيجة محتملة للجريمة التي اتفق على ارتكابها ٣٩

ـ الفاعل . في حكم المادة ٣٩ من قانون العقوبات ـ . الفاعل مع غيره ، هو بالضرورة شريك . وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده . متى يتحقق قصد المساهمة ـ القصد الجنائي أمر باطني . يضمره الجاني ـ مثال سائغ فيما يستظهر الحكم من وقائع مما تستقيم منه غية التدخل في إقتراف جريمة قتل . مثال لتسبيب سائغ في إثبات مسئولية الطاعنين . عن جريمة قتل عمد . الوجدان كل فاعلا أصليا . بعض النظر عن الإصابة التي أحدثها ٤٠

ـ متى يعتبر الشخص فاعلاً أصليا . برغم عدم إرتكابه فعلا يدخل في الركن المادي للجريمة ؟ ٤١

الفرع الخامس : الاتفاق والتوافق :

ـ تضامن المتهمين في المسئولية الجنائية عن جريمة القتل لا يترتب مالم يثبت إتفاقهم على ارتكاب الجريمة ٤٢

— تقرير الحكم بمعاقبة المتهمين بالقتل العمد طرقه سبيق الإصرار وبنية القتل وأخذهم بالظروف المشددة دون نفي الإشتراك بينهم تحدد ٤٣
— المداعاة الاعتيادية في الجريمة يطرح الإتفاق . مسئولية المتهمين جميعا عن النتيجة . تحقيق محدث الإصابات التي أدت إلى وفاة المجني عليه . غير لازم . انتفاء الارتباط بين نفي ظرف سبق الإصرار وبين ثبوت اتفاقهم على الاعتداء على المجني عليه ٤٤
— التوافق على ارتكاب جرائم القتل عمدا . لا يرتب تضامنا بين المتهمين في المسئولية الجنائية . كل متهم مسئول عن نتيجة فعله التي أرتكبه ٤٥
— إدانة المتهمين في جريمة الاشتراك في القتل بطريقي الاتفاق والمساعدة . عليه استظهار عناصر هذا الاشتراك وطريقه . وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها بحق من واقع الدعوى وظروفها . التوافق لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك . شرط تمام الاتفاق . اتجاه النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه . التوافق لا يرتب في صحيح القانون تضامنا بين المتهمين في المسئولية الجنائية . مساءلة كل منهم عن نتيجة فعله التي ارتكبه ٤٦
— ماهية الاتفاق على ارتكاب الجريمة . إمكان وقوع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو بعد فترة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين الجناة هو الغاية النهائية من الجريمة ثبوت أن كلاً من المتهمين كان سنتريا الفعل مع الآخرين ومباشرته فعل الاعتداء في سبيل تنفيذ مقصدهم المشترك . مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أو لم تنتج الوفاة عن فعله وتخلت عن فعلة زميله . مثال لتسبيب غير معيب في هذا الصدد ٤٧
— إتفاق المتهمين على ارتكاب جريمة سرقة . ارتكاب أحدهم جناية قتل عمد . مساءلتهم جميعا عن الجريمتين ، متى تبين أن جناية القتل وقعت نتيجة محتملة لجريمة السرقة التي اتفق المتهمون على ارتكابها ٤٨
— استظهار الحكم اتفاق المتهمين على القتل . من معيتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة في تنفيذه وأن كلا منهم قصد الآخر في إيقاعها . كفايته لمساءلة كل منهم كفاعل أصلي ٤٩

الفصل الثاني
الركن المعنوي

الفرع الأول : نية القتل:

— عدم العبرة بنوع الآلة المستعملة متى توافرت نية القتل ٥٠
— جواز توافر نية القتل إذا صوبت وأطلقت ٥١
— استعمال الدبوس والطاوي في القتل كافٍ لثبوت نية القتل ولو لم تضبط هذه الأسلحة ٥٢
— توفر نية القتل في حق الفاعل يفيد توفرها لمن اشترك معه في القتل العمد مع علمه به ٥٣
— نية القتل وسبق الإصرار ركن وظرف مستقلان وعدم توافر أحدهما لا يستتبع عدم توفر الآخر ٥٤

فهرس

— استعمال آلة غير قاتلة بطبيعتها لا ينفي نية القتل ما دامت هذه الآلة تحدث القتل . ٥٥

— إصابة المجني عليه في مقتل لا تتأتى إلا عن نية توفر نية القتل ٥٦

— جواز انتفاء نية القتل لدى الجاني ولو استخدم آلة قاتلة بطبيعتها اصابت من المجني عليه مقتلا ٥٧

— توفر القصد الجنائي من المسائل الموضوعية التي يقدرها قاضي الموضوع ..... ٥٨ ـ ٦٢

— نية القتل مسألة موضوعية ولا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا إذا كان العقل لا يتصور إمكان دلالة هذه الأسباب عليها ٦٣

— نية القتل في جريمة القتل العمد . مسألة لكفاية استظهارها في الحكم ٦٤

— حق قاضي الموضوع في استخلاص نية القتل دون معقب عليه متى كان استخلاصه سائغا ٦٥

— استخلاص الحكم نية القتل من استدلال المتهم سكينا ذات حد رأس مدبب الطرف طوله ٥,٩ سم وطعن المجني عليه طعنة نافذة في مواضع قاتلة أصيب إثرها ... القتيل في قتل ابن عم المتهم ، سائغ وصحيح قانونا ٦٦

— استخلاص المحكمة توافر نية القتل مما يؤدي إليه ... المجني عليه من علاج ، لا ينفي توافر هذه النية ٦٧

— استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة مقتل من المجني عليه ، تتحقق كفايته بذاته لثبوت نية القتل مالم يكشف الحكم عن قرائن هذه النية بتدليل سائغ ٦٨

— جواز توفر نية القتل لدى المتهم بالنسبة لأحد المجني عليهما وعدم توافرها لديه بالنسبة للمجني عليه الآخر ٦٩

— عدم استظهار الحكم توافر نية القتل بالنسبة للشخص المقصود إصابته أولا ، قاصور ٧٠

— تدبير المتهمين الحادث الأخذ بالثأر وترصدهم لخصومهم . جمع الحكم في حدية عن نية القتل بين المتهمين جميعا رغم استقلال الوقائع الخ... وة كل فريق منهم لا عيب ٧١

— إستظهار الحكم في توافر نية القتل إلى إصابة المجني عليه في مقتل من آلة قاتلة . ثبوت إصابة المجني عليه في جمجمة رأسه . قصور ٧٢

— استخلاص المحكمة نية القتل من ظروف الدعوى ومن حداثة سن المجني عليه ومرضه وهزاله وضربه بقدمه بعد سقوطه على مرتين متواليتين في مواضع قاتلة بصفة مستمرة . سائغ وسليم ٧٣

— مثال لكفاية إستظهار الحكم توافر نية القتل لدى المتهم . لا عيب بعد ذلك يشوب الحكم في بيان الواقعة ٧٤

— مثال لقصور الحكم في استظهار نية القتل ٧٥

— إنتهاء الحكم إلى أن واقعة الدعوى صورة من صور القصد غير المحدد أو من حالات الخطأ في الشخص . عدم إفصاحه عن شخص من انصرفت نية المتهم إلى قتله لا عيب ٧٦

— إستعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطرة من جسم المجني عليه لا يفيد حتما قصد إنهاء روحه ٧٧

— وجوب إيراد الحكم الأدلة والظاهر الخارجية الكاشفة عن نية القتل ٧٨

— نية إزهاق الروح . ما ذكره شهود الإثبات بخصوصها ، لا يقيد المحكمة في استخلاصها ٧٩

— نية القتل . ما أورده الحكم تدليلا على توافرها في حق أحد المساهمين في الجريمة . ينصرف بطريق اللزوم إلى باقيهم ، لا قصور ٨٠

— نية القتل ترفع الآلة المستعملة في القتل . لا أهمية له . ما دامت تحدث القتل ٨١

ـ نية ازهاق الروح . هو عنصر أو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام في سائر جرائم التعدي على الأشخاص يجوز التحدث عنه استقلالا في الحكم واستظهاره بإيراد الأدلة عليه ٨٢

ـ نية القتل . ويجب تدخل المحكم على توافرها . ازهاق الروح . هي النتيجة التي يتحسرها الجاني ويتعين على القاضي أن يستظهرها بما يبرر عليها . متى أن تسبيب معيب ٨٣

ـ إثبات المحكم توافر نية القتل في حق الفاعل . مؤداه . توفرها في حق من أدانه معه بالاشتراك في القتل مع علمه بذلك . مثال ٨٤

ـ قصد القتل . ماهيته . أمر معنوي لا يدرك بالحس الظاهر . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وبما يضمره في نفسه . لمحكمة الموضوع ٨٥

ـ جريمة القتل العمد . تميزها عن غيرها من جرائم التعدي على الأشخاص بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني ازهاق روح المجني عليه . اختلاف هذا العنصر عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم . على القاضي أن يعني بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه . مثال ٨٦

ـ نية القتل . مثال في عدم توافرها ٨٧

ـ القصد الجنائي في جريمة القتل العمد . تميزه عن القصد الجنائي العام في سائر جرائم التعدي على الأشخاص بعنصر خاص . هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل ازهاق روح المجني عليه . على المحكمة عند الحكم بإدانة متهم في هذه الجريمة أن الأصل أنها لا تعني بالتحدث عنه استقلالا وإن توفر الأدلة التي تكون قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل السند إليه كان في الواقع يقصد ازهاق روح المجني عليه . مثال ٨٨

ـ نية القتل . من الأمور الموضوعية القاضي استظهارها في حدود سلطته التقديرية ٨٩

ـ البحث في توافر نية القتل وقيام ظروف سبق الإصرار لدى الجاني . أمر موضوعي ٩٠

ـ قصد القتل أمر داخلي . تقدير توافره . موضوعي ٩١

ـ إدراك قصد القتل من ظروف الدعوى وما يأتيه الجاني من إصرار ومظاهر تنم عما يضمره ٩٢

ـ نية القتل . مثال لتسبيب معيب على توافرها ٩٣

ـ قصد القتل . ماهيته . استخلاص توافره موضوعي ٩٤

ـ توافر نية القتل أو عدم توافرها . تقديره . موضوعي ٩٥

ـ كفاية استظهار المحكم نية القتل على نحو سائغ وصحيح في القانون ٩٦

ـ سبب الحكم في استظهار نية القتل . الاستناد إلى وقائع تؤدي إلى ثبوتها ٩٧

ـ عدم جدوى النعي على المحكم عدم استظهاره قصد القتل . ما دامت العقوبة مبررة ٩٨

ـ تعمد القتل أمر داخلي متعلق بالإرادة . تقدير توفره . موضوعي ٩٩

ـ القصد الجنائي . أمر باطني يضمره الجاني وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه ١٠٠

ـ استخلاص نية القتل . موضوعي ١٠١

ـ ليس في سبق استعمال الحيل مظنتها للشيء ما يبقى قيام النية على إعداده للقتل ١٠٢

ـ استخلاص توافر نية القتل من عناصر الدعوى . موضوعي ١٠٣

ـ جريمة القتل العمد . أركانها . نية القتل . ماهيتها ؟ مثال لتسبيب معيب في استخلاصها ١٠٤
ـ تمييز جرائم القتل العمد والشروع فيه بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح . اختلاف هذه النية عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية . وجوب اعتماد الحكم الصادر بالإدانة في تلك الجرائم باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه . مثال لتسبيب معيب ١٠٥
ـ القتل الذي ليس من الأجزاء المقاتلة . أطلاق عيار ناري صوب المجني عليه من مسافة قريبة . لا يفيد حتما قصد إزهاق روحه ١٠٦
ـ قصد القتل . أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى وبالأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وبما عسى أن يضمره في نفسه . استخلاص هذه النية . موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية . مثال ١٠٧
ـ القصد الخاص في القتل العمد هو قصد إزهاق روح المجني عليه . وجوب تحدث حكم الإدانة عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التي عول عليه وتكشف عنه . عرض الحكم لنية القتل في معرض بيانه لواقعة الدعوى وفي معرض رده على دفاع المتهم من أنه قد أطلق المقذوف النازي الذي أصاب المجني عليه قاصدا قتله أو بقصد إزهاق روحه . لا يكفي لثبوت نية القتل . علة ذلك ؟ إزهاق الروح هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه ١٠٨
ـ جناية القتل العمد تميزها بقصد إزهاق روح المجني عليه . اختلافه عن القصد الجنائي العام المتطلب في سائر الجرائم . وجوب العناية بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره . وجوب إيراد الحكم للأدلة عليه في بيان واضح وإرجاعها إلى أصولها في أوراق الدعوى . إيراد الحكم لاستعمال الطاعن الأول لسلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليهما في مقتل وعي مسافة قريبة واستعمال الطاعن الثاني معاونا وتعدد الضربات وإصابة المجني عليه الثاني في مقتل وسابقة حصول مشادة وهروب الطاعنين عقب الحادث لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادي الذي اقترفه الطاعنان . لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حقهما . لا يغني في ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعنين قصدا قتل المجني عليهما . لأن إزهاق الروح هو القصد الخاص المطلوب استظهاره ١٠٩
ـ تمييز جريمة القتل العمد بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح . وجوب اعتناء الحكم بالإدانة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة عليه . مثال لتسبيب معيب في التدليل على نية القتل ١١٠
ـ تقدير توافر تعمد القتل مرجعه محكمة الموضوع متى كان ما أوردته يكفي لإثبات توافر النية . مثال لتسبيب سائغ على توافر نية القتل ١١١
ـ تعمد القتل . موضوعي . مثال لتسبيب سائغ في التدليل على قيام نية القتل ١١٢
ـ مجرد انطلاق عيار ناري من بندقية صوب المجني عليه لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل . وجوب أن يتعمد الجاني من ارتكاب هذا الفعل إزهاق روح المجني عليه وأن يورد الحكم القائم بالإدانة الأدلة التي استخلص منها ثبوت هذه النية لديه . مثال لتسبيب معيب ١١٣
ـ تقدير توافر تعمد القتل مرجعه محكمة الموضوع ١١٤
ـ لا تلازم بين قيام القصد الجنائي وتوافر سبق الإصرار ١١٥
ـ مجرد اثبات الحكم لتعمد الجاني اقتران الفعل المادي الذي أدى إلى الوفاة . عدم كفايته تدليلا على توافر قصد إزهاق الروح لديه . مثال في وفاة نتجت عن صعق تيار كهربائي ١١٦

قتل عمد

— استخلاص قصد القتل وظرف سبق الإصرار .. موضوعي .. متى كان سائغا ؟ قضاء الحكم على غير سند من الأوراق ؛ بطلانه مثال ؟ ١١٧

— استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى؛ موكول إلى قاضي الموضوع مثال لتسبيب سائغ ١١٨

— استخلاص نية القتل . موكول لمحكمة الموضوع . بغير معقب . متى كان سائغا ١١٩

— جواز تشويه نية القتل المشاهدة والنية ١٢٠

— قصد القتل .. أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر . الاستدلال عليه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية . صحيح . استخلاص قصد القتل من عناصر الدعوى . موكول إلى قاضي الموضوع ١٢١

— قصد القتل . أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر . إنما بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره ١٢٢

— إدانة المتهم في جناية قتل عمد . ويجب تحدث الحكم عن قصد القتل استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه . إغفال ذلك قصور . مثال . استخلاص قصد القتل من مجرد أن المتهم جثم فوق المجني عليها أثناء تومها ولما حاولت الاستيقاظ اطبق عليها ليكتم أنفاسها يظل على ذلك حتى فارقت الحياة لا يكفي . أساس ذلك ١٢٣

— متى يتحقق القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ؟ استخلاص نية القتل . موضوعي . ملاحظ سلفا . مجرد إطلاق سلاح ناري على المجني عليه وتعمد إصابته . لا يكفي لتوافر قصد القتل . عدم تدليل الحكم على توافر هذا القصد . قصور ١٢٤

— قصد القتل . أمر خفي . لا يدرك بالحس الظاهر . يستدل بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات الخارجية . استخلاصه . موضوعي ١٢٥

— قصد القتل أمر خفي . استخلاصه من الظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ١٢٦

— استخلاص قصد القتل . موكول لمحكمة الموضوع . تستنبطه من الظروف والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ١٢٧

— انتهاء الحكم إلى أن الطاعنين استعملوا أسلحة قاتلة بطبيعتها وانهم اشتركوا سوية المجني عليه الأول عدة مرات فأصابه إحداها وأصابت الأخرى المجني عليهم الآخرين . كفايته تدليلا على توافر نية القتل في جانبهم وإن لم تتجه أعمدهم قصدا إلى الاعتداء طالما ثبت اتفاقهم جميعا على القتل ١٢٨

— تسجيل الحكم أن المدان ارتكب الخطأ بتأثير ابن عم الطاعن . لا يكفي بذاته لتوافر قصد الاعتداء أو نية إزهاق روح المجني عليه لديه . مادام لم يكن من كل ما استند إليه هو وسيلة معاصرته لمن أطلق النار فجاة على المجني عليه فأرداه قتيلا ١٢٩

— استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى . موضوعي مثال ١٣٠

— قول الحكم في موضع منه . ان المتهم ضرب سالمة بجزء غريمه فلقطاه وقتل المجني عليه ثم قوله في موضع آخر استظهارا لنية القتل انه ضرب السلاح نحو القتيل . تناقض يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها ١٣١

— قصد القتل امر داخلي يتعلق بالإرادة تكفي قرائن الحال من عدمه موضوعي ١٣٢

— تميز جرائم القتل العمد والشروع فيها . بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح . وجوب

إيراد هذه النية وإيراد الأدلة التي تثبت توافرها ١٢٣
— قصور الحكم عن استظهار القصد الجنائي الخاص بعدم إيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه . قصور ١٢٤
— قصد القتل أمر خفي ، إدراكه بالطرق الممكنة بالدعوى والمظاهر الخارجية التي تنم عنه . لاستقلاص توافره ، موضوعي ١٢٥
— نية القتل . أمر خفي لا يدرك بالحس كالظاهر . استخلاص توافرها من عناصر الدعوى . موضوعي . مثال لتدليل سائغ على توافرها في جريمة قتل بإسفكتديا الخيق ١٢٦
— استخلاص الحكم . نية القتل من اعتداء المتهم على المجني عليه بآلة حادة مرتين . الأولى في رقبة سببت قطع الأعصاب والأوعية الدموية بها ، والثانية في خصيد الأيسر نفذت إلى التجويف البطني وأبرزت الأمعاء الخلاق سائغ ١٢٧
— استخلاص نية القتل . موضوعي . متى كان مسائغا جواز قتوره نية القتل . زفر مشددة وقتية مثال لتسبيب معيب في نفي نية القتل ١٢٨
— قصد القتل ، أمر خفي استظهاره ، موضوعي ، إصابة المجني عليه في غير مقتل . لا يترتب عليها قانونا .. عدم توفر نية القتل ١٢٩
— قصد القتل أمر خفي . لا يدرك بالحس كالظاهر ، مثال لتسبيب سائغ في استظهاره في جريمة قتل عمد ١٤٠
— جواز نشوء نية القتل ، أثر مشدد والنية ١٤١
— تقدير توافر قصد القتل مرجعه لمحكمة الموضوع ، متى كان ما أوردته يكفي لإثبات توافر النية ، مثال ، عدم جدوى النعي بالقصور في استظهار ظرف سبق الإصرار لو توافر قصد مادامت العقوبة التي أوقعتها تدخل في عقوبة جناية القتل العمد مجردة من أي ظرف مشدد ١٤٢
— تميز جناية القتل العمد بنية خاصة هي قصد إزهاق الروح ، وجوب استظهار الحكم له وإيراده ما يدل عليه ، الحديث عن الأفعال المادية ، لا يتبين منه توافره . مثال لتسبيب معيب في جناية قتل ١٤٣
— تميز جرائم القتل العمد والشروع فيها بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح . وجوب إيراد هذه النية وإيراد الأدلة التي تثبت توافرها . قصور المحكمة عن استظهار القصد الجنائي الخاص بعدم إيراد الأدلة أو المظاهر الخارجية التي تدل عليه قصور . مثال : استعمال الطاعن سلاحا من شأنه أحداث القتل وإطلاقه على المجني عليه في مقتل .. لا يفيد سوى تعمد ارتكاب الفعل المادي ١٤٤
— استخلاص نية القتل . موضوعي . مادام سائغا ١٤٥
— تميز القتل العمد . بنية خاصة هي قصد إزهاق الروح . وجوب استظهار الحكم له وإيراد ما يدل على توافره . مثال لتسبيب معيب ١٤٦
— لا يقبل المحكمة في استخلاصها نية القتل ما فكر في شهود الإثبات بخصوصها ـ ١٤٧ و ١٤٨
— إدانة المتهم في جناية قتل عمد . وجوب تحدث الحكم عن قصد القتل استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه . إغفال ذلك . قصور ١٤٩

الفرع الثاني : القصد الاحتمالي :

— مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالقراحي في العلاج أو الإهمال فيه ١٥٠

— تقدير كون الجريمة الثانية . نتيجة محتملة للجريمة الأولى المتفق عليها . موضوعي متى .. ١٥١

— اعتبار جريمة ما . نتيجة محتملة لأخرى . موضوعي . مساءلة الطاعن . كشريك في جريمة القتل التي ارتكبها آخر ممن اتفق معه على ارتكاب السرقة . باعتبار الأولى نتيجة محتملة للسرقة المتفق عليها . تسليم ١٥٢

الفرع الثالث : القصد غير المحدد:

— توافر القصد غير المحدد إذا دبر الجاني الاعتداء على من يعترض سبيله كائنا من كان ١٥٣

الفرع الرابع : الخطأ في شخصية المجني عليه:

— خطأ الجاني في شخص من تعمد الاعتداء عليه لا تأثير له في النية الإجرامية التي كانت لديه وقت ارتكاب فعلته . ..... ١٥٤ ـ ١٥٧

— استظهار الحكم توافر نية القتل لدى المتهم على نحو صحيح في واقعة أخطأ فيها المتهم المجني عليه وأصاب شخصا آخر . قصد القتل ثابت لدى المتهم بالنسبة للمجني عليهما الاثنين ١٥٨

— انتهاء الحكم إلى أن واقعة الدعوى صورة من حالات الخطأ في الشخص . دون أن . الخطأ في شخص المجني عليه لا يغير من قصد المتهم . ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقا لهذا القصد . مسئوليته عن الإصابة العمدية ولو أصاب شخصا غير الذي تعمد ضربه . العمد يكون باعتبار الجاني وليس باعتبار المجني عليه ١٥٩

الفرع الخامس : الاستفزاز:

— الاستفزاز لا ينفي نية القتل ١٦٠

— الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب لا تنفي نية القتل . لا تناقض بين قيام نية القتل وارتكابه تحت تأثير ما منها . هي إعذار قانونية مخالفة مرجع الأمر في تقديرها إلى محكمة الموضوع ١٦١ و ١٦٢

الفصل الثالث

رابطة السببية

— علاقة السببية بين الإصابة والوفاة . لا يقطعها . إهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدي إلى الوفاة . علة ذلك : إزهاق الروح هو النتيجة المباشرة التي قصد إليها الجاني ١٦٣

— إيراد الحكم نقلا عن التقرير الطبي أن الإصابات الناتجة عن الأعيرة النارية التي أطلقها المتهمون على المجني عليه هي التي حدثت وفاته . يكفي لتوافر رابطة السببية بين فعلهم والنتيجة التي انتهى بها ١٦٤

نقض جنائي

ـ مثال لتسبيب سائغ على توافر رابطة السببية بين الإصابات المحدثة بالوفاة وسببها ... ١٦٥
ـ استظهار الحكم قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل وبين وفاته في معرض سرده لشهادة الطبيب الشرعي بالجلسة وما تضمنته من مسائل فنية . كفايته سنداً لذلك ... ١٦٦
ـ استظهار الحكم قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل . وبين وفاته . نقلاً من تقرير الصفة التشريحية . لا قصور ... ١٦٧
ـ جريمة القتل العمد لا تتطلب سبق ارتكاب فعل على الميني عليه يؤدي بطبيعته إلى وفاته بنية قتله . مساءلة المتهم عن جريمة القتل العمد سواء أكانت الوفاة حصلت من إصابة وقعت في مقتل أو من إصابة وقعت في غير مقتل ... ١٦٨
ـ علاقة السببية في المواد الجنائية . مناط تحققها ؟ تفسيرها . موضوعي ... ١٦٩
ـ استظهار الحكم قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل وفعل المتهم . وبين وفاته . نقلاً عن تقرير الصفة التشريحية . لا قصور ... ١٧٠

الفصل الرابع
الظروف المشددة

الفرع الأول : جريمة القتل بالسم:

ـ توافر جريمة القتل بالسم متى كانت المادة المستعملة تتسم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة ... ١٧١
ـ وضع السم في طعام شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم ... ١٧٢
ـ وجوب تثبت محكمة الموضوع من أن الجاني في جريمة القتل بالسم كان في حاله متمتعا بالقصد على حياة المجني عليه ... ١٧٣ و ١٧٤
ـ عدم جواز النزول بعقوبة جريمة القتل بالسم . عند استعمال الرأفة . عن الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . العبرة في الأحكام بما ينطق به القاضي . لا عبرة بالأسباب إلا بقدر ما تكون موضحة للمنطوق ومدعمة له . كون الخطأ الذي شاب الحكم . لا يخضع لتقدير موضوعي . حق محكمة النقض تصحيحه . (المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩) ... ١٧٥

الفرع الثاني : القتل المقترن:

ـ إدانة المحكمة المتهم لاشتراكه في جناية قتل اقترنت بجناية أخرى لا يلزمها أن تعرض لعقوبة كل من الجريمتين ... ١٧٦
ـ تناول الشطر الأخير من المادة ١٣٥ ع ، قديم ، حالة ما إذا وقعت الجناية أو الجنحة من شخص واحد ... ١٧٧

— كون فعل القتل الذى كان المتهم مصراً عليه هو الذى مكنه من سرقة المجنى عليه بجعله مرتكبا لجنايتى القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقة بإكراه ١٧٨

— ارتكاب المتهم جناية الشروع فى قتل المجنى عليه وارتكابه جنحة سرقة ليلا يستلزم استبعاد ظرف الإكراه فى جريمة السرقة باعتبار أن القتل لتمكين من هروبة انه فعل فشروع فى القتل ١٧٩

— خطأ تطبيق م ٢/٢٣٤ ع على اساس أن القتل اقترنت به سرقة بإكراه متى كان الإكراه هو المكون لفعل القتل ١٨٠

— توفر أكثر من ظرف مشدد واحد فى جناية القتل العمد لا يمنع من تطبيق المادة ٣/٢٣٤ ع « قديم » وتوقيع عقوبة واحدة على مقتضى الظرف المشدد المنصوص عليه فيه ١٨١

— عدم جواز تطبيق الدقوبة الغليظة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٣٤ ع على الابن الذى يقتل أباه لسرقة مال ١٨٢

— رفع الدعوى بجناية الشروع فى القتل المقترن بجناية الشروع فى السرقة يتضمن حتماً رفعها بجناية الشروع فى السرقة ١٨٣

— جواز اعتبار المتهم شريكا مع مجهول فى ارتكاب جريمة القتل المقترن بسبق الإصرار وتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ ع . فى ذات الوقت ١٨٤

— استثناء الحالات المشار إليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ ع مما نهيه القانون فى المادة ٣٢ ع ١٨٥

— لا محل للنعى فى منطوق الحكم على الجريمة المقترنة إذ العبرة بالجريمة الأصلية التى اقترنت بها ١٨٦

— معنى الاقتران ..... ١٨٧ ـ ١٩٠

— المقصود بالارتباط ١٩١

— لزوم استقلال الجريمة المقترنة أو المرتبطة عن جناية القتل وتعيينها عنها ..... ١٩٢ ـ ١٩٦

— أمثلة للقتل المقترن ..... ١٩٧ و ١٩٨

— توفر رابطة الزمنية من شأن الأمر المفروض ١٩٩

— تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٨ ع يوجب عناية المحكمة بربط الواقعة بما سبقها بتكاشف عنه غرض المتهم من ارتكاب جريمة القتل والقصد منها ..... ٢٠٠ ـ ٢٠٢

— ارتكاب الزوج جريمة قتل الزوجة وضبطه متلبساً لا يبرر تطبيق العقوبة المغلظة إذا كان ارتكاب كل من الجريمتين مقصوداً لذاته ٢٠٣

— كفاية الشروع فى ارتكاب الجنحة لتطبيق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٣٤ عقوبات ٢٠٤

— كفاية وقوع أى فعل مكون بذاته لجناية ـ من أى نوع كان ـ مستقل عن جناية القتل العمد لتطبيق الشطر الأول من المادة ٢/٢٣٤ عقوبات ٢٠٥

— استقلال الجناية المقترنة بالقتل وعدم اشتراكها معه فى أى عنصر من عناصره ولا لأى ظرف من ظروفه المشددة للعقوبة . تحقق ظرف الإكراه فى السرقة بفعل القتل يستغرق ارتباط جناية القتل بجنحة ـ لا بإقترانه بجناية .. خطأ الحكم فى هذا التكييف .. متى لا يكون مؤثراً إذا كانت العقوبة مقررة للواقعة . بوصفها الصحيح مثال ٢٠٦

— قيام علاقة السببية أو الارتباط المشار إليه فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات مسألة موضوعية

الفرع الثالث : ارتباط القتل بجناية أخرى

— الاقتران : جريمة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات ، وجوب استقلال الجناية المقترنة عن جناية القتل وتمييزها عنها مع قيام المصاحبة الزمنية بينهما ، وحدة الغرض بين الجنايات المتعددة ، لا أهمية له ٢٠٨

— عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات ، يكفي لتطبيقها ، ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل ، وتمييزها عنها ، وقيام المصاحبة الزمنية بينهما ، المصاحبة الزمنية ، تعريفها ، تقديرها ، يستقل به قاضي الموضوع ٢٠٩

— يكفي لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتمييزها عنها وقيام الارتباط السببي بينهما ، لكل من الجريمتين أركانها والعقوبة المقررة لها ٢١٠

— شروط تغليظ العقاب عملا بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات ، استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتمييزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما ، وقوع الجنايات المتعددة بغرض واحد أو بنية ارتكاب جريمة إجرامية واحدة ، غير لازم ٢١١

— تغليظ العقاب عملا بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات ، شرطه ، إثبات الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتمييزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما ، وقوعهما في مكان واحد ، غير لازم ، تقدير الرابطة الزمنية ، موضوعي ٢١٢

— بيانات حكم الإدانة ، المقصود من عبارة « بيان الواقعة » الواردة بالمادة ٣١٠ إجراءات ، مثال لتسبيب معيب في جريمة قتل عمد مقترن بجناية شروع في قتل ٢١٣

— استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتمييزها عنها ، وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن ، يتفق به حكم المادة ٢/٢٣٤ عقوبات ٢١٤

— عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات ، يكفي لتطبيقها ، ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جريمة القتل ، وتمييزها عنها ، وقيام المصاحبة الزمنية بينهما ، المصاحبة الزمنية ، مفهومها ، تقدير تحققها ، موضوعي ٢١٥

— بيانات حكم الإدانة ، المقصود من عبارة « بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ إجراءات » ، مثال لتسبيب معيب في جريمة قتل عمد مقترن بجناية « ضرب ٢١٦

الفرع الثالث : ارتباط القتل بجنحة

— عقوبة جناية القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد المنصوص عليها في المادة ٢٣٠ عقوبات هي الإعدام ، عقوبة جناية القتل العمد المجرد من سبق الإصرار والترصد المرتبط بجنحة المنصوص عليها في المادة ٢/٢٣٤ عقوبات هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، جميع الحكم المطعون فيه في قضائه بين سبق الإصرار والارتباط وجعلهما عمادا في إنزال عقوبة الإعدام بالطاعن ، قصور الحكم في استدلاله على ظرف سبق الإصرار ، عيب يستوجب نقضه ٢١٧

— يكفي لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتمييزها عنها وقيام الارتباط السببي بينهما ، لكل من الجريمتين أركانها والعقوبة المقررة لها ٢١٨

— شرط استمرار العقوبة التي ينص عليها في المادة ٢٣٤ / ٢ عقوبات : وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن يبدأ التأهب لفعل جناية أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل . على محكمة الموضوع في حالة ارتباط القتل ببساطة مرتين أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة ٦١٩

الفرع الرابع : سبق الإصرار والترصد:

— واقع الدعوى دل المتهم بوصف القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد . إدانته بالقتل العمد دون سبق الإصرار . انتفاء نظر الدفاع إلى ذلك . غير لازم ٢٢٠

— لا جدوى من إثارة عدم قيام ظرف سبق الإصرار والترصد . ما دامت العقوبة المقضي بها مقررة لجريمة القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد ٢٢١

— مثال لكفاية استظهار سبق الإصرار في جريمة القتل العمد ٢٢٢

— ثبوت أن نية القتل لم تقم بنفس المتهم إلا عند إقدامه على ارتكاب الفعل . عدم توافر سبق الإصرار . مثال ٢٢٣

— انصراف غرض المتهم إلى الاعتداء على شخص غير معين بعينه أو الشق به مصادفة . كفاية لتوفر ظرف سبق الإصرار ٢٢٤

— سبق الإصرار ظرف مشدد وصف للقصد الجنائي . البحث في وجوده من سلطة قاضي الموضوع ٢٢٥

— الترصد . مضمونه في كل جناية بالمعنى الذي لا ينافي توافره ١٢٦

— القتل العمد مع سبق الإصرار . مساءلة المتهم وحده عن الجريمة سواء ارتكبها وحده أم مع غيره مصحوبا ٢٢٧

— القتل العمد مع سبق الإصرار . توافر مسئولية الجاني عن الجريمة : قتل نصيبه من الأفعال المكونة لها أو أكثر ٢٢٨

— وصف التهمة . تعديله . متى لا يجب لفت نظر الدفاع ؟ إذا كان التعديل لم يتناول التهمة ذاتها بل اقتصر على ما استخلصته المحكمة من وسيلة لارتكاب الجريمة خلافا لما جاء بأمر الإحالة . مثال في قتل عمد ٢٢٩

— المغايرة بين ظرفي سبق الإصرار والترصد . اجتماع الظرفين معا . غير لازم لتوقيع العقوبة المقررة بالمادة ٢٣٠ عقوبات . إدانة المتهم بالقتل العمد مع الترصد . ومجادلته في عدم قيام ظرف سبق الإصرار . لا جدوى منه ٢٣٠

— ظرف الترصد . عدم توافره . لا ينفي معه نية القتل . قصد الاعتداء . تحوله إلى إرادة القتل استخلاص ذلك مقبول . ما دامت وقائع الدعوى وأدلتها تؤيده ٢٣١

— توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار والترصد . استخلاص ذلك في الحكم استخلاصا سليما . جمعه بين هذين الظرفين عند تحدثه عنهما . لا يعيبه ٢٣٢

— الخطأ في الإسناد . لا يعيب الحكم . ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة . مثال ٢٣٣

ـ تعديل المحكمة الوصف بإضافة سبق الإصرار إلى جرائم القتل العمد والشروع فيه المسندة إلى الطاعنين دون تنبيههما إلى ذلك . إخلال بحق الدفاع . لا يمنع من ذلك أن تكون العقوبة التي أوقعتها المحكمة مقررة للجرائم المسندة إلى الطاعنين مجردة عن هذا الظرف ؛ مادام المحكم قد عول على هذا الظرف في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي التي تمسك بها الطاعنان ٢٢٤

ـ لا مصلحة من النعي بتخلف ظرف سبق الإصرار طالما أن العقوبة الموقعة تدخل في الحدود المقررة للجناية للقتل مجردة من أي ظرف مشدد ٢٢٥

ـ التحليل في الإعتداد لا يعيب الحكم ، ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة ـ توافر ظرف سبق الإصرار ، يرتب تضامنا بين المتهمين في المسئولية الجنائية ٢٣٦

ـ قضاء الحكم بعقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق إصرار ولا ترصد يجعل مجادلة الطاعنين في مدى توافر الظروف المشددين على غير أساس ٢٣٧

ـ توافر سبق الإصرار في حق المتهمين بالقتل ، ولو أخطأوا الهدف فأصابوا آخر . جائز . سبق الإصرار ، ترتيبه تضامنا ، المسئولية بين المساهمين ـ في القتل أو الشروع فيه ـ ولو لم يعرف من منهم صدرت الإصابة التي أدت إلى الوفاة ٢٣٨

ـ قصد القتل ، أمر داخلي ، يتعلق بالإرادة ، تقدير توافره من عدمه ، موضوعي . استنتاج توافر سبق الإصرار من ظروف الدعوى وملابساتها ـ مادام ذلك ممكنا ٢٣٩

ـ توافر ظرف سبق الإصرار ، يرتب تضامنا بين المتهمين في المسئولية الجنائية ٢٤٠

ـ سبق الإصرار ، تعريفه ؟ استخلاص القاضي له من وقائع خارجية . الترصد ، ما يكفي لتحققه ؟ البحث في توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع بمستنبجه من ظروف الدعوى وعناصرها ٢٤١

ـ لا مصلحة للطاعنين من إثارة الجدل حول عدم توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد في حقهم ، مادام الحكم قد أوقع عليهم العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مجردة من هذين الظرفين بعد أن أثبت اتفاقهم على ارتكاب الفعل ومقارفتهم له ٢٤٢

ـ ثبوت سبق الإصرار في حق المتهمين يستلزم بالضرورة توافر الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه منهم ٢٤٣

راجع أيضا ترصد في الجزء الأول من المجموعة وسبق الإصرار في الجزء الثاني منها .

الفصل الخامس

الظروف المخففة

ـ عدم اعتبار الغضب عذرا متحققا في جريمة القتل إلا في حالة الزوج الذي يفاجيء زوجته بجل عليها بالزنا ٢٤٤

ـ تطبيق المحكمة المادة ١٧ عقوبات على جريمة الشروع في القتل العمد بالسم ومعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة بدلا من السجن لا خطأ ٢٤٥

ـ لا ارتباط بين تطبيق كل من المادتين ١٧ و٣٥٤ عقوبات . كل ما تقتضيه المادة ٣٥٤ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة . للمحكمة توقيع العقوبة التي تراها مناسبة نازلة بها في الحد المقرر بالمادة ١٧ . لها إذا ما رأت أن التجاوز كان في ظروف تقتضي النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا

الحد ـ لئن قصد المتهم محذورا طبقا للمادة ٢٤١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز ان تصل إلى الحد الادنى . اعتبار المحكمة الطاعن متجاوزا حدود الدفاع الشرعي وإعمالها في حقه المادة ٢٤٩ عقوبات .. تزيدها بإضافة المادة ١٧ عقوبات .. ليس للطاعن التحدي بالظروف المخففة التي نص عليها تلك المادة ٢٤٦

ـ عدم جدوى النعي على الحكم في استظهار قصد القتل ، متى اوقع على الطاعن عقوبة السرقة بالاكراه المسندة إليه بالإضافة لجريمة القتل عمدا . اساس ذلك ؟ تقدير العقوبة في الحدود المقررة وتقدير ظروف موجبات الرأفة أو عدم قيامها . موضوعي ٢٤٧

ـ إدانة المحكم الطاعن بجريمة القتل العمد ومعاقبته عنها بالمادة ٢٤١ عقوبات . دخول على انه تجاوز بها حالة الدفاع الشرعي عن نفسه وماله بخمس ثوان . دون أن يوازن بينها وبين ما وقع عليه من اعتداء ، ودون أن يدلل على توافر نية القتل في جانبه . قصور ٢٤٨

ـ القانون يجرم الزنا . لمحقق بمشاهدة المتهم في ظروف تنبيء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك في أن الجريمة ارتكبت بالفعل . مثال لتسبيب سائغ في جريمة قتل عمد مقترن بالعذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٢٣٧ عقوبات ٢٤٩

الفصل السادس

ارتباط القتل بجريمة أخرى

ـ تقدير توافر الشروط المقررة في المادة ٣٢ عقوبات . موضوعي . تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على الوجه الصحيح إذا كانت وقائع الدعوى توجب تطبيق هذه المادة ، ثبوت إحراز المتهم للسلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل . قيام الارتباط بين الجريمتين ٢٥٠

ـ اختصاص محاكم أمن الدولة بنظر الجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ ، وما ارتبط بها من جرائم . مثال في قتل عمد وإحراز سلاح ونخيرة . عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ٢٥٦

ـ معاقبة المتهم بالقتل العمد وإحراز السلاح ، بعقوبة الفرامة عن إحراز السلاح ، مضافة إلى عقوبة القتل عمد . خطأ . ويجب تصحيح الحكم وإلغاء عقوبة الفرامة . أساس ذلك : المادة ٣٢ عقوبات ٢٥٢

ـ عدم جدوى النعي على الحكم في صدد جريمتي قتل وشروع فيه . متى أخذ المتهم بجريمة قتل أخرى ثبتت في حقه .. وأوقع عليه عقوبتها بحسبانها العقوبة الأشد ٢٥٣

الفصل السابع

تسبيب الأحكام

ـ استظهار الحكم أن الطرد كان نتيجة فعل كل من المتهمين واعتباره كلا منهم فاعلا أصليا . صحيح ٢٥٤

ـ عدم بيان السبب الذي حال دون اتمام الجريمة في تهمة الشروع في القتل لا أهمية له طالما

سياق الحكم يفهم منه ذلك الصيب ٢٥٥
ـ عدم التزام الحكم ببيان الجروح الحادثة في المقتل والجروح الواقعة في غير مقتل مادام أنه بينها جملة ٢٥٦
ـ تأييد الحكم في ذكر الفروض المحتملة وافي لئن ما لا يتغير من جميعة ما أثبته من أن المتهم هو الذي أطلق المقذوف الذي أحدث الإصابة المماثلة ٢٥٧
ـ عدم تعيين النصرية التي أحدثت الوفاة لا يعيب الحكم متى أورد أن الوفاة نشأت من الإصابات المتعددة الجسيمة التي فشعت تلخ ٢٥٨ و٢٥٩
ـ قصور الحكم إذا دان عدة متهمين بالقتل العمد دون ثبوت قيام اتفاق سابق بينهم متى انتهى إلى اعتبارهم فاعلين بسبق الإصرار بمجموع الإصابة من جراح واحد ٢٦٠
ـ وجوب تحدث الحكم عن توفر نية القتل لدى المتهم استقلالا . واستظهاره بإيراد الأدلة التي عول عليها وتكشف عنه ..... ٢٦١ ـ ٢٧٥
ـ أدلة الإدانة امتنع بها الحكم نية القتل ..... ٢٧٦ ـ ٢٧٨
ـ أدلة القصور الحكم في استظهار نية القتل ..... ٢٧٩ ـ ٢٨٩
ـ وجوب تلمس مظنر الدفاع عند تعديل المحكمة الوصف عن جناية شروع في قتل إلى جناية ضرب نشأ عنه عاهة مستديمة ٢٩٠
ـ تمسك المتهم بعدم التعويل على شهادة الشاهد لضبط بصره إلى حد اعتباره في حكم العمى . دفاع هام . عدم تشقيه أو الرد عليه في حالة إيراده أو لذا قصور ٢٩١
ـ خلا الحكم في بيان الأعيرة التي أصابت القتيل عدم تناقض على واقعة الاشتراك في القتل المنسوبة إلى المتهم ٢٩٢
ـ تعديل وصف التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ دون إثبات قيام الدفاع وبدون أن تكون الواقعة على الصورة المبينة بقرار الاتهام ٢٩٣
ـ إثبات الحكم أن المتهمين تارفوا القتل استنادا إلى أدلة سائغة . كون بعضهم ليس شخصيا فيما يتعلق عليه وأن الخصومة قائمة بين المجني عليه وبعض وأحد منهم فقط . لا عيب ٢٩٤
ـ ثبوت واقعة إحراز المتهم السلاح لا يلزم عنه حتما ثبوت واقعة الشروع في القتل بهذا السلاح ٢٩٥
ـ طريقة القتل ليست بيانا جوهريا في الحكم مادام قد ثبت وقوع القتل فعلا ٢٩٦
ـ اغفال المحكمة من تعدد الطعنات عنصرا من عناصر الإثبات في تكوين عقيدتها بتوافر نية القتل لدى المتهم . امتناع الحكم إلى إحداث المتهم جميع ضربات المجني عليه على خلاف أمر الإحالة تعديل للتهمة . عدم تنبيه المتهم إلى ذلك . عيب جوهري يبطل الحكم ٢٩٧
ـ عدم بيان صلة الوفاة بالإصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية والاكتفاء بذكر أن الإصابات الواردة قد حدثت بالمجني عليه . قصور ٢٩٨
ـ علاقة السببية بين الإصابة والوفاة . ما لا يقطعها . إهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدي إلى الوفاة . علة ذلك . ازهاق الروح هي النتيجة المألوفة التي قصد إليها الجاني ٢٩٩
ـ رابطة السببية في جريمة القتل العمد . بين الإصابات والوفاة . التدليل على قيامها . من البيانات الجوهرية في الحكم ٣٤٠
ـ على المحكمة رفع التناقض بين الدليلين القولي والفني في أحدهما وإلا كان حكمها معيبا بما

يستوجبه المتهم . مثال في قتل عمد ٢٤١
— لا تناقض بين نفي سبق الإصرار وبين ثبوت توصول الاتفاق حيال القتل بين المتهمين الأصليين ١٤٢
— تضمين الطاعن دفاعه وجود خلاف بين الدليلين القولي والفني حول قدرة المجني عليه على التكلم بتعقل عقب إصابته . دفاع جوهري . التفات المحكمة عن الرد عليه أو العمل على تحقيقه عن طريق المختص فنياً . إخلال بحق الدفاع ٢٤٢
— مثال لتسبيب معيب بقصور رغم التناقض بين الدليلين القولي والفني ٢٤٤
— استناد الحكم إلى تحريز وجود دماء آدمية بملابس المتهم دون أن يبين لدى المحكمة أن عينة الدماء من دماء القتيل . عيب ٢٤٥
— مثال لتسبيب غير معيب ٢٤٦
— متى يكون تحديد الحكم لمسافة إطلاق النار على الميمن عليه . ضروري : إذا كان ذلك لازماً للتيقن من إمكان الرؤية والتمييز بالنسبة لحالة الشهود وقت الحادث . إيراد الحكم — على خلاف الثابت بأقوال الشهود — أن الرؤية ممكنة وأن تحديد المتهم كان مستطاعاً . خطأ و الاستناد يعيب الحكم ٢٤٧
— مثال لتسبيب معيب في الرد على دفاع جوهري حول قدرة المجني عليه على التحدث بتعقل بعد إصابته ٢٤٨
— ليس للمحكمة أن تتدخل في رواية الشاهد أو تنتزعها على وجه يخالف صريح عبارتها أو تقيم اقتناعها على أنقاض تناقض مع روايته . كل ما لها هو الأخذ بها إن هي اطمأنت إليها أو إطراحها إن لم تثق بها . مثال في قتل عمد ٢٤٩
— خطأ الحكم في تحديد نوع السلاح الناري المستخدم في جريمة القتل العمد لا يعيبه . مادام ليس له أثر في قبولها ٢٥٠
— للمحكمة الاستناد في إدانة المتهم بجريمة القتل العمد إلى ما جاء بتقرير التحليل من وجود آثار دماء آدمية ببعض الملابيط التي اتهمت بخربتها أداة الثبوت التي أوردتها ولم يقطع الحكم في نسبة تلك الآثار من الدماء إلى المجني عليهم ٢٥١
— مثال لقصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع في جريمة قتل عمد ٢٥٢
— اغفال الحكم إيراد إصابة المجني عليه التي لم يكن لها نصيب في إحداث الوفاة لم يكن محل اتهام . لا يعيبه . متى كان الحكم قد انصب على إصابة يعينها أثبت تقرير الطبي وجودها ، والتفتت المحكمة إلى أن المتهم هو مسببها ٢٥٣
— الطعن بقيام التناقض بين الدليلين القولي والفني وقصور الحكم عن الرد يستند إلى الحكم برمته ولو كان وارداً على جريمة الشروع في القتل المرتبطة ببقية الجرائم المسندة إلى الطاعنين والتي اعتبرتها المحكمة جريمة واحدة أوقعت العقوبة المقررة لأشدها وهي القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ٢٥٤
— تطابق أقوال الشهود وتضمنهم الدليل الفني عن الحقيقة بجميع تفاصيلها . ليس بلازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني مناقضة يستعصى على المحاكمة والتوفيق. مثال لتسبيب سائغ في مواءمة الحكم بين أقوال الشاهد وبين التقرير الفني في شأن عدد الأعيرة التي أطلقت على المجني عليها ٢٥٥
— المادة ٣١٠ إجراءات . ما أوجبته من بيانات يشتمل عليها كل حكم بالإدانة . اكتفاء الحكم

بالإشارة إلى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون بيان مضمونه من وصف الإصابات المنسوب للطاعن إحداثها ومواضعها من جسم المجنى عليه وكيفية حدوثها حتى يمكن التحقق من مدى مراعاتها لأدلة الدعوى الأخرى . قصور . يوجب النقض والإحالة ٢٥٦

— تبرئة المتهمين من تهم القتل العمد والشروع فيها على أساس انتفاء نية القتل لديهما وإسناد إحراز الأسلحة والذخيرة المتحرزة إليهم كأدلة للقتل ٢٥٧

— اعتماد الحكم ، على المستند الذي عثر عليه في محل الحادث ، ملوثا بالدماء .. كقرينة معززة للاعتراف الطاعن . جوازه . التعي على المحكمة عدم إجرائها تحقيقا . لتصميم مصدر المستند . لا يقبل مادام لم يطلب منها ذلك . ولم تعول على من صدره ٢٥٨

— صحة القضاء بالبراءة عند الشك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت . رهن بإحاطة المحكمة بالأدلة عن بصر وبصيرة ، إخلال المحكمة . دليل من أدلة الثبوت . دون إبداء الرأي فيه . مفاده : عدم إحاطتها بأدلة الدعوى ، عدم تعرض المحكمة في أسباب حكمها لتبعتين إحراز سلاح وذخيرة منسوبتين للمتهم مع تهمة القتل العمد . القصر في التطرق على مصادرة السلاح . مفاده . عدم إحاطتها بعناصر الدعوى ٢٥٩

— إقامة الحكم . على ما ليس له أصل في الأوراق . يعيبه .. مثال ؟ استدلال المحكم عن جدية أقوال الشهود بتعليق الانتباه إلى ما قرروه بجلسة المحاكمة . على غير أصل ، عيب ، تتساند الأدلة في المواد الجنائية . أثره ؟ ٢٦٠

— استناد الحكم إلى وجود آثار دموية بالبنطلون المضبوطة بمنزل الطاعن .. رغم عدم إمكان تحديد نوع فصيلتها . كقرينة معززة ومؤيدة لما ارتكن إليه من أدلة أخرى . لا يعيبه ٢٦١

— تمسك الدفاع بوقوع الحادث في ساعة مبكرة على تلك التي حددها شاهد الإثبات وطلبه استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته في ذلك . التفات الحكم عن هذا الدفاع أخذا بما ورد على لسان الطبيب بالتحقيق والاحتمال وتختلف باختلاف الزمان والمكان ، قصور وإخلال بحق الدفاع ... ٢٦٢

— التمسك بحدوث الوفاة في وقت سابق على ذلك الذي أثبت الضابط سؤاله للمجنى عليه فيه . دفاع جوهري . وجوب تحقيقه عن طريق خبير . أو الرد عليه بأسباب سائغة . مثال لتسبيب معيب في هذا الخصوص ٢٦٣

— الدفاع بحصول الوفاة في غير الوقت الذي حدده الشهود . دفاع جوهري . تضمنه في ذاته طلب دعوة أهل الفن لتحقيقه . التفات الحكم عن ذلك . قصور . قول الحكم نقلا عن تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة مضى عليها أكثر من يوم حتى إجراء التشريح على نحو ما شهد به الشهود . خلافا لما ثابت به من أنه مضى عليها حوالي يوم . مخالفة للثابت بالأوراق وإخلال بحق الدفاع ٢٦٤

— تمسك الطاعن دليلا على براءته بأنه ضبط ببلدته بعيدا عن مكان الحادث بعد وقوعه . التفات الحكم عن هذا الدفاع وأقوال شهود النفي المؤيدة له . تعويلا على أن المدة التي انقضت بين وقوع الحادث وضبط الطاعن تتسع له بالسفر إلى بلدته . رغم خلو الأوراق مما يظاهر ذلك ومن تحديد ساعة الضبط غير سائغ ٢٦٥

— تكليب أقوال المجنى عليه . تمسكا بعدم قدرته على الجري واللحاق بالمتهم . عقب إصابته بطلقيف ناري في بطنه . دفاع جوهري . وطلب جازم . التعويل على أقواله دون تحقيق عن طريق المختص فنيا . إخلال بحق الدفاع ٢٦٦

— تطابق الدليل القولي مع الدليل الفني . غير لازم . كفاية أن يكونا غير متناقضين لمناقضا

يستعصي على المواءمة والتوفيق . مثال ٣٦٧
— دفاع الطاعن بعدم قدرة المجني عليه عن التكلم عقب إصابته . أثر ذلك ٣٦٨
— تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفني غير لازم . كفاية أن يكون الدليل الفني غير متناقض مع الدليل القولي يستعصي على المواءمة والتوفيق ٣٦٩
— لا حاجة بالمحكمة إلى التعرض لإصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها الدعوى ٣٧٠
— تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له في ثبوت الواقعة مادامت المحكمة لم تطمئن بالأدلة التي ساقتها من حصولها من الطاعن ٣٧١
— التوافر ظرف سبق الإصرار . يرتب قضاءنا بين المتهمين في المسئولية الجنائية . مثال ٣٧٢

الفصل الثامن

مسائل متنوعة

— عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة شرعت على وجه الاستثناء للشريك في جريمة القتل المستوجب لعقوبة الإعدام ٣٧٣
— عدم التزام المحكمة الأخذ برأي المفتي ٣٧٤
— عدم بيان الحكم رأي المفتي لا يعيبه ٣٧٥
— عدم امتراط ثبوت موت المجني عليه بدليل معين للإدانة بالقتل ٣٧٦
— الاتفاق على ارتكاب جريمة سرقة كاف لمساءلة الشريك عن جناية القتل التي ارتكبت باعتبارها نتيجة محتملة للأولى ٣٧٧
— الشروع عن قاعدة تسببية أثر الجاني . المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ رفع الدعوى على المتهم بجناية جرائم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة . إدانته في بعضها وتبرئته من البعض الآخر . تناقض حكم البراءة الماثلة في القانون . مقتضاه نقض الحكم برمته عن التهم جميعها .. عكس ذلك : أن الارتباط يستلزم الحكم على المتهم بعقوبة الجريمة الأشد . المادة ٣٢ عقوبات . مثال : شروع في قتل عمد وإحراز السلاح والذخيرة المستعملين فيه ٣٧٨
— دفاع . لفت نظره بالجلسة إلى الوصف الصحيح للتهمة بما يشددها . وإلى مادة القانون المنطبقة خلافا لما جاء بقرار الاتهام . مطالبته بالمراقبة على هذا الأساس . لا إخلال بحق الدفاع ـ ٣٧٩
— تغيير التهمة من قتل عمد بالسم إلى قتل خطأ . ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى المتهم في أمر الإحالة . مما تملك المحكمة إجراءه . هو تعديل في التهمة نفسها . اشتماله على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة في أمر الإحالة . على المحكمة لفت الدفاع إلى هذا التعديل . أثر التفاتها عن ذلك : صدور حكمها مشوبا بالبطلان . وجوب نقضه ٣٨٠
— عدم تقيد المحكمة بوصف الجناية الواردة . طلبها تصحيحها ورجوعا إلى الوصف الصحيح . شرط ذلك : وحدة الفعل المادي المكون للجريمتين وعدم إضافة عناصر جديدة . المحكمة غير ملزمة بلفت نظر الدفاع إلى التعديل عند استبعاد أحد عناصر الجريمة المشدد . مثال : تعديل الوصف من القتل العمد إلى الضرب المفضي إلى الموت : عدم التنبيه إليه . لا إخلال بحق الدفاع ٣٩١
— تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى الموت دون تنبيه المتهم أو المدافع

عنه . لا إخلال بحق الدفاع ٢٨٢

— رفع الدعوى الجنائية بجناية قتل عمد مقترنة بجناية شروع فى قتل ... حتما رفعها بالجناية المقترنة . عدم ثبوت الجناية الأصلية . للمحكمة التصدى لجناية المقترنة والقضاء فى موضوعها دون لفت نظر الدفاع ٢٨٣

— عقوبة القتل العمد من قبر سبق إصرار أو ترصد هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة — عقوبة الشروع فى ارتكاب تلك الجريمة هى الأشغال الشاقة المؤقتة والتى لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة ٢٨٤

— كون بعض إصابات المجنى عليه قاتلة . لا ينفى أن إصابات أخرى ساهمت فى إحداث وفاته ٢٨٥

— تطلق المادة ٢٢٢ من القانون المدنى ٢ حق الأخت فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى اصابها من جراء قتل أخيها ٢٨٦

— اثبات التقرير الصفة التشريحية أن القتل حدث بالخنق وكتم النفس معا .. تقديم الدعوى للمحكمة بوصف القتل بالخنق . بيان الحكم وقياة الأخذ بالاستناد إلى ذلك التقرير الفنى وكونه تم باستكمال الخنق وكتم النفس معا دون الاجتزاء بأحدهما لا يعتبر تعديلا فى التهمة مما تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إليه . مادام أن الدفاع قد التفت إليه وترافع على أساسه ٢٨٧

— عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل . حقها فى رد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه . أخذها الطاعن بالقدر المتيقن فى حقه واعتباره مرتكبا لجريمة الضرب البسيط بدلا من القتل العمد الذى رفعت به الدعوى . لا إخلال بحق الدفاع إذا لم تلتزم المحكمة المتهم أو .A. ام إلى ما أجرته من تعديل للوصف فى هذه الحالة ١٨٨

— النعى على المحكمة تعديلها وصف التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب أحدث عاهة . عدم جدواه . حتى لو كان الدفاع قد تناول فعل الضرب وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن هى عقوبة الضرب البسيط ٢٨٩

— القضاء على المحكم بالقصور فى استظهار نية القتل . عدم جدواه .. مداومة العقوبة المقضى بها صحيحة فى القانون حتى مع عدم توافر هذه النية ٢٩٠

— عدم جدوى النعى على الحكم فى صدد جريمتى قتل وشروع فيه متى أخذ المتهم بجريمة قتل أخرى ليشدد فى حقه . وأوقع عليه عقوبتها بحسبانها العقوبة الأشد ٢٩١

— تكييف المحكمة التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب أحدث عاهة مستديمة . تعديل فى التهمة ذاتها وليس موجبا تغييرها وسعها .. عدم جواز إجرائه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى مع لفت نظر الدفاع . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟ ٢٩٢

— عدم تصديق دفاع متهم بارتكاب الجريمة نتيجة تهديد متهم آخر له بسلاحه لا تناقض بينه وبين إدانة هذا الآخر من بعد بإحراز سلاح بدون ترخيص ٢٩٢

— تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى من عدمه موضوعى . حق الدفاع الشرعى . قوامه رد اعتداء المعتدى . التصدى لغيره بالإيذاء . غير جائز تعقب المجنى عليه قاتلى والده إلى زراعة المتهم الذين ما أن شاهدوه حتى بادروه بالاعتداء المتواصل إلى أن أجهز عليه . دون أن يصدر عنه ما يمثل الدفاع الشرعى . كفاية ذلك تدليا لهذه الحالة ٢٩٤

— حق المحكمة فى رد الواقعة إلى صورتها الصحيحة . حد ذلك ؟ إمعان الحكم للطاعن وحده

ارتكاب القتل المقترن بظروف فى قتل على خلاف ما جاء بأمر الإحالة من ارتكابه الجريمة مع آخر - قضى ببراءته - لا يعيبه . علة ذلك ؟ ٢٩٥
— حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة . حده . التزام الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة . مثال فى قتل عمد ٢٩٦
— مساءلة السكران دائم الشعور والاختيار عن القتل العمد . شرطها ؟ ٢٩٧
— انتهاء الحكم إلى تعديل وصف التهمة من القتل العمد إلى الضرب البسيط . لا يمنع من القضاء بالتعويض للمدعين بالحق المدنى ٢٩٨

القواعد القانونية .

الفصل الأول

الركن المادى

الفرع الأول : فعل القتل

١ — إذا كان الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتاً كافياً كما بين الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهمين ، كما استخلص أن المتهمين استعملوا فى الجريمة بقصد القتل - الفأس والحجارة - وهى وسائل من الصورة التى أوردها الحكم - تحدث الموت - بل وتحقق بها القتل فعلاً - فلا يقدح فى هذا الثبوت عدم العثور على جثتى المجنى عليهما أو عدم ضبط الوسائل التى استعملت فى الحادث .

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٦٦ س ١٧ ص ٥٣١) .

٢ — الأصل أن الجانى يسأل عن الجريمة التى يرتكبها مع غيره متى توافر ظرف سبق الإصرار أو الترصد وإن لم تصبه فى الأفعال المادية المكونة لها . ولا يغير من هذه المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى لم يقم بتصويب أو أى من هذه الأفعال - وهو ما ليث فى حق الطاعنين - ومن ثم فإن المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع إلى مثل التعديل الذى تم فى هذه الدعوى .

(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٣٥ ق جلسة ٤/١/١٩٦٦ س ١٧ ق ٥ ص ٢٥) .

٣ — متى كان الحكم قد لبث مقارفة الطاعن لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار فقد وجبت مساءلته عنها سواء ارتكبها وحده أو مع غيره ويكون ما انتهى إليه الحكم من مساءلته وحده عن النتيجة صحيحاً فى القانون . ولا يعيبه أن نسب إلى الطاعن إحداث إصابة الصدر خلافاً لما جاء بأمر الإحالة عادام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار وعادام أن إصابتى الحنق والقفص - التى نسب إلى الطاعن بأمر الإحالة إحداثهما قد ساهما فى إحداث الوفاة ، ومتى كان الطاعن لم يسأل فى النتيجة إلا عن جريمة القتل العمد - بقطع النظر عن عدد الإصابات - وهى الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث .

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧/٢/١٩٦٦ س ١٧ ق ٦٧ ص ٤٤) .

٤ ــ متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن التقرير الطبي الشرعي لا يفيد أن جميع الإصابات التي احدثها الطاعنون الثلاثة قد ساهمت في وفاة المجني عليه بل اثبت وجود إصابات اخرى لا دخل لها في إحداث الوفاة كالإصابات الرضية السطحية بالكف والساعد الأيسر ، وكان الحكم قد دان أولئك الطاعنين بجريمة قتل المجني عليه سالف البيان واعتبرهم مسئولين جميعاً عنها دون ان يحدد الإصابات التي وقعت من كل منهم ومدى صلتها بالوفاة ، وإذ كانت هناك إصابات اخرى لم تساهم في الوفاة ، وكانت الواقعة من غير سبيق إصرار ولم يدلل الحكم على وجود اتفاق بينهم على ارتكاب جريمة القتل ، فإن الحكم يكون بذلك قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٥/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٢٩ ص ٦٣٤) .

٥ ــ لئن كان الأصل ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مذاهب دفاعه المختلفة ، إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن انها فطنت إليها ووازنت بينها . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن ملتفتاً كلية عن التعرض لدفاعه دون ان يعني بتحقيق ما اثاره من استحالة ان تحدث رصاصة واحدة فالحدي بخول في المستعرض وفتحتي دخول في الهابط ، مقدماً تقاريراً طبية به صورة الثقوب المستعرض والثقوب الهابط تأييداً لوجهة نظره . وهو دفاع يعد ــ في خصوصية الدعوى المطروحة ــ هاماً ومؤثراً في مصيرها ، مما كان يقتضي من المحكمة ان تمحصه لتقف على مبلغ صحته ، أو ان ترد عليه بما يبرر رفضه ، اما وهي لم تفعل ، فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجب النقض .

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٤/١٠/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٢٤ ص ٩٥٠) .

٦ ــ متى ثبت للمحكمة الموضوع ان المتهم ضرب المجني عليه بسكين قاصداً قتله وان الوفاة حصلت من تأثير بعض الضربات وتسببت عنها فهذا المتهم لا يكون قاتلاً وعقابه ينطبق على المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات التي لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجني عليه يؤدي بطبيعته إلى وفاته بنية قتله سواء تحققت الوفاة حصلت من جرح وقع في مقتل أم من جرح وقع في غير مقتل مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص ــ في حدود سلطته الموضوعية ــ للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ان الطاعن هو الذي انفرد بالمجني عليه واحدث إصابته النافذة وغير النافذة والتي تؤدي على الترتيب ووفر في حقه قصد الإصابتين معاً وتوافر القصد الجنائي العام والخاص على السواء بارتكابه لهما عن عمد وإرادة وعلم وبنية إزهاق الروح وبما يتوافر في حقه جناية القتل العمد فلا محل لما يعتصم به الطاعن بوجه النعي من وقوع مسئوليته عند احداثه بالقدر المتيقن باعتبار ان ما ارتكبه هو جنحة ضرب منطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٣/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٨٤ ص ٣٧٩) .

٧ ــ متى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل والطعن بآلة قاتلة وحدوث الوفاة من الطعنات فلا يعيبه عدم بيان الجروح الواقعة في مقتل والجروح الواقعة في غير مقتل مادام انه بينها جميعاً ونسب حدوثها إلى المتهم وحده دون غيره وبغير مشاركة .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٣/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٨٤ ص ٣٧٩) .

٨ ــ إذا كان الحكم المطعون فيه قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتاً كافياً كما بين الظروف التي

وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من الطاعن ، وكان ما أثاره بطلان استدلاله بأن الجثة للمجني عليه - سائغاً ومؤدياً إلى ما انتهى إليه ، وكان الطاعن لا ينازع في أن ما أورده الحكم من أدلة الثبوت له معينه الصحيح من الأوراق ، فإن ما يثيره من منازعة في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، فضلاً عن أنه لا يقدح في ثبوت جريمة القتل عمداً في حق المجني عليه .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧ س ٣١ ق ٨٥ ص ٤٦٢) .

٩ - لا يلزم لمساءلة الطاعن عن موت المجني عليه نتيجة التعذيب أن يكون أراد قتله بدليل معين عن طريق الكشف على جثته وتشريحها .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٩ س ٣١ ق ١٢٤ ص ٦٦٢) .

١٠ - متى كان دفاع الطاعنين قد قام على نفي وقوع الحادث في الزمان الذي حددته شاهدة الإثبات والمكان الذي وجدت فيه جثة المجني عليه ، ودال على ذلك بشواهد ، منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء في مكانها برغم إصابة المجني عليه بالعديد من الأعيرة النارية التي أحدثت به نزيفاً داخلياً وخارجياً ، وما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن جثة المجني عليه وجدت في دور زوال التيبس الرمي ودخولها في دور الفعن الرمي ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية دفاع الطاعن المتقدم وقوع الحادث في الزمان الذي حددته الشاهدة المذكورة ، وكان هذا الدفاع يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم في الدعوى والمستمد من أقوال شاهدة الرؤية الوحيدة ، وينبني عليه - لو صح - تغير وجه الرأي فيها ، مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة - وهي مسألة فنية صرف - أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها عن طريق المختص فنياً - وهو الطبيب الشرعي - أما وهي لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ولا يقدح في هذا النظر أن يستند الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن منازعة الطاعن في تحديد الوقت الذي وقع فيه الحادث يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والإلحاح عليه بما يفتقد . لما كان ذلك وكان الحكم في معرض رده على دفاعه أن الحادث لم يقع حيث وجدت جثة المجني عليه ، قد اطرحه مستنداً إلى ثقته في شهادة أهلة المجني عليه وما أوراه تقرير الصفة التشريحية من وجود تزيف داخلي بالبطن ، وكان هذا الدفاع جوهرياً قصد به تكذيب شاهدة الرؤية سالفة الذكر ومن شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإنه لا يسوغ الإعراض عنه سواء بمقالة الاطمئنان إلى ما شهدت به الشاهدة المذكورة ، لما يحتمله هذا الرد من مصادرة لدفاع الطاعن ، قبل أن يتحسم أمره بالتحقيق تجريه المحكمة أو يدلي عليه بما يحضه من مستندات الدعوى ، أو بمقالة أن التزيف بجثة المجني عليه كان تزيفاً داخلياً ببطنه ، غافلاً عما سبق أن سجله بعد وثائقه نقلاً عن تقرير الصفة التشريحية أنه إلى جانب التزيف الداخلي ببطن المجني عليه كان يوجد تزيف خارجي أيضاً ومن ثم يكون ما أورده الحكم في هذا الصدد قاصراً عن مواجهة دفاع الطاعن .

(الطعن رقم ٢٢٩٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠ س ٣٢ ق ٢١٩ ص ١٠٢٠) .

١١ - لما كان الدفاع الذي أبداه الطاعنان في الدعوى المطروحة - على ما سلف بيانه - يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شاهد الإثبات واعتراف المحكوم عليهما الأول والخامس ومن تقرير الصفة التشريحية ، وهو دفاع قد يتبنى عليه - لو صح - تغير وجه الرأي في الدعوى مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة

وهي مسألة فنية بحت إن اتخذ ملتراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها يتحقيق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعي . أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة . ذلك بأن منازعة الطاعنين في تحديد الوقت الذي وقع فيه الحادث وحدات فيه الوفاة يتضمن في ذاته الطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده . ولا يرفع هذا الحوار ما أورده الحكم من رد قاصر لا يغني في مقام التحديد الأمر يتطلبه . ذلك لأنه إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقاً لإبداء الرأي فيها كما هو واقع الحال في خصوصية الدعوى المطروحة .

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢/١/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٤٦ ص ٧٣٠) .

الفرع الثاني : الجريمة التلفة:

١٦ ــ إن تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضرباً مبرحاً ، وتركه في مكان منعزل محروماً من وسائل النجاة يعتبر قتلاً عمداً متى اقترن ذلك بنية القتل وكانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال .

(جلسة ٢٨/١٢/١٩٣٦ طعن رقم ٢٩٠٥ سنة ٦ ق) .

١٣ ــ لا تعتبر الجريمة في عداد الجرائم المستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقاً كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة البتة لذلك . أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجاني ، فإنه لا يصح القول بالاستحالة . فإذا كان الثابت أن الطاعن الأول أطلق النار على المجني عليه من بندقية خرطوش عيار ١٦ قاصداً قتله فأصابه في أذنه اليسرى . وقد التقرير الطبي الشرعي أنه أصيب بجرح سطحي بأعلى صيوان الأذن اليسرى يحدث من عيار ناري أطلق من مثل أي البندقيتين الخرطوش المضبوطتين عيار ١٦ وعيار ١٢ وأن كلاً من البندقيتين صالحة للاستعمال وأطلقت في وقت يتفق وتاريخ الحادث فهذا يكفي لتحقق جريمة الشروع في القتل . أما كون المجني عليه لم يصب إلا برشة واحدة لا يفيد استحالة ارتكاب الجريمة بها لأنه ظرف خارج عن إرادة الجاني قد يحول دون اتمامها .

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٦/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٢٩ ص ٦٦٠)

١٤ ــ إذ كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل والشروع فيه وإحراز السلاح الناري والذخيرة بدون ترخيص التي دان الطاعنين بها وتوفر على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة مردودة إلى أصولها الثابتة في الأوراق وهو ما لا ينازع فيه الطاعنان من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . ولا يسند إلى الطاعنين إحراز السلاحين المضبوطين وإنما أسند إلى كل منهما إحراز السلاح الناري والذخيرة التي استعملها في الحادث واعتمد في ذلك على أقوال الشهود وما أسفر عنه تقرير الأدلة التحريرية والتقارير الطبية الشرعية من أن إصابات المجني عليهم حدثت من أعيرة نارية مختلفة بمقذوفات متعددة

- خرطوش ، مما يلزم عنه إحراز كل منهما للسلاح الناري الذي أحدث تلك الإصابات والذخيرة ، ولم يعترض الحكم للمتهمين المضبوطين إلا بمجرد الانتهاء بعضاريهما ، فإن النعي على الحكم بالقصور والفساد في الاستدلال لعدم التعرض إلى ما قيل من تقرير لمعمل المتهمين المضبوطين من أن أحدهما غير صالح للاستعمال يكون في غير محله لذلك بأن الحكم بعد أن أثبت تهمتي القتل والشروع فيه في حق الطاعنين ذاتها بمقاومات نارية خلص إلى ثبوت تهمتي إحراز السلاح والذخيرة في حقهما أيضا استنتاجا من أن إصابات المجني عليهم والتي أثبت إن قتل أولهم نتجت من مقاومات نارية أطلقها المتهمان منهما وهو استنتاج لازم في منطق العقل . كما لا يقدح في سلامة الحكم إغفاله التحدث عن الأسلحة المضبوطة وما جاء في شأنها بتقرير المعمل لأنه لم يكن ذي أثر في عقيدة المحكمة ولم تعول عليه في اقتناعها ومحكمة الموضوع لا تلتزم في أصول الاستدلال بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها . لما كان ما تقدم فإن منعي الطاعنين برمته يكون على غير أساس ويتحل إلى جدل موضوعي في عناصر الدعوى والتدليل أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١ س ٣٠ ق ٢١٩ ص ١٠٠٤) .

الفرع الثالث : الشروع في القتل

١٥ - إذا تعمد شخص قتل شخص آخر مستعملا لذلك بندقية وهو يعتقد صلاحيتها لإخراج مقذوفها فإذا بها غير صالحة لإخراج ذلك المقذوف فإن الجناية تكون شروعا في قتل وقف الفعل فيه أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل فهو شروع معاقب عليه قانونا . أما القول بأن هناك استحالة في تنفيذ الجريمة لعدم صلاحية الآلة ولأن وجود هذه الاستحالة يمنع معه القول بالشروع فلا يؤخذ به في صدد هذه الحالة إذ عبارة المادة ٤٥ عقوبات عامة تشملها .

(جلسة ١٩٣٢/٥/١٦ طعن رقم ١٨١٤ سنة ٢ ق) .

١٦ - إن كون الجريمة مستحيلة معناه ألا يكون في الإمكان تحقق تلك الجريمة مطلقا كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض ولكنه لم يتحقق لظرف آخر فلا يصح القول باستحالة الجريمة في هذه الحالة . فإذا وضع عليهم أن القاء الذي شرب منه المجني عليه مادة سامة بطبيعتها من شأنها أن تحدث الوفاة إذا أخذت بكميات كبيرة (وهي في هذه القضية مادة سلفات النحاس) ولم يعلم المجني عليه فهذا الفعل يعتبر شروعا في قتل إذا توافر بنية القتل العمد . ولا يصح اعتبار هذا الفعل من قبيل الجريمة المستحيلة على أساس أن المادة الموضوعة في الماء لا تحدث الوفاة إلا إذا أخذت بكميات كبيرة وأن طعمها اللاذع يمنع الشارب من تناول كمية كبيرة منها وأن القدر الذي تعمده لم يطرحها فإن هذه ظروف خارجة عن إرادة الفاعل حالت دون إتمام الجريمة .

(جلسة ١٩٣٦/٥/١١ طعن رقم ١٤٣٧ سنة ٦ ق) .

١٧ - ما دام الحكم قد أثبت على المتهم أنه أطلق العيارات النارية على المجني عليه بقصد قتله وأنه أصابه فعلا ولكن العيارات لم تقتله لأنه أخطأ في تقدير المسافة بينه وبين المجني عليه الذي انتوى قتله بحيث إن قوة المقذوفات التي أطلقها ضعفت بسبب طول المسافة فلم تحدث إصابة قاتلة . فإن ذلك لا يفيد أن الجريمة مستحيلة بل هو يفيد أنها جريمة شروع في قتل خاب

لسبب خارج عن إرادة الجاني . لأنه لو لم يتخلف في تقدير المسافة لما كان هناك ما يحول دون وقوع جريمة القتل التي قصدها . وليس هذا شأن الجريمة المستحيلة التي تتميز عن الشروع المعاقب عليه بأن ما يأتيه الفاعل إلى تحقيقه لا يمكن أن يتم حاصلا بسبب عدم صلاحية الوسيلة التي استخدمها بطبيعة أي بسبب انعدام الهدف الذي قصد أن يصيبه بفعله .

(جلسة ٢٧/٦/١٩٣٨ طعن رقم ١٨٤٧ سنة ٨ ق) .

١٨ - إذا كان السلاح صالحا بمقاييسه لإحداث النتيجة التي قصدها المتهم من استعماله وهي قتل المجني عليه فإن عدم تحقق هذا القصد - إذا كان لأسباب خارجة عن إرادة المتهم - لا يكون به الفعل جريمة مستحيلة بل هو جريمة خائبة . فاطلاق الرصاص على سيارة بقصد قتل من فيها . وعدم تمام هذه الجريمة بسبب أن السيارة كانت مسرعة في سيرها ومغلقة فلا الذعا هو شروع في قتل بحسب نص المادة ٤٥ من قانون العقوبات .

(جلسة ٢٥/١٢/١٩٣٩ طعن رقم ٦٨٥ سنة ٩ ق) .

١٩ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم اطلق عيارا ناريا بقصد قتل شخص معين فأصابه وأصاب آخر معه فالمتهم يكون مسئولا عن جناية الشروع في قتل المجني عليهما الاثنين مادام العيار الذي أصابهما كان مقصودا به القتل . ولا يهم إن عدم تحدث الحكم عن توافر نية القتل في الجريمة بالنسبة للمجني عليه الآخر

(جلسة ٧/٤/١٩٤١ طعن رقم ٩٢٨ سنة ١١ ق) .

٢٠ - متى كانت الواقعة التي أثبتها الحكم هي أن المتهم وآخر اطلقا على رجال القوة عدة أعيرة نارية بقصد قتلهم فأصاب أحد هذه الأعيرة واحدا منهم فأرداه قتيلا ولم تصب الأعيرة الأخرى أحدا فالوقوف خارجة عن إرادة المتهمين ، فهذا مفاده أن عدة أفعال متميزة وقعت . أحدها يكون جناية قتل تامة والأخرى تكون جناية شروع في قتل وذلك بالنسبة إلى كل من المتهمين .

(جلسة ٣/١٢/١٩٤٥ طعن رقم ١٤٢٨ سنة ١٥ ق) .

٢١ - متى كان الحكم قد أثبت على الطاعنين أنهما اطلقا على المجني عليه الحيارين بقصد إزهاق روحه ، وأن ذلك منهما كان تنفيذا للجريمة التي اتفقا على مقارفتها وبقصد الوصول إلى النتيجة التي أرادها ، أي أنهما قصدا بما اقترفاه ارتكاب الجريمة كاملة - فإن هذا يكفي لقيام الشروع في القتل ولا يكون هناك محل لما يثيره الطاعنان من جدل حول السبب الذي من أجله خاب أثر الجريمة . وما إذا كان هو مداركة المجني عليه بالعلاج كما قال أو عدم إحكام الرماية كما يقول الطاعنان إذ أنهما لا يدعيان أن عدم تمام الجريمة يرجع إلى عدولهما باختيارهما عن أفعالهما وإنما تمسكا بذلك أمام محكمة الموضوع .

(جلسة ٢٥/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٩٦٦ سنة ٢٢ ق) .

٢٢ - إذا تحقق لمحكمة الموضوع أن المباشرة بعلاج المجني عليه مما أصابه من جروح قصد بها الجاني أنه قد انتشله من مخالب الموت فتلك نتيجة خارجة عن إرادة الجاني مفيدة أنه فيما أراد اقترافه . ولا ريب في أن ما ارتكبه يكون شروعا في قتل .

(جلسة ١١/٤/١٩٢٤ طعن رقم ٩٩٩ سنة ٤ ق) .

٢٣ - إذا كانت الجريمة التي دين فيها المتهم شروعا في قتل بطريقة إحداث إصابة بالمجني عليه فلا يغير من وصفها هذا كل ما يطرأ على الإصابة من تغير . وإذن فلا خطأ في الحكم الذي

القتل عمد.

يحصل بالإضافة على السلاح، وذلك الوجه الذي يتيسر الوقوف على فصيحة علاج المجني عليه من إصابته .
(جلسة ٢٦/١٢/١٩٣٨ طعن رقم ١١٥ سنة ٩ ق) .

٢٤ ـ لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها . أما إذا كانت تلك الوسيلة تصلح بطبيعتها لذلك ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف خارج عن إرادة الجاني ، فإن ما اقترفه يعد شروعا منطبقا على المادة ٤٥ من قانون العقوبات . فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المتهم انتوى قتل المجني عليه واستعمل لهذا الغرض بندقية ثبت صلاحيتها إلا أن المقذوف لم ينطلق منها لعدم كبسولته وقد ضبطت معه طلقة أخرى كبسولتها مثقبة ولكن الفرصة لم تتح له لاستعمالها ، فإن قول الحكم باستحالة الجريمة استحالة مطلقة استنادا إلى فقد كبسولة الطلقة التي استعملها المتهم هو قول لا يتفق وصحيح القانون .
(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١/١ س ١٣ ص ١٠) .

الفرع الرابع : الفاعل الأصلي والشريك:

٢٥ ـ يعتبر فاعلا أصليا في الجريمة كل من أتى عمدا ماديا من الأعمال المكونة لها أو الداخلة في تنفيذها . فإذا دلت المحكمة في حكمها على توافر ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين على قتل المجني عليها ، ثم أثبتت أن قصد أحدهما من ضربه المجني عليها بالفحص على ساعدها الأيمن إنما كان لإلقائها المقاومة للمتهم الآخر الذي ضربها الضربة القاضية ، ثم عدت المتهمين فاعلين أصليين في جناية القتل . فإنها تكون قد أصابت ولو أن الضربات التي أوقعها أحد المتهمين لم تكن قاتلة بذاتها .
(جلسة ٢/١١/١٩٣٨ طعن رقم ٢٨٨ سنة ٩ ق) .

٢٦ ـ متى كان الثابت بالحكم أن كلا من المتهمين قد ضرب القتيل ، وأن ضربته ساهمت في الوفاة ، فإن كل متهم مسئولا عن الوفاة ولو كانت الضربة الحاصلة منه ليست بذاتها قاتلة . فإذا كان كل متهم قد قصد القتل فإنه يعد مسئولا عن جناية القتل العمد ولو لم يكن بينه وبين زميله اتفاق على القتل .
(جلسة ٧/١١/١٩٣٨ طعن رقم ١٠٩٨ سنة ٨ ق) .

٢٧ ـ إذا كان الحكم قد أدان المتهمين بجناية القتل على اعتبار أنهما هما اللذان ضربا المجني عليه بقصد قتله فأحدثا به الإصابات التي شوهدت برأسه فإنه لا يؤثر فيما انتهت إليه المحكمة من ذلك أن بعض الضربات لم يكن له دخل في الوفاة إذ ما دام كل من المتهمين كان منتويا القتل مع الآخر وبقصد فعل الاعتداء في سبيل تنفيذ مقصدهما المشترك فإنه يعتبر فاعلا في القتل ولو كانت الوفاة لم تنتج من فعلته بل من فعلة زميله .
(جلسة ٥/١١/١٩٤٥ طعن رقم ١٣٥٤ سنة ١٥ ق) .

٢٨ ـ إذا كان الحكم في بيانه الأفعال التي صدرت من المتهمين قد ذكر أنهما انقضا فجأة ، كل بالعصا التي كان يحملها ، على المجني عليه فضرباه على رأسه وجسمه ، فلما حاول الهرب تعقباه ، وظل هو يقاومهما ولكنهما استمرا يضربانه إلى أن سقط على الأرض جثة هامدة ، ثم انتهى الحكم إلى أن ذلك كان من المتهمين عن عمد وسبق إصرار ، فإنه يكون بذلك قد أثبت أن كلا

منهما قد ارتكب عملا من الأعمال التي ارتكب القتل بها وتكون مساهمتهما كفاعلين صحيحة .
(جلسة ٢١/٤/١٩٤٧ طعن رقم ١٩٦٤ سنة ١٧ ق) .

٢٩ - متى كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التي أوردتها في الحكم أن المتهمين كانا متفقين على قتل المجني عليه وأن كلا منهما أطلق عليه العيار للقتل تنفيذاً للقصد المتفق عليه ، فإن مطالبتهما باعتبار كل منهما فاعلا للقتل تكون صحيحة ولو كانت الوفاة لم تنج إلا من عيار واحد .
(جلسة ١٧/١١/١٩٤٧ طعن رقم ١٤٨٧ سنة ١٧ ق) .

٣٠ - ما دام الحكم قد أثبت أن المتهمين قد اتفقا على اغتيال المجني عليه وأن كلا منهما قد ساهم في تنفيذ الجريمة ، فإن مساءلتهما معاً عن جريمة القتل العمد تكون صحيحة ، ولا يغير من ذلك أن تكون إحدى الضربتين هي التي أحدثت الوفاة .
(جلسة ١/١/١٩٥٢ طعن رقم ١٠٦٤ سنة ٢٢ ق) .

٣١ - مجرد توافق المتهمين على القتل لا يرتب في صحيح القانون تضامناً بينهم في المسئولية الجنائية ، بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الفعل الذي ارتكبه .
(جلسة ١٢/١٢/١٩٥٥ طعن رقم ٧٩١ سنة ٢٥ ق) .

٣٢ - متى كان غرض المتهم من إطلاق الرصاص من بندقيته يمينا وشمالا هو تمكين باقي المتهمين من تعطيق القرض المتفق عليه بينهم وهو القتل وحماية الهاربين في مسرح الجريمة في فترة التقاط وتسهيل هروبهما بعد ذلك وقد التمع التدبير الذي تم بينهم النتيجة التي قصدوا إليها وهي القتل ، فذلك يكفي لاعتبارهم جميعا فاعلين للجريمة القتل عمدا من غير سبق اصرار .
(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٩/١/١٩٥٧ س ٨ ص ٩١٤) .

٣٣ - متى كان الحكم قد استند في ادانة المتهم بالاشتراك في جريمة القتل العمد إلى اتفاقه مع الفاعل على اقتراف الجريمة ومساعدته على ارتكابها بمصاحبته له إلى مسرح الجريمة لنفس الغرض وبقصد تحقيق وقوعها ثم هربه معه عقب ارتكاب الحادث ، فإنه يكون معيبا ، ذلك أن ما قاله لا يؤدي وحده إلى ثبوت القصد الاشتراك وتوافر نية القتل لدى هذا الشريك .
(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٥٧ س ٨ ص ٩٨٣) .

٣٤ - إذا اثبت الحكم اتفاق المتهمين على القتل العمد مع سبق الاصرار ووجود المتهمين في مسرح الجريمة وقت ارتكابها ، فإنه لا جدوى لهذا الأخير مما يثيره خاصاً بأن الشاهدين ذكرا أنه لم يضرب المجني عليه إلا الضربة التي أصابت المعما .
(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٤/١١/١٩٥٨ س ٩ ص ٨٧٩) .

٣٥ - متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التي ساقها وجود الطاعن على مسرح الجريمة العمد أن زميله وقت اطلاقهما النار على المجني عليهما تنفيذا لقصدهما المشترك الذي بيتا النية عليه ، فإن في هذا ما يتحقق به مسئولية المتهمين معا عن جنايتي قتل أحد المجني عليهما عمدا والشروع في قتل الآخر - كلتاهما مع سبق الاصرار فيهما عليها كما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، ويستوي في هذا أن يكون مطلق العيار الناري الذي قضى على المجني عليه الأول معلوما ومعينا بالذات أو غير معلوم .
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س ١٤ ص ٦٤٩) .

٣٦ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعنين انهما اقترفا جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد فقد وجبت مساءلتهما عنها سواء ارتكباها وحدهما او مع غيرهما – ويكون ما انتهى إليه الحكم فى حدود سلطته التقديرية من مساءلتهما وحدهما عن النتيجة صحيحاً فى القانون ، ولا يعيبه أن نسب إليهما استعمال آلات راضة خلافا لما جاء بامر الإحالة – من استعمالهما اسلحة نارية – مادام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بتعديل – وهى تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد – ومادام يحق للمحكمة ان تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث اخذا من كافة ظروف الدعوى وادلتها – وكان كل من الطاعنين قد يسأل إلا عن جريمة القتل – بغض النظر عن الوسيلة – وهى الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٤ س ١٧ ق ٥ ص ٢٥) .

٣٧ – الاصل ان الجانى يسأل عن جريمة القتل التى يرتكبها مع غيره متى توافر سبق الإصرار – وإن قل تصميمه فى الافعال المادية المكونة لها . ومن ثم فإنه لا يغير من امتداد المسئولية فى حكم القانون ان يثبت ان الجانى قد قام بتصميم أو فى من هذه الافعال .

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٧ س ١٧ ق ١٧ ص ٩٤) .

٣٨ – من المقرر قانونا ان الفاعل إما ان ينفرد بجريمته أو يساهم معه غيره فى ارتكابها . فإذا قصم فإما أن يعتمد فى فعله وحده وصف الجريمة الذاتية وإما ان يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة افعال بحسب طبيعتها او طبقا لخطة تنفيذها ويكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها . ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد او اكثر ممن تدخلوا معه فيها . غرف أو لم يعرف . اعتبارا بان الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب ان يتوافر لديه على الاقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده . ولما كان الحكم المطعون فيه مع الاطمئنان الى ما حصله من وقائع الدعوى وادلة الثبوت فيها إلى ان الطاعنين هما وحدهما اللذان اعتديا على المجنى عليه واحدثا إصاباته التى نشأت عنها الوفاة – قد اثبت فى حقهما اكثر باعترافهما إن كلا منهما قد اصاب المجنى عليه باطلاق عيار ناري بقصد قتله وإزهاق روحه بدافع الثار لقتل عمهما وكبير اسرتهما . وان هاتين الإصابتين على ما خلص إليه تقرير الصفة التشريحية وشهد به الطبيب الشرعى بالجلسة – تعدان فى عقل و لنهما كفيلتان بإحداث الوفاة وحدهما بل ان كل إصابة على حدة لعد خطيرة وفى مثل وتؤدى إلى الوفاة . فإنه إذا انتهى – وبفرض صحة نفاع الطاعنين من إسهام آخرين فى الاعتداء – إلى مساءلتهما عن جريمة القتل العمد بوصفهما فاعلين اصليين . يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ س ٢٤ ق ١٣٠ ص ٦٣١) .

٣٩ – من المقرر فى القانون أن الفاعل او الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الاخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا ام شركاء . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثانى من اقتصار المسئولية عن النتائج المحتملة على الشريك دون الفاعل لا يكون سديدا فى القانون .

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ق ١٦٧ ص ٨٠٩) .

٤٠ ـ لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه « يعد فاعلا للجريمة (أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره (ثانيا) من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها ، والبين من نص هذه المادة في صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعي الذي استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندي أن الفاعل أصلا أن ينفرد بجريمته أو يساهم معه غيره في ارتكابها فإذا أساهم فإنما قن بصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإنما أن يأتي عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر من تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر فيه ـ على الأقل ـ ما يتوافر لدى الشريك من القصد لمساهمة في الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده . ويتحقق حتما قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم يتفقا إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المقصودة وأسهم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة ـ وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع ، ولما كان القصد أمرا باطنيا يضمره الجاني ويدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه ، فإن العبرة في ذلك بما يستظهره الحكم من الوقائع التي تشهد لفيله ، ولما كانت نية تدخل المطاعين في القراف جريمة القتل المجني عليه تحقيقا لقصدهم المشترك لتساقد من نوع الصلة بين المتهمين والمحبة بينهم في الزمان والمكان وصدورهم في مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة في تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم في استظهاره حسبما تقدم بيانه ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد ، وفوق ذلك فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهمين الخمسة قد انهالوا معا على المجني عليه ضربا ولكما بالسكاكين والمدى بقصد إزهاق روحه وأنهم أحدثوا به جملة إصابات في رأسه وصدره وظهره وأن الإصابات مجتمعة بين طعنية وقطعية قد ساهمت في إحداث الوفاة بما أحدثته من كسور وتهتك وصدمة عصبية فإن كلا منهم يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد بوصفه فاعلا أصليا بغض النظر عن الإصابة التي أحدثها .

(الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٧ س ٣١ ق ٧٥ ص ٤٠٧) .

٤١ ـ لما كان ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على إتفاق الطاعن مع الطاعنين الثاني والثالث والمتهمين الآخرين ـ المحكوم عليهم غيابيا ـ على قتل المجني عليه من صباحهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهم قد قصد قصد الآخر في إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ومن ثم يصبح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبار الطاعن فاعلا أصليا في جريمة القتل العمد المقترن التي وقعت تنفيذاً لذلك التصميم أو هذا الاتفاق .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٨ ص ٥١٤) .

الفرع الخامس : الاتفاق والتوافق

٤٢ ـ تضامن المتهمين فى المسئولية الجنائية عن جريمة القتل لا يترتب فى صحيح القانون ما لم يثبت اتفاقهما معا على ارتكاب هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٥ س ٧ ص ٧٧) .

٤٣ ـ متى كان الحكم قد نفى عن المتهمين جميعا فى جريمة القتل العمد ظرف سبق الاصرار ونية القتل واخذهم بالقدر المتيقن دون أن يعرض لوجود اتفاق بين المتهمين على ارتكاب الجناية من عدمه ، فإنه يكون قاصرا ، ذلك انه لا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار وبين انتواء المتهمين مجاة الاعتداء على المجنى عليه واتفاقهم على ذلك فى اللحظة ذاتها ، ومن ثم فلا يكفى لاخذ المتهمين بالقدر المتيقن نفى ظرف سبق الاصرار بل لابد لذلك من انتفاء الاتفاق بينهم .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٤٨٥) .

٤٤ ـ لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الاصرار فى حق المتهمين وبين ثبوت اتفاقهما على الاعتداء على المجنى عليه وظهورهما سويا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهما فى الاعتداء على المجنى عليه ـ فإذا ما اخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التى تحققت بالمجنى عليه لهذا الاتفاق دون تحديد محدث الاصابات التى ادت إلى وفاته ، بناء على أن تدبيرهما قد انتج النتيجة التى قصدا احداثها وهى الوفاة ، فلا تثريب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨ س ١٧ ص ٩٣٩) .

٤٥ ـ إذا قامت النيابة العامة قد اتهمت الطاعنين الثالث والرابع والخامس بانهم قتلوا عمدا احد المجنى عليهما فى الدعوى ، كما اتهمت الطاعنين السادس والسابع والثامن بانهم قتلوا عمدا المجنى عليه الآخر ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان هؤلاء الطاعنين جميعا عن قتلهم المجنى عليهما ، وكان ما أورده الحكم فى اسبابه وان دل على التوافق بين المتهمين فهو لا يفيد اتفاقهم على ارتكاب هاتين الجريمتين ، كما لم يثبت فى حق كل من الطاعنين انه ساهم فى احداث الاصابات التى ادت إلى وفاة المجنى عليهما فإنه يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه . ذلك أن مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية ، بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه .

(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٥ س ١٣ ص ٨٧٦) .

٤٦ ـ من المقرر انه إذا دان الحكم المتهمين فى جريمة الاشتراك فى القتل بطريقى الاتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وان يبين الادلة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها . فإذا كان ما أورده الحكم وان كان يدل على التوافق بين المتهمين لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك لانه لا يكفى لقيامه مجرد تواجد الخواطر بل يشترط فى ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، الامر الذى لم يدلل الحكم على توافره بل نفاه فى صراحة كما لم يثبت فى حق الطاعنين توافر الاشتراك باى طريق آخر حدده القانون ، وكان مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه ، وكان الحكم من جهة أخرى لم يثبت فى حق المتهمين انهم ساهموا فى قتل جميع المجنى عليهم ، فإنه بذلك يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٢٦ س ١٥ ص ٦١٩) .

٤٧ ـــ إن الاتفاق على إرتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين ولا يخضع لمواعيد مضى وقت معين . ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها ميانشرة او حتى لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة ، اى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة ، وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة . ولما كانت نية تبخيل الطاعنين فى مقاومة جريمة قتل المجنى عليه تحقيقا لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بينهم إذ تربطهم صلة القربى فضلا عن المعية بينهم فى الزمان والمكان وتصويرهم فى إرتكاب الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وهو ما لم ينكر الحكم فى استظهاره ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين أنهم إنهالوا على المجنى عليه ضربا بالعصى فى مقتل ولم يتركوه إلا جثة هامدة وطلص إلى قوله : « بأن كلا من الطاعنين يكون مسئولا عن الوفاة حتى ولو كانت الضربة الحاصلة منه ليست بذاتها قاتلة بل إنه لا يؤثر قانونا فيما انتهت إليه المحكمة من ذلك أن يثبت أن بعض الضربات لم يكن له دخل فى الوفاة ما دام أن الثابت على الوجه المتقدم بيانه هو أن كلا من المتهمين كان متنويا القتل مع الآخرين وقد باشر فعل الاعتداء فى سبيل تنفيذ مقصدهم المشترك ، ومن ثم فإنه يعتبر فاعلا فى القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ من فعلته ونشأت عن فعلة زميله ، ولذلك فله لا تعول المحكمة على ما ذهب إليه الدفاع عن المتهمين من طلب مناقشة الطبيب الشرعى فى هذا الخصوص » . فإنه لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه ، ويكون منعى الطاعنين على الحكم فى شأن ذلك كله غير سديد .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٩ س ٢٠ ق ١١١ ص ٥٣١) .

٤٨ ـــ لما كانت نية القتل من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته باعتبارها امرا داخليا متعلقا بالإرادة ويرجع فى تقدير توافرها إلى سلطة المحكمة الموضوع وحريتها فى تقدير الوقائع . وكان ما أورده الحكم دليلا على توافر نية القتل فى حق مقترفها يكفى لحمل القضاء . وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن الطاعنين الثلاثة قد اتفقوا على ارتكاب جريمة السرقة التى وقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لها ، ودلل على توافر نية القتل فى حق الطاعن الثالث باعتباره الفاعل الأصلى فى جريمة القتل العمد لذلك حصيه ، إن ينعطف حكمه على من اتفق معه على ارتكاب جريمة السرقة مع علمه باحتمال وقوع جريمة القتل نتيجة محتملة لها بالرغم النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات أو عدم مقارفته طالما كانت المحكمة قد دللت تدليلا سليما على أن جريمة القتل وقعت نتيجة محتملة لجريمة السرقة التى اتفق الطاعنون الثلاثة على ارتكابها .

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ق ١٦٧ ص ٨٠٩) .

٤٩ ـــ لما كان ما أثبته الحكم كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل من حيث الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم ، وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وان كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها ، مما يرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية ومن ثم فإن كلا منهم يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ س ٣٠ ق ٢١٤ ص ٩٩٤)

الفصل الثانى

الركن المعنوى

الفرع الأول : نية القتل

٥٠ — متى استبانت محكمة الموضوع من أدلة الدعوى وظروفها أن المتهم كان منتوياً فيما صدر منه من الاعتداء قتل المعتدى عليه بفعل مادى موصل لذلك فلا يهم إن نوع الآلة المستعملة سطواة كانت أم غير ذلك ما دام الفعل من شأنه تحقيق النتيجة المبتغاة .

(جلسة ٢٢/١/١٩٣٨ طعن رقم ٣٥٥ سنة ٤ ق) .

٥١ — لا مانع قانوناً من اعتبار نية القتل إنما ظاهرات فى الجانى إلا مشاهدة وقتية . فإذا ما استخلصت محكمة الموضوع هذه النية مع قيام هذا الظرف فلا تثريب عليها فى ذلك .

(جلسة ٨/٣/١٩٣٧ طعن رقم ٧٥٠ سنة ٧ ق) .

٥٢ — مادامت المحكمة قد حصلت من وقائع الدعوى والأدلة المعروضة عليها ومن الكشف الطبى أن المتهمين استعملوا فى إصابة المجنى عليهم المدى والعطوى فلها أن تعتمد على ذلك فى ثبوت نية القتل ولو كانت هذه الأسلحة لم تضبط فى التحقيق .

(جلسة ٢٤/١٠/١٩٣٨ طعن رقم ١٤٧٤ سنة ٨ ق) .

٥٣ — متى أثبت الحكم توفر نية القتل فى حق الفاعل فذلك يفيد توفرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل العمد مع علمه به .

(جلسة ٢٠/٢/١٩٤٩ طعن رقم ٢٣٩٥ سنة ١٨ ق) .

٥٤ — إن سبق الإصرار ونية القتل وكل الجناية مستقلان . فعدم توفر أحدهما لا يستتبع عدم توفر الآخر .

(جلسة ١٤/٥/١٩٥١ طعن رقم ١٦٩ سنة ٢١ ق) .

٥٥ — متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة وتعمد المطاعن إحداث إصابات قاتلة ، فإنه لا يقدح فى ذلك أن يكون المتهمان قد استعملا فى القتل آلة غير قاتلة بطبيعتها وفى عضا خليفة ، مادامت هذه الآلة تحدث القتل . ومادام الطبيب قد أثبت حدوث الوفاة نتيجة إصابة رضية يجوز أن تكون من الضرب بعصا .

(جلسة ١/١/١٩٥٣ طعن رقم ١٤٠٠ سنة ٢٢ ق) .

٥٦ — إن إصابة المجنى عليه فى غير مقتل ، لا تتنافى معه قانوناً توفر نية القتل .

(جلسة ١١/٩/١٩٥٥ طعن رقم ١٢١٨ سنة ٢٥ ق) .

٥٧ — يصح فى العقل أن تكون نية القتل عند الجانى متخلفة ولو كان قد استعمل فى إحداث الجرح بالمجنى عليه قسوة ، آلة قاتلة بطبيعتها (مسدساً) وكان المقذوف قد أصاب من جسمه مقتلاً من مسافة قريبة ، إذ النية أمر داخلى يضمره الجانى ويطويه فى نفسه ويستظهره القاضى من طريق بحث الوقائع المطروحة أمامه وبتقصى ظروف الدعوى وملابساتها . وتقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها موضوعى يحتج متروك أمره إليه دون معقب متى كانت الوقائع والظروف التى بينها والتى رتب عليها من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى رتبها عليها .

(جلسة ١٠/٤/١٩٥٥ طعن رقم ١٦٩ سنة ٢٥ ق) .

٥٨ ــ إن مسألة توافر القصد الجنائي من المسائل التي يقدرها قاضي الموضوع بحسب مايراه من ظروف الدعوى .

(جلسة ١٩٣٢/٣/٢٨ س ١٠٤٩ سنة ٢ ق) .

٥٩ ــ إن البحث في ثبوت نية القتل لدى الجاني من سلطة قاضي الموضوع . وهو متى اقتنع بثبوتها وأورد دليل اقتناعه كان تقديره في ذلك بمنجاة من رقابة محكمة النقض . فإذا استخلصت المحكمة ثبوت هذه النية من الآلة المستعملة في الجريمة ومواضع الإصابات وظروف الحادثة وكلها عناصر صالحة ليبنى عليها ذلك . فلا سبيل للجدل لدى محكمة النقض فيما اقرتاه المحكمة .

(جلسة ١٩٣٨/٦/١٣ طعن رقم ١٣٢٤ سنة ٨ ق) .

٦٠ ــ استخلاص توافر نية القتل لدى الجاني امر موضوعي تبت فيه محكمة الموضوع بلا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض إلا إذا كانت المقدمات التي عولت عليها في إثبات توافر هذه النية لا تؤدي عقلا إلى ثبوتها . فإذا كانت مؤدية إليه فلا يطعن في الحكم أنه لم يعن بالتحدث عن دليل معين هو وجود ضغينة بين الجاني والمجني عليه تدعو إلى القتل ، لأن هذا لايستلزمه إلا بيان للباعث على ارتكاب الجريمة وهو مهما اختلف فلا تأثير له قانونا في كيانها . كذلك لايجدي المتهم بالقتل تمسكه بأن الأداة المضبوطة لا تحدث مثل الإصابة التي وجد أثرها بالمجني عليه ، لأن ذلك فضلا عن كونه نزاعا موضوعياً فإنه غير منتج مادامت المحكمة قد اقتنعت من وقائع الدعوى وأدلتها بأنه هو الذي أحدث الإصابات بالمجني عليه وبأنه أحدثها بآلة حادة دون أن تقول إن هذه الآلة هي التي ضبطت أثناء التحقيق .

(نقض جلسة ١٩٣٩/١/١٦ طعن رقم ٩٩ سنة ٩ ق) .

٦١ ــ إن توافر نية القتل امر موضوعي لمحكمة الموضوع الفول الفصل فيه من غير معقب .

(جلسة ١٩٥١/٥/١٤ طعن رقم ١٦٩ سنة ٢١ ق) .

٦٢ ــ إن توافر نية القتل امر موضوعي للفصل فيه بمحكمة الموضوع من غير معقب مادامت قد أوردت الأدلة التي استخلصت منه ثبوتها .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٧ طعن رقم ٦١٧ سنة ٢٤ ق)

٦٣ ــ نية القتل مسألة موضوعية بحتة للقاضي الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديه من الدلائل ويكفي قول انها حاصلة للاسباب التي بينها في حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا إذا كان فيما استنتجته المحكمة في هذا الشأن من وقائع الدعوى او ظروفها شطط او مجافاة لمقتضى العقل .

(جلسة ١٢/٣/ ١٩٤٢ طعن رقم ٧٩٦ سنة ٤ ق) .

٦٤ ــ إذا كان الحكم قد عرض لبيان توفر نية القتل في قوله ، وحيث ان الحاضر مع المتهم الأول طلب اعتبار الواقعة جنحة ضرب بالنسبة له واستبعاد نية القتل عنه لان المطواة التي استعملها في طعن ... ليست قاتلة بطبيعتها ولا ينبىء عن نية القتل ـ وحيث ان هذا الدفاع مردود بما قرره الطبيب الشرعي من نفاذ الجرح إلى التجويف الصدري وان الإصابة التي احدثها خطيرة جسيمة وفي مقتل ، وترى المحكمة ان نية القتل واضحة لدى المتهم الأول من اختياره مكان العضة التي صوبها إلى المجني عليه ، ومن الظروف الحادث التي تدل على ان المتهم

قد أراد بجلسته المجني عليه لإزهاق روحه . فإن هذا الذي قرره الحكم من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه عليه .

(الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س ٧ ص ٢٦٧) .

(والطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٥ س ٨ ص ١٥٣) .

(والطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٦٥) .

٦٥ — نية القتل العمد امر موضوعي يستخلصه قاضي الموضوع دون معقب عليه متى كانت الوقائع والظروف التي اثبتها وأسس رأيه عليها من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي رتبها عليها .

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٢٠٧) .

(والطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦) .

٦٦ — متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل في جريمة القتل العمد المسندة للمتهم واستظهرها في قوله ، وحيث انه عن توفر نية القتل عند المتهم انه استعمل سكينا ذات حد واحد مدبب الطرف طولها ٥ ,١٥ سم طعن بها المجني عليه طعنة شديدة وسددها بقوة إلى موقع قاتل بالقلب والحجاب الحاجز والكبد والدافع له على اقتراف جريمة القتل سابقة اتهام اخ القتيل في مقتل ابن عم المتهم قبل هذا الحادث بيومين . . فإن هذا الذي اقامه الحكم سائغ في استخلاص نية القتل لدى المتهم وصحيح في القانون . .

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٧٨) .

٦٧ — متى اثبتت المحكمة أن المتهم استعمل سلاحا ، مميتا ، من شأنه احداث القتل وازهاق الروح وانه صوب هذا السلاح إلى رأس المجني عليه بقصد قتله فأصابه في مكان قاتل من جسمه ثم ذكرت الباعث من مشاجرة سابقة فانها تكون قد استخلصت توفر نية القتل مما يؤدي إليه . ولا ينفي توفر هذه النية الطول بشفاء المجني عليه بغير علاج .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٩ س ٧ ص ٧٤٦) .

٦٨ — استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة مقتل من المجني عليه لا ينفي بذاته ثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/١١ س ١٠ ص ١٠٤٢) .

(والطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١/١٥ س ٨ ص ٤١١) .

٦٩ — متى كانت جريمة القتل العمد والضرب المفضيان إلى الموت تختلفان في العناصر المكونة لكل منهما والتي يتطلبها القانون فليس ثمة ما يمنع من توافر نية القتل لدى المتهم بالنسبة إلى احد المجني عليهما وعدم توافرها لديه بالنسبة إلى المجني عليه الآخر .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٨ س ٨ ص ٩٥٢) .

٧٠ — انه وإن كان صحيحا انه يكفي للعقاب على القتل العمد أن يكون الجاني قد قصد بالفعل الذي اقترفه إزهاق روح إنسان ولو كان القتل الذي انتهاه قد اصاب غير المقصود — سواء أكان ذلك خطأ عن الخطأ في شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ في توجيه الفعل — إلا انه يجب بالبداهة أن تتحقق نية القتل بالنسبة لذي بدء بالقصد إلى الشخص المقصود إصابته أولا وبالذات . فإن سكت الحكم عن استظهار هذه النية كان معيبا .

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٥ س ٨ ص ٢٧٨) .

قتل عمد

٧١ — متى كان الثابت أن المتهمين قد دبروا الحادث للأخذ بالثأر وتوصلوا لخصومهم على الطريق المألوف لهم سلوكه وكانوا مسلحين بالمدافع . فانه لا يعيب الحكم أن يجمع في حديثه عن نية القتل بين المتهمين جميعا على الرغم من استقلال الوقائع المقسوبة لكل فريق منهم .

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٢١) .

٧٢ — متى كان الحكم قد استند في بيان نية القتل إلى استعمال المتهمين آلات قاتلة من شأنها لحداث القتل بذاتها وتصويبها نحو المجني عليها واطلاقها عليها فأصابتها في مواضع قاتلة من جسمها فسالت دماؤها وبطن الثاني ، وكان الثابت من الحكم أن العيار الذي اطلقه المتهم الأول أصاب المجني عليه الأول في راحة يده اليسرى وهذا الجزء من الجسم ليس من المقاتل ، فان الحكم يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٤١٦) .

٧٣ — استخلاص المحكمة نية القتل من ظروف الدعوى وملابساتها ومن حداثة سن المجني عليه ومرضه وهزاله ومن ضربه بشدة وعنف بحذاء خشبي ضربات متوالية في مواقع قاتلة من جسمه الضئيل واستمرار المتهمة في الضرب إلى أن حضرت الشاهدة وافترعت المجني عليه عنها ، هو استخلاص سائغ سليم يكفي في إثبات توافر نية القتل .

(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٧ س ٨ ص ٤٨٣) .

٧٤ — متى كان الحكم قد اثبت في حديثه عن نية القتل أن المتهم استعمل أداة قاتلة وجهها إلى مقتل من المجني عليه هو منطقة القلب بالذات وطعنه بها طعنة شديدة قاسية نفذت إلى القلب فأحدثت الوفاة ، فان ما ذكره الحكم من ذلك تتوفر به نية القتل ويستقيم به التدليل على قيامها ويغدو بعد ذلك أن ينعى على الحكم في بيان الباعث أو يعيب .

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٩ س ٨ ص ٨٣٨) .

٧٥ — متى كان الحكم لم يبين من ظروف الدعوى وقرائنها وما استند إليه لإثبات أن المتهم حين أطلق العيار على المجني عليه وأصابه في ابهام يده كان قاصدا القتل . وكان ما قاله من استعمال المتهم سلاحا ناريا قاتلا وركبته في استعادة زوجته بالقوة لا يلزم منه حتما أن المتهم عند إطلاق العيار كان قاصدا قتل المجني عليه لا مجرد اصابته ، فان ما ذكره الحكم تدليلا على توافر قصد القتل والشروع فيه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٢٥ س ٨ ص ٩٢٦) .

٧٦ — لا يعيب الحكم عدم افصاحه عن شخص من انصرفت نية المتهم إلى قتله أو انه تردد في تحديد هذا الشخص ، ذلك أن عدم تحديد القصد بشخص معين بذاته أو تحديده وانصراف الرأي إلى شخص آخر لا تعدو أن تكون صورة من صور القصد غير المحدد أو من حالات الخطأ في الشخص . فان كانت الأولى فالمسئولية متوافرة الأركان وان كانت الثانية فالتجاني يؤخذ بالجريمة العمدية حسب النتيجة التي انتهى إليها فعله .

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص ٩٣٩) .

٧٧ — إن مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطرة من جسم المجني عليه لا يفيد حتما أن المتهم قصد ازهاق روحه ، ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد (الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ص ٧٩) .

(والطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ س ٩ ص ١٩٢٠) .

٧٨ ـــ جرائم القتل والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح ، وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية ، ومن الواجب ان يعنى الحكم الصادر بالإدانة في جرائم القتل والشروع فيه عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه .
(الطعن رقم ٦٦٧٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ س ٩ ص ٩٣٠) .

٧٩ ـــ قول بعض شهود الإثبات انهم لا يعرفون قصد المتهم من اطلاق النار على المجني عليها ، وقول البعض الآخر انه لم يكن يقصد قتلا ـ لا يفيد حرية المحكمة في استخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها .
(الطعن رقم ٦٥٩٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٦ س ١٢ ص ٨٧) .

٨٠ ـــ إذا كان الحكم قد اثبت على المتهم الثاني انه فاعل اصلي في الجريمة التي دانه بها مع المتهم الأول بما تجمع بينهما من وحدة القصد على ارتكابها والظهور على مسرحها والمبادئة دورا مباشرا في تنفيذها ، واثبت توصدهما للمجني عليه في طريق مروره وان المتهم الأول اطلق النار عليه تنفيذا لهذه النية الجنائية ـ وكان ما أورده الحكم في التدليل على توافر نية القتل لدى المتهم الأول ، كما ينسحب عليه ينسحب بطريق اللزوم على المتهم الثاني ، فان ما يثيره هذا الأخير ـ في طعنه ـ في شأن القصور في تسبيب توافر نية القتل لديه يكون على غير أساس .
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٨ س ١٢ ص ٥٣٢) .

٨١ ـــ متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة وتحدد المتهم أحدث إصابة قاتلة بالمجني عليه بقصد إزهاق روحه ، فانه لا يهم بعد ذلك نوع الآلة المستعملة سواء كانت أو ماثلت هذه الآلة تحدث القتل .
(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٩ س ١٢ ص ٧٨٠) .

٨٢ ـــ تتميز جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم القتل العمدي على التباين بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر نو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، وهو بطبيعته امر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ـ ومن ثم فان الحكم الذي يقضي بإدانة متهم في هذه الجناية او الشروع فيها يجب ان يعاني بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بايراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه . فإذا كان الثابت من الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه أن اثنين من رجال الشرطة (المغيرين) من بينهم المتهم (الطاعن) كانوا كامنين في الزراعة حين اقبل المجني عليه يحمل بندقيته . ولما تنبه إلى وجودهم ناداه المتهم محذرا اياه من محاولة الهرب ولكنه استدار يريد العودة من حيث اتى فعاجله المتهم بعيار ناري أرداه قتيلا ثم ضبط البندقية التي كان يحملها ـ حتى كان ذلك وكانت الواقعة على هذه الصورة ليس فيها ما يفيد ان المتهم إلى ازهاق روح المجني عليه ، فان الحكم المطعون فيه إذ دانه بجناية القتل العمد واستدل على توافر نية القتل لديه من أن اطلاقه النار على المجني عليه كان مخالفا لتعليمات رئيسه وانه كان يتعين عليه ان يبدأ بإرهابه ثم بإطلاق النار على غير مقتل من جسمه فاستدلال به الحكم من ذلك لا يفيد توافر القصد الخاص في جناية القتل العمد ، ومن ثم فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .
(الطعن رقم ٢١٢٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/١ س ١٤ ص ٧٢) .

٨٣ ـــ ما تقرره المحكمة من ان نية القتل ثابتة في حق المتهمين من الحكم الذي ملأ قلوبهم

ومن استعمال اسلحة نارية كذلك ، لا يوفر وحده الدليل على نيتها ، ولو كان المقذوف قد انطلق عن قصد ـ ذلك انه لا يبين مما أورده الحكم ان المتهمين تعمدوا تصويب الاعيرة النارية إلى مقتل من المجنى عليهما ، ولا يفيد من الموقف ما عقبت به المحكمة من ، ان المتهم الاخير قد اطلق النار على المجنى عليه الثانى بقصد ازهاق روحه » ، ذلك بأن ازهاق الروح هى النتيجة التى يضمرها الجانى ويتعين على القاضى ان يستظهرها بايراد الأدلة والمظاهر التى تدل عليها وتكشف عنها ، ومن ثم فان هذا الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه .
(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١/٩ س ١٧ ص ٣٥) .

٨٤ ـــ من المقرر انه متى ثبت الحكم توفر نية القتل فى حق الفاعل فان ذلك يفيد توافرها فى حق من اعانه معه بالاشتراك فى القتل مع علمه بذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على توافر ثبوت اشتراك الطاعن مع الفاعل الاصلى فى قتل المجنى عليها ومع علمه بذلك ، فان النعى على الحكم بالقصور فى بيان توفر نية القتل بالنسبة للطاعن يكون غير سديد .
(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ س ١٤ ص ٤١٩) .

٨٥ ـــ قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة امام المحكمة موكول للقاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س ١٥ ص ٣٦٦) .

٨٦ ـــ من المقرر أن جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم الاعتداء على النفس بعنصر خاص هو ان يقصد الجانى من ارتكابه الفعل للجنائى ازهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته امر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ويتعين على القاضى ان يعنى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . فإذا كان ما ذكره الحكم قاصرا على الاستدلال على هذه النية من حمل الطاعنين اسلحة نارية مقررة بقصد إطلاقها على المجنى عليه وإصابة هذا الاخير بعيارين فى رأسه نوديا بحياته ـ وهو ما لا يكفى فى استخلاص نية القتل وخاصة بعد ان اثبت الحكم فى معرض تصويله واقعة الدعوى أن الطاعنين لم يطلقا النار على المجنى عليه وإنما اطلقاها فى الهواء للارهاب دون أن يفصح عن اثر هذه الواقعة فى تبيان قصدهما المشترك الذى نسب إليهما تبييت النية على تنفيذه ، وكانت إصابة المجنى عليه بعيارين ناريين أودتا بحياته هى نتيجة قد تتحقق بغير القتل العمد ، ولا يغنى فى هذا الشأن ما قاله الحكم من أن الطاعنين كانا قد عقدا النية على ازهاق روح المجنى عليه ـ طالما لم ازهاق الروح هو النتيجة التى قصدها الجانى ويتعين على القاضى ان يستظهرها . كما لا يجدى ما أورده الحكم فى مدونته من أن الطاعن الأول قد اطلق عيارا ناريا على المجنى عليه أصابه واردته بعيار آخر أجهز عليه لاقتصار هذا البيان على مجرد سرد الفعل المادى فى الجريمة دون أن يكشف عن القصد الخاص فيها وهو ما كان الحكم مطالبا باستظهاره . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا متعينا نقضه والإحالة .
(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ص ٦٧٥) .

٨٧ ـــ لما كان ما أورده الحكم يفيد أن المحكمة قد استخلصت ـ ضمن ما استندت إليه ـ في إثبات القصد الخاص لجريمة الشروع في القتل إلى إصابة المجني عليه ، في حين أن الثابت من الحكم أن الطاعن أطلق العيار على المجني عليه فأصابه في فخذه الأيمن ونفذت منه إلى فخذه الأيسر وهي أجزاء من الجسم ليست من المقاتل ، كما جاء التقرير الطبي ـ حسبما حصلته المحكم ـ خلوا من إثبات أن إصابات المجني عليه في مقتل ، وإذ كان إطلاق العيار الناري صوب المجني عليه لا يفيد حتما أن الجاني انتوى إزهاق روحه ، وكانت الإصابة في مقتل لا يصح أن يستنتج منها قصد القتل إلا إذا ثبت أن الجاني صوب العيار إلى المجني عليه متعمدا عدالته في الموضع الذي يعد مقتلا من جسمه وهو ما لم يدلل عليه الحكم ، فإنه يكون معيبا بالقصور في البيان .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٤)

٨٨ ـــ القصد الجنائي في جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائي العام في سائر جرائم العمدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل إزهاق روح المجني عليه . ولما كان هذا العنصر بطبيعته أمرا داخليا في نفس الجاني ، فإنه يجب لصحة الحكم بإدانة متهم في هذه الجريمة أن الشروع فيها أن تعني المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وأن تورد الأدلة التي تكون استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه ولما كان ما استدل به الحكم على توافر نية القتل لدى الطاعنين الأولين من اطلاقهما أعيرة نارية من بنادق سريعة الطلقات وهي فصلة قاتلة بطبيعتها لا يوفر وحده الدليل على نيتهما ، إذ أن مجرد استعمال سلاح ناري لا يفيد حتما أن القصد هو إزهاق الروح ، وكان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادي الذي اقترفه الطاعنان دون أن يكشف عن نية القتل ، فإنه يكون قاصرا مما يستوجب نقضه إلى الطاعنين الأولين .

(الطعن رقم ١٦٤٢ ، ٥٠ ق ٣٤ جلسة ٤/١/١٩٦٥ س ١٦ ص ١٦)

(والطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٢ جلسة ٣/٣/١٩٦٥ س ١٦ ص ٢٠٦) .

٨٩ ـــ نية القتل من الأمور الموضوعية التي يستظهرها القاضي في حدود سلطته التقديرية باعتبارها أمرا داخليا متعلقا بالإدانة يرجع تقدير توافره الى سلطة قاضي الموضوع وحريته في تقدير الوقائع .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ٧/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩٥٦) .

٩٠ ـــ البحث في توافر نية القتل لدى الجاني وقيام ظرف سبق الإصرار لديه مما يبحث في سلطة قاضي الموضوع حسبما يستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها ما دام موجب هذه الظروف وتلك الوقائع لا يتنافى عقلا مع ما انتهى إليه ، وإذ كانت المحكمة قد استظهرت في استدلال سائغ أن الحادث لم يكن وليد إصرار سابق بل وقع فجأة على أثر المشاجرة التي قامت بين المجني عليه والجاني وأن هذا الأخير لم يكن ينوي إزهاق روح المجني عليه ، فإنها تكون قد فصلت في مسائل موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها .

(الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٠/١/١٩٦٧ س ١٨ ق ٩٦ ص ١٠٨) .

٩١ ـــ تعمد القتل أمر داخلي يرجع تقدير توافره او عدم توافره إلى سلطة قاضي الموضوع وحريته في تقدير الوقائع .

(الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٦/٦/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٧٦ ص ٨٧٥) .

(والطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ٤/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٥٥ ص ٦٤٥) .
(والطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٥/٦/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٢٠ ص ٥٦٣) .

٩٢ ـ قصد القتل امر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠٢٤) .
(والطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٦/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٥٧ ص ٧٨٠) .
(والطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٦١ ص ٨٢٢) .
(والطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٢/٦/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٨٤ ص ٧٦٧) .
(والطعن رقم ١١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٠/٢/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٣١ ص ١٤٠) .
(والطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩/٤/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٩٦ ص ٤٤٢) .

٩٣ ـ تتميز جناية القتل العمد قانونا عن غيرها من جرائم الاعتداء على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته امر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ، ومن ثم فإن المحكم الذي يقضي بإدانة متهم في هذه الجناية او بالشروع فيها يجب أن يعني بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بايراد الادلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه . والتي تصلح الادلة اساسا تبنى عليه النتيجة التي يتطلب القانون تحققها يجب ان تبين بيانا يوضحها ويرجعها إلى اصولها من أوراق الدعوى وان لا يكتفي بسرد امور دون إسنادها إلى اصولها إلا ان يكون ذلك بالاحالة على ما سبق بيانه عنها في الحكم . وإذ كان ما اورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادي الذي اقترفه الطاعنان من أن كلا منهما حمل سلاحا ناريا وان أولهما اطلق عيارا على احد المجني عليهما فأصابه في جانبه الايمن كما اطلق عيارا آخر لم يصب احدا وان ثانيهما اطلق ايضا مقذوفا أصاب المجني عليه الثاني في صدره ـ دون أن يكشف الحكم عن قيام نية القتل لدى أي من الطاعنين ، وكان لا يغني في ذلك ما قاله الحكم ـ في معرض بيانه لواقعة الدعوى ـ من ان الطاعن الثاني قد اطلق المقذوف الذي اصاب المجني عليه ، قاصدا قتله ، إذ ان قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بايراد الادلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة انها تدل عليه . فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣٦/٢/١٩٦٨ س ١٩ ق ٥٠ ص ٢٧٩) .

٩٤ ـ قصد القتل امر خفي لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه . ومن ثم فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة امام محكمة الموضوع موكول لها في حدود سلطتها التقديرية .

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٦/٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٧٢ ص ٣٨٢) .
(والطعن رقم ١٦٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٨٩ ص ٤٧٧) .
(والطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣١/٥/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٢٧ ص ٥٧٤) .
(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٥/١١/١٩٧٩ س ٣٠ ق ٢٠٥ ص ٩٠٥) .

(والطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ ق ١٥٩ ص ٧٥٩) .
(والطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٦ س ٢٩ ق ١١ ص ٥٩) .
(والطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ق ١٦٧ ص ٨٠٦) .
(والطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٨ س ٣١ ق ١٤٠ ص ٧٢٢) .
(والطعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٤ س ٣١ ق ٢٠٤ ص ١٠٦٥) .
(والطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٥ س ٣٢ ق ٢٠ ص ١٢٨) .
(والطعن رقم ٢٥٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٢ س ٣٢ ق ٨٧ ص ٤٩٨) .
(والطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧ س ٣٢ ق ١٣٣ ص ٧٦٣) .
(والطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨ س ٣٢ ق ١٣٤ ص ٧٧٥) .
(والطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧ س ٣٢ ق ١٩٤ ص ١٠٨٤) .
(والطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٠ س ٣٢ ق ١٩٤ ص ١٠٨١) .
(والطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٩ س ٣٣ ق ٦ ص ٢٧) .
(والطعن رقم ٨١٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢١ س ٣٣ ق ٨٦ ص ٤٢٦)
(والطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٦ س ٣٣ ق ٩٠ ص ٤٤١)
(والطعن رقم ٩١٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥) .
(والطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٨ س ٣٤ ق ١١٧ ص ٥٩٠) .

٩٥ ـ نية القتل امر داخلي يرجع في تقدير توافره او عدم توافره إلى سلطة محكمة الموضوع وحريتها في تقدير الأدلة ، وهي ليست مطالبة بالا تلفت إلا بالأدلة المباشرة بل لها ان تستخلص الواقعة كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ملازم ذلك سليماً متفقا مع حكم العقل والمنطق .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٠ س ١٩ ق ٨١ ص ٤٢٤) .

٩٦ ـ إذا كان ما قاله الحكم في بيان استظهار نية القتل وقيامها في حق المتهم سائغا وصحيحا في القانون ويتضمن الرد على ما اثاره في شأن تكييف الواقعة بوصف انها ضرب افضى إلى الموت ، فإن ما يثيره المتهم المذكور في هذا الصدد لا يكون له محل

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٠ س ١٩ ق ٨١ ص ٤٢٤) .

٩٧ ـ متى كان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بالاخذ بالثأر وتعدد الإصابات وتنميتها في المقاتل وباستعمال الات حادة وراضة تحدث القتل ولو ان الجناة لم يتركوا المجني عليه إلا بعد ان صار جثة هامدة فهذا حسبه للتدليل على قيام تلك النية كما هي معرفة في القانون .

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ق ١٥١ ص ٧٥٠) .

٩٨ ـ لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بالقصور في استظهار قصد القتل ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة في القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .

(الطعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ق ٢٢٢ ص ١١٤٢) .

٩٩ ـ إن تعمد القتل امر داخلي متعلق بالإرادة يرجع تقدير توافره إلى او عدم توافره سلطة قاضي الموضوع وحريته في تقدير الوقائع . ومتى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر نية القتل لدى الطاعنين من إحاطتهم بالمجني عليه وانه ان قاوموا به وامتهم له العديد من الطعنات بالسكين في مقاتل من جسمه في رقبته وصدره وبطنه وقيام الطاعن الثاني بتوجيه بعد

أن يسقط أرضا ولم يتركوه إلا بعد أن تيقنوا من الإجهاز عليه وأنه أصبح جثة هامدة وأن دافعهم فى ذلك الأخذ بثأر والد المتهم الثانى الذى أتهم المجنى عليه فى قتله ولئن حكم ببراءته قبل الحادث بيومين مما أثير حقيقة الجناة للأخذ بثأرهم ، فإن ما أورده الحكم تدليلا على قيام تلك النية لدى الطاعنين من القرائن والملابسات التى لوضحها فى هذا الشأن سائغ وكاف لإثبات توافر نية القتل لديهم .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣٠/١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٣٦ ص ١٤٠) .

١٠٠ - إن القصد الجنائى أمر باطنى يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه . والعبرة فى ذلك هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لديه .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢١/٤/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١١١ ص ٥٣١) .

١٠١ - من المقرر أن استخلاص نية القتل موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . ومتى كان الدين أن الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام نية القتل لدى الطاعنين تدليلا سائغا ، فإن ما يثيره الطاعنون بهذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢١/٤/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١١١ ص ٥٣١) .

(والطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٧١ ص ٢٢ ق ١٨٤ ص ٧٦٧) .

١٠٢ - ليس فى سبق استعمال الحيل مضبطا للثبات ما يمنع قيام النية على إعداده للقتل ، ذلك أن الاستخدام المشروع للحيل شىء واختيار الطاعن له إداة لارتكاب جريمته بعد أن عقد العزم عليها وإعداده لهذا الغرض شىء آخر .

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٥٦ ص ٧٤٣) .

١٠٣ - إن استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . ومتى كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى إثبات توافرها لدى الطاعن ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٦٤٨ ص ٨٢٢) .

١٠٤ - لتمييز جريمة القتل العمد عن غيرها من جرائم الاعتداء على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ويتعين على القاضى أن يعنى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بالوقائع والأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . ولما كان استدلال الحكم من أقوال الشاهدين وكيفية التصويب وظروف الحال فى الدعوى على توافر نية القتل لدى الطاعن لم يكن سوى مجرد رأى استنتاجى لا يفيد العلم الحقيقى بنية القاتل ثم إن انتفاض مدلول التصويب واتجاهه إلى الناحية التى كان بها المجنى عليه لا يدل على وجه اليقين بأن التصويب فى هذا الصورة كان بقصد إزهاق روحه ، وكان ما قاله الحكم من عنف الخصومة فى المعركة وعدد الأعيرة المنسد إلى الطاعن إطلاقها لا تؤدى حتما إلى إثبات نية القتل لديه لاحتمال أن لا تتعدى نيته فى هذه الحالة مجرد الإصابة وهو لا يكفى فى إثبات نية القتل . كما أن تعدد الأعيرة التى أطلقت دون أن تحدث إصابة إلا من واحد منها مما يتعذر معه القول بين مطلقها وهو خفير نظامى علم بأصول التصويب كانت لديه نية القتل . ومن ثم فإن ما أورده الحكم فى هذا الصدد لا يكفى فى الكشف

عن القصد الخاص في جريمة القتل التي دان الطاعن بها وهو ما كان الحكم معلقا بإستخلاصه مما يفيده بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ق ١٧٢ ص ٨٥٩) .

١٠٥ - تتعين جرائم القتل العمد والشروع فيه قانونا بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية . ومن الواجب أن يعني الحكم الصادر بالإدانة في تلك الجرائم بتلك خاصة باستظهار هذا القصد وإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه . ولما كان ما قاله الحكم من استعمال الطاعن الأول سلاحا ناريا قاتلا بطبيعته وإطلاقه عيارا ناريا اصاب المجني عليه الأول في مقتل لا يصح أن يستنتج منه قصد القتل إلا إذا اثبت أن الطاعن صوب العيار إلى المجني عليه متعمدا إصابته في موضوع يعد مقتلا من جسمه وهو ما لم يدلل عليه الحكم ، كما لا يكفي في استظهار هذه النية أقوال المجني عليه أو الشهود ولا ما أورده الحكم من مواصلة الاعتداء على المجني عليه بمؤخرة البندقية ما دام لم يقم لدى المحكمة ما يكشف عن عدم وجود نية القتل لدى الطاعن وقتذاك . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعنين الأول والثاني وبالنسبة للطاعن الثالث الذي لم يقدم لسبيلها لطعنه وذلك لحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٦ ص ١١٠٢) .

١٠٦ - متى كان الثابت من الحكم أن المجني عليه إصيب من العيار الناري لقاء الشجار في فخذه الأيمن ، وهذا البيان من الجسم ليس من المقاتل ، وكان إطلاق العيار الناري صوب المجني عليه ومن مسافة قريبة ، لا يفيد حتما أن الجاني انتوى إزهاق روحه ، وهو ما لم يدلل عليه الحكم ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦ س ٢١ ق ٢٤١ ص ١٠٠٩) .

١٠٧ - قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، ولما كان الحكم قد عرض لنية القتل واثبت توافرها في حق المتهمين في قوله بأن نية القتل ثابتة من استعمال المتهمين لسلاح ناري قاتل بطبيعته ومن تعدد الاعيرة النارية بجسم المجني عليه ومن إصابته في مقتل بالطرف العلوي الايمن والصدر والبطن والركبة اليسرى ومن إطلاق النار على المجني عليه على مقربة منه فيما اصابه من إصابة على بعد نصف متر إلى متر فإن الحكم يكون قد دلل بما فيه الكفاية على قيام هذه النية إستدلالا سائغا .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ق ٧٤ ص ٢٦٩) .

١٠٨ - تتميز جناية القتل العمد قانونا عن غيرها من جرائم التعدي على القصر بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من إرتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه وهذا القصد ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه . والحكم الذي يقضي بإدانة متهم في هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يتحدث عن نية القتل استقلالا وإنما عرض لها في صدد بيانه

لواقعة الدعوى وفى معرض رده على دفاع الطاعن ، وكان ما أورده فى هذه الخصوص استدلالا منه على توافرها لدى الطاعن من تصويبه البندقية نحو المجنى عليه وإطلاقه منها عيارا ناريا عليه لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإطلاق عيار نارى منه على المجنى عليه وهو بالا يكفى بذاته لثبوت نية القتل مما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الطاعن ، ولا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم - سواء فى معرض رده على دفاع الطاعن أو فى مقام رده على دفاع الطاعن من أن الطاعن قد أطلق المقذوف النارى الذى أصاب المجنى عليه قاصدا قتله أو بقصد إزهاق روحه إذ أن قصد إزهاق الروح انما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة انها تدل عليه وتكشف عنه فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٨ ص ٤٨٧) .

١٠٩ - لتمييز جناية القتل العمد قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة المتهم فى هذه الجناية أو الشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساسا تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحقيقها يجب أن تبين بيانا واضحا وتؤدى إلى أصولها فى أوراق الدعوى وأن لا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة إلى ما سبق بيانه عنها فى الحكم . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى اقترفه الطاعنان ، ذلك أن استعمال الطاعن الأول لسلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليهما فى مقتل وعلى مسافة قريبة ، كما أن استعمال الطاعن الثانى عطوة وتعدد الضربات وإصابة المجنى عليه الثانى فى مقتل وسابقة حصول مشادة وهروب الطاعنين عقب الحادث ، لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حقهما - إذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانيين - لأن تلك الإصابات قد تتحقق بغير القتل العمد . ولا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعنين أحدا قتل المجنى عليهما ، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه . لما كان ما تقدم فإن ما ذكره الحكم المطعون فيه تدليلا على توفر نية القتل والشروع فيه لا يبلغ حد الكفاية مما يشوبه بالقصور وهذا يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢ س ٢٣ ق ٢٣٦ ص ١١٧١) .

١١٠ - لتمييز جرائم القتل العمد والشروع فيه قانونا - بنية خاصة هى انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ومن الواجب أن يعنى الحكم فالصادر بالإدانة فى تلك الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه ، ولما كان ما قاله الحكم من استعمال الطاعن سلاحا قاتلا بطبيعته وقوله تارة انه أطلق عيارين فى اتجاه عائلة المجنى عليه ، وتارة أخرى انه صوب سلاحه فى مستوى المجنى عليه ، هذا القول لا يصح أن

يستنتج منه القصد الجنائي إلا إذا أثبت الحكم أن الطاعن صوب العيار إلى المجني عليه متعمدا إصابته في موضع يعد مقتلا من جسمه وهو ما لم يدلل عليه الحكم ، إذ قد يكون إطلاق النار بقصد التعدي فقط أو بقصد إرهاب المجني عليه وتعريضه وهو احتمال لا يهدره انخفاض مستوى التصويب أو وجود الخصومة لأنهما لا يؤديان حتما وبطريق اللزوم إلى أن الطاعن انتوى إزهاق روح المجني عليه ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤ س ٢٤ ق ٨٢ ص ٣٨٨)

١١١ ـ إذا كان تعمد القتل أمر داخلي يتعلق بالإرادة يرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة محكمة الموضوع وحريتها في تقدير الوقائع متى كانت ما أوردته من القرائن والملابسات سائغا يكفي لإثبات توافر هذه النية وكان ما أورده الحكم المطعون فيه دليلا على قيام نية القتل لدى الطاعن وزعيمه من القرائن والملابسات التي أوضحتها في قوله : « فإنه لا جدال في توافر نية القتل لديهم ذلك من وجود الباعث على إزهاق الروح وهو ما قيل من أن المتهم الأول ـ الطاعن قد اختلى في نفسه شيطان للمجني عليه الذي أساء إلى من تعلق قلبه بها فأحبت له أقبح النوايا وابتدع الجرائم إذ صمم على قتله في سكون الليل بأن اتفق مع المتهم الثاني الذي وضع الحيل حول غفلته وجنيب يعنف هو والمتهم الثالث ثم ذبحه بمطواة محددا به الإصابة التي كانت من بد لتقصد إزهاق الروح فبادرت إلى أطوار رقبته فتجاوزت الأوعية الدموية الرئيسية والأنسجة الحنجرية والقصبة الهوائية والخضروف الدرقي والنخاع الشوكي بالعنق على الوجه الوارد بالتقرير الطبي الشرعي. هذا جميعه يقطع بتوافر نية القتل » . فإن الحكم يكون قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها في حق الطاعن والمتهمين الآخرين في كفاية سائغ .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ق ١٢٠ ص ٥٨٦) .

١١٢ ـ تعمد القتل مسألة موضوعية لم يعرفها القانون وهي أمر داخلي متعلق بالإرادة يرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة قاضي الموضوع وحريته في تقدير الوقائع ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل من ظروف الدعوى وملابساتها ومن استعمال المتهم سلاحا ناريا محشوا بمقذوفات نارية وهي آلة قاتلة بطبيعتها وتصويبه نحو المجني عليه الأول وإطلاقه العيار نحو مقتل من جسمه وعلى مسافة قريبة نجم عنها أن نفذ العيار منه إلى المجني عليه الثاني الذي كان يقف بجواره فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي قدرت إن وقائعها . الذي أورده الحكم تدليلا على قيام هذه النية سائغ وكاف في إثبات توافرها لدى الطاعن .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠ س ٢٤ ق ٢٦٣ ص ١٢٩٢) .

١١٣ ـ يتميز القصد الجنائي في جريمة القتل العمد عن القصد الجنائي العام في سائر جرائم التعدي على الناس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل إزهاق روح المجني عليه ، ولما كان هذا العنصر يطبيعته أمرا باطنيا في نفس الجاني فإنه يجب لصحة الحكم بإدانة متهم في هذه الجريمة أو بالشروع فيها أن تتحدث المحكمة بالتحديد عنه استقلالا وأن تورد الأدلة التي تكون قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل الذي أسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر نية القتل لدى الطاعن من إطلاقه عيارا ناريا من بندقية وهي سلاح قاتل بطبيعته لأحداث إصابة أي من أقراء عائلة المجني عليهما وهو لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل

المادي من استعمال سلاح من شأنه إحداث القتل واختلاق مبرر تلوى منه على المجني عليه وإحداث إصابتها ولا يكفي بذات للبوت نية القتل ما دام الحكم لم يكشف عن هذه العنصر الطاعن . ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٤ س ٢٥ ق ٣٩ ص ١٨٠) .

١١٤ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه وإن تعمد القتل أمر داخلي متعلق بالإرادة يرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة قاضي الموضوع وحريته في تقدير الوقائع - فإذا كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل واستظهرها ثبوتا في حق الطاعنين من استعمالهما سلاحا قاتلا بطبيعته ومن اطلاقهما عدة أعيرة على المجني عليه الأول لإزهاق روحه ودن الباعث على الحادث وهو الانتقام لمقتل شقيق الطاعن الأول والذي أبان عنه بما تحصيله او تفعله الدعوى، فإن هذا كاف وسائغ في بيان تلك النية - أما ما يثيره الطاعنان بشأن عدم استظهار الحكم نية القتل بالنسبة لجريمتي الشروع في القتل فلا جدوى منه طالما ان العقوبة المقضي بها مبررة بالنسبة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وبصرف النظر عن توافر ظرف الاقتران بها تين الجريمتين .

(الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١/٧ س ٢٥ ق ٨٤ ص ٣٩٠)

١١٥ - لا تلازم بين الركن القصد الجنائي وسبق الإصرار القتل فالعقوبة قد يتوافر القصد الجنائي ويتنفي في الوقت ذاته سبق الإصرار الذي هو مجرد ظرف مشدد في جرائم الاعتداء على الأشخاص - وإذا كان ما أقامه الحكم المطعون فيه في نفي سبق الإصرار لا ينفي نية القتل - ولا تلمان له بالعقوبة التي توقيعها على الطاعن طالما أنها مقررة في القانون الجريمة التي دين بها فإن ما أثاره الطاعن تتحسر عن الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ س ٢٥ ق ٨٨ ص ٤١٦)

١١٦ - لما كان الواضح من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه انه حين عرض للحديث عن توافر القصد لإزهاق الروح لدى الطاعن اقتصر على ذكر قصد الجاني اتيان الفعل المادي المكون لجناية الشروع التي دين بها وتطبيقها برمتها ، الفقرة ، الحديدية التي شحنها بتوصيفه القهرباية معقدة بمسلك من سلكه . دون أن يعرض لدافعه القاتم على فتوره إلى المدافعة عن طريق إيصال سلك كهربائي بالشدة حتى إذا اقتحمه الأولاد وارتعشوا ضمنه عليهم - ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢١ س ٢٥ ق ٨٩ ص ٤١٦)

١١٧ - لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص قصد القتل وظروف سبق الإصرار من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سائغا ، وأن يكون دليلها فيما أثبته إليه ثابتاً في أوراق الدعوى ، وإذ كان ذلك . وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إصرار الطاعن على قتل المجني عليه وإزهاق روحه انتظاما منه لصورة بشاعته ، وعقده العزم على اقتراف جريمته في روية وتفكير وهدوء نفس وبعد تقليب الرأي لا يرتد إلى أصول ثابتة في التحقيقات ولا تساعده أقوال الشهود والأدلة التي عول عليها فيما خلص إليه في هذا الخصوص ، فإن الحكم إذا أقام قضاءه على ما لا سند له من

فوراق الدعوى وحاد بالأدلة التي أوردها على ثبوت توافر قصد القتل والظروف سبق الإصرار عن أخرها لمنبات به واحوالها ، يكون باطلاً لا يتعلقه على اساس فاسد .

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥ س ٢٥ ق ١٨٥ ص ٨٥٩)

١١٨ ـ أحد القتل امر خافي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ومن ثم فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وإذ كان ذلك وكان الحكم قد سلك على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً في إثبات توافرها لدى الطاعن بقوله ، وحيث ان نية القتل ثابتة قبل المتهم من قيامه بالاطلاق على رقبة المجني عليها بجديه ووضع بطاقاتها في فمها حتى منع عنها التنفس وعن ذلك إلى مدرتها في هذا الهزيع الأخير من الليل وسوّالها عما سمع من الأطفال وما أدلت به من حملها سفلسا وعدلك من اعتراف بالقتل والله قصد إزهاق روحها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في ان استدلاله على توافر نية القتل قاصرا يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١٩ س ٢٢ ق ١٢ ص ٤٦)

١١٩ ـ لئن كان استخلاص نية القتل لدى الجاني وتقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها ، امرا موضوعيا متروكا لمحكمة الموضوع دون معقب ، إلا أن شروط ذلك ان يكون استخلاصها سائغاً وان تكون الوقائع والظروف التي استندت إليها واعتمدت عليها رأيها تؤدي عقلاً إن الفكيمة التي رتبتها عليها ، والمحكمة المنقض ان تراقب ما إذا كانت الأسباب التي اوردتها تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها .

(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س ٢٦ ق ١١٥ ص ٤٩٣)

١٢٠ ـ من المقرر انه لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجاني اثر مشاجرة وقتية كما ان الباعث على الجريمة لا تاثير له على كيانها .

(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س ٢٦ ق ١١٥ ص ٤٩٣)

١٢١ ـ متى كان قصد القتل امرا خافيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل في قوله ، وحيث انه قد توافرت قصد الزهاق روح المجني عليه لدى المتهمين من قيام كل من المتهمين ..... و ..... باستخدام مدية ذات سلاح ذو حافة حادة وهو سلاح خطير من شأنه إذا أصاب مقتلاً ، إنهاءً بما ملحوظا في مواضع متعددة من جسم المجني عليه معظمها في رأسه وعنقه وصدره وهي مواضع قاتلة فإذا ذلك في خطورتها ، ذلك بالإضافة إلى ان المتهمين ..... و ..... قد كشفا في اعترافهما بمحضر تحقيقات النيابة عما يضمراه للمجني عليه وان القتل جزاءا له على الأمر عليهما ، فإن ما ينعاه الحكم من ذلك خاطب وسائغ في التدليل على ثبوت تلك النية كما هي معرفة به في القانون .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/١٥ س ٢٦ ق ١٢٠ ص ٥١٢)

١٢٢ ـ إن قصد القتل امر خافي لا يدرك بالحس الظاهر ، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى ، والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ، واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، فإذا كان الحكم

المطعون فيه قد استظهر نية القتل وقبت توافرها في حق الطاعن ، من استعماله سلاح ناري قاتل بطبيعته ومن توجيهه إلى أماكن قاتلة من جسدي المجني عليهما ، وهي مناطق الرأس والبطن على مرمى قريب قدره التقرير الطبي الشرعي بأمتار معدة مما يستهل من استخدام الرمي ومن تعقبه الاطلاق على المجني عليه الأول ثم في سقوطه من الاطلاق على المجني عليه الثاني على ذات البعد القريب ومن ذات السلاح القاتل بالمكان الموجب إلى مقتل من جسم المجني عليه - كل ذلك للتوافر به لدى المحكمة اطمئنانا يقينيا بأن المتهم كان يبغي من الاطلاق على المجني عليهما قتلاً ، وهي تتحقق بالنسبة لأولهما ، وخاب مسعاه بالنسبة لثانيهما لمداركته بالعلاج وشفائه ، لأن هذا حسبه للتدليل على توافر نية القتل كما هي معرفة به في القانون .

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ق ٣٢٤ ص ٩٩٥)

١٣٣ - لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وكان هذا العنصر أمرا خفيا خاصا يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ، فإن الحكم الذي يقضي بادانة متهم في هذه الجناية يجب أن يعني بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يتحدث عن نية القتل استقلالا وإنما عرض لها في سرد بيانه لواقعة الدعوى ومؤدى اعتراف الطاعن الثاني في التحقيق ، وكان ما أورده الحكم في هذا الخصوص استدلالا منه على توافرها لدى الطاعن من أنه جثم فوق المجني عليها اثناء نومها وما حاولت الاستغاثة أطبق على عنقها ليكتم نفسها وظل كذلك كاتما نفسها حتى فاضت روحها - لا يفيد سوى مجرد قصد الطاعن ارتكاب الفعل المادي ، وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل مادام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بنفس الطاعن . وكان لا يغني في ذلك ما قاله الحكم في معرض بيانه لمسئولية الطاعن الثاني - من أن الطاعن الأول قصد إزهاق روح المجني عليها ليأمن شرها ، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه . فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٠ س ٢٨ ق ١٢ ص ٥٧)

١٣٤ - من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة القتل العمد لا يتحقق إلا إذا اثبت أن نية الجاني قد اتصرفت - بصفة خاصة - إلى إزهاق روح المجني عليه ، والعبرة في التعرف على هذه النية هي بما يبطنه ويضمره في نفسه مما لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يستخلص من الامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني ، ولما كان هذا الاستخلاص من شئون محكمة الموضوع ، إلا أنه يتعين أن يكون ما اثبته في حكمها من هذه الامارات والمظاهر كافيا بذاته للكشف عن قيام تلك النية . وإذ ما اثبته الحكم المطعون فيه من استعمال الطاعن سلاحاً ناريةً قاتلاً بطبيعته و إطلاقه إياه على المجني عليه - في خلاية الخدمة - من مسافة قريبة ، بعد اقلاعه عن السرقة وفي غضون مطاردته ، ثم اصراع الطاعن في العودة إلى هديقته بعد ذلك - لإخفاء الحقيقة والإيهام بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن ماله - كل ذلك لا يدل بذاته على توافر نية القتل في حق الطاعن . حتى لو كان قد تعمد إصابة المجني عليه بالعيار ، مادام الحكم لم يدلل على انصراف قصد الطاعن إلى أن يصيب من المجني عليه مقتلاً ذلك لأنه يصح في القتل أن يطلق

الجانى السلاح الناري على غريمه من قرب - متعمدا إصابته بالفعل - وهو لا يهدف من وراء ذلك سوى مجرد إحداث هذه الإصابة به ، دون إزهاق روحه ، ومن ثم فلا محيص - من بعد - فيما تسببه الحكم إلى الطاعن من تعمده اطلاق النار على المجني عليه بقصد قتله ، إذ أن هذا القصد الخاص هو العنصر المطلوب استظهاره والذي شاب الحكم قصور في التدليل على توافره على النحو السالف بيانه . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٠٢٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ق ١٩ ص ٨٧)

١٢٥ - لما كان قصد القتل امراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر والامارات الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية . ولما كان الحكم المطعون فيه استظهر نية القتل بقوله ، وحيث انه عن نية القتل وهي نية إزهاق الروح التي لا ريب ثابتة من ظروف الدعوى ومن استعمال المتهم الآلة حادة ، سكينا ، في الاعتداء على المجني عليها وطعنه بها عدة طعنات في مقتل من جسمها فضلاً عن شدة هذه الطعنات وخطورتها قاصداً من ذلك إزهاق روحها ولم يثنيه إلا جلبة حاسة كل ذلك يؤكد في يقين المحكمة أنه قد انتوى إزهاق روح المجني عليها ، . وإذ كان ما أورده الحكم من ذلك كافيا وسائغاً في التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعن ، فإنه لا محل للنعي عليه في هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ س ٢٨ ق ٧٣ ص ٣٤٠)

١٢٦ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني . وتنم عما يضمره في نفسه ، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية . وكان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بقوله ، ولما أن نية الجناة قد انصرفت إلى إزهاق روح المجني عليه وليس إلى مجرد ضربه فالدليل على ذلك أن الاعتداء وقد حدث في مواطن قريبة حسبما قدمت بذلك زوجة المجني عليه وما هو مستفاد من اقوال الشهود كل عن الواقع التي شهدها فقد بدأ الجناة باعتدائهم بالحقد وتعكنوا من إصابة المجني عليه وشج رأسه ولو كان قصدهم مجرد ضربه انتقاما لما كان منه لأكتفوا بهذا القدر ، بل انه وقد استطاع الهرب ولجأ إلى داره وأغلق من خلفه بابها ، ولو أن نيتهم كانت مجرد الاعتداء وإصابته وقد فعلوا ذلك لانصرفوا العودة ، بيد أن واقع الحال يدل على انهم كسروا الباب ودخلوا الدار حيث لحقوا بالمجني عليه بمدعته وانهالوا عليه ضربا إذ أن اطلق سلاحه وهرب إلى غرفة نومه وأغلق بابها عليه ، وكان في هذا القدر الكفاية ، لو أن نية الجناة كانت منصرفة إلى مجرد الاعتداء ، اما انهم يكسرون عليه الباب ويعاودون ضربه بحصيهم فذلك يكشف بدلالة اكثر عن أن نيتهم قد اتجهت إلى إزهاق روحه ويؤكد هذا تأكيد اليقين أن المجني عليه وقد فقد قواه وخر صريعا لم يكفهم هذا فجروه إلى خارج الدار حيث القوه ارضا وانهالت ضرباتهم تترى عليه حيث صار الهرب إلى الموت منه إلى الحياة وانذاك والذ فقتوا في غرضهم لم تحقق انصرفوا عنه . ويكشف عن ثبوت نية القتل لديهم بالإضافة إلى ما ذكر جسامة الاعتداء وشموله لعموم جسم المجني عليه وكثرة عدد الضربات وعدد الجناة والآلات الاعتداء ، وكان ما أورده الحكم كافياً على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين سائغا وكافيا لحمل قضائه .

(الطعن رقم ٤٧ لسنه ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ق ١٠٩ ص ٤١٠)

١٢٧ - لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل بقوله " وحيث إن المحكمة تستظهر بوضوح واطمئنان من اقتناعها من المتهمين الأول والثاني على المجني عليه .. محمد وفي لحظة واحدة وإثر مقتل قريبهما المجني عليه ، الشهير .. أن إرادتهما قد اتحدت وأن عزمهما قد انعقد على القضاء على المجني عليه .. . ليلوغ هدف واحد استساغه منطقهما هو أن يتساوى الفريقان فيمن قتل منهما فلم أحدهما أن الآخر في ارتكاب الجريمة بما يتحقق معه اشتراكهما في إتيانها على النحو سالف البيان بطريقي الاتفاق والمساعدة . ومن ثم يتعين مساءلتهما عنها معاً . . وإذا كان ما أورده الحكم من ذلك كافياً وسائغاً في التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين فإنه لا محل للنعي عليه في هذا الصدد

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٧١ ص ٨٢٥)

١٢٨ - لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية . وإذا كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً في إثبات توافرها لدى الطاعنين وكان البين من سياق الحكم أن ما قاله في معرض هذا التدليل من أن الطاعنين استعملوا آلات قاتلة بطبيعتها - بندقيتين وسدس - وأنهم أطلقوا النار منها صوب المجني عليه الأول عدة مرات فأصابه بعد الأعيرة وفاضت الأخرى فأصابت المجني عليهما الآخرين وأنه وإن كان المطاعن التلفي استعمل المعا في الاعتداء على المجني عليه الأول فإن ظروف الحادث تفصح عن اتفاقه مع باقي الطاعنين على إزهاق روح هذا المجني عليه بسبب حادث الصباح . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم في شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٨١ ص ٨٧٥)

١٢٩ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله : حيث إن وقائع الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الاطلاع على الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه في يوم ٢٧/١١/١٩٧٦ تناول .. ..وتقفيه .. .. .. المجني عليه - طعام العشاء ثم توجها إلى محل الأول وبعد قليل حضر إليهما المتهمان ، الطاعنان ، واشترى كل منهما خمس سجاير وكان أولهما الطاعن الأول - يحمل قرد خرطوش . وفي هذه الأثناء كان .. .. المجني عليه - ينتظر إشاء خارج المحل وإذ رأى وجهه شطر المحل ولما خرج المتهمان من المحل اقترب ..... الطاعن الأول - من المجني عليه حتى أصبح قبالته وعلى بغتة ثم صوب الفرد ناحيته من قرب وأطلق عليه عياراً ناريا أصابه يمين صدره أسفل حلمة الثدي اليمنى وكان .. .. المجني عليه - يقف وتنفذ في مدخل محله حاملاً تبة سمرة ١٠ تخين ، ما إن أصابته وكانت إصابة المجني عليه قاتلة حتى ليث في لفظ أنفاسه الأخيرة ، وأورد الحكم على لسان شقيق المجني عليه أن الحادث ارتكب لخذ أبلغار - الاتهام والدهوحده بقتل ابن عم الطاعن الثاني وهو نسيب الطاعن الأول - منذ خمسة عشر يوماً - ثم تحدث الحكم عن نية القتل وظرف سبق الإصرار

(قوله ... وحيث أن هذه الدفوع نابته قبل المتهمين ـ الطاعنين ـ من استعمال سلاح قاتل بطبيعته ـ قرد خرطوش ـ ومن اختلاف مسافة قريبة جداً وفي مقتل ومن أن الحادث ارتكب اخذاً بالثأر. وحيث أن ركن سبق الإصرار ثابت قبل المتهمين من ارتكابهما الحادث على النحو المتقدم الذي حدث ودون حدوث مشادة أو استفزاز من جانب المجني عليه مما يفصح عن نيتهما بقتل المجني عليه بمجرد أن واتتهما الفرصة المناسبة لذلك ... فإذا كان ذلك وكان لا ينال من هذا الذي أورده الحكم ـ سواء في مقام بيانه أو قحة الدعوى ـ أو معرفة حدوثه عن نية القتل وظرف سبق الإصرار توافر نية القتل في حق الطاعن الثاني. ذلك بأنه لا ينفي في إثبات هذه النية أو سقه ما سجله الحكم من أن الحادث قد ارتكب اخذاً بالثأر إذ أن عمد مادام قصارى ما اسنده إليه الحكم إنما هو مجرد وجوده بمسرح الطاعن الأول في خصوص ارتكاب الحادث وأثناء اطلاق الأخير العيار الناري فجاة على المجني عليه وهو مالا يتوافر به في حد ذاته الدليل على تعمد الطاعن الثاني وقوع الاعتداء على المجني عليه. فضلاً عن تعمد المساهمة في إزهاق روحه. لما كان ذلك. فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في التدليل على توافر نية القتل في حق الطاعن الثاني مما يوجب نقضه ـ بالنسبة إلى الطاعنين ـ والإحالة. وذلك لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

(نقض رقم ٨٨٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٦/٦/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٢٢ ص ٥٨١)

١٣١ ـ من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه. ومن ثم فإن استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول إلى محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية مادام تدليلها على توافرها سائغاً. وإذا كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية ـ في حق الطاعنين ـ بما قبه الكفاية بقوله. وحيث إن نية القتل متوافرة لدى المتهمين ـ الطاعنين من استخدامهما الذين قاتلين بطبيعتهما سلاحين ناريين وتصويبهما إلى المجني عليه.. وإطلاق عدد من الأعيرة النارية عليه في مواضع قاتلة من جسمه وذلك بقصد إزهاق روحه انتقاما للثأر. وحيث أن نية القتل متوافرة كذلك بالنسبة للمجني عليه.. الذي أصيب أثناء اطلاق النار للقتل المجني عليه ومن المعلوم أن الخطأ في شخص المجني عليه لا يؤثر في توافر أركان جريمة القتل العمد مادامت متوافرة بالنسبة للمجني عليه المقصود. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في خصوص نية القتل يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٣/١١/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٩٧ ص ٩٤٣)

١٣٢ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد عدا بتعديل واقعة الدعوى ـ حسبما استخلصتها محكمة الموضوع ـ في قوله: ... من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات ودارت بالجلسة تتحصل في أن بتاريخ ..... وأثناء جلوس ..... بمقهى بناحية ..... التابعة لمركز البلينا ومعه ..... و المجني عليهما ... . فصادف مرور المتهم ..... ـ الطاعن ـ ..... يحمل سلاحه الحكومي، وما أن وقع بصره على خصمه المجني عليه ... ... الذي سبق قيام ضغائن بينهما حتى تركت في نفسه وفي تلك اللحظة بالذات ضوامن العداء وأراد التخلص منه. فأطلق نحوه عيارا ناريا من سلاحه المذكور إلا أنه لم يحكم الرماية على هدفه فأخطأه وأصاب المجني عليه ..... في بطنه مما أدى إلى وفاته على الفور مدبرا ... وبعد أن أورد الحكم الأدلة التي صحت لديه على ثبوت الواقعة على هذه الصورة ـ ومؤداها أن الطاعن أطلق العيار الناري صوب غريمه المجني عليه الذي تمكن من التخلص منه إلا أنه

لم يحكم الرمايه على ضحاياه وأصاب المجنى عليه الأول القتيل في بطنه - عاد - في معرض استظهاره لنيته القتل لدى الطاعن - فاقتنع بصورة أخرى للواقعة تتعارض مع الصورة السابقة - محصلها أن الطاعن اختار من جسم القتيل موضعاً حملوا فاطلق العيار من سلاح صوبه إلى بطنه - وذلك في قوله ، ومن حيث انه في سبيل استظهار نية القتل لدى المتهم - الطاعن - فإن المحكمة من ظروف الدعوى وملابسات الحادث وما تقدم تفصيلاً وعن تقرير الصفة التشريحية في المتهم اطلق عيار من سلاح مصمم بالمقذوف صوبه الى بطن المجنى عليه القتيل وهو سلاح قاتل بطبيعته واختار مكان التصويب من جسم المجنى عليه موضعا حيويا فاصاب منه المقتل ، مما تستخلص منه المحكمة أن المتهم إنما اطلق العيار على المجنى عليه القتيل بقصد قتله وإزهاق روحه - لما كان ما تقدم ، فإن اعتناق المحكم محاكين الصورتين المتعارضتين لواقعة الدعوى مما يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذي يبعثها في حكم الوقائع الثابتة الأمر الذي يستحيل معه على محكمة النقض ان تتعرف على اى اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى ، فضلاً عما يتبين عنه من ان الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعن ، ومن ثم يكون حكمها منطوياً في سببه متناقضاً في بيان الواقعة تناقضاً يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة ، وتلك بغير حاجة إلى بحث باقي اوجه الطعن .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٢/٤/١٩٧٨ س ٢٩ ق ٧٧ ص ٤٠٥)

١٣٢ - إن تعمد القتل امر داخلي يتعلق بالإرادة ويرجع تقدير توافره إلى سلطة محكمة الموضوع وحريتها في تقدير الوقائع متى قامت ما اوردته من الظروف والملابسات سائغاً يفضي لإثبات توافر هذه النية ، وكان ما تورده الحكم المطعون فيه تدليلا على قيام نية القتل - من الظروف والملابسات التي اوضحتها - هو تدليل سائغ .

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٧٨ س ٢٩ ق ٩١ ص ٤٩٣)

١٣٣ - إن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلب القانون في سائر الجرائم العمدية ، لما كان ذلك ، فإن من الواجب ان يعنى الحكم الصادر بالإدانة في جرائم القتل العمد والشروع فيه عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي ثبت توافره

(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩/٦/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٢٣ ص ٦٢٨)

١٣٤ - عدم استظهار الحكم القصد الجنائي الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي دل عليه وتكشف عنه يجعله معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩/٦/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٢٣ ص ٦٢٨)

١٣٥ - من المقرر أن قصد القتل امر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه . واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل واثبت توافرها في حق الطاعن بقوله ، ومن حيث انه عن نية القتل فقد استخلصتها المحكمة استخلاصا سائغاً من واقع الدعوى ومنطق سيقها المتسق في الشجار الذي نشب بين الفريقين لايقفل جفيفة لتهم واقل فيه توامن العدوان والرغبة في الاجهاز على المجنى عليه فانتفض لذلك في الاداة القاتلة التي صوبها إلى مقتل من المجنى عليه لم

اطلاقها عليه .. . فإن هذا حسبه للتدليل على نية القتل حسبما هي معرفة به في القانون وليس على المحكمة من بعد أن تناقش كل الأدلة الاستنتاجية التي تمسك بها الدفاع بعد أن اطمأنت إلى أدلة الثبوت التي أوردتها وينحل جدل الطاعن في توافر نية القتل بدوره إلى جدل موضوعي في حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٨ س ٣٠ ق ٦ ص ٤١)

١٣٦ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وإذا كان الحكم قد ساق على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً في إثبات توافرها لدى الطاعن بقوله « وحيث أن نية القتل ثابتة قبل المتهم من أفعاله بتفريق المجني عليه بالعصا بإشراق روحه وعقد الفلانة لرأس المجني عليه إلا أن تحقق مأربه وبتفتته من وقائه » . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٨ س ٣٠ ق ٤٤ ص ٢٢٢)

١٣٧ - لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية . وكان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بقوله : « وحيث إن نية القتل متوافرة في حق المتهم من استعماله آلة صلبية ذات حافة حادة ، مطواة » من شأنها إحداث الوفاة ومن اعتدائه على المجني عليه مرتين : الأول في رقبته وما صاحب ذلك من قطع الأعصاب والأوعية الدموية المغذية للإصابة وحدوث نزيف دموي ، والثانية في خاصرته الأيسر تلاه إلى التجويف البطني وفيرت الأمعاء الدقاق وثان هاتين الإصابتين تعتبران خطيرتين وفي حالتي » . وكان ما أورده الحكم تدليلاً على ثبوت نية القتل في حق الطاعن سائغاً وكافياً لحمل فضائه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٠ س ٣٠ ق ١٤١ ص ٦٦٢)

١٣٨ - من المقرر أن استخلاص نية القتل لدى الجاني والتعبير القيام النية أو عدم قيامها وإن كان أمراً موضوعياً متروكاً لمحكمة الموضوع دون معقب إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وأن تكون الوقائع والظروف التي استندت إليها وأسست عليها رأيها تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي رتبتها عليها والمحكمة التقض أن تراقب ما إذا كانت الأسباب التي أوردتها تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها . لما كان ذلك وكان ما أثبته الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وما نقله عن تقرير الصفة التشريحية وما عول عليه في انتفاء نية القتل لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها إذ قد تتوافر نية القتل لدى الجاني أثر مشاجرة وقتية ، كما أن مشاعر الندم بعد ارتكاب الفعل ليس من شأنها نفي نية القتل ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٦ س ٣٠ ق ١٨٠ ص ٨٢٩)

١٣٩ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف

المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه كما أن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . وأن إصابة المجنى عليه فى غير مقتل لا تتنافى معه قانونا توفر نية القتل .

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٩ س ٣٠ ق ٢٦١ ص ٩٦٤)

١٤٠ - لما كان قصد القتل امراً خفياً لا يدرك بالحس وإنما يدرك بالظروف المحيطة والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله : « وحيث إنه عن قصد القتل فهو متوافر فى حق المتهمين من استعمالهم الات قاتلة بطبيعتها . سكاكين ومدى . واستهدافهم مقاتل المجنى عليه كما أن تعدد الضربات المحدثة للجروح الخطيرة والقطعية يقطع بقيام نية إزهاق روحه لديهم » وإذ كان هذا الذى استخلصته المحكمة من الظروف وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن فإنه لا محل للنعى عليه فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٧/٣/١٩٨٠ س ٣١ ق ٧٥ ص ٤٠٧)

١٤١ - من المقرر أنه لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجانى إثر مشاجرة وقعت كما أن الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصراً من عناصرها .

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٧/٣/١٩٨٠ س ٣١ ق ٧٥ ص ٤٠٧)

١٤٢ - متى كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعنين فى قوله « وحيث إن قصد القتل لدى المتهمين استدلت على توافره الملابسات والظروف التى لحاطت بها والأعمال المادية المحسوسة التى صدرت عنهما . فالصلة بين المتهمين والمجمعة بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى طارقة البريمة عن باعث واحد هو الانتقام لاعتداء المجنى عليه على ... الذى يمت لهما بصلة النسب ويجمعهم وإياهما انتساب إلى أصل واحد باعتبارهم جميعاً من اهالى الصعيد واشياء المتهمين وجهة واحدة فى تنفيذ الجريمة واعتدائهما على المجنى عليه بصورة وحشية سجلها تقرير الصفة التشريحية مستعملين الات راضة وحادة من شأنها أن تحدث القتل غير تركين فريستهما إلا بعد أن صار جثة هامدة . كل ذلك يكشف فى جلاء عن انصراف قصد المتهمين لإزهاق روح المجنى عليه . وكان تعمد القتل امراً داخلياً يتعلق بالإرادة ويجمع توافره أو عدم توافره إلى سلطة محكمة الموضوع وحريتها فى تقدير الوقائع متى كانت مما أوردته من الظروف والملابسات سائغاً يكفى لإثبات توافر هذه النية . وكان ما أورده الحكم تدليلاً على قيام نية القتل لدى الطاعنين من الظروف والملابسات التى أوضحها - هو تدليل سائغ . ومن ثم فإن منعى الطاعنين فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك . وكانت العقوبة الموقعة على الطاعنين وهى الأشغال الشاقة المؤبدة - تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة من اى ظروف مشددة فلا مصلحة من النعى بقصور الحكم فى استظهار ظرف سبق الاصرار . وفى كل ما تقدم ، فإن النعى برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢٦٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩/٢/١٩٨٠ س ٣١ ق ٧٨ ص ٤٢٩)

١٤٣ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها تحدث عن نية القتل فى قوله : « إن نية القتل تلبثه فى حق المتهم ... ... ، الطاعن » من تعمد اطلاق عدة اعيرة على

المجني عليه وإصابته بأحداثها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية قتله الاتجاه إلى إزهاق روح المجني عليه ، لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه، وهذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ومن ثم فإن الحكم الذي يقضي بإدانة المتهم في هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً ، واستظهاره بجميع الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تنبني عليه النتيجة التي يتطلب القانون تحقيقها يجب أن يبينها الحكم بيانا و افيا و يبرزها إلى أصولها في أوراق الدعوى وبما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادي الذي اقترفه الطاعن ذلك أن اطلاق النار صوب المجني عليه لا يفيد حتما أن الجاني انتوى إزهاق روحه لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو الاعتداء ، كما أن إصابة المجني عليه في مقتل لا ينفي بذاته انتفاء نية القتل في حق الطاعن إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد ، ولا يغني في ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن تعمد قتل المجني عليه إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه . لما كان ما تقدم ، وكان ما ذكره الحكم على ما سلف قد قال قولاً على توافر نية القتل لا يكفي لاستظهارها لأنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦ س ٣١ ق ١٢١ ص ٦٧٦)

١٤٤ - لما كانت جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية فإن من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة في جرائم القتل العمد والشروع فيه عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توافره ، وكان ما استدل به الحكم - فيما تقدم - على توافر نية القتل لدى الطاعن من استعماله سلاحاً من شأنه إحداث القتل واطلاقه على المجني عليه في مقتل لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المفضي الى استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل مالم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل على القصد الخاص وتكشف عنه .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧ س ٣٢ ق ١٥٩ ص ٦٢٩)

١٤٥ - من المقرر أن استخلاص نية القتل لدى الجاني والتدبير قبل هذه النية أو عدم قيامها وإن كان أمراً موضوعياً متروكاً لمحكمة الموضوع دون تعقيب إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وأن تكون الوقائع والظروف التي استندت إليها والمحت عليها وافيا تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي رتبتها عليها . والمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كانت الأسباب التي أوردتها تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها .

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٤ س ٣٣ ق ٧١ ص ٣٥٦)

١٤٦ - لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس

بعنصر خاص هو ان يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته امر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ، فإن الحكم الذي يقضي بإدانة متهم في هذه الجناية يجب ان يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الادلة التي تدل عليه وتكشف عنه ، وإلا كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن نية القتل استقلالاً ولم يعرض لها إلا في مجال رفض دفاع المتهم بأن ما اتاه يعتبر عملا مشروعا في تطبيق المادتين ٦١ و٦٣ من قانون العقوبات وكل ما اورده الحكم في خصوص توافرها قوله انه ، بمجرد عدم استجابة المجني عليه لأمره ، اي لأمر الطاعن ، بالوقوف انتابه بإطلاق عيار واحد صوبه على المجني عليه مباشرة وقد كان يمتطي ظهر السيارة من الخلف وعن قرب شديد لا يجاوز نصف المتر فاصابه في رأسه اي في مقتل من مقاتله ، ثم استطرد الحكم إلى ان ما اتاه المتهم ، ينم عن استهانة بالتعليمات المفروضة عليه واستخفاف بالأرواح لا يجيزه القانون . . وما كان هذا الذي اورده الحكم في إثبات نية القتل لا يتحقق به سوى مجرد اتجاه قصد الطاعن إلى ارتكاب الفعل المادي ، وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل عادام الحكم يكشف عن قدام تلك النية بنفس الطاعن فانه يكون معيبا في هذا الشأن بالقصور الذي يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر اوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦ س ٣٣ ق ١٨٢ ص ٨٨٢)

١٤٧ - اقول المجني عليه الثالث بجلسة المحاكمة ان الطاعنين استهدفوا عمليه بإطلاق النار عليهما لو انه نفى في التحقيقات قصد قتله - مما يتم الطاعنون في علمهم فإن هذا القول لا يفيد حرية المحكمة في استخلاص قصد القتل بالنسبة له من كافة ظروف الدعوى وملابساتها ولأن ما اورده الحكم بيانا لنية القتل وتوافرها لدى الطاعنين بالنسبة لجريمة قتل المجني عليهما الأولين ينصرف حكمه بطريق اللزوم إلى جريمة الشروع في قتل المجني عليه الثالث ومن ثم فإن كل ما يثيره الطاعنون حول تعييب الحكم في بيانه لنية القتل يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٦٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٦ ص ٥٦٥)

(والطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨ س ٣٤ ق ١١٧ ص ٥٩٠)

١٤٨ - لما كان ما يثيره الطاعن من أن شاهدي الرؤية قررا انهما لا يعرفان قصد الطاعن من اطلاق النار على المجني عليه - فضلاً عن أن القول الشاهد الثاني بجلسة المحاكمة تضمنت ان الطاعن قصد إزهاق روح المجني عليه فإن هذا القول - بفرض صحته - لا يقيد حرية المحكمة في استخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها وليس عليها من بعد ان تناقش الأدلة الاستدلالية التي تمسك بها بعد ان اطمأنت إلى ادلة الثبوت التي اوردتها وينحل جدل الطاعن في توافر نية القتل إلى جدل موضوعي في حق محكمة الموضوع في تقدير ادلة الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨ س ٣٤ ق ١١٧ ص ٥٩٠)

١٤٩ - لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم القتل العمدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك

الجرائم وهو بطبيعته أمر يباشره الجاني ويضمره في نفسه فإن الحكم الذي يقضي بإدانة متهم في هذه الجنايه يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بايراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه وهو ما قصر الحكم في بيانه .

(الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩ س ٣٤ ق ٢٧٢ ص ١١٧٩)

الفرع الثاني : القصد الاحتمالي

١٥٠ ـ ولما كان الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة نشأت عن الاصابة التي أحدثها المتهم بالمجني عليه ، فإنه يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عنها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الاهمال فيه مالم يثبت أن المجني عليه كان متعمداً تجهيم المسئولية .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٩ س ١٧ ص ٣٨٢)

١٥١ ـ إن معيار الجريمة المحتملة هو أمر موضوعي متعلق بالواقع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام حكمها يسير التطبيق السليم للقانون ، وإذ ما كان الحكم قد استخلص في منطق سائغ أن جناية قتل المجني عليها كانت نتيجة محتملة لجناية السرقة بأكراه التي كانت مقصودة بالاتفاق ومساهم المتهمون ـ ومن بينهم الطاعن الثاني ـ في ارتكابها ، واستدل على ذلك بما أورده في مدوناته وفي تحصيله للواقعة من أن طعن المتهم الثالث للمجني عليها إنما كان على اثر استغاثتها مما يرتكاب الطاعنين جريمة السرقة للحول دون وقوعها مما دفع الطاعن الثالث ـ خشية انفضاح الأمر ـ إلى قتلها ، وهو ما يبين من تسلسل الوقائع على صورة تجعلها متصلة آخرها بأولها ، ومن ثم يكون الحكم سديداً إذ أخذ الطاعن الثاني بجناية القتل على اعتبار أنها نتيجة محتملة لجريمة السرقة بأكراه وفقاً للمجرى العادي للأمور ، إذ أنه مما تقتضيه طبيعة الأمور أن من يحمل سلاحاً إنما يتوقع منه إذا أتى جريمته وأحس بانكشاف أمره ومحاولة الغير لضبطه أن يلجأ إلى التخلص من ذلك عن طريق استعمال السلاح الذي يحمله ، ومن ثم فإن مجادلة الطاعن الثاني فيما استخلصه الحكم من اعتبار جريمة القتل نتيجة محتملة للسرقة يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٣٠ س ٢٩ ق ١٩٧ ص ٨٠٩) .

١٥٢ ـ من المقرر أن اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاقتران على جريمة أخرى طبقاً لنص المادة ٢٣ من قانون العقوبات هو أمر موضوعي تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام حكمها يسير التطبيق السليم للقانون ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إذ عقب الطاعن على الاشتراك في قتل المجني عليها على أساس أن القتل كان نتيجة محتملة لاتفاقه مع آخرين على ارتكاب السرقة بالتزوير التي وقعت فيها ولم تقع إلا تسهيلاً لارتكابها للنأي الطاعن وزميليه بتنفيذها بما يجعله في صحيح القانون مسئولاً عن فعل القتل المرتكب ولو لم يكن باشره بنفسه بل ارتكبه آخر من المتفقين معه على ارتكاب جريمة السرقة ، وهو ما لا ينازع الطاعن في صحة ما أورده الحكم في شأنه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ في تطبيق القانون في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٨ س ٣٠ ق ٢١ ص ١١٨) .

الفرع الثالث : القصد غير المحدد:

١٥٣ ـ النية المبيتة على الاعتداء يصح ان تكون غير محدودة (indéterminée) ويكفي فيها ان يدين الجاني الاعتداء على من يعترض عمله كائنا من كان ذلك المعترض .
(جلسة ١٦/١١/١٩٣١ طعن رقم ٢٧ سنة ٢ ق) .

الفرع الرابع : الخطأ في شخصية المجني عليه:

١٥٤ ـ إن خطأ الجاني في شخص من تعمد الاعتداء عليه لا تأثير له في النية الاجرامية التي كانت لديه وقت ارتكاب فعلته . وإذن فإذا كان المتهم لم يتعمد بالضربات التي لولاها إلا اصابة زوجته ، ولكن بعض هذه الضربات اصاب ابنته التي كانت تحملها فتوفيت بسبب ذلك ، فإن هذا لا ينفي عنه وصف العمد في الضربات التي اصابتها ولو انها لم تكن هي المقصودة . ومن ثم لا تكون الواقعة قتلا خطأ بل هي ضرب افضى إلى الموت .
(جلسة ١٠/١١/١٩٤١ طعن رقم ٤ ١٩ سنة ١١ ق) .

١٥٥ ـ متى كان المتهم قد تعمد القتل فإنه يعتبر قاتلا عمداً ولو كان المقتول شخصاً غير الذي تعمد قتله وذلك لأنه انتوى القتل وتعمده فهو مسئول عنه بغض النظر عن شخص المجني .
(جلسة ١٨/٥/١٩٤٣ طعن رقم ١٤٠٢ سنة ١٢ ق)

١٥٦ ـ يكفي للعقاب على القتل العمد ان يكون المتهم قد قصد بالفعل الذي قارفه ازهاق روح إنسان ولو كان القتل الذي افتواه قد اصاب غير المقصود ، سواء اكان ذلك ناشئاً عن الخطأ في شخص من وقع عليه الفعل او عن الخطأ في توجيه الفعل ، فإن جميع العناصر القانونية للجناية تكون متوافرة في الحالتين كما لو وقع الفعل على ذات المقصود قتله .
(جلسة ١٠/٥/١٩٤٢ طعن رقم ١١٤٦ سنة ١٢ ق) .

١٥٧ ـ متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي ان المتهم اطلق عياراً نارياً بقصد قتل زوجته فأخطأها واصاب امرأة اخرى كانت معها ، فإنه يكون مسئولا جنائيا عن الشروع في قتل زوجته وفي قتل المصابة وذلك لانه انتوى القتل وتعمده ، فهو مسئول عنه بغض النظر عن شخص المجني عليها .
(جلسة ١٠/١/١٩٤٤ طعن رقم ٣٨١ سنة ١٤ ق) .

١٥٨ ـ إذا تحدث الحكم عن نية القتل واستظهرها في قوله «ان نية القتل كانت لدى المتهم من اقدامه على اطلاق عيار على المجني عليه الأول من سلاح ناري (فرد) محشو بالمقذوف صوب إليه فتوفي قتله وهو سلاح قاتل بطبيعته مما تستخلص منه المحكمة ان ذلك المتهم إنما اطلق العيار على هذا المجني عليه بقصد قتله وازهاق روحه » ولا يغير من الرأي شيئا ان العيار اخطأه واصاب المقذوف شخصا اخر لان المتهم في هذه الحالة يتحمل كذلك مسئولية جريمة الشروع في قتل هذا المجني عليه الثاني ايضاً طالما انه حين اطلق العيار على المجني عليه الأول انما كان يقصد قتله وازهاق روحه ، فالقصد القتل وازهاق الروح ثابت لدى المتهم بالنسبة للمجني عليهما الاثنين كليهما ، فإن ما قاله الحكم من ذلك يكون سائغا في استخلاص نية القتل العمد لدى المتهم وصحيحا في القانون .
(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٨٠٧) .

١٥٩ ـ لا يجدي الطاعن المُجدي بأن الحكم لم يفصح عن بيان نية القتل لدى أخطأ في تشخيصهم من المجني عليهم لأن تحديد هذا القصد بالمجني عليه الأول بذاته أو تحديده وانصراف أثره إلى المجني عليهم الآخرين لا يؤثر في قيامه ولا يدل على انتفائه مادامت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تعدو أن تكون صورة من حالات الخطأ في الشخص التي يؤخذ الجاني فيها بالجريمة المقصودة حسب النتيجة التي انتهى إليها فعله ولأن الخطأ في شخص المجني عليه لا يغير من قصد القتل ولا من طبيعة الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقاً لهذا الغرض ، ومن ثم فإن ما أورده الحكم بيانا لنية القتل وتوافرها لدى الطاعن بالنسبة لجريمة قتل المجني عليه الأول ينصرف حكمه بطريق اللزوم إلى جرائم القتل والشروع فيه الأخرى التي دانه بها .

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٥ س ٣١ ق ٢١٨ ص ١١٢٢)

الفرع الخامس : الاستفزاز .

١٦٠ ـ الاستفزاز ذاته لا ينفي نية القتل .

(جلسة ١٩٤٦/٢/١٢ طعن رقم ٢٦٦ سنة ١٦ ق) .

١٦١ ـ لما كانت حالات الاثارة أو الاستفزاز أو الغضب لا تنفي نية القتل ، كما أنه لا تناقض بين قيام النية لدى الجاني وبين كونه قد ارتكب فعله تحت تأثير أي من هذه الحالات ولن عدت أعذارا قضائية مخففة يرجع الأمر في تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام قصد القتل في حق الطاعنين تدليلا سائغا واضحا في اثبات توافره لديهما ، فإن ما يثيرانه في هذا الصدد لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٦٢ س ٢٤ ق ١٣٠ ص ٦٣١) .

١٦٢ ـ لما كانت حالات الاثارة أو الاستفزاز أو الغضب لا تنفي نية القتل ، كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجاني وبين كونه قد ارتكب فعله تحت تأثير أي من هذه الحالات ولن عدت أعذارا قضائية مخففة يرجع الأمر في تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض ، فإن ما تثيره الطاعنة من أن ما ذكره الحكم من حدوث مشادة بينها وبين المجني عليه قبيل الحادث مباشرة ينفي توافر نية القتل يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٣١ س ٣٣ ق ٨٦ ص ٤٢٢) .

الفصل الثالث

رابطة السببية

١٦٣ ـ إذا تبين المثبت من التقرير الطبي أن الوفاة نشأت عن الإصابة ، فإن اهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدي إلى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الإصابة والوفاة وهي النتيجة المباشرة التي قصد إليها المتهم حين طعن المجني عليه عمدا بنية القتل .

(الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٩ س ٣٢ ص ٧٨٠) .

١٦٤ ـ إذا كان الحكم قد أورد نقلا عن الدليل الفني وهو التقرير الطبي الشرعي أن الإصابات التي نتجت عن الأعيرة النارية التي أطلقها المتهمون على المجني عليه هي التي سببت

وفاته . فإن في ذلك ما يكفي لتوافر رابطة السببية بين فعل المتهمين والنتيجة التي انتهى بها الحكم ولا يكون هناك محل لما ينعونه على الحكم في هذا الشأن .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ق ٧٤ ص ٢١٩) .

١٦٥ - إذا كان الحكم قد نقل عن التقرير الطبي الشرعي وصف إصابات المجني عليها وان وفاتها تعزى إلى إصاباتها النارية مجتمعة بما احدثته من كسور وتهتك ونزيف في مواضع حددها . فإنه يكون بذلك قد دلل على توافر رابطة السببية بين إصابات المجني عليها وسببها بما ينفي عنه حالة القصور في التسبيب .

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٥٤ ص ٢٤٣) .

١٦٦ - لما كان الواضح من مدونات الحكم انه استظهر قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل - التي نقلها عن تقرير الصفة التشريحية - وبين وفاته في معرض سرده شهادة الطبيب الشرعي ، وما ورد فيها من مسلك فتية - يشتان ما لو خلا من عدم وجود دمه ببطن المجنى في مكان الحادث ، وفي خصوص تجلط الدم خلال فترة تتراوح من دقيقتين إلى خمس دقائق وبقاء القتيل فترة على قيد الحياة بعد إصابته حدثت فيها بعض التجلط الدموية بالتجويف الوجود بالتجويف البطني - وإن كان ما نقله الحكم من شهادة الطبيب الشرعي له سنده من تقرير الصفة التشريحية الذي أثبت فيه أن وفاة القتيل تعزى إلى إصابته النارية بما أحدثته من تهتك بالأمعاء والأوعية الدموية بالبطن ونزيف بتجويفها ، فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعنان من قصور في هذا الصدد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٣ س ٢٨ ق ١٩٥ ص ٩٤٣) .

١٦٧ - لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل التي أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته فأورد من واقع ذلك التقرير قوله « وتعزى الوفاة إلى الإصابات السابقة مجتمعة بما أحدثته من كسور بعظام الرأس وتهتك ونزيف بالمخ وكسور بعظام العضد والزند الأيسر وعظام الجذع وكسور بالضروف إحدى الأضلاع اليمنى وقطوع بالرئة اليمنى ونزيف بالصدر » فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور في هذا الصدد .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٩ س ٣١ ق ٦٤ ص ٣٤٣) .

١٦٨ - جريمة القتل العمد لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجني عليه بقية قتله يؤدي بطبيعته إلى وفاته سواء أكانت الوفاة حصلت من إصابة وقعت في مقتل أم من إصابة وقعت في غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة ومتى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل واستعمال المتهم لسكين قاتلة بطبيعتها وحدوث الوفاة من الإصابات النارية فلا يعيبه عدم بيان الإصابات الواقعة في مقتل وتلك الواقعة في غير مقتل مادام قد بينها جميعاً - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - ونسب حدوثها إلى الطاعنين .

(الطعن رقم ٥٦٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٤ س ٣٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥) .

١٦٩ - من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وهذه العلاقة مسألة موضوعية يستقل قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها

الحياة أو نهائياً الا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه .

(الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ع ٩٠٨ ص ٥١٤) .

١٧٠ ـ متى كان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر علاقة السببية بين إصابات المجني عليه التي أورد تفاصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وفعل التفريق الذي قارفه الجناة بدفع المجني عليه في مياه الترعة بعد احداث إصاباته والضغط على كتفيه وبين وفاته ، فلورد من واقع ذلك التقرير أن حدوث هذه الإصابات بالمجني عليه تؤثر على درجة الوعي لديه أو تفقده الوعي ومن شأنها مع الوجود في وسط مائي أن يحدث الغرق وأن الوفاة نشأت عن استكمال الغرق الذي ساعدت فيه هذه الإصابات فإنه يتحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور في هذا الصدد .

(الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ع ١٠٨ ص ٥٢١) .

الفصل الرابع

الظروف المشددة

الفرع الأول : جريمة القتل بالسم:

١٧١ ـ متى كانت المادة المستعملة للتسمم صالحة بطبيعتها لاحداث النتيجة المبتغاة فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة . لأن مقتضى القول بهذه النظرية الا يكون في الامكان تحقق الجريمة مطلقاً لانعدام الغاية التي ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التي استخدمت لارتكابها . فما كون هذه المادة (هي في القضية مادة مخلفات التحضير) لا تحدث التسمم إلا إذا أخذت بكمية كبيرة وكونها يندر استعمالها في حالات التسمم الجنائي لخواصها الظاهرة فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة وإنما هي ظروف خارجة عن إرادة الفاعل . فمن يضع مثل هذه المادة في شراب ويقدمه لآخر يعتبر فعله ـ إذا ثبت القرائن بنية القتل ـ من بدء الجريمة الخائبة لا الجريمة المستحيلة لأنه مع صلاحيته لاحداث الجريمة المبتغاة قد خاب اثره لاسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها كما تقول المادة ٤٥ ع . فإذا لم يثبت أن الفاعل كان ينوي القتل ولكنه اعطى هذه المادة عمداً عالماً بضررها فالحبس في صحة المجني عليه اضطراباً ولو وقتياً اعتبر هذا الفعل جريمة اعطاء مواد ضارة منطبقة على المادة ٢٧٨ ع . فإذا لم يثبت لا هذا ولا ذاك انعدمت في هذا الفعل الجريمة بكافة صورها .

(جلسة ١٩٣٢/٥/٢٣ طعن رقم ١٩٣٢ سنة ٢ ق) .

١٧٢ ـ ويضع الزائبق في أنف شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم مادامت تلك المادة المستعملة تؤدي في بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها كصورة ما إذا كان بالأنف جروح يمكن أن يتفذ منها السم إلى داخل الجسم فإذا لم تحدث الوفاة بعد العمل شروعاً في قتل لم يتم لسبب خارج عن إرادة الفاعل ويجب العقاب على ذلك لأن وجود الجروح في الأنف أو عدم وجودها هو ظرف عارض لا دخل له فيه . ولا محل للقول باستحالة الجريمة مادام

ان دلالة المجادلة تصلح في بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها .

(جلسة ٨/٤/١٩٣٥ طعن رقم ٨١٦ سنة ٥ ق) .

١٧٣ - إن جريمة القتل بالتسميم هي كجريمة القتل بأية وسيلة اخرى يجب أن تتثبت فيها محكمة الموضوع من أن الجاني كان في عمله منتويا القضاء على حياة المجني عليه فإذا سكت الحكم عن ايراد هذه القية كان مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه

(جلسة ٢٠/١/١٩٣٦ طعن رقم ٦٢٠ سنة ٦ ق) .

١٧٤ - إذا كان الظاهر مما أورده الحكم انه اعتمد في إدانة المتهمين بجناية القتل بالسم على ما قضى به المجني عليه قبل وفاته إلى زوجه و إلى معلون البوليس من انهما كانا ينتظرانه مع اخيهما الذي لحين ايضاً في هذه الجريمة امام منزلهم ، وانهما كانا يتصدقان معه الأكل من الحلوى التي قدمها اخوهما إليه ، دون أن يبين أن وجود المتهمين عند منزلهما وقت الحادث إنما كان في انتظار حضور المجني عليه للقتله ، ودون ان ينكر شيئا عما قيل من أن المتهم افضى به إلى معلون البوليس - بل كان الذي ذكره في معرض بيان الأدلة هو ان معلون البوليس اثبت في محضره ان المجني عليه قرر امامه انه عقب جلوسه مع المتهمين امام منزلهم دخل فلان (متهم) واحضر قطعة من الحلوى واكلوا منها جميعاً . فهذا الحكم يكون مشوبا بالقصور وبالتناقض واجباً نقضه .

(جلسة ٢٥/٣/١٩٤٦ طعن رقم ١٨١ سنة ١٦ ق) .

١٧٥ - متى كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده بجريمة القتل بالسم وذكرت في حكمها انها رات اخذه بالرافة ثم قضت في منطوق حكمها بحبسه سنة مع الشغل فإنها تكون قد اخطأت في تطبيق القانون إذ ما كان لها ان تنزل بالعقوبة عن الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة . ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه في تسبيبه مخالفا لمنطوقه من ان المحكمة رات معاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة . إذ العبرة فيما يقضي به الاحكام هي بما ينطق به القاضي في وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب ختام المرافعة فلا يعول على الأسباب التي يدونها القاضي في حكمه الذي يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق . لما كان ذلك . وكان الخطأ الذي بني عليه الحكم لا يخضع لأي تقدير موضوعي مادامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد الاتهام ماديا إلى المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون ، وذلك اعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٢٩ ص ٥٧٨) .

الفرع الثالث : ارتباط القتل بجناية :

١٧٦ - متى اقتنعت محكمة الموضوع بان ما وقع من المتهم كان اشتراكا في قتل المجني عليه في جناية اخرى وطبقت المادتين ١٨٠ فقرة ثانية و ١٩٩ ع واوقعت بالمتهمين جميعاً عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بوصف انهم شركاء لمجهول من بينهم في جناية القتل المقترن بالجناية الأخرى فليس عليها بعد ذلك ان تعرض لعقوبة كل من الجريمتين إذ لا دخل لأيهما في العقوبة الواجب تطبيقها في هذه الحالة .

(جلسة ١٧/١٢/١٩٣٤ طعن رقم ٢٠٤٥ سنة ٤ ق) .

١٧٧ ـ ولو أن ظاهر عبارة الشطر الأخير من المادة ١٨٩ ع قد يفيد أن القصر يقتصر على حالة حصول الجريمتين من شخصين مختلفين إلا أنه لا نزاع في أن القصر يتناول أيضاً حالة ما إذا وقعت الجنايتان من الجماعة من شخص واحد .

(جلسة ٢٧/ ٤/ ١٩٢٥ طعن رقم ٨٩٥ سنة ٤ ق) .

١٧٨ ـ إذا كان المستفاد من الثابت بالحكم أن فعل القتل الذي كان المتهم مصراً عليه هو الذي مكنه من السرقة من المجني عليه فلا غبار على الحكم إذا اعتبر المتهم مرتكباً لجنايتي القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقة بالإكراه .

(جلسة ٢٤/ ١٠/ ١٩٣٨ طعن رقم ١٥٨٩ سنة ٨ ق) .

١٧٩ ـ إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين ارتكبوا جناية الشروع في قتل المجني عليه بإطلاق أعيرة نارية عليه ، وأنهم في الوقت نفسه ارتكبوا جناية سرقة استعانوا ليلا ، فليس للمتهمين أن يعيبوا الحكم بزعم أن ما وقع منهم لا يكون إلا جريمة واحدة هي جناية السرقة بالإكراه المتوافر بالإصابات الناريـة التي أحدثوها بالمجني عليه ، لأن المحكمة ، وقد استبعدت ظرف الإكراه ولم تحاسبهم عليه في جريمة السرقة على اعتبار أن الفعل المكون له يكون في الوقت ذاته فعل الشروع في القتل الذي دانتهم فيه ، لا تكون قد اعتدت في اعتبار الجنايتين المكون لهما على المتهمين مستقلتين لأنهما كذلك في الواقع .

(جلسة ٢١/ ١٠/ ١٩٣٨ طعن رقم ١٦١٠ سنة ٨ ق) .

١٨٠ ـ إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وآخرين معه تعقبوا المجني عليها بطريق الخنق وسرقوا منها قرطها وباقي مصوغاتها وامتعتها ، وقضت المحكمة بمعاقبة هذا المتهم بالاشتغال الشاقة المؤبدة طبقاً للمادة ٢٣٤ فقرة ثانية عقوبات على أساس أن القتل المقترن به جناية سرقة بإكراه باعتبار أن الإكراه هو فعل القتل ، فإنها تكون قد أخطأت ، لأن هذه السرقة وإن كان يصح في القانون وصفها بأنها بإكراه إذا ما نظر إليها مستقلة عن جناية القتل العمد إلا أنه إذا نظر إليها معها ، كما هو الواجب ، فإن فعل الاعتداء الذي يكون جريمة القتل يكون هو الذي يكون في ذات الوقت ركن الإكراه في السرقة ولما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات صريحة في أن الفعل الواحد إذا صح في القانون وصفه بعدة أوصاف فلا يصح أن يوقع على مرتكبه إلا عقوبة واحدة هي المقررة للجريمة التي عقابها أشد ، وما كان هذا مقتضاه من الفعل الواحد لا يصح أن يحاسب عليه فاعله إلا مرة واحدة . فإنه متى كان الفعل يكون جريمة لها عقوبة خاصة بها ويكون في ذات الوقت ظرفاً مشدداً لجريمة أخرى ، يجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا يكون لهذا الفعل من اعتبار في الجريمتين المستقلتين له إلا بالنسبة للجريمة الأشد عقوبة ، فإذا ما كانت هذه الجريمة هي التي يكونها الفعل عدت الأخرى فيما يختص بتوقيع العقوبة كأنها مجردة عن الظرف المشدد . ثم أن القانون في الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ المذكورة إن خلط عقوبة القتل العمد متى ارتكبت معه جناية أخرى إنما أراد بداهة أن تكون الجناية الأخرى مكونة من فعل مستقل متميز عن فعل القتل ، ومقتضى هذا أن لا تكون الجناية الأخرى مشتركة مع جناية القتل في أي عنصر من عناصرها ولا في أي ظرف من ظروفها المعتبرة قانوناً عاملاً مشدداً للعقاب ، فإذا كان القانون لا يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد ، وكان هذا الظرف هو هو المكون لجناية القتل العمد ، وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا يحظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف . وإن فالعقوبة التي كان يجب توقيعها على المتهم هي العقوبة

المقررة في الشق الأخير من تلك الفقرة على أساس أن القتل وقع لتسهيل جناية سرقة بإكراه وأنجب في مقام توقيع العقاب على المتهم فيها اعتبارها مجردة عن ظرف الإكراه أي جنحة سرقة على الله وإن كانت العقوبة التي نص عليها القانون ، في الشطر الأول ، للقتل الذي وقعت معه جناية أخرى تختلف عن العقوبة التي نص عليها في الشطر الأخير ، إذ هي الإعدام في الأول ، والإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة في الأخير إلا أنه لما كان الحكم لم يقض على الطاعن إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على أساس ما ذهب إليه من أن القتل الذي اقترفه قد اقترن بجناية ، ولما كانت هذه العقوبة مقررة أيضاً لجناية القتل المرتبطة بجنحة ، فإن مصلحة المتهم في التمسك بالخطأ الذي وقع فيه الحكم على الوجه المتقدم تكون منتفية . ولا يغض من هذا النظر أن الحكم قد أخذ الطاعن بالرأفة وعاملة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات . لأن المحكمة إنما تقدر ظروف الرأفة بالنسبة لذات الواقعة الجنائية المثبتة على المتهم لا بالنسبة للوصف القانوني الذي وصفتها به ، فلو أنها كانت رأت أن الواقعة في الظروف التي وقعت فيها تقتضي النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لا منعها من ذلك ، الوصف الذي وصفتها به . ومادامت هي لم تفعل فإنها تكون قد وازنت تناسب العقوبة التي نفست بها مع الواقعة التي أثبتتها بصرف النظر عن وصفها القانوني ولذلك فلا يقبل من المتهم طعنه في حكمها بناء على هذا الخطأ .

(جلسة ٣٣/١١/١٩٤٢ طعن رقم ١٩١٢ سنة ١٢ ق) .

١٨١ - إن توافر أكثر من ظرف مشدد واحد في جناية القتل العمد لا يمنع من تطبيق المادة ١٨ فقرة ثانية عقوبات لتديم وتوقيع عقوبة واحدة على مقتضى الظرف المشدد المنصوص عليه فيها . فإذا وقعت من متهمين جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد تلتها جريمة قتل أخرى وقعت منهما من غير سبق إصرار ولا ترصد فمن الخطأ في تطبيق القانون توقيع عقوبة عن كل واقعة من الواقعتين على أساس أنهما تكونا جريمتين مستقلتين فتستحقا عقوبة عن كل منهما .

(جلسة ٩/١/١٩٣٤ طعن رقم ٢٠٠٤ سنة ٨ ق) .

١٨٢ - إن القانون حين نص في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على تغليظ عقوبة جناية القتل إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى الخ قد قدر أن الجاني ارتكب جريمتين لكل منهما عقوبتها بالنسبة إليه فقرر لهما معاً عقوبة واحدة مغلظة يتحوى فيها عما كان عليه من الجريمتين . ومقتضى ذلك أنه إذا كانت الجناية الأخرى لا عقاب عليها لسبب خاص بالمتهم فإن التغليظ لا يكون له من مبرر . وإذن فإذا قتل الابن أباه لسرقته منه فلا يصح الحكم بالعقوبة المغلظة عليه ، إذ الحكم عليه بهذه العقوبة معناه أنه قد عوقب قبعاً على السرقة في حين أن القانون لا يعاقب عليها .

(جلسة ٢١/٥/١٩٤٤ طعن رقم ٢٤٦ سنة ١٥ ق) .

١٨٣ - إن رفع الدعوى بجناية الشروع في القتل العمد المقترن بجناية الشروع في السرقة يتضمن حتماً رفعها بجناية الشروع في السرقة . فإذا لم تثبت جناية الشروع في القتل كان للمحكمة أن تدين في حكمها المتهم بجناية الشروع في السرقة

(جلسة ٢٩/١٢/١٩٤٧ طعن رقم ١٦٥٧ سنة ١٧ ق) .

١٨٤ - ليس في القانون ما يمنع أن يكون القتل المرتكب قد حصل الإصرار عليه لتسهيل السرقة وإنه لا مانع من اعتبار المتهم شريكا مع مجهول في ارتكاب جريمة القتل المقترن بسبق الإصرار وتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات عليه في ذات الوقت على

اعلن انه وباقي من اعضائهم المحكمة قاموا جريمة القتل مع سبق الاصرار لتسهيل السرقة . وإذا كانت المحكمة قد قدرت ان عقوبة الاعدام هي الواجبة التطبيق في واقعة الدعوى على هذا المتهم ايضاً فلا معقب عليها في ذلك . إذ ان عقوبة الاعدام جائز توقيعها على الشريك سواء في جريمة القتل العمد المقترن بسبق الاصرار او في جريمة القتل المرتكب لتسهيل السرقة .

(جلسة ٢٤/٤/١٩٥٠ طعن رقم ٢٨١ سنة ٢٠ ق) .

١٨٥ - إن قانون العقوبات إذ تعرض للحالات المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ لم يجر على نهجه في المادة ٣٢ من اعتبار الجرائم التي تنشأ من فعل واحد ولكون مرتبطة ارتباطا يجعلها غير قابلة للتجزئة جريمة واحدة والمحكوم فيها بالعقوبة المقررة للمدعة ، بل خرج على قواعد وحدة الجرائم وارتباطها . وأوجب في تلك الحالات بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لاشدها ان يحكم بعقوبة واحدة ولكنها تزيد عن الحد الاقصى المقرر لاشدها ، وذلك بما نص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من انه إذا كان القصد من ارتكاب جناية القتل العمد من غير سبق اصرار ولا ترصد هو التأهب لفعل جنحة او لتسهيلها او ارتكابها بالفعل او مساعدة مرتكبيها او شركائهم على الهرب او التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة .

(جلسة ٤/٢/١٩٥١ طعن رقم ٢١٦١ سنة ٢٣ ق) .

١٨٦ - لا محل للنعي في منطوق الحكم على الجريمة المقترنة إذ العبرة بالجريمة الاصلية التي اقترنت بها ، ذلك بأن الجريمة الأولى هي ظرف ملحق للجريمة الثانية ، وان كانت لمستوفية استقلالها متى اتحدت هذه الأخيرة لعدم ثبوتها او لسبب آخر وفي هذه الحالة وحدها يتعين الحكم في موضوعها استقلالاً .

(جلسة ١٦/٤/١٩٤٥ طعن رقم ٢١٣ سنة ٢٥ ق) .

١٨٧ - لا يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ ع ان يكون قد مضى بين جناية القتل عمداً والجناية الأخرى التي لقصدها او اقترنت بها أو تلتها اكثر من الزمن بدليل ان من الصور التي تذكرها القانون صورة ما إذا اقترنت جناية القتل بجناية اخرى فظاهر ان معنى الاقتران هو المصاحبة الزمنية وهي لا تتطلب ان يكون بين الجنايتين أي فارق زمني على الاطلاق .

(جلسة ٢٩/١٠/١٩٣٤ طعن رقم ١٦٢٦ سنه ٤ ق) .

١٨٨ - ان كل ما يشترطه القانون لتطبيق الشطر الأول من الفقرة الثانية للمادة ١٩٨ من قانون العقوبات هو أن يكون بين جريمة القتل والجناية الأخرى رابطة الزمنية بان تكون احداهما قد تقدمت الأخرى او اقترنت بها او تلتها . ولا يلزم ان يكون بينهما رابطة اخرى كالتعاقد الغرض او السبب .

(جلسة ١٨/٤/١٩٢٨ طعن رقم ١٧٦ سنة ٨ ق) .

١٨٩ - إن الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات إذ نصت على تغليظ العقاب في جناية القتل العمد إذا تقدمتها او اقترنت بها او تلتها جناية اخرى ، فإنها لا تتطلب سوى ان تجمع بين الجريمتين رابطة الزمنية ، وان تكون الجريمة الأخرى التي قارفها المتهم مع القتل جنايةً ، ولذلك فلا يشترط ان يكون بين الجنايتين رابطة اخرى كالتعاقد القصد او الغرض . كما

مثل عمد

لا يشترط لكي تكون الجناية الأخرى من نوع آخر غير القتل ، إذ النص إنما ذكر «جناية أخرى» لا «جناية من نوع آخر» . فيصح إذن لتكون الجناية المقترنة بالفعل جناية قتل أيضاً . ولكن لكي يصدق على هذه الجناية وصف أنها جناية أخرى يشترط أن يكون الفعل المكون لها مستقلاً عن فعل القتل ، بحيث أنه إذا لم يكن هناك سوى فعل واحد يصح وصفه في القانون بوصفين مختلفين ، أو كان هناك فعلان أو عدة أفعال لا يمكن أن تكون في القانون إلا جريمة واحدة فلا ينطبق ذلك النص . أما إذا تعددت الأفعال وكان كل منها يكون جريمة ، فإنه يجب تطبيق النص المذكور متى كانت إحدى الجرائم قتلاً ، والأخرى جناية كائنا ما كان نوعها . وذلك بغض النظر عما قد يكون هناك من ارتباط أو اتحاد في الغرض . وبناء على ذلك فإن اطلاق المأمور عيارة ناريا بقصد القتل أصاب به شخصاً ثم اطلاقه عيارة ثانياً أصاب به شخصاً آخر ـ ذلك يقع تحت حكم الفقرة الثانية المذكورة ، لأنه مكون من فعلين مستقلين ، متميزين أحدهما عن الآخر ، وكل منها يكون جناية .

(جلسة ٢/١١/١٩٤٢ طعن رقم ١٨٩٩ سنة ١٢ ق) .

١٩٠ ـ إن القانون لا يشترط أن يكون قد مضى بين جناية القتل العمد والجناية الأخرى التي اقترنت بها أي قدر معين من الزمن مادامت الجنايتان قد نشأتا عن افعال متعددة تميزهما بعضهما عن بعض بالقدر الذي تكون به كل منهما جريمة .

(جلسة ٢٨/٣/١٩٥٥ طعن رقم ٤٤ سنة ٢٥ ق) .

١٩١ ـ إن الرابطة التي يجب توافرها طبقاً للمادة ١٨٩ ع في الحالة الواردة بشطرها الأخير تتحقق في أن يكون القتل قد وقع بقصد المساعدة على الهرب بعد ارتكاب جنحة أو بقصد التخلص من عقوبة .

(جلسة ٢٢/٤/١٩٣٤ طعن رقم ٢١٥ سنة ٥ ق) .

١٩٢ ـ يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٨٩ من قانون العقوبات التي تقضي بعقوبة الاعدام أن تكون الجريمة المقترنة أو المرتبطة مستقلة عن جناية القتل ومتميزة عنها . وإذن فهي لا تنطبق على من يطلق عيارا واحدا بقصد القتل فيصيب به شخصين ، إذ أن ما وقع من الجاني هو فعل واحد تكون جزيمتين ، والقانون يوجب في هذه الصورة تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويكتفي بتوقيع العقوبة الأشد .

(جلسة ٥/٤/١٩٣٧ طعن رقم ٩٥٢ سنة ٧ ق) .

١٩٣ ـ إن كل ما تشترطه المادة ٢٣٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات هو أن تكون الجنايتان متميزتين عن فعل واحد كعيار ناري يطلق عمدا فيقتل شخصين أو أنبذة تتألف أنصبتها أكثر من شخص . إذ وحدة الفعل تكون حينئذ مانعة من انطباقها . أما إذا تعدد الفعل ، كما إذا أطلق الجاني العمدا القتل عيارين على شخصين فأصاب كلا منهما بعيار ، كانت تلك الفقرة الثانية هي المنطبقة مادامت قد توافرت الرابطة الزمنية بين جانبي الجنايتين . ولا يشترط لتطبيقها مضي فترة محددة من الزمن بين الجنايتين بل بالعكس ، إن هذه الفقرة في نصها على تغليظ العقاب متى كانت جناية القتل العمد قد تقدمتها أو اقترنت بها أي تلتها جناية أخرى ما يدل على اشتراطها ولو لم يكن قد فصل بين الفعلين فاصل زمني محسوس لتحقق معنى الاقتران في هذه الصورة على الأقل .

(جلسة ٢٣/١٠/١٩٣٩ طعن رقم ١٧٢٦ سنة ٩ ق) .

١٩٤ ـ ان الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات يتناول بنصه على تغليظ العقاب في جناية القتل العمد متى ارتقت بها او اقترنت بها او تلتها جناية أخرى، جميع الأحوال التي يرتكب فيها الجاني علاوة على فعل القتل أي فعل مستقل متميز عنه مكون في ذاته لجناية أخرى مرتبطة مع جناية القتل برابطة الزمنية ولو كانت الأولى قد وقعت اثناء مشاجرة واحدة . بل ولو كانت لم ترتكب إلا لغرض واحد او بناء على تصميم جنائي واحد او نتجت عن ثورة اجرامية واحدة . إذ العبرة هي بتعدد الأفعال وتميزها بعضها عن بعض بالقدر الذي يعتبر به كل منها مكونا لجريمة مستقلة فإذا ثبت الحكم على المتهم انه عقب ارتكابه فعل القتل على شخص شرع في قتل شخص اخر ووقع به القصاص طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع فإنه يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح .

(جلسة ٣٠/١٠/١٩٣٩ مجموعة رقم ١٩٦٦ سنة ٩ ق) .

١٩٥ ـ ان كل ما تشترطه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات هو أن تكون الجناية الأخرى مستقلة عن جناية القتل ولا يكونوا فعل واحد . وإنه فلا يجب أن يكون قد مضى بين وقوع كل من الجنايتين فترة محددة من الزمن على ان هذه الفقرة صريحة في تغليظ العقاب عندما تكون الجناية الثانية مقترنة بالأولى وهذا يدل على انه يصح الا يكون بين الجنايتين زمن مذكور .

(جلسة ٢٠/٤/١٩٤٢ طعن رقم ١١٢٤ سنة ١٢ ق) .

١٩٦ ـ ان الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ينص على تغليظ العقاب في جناية القتل العمد إذا ارتقت بها او اقترنت بها او تلتها جناية أخرى، بتناول جميع الأحوال التي يرتكب فيها الجاني ، علاوة على الفعل المكون لجناية القتل ، اي فعل اخر مستقل عنه متميز عنه ومكون بذاته لجناية من اى نوع كان ترتبط مع القتل برابطة الزمنية ولو كان لم يقع في ذات الوقت الذي وقع فيه الأخر وذلك مهما كان الغرض من كل منهما او الباعث على مقارفته . إذ العبرة في ذلك ليست إلا بتعدد الأفعال وتميزها بعضها عن بعض بالقدر الذي يكون به كل منها جناية مستقلة ، ويبرلوهها في وقت واحد او في فترة من الزمن قصيرة بحيث يصح القول بانها ـ للفارق الاوقات التي وقعت فيها ـ مرتبط بعضها ببعض من جهة الظرف الزمني فإذا كان الثابت بالحكم ان جناية الشروع في السرقة وقعت اولا ثم اعقبتها على الفور جناية الشروع في القتل ، فإن معاقبة المتهم بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ فقرة ثانية تكون صحيحة . إذ لا يهم في هذا الخصوص ـ مادام لم يمض بين الفعلين زمن مذكور ـ ان يكون فعل القتل لم يقع إلا بعد فعل الجناية الأخرى او ان يكون الثاني لم يقع إلا بعد ان تم الفعل الأول .

(جلسة ٢٩/٣/١٩٤٥ طعن رقم ١٨٠ سنة ١٥ ق) .

١٩٧ ـ إذا كان الثابت بالحكم ان المتهم وقف على سطح منزل حاملا بندقية صوبها نحو الجمع الحاشد في الحارة بالجهة التي كان واقفا فيها المجني عليه واطلق منها عيارين ناريين متعاقبين اصاب احدهما المجني عليه فاحدث به الإصابات التي تسببت عنها وفاته واصاب الأخر اشقاقاً اخرين فاحدث بهم الإصابات المبينة بالكشف الطبي فإن هذا المتهم يكون قد ارتكب فعلين مستقلين كل فعل منهما يكون جريمة مستقلة وقد تكون فاعلا الجريمتان مرتبطتين إحداهما بالأخرى لوحدة القصد مما يدخل تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ ع ولكن هذا لا ينافي وجوب تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٨٨ على فاعلي الجريمتين على اساس ان جناية

القتل اقترنت بجناية اخرى في جريمة الشروع فيه لان حكم هذه الفقرة جاء على سبيل الاستثناء ومخالفاً للقواعد العامة فتجب مراعاة تطبيقها دون غيرها من النصوص الأخرى .
(جلسة ٢٨/ ١٠/ ١٩٢٥ طعن رقم ١٧٢٥ سنة ٥ ق) .

١٩٨ ـ إذا كان المتهم قد اقتنى قتل المجني عليهما فاطلق عيارا ناريا على كل منهما اردته قتيلاً فانه يكون مرتكبا لجنايتين على اساس ارتكابه فعلين مستقلين كل منهما يكفي لتكوين جريمة القتل وتنطبق عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع .
(جلسة ١٧/ ١٠/ ١٩٤١ طعن رقم ١٦٢٢ سنة ١١ ق) .

١٩٩ ـ انه لما كان مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من القانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمت او اقترنت به او تلته جناية اخرى ان تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد او في فترة قصيرة من الزمن . وكان تقدير ذلك من شان قاضي الموضوع ، فان المحكمة متى تضمن تواقر رابطة الزمنية هذه فلا يجوز إثارة الجدل في ذلك امام محكمة النقض .
(جلسة ٢/ ١١/ ١٩٤٨ طعن رقم ١٩٧٨ سنة ١٨ ق) .

٢٠٠ ـ يجب لتطبيق الفقرة الاخيرة من المادة ١٩٨ عقوبات أن يعني الحكم ببيان الواقعة بياناً صريحاً بتكشف معه غرض المتهم من ارتكاب جريمة القتل هل كان لارتكاب السرقة او لتسهيلها وان لم تتم ، او كان لتقديم ارتكابها بالفعل ام ان السرقة كانت تمت او شرع فيها قبل القتل وكان القصد منه تمكين المتهم من الهرب . إذ ان ثبوت القتل ، لاحد المقاصد المذكورة شرط اساسي لاستحقاق العقوبة المختلفة المنصوص عليها بالفقرة المذكورة بحيث لو لم يتوافر هذا الشرط بل كانت جريمة القتل وقعت لغرض اخر غير المنصوص عليه والارتباط بها او تلتها جنحة السرقة ، وليس بين الجريمتين سوى مجرد الارتباط الزمني ، فان الفقرة المذكورة لا تنطبق .
(جلسة ٧/ ١١/ ١٩٣٢ طعن رقم ٢٤٣٨ سنة ٢ ق) .

٢٠١ ـ مادام الحكم قد عاقب المتهم على الاشتراك في الشروع في القتل على اساس ان القتل كان نتيجة محتملة لاتفاقه مع اخرين على ارتكاب السرقة بظروفها التي وقعت فيها ، لا على اساس الاتفاق على القتل مباشرة ، فلا يقبل النعي عليه انه لم يقم الدليل على اتفاق المتهمين على القتل
(جلسة ٦/ ٤/ ١٩٤٨ طعن رقم ٣٧٥ سنة ١٨ ق) .

٢٠٢ ـ إذا كان الحكم حين ادان المتهم بالقتل المقترن بالسرقة وطبق عليه المادة ٢/٢٣٤ ع قد حدد الاشياء التي قصد إلى المتهم سرقتها بانها نقود المصروف الشخصي ومصوغات ، وكان قد اخذ في بيان هذه المصوغات بكشف مقدم من ابن المجني عليها الذي قرر انه هو نفسه لا يعرف شيئاً عنها واحاله في بيانها إلى شقيقاته اللاتي لم يسمع لهن قول لا في التحقيقات ولا بالجلسة ولم يبين الحكم سبب اغفال سماعهن . وكان ما اورده من اقوال لباقي الشهود في صدد الاستدلال على حصول السرقة ليس إلا خاصاً بما قيل عن سرقة النقود والقليل التافه من المصوغات ، ولم يكن بالحكم ما يبين ان تلك المصوغات لم تكن توجد في الخزانة الحديدية ولا في غيرها من اماكن الحفظ التي البت وجوده في غرفة المجني عليها وذكر انها كانت تحمل مفتاحها ، وكانت شهادة ابن المجني عليها التي اعتمد عليها في السرقة منقولة عن الغير ، ومع استمساك الدفاع بسماع من نقلت عنه هذه الشهادة فان المحكمة لم تسمعه وكان سماعه ممكناً ـ إذا كان ذلك وكان الحكم قد اتضح بان المتهم لم يترك دار المجني عليها من وقت وقوع الجريمة لحين القبض عليه وان شخصاً اخر غيره لم يدخلها . كما اثبت في جميع معالم القتل قد كشف عنها بالدليل الخاص الاخر

الموافق له والذي كان شاهد الرؤية الوحيد عليه وان هذا الخطأ لم يغير شيئا عن الحقيقة ، وان شيئا من المضبوطات لم يضبط ، ومع ذلك لم يبين كيف كان من الممكن للمتهم أن يخفي ما سرقه ، وكان رده على دفاع المتهم في هذا الخصوص مبنياً على فروض وتعريرات لا تصلح سنداً في مقام الادانة ، فهذا الحكم يكون لمبنا قرره من السرقة ، وبحثه العقله من الرد على دفاع المتهم له صلته بواقعة المطروحة على المحكمة قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

(جلسة ٢/٦/١٩٥٠ طعن رقم ١٢٢٦ سنة ١٩ ق) .

٢٠٣ ـ ان المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها ان يقع القتل لاحد المقاصد المبينة بها ، وهي الباعث الفعل جنحة او تسهيلها او تنفيذها بالفعل او مساعدة مرتكبيها او شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة ، ولان فإذا كان يبين من الحكم الذي طعن عليه والمقوى الحق الاتي به بالتكذيبة التي براها وبنه ان نفاذ وعيده القتل زوجته وسرق مصوغاتها ، مما يفيد ان قتل الزوجة كان مقصودا لذاته ، وان سرقة المصوغات كانت مقصودة لذاتها ، وان القتل والسرقة كليهما كافيا من الاذى الذي انتوى المتهم الحاقه بزوج المجني عليها ، فهذا الحكم يكون قاصراً لعدم بيان ان جريمة القتل التي اوقع من اجلها العقوبة المغلظة الواردة بتلك المادة قد ارتكبت لاحد المقاصد المبينة فيها . ولا يغير من هذا ما قالته المحكمة من ان المتهم وزميله بيتا النية على سرقة المجني عليها ولما ذهبا لتنفيذ ما اعتزماه اعترضتهما المجني عليها فقتلاها خشية ان يفلت ذلك لا يفيد حتما ان القتل كان بينه وبين السرقة رابطة السببية إذ يحتمل ان يكون اعتراض المجني عليها لهما هو الذي هيأ لهما الفرصة لتنفيذ وعيد المتهم .

(جلسة ٢٩/١١/١٩٤٩ طعن رقم ٨٧٤ سنة ١٩ ق) .

٢٠٤ ـ صون القانون بين ارتكاب الجناية والشروع فيها ، فكل منها جريمة جعلها الشارع ظرفا مشددا للقتل ، متى وقع منضما إلى الجناية وسببا لارتكابها ـ فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من اعتراف المتهمين وما ورد في المعاينة انه بعد أن اختال المجني عليها قد شرع في سرقة مالها ، فإنها إذ طبقت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على ما فعل لكون قد أصابت في تكييف الواقعة من ناحية القانون ولم تخطىء في تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٢٤)

٢٠٥ ـ يكفي لتطبيق الشطر الاول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وقوع أي فعل مستقل عن الفعل المكون لجناية العمد مميز عنه ومكون بذاته لجناية من أي نوع كان .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٣/٤/١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٢٢) .

٢٠٦ ـ جعل الشارع ـ في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتيها الثانية والثالثة ـ من الجناية المقترنة بالقتل العمد أو من الجناية المرتبطة به ظرفا مشددا لجناية القتل التي اشد عقابها في خلاف الصورتين ، فتفرض عقوبة الاعدام عند اقتران القتل بجناية والاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة عند ارتباطه بجناية ـ ومقتضى هذا ان تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه . ولا تكون مشتركة مع القتل في أي عنصر من عناصره ولا أي ظرف من ظروفه التي يعتبرها القانون عاملا مشددا للعقاب فإذا كان القانون لم يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد

وكان هذا الظرف هو المكان لجناية القتل العمد وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا يختار إليها إلا مصمماً على هذا الظرف . ومتى تقرر ذلك وكان كل من جنايتي القتل العمد والسرقة بالاكراه إذا نظر إليهما مما يتبين أن هناك عاملاً مشتركاً بينهما وهو فعل الاعتداء الذي وقع على المجني عليها ، فإنه يكون جريمة القتل ، ويكون في الوقت نفسه ركن الاكراه في السرقة فيكون عقاب المتهم طبقاً لنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة ـ لا الثانية التي اعمل حكمها الحكم ، على أن ما انتهى إليه الحكم في التكييف القانوني واعتباره القتل مقترناً بجناية السرقة بالاكراه ـ وان كان يخالف وجهة النظر سالفة الذكر ـ إلا أن ذلك لا يؤثر في سلامة الحكم ، ذلك بان عقوبة الاعدام التي قضى الحكم بها مقررة أيضاً لجناية القتل المرتبطة بجنحة ، كما هي مقررة أيضاً للقتل العمد مع سبق الاصرار الذي أثبته الحكم في حق المتهم ـ فإذا رأت المحكمة توقيع هذه العقوبة للظروف والملابسات التي بينتها في اسباب الحكم فإن قضاءها يكون سليماً .

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٥/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٥٦) .

٢٠٧ ـ اقيام علاقة السببية أو عدم قيامها وكذلك قيام الارتباط السببي المشار إليه في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة هو فصل في مسألة موضوعية يستقل به قاضي الدعوى عند نظرها امام محكمة الموضوع ولا معقب عليه فيه من محكمة النقض ـ فإذا كان الحكم بحسب ما استظهرته المحكمة لم ير قيام ارتباط بين جناية الشروع في القتل وبين جناية السرقة بالاكراه ، فإن ما ينعاه المتهمون بشأن الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٢٤) .

٢٠٨ ـ يكفي لتشديد العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها مع قيام المصلحة الزمنية بينهما ، ولا أهمية لما إذا وقعت الجنايتان المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير سورة اجرامية واحدة ، إذ العبرة في تعدد الافعال وتميزها عن بعضها البعض بالقدر الذي يعتبر به كل منهما مكونا لجريمة مستقلة .

(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦١ س ١٢ ص ٩٢١) .

٢٠٩ ـ يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جريمة القتل وتميزها عنها وقيام المصلحة الزمنية بينهما بان تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن ، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع . فمتى قدر الحكم قيام رابطة الزمنية هذه فلا تجوز اثارة الجدل في ذلك أمام محكمة النقض . فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى ، كما اوردها الحكم المطعون فيه ، أن الطاعن شرع في قتل ..... بأن أطلق عليها عيارين ناريين قاصدا قتلها وما لبث أن اعترضت لنجدتها والدتها ..... وشقيقتها ..... حتى أطلق عليهما عدة اعيرة نارية قاصدا قتلهما فاصيبتا ثم اردف ذلك بالقتل .... كل ذلك تم في مسرح واحد ، وقد ارتكب كل جريمة من هذه الجرائم بفعل مستقل فتكونت كل منها جناية قتل قائمة بذاتها ، ولما كانت جنايات القتل قد تتابعت وكانت جناية الشروع في القتل قد تلاحقتها وقد جمعتها جميعا رابطة الزمنية بما يتحقق به معنى الاقتران المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات . فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٦/٦/١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٧٠) .

٢١٠ ـ لئن وان كان يكفي لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢٣٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببي بينهما إلا أنه لا جدال في أن لكل من الجريمتين أركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢ س ١٧ ق ٢٥ ص ١٩٣) .

٢١١ ـ يكفي لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصلحة الزمنية بينهما . ولا أهمية لما إذا وقعت الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير ثورة اجرامية واحدة . إذ العبرة هي بتعدد الأفعال وتميزها عن بعضها البعض بالقدر الذي يعتبر به كل منهما مكونا لجريمة مستقلة عن الأخرى .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ق ١٢٣ ص ٧١٥) .

٢١٢ ـ من المقرر انه يكفي لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصلحة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن ، ولا يشترط وقوعهما في مكان واحد . وتقدير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٦١ س ١٧ ق ١٧٤ ص ٩٢٩) .

٢١٣ ـ من المقرر أن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا عاب الحكم قاصرا . والمقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة . ولما كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه في بداية تسبيبه من صورة الواقعة على نحو ما انتهت محكمة جنايات جميع الاستدلالات فان هذه الصورة لا يتوافر فيها بيان واقعة القتل العمد المقترن بجناية الشروع في القتل بيانا تتحقق به أركان الجريمة على النحو الذي يتطلبه القانون ويتغياه من هذا البيان ، هذا إلى انه يبين من تحصيل الحكم لشهادة الشهود أن صورة الواقعة قد اضطربت في ذهن المحكمة على نحو لا يعلم معه ما استقرت عليه في هذا الصدد مما يعيب الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٩ س ٢٣ ق ١٨٦ ص ٧٧٧) .

٢١٤ ـ لما كان ما يثيره الطاعنون من نعي على الحكم في خصوص عدم توافر ظرف الاقتران المنوه بأنه يكفي لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصلحة الزمنية بينهما وان تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن ، وتقدير ما يستقل به قاضي الموضوع ، فحسبي أن الحكم أقام وابطل المصلحة الزمنية هذه لا تجوز إثارة الجدل في ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ س ٣٠ ق ٢١٤ ص ٩٩٤) .

٢١٥ - يكفي لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢٣٤/٢ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصلحة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد وإن فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٥٠ ق جلسة ٤/١٢/١٩٨٠ س ٣١ ق ٢٠٤ ص ١٠٦٠) .

٢١٦ - من المقرر أن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً . وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت القاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة . فإذا كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه عن صورة الواقعة أن هذه الصورة لا يتوافر بها بيان واقعة القتل العمد المقترن بجنايتي هتك العرض ، بالقوة بيانا تتحقق به أركان الجريمة على النحو الذي يتطلبه القانون ويتجافاه من هذا البيان إذ لم يبين - سواء في معرض إيراده واقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها - تفصيل الوقائع والأفعال التي قارفها الطاعن والمنبئة لارتكابه جريمة القتل العمد ومباغتة مجنيها وكذلك جريمة هتك العرض بالقوة التي تقدمتها بل أورد في هذا السياق عبارات عامة مجملة استقاها من أقوال الضابط وتحرياته دون أن يحدد فيها الأفعال التي ساهم بها الطاعن في الجريمة وبذلك لم يكشف عن وجه استشهاده بتلك الأدلة ومدى تأييده في هذا الخصوص الواقعة التي اقتنعت بها المحكمة . وخاصة أن أقوال المتهمين التي عول عليها الحكم حسبما حصلها في مدوناته قد خلت من نسبة أي دور للطاعن في الجريمة ، كما أغفل الحكم عليه الإشارة إلى تقرير الصفة التشريحية ولم يبين مضمونه من وصف الإصابات المنسوب إلى الطاعن احداثها وموضعها من جسم المجني عليه وكيفية حدوثها وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير حتى يمكن التحقق من مدى موافقتها لأدلة الدعوى الأخرى فجاءت مدونات بما تناقلت إليه فيما تقدم تائهة عن تصوره في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وفي بيان مؤدى أدلة الثبوت بيانا كافيا يبين فيه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٦٩٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٩/١٢/١٩٨٢ س ٣٤ ق ٢٣٣ ص ١١٢١) .

٢١٧ - أوجبت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عند انتفاء موجبات الرأفة انزال العقوبة الوحيدة وهي عقوبة الاعدام لكل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك والترصد في حين نصت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة على أنه ، ..... واما إذا كان انتفاء منها - أي من جناية القتل العمد المجرد من سبق الاصرار والترصد - التماس لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة يعتبر بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، . وإذا كان الحكم المطعون فيه - وعلى ما بين من مدوناته - أنه قد جمع في تضمنه بين الظرفين المشددين - سبق الاصرار والارتباط - وجعلهما معا عمداه في انزال عقوبة الاعدام بالطاعن فانه وقد شاب استدلال الحكم على تلرف سبق الاصرار قصور يعيبه ، فلا يلتفت - والحالة هذه - الى ما قالت تنتهي إليه المحكمة أو انها تطمئن إلى ذلك ، ولا يعرف مبلغ الأثر

قتل عمد

الذى كان يتركه تخلف الظروف المشار اليه فى وجدان المحكمة لو انها اقتصرت على اعمال الظرف المشدد الأخير - وهو الارتباط - الذى يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخييرية لاخرى مع الاعذار مما يتعين معه نقض الحكم .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢ س ١٧ ق ٣٤ ص ١٩٣) .

٢١٨ - انه وان كان يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢٣٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببى بينهما إلا أنه لا جدال فى أن لكل من الجريمتين أركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢ س ١٧ ق ٣٤ ص ١٩٣) .

٢١٩ - تستوجب المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها ان يقع القتل لاحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التاهب لفعل جناية او تسهيلها او ارتكابها بالفعل . ومن ثم يتعين على محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجناية سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وان تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة . ولما كان ما تورده الحكم المطعون فيه من ان جريمة القتل ارتكبت بقصد السرقة مطعون بالخطأ فى الاسناد ومخالفا للثابت فى الاوراق . إذ استند إلى اقوال لم يقلها الشاهد وإلى اعتراف لم يصدر من الطاعن . فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٩٦/١٠/٤ س ١٧ ق ١٧٠ ص ٩٢٥) .

الفرع الرابع : سبق اصرار والترصد:

٢٢٠ - لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات . بحق سبق تعديل التهمة - الحكم على المتهم بظرف كل جريمة تذهب إليها الجريمة الموجهة إليه فى قرار الاتهام متى ظهر لها عدم ثبوت الظروف المشددة . وإذن فإذا كانت الدعوى رفعت على المتهم بتهمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد وانتهت المحكمة إلى اعتبار الواقعة قتلا عمدا دون سبق اصرار فلا محل لما ينعاه المتهم من عدم لفت الدفاع إن ذلك ولا تكون له مصلحة فى هذا النعى .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٧٠) .

٢٢١ - لا جدوى للطاعن من التمسك بعدم توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد إن جريمة القتل العمد المنسوبة إليه مادامت العقوبة المحكوم بها وهى الاشغال الشاقة المؤبدة مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق اصرار ولا ترصد .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٤ س ٧ ص ١٨٤) .

(والطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٢٠٧)

٢٢٢ - متى قال الحكم ان سبق الاصرار متوافر من اتفاق المتهمين الثلاث معا على جريمة القتل واعدادهم للعلاج اللازم إ تنفيذها وقيامهم من بلدتهم صوب بلدة المجنى عليه واستصحابه معهم لمحل الحادث حيث قتلوه منتهزين فرصة إزالته للضرورة - فإنه يكون قد استظهر ظرف سبق الاصرار ودلل على توافره تدليلا سائغا .

(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١١٨) .

٢٢٣ ـ إذا كان ما حدث من قتل المتهم للمجني عليه إنما كان اعتداء وقع منه لوقته بعد عصبية عرضت له متعمدا فان ان هذا المجني عليه حين ضم المتهم كان يبغي مساعدة خصمه فهو ـ اي المتهم ـ وان تعمد القتل إلا ان هذه النية لم تقم بنفسه إلا عند ما اقدم على ارتكاب فعله مما لا يتوفر به سبق الاصرار .

(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٨٣٨) .

٢٢٤ ـ لا يشترط لتوافر ظرف سبق الاصرار ان يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفي ان يكون غرضه المصمم عليه منصرفا إلى شخص غير معين وجده او التقى به مصادفة ومن ثم فإن تصميم المتهمين فيما بينهم قبل ارتكاب الجريمة على القتك بأي فرد يصادفونه في الطريق من افراد عائلة غريمهم يتوافر به ظرف سبق الاصرار .

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ٩/١٢/١٩٥٧ س ٨ ص ٩٦٤) .

٢٢٥ ـ سبق الاصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائي . والبحث في وجوده او عدم وجوده داخل تحت سلطة قاضي الموضوع . وإذ كان هذا الظرف من الامور النفسية الذي قد لا يكون له في الخارج اثر محسوس يدل عليه مباشرة ، فللقاضي ان يستنتجه من وقائع الدعوى وظروفها ، طالما ان موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، ومادامت المحكمة لم تتخل عن تقدير هذا الظرف كما عرفه القانون ـ فإذا استدل الحكم على سبق الاصرار بقوله : ... انه متوافر من الظروف المحيطة كلها التي شرحتها المحكمة تفصيلا . ومن حاجة المتهم الملحة إلى المال وجشعه واستهانته من اجله وغيرها ومغامرته في الحصول عليه بكل الوسائل ـ حتى على حساب امانته وشرف وظيفته ـ وما وصل إليه حاله في الشهر الاخير من التضييق المالي ـ مع كثرة مطالب الحياة مع اعتقاده ان امه في بحبوحة من العيش وسعة من المال ومع ذلك فإنها تضن عليه ببعض هذا المال مما لديها من مدخرات واستحقاق في الوقف ورصيد بالبنك ـ فضاق ذرعا بكل ذلك وظن ان هذا منتهى القسوة عليه وانه لا سبيل ولا امل له إلا في الاجهاز عليها ، ولا مخلص له مما هو فيه إلا ان يتخلص منها فيرثها في الوقف وفي اموالها وباغة ما لديها ، فدبر الامر وفكر فيه وتروى منذ ان اخذت بأقوالها دونه في الصباح ورفضت ان تعطيه ما طلب او بعضه فذهب يرتب جريمته ويدبر لها ويجهز شهودها من قبل ، ولم يقل لزوجه ولا لأخيها ـ الذي نفيه محاميه ـ شيئا عن ذهابه لها وفي الوصول إليها وفي كيفية قتلها ، بل دبر امر كيفية اخفاء اثار جريمته ، بما يقطع كله في انه لما فكر وصمم وتروى قبل مقارفته جريمة قتل امه بما يتوافر معه سبق الاصرار ـ فإن ما استخلصته المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها ورتبت عليه قيام ظرف سبق الاصرار يكون مستخلصا سليما متفقا مع حكم القانون .

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٧/١١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٩٦) .

٢٢٦ ـ العبرة في قيام الظرف هي بتربص الجاني وترقبه المجني عليه فترة من الزمن طالت أم قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى الاعتداء عليه ، دون ان يؤثر في ذلك ان يكون المترصد في مكان خاص بشخصه .

(الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦/٢/١٩٦١ س ١٢ ص ١٧٤) .

٢٢٧ ـ إذا كان الحكم قد اثبت توفر سبق الاصرار في حق المتهم فقد وجبت مساءلته عن جريمة القتل العمد سواء ارتكبها وحده او مع غيره ، ويكون ما انتهى إليه الحكم في حدود

سلطته التقديرية من مصادفته وحده عن النتيجة صحيحا في القانون .

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/ ١٠/ ١٩٦١ س ١٢ ص ٧٦٩) .

٢٢٨ - الأصل ان الجاني يسأل عن جريمة القتل التي يرتكبها مع غيره - حتى لو توافر سبق الاصرار - وإن لم نصيبه من الأفعال المكونة لها ، طالما يتوافر من أساس المسئولية في حكم القانون فلا يثبت ان الجاني قد قام بنصيب أو إن من بعض الأفعال .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/ ١٠/ ١٩٦١ س ١٢ ص ٧٦٩) .

٢٢٩ - لا يعيب الحكم ان نعب إلى الطاعن استعمال السكين خلافا لما جاء بأمر الاحالة - من انه وآخر قتلا المجني عليه بان القيا عليه حجرا وطعنه المتهم الآخر بسكين معه ، لان الحكم لم يتناول التهمة التي رفعت بها الدعوى بالتعديل وهي تهمة القتل العمد مع سبق الاصرار ، وعلم يحق للمحكمة ان تستبدل الصورة المصيبة التي وقع بها الحادث اخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها واستنادا إلى التحقيق والتحقيق ، إذ ان الطاعن لم يسأل في القضية - ويقضي النظر عن الوسيلة - الا عن جريمة القتل العمد وهي الجريمة التي كانت معروضة على بساط البحث ، ومن ثم فإن المحكمة لا تكون بافت نظر الدفاع إلى محل التعديل الذي تم في هذه الدعوى .

(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/ ١٠/ ١٩٦١ س ١٢ ص ٧٦٩) .

٢٣٠ - لغير الشارع بين ظرف سبق الاصرار وظرف الترصد ، وهو يستلزم اجتماعهما لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات . فإذا كان الحكم قد استخلص توافر نية القتل وظرف الترصد استخلاصا سليما يتفق مع ما علما معرفان به في القانون، فإنه لا يجدي الطاعن ما يثيره (شان عدم قيام ظرف سبق الاصرار .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/ ١٢/ ١٩٦١ س ١٢ ص ٩٨٠) .

٢٣١ - عدم توافر ظرف الترصد لا يترتب عليه انتفاء نية القتل كما انه ليس ثمت ما يمنع من ان تتغير نية المتهم من مجيد الاعتداء اي اولية القتل مداومة وقاطع الدعوى وأدلتها تؤيد ذلك . ولما كانت نية القتل هي من الامور الموضوعية التي يستظهرها القاضي في حدود سلطته التقديرية ، وكان ما اوردته المحكمة تدليلاً عليها يكفي لحمل قضائها ، وكان ما يثيره الطاعن منها لا يعدو ان يكون محاولة جديدة لمناقشة الأدلة التي اقتنعت بها المحكمة فإن النعي على الحكم بالقصور يكون منتفيا .

(الطعن رقم ٥ - ١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٧/ ٥/ ١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٣٤) .

٢٣٢ - لم يرسم القانون حدودا شكلية تتعين مراعاتها في تحرير الاحكام غير ما اوجبه من ذكر البيانات المنصوص عليها في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص توافر نية القتل وظرف سبق الاصرار والترصد استخلاصا سليما فلا يجديه ان جمع بين هذين الظرفين عند تحدثه عنهما .

(الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣/ ١٠/ ١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٩٩) .

٢٣٣ - الخطأ في الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة . فإذا كان الحكم قد أورد اقوال الشهود بما لا تناقض فيه والبت في حق الطاعنين جميعا لوجودهم على مسرح الجريمة ومساهمتهم في الاعتداء على المجني عليه مع توافر ظرفي سبق الاصرار والترصد في حقهم مما من شانه أن يجعلهم مسئولين عن نتيجة الاعتداء فإن الخطأ في فرض حصوله مقدم متعلقا بالأفعال التي وقعت من كل الطاعنين والة الاعتداء التي استعملها لا يعد

مؤثرا في عقيدة المحكمة . ومن ثم فإن نعي الطاعنين في هذا الصدد يكون في غير محله .
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ص ٦٦٢) .

٣٢٤ - انه وان كان الأصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة الواقعة عما وردت بامر الاحالة او طلب التكليف بالحضور بل ان من واجبها ان تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون - لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته - وليس من شانه ان يمنع المحكمة من تغييره متى رات ان الواقعة بعد تمحيصها هي الوصف الذي تراه هي انه الوصف القانوني السليم . إلا انه إذا تعدى الأمر مجرد تغيير الوصف إلى تعديل التهمة باضافة عناصر اخرى إلى تلك التي اقيمت بها الدعوى . فإن هذا التعديل يقتضي من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه اجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . ولما كان الثابت بالأوراق ان الدعوى الجنائية احيلت إلى محكمة الجنايات بوصف القتل العمد والشروع فيه . وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة القتل العمد والشروع فيه مع سبق الاصرار . فقد كان لزاما على المحكمة وقد اتجهت إلى تعديل التهمة باضافة ظرف سبق الاصرار المشدد ان تنبه الطاعنين إلى هذا التعديل لابداء دفاعهما فيه . اما وقد خلت مدونات الحكم ومحضر الجلسة مما يفيد إلى قيام المحكمة بتنبيه الطاعنين إلى تعديل التهمة . فإن إجراءات المحاكمة تكون معيبة لاخلالها بحق الدفاع بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه ولا يعترض على هذا بان العقوبة التي اوقعها الحكم مقررة في القانون للجرائم المسندة إلى الطاعنين مجردة عن هذا الوصف المسند مادام البين من مدونات الحكم انه عول على هذا الظرف في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي التي تمسك بها الطاعنان . (الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٢ س ٢٠ ق ١٩١ ص ٩٢٦) .

٣٢٥ - اذا كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين وهي الأشغال الشاقة خمس عشرة سنة تدخل في الحدود المقررة لجناية القتل مجردة عن اي ظرف مشدد فلا مصلحة لهم فيما اثاروه من تخلف ظرف سبق الاصرار ويكون النعي على الحكم في هذه الخصوصية غير سديد .
(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ق ١٨٤ ص ٧٦٧) .

٣٢٦ - الأصل ان الخطأ في الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يكتمل من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة . كما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت في حق الطاعن والمحكوم عليها الأخرى تواجدهما على مسرح الجريمة ومساهمتهما في الاعتداء على المجني عليه مع توافر ظرف سبق الاصرار في حقهما مما يرتب في صحيح القانون تضامنهما مبدئيا في المسئولية الجنائية عن جريمة القتل التي وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذي بيتا النية عليه - يستوي في ذلك ان يكون الفعل الذي اقترفه كل منهما محددا بالذات او غير محدد . وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه .
(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢١ س ٢٧ ق ٢٢ ص ١٠٥) .

٣٢٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف سبق الاصرار والترصد وكشف عن توافرهما وساق لاثباتهما من الادلة والقرائن ما يكفي لتحققهما طبقا للقانون وكان الحكم فوق ذلك قد قضى على الطاعنين بعقوبة داخلة في حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق اصرار او ترصد فإن ما يثيره الطاعنون لا يكون مقبولا .
(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ق ٩١ ص ٤٩٢) .

٢٣٨ - متى توافر ظرف سبق الاصرار فان القتل يعتبر مقترنا به وملازما له ولو نفذا الجاني الهدف فاصاب آخر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت توافر قصد القتل مع سبق الاصرار في حق الطاعنين بالنسبة للواقعة قتل .... فان هذين العنصرين يعتبران قائمين في حقهما كذلك بالنسبة للواقعتين اللتين اقترنتا بها زمانا ومكانا وهما قتل .... والشروع في قتل .... ولو لم يكن اليهما هو المستهدف اصلا بفعل القتل الذي انتوى الطاعنان ارتكابه وعقدا عليه تصميمهما واعدا له عدته على نحو ما سلف . الامر الذي يرتب في صحيح القانون تضامنا بينهما في المسئولية الجنائية ليكون كل منهما مسئولا عن جرائم القتل والشروع فيه التي وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذي بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين اصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات بصرف النظر عما اذا كان احدث الاصابة التي ادت الى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما او غير معلوم .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ س ٣٠ ق ٤٩ ص ٢٤٢) .

٢٣٩ - قصد القتل امر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي ياتيها الجاني وتدع عما يضمره في نفسه . واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية . فما اثاره من المقرر ان البحث في توافر ظرف سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ، ملدام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

(الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١١ س ٣١ ق ٤٤ ص ٢١٨) .

٢٤٠ - تتحقق ايام ظرف سبق الاصرار كما هو معرف به في القانون بترتب بين الطاعن وبين من يدعي باسهامهم في ارتكاب الفعل معه تضامنا في المسئولية يستوي في ذلك ان يكون الفعل الذي اقترفه كل منهم مجددا بالذات او غير محدد ويصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه اذ يكفي ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهم في الاعتداء على المجني عليه فاذا ما اخذت المحكمة الطاعن عن النتيجة التي لحقت بالمجني عليه تنفيذا لهذا القصد والتصميم الذي انتواه دون تحديد لفعله وفعل من كانوا معه وحدث الاصابات التي ادت الى وفاته بناء على ما اقتنعت به للاسباب السائغة التي اوردتها من ان تعبيره قد انتج النتيجة التي قصد احداثها وهي الوفاة فان ما يثيره الطاعن بشان عدد معدثي اصابات المجني عليه التي سببت الوفاة مقرا لتعددها واختلافها شكلا وسببا يكون غير سديد

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٩ س ٣١ ق ٦٤ ص ٣٤٢) .

٢٤١ - من المقرر ان سبق الاصرار حالة نفسية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع احد ان يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا . ولئن يكفي لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت او قصرت من مكان يتوقع قدومه اليه او وجوده به ليتوصل بذلك الى مفاجاته والاعتداء عليه ، وكان البحث في توافر ظرف سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/١٤ س ٣٣ ق ١٠٦ ص ٥١٩) .

٢٤٢ ـ لما كانت العقوبة المواقعة على الطاعنين ـ وهي الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ـ تدخل في الحدود المقررة لأي من جنايتي القتل العمد التي قارفوها مجردة من اي ظروف مشددة وكان الحكم قد اثبت في حق الطاعنين إتفاقهم على قتل المجني عليهما الاولين وباشر كل منهم فعل القتل تنفيذاً لما اتفقوا عليه مما مقتضاه قانوناً مساطتهم جميعاً عن جريمة القتل العمد دون حاجة إلى تعيين من منهم احدث الإصابات القاتلة فإن مصلحتهم في إثارة الجدل حول توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد في حقهم أو عدم توافرهما تكون منتفية .

(الطعن رقم ٥٦٢٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٦ ص ٥١٩) .

٢٤٣ ـ إذا كان من المقرر أن مجرد إثبات ظرف سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار ، وكان الحكم قد اثبت تصميم المتهمين على قتل المجني عليه فإن ذلك يرتب لخصامنا في المسئولية يستوي في ذلك ان يكون الفعل الذي قارفه كل منهم محدداً بذاته او غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه .

(الطعن رقم ٤٩٧٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٨ ص ٥٤٤) .

الفصل الخامس
الظروف المخففة

٢٤٤ ـ إن القانون المصري لا يعتبر الغضب عذراً إلا في حالة خاصة هي حالة الزوج الذي يفاجيء زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هي ومن يزني بها .

(جلسة ٢٥/١٠/١٩٤٣ طعن رقم ١٥٠٢ سنة ١٣ ق) .

٢٤٥ ـ متى كان الحكم قد دان المتهم بجناية الشروع في القتل العمد بجواهر يقصد عنها الموت المنصوص عليها في المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ من قانون العقوبات وعاقبه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات بعد تطبيق المادة ١٧ من ذلك القانون وكانت العقوبة المقضي بها تدخل في حدود العقوبة التي نص عليها بعد تطبيق المواد السالفة الذكر ، فإن الحكم حين انزل العقوبة بالمتهم يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً . ولا محل للنعي بان اعمال المادة ١٧ عقوبات كان يقتضي النزول بالعقوبة إلى السجن أو إلى الحبس .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٦٤) .

٢٤٦ ـ لا ارتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٢٥١ الخاصة بالعذر القانوني المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعي ـ وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو الا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة التي وقعت وفي حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التي تراها مناسبة نازلة بها في الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت أن ذلك لا يسعفها نظراً لما استبانته من ان التجاوز كان في ظروف تقتضي النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد فعندئذ فللمحكمة أن تعد المتهم معذوراً طبقاً للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس مدة يجوز أن تصل إلى الحد الأدنى . ولما كانت المحكمة قد رأت اعتبار الطاعن متجاوزاً حدود الدفاع الشرعي واعملت في حقه المادة ٢٥١ من

القانون العقوبات فإن ما تزيدت به من إضافة المادة ١٧ عقوبات يكون شاملة ولا جدوى للطاعن من التحدي بالظروف المخففة التي تنص عليها تلك المادة .

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٩/٥/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٠٥ ص ٥٨٦) .

٢٤٧ - لا يجدي الطاعن النعي بدعوى القصور في استظهار نية القتل بالنسبة له أو عدم الرد على دفاعه بانتفائها لديه ، ولا التحدي بطلب تطبيق المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات ، لانتفاء مصلحته من ذلك بأن البين من مدونات الحكم أنه أوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عن الجريمتين المسندتين إليه - جريمة القتل العمد وجريمة السرقة بالإكراه الذي تراءى بالمجني عليه أثر جروح - وهي العقوبة المقررة لهاتين الأخيرة بنص الفقرة الثانية من المادة ٣١٤ من قانون العقوبات كما أنها مبررة بنص المادة ٢٣٥ من ذات القانون . ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد أخذته بتعمد من الرافة في نطاق ما يجيزه به نص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، إذ أنها لم تنزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى الذي تجيزه تلك المادة ، مما مفاده أنها قدرت تناسب العقوبة المقضي بها مع الواقعة الثابتة لديها . لما كان ذلك ، وكان النعي بأن المحكمة لم تعلمله بمزيد من الرافة موجوداً بما هو مقرر من أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً وتقدير قيام موجبات الرافة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل مسبقاً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي أرتأته ، وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم بالطاعن - على ما سلف بيانه - تدخل في نطاق العقوبة المقررة قانوناً للجريمة التي دانه بها ، فإن مجادلته في هذا الخصوص لا تكون مقبولة .

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٧٨ س ٢٩ ع ٦٦٧ ص ٨٠٩) .

٢٤٨ - لما كان البين مما أورده الحكم فيما تقدم أنه لم يوازن بين الاعتداء الذي وقع على الطاعن وعلى ولديه - والذي خول له حق الدفاع الشرعي - وبين ما أتاه هو في سبيل هذا الدفاع فإنه إذ دانه بتهمة القتل العمد واعتبره متجاوزاً حدود حق الدفاع الشرعي دون أن يقوم بهذه الموازنة على ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها ، كما أن الحكم لم يستظهر توافر نية القتل بالقدر اللازم التي استخلصت منها المحكمة أن الطاعن حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه - وهو إطلاق العيار الناري القاتل الذي أصاب المجني عليه - كان في الواقع يقصد إزهاق روحه وهو العنصر الخاص الذي تتميز به جناية القتل العمد قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس - لما كان ذلك - فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٩٩ ص ٩٢٩) .

٢٤٩ - لما كان من المقرر أنه لا يشترط لتوافر التلبس بجريمة الزنا أن يكون الزوج قد شاهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أن يكون قد شاهد في ظروف تنبيء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً . وكانت الوقائع التي أوردها الحكم تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة القتل العمد المقترن بالعذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات بما في تلك حالة التلبس بالزنا ، فإن ما تنعاه الطاعنة من خطأ الحكم في القانون يكون على غير أساس .

[الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٦٢ ص ٨٢٢) .

الفصل السادس

ارتباط القتل بجريمة أخرى

٢٥٠ - إن تقدير توافر الشروط المقررة في المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها هو من شأن محكمة الموضوع وحدها . إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملاً بنصها فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التي للقاضي تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح . فإذا كان الثابت من عبارة الحكم أن المتهم أحرز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل فإن الارتباط بين الجريمتين يكون قائماً مما يقتضي اعتبارهما جريمة واحدة عملاً بالمادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٧ س ٩ ص ٥٩٠) .

٢٥١ - متى كانت حالة الطوارئ قد أعلنت في جميع أنحاء الجمهورية اعتباراً من ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ . وكانت الجريمتان الثانية والثالثة اللتان حوكم الطاعن من أجلهما - وهما حيازة سلاح ناري وحيازة ذخيرة مما تستعمل فيه . بغير ترخيص - من الجرائم التي تختص بنظرها محاكم أمن الدولة أصلاً بنص الأمر رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر من رئيس الجمهورية . كما يمتد اختصاصها بنظر الجريمة الأولى - وهي القتل عمداً - تبعاً . بموجب هذا الأمر كذلك . للعلم الارتباط بينها وبين الجريمتين الأوليين وإذا كان ذلك . وكان الطاعن قد حوكم وحكم عليه طبقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ . وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضي بعدم جواز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة . فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ق ١١١ ص ٤٦٣) .

٢٥٢ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت في حق الطاعن اقترافه جريمتي القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح ناري غير مشخشن وذخيرته ووجوب تطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجريمتين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة . قد جرى منطوقه خطأ بتغريم الطاعن مبلغ خمسة جنيهات عن إحراز السلاح . فإنه يتعين تقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبة الغرامة . وتصحيحه بإلغائها اكتفاء بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التي قضى بها والمقررة للجريمة الأشد وهي جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد .

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٢٤ س ٢٢ ق ٢٦ ص ٩٠) .

٢٥٣ - يجب الحكم ما أثبته من قيام جريمة القتل العمدي عليه الأول مع سبق الإصرار والترصد في حق الطاعن كي يستطيع قضاؤه عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم بالنسبة لجرائم القتل والشروع فيه الأخرى علاوة على أنه من المقرر أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة عن كافة الجرائم التي دانه بها - تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة القتل العمدي عليه الأول . وإذا كان الحكم قد أثبت مقارفة الطاعن لجرائم القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار فقد

وجب مساءلته عنها سواء ارتكبها وحده او مع غيره . ولا يلزم من اساس المسئولية في حكم القانون ان يثبت ان الجاني قد قال نصيبه في الاعمال المادية المكونة لها او قام بنصيب اوفى من هذه الافعال .

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٥ س ٣١ ق ٢١٨ ص ١٠٣٢) .

الفصل السابع

تسبيب الأحكام

٢٥٤ - إذا بين الحكم الصادر في جريمة القتل العمد بدون سبق إصرار ما يفهم منه ان الموت كان نتيجة فعل كل من المتهمين فيكون هذا الحكم قد اصاب إذا هو اعتبر كلا من هذين المتهمين فاعلاً اصلياً . ولا يصح الطعن في هذا الحكم بزعم انه لم يبين ما هو مسند إلى كل من المتهمين على حدته من الافعال التي جعلته مسئولاً على انفراده عن جريمة القتل فالعمد هو الفعل الذي اقترفه كل منهما على انفراده كان من شأنه ان يحدث الموت .

(جلسة ١٩٣٢/٢/٢٩ طعن رقم ١٤١٨ سنة ٢ ق) .

٢٥٥ - لا أهمية لعدم بيان السبب الذي حمل دون إتمام الجريمة في تهمة الشروع في القتل مادام سياق الحكم يفهم منه هذا السبب .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٤٧٦ سنة ٢ ق) .

٢٥٦ - متى ثبت المحكمة الموضوع ان المتهم ضرب المجني عليه بمكنين عدة ضربات قاصداً بها قتله وان الوفاة حصلت من اثر بعض الضربات وتسببت عنها اعتبر المتهم يكون قاتلاً وعقابه بتطبيق حقاً على المادة ١٨٩ فقرة اولى من قانون العقوبات التي لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجني عليه يؤدي بطبيعته إلى وفاته بنية قتله سواء كانت الوفاة حصلت من جرح واقع في مقتل ام من جرح واقع في غير مقتل مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة ومتى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل والطعن بالة قاتلة وحدوث الوفاة من الطعنات فلا يعيبه عدم بيان الجروح الواقعة في مقتل والجروح الواقعة في غير مقتل مادام انه بينها جميعا ونسب حدوثها إلى المتهم .

(جلسة ١٩٣٤/٣/١٢ طعن رقم ٧٨٩ سنة ٤ ق) .

٢٥٧ - إذا كان المستفاد مما اثبته الحكم ان المحكمة قطعت في اطراح احد المتهمين الذي عينه الشاهد الثاني الذي اصاب مؤخرة راس المجني عليه وتشاء عنه وفاته . وبعد ان اوردت الادلة على ذلك . قالت بضرورة استبعاد كل الرمي او احتمال آخر . فإنها إذا كانت مع ذلك قد تزيدت فاضافت في حكمها . على سبيل الجدل . الفروض المحتملة ونفت اثرها على ما قررته في حقيقة التهمة . فهذا منها لا يمكن ان يغير من الحقيقة التي اثبتتها في الحكم على وجه التعيين من ان هذا المتهم هو الذي اطلق المقذوف الذي احدث الاصابة القاتلة

(جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠ طعن رقم ١٥٤٥ سنة ١٤ ق) .

٢٥٨ - متى اورد الحكم نقلاً عن التقرير الطبي او وفاة المجني عليه سببها تزيف دموي وشلك بالمخ وسمعة عصبية نتيجة الاصابات المتعددة فجسيمة التي فحصت المخ . ثم اثبت ان المتهم هو وآخر قد احدثا تلك الاصابات بالمجني عليه بنية قتله وانهما معاً كانا ينهالان بعصى غليظة على رأسه . فهذا المتهم يكون مسئولاً عن وفاة المجني عليه مهما كانت الضربة التي

احدثها به . وإذن فعدم إمكان تعيين هذه الضربة ليس من شأنه أن يعيب الحكم .
(جلسة ١٩٤٦/١/٧ رقم ٥١ سنة ١٦ ق) .

٢٥٩ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت نقلاً عن التقرير الطبي أو وفاة المجني عليه قد نشأت عن كسور متشعبة ومتخسفة بعظام الجمجمة في مساحة كبيرة جداً وما صحبها من تهتك دماغية ، كما اثبت الحكم ايضاً أن الطاعنين احدثا بالمجني عليه تلك الإصابات بقية إزهاق روحه وانهما معاً انهالا على رأس المجني عليه ضرباً بالعصي الغليظة بوحشية وقسوة غير معهودة فان هذا يدل على تعمد القتل فإن كلا الطاعنين يكون مسئولاً عن جريمة القتل العمد بغض النظر عن الضربة التي احدثها مادام الحكم قد اثبت أن كلا منهما قد ساهم في ارتكاب الافعال التي أحدثت الوفاة . وإذن فعدم إمكان تعيين من منهما هو الذي أحدث الضربة او الضربات التي سببت الوفاة ليس من شأنه أن يعيب الحكم .
(جلسة ١٩٥٤/٧/١ طعن رقم ٥٩٤ سنة ٢٤ ق) .

٢٦٠ - إذا كان الحكم قد اثبت ان إصابة المجني عليه هي من عيار ناري واحد ، واستبعد تقرير سبق الإصرار ، ومع ذلك ادان عدة متهمين بالقتل العمد دون ان يقول بوجود اتفاق سابق بينهم على القتل فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض .
(جلسة ١٩٤٨/١٢/٦ طعن رقم ١٠٣٥ سنة ١٨ ق) .

٢٦١ - في جناية القتل العمد يجب ان تستظهر المحكمة في حكمها ان الجاني انتوى إزهاق روح المجني عليه وان تدلل على ذلك بالأدلة المؤدية إلى توافر هذه النية . وذلك لان الافعال التي تقع من الجاني في جرائم القتل العمد والضرب المفضي إلى الموت والقتل الخطأ تتحد في مظهرها الخارجي ، وإنما الذي يميز جريمة من هذه الجرائم عن الاخرى هي النية التي عقد قارف الجريمة عند ارتكاب الفعل المكون لها . فمتى كانت الجريمة المعروضة على المحكمة جريمة قتل عمد وجب على المحكمة ان تتحقق من توافر هذا العمد وان تدلل عليه التدليل الكافي حتى لا يكون هناك محل للشك في ان الموت هو نتيجة جريمة ضرب افضى إلى الموت أو إصابة خطأ ، وحتى يتيسر لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون .
(جلسة ١٩٢٨/١٢/١٩ طعن رقم ٩٢ سنة ٩ ق) .

٢٦٢ - إنه لما كانت جناية القتل العمد تتميز في القانون عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجاني ، وهو يرتكب الفعل الجنائي ، إزهاق روح المجني عليه . ولما كان هذا العنصر له طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، وكان ايضاً بطبيعته امراً داخلياً يعلنه الجاني ويضمره في نفسه فلا يستطاع تعرفه إلا بمظاهر خارجية من شأنها ان تكشف عن قصد الجاني وتظهر ، لذلك كان من الواجب أن يعني الحكم القاضي بإدانة متهم في هذه الجناية عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توافره . فإذا أغفل ذلك كان قاصراً قصوراً يعيبه عيباً موجباً لنقضه .
(جلسة ١٩٣٩/١/٣ طعن رقم ٢١١٦ سنة ٨ ق) .

٢٦٣ - إن تعمد إزهاق الروح هو العنصر الذي تتميز به قانوناً جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدي على النفس . وهذا العنصر يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في الجرائم الاخرى ، لذلك كان لزاماً على المحكمة التي تقضي بإدانة متهم في جريمة قتل عمد أن تعني في حكمها باستظهار نية القتل وتورد العناصر التي استخلصتها منها ، ولا يكفي في

هذا الصدد أن تكون الإصابة جاءت في مقتل من المجني عليه إذا كان الحكم لم يبين أن الجاني تعمد إصابة المجني عليه في هذا المقتل ، وأنه كان يقصد بذلك إزهاق روحه .

(جلسة ٢٧/٣/١٩٣٩ طعن رقم ١٠٥٠ سنة ٩ ق) .

٢٦٤ ـ إن جريمة القتل العمد تستلزم قانوناً توافر قصد جنائي خاص بها هو الذي يميزها عن غيرها من جرائم الاعتداء على النفس التي لا تبلغ مبلغها في الجسامة وإذن فإذا أدان الحكم متهماً في جناية الشروع في القتل العمد ، ولم يتحدث بصفة خاصة في جلاء وضوح عن توافر نية القتل لديه ، ويبين في ذات الوقت الأسانيد التي اعتمد عليها فيما انتهى إليه من أنه كان ينوي القتل المجني عليه ، فإنه يكون قد قصر في بيان الأسباب التي التجأ عليها .

(جلسة ٥/٦/١٩٤٢ طعن رقم ١٣٢٦ سنة ١٢ ق) .

٢٦٥ ـ أنه لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجاني ، وهو يرتكب الفعل الجنائي ، قتل المجني عليه وإزهاق روحه ولما كان لهذا العنصر طابع خاص يختلف عن العنصر الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ـ لما كان ذلك وجب أن يعنى عناية خاصة في الحكم القاضي بالإدانة من أجل هذه الجناية باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي ثبتت توافره . فإذا كانت المحكمة لم تبين في حكمها موضع الإصابة من جسم المجني عليه مكتفية عل القول بأن إصابته كانت من مقذوف مجلو بالرصاص الصغير أطلق على مسافة تزيد على خمسة أمتار ، فإنها تكون قد أغفلت بيان توافر نية القتل لدى المتهم وبتعين نقض حكمها .

(جلسة ٢٥/١٠/١٩٤٣ طعن رقم ١٦٣٠ سنة ١٣ ق) .

٢٦٦ ـ إنه لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ولما كان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه الجاني ويتحققه في نفسه ، فإن الحكم الذي يقضي بإدانة متهم في هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عنه استقلالاً وباستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه وبديهي أنه لكي تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التي يتطلب القانون تحققها يجب أن تبين بياناً يوضحها ويرجعها إلى أصولها من أوراق الدعوى وألا يكتفي بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها في الحكم . فإذا كان بين من الحكم أن ما استندت إليه المحكمة في التدليل على نية القتل لدى المتهم أنه صوب مسدسه نحو المجني عليه وفي مقتل منه . من غير أن تبين الأصل الذي يرجع إليه هذا التدليل . مع أنه لم يسبق لها ذكر شيء عن واقعة التصويب فيما سبقها قبل ذلك من بيان واقعة الدعوى فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

(جلسة ١٧/١/١٩٥٠ طعن رقم ١٢٥٦ سنة ١٧ ق) .

٢٦٧ ـ إنه لما كانت جريمة القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجاني ، وهو يرتكب الفعل الجنائي ، قتل المجني عليه وإزهاق روحه ولما كان لهذا العنصر طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، لما كان ذلك كان من الواجب أن يعنى الحكم بالإدانة في هذه الجريمة عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توافره ، فإذا كان الحكم قد اقتصر في الاستدلال على قيام نية القتل على قوله في موضع ، إنه ثبت أن المتهم هو الذي أطلق العيار النارى على

المجنى عليه عامداً قاتله » . وقوله فى موضع آخر : إن المتهم لم يكن مهيئاً النية على قتل المجنى عليه بل كان يقصد انتزاع شخص آخر فلما هرب من المجنى عليه الإرشاد عن الحق وتباطأ وقعت نية القتل فى هذه اللحظة تغليظاً منه ومن تباطئه فقتله » ، فهذا الحكم يكون قاصر البيان متعيناً نقضه . (جلسة ٦/٣/١٩٥٠ طعن رقم ٣٦ سنة ٢٠ ق) .

٢٦٨ – إنه لما كانت جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجانى عند مقارفته جريمه قتل المجنى عليه وإزهاق روحه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن العنصر الجنائى العام ، وكان على المحكمة أن تعنى عناية خاصة فى الحكم بإدانة متهم فى هذه الجناية باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة المثبتة لتوافره ، ولا يكفى فى ذلك أن يقول الحكم إن المتهم قد استعمل فى اعتدائه سلاحاً ناريا فإن مجرد استعمال هذا السلاح لا يفيد حتما انه كان يقصد من ذلك إزهاق روح المجنى عليه .

(جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ٤١٠ سنة ٢٠ ق) .

٢٦٩ – من الواجب على المحكمة أن تتحدث صراحة فى حكمها بالإدانة عن أجل جريمة القتل العمد عن نية القتل وتبين الأدلة التى استخلصت منها ثبوتها لأن خلا الحكم من ذلك كان قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١/١/١٩٥١ طعن رقم ١٠٥٩ سنة ٢٠ ق)

٢٧٠ – يجب على محكمة الموضوع فى قضايا القتل العمد أن تقيم الدليل على أن المتهم كان يقصد قتل المجنى عليه أى إزهاق روحه ولا تكتفى بأن تثبت عليه الفعل المادى الذى تعده لارتكابه وإلا كان حكمها معيباً واجباً نقضه .

(جلسة ١٩/٣/١٩٥١ طعن رقم ١٨١٨ سنة ٢٠ ق) .

٢٧١ – إن جريمة القتل تتميز عن باقى جرائم الاعتداء على النفس بضرورة توافر قصد جنائى خاص لدى المتهم هو انتواؤه الاعتداء على المجنى عليه وإزهاق روحه . فإذا لم تقم المحكمة الأدلة على ثبوت هذا القصد لدى المتهم كان حكمها قاصرا متعينا نقضه

(جلسة ٢٩/١٢/١٩٥١ طعن رقم ١٢١٦ سنة ٢١ ق) .

٢٧٢ – إنه لما كان قصد إزهاق الروح هو العنصر الذى تتميز به نية الجانى فى جريمة القتل العمد بحيث لا يكفى لقيامها القصد العام الذى يتطلبه القانون فى جرائم التعدى على النفس ، فإنه يكون لزاما على المحكمة حين تقضى بإدانة المتهم فى جريمة القتل العمد أن تعنى فى حكمها باستظهار تلك النية لديه وقت مقارفته الجريمة وأن تورد العناصر التى استخلصت منها هذه النية .

(جلسة ١٧/١١/١٩٥٢ طعن رقم ١٤٦٣ سنة ٢٢ ق) .

٢٧٣ – إن قصد إزهاق الروح هو العنصر الذى تتميز به فى القانون نية الجانى فى جريمة القتل العمد بحيث لا يكفى لقيامها القصد العام الذى يتطلبه القانون فى غيرها من جرائم الاعتداء على النفس ، ومن المتعين على المحكمة إذ تقضى بإدانة المتهم فى تلك الجريمة أن تستظهر فى حكمها قيام تلك النية لديه وقت مقارفتها وأن تورد العناصر التى استخلصت منها قيامها . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه رغم إدانته الطاعن ومن معه بجريمة القتل العمد ، قد أغفل التحدث عن نية القتل إغفالاً تاما ، فإنه يكون قاصر البيان معيباً بما يستدعى نقضه .

(جلسة ٢٢/١/١٩٥٢ طعن رقم ١٤٩٢ سنة ٢٢ ق) .

٢٧٤ - إن القصد الجنائي في جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائي العام في سائر جرائم القصد في القانون بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر بطبيعته أمر داخلي في نفس الجاني ويجب لصحة الحكم بإدانة متهم في هذه الجريمة أن تعني المحكمة بالتحدث عنه استقلالا ، وإيراد الأدلة التي تكون قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه ، قد كان في الواقع يقصد به إزهاق روح المجني عليه وبإذن فعلى كان الحكم المطعون فيه حين تعرض لإثبات نية القتل قال: « إن القصد الجنائي متوفر من استعمال آلة قاتلة ، ومعالجة المجني عليه بضربة واحدة قوية في قلبه فمزقته بتمزق قاتلهوين والقلب وقضت عليه وكان لا محل بعد ذلك لإزهاق روح المجني عليه لامتناعه عن تقديم ذرة للمتهم أو دفع نقودا له » ، فإن ذلك لا يفيد سوى مجرد قصد المتهم ارتكاب الفعل المادي وهو ضربه بسكين ووقوع ذلك الفعل في قلب المجني عليه وترتب الوفاة عليه ، ولا قيمة لما عللت به المحكمة من أن الجاني كان يقصد إزهاق روح المجني عليه فإن ذلك إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد أدلته والقرائن الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه متى كان ذلك فإن الحكم يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/٢/١٦ طعن رقم ٢٤٤٣ سنة ٢٣ ق) .

٢٧٥ - القانون يتطلب في جناية القتل العمد توافر قصد القتل وهو قصد خاص يستلزم فوق أن يكون الفاعل أتى فعلا من شأنه إحداث الموت ، أن ينتوي إزهاق روح المجني عليه ولا يجتزئ عن هذه النية الخاصة أن يقصد الفعل الجنائي في جناية القتل مجرد القصد ، أو يستعمل سلاح قاتل بطبيعته ، ومن الواجب أن يتحدث الحكم عن هذه النية القاصمة وأن يستظهر توافرها من العناصر التي تكشف قيامها في نفس القاتل ، وإذن فإذا كان كل ما قاله الحكم في صدد توافر هذه النية هو « أنها مستفادة من نوع السلاح الذي استعمله المتهمون فهو من شأنه أن يزهق الأرواح وأعد لهذا الغرض » فإن هذا البيان يكون قاصرا قصورا يعيب الحكم مما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٥ طعن رقم ٧٦٩ سنة ٢٥ ق) .

٢٧٦ - إذا استخلصت المحكمة نية القتل من معاينة « الكريك » الذي استعمل في ضرب المجني عليه ومن موضع الإصابة وجسامتها وشدة الضربة ومن باقي ظروف الحادثة التي استعرضتها في حكمها فلا يعيب حكمها أن يكون قد أوضح مع ذلك ما يفيد أن المتهم ارتكب فعلته تحت تأثير الغضب ولا أنه لم يرد على دفاع المتهم بأنه كان يحمل « الكريك » الذي استعمله في القتل بمقتضى صناعته ، إذ لا تناقض بين قيام نية القتل عند المتهم وبين كونه ارتكب فعلته تحت تأثير الغضب ، لأن الغضب يعقب سبق الإصرار فلا محل لأن وجود الكريك بيد المتهم لا يمنع المتهم عند انتفاء من أن ينوي القتل في الحال ويتخذ منه بما في يده .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٨ طعن رقم ١٠٨٩ سنة ١٣ ق) .

٢٧٧ - لا حرج على المحكمة في أن تستخلص نية القتل من نوع الآلة التي استعملها الجاني في الجريمة ومن إقدامه على طعن المجني عليه في موضع خطر طعنة شديدة ، لأن كل هذين الأمرين مما يكفي في إثبات قيام نية القتل لدى الجاني .

(جلسة ١٩٣٢/١/٢١ طعن رقم ٢٤١٥ سنة ٢ ق) .

٢٧٨ ـ ذكر لفظ « العمد » ليس ضروريا فى الحكم متى كان العمد مفهوما من عبارته .
(جلسة ١٢/١٢/١٩٣٢ طعن رقم ١٩٦ سنة ٣ ق) .

٢٧٩ ـ إن توافر نية القتل أو عدم توافرها فى ظرف خاص امر متعلق بالموضوع ومتى فصلت فيه المحكمة برأى وعلل هذا الرأى لايتجافى مع الوقائع فهو نهائى ولا رقابة لمحكمة النقض عليه . فإذا استخلص الحكم توفر نية القتل لدى المتهم من استعماله آلة قاتلة (سكينا مثلا) وطعنه المجنى عليه الأول بها عدة طعنات فى مقتل من جسمه ومحاولته مرتين طعنه بها فى بطنه ثم من محاولته طعن المجنى عليه الثانى بها فى رأسه فليس فيما استنتج فى هذا الشأن خطأ ولا مجافاة للوقائع .
(جلسة ١٣/٢/١٩٣٢ طعن رقم ١٨٢٠ سنة ٢ ق) .

٢٨٠ ـ إن القول بتوفر نية القتل فى جريمة الشروع فى قتل عمد هو مسألة موضوعية تستخرجها محكمة الموضوع من أدلة الدعوى وظروفها . ويكفى لإثبات نية القتل أن تقول المحكمة فى حكمها إن نية القتل لدى المتهم واضحة بجلاء لدى المتهم من استعماله آلة قاتلة وهى ساطور حاد قاطع وضربه المجنى عليها فى الرأس ومواضع أخرى من جسميهما بقصد قتلهما فأصابهما بتلك الإصابات الموصوفة آنفا (فى الحكم) وقد خاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه وهو إسعاف المجنى عليهما بالعلاج الخ » .
(جلسة ١٦/٤/١٩٣٤ طعن رقم ٩٩٩ سنة ٤ ق) .

٢٨١ ـ إن جناية القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص يختلف عن القصد الجنائى فى سائر الجرائم . وهذا العنصر هو انتواء الجانى إزهاق روح المجنى عليه . ولذلك يجب دائما عند الحكم بالإدانة استظهار هذا العنصر صراحة مع إيراد الأدلة على توافره وذلك على السواء فاعلا اصليا كان المحكوم عليه أو شريكا .
(جلسة ٢١/٦/١٩٤٠ طعن رقم ١١٧٩ سنة ١٠ ق) .

٢٨٢ ـ متى أثبت الحكم أن المتهمين قد أعدوا البلطق والأطيرة وتربصوا بها فى طريق المجنى عليهم حتى إذا ما رأوا سيارتهم قادمة تقدم المتقدمون عليهم عدة أعيرة قاصدين قتلهم ، فذلك فيه مقتضى لتبيان نية القتل لدى المتهمين والعناصر التى استخلصت منها هذه النية .
(جلسة ١٧/١/١٩٤٤ طعن رقم ٢٥٣ سنة ١٤ ق) .

٢٨٣ ـ لايقدح فى صحة الأدلة على توافر نية القتل أن يكون من بينها خطورة الإصابة التى أحدثها المتهم . مادامت المحكمة قد رأت أن هذه الخطورة إنما كانت ناشئة مباشرة عن الفعل المادى الذى تعمد المتهم إحداثه ولم تنشأ عن عامل آخر . كما أنه لاجناح على المحكمة إذا رأت عدم توافر نية القتل فى اعتداء وقع من الطاعن على شخص آخر بسبب أن أثر الجروح التى أحدثها به كانت أقل جسامة .
(جلسة ٢٨/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ٧٥٥ سنة ١٤ ق) .

٢٨٤ ـ إذا كانت المحكمة قد استخلصت انتفاء نية القتل لدى المتهم من نوع الآلة التى استعملها ومن موضع الإصابة وشدتها وكانت الأدلة التى اعتمدت عليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى إلى هذه النتيجة ، فلا شأن لمحكمة النقض بها ، وإذن فلا سبيل على محكمة الموضوع إذا هى استخلصت توفر هذه النية من استعمال المتهم منجلة كبيرة وتصويبها إلى المجنى عليه فى

قاتل بطعنه اياه بها في ظهره طعنة قاتلة إلى التشويه الصدري .
(جلسة ١٣/٥/١٩٤٦ طعن رقم ٦٩٤ سنة ١٦ ق) .

٢٨٥ - يكفي في بيان نية القتل أن يقول الحكم إنها « متوافرة لدى المتهم من استعماله المطواة ، وهي لاشك آلة قاتلة ، وطعنه المجني عليه بها في مقتل دعا يؤكد انه قصد بإزهاق روحه وقد لحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وهي إصابة خطيرة » .
(جلسة ١٧/١٠/١٩٤٩ طعن رقم ١٢٠٨ سنة ١٩ ق) .

٢٨٦ - يكفي في التدليل على توافر نية القتل قول الحكم إنه « ظهر من مطالعة تقرير المصلحة الشريحية ان المصاب قد اصيب بخراج في المخ وانه جاء في نتيجة هذا التقرير ان الكسر الشرخي المتقعر والجرح الطعني بالمنطقة الجدارية والصدغية اليمنى حدثا نتيجة الطعن بالمطواة وقد استلزمت هذه الحالة إجراء عملية رفع العظام المنخسفة في مصاحة قطرها بوصة من العظم الجداري الصدغي الايمن وقد حصل خراج في القص الصدغي الايمن نتيجة الاصابة وتسبب الخراج في إحداث الوفاة التي هي نتيجة مباشرة لاصابة الرأس وان نية القتل ثابتة من استعمال المتهم سلاحا قاتلا بطبيعته لأن نصل المطواة التي استعملها طوله سبعة سنتيمترات كما ان الطعنة كانت في مقتل وبعنف شديد ادى إلى كسر بمقاعب بقطاع الرأس كما وصف التقرير الطبي الشرعي ، وقد استبان من مطالعة التقارير الطبية الفرعية سلفة الذكر ان الوفاة كانت نتيجة للاصابة التي احدثها المتهم بالمجني عليه » . ولا يؤثر في سلامة الحكم من هذه الناحية ما جاء به قبل ذلك من قوله « إنه بان للمحكمة من مطالعة أوراق القضية ان المجني عليه بعد ان تحسنت حالته بعد الاصابة خرج من المستشفى ومكان تحت تحت إشراف رجال الصحة لاشتباههم في انه مصاب بالتولريا ونقل لمستشفى الحميات ومنه إلى مستشفى المناك ثم منه إلى المجموعة الصحية حيث توفي بعد ما اصيب بالشلل » .
(جلسة ١٢/١٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٣٨٢ سنة ١٩ ق) .

٢٨٧ - إذا كانت المحكمة قد اثبتت توافر نية القتل لدى المتهمين من إعدادهما وحملهما سلاحا قاتلا بطبيعته (بندقي ملوزر) وإطلاق هذه الأعيرة على المجني عليهما واصابة احدهما عدة اصابات في مقاتل (في الظهر وفي أسفل يسار مؤخر العنق وفي أعلى يمين العنق وفي الجانب الأيمن للوجه وفي الرأس) والاصابة الأخيرة في مقدم وحشية الركبة اليمنى فذلك يكفي .
(جلسة ٢٧/٤/١٩٤٠ طعن رقم ٢٧٣٤ سنة ١٩ ق) .

٢٨٨ - ما دامت المحكمة قد اثبتت عن نية القتل استقلالا في حق كل من المتهمين مستظهرة ان كلا منهم حين أطلق العيار على المجني عليه كان يقصد من ذلك ازهاق روحه فهذا يكفي لسلامة الحكم في هذا الخصوص . ثم إذا هي قد اقامت التدليل على ان المجني عليه لم يسقط إلا على اثر العيار الثاني الذي اطلق عليه من احد المتهمين واخذت المتهمين بالقدر المتيقن فعاليتهما على الشروع في القتل دون اعتبار للاصابة التي وقعت وسببت للقتل لإنها لا تكون قد اخطأت .
(جلسة ١٧/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٣٤٥ سنة ٢٠ ق) .

٢٨٩ - إذا كان الحكم قد تعرض لنية القتل قال إنها مستفادة من استعمال المتهم في عدوانه على المجني عليه آلة حادة وطعنه اياه عدة طعنات في مواضع عدة من جسمه واحداها وهي

اصابة البطن تعتبر في عادتها وخطيرة فهذا القول من شأنه ان يؤدي إلى ما رتب عليه . ولا يكون الحكم قاصرا في بيان توافر هذه النية .

(جلسة ١٢/٦/١٩٥٠ طعن رقم ٥٦٢ سنة ٢٠ ق) .

٢٩٠ - يكفي في إثبات توافر نية القتل لدى المتهمين بالشروع في القتل . قول الحكم : إن نية القتل العمد ثابتة قبلهما من استعمال كل منهما بندقية محشوة بعلبوفات وهي آلة قاتلة بطبيعتها وتصويب كل منهما البندقية نحو المجني عليه وإطلاقها عليه عقب استدارة فاصلب مقذوف كل منهما المجني عليه اصابة كادت تقضي على حياته لولا نقله إلى المستشفى وإسعافه بالعلاج .

(جلسة ٩/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ٤١١ سنة ٢٠ ق) .

٢٩١ - يكفي للتدليل على توافر نية القتل لدى المتهم قول المحكمة في حكمها .. إن نية القتل مستفادة من استعمال المتهم آلة حادة مدببة في الاعتداء على المجني عليه وضربه بها في مقتل في مقابل القلب والرئة اليسرى ويشتمل جميع الضربة تغور في جسم المجني عليه إلى مسافة عشرة سنتيمترات حتى اصابت الرئة والشريان الكلب » .

(جلسة ٣٠/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ١٠٩٤ سنة ٢٠ ق) .

٢٩٢ - إذا كانت المحكمة قد استندت في ثبوت نية القتل لدى المتهم إلى أنه أطلق عيارين ناريين على المجني عليه فاصابه في يده ، وأنه لولا أن المجني عليه اختفى خلف الدابة التي كان يركبها لقضى عليه بدليل أن الأعيرة قد أصابت من الدابة مقتلا فقالت ، فليس مما يؤثر في سلامة الحكم من هذه الناحية أنه اخطأ في قوله إن الدابة قالت حالة كونها قد ذبحت من إصابتها إذ هذا لم يكن ليؤثر على ما أرادت المحكمة أن تستخلصه من إصابة الدابة بقطع النظر عن نتيجة هذه الإصابة .

(جلسة ٢٠/١١/١٩٤٠ طعن رقم ١٢٨٢ سنة ٢٠ ق) .

٢٩٣ - متى كان الحكم قد تحدث عن القصد الجنائي الخاص الواجب توافره في جريمة القتل العمد فأورد الأدلة التي تؤدي إلى ثبوت هذه النتيجة في حق الطاعن سواء بالنسبة لجناية القتل أو لجناية الشروع فيه التي دللت عليها والتي اعتبرها ظرفا مشددا لها ثم تعرض لدفاع المتهم ففنده في منطق سليم للاعتبارات التي أوردها فلا يقبل منه أن يكون في تعرضه فيما عرض له الرد الدفاع قد أورد فروضا واحتمالات سالفها استخلاصا من ظروف الدعوى وملابساتها مادام أن ما ذكره من ذلك لا يمكن أن يغير الحقيقة التي اقتنعت بها على وجه اليقين من أن دفاع الطاعن غير صحيح .

(جلسة ١٩/٢/١٩٥١ طعن رقم ١٠٣٩ سنة ٢٠ ق) .

٢٩٤ - يكفي في التدليل على توافر نية القتل قول المحكمة إنها متوافرة لدى المتهم من أنه « لما فكك الشيطان بينه وبين المجني عليها تركها وركب دراجته وعاد ومعه السكين المضبوطة وطعنها بها في عظمها تلك الطعنة القوية التي قطعت الجلد والانسجة والأوعية الدموية ووصلت إلى الفقرة العنقية الخامسة وأحدثت بها كسرا فتكون نية القتل ثابتة من الآلة المستعملة أي السكين وهي قاتلة بطبيعتها وثابتة من موضع الطعنة في العنق وهو مقتل » .

(جلسة ١٩/٣/١٩٥١ طعن رقم ١٧٩٢ سنة ٢٠ ق) .

٢٩٥ - يكفي لاستظهار نية القتل أن تقول المحكمة إنها « ثابتة قبل المتهم قبوتا فاطعا من

ظروف الحادث ومن انه استعمل سلاحا قاتلا وأطلق منه طلقات نارية على المجني عليه بقصد إزهاق روحه » . (جلسة ١٩٥١/٤/٩ طعن رقم ٦٠ سنة ٢١ ق) .

٢٩٦ - إذا كان الحكم قد استدل على نية القتل لدى المتهم بالنسبة إلى مجني عليه بأنه من شأنها أن تؤدي إلى ما ترتب عليها لو أن عدد طعناته عن هذه النية لدى المتهم بالنسبة إلى مجني عليه آخر قد نفى هذه النية عنه مستندا في ذلك إلى ما قاله من عدم وجود ضغينة تدعو إلى الشروع في قتله وأنه وإن كان اعتدى عليه بنفس الآلة إلا أنه فعل ذلك عندما وقف المجني عليه المذكور في طريقه ليمنعه من الاعتداء على المجني عليه الأول وأنه طعنه طعنة واحدة وخفيفة قصد بها أن يخلي له طريقه ويزيحه من طريقه ، فهذا استخلاص سائغ ولا يقدح فيه كون الآلة التي استعملت في الاعتداء على المجني عليهما كليهما واحدة .

(جلسة ١٩٥٦/٤/٢٨ طعن رقم ٤٧٦ سنة ٢٦ ق) .

٢٩٧ - إنه وإن كان صحيحا أن مجرد استعمال سلاح القتل وإصابة المجني عليه في مقتل وإن نشأ عن ذلك جرح خطير لا يكفي لثبوت نية القتل لدى الجاني إلا أن من حق ذلك أن يكون من المستدل منه حصول الإصابة عن غير قصد أو بقصد آخر غير قصد القتل وإزهاق الروح ، فإذا كان واضحا أن المحكمة استخلصت أن المتهمين قصدا بالاعتداء عليهما المجني عليهما إزهاق روحهما من تعدد ضربهما بآلة قاتلة وطعنهما بها طعنة في مقتل طعنا أحدث جرحا خطيرا ، فذلك يكون استخلاصا سائغا وبيانا كافيا في إثبات توافر نية القتل لدى المتهمين . وليس من شأن مجرد نفي المجني عليه إنه لا يعرف حقيقة قصد الجاني أن يقيد حرية المحكمة في استخلاص قصده من كافة ظروف الدعوى . (جلسة ١٩٥١/١١/٥ طعن رقم ١٠٤٠ سنة ٢١ ق) .

٢٩٨ - لا يقدح في سلامة الحكم أن يقول إن الآلة التي استعملت في القتل كانت عصا مطواة أو منجلا مادام أنه قد قطع بالاعتداء المتهم على المجني عليه بآلة قاتلة بنية قتله ومادام عاقله عن نوع تلك الآلة كان استخلاصا سائغا له أصله في أقوال الشهود ويستقيم في تكوير العقيدة الضمير . (جلسة ١٩٥٢/١٢/١٧ طعن رقم ١١٩٠ سنة ٢٢ ق) .

٢٩٩ - إذا كان الحكم قد استخلص نية القتل مما ذكره من أن المتهم استعمل آلة من شأنها إحداث الموت (سكينا) وطعن بها المجني عليه عمدا في مقتل من جسمه وهو جنبه الأيسر طعنة شديدة نفذت إلى التجويف الباطني مما يدل على أن فحوى القتل وإزهاق الروح ولم تقف الإصابة إلى الوفاة - فهذا استخلاص سائغ تتوافر به لدى الطاعن نية القتل كما هي معرفة في القانون .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٨ طعن رقم ١٥٣٠ سنة ٢٣ ق) .

٣٠٠ - متى كان الحكم المطعون فيه ، إذ تعرض لنية القتل عند الطاعن قد قال ، إنها توافرت لديه ، إذ تستخلصها المحكمة من استعماله في الاعتداء على المجني عليه آلة من شأنها إحداث القتل والحدث بها إصابة جسيمة وفي مقتل تؤدي إن إزهاق روح المجني عليه فلولا تدخل المجني عليه بالعلاج ، وكان بين من ذلك أن الحكم قد استدل على نية القتل باستعمال الطاعن لتلك الآلة ومن تعمده إصابة المجني عليه بها في مقتل إصابة جسيمة واستخلص من ذلك أنه قصد إزهاق روحه وهو استخلاص سليم لا عيب فيه . متى كان ذلك ، فإن الحكم لا يكون قاصرا .

(جلسة ١٩٥٤/٣/٢٣ طعن رقم ٢٤٦٩ سنة ٢٣ ق) .

٣٠١ - إذا كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة بقوله إن القدام

المتهم على اطلاق عيار ناري على المجني عليه من بندقية معمرة بالرصاص وهو سلاح قاتل بطبيعته واصابة المجني عليه بهذا المقذوف الناري يقطع بإنه تعمد قتله - فإن ما قاله الحكم يكفي للتدليل على توافر قصد القتل . (جلسة ١/٤/١٩٥٤ طعن رقم ١٩٧ سنة ٢٤ ق) .

٣٠٢ - إذا كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن نية القتل قال « إن نية القتل ثابتة من اعتراف المتهم في بدء التحقيق من انه بدأ بإطلاق النار على المجني عليه ومن انه صوب إلى المجني عليه طبنجة محشوة بالرصاص وهي سلاح قاتل بطبيعته استمر يطلقها عليه حتى افرغها فأصيب المجني عليه بثلاثة اعيرة منها وصابته بعيار ناري والصلط بعيارين » ، والاشك ان تعدد اطلاق الاعيرة على المجني عليه واصابة بعضها المقتل مع ملاحظة الفروق الحادث معا يقطع بتوافر النية الاجهاز عليه وإزهاق روحه ، ومن ثم فلا محل لاعتبار الضحك قتلا خطأ » - فإن ما اقام الحكم من ذلك واسس عليه اقتناع المحكمة بقيام نية القتل لدى المتهم تكفي في العقل للاستدلال على ثبوتها .

(جلسة ١٧/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٦٣ سنة ٢٤ ق) .

٣٠٣ - إذا كانت المحكمة قد قالت بشأن نية القتل « انها ثابتة لدى الطاعنين من ان كلا منهما استعمل سلاحا ناريا قاتلا وانهما اطلقا النار من سلاحيهما بقصد الاجهاز عليهما اخذا بالثأر الذي فارت إليه فيما اورده من مؤدى شهادة زوجة المجني عليه» فإن هذا البيان مجزىء في التدليل على قصد القتل لدى الطاعنين .

(جلسة ٢٥/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٢٩٦ سنة ٢٤ ق) .

٣٠٤ - إذا كان الحكم قال في التدليل على توافر نية القتل «ان نية القتل متوافرة لدى المتهم من استعماله سلاحا قاتلا بطبيعته وهي البندقية المضبوطة التي عمرها بالذخيرة واطلق منها ثلاث مقذوفات نارية على مجني عليه قاصدا قتله فاصابه الاخير منها بفخذه الايمن وقضى اثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركة للمجني عليه بالعلاج» فإن هذا الذي قاله الحكم يكفي رداً على ما يثيره الطاعن من انعدام نية القتل .

(جلسة ٧/٦/١٩٥٤ طعن رقم ٦١٧ سنة ٢٤ ق) .

٣٠٥ - إذا كان الحكم قد تعرض لنفي القتل عند الطاعنين واستخلص نيتهما من استعمال السلاح الحاد القاتل الذي من شأنه احداث القتل وما يفيد تعمد إصابة المجني عليهما به وبغيره إلى مقاتل من جسميهما بإصابات جسيمة متعددة ومن السبب الذي دفع الطاعنين لارتكاب الجريمة وهو حقدهم على غريمهم وحرمانهم من الانتفاع بالساقية وما حدث بين الفريقين قبل الحادث بسبب النزاع عليها - فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ ومن شأنه ان يؤدي إلى ثبوت نية القتل عند الطاعنين .

(جلسة ٩/٦/١٩٥٤ طعن رقم ٦٢٤ سنة ٢٤ ق) .

٣٠٦ - إذا كان الحكم قد دلل على توافر نية القتل عند الطاعن بقوله «وحيث ان نية القتل ثابتة مما قبل المتهمين ثبوتاً لا يحتمل الشك من خروجهم هم وآخرون من الثأر بهم وأهليتهم من منازلهم على أثر الشجار الذي حصل قبيل الغروب يحمل كل منهم سلاحا ناريا معدا بالذخيرة واخذوا يطلقون مقذوفاتها على خصومهم قاصدين ازهاق ارواحهم فمات من مات واصيب الآخرون بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والثابت كانت قوى بعضهم لولا مداركتهم بالعلاج وكان الدافع على ذلك الشجار الثأر الذي حدث بين ... ... وبين ... ... والذي

حرك فيهم كوامن الحقد والغضب للحرائر القتيلة فاقدموا على تعطيلهم غير عابئين بنتيجة اعمالهم او مقدرين ما يترتب عليها من مسئوليات ، فإن ما قاله الحكم كاف لاثبات توافر نية القتل عند الطاعن .

(جلسة ١٩٥٤/٦/١١ طعن رقم ٦٥ سنة ٢٤ ق) .

٣٠٧ - إذا كان الحكم قد تحدث عن نية القتل وعبر عنها في قوله «وحيث انه عن نية القتل فالثابت مما تقدم ان المتهم تحين لارتكاب الجريمة وقتاً كان المجنى عليه فيه نائما وجلم قواه حتى يشل حركته إذا ما استيقظ وطعنه ثلاث طعنات باقة قاتلة هي سكين وفي إحدى هذه الطعنات احدث المتهم سكينه في جدار الصدر الايسر للمجنى عليه فوق حلمة الثدي الايسر تماما مخترقا الطبقة إلى تجويف الصدر الايسر واصابت ملتلا من المجنى عليه وذلك يدل على ان المتهم قصد ازهاق روح المجني عليه فتوافر في حقه القصد الجنائي الخاص» فإن ما قاله الحكم من ذلك يكفي . اما مجرد عدم قول المجنى عليه ان نية الطاعن كانت منصرفة إلى القتل او قوله إنه لا يعرف قصد الجاني فإنه ليس من شانه أن يفيد حرية المحكمة في استخلاص ذلك القصد من كافة ظروف الدعوى .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢ طعن رقم ٥٥٦ سنة ٢٤ ق) .

٣٠٨ - إذا كان الحكم قد استظهر نية القتل بقوله «ان هذه النية متوفرة من تعدد الضربات والآلة المستعملة وشدة الضربات ونقلها ومكانها كما هو واضح من التقارير الطبية» فإنه يكون قد استدل على قيام هذه النية لدى الطاعن بادلة مقبولة ..

(جلسة ١٩٥٤/٧/٦ طعن رقم ٦٥٣ سنة ٢٤ ق)

٣٠٩ - يكفي لاستظهار نية القتل لدى المتهمين قول الحكم انها ثابتة من استعمالهما سلاحا قاتلا بطبيعته (بندقية خرطوش) ومن تصويبهما في مقتل من المجني عليهما (بطنيهما) وإصابتهما الفعلا في تلك المواضع الإصابات الخطرة التي كانت سببا في وفاة اولهما .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٥ طعن رقم ٩٠ سنة ٢٤ ق) .

٣١٠ - إذا كان الحكم قد عرض لنية القتل فقال بيانها ثابتة لدى المتهم من السلاح المستعمل في الحادث (بندقية) وهو سلاح ناري قاتل ومن تصويب المتهم اياه نحو المجنى عليهم وهو واقف على رتبكيه وإصابته احدهم في ركبته اليمنى اثناء محاولة الانبطاح على الارض فثابت بالتقرير الطبي الشرعي ومن تعدد الاعيرة النارية التي اطلقها المتهم من البندقية صوب المجنى عليهم وذلك فضلاً عن سبب الحادث كما سبق الذكر، فإن هذه العناصر التي استخلص الحكم منها توافر نية القتل لدى الطاعن من شانها ان تؤدي إلى قبولها .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/١٩ طعن رقم ١٠٦٦ سنة ٢٤ ق) .

٣١١ - يعتبر الحكم قد استظهر نية القتل ودلل على توافرها إذا قال «ان نية القتل ظاهرة من استخدام المتهم آلة قاتلة (مطوة) وقد اصاب بها المجنى عليه إصابة جسيمة وفي مقتل واوقف اثر الإصابة بمدارك المجنى عليه بالعلاج» .

(جلسة ١٩٥٥/٣/١٩ طعن رقم ١٨ سنة ٢٥ ق) .

٣١٢ - ان بيان ركن العمد في جرائم الشروع في القتل امر واجب . واغفاله يقتضي نقض الحكم .

(جلسة ١٩٣٧/٤/١٢ طعن رقم ٨٦٨ سنة ٧ ق)

٣١٣ - إذا دللت المحكمة على توافر نية القتل العمد لدى المتهم من استعماله آلة قاتلة بذاتها (آلة حادة وتصويبها نحو المجني عليه إلى مقتل من جسمه ، ثم تكرارها في الوقت نفسه أن - الجريمة لم تتم لسبب خارج عن إرادة المتهم هو انفراج ساقي المجني عليه بمناسبة هبوط العيار عليه مما جعل المقذوف يصيب جانبه فقط دون جسمه ، ولم تبين الموضع الذي اعتبرته مقتلا ، فإنها تكون قد استنتجت نية القتل من وقائع غير منتجة ، إذ من الممكن أن يكون المتهم قد أطلق العيار نحو ساقي المجني عليه . ومع عدم بيان المحكمة في حدود الحالة علة اعتبارها هذا الوضع من الجسم مقتلا تكون محكمة النقض عاجزة عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما أثبتها بالحكم تطبيقا سليما . وهذا يقتضي نقضه .

(جلسة ٢/٦/١٩٢٧ طعن رقم ١٤٩٥ سنة ٧ ق) .

٣١٤ - إذا كانت المحكمة في أسباب حكمها على توافر نية القتل لدى المتهم لم تعتمد إلا على ما قالته من استعمال آلة قاتلة وتصويبها نحو المجني عليه إلى الرأس وهو مقتل ، وكان ما أثبته الحكم نقلاً عن التقرير الطبي هو أن العيار أصاب المجني عليه بالوجه الخلفي للكتف الأيسر ، وأن اتجاه المقذوف في جسم المصاب كان من أسفل إلى أعلى لأنه كان عند إصابته بمذبح الجزء الأعلى من جسمه إلى الأمام ، فهذا الذي جاء به الحكم ليس من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة من أن تصويب العيار كان نحو المجني عليه إلى الرأس وهو مقتل الأمر الذي بنت عليه قولها بتوافر نية القتل ، إذ أنه حتى لو كان المجني عليه ثانياً الجزء الأعلى من جسمه - كما أثبته الحكم نقلاً عن التقرير الطبي - فإن اتجاه الإصابة وهو على هذا الوضع من أسفل إلى أعلى لا يفيد أن تصويب العيار كان إلى الرأس . ولهذا يكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه .

(جلسة ٢٧/٣/١٩٤٤ طعن رقم ٧٢٦ سنة ١٤ ق) .

٣١٥ - إذا استندت المحكمة في إثبات نية القتل لدى المتهم على أنه استعمل آلة قاتلة بطبيعتها ، وهي بندقية اطلقها صوب المجني عليه ، فإنه يكون قد جاء قاصراً في بيان الأسباب التي استند إليها في إثبات توافر نية القتل لديه . وذلك لأن أطلاق مقذوف من سلاح ناري لا يكفي وحده في اثبات أن مطلقه كان يقصد به القتل وهو كان قد اطلقه من بعد ، وإصابة إنسان في مقتل لا يصح أن يستنتج منها نية القتل إلا إذا كان مطلق العيار قد وجهه إلى من أصيب به وصوبه إلى جسمه في الموضع الذي يعد مقتلا ، وخصوصاً إذا كان الثابت بالحكم أن العيار كان موجها إلى شخص آخر غير من أصيب به ، كما أن مطلق المقذوف عياراً ناريا يقصد قتل زوجته فأخطأها وأصاب امرأة أخرى كانت معها .

(جلسة ١٠/٤/١٩٤٤ طعن رقم ٣٨١ سنة ١٤ ق) .

٣١٦ - إذا كان الحكم في بيانه واقعة الدعوى قد أثبت أن الحادث وقع في وضح النهار وأن المسافة بين المتهم وبين من أصابها العيار الذي اطلقه لم تكن بعيدة وأن اصابتها كانت في الساعد وأن العيارات التي اطلقها وهو بمكان الحادث كانت متعددة وأن تلك العيارات كلها ما عدا تلك الذي سبب الإصابة كانت في الهواء وأن هذا المتهم لما يجابهه زميل له يحمل سلاحا لم يستعمله وأن غريمه الذي حمله على ارتكاب فعلته يضربه اياه وتعتقله معه لم تصله اية اصابة وأن ساعد المجني عليها كان مرفوعا إلى أعلى وقت أن صادف المقذوف ومع ما أثبته من كل ذلك قد انتهى إلى القول بقيام نية قتل المجني عليها لدى المتهم على أساس أنه كان في استطاعته أن

لم يكن معتوهاً انتفى أن يطلق ينطبق إلى أعلى للمخوف فهذا فساد منطق لا يصح أساسه للحقيقة القانونية التي الغاها الحكم عليه لأنه يؤدي إلى نقيضها .
(جلسة ١٩١٥/١١/٤ طعن رقم ٢٤٨ سنة ٢٥ ق) .

٣١٧ - إذا كان المتهم في جريمة الشروع في القتل قد تمسك بأنه لم يكن يقصد بإطلاقه العيارات النارية التي أثبتها الحكم قتل أحد المجني عليهم المتشاجرين ، وإن المجني عليه الذي لم تكن له علاقة بالمتشاجرين كان واقفاً على جزء مرتفع من الأرض فأصيب وحده دون قصد ولا تعمد بمقذوف يحدث تلك الأعيرة التي أطلقت في الهواء ، ثم دللته المحكمة في رد الجريمة مستدلة على ثبوت نية القتل لديه بقولها أنه أطلق على المجني عليه عياراً أصابه في مقتل ، دون أن تورد ، فيما أوردته ، أي دليل على أنه صوب سلاحه إلى شخص المجني عليه قصداً وأطلق المقذوف عليه بالذات ، بل كل ما أثبته في ذلك هو أنه أطلق المقذوف نحو الريل من المتشاجرين ، مما لا يكفي قول المتهم ولا يلتئم أصم تعيين النحوية المذكورة أو تحديده مما مما بالنصبة إلى ذوات أشخاص أفراد الفريق المشار إليه، وذلك مع أن المجني عليه وحده هو الذي أصيب في الحادث من تلك المقذوفات رغم تعدد العيارات ووفرة عدد أفراد الفريق الذي أطلقت نحوه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .
(جلسة ١٩٤٦/٢/٢٥ طعن رقم ٤٠٣ سنة ١٦ ق) .

٣١٨ - إذا كانت المحكمة دون تحدثت عن نية القتل لم تقل إلا أنها ناشئة من استعمال المتهم سلاحاً ناسفاً الاستعمال وهو القنبلة بطبيعتها ومحشو بمقذوف نارى ثم تصويب المعتدى على هذه الصورة إلى المجني عليه وإطلاقه على عضو حيوي وهو جزء واقع في منطقة غضارية من جسم الإنسان يترتب عليه قتل المجني عليه، لأنه لا يكفي في إثبات هذه النية ، إذ أن استعمال آلة القتل لا يكفي وحده لأن يتخذ دليلاً على نية القتل ، إلا يجوز أن يكون القصد منه مجرد الإيذاء ، وإطلاق المسدس على عضو المجني عليه لا يتوفر دليلاً على وجود هذه النية ، لأن العضو ليس بمقتل .
(جلسة ١٩٤٦/٥/١٣ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١٦ ق) .

٣١٩ - إذا كان كل ما ذكره الحكم في إثبات نية القتل التي قام بها بحقيقة القتل العمدي هو قوله : وإن هذه النية مستفادة من تعمده أول الأمر على قتل المجني عليه شهود الجلسة عن الاستمرار في الاعتداء عليه وذهب فوراً إلى جرنه القريب وأحضر بندقيته وأطلق منها مقذوفاً عليه بقصد إصابة قرن عمه فخاب أثره لتفادي الموجودين استمراره في الشعدي فاستبد بهشهم بمقدورة البندقية وتقدم كل منهما بها من مؤخرتها ويده على زنادها وأطلق منها مقذوفاً آخر نحو المصاب ابن عمه الذي قتل وإلا وجوارة، فإن هذا الحكم يكون قاصراً لأنه لم يورد ما يفيد أن المتهم حين أطلق تلك عيار كان يقصد إزهاق روح من وجهه إليه وأصد إصابته به .
(جلسة ١٩٤٩/١١/١١ طعن رقم ١٨٤٩ سنة ١٦ ق) .

٣٢٠ - جريمة القتل العمد تتطلب نية خاصة لدى المتهم بها ، وعلى القيه يجب بمقتضى القانون أن يثبت قيامها حقيقة وفعلا ، ولا يصح في أية حال افتراضها فإذا كانت المحكمة قد استدلت على توافر نية القتل لدى المتهم بظروف الحادث واستحصاله آلة قاتلة ، وبإصابته بها المجني عليه في مقتل مغرضة عن حالة السكر التي تمسك الدفاع عنه بقيامها عنده ، بمقولة أنه

تتعطى الخمر باختياره فيكون مسئولا قانونا عن فعله . فإن حكمها يكون معيباً
(جلسة ٢٢/١١/١٩٤٦ طعن رقم ٢٤٦ سنة ١٧ ق) .

٣٢١ - إذا كانت المحكمة بعد أن ذكرت ما جاء بتقرير الكشف الطبي الأول من أن المجني عليه أصيب من قردة محشوة بالبارود مع الحشائر ولون إصاباته هي حروق تارية فوق الحاجب الأيسر وشمال بطرودي منتشر بالرقبة ومقدم الصدر . وما جاء بتقرير الطبيب الشرعي الذي أعاد الكشف عليه من آثار الإصابات ومن أنه ليس ثمة ما يمكن معه الجزم بأن العيار الذي أصابه كان معمرا بالبارود فقط وبين الجائز أن كان به فطعة وحشو واحدة . وأن العيار الموصوف يجوز أنه يحدث وأنه أصاب - إذا كانت بعد ذكرها ذلك قد قالت أن الذي أقره الطبيب الشرعي يؤيده مما أثبته العلم من أن البارود كاف بنفسه لإحداث الموت وعلى الأخص إذا أصاب العنق . ثم انتهت إلى القول بأن نية القتل ثابتة في حق المتهم من استعماله ذلك السلاح وتصويبه إلى المجني عليه وإطلاقه عليه وإصابته به في موضع من جسمه هو مقتل - فذلك لا يكفي للقول بثبوت توفر هذه النية في حق المتهم . ويكون حكمها قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .
(جلسة ٩/٥/١٩٤٩ طعن رقم ٢١٤٦ سنة ١٨ ق)

٣٢٢ - إذا وقعت الدعوى على عدة متهمين بقتلهم المجني عليه مع سبق الإصرار بأن فاجأه أحدهم بضربة سيف أصابت رأسه فوقع على الأرض وانهال عليه الباقون بالضرب . فأدانت المحكمة هذا المتهم في جريمة القتل العمد وبرأت الباقين . وقالت عنه سبق الإصرار أو الاتفاق مع الآخرين على القتل ولم تقم الدليل على أنه هو الذي أحدث بالمجني عليه إصابات الرأس التي ساهمت في الوفاة . فإن استدلالها بعد ذلك على توفر نية القتل لديه إلى تعمد الإصابات بالرأس وتعمد التسور بها . يجعل حكمها قاصراً متعيناً نقضه .
(جلسة ٩/١/١٩٥٠ طعن رقم ١٨٦٧ سنة ١٩ ق) .

٣٢٣ - إذا كان كل ما ذكرته المحكمة في صدد إثبات نية القتل قبل المتهمين هو أنهما كانا متفوعين بباعث الانتقام مما وقع من الاعتداء على أخيهما فهذا القول المرسل يقير دليل يستند إليه لا يكفي ، ويكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه .
(جلسة ٢/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٦ سنة ٢٠ ق) .

٣٢٤ - إذا كان الحكم إذ تعرض للتدليل على ثبوت نية القتل لدى المتهمين قد اكتفى بقوله أنها ثابتة لثبوتا الفعل من الإصابات المتعددة القاتلة التي لحقت المجني عليه . فقد بلغت في مجموعها خمسا وأحدثت تهشما في الجمجمة وتهتكا في الدماغ وتفشلت عنها الوفاة في الحال . فإنه يكون قاصراً لأن هذا الذي قاله لا يؤدي بذاته إلى ثبوت قصد القتل .
(جلسة ٨/١١/١٩٥٠ طعن رقم ٢٢-٢ سنة ٢٠ ق) .

٣٢٥ - إذا كان الحكم حين تحدث عن نية القتل قد قال ، أنها مستفادة من ملاحقة المتهم للمجني عليه ، وتهديده إياه بإطلاقه النار عليه لن لم يقف . فلما لم يمتثل إليه بالوقوف وظل في جرية أطلق عليه المقذوف عاريا من البندقية التي كان يحملها والتي لا تستعمل لغير القتل فأصابه في مقتل لولا أن ضعف بالعلاج » . وكان مجرد ملاحقة شخص كأمر وتهديده بإطلاق النار عليه إن لم يقف ثم إطلاق النار عليه من بندقية معبرة بطريقة لا يحتمل دون أن يكون قصد الجاني قد انصرف إلى قتل المجني عليه وإزهاق روحه . فإن الحكم يكون قاصر البيان معيبا بما يستوجب نقضه . (جلسة ١٩/١٠/١٩٥٢ طعن رقم سنة ٢٢ ق) .

٣٢٦ — متى كان الحكم قد اعتمد ضمن ما اعتمد عليه في ثبوت نية القتل لدى الطاعن على موضع الإصابة الرضية من جسم المجني عليه باعتبارها ناشئة عن العيار النارى الذى أطلقه على المجني عليه ، وكان الحكم لم يبين كيف حصل الحكم الرضى الذى اثبت وجوده بمحضر المجني عليه من العيار النارى الذى أطلقه الطاعن من كون جاذبية العيار النارى أن يحدث إصابة نارية لا رضية وأن الجرح الرضي يحدث عادة من آلة راضة — متى كان ذلك فإن الحكم يكون قاصر الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٢ طعن رقم ٢١٤ سنة ٢٢ ق) .

٣٢٧ — متى كان الحكم المطعون فيه إذ عدل المتهم مسئولية الاشتراك في القتل العمد قد اقتصر على القول بأن إمساك الطاعن بالمجني عليه كان بقصد تمكين المتهم الأول الذى كان قاصدا خلاله من ضرب المجني عليه فوقعت جريمة القتل نتيجة مستقلة لهذه المساعدة دون أن يبين الوقائع التي استخلص منها أن ما فعله من إمساك المجني عليه على ذلك النحو قد قصد به تمكين المتهم الأول من ارتكاب الجريمة وأن ذلك كان مساعدة منه له على ارتكابها ولم يكن من السبيل الاعتداء الشخصي منه عليه المقصود لذاته — متى كان ذلك فإن الحكم يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩/١/١٩٥٤ طعن رقم ٢١٥٢ سنة ٢٣ ق) .

٣٢٨ — لما كان الحكم إذ استظهر نية القتل عند المتهم قد استند إلى استعماله آلة حادة قاتلة بماهيتها وطبيعتها بها المجني عليه في مقتل وإن الطعنة كانت شديدة إذ نفذت إلى التجويف البريطوني ، وكان هذا الذى قرره الحكم وإن أدى إلى ثبوت نية القتل عند من يكون محتفظا بشعوره وإدراكه إلا أنه لا تتحقق به هذه النية عند من يكون فاقد الشعور ما دامت جريمة القتل العمد تتطلب توافر ركنها القصد خاصاً لا يصح افتراضه ولا أن يقال بتوافره إلا عند من يثبت أن قصده من الاعتداء على جسم المجني عليه كان منصرفاً عن شعور وإدراك إلى إزهاق روحه . وكان الحكم قد أثبت على لسان المجني عليه وأحد شهود الإثبات أن المتهم كان ثملا وقت ارتكاب الجريمة دون أن يبين ما إذا كانت المسكرة قد حققت الأمر أو هل كان المتهم فاقد الشعور والإدراك بسبب حالة السكر أم لا — فإنه إذا كان ذلك ، فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه .

(جلسة ٢١/٢/١٩٥١ طعن رقم ٥٩٠ سنة ٢١ ق) .

٣٢٩ — إذ كان الحكم إن تعرض لبيان نية القتل عند الطاعنين قال إنها مستفادة من حيازة السلاح الذى استعمل وهو بندقية ومن تكرار إطلاق النار منه على المجني عليه دون أن يبين كيف استدل على أن الطاعن الأول كان يطلق النار على المجني عليه تكراراً مع ما أثبته (في موضع سابق) من أن العيارين الأول والثاني لم يصيباه وأن ما أصابه من العيار الثالث هو رشة واحدة أصابته في عنقه ثم سقطت دون أن يبحث مدى اتساع دائرة الإصابة من بندقية تطلق الرش وتكفي شظاياها على بعد كبير وهل لا يصيب رشها إلا فيما كانت موجهة إليه . فإن الحكم إذ استخلص نية القتل مما أورده مما تقدم يكون قاصر البيان ويتعين لذلك نقضه .

(جلسة ١٩/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ١٠١١ سنة ٢٤ ق) .

٣٣٠ — التفويض الذى تجريه المحكمة في أوصاف من جناية شروع في قتل إلى جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المبينة في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات — عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية — إجراءه في حكمها دون

سبق تعديل في التهمة وإنما هو تعديل في القيمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية استبعاد واقعة فرعية وهي نية القتل بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى المحكوم عليه لم تكن موجودة في أمر الإحالة وهي الواقعة المكونة للعاهة مما يستوجب لفت الدفاع عنه إلى ذلك .

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ ص ١٩) .

(والطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٨ س ٨ ص ٣٦٧) .

٣٣٠ — إذا تمسك المدافع عن المتهمين بالقتل بعدم التعويل على شهادة الشاهد قولاً منه بأنه ضعيف الإبصار إلى حد اعتباره في حكم المصور فلا يستطيع أن يرى في الظلام من يطلق مقذوفاً ناريًا هو فخر ، فإن هذا يعتبر دفاعاً هاماً من شأنه لو صح أن يؤثر في مسئولية المتهمين . وإذن فإذا كان الحكم قد رد على ذلك بقوله إنه « لا سند له في الأوراق فلم يلتفت ولم تعد من المحققين ولا المحكمة شيئاً بهذا الخصوص » فإن دلالته الحكم من ذلك لا يصح رداً على ما دفع به المتهمون إذ لم يجر عدم ملاحظة المحكمة أو المحققين لهذا العجز أو سكوت المتهمين عن الإشارة إليه في التحقيق ليس من شأنه أن يؤدي إلى نفي دفاعهما وكان من المتعين على المحكمة إما تحقيق هذا الدفاع باختبار حالة الشاهد المؤلوف على مدى قوة إبصاره إن كان لذلك وجه أو أن تعرضه استئناساً إلى ذلك مما تطمئن معه نفس رفضه : إما وهي لم تفعل ، وفي الوقت ذاته اعتمدت على شهادة هذا الشاهد في إثبات إدانة المتهمين بالإدانة فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً مستوجباً للنقض .

(الطعن رقم ١٦٨١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ١٢٩) .

٣٣١ — سقط الحق في بيان عدد الأعيرة التي أصابت القتيل لا يعيبه مادام هذا الخطأ لا يؤثر في جوهر واقعة الاشتراك في القتل المنسوبة إلى المتهم .

(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س ٧ ص ١٢٠٤) .

٣٣٢ — تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ — دون لفت نظر الدفاع وبدون أن تكون المرافعة على أساسه — ينطوي على إخلال يحق الدفاع لأنه يتضمن نسبة الإهمال إلى المتهم وهو عنصر جديد لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذي انصبت على أساسه الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٢ س ٨ ص ٥٧) .

٣٣٣ — متى أثبت الحكم أن المتهمين الأربعة هم الذين فتحوا النار استناداً إلى الأدلة والمعلومات التي أوردها فلا يقدح في سلامته كون بعضهم ليس خصماً شخصياً للمجني عليه ولا أن الخصومة ثائرة بين المجني عليه وبين واحد منهم فقط .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢٠ س ٨ ص ٥٣٠) .

٣٣٤ — متى ثبت الحكم أن المتهمين الأربعة هم الذين فتحوا النار استناداً إلى الأدلة والمعلومات التي أوردها فلا يقدح في سلامته كون بعضهم ليس خصماً شخصياً للمجني عليه ولا أن الخصومة ثائرة بين المجني عليه وبين واحد منهم فقط .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٨ ص ٨٢١) .

٣٣٥ — إن تبوت واقعة احراز المتهم السلاح لا يلزم عنه حتماً ثبوت واقعة الشروع في القتل بريء السلاح مادامت المحكمة قد اقتنعت للأسباب التي بينتها في حدود سلطتها في التقدير أنه الاعتداء لم الدليل الذي انطلق في الهواء من الفرد الذي كان يحمله المتهم ولم تكن لديه نية القتل .

(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ص ٤٢) .

٣٣٧ ـ متى كانت المحكمة قد اقتنعت من تعدد الطعنات وتكرارها من شخص بعينه فلأن مرتكب جريمة القتل العمد يتوافر لديه عنصر من عناصر الإثبات التي تدخلت في تكوين عقيدتها بتوافر نية القتل وتستمد في الوقت نفسه إلى المتهم أنه هو وحده المحدث لجميع هذه الطعنات بالمجني عليه ، مع أن الواقعة التي فعلها أمر الإحالة ورفعت بها الدعوى تتحصل حدوث هذه الطعنات الثلاث من المتهم وآخر ، فإنه كان يجب على المحكمة وقد اتجهت إلى تعديل التهمة بإسناد واقعة جديدة إلى المتهم ، ثم إدانته على أساسها أن تنبهه إلى هذا التعديل الجديد ليبدي دفاعه فيه ، فإذا لم تفعل فإن إجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهري أثر في الحكم بما يبطله .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧١) .

٣٣٨ ـ إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم عن جريمة القتل العمد لم يبين كيف انتهى إلى أن الإصابات الواردة بالتقرير الطبي قاصدة التشريحية هي التي سببت وفاة المجني عليه ، فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه ، ولا يقدح في ذلك ما أورده الحكم في خاتمه من أن الإصابات القاتلة أودت بحياة المجني عليه ـ ذلك أنه أغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبي صلة الوفاة بالإصابات التي أشار إليها من واقع الدليل الفني ـ وهو الكشف الطبي ـ مما يجعل بيانه هذا قاصراً قصوراً لا تستطيع معه محكمة النقض أن تراقب سلامة استخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي انتهى إليها .

(الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢ س ١١ ص ٨١٥) .

٣٣٩ ـ إذا كان الثابت من التقرير الطبي أن الوفاة نشأت عن الإصابة ، فإن إهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدي إلى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الإصابة والوفاة وهي النتيجة المباشرة التي قصد إليها المتهم حين طعن المجني عليه عمداً بنية قتله .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س ١٢ ص ٧٨٠) .

٣٤٠ ـ رابطة السببية بين الإصابات والوفاة في جريمة القتل العمد والدليل على قيامها هما من البيانات الجوهرية التي يجب أن يعني الحكم باستظهارهما ، إلا كان معيباً بالقصور الموجب لنقضه . فإذا كان الحكم المطعون فيه في سرد حديثه عن تهمة القتل التي دان بها الطاعن قد اقتصر على نقل ما أثبته تقرير الصفة التشريحية عن الإصابات التي وجدت بالقتيل ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاة من واقع الدليل الفني فإن الطعن عليه بالقصور يكون مقبولاً ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩/٦٢٤/٢ س ١٢ ص ٦٨٦) .

٣٤١ ـ لما كان يبين مما أثبته الحكم عن تحصيله للواقعة ما يفيد أن الطاعن أطلق على المجني عليه عيارين بالمسدس قتله فأزهق روحه على خلاف ما أثبته التقرير الطبي الشرعي من أن المجني عليه أصيب من عيار ناري واحد ، فإن ما أورته المحكمة في أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يشتمل تناقضاً بين الدليل الفني والدليل القولي وكان الحكم لم يعن برفع هذا التناقض بما يدل على أن المحكمة لم تطمئن إليه ولو أنها فعلت إليه لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى ، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٠٤٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢ س ١٥ ص ١٧٣) .

٣٤٢ ـــ لا تناقض بين نفي سبق الإصرار والتربص وبين ثبوت حصول الاتفاق على الفعل بين الفاعلين الأصليين .

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩/ ١٠/ ١٩٦٥ س ١٦ ص ٧١٨) .

٣٤٣ ـــ لما كان مفاد ما يورده الطاعن في دفاعه أنه ينازع في استطاعة المجني عليه النطق بعد أربع ساعات من إصابته الجسيمة وفي المدة التي حددها الطبيب الشرعي في تقريره لإمكان المجني عليه من التكلم بتحقق عقب إصابته ـ والتي وصفها بأنها قصيرة ـ كانت قد انقضت قبل وصول رئيس النقطة وشيخ الخفراء . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند ـ من بين ما استند إليه ـ في إدانة الطاعن إلى أن المجني عليه قد تكلم وقت وصول رئيس النقطة وشيخ الخفراء وأنه أفضى إليهما باسمي الجانيين واعتمد في تكوين عقيدته على أقوال هذين الشاهدين بغير أن يعني بالرد على دفاع الطاعن الجوهري أو يعمل على تحليله عن طريق المختص فنياً ـ وهو الطبيب الشرعي ـ لبيان الأثر الحكم عن هذا الإجراء يدخل بدفاع الطاعن . ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن إثارة هذا الدفاع ـ في خصوص الواقعة المطروحة ـ يتضمن في ذاته المطالبة الملازمة بتحقيقه أو الرد عليه ـ ولا يرفع هذا العوار أن يكون الحكم قد استند في إدانة الطاعن إلى أدلة أخرى ، تأسيساً على بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر فتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٠/ ٢/ ١٩٦٧ س ١٨ ق ٤٣ ص ٢٢٢) .

٣٤٤ ـــ متى كان بيين من الإطلاع على المفردات أن تقرير الصفة التشريحية أثبت أن المجني عليه لم يصب إلا بإصابة واحدة ، وكان ما نقله الحكم عن تقرير الصفة التشريحية وأورد منه أن المجني عليه أصيب بإصابات رضية ـ بصيغة الجمع ـ وهو ما يفيد تعدد إصابات المجني عليه ، إنما يخالف الثابت بالتقرير الصفة التشريحية من أن المجني عليه أصيب بإصابة واحدة . وإن ما كان هذا الخطأ مؤثراً بحيث لا يعرف رأي المحكمة لو أنها فطنت إليه ، وكان ما أثاره الدفاع من قيام التناقض بين الدليلين القولي والفني يعد جوهرياً ، مما كان يتحتم معه على المحكمة أن تورد في حكمها ما يفيد أنها عندما قضت في الدعوى كانت على بينة منه وترد عليه بما يزيل هذا التعارض ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢/ ٤/ ١٩٦٧ س ١٨ ق ٨٩ ص ٤٧٢) .

٣٤٥ ـــ إن عجز المتهم عن تعليل وجود دماء أدمية بملابسه لا يؤدي إلى القول إن هذه الدماء هي من دماء المجني عليها ضرورة وبلا شك حتى يصح الاستدلال عليه بهذا السبب ، ذلك بأنه لا يكون لهذا الاستدلال محل إلا إذا ثبت لدى المحكمة أن الدماء التي وجدت بملابسه هي من دماء القتيلة نفسها . ومتى كانت المحكمة قد خالفت هذا النظر وعولت صراحة في تضامها بإدانة الطاعن على ما جاء بالتقرير الطبي من مجرد وجود بقع دماء آدمية بثوبه ، رغم أنها لم تفحص فنياً عن طريق تحليل فصائل الدماء ، ودون أن تتطاول المحكمة بالبحث فني علاقة تلك الدماء بالجروح التي ثبت وجودها بجسم الطاعن أو تثبت في حكمها أنها من دم القتيلة نفسها ، وكان لا يعلم ما كانت تنتهي إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى فساد ذلك الدليل الذي ركنت إليه في

فضلاتها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً .

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣١ س ٢٠ ق ٦٤ ص ٤٤٦) .

٣٤٦ ـ متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة إعادة المحاكمة سألت في حكمها المطعون فيه وهي بصدد بيانها لواقعة الدعوى أن المطعون ضدهما الأول والثاني والمجني عليه توجهوا ليلاً لسرقة أحد المحال ، وكان المطعون ضده الأول يحمل سلاحاً ناريا ، فإن خرطوش ، وأنه والمجني عليه تقدما إلى المحل وحاولا فتح نافذته بينما وقف المطعون ضده الثاني يراقب الطريق وعندما شعر بهم صاحب المحل واحل عليهم من النافذة معتقداً إياهم ، أطلق عليه المطعون ضده الأول عياراً ناريا من السلاح الناري بقصد قتله فأخطأه وأصاب المجني عليه وأودى بحياته ، ثم حصلت المحكمة أقوال المطعون ضده الثاني بما يفيد إقراره بأنه أثناء سيره مع المطعون ضده الأول والمجني عليه شعر بالقائهم على ارتكاب جريمة سرقة ثم خلصت المحكمة إلى عدم مساءلة المطعون ضده الثاني وبراءته مما أسند إليه لعدم مقارفته أي فعل من الأفعال المكونة للجريمة واطمئنانها منها لتصويره وأن نيته لم تكن قد انعقدت مع المطعون ضده الأول والمجني عليه على ارتكاب جناية السرقة . وإذ كان هذا الاستخلاص يتبرىء ساحته عن أن المحكمة كانت على بينة من أن المطعون ضده الثاني لم يكن مساهماً في ارتكاب الجريمة سواء بطريق الاشتراك أو كفاعل أصلي ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد جانب صحيح القانون حين انتهى إلى تبرئة ذلك المطعون ضده . ومن ثم فإن مثيرة النيابة العامة من أن الحكم المطعون فيه قضى بمساءلة المطعون ضده الثاني طبقاً لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات على اعتبار أن جناية الأخير كانت نتيجة محتملة لجناية الشروع في السرقة مع حمل سلاح التي قصد ارتكابها ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٤ س ١٩ ق ١٨٢ ص ٩٩٦) .

٣٤٧ ـ متى كانت أقوال من سمع من الشهود من رجال الحفظ في جلسة المحاكمة لا تسلم المحكم فيما خلصه من أن رؤية المجني عليه للمتهم الطاعن وقت الاعتداء عليه وتمييزه كانا ممكنين ، إذ قرروا بأن الظلام كان سائداً وقت الحادث ، وكان يبرز من المفردات ، أن رجال الحفظ شهدوا بتحقيقات النيابة ، بتعذر الرؤية واستحالة التعرف ، إذ قرروا بأن ، الدنيا كانت ظلمة والرؤية متعذرة ، وكان الحكم لم يكشف عن تحديد مسافة إطلاق الأعيرة النارية فيما أثبت بتقرير الصفة التشريحية حتى يمكن القطع بيقين في أمر الرؤية والتمييز بالنسبة لظروف الضوء والظلام وقت الحادث ومسافة تلك الرؤية . وإذ كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أورد على خلاف الثابت بأقوال الشهود أن الرؤية كانت ممكنة وتمييز الطاعن كان مستطاعاً وعول على ذلك في إدانته دون أن يعني باستجلاء حقيقة الأمر في ذلك على ضوء ما جاء بتقرير الصفة التشريحية خاصاً بمسافة الإطلاق ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في الإسناد والقصور في البيان .

(الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ق ٩٦ ص ٣٩٨) .

٣٤٨ ـ متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قد أثار عدم قدرة المجني عليه على التحدث بالعلل بعد إصابته ، وأن التقرير الطبي الشرعي وإن أثبت أن إصابات المذكور لا تمنعه من ذلك إلا أنه تعمى تلك القدرة على فترة صغيرة سماها بالفترة البيضاء وأنه لا دليل على أن المجني عليه قد مر بهذه الفترة ، يؤكد ذلك ما أثبته الضابط في

محضره من أن المجني عليه سيتوفى لميعوبة علاجه بإدلائه بأقواله ، ولكن الدفاع على هذه العبارة بعد دفاعاً جوهرياً يتعلق بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى والواقع يشهد له ويساعده ، ذلك أن الطبيب الشرعي وإن قرر أن إصابات المجني عليه لا تعزج من خطورته على الأقل بعد خلال الفترة البيضاء وهي الفترة الزمنية التي تعقب زوال لميعوبة الارتجال المخي وتسبق لميعوبة التضخط المخي ، إلا أنه لفت نظر تحديد المدة الزمنية التي تستغرقها الفترة البيضاء وأنه يجوز أن تمتد إلى حوالي ست ساعات وأن ذلك يتوقف على مدى مقاومة المجني عليه للصدمة العصبية المصاحبة للإصابات كما لفت الطبيب المذكور في محضره أنه عقب سؤال المجني عليه أخذ يهذي ويتحدث بكلام غير مفهوم ، فإن المحكمة إذا لم تطمئن إلى دفاع المطاعن وأم لاستعمله حقه وتعنى بتحليله بلوغاً إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه ، يكون حكمها معيباً بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٤ س ٢١ ق ٢٠٢ ص ٨٦٢) .

٣٤٩ - لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها ، أو تقيم قضاءها على فهم تناقض صريح روايته ، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هي اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها ، ولما كان الحكم قد أقام قضاءه بإدانة المطاعن على الفتراض صدور حركات لا إرادية باستدارة المجني عليه وهو في منطقة اللامعيورية ، وهو مالا سند له من أقوال شاهدي الإثبات كما بسطها الحكم ، فإنه يكون قد تدخل في روايتهما وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو مالا يجوز له ويبقى التعارض بعد ذلك قائماً بين الدليلين الأول والذي لم يرتفع ، ولا ينال من ذلك أن يكون أحد الشاهدين قد قرر بجلسة المحاكمة أن المجني عليه كان قد عمد إلى الاستدارة ساعة إطلاق العيار طالما أن الحكم لم يجعل معتمد في رفع التناقض هذه الأقوال بعد تمحيصها والاطمئنان إليها . ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٨ س ٢١ ق ٢٠٨ ص ٨٨٠) .

٣٥٠ - إن خطأ الحكم في تحديد نوع السلاح الناري عند استخلاصه توافر نية القتل لا يعيبه طالما أن ذلك ليس له أثر في قيام الجريمة التي دان المطاعنين بها

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦ س ٢١ ق ٢٠٨ ص ١٠٠١) .

٣٥١ - متى كان الثابت أن المحكمة لم تبن اقتناعها بصفة أصلية على ما استبان من تقرير التحليل من وجود آثار دماء آدمية ببعض المضبوطات وإنما هي استندت إلى وجود تلك الآثار من الدماء ببعض المضبوطات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها ، وإذ لم يقطع الحكم في نسبة تلك الآثار من الدماء إلى المجني عليهم وأم بعاب المطاعنون تحليلاً معيباً في هذا الشأن . فإنه لا جناح على المحكمة إن هي عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه طالما أنه لم يتخذ من تقرير التحليل دليلاً أساسياً في ثبوت الإتهام قبل المتهمين .

(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣ س ٢١ ق ٢٧٧ ص ١١٢١) .

٣٥٢ - متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن دفاع المطاعنين قد انتهى على أن الحادث لم يرتكب في الساعات الأولى من صباح اليوم الذي قيد فيه تاريخ حصول الواقعة كما هو مفهوم أقوال شهود الإثبات ، واستدلا على ذلك بالتقارير الطبية المقدمة منهما ، ولقد أصرت المحكمة بهيئة سابقة قراراً بإرسال تقريري الطبيب الشرعي والتقارير الاستشارية

الأبحة من الدفاع إلى السيد خبير الأطباء الشرعيين لإبداء الرأى فى تاريخ وفاة المجنى عليه وهل ترجع إلى الساعات الأولى من صباح اليوم الذى حدد تاريخا لحصول الواقعة أم إلى تاريخ لاحق ، إلا أن الهيئة التى أصبحت الحكم المطعون فيه قد عدلت الطرف عن تنفيذ هذا القرار استنادا إلى ما ورد فى التقرير الطبى الشرعى الثانى من أن تحديد تاريخ وفاة المجنى عليه أمر متعذر فنيا بالنسبة لتداخل عوامل متعددة فى درجة تطور التغييرات الرمية التى على أساسها تحدد المدة التى مضت على حصول الوفاة ، وعلى ما انتهى إليه هذا التقرير من أنه من الجائز أن تكون الوفاة معاصرة للتاريخ الذى حدده الشهود وهو الساعات الأولى من صباح اليوم الذى قيد فيه تاريخ حصول الواقعة . وكان الدفاع الذى أبداه الطاعنان بعد .. فى خصوصية هذه الدعوى - دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى والمستمد من أقوال شهود الإثبات - وهو دفاع لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن المحكمة إذ لم تفطن إلى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بالاستجابة إلى طلب الدفاع انتظار ورود تقرير خبير الأطباء الشرعيين لمناقشته واستيفاء دفاع الطاعنين ، وانتهت إلى أن الحادث قد وقع فى الساعات الأولى من صباح اليوم الذى قيد تاريخا لحصول الواقعة استنادا إلى تقرير طبى شرعى لا يؤدى فنيا إلى هذه النتيجة التى انتهت إليها ، فإن حكمها يكون فضلا عن قصوره قد انطوى على إخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ق ١٨٠ ص ٧٧٢) .

٣٥٣ - لا يعيب الحكم إغفاله - فى بيانه واقعة الدعوى - ايراد إصابة مسدس المجنى عليه غير النافذة التى أثبتها التقرير الطبى الشرعى والتى لم يكن لها دخل فى إحداث الوفاة لأن الأصل أنه متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس فى حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى بما لا يصح معه القول بأن سكوت المحكم عن ذكرها يرجح إلى أنه لم يطمئن لها .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٢ س ٢٤ ق ٥٤ ص ٢٧٦) .

٣٥٤ - لا يحتاج الطاعن بانتفاء مصلحته فى الطعن على الحكم - بقيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى وقصور الحكم عن التعرض لما يوفع هذا التناقض - بمقولة أن المتهم وارد على جريمة الشروع فى القتل وأن المحكمة قد اعتبرت الجرائم المسندة إلى الطاعنين جميعا بدءا فيها جريمة الشروع فى قتل المجنى عليها الثانية مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرتها جميعا جريمة واحدة وأوقعت العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، إذ أن عيب التناقض مسالك الذكر يعطل إلى المحكم بزعمه لتسلسل جريمة القتل العمد بتوفرها .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨ س ٢٣ ق ١٨٠ ص ٧٩٦)

٣٥٥ - ليس بلازم أن تنطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون مجمل الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . وإذا كان الحكم - وهو فى مقام الملاءمة بين أقوال الشاهد وبين التقرير الفنى فى شأن تحديد بعد الأعيرة النارية التى أطلقت على المجنى عليها - قد علل الخلاف بينهما بأن « قول الشاهد بأنه لم يطلق على المجنى

عليها سوى عبارتين لا يمنع من أن عبارة ثالثة قد أطلق على المجني عليها لم ينتبه له الشاهد في اللحظة التي كان عليها والمتهم يحاول ابعاده عن شقيقته ليظفر بها والأخيرة محتمية بشهره وهو يحاول جاهداً منع المتهم من ارتكاب جرمه . فإن هذا الذي أورده لا يعد تدخلاً في رواية الشاهد أو اخذاً على وجه يخالف صريح عبارتها وإنما هو استنتاج سائغ اجرته المحكمة - وهي بصدد استظلاص الحقيقة من كل ما تقدم إليها من أدلة - واعمت به بين ما أداه الشاهد وما كشف عن التقرير الطبي . ولا تثريب عليها في ذلك مادام أن تقدير الدليل موكول إلى اقتناعها واطمئنانها إليه وحدها . ومادامت قد استقرت عقيدتها على أن الطاعن أطلق النار على المجني عليها . ولا يعد ما قالت به من احتمال عدم تنبه الشاهد للعيار الثالث افتراضاً مؤثراً على سلامة حكمها ، ذلك بأن ما يقرره من هذا القبيل هو انه لم يكن منصباً على تعليل الإدانة بل على الظروف التي وقعت فيها الجريمة بما يتفق معه قول الطاعن بأن الحكم قد انتهى على غير مقتضى الجزم واليقين .

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ع ٥٤ ص ٢٤٣) .

٣٥٦ - من المقرر طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المأخذ تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يبين مضمونه من وصف الإصابات المنسوب إلى الطاعن إحداثها وموضعها من جسم المجني عليه وكيفية حدوثها ، حتى يتأتى التحقق من مدى مواءمتها لأداة الدعوى الأخرى ، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل في الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماماً شاملاً يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكيناً لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من لمساده فإن الحكم يكون قد شابه بالقصور الموجب لنقضه .

(الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ س ٢٤ ع ٣٦٢ ص ١٢٨٨) .

٣٥٧ - إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن القضاء ببراءة المتهمين من تهمة القتل كان على أساس الشك في صحة إسناد الواقعة الجنائية ماديا إليهم بما تتضمنه من فعل إحراز السلاح وتذخيره أداة القتل والمرتبطة بهذه الجريمة ارتباطاً لا يقبل بطبيعته أي تجزئة فإنه لا محل لما تثيره النيابة الطاعنة في خصوص عدم تحرير الحكم لتهمتي احراز ذلك السلاح وتذخيره الذي كان الأداة المستعملة في جريمة القتل آنفة الذكر .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ع ٨٠ ص ٣٧٦) .

٣٥٨ - متى كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد على التذكرة الطبية التي عثر عليها في محل الحادث ووجد عليها بقعة دماء كقرينة معززة لصدق اعتراف الطاعن ولم تعول المحكمة على من حررها فإن ما أثاره في دفاعه من أنها لم تكن محررة بخط المجني عليه وأنه عثر عليها مؤخراً إنما كان دفاعاً موضوعياً لم تكن المحكمة ملزمة بتعقبه والرد عليه استقلالاً . وإذ كان الثابت من محاضر الجلسات أن الدفاع لم يكن قد طلب إجراء تحقيق معين في هذا الشأن لاستجلاء ما إذا

كانت تلك الشهادة محررة بخط المجني عليه من عدمه ، فليس للطاعن من بعد أن يدفع أمام المحكمة فحسب عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٨/ ٤/ ١٩٧٥ س ٢٦ ق ٨٥ ص ٣٦٧) .

٣٥٩ ـــ لما كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد الواقعة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى و لمحصت بشروطها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد من بين أدلة الاتهام التي ساقتها النيابة العامة ما شهد به ضابط مباحث مركز ذلا من أنه بناء على إذن من النيابة العامة لتفتيش مسكن المطعون ضده الأول حيث أسفر تفتيشه عن ضبط فرد خرطوش صناعة محلية عيار ١٦ وبداخل مسكورته طلقة فارغة من نفس العيار مثبتا وسط أكوام من الحطب على سطح المنزل ، وكان يبين من الإطلاع على التقرير الطبي الشرعي المرفق بالمفردات المضمومة أن حالة المجني عليه الإصابية بالرأس حدثت من عيار ناري مقعر بالقرش الذي استقر به ومن المكن حدوث هذه الحالة الإصابية باستعمال مثل السلاح المضبوط على النحو الذي أورده الحكم ، وفي تاريخ يعاصر تاريخ الواقعة . وأن السلاح المضبوط عبارة عن فرد خرطوش بروح واحدة صناعة محلية يدوية مسكورته غير مشتملة عيار ١٦ صالح للاستعمال وقد أطلق في تاريخ يعاصر تاريخ الواقعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدليل من أدلة الثبوت ولم تقل المحكمة برأيها فيه ، كما لم تعرض في السباب حكمها للمبدي إحراز السلاح والنيابة المختصين للمطعون ضدهما مع ما تضمنه منطوق الحكم من القضاء بمصادرة السلاح المضبوط ، فإن ذلك ينبيء عن أنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بعناصر الدعوى وتمحص أدلتها بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٨٢-١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠/ ١/ ١٩٧٧ س ٢٨ ق ٣٢ ص ١٥٦) .

٣٦٠ ـــ لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند - فيما استند إليه - في إدانة الطاعن على أقوال الشهود بتحقيقات النيابة وبالجلسة بقوله « وشهد ... ... بالتحقيقات وبالجلسة أنه أثناء جلوسه بمقهى ... ... صباح يوم الحادث برفقة المجني عليه والشاهد الرابع لوجوده بالمجني عليه يمسك بكتفه ملتفتا خلفه مرددا عبارة « كده يلحمدين » فالتفت هو أيضا وشاهد الدماء تتفزف من المجني عليه ورأى المتهم يعدو على مسافة عشرين مترا وكان يحمل مطواة وذكر أن سبب الحادث هو الثأر لمقتل والد المتهم » وشهد ... ... بالتحقيقات وبالجلسة بمضمون ما شهد به الشاهد السابق » . لما كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن هؤلاء الشهود قد اقتصرت شهادتهم على القول بواقعة المجني عليه أثناء جلوسهم معه بالمقهى ورأوا رؤيتهم الطاعن يعتدي على المجني عليه أو دلل من محل الحادث فور وقوعه حاملاً سكينا أو مطواة . فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص مقارفة الطاعن للجريمة مستدلا على ذلك بأقوال هؤلاء الشهود بجلسة المحاكمة يكون

قد فاتهم اقتناعه على ما لا أصل له في الأوراق ولا يغير من الأمر أن يكون المحكم قد أخذ بأقوالهم بتحقيقات النيابة مادام أنه استدل على جديتها بأقوالهم بجلسة المحاكمة بما لا أصل له في الأوراق - ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مصلغ الأثر الذي كان كالدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٦/٢/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٤٤ ص ١٩٨) .

٣٦١ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن اقتناعها بصفة أصلية على ما اطمأنت إليها من تقرير المعامل من وجود الكرياء الدموية بالعصا المضبوطة بمنزل الطاعن - وإنما استندت إلى تلك الآثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها . فإنه لا جناح على الحكم أن هو أعمل في تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه مادام أنه لم يتخذ من تقرير المعامل دليلاً أساسيا في ثبوت التهمة قبل الطاعن - لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٥/٦/١٩٧٨ س ٢٩ ق ٢٢ ص ١٢٦) .

٣٦٢ - لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض إلى ما يثيره الطاعن في هذا الوجه رد عليه في قوله : إنه لما كان من المعروف علميا أن النيبس يبدأ بعد ساعتين من الوفاة فيصيب أولاً الوجه ثم يتدرج في غضون ساعتين فتزيد فيصيب الرقبة والعنق ثم يشمل الصدر والظهر واليدان في أربع ساعات أخرى . ويكتمل بعموم الجسم بعد أربع ساعات تالية وهذا الاكتمال يتم بهيئة عامة من حوالي عشرة إلى اثنتي عشرة ساعة بعد الوفاة وبعد الاكتمال يبدأ النيبس الرمي في الزوال بالتدرج والتوزيع الذي بدأ به إلا أن هناك عوامل كثيرة تحكم هذا النيبس فيبدأ سريعا ويزول سريعا في عضلي الولادة والسن وكذا الضوء كما أنه يطرأ سريعا إثر المجهودات العضلية قبل الوفاة كما أن حرارة الجو تساعد على حدوثه ويحدث سريعا في الصيف عنه في الشتاء (راجع الطب الشرعي البوليس الفني الجنائي للدكتور يحيى شريف الطبعة الأولى سنة ١٩٥٨ صفحة ٢٩٥ وما بعدها) وباعمال هذا المنظر يطمئن المجتمع عليه ... ... ذلك الشاب البالغ من العمر عشرين عاما الذي ثبت من التحقيق أنه كان عائداً من حفلة أقامها رابطة الشمالة بكلية من التفتيح في ظهيرة الأول من يوليو سنة ١٩٧٥ بمصيف عصي ، فإن النيبس الرمي بالنسبة لجثته يبدأ سريعاً في الظهور والاكتمال فإن ما قال به الدفاع من أنه قد مرت عدة ساعات على الأقل على وقوع الحادث لا يمكن الركون إليه وتطمئن المحكمة إلى ما قرره شهود الواقعة من أن الحادث قد وقع حوالي الساعة الحادية عشرة صباحا ولا ترى المحكمة مبررا لإجابة الدفاع إلى طلبه . لما كان ذلك . وكان الأصل أنه وإن كان للمحكمة أن تستند في حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا . إلا أنه لا يجوز لها أن تقتصر في تقصيلها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعي متى كان ذلك وافيا عبر عنه بالفاظ تفيد التعميم والاحتمال ومتى كانت المواقيت التي حددها تختلف زمانا ومكانا وهو ما يقتضي استئناسا بحالة الجو يوم الحادثة من حيث سليم وإطلاع مستبصر يوصف حالة الجثة من واقع التقرير الطبي ثم الإدلاء بالرأي الذي القاطع على هذا الضوء لما كان ذلك فإن القضاء بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين وإذ كان الدفاع الذي أثاره الطاعن في الدعوى المطروحة من تعارض للوقت الذي حدده الشاهدان للحادث مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة النيبس الرمي يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه

دلائل الحكم في الدعوى والأسانيد من أقوال شاهدي الإثبات، وهو ما يشاء أن يبني عليه - لو صح تقديره وجه الرأي في الدعوى - مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهي مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً لغاية الأمر فيها بأن تجيب الطاعن إلى طلب استدعاء الطبيب الشرعي للإدلاء بتقريره واستيفاء دفاعه في هذا الشأن أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ، بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ س ٢٩ ق ٧٩ ص ٤١٣) .

٣٦٣ - متى كان ما أثاره المدافع عن الطاعنين من إحالة حالة التلبس الوهمي على حدوث الوفاة قبل الوقت الذي أثبت فيه ضابط المباحث بمحضره سؤاله للمجني عليه ، إنما يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم في الدعوى - المستمد من أقوال هذا الضابط ومحضره - وكان من شأنه إن يتبين عليه لو صح لتغير وجه الرأي في الدعوى ، مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة ، باعتبارها من المسائل الفنية البحت ، أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها - عن طريق المختصين فنياً - بلوغاً إلى غاية الأمر فيها ، أما وهي لم تفعل ورفضت طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته في هذا الصدد بحجة أن ما جاء بتقريره - من مضي مدة أقل من يوم على الوفاة - يتلاءم مع إخطار المستشفى بإحضار المجني عليه إليه متوفياً ومع محضر ضابط المباحث المتضمن سؤاله للمجني عليه شفوياً ، إذ حين أن إخطار المستشفى لا يعني عما هو مطلوب من تحديد وقت الوفاة وإن ما تضمنه محضر الضابط من سؤاله للمجني عليه إنما هو بذاته الأمر المراد متى حصوله عن طريق تلك المناقشة ، ومن ثم يكون طعنهم بحكمها في هذا الخصوص من قبيل المصادرة على المطلوب والحكم على الدليل قبل تمحيصه ، فإن الحكم - فوق إخلاله بحق الدفاع - يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨ س ٢٩ ق ٢٠٣ ص ٩٨٠) .

٣٦٤ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لما أثاره المدافع عن الطاعنين في مرافعته بشأن وقت وقوع الحادث توصلا إلى تشكيك في أقوال شهود الإثبات ، من أن جثة المجني عليه وجدت في حالة تيبس رمي كامل ورد عليه في قوله ، كما لا تعول المحكمة على ما أثاره الدفاع بمرافعته من ظليت وقوع الحادث لأن تقرير الصفة كما هو ثابت من الأوراق تم في الساعة الثالثة والنصف من مساء يوم ١٩٧٤/١/٢٨ وأثبت تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة مضى عليها أكثر من يوم وهذا لا يتناقض مع الوقت الذي حدده الشهود لحصول الحادث وهو صباح يوم ١٩٧٤/١/٢٧ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها ، وكان الثابت من التقرير الطبي الشرعي - المرفق بالمفردات المضمومة - أن الطبيب الشرعي وقع الكشف الظاهري على جثة المجني عليه وأجرى تشريحها في الساعة الثالثة والنصف من مساء يوم ٢٨ من يناير سنة ١٩٧٤ وانتهى إلى أن الجثة كانت في دور التيبس الرمي الكامل والزرقة الرمية بالظهر والقابلية الأطراف وأنه مضى على الوفاة لحين الكشف عليها حوالي يوم ، فإن مناقشة الحكم عن التقرير الطبي الشرعي - بصدد رده على دفاع الطاعنين القائم على التشكيك في وقت وقوع الحادث - من أنه مضى على الوفاة لحين الكشف على الجثة أكثر من يوم يكون مخالفاً لما تضمنه ذلك التقرير ، لما كان ذلك ، وكان الدفاع الذي أبداه الطاعنان على ما سلف بيانه يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل

الاتهام والمستمد من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية ، وهو دفاع قد ينبني ... واقع ... تقدير وجه الرأي في الدعوى مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجه مسألة ... وقت الوفاة - وهي مسألة فنية بحت - أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً - وهو الطبيب الشرعي - أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق وبالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن مجابهة الطاعنين في تحديد الوقت الذي وقع فيه الحادث وحدثت فيه الوفاة يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده .

(الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٨ س ٣٠ ق ٣٢ ص ١٦٧)

٣٦٥ - لما كانت المحكمة قد استندت في إطراح دفاع الطاعن وأقوال شهود النفي إلى أن المدة التي انقضت بين وقوع الحادث وضبطه تسمح له بالسفر إلى بلدته بعد ارتكاب الحادث ، وأن الدفاع لم يشكك في إمكانية ذلك ، وإذ كان لا يطالبها في منطق العقل أن تتخذ الجزم من وقائع المشهد مأخذاً عليه ، بل واجب المحكمة أن تقيم الدليل على عوار هذا الدفاع من واقع الأوراق إذا هي اطرحته . وكانت المحكمة لم تبين مصدر هذا الذي استندت إليه في إطراح دفاع الطاعن وشهود النفي ، وهل خلت الأوراق من تحديد ساعة ضبطه ببلدته وما يفيد أنه ضبط بعد حصول الحادث بوقت يسمح له بالسفر إليها ، فإن الحكم يكون قد أطرح هذا الدفاع وأقوال شهود النفي بما لا سند له في أوراق الدعوى وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١ س ٣٠ ق ٨٨ ص ٤٦٩) .

٣٦٦ - متى كان محامي الطاعنين قد تمسك بكذب المجني عليه فيما أورده من أن الطاعن الأول أطلق عيارا ناريا واحدة عقب إصابته بالمقذوف الناري جرى خلفه وتمكن من اللحاق به ، وكان الدفاع الذي أبداه الطاعنون حول قدرة المجني عليه على السير عقب إصابته بالمقذوف الناري الذي أسلب الجنان والتفكير بعد دفاعا جوهريا في صورة الدعوى ومؤثرا في مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأي فيها وهو يعد من المسائل الفنية البحت التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأي فيها ، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا ، وهو الطبيب الشرعي ، أما وهي لم تفعل ذلك فإنها تكون قد أعلنت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند من بين ما استند إليه في إدانة الطاعنين إلى أقوال المجني عليه التي يحاول الطاعنون بغير أن يعني بالرد على دفاع الطاعنين الجوهري أو يعمل على تحقيقه عن طريق المختص فنيا - وهو الطبيب الشرعي - فإن التفات الحكم عن ذلك الإجراء يشل بدفاع الطاعنين ، ولا يقدح في هذا النظر أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن إثارة هذا الدفاع - في خصوص الواقعة المطروحة - يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه .

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢ س ٣٠ ق ٨٩ ص ٤٢٢) .

٣٦٧ - من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشاهد مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني الذي تناقشا بشأنه يستعصي على الملاءمة والتوفيق - وإذ كان ذلك ، وكان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها - تحقيقا لوجه

الطعن ـ فى الشاهد لم يجزم بأن العيارين الناريين اصليا المجنى عليه بل رجح أن أحدهما لم يصبه ، وكان مفاد ما أورده الحكم فيما تقدم ان المحكمة قد تفطنت إلى ما اثاره الدفاع فى هذا الشأن ومحصته بعد ان استعرضت أقوال الشاهد وما جاء فى تقرير الصفة التشريحية فلم تر بين هذين الدليلين التوفيق والقضى تناقضا ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان الأول فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٠ س ٣٠ ق ٦٣ ص ٢٩١) .

٣٦٨ ـ لما كان دفاع الطاعنين بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم عقب اصابته يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى ، فإن المحكمة إذ لم تعن إلى دفاع الطاعنين ولم تفحصه حقه وتحر بتحقيقه عن طريق المختص فنيا ، بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ، يكون حكمها معيبا بالاخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح فى هذا ان يستند الدفاع عن طلب دعوة اهل الفن صراحة ، ذلك بان مثارة هذا الدفاع ـ فى خصوص الواقعة المطروحة ـ يتضمن بذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه لو الرد عليه ، ولا يرفع هذا الحوار ان يكون الحكم قد استند فى ادانة الطاعنين إلى ادلة أخرى ، ذلك بان الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ، فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة ، بحيث إذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، لو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو انها فطنت إلى ان هذا فدليل غير قائم .

(الطعن رقم ٤١٥٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/١٣ س ٣٣ ق ١٥٦ ص ٧٦٣) .

٣٦٩ ـ لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان الأصل انه ليس بلازم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى ـ كما اخذت به المحكمة ـ غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستحصل من اقوال المجنى عليه الثالث فى الأوراق مسلوبة بمكان الحادث بل أورد من اقواله أن عصبة المجنى عليهما الأولين كانا جالسين ، على مصطبة ، بينما كان هو جالسا على مقعد يتناولون جميعا طعام الإفطار واثناء ذلك دخل عليهم الطاعنون حاملين بنادق سريعة الطلقات وما أن اقتربوا منهم إلى مسافة اربعة امتار حتى اطلقوا عليهم أعيرة نارية اصابت عصبه كما اصابته إحداها فى ساقه اليمنى فصارع بالهرب بينما استمر الطاعنون فى إطلاق الأعيرة على عصبه ، ونقل عن التقرير الطبى الشرعى الموقع عليه أن إصابته بالساق اليمنى نارية نشأت من عيار نارى مصمر بمقذوف مقره بمتعذر تحديد نوعه لعدم استقراره واطلق من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب ويمكن حدوثها وفق التصوير الوارد بأقواله وفى تاريخ يتفق وتاريخ الحادث ومن كل من البندقية الروسى المضبوطة وأى من الطلقات والمقذوفين من عيارهما وليشا من أى من البندقيتين التى انابت المضبوطتين وكذا من أى من الطلقات التشيكى والألمانى ، وإذا كان ما أورده الحكم من اقوال المجنى عليه المذكور لا يتعارض بل يتلاحم مع ما نقله عن الدليل الفنى فيما تقدم الى مايثيره الطاعنون من ذلك جميع الحكم بين دليلين متناقضين يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٦٢٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥) .

٣٧٠ ـ الأصل انه متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة

إلى المحكوم عليه من إصابات لم تكن محل إتهام وأن شرائع بما انتهوا إليه مع هذا القول بأن سكوت المحكوم عن الكلام يرجع إلى أنه لم يلتفت لها .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥) .

٣٧١ - متى قرر الحكم أن المجني عليه الثالث قد رأى الطاعنين وتحقق منهم وهم يطلقون الأعيرة النارية على عميه المجني عليهما الأولين وإصابته من إحداها أثناء فرارهم فلا يلزم إلا أن يبين شهود الإثبات قد رأوا الطاعنين وهم حاملين أسلحتهم متوجهين بها صوب مكان جلوس المجني عليهم ثم سماعهم صوت الأعيرة النارية وإن لم يشهدوا الطاعنين بعد ارتكاب الحادث وهم يطلقون الأعيرة النارية أثناء فرارهم وإسراع هؤلاء إلى مكان الحادث حيث شاهدوا المجني عليهما الأولين صريعين وأن المجني عليه الثالث مصابا على إصابة متوجا .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥) .

٣٧٢ - إذا كان ما أورده الحكم صائغا وسديدا ويستقيم به التدليل على تحقق ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين كما هو معرف به في القانون وهو ما يترتب بينهما وبين من أسهموا في ارتكاب الفعل معهما تضامنا في المسئولية بمقتضى أن ذلك أن يكون الفعل الذي وقعت على منهم محددا بذاته أو غير محدد ويصدر الدليل عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه إذ يكفي ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها وإسهامهم في الاعتداء على المجني عليه فإذا ما أخذت المحكمة الطاعنين عن النتيجة التي لحقت بالمجني عليه تنفيذا لهذا القصد والتصميم الذي انتويا دون تحديد لفعلهما وفعل من كانوا معهما ومحدث الإصابات وفعل الشريك الذي أدى إلى وفاته بناء على ما اقتنعت به للأسباب السائغة التي أوردتها عن أن تدبيرهما للجريمة قد انتج النتيجة التي قصدا إحداثها وهي الوفاة فإن طعنهما بتمام عدم تحديد الحكم من قام من المتهمين بالاعتداء على المجني عليه بالضرب وإغراقه في المياه وعدم إشارته إلى مساهمة الطاعنين بنصيب قل أو كثر في هذه الأفعال يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٨ ص ٥٤٤) .

الفصل الثامن

مسائل متنوعة

٣٧٣ - إن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة قد شرعت على وجه الاستثناء للشريك في جريمة القتل المستوجب للعقوبة الإعدام . وشرعتها جاءت في باب غير باب الشروع لاعتبارات تتصل بنفس عقوبة الإعدام وهي أن لا تكون تلك العقوبة الفاضحة قضاء محتما على الشريك . أما عقوبة الشريك في جريمة الشروع في القتل فإن سبيل موازنتها يكون باستعراض عقوبة الفاعل الأصلي فيها ثم قياسها عليها تطبيقا للقاعدة العامة القائمة وهي من الاشتراك في جريمة فعلية عقوبتها .

(جلسة ١٩٢١/١١/٢ طعن رقم ٣٠٤ سنة ٩ ق) .

٣٧٤ - إن القانون إذ أوجب على المحكمة لقد رأى المفتي في عقوبة الإعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضي على بينة مما إذا كانت الحكم الشريعة تجيز الحكم بالإعدام في الواقعة

فالمطالبة الطاعون ابيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون ان يكون ملزما بالأخذ بمقتضى الفتوى . فليس المقصود أذن من الاستفتاء المنصوص عليه في المادة ٤٦ من القانون تشكيل محاكم الجنايات هو ان تأخذ المحكمة رأيه قبل إصدار هذا الحكم .

(جلسة ١٩٣٩/١/٩ طعن رقم ٢٣٤٤ سنة ٨ ق) .

٣٧٥ - لا يوجد في القانون ما يوجب على المحكمة عند الحكم بالإعدام بعد أخذ رأي المفتي أن تبين هذا الرأي في حكمها . وكل ما توجبه الفقرة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو أن تأخذ المحكمة رأيه قبل إصدار هذا الحكم .

(جلسة ١٩٤٢/١/٢٦ طعن رقم ١٩٤٨ سنة ١١ ق) .

٣٧٦ - يلزم في الإدانة بالقتل أن يكون صوت المبنى عليه قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف على جثته وتشريحها . فإن القانون قصد قد جعل من فحص إعادة النظر في الأحكام الجنائية أن يوجد المدعي قتله حيا بعد الحكم على المتهم (المادة ٤٣٤ تحقيق) .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨ طعن رقم ١٩٠٦ سنة ١٨ ق) .

٣٧٧ - الاتفاق على ارتكاب جريمة ما لكان وحده بحسب المادة ٤٣ من قانون العقوبات لتحميل كل من المتفقين نتيجة ذلك الاتفاق ولو كانت الجريمة التي وقعت بالفعل غير تلك التي اتفق على ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة لذلك الاتفاق الذي تم على ارتكاب الجريمة الأخرى . ذلك بان الشريك مفروض عليه قانونا أن يتوقع كافة النتائج التي يحتمل عقلا وبحكم المجرى العادي للأمور أن تنتج عن الجريمة التي اتفق مع شركائه على ارتكابها إذا اتفق شخص من آخرين على سرقة منزل شخص معين فإن القانون يفرض بحكم المادة ٤٣ ع على هذا الشخص وعلى غيره من شركائه أن يتوقعوا أن يستيقظ المجني عليه عند دخولهم منزله فيقاومهم دفاعا عن ماله فيعاملهم المصوص لصدمته خلسة الافتضاح فإذا عجزوا عن إسكاته فضوا على حياته فيأخذوا ثأره . تلك حالات متسلسلة تتصل أخراها بأولاها اتصال العلة بالمعلول فكل من كانت له يد في أولى الحوادث وهي حالة السرقة يجعله القانون مسئولا بصفته شريكا عن الحادثة الأخيرة وهي حالة القتل باعتبارها نتيجة محتملة للأولى وإذا لم يكن في الاستطاعة مؤاخذة ذلك الشخص على اعتبار انه شريك في القتل بنية مباشرة لعدم قيام الدليل على ذلك فإن وجوده في مكان جريمة السرقة كفاعل وحده مؤاخذته قانونا بالقصد الاحتمالي فيما يتعلق بجريمة القتل على اعتبار انه كان يجب عليه أن يتوقع كل ما حصل إن لم يكن توقعه فعلا ومسئوليته في القتل بنية احتمالية تتحقق ولو ثبت أنه لم يكن يحمل سكينا أو مطواة أو أية أداة أخرى .

(جلسة ١٩٢٤/١/٨ طعن رقم ٤ سنة ٤ ق) .

٣٧٨ - متى كانت جريمتا احراز السلاح والتخبئة بغير ترخيص اللتين دين المتهم بالطاعن ، جميعا مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمة الشروع في القتل عمدا التي قضى الحكم المطعون فيه ببراءته منها ، مما يقتضي اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات - ولا كان الحكم بالبراءة قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة لما قضى به في التهم جميعها وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي اصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة من قضاة آخرين .

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/١/١ س ٣ ص ١٠) .

٣٧٩ - إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم بوصف انه قتل ثلاثة اشخاص وشرع فى قتل اخرى . وطلبت النيابة عقابه عن ذلك بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ عقوبات . وكان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن المحكمة لفتت نظر الدفاع إلى أن جناية القتل العمد المقدمتها جناية الشروع فى القتل الامر المنطبق على المادة ٢/٢٣٤ عقوبات وطلبت إلى الدفاع المرافعة على هذا الاساس . فان المحكمة تكون قد اعملت بذلك حكم القانون ولم تخل بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢٦ س ١٣ ص ٥٧٠) .

٣٨٠ - التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من قتل عمد يالسم إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الافعال المسندة إلى الطاعن فى امر الاحالة . مما تملك المحكمة اجراءه بتغيير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى امر الاحالة - وهى واقعة القتل الخطأ - مما كان يتعين معه على المحكمة لن تلفت الدفاع إلى ذلك التعديل . وهى إن لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالبطلان مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٤ س ١٣ ص ٤٩٢) .

٣٨١ - الاصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى - وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بامر الاحالة والتى قالت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه اساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعنين به . وكان مرد التعديل هو عدم توافر الدليل على ثبوت تهمة القتل لدى المحكوم عليهم واستبقاء ظرفى سبق الاصرار والترصد المشخصين دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الاولى . فإن الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت الطاعنين مرتكبى جريمة الضرب المفضى إلى الموت لا يجاوز التطبيق السليم فى شىء . ولا محل لما يثيره المتهم من دعوى الاخلال بحق الدفاع إذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم والمدافع عنه إلى ما اجرته من تعديل فى الوصف بالجلسة استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ص ٦٦٢) .

٣٨٢ - الاصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى انه الوصف القانونى السليم وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية المبينة بامر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد - ومتى كان مرد التعديل الذى اجرته المحكمة هو عدم قيام الدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن . فإن الوصف الذى نزلت إليه فى هذا النطاق حين اعتبرت الطاعن مرتكبا جريمة الضرب المفضى إلى الموت لا جريمة القتل العمد - هذا التعديل لا يجاوز النطاق السليم فى شىء ولا يعطى الطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع إذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى

ما اجترته من تعديل في الوصف نتيجة استبعاد احد العناصر الجريمة التي رفعت بها الدعوى .
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٩ س ١٧ ق ٥ ١ ص ٥٨٦) .

٣٨٣ - الاصل ان للمحكمة ان تعتنق بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها و لوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة إلى أن تلتفت نظر الدفاع إلى ذلك ، ما دام ان الواقعة الثابتة التي اتخذتها المحكمة اساسا للتغيير الذي ادخلته على الوصف القانوني المعدل لها من القتيلة هي بذاتها الواقعة المبينة بامر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئا . ولما كان رفع الدعوى الجنائية بجناية القتل العمد المقترن بجناية أخرى يتضمن حتما رفعها بالجناية المقترنة فإذا لم تثبت الجناية الاصلية كان للمحكمة ان تتصدى للجناية المقترنة التي تستمد استقلالها في هذه الحالة وتقضي في موضوعها . فإذا كان الطاعن قد احيل إلى محكمة الجنايات لمحاكمته و آخر عن جناية قتل عمد مع سبق الاصرار وقد قلت تلك الجناية جناية اخرى هي شروعه في قتل آخر عمدا ، وكانت المحكمة قد انتهت إلى عدم ثبوت التهمة الاولى ، فإن تصديها لجناية الشروع في القتل المسندة إلى الطاعن لا يعتبر تعديلا للتهمة مادامت المحكمة لم تجر تغييرا في الواقعة المادية التي كانت اساسا للاتهام الامر الذي لا يستلزم منها لفت نظر الدفاع .
(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ق ٢٠٠ ص ١٠٦٩) .

٣٨٤ - تقضي المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بان عقوبة القتل العمد من غير سبق إصرار او ترصد هي الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة . فما تقضي المادة ٤٦ منه بان يعاقب على الشروع في الجنايات بالاشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤبدة ، والمحكمة غير مقيدة في تحديد مدة عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة إلا بما نص عليه في المادة ١٤ من قانون العقوبات من عدم جواز النزول بها عن ثلاث سنوات او مجاوزة خمس عشرة سنة . ومن ثم فإن العقوبة المقضي بها على الطاعن - وهي الاشغال الشاقة مدة عشر سنوات - تكون في نطاق العقوبة المقررة قانونا لجرائم الشروع في القتل و إحراز السلاح والذخيرة التي دين بها .
(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ق ٢٠٠ ص ١٠٦٩) .

٣٨٥ - لا تناقض بين إثبات تقرير الصفة التشريحية ان بعض الإصابات بذاتها تؤدي إلى الوفاة وبين إثباته انها جميعا قد اسهمت في إحداث الوفاة لان ما يلزم عن البعض لا ينتفي لزومه حتما عن الكل .
(الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢١ س ١٩ ق ١٥٦ ص ٧٥٠) .

٣٨٦ - إذ نصت المادة ٢٤٢ من القانون المدني صراحة على انه يجوز الحكم بالتطويض للازواج والاقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من الم من جراء موت المصاب ، وكانت الاخت بعتبر قريبة من الدرجة الثانية بالنسبة لأختها القتيلة ، فإن هذه القرابة تخولها المصلحة في رفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها وارثة للمجني عليها ام لا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى لاخت المجني عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الادبي الذي اصابها من جراء فقد اختها لم يخطىء في تطبيق القانون .
(الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٠ ق ٣٦ ص ١٦٨) .

٣٨٧ - متى كان الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن القتل حدث بالخنق وكان التقرير

معا ، وكان هذا التقرير من بين الأوراق الأساسية التي كانت مطروحة على بساط البحث في الجلسة والتفت إليه الدفاع في مرافعته ، وكان بيان وسيلة القتل بالاقتران إلى الدليل الفني المفروض وكونه قد باشر فعليا الخنق وكتم النفس معا دون الاجتزاء بأحدهما لا يعتبر - في صورة الدعوى - تعديلا في التهمة مما تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إليه ، خصوصا إذا كان هو قد نبه عليه ، والتفت إليه ، وترافع على أساسه ، وإنما هو لا يعدو أن يكون تصويرا لصورة الفعل المرتكبة من واقع الأدلة المقدمة في الدعوى مما تملكه محكمة الموضوع من تلقاء نفسها في حدود سلطتها في تحصيل الواقعة المطروحة عليها ، وكانت المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع إلى ما التفت هو إليه . وكان المحكم قد عدل من اعتراف الطاعن الثاني أن القتل حصل خنقا بربطة وأنه ضرب المجني عليها بالحجر على وجهها إن هذا لا يعدو أن يكون تغييرا في بيان كيفية القتل وأسلوبه كتم النفس مع الخنق في إحداثه ، وبعمل هذين الدليلين ضمنيتين متكاملتين في تحصيل الواقعة بغير تعارض بينهما ، فإن ما أثاره الطاعنان في هذا الصدد لا يكون له من وجهة ولا يحتاج به .

(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٩ س ٢٠ ق ٢٧٢ ص ١٣٤٤) .

٣٨٨ - الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن تري الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقعة . وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي ذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذي دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو استبعاد نية القتل وعدم اطمئنان المحكمة إلى أن الطاعن هو محدث الطعنة التي أودت بحياة المجني عليه فلمحكمة هذا الطاعن بالقدر المتيقن في حقه دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف المعدل الذي نزلت إليه المحكمة حين اعتبرت الطاعن مرتكبا لجريمة الضرب البسيط بدلا من القتل العمد لا يجاوز التطبيق السليم في شيء ولا يحتج هذا الطاعن حقا في إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة في مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما اجترته من تعديل الوصف ما دامت قد اقتصرت على استبعاد أحد عناصر الجريمة التي رفعت بها الدعوى وأخذته بالقدر المتيقن في حقه ومن ثم فقد اقتصرت عن الحكم لثلة الإخلال بحق الدفاع

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٢ س ٢٧ ق ١٨٠ ص ٧١٦) .

٣٨٩ - لئن كان التغيير الذي اجرته المحكمة في التهمة التي كانت مسندة إلى الطاعن من شروع في القتل إلى ضرب نشأ عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المبينة في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هي نية القتل بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة في أمر الإحالة وهي الواقعة المكونة للعاهة والتي قد يتغير الطاعن جدا بإثباتها . مما يستوجب لفت نظر الدفاع إليه . إلا أنه لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع تناول في مرافعته الفعل المادي المسند إلى الطاعن والمكون لواقعة الضرب في حد ذاتها ، وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن - وهي الحبس مدة - داخلة في حدود العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط الذي لم تختلف عنه عاهة مستديمة فإنه

لا مصلحة له في النعي على الحكم بمثالة الإخلال بحقه في الدفاع لعدم تنبيهه إلى تغيير التهمة المسندة إليه .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ق ٨٦ ص ٣٧٦)

٣٩٠ - لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بالقصور أو الفساد في الاستدلال في استظهار نية القتل مادامت العقوبة المقضي بها مبررة في القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .

(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٩ س ٢٥ ق ١٢ ص ٥٦) .

٣٩١ - إن الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعنين بجنايتي قتل ..... و ... ...والشروع في قتل .... واعمل في حقهما المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهما عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لجناية قتل ... ... عمدا مع سبق الإصرار التي اثبتها في حقهما باعتبارها الجريمة الاشد فإنه لا جدوى للطاعنين مما يثيرانه تعييبا للحكم في خصوص جنايتي القتل والشروع فيه .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٢ س ٢٩ ق ٤٩ ص ١٤٣) .

٣٩٢ - لما كانت اندعوى الجنائية قد اقيمت على الطاعنين والقرير بوصف انهم ارتكبوا جريمة الشروع في قتل المجني عليه عمدا مع سبق الإصرار فاستبعد الحكم نية القتل وانتهى إلى إدانة الطاعن الأول بجريمة احداث عاهة مستديمة بوالد المجني عليه ، وإلى إدانة الطاعن الثاني بجريمة إحداث عاهة مستديمة بالنفل المجني عليه المذكور - لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن النيابة لم توجه تهمة احداث العاهة إلى الطاعنين ولم تثبت تمسك المدافع عنهما للمرافعة على هذا الأساس ، وكان التغيير الذي اجرته المحكمة في التهمة من شروع في قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة لا يعتبر مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة للطاعنين في امر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه إلا اثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى لانه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة ارضية هي نية القتل بل يجاوز ذلك إلى استناد واقعة جديدة إلى الطاعنين لم تكن موجودة في امر الإحالة وهي الواقعة المكونة للعاهة المستديمة والتي قد يثير الطاعنان جدلا في شأنها . لما كان ما تقدم وكان عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما اجرته من تعديل يعتبر اخلالا بحق الدفاع ، وكان القانون لا يخول المحكمة ان تعاقب المتهم على اساس واقعة تستمد اقتحقيقات - لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه - دون ان تلفت نظر المدافع عنه إلى ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مبنيا على اجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥ س ٣٠ ق ٥٨ ص ٢٩١) .

٣٩٣ - من المقرر ان التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اقام دليل تدليلا سائغا على اسهام الطاعن طواعية واختيارا مع المتهمين الأول والثالث في قتل المجني عليه واستبعد كيفية إسناد موقوع إقراه عليه من قبل المتهم الثالث عن طريق تهديده باستعمال سلاح ناري كان بحمله لإكراهه على الموافقة على فكرة قتل المجني عليه إقتناعا منه بعدم صدق هذا الدفاع . فإنه لا تناقض بين ما خلص إليه الحكم من ذلك وبين

عما إنتهى إليه من مساءلة المتهم الثالث عن سلاح ناري ضبط بحوزته في مسكنه بغير ترخيص .
(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٣ س ٣٠ ق ٩٤ ص ٤٤٣) .

٣٩٤ - من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى والمحكمة للفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبت عليها - فما كان ذلك - وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل القتل أو الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الاعتداء فعلا على نفس المدافع أو غيره ، وكان البين مما أثبته الحكم المطعون فيه بمدوناته أن المجني عليه الثاني بعد أن علم بمقتل والده تعقب قاتليه - الطاعنين الأول والثاني - إلى زراعة والدعما الثالث أن شاهده الأخير حتى تصدى له وعاجله بضربة عمدا على جبهته لاعاقته وشل حركته ثم واصل الاعتداء عليه بآلة حادة ذات طرف مدبب فطعنه في مقدم صدره وظهره ووجهه ، لمقتله ولم يتركه إلا بعد أن اعجز عليه محققا ما استهدفه من اعتدائه ، وكان مؤدى ما أورده الحكم فيما تقدم أن الطاعن الثالث هو الذي بدأ بالاعتداء على المجني عليه الثاني بقصد قتله دون أن يصدر من الأخير أي فعل يستوجب الدفاع ، فإن هذا الذي أورده الحكم مسائغ ويكفي لتبرير ما انتهى إليه من نفي حالة الدفاع الشرعي ، ولا تثريب على المحكم إن هو قد رد على دفاع الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعي فتفاتها في مسلق تدليله على توافر قصد القتل لديه قائلا بأن القانون لم يرسم شكلا خاصا تصوغ به المحكمة بيان الواقعة وظروفها ولم يتطلب أيرد على هذا الدفاع استقلالا .

(الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٠ س ٣٠ ق ١٢٩ ص ٦٤١) .

٣٩٥ - للمحكمة أن ترد الواقعة إلى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لا تخرج عن أطراف الواقعة كما رفعت بها الدعوى والتي تضمنها أمر الإحالة والتي كانت مطروحة على بساط البحث ، فلا يعيب الحكم أن ينسب إلى الطاعن وحده ارتكابه فعل القتل المقترن بجناية الشروع في القتل خلافا لما جاء بأمر الإحالة من ارتكابه هذا الفعل مع آخر - قضى ببراءته - مادام المحكم لم يتناول التهمة التي رفعت بها الدعوى بالتعديل وهي تهمة القتل العمد المقترن بجناية شروع في قتل ، ومادام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التي وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتي دارت عليها المرافعة - أن الطاعن لم يسأل في النتيجة الا عن جريمة القتل العمد المقترن بجناية شروع في قتل ، وهي الجريمة التي كانت معروضة على بساط البحث بالجلسة ، والتي يستوي أن يرتكبها الطاعن وحده أو مع غيره ، ومن ثم فإن المحكمة لم تكن ملزمة بإجراء تعديل في وصف التهمة يقتضي تنبيه الدفاع إليه في الجلسة ليترافع على اساسه .

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٢ س ٣٢ ق ٢٠٠ ص ١٠٦٩) .

٣٩٦ - لئن كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم ، إلا أن حد ذلك أن تلتزم ذات الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت معروضة بالجلسة ودارت حولها المرافعة ، وليس لها اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، أو أن تجري تغييرا في الأفعال المؤسسة عليها التهمة ، ولما كانت الواقعة التي شملها أمر الإحالة

ورفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن لم تسند إليه الفعل إطلاق العيار الناري على المجني عليه ، فلا كان يجب على المحكمة وقد انتهت إلى التعديل باسناد هذا الفعل للمدعو أ. الطاعن على خلاف ما ورد بأمر الإحالة بما يعتبر تعديلا للتهمة باسناد واقعة مادية جديدة للمتهم الطاعن ثم ادانته على اساسها أن تنبهه إلى هذا التعديل الجديد ليبدي دفاعه فيه ، وإذ لم لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة نبهته إلى ذلك ، فإن اجراءات المحاكمة تكون معيبة بعيب جوهري اثر في الحكم بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجه لبحث الوجه الآخر للطعن . وذلك بالنسبة للطاعن وايضا بالنسبة للمحكوم عليه الآخر الذي لم يطعن على الحكم نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩ س ٣٢ ق ٨٤ ص ٤٧٦) .

٣٩٧ - من المقرر في قضاء النقض أن السكران متى كان فاقد الشعور والاختيار في عمله فلا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل وذلك سواء أكان أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذ قهرا عنه أو على غير علم منه طالما السكر قد أفقده الشعور والاختيار ومن هذا المنطلق لا تصح معاقبته على القتل العمد إلا إذا كان قد انتوى القتل ثم تناول المسكر ليكون متشجعا له على تنفيذ نيته .

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٤ س ٣٣ ق ٧٩ ص ٣٧٦) .

٣٩٨ - انتهاء الحكم إلى تعديل وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده من القتل العمد إلى الضرب البسيط لا يمنع من القضاء بالتعويض للمدعين بالحقوق المدنية ، فلئن كان من المقرر أن سبب الدعوى هو الواقعة التي يستند منها المدعي الحق في الطلب ، وإذ كان الحق في طلب التعويض - في صورة الدعوى - ناشئا عن فعل الإصابة في ذاته المسند إلى المطعون ضده احداثها بموت الطاعنين ، فإنه يستوي في إيجاب الحكم بالتعويض أن تكون هذه الإصابة قد أفضت في وفاة المجني عليه أو لم تفض ، إذ يلزم طلب المدعين بالحقوق المدنية في هذه الحالة لطلب تعويض الضرر الناشئ عن جريمة الضرب البسيط .

(الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١٣ س ٣٤ ق ١٥٦ ص ٧٦٢) .

قدر متيقن

موجز القواعد :

- حدوث إصابتين برأس المجني عليه وعدم معرفة محدث الإصابة التي ألت إلى الوفاة . محاكمة المتهمين بجريمة الضرب المفضي إلى الموت المؤثمة بالمادة ٢٤٠ عقوبات أخذ بالقدر المتيقن في حقهما . لا مخالفة للقانون .

- إستيجاب المحكمة إصابتي المدافعة لعدم حصولهما من المتهمين . إسنادها إليهما إحداث إصابات أخرى بالمجني عليهما وأخذهما بالقدر المتيقن . لا يعيب . علة ذلك ؟ القدر المتيقن المطالب عليه في هذه الحالة هو الذي يكون إعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه .

- تلمي الحكم عن المتهمين بالقتل العمد ظروف سبق الإصرار ونية القتل . لخلوهم بالقدر المتيقن

دون التعرض لوجود اتفاق بينهم على ارتكاب الجريمة من عدمه . قصور . خروج انتفاء الاتفاق بينهم لاختلاف بالقدر المتيقن ٣

ـ قرار محكمة الجنايات بالاكتفاء بنظر جناية العامة وفصل جنحة الضرب المسندة لنفس المتهم عنها انتهاؤها بعد نظر الجناية إلى أن التهمة شائعة بين المتهم وآخرين . أخذها المتهم بالقدر المتيقن ومعاقبته باعتبار الواقعة جنحة ضرب دون أن ثابت تنازله . ذلك اخلال بحق الدفاع . يستوجب نقض الحكم . أخذ المتهم بالقدر المتيقن . موضعه : أن تكون الدعوى قد رفعت به ودارت المرافعة عليه .. ٤

ـ متى يعتبر الجاني فاعلا أصليا في جريمة الضرب المفضي إلى الموت ؟ مثال في أخذ المتهم بالقدر المتيقن في جريمة الضرب المفضي إلى الموت ٥

القواعد القانونية :

١ ـ إذا كان الثابت من التقرير الطبي الشرعي أن براءن المجني عليه اصابتين وأن الوفاة نشأت عن احداهما دون الأخرى ، وكان الحكم قد اقام قضاءه على اساس أن كلا المتهمين ضرب المجني عليه وانه لم يعرف ليهما احدث الاصابة التي نشأت عنها الوفاة فاخذهما بالقدر المتيقن في حقهما وداتهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة على المادة ٢٤١ من قانون العقوبات وقضت العقوبة المقضى بها مندخل في نطاق العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، فان الحكم يكون سليما ولا مخالفة فيه للقانون .

ـ (الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٦ س ٧ ص ١٢٦) .

٢ ـ متى استبعدت المحكمة اصابتي العامة فلم تجد حصولها من الثابتين ، فلا يصح لها أن تسند اليهما احداث اصابات أخرى بالمجني عليهما واخذهما بالقدر المتيقن في حقهما ، ذلك لان القدر المتيقن الذي يصح العقاب عليه في مثل هذه الحالة هو الذي يكون اعلان التهمة قد شمله ، وتكون المحاكمة قد دارت عليه .

(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١١ س ٧ ص ٨٧٦) .

٣ ـ متى كان الحكم قد نفى عن المتهمين جميعا في جريمة القتل العمد فارق سبق الاصرار ونية القتل واخذهم بالقدر المتيقن دون أن يتعرض لوجود اتفاق بين المتهمين على ارتكاب الجناية من عدمه ، فإنه يكون قاصرا ، ذلك انه لا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار وبين انتواء المتهمين مجاة الاعتداء على المجني عليه واتفاقهم على ذلك في اللحظة ذاتها ، ومن ثم فلا يكفي لأخذ المتهمين بالقدر المتيقن نفي ظروف سبق الاصرار بل لابد لذلك من انتفاء الاتفاق بينهم .

(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٧ س ٩ ص ٥٨٥) .

٤ ـ إذا كان المتهم قد أحيل إلى محكمة الجنايات لانه ارتكب جناية عامة وجنحة ضرب ضد مجني عليه واحد ، وكانت محكمة الجنايات قد قررت الاكتفاء بنظر جناية العامة وفصلت جنحة الضرب عنها ، ثم دارت المرافعة حول تهمة الجناية ، وكانت المحكمة قد انتهت في حكمها إلى أن هذه التهمة شائعة بين المتهم « الطاعن » وآخرين ثم اخذته بالقدر المتيقن وعاقبته عن جنحة ضرب أحدث بالمجني عليه اصابات تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما ، فإن قضاء المحكمة على هذا النحو يعتبر قضاء في واقعة لم تحصل المرافعة على اساسها ويعتبر بالتالي فصلا في واقعة جديدة ولم تلفت المحكمة نظر المتهم إلى ذلك . ولما كان أخذ الشخص بالقدر

المتهمان موضوعه لن تكون الدعوى قد رفعت به وباشرت المواجهة عليه وهو ما لم يتوافر في هذه الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اخل بحق الطاعن في الدفاع مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ص ٨٥٧) .

٥ ـ من المقرر ان الجاني لا يسأل بصفته فاعلا في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إلا إذا كان هو الذي احدث الضربة او الضربات التي افضت إلى الوفاة او ساهمت في ذلك او ان يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم يثبت ضد الضرب تنفيذا للقرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة او الضربات التي سببت الوفاة بل كان غيره ممن إتفق معهم هو الذي احدثها . ولما كانت واقعة الدعوى كما حصلها الحكم وبالقوال الشهود كما اوردها قد خلت من توفر سبق الاصرار او وجود اتفاق بين المطعون ضدهما على مقارفة الإعتداء بالضرب على المجني عليه ، وكان التكييف الشرعي يخالف ما اثير في اسباب الطعن من ان إصابات المجني عليه قد ساهمت مجتمعة في إحداث الوفاة ، وكان من بين تلك الإصابات ما لا يؤدي إلى الوفاة ولم يمكن تحديد اي من المطعون ضدهما الذي احدث الضربات التي نشأت عنها كسور عظام الجمجمة وتهتك وتزيف المخ التي كانت السبب في الوفاة ، فإن الحكم المطعون فيه وقد اقام قضاءه على اساس ان كلا من المطعون ضدهما ضرب المجني عليه وإنه لم يعرف ايهما الذي احدث الإصابات التي نشأت عنها الوفاة فالخذهما بالقدر المتيقن في حقهما وانهما بمجتمعة للضرب الحد المنطبقة على المادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات ، يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٧ س ٢٣ ق ٢٥ ص ٩٣) .

قـذف

موجز القواعد :

ـ القذف المستوجب للعقاب قانونا ـ هو الذي يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية او يوجب إحتقار المجني عليه عند اهل وطنه ١

ـ كفاية حسن النية في جريمة القذف الموظفين : هو أن يكون الطاعن عليهم صادرا عن سلامة نية اي عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن او دوافع شخصية ٢

ـ تبرئة المتهم من جريمة البلاغ الكاذب لا تقتضي تبرئته من جريمة القذف لإختلاف أركان كل من الجريمتين ٣

ـ متى تعتبر الماجني عليها في جريمة القذف عالة بها ويمركبها ؟ كفاية حمل الحكم على وقائع قذف لم يعلن على علم المعني عليها بها ويمركبها كالة الشهر ٤

ـ ركن العلانية في جريمة القذف في حق الموظف العام . متى يتوافر ؟ مثال لتسبيب غير معيب ٥

ـ الطعن المتضمن القذف في حق الموظفين العموميين أو من في حكمهم ، ضبط إيداعه ٦

- مجرد تداول العبارات - التي اشتملت على عبارات القذف - بين أعضاء موظفين يحكم عملهم . عدم كفاية اتوافر ركن العلانية في جريمة القذف . ويتوافر قصد الجاني إذا علم ما أسند إلى المجني عليه ٧

- القصد الجنائي في جريمتي القذف والسب . توافره متى كانت العبارات التي وجهت إلى المجني عليه شائنة بذاتها ٨

- علانية الإسناد تتضمن حتما قصد الإذاعة بمجرد الجهر بالألفاظ النابية في المحل العام مع العلم بمعناها ٩

- تحري معنى اللفظ تكييف يخضع لرقابة محكمة النقض ١٠

- القذل . عناصره ؟ أركان جريمة القذف ؟ لقاضي الموضوع استخلاص وقائع القذف من دعاوى الدعوى ولمحكمة النقض مراقبته فيما يرتبه من النتائج القانونية ١١

- تعديل محكمة أول درجة التهمة من قذف مجرد إلى قذف يتضمن طعنا في العرض في مواجهة المتهم والقضاء في الدعوى على هذا الأساس . استئناف المتهم هذا الحكم وورود استئنافه منصبا على تلك التعديل . لا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به طالما أن المحكمة الاستئنافية لم تجر أي تعديل في التهمة . أساس ذلك . نعي هذا التعديل لأول مرة أمام محكمة النقض ١٢

- مجرد تقديم شكوى لجهة الاختصاص لا يعد ذلك . قرينة ؟ استخلاص قصد التشهير من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب طالما استخلصها سائغا . تحقق ركن العلانية من تعدد البلاغات وترديد فحواها بين الموظفين المكلفين بفحصها . مثال لاستخلاص سائغ لقصد التشهير والتدليل على العلانية ١٣

- تحقق القصد الجنائي في جريمة القذف بإثبات قصد التشهير بالمبلغ عليه . لا محل للتحدث عن حسن النية أو صحة وقائع القذف ما دام المبلغ عليه ليس من الموظفين العموميين أو من في حكمهم ١٤

- قصد الطاعن عن الدفع بانتفاء ركن العلانية في جريمة القذف . لا على المحكمة إن هي سكتت عن التحدث عن توافر هذا الركن على استقلال . طالما كانت الوقائع تقطع بما يوفره ١٥

- لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم قصوره بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما أنه دانه عن تهمتي القذف والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين معا تنزل في حدود العقوبة المقررة لتهمة القذف ١٦

- ركن العلانية في جريمة القذف . تحققه . مشروط بتوافر عنصرين . توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز . انتفاء العلني . إذاعة المكتوب . مثال (تسبيب معيب) ١٧

- عدم بيان الحكم مجرى الصلح . وما إذا كان يتضمن التنازل عن الدعوى الجنائية . أثر القصر على الإدعاء بالحق المدني . قصور موجب لنقضه ١٨

- توافر القصد الجنائي في جريمتي القذف والسب . متى كانت العبارات التي وجهها المتهم شائنة بغض النظر عن الباعث على توجيهها ١٩

- استناد الطاعنين إلى المبلغ عليهما أن كليهما كان يعاشر الآخر معاشرة غير مشروعة قبل الزواج . قذف ٢٠

- تقدير كون عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع . موضوعي ٢١

— تعرف حقيقة الغلط البسيط أو الفتوة . أي الإهانة . حد ذلك ؟ ... ٢٢
— حسن النية في جريمة قذف الموظفين . ماهيته ؟ ... ٢٣
— توافر حسن النية . عدم كفايته تبريرا للطعن في أعمال الموظفين . ويجب اعتراف بالبيانات صحة الوقائع المسندة إلى الموظف العمومي ... ٢٤
— خطر الحكم من بيان المستندات التي اتخذ منها دليلا على صحة وقائع القذف . قصور ... ٢٥

راجع أيضا : سب وقذف في الجزء الثاني .

القواعد القانونية :

١ — من المقرر أن القذف الذي يستوجب العقاب قانونا هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه . وإذا كان ما أسنده الطاعن إلى المجني عليه يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية فضلا عن أنه يوجب احتقاره عند أهل وطنه فإن النعي بأن الطاعن لم يقل لديه قصد الإسناد يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٨ س ١٧ ق ١٩ ص ١٠٦) .

٢ — استقر قضاء محكمة النقض على أن كتابة حسن النية في جريمة القذف الموظفين هو أن يكون الطاعن عليهم صادرا عن سلامة نية أي عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح فداء لشخص أو دوافع شخصية . ولا يقبل من موجه الطعن في هذه الحالة إثبات صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٨ س ١٧ ق ١٩ ص ١٠٦) .

٣ — إذا كان ما أثبته الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القذف كما هي معرفة في القانون فإنه لا محل لما يثيره المتهم بشأن إدانته عنها على الرغم من تبرئته من جريمة البلاغ الكاذب لإختلاف أركان كل من الجريمتين .

(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ س ١٩ ق ٣٨ ص ٢٠٤) .

٤ — إذا كان البين من محاضر الجلسات التي أمرت المحكمة بضمها — تعليقا للطعن — أن المحضر رقم ١٤٦٣ سنة ١٩٦٣ إداري بكر المتهما قد أرفقت به الشكويان من المتهم في حق المجني عليها إحداهما بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٨ والثانية في ١٩٦٣/٧/١٦ وقد أمر النائب العام بضم القضايا وأمر مركز أبي قرقاص على الدوال وقد سئلت المجني عليها في الشكوى الأولى بتاريخ ١٩٦٣/٥/١ وأمرت النيابة بإحالتها إداريا في ١٩٦٣/٥/٢٣ وأما الشكوى الثانية المؤرخة ١٩٦٣/٧/١٦ فأرفقت دون أي إجراء فيها وقد حوت الوقائع التي أوردها الحكم الابتدائي وهو في صدد بيانه لواقعة الدعوى التي مبين الطاعن من وقائع القذف التي تضمنتها ، وكانت الدعوى المباشرة التي أقامتها المدعية بالحق المدني التي انتهت في ٢٩ ، ٣٠ يناير سنة ١٩٦٤ وإن كانت قد غير مقبولة بالنسبة لما تضمنته الشكوى الأولى المؤرخة ١٩٦٣/٤/٢٨ لمضي ثلاثة أشهر على تاريخ علم المجني عليها بالجريمة ومرتكبها ، إلا أنها تعتبر مقبولة بالنسبة لما تضمنته الشكوى الثانية المؤرخة ١٩٦٣/٧/١٦ من وقائع القذف التي تم تسال فيها المجني عليها بل أرفقت

بالشكوى الأولى بعد حفظها ، ذلك بأن علم المجني عليها بجريمة القذف الواقعة عليها في هذه الشكوى وعرفتها لا يتوجه إلا من تاريخ إقتناع الضعيفة الدعوى . فإن قضاء الحكم يكون مخطوءا على وقائع القذف التي تضمنتها الشكوى الثانية ويكون ما يثيره المتهم من أن الدعوى غير مقبولة لمضي أكثر من ثلاثة أشهر على علم المجني عليها بالجريمة وعرفتها على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٢ س ١٩ ق ٦٨ ص ٣٢١) .

٥ - من المقرر أن الموظف الذي تقدم إلى جهات الحكومة بالطعن في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مع علمه بعدم صحتها يأتيها بمستلم الضرورة المتداول بين أيدي الموظفين المختصين أو عند من الناس ولو كان قليلا ، فتوافر بتداولها العلانية لوقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة ، ولا يغير من ذلك قول الطاعنين أن الجهة التي تلقتها أنهت بالشكوى تحفظ في سرية . وإذن فمتى كان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعنين أعترفوا بالتحقيقات بتقديم العديد من الشكاوى والاقتراحات في حق المدعون ضده ، فقد توافر لجريمة القذف ركن العلانية على ما هو معرف به في القانون ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعنون على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ق ٩٦ ص ٤٥٨) .

٦ - من المقرر أنه يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا في حق الموظفين العموميين أو من في حكمهم أن يكون صادرا عن حسن نية أي عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ، ولخدمة المصلحة العامة ، فما إذا كان القاذف سيء النية ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح بالمطعون ضدهما وإحلاق شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة وقائع القذف وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف .

(الطعن رقم ٢٠٨٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ق ٩٦ ص ٤٥٨) .

٧ - لا يكفي لتوافر ركن العلانية في جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقيات تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجاني قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر ركن العلانية في الدعوى ودلل على الدليل الدال على قصد إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ق ٢٠١ ص ٩٣٢) .

٨ - يتوافر القصد الجنائي في جريمتي القذف والسب متى كانت العبارات التي وجهها المتهم إلى المجني عليه تحتمل بذاتها .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ق ١٦٢ ص ٦٩٣) .

٩ - إن علانية الإستفتاء تتحقق حتما قصد الإذاعة بمجرد الجهر بالألفاظ القاذفة في المحفل العام مع العلم بمحتواها .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ق ١٦٢ ص ٦٩٣) .

١٠ - إن تحري معنى اللفظ من التكييف الذي يخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ق ١٦٢ ص ٦٩٣) .

١١ - الأصل في القذف الذي يستوجب الطلب قانونا هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب إحتقار المسند إليه عند أهل وطنه . وإذا كان

من حق القاضي الموضوع أن يستخلص وقائع الدعوى من عناصر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية بحيث تواجه محل النقد لتبين مناحيها واستظهار مراميها عبارتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . ولما كان الحكم المطعون فيه بدأ بورده عن أن المطعون ضده تسبب للمدعي بالحق المدني أنه بإجراء ذلك مأمورية ، أن هذا وذاك يقيم بها لجريمة حفلات صاخبة ولعب ميسر يعتد إلى مقابل اللهو ، وهو بلا شك ما يتجافى على مجلس بكرامة المدعي بالحق المدني ويدعو إلى إحتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الذي يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هي معرفة به في القانون .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢١/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٧٨ ص ٦٣٦) .

١٢ - متى كان الثابت أن المطعون ضده استأنف الحكم الابتدائي الصادر بإدانته على أساس التعديل الذي أجرته محكمة أول درجة في التهمة من قذف مجرد إلى قذف يتضمن طعنا في الشرف بالتطبيق للمادة ٣٠٨ من قانون العقوبات كان على علم بهذا التعديل ، وكان استئناف الحكم الابتدائي منسحبا على هذا التعديل الوارد به فلا وجه للقول بأن الشارع لم يخطر به طالما أن المحكمة الاستئنافية لم تجر أي تعديل في التهمة ، هذا فضلا عن أن المطعون لم يثر شيئا بخصوص هذا التعديل أمام المحكمة الاستئنافية فلا يجوز أن يبدي لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٠ س ٢١ ق ٣٤٠ ص ١٠٠٥) .

١٣ - من المقرر أن لمحرر الجريدة المشتكى في حق ممثلي إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد أنها مدانا عليه ما دام الباعث على نشر هذه الوقائع لم يكن إلا التبليغ عن عدد الوقائع لا مجرد التشهير للنيل به واستظهار ذلك القصد من إختصاص محكمة الموضوع بشرط أن تبين من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها في ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتفاير عقلا مع هذا الاستخلاص . فإن الحكم إذ استخلص من قصد التشهير بالمطعون ضده من إتهام الطاعن إلى شقيقاته لوقائع مشينة يرجع عهدها إلى عام ١٩٣٠ مطعونا في ذلك بالحاق فضيحة ترجع إلى نزاع قديم بينهما ، وخلص إلى أن نية الطاعن قد انصرفت من قصد بلاغات إلى ترديد فحواها بين الموظفين المكلفين بفحصها بما يحقق العلانية التي تقصد منها التشهير بالمطعون ضده وليس مجرد التبليغ أو الشكوى ، يكون قد دلل على سوء قصد الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتتحسم به دعوى القصور في البيان .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٩/١١/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٦٢ ص ٦٦٩) .

١٤ - متى تحقق القصد الجنائي قبل الطاعن في جريمة القذف بما أثبته الحكم عليه من قصد التشهير بالمطعون ضده فإنه لا يكون هناك محل للتحدث عن حسن النية أو صحة وقائع القذف ما دام المجني عليه ليس من الموظفين العموميين أو من في حكمهم .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٩/١١/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٦٢ ص ٦٦٩)

١٥ - لما كان الذين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بتخلف ركن العلانية . فإنه لا على المحكمة إن هي سكتت عن التحدث عن توافر هذا الركن على استقلال في حكمها ما دامت الوقائع - كما حصلها الحكم - تتسع بما يتوافر لجريمة القذف ركن العلانية على ما هو معرف به في القانون .

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٧١ س ٢٢ ق ٦٣ ص ٢٥٥) .

١٦ ـ لا مصلحة للطاعن من النعي على الحكم قصوره أو فساده بالتسمية لواقعة البلاغ الكاذب طالما أنه دانه عن تهمتي القذف والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين معا تدخل في حدود العقوبة المقررة لتهمة القذف .

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٧١ س ٢٢ ق ٦٢ ص ٢٥٥) .

١٧ ـ من المقرر أن العلانية في جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين ، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس يغير تمييز والآخر اتجاه نية الجاني إذاعة ما هو مكتوب ، فإذا كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم الابتدائي ـ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ لا يفيد سوى اقتناعه علم الطاعنين بتداول الشهادتين والبلاغ الذي قدمه أولهما إلى لجنة تصفية الإقطاع بين أيدي الموظفين وكان هذا الذي ذهب إليه الحكم في هذا الخصوص لا يفيد حتما وبطريق اللزوم أن الطاعنين قصدوا إذاعة ما هو كاذب في الشهادتين ـ فإن الحكم يكون قد خلا من إستظهار هذا القصد ، الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور المستوجب النقض والإعادة .

(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ٥/١/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١ ص ١) .

١٨ ـ متى كان الحكم المطعون فيه الذي دان المتهم أورد أن المدعي بالحق المدني الذي رفع الدعوى بالطريق المباشر بالتهمتي السب والقذف قد تصالح مع المتهم ، ولم يبن فحوى الصلح ، وهل تضمن التنازل عن إتهام المتهم أم اقتصر على الإدعاء بالحق المدني قبله ، الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ويشوب الحكم بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ٣/٣/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٤٥ ص ٢٠٥) .

١٩ ـ إن القصد الجنائي في جريمتي القذف والسب يتوافر متى كانت العبارات التي وجهها المتهم إلى المجني عليه العلانية بذاتها يقتضي للنظر عن البواعث على توجيهها ، حتى كانت الألفاظ دالة بذاتها على معاني السب والقذف وبحيث معقبة كانيها علمها بصرف النظر عن البواعث التي دفعته لنشرها .

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٢٠ ص ٥٤٢) .

٢٠ ـ لما كان الحكم الإبتدائي قد صادق ـ في حدود سلطته الموضوعية ـ الأدلة السائغة على المعنى المستفاد من العبارات التي صدرت من الطاعنين ، وما تحمله من إسناد أمور للمجني عليها لو كانت صادقة لأوجبت احتقارها عند أهل وطنها وهي أن كليهما كان يعاشر الآخر معاشرة غير مشروعة قبل الزواج ـ ومن بين هذه الأدلة تردد هذا المعنى صراحة في مذكرة دفاع الطاعن الثالث وسائر الطاعنين وإذ كان لهذا منهم لا يماري في صحة ما نقله الحكم عنهم في هذا الصدد ، فإن حسب الحكم المطعون فيه ـ في الرد على أقوالهم بعدم جدية حمل العبارات الصادرة منهم محمل القذف ـ أخذه بأسباب الحكم الإبتدائي ، ولئن يفترض إلمامهم تلك الأدلة إلا هي ليست دفاعا جديدا وإنما محض منازعة في ركن من أركان الجريمة التي دان الحكم الإبتدائي من قبل على توافرها بما فيه الكفاية ـ على ما سلف بيانه ـ ومن ثم فإن تعييب الحكم المطعون فيه في هذا الصدد ، لاكتفائه بالإحالة إلى أسباب الحكم الإبتدائي ، يكون في غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ٥/٢/١٩٧٨ س ٢٩ ق ٢١ ص ١٢٧) .

٢١ ـ لما كان نص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات قد جرى على أنه : « لا تسري أحكام المواد

٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، على ما يدعيه احد الاخصام لخصمه في الدفاع الشفوي او الكتابي امام المحكم فان ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية او المحاكمة التاديبية ، ولكان الفصل فيما إذا كانت عبارات القسب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروكا لمحكمة الموضوع ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد رات ان العبارات التي تضمنتها صحيفة المعارضة التي رفعها المدعى عليه (المطعون ضده) والغرض الذي سيقت من اجله اتصالا بالفصل بالنزاع القائم وبالقدر الذي تقتضيه مرافعة الخصم عن حقه وانتهت في منطق سليم إلى ان تلك العبارة مما تدخل إليه حماية القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء الحكم المستانف وبراءة المتهم مما اسند إليه وبرفض طلب التعويض تاسيسا على تعلق تلك العبارات بالخصومة ومناسبتها لسياق الادلاج ومقتضياته لا يكون قد اخطأ في شيء .

(الطعن رقم ٥٥١٦ لسنة ٥١ ق جلسة ٦/٤/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٨٨ ص ٤٢٤) .

٢٢ - الاصل ان المرجع في تعرف حقيقة الفاظ السب او القذف او الاهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطىء في التطبيق القانوني على الواقعة .

(الطعن رقم ٤٩٢٧ لسنة ٥١ ق جلسة ٨/٤/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٩٥ ص ٤٦٨) .

٢٣ - من المقرر ان كفاية حسن النية في جريمة قذف الموظفين هو ان يكون الطعن عليهم حاصلا عن حسن نية اي عن اعتقاد بصحة وقائع القذف وخدمة مصلحة عامة لا عن قصد التشهير والتجريح بقصد اضطغان او ضوائع شخصية - ولا يقبل من موجه الطعن في هذه الحالة اثبات صحة الوقائع التي اسندها إلى الموظف بل يجب اداته حتى ولو كان يستطيع اثبات ما قذف به . (الطعن رقم ٤٩٢٧ لسنة ٥١ ق جلسة ٨/٤/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٩٥ ص ٤٦٨) .

٢٤ - ان حسن النية الذي اشترطه القانون توافره لدى القذف تبريرا لطعنه في اعمال الموظفين لا يكفي وحده للاعفاء من العقاب وانما يجب ان يقترن باثبات صحة الوقائع المسندة إلى الموظف العمومي ، فإذا عجز القذف عن اثبات الواقعة فلا يجديه الاحتجاج بحسن نيته .

(الطعن رقم ٤٢٧٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١١/٥/١٩٨٢ س ٣٣ ق ١٩٧ ص ٥٨١) .

٢٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان المستندات التي اتخذ منها دليلا على صحة كل واقعة من وقائع القذف الشبع الواردة في المقال المنشور ولم يبين مؤداها وكيف استخلص منها انها مؤدية إلى ثبوت تلك الوقائع واقعة واقعة . فضلا عن عدم استظهاره مقومات الفصل فيما اثاره الطاعن من تخلف المطعون ضدها عن الاثبات في الميعاد المقرر في القانون ، فإنه يكون قاصرا عن الاحاطة بعناصر الدعوى بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم .

(الطعن رقم ٤٢٧٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١١/٥/١٩٨٢ س ٣٣ ق ١٩٧ ص ٥٨١) .

قرارات وزارية

موجز القواعد :

- القانون الاصلح المقصود به : هو الذي ينشىء للمتهم مركزاً ، ووضعاً يكون اصلح له من القانون القديم . القرار الوزاري بتخفيض وزن الرغيف لاعتبارات اقتصادية . لا يعتبر قانوناً اصلح ١

— قرار وزير الصحة فى ١٩٥٢/٧/٧ الذى أوجب ألا تقل نسبة الدسم فى لبن الجاموس عن ٤,٥ ٪ صدوره طبقا للتفويض المخول له فى المادة ٢/٢ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ ، الأول بالقصر التفويض على المواد المصنوعة من المنتجات الطبيعية المستعد له ٢
— قرار وزير العدل بندب وكيل محكمة القاهرة الابتدائية للمجلس بمحكمة جنايات اسيوط بناء على طلب رئيس محكمة استئناف اسيوط - صحة هذا القرار . المادة ٣٧٢ إجراءات جنائية ٣
— قرار وزير التموين رقم ٣٥٩ سنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار ٦٧٥ سنة ١٩٥٤ ، صدوره عمن يملكه . تحديد وزن الرغيف يدخل فيه بطريق اللزوم نسبة الرطوبة ونسبة الجفاف ٤
— القرار الوزارى رقم ٥١٦ سنة ١٩٤٥ بتحديد وزن الرغيف . صدوره تنفيذاً للمادة ٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، سريان المادتين ٥٦ ، ٥٨ من هذا المرسوم بقانون على مخالفة أحكام القرار المذكور ٥
— النص فى القرار الوزارى ٦٣ لسنة ١٩٤٣ على بطلان إجراءات أخذ العينة عند عدم إعلان صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد . علم ذى الشأن بالحكم به . صدوره من السلطة المخولة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ..... ٦
— اعتبار المفتشين البيطريين من الموظفين المكلفين بتنفيذ وقائع المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ طبقا لقرار وزير الزراعة فى ١٩٤٢/٤/٨ ..... ٧
— قرار وزير التموين بضرورة بيع عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام ٨
— صدور القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار ٧٨ لسنة ١٩٥٧ بعد أجل إرسال البيانات المطلوبة بالقرار ١٣٩ لسنة ١٩٥٣ . إستفادة المتهم من ذلك باعتباره قانوناً أصلح بالنظام القرار الذى صدر قبل الحكم النهائى فى الدعوى ٩
— شرط الإعفاء من الإخطار المطلوب بالقرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ عند نفاد الصنف وعدم التعاقد على الإستيراد أن يكون صاحب الشأن قد أشار إلى ذلك فى إخطار بيان أرصدته . .. ١٠
— المقصود بتاريخ دفع القيمة فى حكم المادة ٢/٦ من القرار الوزارى ٧٥ لسنة ١٩٤٨ . هو تاريخ الدفع بالعملة الأجنبية المفرج عنها للتصدير الخارجى وفق طريق الاعتماد المفتوح . علة ذلك ؟ .. ١١
— القواعد الواردة بالمادة ٣٧٠ إجراءات جنائية بشأن تحديد تاريخ إفتتاح كل دور من أدوار إنعقاد محاكم الجنايات طبيعتها : قواعد تنظيمية . لا يبطلان على مخالفتها ١٢
— نفاذ القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى دون توقف على صدور اللائحة والقرارات الوزارية المشار إليها بالمادة ٢٥ منه ١٣
— إثبات الحكم نقل المتهمين معلومات وبيانات عن أسعار الدفاع الحقيقية لا الحكمية . لا محل للاستناد إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/٢/١٢ الذى يعد طائفة من الأسعار الحكمية المشار إليها بالمادة ٨٠ عقوبات ١٤
— الأمر الصادر من النيابة بتفتيش منزل المتهم وإحراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية بمقتضى الأمر رقم ٦٠ الصادر فى ١٩٥٢/١/٢١ إعتباره صحيحاً ولو لم يسبقه تحقيق . أساس ذلك . المادة ٧ من القانون ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأسلحة النارية وقرار الداخلية ٢/٢/١٩٥٢ وقرار النائب العام فى ذات التاريخ ١٥
— الاستناد فى القانون للقول ببطلان قرار وزير الصحة بتحديد نسبة الدسم فى لبن الجاموس الصادر فى ١٩٥٦/٧/٧ تنفيذاً للمادة ٢/٢ من القانون ١٣٢ سنة ١٩٥٠ ..... ١٦

— تعويل التربية الحية . تبعها من يقوم على تربيتها بسعر يزيد على السعر المعين والمتنازل عن بيعها بهذا السعر . وجوب معاملته طبقا للمرسوم بقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم الصادر في ٢١/١٢/١٩٥١ وقرار التموين رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ ..... ٧٧

— إعتبار عمال المصانع الحربية من طائفة المستخدمين المحررين في حكم المادة ١١١ عقوبات طبقا لقرار وزير الحربية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٤٢ ..... ٨٠

— حق السلطة التنفيذية في إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين . المادة ٤٧ من دستور سنة ١٩٢٣ . إستناد القرار الوزاري ٧٥ لسنة ١٩٤٨ لقانون العلاج . الإذن الوارد بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتوريد للاذن للعلم ٩٩

— الاذن العام المستمد من نص المادة ٤٧ من دستور سنة ١٩٢٣ لا يفيد نزول السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين إلى السلطة التنفيذية . بل هو مجرد تفويض السلطة لوضع القرارات اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها أو تعدل فيها أو تعطل تنفيذها أو تعفي من هذا التنفيذ . ٣٠

— القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ فيما تضمنه من شروط خاصة بالزام المستوردين بتقديم شهادة الجمرك القنصلية الدالة على ورود البضائع التي استوردوها إلى مصر بالعملة الأجنبية التي تخرج عنها من أجل تصديرها في خلال الأجل المحدد . إعتباره متمما للمادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ التي حظرت تحويل النقد من مصر أو اليها إلا بشروط وأوضاع خاصة ٣١

— وجوب صدور قرار من وزير العدل إذا كان محل انعقاد محكمة الجنايات خارج المدينة التي يقع بها دائرة المحكمة الابتدائية ٣٢

— رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية . يعد صاحب العمل المسئول عن تنفيذ أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . تعيين مدير أو مندوب له سلطة الإشراف والإدارة . إعتباره المسئول عن تنفيذ القانون المذكور . إختصاص المشرف الزراعي وفقا لقرار وزير الزراعة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ هو التوجيه والإرشاد والمراقبة ٣٣

— تطابق مدلول المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٧ في شأن نقل القول البلدي الصحيح والمجروش خارج حدود المحافظات ، مثال لتسبيب غير معيب ٣٤

— كون السلطة مذكورة بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٥٠ . كفاية ذكرها التنظيم المبين بالقرارين الوزاريين رقمي ٦٨٠ لسنة ١٩٥٠ و ٥٥ لسنة ١٩٥٣ دون اشتراط أن تكون السلطة مصرحة بالفعل بموجب قرار أو بأنها أجيزت في جدول الأعمال ٣٥

— التسامح في وزن التمر بسبب الجفاف من الرخص المخولة لوزير التموين يعتد بها حسبما جراه بغير حساب . المادة ٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . إصدار وزير التموين القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ الذي نص فيه على حكم التسامح في وزن التمر الشامي بسبب الجفاف في حدود التقدير التقديري المخول له بمقتضى المادة سالفة الذكر ٣٦

— موظفو وزارة العمل الذين لهم صفة مأموري الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ : المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ ..... ٣٧

— إدعاء حالة الطوارئ به لا يبرر به لمتسامح ديانة أمن الدولة بالتحقيق والتصرف في الجرائم

المحددة في قرارات وزير العدل في هذا الشأن . وهي بينما الجرائم الدولية . في جميع انحاء الجمهورية ٢٨
— نص القرارات الوزارية على اجراءات دخل الاجنبي وكيفية خصمها. مقصور به الارشاد والتوجيه دون ان يقيد المشكلة في ان تستمد عليه قوتها في الشهور من عناصر الاثبات المطروحة عليها ٢٩
— قرار وزارة النقل ٣٦٢ سنة ١٩٦٨ . ما يلتزم به مالكي سيارات النقل او مستغليها ..... المكلم قضاءه بالبراءة — فيما عدا جريمة القانون رقم ١١٥ سنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم نقل البضائع في الطرق العامة وقرار وزارة النقل ٢٦٢ سنة ١٩٦٨ المنفذ له — عن كتب مفتش المرور دون بيان مؤداه . قصور ٣٠
— الاعمال الاجرائية تجري في حكم الظاهر . تعتبر بطلانها من بعد . بروكلا على ما يكتشف من امر واقع . مثال في إذن القبض . قرار وزير العدل بانشاء نيابة وسكنة بالاسكندرية من بين ما تختصان به جرائم البغاء والفواحة المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٦١ . هو قرار تنظيمي تحكم سلطة النيابات العامة اختصاصها العام . مثال ٣١
— مستخضر الدوريين من ..... اخضرة . المادة الأولى من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وقرار وزير الصحة رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ مخالفة لها . خطأ في تطبيق القانون ٣٢
اقامة مالك الأرض الزراعية بالقرية من ..... خاصا له أو ما يقدم ارشه طبقا لمرسوم وقرار وزير الزراعة رقم ٥٢٧ سنة ١٩٧٢ . غير مؤثم . اثر ذلك ٣٣
— قرار وزير العدل رقم ٤٦٧٤ لسنة ١٩٧٩ بتحديد إختصاص نيابة مخدرات القاهرة بالتحقيق والتصرف في الجنايات المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . قرار تنظيمي لم يسلب النيابات العامة إختصاصها العام . صدور إنن الانتداب من عضو النيابة العامة في نطاق إختصاصه المكاني في إحدى الجرائد المنصوص عليها في القانون المذكور . لا يبطلان ٣٤

القواعد القانونية :

١ — جرى قضاء محكمة النقض على ان المقصود بالقانون الاصلح في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذي ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون اصلح له من القانون القديم ولا يعتبر من هذا القبيل القرار الوزاري الذي يصدر بتخفيض وزن الرغيف لاعتبارات اقتصادية بحتة .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢١٣) .

٢ — اجاز القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ في المادة ٢/٢ منه لوزير الصحة ان يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة بالبن ومنتجاته . وتنفيذا لهذا التفويض صدر قرار من وزير الصحة في ٧ من يوليو سنة ١٩٥٢ أوجب في مادته الأولى الا تقل نسبة الدسم في لبن الجاموس عن ٥ر٥ ٪ وعلى ذلك فلن القول بان تفويض المشرع للوزير في تحديد المواصفات مقصور على المواد المصنوعة دون المنتجات الطبيعية — هذا القول لا سند له إذ هو تخصيص للنص بلا مخصص لانه يشمل في عمومه كل تكوين لاية مادة مصنوعة كانت او طبيعية .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ٢١٣) .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٦ س ١٠ ص ٢١٤) .

٣ ـ متى بان من الاطلاع على القرار الصادر من وزير العدل انه صدر بندب وكيل محكمة القاهرة الابتدائية للجلوس بمحكمة جنايات اسيوط . وذلك بناء على طلب السيد رئيس محكمة استئناف اسيوط . فان هذا القرار يكون قد صدر وفقا للقانون ويمقتضى الحق المخول لوزير العدل بمقتضى المادة ٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٤٣) .

٤ ـ اراد المشرع من نص المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ان مخول وزير التموين سلطة تحديد وزن الرغيف بعد انضاجه بكل ما يقتضيه الفرق من هذا التحديد . ولا ريب ان تحديد الوزن يدخل فيه بطريق اللزوم نسبة الرطوبة ، كما يدخل فيه نسبة الجفاف ، لان كلتا النسبتين مؤثر حتما في هذا الوزن . وبالتالي فان القرار الصادر من وزير التموين رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار ١٦٥ سنة ١٩٥٤ قد صدر ممن يملكه .

(الطعن رقم لسنة ق جلسة /١٩/ س ص) .

٥ ـ صدور القرار الوزاري رقم ٥١٦ سنة ١٩٤٥ بتحديد وزن الرغيف انما كان تنفيذا للمادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ ومن ثم فلمعتبر مخالفة ما ورد باحكامه مخالفة لها وقصرا في حق مرتكبها المخالفان ٥٦ ، ٥٨ من المرسوم بقانون مسالف الذكر .

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٥/٢٨ س ٨ ص ٥٦٢) .

٦ ـ فان ما نصت عليه المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ٦٣ سنة ١٩٤٢ الصادر من وزير التجارة والصناعة من بطلان اجراءات اخذ العينة التي لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل في الاجل المحدد فيه ، لا يفيد المحاكم لان القرار بهذا النص قد تجاوز السلطة التي اعده بها القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الذي صدر تنفيذا له ولذلك فلن للمحاكم ان تهدر ادلة الدعوى حسبما تطمئن هي إليها دون التفات لهذا النص .

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢ س ٨ ص ٥٨١) .

٧ ـ ان قرار وزير الزراعة الصادر في ٨ من ابريل سنة ١٩٤٣ بتعيين الموظفين المكلفين بضبط واثبات المخالفات لاحكام القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بلمع الغش والتدليس لم ينص على اختيار المفتشين البيطريين من بين هؤلاء الموظفين .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٧٧) .

٨ ـ ان جريمة انتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كجريمة قائمة عن عدد الارغفة التي وجدت ناقصة الوزن إذ ان ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الارغفة انما ورد على سبيل التنظيم لا الالزام .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص ٩٥٦) .

٩ ـ ان القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ قد الغى بوجه الاباحة الفعل المنصوص على مجرميه في المادة الاولى من هذا القرار المقابلة للمادة الاولى من القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ إذ اطال اجل ارسال البيانات المطلوبة إلى ٢٩ يونيه سنة ١٩٥٧ ومن ثم فان المتهم يستفيد من ذلك باعتباره القانون اصلح طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ما دام القرار قد اجل ارسال البيانات قد صدر قبل الحكم النهائي في الدعوى .

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س ٩ ص ١٥٤) .

(والطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٢١٨) .

١٠ ـ ان الفقرة الاخيرة من القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ لا تعفى من ارسال البيان المنصوص عليه في هذا القرار عن الشهور التي يكون فيها المصنف متعطلا ولم يتم خلالها اى تعاقد على تصديره بشرط ان يكون صاحب الشأن قد اخطر إلى ذلك في آخر بيان أرسله . وبن ثم فاذا كان الملتزم لم يشر إلى تعطل المصنف في آخر بيان ارسله فانه تكون قائمة في حقه . .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ١٦٨) .

مشروطه ـ صدرت هذه المبادىء بذات الجلسة في الطعن رقم ١٢٥ سنة ٢٨ ق .

١١ ـ ان المقصود بتاريخ دفع القيمة في المادة ٢/١ من القرار الوزاري رقم ٧٥ سنه ١٩٤٨ هو تاريخ الدفع بالعملة الأجنبية المفرج عنها للتصدير الخارجي بغير طريق الاعتماد المفتوح ، لانه في هذا التاريخ ـ كما هو الحال بالنسبة لتاريخ استعمال المستورد للاعتماد ـ ينقص رصيد الدولة من العملات الاجنبية ليتعين على المستورد ضمانا لعدم التحليل على توفير النقد الأجنبي ومن ثم فاذا خلن المتهم قد حصل على اعتماد مفتوح من البنك وتستعمله في استيراد البضائع فوان المجال يتحقق في حقه من تاريخ هذا الاستعمال دون تاريخ قيامه بدفع قيمة الاعتماد للبنك ان لم يكن قد سبقه من قبل .

(الطعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣٤٥) .

١٢ ـ ان ما نصت عليه المادة ٣٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية من تخويل وزير العدل سلطة تحديد تاريخ افتتاح كل دور من ادوار انعقاد محاكم الحقيقات ليله يظهر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لم تهدف إلا إلى وضع قواعد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها اى بطلان .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٧٤) .

١٣ ـ ان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقاسيم الأراضي قد صدر ونشر بالجريدة الرسمية وفقا للاوضاع الدستورية فاصبح بذلك نافذا وتعتبر جميع محاكم اعمالها بغض النظر عن اللائحة او القرارات الوزارية التي خولت المادة ٢٥ وزراء الاشغال والداخلية والصحة العمومية والعدل اصدارها ، ولا يصح تعطيل اى نص ما دام ان اعماله لا يتوقف على شرط .

(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧٨) .

١٤ ـ إذا البت الحكم على المتهمين انهما كانا يضطلعان بنقل معلومات وبيانات عن وعيبتها وفي الظروف التي ابلغت فيها من اسرار الدفاع الحقيقية لا الحكمية فوان الاستناد إلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢ يوليه سنة ١٩٥١ الذي بين طائفة من الاسرار الحكمية المشار إليها في المادة ٨٥ من قانون العقوبات لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٦ س ٩ ص ٥٠٥) .

١٥ ـ الامر الصادر من وكيل النيابة بتفتيش منزل المتهم بالحرز سلاح مما يدخل في اختصاص المحاكم العسكرية بموجب الأمر رقم ٢٠ الصادر في ١٩٤٢/١/٣١ يعتبر صحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا ولو تلى من أصدره لم يباشر تحقيقا قبل اصداره ما دام قد افتتح بجدية التحريات التي قام بها ضباط البوليس واقرت على ذلك محكمة الموضوع وذلك طبقا لاحكام المواد ٢ من القانون رقم ١٥ الصادر في ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ بنظام الاحكام العرفية والمادة الاولى من قرار وزير الداخلية الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٤٢ وجميعها منتجة لاثرها

القانونية حتى بعد صدور القانون رقم ٤٧٠ سنة ١٩٥٦ بإنشاء المحاكم العمالية الذى صدر لاحقا لواقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٨٨) .

١٦ ـ أجازت المادة ٢/٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ لوزير الصحة أن يصدر قرارا بالمواصفات والاشتراطات الخاصة بالمبانى ومنشآته ، وتنفيذا لهذا التفويض صدر قرار وزير الصحة فى ٧ يوليه سنة ١٩٥٢ والموجب فى مادته الأولى ألا تقل نسبة المسطح فى أى « البدروم » عن ٥٠ ٪ . وعلى ذلك فإن القول بأن القرار لم يصدر بناء على قول لا سند له فى القانون .

(الطعن رقم ٦٦٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ٣٥)

١٧ ـ نص المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح فى المادة الرابعة منه على أنه « يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يرخص بقرار منه لمن يطلب الترخيص له فى بيع سلعة تصنع محليا أو تستورد من الخارج إذا رأى أنها تباع بأرباح تجاوز الحد المألوف » . كما نص فى المادة الثامنة منه على عقاب من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد على السعر أو الربح المقرر أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح » كما منح وزير التموين مباشرة الاختصاص المقرر لوزير التجارة والصناعة بموجب المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وذلك بعد صدور مرسوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ فى شأن اختصاص وزارة التموين ثم أصدر القرار رقم ١١١ لسنة ١٩٥٢ والملحق جدول التربية الحية (البقرى الصغير) إذ الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتنظيم التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، فيكون ما يشوبه الطاعن من أن امتناعه عن بيع « عجول التربية الحية » بالسعر المعين وبيعه إياها بسعر يزيد عليه لا يعاقب عليها القانون أو أن احدى الجريمتين لم تستكمل أركانها القانونية لا محل له

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٦٧) .

١٨ ـ نصت المادة الأولى من قرار وزير الحربية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ على أنه « تسرى على موظفى المصانع الحربية ومصانع الذخائر أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له الخاص بنظام موظفى الدولة » . فالمشرع باعتباره عاملا فى أحد المصانع الحربية يعتبر من عمال الحكومة الذين نوط بهم بها خدمة تنظيمية عامة ، وبالتالى يدخل فى طائفة المستخدمين العموميين المشار إليهم فى المادة « ١١١ » من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٢٧٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٩ س ١٠ ص ٢٨٣) .

١٩ ـ من المقرر أن للسلطة التنفيذية أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، وهذه السلطة مستمدة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها ، وقد عنى دستور سنة ١٩٢٣ الملغى ـ الذى صدر القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ فى ظله ـ بتقنين هذا المبدأ فى المادة ٤٧ منه فيكون ذلك القرار مستندا فى الأصل إلى الأذن العام الذى تضمنه الدستور ، ولا يعدو الأذن الوارد بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أن يكون ترديدا للأذن العام المستند إلى النص الدستورى سالف الذكر .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣٠ س ١٠ ص ٢٧٧) .

٢٠ ـ ليس معنى الأذن العام المستمد من نص المادة ٤٧ دستور سنة ١٩٢٣ الملغى نزول

السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين إلى السلطة التنفيذية بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها في وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئا جديداً أو أن تعدل فيها أو أن تعطل تنفيذها أو أن تعفي من هذا التنفيذ وهو حق تملكه السلطة التنفيذية بحكم المبادىء الدستورية

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٠ س ١٠ ص ٢٧٧) .

٢١ - بما تضمنه القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ من شروط خاصة بالتزام المستوردين لتقديم شهادة الجمرك النهائية الدالة على ورود البضائع التي استوردوها إلى مصر بالعملة الأجنبية التي أفرج عنها من أجل استيرادها وذلك في خلال الأجل المحدد ، يعد متمما لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ - التي حظرت تحويل النقد من مصر أو إليها إلا بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها قانونا بذلك ، ومفصلا للأوضاع التي يجب أن تتم عليها عملية التعامل في النقد الأجنبي والتي يشترط لصحتها تحقق الشرط الموقف الذي رتبه القانون ، وهو تنفيذ الشروط والأوضاع التي ناط بها وزير المالية - وهي التي تضمنها القرار الوزاري سالف البيان - بحيث إذا تخلف تحقق هذا الشرط فقد المتعامل سنده القانوني واستوجب العقوبة المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٣٧) .

٢٢ - صدور قرار من وزير العدل إنما يكون واجبا إذا كان محل انعقاد محكمة الجنايات في مكان آخر خارج المدن التي تقع بها دائرة المحكمة الابتدائية .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠) .

٢٣ - مؤدى نص المادتين ٢٦ ، ٧٢ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ في شأن الجمعيات التعاونية ، أن رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية هو بحسب الأصل رب العمل المسئول عن تطبيق أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ولا يرفع عنه هذا الوصف إلا إذا عين مجلس الإدارة - بعد موافقة الجمعية العمومية - مديرا أو مشرفا يمنحه سلطة الإشراف الإداري ويكون من اختصاصه - وفقا لنظام الجمعية - مراعاة تنفيذ أحكام القوانين واللوائح . ولا يغير من ذلك أن يكون للمؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة مشرف يمثل الجمعية التعاونية الزراعية ، ذلك بأن اختصاص المشرف - وفقا للمادة الأولى من القرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ الصادر في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ - هو مجرد التوجيه والإرشاد والمراقبة دون الإدارة التي يختص بها مجلس إدارة الجمعية التعاونية ، وإن كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون معيبا بالقصور في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ق ٢٨ ص ١٢٣) .

٢٤ - إن المادة الأولى من القرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٧ الصادر من وزير التموين والتجارة الداخلية وقد نصت على أنه « يحظر خلال الفترة من ٢٠ مارس سنة ١٩٦٧ حتى آخر يوليه سنة ١٩٦٧ نقل القمح البلدي الصحيح والمجروش خارج حدود المحافظات بغير ترخيص من مديرية التموين المختصة » . فقد دلت على أن حظر النقل لا يتحدد بوقت إنتاج المحصول بل بالفترة التي حددتها - بالنسبة إلى فعل النقل ذاته ويسري هذا الحظر على الزارع وغيره . ما كان ذلك ، وكان لا يوجد ثمة تداخل أو ارتباط بين أحكام القرارين الوزاريين رقمي ٥٢ ، ٥٣ لسنة

١٩٦٧ ، فإن ما يذيره الطاعن من أن تنفيذ القرار الأخير منوط بتوافر المواصفات التي تضمنها القرار الأول يكون غير سديد في القانون .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٧/٤/١٩٦٤ س ٢٠ ق ٩٩ ص ٤٧٣) .

٢٥ - إن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح ، وإن كان أكثر ما عني به توفير الضروريات للجمهور وهي التي أدخلها في التسعير الجبري ، إلا أنه أورد أيضا أحكاما خاصة بتنظيم بعض نواحي الاتجار بالسلع كافة التسعير منها وغير المسعر بما ييسر على الناس سبيل الحصول عليها ، يدل على ذلك أن المشرع عاقب في المادة ١٣ من هذا المرسوم بقانون من امتنع عن بيع سلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح في تجارتها ، وكل من طلب عمولة بثمن أعلا من الثمن المعلن عن هذه السلعة ، كما ألزم البائعة بالإعلان عن أسعار سلعهم المسعر منها وغير المسعر . وصدورا عن هذا المبدأ فوض المرسوم بقانون في المادة الخامسة منه وزير الصناعة في تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لهذا المرسوم بقانون وتعيين مواصفاتها . وقد صدر القرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ بناء على هذا التفويض بإضافة المنتج محليا من اللابس الداخلية شغل السفارة (الفانيلا) والجوارب إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وتقرير بعض الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها ونص في المادة الثانية منه على أنه : « على المصانع والشركات التي تنتج الملابس والجوارب المنصوص عليها في المادة الأولى أن تثبت بالطابعة العربية على كل قطعة منها بحروف وأرقام فاخرة البيانات الآتية : ١ - إسم المصنع أو علامته التجارية ، ٢ - اسم الصنف ومقاس القطعة ٣ - سعر البيع للمستهلك » . كما تنص القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ في شأن تحديد الأرباح - والذي صدر بالاستناد إلى المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٥ الذي حل محله المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والذي استبقى النص بأحكامه - في المادة ٢٧ منه على أنه « يجب على كل من يتجر بالجملة أو نصف الجملة في السلع المصنوعة محليا أو المستوردة من الخارج ، كما يجب على أصحاب المصانع التي تنتج هذه السلع أو المسئولين عن إدارتها أن يكون لديهم سجل خاص تثبت فيه البيانات الآتية : ١ - مقادير السلع التي تكون في حيازتهم .. وما يرد منها مستقبلا والجهات الواردة عنها وأماكن تخزينها وما يبيعونه وما يستخدمونه منها في تجارتهم أو صناعتهم ، ٢ - تكاليف إنتاج هذه السلع أو تكاليف استيرادها والمبالغ المدفوعة في شأنها والمتحصلة من بيعها وبسعر شراء وبيع الوحدة منها ، ٣ - أسماء المشترين وأرقام القيد في السجل التجاري إن كان للمشتري تاجرا والكميات المبيعة لكل منهم . . والبين من ذلك أنه يكفي لسريان التنظيم الذين بالقرارين أن تكون السلعة مدرجة بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ولا يشترط أن تكون مسعرة بالفعل سواء بموجب قرار أو بالمراجعة في جدول الأسعار .

(الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٢١ ص ١٥٤)

٢٦ - تنص المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أنه « يصدر وزير التموين القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف في كل مديرية أو محافظة ، ويحدد في تلك القرارات النسبة التي يجوز التسامح فيها عن وزن الخبز بسبب الجفاف » . ومقتضى هذا النص أن التسامح في وزن الخبز بسبب الجفاف هو من الرخص المخولة لوزير التموين يستعملها حسبما يراه بقدر معقب ، وقد استعمل وزير التموين هذه الرخصة بصدد الخبز البلدي فأجاز التجاوز

عن نسبة معينة من وزنه . اما الخبز الشامي الذي يباع بمصر بمصانعه فقد راعى عدم التدليس في وزنه بسبب الجفاف وهو في هذا إنما يعمل في حدود التفويض التشريعي الذي نصت عليه المادة سالفة الذكر . ومن ثم فإن مفاد الطاعن بان وزير التموين باصداره القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ـ الذي نص فيه على عدم التدليس في اوزان الخبز الشامي بسبب الجفاف ـ قد خرج على حدود التفويض التشريعي يكون على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ من ٢٠ ق ٢٥٠ ص ١٢٤٠) .

٢٧ ـ نصت المادة الأولى من قرار وزير العدل ـ بعد الاتفاق مع الوزير المختص ـ رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٧ والذي عمل به من تاريخ نشره في ١٩٦٧/١٠/٢٥ على انه « يخول صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام القوانين ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها والقرارات المنفذة لها » ـ موظفو وزارة العمل المذكورون بحد ادنى في دائرة اختصاصه : (١) مدير عام الإدارة العامة للامن الصناعي وعوقبون الملحقون العاملون بها . (٢) مدير عام الإدارة العامة للتفتيش الصناعي والمرشدون الفنيون العاملون بها . (٣) رؤساء ومفتشوا مكاتب ووحدات الامن الصناعي ومكاتب تفتيش العمل بمديريات العمل ومكاتبها المحلية . وإذا كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم على أساس ان مفتشي مكتب العمل ليس لهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، يكون قد اخطأ في القانون .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ من ٢٠ ق ٢٨٦ ص ١٤٠٢) .

٢٨ ـ إن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٦٤ بإنهاء حالة الطوارئ « لا صفة بينه وبين مباشرة نيابة أمن الدولة الاختصاص المنوط بها طبقا لقرارات وزير العدل الصادرة في هذا الشأن وفقا للقانون . ويشمل هذا الإختصاص التحقيق والتصرف في جرائم معينة في جميع انحاء الجمهورية ، من بينها جرائم الرشوة المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٧٠٦١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ من ٢١ ق ١١ ص ٤٩)

٢٩ ـ جرى قضاء محكمة النقض على ان النص في القرارات الوزارية على إجراءات الوزن وكيفية حصوله هو من قبيل الإرشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق . دون ان تؤثر هذه القرارات على الحق المقرر للقاضي بمقتضى القانون في استبعاد عناصر الإثبات المطروحة امامه في الدعوى ، دون ان يلتزم بدليل معين .

(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/٢٩ من ٢٢ ق ٧٦ ص ٢٢٠) .

٣٠ ـ الزمت المواد ٣ ، ٤ ، ٥ من قرار وزارة النقل رقم ٣٠٣ سنة ١٩٦٧ الملغى لاحكام القانون ١١٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم نقل البضائع في الطرق العامة ـ مالكي سيارات النقل او مستغليها باستعمال بوالص الشحن وإمساك السجل الإحصائي وإبلاغ المؤسسة المصرية العامة للنقل البري ببيان عن البضائع المنقولة من واقع السجل الإحصائي وبوالص الشحن . وإذ كان بين من الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اسس قضاءه ببراءة المطعون ضده ـ بوصفه وليسا الجلس إدارة الجمعية التعاونية للنقل ـ من تهم عدم استعمال

جواز الفحص وعدم إمساك السجل الاحصائي وعدم تبليغ المؤسسة عن البضائع المنقولة بسيارات الاعضاء في الوقت ... انه لما كان الثابت من الأوراق أن ليس لجمعية تملك سيارات نقل خاصة بها وإنما تقوم بدور الوسيط بين أصحاب البضاعة المراد نقلها وبين الأعضاء وتشغيل سياراتهم بمقابل كطلب مفتش المرور المقدم من المتهم (المطعون ضده) والمؤرخ ١٩٧٠/٤/١٢ فإنه لا يكون مسئولا عن المخالفات التي يسأل عنها مالك السيارة أو مستغلها ... فإن الحكم بهذه الصورة وقد اغفل في مدونات مقابل مؤدى كتاب مفتش المرور الذي كان مما عول عليه في قضائه ببراءة المطعون ضده يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٩ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨ س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠) .

٣١ ـ الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجرى في حكم الظاهر ، وهي لا تبطل من بعد لجوزا على ما ينكشف من أمر واقع . ولما كان الإذن بالتفتيش قد صدر أخذا بما ورد بمحضر التحري عن غياب المتهمة الرابعة من أن الطاعنة تحتفظ بملابس البالغ عن غيابها وبمصاغها في مسكنها بدائرة اختصاص نيابة باب شرقي ، فإن الإذن بالتفتيش الذي أصدرته هذه النيابة يكون قد بني على اختصاص انعقدت له بحسب الظاهر ـ حال اتخاذه ـ ولو ملت صحته فلا يدركه البطلان من بعد إذا ما استبان انتفاء هذا الاختصاص وإن تراخى كشفه ، هذا فضلا عن أن قرار وزير العدل الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المعمول به اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٦٥ بإنشاء نيابة جزئية ومحكمة جزئية لجرائم الآداب بمدينة الإسكندرية تختصان ـ ضمن ما تختصان ـ بما يقع في دائرة مخافر الإسكندرية من جرائم البغاء والقوادة المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ هو قرار تنظيمي لم يسلب النيابات بالمحاكم الأخرى اختصاصها العام ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص في قضائه إلى اختصاص نيابة باب شرقي بإصدار إذن التفتيش لا يكون قد خالف القانون أو شابه ، وبالتالي فلا محل لما تثيره الطاعنة بدعوى انتفاء اختصاصها في التحقيقات كان نتيجة لتفتيش باطل .

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ق ١ ص ١) .

٣٢ ـ لما كان قرار وزير الصحة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ قد نص على انه يضاف إلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، مادة الجلوتيميد وأملاحها ومستحضراتها ، الدوبرين ، وكانت المادة الأولى من القانون المذكورة تنص على أن « تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق به ويسلتزم منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٣) » ، وتنص المادة الثانية منه على أن « يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحوز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو يتنازل عنها بأي صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطا في شيء من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به » ، فإن المشرع بإضافته مستحضر « الدوبرين » إلى المواد المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ والمعتبرة جواهر مخدرة قد دل على أن احراز أو حيازة هذا العقار محظورة وفقا لأحكام المادة الثانية سالفة البيان ـ في غير الأحوال المصرح بها في القانون ، شأنه في ذلك شأن كافة المواد المعتبرة مخدرة المبينة بالجدول المذكور ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن إحراز مستحضر « الدوبرين » غير مؤثم إلا أن يكون بقصد الإنتاج أو الاستخراج أو الفصل أو الصنع أو الجلب والتصدير دون غيرها وانتهى إلى براءة المطعون ضده

لان سلطة الاتهام لم تستند إليه احواز العناصر المتاخر لاحد هذه الاغراض فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ٧/١٠/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٥٨ ص ٧٥٦)

٣٣ - لما كانت المادة ١٠٧ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ والمعدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٨ - الذي حصل الواقعة محل الاتهام في ظله - تنص على انه : « يحظر اقامة اية مبان أو منشآت في الاراضي الزراعية داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر الاراضي التي تنزع ملكيتها للمنفعة العامة او الاراضي التي يقام عليها المشروعات التي تخدم الانتاج الزراعي او الحيواني بشرط الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة . ومع ذلك يجوز لمالك الارض في القرى إقامة مسكن خاص له او ما يخدم ارضه دون ترخيص ذلك في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة . وقد اصدر وزير الزراعة بتحديد شروط إقامة المسكن الخاص لمالك الأرض بالقرية او ما يخدم ارضه دون ترخيص قراره قرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٩ المنشور في ١١ من يونيه سنة ١٩٧٩ بالعدد رقم ١٣٦ من الوقائع المصرية بما مجمله انه يشترط عدم وجود مسكن للمالك او لاحد افراد اسرته في القرية والا تزيد المساحة التي سيقام عليها المسكن عن خمسة في المائة من حيازة المالك وبحد اقصى قيراطين مع استقرار الوضع الحيازي مدة لا تقل عن خمس سنوات وعلى ان يقوم مالك الارض باخطار مفتش الزراعة المختص بذلك للتاكد من توافر هذه الشروط والا اتخذت ضده الاجراءات المقررة قانونا . ولما كان مؤدى ذلك ان اقامة مالك الأرض الزراعية بالقرية مسكنا خاصا له او ما يخدم ارضه في حدود الشروط سالفة الذكر لم يعد يستوجب استصدار ترخيص بذلك من وزارة الزراعة بل اصبح فعلا غير مؤثم إذا توافرت الشروط المقررة قانونا . وإذ كان مناط التأثيم في حق الطاعن يقتضي استظهار مدى مخالفة ما اجراه المالك للشروط المتقدمة من واقع الأدلة المطروحة في الدعوى . ومن ثم فان كان على المحكم - وقد اثير هذا الدفاع امام محكمة اول درجة - أن يمحصه وان يرد عليه بما يفنده بما ينبني عليه - فوصح - من تغيير وجه الرأي في الدعوى . أما وهو لم يفعل بل دان الطاعن بجريمة اقامة بناء على ارض زراعية بغير ترخيص دون ان يتحسن ما يسوغ به اطراح ذلك الدفاع فانه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ٣٠/٤/١٩٨٢ س ٣٣ ق ١٠٢ ص ٥٠٧) .

٣٤ - لما كان قرار وزير العدل رقم ٤١٧٤ الصادر بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ بتعديل اختصاص نيابة مخدرات القاهرة المعدول به إعتبارا من اول يناير سنة ١٩٨٠ والذي نص في مادته الاولى على اختصاص هذه النيابة بالتحقيق والتصرف في الجنايات المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له والجنح المرتبطة بها وجعل اختصاصها شاملا ما يقع بدائرة محافظة القاهرة هو قرار تنظيمي لم يسلب النيابات العامة إختصاصها العام ولم يات بان لغير محدد من السلطات المخولة قانونا لها وليس من شانه سلب ولايتها في مباشرة تحقيق اية جريمة من الجرائم الواردة بالقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ، خاصة وان تقييد ولاية أعضاء نيابة المخدرات بتلك الجرائم لا يخرج في اصله عن إختصاص النيابات العامة بها ، وكان الإذن بالتفتيش يصح إذا صدر من عضو النيابة العامة ليتخذ في نطاق إختصاصه المكاني - وهو ما لا يمارى فيه الطاعن - فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص في قضائه إلى إختصاص وكيل نيابة

حاولوا بالصدام قتل الكشيش لا يكون قد خالف القانون في شيء وبالتالي فلا محل لما يثيره الطاعن من بطلان إذن القتيش وبطلان إجراءاته ويكون النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٥٨٢٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٢ س ٣٤ ق ١٦ ص ٩٠) .

قصد احتمالي

موجز القواعد :

١ — مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه . ما لم يثبت أنه كان متعمدا تبسيم المسئولية

٢ — مناط مسئولية المتهم عن النتائج المحتملة لعمله : إتجاه إرادته نحو الفعل ونتائجه الطبيعية

٣ — تحديد مناط تقدير الاحتمال في المادة ٤٢ عقوبات إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التي اتجهت إليها إرادة الفاعل وما يحتمل أن ينتج عنها عادة ويحكم المجرى العادي للأمور .....

٤ — إنتهاء المحكمة إلى عدم تحميل المتهم بجريمة الضرب المفضي إلى الموت مسئولية وفاة المجني عليه . وجوب مساءلته عن جريمة إحداث الجرح البسيط .....

٥ — مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة لجريمة التي تم الاتفاق على إرتكابها .....

٦ — عدم تحديد القصد في جريمة القتل العمد بشخص معين بذاته أو تحديده وانصراف أثره إلى شخص آخر . لا يؤثر في قيامه ولا يدل على انتفائه . ما دامت واقعة الدعوى لا تعدو أن تكون صورة من صور القصد غير المحدد أو من حالات الخطأ في الشخص .....

٧ — كفاية وضع النار عمدا في مخزن مملوك للغير لقيام المسئولية الجنائية وفق المادة ٣٥٢ عقوبات . وجوب مؤاخذة المتهم بقصده الإحتمالي ومساءلته عن كافة النتائج المترتبة على فعله .....

٨ — تحقق القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة ٢٥٣ عقوبات . متى وضع الجاني النار عمدا في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في أحد ملحقاته المتصلة به . كفاية وضع النار عمدا في كومة من القش ملاصقة لمنزل الغير المسكون . لقيام المسئولية الجنائية وفق المادة ٢٥٣ عقوبات ما دام الجاني . موقنا بان النار لا بد متصلة بمنزل المجني عليها .

٩ و ١٠ — جريمة الضرب أو إحداث الجرح عمدا . تحققها بإتيان فعل الضرب أو الجرح عمدا . عن علم بان من شأنه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته . مساءلة الجاني عن فعله ومضاعفاته ولو لم يقصد إليها . ماخوذا في ذلك بأحد الاحتمالي . ما لم تتداخل عوامل أجنبية تقطع رابطة السببية بينه وبين النتيجة التي ترتبت عليه .....

١١ — الأصل : مساءلة المتهم عن الفعل الذي ارتكبه أو اشترك في إرتكابه دون مسئولية المتهم عن النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه خروج عن هذا الأصل . علته أثر .....

راجع ايضا : قصد جنائي

القواعد القانونية :

١ - متى انتفت من تقرير الصفة التشريحية ان الوفاة نشأت عن الاصابة التى احدثها المتهم بالمجنى عليه ، فإنه يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها منها ، ولو كانت عن طريق غير مباشر كالعدوى فى العلاج او الاهمال فيه مالم يثبت ان المجنى عليه كان متعمدا تجهيم المسئولية .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ و جلسة ١٩٥٦/٢/٢٦ س ٧ ص ٣٨٢) .

(والطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١٤ س ٧ ص ٨٧٥) .

(والطعن رقم ٢١٤ لسنة ٢٧ و جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٤٨) .

٢ - الاصل ان المتهم لا يسأل إلا عن الفعل الذى ارتكبه او اشترك فى ارتكابه حتى وقع ذلك الفعل ، إلا ان الشارع وقد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقا للمجرى العادى للامور خرج عن ذلك الاصل وجعل المتهم مسئولا عن النتائج المحتملة لفعله متى كان فى مقدوره او كان من واجبه ان يتوقع حصولها على اساس ان ارادة الفاعل لا بد وان تكون قد توجهت نحو الفعل ونتائجه الطبيعية .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧) .

٣ - إن المادة ٤٣ من قانون العقوبات وان وردت فى باب الاشتراك الا انها جاءت فى باب الاحكام الابتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة انها فنما تقرر قاعدة عامة فى ان تحديد مناط الاحتمال انما يكون بالنظر إلى الجريمة التى اتجهت إليها ارادة الفاعل اولا وبالذات وما يحتمل ان يتنج عنها عقلا وبحكم المجرى العادى للامور .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ فى جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧) .

٤ - متى كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم تصميل المتهم بجريمة الجرح المفضى إلى الموت المسئولية عن وفاة المجنى عليها فإن هذا النظر لا يترتب عليه براءة المتهم جملة بل كل ما يتنج عنه هو ان لايسأل عن النتيجة وتظل مسئوليته قائمة فى خصوص احداث الجرح البسيط .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧) .

٥ - من المقرر فى فقه القانون ان الفاعل او الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الاخير ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الاخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا او شركاء .

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٩٠) .

٦ - لا يعيب الحكم عدم افصاحه عن شخص من اتجهت نية المتهم إلى انكه او انه تردد فى تحديد هذا الشخص ، ذلك أن عدم تحديد القصد بشخص معين بذاته أو تحديده وانصراف أثره إلى شخص آخر لا يؤثر فى قيامه ولا يدل على انتفائه ما دامت واقعة الدعوى لا تعدو أن تكون صورة من صور القصد غير المحدد او من حالات الخطأ فى الشخص ، فإن كانت الاولى فالمسئولية متوافرة الأركان وإن كانت الثانية فالجانى يؤخذ بالجريمة العمدية حسب النتيجة التى انتهى اليها فعله .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٢٧ فى جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص ٩٢٩) .

٧ - متى كان الظاهر من الوقائع التي اثبتها الحكم المطعون فيه من المتهم الأول تعمده وضع النار في المخزن المملوك للشركة المجني عليها - بان اشعل قطعة من القماش ووضعها داخل ذلك المخزن ، فإنه يكون مسئولا جنائيا وفقا للمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات مهما يكون من قصده الأولي في وضع النار عمدا ، هذا فضلا عن وجوب مؤاخذته بقصده الإحتمالي ومساءلته عن كافة النتائج الإحتمالية الناشئة عن فعله .

(الطعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٧/٢٥ س ١٩ ق ٢٠ ص ١٧٦) .

٨ - من المقرر ان القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة ٢٥٣ عقوبات والتي بين العناصر التي يتحقق بمجرد وضع الجاني النار عمدا في المكان المسكون او المعد للسكن او في احد ملحقاته المتصلة به فمتى ثبت للقاضي ان الجاني تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة ، ولما كان الحكم المطعون فيه اثبت في حق الطاعنين انهما - وآخر محكوم عليه - وضعوا النار عمدا في كومة من القش ملاصقة لمنزل المجني عليها المسكون وذلك بان سكبوا فوقها مادة الكيروسين ثم اشعلوا فيها النار موقنين بان النار لابد متصلة بمنزل المجني عليها انتقاما منها لنزاع بينهم وبينها فإنهما بالمادة ٢٥٣/١ عقوبات فإن النعي على الحكم بعدم استظهار القصد الجنائي يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٩ س ٣١ ق ١٥٩ ص ٨٠٤) .

٩ - جرائم الضرب وإحداث الجروح عمدا تتحقق كلما ارتكب الجاني فعل الضرب او إحداث الجرح عن إرادة وعن علم بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه او صحته ، ومتى ثبتت عليه جريمة إحداث الجرح العمد تحمل قانونا مسئولية تقليل العقاب على حسب نتيجة الجرح الذي احدثه ومضاعفاته ، ولو كان لم يقصد هذه النتيجة ماخوذا في ذلك بقصده الاحتمالي إذ كان يجب عليه ان يتوقع امكان حصول النتائج التي قد تترتب على فعلته التي قصدها .

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٣ س ٣١ ق ٢ ص ٢١) .

١٠ - من المقرر ان الجاني في جريمة الضرب او إحداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر مما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مالوفة تقطع رابطة السببية بينه وبين النتيجة

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٣ س ٣١ ق ٢ ص ٢١) .

١١ - لما كان الأصل ان المتهم لايسال إلا عن الفعل الذي ارتكبه او اشترك في ارتكابه متى وقع ذلك الفعل . إلا ان الشارع وقد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقا للمجرى العادي للامور خرج عن ذلك الاصل وجعل المتهم مسئولا عن النتائج المحتملة لفعله متى كان في مقدوره او كان من واجبه ان يتوقع حصولها على اساس ان ارادة الفاعل لا بد ان تكون قد اتجهت نحو الفعل ونتائجه الطبيعية ، ولذا يتعين ان المقرر ان المتهم يسال عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ، مالم تتداخل عوامل اجنبية غير مالوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة . ولما كان التقرير الطبي قد جاء قاطعا في ان « الانفعال النفساني المصاحب للحادث قد ادى إلى تنبيه القلب عن طريق الجهاز العصبي السمبثاوي مما القى عبئا اضافيا على طاقة القلب والدورة الدموية اللذين كانا متاثرين اصلا بالحالة المرضية المزمنة المتلخمة بالقلب والاوعية الدموية مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط حاد بالقلب انتهت

بالوفاة ، فإن في ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى المطعون ضده ووفاة المجني عليه ويتحلل بالتالي مسئوليته عن نتيجة فعله القاتل كل من واجبه أن يتوقع حدوثها ، هذا فضلا عما ذهب إليه الحكم المطعون فيه في تفصيله ، معتمدا على ماذكره التقرير الطبي من أن نوبة هبوط القلب كان يمكن أن تظهر ذاتية إذ أن هياج بالتقرير الطبي في هذا الخصوص لا يؤثر على ما انبوزه وقطع به من أن مافعله صاحب التعدي من الفعل فالمساني لدى المجني عليه كان سببا مهد وعجل بحصول نوبة هبوط القلب التي انتهت إلى وفاته . بما يجعله مسئولا عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحا بما يتعاطه ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٧٠٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٦ س ٣٢ ق ٦٧ ص ٣٨٠) .

قصد جنائي

الفصل الأول : القصد العام ..... ١ ـ ١٧١
الفصل الثاني . القصد الخاص ..... ١٧٢ ـ ١٩٧
الفصل الثالث : القصد المفترض ..... ١٩٨ ـ ٢١٢
الفصل الرابع : القصد الاحتمالي ..... ٢١٣ ـ ٢١٧

الفصل الأول

القصد العام

موجز القواعد :

ـ جريمة المادة ١/٣٠٢ عقوبات . أركانها . لا يتطلب القانون قصدا جنائيا خاصا . كفاية للقصد العام ماهيته : مجرد العلم أن الأمور المسندة لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره . متى يفترض هذا العلم ؟ الدفع بحسن النية . لا محل له : مادام المجني عليه ليس من الموظفين العموميين أو من حكمهم ١

ـ جريمة احراز مواد مخدرة . أركانها : الركن المادي وهو الاحراز ، والركن المعنوي وهو القصد الجنائي ، ما يوفر الركن المعنوي : علم المحرز بحقيقة المادة المضبوطة . البحث في الاحكم عن القصد الجنائي ، متى لا يلزم ؟ إذا كان ما أورده الحكم يكفي للدلالة على توافره ٢

ـ استظهار قصد الاشهار أو التعامل أو الاستعمال الشخصي . غير لازم ٣

ـ القصد الجنائي العام . يكفي لتوفر الركن الأدبي في جنحة التعدي المنصوص عنها في المواد ١٣٢ و ١٣٦ و ١٤٧ عقوبات ٤

— انتحال اسم في محضر الجلسة . متى يكون تزويرا ، ومتى لا يكون . إذا انتحل اسم شخص معروف لديه . تزوير . إذا انتحل اسما وهميا لا وجود له في اعتقاده : لا تزوير . لو تبين أنه شخصا بهذا الاسم ، عدم علم المتهم لا يعرفه . علة هذه التفرقة : أن القصد الجنائي للمتهم يجب أن ينصب على كافة أركان الجريمة ومنها الضرر حالا او محتملا ، وهو ما يمتنع القول به في حالة انتحال اسم وهمي . ٥

— ركن القصد الجنائي في جريمة التهديد . متى يتوافر ؟ قيره أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره في نفس المجني عليه ، قصد الجاني إلى تنفيذ التهديد فعلا وتعرف الأثر الفعلي للتهديد في نفس المجني عليه . لا أهمية له ٦

— القصد الجنائي في جريمة احراز المخدر . يجب لتوافره : أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه جوهر مخدر . مجرد وجود المخدر في حيازة شخص لا يكفي لاعتباره عالما بكنه الجوهر المخدر . تفصيل يقرر ذلك : فيه انشاء لقرينة قانونية — لا سند لها من القانون . حيثما التقاعس اللازم من واقع الحيازة ٧

— لا يشترط لاعتبار الشيء حافزا لجناية مقدره أن يكون محرزا ماديا لها . يكفي لاعتباره كذلك : أن يكون في استطاعته السيطرة عليها ولو لم تكن في حيازته المادية . لو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، مثلا ٨

— جريمة عدم مطابقة البيان التجاري . عدم استلزامها قصدا جنائيا خاصا . تحققها بمجرد عدم البيان والاقتراف بالقصد الجنائي العام . ثبوت المصراف النية إلى العش لا يلزم . وإلا لتوافرت أركان جريمة الغش المنطبقة على أحكام القانون ٨٨ لسنة ١٩٤٦ ..... ٩

— القصد الجنائي في جريمة التهديد . توافره : متى ثبت للمحكمة أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب في نفس المجني عليه ، وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من ان يذعن المجني عليه راغما إلى اجابة الطلب . لا يلزم أن يكون المتهم قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا . ولا حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه . التحدث استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة التهديد . لا يلزم لزكان أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة ١٠

— الخطأ في شخص المجني عليه لا يمنع من قصد المتهم ، ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقا لهذا القصد . مسئوليته عن الاصابة العمدية ولو أصاب شخصا غير الذي تعمد ضربه . العمد يكون باعتبار الجاني وليس باعتبار المجني عليه ١١

— القصد الجنائي في جريمة هتك العرض . تحققه : بانصراف ارادة الجاني إلى الفعل ونتيجته لا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالباعث الذي توخاه منها . يصح العقاب ولو لم يتصد الجاني بفعلته إلا مجرد الانتقام من المجني عليه او ذويه ١٢

— لا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القصد الجنائي في جريمة احراز المخدر . يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف كافية للدلالة على قيامه . للمحكمة الموضوع استخلاصه على اي تحو تراه . متى كان ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ١٣

— المسئولية الجنائية في صدد المادة ٢٣٧ عقوبات : عدم تأثرها بالسبب أو الباعث الذي من أجله أعطى الشيك . تحقق القصد الجنائي ، بمجرد علم المتسبب بعدم وجود مقابل وقت له في تاريخ السحب ١٤

— جريمة احراز سلاح ناري بغير ترخيص . تحققها . بمجرد الحيازة المادية طالت أم قصرت ، وأيا كان الباعث عليها ، ولو كانت لأمر عارض أو طارئ . عدم تطلبها سوى القصد الجنائي العام ١٥
— جريمة تقليد نماذج ورقية مطبوعة لأحدى مصلحة . جريمة عمدية . عدم قيامها إلا بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني وهو علمه بأنه يقلد نموذجا مقلدا . مثال ١٦
— القصد الجنائي في جريمة السرقة . هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه . تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة . ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة (جريمة السرقة) إلا إذا كانت هذه النية محل شك . مثال ١٧
— جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . تحققها حتى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم الصرف أو سحب من الرصيد مبلغا يحيث يصبح الباقي غير كاف لسداد قيمة الشيك . مرور المدة في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . توفره : بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذي أصدره . دفع المتهم الجريمة بأنه أوفى بقيمة الشيك إلى المستفيد قبل تاريخ الاستحقاق . لا يجديه . ما دام لم يسترد الشيك من المجني عليه ١٨
— القصد الجنائي في جريمة اصدار شيك بدون رصيد . توافره بمجرد اصدار الساحب الأمر بعدم الدفع . لا عبرة بالأسباب التي دفعته إلى اصداره ، ولو كانت من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية . عدم التزام الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة ١٩
— جريمة اصدار شيك بدون رصيد . مرور المدة فيها : توفره بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ اصداره . اعطاء شيك له مقابل ثم سحب مبلغ من الرصيد بحيث يصبح الباقي غير كاف لسحب قيمة الشيك . لا يعفي من المسئولية الجنائية . على الساحب ان يراقب تحركات رصيده ، ويظل محتفظا فيه بما يفي بقيمة الشيك حتى يتم صرفه . مصلحة الساحب مع المستفيد في تاريخ لاحق لواقع الجريمة . لا يؤثر في مسئوليته الجنائية ٢٠
— جريمة هتك العرض . توافرها : يكفي أن يقدم الجاني على كشف جزء من جسد المجني عليه يعد من العورات التي يحرص على صونها ويحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر عن الفعل الفاضح المخل . القصد الجنائي في جريمة هتك العرض . تحققه : بانصراف ارادة الجاني إلى الفعل وبتحيقه . لا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو الغرض الذي ترمي منها ٢١
— القصد الجنائي في جريمة احراز المواد المخدرة . ماهيته . هو علم المتهم بأن المادة التي يحرزها مخدرة ، والحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث استقلالا عن هذا الركن ، إلا إذا كان محل شك ويعتمد المتهم بانتفائه كنية ورأت المحكمة ادلته ٢٢
— القصد الجنائي في جريمة هتك العرض . تحققه : بانصراف ارادة الجاني إلى الفعل . لا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي ترمي منها . يستوي العقاب ولو لم يقصد الجاني بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجني عليها أو ذويها . تحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن . غير لازم ٢٣
— إن سكرة الطاعن بجهله بحقيقة ما أمزجه من تعديل في البناء وهل يرقى أو لا يرقى إلى مرتبة الاغماء . جهل مركب من جهل بالقانون وبالواقع . أثره على انتفاء القصد الجنائي ؟ ٢٤
— القصد الجنائي في جريمة إهانة موظف عمومي بالقول والإشارة : توافره بتعمد توجيه الألفاظ التي تشكل معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ٢٥
— البحث في أمر الاباحة المستمدة من التنظيم القانوني لتداول السلعة أو في انتفاء القصد الجنائي

القوام المبين المنصوص عليه في قانون التموين ... إلتزامه بحد التوزيع المعقول بين عملائه الساعة ... وتقديم الحساب . لا محل له إلا إذا انتفى من جانب موزع السلعة عن التداول أصلاً ولم يمتنع عن البيع ثلاثة بالإمتناع قصداً ... ٢٦

— جريمة التعدي المنصوص عليها في المادة ... من القانون ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠ لا يلزم لتحققها توافر قصد جنائي خاص . كفاية توافر القصد الجنائي العام ... ٢٧

— تحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي في تلك الجريمة غير لازم . مثال ذلك أن المتهم لم يجادل في شأنه . وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تكشف عن توافره لديه ... ٢٨

— مثال لتسبيب قاصر على توافر القصد الجنائي في جريمة الامتناع عن تخفيض الأجرة ... ٢٩

— القصد الجنائي في جريمة إحراز المفرقعات . تحققه بثبوت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل في تركيبه . اثبات نيته في استعمال المفرقع في التخريب والاتلاف . غير ضروري . لا شأن للقصد الجنائي بالباعث على الإحراز ... ٣٠

— القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر . ماهيته : هو علم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه من المواد المخدرة . عدم التزام المحكمة بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً ... ٣١

— جريمة الإتلاف . طبيعتها : جريمة عمدية . القصد الجنائي فيها . تحققه : بتعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه . واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف . وعلمه بأنه يحدثه بغير حق . ضرورة تحدث الحكم عنه استقلالاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه وإلا كان قاصراً ... ٣٢

— القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة . عدم تحققه بمجرد التأخر في الوفاء أو بتصرف المتهم في الشيء المسلم إليه . وجوب اقتران ذلك بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه ... ٣٣

— خلو الحكم من استظهار ركن القصد الجنائي . قصور ... ٣٤

— جريمة خيانة الأمانة . القصد الجنائي فيها . توافره : بتصرف الحائز في المال المسلم إليه على وجه الأمانة بنية إضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده ... ٣٥

— إصدار الساحب أمراً بعدم الدفع . كفايته لتوافر القصد الجنائي في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد . لا عبرة بالأسباب التي دفعته إلى إصداره ... ٣٦

— القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة . تحدث الحكم عنه صراحة واستقلالاً غير لازم كفاية استخلاصه ضمناً ... ٣٧

— تعمد المتهم إتيان الفعل المادي الماس بسلامة المجني عليه . يتوافر به القصد الجنائي في جريمة الضرب أو العاهة المستديمة ... ٣٨

— جريمة الاختلاس . القصد الجنائي فيها . توافره : بتصرف الموظف المتهم في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له . رد مقابل المال الذي تصرف فيه . لا تأثير له في قيام الجريمة ... ٣٩

— تحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس . غير لازم ... ٤٠

— عدم لزوم التحدث عن ركن القصد الجنائي على استقلال . شرط ذلك ؟ ... ٤١

— تحدث الحكم استقلالاً عن نية الاختلاس . غير لازم . شرط ذلك ؟ ... ٤٢

— كفاية ارتكاب فعل الغش أو العلم به . لتحقق جريمة الغش المؤثمة التي اقترفها الشارع

العلم بالغش بالنسبة للمتعاملين بالتجارة . علانيتها للنفي بطرق الإثبات كافة . عدم مساءلة مدير الشركة بالركن المعنوي في جنحة الغش ٤٣

— جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن . تصميم بمجرد انتاجه كذلك . يكفي لقيامها في حق الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون او قصوره في مراعاة تنفيذ احكامه ٤٤

— القصد الجنائي في جريمة الامتناع عن الادلاء بالاقرار . ما هيته ؟ الدفاع الموضوعي . عدم جواز إثارته لأول مرة امام محكمة النقض ٤٥

— كفاية كشف مدرنات الاحكام على توافر القصد الجنائي . مثال في تهريب سلع ٤٦

— انتهاء الحكم إلى أن إحراز الخمر كان مجردا عن قصد الاتجار او التعامل او الاستهلاك الشخصي . كفاية ذلك للرد على الدفاع بأن الاحراز كان بقصد الاتجار ٤٧

— تحقق جريمة اختلاس الاشياء المنصوص عليها في المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات بمجرد سلب حيازة هذه الاشياء ، وبصرف النظر عن الباعث على الجريمة . ولو كان القصد منها عرقلة التنفيذ او امتلاك تلك الاشياء ٤٨

— كفاية القصد العام في جريمة المادتين ١٥٦ ، ١٥٧ عقوبات . الدليل على قيام هذا القصد استقلالا عن سلوك الحكم . مادام ما أورده في ذلك يكفي لا تثريب ٤٩

— تحديث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائي في جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على النوال او لاحدى الهيئات او المؤسسات العامة او المركات او المنشآت المنصوص عليها في المادة ١١٣ / ١ عقوبات العدلة . غير لازم ٥٠

— ركن العلم في جريمة إخفاء اشياء متحصلة من جريمة . ماهيته . الاستدلال عليه ؟ علم جديري بتقصي المحكم إستظهاره للتحقق العلم بالظرف المشدد الذي اسبغ الجريمة المتحصلة منها الاقتراف بنفاذ مادام انه اخذ ادانتهم بالعقوبة المقررة لجريمة مجيدة من هذا الظرف ٥١

— متى يتوافر قصد النية ؟ جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ؟ ٥٢

— خلط المتهم على شهادة الشهود . لا تثريب على المحكمة امام قضاء الحكم بعدم جدية الطعن وبقصد تضليله ٥٣

— القصد الجنائي في جريمة الابلاغ الكاذب . توافر قيامه ؟ تعمد في كذب الابلاغ او صحته موكول إلى محكمة الموضوع ٥٤

— القصد الجنائي في جريمة إحراز الخمر . ما هيته ؟ عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن ٥٥

الاحراز بقصد الاتجار . واقعة مادية . استقلال قاضي الموضوع بالفصل فيها ٥٦

— حق محكمة الموضوع في استخلاص ركن العلم من ظروف الدعوى وملابساتها دون التحدث صراحة عن هذا الركن . مادام استخلاصها سائغا ٥٧

— ركن العلم في جريمة إخفاء اشياء مسروقة . ماهيته ؟ كيفية الاستدلال عليه ؟ تحقق فعل اخفاء الأشياء المسروقة بكل افعال فعل بدلال المتهم . مهما كان سببه او الغرض منه او ظروف زمانه او مكانه او وسائل اجرائه ٥٨

— الشاهد الذي يعيبه المحكم . ماهيته ؟ إنتهاء المحكم إلى ثبوت علم المتهم بأن الاجهزة المضافة متحصلة من جناية اختلاس . عدم معارضته مع نفي علمه بوظيفة المختلس . أساس ذلك . العلم بالاختلاس لا يستلزم حتما العلم بوظيفة المختلس ذاتها ٥٩

— تأديب مديرية بالإعدام الإبدائي للمذيعة بالضرب . مستطل . المادة ٢٠ من القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ . اعتبار جزء من آلة الإعدام آلة الضرب . إصابته من الجاني عليه بجناية . وجوب مساءلة المديرية بالمادة ٢٤٠ عقوبات . عدالة القرار المطعون فيه أيدا النقض . وجوب نقضه وإعادة الدعوى إلى مستشار الإحالة لتسمع فيها على أساس ما تلزم المحكمة في شخص الجاني عليه لا مفر من تعمد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحسبا لهذا القصد . العبرة في القصد بالنظر إلى الجاني وأمر المجني عليه ٦٠

— قدرة الجاني تحقيق ما ادعاه . لا يؤثر في توافر جريمة القتل . طالما أن نيته قد اتجهت إلى مجرد الاستيلاء على أموال المجني عليهم ٦١

— عدم تحقق القصد الجنائي في جريمة التزوير إلا بتعمد تغيير الحقيقة . مع العلم بذلك . إدانة الطاعن بالاشتراك في التزوير . دون وجود شهادته على شخصية [illegible] دون أن يبين علمه وعلاقة هذه الشخصية . قصور ٦٢

ادخال المتهم في روع المجني عليهن أنه من أقاربه عن طريق الاستدانة بالجن . ثم اتيانه أفعالا مخلة بالحياء الأدبي بهن . مع علمه بذلك . تحقق جريمة هتك العرض بالقوة . مهما كان الباعث على ما ارتكبه من أفعال . متى يتحقق القصد الجنائي في جريمة هتك العرض ؟ ٦٣

— القصد الجنائي في جريمة التزوير . متى يتحقق ؟ تشدد المحكم نسبيا عن توافر هذا الركن . غير لازم ٦٤

— تشدد الحكم الصادر بالادانة في جريمة التزوير صراحة عن ركن [illegible] قبولا . . . ٦٥

— توفر سوء النية لدى المتهم بجريمة عدم تصدير [illegible] رغم وجود مقابلة بالدليل المقدم في تاريخ الاستحقاق ٦٦

— على المتهم بأن ما يدعوه أن يحوزه مخدرا يتحقق به القصد الجنائي عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن ركن القصد الجنائي اكتفاء بإيراد المحكم ما دل عليه . مثال ٦٧

مجرد حيازة الكسب أو مواد الغاء المصنوعة . لا جريمة فيه . تحقق جريمة إدارة الأرز من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل . بحيازة الكسب ومواد العلف المصنوع بقصد الاتجار أو تبيع . أو طرحها البيع فعلا . انتفاء المتهم أن الكسب غذاء ماشيه . جوهري . ثبوت هذا الدفاع . انتفاء الركن المعنوي لجريمة حيازة الكسب بقصد الاتجار . انتفاع الجوهري . يوجب على المحكمة تحقيقه . أو الرد عليه ٦٨

— وضع البيان غير الحقيقي على السلعة . مع العلم بعدم مطابقة الحقيقة . تتوافر به جريمة وضع بيانات غير صحيحة للسلعة . ولو كانت السلعة غير مغشوشة . تحقق جريمة الغش بخلط الغير أو إضافة مادة غريبة إليه أو من نفس طبيعته إذا كانت أقل جودة ٦٩

— إن نقل الكوكايين من الخارج إلى إقليم الجمهورية العربية جلب . عدم التزام المحكمة بالتحدث عن القصد من جلب المخدر . استخلاص المحكمة من كمية المخدر الضبوط أن جلبه كان بقصد الاتجار . صحيح ٧٠

— كفاية إيراد المحكم ما يدل على علم المتهم بأن المخدر [illegible] ٧١

— تشديد المحكم توافر قصد جلب المخدر على كمية الضبوطة . مصادرة ٧٢

— اتهام بجلب المواد المخدرة المعاقب عليه بالمادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؛ القصد الجنائي في جريمة الجلب . متى يتوفر ؟ ٧٣

القصد الجنائي

ـــ جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها ـ أركانها ؛ مثال لتدبير غير معيب على توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة ٧٤

ـــ القصد الجنائي في جريمة التزوير ـ معنى بتوافره ٧٥

ـــ مجرد الامتناع عن رد المال للمتعلس أو التأخير في الوفاء به لا تتحقق به جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كانت نية الجاني قد انصرفت إلى إضافته إلى ملكه إضرارا بحق المجني عليه . دفاع المتهم بملكيته لبعض الأقوال المختلسة وانتفاء القصد الجنائي لديه بالنسبة للبعض الآخر ـ متى يكون جوهريا . إذا كانت الأوراق تشهد أن خلو الورقة العرفية من التوقيع ـ ضروريا أو غير ضروري لها في الإثبات ٧٦

ـ عدم تحدث الحكم صراحة عن نية السرقة لا يعيبه ـ عدم الاهتداء إلى معرفة شخصية المالك للأشياء المسروقة ـ لا يؤثر على قيام جريمة السرقة ٧٧

ـــ نية الإفلاس ـ التحدث عنها استقلالا غير لازم ـ شرط ذلك ؟ إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تفيد قصد المتهم إضافة ما اختلسه إلى ماله ٧٨

ـــ دلالة الحكم الدليل على ثبوت إحراز الطاعن المخدر بركنيه المادي والمعنوي وبقية قصد الاتجار عنه يكفي لحمل قضائه بإدانة الطاعن بالمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ ... ... ٧٩

ـــ القصد الجنائي في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ـ قصد عام ـ لا تستلزم قصدا خاصا ـ تتوفر القصد باعطاء الجاني الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد مقابل له وقابل للسحب أو بسحب الرصيد بعد إعطاء الشيك ـ دلالة ذلك ؟ لا عبرة بما يدعيه المتهم من أنه بفعله هذا إنما يحقق الوفاء بقيمة الشيك الذي أصدره من أجل ٨٠

ـــ التحدث استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة التبديد ـ غير لازم ـ كفاية إيراد الوقائع الكافية لاستظهاره ـ مثال ٨١

ـــ تزيد المحكم باتخاذه من أسلوب الطاعن في الدفاع بالشكايات السفيه ودعوى الاستيداد دليلا على سوء القصد في جريمة تبديد ـ لا يعيبه ـ ما دام قد أورد الوقائع التي تكفي لاستظهار القصد الجنائي ٨٢

ـــ سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ـ تحققه ـ بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفائه في تاريخ إصداره ـ وهو أمر مفروض في حق الساحب ـ والوفاء بقيمة الشيك ـ قبل تقديمه إلى البنك ـ لا يؤثر في قيام الجريمة ـ ما دام لم يكن له رصيد ـ ولم يسترده الساحب من المستفيد ٨٣

ـــ شروط قيام جريمة التجمهر المؤثمة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٣٣ ... ... ٨٤

ـــ تكاثر توافر القصد الجنائي ـ موضوعي ـ مثال تسبيب سائغ في نفي قيامه ٨٥

ـــ الفقرة الثانية من المادة ١٣٩ عقوبات ـ تخليها المسئولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه ٨٦

ـــ إثبات الحكم حسن نية المتهم بالتحري بدون وجه حق استنادا إلى أنه لم يصدر عن هوى في نفسه وإنما كان يعتقد مشروعيته وأن إجراءه من اختصاصه بصفته قائما بأعمال نقطة الشرطة والمسئول عن الأمن فيها وأنه اختيار إلى ذلك لمنع وقوع جرائم أخرى . وتحليله إعتقاد المتهم بضرورة ما فعله بأسباب معقولة . وانتهاؤه إلى تبرئته من تهمة القبض تسليح ٨٧

ـــ التعلم في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة . مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع استخلاصها من أقوال الشهود ومن ظروف الدعوى وملابساتها ٨٨

ـــ القصد الجنائي في جريمة التبديد ـ هو انصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى

ملكه واختلاسه لنفسه . اقتصار الحكم الصادر بالإدانة في جريمة التبديد على القول بأن المتهم تسلم المادية موضوع النزاع واستنع عن ردها بنية « العسال » بشأنها . دون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديه . لا تتوافر به أركان جريمة التبديد ٨٩

القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب . يشترط لتوافره أن يكون الجاني عالما بكذب الوقائع التي بلغ عنها . ولن يكون متوافرا من الابلاغ بسوء وإضرار المبلغ ضده . وجوب تبيان الحكم الصادر بالإدانة في جريمة البلاغ الكاذب هذا القصد بعنصريه . مثال لتسبيب معيب في هذا الخصوص ٩٠

— القصد الجنائي في التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة فيه ٩١

— الباعث . لا تأثير له على المسئولية الجنائية في جريمة اعطاء شيك لايقابله رصيد . القصد الجنائي في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . يتحقق به ورد علم الساحب بعدم وجود مقابل وقاء له في تاريخ تسحب القول بالوفاء بقيمة الشيك قبل تقديمه إلى البنك لايجدي منه . مادام الثابت أنه لم يكن للشيك رصيد قائم ولم يستزده الساحب من المستفيد ٩٢

— شرط محكمة أول درجة المتهم من تهمتي إشتغاله ببيع المواد الغذائية دون الحصول على شهادة صحية وعرضه للبيع لحوما مكشوفة معرضة للتلوث . مع إدانة محرر المحضر بجريمة الشهادة الزور عن اقراره بما أثبته بالبطاقة العائلية للمتهم الأصلي وبطاقة حيازته الزراعية وما ادعاه من وجود نزاع بينه وبين محرر المحضر عن توافر القصد الجنائي في جريمة الشهادة الزور . دون تحقيق أمر النزاع المدعى به وبما تمسك به الشاهد (المطاعن) وأيده فيه الشاهدان أمام المحكمة الاستئنافية من أن المتهم الأصلي شريك في جزائية وضم جوهري هذا الدفاع . قصور ٩٣

— جريمة البيع بأثمان تزيد عن السعر المقرر . المناط في قيامها بوقوع فعل البيع ذاته بأثمان تزيد عن السعر المعين وعلى المتهم عن عدالة الجرائم بالإدانة أن صحته في بيعها يكتفي فيها بالقصد العام . اعتذار المتهم بالجهل بالسعر المقرر لايقبل . علة ذلك . تجهل بالقانون الجنائي والقوانين المكملة له ليس بعذر ولايسقط المسئولية ٩٤

— القصد الجنائي في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة . يكفي لتوافره امتناع الحارس عن تقديم المحجوزات أو الارشاد عنها يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز . عدم اشتراط تبديد الحارس للمحجوزات أو تصرفه فيها ٩٦

— لايتحقق القصد الجنائي في جريمة التبديد بمجرد قعود الجاني عن الرد إذا يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه وحرمان صاحبه منه . قعود الحكم عن استظهار هذا الركن وعدم الرد على دفاع الطاعن بعرض المنقولات على زوجته المجني عليها بالطريق الرسمي . قصور ٩٦

— تقدير توافر القصد الجنائي . تستقل به محكمة الموضوع ٩٧

— جريمة الامتناع عن تسليم أموال القاصر . مناط الاقتضاء فيها . امتناع الوصي . بقصد الإضرار عن تسليم أموال القاصر كلها أو بعضها إلى محل سحاه في الوصاية . المادة ٨٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . رفع المتهم الجنحة بإنابة أودعت أموال القصر امتنع عن تسليمها للوصي الجديد وتخريجه إقرارا من الأخير مزيفا ذلك . دفاع جوهري . لاتصاله بتحديد مسئوليته الجنائية . وجوب تناوله استقلالا . إدانة الطاعن دون الرد عليه . قصور وإخلال بحق الدفاع ٩٨

— القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب . توافره بعلم المبلغ بكذب الوقائع المبلغ عنها ونشرانه

التكييف والاضرار بالبليغ ضده . تقدير ذلك موضوعي . مثال ٩٩
— جريمة استعمال الإشعارات الخزينة قبل الحصول على ترخيص . تعمد الحكم استقلالا عن القصد الاحتيالي . لزوم ١٠٠
— القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدرة . ماهيته هو علم المحرز بأن مايحرزه مخدر . عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إلا إذا كان العلم محل شك يتعين التهم باسقاطه لديه ليتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين مايبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدر . مثال لتسبيب معيب ١٠١
— جريمة الاتلاف المنصوص عليها في المادة ٣٦١ عقوبات . عمدية تحقق القصد الجنائي فيها بتعمد الجاني إرتكاب الفعل كما حدده القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف او التخريب وعلمه بأنه يمتلك بغير حق . تشكيل الحكم على انتفاء علم المتهم بأنه كان غير محق فيما احدثه من إتلاف بباب حظيرة وانه إنما يدخل في تطبيق حقه في مباشرة الانتفاع يتنفي به عنصر القصد الجنائي ١٠٢
— جرائم المادة ٢ من القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ جرائم عمدية . توفر القصد الجنائي فيها بالعلم بنوع التبغ الذي انصب عليه فعل الجاني ١٠٣
— القصد الجنائي من اركان الجريمة . ليزمه يجب ان يكون فعليا . المسئولية الافتراضية لايسمح القول بها إلا إذا نص عليها صراحة او كان استخلاصها بالاستقراء والتفسير الصحيح لنصوص القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ لم يخرج عن الأحكام العامة للمسئولية الجنائية . اعتباره في المادة الثانية منه إحراز التبغ على أنه يشمل به القانون من حالات التهريب . المسئولية الافتراضية بالنسبة للصانع في هذه الحالة هي استثناء تمتد إلى المادة ٧ من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان ١٠٤
— توافر القصد الجنائي . تقديره موضوعي . مثال لتسبيب سائغ في جريمة تهريب تبغ ... ١٠٥
— جريمة الرشوة . عدم اشتراط عرض الرشوة على الموظف العام بالقول الصريح لتحققها . كفاية الإعلان أو العرض دون استلزام تحدث الراشي مع الموظف مادام قصد الراشي واضحا من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها ١٠٦
— التحدث عن نية السرقة شرط غير لازم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة . إلا إذا كانت هذه النية من ذلك أو كان المتهم يجادل في توافرها لديه . مثال لتسبيب سائغ في إثبات توافرها . ١٠٧
— إحراز الكحول بقصد الاتجار . واقعة مادية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ... ١٠٨
— الارتباط بين جريمة القصد الجنائي وتوافر في الاصرار ١٠٩
— جريمة بيع منتجات عليها علامات مزورة . او عرضها للبيع او التداول او حيازتها بقصد البيع . المنصوص عليها في المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل . اركانها ؟ تعمد الطاعن . العلم بدرجتي التقاضي . يعتبر علمه بالتقليد . دفاع جوهري لاتجاهه إلى نفي احد اركان الجريمة . اغفال مناقشته أو الرد عليه . عيب يوجب النقض . متى يعتد نقض الحكم إلى غير الطاعن ؟ ... ١١٠
— اختلاس الموظف المال المؤتمن عليه . صورة من صور خيانة الأمانة . قيامه بالتصرف فيه إلى التصرف فيه على انه مملوك له . ولو لم يتم التصرف فيه بالفعل . ولو لم يكن المال قد سلم له تسليما ماديا بل تسليما معنويا ١١١
— كفاية ايراد الحكم مايدل على تحقق القصد الاختلاس ١١٢
— انشاء المؤجر لأي مقدم ايجار ايا كانت صورته أو بواعثه . جريمة . اساس ذلك : المادة ١٧

من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، تبرئة المتهم على خلاف ذلك . خطأ في القانون يوجب نقض الحكم وتصحيحه ... ١١٣
ـ جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن . عدم تعلقها قصداً خاصاً . علم المنتج أو الصانع بمخالفة فعله للقانون أو صموده عن مراعاة تنفيذ أحكامه . كفايته لتحقق الجريمة ... ١١٤
ـ جريمة التهديد المنصوص عليها بالمادة ٣٢٧ عقوبات . قيامها ولو لم تكن عبارة التهديد دالة بذاتها على اعتزام الجاني ارتكاب الجريمة بنفسه . متى كان من شأنها إيقاع الرعب في نفس المجني عليه . مثال ... ١١٥
ـ تحقق القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب . يعلم الجاني بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وإقدامه على ذلك مقصوداً الإضرار بالمجني عليه ، بيان هذا القصد بعنصريه . واجب في حالة الإدانة . وإلا كان الحكم معيباً ... ١١٦
ـ القصد الجنائي في الجرائم العمدية . تطلبه لتحقق ارتكاب الفعل المدين ، والنتيجة المترتبة عليه . جريمة الإضرار عمداً بمواشي بدون مقتض . استعمال القسوة مع الحيوانات . عمديتان . إثبات الحكم أن الجاني قصد ضرب إنسان فحاد فعله وأصاب حيواناً . عدم تحقق أي من الجريمتين المذكورتين . تخلف ركن القصد الجنائي في كل من الجريمتين . على المحكم بحث مدى توافر المخالفة المنصوص عليها في المادة ٢٨٩ عقوبات ... ١١٧
ـ مجرد الامتناع عن الفعل لا يتحقق به وقوع جريمة خيانة الأمانة . متى كان سبب الامتناع راجعاً إلى وجوب تسوية الحساب بين الطرفين . شريطة أن يكون هناك حساب حقيقي مطلوب ... ١١٨
ـ القصد الجنائي في جريمة التبديد . توافره بنقل المحجوزات بنية إخفائها عن الدائن الحاجز ١١٩
ـ متى يتحقق القصد الجنائي في جريمة السرقة ... ١٢٠
ـ تحدث الحكم استقلالاً عن قصد السرقة . غير لازم . إلا إذا كان هذا الدفاع المتهم هو انتفاء هذا القصد ... ١٢١
ـ تحدث الحكم . استقلالاً . عن القصد الجنائي . في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة . غير لازم ... ١٢٢
ـ مجرد حيازة المخدر مادياً . لا يتحقق بها توافر القصد الجنائي في جريمة إحرازه . دفع المتهم بعدم علمه بوجود المخدر . على المحكمة أن تورد في حكمها بالإدانة ما يبرر توافر هذا العلم . القصد الجنائي ركن في الجريمة . ويجب إثباته فعلاً . لا افتراضياً ... ١٢٣
ـ السيوك فسلج من خارج الجمهورية بقصد الاتجار أو التصنيع . قصره على الهيئات وهيئات القطاع العام . المادة الأولى من القانون ٩٥ لسنة ١٩٦٢ . قصد الاتجار لا يعني احتراف التجارة ١٢٤
ـ متى يتحقق القصد الجنائي في جريمة تهريب الكيف ؟ ... ١٢٥
ـ القصد الجنائي في جريمة السرقة . قوامه : علم الجاني وقت ارتكاب الفعل أنه يختلس منقولاً مملوكاً للغير من غير رضائه بنية تملكه . التحدث عنه استقلالاً . غير لازم . مادامت مدونات الحكم تنبيء به . استخلاص نية السرقة وإثبات الارتباط بينها وبين الإكراه . موضوعي . طالما كان سائغاً ١٢٦
ـ ركن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة . تقريره . يستفاد منه . ليس مقصوراً على اقوال الشهود بل من ظروف الدعوى وملابساتها . عدم التزام المحكمة . التحدث عنه صراحة . مادامت الوقائع

الثابة بالحكم . تقيد تواقره ١٢٧

— متى يجيب الحكم . سكوته عن التحدث عن قصد جلب المواد المخدرة ١٢٨

— تقض العلد بأن عليخفيه المتهم . مواد مخدرة موضوعي . عدم تقيد محكمة الموضوع في لخذها باعتراف المتهم بنصه وظله رد . لها استنباط الحقيقة منه ومن غيره من العناصر الاخرى بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الامكانات العلمية . مادام ذلك متفقا مع العقل والمنطق . مثال ارد سائغ على الدفع بعدم العلم بالمخدر . في جريمة جلب مواد مخدرة ١٢٩

— استدلال المحكم بسوابق المتهم كقرينة على علمه بالسرقة . لا يتعارض مع نفيه ظروف العود . متى يجيب التناقض . الحكم؟ ١٣٠

— ماهية العلم في جريمة إخفاء اشياء مسروقة . كيفية الاستدلال عليه ١٣١

— متى يتحقق القصد الجنائي في جريمة إحراز مخدر ؟ عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر . مادام ما اوردته في حكمها يكفي للدلالة عليه ١٣٢

— عدم اشتراط تحدث المحكمة استقلالا عن العلم بكنه الجوهر المخدر . كفاية إيراد الوقائع والظروف الدالة على توافره ١٣٣

— سبب إصدار الشيك أو الباعث عليه . عدم تأثيرهما على مسئولية مصدره المقررة في المادة ٣٣٧ عقوبات . مجرد علم المساهم بعدم وجود مقابل وفاء لشيك . يتحقق به القصد الجنائي في جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات ١٣٤

— تحقق جريمة خيانة الامانة . رغم ارتكاب الفعل المكون لها إضرارا بالمجني عليه . بالمصدر عرافه منه . ثبوت عدم استلام الوكيل . لثمن الشيء الذي باعه . لحساب الموكل . عدم قيام جريمة التبديد في حقه ١٣٥

— العبرة بتوجيه الالفاظ التي تحمل معنى الإهانة في ذاتها . كافيه لتوافر القصد الجنائي في جريمة الإهانة . لاعبرة بالباعث على توجيهها . مثال ١٣٦

— لم يكن العلم في جريمة اخفاء الاشياء المسروقة . تغير استدلاله ليس فقط من الدليل المشهود . بل من ظروف الدعوى وملابساتها ١٣٧

— حق المؤلف في استغلال مصنفه . يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر . حق المؤلف في نقل حق استغلال مصنفه إلى الغير . منازعة المتهم بجريمة تقليد مصنف . في توافر القصد الجنائي لديه . توجب على المحكمة استظهار هذا القصد . مخالفة ذلك . قصور يوجب نقض الحكم ١٣٨

— متى يتحقق القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال ؟ ١٣٩

— استخلاص القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات المشخاش . موضوعي . كون الدليل في الدعوى الجنائية صريحا ومباشرا . غير لازم ١٤٠

— ادعاء الطاعن أن امتناعه عن تسليم مستندات موضوعة امانة لديه . مردد . عدم تنفيذ المدعي بالحقوق المدنية التزامه بالتوقيع . نفاع جوهري . وجوب تمحيصه ١٤١

— مجرد قعود الجاني عن رد الشيء المودع لديه لايتحقق به القصد الجنائي في جريمة التبديد وجوب ثبوت نية تملكه للشيء ١٤٢

— متى تتحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ؟ ١٤٣

— القصد الجنائي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد . قصد عام . متى يتحقق ؟ ١٤٤

— تحقق القصد في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . بعلم الساحب بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب . لو يباشر اوامر إلى المسحوب عليه بعدم الدفع . حتى ولو كان ذلك لسبب مشروع . لا عبرة بالأسباب التي دعت صاحب الشيك إلى إصداره . في تحقق الجريمة ١٤٥

— تحقق جريمة تسهيل عادة الفجور أو الدعارة في المحال المفتوحة للجمهور بعلم المالك او المدير بأن من بينهم في محله اعتادوا ممارسة الدعارة او الفجور او التحريض عليها . المادة ٩ م ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ..... ١٤٦

— تقدير قيام القصد الجنائي من عدمه — من ظروف الدعوى . موضوعي . مثال في تسهيل دعارة ١٤٧

— عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي . كفاية الاستناد إلى أدلة الثبوت رداً على هذا الدفاع ١٤٨

— عدم تحقق القصد الجنائي في جريمة التبديد إلا بانصراف نية المتهم إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه ١٤٩

— معنى القصد الجنائي في جريمة السرقة . التحدث عن هذا القصد استقلالاً غير لازم ١٥٠

— تحرير الخطاب المتضمن عبارات القذف والسب في حضور الشخص . وإبلاغ أخر بمضمونه وتعمد إرساله إلى زوج المجني عليه . يتوافر به ركنا العلانية والقصد الجنائي في جريمة القذف والسب معاً استخلاص القصد الجنائي في جريمة السب والقذف علناً . موضوعي ١٥١

— عدم التزام المحكمة بالتحدث عن نية السرقة . متى اتفقت إلى عناصر أركان جريمة الشروع فيها ١٥٢

— تقدير توافر القصد الاتجار في المواد المخدرة موضوعي . مثال . للمحكمة أن ترى في التعويلات ما يبرر الإذن بالتفتيش وأن تطرحها فيما عداه . أساس ذلك ؟ ١٥٣

— دفع المتهم بأن عدم تنفيذ الحكم بالتعويض مرده عدم وجود معسر مال . اطراح الحكم هذا الدفاع بقالة أنه من الطبيعي توافر ذلك المعسر . قصور في البيان ١٥٤

— تحقق القصد الجنائي في التبديد بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه وائتمن عليه إلى ملكه واختلاسه لنفسه . يدخل توافر هذا القصد . موضوعي ١٥٥

— منازعة الطاعن في توافر القصد الجنائي . جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام النقض . عدم جدوى إثارة قصور الدليل بالنسبة لتبديد بعض الأشياء . متى ثبت يقيناً تبديد الباقي منها ... ١٥٦

— القصد الجنائي في جريمة الفجور عمداً الوعي : ارتكاب الفعل عن علم وإرادة . تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم ١٥٧

— كفاية استخلاص توافر العلم بالغرض من تأجير الشقة بأدلة سائغة . عدم تطلب اقتضاء أجر أو أية منفعة أخرى ١٥٨

— كفاية إيراد الحكم مايدل على تحقق قصد الاختلاس ١٥٩

— نعي قاصر على الحكم بشأن جريمة الاتلاف التي لم تدنه المحكمة بها . بعد أن عدلت وصف التهمة إلى تجريف أرض زراعية بغير ترخيص . لا يقبل . القصد الجنائي في جريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص . ماهيته ؟ عدم التزام المحكمة بالتحدث عنه استقلالاً . كفاية أن يكون مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم . عدم لزوم أن يترتب على الفعل المكون لهذه الجريمة ضرر مالي يقدر بقيمة فعلية ١٦٠

قصد جنائي

— القصد الجنائي في جريمة التزوير موضوعي لا يلزم التحدث عنه صراحة في الحكم مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ١٦١
— إدانة للتهم بجريمة التبديد . دون اثبات قيام القصد الجنائي لديه قصور يعيب الحكم . القصد الجنائي في جريمة التبديد . ماهيته ؟ ١٦٢
— مناط تحقق الجريمة المنصوص عليها في المادتين ١٦٤ ، ١٦٦ عقوبات ؟ ١٦٣
— تقدير توافر القصد الجنائي في الجريمة . موضوعي ١٦٤
— كفاية توافر القصد الجنائي العام لتحقق جريمة أحداث الجرح عمدا . تحدث الحكم عن هذا القصد استقلالا . غير لازم كفاية أن يكون مستفادا من وقائع الدعوى ١٦٥
— جريمة إتلاف المزروعات المنصوص عليها في المادة ٣٦٧ عقوبات . ماهيتها ؟ وجوب تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة الإتلاف . مثال لتسبيب معيب . حق محكمة النقض في نقض الحكم لجميع الطاعنين بما فيهم من لم يقبل طعنه شكلا . أساسه وحدة الواقعة وحسن سير العدالة ١٦٦
— عدم اشتراط قصد جنائي خاص لقيام جريمة التعدي المنصوص عليها في المادة ٤٠ القانون رقم ٦٨٢ لسنة ١٩٦٠ . مؤدى ذلك ؟ مثال في دفاع بعدم العلم بأن المجني عليه من القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات ١٦٧
— وجوب أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة . المادة ٣٦٩ عقوبات . القوة في هذه الجريمة هي ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء . مثال ١٦٨
— جريمة الإتلاف . طبيعتها جريمة عمدية القصد الجنائي فيها . تحققه بتعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه . واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف . وعلمه أنه يحدث بغير حق . خصومة تحدثه الحكم عنه استقلالا . لو يكن فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه وإلا كان قاصراً ١٦٩
— مناط تحقق القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ عقوبات ؟ تقدير قيام أو عدم قيام القصد الجنائي . موضوعي . مثال ١٧٠
— القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب تواافره يعلم الجاني بكذب الوقائع المبلغ بها وانتوائه الضرر أو الإضرار بمن أبلغ في حقه وجوب بيان الحكم لهذا القصد بعناصره . مخالفة ذلك . قصور ١٧١

الفصل الثاني

القصد الخاص

— نية إزهاق الروح . هو عنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام في جرائم التعدي على النفس . وجوب التحدث عنه استقلالا في الحكم واستظهاره بإيراد الأدلة عليه . مثال ١٧٢
— جناية المادة ١٠٩ عقوبات . لا يتكفل فيها القصد الجنائي العام . يجب أيضاً توافر نية خاصة لدى الجاني . هي انتواء المحمول من الموقف المعتدى عليه على نتيجته معينة تتعلق بفعله ١٧٣
— ظروف الترصد . عدم توفره . لا تنتفي معه نية القتل . قصد الاعتداء . تحوله إلى إرادة القتل

استخلاص ذلك مقبول : مادامت وقائع الدعوى والدلتها تؤيده ١٧٤
ـ القصد الجنائي في جريمة التبديد : هو انصراف نية المتهم إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه ١٧٥
ـ مخالفة المتهم عن جريمة احراز مخدر بقصد الاتجار عملاً بنص المادة ٣٤ / ١ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . اغفال استظهار قصد الاتجار . قصور في الحكم ١٧٦
ـ القصد الجنائي في جريمة التزوير . تحققه بعلم تغيير الحقيقة في محرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً ، وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه . تعين الحكم صراحة واستقلالاً عن هذا الركن . لا يلزم . متى كان قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه ١٧٧
ـ القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب . شروط توافره : اقدام المبلغ مع علمه بكذب الوقائع المبلغ عنها وبراءة المبلغ ضده مما ينسبه إليه ، ولو لم يكن ذلك بنية الاضرار به . تقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع ١٧٨
ـ احراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . استقلال قاضي الموضوع بالفصل فيها . طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . مثال ١٧٩
ـ جريمة القتل العمد . تميزها عن غيرها من جرائم الاعتداء على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني إزهاق روح المجني عليه . اختلاف هذا العنصر عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم . على القاضي أن يعنى بالتحدث عنه استقلالاً وباستظهاره بايراد الأدلة التي دل عليه وتكشف عنه . مثال ١٨٠
ـ جريمة التربيف . استلزامها ـ فصلاً عن القصد الجنائي العام ـ قصداً خاصاً هو نية دفع العملة المزيفة إلى التداول . على المحكمة استظهار القصد الخاص . عدم التزامها باثباته في حكمها على استقلال طالما لم يكن محل منازعة من الجاني ١٨١
ـ جريمة صنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة . قيامها لا يتطلب توافر قصد جنائي خاص ١٨٢
ـ المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا تستلزم قصداً خاصاً من الاحوال توافر أركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام ١٨٣
ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . تحققها باعطاء الشيك إلى المستفيد مع العلم بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ الاستحقاق . عدم استلزام قصد خاص لتوافره . الكفاية القصد العام ١٨٤
ـ أركان جنحة التعدي على الموظفين المنصوص عليها في المواد ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٧ مكرر (١) من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكرراً (١) (٢) من ذات القانون ؛ ١٨٥
ـ نية القتل . مثال لتسبيب معيب على توافرها ..... ١٨٦ ، ١٨٧
ـ تعمد القتل . تقديره . موضوعي ١٨٨
ـ تحقق جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . باعطائه للمستفيد مع العلم بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب . عدم تطلب الجريمة المذكورة قصداً جنائياً خاصاً ١٨٩
ـ أركان جريمة احراز المخدر المنصوص عليها في المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؛ عدم استلزامها قصداً خاصاً للاحراز ١٩٠
ـ الركن الأدبي في جناية المادة ١٣٧ مكرراً ١ و٢ عقوبات . تحققه بتوافر نية خاصة لدى الجاني .

بالإضافة إلى القصد الجنائي العام هي اقترافه الحصول من الوفاة . المدعى عليه على نتيجة معينة بأدائه عمل لا يحل له أن امتناعه عن أداء عمل كلف بأدائه ١٩١

- استظهار المحكمة . عند إيراد ما يكفي الركن المعنوي الذي الجريمة - أن ما وقع من المتهمين من أفعال مادية كان بقصد منع المجني عليهم من أداء أعمالهم وظيفتهم ، وأنهم تمكنوا بما استعملوه من وسائل العنف والتهديد من جبر إرادتهم . كفايته لتوافر أركان الجناية المنصوص عليها في المادة ١٢٧ مكررا ١ و٢ عقوبات ١٩٢

— قصد المساهمة في الجريمة . تحققه . توفر علم المتهم بنتيجة الفعل المساهمين جميعاً القصد مشترك هو الغاية النهائية منها . ولو لم يتفقوا هذا الاتفاق الإتفاق تنفيذ الجريمة ١٩٢

— توافر أركان جريمة المادة ١٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ متحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام . عنصر استلزامها قصداً خاصاً من الاحراز . مثال . ١٩٤

— جناية القتل العمد تتميزها بقصد ازهاق روح المجني عليه . اختلافه عن القصد الجنائي العام المطلوب في جناية البرنامج . أمثلة لاستدلال المحكمة ١٩٥

— جمع القتدي على الموظفين . ركنها الأدبي - توافره بعنصر نية القصد الجنائي العام . الجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكررا ٢ عقوبات ركنها الأدبي - ضرورة أن يتوافر لدى الجاني بالإضافة إلى القصد الجنائي العام فيه خاصة يتمثل في اتجاه القصد من الموظف المعتدي عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملاً لا يحل له أن يؤديه أو يمتنع لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه ١٩٦

— فلك الشعور والاختيار نتيجة تناوله مسكرا . طواعية او كرها . لا تتوافر لديه نية ارتكاب جريمة ذات قصد خاص . حد ذلك ؟ ١٩٧

الفصل الثاني

القصد المفترض

— جريمة خلط الدخان . توافر الركن المادي لها سواء أكان الخلط بنسبة كبيرة او ضئيلة . مجرد احراز الدخان المشوبا او المخلوطا جريمة معاقب عليها . افتراض توافر القصد الجنائي لدى الفاعل إذا كان عامدا . عدم ارتفاعه دفع مسئوليته في حالة ثبوت العش او الخلط ١٩٨

— نهي المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ عن لعب القمار في المحلات العامة . ووجوب نصها عاماً . لتطبيقه على الكافة . سواء أكان من القائمين على أمر هذه المحل أم ممن يرتادونها ويتواجدون فيها لعب القمار . مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه . مقامة على قصد جنائي مفترض قانونا . مسئولية لاعب القمار . تطلبها قيام المتهم بفعل ايجابي - وهو فعل اللعب في ذاته ١٩٩

— القصد الجنائي في جريمة السب او القذف . توفره . إذا كانت العبارات الصادرة من المتهم او القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والكرامة الماسة باعتبار . افتراض علمه في هذه الحالة ٢٠٠

— تحقق القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها ٢٠١
— عدم صحة القول بالمسئولية المفترضة . إلا إذا نص عليها الشارع صراحة . أو كان استخلاصها سائغا من نصوص القانون . إذ الأصل تطلب القصد ثبوتا فعليا ٢٠٢
— عدم مساءلة الشخص . شريكا كان أو فاعلا إلا بقيامه بالفعل أو الامتناع المحرم قانونا . افتراض المسئولية . استثناء قصره في الحدود التي نص عليها القانون فحسب ٢٠٣
إحراز الدخان المخاوط أو المغشوش جريمة في حق البائع له . أساس المسئولية المفترضة . لا يستطاع دفعها في حالة ثبوت الفش . منع امتداد هذه المسئولية على حالة استحقاق التبغ إيرادات جمارك المتبرة تهريباً في حكم القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . مساءلة من يستحق التبغ إيرادات جمارك وفق القواعد العامة في المسئولية الجنائية افتراض مساءلة صانع الدخان المخاوط أو المغشوش . لمخالفة القانون ٧٤ لسنة ١٩٦١ ..... ٢٠٤
— جريمة استنبات التبغ أو زراعته . عمدية . يتحقق القصد فيها من تعمد ارتكاب الفعل المؤثم ٢٠٥
— قيام المسئولية المفترضة على الدوام . عالم يدفعها سبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب أو المسئولية ٢٠٦
— القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد الحيازة المادية . يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحوزه هو من الجواهر المخدرة . دفع الطاعن بجواز بنى لفافة المخدر من أحد خصومه . يتعين معه على المحكم أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأن اللفافة تحوي مخدرا استناد المحكم إلى مجرد ضبط اللفافة معه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازتها . لا يصح . علة ذلك . القصد الجنائي من أركان الجريمة يجب ثبوته فعليا لا افتراضيا ٢٠٧
— سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد . مفترض . على الساحب متابعة حركات رصيده ٢٠٨
— إدانة المتهم في جريمة صنع وعرض مواد غذائية مغشوشة . تستوجب أن يكون قد ارتكب الفعل . أو أن تكون صناعتها قد تمت تحت إشرافه ورقابته مع علمه بغشها ٢٠٩
— القرينة التي افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المتهم من المشتغلين بالتجارة . قصد بها رفع عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة . قابليتها لإثبات العكس دون اشتراط أدلة معينة ودون تعلقها بضرورة توافر الركن المعنوي ٢١٠
— دفع المتهم مسئوليته عن الغش بأنه موظف بالشركة المنتجة للسلعة وإدانته دون بيان مسئوليته عن الجريمة ومدى اشرافه وعلمه اليقيني بالغش . اخلال بحق الدفاع وقصور في التسبيب ٢١١
— جريمة غش الأغذية على موجب حكم المادة السادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ . قوامها عرضها للبيع بعد ارتكاب فعل الغش أو مع العلم به . العلم بالغش . افتراضه في جانب المشتغلين بالتجارة والباعة الجائلين . ما لم يثبت العكس . المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدلة بالمادة ٢٠ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ..... ٢١٢

الفصل الرابع
القصد الاحتمالي

— علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية . مبدأ بالفعل الضار يرتبط معنويا بما يجب على الجاني أن يتوقعه من النتائج المألوفة للخطأ العمد . مثال . ضرب الأخير إلى موت . انتفاء قيام هذه العلاقة . مسألة موضوعية ٢١٣
— مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ، ما لم تتداخل عوامل أجنبية تقطع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة . مثال للتسبيب معيب في ضرب أفضى إلى موت ٢١٤
— إتفاق الطاعن وآخرين على السرقة . وقوع جريمة قتل من الآخرين حال تنفيذ السرقة . مساءلة الطاعن عنها كنتيجة محتملة للقصد الاحتمالي . صحيح . نفي الطاعن إسهامه في القتل . غير مجد . أساس ذلك ٢١٥
— مسئولية الفاعل أو الشريك عن جميع الجرائم المحتمل حصولها . ولو كانت غير تلك التي قصد إرتكابها . متى وقعت بالفعل كنتيجة محتملة للجريمة التي اتفق على ارتكابها ٢١٦
— تقدير كون الجريمة الثانية . نتيجة محتملة للجريمة الأولى المتفق عليها . موضوعي . مثال ٢١٧

راجع أيضاً : قصد احتمالي .

القواعد القانونية :

الفصل الأول
القصد العام

١ — لا يتطلب القانون في جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو يعلم انها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره . وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية مادام أن المجني عليه ليس من الموظفين العموميين أو من في حكمهم
(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٣ ص ٤٧) .

٢ — لا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة احراز المواد المخدرة . بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه . فإذا كان يبين من مدونات الحكم أن المحكمة قد اطمأنت للأسباب السائغة التي أوردتها إلى توافر الركن

القانونى لجريمة احراز المخدر فى حق المتهم وإلى علمه بكنهه وبحقيقة المادة المضبوطة . فإن ذلك مما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٢٦ س ١٤ ص ١٨٧) .

٣ - لا تستلزم المادة ٣٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوفر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام - وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر - دون تطلب استظهار قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ س ١٣ ص ١٨٧) .

٤ - من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٥ و ١٣٧ عقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من هذا القانون يجمعهما ركن مادى واحد ويفصل بينهما الركن الأدبى . فبينما يكفى لتوفر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو ادراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فإنه لا يتحقق فى المادة ١٠٩ إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هو ان يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستحيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه . وهذه النية هى قوام القصد الجنائى فى المادة ١٠٩ وهى وحدها التى تفرق بين هذه الجريمة وبين الجرائم سالفة الذكر التى سلكها القانون فى عداد الجنح . فإذا انتهارت النية الخاصة كما يتطلبها القانون فإن الجناية تنحل إلى جنحة تعد متى توافرت مقوماتها .

(الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ ص ٢٩٥) .

٥ - انه وإن كان من المقرر أن محضر البوليس يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه ، إلا أن مجرد تغيير المتهم لاسمه فى هذا المحضر لا يعد وحده تزويرا سواء وقع على المحضر بالاسم المنتحل أو لم يوقع ، إلا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف فيه لحق أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه . فإذا كان الجانى لم يقصد انتحال اسم شخص معين معروف للبوليس بل قصد مجرد التسمى باسم شخص وهمى امتنع القول بانه كان يعلم أن عمله من شأنه أن يلحق ضررا بالغير ملموس لا وجود لهذا الضرر فى اعتقاده - ذلك بانه يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن ينصب على كافة أركان الجريمة وعلمها الغير محلا أو محتمل الوقوع .

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٢ س ١٣ ص ٤٨٩) .

٦ - وكن القصد الجنائى فى جريمة التهديد بالقتل المنصوب بطلب يتوافر متى ثبت ان الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه ، بقطع النظر عما إذا كان الجانى قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ، ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى احدثه التهديد فى نفس المجنى عليه . فإذا كان القرار المطعون فيه قد خلط بين القصد والباعث بان جعل الباعث معيارا لثبوت القصد أو نفيه فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦ س ١٣ ص ٦٢٧) .

٧ - من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر من مجرد تحقق الحيازة المادية ، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بان ما يحرزه هو جوهر من الجواهر المخدرة

للمتهم احرازها قانونا . ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها - على أى نحو يراه وإذا كان الطاعن قد دفع بأن المضبوطات دست عليه وأنه لا يعلم حقيقة الجواهر المضبوطة . فإنه كان من المتعين على الحكم ، وقد رأى ادانته ، أن يبين ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأن ما بحرزه من الجواهر المخدرة . أما قوله بأن مجرد وجوده المخفى فى حيازة المتهض كاف لاعتباره محرزا له ولو عدم العلم عدم علمه بكنه الجوهر المخدر انما يقع على كاهله هو ، فلا سند له من القانون . إذ فى القول بذلك هدم لاركان هذه الجريمة القانونية مجتمعة افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته ، وهو ما لا يمكن اقراره قانونا مادام للقصد الجنائى من اركان الجريمة ، ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضا . ولما كان مؤدى ما أورده الحكم لا يتوافر به قيام العلم لدى الطاعن ، ولا يشفع فى ذلك استطراده إلى التدليل على قصد الاتجار لأن البحث فى توافر القصد الخاص ، وهو قصد الاتجار ، يفترض ثبوت توافر القصد العام بداءة لأى بدء وهو ما قصر الحكم فى استظهاره واخطأ فى التدليل عليه ، لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيبا ويتعين نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٢ س ١٣ ص ٦٧٧) .

٨ - لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون ساقطة بين يديه أو تحت سلطانه المباشر فى حيازته المادية لو كان المحرز للمخدر شخصا غيره . ولما كان يبين من مدونات الحكم أن الطاعنين اتفقا مع السائق المبلغ على نقل كمية من المخدرات فى سيارته بطريقة و فى موعد معينين ومحددة تفاصيلها ، وأنه تسلم المخدرات على نحو يطابق خطتهما ونقلها إلى منزل الطاعن الثانى على ما اتفق عليه فاسرع الأخير إلى داخل الصيارة وطلب منه التوجه إلى منزل الطاعن الأول الذى فتح بدوره إلى داخل العيارة وطلبا منه الانطلاق إلى مكان محدد بعلامة معينة ، إلى أن تمكن رجال الشرطة من القبض عليهما وضبط المخدرات ، وهو ما يكفى للدلالة على توافر الركن المادى لجريمة احراز المخدر فى حق الطاعنين و إلى علمهما بكنه وبحقيقة المادة المضبوطة ، بما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ٨/٤/١٩٦٣ س ١٤ ص ٣٩٥) .

٩ - جريمة عدم مطابقة البيان التجارى لا تستلزم قصدا جنائيا خاصا ، بل تتحقق بمجرد عدم صحة البيان واقترافه بالقصد الجنائى العام ، دون أن يلزم ثبوت انصراف النية إلى الغش ، وإلا لفوات اركان جريمة الغش المنطبقة على لحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

(الطعن رقم ٢٥٣٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/٥/١٩٦٣ س ١٤ ص ٤٦٣) .

١٠ - من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التهديد يتوافر متى ثبت للمحكمة أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجنى عليه راغما إلى اجابة الطلب ، ولذلك يتحقق القصد متى ما إذا كان قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن ثم حقيقة إن تعرقل الأثر الفعلى الذى احدثه التهديد فى نفس المجنى عليه . ولا يلزم التحدث استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة كما أوردها ، كما لا يعيب الحكم اغفال التحدث عن أثر التهديد فى نفس المجنى عليه وما يقال من أن المتهم لم يكن جادا فى تهديده .

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/١/١٩٦٣ س ١٤ ص ٥٢١) .

١١ - الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ، ولا من مسئوليته الجنائى

الذي اوتكبه تحقيقا لهذا القصد ، فيعتبر مسئولا عن الاصابة العمدية ولو اصاب شخصا غير الذي تعمد ضربه ، لأنه إنما قصد الضرب وتعمده ، والعمد يكون بالاعتبار الجنائي وليس باعتبار المجني عليه .

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٤ س ١٤ ص ٥٦٢) .

١٢ - الأصل أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجاني إلى الفعل وتذييجه ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها ، ليصبح العقاب ولو لم يقصد الجاني بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجني عليه أو ايذائه .

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٣٩) .

١٣ - لا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القصد الجنائي في جريمة احراز المخدر ، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه ، ولا حرج على محكمة الموضوع في استخلاصه على أي نحو تراه ، متى كان ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي .

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٨ س ١٤ ص ٧٢٥) .

١٤ - من المقرر أن المسئولية الجنائية في صدد المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات لا تقتصر بالسبب أو الباعث الذي من أجله أحدث الشيء ، وأن القصد الجنائي في تلك الجريمة انما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١١ س ١٤ ص ٧٦٨) .

١٥ - استقر قضاء محكمة النقض على أنه يكفي لتحقق جريمة احراز سلاح ناري بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية طالت أو قصرت وأيا كان الباعث عليها . ولو كانت لأمر عارض أو طارىء ، لأن ايقاع هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد احراز حيازة السلاح الناري بغير ترخيص ، عن علم وادراك .

(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٧ س ١٤ ص ٢٠٠) .

هذا المبدأ مقرر أيضا في الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٨ (لم ينشر) .

١٦ - جريمة تقليد نماذج ورقية مطبوعة لأخرى مسجلة والتي حددت المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف - عناصرها هي جريمة عمدية لا تتحقق إلا بقيام الركن المعنوي متمثلا في القصد الجنائي لدى الجاني وهو علمه بأنه يبيع نموذجا مقلدا . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد اكتفى بالتدليل على ثبوت الفعل المادي وحده وهو تعامل الطاعن بالبيع في نماذج المصحف المقلدة ، واغفل التحدث عن علم الطاعن بهذا التقليد وهو الركن المعنوي الذي لا تقوم الجريمة بدونه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١/٣٧ س ١٥ ص ٨٤) .

١٧ - القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه . وأنه وان كان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة في جريمة السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في حكمها وان تورد الدليل على توافرها ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا في ادانة الطاعن بجريمة

السرقة على حيازته للسيارة المسروقة ، وكان الدفاع عن الطاعن قد نازع في قيام نية السرقة وأوضح أن الطاعن استعار هذه السيارة من صديقه المتهم الثاني فإنه كان يقتضي من المحكمة في هذه الصورة التي تحتدد فيها نية السرقة بغيرها - أن تعنى بمستجلاء هذه النية بإيراد الدليل عليها كما هي معرفة به في القانون ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في البيان . ولا يقع من الأمر ما أضافه الحكم الطاعون فيه من قرائن على نفي حسن نية الطاعن في حيازة السيارة طالما أن المحكمة لم تعن بالتدليل على قيام القصد الجنائي للسرقة . ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٣/٦/١٩٦٤ س ١٥ ص ٥٠٦) .

٦٨ - سوء النية في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذي أصدره . ولا يجدي الطاعن ما دفع به من أنه لم أو لن يقدم الشيك إلى المحتفظ قبل تاريخ الإستحقاق مادام هو - بفرض صحة هذا الدفاع - لم يسترد الشيك من المجني عليه .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٠٥) .

٦٩ - ان مجرد اصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائي بمعناه العام - في جريمة اعطاء شيك لا مقابل له وسيد - والذي يكفي فيه علم من أصدره بأنه أنما يعطل دفع الشيك الذي سحبه من قبل . ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعته إلى اصداره لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية . ولم يستلزم المشرع نية خاصة لقيام هذا الجريمة .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٣٧)

٧٠ - من المقرر أن سوء النية في جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ اصداره . ولا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطي شيكا له مقابل ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف لسحب قيمة الشيك إذ على الساحب أن يراقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفي بقيمة الشيك حتى يتم صرفه . ولا يعفيه من ذلك الالتزام ما أشار إليه الحكم من كثرة معاملات المطعون ضده وتغير رصيده بين الصعود والهبوط . كما أن محاسبة المطعون ضده مع المستفيد لا تؤثر في مسئوليته الجنائية مادام أن ذلك قد تم في تاريخ لاحق لوقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧١٧)

٧١ - جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجاني على خلع جزء من جسم المجني عليه بعد من العورات التي يحرص على صونها وصيانتها عن الأنظار ولو لم يقارن ذلك بفعل مادي آخر من الأفعال الفاضحة بل إن هذا الفعل من شأنه لمخالطة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي هي جزء داخل في خلقة كل إنسان وكيفته الفطرية . فإنه لا يجدي الطاعن ما يثيره من أنه لم يقصد المساس بالجسم المجني عليهم بل تعلم بهم بتعريضهم للخطر . ذلك إن الأصل أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجاني إلى الفعل ونتيجته . ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو الغرض الذي توخاه منها .

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨/١٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٠٥) .

٧٢ - القصد الجنائي في جريمة احراز المواد المخدرة انما هو علم المحرز بأن المادة التي

يحرزها هي من المواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة في الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا - إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك في الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بانتفائه لديه - فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت ادانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدرا و إلا كان حكمها قاصرا

(الطعن رقم ٦٦٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٥ س ١٦ ص ٥٨٦) .

(والطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ س ١٦ ص ٩٧٤) .

٢٣ - القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجاني إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجاني بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجني عليها أو ايذيها . ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٢ س ١٦ ص ٦٦٥) .

٢٤ - إن دعوى الطاعن بأنه أجرى في بنائه القديم تعديلا لا يرقى إلى مرتبة الإنشاء الجديد ، إنما هي دعوى يجهل مركب من جهله بقاعدة قانونية ملزمة في القانون المدني وبالواقع في وقت واحد ، مما يجب قانونا في العناصر الجنائية اعتباره في جملته جهلا بالواقع . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لدلالة دفاع الطاعن - في هذا الشأن - على إنتفاء القصد الجنائي يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١ س ١٧ ق ١٥ ص ٨٦) .

٢٥ - من المقرر انه يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة إهانة موظف عمومي بالقول والإشارة اثناء تاديته لاعمال وظيفته مجرد تعمد توجيه الالفاظ التي تحمل معنى الاهانة إلى الموظف سواء اثناء تادية الوظيفة أو بسببها .

(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ق ١٩ ص ١٠٦) .

٢٦ - لا يسار إلى البحث في امر الإباحة المستمدة من التنظيم القانوني لمتداول السلعة ، في انتفاء القصد الجنائي بقيام المبرر المطروح لدى تاجر التجزئة في إلتزامه حد التوزيع العقول بين عملائه للسلعة موضوع الطلب ، إلا إذا انتفى من جانبه حبس السلعة عن التداول أصلا ولم يمتنع عن البيع لذات الامتناع قصدا . فإذا كان الحكم قد اثبت أن ما طلب إلى الطاعن بيعه من السلع للبيان بالتقسيم إن ما ثبت له حيازته في مخزنه الذي اخفى فيه السلعة على مشتريها ، فإنه يكون قد اثبت عليه جريمة امتناع عن بيع سلعة مسعرة جبريا بالكمية المقررة . وإذا كون الطاعن تاجر تجزئة فإنه لا يكسبه حقا في خرق محارم القانون بدعوى التدخل في نواهي الشارع بالتحديد والتقييد .

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ق ٩٢ ص ١٨٧)

٢٧ - لم يشترط المشرع لقيام جريمة التعدي المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، قصدا جنائيا خاصا ، بل يكفي أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام وهو إتجاه الجاني إلى فعل وعلمه بتوافر الجريمة . (الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣٦ س ١٧ ق ١١٣ ص ٦٣٤) .

٢٨ ـ لا جناح على الحكم إن هو لم يتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة التعدي المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتقليم استعمالها والاتجار فيها ، طالما ان المتهم لم يجادل في شأنه ، وكانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم تكشف عن توافره لديه .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٦/٥/١٩٦٦ س ١٧ ق ١١٣ ص ٦٣٢) .

٢٩ ـ إذا كان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه قد راعى نسبة تخفيض الإيجار المنصوص عليها في القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ عند تقدير اجور الأمكنة موضوع النزاع التي اجرت بعد العمل بهذا القانون وانه قد نص على ذلك في عقود الإيجار الخاصة بهذه الأمكنة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اقتصر في إطراح هذا الدفاع على إثبات أن الأمكنة المذكورة قد اعدت للسكنى بعد صدور هذا القانون ، ولم يعتد بما تضمنته عقود الإيجار خاصا بمراعاة تخفيض الأجرة عملا بهذا القانون ، فولا بيان ذلك لا يعدو ان يكون تعليلا على القانون ، دون ان تجري المحكمة تحقيقا في هذا الشأن تستظهر به عدم حصول هذا التخفيض على الرغم مما لذلك من اثر على توافر القصد الجنائي لجريمة الامتناع عن تخفيض الأجرة طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ التي دان الطاعن بها ـ يكون معيبا بالقصور الذي يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٧/٥/١٩٦٦ س ١٧ ق ١١٨ ص ٦٥٤)

٣٠ ـ القصد الجنائي في جريمة إحراز المفرقعات يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل في تركيب المفرقعات ، ولا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته في استعمال المفرقع في التخريب والإتلاف ، كما أن القصد الجنائي لا شأن له بالباعث على الاحراز .

(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٣/٥/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٢٩ ص ٦٣٨) .

٣١ ـ القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة المخدر إنما هو علم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة . والمحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة على ان المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدر .

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ٤/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٦٩ ص ٩١٨) .

٣٢ ـ جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه ارادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلالا او أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه ، وإلا كان مشوبا بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٧٩ ص ٩٦٨) .

٣٣ ـ القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد التأخر في الوفاء أو بتصرف المتهم في الشيء المسلم إليه ، بل يتعين أن يقترن ذلك بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٨٣ ص ٩٨٥) .

٣٤ ـ توجب القانون في كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة . ولما كان الحكم الابتدائي الذي اعتنق الحكم المطعون فيه

فسيقه قد خلا من استظهار ركن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة ، فإنه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٨٢ ص ٩٨٥) .

٣٥ ـ القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة كما هي معرفة في القانون يتوافر بتصرف الحائز في المال المسلم إليه على وجه الأمانة بنية إضافته على ربه ولو كان هذا التصرف يقتضي حيازته للمال المختلسة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده .

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٦/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٩٨ ص ١٠٥٣) .

٣٦ ـ إن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائي بمعتقد الحكم في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد والذي يكفي فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل دافع الشيك الذي سحبه من قبل ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعته إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التي لا تتأثر لها في قيام المسئولية الجنائية وإن يستلزم الشارع نية خاصة لوقوع هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢١/١١/١٩٦٦ س ١٧ و ٢٠٩ ص ١١١٥) .

٣٧ ـ لا يشترط لبيان القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفي أن يكون مستفادا من ظروف الواقعة المجتزأ به أن الجاني قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجني عليه من الشيء المسلم إضرارا به .

(الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ق ٢٤٥ ص ١٢٧٩) .

٣٨ ـ تتوافر أركان جناية العاهة المستديمة في حق المتهم مادام قد ثبت أنه تعمد الفعل المس بسلامة المجني عليه ـ بغض النظر عن الباعث الذي دفعه لذلك ـ لأنه غير مؤثر في توافر القصد الجنائي في الجريمة المذكورة .

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ٣٢/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٠٦ ص ١٠١٢) .

٣٩ ـ يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الموظف العام قد تصرف في المال الذي بحيازته على إعتبار أنه مملوك له . ومتى ثبت ذلك في حقه فإنه لا يؤثر في قيام الجريمة رده مقابل المال الذي تصرف فيه لأن الظروف التي قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفي قيامها

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢١٥ ص ١٠٤٠) .

٤٠ ـ لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة ، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢١٥ ص ١٠٤٠) .

٤١ ـ لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجنائي في جريمة الغصب على استقلال ما دام الحكم قد أورد الوقائع بما يدل على أن مراد المتهمين كان ظاهرا وهو الظراف الجريمة بقصد سلب مال المجني عليه وحرمانه منه .

(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٤ ص ٦٩) .

٤٢ ـ من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية الإختلاس مادامت الواقعة الجنائية التي أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قد قصد بفعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه .

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٧/٤/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٠٠ ص ٤٧٦) .

٤٣ - إنه يتعين لإدانة المتهم في جريمة الغش المؤلمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذي وقع ، أما الجريمة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الوقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتي افترض فيها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة فقد رفع فيها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة العامة دون أن يزال من قابليتها لإثبات العكس وبغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها ودون أن يهدم الركن المعنوي في جنحة الغش والذي يلزم لتوافره حتما للعقاب

(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٦/ ١٠/ ١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٩٥ ص ١٠٠٣) .

٤٤ - تتم جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا بمجرد إنتاجه كذلك ، على اعتبار أن التأثيم في هذه الجريمة يكمن أساسا في مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة في إنتاج الخبز تحقيقا لاعتبارات أرتاها ، ومن ثم فإنه يتعين للقيام الجريمة المشار إليها في حق الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه ، وبالتالي فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم بدعوى الخطأ في القانون أو القصور في التسبيب لعدم استظهار ركن القصد الجنائي يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٧/ ١١/ ١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٤٤ ص ١٢٥٩) .

٤٥ - القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به في القانون هو أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والإضرار بالمبلغ ضده - وهو مالم يخطيء الحكم تقديره - ولا يعتد بعدئذ بما يثيره الطاعن من أنه حين أقدم على التبليغ ضد المدعي بالحقوق المدنية كان على حق فيما أبلغ به ، وذلك بأن هذا القول من جانبه لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا وقد أبدى الحكم عدم تقته مما لا يجوز المجادلة فيه والدرته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٧/ ١١/ ١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٥٥ ص ١٢٦٣) .

٤٦ - لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائي في جريمة تهريب التبغ استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن ، وترتب جريمة التهريب عليه ، وهو ما دل عليه الحكم تدليلا سائغا في معرض استخلاصه لظروف الواقعة .

(الطعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١/ ١٢/ ١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٧٦ ص ١٣٥٦) .

٤٧ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادي والمعنوي ، ثم نفى توافر قصد الاتجار في حقه مستظهرا أن الإحراز كان مجردا عن قصد الاتجار والتعاطي أو الاستعمال الشخصي مما يتضمن الرد على دفاعه بأن إحرازه للمخدر كان بقصد التعاطي .

(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٩/ ١٢/ ١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٧٨ ص ١٣٦٧) .

٤٨ - إن جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بها ، مهما كان الباعث عليه ، ويستوي في ذلك أن يكون المتهم قد قصد بتصرفاته على الأوراق عرقلة التنفيذ أو امتلاكها .

(الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٨/ ١٢/ ١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٨٦ ص ١٣٩٦) .

٤٩ - يكفي لقيام القصد الجنائي في جريمة المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات أن

يكون مستفادا من سياق الحكم ، ما دام ما أورده فيه يكفى لاستظهاره .
(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ق ٢٨٦ ص ١٢٩٦) .

٥٠ - لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال الدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت المنصوص عليها فى المادة ١١٣ فقرة أولى من القانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بل يكفى أن يكون فيما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .
(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ق ٢٩٠ ص ١٤١١) .

٥١ - لما كان ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة مسألة نفسية للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى ، فإن الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه يسوغ به التدليل على توافر علم الطاعن الرابع بالظروف التى أحاطت بالجريمة التى تحصلت منها الأشياء المختلسة ، وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٤١٣ مكررا من قانون العقوبات ، ولا يعدو ما يثيره الطاعن الرابع أن يكون جدلا موضوعيا حول الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة ، هذا إلى أنه لا جدوى له من تعييب الحكم باستدلاله على علمه بالظروف المشددة الذى قام بالجريمة التى تحصلت منها الأشياء التى اختلسها ، ما دام أنه أخذ بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة المسندة إليه مجردة من هذا الظروف .
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ق ٩٩ ص ٤٠٣) .

٥٢ - من المقرر أن ركن النية فى جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد ، يتوافر لدى الجانى بإعطائه الشيك وهو يعلم بأنه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب ، وإذ كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه استند للطاعن أنه أصدر الشيك وهو يعلم بعدم وجود رصيد له ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .
(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٢ س ٢١ ق ١٢٤ ص ٥٦٤) .

٥٣ - إن ما يتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور ، هو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين قولا يعلم أنها تخالف الحقيقة ، بقصد تضليل القضاء . وإذا كان ذلك ، وكان الثابت أن الشهادة المسندة إلى المطعون ضدها لم تحصل أمام القضاء ، وإنما أدلى بها فى تحقيقات النيابة ، فإن الواقعة لا تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور .
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢ س ٢٢ ق ٩٤ ص ٣٨٤) .

٥٤ - يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ، أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى أبلغ عنها مكذوبة ، وأن الشخص المبلغ عنه بريء مما أسند إليه ، وأن يكون ذلك بنية الإضرار بالمبلغ ضده ، وثبوت توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى استخلاصه من الوقائع المطروحة عليها ، كما أن البحث فى كذب البلاغ أو صحته أمر موكول إليها تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها .
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢ س ٢٢ ق ٩٤ ص ٣٨٤) .

٥٥ - القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر إنما هو علم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة . والمحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن ، إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدرا .
(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢ س ٢١ ق ١٥٠ ص ٦٢٦) .

٤٦ ـ إحراز المخدر بقصد الاتجار والقوة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها عالما بقيمتها على ما يتنجها .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢/٦/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٥٠ ص ٦٣٦)

٤٧ ـ المحكمة الموضوع ان تتبين ركن العلم من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها ولا يشترط ان تتحدث عنه صراحة وهي استقلال ، ما دامت الوقائع كما اثبتتها تفيد بذاتها توافره . ومن ثم فإن النعي في الحكم بالقصور في التدليل على توافر هذا العلم يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٧٣ ص ٧٢٢)

٤٨ ـ إن ركن العلم في جريمة إخفاء اشياء مسروقة ، مسالة نفسية لا تستفاد من القول الشهود فحسب ، بل للمحكمة ان تتبينها من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها . كما ان فعل الإخفاء يتحقق بكل اتصال فعلي بالمال المختلس . مهما كان سببه او الغرض منه . ومهما كانت ظروفه زمانه او مكانه او سلك احواله . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بإستدلال سائغ إلى ان المضبوطات كانت بمحل الطاعن واتاه عمد إلى نقلها من محله إلى مكان آخر عند ما شعر بانكشاف امره . فإن ما اورده الحكم من ذلك يكفي للتدليل فعل الإخفاء وركن العلم في حقه . ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا محل له .

(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢/١١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٥١ ص ٨٥٠) .

٤٩ ـ التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين اسبابه ، بحيث ينفي بعضها ما اثبته البعض الآخر . ولا يعرف اي الامرين قصدته المحكمة . ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من عد الطاعن بأن الاجواء مختلسة . لا يتعارض مع نفي علمه بوظيفة المفلس ، لأن العلم بالاختلاس لا يستلزم حتما العلم بوقائعة الاختلاس .

(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢/١١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٥١ ص ١٠٥٠) .

٥٠ ـ إن المادة ١٨ من القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن التعليم الإبتدائي ـ الذي حدثت الواقعة في ظله ـ تنص على ان (العقوبات البدنية ممنوعة) ومن ثم فإنه لا يحق للمدرسة المطعون ضدها ان تؤدب احدا بالضرب ، فإن فعلت كان فعلها مؤثما وتسال عن نتائجه . وإذ كان ما تقدم وكانت الواقعة كما حصلها القرار المطعون فيه تتلخص في أن المطعون ضدها تعمدت ضرب تحد التلاميذ فتطلين جزء من آلة الاعتداء واصاب عين المجني عليه وتخلفت لديه من هذه الإصابة عاهة مستديمة . هي فقد إبصار العين ، فإن ركن العمد يكون متوفرا . ذلك انه من المقرر ان الخطأ في شخص المجني لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقا لهذا القصد . لانه إنما قصد الضرب وتعمده ، والعمد يكون بإعتبار الجاني وليس باعتبار المجني عليه . لما كان ما تقدم ، فإن الواقعة المسندة إلى المطعون ضدها تكون جناية الضرب الذي تخلفت عنه عاهة مستديمة الامر المعاقب عليه بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . ويكون القرار المطعون فيه إذ خالف هذا النظر متعين النقض وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة للسير فيها على الاساس

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ ق جلسة ٦/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٧٩ ص ١٠٥٧) .

٥١ ـ إن جريمة الضرب تتوافر ، ولو كان في مقدور المجني ان يحقق ما ادعاه ، ما دامت نيته قد انصرفت في الحقيقة إلى الإستيلاء على مال المجني عليهم دون القيام بما وعد به

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ق ٣٩٤ ص ١٧١٦) .

٦٣ - إن القصد الجنائي في جريمة التزوير . لا يتحقق إلا إذا اتصد الجاني تغيير الحقيقة في محرر . بإثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة . وذلك مقتضاه ان يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة . وان يقصد تغييرها في المحرر . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد اس إدانة الطاعن بالاشتراك في التزوير على مجرد تقديمه للشهادة على شخصية مجهول دون ان يبين انه عالم بحقيقة هذه الشخصية . فإنه يكون قاصر البيان . بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ع ٣٠٧ ص ١٢٧٦) .

٦٤ - متى كان مؤدى ما أورده الحكم عن الطاعن بعد ان دخل في روع المجني عليهن مقدرته على معالجتهن من العقم عن طريق الاستعانة بالجن . انزل عن المجني عليها الأول سروالها ووضع يده في فرجها . وتحسس بطن الثانية وثديها . وانسك ببطن الثالثة . فإن ما أورده الحكم فيما تقدم . كاف وسائغ لتبليغ جريمة هتك العرض بالقوة . والتوالي القصد الجنائي فيها . إذ أن كل ما يتطلبه القانون لتحقق هذا القصد . هو ان تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة . وهو عالم بانه يخل بالحياء العرضي . لمن وقع عليه . مهما كان الباعث الذي حمله إلى ذلك .

(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢/١/١٩٧١ س ٢٢ ع ١٠ ص ٢٨) .

٦٥ - يتحقق القصد الجنائي في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من اجله غيرت الحقيقة فيه . وليس امرا لازما التحدث صراحة واستقلالا في الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١/١/١٩٧١ س ٢٢ ع ١٢ ص ٤٥) .

٦٦ - لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة ان يتحدث صراحة عن ركن الضرر ما دام قيامه لازما من طبيعة التزوير في المحرر الرسمي .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١/١/١٩٧١ س ٢٢ ع ١٢ ص ٤٥) .

٦٧ - يتوفر سوء النية في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بمجرد علم محرر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق . ومن ثم فإن الاسباب التي ساقها الطاعن للتدليل على انه كان حسن النية عند إصدار الشيكين بسبب المعاملات التي كانت قائمة بينه وبين المجني عليه مما اقتضته إلى إصدارها ضمانا لوفاء بالتزاماته - لا تنفي عنه توافر القصد الجنائي ولا تؤثر في مسئوليته الجنائية .

(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨/١/١٩٧١ س ٢٢ ع ١٩ ص ٧٨)

٦٧ - يتوافر القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة المخدر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة المعنوعة قانونا . والمحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن متى كان ما أوردته في مدونات حكمها كافيا في الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدر . ولما كان ما سرده الحكم من تردد الطاعن في تغيير مآل الحقيبة التي ضبط حاملا إياها بالإضافة إلى ما ورد بالتحريات التي سيقت وصوله إلى مطار القاهرة من انه سيجلب جواهر مخدرة من الخارج كافيا في الدلالة على أن الطاعن كان عالما بوجود المادة المخدرة التي ضبطت معه وبكنهها مما يصوغ به إطراح دفاعه .

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٧١ س ٢٢ ع ٣٩ ص ١٦٤) .

٦٨ ـ إن القانون لا يعاقب على مجرد الحيازة المادية للكسب أو مواد الحلف المصنوع ، وإنما يشترط للادانة أن يثبت أن الحيازة كانت بقصد الاتجار أو البيع ، أو طرح هذه المواد للبيع فعلا ، وإذ كان ذلك وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة أول درجة بأن الكسب المضبوط مخلص لغذاء دواجنه ، وكان هذا الدفاع من شأنه لو ثبت ، انتفاء الركن المعنوي لجريمة الاتجار في الكسب بدون ترخيص ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتفت إلى هذا الدفاع الجوهري ، فلم يعن بتمحيصه أو الرد عليه ، ورغم أنه متعلق بركن أساسي من أركان الجريمة ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٨ س ٢٣ ق ٥٦ ص ٢٣٠) .

٦٩ ـ إن جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة . تقع وتتوافر أركانها ولو كانت السلعة التي يوضع البيان عليها غير مغشوشة ، ويتوافر القصد الجنائي فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقي مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة ، وهي تختلف عن جريمة الغش التي تتحقق بخلط الشيء أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نقص طبيعته ولكن من صنف الى جودة .

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/١٤ س ٢٢ ق ٥٧ ص ٢٢٥) .

٧٠ ـ إن الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة ، وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمي ، على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في القانون ، وإذ كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم كافيا في الدلالة على ثبوت واقعة الجلب في حق الطاعن ، وكانت المحكمة غير مكلفة اصلا بالتحدث عن القصد الجنائي من فعل الجلب ، فإن الحكم وقد عرض مع ذلك إلى القصد واستدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن جلبها كان بقصد الاتجار فيها فإنه لا يكون قد انحرفت عنه دعوى القصور في البيان .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٢/٢١ س ٢٢ ق ٦٢ ص ٢٥٩) .

٧١ ـ لا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر ، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف دلالة على العلم .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٢/٢١ س ٢٢ ق ٦٢ ص ٢٥٩) .

٧٢ ـ متى كان الحكم المطعون فيه ، قد أورد في مدوناته أن المحكمة لم تتبين أن القصد من جلب المخدر كان للاستعمال الشخصي أو التعاطي ، وأن الكمية المضبوطة مع الطاعن تزن أربعة كيلو جرامات وهي تفيض عن الكمية التي يمكن معها القول بأنه قد أحضرها للتعاطي أو للاستعمال الشخصي ، ورتب على ذلك أن جلبها كان بقصد بيعها للتداول ، فإن ما استند إليه الحكم في هذا الخصوص يكون سديدا في القانون .

(الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ق ٧٥ ص ٣٢٤) .

٧٣ ـ إن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة ، فقد دل على أن أفراد جلب المخدر استيرادها بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره ولم يتجاوز بفعله الخط الجمركي اعتدادا من التشريع القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي . وهذا المعنى يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه

على استقلال، إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يباع عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو نفع المتهم بتقديم قصد الشعافى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى ومقاديرها يشهد له . يدل على ذلك فرق دلالة اللفظ اللغوى والاصطلاحى لكلمة الجلب أن المشرع ناسبه لم يحظر فى نصه عن الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس مناسبته فى الحيازة أو الإحراز . ولما كان ما أثبته الحكم من ضبطية كمية المخدرات التى أحضلت البلاد والتى بلغت ٧٠٢٤٥ كيلو حشيش و ١٥٣٧٠١ كيلو الفيون كافيا فى حد ذاته لأنه ينطبق على الفعل الذى قارفه الطاعن لفظ « الجلب » كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل بغير حاجة إلى استظهار القصد الخاص لهذا الفعل صراحة ولو نفع بانتفائه . فإن الطاعن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٤/٤ س ٢٢ ق ٨٠ ص ٣٢١) .

٧٤ ـ من المقرر أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز ، أو عدم الإرشاد عنها بنية الغش أى بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز . ولما كان بين من مطالعة المفردات أن أمر الحكم قد أوجب إيداع ناتج الطعن المحجوز عليه بمركز الشرقية الشاونى حتى يتأتى الفراغ بين طرفى الخصومة ، فإن الطاعن بإيداعه إياه لحساب نفسه يكون قد تصرف فيه تصرف المالك بخصم نفسه عن الدين المستحق عليه وأخل بأمر الحكم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه عندما استدل بهذا الإخلال على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/١٦ س ٢٢ ق ٩٩ ص ٤٠٦)

٧٥ ـ من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يقعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباته وأنه ممن لا تجوز له مجاراة بوظيفته أو استغلالها وبستطرد هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن لتنفيذ الاتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين المجنى عليه عما يتعلق بمنحه مافى الانجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى كما هو معرف به فى القانون ، فإن ما يثيره الطاعن من أنه أخذ المبلغ « توصية » لا يكون مقبولا ويتصدى النعى على الحكم بالقالة الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ س ٢٢ ق ١١٩ ص ٤٨٢) .

٧٦ ـ إن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس ، لا تتحقق به جريمة الاختلاس ، مادام أن سبب الامتناع راجع إلى منازعة الطاعن فى ملكية المطعون ضدها لبعض المنقولات ، ولا ينفى فى تلك الجريمة مجرد التأخير فى الوفاء ، بل يجب أن يقترن ذلك بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه . وإذ نفى ذلك ، وكان مفاد الطاعن تقديمه به الأوراق التى قدمها والتى تمسك بدلالتها على ملكيته لبعض المنقولات المتنازع عليها ، وعلى انتفاء القصد الجنائى لديه تبديدها الأخر منها ، وقد التفت الحكم عن هذا الدفاع ، كما لم يتحدث عن خلو قائمة المنقولات أو عدم خلوها من توقيع الطاعن ، مع ما قد يكون لذلك من أثر فى إثبات حسن النية ، ذلك أن القصر الحرف لا تكون له قيمة فى الإثبات إلا بعد التوقيع عليه ، كما

ام يومن بد حق وتدحيض الإقرار المقدم من المدعية بالحق المدني والتي تقر فيه بملكية الطاعن للثلاثة المذكورات الموجودة بمنزل الزوجية واقه اشتراها من ماله الخاص . وان المدعية تملك فقط بعض المنقولات التي قلم بعرضها عليها رسميا بمقلتي اقرارين وكذلك الإنذارات الموجهة إليها بعرض بعض تلك المنقولات عليها ، مع ما قد يكون لها من الدلالة في انتفاء القصد الجنائي لدى الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أورد ذلك الدفاع - وهو دفاع يعد هاما ومؤثرا في مصير الدعوى - ولم يرد عليه بما يفنده ، وقصر في استظهار القصد الجنائي وهو ركن اساسي من أركان الجريمة التي دان الطاعن بها ، يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٧/٦/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٢٢ ص ٥٠٣) .

٧٧ - لا يعيب الحكم عدم فحصه صراحة عن نية فاسرقة ، كما انه لا يؤثر في قيام تلك الجريمة عدم الاستدلاء إلى معرفة شخص الفاعل .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤١ ق جلسة ٤/١٠/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٢٥ ص ٥١٧) .

٧٨ - من المقرر انه لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن نية الإختلاس ما دامت الواقعة الجنائية التي اثبتها الحكم تفيد بذاتها ان المتهم قد قصد بفعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه .

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٧٩ ص ٧٢٨) .

٧٩ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقام الدليل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادي والمعنوي ثم نفى توافر قصد الإتجار في حقه واعتبره تالفا لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ التي لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز ، فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي إنتهى إليه ، ويكون ما يثيره الطاعن من ان التحريات وتقرير الضبط والقول الشاهد وإعتراف الطاعن لثبت توافر قصد الإتجار ، مردود بان ذلك لا يعدو ان يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير ادلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ماعداه مما لا تجوز المجادلة فيه امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٦٥ ص ٨١١) .

٨٠ - القصد الجنائي في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هو القصد الجنائي العام فلا يستلزم فيها قصد جنائي خاص . ويتوافر هذا القصد لدى الجاني بإعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب كما يتحقق القصد الجنائي بسحب الرصيد بعد إعطاء الشيك لان الساحب يعلم انه بفعله هذا إنما يعطل الوفاء بقيمة الشيك الذي اصدره من قبل .

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٤/٢/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٣) .

٨١ - المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها مادام فيما اوردته من وقائع ما يكفي لاستظهاره كما هو معرف به في القانون . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص قصد الطاعن في الإضرار بالمطعون ضدها من عدم محافظته على الحصول المحجوز عليه والمعين حارسا عليه وعدم تقديمه للبيع في اليوم المحدد لذلك ، ملتفتا عن دفاعه بتلف المحصول بإطراحه الشهادة الإدارية لعدم اطمئنانه إليها واستخلص سوء نية الطاعن من وقوفه عند حد استصدار الأمر القضائي بجني المحصول وبيعه بجنيه دون استصناعه من إمكانه القيام بذلك في المصنع الذي يديره ويستأجره من المسئول عن الحقوق المدنية - المدين المحجوز عليه - للمحافظة عليه وانتهى في استخلاص سائغ إلى

مسئولته عن هزالة تنفيذ البيع فإن ما اثبته الحكم كاف فى الرد على دفاع الطاعن بتلك المصدول وفى استظهار القصد الجنائى فى جريمة التبديد .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٢ ص ١٧٧) .

٨٣ ـ لا يعيب الحكم اتخاذه من اسلوب التداعى الذى لجأ إليه الطاعن عن طريق رفع الإشكالات فى التنفيذ ودعوى الاسترداد دليلا على سوء القصد فى جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها بعد أن أورد من الوقائع ما يكفى لاستظهار القصد الجنائى فى جريمة التبديد إذ لا يلزم أن يكون ذلك تزيدا أو تقريرا قانونيا خاطئا .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٢ ص ١٧٧) .

٨٣ ـ من المقرر أن سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره وهو امر مفروض فى حق الساحب ومن ثم فإن نعى الطاعن بعدم توافر سوء القصد لديه يكون فى غير محله ، ولا يجديه ـ إثباتا لحسن نيته ـ وفاءه لقيمة الشيك قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه ما دام ان الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم وقت استرداده من المدعى بالحقوق المدنية .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س ٢٣ ق ٦٤ ص ٢٧٩) .

٨٤ ـ يشترط لتطبيق جريمة التجمهر المؤثم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة للاخلال بالمقارنة الجرائم التى وقعت تأييدا لهذا الغرض ، وان تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وتلاقت تصاميمهم حتى نفذوا غرضهم وان تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم لا تقبل بها احد المتجمهرين لحسابه دون ان يؤدى إليها السير الطبيعى للامور وقد توافرت جميعا حال التجمهر .

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦٣ ص ٧٢٤) .

٨٥ ـ متى كانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية قد خلصت إلى عدم قيام الدليل على توافر قصد التجمهر لدى المطعون ضدهم الثلاثة الأول إذ الثابت ان وجودهم بمكان الحادث لم يحصل لان غرض غير مشروع وعللت بأدلة سائغة ، فلا يكون للطاعنين بعد ذلك ان يصادروا المحكمة فى معتقدها .

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦٣ ص ٧٢٤) .

٨٦ ـ تنفى الفقرة الثانية من المادة ٦٣ عقوبات المسئولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما امرت به القوانين او ما اعتقد ان إجرائه من اختصاصه .

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦٣ ص ٧٢٤) .

٨٧ ـ متى كان الحكم قد اثبت حسن نية المطعون ضده التاسع مرتكب الحجز وقال عنه انه لم يصدر عن هوى فى نفسه وإنما كان يعتقد مشروعيته وان إجراءه من اختصاصه بعمله فاقما بأصل نكلة الشرطة والمعقول عن الامن فيها وأنه اضطر إلى ذلك لمنع وقوع جرائم أخرى تتمثل فى ان يقتص الطاعن الثانى من قاتل اخيه وان المطعون ضده التاسع قد اثبت وتحرى عن ظروف الحادث من العمدة (المطعون ضده العاشر) وقد علل الحكم اعتقاد المطعون ضده التاسع بضرورة ما فعله من احتجازه الطاعن الثانى بما يبرر ان الفقطة بأسباب معقولة هى ان الطاعن المذكور من العصبية والقوة ما يمكنه من الاعتداء على قاتل اخيه ـ فإن الحكم إذ انتهى إلى

القضاء ببراءة المطعون ضدهما الثاني والعاشر عن التهمة المسندة إليهما يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٤ س ٢٣ ق ٩٢ ص ٣٢٤)

٨٨ - من المقرر أن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة مسألة نفسية لا تستقاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحي به حالاتها .

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠ س ٢٣ ق ٢٤٩ ص ١١٠٥)

٨٩ - متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن تسلم عن المجني عليه البالوة موضوع النزاع وامتنع عن ردها بحجة « الفصال » بشأنها ، وبنى على ذلك إدانته بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديه وهو انصراف نيته إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه . وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هي معرفة به في القانون ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠ س ٢٣ ق ٢٨٠ ص ١٢٥٣) .

٩٠ - من المقرر إنه يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجاني عالما بكذب الوقائع التي بلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا الاضرار بمن بلغ في حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعناصره . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ تحدث عن توافر القصد الجنائي لدى الطاعنين اقتصر على مجرد قوله بكذب بلاغ الطاعنين وعلمهما بهذا الكذب وهو مالا يكفي للتدليل على أنهما كانا ينتويان الاضرار بالمبلغ في حقه والاضرار به ، فإنه يكون قد قصر في إثبات القصد الجنائي في الجريمة التي دان الطاعنين بها .

(الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠ س ٢٣ ق ٢٨١ ص ١٢٧٥) .

٩١ - القصد الجنائي في جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا ، وبنية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة فيه

(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ق ٣٣٢ ص ١٤٣١) .

٩٢ - من المقرر أن المسئولية الجنائية في صدد المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذي من أجله أعطى الشيك ، كما أن القصد الجنائي في تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب ، ومن ثم فإن ما يقوله الطاعن عن حقيقة سبب تحرير الشيكين لا أثر له على تبيعتهما ، كما لا يجديه ما يدفع به من أن شقيقه أوفى بقيمة الشيكين قبل تقديمهما للبنك المسحوب عليه لصرف قيمتهما مادام أن الثابت أن الشيكين لم يكن لهما رصيد قائم ولم يسترد هما من المدعي بالحقوق المدنية .

(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٠ س ٢٣ ق ٣٢٤ ص ١٤٤٦) .

٩٣ - متى كان الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن النيابة العامة إتهمت بأنه (أولا) اشتغل ببيع المواد الغذائية « لحوما » دون أن يحصل على شهادة صحية . (ثانيا) عرض للبيع لحوما متشوقة مما يجعلها عرضة للتلوث . وقام الاتهام استنادا إلى محضر محرر بمعرفة الطاعن بصفته مراقبا صحيا . وقد أنكر (المتهم الأصلي في الدعوى) ما نسب إليه وقرر بأنه لا يعمل جزارا وإنما يشتغل بالزراعة وكل ما أثبته الطاعن بمحضره إلى وجود نزاع بينهما بخصوص ثمن لرض اشتراها

منه . وبعد أن سمعت محكمة أول درجة شهادة الطاعن التي أصر فيها على ما أثبته في محضره وجهت إليه تهمة الشهادة الزور وقضت بإدانته وتبرئة (المتهم الأصلي) مما نسب إليه . وأمام المحكمة الاستئنافية تمسك شيخ الخفراء وشيخ البلدة بأن (المتهم الأصلي) وإن كان يشتغل بالزراعة إلا انه شريك لآخر في تجارة . كما نفى الطاعن وجود نزاع بينه وبين من حرر ضده محضره . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اتخذ مما هو ثابت بالمحاضر العدلية وما ادعى به (المتهم الأصلي) من وجود نزاع بينه وبين الطاعن دليلا على توافر القصد الجنائي في جريمة الشهادة الزور ، دون أن يحقق أمر ذلك النزاع المدعى به أو يورد ما يدل على انه واجه عناصر الدعوى وألم بها على وجه يفصح عن انه فطن إليها ووازن بينها . ولما كان الدفاع الذي تمسك به الطاعن وأيده فيه الشاهدان اللذان سمعا أمام المحكمة الاستئنافية يعد في خصوص الشهادة المطروحة دفاعا جوهريا . مما كان يتعين معه على المحكمة أن تمحصه وأن تتناوله في حكمها بما يدحضه أو تطمئن إليه فتأخذ بها بأسبابه . أما وهي قد التفتت كلية عن التعرض له بما يكشف عن أنها قد اطرحته وهي على بينة من أمره ، فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ق ٣ ص ١٧) .

٩٤ ـ تقوم جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر في حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته في بيعها ، إذ المناط في قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين للسلعة ، وتتحقق منه الجريمة باقتراف الفعل المادي دون أن يتطلب القانون قصدا جنائيا خاصا ، بل يكتفي بالقصد العام الذي يتوافر بمجرد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجته التي يعاقب عليها القانون . ولا يقبل بعد ذلك من المتهم الاعتذار بالجهل بالسعر المقرر ، لأن الجهل بالقانون الجنائي والقوانين المكملة له لا يمنع عذرا ولا يسقط المسئولية .

(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢١ س ٢٤ ق ١٨ ص ٧٨)

٩٥ ـ لا يشترط القانون لقيام جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة وتوافر القصد الجنائي فيها أن يبددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفي أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإفراط عنها بقصد عرقلة المنفذين اضرارا بالدائن الحاجز .

(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٥ س ٢٤ ق ٢٩ ص ٩٢٦) .

٩٦ ـ لا يتحقق الركن المادي لجريمة التبديد بالتأخير في رد الشيء أو بالامتناع عن رده إلى حين مالم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تحمله إلى ملكه وانتقاسمه لنفسه إضرارا بصاحبه ، إذ من المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجاني عن الرد . وإن يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسي ولم يرد على دفاع الطاعن في شأن طلبه من محكمة أول درجة عرض المنقولات على (زوجته) المجني عليها بالطريق الرسمي بما يفنده فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١١ س ٢٤ ق ٣٩ ص ١٧٦) .

٩٧ ـ من المقرر أن تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه ـ من ظروف الدعوى ـ يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب . ولما كان ما أثبته الحكم كافيا لاستظهار تحقق القصد الجنائي لدى الطاعن في الجريمة التي دانه فيها (تحريض ومساعدة

بالأدلة المتهمات على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة) يستلزم في التدليل على توافره في حقه ، ومن ثم فإن المجادلة في هذا الخصوص لا تكون مقبولة .

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٦/٢/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٥٧ ص ٢٥٦) .

٩٨ - مفاد نص المادة ٨٨ من القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٧ بأحكام الولاية على المال أن مناط التأثيم في جريمة الامتناع عن تسليم أموال القاصر - كيما يتوفر مرتكبه مستأهلا للعقاب - أن يمتنع الوصي بقصد الإساءة عن تسليم أموال القاصر كلها أو بعضها لمن حل محله في الوصاية . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة محضر جلسة المعارضة الابتدائية أن الحاضر مع الطاعن دفع التهمة بأن لا توجد ثمة أموال مملوكة للقاصر امتنع الطاعن عن تسليمها بديل توقيع الوصي السديد على إقرار بالتفاصل والتنازل . كما يبين من الاطلاع على الحكم الصادر في المعارضة والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه وإن أورد دفاع الطاعن المتقدم الذكر إلا أنه لم يعرض له بالرد . ولما كان ما أثاره الدفاع عن الطاعن من أنه قام بتسليم أموال القصر كاملة لمن حل محله في الوصاية والذي قدم تأييدا له إقرارا منسوبا صدوره إلى الوصي المذكور يعد دفاعا هاما وجوهريا مما يترتب عليه من أثر في تحديد مسئوليته الجنائية وجودا أو عدما مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه ، إن رأت إطراحه ، أما وقد أغفلت المحكمة عن ذلك وتمكنت تحقيقا مما إذا كان المستند الذي قدمه المدافع عن الطاعن صادرا حقيقة من المدعي بالحقوق المدنية (الوصي الجديد) أم لا ، وأغرضت عن تقدير الأثر المترتب على ذلك في حالة ثبوت صدوره منه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ٧/٥/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١٢٦ ص ٦١٧) .

٩٩ - يتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب بعلم المبلغ بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وانتوائه الكيد والاضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التي لها مطلق الحق في استظهارها من الوقائع المطروحة عليها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بالبراءة بقوله إن التحقيقات لا يبين منها أن انفصام العلاقة الزوجية بين زملة الطاعن وبين المطعون ضده كان فيها فترة في رافع الأخير إلى إبلاغ السلطات المختصة بأن الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) قد أغفل ذكر بعض ممتلكاته في إقرار الذمة المالية ، وأن الأوراق لا تحتوي على دليل وتطمئن إليه المحكمة بأن المطعون ضده انتوى ببلاغه سوء القصد والكيد للمدعي بالحقوق المدنية (الطاعن) . وإذ كان يكفي في المخالفة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل دام الظاهر أن المحكمة لم تحاط بالدعوى وألمت بظروفها عن بصر وبصيرة ، فإن كل ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في فهم عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٧٢ س ٢٤ ق ١٢٤ ص ٦٥٢) .

١٠٠ - لا يشترط لتوافر جريمة استعمال الانتحالات المؤيفة قبل الحصول على ترخيص أن يتحدث الحكم استقلالا عن قصد الاستعمال طالما كانت مدونات الحكم تدل عليه .

(الطعنان رقما ٢٨٥ و ٢٢٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ٤/٦/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١٤٦ ص ٧٠٦) .

١٠١ ـ من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة احراز المواد المخدرة إنما هو علم المحرز بأن المادة التي يحرزها هي من المواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة في الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا ، إلا انه إذا كان ركن العلم محل شك في الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بانتفائه لديه ، فإنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدرا ، وكان يتعين من الرجوع إلى محضر جلسة المعارضة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت في دفاعها بأنها لم تكن تعلم ما بداخل الثلاجة من مخدر ، وكان المستفاد من الحكم انه وإن دلل على اتصال الطاعنة في شحن الثلاجة من بيروت بالمتهم شقيقها دون علمه إلا أنه لم يكشف عن توافر ركن العلم لديها بما يخفي من مخدر كشفا كافيا في دلالته على ذلك ـ ولا يكفي في ذلك ما أورده الحكم من وجود الطاعنة في لبنان ومساهمتها في شحن الثلاجة وتقديمها مستندات شحنها إلى الشركة المختصة للتخليص عليها إذ ان ذلك لا يفيد حتما وبطريق اللزوم علم الطاعنة بوجود المخدر المخفى داخل الثلاجة بل هو لا يفيد سوى اتصالها ماديا بالثلاجة التي ساهمت في شحنها ، وكان يجب على المحكمة وقد تمسكت الطاعنة بانتفاء علمها بالمخدر في الثلاجة ـ في مثل ظروف الدعوى المطروحة ـ أن ترد في وضوح وتبين في غير ما غموض مانها كانت تعلم بحقيقة ما تحويه الثلاجة من مخدر اسند إليها جلبه ، فإن الحكم يكون قاصرا بما يتعين معه نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعنة وحدها دون المحكوم عليهم الآخرين الذين صار الحكم نهائيا بالنسبة لهم من محكمة الجنايات .

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٧/١٠/١٩٧٢ س ٢٤ ق ١٦٩ ص ٨١٤) .

١٠٢ ـ جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بانه يمتنعه بغير حق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على انتفاء علم المطعون ضده (المتهم) بانه كان غير محق فيما أحدثه بباب الحظيرة مما استوجبت العناية الخاصة عليه وصف الإتلاف ، بل خلص إلى انه كان يوقن بأن ما أحدثه من ذلك يدخل في مقابل حقه في مباشرة الانتفاع بالحظيرة على الوجه المعتاد ، ووافق الحكم على ذلك أدلة لا تجهد الطاعنة سلامة مأخذها من الأوراق ، وكان ما أورده الحكم من ذلك ينتفي به عنصر القصد الجنائي في جريمة الإتلاف المسندة إلى المطعون ضده وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره بغير خلط منه بين هذا القصد والباعث على ارتكاب الجريمة ، فإن ما تثيره الطاعنة نعيا على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ في تطبيق القانون لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩/١١/١٩٧٢ س ٢٤ ق ١٦٢ ص ٦٣٥) .

١٠٣ ـ الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ ـ ومنها جريمة حيازة التبغ الليبي المعروف بالكرابندي مثار الطعن ـ هي جرائم عمدية مما يتعين لتوفر القصد الجنائي فيها العلم بالوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة ، وهو في صورة الدعوى العلم بتنوع التبغ الذي انصب عليه فعل الجاني .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٧٢ س ٢٤ ق ٢٠١ ص ٩٧٨) .

١٠٤ ـ لما كان القصد الجنائي من اركان الجريمة فيجب ان يكون ثبوته فعليا ، ولا يصح

القول بالمسئولية الافتراضية إلا إذا نص للشارع عليها صراحة او كان استخلاصها سائغا عن طريق استظهار نصوص القانون او تفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والاصول المقررة في هذا الشأن . وإذ كانت نصوص القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ لم يرد فيها ما يفيد التعرض على الاحكام العامة في المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية الافتراضية ، فان القول بان ذلك القانون قد انشأ نوعا من هذه المسئولية يكون غير سديد ، إذ لو اراد الشارع إنشاءها لنص على ذلك على سبيله في المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان ولا يقدح في ذلك استبدل الشارع حيازة التبغ او خلطه - على غير ما يسمح به القانون - من حالات التهريب عملا بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، ذلك لان المسئولية الافتراضية بالقصية للصانع في هذه الحالة إنما هي استثناء تستند إلى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٢ س ٢٤ ق ٢٠٤ ص ٩٧٨) .

١٠٥ - لما كان توافر القصد الجنائي مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتي تنتأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من اوراق الدعوى ، وكان الحكم - للاسباب السائغة التي اوردها - قد استخلص من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها ان علم المطعون ضده الاول بوقوع التبغ المضبوط وبغشه من شقيق الطرابلسي محل شك ، وترتب على ذلك قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فان ذلك حسبه ليستقيم قضاؤه بما هو مقرر من انه يكفي في المخالفات الجنائية ان تنشئ محكمة الموضوع في صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ مرجع الامر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد انها محصت الدعوى و احاطت بظروفها ويؤدلة الثبوت التي اقام عليها الاتهام . ووازنت بينها وبين ادلة النفي فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة في عناصر الاثبات .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٢ س ٢٤ ق ٢٠٤ ص ٩٧٨) .

١٠٦ - لايشترط للقول بتحقيق جريمة الرشوة ان يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومي بالقول الصريح بل يكفي ان يكون قد قام بفعل الاعطاء او العرض دون ان يتحدث مع الموظف مادام قصده من هذا الاعطاء او العرض - وهو شراء ذمة الموظف - واضحا من ملابسات الدعوى وقرائن الاحوال فيها ، ومن ثم فإنه لا جدوى لنطاعن فيما يثيره في شأن التفات الحكم عن الرد على دفاعه القائم على عجزه عن سماع حديث الضابط إليه وما تقدم به من مستندات تاييدا له

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦ س ٢٤ ق ٢٢٢ ص ١٠٨٤) .

١٠٧ - من المقرر ان التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالادانة في جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة او كان المتهم يجادل في قيامها لديه . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى واورد مؤدى الادلة عليها خلص في بيان كاف إلى توافر ارکان جريمة السرقة وتوافر القصد الجنائي لدى الطاعنين بادلة سائغة مستمدة من اقوالهما ومن اقوال شهود الإثبات ومادلت عليه المعاينة كما عرض لدفاع الطاعنين واطرحه في قوله « ولا يلتفت عقلا او عملا ان تاجرين يتوجهان ليلا بسيارة نقل إلى مكان الشراء ليستتران بالظلام وينقبان الحائط ويقران بالتاشية ثم يتعللان بانهما لم يكونا يعرفان ان

الماشية مسروقة الأمر الذى يجعل المحكمة تطمئن إلى كونهما سارقين ضالعين فى ارتكاب الجريمة ، وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ومن ثم فإن النعى على الحكم بقصوره فى التدليل على توافر القصد الجنائى أو الرد على دفاع الطاعنين لا يكون صحيحا

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٩٢ ص ٤٠٠)

١٠٨ ـ من المقرر أن إحراز المتهم بقصد الاتجار إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها متى أقام قضاءه على مايحملها على مايستنتجها . ولما كان الحكم قد خلص واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاتجار فى الحشيش بغير ترخيص وأورد على ثبوته فى حق الطاعنين أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وأستظهر توافر قصد الاتجار لديهما من إقرار الطاعن الأول فى محضر ضبط الواقعة بنيته البيع المصرح بمعرفته للجماعة التى يرادها إلى الطاعن الثانى مقابل ربح والتهام الأخير بتوزيعه إلى عدة جهات وأنه اعتاد شراء تصاريح صرف الحشيش عن اصدقائها لهذا الغرض مطرحا بدفاع الطاعن الأول فى تحقيق النيابة وإنكار الطاعن الثانى صلته به التى قام الدليل عليها من الورقة المحررة بخطه ـ فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنه ٤٤ ق جلسة ١٩/٤/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٧٨ ص ٣٦١) .

١٠٩ ـ لاتلازم بين البواعث القصد الجنائى وسبق الإصرار فكل مقومات . فقد يتوافر القصد الجنائى وينتفى فى الوقت ذاته سبق الإصرار الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص ـ وإذ كان مؤدى ماقاله الحكم المطعون فيه فى نفى سبق الإصرار لاينفى نية القتل ـ ولا شأن له بالعقوبة التى أوقعها على الطاعن طالما أنها مقررة فى القانون للجريمة التى دين بها فإن قالة التخاذل تنحسر عن الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنه ٤٤ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٨٨ ص ٤١٦)

١١٠ ـ نصت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية ، المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ . على عقاب « كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامات مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك » . فهى تشترط للعقاب فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثانى سوء النية . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن الجوهرى الذى اتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة المتصوص عليها فى تلك المادة وهو العلم بالتقليد ، كما أن الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة هذا الدفاع رغم تمسك الطاعن به أمام المحكمة الاستئنافية ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة ، وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة بغير حاجة إلى بحث سائر مايثيره الطاعن فى طعنه .

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٢/٥/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٩٩ ص ٤٦٦)

١١١ ـ حيث من الرجوع إلى أصل تشريع المادة ١١٦ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٣ ، وهى المقابلة للمادة ١٠٠ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٨٣ ، والمادة ٩٧ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ ، والمادة ١٢٢ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ ، أن هذا النص دل على أصله من اشتراط أن تكون الأشياء معدة إلى المؤلف بسبب وظيفته ، ولقد

جاءت الصيغة الفرنسية لهذا الركن بعبارة : Qui etaient ont ete ses mains en vertu de ses fonctions، بما يعني أن يكون الشيء بين يدي الموظف بمقتضى وظيفته ، وهو التعبير نفسه الذي استعمله المشرع الفرنسي عند صياغة المادة ١٦٩ من قانون العقوبات التي أخذت عنها المادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري ، ولا شك أن هذا التعبير من الشارع لابد على أنه لم يكن مراده عند وضع النص أن يجعل الاختلاس مقصورا على الحالة التي يكون فيها الشيء قد سلم إلى الموظف تسليما ماديا ، وإنما أراد أن يجمع إلى هذه الصورة الحالات التي يكون فيها عمل الموظف قد اقتضى وجود الشيء بين يديه ، وفرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حافظ الشيء ، وهي صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لا تلبث أن تباينها وبين الاختلاس الذي نص عليه الشارع في باب السرقة . ذلك بأن الاختلاس في هذه الحالة الأخيرة هو انتزاع المال من الحيازة بنية تملكه أما هنا فإن الشيء في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تتصرف نيته إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، فمتى وقع هذا التغيير في نية الحائز استحالت الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة جنيت التملك وتوافرت جريمة الاختلاس تامة ، وإن كان هذا التصرف لم يتم فعلا وإذ كان ذلك وكان الشارع عند استبدال النص الحالي للمادة ١٢٢ بالنص السابق . لم يجعله مقصورا - كما كانت الحال في النص السابق - على مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب النقود ، بل أطلق حكم النص ليشمل كل موظف عام بقلس مالا مما عهدت يده متى كان سلما إليه بسبب وظيفته ، وهذا التعبير الأخير هو الذي كان مستقرا عند صياغة هذه المادة منذ أول وضعها ، وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣ أنه روعي في صياغة المواد الجديدة ما انتهت إليه لجنة تعديل قانون العقوبات في مشروعها مع إضافة مواد أخرى يستكمل بها ما فات اللجنة استكماله من نواحي النقص وتعديل بعض المواد الأخرى من مشروع اللجنة فيلائم روح العهد الحاضر وتحقيق أهدافه بشأن القضاء على الفساد والإفساد والمحافظة على أموال الدولة وعدم التفريط فيها . فإن تأويل التسليم المشار إليه في النص بالأخذ المادي وحده . فيه تضييق للمعنى الذي يشمله لتطبيقه ، وهو ما لا يتفق مع الاتجاه الذي أفصح عنه المشرع في المذكرة الإيضاحية ولا مع مقصده عند وضع النص من أن تجريم الاختلاس والعقاب عليه لا يستلزم - كما هو مبين فيما سبق - سوى وجود الشيء في حفظ الموظف الذي عهد إليه به . يستوي في ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليما ماديا أو أن يكون بين يديه بمقتضى وظيفته ولا يسع محكمة النقض وهي تتعرض لتفسير المادة ١١٢ إلا أن تشير كما سلف القول إلى أن الاختلاس المذكور في تلك المادة - باعتباره صورة خاصة من صور خيانة الأمانة - يقع تاما متى وضحت نية الحائز في أنه يتصرف في الشيء الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ٣/٦/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١١٧ ص ٥٤٦) .

١١٤ - من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس ، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ٣/٦/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١١٧ ص ٥٤٦) .

١١٥ - لما كانت المادة ٩٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين قد نصت على أنه « لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالواسطة إلتماس أي مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أي مبلغ إضافي خارج نطاق عقد الإيجار زيادة عن الدامين

والأجرة المنصوص عليها في العقد . ويسري هذا الحظر أيضا على المفتاجر . كما لا يجوز بأي صورة من الصور للمؤجر اقتضاء مقدم إيجار . فإن المستفاد من نص هذه المادة أن القانون إذ حظر اقتضاء مقدم إيجار عن أي صورة من الصور قد رمى بذلك بطريق القطع إلى تجريم اقتضاء المؤجر لأي مقدم إيجار أيا كانت صورته وبغض النظر عن البواعث الدافعة إلى اقتضائه إذ لم يستلزم القانون لتوافر أركان الجريمة قصدا خاصا إكتفاء بالقصد الجنائي العام وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورتب على ذلك قضاءه ببراءة المطعون ضدها على سند من أن المبلغ الذي اقتضته هو أقرض كان الباعث على اقتضائه من المستأجر معاونته لها في تجهيز الشقة المستأجرة فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه . لما كان ذلك - وكان تصحيح الخطأ الذي انبنى عليه الحكم المطعون فيه في هذه الحالة لا يستقيم إلا بتصدي موضوعي يعد أن لابد الحكم صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضدها فإنه يتعين وفقا للمادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٧/ ١٠/ ١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٥١ ص ٧٠٠) .

١١٤ - استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة إنتاج خبز بأقل وزنه عن المقرر قانونا تتم بمجرد إنتاجه ناقصا ولا تتطلب قصدا جنائيا خاصا على اعتبار أن التدليس في هذه الجريمة يتحقق أساسا في مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة لتحقيقا لاعتبارات ارتآها . ومن ثم فإنه ينتفي لقيام الجريمة المشار إليها في حق المنتج أو الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون أو لعدوده عن مراعاة الكفية لمكلفه .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١١/ ١١/ ١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٤٩ ص ٧٣١) .

١١٥ - إن المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات إذ نصت على عقاب كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال - إذا كان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر - لم توجب بصيغتها العامة أن تكون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجاني سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا لم يجب إلى طلبه . بل يكفي أن يكون الجاني قد وجه التهديد كتابة إلى المجني عليه وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفسه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه أن يذعن المجني عليه راغما إلى إجابة الطلب بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه . ولا عبرة بعد ذلك بالأسلوب أو القالب الذي تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجاني قصد ترويع المجني عليه وحمله على فداء ما هو مطلوب . فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من عبارات التهديد ومن ظروف الواقعة وملابساتها أن الطاعن رمى إلى إثارة الرعب والفزع في نفس المجني عليها بارتكاب جريمة خطف ثالث من الطائرات المتجهة لشركتهما وتضمن الذين معها وأنه هو المهدد فعلا بارتكاب هذه الجريمة رغم أن عبارات التهديد قد صيغت صياغة تلتبسة والغرض في قالب يوهم بأن الطاعن مجرد وسيط ومحذر من جرائم سوف يرتكبها آخرون . فلا يصح مصادرتها فيما استنبطته طالما كان استخلاصها سائغا لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي . ومادامت قد أقامت قضاءها على السبب من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها - لما كان ماتقدم - فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٦/ ١٢/ ١٩٧٤ س ٢٥ ق ٢٦١ ص ٧٤٦) .

١١٦ ـ يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب ان يكون الجاني عالما بكذب الوقائع التي ابلغ عنها وان يكون قد أقدم على تقديم البلاغ منطويا السوء والاضرار بمن أبلغ في حقه . مما يتعين معه ان يعني الحكم القاضي في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . فاذا كان ذلك . وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه إذ تحدث عن توافر القصد الجنائي لدى الطاعنة قد اقتصر على قوله « إن مجرد العلم بكذب بعض ما ابلغت عنه الطاعنة يكفي لتوافر القصد الجنائي لدى المبلغ اي يكفي القصد العام » فإن هذا الذي أورده الحكم لايكفي للتدليل على ان الطاعنة كانت تعلم علما يقينيا لايداخله اي شك ان الواقعة التي ابلغت بها كاذبة وان المبلغ قصد بوعي منها وانيتها انتوت السوء والاضرار به . ويكون الحكم بذلك قد قصر في إثبات القصد الجنائي في الجريمة التي دانت الطاعنة بها بما يعيبه ويوجب نقضه
(الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٨ س ٢٥ ق ١٧٧ ص ٨٢٧)

١١٧ ـ القصد الجنائي في الجرائم العمدية يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي . ويقتضي فوق ذلك تعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل . وإذ كانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه ان المطعون ضده كان خلال شجار يقصد ضرب إنسان وفي سبيل تحقيق قصده حاد فعله وأصاب مناطقية لغيره . فلم تتحقق النتيجة التي قصدها أولا وبالذات . وإنما تحققت نتيجة أخرى لم يقصدها البتة . ومن ثم يكون غير قائم ـ في صورة الواقعة ـ القصد الجنائي المتطلب في كل من الجريمتين ـ الاضرار ضررا كبيرا بمناسبة بدون مقتض واستعمال القسوة مع الحيوانات ـ المؤثمة أولاهما طبقا للفقرة أولا من المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات . والأخرى بالفقرتين ١١٩ ، ١٤٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وبالفقرة (ب) من المادة الاولى من قرار وزير الزراعة رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الحالات التي يحرى عليها حظر استعمال القسوة مع الحيوانات بحبس او تقييد الحيوان او تعذيبه بغير موجب ، فإن ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لوصف المخالفة وفق الفقرة ثانيا من المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات ـ التسبب في جرح بهيمة للغير بعدم التبصر او الاهمال او عدم الانتباه او عدم مراعاة اللوائح بقوله ، كما ان الواقعة الثابتة محل الاتهام لا ينطبق في شأنها إيضا حكم المادة ٣٨٩ والتي تعاقب كل من تسبب في موت او جرح بهائم او دواب الغير بعدم تبصره او باهماله او عدم انتباهه او عدم مراعاته للوائح اي انها تتحدث عن جرح الحيوان نتيجة للخطأ ، وهو الامر الغير متوافر في هذه الدعوى إذ أن المتهم ـ المطعون ضده ـ كانت لديه نية الايذاء ـ ومن ثم فلا محل للقول بتعديل وصف التهمة » . ومن ثم فإنه يكون قد اخطأ في تأويل القانون وحجبه عن بحث ركن الخطأ في تهمة المخالفة سالفة الذكر .
(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١/٥ س ٢٦ ق ٢ ص ٥) .

١١٨ ـ من المقرر ان مجرد الامتناع عن قرد وإن صح انه لايترتب عليه تحقق وقوع جريمة خيانة الامانة متى كان سبب الامتناع راجعا إلى وجوب تسوية الحساب بين الطرفين إلا ان محل ذلك ان يكون هناك حساب حقيقي مطلوب تصفيته توصلا لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة . أما إذا كان الحساب بينهما قد صفي بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ محدد فامتناعه عن رده يعتبر اختلاسا .
(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٩ س ٢٦ ق ٦٤ ص ٦٦) .

١١٩ – يتوافر ركن القصد الجنائي في جريمة التبديد متى نقل الشيء المحجوز عليه من مكانه بنية إخفائه عمن لحقق حقهم به من الدائنين .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ق ٢٠ ص ١٥٨)

١٢٠ – القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير بدون رضاء مالكه بنية امتلاكه .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ق ٦٢ ص ٢٧٤) .

١٢١ – لئن كان تحديث الحكم بالإدانة إستقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحته ، إلا انه إذا كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة ، فإنه يتعين على المحكمة أن تحرص على ابداء النية صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافرها ، لما كان ذلك ، وكان مدار دفاع الطاعن هو انتفاء نية السرقة لديه ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لما أثير من أن المجني عليه للطاعن بأخذ الأشياء موضوع الاتهام . فإن الحكم يكون معيبا بالقصور في البيان الموجب لنقضه .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ق ٦٢ ص ٢٧٤) .

١٢٢ – من المقرر أن المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالا عن القصد الجنائي في جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها مادام أن فيما أوردته من وقائع ما ينفي توافره كما هو معرف به في القانون . ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص قصد الطاعن في الأضرار بالدائنة الحاجزة مما أورده في مدوناته من أن ، التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة قبله مما ثبت من محضر الحجز التنفيذي ومحضر المحضر بمحضر التبديد من أنه انتقل في اليوم المحدد للبيع لإجراء بيع المحجوز عليه فلم يجده بمحل الحجز الأمر المطالب عليه عملا بعبارة الاتهام ، مما مفاده أن الحكم قد خلص إلى أن الطاعن لم يقدم المحجوز عليه للبيع عن عمد بقصد عرقلة التنفيذ والإضرار بالدائنة الحاجزة فإن ما يثيره الطاعن في شأن خلو مدونات الحكم من الدليل على توافر القصد الجنائي لديه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ س ٢٦ ق ١٠٨ ص ١٦٥)

١٢٣ – من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحوزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا ، وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالحقيبة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بعضو بلقها فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبين اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالحقيبة ، أما إستناده إلى مجرد ضبط الحقيبة معه وبها المخدر في كيس من البلاستيك مخبأ في قاعها فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره قانونا مادام أن القصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا .

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢ س ٢٦ ق ١١٣ ص ٤٨٧) .

١٢٤ – لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من وقائع الدعوى استخلاصا سائغا ثبوت مظاهرة الطاعنة لجريمتي إستيراد الذهب على خلاف القانون وبقصد الإتجار فيه مستدلا على ذلك باعترافها بالمضبوط السبائك الذهبية المضبوطة إلى أراضي الجمهورية على خلاف القانون بقصد بيعها فضلا عن كبر كمية تلك السبائك ووزنها وهو ما يكفي لثبوت إستيرادها بقصد الإتجار في

معنى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ . فإن ما إنتهاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أنه لم يثبت إحتراف الطاعنة للتجارة الذهب يكون غير سديد ذلك أن نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الاستيراد من جوى بالآتي « يكون إستيراد السلع من خارج الجمهورية بقصد الاتجار أو التصنيع مقصوراً على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التي يساهم فيها القطاع العام » ومن ثم فإنه يكفي لتوافر الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة بالنسبة لغير شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التي يساهم فيها مجرد توافر قصد الاتجار لدى الجاني ، ولو لم يتخذ من الاتجار في هذه السلع حرفة له . إذ لم يجعل القانون الاحتراف ركناً من أركان هذه الجريمة

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٤١ ص ٦٣٠) .

١٢٥ – إن القصد الجنائي في جريمة تهريب التبغ يتحقق بتعمد إرتكاب الفعل الذي المكون لها .

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٦٧ ص ٧٥٥) .

١٢٦ – لما كان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو علم الجاني وقت إرتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه . ولما كان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها وما رد به على دفاع الطاعن يكشف عن توفر هذا القصد لديه ، وكان التحدث عن نية السرقة استقلالاً في الحكم أمراً غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية كما أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه . وكان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جناية الشروع في السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون وكان استخلاص نية السرقة من الأفعال التي قارفها الطاعن على النحو السالف بيانه ، وكذا إثبات الإرتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضي الموضوع متى دام قد استخلصهما مما ينتجهما . فإن ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولاً لما كان ذلك ، فإن الحكم إذ انتهى إلى إدانة الطاعن بجناية الشروع في السرقة بالإكراه لا يكون قد خالف القانون بما يضحى معه دعوى الخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٧٣ ص ٧٨٦)

١٢٧ – من المقرر أن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد إلا من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها ولا يشترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة على استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره وكان ما أورده الحكم في مقام التدليل على ثبوت ركن العلم في حق الطاعنين سائغ وكاف لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ٧/١٢/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٨١ ص ٨٢٠) .

١٢٨ – لا يعيب الحكم سكوته عن التحدث عن قصد الطاعنة من الجلب ، ذلك أنه غير مكلف بذلك أصلاً ما دام ما أورده كافياً في حد ذاته في الدلالة على ثبوت الجلب في حقها . لما هو مقرر من أن الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، إنما يصدق على كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمي على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في القانون – يستوي في ذلك أن يكون الجلب لحساب الجالب نفسه أو

لحساب غيره - إلا إذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دخل المتهم بقرار لحمد التعاطي لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له بذلك .

(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٤ س ٢٢ ق ٤ ص ٩) .

٦٢٩ - لما كانت الطاعنة قد اعترفت بأنها كانت تحمل بشرجها الخوابير الثلاث المضبوطة وأن تلك الخوابير هي بذاتها التي أسفر عنها الكشف عليها طبيا ، فإنه لا يغير من وصف هذا الاعتراف ما تذهب إليه الطاعنة من القول بأنه لا يمتد إلى العلم بأن ما تخفيه من المواد المخدرة ، لأن مقتضى هذا العلم من شئون صحة الموضوع . وهي ليست مقيدة في تحديدها بالاعتراف المتهم بأن تكتفي نفسه وظاهره ، بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التي تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية متى كان ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر ذلك العلم من ظروف الدعوى وملابساتها وأقام على توافره في حق الطاعنة - توافرا فعليا - الأدلة السائغة التي أوردها ، كما بين من أقوال المتهمة بتحقيق النيابة بعد عرض الخوابير الثلاث المضبوطة عليها أنها اعترفت باحرازها لها وبأنها استمرتها من بيروت بعد أن لفتها في شرجها وأن تلك الخوابير المضبوطة هي التي أسفر عنها الكشف الطبي عليها بمستشفى منشية البكري إلا أنها ادعت عدم علمها بأنها تحتوي مادة مخدرة مقررة أنها كانت تعتقد أن بداخلها ورقا وهو ادعاء لا تقبل عليه المحكمة إذ يكفيه حرصها على إخفاء الخوابير المضبوطة بمكان حساس من جسمها بالإضافة إلى أن كون الخوابير الثلاث من مادة البلاستيك (النايلون) يجعل محتوياتها ظاهرة للعين المجردة بحيث تتغير إن كانت لجسم واحد أو لعديد من الأقراص (البرشام) فضلا عن أن حجمها يختلف في حالة الجسم الواحد عنه في حالة العديد من الأقراص مما يقطع بكذب ادعاء المتهمة وبأنها كانت تعتقد بأن ما تحمله هو مادة مخدرة ، فإن في هذا الذي ساقته الحكم ما يكفي لإطراح دفاع الطاعنة في هذا الشأن مما يدع هذا الذي ستخلصه الحكم لا يتجزأ عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي .

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٨ س ٢٧ ق ١٣٠ ص ٦٦)

١٣٠ - إن استدلال الحكم بالسوابق الواردة بصحيفة الحالة الجنائية للطاعن على ماضيه في الجريمة واتخاذها قرينة - مع الأدلة الأخرى - على توافر علمه بالمخدر سائغ ولا يتناقض مع نفيه قرار العود لعدم توافر شروطه المنصوص عليها في القانون ، إذ التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة .

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٦ س ٢٧ ق ٣٩ ص ١٤٥) .

١٣١ - إن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود ، بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما تومئ به ملابساتها ، وكان الحكم قد استخلص توافر علم الطاعن لدى استخلاصا سائغا ودلل على ثبوته في حقه تدليلا كافيا لحمل قضائه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في

تقدير الأدلة التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٦٨٩١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٧ س ٢٧ ق ٦٣ ص ٢٩٤) .

١٣٢ - القصد الجنائي في جريمة إحراز وحيازة المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة المنوعة قانوناً ، والمحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن متى كان ما أوردته في مدونات حكمها كافياً في الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدر .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢ س ٢٧ ق ١١٤ ص ٥١٠) .

١٣٣ - من المقرر أن المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن العلم بكنه الجوهر المخدر طالما أوردت في حكمها من الوقائع والظروف ما يكفي في الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢ س ٢٧ ق ١١٧ ص ٥٢٧) .

١٣٤ - من المقرر أن المسئولية الجنائية في صدد المادة ٢٣٧ عقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذي من أجله أعطى الشيك وأن القصد الجنائي في تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب .

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س ٢٧ ق ١٢٤ ص ٦٤٥) .

١٣٥ - إن جريمة خيانة الأمانة لا تتحقق إلا إذا كان الجاني قد ارتكب الفعل المكون لها إضراراً بالمجني عليه وبنية حرمانه من الشيء المسلم ، وهذه العناصر لا يوجد ثمة دليل أو الأوراق على توافرها في حق المتهم . ذلك بأن البضائع موضوع التهمة قد بيعت وسلمت بالفعل إلى المشتري الذي لم يثبت أنه سدد للمتهم شيئاً ، إن زعم أن الثمن يدفع عادة عند استلام البضاعة في حين تبين - على نقيض ذلك - من شهادة والد المجني عليه أن الثمن لم يدفع للمتهم يوم الاستلام وإنما وعدت زوجة المشتري المتهم أنها هذا الشاهد - بعد خمسة أو ستة أيام من ذلك الاستلام - بسداد الثمن بعد يومين ، وهو ما يتناقض دفاع المتهم بأن المقابلة التي تمت بينه وبين زوجة المشتري في المحل العام - قبل مضي أسبوعين على استلام البضاعة - إنما اتفق عليها لإنجاز ذلك الوعد . بل إن سلامة طوية المتهم قد تكشفت مما تبين من شهادة شاهد الإيصال من أنه بالرغم من أن هذا الإيصال لم يكن قد حرر وقت استلام البضائع ، فإن المتهم هو الذي أبدى استعداده للتوقيع عليه كي يضمن المجني عليه حقه معتذراً بتحلف المشتري عن سداد الثمن وحيث إنه لما تقدم ، تكون التهمة المسندة إلى المتعارض على غير سند مما يوجب القضاء في الموضوع بإلغاء الحكم المطعون الاستئنافي المتعارض فيه وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٣٠ س ٢٧ ق ١٤٦ ص ٦٩٢)

١٣٦ - يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الإهانة بمقتضى مجرد تعمد توجيه الألفاظ التي تحمل بذاتها معنى الإهانة ، بغض النظر عن الباعث على توجيهها وهو ما لم يخطر الحكم في تقريره بصدد الرد على دفاع الطاعن في هذا الخصوص ومن ثم فلم تعد بالحكم حاجة - من بعد ثبوت صدور الألفاظ المهينة من الطاعن - إلى التدليل على أنه كان يقصد بها الإهانة . لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة انتقل إلى المركز أثر علمه - من شكوى قدمها محامي المحبوسين - بوجود هما فيه بصفة غير قانونية وبقيام الطاعن بحبسهما بدون وجه حق بالرغم

من صدور قرار القاضي بالإفراج عنهما ، وإن الإهانة قد وقعت على كل من وكيل النيابة والمحامي عن الطاعن - لما أن علم بأمر الشكوى والانتقال وبتوقيع وكيل النيابة دون إخباره فتغيبت السجن - وقتئذ الدليل قيام وكيل النيابة بإجراء التحقيق المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية بديوان المركز وحضور المحامي الشاكي هذا التحقيق بناء على الحق المخول له بالمادتين ٨٣ ، ٨٥ من قانون المحاماة الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ . فإن في ذلك ما يحقق وقوع جريمتي الإهانة المنصوص عليهما في المادتين ١٣٣ من قانون العقوبات ، ٩٨ من قانون المحاماة .

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢ س ٢٨ ق ٣ ص ١٤) .

١٣٧ - ركن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة مسألة نفسية لا تستقل المحكمة في الوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتعرفها من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها .

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ق ١٦ ص ٧٧)

١٣٨ - لما كان القانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقرر بمقتضى ملادته الأولى للحماية لصالح مؤلفي « المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم » ويبين من البند ثانيا من المادة السابعة أن حق المؤلف في استغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بتسجيل صور عنه تكون في متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التطبيقية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي ويجيز بالفقرة الأولى من المادة ٣٧ منه « للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها في المواد ٥ (فقرة ١) و ٦ و ٧ (فقرة ١) » . وكان القصد الجنائي في جريمة تقليد مصنف منظور بالخارج التي دين الطاعن بها . يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها ، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد ، كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا ، وإذ كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الطاعن قد دفع بانتفاء القصد الجنائي لديه لانتفاء علمه بأن عمله مما يعاقب عليه القانون ، وكان الطاعن قد جادل في قيام ذلك القصد ، قائلا باعتقاده صحة ما قرره له المتهم المعاصر من أن مؤسسته هي ممثلة دار النشر المدعية بالحقوق المدنية ، وأنه طلب إليه مباشرة العمل على مسئولية ذلك المتهم ، فإن قول الحكم للتدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن : أن القصد الجنائي متوافر مما قرره المتهمون الأول - الطاعن وباقي المتهمين - من علمهم بأن تلك الكتب خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وإن علموا أقوالهم بطبعها على القول بأنهم اعتقدوا في صحة ما قرره المتهم المعاصر من أن مؤسسة الرحمن العربي السعودي تمثل دار النشر فلن تحتكر تلك المؤلفات وهذا الدفاع من جانبهم هو من قبيل دفاع الاتهام عنهم إذ لا يتأتى من القائمين بعمليات الطبع وهي مهمتهم الاستناد إلى مجرد القول لا يعززه دليل للقيام بطبع كتب ثابت على النسخ التي قاموا بطبع مثيلها أنها خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وبأنها طبعت في هونج كونج - لا يكفي لتوافره وكان على المحكمة تحقيق ذلك الدفاع بلوغا لغاية الأمر فيه ، هذا إلى أن ما أورده الحكم من أنه ثابت على المصنف متبعه في هونج كونج ، لا يجدي في توافر القصد ، إزاء ما هو ثابت بالحكم نفسه من أن الفعل مثار الاتهام قد تم بطريق التصوير وليس بطريق الطباعة .

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ق ٢١ ص ١٤٤) .

١٣٩ ـ القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال إذا يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من ذويه الذين له حق حضانته وقطع صلته بهم بإبعاده عن المكان الذي خطف منه وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجني عليه وحمله على مرافقة الجاني أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية لسلب إرادته ، مهما كان غرض الجاني من ذلك

(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ق ٢٧ ص ١٦٩) .

١٤٠ ـ لما كان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعه الدعوى وأورد على ثبوتها في حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وصفاية النيابة وتقرير المعامل الكيماوية ، عرض لدفاعه القائم على جهله بخلو نبات الخشخاش المزروع بحقله والمطروحة بقوله : « وحيث إنه بالنسبة لقالة الدفاع لن ليس من دليل على ان المتهم هو الذي زرع نبات الخشخاش المضبوط ضده وما هو ثابت في التحقيقات من أقوال جيران المتهم في الحقل مكان الحادث ومن إقرار المتهم نفسه في التحقيقات ابتداً ان هو الذي قام بزراعة تلك الأرض ولا يشاركه أحد في ذلك . ولا يقلل من ذلك ما طرده المتهم من انه رأى ذلك النبات ـ يقصد نبات الخشخاش ـ نامياً في الأرض دون ان يتعرف كنهه وكان يطعمه لماشيته ، وهو أمر بعيد عن التصديق العقل إزاء ما تم ضبطه من نبات الخشخاش الكثيرة المتنثرة في زراعة القرعيات البالغ مساحتها حوالي لربعة افدنة فضلاً عن ان المتهم على ما قرره في التحقيقات يعتبر حرفة الفلاحة ومن ثم لم يكن بمقدوره ان الجهل بمدى معرفة ذلك النبات إلا ان يكون هو الذي زرعه على ما استقر في وجدان المحكمة واطمئنانها » . لما كان ذلك ، وكان استظهار القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات الخشخاش من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث متى لم موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج . وكان من المقرر أنه لا يشترط في الدليل في المواد الجنائية ان يكون صريحا ودالا دلالة مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي ان يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج عما يتكشف من الظروف وأقوال وترتيب النتائج على فالمقصد . فإن ما أورده الحكم ـ على النحو المتقدم بيانه ـ يؤدي إلى ما رتبه عليه ويكفي به الدليل على توافر علم الطاعن بصفة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافرا فعليا ويتحقق به القصد الجنائي لجريمة الزراعة التي دين بها كما هي معرفة به في القانون .

(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٦ س ٢٨ ق ٤٦ ص ٢٠٦) .

١٤١ ـ يجب على المحكمة ان تقل كلمتها بشأن ما ادعاه الطاعن من ان امتناعه عن تسليم المستندات كان لعدم تنفيذ المطعون ضده الالتزام بتوقيعه على محضر الصلح في الشهر العقاري هو وزوجته وتسليم زوجة والده المنقولات المودعة بالمنزل جميع خاصة وان هذا الدفاع شهدت به المستندات التي قدمها للمحكمة الاستئنافية وما حصله الحكم الابتدائي نقلا عما قرره شهود النفي امام المحكمة من انهم ابلغوا الطاعن في دفاعه وقضاؤا ان عقد الصلح يتضمن التزاما قانونا على المطعون ضده هو تسليم المنقولات الخاصة بزوجة والده التي كانت بالمنزل المباع له ومن المطعون ضده لم يعتد شيئا من التزاماته حتى تسلم له المستندات المودعة لدى الطاعن وبالإضافة إلى ذلك فلم يطعن الحكم الابتدائي إلى ما انتهت نقلا عن تحقيق البلاغ المؤرخ ١٩٧٢/١٢/٩ من ان الطاعن قدم في التحقيق اصل عقد البيع الذي قيد بمطابقته للصورة التي قدمها المطعون ضده وتلك إلى ما انتهت من ان الطاعن قدم حافظة مستندات طويت على اقرار من المطعون ضده بعدم تسلمه عقد البيع الصادر منها ووجوب رده إليها . لما كان ما تقدم وكان الحكم

المطعون فيه لم يكن يبحث وتمحيص تلك الأمور مع ما قد يكون لها من دلالة في انتفاء القصد الجنائي لدى الطاعن كما انه لم يلتفت إلى مسلك الطاعن أمام محكمة أول درجة من أن محاميه طلب إعادة القضية للتحقيق ما لديه من أسانيد للمحكمة ولم تجبه وهذه المحكمة قد تقدم للقيام بهذا الواجب المحكمة الاستئنافية .

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨٠ ص ٣٧٣) .

١٤٢ - التأشير في رد الشيء أو الامتناع عن رده إلى معين لا يتحقق به الركن المادي لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه وإخضاعه لتصرفه إضرارا بصاحبه إذ من المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد تعذر الجاني عن الرد إذ قد يتذرع فوق ذلك لنيوبة نية تملك إياه يحرمان صاحبه منه . وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسي ولم يرد على دفاع الطاعن بما يفيد توفره لديه فإنه يكون قاصرا متعينا .

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨٠ ص ٣٧٣) .

١٤٣ - إن الأصل الذي جرى عليه قضاء النقض أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى بديلا له مقابل ثم لم يقدم المسحوب أو سحب الرصيد أو صحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف لمقابلة قيمة الشيك . إذ أنه يجرد إعطاء الشيك على هذا الوجه وصيغته على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وأن أداءه وفاء لا أداة ائتمان يتم سحبه في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أضفاها الشارع على الشيك بالنظر إلى هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨) .

١٤٤ - القصد الجنائي في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو القصد الجنائي العام والذي يتحقق فيه علم من أصدره بأنه إنما يحمل الوفاء بقيمة الشيك الذي أصدره من قبل . فلا يستلزم لتوافرها قصد جنائي خاص .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨) .

١٤٥ - يتوافر القصد الجنائي بإعطاء الشيك مع علم مصدره بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب أو بإصداره أمرا إلى المسحوب عليه بعدم الدفع جاء ولو كان هناك سبب مشروع . إذ أن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك في التداول وكبوله في المعاملات على اعتبار أن الوفاء به كالنقود سواء ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت صاحب الأمر إلى إصداره إذ أنها لا تأثير لها على طبيعته وتحد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية التي لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨) .

١٤٦ - إن القانون ١٠ لسنة ١٩٩١ في شأن منافسة الدعارة قد نص في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة على عقاب كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفة مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله اشخاصا ليرتكبوا ذلك أو بمساعدته في مسلكه بالتحريض على الفجور أو الدعارة . فقد دل ذلك على انه لا يشترط للعقاب أن يكون المالك أو المدير

قد قصد تسهيل الدعارة بل يكفي مجرد علمه بأن من قبلهم في محله ممن اعتادوا ممارسة الدعارة أو الفجور أو التحريض عليها .
(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٤/١/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٩٦ ص ٤٦٣) .

١٤٧ - لما كانت الطاعنة لا تجادل في علمها بممارسة الفتيات المقيمات بمسكنها الدعارة وإنما تقتصر مجادلتها على انتفاء القصد الجنائي لديها ، وكان تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه - من ظروف الدعوى بعد مسألة تتحقق بأوراقها تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، وكان ما أثبته الحكم على ما تقدم ذكره من أن ممارسة الفتيات المسالف ذكرهن الدعارة كان معلوما للطاعنة مما ذكرته من أنها كانت تعلم بذلك ، فإن هذا الذي أورده الحكم يعد سائغا لاستظهار تحقق القصد الجنائي لدى الطاعنة في الجريمة التي دانها بها .
(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٤/١/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٩٦ ص ٤٦٣) .

١٤٨ - لما كان ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من التفاته عن دفاعها الموضوعي على عدم توافر القصد الجنائي لديها بدليل تسجيلها أسماء الفتيات القاصلات بمسكنها في الشرطة فإنه مردود عليه بأن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها عن استقلال إذ أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي يوردها الحكم وفي عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحته اطمئنانا منها للأدلة التي عولت عليها في الإدانة .
(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٤/١/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٩٦ ص ٤٦٣) .

١٤٩ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعنين تسلما من المجني عليه النيوبة البوتاجاز لتوصيلها إلى محل الصانع فلم يفعلا ، ويبني على ذلك إدانتهما بجريمة التبديد ، ودون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديهما وهو انصراف نيتهما إلى إضافة المال الذي تسلماه إلى ملكيتهما واختلاسه لنفسيهما . وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به جريمة التبديد كما هي معرفة به في القانون .
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٥/٤/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١١١ ص ٥٢٦) .

١٥٠ - القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفي أن يكون مستفادا منه .
(الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٨/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١١٦ ص ٥٤٧) .

١٥١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعنة تعمدت إذاعة ما نسبته إلى المجني عليها وذلك بما استخلصه الحكم من أن الطاعنة تعمدت إرسال الخطاب المتضمن عبارات القذف والسب إلى زوج المجني عليها - المدعي بالحق المدني - وأنها حررت الخطاب في حضور الشاهدة .... التي اطلعت عليه كما علم الشاهد ..... من الطاعنة بمحتوى الخطاب وما تضمنه من القاظ ، فإن ذلك - وفي من المقرر أن استظهار القصد الجنائي في جريمة القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع - تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها بدون معقب عليها في ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجني

عليها يكون قد دلل على سوء نية المخالف وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتتحسر به دعوى التقصير في التسبيب .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٢ س ٢٨ ع ١٥٠ ص ٧٤٣) .

١٥٢ - إن ما يثيره الطاعن من إنتفاء نية السرقة لديه مردود ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص في بيان كاف إلى توافر أركان جريمة الشروع في السرقة وتوافر الدليل عليها فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ س ٢٨ ع ١٥٩ ص ٧٠٩) .

١٥٣ - من المقرر أن توافر قصد الإتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا كما أن فصالة كمية المخدر أو كبرها هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة - لما كان ذلك - وكان للمحكمة أن تجيز في تحريات الشرطة التي تعول عليها في تكوين عقيدتها فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه . ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى في تحريات الشرطة عما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا نرى فيها ما ينفيها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الإتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي حتى يتسنى لذلك على اعتبارات سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام اطمئنانه إلى التحريات المسوغة لإصدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم ير أيها وإن الوال انضباط محرزها ما يقنعه بأن إحراز المطعون ضده للمخدر كان بقصد الإتجار - وهو مالم يخطىء الحكم في تقديره فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المضبوط ضده لم يسأل بمحضر الضبط ولم يعترف بإحرازه المخدر بقصد الإتجار كما ذهبت الطاعنة - وإنما الثابت به الإجراءات التي اتبعها الضابط في القبض والتفتيش وإنه واجه المطعون ضده بالمضبوطات فاعترف له بحيازتها بقصد الإتجار وهو ما لا يعد اعترافا منه بما أسند إليه ولا يعدو ما أثبته الضابط في هذا الشأن عن كونه مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التي اقتنعت عن عدم اطمئنانها إليه لأ هذا الشق ومن ثم يكون هذا النعي في غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٦ س ٢٨ ع ١٩١ ص ٩١٧) .

١٥٤ - لما كان الحكم الإبتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن المطعون ضده - المدعي بالحقوق المدنية - استصدر حكما ضد الطاعن بصفته رئيسا لمجلس مدينة دمياط بالزامه بالتعويض المستحق له عن تعلية أرض مملوكة له وصدر قرار بنزع ملكيتها لصالح مجلس المدينة . ولما لم تجد مطالبته الودية للطاعن بالمبلغ المقضي به قام بإنذاره بتنفيذ الحكم فرد عليه بعدم وجود مصرف مالي لتنفيذه وبأنه طلب من الدائرة المالية تجميع المبلغ المحكوم به ليقوم بتنفيذ الحكم فاعتبر المدعي بالحقوق المدنية هذا الرد من الطاعن امتناعا عن تنفيذ الحكم بلغ تحت طائلة نص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات وأقام على الطاعن دعوى الجنحة المباشرة موضوع هذا الطعن . قد أورد الأدلة على ثبوتها في حق الطاعن ورد على ما دفع به الطاعن من انتفاء القصد الجنائي لعدم استطاعته تنفيذ الحكم لعدم وجود أمورة المال بقوله : « وحيث أنه ما من شك في أن تنفيذ المنفذ المذكور يمثل في

اختصاص السيد رئيس مجلس مدينة دمياط وهو ما لم يزعم ان ذلك لا يدخل في اختصاصه ومن ثم يكون ملتمسا عدم تنفيذ الحكم المذكور . واضاف الحكم الإستئنافي في معرض رده على هذا الدفع قوله : « من الطبيعي ان يكون المجلس قد وضع في خطته المالية اعداد المقابل النقدي لهذه الإستيلاء وقام برصده في ميزانيته المالية تمهيدا لصرفه إلى ملاك الأرض المستولى عليها عند صدور حكم نهائي بتقرير قيمة التعويض المستحق . والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو اين الإعتساف والضرر من خطة المجلس بالإستيلاء على ارض المدعي بالحق المدني . إن الإجابة على هذا السؤال يتمثل فيها اسباب اطمئنان المحكمة إلى توافر قيام وركن الاتهام المسند إلى المتهم في حقه » . لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم الإبتدائي والإستئنافي - على ما سلف - غير كاف للتدليل على ان الطاعن قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المطعون ضده الذي الحكم يكون معيبا بالقصور في البيان بما توافر القصد الجنائي في الجريمة التي دين عنها

(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥ س ٢٨ ق ٢١٦ ص ١٠٧٦) .

١٥٥ - من المقرر ان القصد الجنائي في جريمة التبديد يتحقق بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه . والبحث في توافره مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية التي تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٦ س ٢٩ ق ١٢ ص ٦٦) .

١٥٦ - لما كان الحكم قد استظهر بالأدلة السائغة التي استند إليها وبما يتفق مع الثابت بالأوراق ان الطاعن قد تسلم كافة المستندات بصفته امينا لصندوق الجمعية المذكورة مما يتحقق به تسليمها إليه على سبيل الوكالة عنها ولم يقدم بعضا منها في القضية التي رفعها على المطعون ضدها فاستبعدها ولم يدفه إلا عن الباقي من المستندات التي كان قد تسلمها بتلك الصفة ولا تتعلق بالغرض المذكور . وكان مفاد ذلك ان الطاعن وقد امتنع عن رد هذا الباقي دون وجه حق فإنه يكون قد اختلسه إلى ملكه بنية اقتسامه وحرمان الجمعية المطعون ضدها منه وهو ما يتوافر به القصد الجنائي في جريمة التبديد على النحو الذي يتطلبه القانون . لما كان ذلك فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في وزن عناصر الدعوى واستنباط محكمة الموضوع لمعتقدها وهو ما لا تجوز إثارته امام محكمة النقض . ولا جدوى من بعد مما ينعاه الطاعن بشأن سجل الجمعية وخاتمها مادام قد ثبت في حقه تبديد تلك المستندات الأخرى التي تكفي لحمل العقوبة المحكوم بها عليه .

(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٦ س ٢٩ ق ١٢ ص ٦٦)

١٥٧ - جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في هذه الجرائم ، بل يكفي ان يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم - وهو ما تحقق في واقعة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ س ٢٩ ق ١٨٧ ص ٩٠١) .

١٥٨ - متى كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص بأدلة

سالكة لها معينها الصحيح من الاوراق توافر عام الطاعن بان القرض من قاجيد الشقة هو ممارسة للمستأجرين الاجور فيها ، وكان القانون لا يتطلب اقتضاء اجر او ثمة منفعة اخرى في مقابل ذلك فان منعي الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد .
(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ٤/٦/١٩٨٠ س ٣١ ق ٢٧ ص ١٨٣)

١٥٩ - متى كان ما أورده الحكم في مدوناته كاف وسائغ في بيان ذية الاختلاس ، وكان من المقرر انه لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائي في مثله الجريمة بل يكفي ان يتكون ما أورده من وقائع وظروف يدل على قيامه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فان ما يدعيه الطاعن من قصور في التسبيب في هذا الصدد ، غير سديد
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٨٠ س ٣١ ق ١٧٢ ص ٩٨٢) .

١٦٠ - لما كان باقي ما يثيره الطاعن في طعنه بتصريف إلى جريمة الاتلاف التي لم تدنه المحكمة بها بعد ان عدلت وصف التهمة المسندة إليه إلى تجريف ارض زراعية بغير ترخيص ، وكانت هذه الجريمة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل - وهو ازالة الاتربة من الأرض الزراعية ونقلها بغير الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٧٦ مكررا من القانون مخالف الذكر عن ارادة وعن علم ، ولا تلتزم المحكمة بان تتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في هذه الجريمة بل يكفي ان يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما اوردها الحكم - وهو ما تحقق في واقعة الدعوى - كما انه لا يلزم ان يترتب على الفعل المكون لهذه الجريمة ضرر مالي يقدر بقيمة معينة مما يضحى معه النعي على الحكم في هذا الصدد غير مقبول
(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ٤/١٢/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٨٢ ص ١٠٢٧) .

١٦١ - القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي يفصل فيها بمسلطة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس يلازم ان يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه
(الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥١ ق جلسة ٤/١٢/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٦٠ ص ٢٩٠) .

١٦٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بان الطاعن استغل على منقولات زوجته المجني عليها المبينة بالقائمة وبنى على ذلك ادانته بجريمة التبديد دون ان يثبت قيام القصد الجنائي لديه وهو انصراف نيته أضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به اركان جريمة التبديد مما يعيبه ويستوجب نقضه .
(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٨٢ س ٣٣ ق ١٢٩ ص ٨٧٧) .

١٦٣ - القانون يوجب في الجريمة المعاقب عليها بالمادتين ١٦٤ ، ١٦٦ من قانون العقوبات توافر امرين : انقطاع المواصلات بالفعل وكون هذا الانقطاع نتيجة لتعمد المتهد ارتكاب الفعل الذي تسبب عنه حصوله .
(الطعن رقم ٤١٥٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٥٥ ص ٧٤٩) .

١٦٤ - توافر القصد الجنائي في الجريمة أو عدم توافره مما يدخل في نطاق السلطة

التقديرية لمحكمة الموضوع والتي تنأى عن مراقبة محكمة النقض متى كان استخلاصه سليما مستمدا من أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٤١٤٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٦٢ س ٣٣ ق ١٥٤ ص ٧٥٩) .

١٦٥ - من المقرر أن جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائي العام . وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن ارادة وعن علم بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ، وكانت المحكمة لا تلتزم بان تتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في هذه الجرائم بل يكفي أن يكون القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٤٢١٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٩ س ٣٤ ق ١٧٠ ص ٨٣٠) .

١٦٦ - لما كانت جريمة إتلاف الزرع المؤامة المنوطة بنص المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون وإتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف وعلمه بانه يصنعه بغير حق . وهو ما يقتضي ان يتحدث الحكم عنه استقلالا او ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الإتلاف ، وكانت مدونات لا تفيد في ذاتها أن الطاعن الثاني تعمد اتلاف المزروعات موضوع الإتهام إذ ان قيامه بحفر المصرف بناء على طلب المتهم الاخر لا يعد بمجرده دليلا على إتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب تصورا يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن والطاعن الاخر الذي لم يقدم أسبابا لطعنه . وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة

(الطعن رقم ٥٧٥٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٥ س ٣٤ ق ٩ ص ٦٨)

١٦٧ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك في عبارة واضحة وصريحة بعدم علمه أن المجني عليه من القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات وكان المشرع لم يشترط لقيام جريمة التعدي ، المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها قصدا جنائيا خاصا بل يكفي أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة ولما كان يصح استخلاص القصد الجنائي العام - ما دام المتهم لم يجادل في توافره كما هو الحال في هذه الدعوى - من واقعة الدعوى إذا كان ما أثبته الحكم عليها يكشف عن توافره لديه وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم على النحو السالف بها تكشف عن توافره لدى الطاعن فإنه لا محل للنعي على الحكم في هذا الخصوص ولا حضر من بعد - على الحكم إن هو لم يتحدث إستقلالا عن القصد الجنائي في تلك الجريمة .

(الطعن رقم ٦٠٩٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٨ س ٣٤ ق ١٠ ص ٥١٤) .

١٦٨ - من المقرر انه يجب في جريمة التعرض في الحيازة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالفترة من الحيازة ، وان القوة في هذه الجريمة هي ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء ، وإذ كان هذا الذي أجمله الحكم المطعون فيه ، فيما تقدم ، لا يكفي بيانا لواقعة الدعوى على الوجه الذي تتطلبه القانون ، إذ انه لم يكشف عن الظروف التي وقعت فيها وخلا من بيان الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت مقارفة الطاعنين للجريمة التي دانتهما بها ، كما لم يبين ما وقع من الطاعنين من

الفعل بعدها القانون استعمالا للقوة او بتهديدها عن انكوائها استعمالها حين دخول العقار ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٢ س ٣٤ ق ١٠٢ ص ٤٠٢) .

١٦٩ - لما كانت جريمة إتلاف الأشجار المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي صورها القانون وإتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضي ان يتحدث الحكم عنه استقلالا لو ان يكون قبما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه - لما كان ذلك - وكان الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استظهر القصد الجنائي في هذه الجريمة وأورد في هذا الشأن تقريراً قانونياً سليماً ، وكانت مدونات لا تفيد بذاتها ان الطاعن تعمد اتلاف الأشجار موضوع الاتهام ، كما ان ما اقامه الحكم المطعون فيه رداً على دفاع الطاعن القانوني في هذا الشأن لا يكفي لإستظهار القصد الجنائي في حقه سيما وان ما ساقه الحكم من ان الطاعن توصل إلى الحديقة بطريقة كسر سورها لا يواجه دفاع الطاعن سالف الذكر بالنسبة للجريمة مثار الاتهام - والمبني على انتفاء تعمد اتلاف الأشجار وعدم علمه بانه يحدثه بغير حق فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٦٩٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٨ س ٣٤ ق ١١٨ ص ٦٠٢) .

١٧٠ - من المقرر ان القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات التي دين الطاعن بها يتحقق بمجرد وضع الجاني النار عمداً في المكان المسكون او المعد للسكنى او في احد ملحقاته المتصلة به ، فمتى ثبت للقاضي ان الجاني تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق احكام تلك المادة ، ويجب كان تقدير قيام القصد الجنائي او عدم قيامه من ظروف الدعوى يعد مسألة تتعلق بالوقائع التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت في حق الطاعن أنه قذف بمواد غاز مشتعل ربطة فلعدن مردداً عزمه على إحراقه ومن فيه إنتقاماً من احمد قد تسبب ابترول على الأرض واشتعلت النار ، فإن في ذلك ما يكفي للتدليل على توافر القصد الجنائي في حق الطاعن ويكون منعاه بتخلف الركن المعنوي في الجريمة غير صواب

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١ س ٣٤ ق ١٧٨ ص ٨٩٦) .

١٧١ - لما كان يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب ان يكون الجاني عالما بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وان يكون قد اقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والإضرار بمن ابلغ في حقه مما يتعين معه ان يعني الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه وكان الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر على سرد إسلوب الحكم الصادر بكفالة المدعي بالحق المدني من تهمة الرشوة والتي تقوم على الشك في الأدلة دون ان يستظهر سوء نية الطاعن وقصده الإضرار بالمدعي بالحق المدني فإن الحكم يكون - فضلا عن خطئه في تطبيق القانون - معيبا بالقصور في البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٩ س ٣٤ ق ١٨١ ص ٩٢٧) .

الفصل الثاني
القصد الخاص

١٧٠ - تمييز جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم القتل العمدي على النفس يستلزم توافر قصد خاص من ارتكاب الفعل الجنائي ازهاق روح المجني عليه . وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يستقر الجاني ويضمره في نفسه - ومن ثم فإن الحكم الذي يقضي بإدانة متهم في هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب ان يعنى بالتحدث عنه استقلالا و استظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه . فإذا كان الثابت من الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه ان شرطيا من رجال الشرطة ، المخبرين ، من بينهم المتهم ، الطاعن ، كلفوا كامنين في المزارع حين وقبل المجني عليه يحمل بقذائفه . ولما تنبه إلى وجودهم نادى المتهم محذرا اياه من محاولة الهرب ولكنه اصدار مزيد العودة من حيث اتى فعاجله المتهم بعيار ناري ارداه قتيلا ثم ضبط البندقية التي كان يحملها - على كان ذلك وكانت الواقعة على هذه الصورة ليس فيها ما يدعو المتهم إلى ازهاق روح المجني عليه ، فإن الحكم تكون قد دانه بجناية القتل العمد واستدل على توافر نية القتل لديه من أن إطلاقه النار على المجني عليه كان مخالفا لتعليمات رئيسه وأنه كان يتعين عليه ان يبادر بإرهابه ثم بإطلاق النار على غير مقتل من جسمه - مما استدل به الحكم من ذلك لا يفيد توافر القصد الخاص في جناية القتل العمد . ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٢٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢١ / ١٩٦١/١٠ س ١٢ ص ٦٦) .

١٧٣ - من المقرر أن جنح التعدي على الموظفين المنصوص عليها في المواد ١٣٢ و ١٣٦ و ١٣٧ عقوبات والجناية المنصوص عليها في المادة ١٠٩ من هذا القانون يجمعهما ركن عام واحد ويفاصل بينهما الركن الأدبي . فبينما يكفي لتوافر الركن الأدبي في الجرائم التي من النوع الأول قيام القصد الجنائي العام وهو اتجاه الجاني عامدا إلى فعله وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فإنه لا يتحقق في المادة ١٠٩ إلا إذا توفرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتمثل في انتواء الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة محددة هي ان يؤدي عملا لا يحل له ان يؤديه او ان يستجيب لرغبة الجاني فيمتنع عن اداء عمل كلف بأدائه . وهذه النية هي مناط القصد الجنائي في المادة ١٠٩ وهي وحدها التي تفرق بين هذه الجريمة وبين الجرائم مماثلة الذكر التي سلكتها القانون في عداد الجنح . فإذا انتفت النية الخاصة كما يتطلبها القانون فإن الجناية تنحل إلى جنحة تعد متى توفرت مقوماتها .

(الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٧١ ق جلسة ٢ / ١٩٦٢/١٠ س ١٣ ص ٧٦٠) .

١٧٤ - عدم توفر ظرف الترصد لا يترتب عليه انتفاء نية القتل كما انه ليس فيما يمنع من ان تتغير نية المتهم من مجرد الاعتداء إلى إرادة القتل معا مع وقائع الدعوى وأدلتها تؤيد ذلك وإذا كانت نية القتل هي من الأمور الموضوعية التي يستظهرها القاضي في حدود سلطته التقديرية . وكان ما أوردته المحكمة تدليلا عليها يكفي لحمل قضائها . وكان ما يثيره الطاعن

عنها ، يجدر أن يكون محلولة جريمة المخالفة الأولى التي اقتنعت فيها المحكمة فإن النعي على الحكم بالقصور يكون متكلفا .

(الطعن رقم ٦٨٠٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٧ س ٤٣ ص ٤٣٦)

١٧٥ - إذا كان المتهم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن أسلم من المجني عليه أجزاء السيارة ولم يردها أجزاءها به . ويبني على ذلك أدانته بجريمة التبديد ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديه وهو الخصائص ذهنية إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه . وكان ما أورده الحكم على مايدلل بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هي معرفة به في القانون . فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦١٢٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س ١٣ ص ٧١١)

١٧٦ - لما كانت المحكمة قد عاقبت الطاعن بمقتضى المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وكانت جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار المنصوص عليها في هذه المادة تستلزم استظهار توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار ، الأمر الذي فات الحكم المطعون فيه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ص ٨٦١) .

١٧٧ - الأصل أن القصد الجنائي في جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه . ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا في الحكم عن هذا الركن ، مادام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠ س ١٤ ص ١٠٦٨) .

١٧٨ - يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التي أبلغ عنها مكذوبة ، وأن الشخص المبلغ في حقه برىء مما نسب إليه وأن يكون ذلك بنية الإضرار به . وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التي لها الحق المطلق في استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢٦ س ١٤ ص ١٠٣٢) .

١٧٩ - احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما بنته بقيمها على ما ينتجها . وضبطه قصية المخدر أو تجربها هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة ، ومادامت هي قد اقتنعت للأسباب التي بينتها - في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي - أن الاحراز كان بقصد الاتجار ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور في التسبيب وفساد الاستدلال ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة والقرائن التي كونت منها المحكمة عقيدتها ، وهو ما لا يصح اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٣ س ١٥ ص ١٠٥) .

١٨٠ - من المقرر في جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم الاعتداء على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر هو طابع يمتاز عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ويتعين على القاضي أن يعنى بالتحدث عنه

استقلالا واستظهار بإجراء الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . فإذا تبين ما ذكره الحكم مقصورا على الاستدلال على هذه النية من حمل الطاعنين اسطحة نارية معمرة بقصد إطلاقها على المجنى عليه وإصابة هذا الأخير بعيارين فى رأسه أوديا بحياته - وهو ما يكفى فى استخلاص نية القتل وملابسة بعد ان اثبت الحكم فى معرض تحصيله واقعة الدعوى ان الطاعنين لم يطلقا النار على المجنى عليه وإنما اطلقاها فى الهواء للارهاب دون ان يفصح عن الرد على هذه الواقعة فى تبيان تصدعها المشلول الذى شب دليها ثبوت النية على تكييف . وكانت اصابة المجنى عليه بعيارين ناريين اوديا بحياته هى نتيجة قد تتحقق بغير القتل العمد . ولا يغنى فى هذا الشأن ما قاله الحكم من ان الطاعنين حملوا قد عقدوا النية على ازهاق روح المجنى عليه - طالما ان ازهاق الروح هو النتيجة التى قصدها الجانى ويتعين على القاضى ان يستظهرها . كما لا يجدى ما أورده الحكم فى مدوناته من ان الطاعن الأول قد اطلق عيارا ناريا على المجنى عليه اصابه وارداه بعيار اخر اجهز عليه لاقتصار هذا البيان على مجرد سرد الفعل المادى فى الجريمة دون ان يكشف عن القصد الخاص فيها وهو ما كان الحكم مطالبا باستخلاصه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا متعينا نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٩٦ س ١٥ ص ٦٧٥) .

١٨١ - جريمة التزييف وفق استلزمت - فضلا عن القصد الجنائى العام - قصدا خاصا . وهو نية طرح العملة المزيفة إلى التداول مما يتعين على المحكم استظهاره إلا ان المحكمة لا تلتزم باثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك مالم تنف محل منازعة من الجانى فانه يكون متعينا حينئذ على المحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/١٥ س ٢١ ص ٧١٠) .

١٨٢ - لم يتطلب القانون لتحقق جريمة - صنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة قبل الحصول على ترخيص - قصد جنائيا خاصا . إذ تتم بمجرد مخالفة الفعل المؤثم مع العلم بماهيته وكونه مخالفا للقانون

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢ س ١٧ ق ١٥٩ ص ٨٤٧) .

١٨٣ - لا تستلزم المادة ٣٨ من القانون ١٨٤ لسنة ١٩٥٠ قصدا خاصا من الإحراز ، بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر .

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩ س ١٧ ق ٢٣٤ ص ١٢٢٧) .

١٨٤ - إن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب وقت تاريخ الاستحقاق . إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . اما عبارة بسوء نية الواردة فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فلا تفيد شيئاً آخر غير استلزام القصد الجنائى العام ، اى انصراف إرادة الساحب إلى تحقيق واقع الجريمة مع العلم باركانها المختلفة كما يتطلبها القانون دون ان تشير إلى قصد خاص من اى نوع كان .

(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢ س ٢٠ ق ٢٠٠ ص ٧٧٠) .

١٨٥ - من المقرر ان جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ،

١٣٧ ، ١٣٧ مكرراً (١) من قانون العقوبات والجنايات المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكرراً ١ ، ٢ من هذا القانون يجمعهما ركن عادي واحد ، ويفصل بينهما الركن الأدبي . فبينما يكفي لتوافر الركن الأدبي في الجرائم التي من النوع الأول قيام القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث ، فإنه لا يتحقق في المادة ١٣٧ مكرراً ١ ، ٢ إلا إذا توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام ، تتحقق في انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه نتيجة معينة ، كي يؤدي عملاً لا يصل له أن يؤديه ، أو أن يستنجب فرائض المعتدى الممتنع عن أداء عمل خلف بأدائه .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢١٢ ص ١٠٧٨) .

١٨٦ - تتميز جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه . وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ، ويتعين على القاضي أن يعني بالتحدث عنه استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه . ولما كان مأورده الحكم بيانا لنية القتل العمد لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادي الذي اقترفه الطاعن الأول من أنه كان يحمل سلاحا ناريا معمرا بالرصاص وقد أطلق منه طلقات أصابت إحداها المجني عليه دون أن يكشف الحكم عن قيام نية القتل بنفس الطاعن الأول . وكان لا يغني عن ذلك ماقاله الحكم من أن الطاعن الأول أطلق المقذوف النارى الذى أصاب المجني عليه ، بقصد قتله على أثر مشاهد واقعة السرقة والتماسا للخلاص منها دون ضبط الجناة . . وهذا الذى ذهب إليه الحكم في هذا الخصوص لا يفيد حتما وبطريق اللزوم أن الجاني انتوى إزهاق روح المجني عليه وهو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية على توافره . وهو مالم ينل عليه الحكم إذ قد يكون إطلاق النار بقصد التعدي فقط أو لشل حركة المجني عليه أو مجرد إرهابه ، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٤/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٦١ ص ٦٦٤) .

١٨٧ - تتميز جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه . ومن ثم فإن الحكم الذي يقضي بإدانة متهم في هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعني بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه . ولكي تصلح تلك الأدلة أساسا تبنى عليه النتيجة التي يتطلب القانون تحققها يجب أن تبين بيانا يوضحها ويرجعها إلى أصولها من أوراق الدعوى وأن لا يكتفي بمجرد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة على مسبق بيانه عنها في الحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض طية لاستظهار قيام نية القتل بنفس الطاعن ، وكان ما أورده في مدوناته لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادي الذي اقترفه الطاعن . وكان لا يغني في استظهار نية القتل ما أقام الحكم في معرض بيانه لمؤدى أقوال المجني عليه من أن الطاعن قد أطلق عليه عيارا ناريا من مسدس قاصدا قتله ، إذ أن إزهاق الروح إنما هو القصد

الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليها ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه والإحالة .
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٠/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٦٢ ص ٦٨٩) .

١٨٨ - إن تعمد القتل فعل داخلي مستتر يرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة قاضي الموضوع وتحريته أن تقدير الوقائع .
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ق ٣١٥ ص ٩١١) .

١٨٩ - جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد ، تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، وهو قصد جنائي عام . لأن الشارع لم يستلزم نية خاصة لوقوع هذه الجريمة ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنخدع عليه الحماية القانونية التي أسبغها المشارع على الشيك - بالعقاب على هذه الجريمة - باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات .
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٧١ س ٢٢ ق ٩٠ ص ٣٢٦) .

١٩٠ - لاتستلزم المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر لركنها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بما فيه الجوهر المخدر علما مجردا عن أي قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها .
(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٩٥ ص ٨١١) .

١٩١ - يتحقق الركن الأدبي في الجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكرراً ١ ، ٢ من قانون العقوبات متى توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتحصل في اتجاه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه .
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٤٨ ص ٦٥٦) .

١٩٢ - متى كان الحكم يفيد أن المجرم والمدافع المقاومة بما يتفق للتوافر العنصر المادي للجريمة ، استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض الطاعن وباقي الجناة مما وقع منهم من أفعال مادية قد انصرف إلى منع المجني عليهم من أداء أعمال وظيفتهم بعدم تمكينهم من ضبط الخمر المضبوطة من المجني عليه الأول وتسليمه للفاعلين إلى مقر الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ، وقد تمكنوا بما استعملوه في حقهم من وسائل التهديد والتعدي من بلوغ قصدهم فإن الجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكرراً ١ ، ٢ من القانون العقوبات تكون متوافرة الأركان .
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٤٨ ص ٦٥٦) .

١٩٣ - من المقرر أن القصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها يتحقق حتما إذا وقعت نتيجة إتفاق بين المساهمين ولو لم يتشا إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية منها ، أي أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المتفق وإسهم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع .
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ في جلسة ٨/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٤٨ ص ٦٥٦) .

١٩٤ - لا تستلزم جريمة المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا خاصا من

الاحراز بن توافر ارکانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بما فيه الجوهر المخدر علما مجردا عن اى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها في القانون . ومتى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بوكتبه المادي والمعنوي ثم نفى توافر قصد الاتجار في حقه واعتبره حيازة محرز لذلك المخدر . فإن في ذلك ما يكفي لجعل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ص ٦٠٠)

١٩٥ ـ جنائية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي ازهاق روح المجني عليه . وهذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه فلن الحكم الذي يقتضي مدلوله الفقهي في هذه الجناية او الشروع فيها يجب ان يعني بالاحتدث عن هذا الركن استقلالا و استظهاره بايراد الادلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها ان الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد ازهاق روح المجني عليه . ومتى تصلح تلك الادلة اساسا تبني عليه النتيجة التي يتطلب القانون قيام بمقتضاها يجب ان تبين بيانا واضحا وان ترجع إلى اصوله في الدعوى وأن لا يكتفي بسرد امور دون اسنادها إلى اصولها إلا ان يكون ذلك بالاحالة على ماسبق بيانه عنها في الحكم ولما كان ما اورده الحكم لا يفيد سوى : الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه المطاعن الثاني ذلك من استعماله مطواة وهي سلاح قاتل إذا اصاب مقتلا وتعدد الاصابات الطعنية والطعنة بجسد المجني عليه والتي جاء بعضها في مقتل منه لا يكفي بذاته لقيوت نية القتل في حق الطاعنين إذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانيين لان تلك الاصابات قد تتحقق بغير القتل العمد . فإن ما ذكره الحكم المطعون فيه تدليلا على توفر نية القتل لا يبلغ حد الكفاية بما يشوبه بقيب القصور في التسبيب بما يبطله .

(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٠ س ٣٣ ص ٤١٢ ص ٥٧٧) .

١٩٦ ـ من المقرر ان جنح التعدي على الموظفين المنصوص عليها في المواد ١٣٢ ، ١٣٦ ، ١٣٧ مكرراً من قانون العقوبات وانجنابة المنصوص عليها في المادة ١٣٧/١ ، ٢ مكرراً من هذا القانون يجمعهما ركن مادي واحد ويفصل بينهما الركن الأدبي . فبينما يكفي لتوافر الركن الأدبي في الجرائم التي من النوع الأول قيام القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني ما يفعل وعلمه بشروط تجريمه دون إعتداد بالباعث فإنه لا يتحقق في المادة ١٣٧/١ ، ٢ مكرراً إلا إذا توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي ان يؤدي عملا لا يحل له فن يؤديه او ان يستجيب لرغبته المعتدي فيمتنع عن اداء عمل كلف بادائه .

(الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١٣ س ٣٤ ق ١٦٤ ص ٨٢٩) .

١٩٧ ـ من المستقر عليه ان المسكر متى كان فاقد الشعور او الاختيار في عمله لا يصح ان يقال عنه انه كانت لديه نية في ارتكاب جريمته ذات قصد خاص وذلك سواء كان قد اخذ المسكر بعلمه ورضاه ثم اخذه قهراً عنه او على غير علم منه متى كان فقده شعوره واختياره فعمل هذا الشخص لا تصح محاسبته عن تلك الجريمة إلا اذا يكون قد تنوى ارتكابها من قبل ثم اخذ المسكر ليكون مشجعاً له على ارتكاب جريمته . ولا يرد على ذلك بانه يؤخذ من المادة ٦٢ من

قانون العقوبات لن المخدرات لا يعفي من العقاب إلا إذا كان قد اتخذ المسكر بقصد إزالته ، طالما القانون يوجب في الجريمة التي تتطلب قصداً خاصاً أن يكون الجاني قد انتوى ارتكابها وما دامت هذه النية بإعتبارها ركناً من أركان الجريمة لا يصح القول بها إلا إذا تحققت بالفعل
(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٨٢ س ٣٤ ق ١٦٤ ص ٨٧٩) .

الفصل الثالث

القصد المفترض

١٩٨ - لم يحدد قرار وزير الداخلية الرقيم ٩٦ لسنة ١٩٣٣ - بشأن وضع نظام لخلط الدخان - نسبة للخلط وسوى في نواهر الزجر الذي للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد احتراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقباً عليها فهو بذلك من أحكام المواد (٥ ، ٦ ، ٦ مكرر) ٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ - بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ - فاضعاً بذلك نوعاً من المسئولية المفروضة مبنيه على افتراض توافر القصد الجنائي لدى الفاعل - إذا كان صانعاً ، ومن ثم لا يستطيع دفع مسئوليته في حالة ثبوت الغش أو الخطأ .
(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٥) .
(والطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨/١٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٩٩) .

١٩٩ - نهت المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة عن لعب القمار في المحلات العامة بقولها : لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهي التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية - وفي حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة . . ولم جاء هذا النص عاما لم يختص المشرع له طائفة بالخطاب دون الأخرى ومن ثم فإنه ينطبق على الكافة سواء أكانوا من القائمين على أمر هذه المحال أم ممن يرتادونها ويزاولون فيها لعب القمار . فالمعنى المتبادر فهمه من عبارة النص بدور مع علته التي انضبط عليها وهي دفع مفسدة القمار التي قصد الشارع القضاء عليها بجعلها عملا مؤثما في ذاته وتناول مقارفوها بالعقاب - وهذا النظر لا يتعارض مع القول بمساءلة مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه تلك المسئولية التي أوجبها المشرع بنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقامها على قصد جنائي مفترض قانوناً ، خلافاً لمسئولية لاعب القمار التي تتطلب لتوافرها قيام المتهم بعمل إيجابي هو فعل اللعب في ذاته .
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٢) .
(هذا المبدأ مقرر أيضاً في الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٣٢ ق بذات الجلسة . لم ينشر) .

٢٠٠ - من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الضرب أو الجرح يتوفر إذا كانت المطاعن الصادرة من الضارب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار ليكون علمه بحدوث ذلك مفترضاً - ومتى تحقق القصد في أمر أو عمل دون أن يكون فيه ما يمس

بشخص صاحب الأمر او العمل يغية التشهير به او الحط من كرامته . فإذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونة لجريمة السب او القذف .
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٧/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٨٧) .

٢٠١ - القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والاهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها - وقد استقر القضاء على انه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها او عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحكم عليها الظاهر وتبين مذاهبها ، فاذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة و لا ترى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقرر ايهما كانت له الغلبة في نفس الناشر .
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٨٧) .

٢٠٢ - الأصل أن القصد الجنائي من أركان كل جريمة فيجب أن يكون ثبوته قطعيا ، ولا يصح القول بالمسئولية المفروضة إلا إذا نص عليها الشارع صراحة ، أو كان استخلاصها ممكنا عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشأن .
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٣/٤/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٤٠ ص ٥٨٦) .

٢٠٣ - من المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة ، أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي تعد القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون ، ولا مجال للمسئولية المفترضة في العقاب إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون . ويجب التحرز في تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ماتحتمل .
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٣/٤/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٤٠ ص ٥٨٦) .

٢٠٤ - لئن كان المشرع قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط او المغشوش جريمة معاقب عليها في حق الصانع فانشأ في حقه نوعا من المسئولية المفروضة مبنية على القرائن قانوني بتوافر القصد الجنائي لديه ، فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته في حالة ثبوت الغش او الخلط ، إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلي على ما يصنعه ، إلا أن القول بهذه المسئولية لا ينصب على حالة استنبات التبغ او زراعته محليا التي عدها الشارع تهريبا بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، ذلك لأن نصوص هذا القانون لم ترد فيها ما يفيد الخروج عن الأحكام العامة في المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية المفترضة في حق من يستنبت التبغ او يزرعه محليا ، ولو شاء أن يقيمها لنص على ذلك كما هو الحال في المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم زراعة الدخان وتجارته ولا يقدح في ذلك ورود حالة إحراز الدخان المخلوط او المغشوش ضمن أحوال التهريب في المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ذلك لأن القول بالمسئولية المفروضة بالنسبة للصانع في هذه الحالة لا تستند إلى هذا القانون الأخير إذا يجد اساسه في المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ ، يؤكد هذا النظر نص عبارة الشارع التي وردت في الفقرة الأولى من المادة

الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ إذ اعتبر تهريبا استنبات الشيخ أو زراعته محليا ، والمفهوم اللغوي لهذه العبارة ان تتجه الارادة إلى إحداث الزرع .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٣/٤/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٤٠ ص ٥٨٦) .

٢٠٥ - إن جريمة استنبات الشيخ أو زراعته جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى استنبات الشيخ أو زراعته وعلمه انه يحدثه بغير حق .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٣/٤/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٤٠ ص ٥٨٦)

٢٠٦ - إن المسئولية المفروضة تقوم على الدوام ، مالم يدحضها سبب من اسباب الإباحة وموانع العقاب أو المسئولية .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٣/٤/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٤٠ ص ٥٨٦) .

٢٠٧ - من المقرر ان القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب ان يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا وإذ كان الطاعن قد دفع بانه من الجائز أن يكون احد خصومه بالسعودية قد دس له لفافة المخدر المضبوطة معه فإنه كان يتعين على المحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بان اللفافة تحتوى مخدرا ، اما استنادة إلى مجرد ضبطها معه فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالوجود المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن إقراره قانونا ما دام أن القصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب ان يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا .

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٢٦ ص ١٠٥٨) .

٢٠٨ - صور المادة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدره بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حق الساحب وعليه بمتابعة حركات رصيده لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قيامه على الوفاء حيث يتم صرفه .

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢١/٣/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٨١ ص ٢٧٨) .

٢٠٩ - من المقرر انه لا يكفي لإدانة المتهم في جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت أن المياه الغازية قد صنعت في مصنع الشركة التي يعمل لديها المتهم ، بل لا بد ان يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو ان تكون المياه الغازية قد صنعت تحت إشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها .

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٦٦ ص ٨٠٥)

٢١٠ - إن القرينة المنشأة بالتعويل المعدل بالقانونين رقمي ٢٩ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتي افترض فيها المشرع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة دون ان ينال من قابليتها لإثبات العكس ، وبغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها ، ودون ان يمس المركن المعنوي في جنحة الغش والذي يلزم توافره حتما للعقاب .

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٦٦ ص ٨٠٥) .

٢١١ - متى كان البين من محضر جلسة المحاكمة امام محكمة الدرجة الثانية ان الطاعنين دفعا التهمة على لسان محاميهما بانهما مجرد موظفين بالشركة المنتجة للمياه الغازية وانهما لم يعرضا الزجاجة المغشوشة للبيع ، وان الدخول عنها هو صاحب الحساب الذي عرضها للبيع

بعيدا عن رقابة واشراف الشركة المنتجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانتهما دون ان يبين بمستوفيتهما عن الجريمة المسندة إليهما ومدى اشتراكهما وعلمهما اليقيني بالغش ولم يحقق دفاعهما رغم انه جوهري ومؤثر في مصير الدعوى مما كان يتعين على المحكمة ان تمحصه لتقف على مبلغ صحته او فرد عليه بما يبرر رفضه اما وهي لم تفعل فانه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ن ١٦٦ ص ٨٠٤) .

٢٦٢ - لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص في المادة السادسة منه على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا نزع جزئيا او كليا احد عناصرها ، وفي المادة الخامسة عشر على معاقبة كل من عرض للبيع شيئا من اغذية الإنسان مني كانت مغشوشة ، وكان الركن المادي المتطلب في هذه الجريمة يكفي فيه أن يعرض المتهم الاغذية المغشوشة للبيع ، وكان الركن المعنوي اللازم توافره للمعاقب في جنحة مخالفة المؤكمة بهذا القانون يستلزم أن يثبت انه هو الذي ارتكب فعل الغش او انه يعلم بالغش الذي وقع ولما كانت المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر نصت على أن يلغى كل حكم يخالف احكامه ، مما مقتضاه استمرار سريان الاحكام الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والتي لا تغاير لها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولا تخالف اي حكم من احكامه على غش الأغذية ، وكانت الفرينة القانونية المنشاة بالتعديل المدخل بالقانونين المرقمين ٦٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التي افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة او من الباعة المتجولين وانقلبة لإثبات العكس لا تخالف ، اي حكم من احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وبالتالي لا يكون لمصدوره اثر على تعلق سريان هذه الفرينة على الوقائع التي تجرى بالمخالفة لاحكامه . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر الجلسات ان الطاعنة والمدافع الحاضر معها امام محكمة الموضوع لم يدفعا بحسن نيتهما او بانهما لا تشتغلان بالتجارة فإن ما خلص إليه الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه من إدانتها يجتذبه عرض لبن مغشوش للبيع مع علمها بذلك اخذا بالقرينة القانونية سالفة البيان يكون صحيحا في القانون مما يكون معه منعى الطاعنة في غير محله .

(الطعن رقم ٦٢٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧ س ٢٩ ن ١٩٣ ص ٩٢٦) .

الفصل الرابع

القصد الاحتمالي

٢٦٣ - علاقة السببية في المواد المتعلقة علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي ارتكبه الجاني ، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما اتاه عمدا . ويثبت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها ، فمتى فصل في تمامها انتفاء او نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه في ذلك على اسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن اعتداء

للطاعنين على المجني عليه وإحداث إصابتين برأسه قد حدثتا في وقائع متلاحقة تؤدي إلى ما انتهى إليه ، فإنه لا يقبل من الطاعنين المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٦٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٣ س ٤٤ ص ٨١٠) .

٣١٤ - الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ملما تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة ، كما أنه يسأل بصفته فاعلا في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات المفضية إلى الوفاة أو التي ساهمت في ذلك . وإذ كان الثابت مما أورده الحكم عن التقرير الطبي الشرعي أن كلا الجرحين - المسند إلى المطعون ضدهما إحداثهما بالمجني عليه - قد تضافر بالتتابع الذي أمده إلى داخل الجمجمة عن طريق الأوردة الظفرية وتجم عن ذلك التهاب سحائي قيحي تسبب في وفاة المجني عليه . فإنه كان يتعين على المحكمة أن تستظهر ذلك وتحققه لاستجلاء حقيقة ما إذا كان التتابع قد نشأ من إصابتي المجني عليه معا أم لا إذ أن من شأن حصوله نتيجة الإصابتين معا - إن صح - أن يتغير وجه الرأي في الدعوى .

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٨ س ٢٣ ق ٤٧ ص ٢٠٧) .

٣١٥ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى إستنادا إلى تقرير الصفة التشريحيه وأقوال الشهود على أن ... ... وهو أحد الجناة في الحادث قد قتل بجيارين ناريين أحدهما أطلق من المدفع الرشاش الذي كان يحمله المحكوم عليه الأول والمقذوف الثاني أطلق من بندقية الخفير ... ... وأن كلا من العيارين قد ساهم بقدر متساو في إحداث الوفاة بالإضافة إلى أن كلا من الإصابتين منفردة وحدها قد تؤدي إلى الوفاة ، فإن الجدل بعد ذلك فيما انتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن بالجرائم المسندة إليه بما فيها جناية القتل التي كانت نتيجة محتملة لمساهمته في جناية الشروع في السرقة ، إنما يتدخل إلى جدل موضوعي مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٦ س ٢٨ ق ١٥٦ ص ٧٥٩) .

٣١٦ - من المقرر في القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التي قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التي اتفق الجناة على ارتكابها أيا كان الجانون كانوا أم شركاء ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الثاني من انتفاء المسئولية عن النتائج المحتملة على الشريك دون الفاعل لا يكون سديدا في القانون .

(الطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ق ١٧٧ ص ٨٠٩) .

٣١٧ - إن معيار الجريمة المحتملة هو أمر موضوعي متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون ، وإذا ما كان الحكم قد استخلص في منطق سائغ أن جناية قتل المجني عليها كانت نتيجة محتملة لجناية السرقة بالإكراه التي كانت مقصودة بالاتفاق وساهم المتهمون - ومن بينهم الطاعن الثاني - في ارتكابها . واستدل على ذلك بما أورده في مدوناته وفي تحصيله للواقعة من أن طعن المتهم الثالث للمجني عليها إنما كان اثر استطلاعها حال ارتكاب الطاعنين جريمة السرقة للحول دون وقوعها مما دفع الطاعن الثالث - بخشية افتضاح الأمر - إلى قتلها ، وهو ما يبين من تسلسل الوقائع على صورة تجعلها متصلة آخرها بأولها ، ومن ثم يكون الحكم سديدا إذ أخذ الطاعن الثاني بجناية القتل على اعتبار أنها نتيجة محتملة لجريمة السرقة بالإكراه وفقا للمجرى العادي للأمور ، إذ أنه مما

تقتضيه طبيعة الاشياء أن من يحمل سلاحا إنما يتوقع منه إذا اتى جريمة واحدى بالكشاف امره ومساوئ التدبير لضبطه أن يلجأ إلى الاخلاص من ذلك عن طريق استعمال السلاح الذى يحمله ، ومن ثم فإن مجالفة الطاعن الذاتى فيما استخلصه الحكم من اعتياد جريمة الاتجار تتوجت محكمة الاسرقة بكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٧٧ ص ٨٠٩) .

قصد غير محدد

راجع : قتل

قصد مفترض

موجز القاعدة :

ـ الثابت بالحكم خلط الشاى بفتر عمس . كناية عن لا على غشه . البسه من بعد فى مواصفات الشاى . علم جدى به . أساس ذلك ؟ العلم بالغش الزراعة ؟ فى حق المشتغلين بالتجارة

راجع أيضا : قصد جنائى .

القاعدة القانونية :

ـ تنص المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها على أن تعتبر الاغذية مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة وحظر القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم الاتجار فى الشاى خلط الشاى الاسود بانواعه المختلفة بشاى اخضر او باية مادة اخرى او الشروع فى ذلك كما حظر بيع الشاى مخلوطا على الاخص السابق وحيازته بقصد الاتجار . لما كان ذلك . وكان ما اثبته الحكم المطعون فيه من إضافة فتر عمس إلى الشاى المضبوط لم يوجه اليه اى عيب وكان هذا وحده يكفى لحمل قضائه فى خصوص تحقق الخلط المحظور فى الشاى الاسود المضبوط بما يتعين معه التحدث فى المواصفات عديم الجدوى . لما كان ذلك . وكان مؤدى التفات الحكم عن قول الطاعن ان باعوات الشاى المضبوطة لاستعماله الشخصى وانه اشتراها من شخص لا يعرفه هو لانه لم ير انه يليق من انتفاعه من ثبوت جريمة حيازة الطاعن الشاى الاسود المخلوط بقصد الاتجار للادلة السائغة التى اوردها لما كان ذلك . وكان من المقرر ان للعلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع لتعلق استنتاجه من وقائع الدعوى استنتاجا سائغا كما كان

المحكمة المنقض به وكان الطاعن قد عجز عن اثبات مصدر الشاى المضبوط بعد ان قرر انه اشتراه من شخص لا يعرفه فانه لا على المحكمة ان هى افترضت علمه بالغش باعتباره انه من المشتغلين بالتجارة إذ من المقرر ان المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بلغان قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ والسارية لحكمها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ نصت على أن العلم بالغش والغش يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة او من الباعة الجائلين مالم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة أن هى لم تتحدث عن ركن العلم واثبات توافره لدى الطاعن مادام انه من بين المشتغلين بالتجارة .

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٧٩/١٠/١ س ٣٠ ق ١٥٧ ص ٧٤٦) .

قطاع عام

موجز القاعدة :

ـ عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى ترفع به الدعوى . عليها تبين حقيقة الواقعة الجنائية .

إدانة الطاعن بصفته صاحب مصنع تصرف فى سلعة صرفت له من إحدى شركات القطاع العام بغير الكمية أو لغير الغرض المصرفة من اجله عملا بالقرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . الخبر متطبق عليها خطأ حسب المحكمة عن بحث مدى انطباق القرار ٧٠ لسنة ١٩٦٧ على الواقعة المادية ذاتها وجوب النقض والإحالة ما دامت النيابة المقض بها اكد من ذلك تقريرة بالقرار الاخير .

راجع أيضا : اختلاس، تموين .

القاعدة القانونية :

ـ من المقرر ان محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم وان واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة بجميع عيوفها وظروفها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك إنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة . وكل ما تلتزم به هو الا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة او طلب التكليف بالحضور . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعمل فى حق الطاعن احكام القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الذى لا ينطبق على الواقعة دون ان يتنظر فى مدى انطباق احكام القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٧ على الواقعة المادية ذاتها ، وهى أن الطاعن بصفته

صاحب مصنع تصرف في سلعة صرفت له من بحدي شركات قطاع العام بغير الكيفية او لغير الغرض المصرفة من اجله وينزل عليها حكم القانون الصحيح ، وكانت العقوبة المقضي بها اشد من العقوبة المنصوص عليها في القرار الوزاري الاخير ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون و اخطأ في تطبيقه . و إذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تمحيص الواقعة وبيان مدى انطباق القرار الوزاري رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ عليها ، فإنه يتعين لذلك ان يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٢/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٠٢ ص ٩٦٧) .

قطع المواصلات التليفونية

موجز القاعدتين :

ـ عقوبة الجريمة الاشد تجب العقوبات الأصلية لما عداها من الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، أما من ذلك ٢ إغفال الحكم القضاء بالتعويض المحكوم عليه في المادة ١٦٤ عقوبات ، مع عقوبة الجريمة الأشد ، مخالفة القانون .

ـ خلو الأوراق من تحديد عناصر التعويض التي رتب الحكم به ، وجوب نقض الحكم والإحالة .. ٢

القاعدتان القانونيتان :

١ ـ الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة بعضها ببعض إرتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الحكم إلى العقوبات التكميلية التي نحل في غيابها فترة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخزانة لو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس التي هي من واقع امرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة . ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط بتلك الجريمة من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، لما كان ذلك ، وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض عن الخسارة المنصوص عليها في المادة ١٦٤ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بالزام المطعون ضده بالتعويض عن الخسارة إعمالا لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

٢ ـ إذا خلت مدونات المقررات المتضمنة لعناصر التعويض غير محددة فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح الخطأ بشأنه مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٨٧ ص ٨٦٣)

قطن

موجز القواعد :

— زراعة القطن حمل محصول شتوي معاقب عليه وفقا لاحكام القانون رقم ٦١ سنة ٤٠ ولو كانت الزراعة في ارض مصرح بزراعتها قطنا ١

— العقوبة الواجبة التطبيق في جريمة زرع القطن في ارض كانت منزرعة قولا ٢

— نطاق التعديل الذي ادخل على المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ سنة ٥٢ بموجب المرسوم بقانون رقم ٤١٥ سنة ١٩٥٢ ..... ٣

— المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ سنة ٥٢ هو قانون مؤقت من نوع ما نص عليه في الفقرة الاخيرة من م ٥ ع ٤

— التصرف المعاقب عليه وفقا القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم إنتاج بذرة القطن وقرار وزير الزراعة هو التصرير المقترن بالتسليم الفعلي لا مجرد التعاقد على البيع ٥

— القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مرافق بإدارة القطن . المعد الشارع منه : إشغال الاحتياطات المراقبة بتوريد التلاوى تحداعى من المصلحة فعلية . التعديل الذى أدخل عليه بمقتضى المرسوم بقانون ١٠٢ لسنة ١٩٤٧ والقرار الصادر في ١٩٤٧/١١/٢٧ . لا يتناول المباني والإجراءات العامة التي أوجبت المادة الثانية من القانون المذكور إتخاذها قبل إجراء الحلج . فحص البذور بمعرفة مندوبي وزارة الزراعة غير لازم ٦

— التزوير المعاقب عليه بعقوبة الجناية في استمارة الاكتار رقم ٦ بطلب تلاوى القطن طبقا للمادة ٩٠ من القرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ١٩٤٨ إستنتاج لا يتسع في تطبيقه على أنواع التزوير الاخرى. ٧

— وجوب تطبيق النص عند وضوح عباراته ولو خالف ما جاء بمذكرته التفسيرية مثال من نص القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن تداول الأقطان الزهر في مناطق تحسين تقاوى القطن الاشموني ٨

— شراء القطن عن غير طريق لجنة القطن المصرية . بغير انداء الفارق بين سعر شراء اللجنة وسعر بيعها الأقطان المماثلة للأقطان موضوع المخالفة وقت وقوعها . جريمة معاقب عليها طبقا لأحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٢ — في شأن شراء محصول القطن . المعدل بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٤ . قيامها بمجرد علم الجاني بالفعل المؤثم قانونا . أو بقعوده عن التحقق من سلامة عملية الشراء مثال ٩

— العقوبة تلحق كل مرتكب للجريمة مهما تعدد الفاعلون أو الشركاء في الواقعة الواحدة . إدانة المحكم المطعون فيه الطاعن وباقي المتهمين معه في جريمة شراء القطن عن غير طريق لجنة القطن المصرية ودون دفع فيها عن إعادة الشراء — انزاله على كل منهم العقاب المقرر للجريمة . صحيح في القانون . القول بأن تعدد الفرائة يقتضي تعدد المخاطر القطن — موضوع الجريمة — اخذا بنص المادة ٤ من القانون المعلق يحول دون اعمال هذا الحكم في حق كل من يثبت مقارفته الجريمة . غير مقبول ١٠

— مفاد نص المادتين ١ ، ٢ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٥٥ من فرض رسم خليج على الاقطان التي يتم حلجها والزام اصحاب المحالج ومديريها بتحصيله من اصحاب القطن وتوريده لحساب مصلحة

القطن خلال الاجل الذي حدده القانون . أن المخاطب بهذا التكليف من أصحاب المصالح هم من لهم حق التصرف في الارض بصفة دائمة ونية سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر . فلان يؤجر ارضه أيضاً . غش القانون .

القواعد القانونية :

١ - إن المادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ قد جاء بها في صدد تحديد زراعة القطن في ارض زرعت محصولا شتوياً ما نصه : « ويحرى هذا الحظر حتى على المساحات التي تجيز زراعتها قطناً » . فلا محل مع هذا القول بان زراعة القطن بعد محصول شتوي لا عقاب عليها إلا إذا كانت الزراعة في ارض غير مسموح بزراعتها قطنا .

(جلسة ١٦/٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٦٧ سنة ١٩ ق) .

٢ - إن لما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ قد الغيت وحل محلها المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ التي نصت على ان الغرامة الواردة بها لا تقل عن عشرين جنيهاً ، وكانت هذه المادة تشمل العقاب على المخالفتين المنصوص عليهما بالفقرتين ١ و ٤ من القانون الاول (وهما زراعة القطن في اكثر من المساحة المسموح بها قانونا وسلف زراعة القطن في ارض زرعت محصولا شتوياً) فإن المحكمة تكون مخطئة إذا ما قضت بغرامة تقل عن عشرين جنيهاً على مخالفة زرع القطن في ارض كانت منزرعة قولا .

(جلسة ١٤/١/١٩٤٩ طعن رقم ١٠٤ سنة ١٠ ق) .

٣ - إن التعديل الذي ادخل على المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بموجب المرسوم بقانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٣ اقتصر على المادتين ٩ ، ١٠ من المرسوم الاول وتناول استبدال الغرامة بعقوبتي التقليع والمصادرة الواردتين بهما . ولم يتعرض للمادة الثالثة عشرة التي تنص على العقوبة الاصلية ومفاد ذلك وجوب الحكم بالغرامة المذكورة بوصفها غرامة تعويضية تقابل تلك المحصول لزراعة دون مصادرته لجانب الحكومة مما يقتضي وجوب ان يحكم أيضاً بالعقوبة الاصلية المنصوص عليها في المادة ١٢ من القانون التي لم يتناولها التعديل .

(جلسة ٢/١٢/١٩٥٤ طعن رقم ١٣٤٠ سنة ٢٤ ق) .

٤ - إن المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التي تزرع قطنا في السنوات ١٩٥٢ - ١٩٥٣ و ١٩٥٣ - ١٩٥٤ و ١٩٥٤ - ١٩٥٥ الزراعية ، إذ نص في الفقرة (أ) من المادة الرابعة منه على انه لا يجوز لاي شخص ان يزرع القطن في السنوات الثلاث المذكورة في ارض زرعت محصولا شتوياً غير البرسيم ، القلب ، في السنة الزراعية نفسها ، فقد افاد بذلك انه قانون مؤقت من نوع ما نص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات لأن احكامه تنهي عن ارتكاب فعل في مدة زمنية محددة ويبطل العمل بها بانقضاء هذه المدة بغير حاجة الى صدور قانون بإلغائها . وقد صدر معدلاً القانون رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون المتقدم الذكر ونص فيه على

وقف العمل باحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة المشار إليها اتفاقا في الموسم ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤ و ١٩٥٤ ـ ١٩٥٥ الزراعيين . وهذا الوقف لا يترتب اثره على المدة الزراعية السابق عليهما . ويلزم من ذلك وجوب تطبيق احكام ذلك الموسوم بقانون على المخالفات التي وقعت في ظله .

(جلسة ٢٧/١٢/١٩٥٤ طعن رقم ١٥٠١ سنة ٢٤ ق) .

٥ ـ إن قرار وزير الزراعة الصادر بتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ تنفيذاً للقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم انتاج بذور القطن المعدة للتقاوي وتداولها والاتجار فيها قد اوجب في مادته الاولى ، على من يرغب في الحصول على بذور التقاوي تقديم طلب بذلك على استمارة خاصة ، ونص في المادة الثانية على انه ، لا تصرف التقاوي المطلوبة بالاستمارات المذكورة إلا إذا اعتمدها معاون الزراعة وختمت بخاتم مكتب الزراعة المختص بعد التحقق من صحة البيانات الواردة بها ، كما نص في المادة الرابعة عشرة على ، ان تحفظ الاستمارة التي حصل بموجبها صرف بذرة التقاوي لدى الجهة التي اجريت الصرف ، ويستفاد من هذه النصوص ان التصرف الذي يكون معاقبا عليه طبقا للقانون انما الذي يجب ان يكون مقترنا بالتسليم الفعلي لا بمجرد التعاقد على البيع

(جلسة ٢١/٦/١٩٥٥ طعن رقم ١٤٢ سنة ٢٥ ق) .

٦ ـ الظاهر من العنوان المحدد به القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ بشأن مراقبة بذرة القطن ان الشارع قصد اتخاذ الاحتياطات لمراقبة بذرة التقاوي لنواع من المصلحة الخاصة حفظا للمحصول الرئيسي للبلاد ، والمرسوم بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ يتعيين مناطق زراعة الاصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٤٧/١٩٤٨ الزراعية والقرار الصادر بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ لم يتناول أيهما بالتعديل ما تناولته المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ مما يدل على ان التعديل وان تناول بعض احتظار القانون المذكور لم يتناول المساس بالإجراءات التي اوجب القانون في المادة الثانية منه اتخاذها قبل إجراءات الحلج ، وليس في القانون ما يحتم ان يتم فحص القطن بمعرفة موظفي وزارة الزراعة قبل اجراء الحلج .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٦/١/١٩٥٦ س ٧ ص ٤٢) .

٧ ـ إن ما نصت عليه المادة ١٠ من القرار الوزاري رقم ٧١٢ سنة ١٩٤٨ الخاص بتنظيم الاتجار في بذرة القطاني من اعتبار بعض صور التزوير جنحة وقد ذكرت على سبيل الحصر لايمنع من مؤاخذة الجاني على مايكون قد وقع منه من جرائم اخرى يعاقب عليها بمقتضى القانون العام ، ولم يقصد بهذا القرار تقرير عقوبة الجنحة الا استثناء في اموال خاصة ولايصح التوسع في تطبيقه او امتداد حكمه إلى نوع آخر من انواع التزوير غير منصوص عليه فيه ، ومن ثم فان ما يقع من تزوير باستمارة الاختبار رقم ٦ الخاصة بطلب تقاوي القطن تسري عليه احكام قانون العقوبات فيما تجاوز نطاق الاقرارات التي اشير إليها في المادة المذكورة .

(الطعن رقم لسنة ٥٩ ق ٢٧ جلسة ٢٥/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٠٤) .

٨ ـ القاضي مطالب اولا بالرجوع إلى نص القانون ذاته واعماله على واقعة الدعوى في حدود عبارة النص ، فإذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الاخذ بما يخالفها مما يرد في الأعمال التحضيرية ـ ومن بينها المذكرات التفسيرية المرافقة للقانون ـ وتغليبها على عبارة النص لخروج ذلك عن مراد الشارع ، ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩١٩ ـ في

شأن تداول الأقطان الزهر فناقشه من متعلق تحسين لقاوى القطن الاتحادى ـ قد جعلت الجزاء على مخالفة حكم المادة الثانية من القانون توقيع عقوبتى السجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الأقطان موضوع المخالفة ، فإنه كان من المتعين على المحكمة لن تطبق هذا النص على الواقعة المطروحة ـ بعد أن ثبتت لديها من العناصر التى أوردتها ـ والا تسرى عليها حكم المادة السادسة التى تعاقب على مخالفة احكام الخانتين ٣ و ٤ اللتين لا تنطبقان على الواقعة ، ولا عبرة بما جاء بالمذكرة الإيضاحية من قول يخالف النص الصريح فإنه فضلا عن مخالفة ذلك لقواعد التفسير ، فإنه يبين من مقارنة المذكرة الإيضاحية بسلفة الذكر أن التشريع خرج عن فلسفتها فى شأن العقوبة الواجبة التطبيق عند مخالفة أحكام الخانتين الأولى والثانية من القانون بأن جعل مدة الحبس لا تجاوز ثلاثة أشهر بدلا مما جاء فى المذكرة من قصره على مدة لا تجاوز شهرا واحدا . ويبدو أن واقع الأمر هو حدوث خطأ مادى فى هذه المذكرة هون فصلت عن جزاء مخالفة المادتين الثالثة والرابعة بأن ذكرت المادة الثانية بدلا من المادة الثالثة المقصودة ، وهو ما تداركه الشارع فى نص المادة السادسة من القانون . وليس أدل على وقوع هذا الخطأ من أن المذكرة سبق أن تناولت جزاء المادة الثانية وأشارت إليه مع الجزاء المقرر للمادة الأولى فلم يكن مخالفا تكرار ذكر المادة الثانية من المادة الرابعة . وهو خطأ يجب أن يتنزه عنه التشريع .

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٦٣٩) .

٩ ـ متى كانت الخطة التى وضعها القانون رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٥٢ ـ فى شأن شراء محصول القطن ـ المعدل بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٤ ـ بتكليف لجنة القطن المصرية بشراء ما يعرض عليها من القطن موسم ١٩٥٣/٥٢ بالسعر الذى حدده على أن تقوم اللجنة ببيع ما تشاء من القطن للتصدير والاستهلاك المحلى على أساس الأسعار العالمية ـ إنما تبغى المحافظة على مصلحة الدولة وتأمين التعامل فى محصول القطن . فإن الخروج عن مقتضى الواجبات التى أملتها وذلك بشراء الأقطان للاستهلاك المحلى عن غير طريق اللجنة المذكورة المنوط بها وحدها التعامل فيها وبغير أداء الفرق بين سعر شراء اللجنة وسعر بيعها للأقطان المماثلة للأقطان موضوع المخالفة وقت وقوعها ، تنتفى الريبة التى دين الطاعن بها ، والتى يبتغى لقيامها علم الجانى بالفعل المؤثم القانون أو لعهوده عن التحقق من سلامة عملية الشراء ، وهو ما دلل المحكوم عليه على انعدامها لحساب الطاعن وتدليله فى التحرى عن مصدر تلك الأقطان . ومن ثم فإن الحكم قد أصاب صحيح القانون حين دان الطاعن بتلك الجريمة .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢ س ١٤ ص ٢٨٥) .

١٠ ـ الأصل هو أن العقوبة تلحق كل مرتكب للجريمة مهما تعدد الفاعلون أو الشركاء فى الواقعة الواحدة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون حين دان الطاعن وباقى المتهمين معه فى الدعوى الجنائية بما دلل عليه تدليلا سائغا يساهم كل منهم فى الجريمة ـ شراء الأقطان عن غير طريق لجنة القطن المصرية ودون دفع ثمن اعادة الشراء ـ بنصيب فى الأفعال المادية المكونة لها ، وصح بذلك ما انزله على كل منهم من عقاب فى حدود القانون ، فلا يقبل القول بأن تعدد الغرامة بقدر عدد قناطير القطن ـ موضوع الجريمة ـ إنما يتصل بالمادة

الرابطة من القانون المطبق على واقعة الدعوى . يعول دون اعمال هذا الحكم في حق كل من يثبت مظروفه الزيمة

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٢ س ١٨ ص ٢٨٠) .

١١ ـ المستفاد من نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ من فرض رسم تحليج على الأقطان التي يتم حلجها والزام أصحاب المحالج وديرها بتحصيله من اصحاب القطن وتوريده لحساب مصلحة القطن خلال الأجل الذي حدده القانون ، ان المخاطب بهذا التكليف ـ من اصحاب المحالج هم الذين لهم شأن في ادارتها مما يخول لهم التدخل فيها بصفة واقعية او قانونية سواء اكان ذلك بطريق مباشر او غير مباشر ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت في مدوناته ـ نقلا عن شاهدي الاثبات في الدعوى ـ انقطاع صلة المطاعن الأول ـ وباقي اخلاك ـ بالمحالج ونفي اي اشراف فعلي او قانوني عليه بعد ان قاموا بتأجيره للطاعن الثاني الذي انحسرت عنه الإدارة وبذلك يخرج الطاعن الأول ومن معه من الملاك من نطاق الالتزام القانوني المفروض بمقتضى المادة الثانية سالفة البيان ، وينتقل هذا التكليف الى المستأجر الذي حل محلهم بمقتضى عقد الإيجار في مباشرة الإدارة والاستغلال . ولا يقدح في هذا ما استطرد إليه الحكم من ان عقد الايجار لم ينص على التزام المستأجر وحده بأداء الرسم ، ذلك بان خلو العقد من هذا البيان لاينقل ذلك التكليف القانوني إلى صاحب المحالج بل أن الزام المالك في هذه الحالة لايكون الا بنص صريح ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم الطاعن على اساس هذا الفهم الخاطيء للقانون يكون مخطئا ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س ١٤ ص ٥٧٦) .

قمـــار

الفصل الأول : جرائم القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ والقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ .

الفرع الأول : تطبيق القانون من حيث الزمان ، القانون الأصلح ، ... ١
الفرع الثاني : ماهية العاب القمار . ... ٢ ـ ٦
الفرع الثالث : مسئولية مستغل المحل ومديره . ... ٧ ـ ١٠

الفصل الثاني : جريمة المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات ... ١١ ـ ١٨
الفصل الثالث : تسبيب الأحكام . ... ١٩ ـ ٢٨

قانون

موجز القواعد .

الفصل الثاني

جرائم القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ والقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ .

الفرع الأول : تطبيق القانون من حيث الزمان . القانون الأصلح .

— صدور القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ نيل المحكوم نهائيا في جريمة ا... اع القانون يلعب القمار في مقهى . وجوب تطبيقه بدلا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ باعتباره أصلح للمتهم لما يتضمن بدائه عقوبة الغلق ١

الفرع الثاني : ماهية العاب القمار .

— لجنة الطاولة : اعتبارها من ألعاب القمار بعد صدور قرار وزير الداخلية في ٢/١٠/١٩٥٥ . قبل ذلك كانت تندرج تحت حكم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن أعمال البهلوانيين . القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٤ المعدل بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة على سباق الخيل وسباق الحصان وغيرها من أنواع الألعاب والأعمال الرياضية ٢

اللعب للقمار وإن ورد بالمادة ١٩ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٤١ على سبيل التمثيل . وجوب أن يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر من المهارة . تحقق الربح في القامرة على طعام أو شراب أو على أي شيء يقوم بمثل ٣

— القمار . القمار في معنى نص المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ : هي الألعاب ذات الخطر على مصالح المتعبين . تعداد القانون بعض أنواع الألعاب القمار في بيان على سبيل المثال وتلك التي تتفرع عنها أو تكون مشابهة لها التي يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر من المهارة . الربح كما يتحقق في صورة القامرة على مبلغ من النقود ، قد يتحقق أيضا في القامرة على أي شيء آخر يقوم بمثل . إغفال الحكم بيان نوع اللعب الذي ثبت معسوله في المحل العام . صدوره مشوبا بالبطلان . وجوب نقضه ٤

— لجنة ، الكونكان . من الألعاب القمار المحظور لعبها في محال عامة . القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ . الربح كما يتحقق في صورة القامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضاً في القامرة على طعام أو شراب أو تحقق الأداء لصاحب الملهى أو على شيء آخر يقوم بمثل ٥

— لعبة ، الكونكان ، من ألعاب القمار المؤثمة . قرار الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ ..... ٦

الفرع الثالث : مسئولية مستغل المحل ومديره :

— مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف . على العمل فيه عن أية مخالفة لأحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ طبيعتها : مسئولية مفترضة . حتى ولو لم يكن أيهما موجودا بالمحل وقت وقوعها . لايقبل من أحد منهم الاعتذار بعدم علمه . ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الإشراف على العمل بمنع ارتكاب الجريمة . مثال ٧

— نهى المقدم ١٩ من القانون ٢٧١ لسنة ١٩٥٦ عن لعب القمار في محلات الجامعة . ورود نصها عاما . انطباقه على الكافة . سواء اكانوا من القائمين على أمر هذه المحل أم ممن يرتادونها ويزاولون فيها لعب القمار . مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على العمال فيه . مقامة على قصد جنائي مفترض قانونا . مسئولية لاعب القمار : تتطلبها قيام التهمة بمعمل إيجابي . فموقف المتهم في ذلك ٨

— مسئولية مستغل المحل العام . ومديره . عن مخالفة احكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . أساسها . المادة ٢٨ من ذات القانون . تربح المستغل في لعب القمار . تحققه بمجرد استحقاق ثمن طعام أو شراب أو بالحصول على شيء مفهوم بمقابل ٩

حكم جواز لعب القمار او مزاولة لعبة من الألعاب ذات الخطر على مسالح الجمهور . في المحال العامة . مستغل المحل ومديره مسئولان عما يقع خلافا لذلك . المادتان ٦٩ و٢٨ من قانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . تحقق الربح المستهدف في لعب القمار بالمستحق ثمن طعام أو شراب أو بالحصول على ما يقوم بمقابل . تعلم جريمة لعب القمار عدم موقفه على نتيجة شي الحالات فعلا مثل ١٠

الفصل الثاني

جريمة المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات :

— توافر الجريمة المنصوص عليها في م ٣٥٢ ع ولو لم يكن المحل قد اعد خصيصاً لألعاب القمار ١١

— متى تعتبر النوادي أماكن خاصة لا يعاقب على لعب القمار فيها ؟ ١٢

— تتناول م ٣٥٢ ع بالعقاب كل من اشترك في إدارة المحل وعدل على تسهيل القمار . ولو لم يكن له دخل في فتحه وتأسيسه ..... ١٣ و ١٤

— الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ عقوبات المعدلة بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٥٥ . لايشترط في العقاب عليها ان يكون المحل قد أعد خصيصاً لألعاب القمار . إذ لن يكون الغرض الأصلي من فتحه هو استغلاله في هذه الألعاب . يكفي أن يكون معدوما للاعبين دخولهم في الأوقات المقررة بينهم وزاولوا فيه فعلا القمار . ولو كان معدا لغرض آخر . مثال ١٥

— شروط تطبيق المادة ٣٥٢ عقوبات المعدلة : فتح المحل للعاب القمار . وإعداده للدخول من يشاء من الناس بغير قيد او شرط ١٦

— تحقق جريمة إدارة محل لعب القمار فيه . ولو لم يفتحه الاصحيح في الأوقات المقررة بينهم وبين العاب القمار . ولو كان المحل معدا لغرض آخر ١٧

تدار.

— كون المسكن مغلقا وقت حضور الضابط لتنفيذ إذن التفتيش . لا يغير عنه صفة شرود المتهم بدون تعيين للعب القمار ١٨

الفصل الثالث

تسبيب الأحكام

— سلطة محكمة الموضوع في تقدير أن اللعبة هي من ألعاب القمار ١٩
— المراد بألعاب القمار ؛ عدم تبيان الحكم نوع اللعب الذي ثبت حصوله في مسكن المطاعن . عيب ٢٠
— استخلاص الحكم أن مكان الضبط محل عام مفتوح للجمهور أعد المحكوم عليه لصنع الشاي وتقديمه للزبائن . فهم للواقع في الدعوى يدخل في سلطة محكمة الموضوع ٢١
— القضاء بالبراءة من جريمة إعداد محل لألعاب القمار طبقا للمادة ٣٥٢ عقوبات . لا يؤدي إلى انتفاء المساءلة عن جريمة السماح بلعب القمار في محل عام طبقا للمادتين ١٩ ، ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٧٠ سنة ١٩٥٧ بشأن المحال العامة . تغاير أركان الجريمتين ٢٢
— المراد بألعاب القمار في معنى نص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ : هي تلك التي تكون ذات خطر على مصالح الجمهور . تعداد القانون بعض أنواع ألعاب القمار في بيان على سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها وتكون مشابهة لها . وهي التي يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة . عي الحكم الصادر بالإدانة أن يبين نوع اللعب الذي ثبت حصوله . فإن كان من غير الألعاب المذكورة في النص فعليه أن يوضح ذلك لأن بيان ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان قاصرا . مثال لتسبيب معيب ٢٣
— تحقق جريمة إعداد منزل لألعاب القمار . رهن بفتحه لألعاب القمار ويدخل الناس فيه بلا قيد . الدافع وإن المنزل لم يكن مفتوحا للجمهور بلا تمييز . بفاع جوهري . يستوجب بدا وإلا كان الحكم قاصرا ٢٤
— إعداد محل لألعاب القمار . ليدخله الناس بتمييز مناط العقاب وفق المادة ٣٥٢ عقوبات . إبداء المتهم دفاعا من شأنه — لو صح — أن يمس ركنا من أركان الجريمة المذكورة . وجوب بحثه وتمحيصه . وإلا كان الحكم قاصرا ٢٥
— ألعاب القمار . هي الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور لأن الربح فيها يكون موكولا للحظ أكثر منه للمهارة . المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ . بيان قرار الداخلية لجانب من تلك الألعاب على سبيل المثال . إدانة الطاعن بضبطها دون استظهار وجه الشبه بينها وبين أي من تلك الألعاب . قصور ٢٦
— إيراد الحكم أن الطاعنين كانوا يمارسون لعبتي النسيب والكوتي المؤثمتين طبقا للقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ . كفايته ٢٧
— إباحة الدخول في جزء من المنزل لكل طارق . وتخصيصه لتقديم المشروبات وممارسة ألعاب القمار للعامة . أثره ؟ ٢٨

قمار

القواعد القانونية :

الفصل الأول

جرائم القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ والقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦

الفرع الاول : تطبيق القانون من حيث الزمان ، القانون الأصلح ،

١ - متى كان المتهم قد ارتكب جريمة سماحه للغير بلعب القمار في مقهاه في ظل القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٨ سنة ١٩٥٥ ، وقبل الحكم عليه نهائيا صدر القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ الذى الغى القانون السابق وقضى بغلق المحل مدة لا تقل عن شهرين عن واقعة الدعوى بدلا من الغلق نهائيا فإن القانون الاخير يكون هو الواجب التطبيق باعتباره القانون الاصلح للمتهم .

(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٨٥) .

الفرع الثانى : ماهية ألعاب القمار :

٢ - لا تدخل لعبة الطمبولا في اى من الالعاب والاعمال الرياضية بالمعنى الوارد في القانون رقم ١٠ سنة ١٩٣٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ سنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة على سباق الخيل ورعى الخيل وغيرها من انواع الالعاب والاعمال الرياضية وليست ايضا من انواع القمار المحظور مزاولتها في المحال العامة بمقتضى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ قبل صدور قرار وزير الداخلية في ١٠/٢/١٩٥٥ باعتبار بعض الالعاب من العاب القمار ومن بينها الطمبولا وانها لم تكن تعدو وقتذاك عملا من اعمال اليانصيب مما يندرج تحت احكام القانون رقم ١٠ سنة ١٩٠٥ بشأن اعمال اليانصيب .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٣٧٤) .

٣ - ان المراد بالعاب القمار في معنى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ هي الالعاب التي سمتها تلك المادة واوردتها على سبيل التمثيل فنهى عن مزاولتها في المحال العامة وكذلك الالعاب المشابهة لها وهي التي يكون الربح فيها موكولا للحظ اكثر منه للمهارة ، وتما يتحقق الربح في صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق ايضا في المقامرة على طعام او شراب او على اى شيء اخر يقوم بمال .

(الطعن رقم ٦٦٠١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨ س ٩ ص ٦٨٣) .

٤ - المراد بالعاب القمار في معنى نص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ انما هي الالعاب التي تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد القانون بعض انواع العاب القمار في بيان على سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها او تكون مشابهة لها وذلك للنهي عن مزاولتها في

المحال العامة والأندية - وهي التي يكون الربح فيها موكولا للحظ كالذي منه للمقهى - ولما كان الربح كما يتحقق في صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا في المقامرة على طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى أو على أي شيء آخر يقوم بمثل ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع اللعب الذي ثبت حصوله في المقهى وبذلك جاء مجهلا في هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم وهو مما يعيبه بالبطلان ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س ١٤ ص ٩٢٠) .

٥ - متى كان الحكم قد أثبت أن اللعب الذي كان يزاوله بعض رواد المقهى هي لعبة « الدومينو » وهي من العاب القمار المحظور لعبها في المحال العامة طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ ، وكان الربح كما يتحقق في صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا في المقامرة على طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى أو على أي شيء آخر يقوم بمثل ، وكانت المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر تنص على أن يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على الأعمال فيه مسئولين معا عن أية مخالفة لأحكامه ، وهي مسئولية أقامها الشارع وافترض بها على هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة السماح بلعب القمار تأسيسا على أن لعبه الورق لقاء دفع الخاسر من اللاعبين ثمن الشراب لا يعتبر من قبيل المقامرة ، وعلى أنه لا يمكن افتراض علم صاحب المقهى بالجريمة - غير صحيح في القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س ١٤ ص ١٠١٤) .

٦ - لعبة الكوتي من الألعاب القمار المؤثمة طبقا لقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ تنفيذا للمادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٢ س ١٥ ص ٤٢) .

الفرع الثالث : مسئولية مستغل المحل ومديره :

٧ - مفاد نص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ - في شأن المحال العامة - أن مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعماله فيه عن أية مخالفة لأحكامه هي مسئولية ألقاها الشارع وافترض بها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها ، فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الإشراف على المحل ومنع ارتكاب الجريمة . ولما كانت « لعبة الكوتي » التي كان يزاولها اللاعبان يعاقبهما المطعون ضده عقابل ثمن المشروبات من الألعاب المحظور مزاولتها في المحلات العمومية طبقا للمادة ١٩ من القانون السالف الإشارة إليه والقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ باعتبارها من الألعاب القمار ذات الطابع الخطر على مصالح الجمهور ، فإن المطعون ضده باعتباره مستغلا للمقهى يكون مسئولا عن هذه المخالفة مسئولية مفروضة طبقا لحكم

المقررة ٣٨ سالفة الذكر . سواء أعادت عليه فائدة من وراء المقامرة أم لا .
(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٣ ق جلسة ٥٠/١٢/١٩٦٣ س ١٤ ص ١٠٩٤) .
(والطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٣/١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٩) .

٨ - نصت المادة ١٩ من القانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة عن لعب القمار في المحلات العامة بطولها . لا يجوز في المحل العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور - وفي حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة . . وقد جاء هذا النص عاما لم يختص المشرع به طائفة بالخطاب دون الأخرى ، ومن ثم فإنه ينطبق على الكافة سواء تجلتوا من القائمين على أمر هذه المحال أم ممن يرتادونها ويزاولون فيها لعب القمار . المعنى المتبادر فهمه من عبارة النص يتسق مع علته التي انضبط عليها وهي بلغ مقصدة الانصار التي قصد الشارع اللقمان عليها بجعلها عملا مؤثما في ذاته وتتناول مقارفيها بالعقاب - وهذا النظر لا يتعارض مع القول بمساءلة مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه تلك المسئولية التي أوجبها المشرع بنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ والتي على قصد جنائي مفترض قانونا ، خلافا لمسئولية لاعب القمار التي تتطلب لتوافرها قيام القيم بعمل ايجابي هو فعل اللعب في ذاته

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٢) .

٩ - لما كان من المقرر طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٦ انه لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور ، وكان مستغل المحل ومديره مسئولين عما يقع بالمحل خلافا لذلك عملا بالمادة ٣٨ من القانون ذاته . وكان الربح الذي يستهدفه لاعب القمار قد يتحقق باستحقاق ثمن طعام أو شراب لصاحب المحل أو بحصوله على شيء آخر يقوم بمال . وكان تعلم جريمة لعب القمار لا يتوقف على قبض ثمن المطلبات فعلا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون ما ذهب إليه الطاعنون من أن فعلهم يعد شروعا في جنحة غير معاقب عليه غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٦٨٥ ص ٨٣٩) .

١٠ - لما كان من المقرر طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٦ انه لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور ، وكان مستغل المحل ومديره مسئولين عما يقع بالمحل خلافا لذلك عملا بالمادة ٣٨ من القانون ذاته وكان الربح الذي يستهدفه لاعب القمار قد يتحقق باستحقاق ثمن طعام أو شراب لصاحب المحل أو بحصوله على شيء آخر يقوم بمال . وكان تعلم جريمة لعب القمار لا يتوقف على قبض ثمن المطلبات فعلا ، فإن ما قاله الطاعن من أن الواقعة تعد شروعا غير مؤثم لأن اللاعبين لم يكونوا قد سددوا ثمن المطلبات حين تم ضبطهم يكون دفاعا قانونيا فاسد الاعتبار لما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

(الطعن رقم ٩٦٠٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٧/٣/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٧٦ ص ٢٧٦) .

قد

الفصل الثاني

جريمة المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات :

١١ — إنه لا يشترط في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات أن يكون المحل قد أعد خصيصاً للعب القمار ، بل أن يكون الغرض الأصلي من فتحه هو استغلاله في هذه الألعاب . بل يكفي أن يكون مفتوحاً للاعبين يدخلون للعب في الأوقات التي يحددونها فيما بينهم ، ولو كان تخصيصه لغرض آخر كمقهى أو مطعم أو فندق . بل ولو كان صاحبه لا يجني فيه فائدة مالية من وراء اللعب .

(جلسة ٦/٣/١٩٤٤ طعن رقم ١٧٧ سنة ١٤ ق) .

١٢ — إن النوادي وإن كانت بحسب الأصل أمكنة خاصة لا يحتاج على لعب القمار فيها ، كما هي الحال بالنسبة للمساكن ، إلا أنه يشترط أن يكون دخولها مقصوراً على أعضائها محظوراً على الجمهور ، والأ يقبل فيها عضو إلا بشروط معينة مبينة في القانون المعمول بها . فما الأماكن التي تفتح أبوابها لكل من يريد اللعب من الجمهور أو تكون العضوية والشروط التي وضعت للقبول فيها صورية غير معمول بها ، فإنها تعد من الأماكن المفتوحة للألعاب القمار بالمعنى المقصود في المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات . وإذا استخلصت المحكمة في منطق سليم ، مما تبينته من التحقيقات من وجود شخص غير مقيد اسمه في عداد أعضاء النادي يلعب القمار به ومحق قررته علمه فيها الغرض دون أن يكون عضواً فيه ، فإن هذا المحل قد فتح للعب القمار وأعد لحضور من شاء من الناس بلا قيد ولا شرط . فتقديرها هذا مما تختص به بلا معقب من محكمة النقض .

(جلسة ٦/٣/١٩٤٤ طعن رقم ١٧٧ سنة ١٤ ق) .

١٣ — إن قانون العقوبات إذ نص في المادة ٣٥٩ منه على عقاب كل من فتح محلاً لألعاب القمار ومن تولى أعمال الصبح فيه إنما أراد أن ينال بالعقاب كل من يشترك في إدارة المحل ويعمل على تسهيل اللعب للراغبين فيه بتقديم ما يلزم له ، سواء في ذلك صبيرفة المحل ومديروه ولو لم يكن لهم دخل في فتحه وتأسيسه . وهذا لا يمنع من تطبيق قواعد الاشتراك العامة على من يعاونونهم من موظفين ومرؤوسين وخدم

(جلسة ٦/٣/١٩٤٤ طعن رقم ١٧٧ سنة ١٤ ق) .

١٤ — ما دامت المحكمة قد انتهت في حكمها أن النادي محل المدعى لم يفتح إلا للعب القمار ، وما دام المتهم معترفاً بإدارته للنادي . فهو مسئول ولو كان غيره هو رئيس النادي .

(جلسة ٢٨/٤/١٩٤٨ طعن رقم ٢٢٨٨ سنة ١٧ ق) .

١٥ — لا يشترط في العقاب على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ سنة ١٩٥٥ أن يكون المحل قد أعد خصيصاً للعب القمار أو أن يكون الغرض الأصلي من فتحه هو استغلاله في هذه الألعاب بل يكفي أن يكون مفتوحاً للاعبين يدخلونه في الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه لعب القمار حتى لو كان مخصصاً لغرض آخر

ولما كان الحكم المطعون فيه خاص فيما أورده في منطق سليم أن الطاعن فتح مسكنه لألعاب القمار وأعده ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط ، فإن ما ذكره الحكم يكفي في صحيح القانون لتطبيق المادة سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩٤/١٠/١٩٦٣ س ١٤ ص ٦٢١) .

١٦ — يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحاً لألعاب القمار معداً ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط .

(الطعن رقم ٢٩١٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٤/٣/١٩٦٦ س ١٧ ق ٥٨ ص ٢٩٢) .

١٧ — لا يقدح في تحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٥٥ ادعاء الطاعن أنه لم يكن قد أعد المكان خصيصاً لألعاب القمار ، وإنما كان قد أعده مسكناً خاصاً له ولعائلته ، ذلك لأنه لا يشترط في العقاب على تلك الجريمة أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلي من اتخاذه هو استغلاله في هذه الألعاب بل يكفي أن يكون مفتوحاً للاعبين يدخلونه في الأوقات المقررة ليمنهم يزاولون فيه ألعاب القمار حتى ولو كان مخصصاً لغرض آخر .

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٧/١١/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٩٣ ص ٩٣٠) .

١٨ — إن ما يقرره الطاعن من أن الصالة لوجد بباب مسكنه مغلقاً عند ضبوره المأمورية — على فرض صحته — ليس من شأنه أن يرفع عن ذلك المسكن صفة تردد الناس عليه بغير تمييز للعب القمار فيه وهو ما أثبته الحكم بالأدلة السائغة التي اطمأنت إليها المحكمة .

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٧/١١/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٩٣ ص ٩٣٠)

الفصل الثالث

تسبيب الأحكام

١١ — متى كانت المحكمة قد اعتبرت أن لعبة « البصرة » قمار على أساس أن مهارة اللاعبين في الربح إنما تجيء في المحل الثاني بالدرجة إلى ما يصادفهم من الحظ ، وذكرت الاعتبارات التي اعتمدت عليها في ذلك ، حسبها ليكون حكمها سليماً .

(جلسة ٢٠/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٩٢٢ سنة ١٨ ق) .

٢٠ — المراد بألعاب القمار إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، ولذلك عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار في بيان على سبيل المثال ولتلك التي تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك النهي عن مزاولتها ، وهي التي يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد جاء كما يبين من مواجهات مجملاً إن هذا المنصوص عليه يبين نوع اللعب الذي ثبت حصوله في مسكن الطاعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم الأمر الذي يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٥١٨٧ لسنة ٤١ ق جلسة ٢/١/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٤ ص ٩٥) .

٢١ ـ إذا كان الحكم قد استخلص مما قالته الضابط في محضره ومن اقوال الطاعنين في تحقيقات النيابة والنيابة أن مكان الضبط محل مفتوح للجمهور اعده المحكوم عليه لجمع الشاي وتقديمه للزبائن ، وانه بهذه المثابة يعتبر محلا عاما ، فإن ما خلص إليه في هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع في الدعوى مما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع ، ولا شأن لمحكمة النقض به .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٧ س ٢٤ ق ١٢٩ ص ٦٤٩)

٢٢ ـ التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي من شأنه أن يجعل كلتي متبادلتا متساقطا لا شيء باقيا فيه يمكن أن يختار قوام النتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والاخذ بها . ولما كان القضاء بتبرئة المحكوم عليه من جريمة إعداد محله لالعاب القمار وتهيئته لدخول الناس فيه المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات ، لا يناقض منه إنتفاء مساهمته عن جريمة مساهمته بلعب القمار في محله العام المعاقب عليها طبقا للمادتين ١٩ ، ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنه ١٩٥٧ في شأن المحال العامة لتغيير أوكان الجريمتين وتمييز كل منهما بخصائصها القانونية ، وكان الحكم قد اقام قضاءه على اسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ، فإن دعوى التناقض في التسبيب لا تكون مقبولة .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٧ س ٢٤ ق ١٣٢ ص ٦٤٩) .

٢٣ ـ جرى نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة على أن " لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة اي لعبة من الالعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهي التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية " . كما نص قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ في مادته الأولى على اعتبار بعض الالعاب من العاب القمار والتي لا يجوز مباشرتها في المحال العامة والاندية واعتبر هذا القرار ايضا من العاب القمار تلك التي تتفرع من الالعاب التي يحددها هذا النص او التي تكون مشابهة لها . ومن المقرر أن المراد بالعاب القمار في معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هي الالعاب التي تكون ذات خطر على مصالح الجمهور . ولما عدد القانون بعض انواع العاب القمار في بيان على سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها او يكون الربح فيها موكولا للحظ اكثر منه للمهارة . وانه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذي ثبت حصوله فإن كان من غير الالعاب المذكورة في النص كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصرا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بان " لعبة الزهر هي التي قارفها المتهمون وهي من الالعاب المطبقة للعبة الشيش بيش التي وردت بقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنه ١٩٥٧ " دون بيان كيفيتها وأوجه الشبه بينها وبين لعبة الشيش بيش التي يشملها نص القرار الوزاري المذكور وان للحظ فيها النصيب الأوفر ، وبذلك جاء مجهلا في هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١ س ٢٤ ق ١٦٢ ص ٧٣٢) .

٢٤ ـ لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة امام المحكمة الاستئنافية ان المدافع عن الطاعن دفع بعدم توافر جريمة إعداد منزل لالعاب القمار تأسيسا على ان المنزل لم يكن مملوكا للجمهور بغير تمييز وان جميع من ضبطوا فيه هم من الأقرباء و اصدقائه ، فما كان ذلك . وكان من المقرر انه

يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات - المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ - أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار معداً ليدخل فيه من يشاء بغير قيد أو شرط . فإن هذا الدفاع الذي يتمسك به الطاعن هو دفاع جوهري يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه اكتفى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع إيرادا له وردا عليه فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٥ س ٢٧ ق ٤٢ ص ٢١٢) .

٢٥ - لما كان الثابت في محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الدفاع عن المتهمين أثار أن المتهمين تربطهم ببعض صلة القرابة كما تربط بعضهم الآخر صلة صداقة . وقدم حافظة مستندات تأييداً لدفاعه - كما أن الثابت من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد رد هذا الدفاع وأشار إلى أن المتهمين قدموا حافظة مستندات طويت على خطاب مرسل من المتهم الثاني ، الطاعن ، إلى المتهم الرابع يتضمن اشواقه لبعض المتهمين ، وتتألف على صورة مرسلة للمتهم الثاني أثناء إقامته بباريس إلى والدته ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن والمتهم الأول ومعاقبتهما طبقا لأحكام المادة ٣٥٢ عقوبات استنادا إلى ضبطهم وباقي المتهمين في السكن يلعبون القمار . وفي اعترافهم جميعا في محضر الشرطة ، وأنه لا تربطهم ببعض صلة صداقة أو سابق معرفة باستثناء المتهم الأخير ، لما كان ذلك . وكان من المقرر أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ سنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار معدا ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط - وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن تمحيص المستندات والمفكرات المقدمة ولم يتحدث عنها ، مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ، ولو أنه عني بتمحيصها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه ، والإحالة بالنسبة إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ س ٢٧ ق ٧٢ ص ٣٤٤) .

٢٦ - لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة قد جرى على أنه « لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهي التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية » . وكان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص في مادته الأولى على اعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار والتي لا يجوز ميلشرتها في المحال العامة والأندية واعتبر هذا القرار أيضا من ألعاب القمار تلك التي تتفرع من الألعاب التي يحددها هذا النص أو التي تكون مشابهة لها . وكان من المقرر أن المراد بألعاب القمار في معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد القرار بعض أنواع ألعاب القمار في بيان على سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهي عن مزاولتها في المحال العامة والأندية وهي التي يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة . ولما يجب لصلاحة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذي ثبت حصوله ، فإن

كان من غير الالعاب المذكورة في النص ، كان عليها فوق ذلك ان تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصرا .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٣١ س ٣١ ق ٣٠ ص ١٥٥) .

٢٧ - لما كان الثابت من الحكم انه اورد ان الطاعنين كانوا يمارسون لعبتي السيف والكومي وهما من العاب القمار المؤثمة طبقا للقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ٦ فبراير سنة ١٩٥٥ باعتبار بعض الالعاب من العاب القمار ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٣/١ س ٣٢ ق ٣٠ ص ١٩٠) .

٢٨ - لما كان الواضح من مدونات الحكم انه اثبت ان الحاضر عن المتهمين قدم مذكرة دفع فيها ببطلان التفتيش لكون المكان الذي ضبط فيه المتهمون جزءا من منزل الطاعن الأول وتم تفتيشه دون إذن من النيابة العامة وفي غير احوال التلبس ، والرد على الحكم على ذلك الدفع وإطراحه بقوله ان الثابت من محاضر التحقيقات التي اجريت ان المتهم الاول اباح الدخول في جزء من منزله لكائن طارق وخصص هذا المكان لتعليم المشروبات وممارسة العاب القمار للعامة ومن ثم فإن مثل هذا المكان يخرج عن الحظر الذي نصت عليه المادة ٤٥ إجراءات وبالتالي يفقد الدفع ببطلان التفتيش على غير اساس وكان الدين من الحكم ان الطاعن الأول لم يبرح حرمة مسكنه ، وجعل منه بفعله محلا مفتوحا للعامة يدخله الناس لممارسة القمار وتعاطي المشروبات فإن هذا الذي اثبته الحكم يجعل من منزله محلا عاما يفشاه الجمهور بلا تفريق فإذا دخله احد رجال الضبط بغير إذن النيابة العامة كان دخوله مبررا لما هو مقرر من ان لرجل الضبطة العامة في دائرة اختصاصه دخول المحال العامة او المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح وهو إجراء إداري اشارت اليه المادة ٤٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة ويكون له تبعا لذلك ان يضبط الجرائم التي يشاهدها في حالة تلبس ومن ثم يفتفي النعي على الحكم بمخالفة القانون غير قويم لما كان ما تقدم فإن الطاعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٣/١ س ٣٢ ق ٣٠ ص ١٩٠) .

قمح

موجز القواعد :

١ - قضاء محكمة اول درجة ببراءة المتهم في جريمة عدم توريد قمح استنادا إلى صدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٦ الذي مد أجل القانون الرابع للإصلاح الزراعي . الحكم استئنافيا بالتأييد بعد انتهاء الأجل . لا خطأ . علة ذلك : صيرورة الفعل معفياً من العقاب فيما مضى وحتى انتهاء الأجل المحدد عليه في القانون ، ولا تبدأ المسئولية الجنائية إلا بعد انقضائه .....

٢ - قضاء محكمة الموضوع في الدعوى يكون بناء على الأوراق المطروحة امامها . مثال : في جريمة عدم توريد نصيب الحكومة من القمح .....

ـ إعفاء القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ الحائز من العقاب إذا قام حتى يوم ١٩٥٦/٧/٣١ بأداء البدل النقدى عن مقادير القمح التى لم يقم بتوريدها عن الموسمين ١٩٤٩ حتى ١٩٥٣ ، تخلف الحائز حتى ذلك التاريخ عن التوريد أو دفع البدل النقدى يوفر ... توافيه الإعفاء ... ٢

ـ توقيع الحجز على زراعة قمح المتهم يفرض عليه واجب احترام هذا الحجز .. استعماله فى أداء هذا الواجب حفظاً معنوياً بمقتضى القانون ما لم يثبت سوء نيته . مثال . فى إخلال المتهم بالتزامه الذى فرضه عليه القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٦ بشأن التقاوى المنتقاة ٤

ـ عدم تعرض أصحاب الحقوق والمسئولين عن إدارتها تنقية الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة ، أو المواد الغريبة غير الضارة فيجب ألا تزيد نسبتها فى حبوب القمح قبل طحنها عن ٢٪ . فيلزم لهم إضافة الرواتب (الزيدة بنوعيها) إلى حبوب القمح الجارى طحنها بالفوارير . عدم إفساح المحكم فى مدوناته عن ماهية الشوائب الضارة التى كشف عنها التحليل . قصور ٥

القواعد القانونية .

١ ـ متى كانت محكمة أول درجة قد قضت ببراءة المتهم فى جريمة عدم توريد نصيب الحكومة من محصول القمح استنادا إلى صدور القانون رقم ٩ سنة ١٩٥٦ الذى مد أجل التوريد أو دفع البدل النقدى لغاية ٣١ من مارس سنة ١٩٥٦ وقضت المحكمة الاستئنافية بعد انتهاء المهلة التى حددها القانون سالف الذكر بالتأييد . فإنها لا تكون قد أخطأت . إذ أن مؤدى ذلك القانون أن الفعل أصبح معفيا من العقاب فيما مضى وحتى انقضاء الأجل المنصوص عليه فيه ولا تبدأ المسئولية الجنائية إلا بعد انقضائها فى حالة عدم التوريد أو عدم دفع البدل النقدى . ولما كانت الدعوى الحموعية كما رفعت لا تشمل هذه الواقعة الجديدة فلا يكون هناك من سبيل أمام المحكمة الاستئنافية إلا أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س ٨ ص ٥١٤) .

٢ ـ إذا كانت النيابة لا تدعى فى طعنها ما يخالف ما اثبته الحكم من خلو أوراق الدعوى من استمارة فقيد حيازة المتهم للأرض التى يتحقق بها تكليفه بتوريد نصيب الحكومة من محصول القمح سنة ١٩٥٢ ولم تطلب من محكمة الدرجة الأولى التأجيل لتقديمها ولم تتقدم للمحكمة الاستئنافية بأية بيانات بهذا الصدد وجود هذه الاستمارة وإنما اكتفت بطلب ، الحكم بالطلبات ، فإن قضاء محكمة الموضوع فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها بحالتها يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٨٢٦) .

٣ ـ إن القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ نص فى مادته الأولى على أنه « يعفى من العقاب كل حائز يسلم مقادير القمح المستولى عليها تصفيح الحكومة بموجب القرارات رقم ٧١ لسنة ١٩٤٩ و ٩٤ لسنة ١٩٥٠ و ٩٢ لسنة ١٩٥١ و ٣٦ لسنة ١٩٥٢ و ٧٩ لسنة ١٩٥٣ إذا تم يوم ١٩٥٦/٧/٣١ بأداء مبلغ جنيهين لوزارة التموين عن كل أردب من القمح لم يقم بتسليمه » فإذا كان المحصول الذى لم يقم المتهم بتوريده هو محصول سنة ١٩٥٢ الذى تشمله هذه القرارات فإن مؤدى ذلك أن ترفع عن الفعل المنسوب للمتهم صفة الجريمة حتى يوم ٣١ من يوليه سنة ١٩٥٦ وتبدأ مسئوليته الجنائية إذا لم يقم فى هذا التاريخ بالتوريد أو بدفع البدل النقدى وتصبح محاكمته عليها . فإذا كانت النيابة العامة قد اتهمت المتهم بأنه حتى يوم ١٩٥٦/٧/٣١

لم يورد نصيب الحكومة من محصول قمح سنة ١٩٥٢ وهو التاريخ الذى تبدأ فيه مسئوليته الجنائية فإن الحكم إذ قضى ببراءته استنادا إلى أن القانون قد أسقط عن الفعل وصف الجريمة يكون منطويا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٨٢٨) .

٤ – توقيع الحجز على زراعة قمح المتهم يفرض عليه واجب احترام هذا الحجز والمحافظة على المحجوز وعدم التصرف فيه على أى وجه وهو فى أدائه لهذا الواجب إنما يستعمل حقا مقررا له بمقتضى القانون ، فإن انطوى هذا الاستعمال على ارتكاب فعل يجرمه القانون ارتفعت عنه صفة التجريم عملا بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات ، هذا إلا إذا ثبت سوء نيته .. كما إذا كان الحجز الموقع على القمح قد اصطنع اصطناعا – فإنه فى هذه الحالة لا يتمتع بالإباحة المقررة فى القانون – فإذا كان مفاد ما أورده الحكم أن القمح المحجوز عليه والذى وردته (?) زراعة المتهم إلى بنك التسليف هو بقية القمح الناتج من التقاوى المنتقاة التى حصل عليها المتهم وأن ثمة عذرا قهريا حال دون وفائه بالتزامه ، هو توقيع حجز إدارى على محصول هذه التقاوى المنتقاة ، فإن هذا الذى أورده الحكم سديد فى القانون .

(الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٣١٤) .

٥ – أوجبت المادة الثانية من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ والقرارات المعدلة له على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تنقية الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة بالصحة كالمواد المعدنية والحصى والطين والزلط والرمل ، أما المواد الغريبة غير الضارة بالصحة كالعصلة والرجوع والحبوب الأخرى فيجب ألا تزيد نسبتها فى حبوب القمح المعد طحنها على ٣٪ وحظرت إضافة الزوائد (الردة بنوعيها) إلى حبوب القمح الجارى طحنها بالطواحين . ولما كان الحكم لم يفصح فى مدوناته عن ماهية هذه الشوائب الضارة التى كشف عنها التحليل – وهو بيان جوهرى – حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٥/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ق ٢٣٠ ص ١٢٦٩) .

قوادة دولية

موجز القواعد :

– اتفاق المتهمة خارج القطر مع مصريتين على تحريضهن على القيام بعض الفتيات المصريات على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للاشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالملاهى الليلية التى تمتلكها الأولى فى دولة أخرى يكفى لتوافر جريمة الاشتراك فى ممارسة الدعارة على موجب حكم المادة ٢/١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .... ١

جريمة دولية

ـــ العبرة في جرائم الجريمة الدولية بقصد الجاني نفسه لا بقصد المجني عليها ، فتحقق الجريمة ولو كان الغرض الذي ابتغته المجني عليها من نقلها غرضا مشروعا ما دام الجاني يضمر غرضا آخر هو البقاء . استخدام المجني عليها كأداة للجريمة عقب وصولها مباشرة لا يلزم بل يكفي أن يكون الجاني قد انصرف قصده إلى استخدامها في عمل من شأنه أن يؤدي بها في النهاية إلى ممارسة البغاء ٢

ـــ الأصل ألا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه . معاقبة الطاعنة بعقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة التي دانتها عليها بفرض تتحقى به مصلحتها في الطعن ٢

القواعد القانونية :

١ ـ تنص المادة الثامنة من قانون العقوبات على أن « تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك » تما جرى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة في الجمهورية العربية المتحدة بأن « كل من حرض ذكرا لم يتم الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل ذلك أو استقدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة أو من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه » .. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ادان في حق الطاعنة اتفاقها في الخارج مع المحكوم عليهم الأول والرابع والخامسة على تحريض بعض الفتيات المصريات على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للاشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالملاهي الليلية التي تمتلكها الطاعنة في منرفوليا بدولة ليبيريا وقد ملبستها بالفعل ، وإن عناصر تلك الجرائم قد توافرت في إقليم الدولة المصرية ، وأورد الحكم من الاعتبارات السائغة ما يبرر بها القضاء بما ينم عن فهم سليم للواقع فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ق ٣٨ ص ١٦٩) .

٢ ـ العبرة في جرائم الاتجار الدولية بقصد الجاني نفسه لا بقصد المجني عليها فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذي ابتغته المجني عليها من نقلها غرضا مشروعا ما دام الجاني يضمر غرضا آخر هو البغاء . كما أنه ليس بلازم لتوافرها أن يكون الجاني قاصدا استخدام المجني عليها لمباشرة الدعارة عقب نقلها أو تسفيرها وإنما يكفي أن يكون قصده منصرفا إلى استخدامها في عمل من شأنه أن يؤدي بها في النهاية إلى ممارسة البغاء ـ لما كان ذلك ـ فإن ما تثيره الطاعنة من أن سفر هؤلاء الفتيات كان لغرض مشروع بدلالة تحريرهن عقود عمل في مصر وحصولهن على تصاريح بالسفر طبقا للقانون لا محل له .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ق ٣٨ ص ١٦٩) .

٣ ـ الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ـ لما كان ذلك ـ فإن ما تنعاه الطاعنة من قعود المحكمة عن الإطلاع على القانون الليبيري في شأن بيان الأعمال المنافية للآداب والمعاقب عليها هناك واختلافها في ذلك بما ورد

بتبديد البضائع المصرية في عنروفيا وهو ما يتصل بما أسند إلى باقي المحكوم عليهين من ممارستهن الدعارة بتلك الدولة ولا تأثير له في ثبوت الجرائم التي دينت بها لا يكون مقبولا .. كما أنه لا مصلحة للطاعنة فيما تنعاه على الحكم المطعون فيه من قصور وتناقض في التدليل على ثبوت جريمة الشروع في تحريضها الفتيات على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة التي دانتها المحكمة بها طالما كان ذلك الحكم قد اعتبر الجرائم المسندة إليها جميعا مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة وأوقع عليها عقوبة واحدة إعمالا لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٢ س ٢٥ ق ٣٨ ص ١٦٩) .

قوة قاهرة

موجز القواعد :

ـ شرط توفر الحادث القهري . ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه . صورة لا تتوافر فيها هذه الحالة .....

ـ صدور قانون بوضع أرصدة بعض الشركات تحت التحفظ . اعتباره قوة قاهرة . أثر ذلك .. انعدام مسئولية المسيرين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ عقوبات التي تقع خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر حتى تاريخ الإفراج عن أموال تلك الشركات .....

ـ محاسبة مستغل المحل ومديره والشريك على أعماله . أساسها . نص المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ . الفرض اشتراط علمهم بما يقع في المحل من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودا به وقت وقوعها .. لا يقبل الاعتذار بعدم العلم ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول دون الإشراف ومنع ارتكاب الجريمة .....

ـ العذر القهري . تحريفه . مثاله .. المرض الذي يعجز صاحبه عن الحركة وممارسة أعماله . المرض الذي لا يعتبر من الأعذار القهرية هو الذي من شأنه ألا يحول صاحبه من حركته الطبيعية وممارسة حياته العادية وأعماله كالمعتاد . مثال . التوجه إلى المستشفى في فترة محددة لتلقي علاج معين والعودة في ذات اليوم لا يعتبر من الأعذار القهرية ولا يعفي من مسئولية الإشراف على المحل .....

القواعد القانونية :

١ ـ يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه ـ فإذا استطاعت المحكمة إثبات توافر الخطأ في حق المتهم وعدت صور هذا الخطأ التي تتكشف كل صورة منها لعدها خطأ قائما بذاته أتاه المتهم وترتب عليه مسئوليته كفاعله ـ ولو لم يقع منه خطأ آخر ـ فإن في ذلك ما يكفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٩١) .

٢ - الأمر بوقف أو صدة شركات الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية تحت التحفظ عملا بأحكام القرار بالقانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٦١ ، يؤثر في صحيح القانون قوة قاهرة يترتب على قيامها انعدام مسئولية المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣٧ من قانون العقوبات التي تقع خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر حتى تاريخ الإفراج عن أموال تلك الشركات .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١١ س ١٤ ص ٩٣٥) .

٣ - مسألة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعماله فيه عن أية مخالفة لأحكام القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة وطبقا لنص المادة ٣٨ منه هي مسئولية قامها المشرع والمفترض علم هؤلاء بما يقع فيه من مخالفات حتى ولو لم يكن لهم موجودا بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الإشراف على المحل ومنع ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٦ س ٢٣ ق ٢٠ ص ٧٢) .

٤ - العذر القهري هو الذي يقوم على غير انتظار ويفاجيء صاحبه بما لم يكن في الحسبان كالمرض الذي يعجز صاحبه عن الحركة ومباشرة أعماله ، أما إذا كان من شأن ذلك المرض ألا يعيق صاحبه عن حركته الطبيعية ومباشرة مصالحه وأعماله كالقعقعة فلا يعتبر من الأعذار القهرية وبالتالي فإن مجرد توجه المطعون ضده إلى المستشفى في فترة محدودة لتلقي علاج معين وعودته إلى محله في ذات اليوم لا يعتبر من قبيل الأعذار القهرية التي تعفيه من مسئولية الإشراف على محله .

(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٦ س ٢٣ ق ٢٠ ص ٧٢) .

كتان ، كحول ، كسب ، كسب غير مشروع ، كلاب ، كمبيالات ، كيروسين

كتمان

موجز القاعدة :

- مناط التأثيم في قرار وزير التموين رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ هو نقل فش الكتان وبذره خلال الفترة التي حددها عدم امتداد اثره إلى مجرد البيع .

القاعدة القانونية :

- إن التأثيم في قرار وزير التموين رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ لا يتعلق إلا على نقل فش الكتان وبذره خلال الفترة التي حددها ولا يمتد اثره إلى مجرد البيع . ولما كانت لا توجد نصوص أخرى تحظر التعامل في الكتان في تاريخ التهمة المسندة للمطعون ضده ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢/٣٢/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٠١ ص ٤١٢)

كحول

رقم القاعدة

الفصل الأول : المرسوم بقانون الصادر في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ ..... ١ ـ ٩

الفصل الثاني : المرسوم بقانون الصادر في ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ ..... ١٠ ـ ١٨

الفصل الثالث : القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ..... ١٩ ـ ٤٢

موجز القواعد :

الفصل الأول

المرسوم بقانون الصادر في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٤

- متى يجب توافر قصد التطفير لتوقيع إنطار مصلحة الجمارك أو إدارة رسم الإنتاج ؟ ١ و ٢

- حظر نقل أنواع الكحولية بين مكان إلى آخر يدين الرخيص فقط على منتجات الصناعة المحلية ٣

- الحظر الذي تحت عليه المادة ٣ خاص بالكحول المعلول دون العادي ..... ٤ و ٥

- تخفيف لون الكحول المعلول بالقرنفل يعاقب عليه بالفقرة الأولى من م ٣/٣ دون شطرها الثاني ٦

- متى يحكم بالرسوم والتعويضات ؟ ٧

كحول

التعويضات المنصوص عليها في المرسوم لها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجاني مع الغرامة ويحكم بها في جميع الأحوال ٨
— نطاق المصادرة المنصوص عليها في م ١٣ ..... ٩

الفصل الثاني

المرسوم بقانون الصادر في ٧ يوليو سنة ١٩٢٤

— الرخصة التي توجب استصدارها من وزير المالية هي غير الرخصة التي تصدر من وزير الداخلية وفقاً للأمر العالي الصادر في ٢٨ / ٨ / ١٩٠٤ ..... ١٠
— خطر نقل الكحول من مكان إلى آخر بدون ترخيص يشمل الكحول الصرف والسوائل الكحولية الأخرى ١١
— خطر نقل الكحول من مكان إلى آخر بدون ترخيص قاصر على منتجات الصناعة دون المواد المستوردة من الخارج ١٢
— عدم استطلاع الحكم بالإدانة في جريمة نقل مواد كحولية أنها مستوردة من الخارج أو أنها من البضاعة المعفية . قصور ١٢
— تعيين المتهم على تصريح من إحدى الجهات تتابعة لوزارة الصحة لإجراء عملية من العمليات التي تعين عليها في م ٦ لا يعفيه من إخطار مصلحة الإنتاج ١٤
— التعويضات المنصوص عليها في المرسوم لها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجاني مع الغرامة ويحكم بها في جميع الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوى ١٥
— استحقاق الرسوم في جميع الحالات على منتجات الكحول ولو تم تنشيط . تقدير التعويضات بنسبة الرسوم ١٦
— تفتيش المساكن والمحال لضبط المخالفات المنصوص عليها في المادتين ٦ : ٧ من المرسوم الصادر في ٧/٧/١٩٢٧ برسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول بواسطة : إذا تم دون أمر كتابي من مدير المركز مكاتب إنتاج ١٧
— إغفال الحكم الرد على منازعة المتهم في أساس التعويض بالنسبة للكميات غير المضبوطة من المواد موضوع الدعوى بدون التحدث عن مؤدى المادتين ٣ ، ٢/١٧ من المرسوم الصادر في ٧/٧/١٩٢٧ الشرعية فيما قضى به الحكم ١٨

الفصل الثالث

القانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج والاستهلاك على الكحول

— العقوبات التي توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج : هي الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تزيد عن مائة جنيه وبأداء الرسم الذي يكون مستحقا فضلا عن الغلق والمصادرة .

وللمحكمة القضاء بتعويض للخزانة لا يزيد على ثلاثة امثال الرسم المستحق إذا ما امكن تحديده او بتعويض لا يجاوز الف جنيه في حالة تعذر تحديده . المواد ١ من القانون ٢٢٨ لسنة ١٩٥٢ ، ٣٠ ، ٣١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ..... ١٩

ـ خلو الحكم من بيان مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول فيها ومقدار الرسم المستحق . قصور مثال ٣٠

ـ مجال إعمال الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج او الاستهلاك على الكحول هو نوع المواد المحولة التي تحوال الكحول الأبيض كحول ذا لون احمر وطعم ورائحة غير مستحبين بحيث لا يسوغ لا استعماله كمشروب او إضافة ما من شأنه التخليق من أثر ذلك اللون أو الطعم او الرائحة . اما مجال إعمال الفقرة الثالثة من المادة المذكورة فهو حيازة الكحول الذي تبين ان درجته تقاس عن ٩٠٪ من الحجم ٢١

ـ التعويض المنصوص عليه في المادة ٣١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ . طبيعته : عقوبة تكميلية منطوي على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم به من محكمة جنائية . الحكم بها حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها على الجناة دون سواهم . عدم امتداده إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية . الادعاء مدنيا قبل الوارث او المسئول عن الحقوق المدنية غير مقبول ٢٢

ـ التعويضات المنصوص عليها في قانون رسم الإنتاج او الاستهلاك عن الكحول . عقوبة تنطوي على عنصر التعويض . القضاء بها لا يكون إلا من المحاكم الجنائية دون غيرها . على وكيل الخزانة في الدعوى أو حضور ضرر . عدم تدخل مصلحة الجمارك أمام محكمة ثاني درجة . لا يوجب الحكم باعتبارها تاركة دعواها المدنية ٢٣

ـ الأحكام الجنائية . الأصل عدم تنفيذها إلا بعد صيرورتها نهائية . المادة ٤٦ إجراءات . خلل قانون رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول من أمن يخالف ذلك . مثال في عقوبة غلق . عدم تحديد الحكم رسم الإنتاج عن الكحول المضبوط . لا يعيبه ، مادام قانون رسم الإنتاج والاستهلاك عن الكحول قد تكفل بذلك ٢٤

ـ الطعن بالنقض في الحكم لخطئه من النص على حق مدير طاب بإدانة للدعوى . مضبوط يكون في أنيحاد . إثارته . بعد الميعاد . كسبب جديد . لا تجوز . أساس ذلك . الأسباب المتعلقة بالنظام العام . التي تجيز لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم . حصرتها المادة ٤٣/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ..... ٢٥

ـ الجزاء المنصوص عليه في المادة ٣٦ من القرار بقانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول . ماهيته عقوبة تكميلية فيها مسحه من التعويض . جواز القضاء به . ولو لم تدع الخزانة مدنيا او يصيبها ضرر . حق الخزانة الادعاء بالتعويض المذكور . أمام مختلف درجات التقاضي . ادعاؤها به أمام محكمة أول درجة . القضاء برفضه . استئناف هذا القضاء . الحكم بعدم جواز الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة . خطأ في تطبيق القانون ٢٦

ـ الحماية المدنية لوزارة الخزانة على مقتضى القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج او الاستهلاك عن الكحول . مخالفة ذلك لنص هذا القانون من النص على القضاء بتعويض به بلا عن المصادرة في حالة عدم ضبط الأشياء موضوع الجريمة ٢٧

ـ متى يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش مساكن ومحلات المتهمين على موجب حكم القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج او الاستهلاك عن الكحول ؟ دخول المنازل برضاء

أسمائها بقصد تفتيشها يجب أن يكون هذا الرضاء حرا وصريحا وقبل حصول التفتيش . ويعد الإلمام بظروفه . ومن ثم يعدم وجود مسرح يخول هذا التفتيش . تقدير ذلك . موضوعي . الجدل الموضوعي أمام محكمة النقض . غير جائز . مثال في تفتيش ٢٨

— من اعمال صفة الضبط القضائي وفقا لأحكام القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ : نطاق حق موظفي مصلحة الجمارك وأمرهم ممن لهم صفة الضبط القضائي في تفتيش الأماكن المنصوص عليها في القانون المذكور . مثى يشترط حصول هؤلاء على أمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص بالتفتيش ٢٩

— خلو تحرير عالم مصلحة الجمارك في الشاحن في جرائم القانون المطار إليه . انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح . مجرد عرض الصلح من المتهم دون قبول من مدير عام الجمارك . لا تنقضي به الدعوى الجنائية ٣٠

— مجرد اقرار المرء ببيعه زجاجات الخمور المضبوطة في حوزة آخر . لا يدل بذاته على المساهمة بفعل إيجابي في جريمة غيره . أو حيازتها دون أداء رسم الإنتاج والاستهلاك عنها ٣١

— استقلال نص المادة ٣١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول — عن نص المادة ٣٠ من ذات القانون . والمادة الأولى من القانون ٢٢٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن العقوبات التي توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج . قصد المشرع من المادة ٣٦ المشار إليها . تعويض الخزانة عما ضاع عليها من الرسوم أو كان عرضة للضياع . وجوب بيان الحكم إعماله لها . وما إذا كان الرسم قد أمكن تقديره . أم تعذر ذلك . وإلا كان قاصرا ٣٣

— يجب اشتمال الحكم بالإدانة على أدلة الثبوت في الدعوى . مؤاخذة المتهم بتهمة إنتاج خمور لم يرد عليها بصوم . دون بيان الأدلة التي تفيد ذلك . قصور ٣٣

— تقدير الحكم . رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول . يستوجب بيان الأساس الذي تقيم عليه المحكمة تقديرها للرسم . مخالفة ذلك . قصور ٣٤

— عدم جواز الحكم على الطاعن بعقوبة أشد من تلك المقضي بها عليه في الحكم المطعون فيه متى كان هو الطاعن الوحيد . مثال ٣٥

— تقدير قيمة الرسوم المستحقة على الكحول . عند تحديد الكمية . وعند تعذر تحديدها المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل ؟ ٣٦

— وجوب تعرض المحكمة للدفاع الجوهري وتمحيصه . اختلاف نتيجة تقريري التحليل المقدمين بأقوال الطاعن تغير درجة الكحول تبعا لتغير درجة الحرارة عند فترة زمنية طويلة . دفاع هام في صورة الدعوى المطروحة ٣٧

— تصحيح المحكمة دفاع المتهم القائم على مسئولية المصنع المنتج للسائل الكحولي المضبوط لديه . عن عدم سداد رسوم الإنتاج . بكفايته لتبرئته . أساس ذلك : وجوب استفادة المتهم من كل شك . ٣٨

— خلو القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم وتحصيل رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول من النص على المسئولية المفترضة في جانب مالك محل المنتج أو مديره . أثر ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب ٣٩

— قبول الإدعاء بالحقوق المدنية في مواد الاستدلال والتحقيق . شرطه ؟ ٤٠

— تقدير المحكم رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول . يستوجب بيان الأساس الذي تقيم عليه المحكمة تقدير الرسم . مخالفة ذلك . قصور ٤١

— قيام من له صفة الضبط القضائي من موظفي مصلحة الجمارك بالتفتيش دون إذن كتابي من رئيس مكتب الإنتاج المختص . غير جائز مخالفة ذلك . أثره . بطلان التفتيش وما أسفر عنه والشهادة من أجرده . أساس ذلك ؟ ٤٢

القواعد القانونية

الفصل الأول

المرسوم بقانون الصادر في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٤

١ — إن الفقرة الأولى من المادة ٤ من المرسوم الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الإنتاج على التحول حينما تحدثت عن العمليات التي أوجبت على كل من يرغب بقصد التقطير في إجراء أي منها أن يخطر مقدما مصلحة الجمارك أو إدارة رسم الإنتاج إنما أرادت عمليات نقع الحبوب أو المواد الدقيقة أو النشوية وعمليات تخمير المواد السكرية فقط . أما ماعدا ذلك من العمليات المذكورة فيها وهي العمليات الكيماوية الأخرى التي ينتج عنها التحول مباشرة أو غير مباشرة والعمليات الخاصة بصنع أو إعادة تقطير الدرق أو الأرواح أو السوائل التحولية من أي نوع ، سواء أكان ذلك على الدوار أو بالتقطير أو بتخليف الدرق والأرواح أم بأية طريقة أخرى . فلا يتطلب القانون فيه لوجوب الإخطار أن يتوافر قصد التقطير . وذلك لأن هذه العمليات ، بحسب ماعرفتها المادة نفسها ، واجب فيها الإخطار دون أن في غير حالات التقطير ، مما يقتضي القول بأن قصد التقطير الوارد في صدر المادة لا يمكن أن يكون منصبا على هذه العمليات وإنما ينصب فقط على ماعداها . وإذن فتخمير البلح أو نقع الحبوب لايجب فيه الإخطار إلا إذا كان مقترنا بقصد التقطير . ولا تصح المؤاخذة على عدم الإخطار في هذه الحالات بحجة أن من يباشر عملية التخمير أو النقع يعلم أيضا أنه في ذات الوقت أجرى عملية كيماوية لإنتاج التحول . وذلك لأن القانون باختصاصه عمليتي التخمير والنقع بحكم خاص إنما قصد بذلك إخراجهما من الحكم العام الذي يسري على سائر العمليات الكيماوية بدليل وصفه هذه العمليات بالعمليات الكيماوية الأخرى ، وإنما تصح المؤاخذة إذا علم من أجرى التخمير أو النقع عن غير أن يكون من قصده التقطير أنه وضع منه ما يمكن عده في الوقت نفسه قيامًا منه بصنع سوائل تحولية . لأن الإخطار في هذه الحالة لا يكون واجبا لا عن مجرد التخمير أو النقع بل عن عمل آخر هو القيام بصنع السوائل التحولية الأمر الذي لا يصح القول به بناء على مجرد التخمير أو النقع ، بل لا بد فيه من ثبوت تهيئ من يريد القيام مباشرة أعمال معينة يصح معها في حقه أن يوصف بأنه من المشتغلين بصنع السوائل التحولية من مواد لغرى كالعمل بوسائل مختلفة على ترشيح السائل الناتج من التخمير أو النقع ليفرز السائل عن المواد الأخرى حتى يحصل من ذلك على السائل التحولي .

. (جلسة ١٩٤٠/٦/٢ طعن رقم ١٢٦٦ سنة ١٠ ق) .

٢ — إن المادة ٤ من المرسوم بقانون الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بخصوص رسم الإنتاج على التحول لاتشترط للعقاب على القيام بصنع السوائل التحولية بغير إخطار سابق أن يكون المتهم قد قصد إلى التقطير ، بدليل عبارتها المقول في نهايتها « وفي القيام بصنع أو إعادة تقطير أرواح

او سوائل كحولية من اى نوع سواء كان ذلك على البارد او بالتقطير ، وإذن فمتى ثبت أن المتهم قد قام بصنع سوائل كحولية دون ان يخطر مصلحة الجمارك فهذا يكفى لعقابه .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٧ طعن رقم ١٣٤٤ سنة ١٣ ق) .

٣ - إن المستفاد من المادة الاولى من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بشأن رسم الإنتاج انه خاص فقط بحاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية وهى التى تقرر رسم إنتاجها بمقتضى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ ، ومما يؤكد ذلك ان مرسوما آخر صدر فى تاريخ هذا المرسوم الأخير بتحصيل رسم إنتاج على المنتجات المستوردة من الخارج نص فيه على أن هذا الرسم يحصل مع رسوم الجمرك ويكون خاضعا للشروط التى تحصل فيها هذه الرسوم والجزاءات الخاصة بها . ومن ثم يكون ما جاء بالمادة العاشرة منه بشأن نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر قاصراً على منتجات الصناعة المحلية دون المستوردة . فإذا ما اثبت المتهم ان ما نقله هو من المنتجات الواردة من الخارج فلا تصح معاقبته بمقتضى هذا المرسوم عن نقلها بدون ترخيص بما لا يصح إلزامه قبلها بأن يدفع عنها اى رسم . وإذن فإذا اثبتت المحكمة المتهم لنقله من غير ترخيص خاص كونيالا مهربا ، وكانت الواقعة التى اثبتتها فى الحكم هو أن الكونياك من ماركة كعبا الاصلى ، وقد لم يحصل تفعيره داخل القطر المصرى ، فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون ويتعين نقض حكمها وتبرئة المتهم .

(جلسة ١٩٤١/١١/٢٤ طعن رقم ٤٢ سنة ٨٢ ق) .

٤ - إن المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ برسم الانتاج على الكحول معرفة فى ان المقدار الذى نصت عليه خاص بالكحول المحول (Dénaturé) فإذا كان المستفاد من الحكم ان الكحول محل الدعوى لم يكن محولا بل كحولا عاديا خفف بإضافة بعض المواد اليه ليستعمله المتهم فيما يقتضى ذلك ، فهذه الواقعة لا عقاب عليها .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨ طعن رقم ١٦١٤ سنة ١٤ ق) .

٥ - إن المادة الثالثة من مرسوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ قد نصت فى الشطر الاول من فقرتها الثانية على حظر نزع كل او بعض المواد المحولة من الكحول المحول . فإذا كان الثابت فعلا ان عملية ترشيح الكحول المحول خلال الفحم النباتى او الفحم الحيوانى – وهى الطريقة التى اتبعها المتهم فى الكحول المستعمل بمصنعه – افقده جزءا من مواد التحول ، فإن هذا المتهم يكون قد استعمل وسائل كيماوية فى نزع المواد المحولة من كمية الكحول المستعملة كان من نتيجتها انتاج كحول لم يدفع عنه رسم انتاج ، ويكون عليه ان يؤدى عن ذلك ما تستحقه مصلحة الانتاج من رسوم وتعويض .

(جلسة ١٩٤٢/١٠/١٤ طعن رقم ٢٩٣ سنة ٢١ ق) .

٦ - إنه يبين من نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ ان الشطر الاول منها يحظر بصفة عامة معالجة نزع المواد المحولة من الكحول ، والشطر الثانى إنما يتعلق بحظر التأثير على الكحول فى الرائحة والطعم دون اللون عن طريق إضافة مواد إليه ، فإذا كان الفعل المسند إلى المتهم هو انه خفف لون الكحول المحول بترشيحه فهذا يقع تحت طائلة الشطر الاول لتلك الفقرة دون شطرها الثانى . وإذن فإذا كان الحكم قد لمس فى مساءلته بمراعاة المتهم على أن الفقرة الثانية يستخلص من المرسوم لم تنص على اللون وانه لو كان المشرع عند وضعه المرسوم المذكور قصد حظر التأثير على اللون لاضافة إلى الطعم كما فعل فى

مرسوم ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ عندما لاحظ هذا التناقض وان مرسوم سنة ١٩٣٤ إنما يحظر التطعيم والمتهمان إنما رشحا الكحول بواسطة الفحم فضلا عن ان تحليلا كيميائيا لم يحصل لمعرفة ما إذا كان الكحول قد حول لتغيير لونه فإنه يكون قد اخطأ لاعتماده على ذلك الظاهر دون اجراء التحليل الذى الشار إلى لزومه تحقيقا لوجه الدعوى .

(جلسة ٢٣/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٤٠٧ سنة ٢٦ ق) .

٧ ـ إن المستفاد من مجموع نصوص المرسوم بقانون الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الإنتاج على الكحول ان الرسوم والتعويضات الواردة ذكرها فيه لا يصح الحكم بها إذا كان الفعل الذى وقع لا يكون إلا مخالفة لحكم المادة الثامنة منه التى تحظر صناعة اى جهاز يمكن استعماله لتطعيم او تكرير او تحويل الكحول او حيازته قبل ان يقدم اخطار بذلك لادارة رسم الإنتاج . إذ ان الافعال التى تكون هذه المخالفة لا تدل بذاتها على ان كحولا قطر حتى يكون من الممكن ان تقدر عليه رسوم ، ثم تقدر التعويضات وهى لا تحسب إلا بنسبة الرسوم . وإذن فإذا اقامت الدعوى ثم توقع على المتهم إلا عن حيازته اجهزة تقطير بلا اخطار على خلاف القانون ، ولا علاقة لها بتحويل قطر ، فلا يكون ثمة محل للحكم على المتهم برسم او بتعويض .

(جلسة ١٤/١٢/١٩٨٢ طعن رقم ٢٧٤٢ سنة ٥٢ ق) .

٨ ـ إن التعويضات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ ليست تضمينات مدنية فحسب بل هى ايضا جزاءات تاديبية راى المشرع ان يكمل بها الغرامة المنصوص عنها فى الجرائم الخاضعة بهذا القانون والقوانين الاخرى التى على شاكلته ، لانها خصائص العقوبات من جهة كونها للحق الجانى مع الغرامة ويحكم بها فى كل الاحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ، ولا حاجة إلى إثبات ان ضررا معينا وقع عليها ، وإذن فلا يصح النعى على المحكمة بانها قضت بالتعويضات دون ان تدخل مصلحة الإنتاج فى الدعوى .

(جلسة ١/٣/١٩٤٣ طعن رقم ١٦٤ سنة ١٢ ق) .

٩ ـ إن المادة ١٣ من المرسوم بقانون الخاص برسم الإنتاج على الكحول الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ تقضى بمصادرة المنتجات المشار إليها بالمادة ١١ منه ، كما تقضى بمصادرة كل ما يضبط فى حيازة مخالفها من مواد اولية او من منتجات او ادوات .. الخ وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا ماهى قضت تطبيقا للمادة المذكورة ، بمصادرة براميل البلح الموجودة بمنزل المتهم باعتبارها مواد اولية للكحول .

(جلسة ١/٣/١٩٤٣ طعن رقم ٦٦٤ سنة ١٣ ق) .

الفصل الثانى

المرسوم بقانون الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٧

١٠ ـ إن المادة ٨ من المرسوم الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ الخاص برسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول إنما تتحدث عن رخصة استخدامها هذا القانون واوجب استصدارها من وزير المالية علاوة على الرخصة التى تصدر من وزارة الداخلية وفقا للامر العالى الصادر فى ٢٨

من الخمسين سنة ١٩٠٤ . وذلك بالنسبة إلى المحال التي يرخص لها في ذلك الخمور الكحول بعد صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٧ .

(جلسة ٢٨/٤/١٩٥٠ طعن رقم ٢ سنة ٢٠ ق) .

١١ - إن الحظر الوارد على نقل الكحول من بلد إلى آخر المنصوص عليه في المادة ١٣ من المرسوم الصادر في ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ كما يشمل الكحول الصرف يشمل ايضا السوائل الكحولية الأخرى ، وذلك متى كانت كمية الكحول الصرف فيها يزيد مقدارها على خمسة لترات . وإذن فمتى كانت الكمية التي نقلها المتهم من القاهرة إلى السويس هي مائة صفيحة يقل منها ١٨ لترا من الكحول المحول نسبة الكحول العمال فيها ٩٠٪ ، فإنه يكون من المتعين عليه ان يحصل من الجهة المختصة على إذن بنقلها .

(جلسة ٤/٢/١٩٥٣ طعن رقم ١٦٨٥ سنة ٢٢ ق) .

١٢ - إن قضاء محكمة النقض قد استقر على ان المرسوم الصادر في ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ الذي حل محل المرسوم الملغى الصادر في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ هو - فيما عدا بالمرسوم السابق عليه - خاص برسم الإنتاج على حاصلات الأراضي المصرية ومنتجات الصناعة المحلية وهو الرسم المقرر بمقتضى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ بشأن رسم الإنتاج على حاصلات الأراضي المصرية أو منتجات الصناعة المحلية الذي الغي وحل محله القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ وقد صدرت تنفيذا لهما المراسيم الصادرة بتاريخ ١٤ من فبراير سنة ١٩٣٠ و ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ و ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ وعلى ذلك يكون ما ورد بالمادة ١٣ من هذا المرسوم الأخير الصادر في سنة ١٩٤٧ بشأن نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر مقصورا على منتجات الصناعة دون المواد المستوردة من الخارج . وإذن فمتى كان الثابت بالحكم أن المواد الكحولية التي نقلها المتهمون من الاسكندرية إلى القاهرة هي ستة صناديق من « الجراندي » المستورد من الخارج ، فإن الحكم إذ قضى ببراءة المتهمين يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

(جلسة ١٥/١٢/١٩٤٣ طعن رقم ١٠٧٨ سنة ٢٣ ق) .

١٣ - إن المرسوم الصادر في يوليو سنة ١٩٤٧ هو - فيما عدا بالمرسوم السابق عليه الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الذي حل هو محله - خاص برسم الإنتاج على حاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية وهو الرسم المقرر بمقتضى القانون رقم ٣ سنة ١٩٣٠ بشأن رسم الإنتاج على حاصلات الأرض المصرية أو منتجات الصناعة المحلية الذي الغي وحل محله القانون رقم ٤ سنة ١٩٣٢ وقد صدرت تنفيذا لهما المراسيم الصادرة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ و ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ و ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ . ولئن فيما جاء بالمادة ١٣ من المرسوم الصادر في ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ بخصوص نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر مقصور على منتجات الصناعة المحلية دون المواد المستوردة من الخارج . وعلى ذلك إذا كانت المحكمة لم تستظهر في حكمها ان كانت الخمور محل التهمة المحروضة عليها مستوردة من الخارج - كما يدفع المطاعن بذلك امامها - أو انها من الصناعة المحلية ، وأكتفت بقولها أن نص المادة ١٣ من المرسوم عام يشمل النوعين فهذا منها ينطوي على خطأ في تطبيق القانون ويكون حكمها قاصرا في البيان متعينا نقضه .

(جلسة ٢٩/٤/١٩٥٦ طعن رقم ١٤٠٠ سنة ٢٥ ق) .

١٤ - تنص المادة السادسة من المرسوم الصادر في ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ على انه « يجب

على كل من يرغب فى إجراء عملية من العمليات الآتية ان يبلغ عنها قبل مكتب للانتاج قبل الشروع فيها بستة ايام على الاقل والا يبدأ فى العملية قبل الحصول على ترخيص فى ذلك » كما تنص فى الفقرة ب منها على عملية صنع او إعادة تقطير او تخليق او تعبئة سوائل كحولية من أى نوع وبأية طريقة ولو كانت عدد السوائل خالصة رسم الإنتاج . واذ اراد الشارع بذلك ان يمكن رجال مصلحة الإنتاج من مراقبة صنع وتعبئة هذه السوائل وإلزام القائمين بهذه العملية بإخطار تلك المصلحة والحصول منها على ترخيص بها حتى ولو كانت هذه السوائل خالصة لإنتاج . ومفاد ذلك ان الشارع قد انشأ بنص المادة السابعة حكما قائما بذاته لا يعطله كون المتهم قد حصل على تصريح من إحدى الجهات التابعة لوزارة الصحة .

(جلسة ١/٧/١٩٥٤ طعن رقم ٦١٤ سنة ٢٤ ق) .

١٥ ـ التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الانتاج الصادر به مرسوم ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ ليست تضمينات مدنية فحسب بل هى ايضا جزاءات تأديبية رأى الشارع ان يكمل بها الغرامة المنصوص عليها فى الجرائم الخاصة بهذا القانون لها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجانى مع الغرامة ويحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى .

(جلسة ١٤/٦/١٩٥٠ طعن رقم ٣٧ سنة ٢٠ ق) .

١٦ ـ إن نص المواد ٣ ، ١٦ ، ١٧ من المرسوم الصادر بتاريخ ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ الخاص برسم الإنتاج والاستهلاك من الكحول بدل بجلاء على ان تقدير الرسوم وتحصيلها يكون مستحقا فى جميع الحالات على المنتجات ولو لم تضبط . ثم بعد ذلك تقدر التعويضات وهى لا تحتسب الا بنسبة الرسوم .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٦ فى جلسة ١٨/٢/١٩٥٧ س ٨ ص ١٥٥) .

١٧ ـ تنص المادة ١٥ من المرسوم الصادر فى ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ برسم الانتاج او الاستهلاك على الكحول ـ المنطبق على واقعة الدعوى ـ على انه : « يكون لموظفى إدارة رسم الانتاج القائمة بمصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية بقرار منه صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا المرسوم . وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر رجال الضبطية القضائية فى اى وقت وبدون اجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص بها وتفتيشها . كما يجوز لهم ولسائر رجال الضبطية القضائية فى حالة الاشتباه معاينة اى محل آخر او مسكن وتفتيشه لضبط اية عملية تجرى خلسة من العمليات المنصوص عليها فى المادتين السادسة والسابعة . ولا يجوز القيام بالمعاينة او التفتيش الا بامر كتابى من مدير الرب مكتب لتحصيل رسم الانتاج ومعاونة مندوب واحد على الاقل من موظفى المحافظة او المديرية او المركز على حسب الاحوال ـ فإذا كان الثابت من الأوراق ان من حرر محضر التفتيش ، وكذلك محضر التحقيق هو معاون مكتب الانتاج ، ولم يره يذكر هذين المحضرين مايشير إلى أنه مدير هذا المكتب . فان ما انتهى اليه الحكم من القضاء ببطلان التفتيش يكون فى محله .

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٢٩ فى جلسة ١٢/٥/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٢٥) .

١٨ ـ إذا كان المتهم قد نازع أمام محكمة الموضوع فى براءة ذمته الأصلى الذى بنى عليه التعويض بالنسبة للكميات غير المضبوطة من المواد موضوع الدعوى واشار إلى حكم المادتين ٣ ، ٢/١٧

من الرسوم الصادر في ١٩٤٧/٧/٧ برسم الانتاج او الاستهلاك على الكحول ، فان الحكم إذ انتهى بتاييد الحكم المستانف لاسبابه دون أن يرد على هذا الدفاع ولم يتحدث عن مؤدى القانون المذكورتين والرهما فيما قضى به يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٣٥) .

الفصل الثالث

القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج والاستهلاك على الكحول

١٩ - يبين من نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن العقوبات التي توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج والمادتين ٢٠ و ٢١ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج او الاستهلاك على الكحول ان القانون حدد عقوبة هذه الجرائم بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه وبالزام المخالف بأداء الرسم الذي يكون مستحقا فضلا عن الغلق والمصادرة واجاز للمحكمة أن تقضي بتعويض للخزانة لا يزيد على ثلاثة امثال الرسم المستحق إذا امتنع تحديده أو بتعويض لايجاوز الف جنيه في حالة تعذر تحديده .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١١/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٩١) .

٢٠ - إذا كانت مدونات الحكم قد خلت من بيان مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافي فيها ومقدار الرسم المستحق عليها . ولم يتضح مما إذا كانت المبالغ المحكوم بها هي قدر الرسم المستحق على الكحول والذي اوجبت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ الزام المخالف بأدائه أو أن المحكمة اعملت الرخصة المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذا القانون ، فانه يتعين الحكم أن كان الرسم المستحق قد امكن تقديره لم تعذر ذلك حتى يتضح مدى موافقة التعويض المقضي به للقيود القانونية المنظمة له ، وعن دور الطاعن مع المتهمين الآخرين والذي انتفى من المحكمة الحكم عليه بالتضامن معهما الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما حصلتها بالحكم مما يعيبه بالقصور في التسبيب بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١١/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٩١) .

٢١ - تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول على انه : « يحظر أن يتزع من الكحول المحول كل المواد المحولة أو بعضها أو أن تضاف إلى هذا الكحول مواد من شأنها أن تخفي من تلقاء ذلك التحويل في الرائحة أو الطعم أو اللون » . كما تنص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على انه : « وكذلك يحظر بيع الكحول المحول للوقود أو عرضه بقصد البيع أو حيازته إذا كانت درجته الكحولية تقل عن ٩٠٪ من الحجم » . ويبين بجلاء من مقارنة النصين ان مجال اعمال الفقرة الثانية تعاير على محل اعمال الفقرة الثالثة إذ بينما تجرم قولاهما نزع المواد المحولة التي

تجعل من الكحول الابيض كحولا ذا لون أحمر وطعم ورائحة غير سائغين بحيث لا يصلح إلا لاستعماله كوقود او إضافة ما من شأنه التخليف من الزناك اللون او الطعم او الرائحة ، وهي الأفعال التي تضمنتها وصف التهمة الثانية الموجهة إلى المطعون ضده الاول والتي نفى الحكم المطعون فيه مقارفته إياها ، فإن ثالثتهما تجرم حيازة الكحول الذى يتبين ان درجته تقل عن نسبة معينة وهو فعل متميز يكون جريمة أخرى لها اركانها المستقلة لم يرد لها ذكر في وصف التهمة ولم تكن مطروحة على المحكمة وبالتالى فإن الحكم يكون قد صادف صحيح القانون إذ لم يعرض لها او يتعرض فى مدى توافر او عدم توافر اركانها بالنسبة للمطعون ضده الاول ويكون النعى عليه فى هذه الخصوصية غير سديد .

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١ س ٢٤ ق ١٦٨ ص ٨٠٨) .

٢٢ ـ إستقر قضاء محكمة النقض على ان التعويض المنصوص عليه فى المادة ٩٦ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس او الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع او الزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع اى ضرر مع مضاعفته فى حالة العود ويترتب على ذلك انه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وان الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على الجناة دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية . ومن ثم فإن الحكم الايد الى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المطعون ضده الثالث بوصفه وريثا للمتهم الثالث وقبل المطعون ضده الرابع بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١ س ٢٤ ق ١٦٨ ص ٨٠٨) .

٢٣ ـ جرى قضاء محكمة النقض على ان التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ـ ومن بينها المرسوم الصادر فى ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ ـ برسم الإنتاج او الاستهلاك على الكحول ، الذى الغى وحل محله القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ـ هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، ولما كان يترتب على ذلك انه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وان الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون ان يتوقف ذلك على لحاق وقوع ضرر عليها . فإن ما ينعاه الطاعن بأنه كان يتعين الحكم باعتبار الدعوى بالحقوق المدنية تاركة لدعواها المدنية لتخلفها عن المثول امام محكمة ثانى درجة ـ بفرض صحة ذلك ـ يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س ٢٥ ق ١٦٠ ص ٧٤٠) .

٢٤ ـ تنص المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية على انه « لا تقام الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا على صدور تهلية سلم بكن فى القانون نص على خلاف ذلك » ، ولما كان قانون رسم الانتاج والاستهلاك على الكحول الذى عوقب الطاعن بمقتضاه قد جاء خلوا من النص على خلاف هذه القاعدة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بالتقاد على خلاف القانون وكان هذا القانون قد اكتفى بتقدير رسم الانتاج ـ فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم للتدانف فيما قضى به من تحديد مدة عقوبة الحبس ومن عدم تقدير مقدار الرسوم المستحقة يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س ٢٥ ق ١٦٠ ص ٧٤٠) .

٣٥ - إن خلو الحكم من البيان الخاص بالإذن برفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب لا يندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، بل إنه يدخل ضمن حالات البطلان التي تقطع بسبيل الطاعن فيه عملا بالبند ، ثانيا ، من المادة ٣٠ من القانون المشار إليه ، دون أن يتعطف عليه وصف مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه و في تأويله المشار إليه في البند ، أولا ، من المادة المذكورة ، والذي لا ينصرف إلا إلى مخالفة القانون الموضوعي سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية . ومن ثم فلا يلتفت إلى ما أثاره الطاعن في هذا الشأن بعد فوات الميعاد القانوني للطعن ، خاصة وأن المشرع قد أفرد فيما نص عليه في المادة ٣٥ من القانون سالف الذكر تحديد الأسباب التي تمس النظام العام وأجاز للمحكمة أن تستند إليها من تلقاء نفسها في نقض الحكم بدلا من ترك هذه المسألة لضوابط التظلم العام وحده فإن ذلك يؤدي إلى التوسع أكثر مما يجب .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س ٢٥ ق ١٦٠ ص ٧٤٠) .

٣٦ - إن ما تورده الشارع في المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول ، من أنه ، مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة ، وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه وفي حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض ، إنما هو مستقل عن العقوبات الواردة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ وبالمادة ٢٠ من القرار بالقانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ، ذلك بأنه إذ جوز القضاء على المخالف بتعويض للخزانة العامة على النحو الذي أورده ، وإذ قضى في حالة العود خلال الأجل المضروب ، بمضاعفة الحد الأقصى للتعويض ، إنما كان رائده في ذلك - على ما يبدو ظاهرا من عبارات النص - الضرب على أيدي المتهربين من أداء حق الخزانة ، بتأليم فعلهم والعمل في الوقت نفسه على اقتضائها تعويضا عن الرسوم التي ضاعت عليها أو كانت عرضة للضياع بسبب مخالفة القانون ، ومن ثم كانت هذه العقوبة المسماة تعويضا ، غير رافعة عنه صفة العقوبة المكملة للعقوبات الأخرى المقررة في القانون ، وغير مستغرقة لجواز الحكم بها تبعة لإدعاء من الخزانة ، أو وقوع مقارنتها بالفعل كما لا يرفع عنه هذه الصفة ما أوردته المادة ٢٦ من القرار بقانون لذات الذكر عن رفع الدعوى الجنائية أو التصالح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة ، لأن لهذه الأحكام مثيلا في جريمة السرقة إضرارا بالزوج أو الأصول أو الفروع ، وفي غيرها من الجرائم ذات العقوبات الجنائية المحضة بلا جدال ، وإذ كان ما تقدم كفله ، فإن تلك العقوبة من التعويض تجيز للخزانة العامة مطالبة الجاني به أمام مختلف درجات القضاء الجنائي ولو قضي في الدعوى الجنائية لصالح المتهم - على ما يجري به قضاء هذه المحكمة - ومن ثم لإن تدخل من يمثل الخزانة في الدعوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بهذا التعويض يكون جائزا ، ولئن كان الطاعن قد تدخل مدعيا بالحقوق المدنية أمام محكمة الدرجة الأولى طالبا القضاء على المطعون ضدهم بمبلغ ٥٦٥ ج و ٦٩٠ م قيمة رسم الإنتاج والتعويض المستحق ولم يقض له بطلباته ، فاستأنف هذا الحكم ، وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه ، يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى

للعقبة من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها في المفهوم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائيا ، فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى بعدم جواز الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة يكون قد اخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن نظر الدعوى فيتعين نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٩ س ٢٥ ق ٥٠ ص ٢٢٣) .

٢٧ - البين من استقراء نصوص القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم رسم الانتاج و الاستهلاك على الكحول ، ان المصلحة المطعون ضدها لوزارة الخزانة تختص في تحصيل الرسم . ولذلك بما نص عليه من حق الخزانة في اقتضاء التعويض عما ضاع عليها منه ، أو كان عرضة للضياع نتيجة مخالفة القانون ، وكذا فيما عنى ان يقضي به من مصادرة للأشياء موضوع الجريمة التي يفترض ان تكون بطبيعتها غير خارجة عن دائرة التعامل . ولما كان هذا القانون لم ينص على الحكم بتعويض ما يديلا عن المصادرة في حالة عدم ضبط الأشياء موضوع الجريمة فلا يكون لمصلحة الجمارك ان تطالب بتعويض تؤسسه على انه بديل عن المصادرة التي لم يقض بها الحكم بالنظر إلى عدم ضبط المنتجات موضوع الجريمة .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٩ س ٢٦ ق ١٠٢ ص ٤٤١) .

٢٨ - الأصل ان تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة في مستودع السر ولا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطة التحقيق او بامر منها إلا في الاحوال التي اباح فيها القانون لمأمور الضبط القضائي تفتيش منازل المتهمين والتي وردت على سبيل الحصر . لا كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ - بشان تنظيم تحصيل رسم الإنتاج او الاستهلاك على الكحول - تنص على ان « يكون لموظفي الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون والقرارات الصادرة له . وفي سبيل ذلك يجوز لهم وللمأمور مأموري الضبط القضائي في اي وقت وبدون إجراءات سابقة معاينة المحامل والمصانع والمحال المرخص بها وتفتيشها . كما يجوز لهم وللمأمور مأموري الضبط القضائي في حالة الاشتباه تفتيش اي محل او مصنع او مستن او غير ذلك الضبط اية عملية تجري خلسة من العمليات المنصوص عليها في الفقرتين ٥ و ٦ ، ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه في الفقرة السابقة إلا بامر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب على الاقل من موظفي المحافظة او المديرية او المركز و نقطة البوليس حسب الاحوال والموظفين المذكورين في جميع الحالات اخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات » . وتقدير حالة الاشتباه في هذا الخصوص شانه شان تقدير الدلائل الكافية التي تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه طبقا للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية - ويكون لمحكمة الموضوع الشان على ان يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التي لها القول الفصل في توافر حالة الاشتباه والبلم المبرر للتفتيش او عدم توافرها مادام لاستنتاجها وجه يسوغه وكان من المقرر ان حرمة المنازل وما تحظاها به الشارع من وقاية للتفتيش حين يكون دخولها بغير رضاء اصحابها ويغير إذن النيابة العامة ان يكون هذا الرضاء حرا صريحا صادرا منهم قبل التفتيش وبعد العلم بظروفه وبعدم وجود ضغوط يخشى من

كمحل

يطلبه بساطة إجرائه . وتقدير صحة هذا الرفض هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يكشف لها من ظروف الدعوى . لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد استخلصت من وقائع الدعوى في نطاق سلطتها عدم توافر حالة الاشتباه التي تجيز لمأمور الضبط القضائي تفتيش مسكن المتهم بغير إذن من سلطة التحقيق ، ولم تطمئن إلى صحة الرضاء الصادر منه بإجراء تلك التفتيش لما رآته من انتفاء هذا الرضاء انتفاءا وثيقا بالضبط الباطل ، فإن ما تثيره الطاعنة في وجه الطعن ينحل إلى الواقع إذ جدل في سلطة محكمة الموضوع في استقصاء معتقداتها بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٢ س ٢٦ ق ١٦٢ ص ٧٤٠) .

٢٩ ـ لما كانت المادة ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الخمول تنص على أنه : يكون لموظفي مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، و في سبيل ذلك يجوز لهم ولصغار مأمورى الضبط القضائي في أي وقت وبدون إجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص فيها وفتشها ، كما يجوز لهم ولصغار مأمورى الضبط القضائي في حالة الاشتباه تفتيش أي معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها في الفقرتين ٥ و ٦ ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه في الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفي المحافظة أو المديرية أو المركز أو نقطة البوليس حسب الأحوال . والموظفين المذكورين في جميع الحالات اتخاذ التبيانات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والترجمات ، . وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه رفض الدفع ببطلان التفتيش تأسيسا على أن مراقب الجمارك بما له من سلطة خولها له نص المادة ٢٣ الآنفة الذكر قد أصدر إذنا في حدود تلك السلطة لأحد مرءوسيه بالانتقال إلى محل الطاعن لتفتيشه للاشتباه في إقامته بعمليات تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها في الفقرتين ٥ و ٦ من القانون ذاته ، وكان ما جرى لتنفيذا لهذا الإذن لا يخرج عن كونه نوعا من البحث والاستقصاء لا يصل لمرحلة التحقيق القضائي الذي تتولاه النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق ، فإن منعى الطاعن ببطلان التفتيش لعدم صدور الإذن به من النيابة العامة يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٨ س ٢٧ ق ٣٦ ص ١٧٨) .

٣٠ ـ لما كان المستفاد من صريح نص المادة ٢٢ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ أنه يجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح في جميع الأحوال وأنه يترتب على التصالح إنقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال . وكان الطاعن لم يزعم أن مدير عام مصلحة الجمارك قد قبل التصالح معه ـ فإن مجرد عرض الطاعن الصلح دون أن يصادف ذلك قبولا من مدير عام مصلحة الجمارك لا يرتب الأثر الذي نصت عليه المادة ٢٢ من انقضاء الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٨ س ٢٧ ق ٣٦ ص ١٧٨) .

٣١ ـ إن مجرد إقرار الطاعن بصدور الفاتورتين اللتين تفيدان شراء المتهم الأول منه زجاجات الخمور المضبوطة والتى أوردى تقرير المعامل فيها غير مطابقة للمواصفات لأن الدرجة الكحولية بها اقل من المقرر قانونا ، لا يدل بذاته على مساهمة الطاعن بفعل إيجابى فى الأفعال المسندة إليه على أى صورة من صور المساهمة مع ما نتج من ضبط هذه الخمور فى حوزة المتهم الأول ومخالفتها لأصل العينة المأخوذة من محل الطاعن وقت إنتاجها لاسيما وان الحكم دان المتهم الأول بمقارفته جريمة نشر هذه الخمور وعدم أداء رسم الإنتاج عنها ، كما ان الحكم لم يستظهر الحالة التى كانت عليها الزجاجات المحتوية على المواد الكحولية المباعة من الطاعن للمتهم الأول وما إذا كانت محكمة الغلق بحيث يتعذر فتحها بمحتواها حتى يمكن الاستدلال عليه بمخالفة المواد الكحولية المعبأة بداخلها للمواصفات القانونية وأصل العينة ، فإنه فضلا عما شابه من قصور فى الاستدلال يكون معيبا بالقصور فى البيان .

(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٧ س ٢٧ ق ٦٢ ص ٢٩٩) .

٣٢ ـ نصت المادة الأولى من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج على أن « كل مخالفة للقوانين أو المراسيم الخاصة بالإنتاج أو القوانح المقررة بمقتضاها يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع الجزاءات الأخرى المنصوص عليها » . ثم صدر القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على المحصول والواجب فى المادة ٢٠ منه الحكم فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ـ أداء الرسم الذى يكون مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات مع المصدرة وخلق المعمل أو المصنع أو المحل على التفصيل المبين فى المادة المذكورة . ثم نصت المادة ٢١ من هذا القانون على انه « مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة امثال الرسوم المستحقة وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على الف جنيه وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض » وهو نص خاص يستقل عن العقوبات الواردة بالمادة الأولى من الرسوم بالقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ سالفى الذكر ، قصد به المشرع على ما هو ظاهر من عبارته تعويض الخزانة العامة عما ضاع عليها من الرسوم أو ما كان عرضة للضياع عليها بسبب مخالفة القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ باسبابه الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن مع المتهمين الآخرين بان يؤدوا إلى وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى للجمارك مبلغ ٨١٠ ج و ٢٤٩ م ، دون ان يستظهر فى عبوناته مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق عليها ، وأيضا يتضح إن كان المبلغ المحكوم به هو قدر الرسم المستحق على الكحول والذى أوجبت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ إلزام المخالف بأدائه ، أو ان المحكمة أعملت الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون ، وفى الحالة الأخيرة لم يبين إن كان الرسم المستحق قد أمكن تقديره أم تعذر ذلك حتى يتضح مدى موافقة التعويض المقضى به للقيود القانونية المنظمة له ، كما ان الحكم لم يبين دور الطاعن مع المتهمين الآخرين والذى اقتضى منها الحكم عليهم جميعا بالمبلغ المحكوم به ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم لأن ذلك كله

مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى .
(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ٧/٢/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٦٢ ص ٢٩٩) .

٣٣ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا ، وكان ما أجمله الحكم من مؤدى ما ورد في تقرير مراقب الإنتاج ومحضر الضبط لا يكفي بيانا لواقعة الدعوى على النحو الذي تتطلبه القانون إذ أنه لا يفصح عن الظروف التي أحاطت بضبط تلك الخمور والحالة التي ضبطت عليها وما إذا كانت معبأة في زجاجات مغلقة أم لا ولم يورد الأدلة التي استخلصت منها المحكمة أن تلك الخمور في مصنع المتهم الثاني والطاعنة استجلاه لمساءلة هذه الأخيرة عنها ولم يكشف الحكم عما جاء في نتيجة التحليل ومدى توجه الخلاف الذي أسفر عنها عن العينات المضبوطة وبين العمليات الإنتاجية التي قورنت بها مما يعيب الحكم بالقصور ويوجب نقضه .
(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٥/١١/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٢٠٣ ص ٩٠٠) .

٣٤ - لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على التحول قد نصت على أنه « يحصل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على أساس التحول الصرف الموجود في المنتجات المذكورة في المادة السابقة سواء فصل منها التحول أم لم يفصل » وفي كل الأحوال يؤخذ مقياس التحول بالحجم في الثلاثة وهو درجة ١٥ سنتيجرام وفيما يختص بالتحول الناتج محليا بدرجة ٩٥ ظاهرية الذي يصرف بالوزن يحصل رسم الإنتاج على أساس أن كل مائة كيلو جرام تعادل ٣ر١٢٤ لترا سائلا بصرف النظر عن درجة الحرارة » . وأوجبت المادة ٢٠ من هذا القانون الحكم - فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٢٨ سنة ١٩٥٢ - بأداء الرسم الذي يكون مستحقا في جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات . كما نصت المادة ٦١ منه على أنه : « مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة . وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بما لا يزيد على ألف جنيه . وفي حالة العود خلال سنة يضاف الحد الأقصى للتعويض » . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد انتهى بإلزام الطاعن بأن يؤدي رسما مقداره ٣٨٩٦ ج و ٨٥٥ م وتعويضا قدره ١١٦٩ ج و ٥٦٥ م متكئا في بيان عناصر تضامنه بذلك بما تضمنه تقرير التحليل من بيان عن الكميات المضبوطة من مخمر المولاس ومخمر عرقي البلح ونسبة الدرجة الكحولية من العينات الخمس التي أخذت وأخذ بمقدار الرسم والتعويض اللذين طلبتهما الجمارك دون بيان للأساس الذي قامت عليه هذه المطالبة وكيفية احتساب هذا الرسم وما إذا كان قد تم احتسابه على قدر السائل المخمر أم على أساس سعة الأوانى التي كانت بها هذه الخمور إذ أن حجم السائل المخمر في بعض هذه الأوانى كان يقل في مقداره عن قدر سعتها على ما هو ثابت من مذكرة مدير عام شئون الإنتاج المؤرخة ٢٤/٨/١٩٧٠ المرفقة بالمفردات هذا فضلا عن أن نسب التحول الصادر الواردة بتقرير التحليل إحتسبت على خمس عينات أخذت من بعض الآنية ولا يبين من الأوراق ما إذا كان قد تم احتساب نسبة التحول في كل إناء على حدة من عدمه إذ قد تختلف هذه النسبة من إناء إلى آخر الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة

تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم مما يعيبه بالقصور في التسبيب بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ق ١٤٢ ص ٧٠٩) .

٣٥ ـ من المقرر عدم جواز الحكم على الطاعن بعقوبة أشد من العقوبة المقضى بها عليه بموجب الحكم المنقوض بناء على طعن المتهم نفسه بالنقض حتى لا يضار الطاعن بطعنه . لما كان ذلك ، فإن هذه المحكمة لا تستطيع توقيع عقوبة الغلق التحفظي أو عقوبة المصادرة المنصوص عليهما في المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول . ما دام الحكم المنقوض لم يقض بالمصادرة وجعل الغلق موقوتا لستة أشهر .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٩ س ٢٩ ق ٦٦ ص ٩٤) .

٣٦ ـ لما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول تعفى بتحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على أساس الكحول الصرف الموجود في المنتجات المحتوية على الكحول ويؤخذ مقام الكحول بالحجم في المائة وفوق درجة ١٥ سنتيجراد وقيما يقتضي بالكحول النقي محليا بدرجة ٨٠ فارنهيت الذي يصرف بالإذن يحصل رسم الإنتاج على أساس أن كل مائة كيلو جرام تعادل ١٢٤,٣ لتر مائل بصرف النظر عن درجة الحرارة . وكانت المادة الثالثة منه تنص على أن يؤدى رسم الإنتاج المقرر على الكحول خلال أربعة وعشرين ساعة التالية لإنتهاء عملية التضمير أو التقطير وكانت المادة ٢٠ منه تنص على أنه مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه ، وإذا كان من المتعذر ـ على ضوء ما سلف بيانه ومن بعد إعدام المضبوطات ـ معرفة مقدار الرسم المستحق بطريقة دقيقة ومنضبطة ، فإنه يتعين إعمال حكم الفقرة الأخيرة من نص المادة ٢٠ سالفة الذكر . لما كان ما تقدم فإنه يتعين النقض بتأييد المحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض الحبس والغلق وبتعديل التعويض المقضى به إلى مبلغ ألف جنيه وبإلغاء الحكم فيما قضى به من رسم .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٩ س ٢٩ ق ٦٦ ص ٩٤) .

٣٧ ـ لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتي التقاضي أن الدفاع عن الطاعن قد أقر بجلسة ١٩٧٥/١١/١٦ أمام محكمة أول درجة تحوله أول عينة أخرى طلبت بعد سنتين وأن النسب تتطابق بدرجات الحرارة ، كما ورد بجلسة ١٩٧٦/١/٢٥ ، أنه بعد أخذ عينة ثانية أخذ مفتش الإنتاج جميع البضاعة التي ظلت بمكتب الإنتاج سنتان ونصف ، وأن تقرير التحليل أن سنة ١٩٧٠ الذي وضع بالقاهرة ليس به متحولات تحويلية بخلاف ما جاء بتقرير التحليل الخاص بمعمل الإسكندرية لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أشار في صدر أسبابه إلى أن معمل التحليل قد أرسل تقرير المعامل بالدرجة التحويلية لكل عينة ، كما أنه بخطابه المؤرخ ١٩٧٣/٧/٣٠ أن العينات غير مطابقة لمثيلاتها في العملية الأصلية من ناحية المكونات المميزة لكل صنف ، وهو ما أطلقه الحكم المطعون فيه ويرده بأسبابه دون أن يعني أي من الحكمين بتحقيق ما أثاره الطاعن في دفاعه المشار إليه فيما سلف وبوجه طعنه ، وهو دفاع يعد في خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا

في مصيرها مما كان يقتضي من المحكمة تمحيصه للوقوف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أخذا وهي لم تفعل مكتفية بتلك العبارة القاصرة التي أوردتها - نقلا عن خطاب محامل التحليل المؤرخ ٢٦/٧/١٩٧٣ من أن - المعيشات غير معايلة - فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٠١ ص ٥٣٩) .

٣٨ - يكفي في المخالفات الجنائية أن تتكشف محكمة الموضوع في صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التي تم عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، لما كان ذلك ، وكان دفاع المطعون ضده الذي اخذ به الحكم المطعون فيه قام أساساً على نفي التهمة عن عاتقه والقائها على عاتق المصنع المنتج للسلال القابلة للطي المضبوط مستندا في ذلك إلى وجهة نظر موضوعية صرفة قوامها أن الزجاجات التي وجدت لديه مغايرة للزجاجات موضوع الفاتورة المقدمة في الدعوى والصادرة عن نفس المصنع المنتج متبانية من رسالات سليقة مشتراة من ذلك المصنع ، وهو احتمال مرجح لدى محكمة الموضوع ولم تجد في ظروف الدعوى ما ينفيه ، لما تبين لها من أن الزجاجات المضبوطة خاصة بنفس المصنع وليس بها اي عيب مما لا تنازع الطاعنة في صحة ملكة الحكم بشأنه ، ولما كان مجرد قيام هذا الاحتمال هو مما يصح معه القضاء بالبراءة عن تقدير بأن المتهم يجب أن يستفيد من كل شك في مصلحته ، وانه لا يصح النعي على المحكمة انها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال مرجح لديها بدعوى قيام احتمالات اخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ، ما دام اقام قضاءه على أسباب تحمله ، لما كان ذلك ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩/٢/١٩٧٩ س ٣٠ ق ٣٨ ص ١٩٢) .

٣٩ - إن كان القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم وتحصيل رسوم الإنتاج والاستهلاك على التحول - المنطبق على واقعة الدعوى - قد خلا من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل المنتج أو مديره ، مما مفاده انه يتعين على الطاعن ايهما بالتطبيق لأحكام ذلك القانون ، أن تثبت مساهمته في الفعل المؤثم وكان الحكم - على ما سلف بيانه - قد عول في ادانة الطاعن على مجرد كونه مدير المحل المنتج ، وإلى ما قرره المتهم الثاني من انه اشترى الخمور المضبوطة من ذلك المحل ، وهو ما لا يجزيء عن ضرورة بيان مدى مساهمة الطاعن في الأفعال المسندة إليه على أية صورة من صور المساهمة الجنائية لا سيما وان الحكم اثبت ضبط هذه الخمور في حوزة المتهم الثاني ومخلفتها لأصل العينة المأخوذة من الفعل الذي يديره الطاعن وقت اتلافها ، فإنه يكون معيبا بالقصور في البيان .

(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٦/٦/١٩٨٢ س ٣٣ ق ١٥٠ ص ٧٢٤) .

٤٠ - متى كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان مصلحة الضرائب على الإنتاج التي يمثلها الطاعن - وزير المالية بصفته - قد طلبت في عريضتها إلى النيابة العامة بشأن إقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده أن يشمل الحكم إلزامه بالحقوق المدنية المطلوبة لها والتي انبثقت عن أنسبتها ومقدارها ، ومن ثم فإن هذا الطلب تتوافر له مقومات الإدعاء المدني في

كمل

مرحلة الاستدلال مما يعتبر معه تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية أمام محكمة أول درجة تعاملا بالضرورة إحالة الدعوى المدنية إليهما دون حاجة إلى إتباع الطاعن إجراءات الإدعاء المدني المنصوص عليها في المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويكفي فإن إستئناف للحكم الإبتدائي بالنسبة للدعوى المدنية يكون جائزاً ولو أنه لم يتبع تلك الإجراءات أمام محكمة أول درجة ، ومن ثم فإن هذه المحاكم وقد استوفى باقي الشروط المنصوص عليها في القانون يكون مقبولاً شكلاً .

(الطعن رقم ٥٠٨٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٩ س ٣٤ ق ١٢٢ ص ٦٥٦) .

٤١ – لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام المطعون ضده بمبلغ ٦٨٠ ، ١٨٩ جنيه بغير أن يستظهر في مدوناته مقدار الخمور المضبوطة بنسبة الكحول الصافي فيها ومقدار الرسم المستحق عليها ، ولم يفصح عن كنه المبلغ المحكوم به هو الرسم الذي أوجبت المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر إلزام المخالف بأدائه ، أو إن المحكمة اعفت الرخصة المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذا القانون ، وفي الحالة الأخيرة لم يبين أن كان الرسم المستحق قد أمكن تقديره أم تعذر ذلك حتى يتضح مدى موافقة التعويض المقضي به للقيود المنظمة له ، – الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، فإن ذلك كله مما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه – في خصوص الدعوى المدنية والإحالة

(الطعن رقم ٥٠٨٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٩ س ٣٤ ق ١٢٢ ص ٦٥٦) .

٤٢ – لما كانت المادة ٣٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول تنص على أن « يكون لموظفي مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرارات منه ، صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وفي سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأموري الضبط القضائي في أي وقت وبدون إجراءات سابقة ، معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص لهم فيها وتفتيشها ، كما يجوز لهم ولسائر مأموري الضبط القضائي في حالة الاشتباه تفتيش أي محل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خلية من العمليات المنصوص عليها في المادتين ٥ ، ٦ ، ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه في الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفي المحافظة أو المديرية أو المركز أو نقطة البوليس حسب الأحوال ، وللموظفين المذكورين في جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات ، ولما كان هذا النص صريحا في النهي عن القيام بالتفتيش المشار إليه فيه مالم يصدر به إذن كتابي من رئيس مكتب الإنتاج المختص ، وكان النهي ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن عدم إصدار إذن كتابي بالتفتيش من رئيس مكتب الإنتاج المختص ، يترتب عليه حتما بطلان التفتيش وما أسفر عنه من ضبط وكذلك بطلان شهادة من أجروه ، وكان البين من المفردات أن مأموني الإنتاج قد أذنا مخزن الطاعن دون أن يحصل على إذن مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ، فإن الدفع ببطلان هذا التفتيش يكون في محله ، ويترتب عليه بطلانه وبطلان الدليل المستمد منه وبطلان شهادة من أجراه .

(الطعن رقم ٢٦٦٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨ س ٣٤ ق ٢٢١ ص ١١١٥) .

كسب

موجز القاعدة :

— تقديم مكلف الحصول على الرخصة أو الحصول عليها بعد وقوع الجريمة لا يؤثر في تجريم فعل حيازة الكسب بقصد البيع بموجب الحكم بالمصادرة . المادة الأولى من القانون ٢١ لسنة ١٩٥٧ ... .

القاعدة القانونية :

— لا يؤثر في تجريم فعل حيازة الكسب بقصد البيع بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٧ أن يكون المتهم قد قدم طلبا للحصول على الرخصة من قبل تاريخ الواقعة المسندة إليه ، أو أن يكون حصوله على هذه الرخصة قد تم بعد وقوع الجريمة بيضعة أيام ما دام الثابت أنه في يوم حصول الواقعة لم يكن مرخصا له بالاتجار ، فيكون الحكم الطعون فيه إذ قضى بعقوبة المصادرة التي ضبط - للأسباب التي أوردها - قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه ويتعين تصحيح هذا الخطأ بإضافة عقوبة المصادرة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨١٤) .

كسب غير مشروع

موجز القواعد :

— تقديم دعوى كسب غير مشروع إلى إحدى دوائر محكمة الاستئناف بقرار من رئيس المحكمة . ولاية هذه الدائرة بنظر الدعوى وإن كانت من دوائر الجنايات . مثال ١

— المحكمة المختصة محلياً بنظر دعوى الكسب غير المشروع هي محكمة الاستئناف الكائن بدائرتها محل الشخص المرفوعة عليه الدعوى ، ومكان انعقاد جلسات هذه المحكمة ، لا يؤثر ، ما دامت قد انعقدت في المدينة التي بها مقرها . مثال ٢

— الكسب ، حتى يمكن وصفه بأنه حرام ، إذا كانت الوظيفة قد طرحت أمر الحصول عليه بما يخرج عن مقتضى الأمانة والنزاهة ٣

— الكسب غير المشروع ، ماهيته : كل مال تملكه الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصرا من عناصرها باستغلال ما تسيله عليه وظيفته أو يفوله موكزه من امكانيات تطوع له الاجتراء على مصارع القانون مما يمس ما يفترض في الموظف العام أو من في حكمه من الأمانة والنزاهة ٤

— صوره : له صورتان : الأولى - التي وليت فيها على الموظف ومن في حكمه حيث كان نوع وظيفته استغلالا بالفعل لأعمال أو نفوذ لوظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة

لهذا الاستغلال . والثانية – هي التي لا يثبت فيها الاستغلال الفعلي للوظيفة ومن في حكمه ولكن يثبت أن لديه في ماله زيادة عجز عن اثبات مصدرها ٥

– على الخصم الموضوع لأخذ المتهم بجريمة الكسب غير المشروع أن يثبت في حكمه توافر أمرين – فعلا الزيادة غير المبررة في مال الموظف – وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرصة ذلك الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن اثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسبا غير مشروع ٦

– المراد بمصدر الايراد بالنسبة للقانون الكسب غير المشروع ؟ عموم المورد المالي دون بيان تفاصيل اسبابه ٧

– مجرد حيازة المال . قرينة على تحقق الملك في القانون ٨

– عجز الموظف عن اثبات ما يملك . قرينة على أن الزيادة في ماله انما حصلت من استغلاله لوظيفته ٩

– متى تنتفي القرينة التي افترضها الشارع في قانون الكسب غير المشروع ؟ عند ثبوت مصدر سليم للزيادة في ثروة الموظف وكان هذا المصدر من شأنه انتاج الزيادة في ماله ١٠

– وجود الزيادة في ثروة الموظف إلى مصدر لا شأن له بالوظيفة مطروحا أو غير مطروح . استبعادها بمقتضى القرينة العامة إلى الوكالة غير جائز ١١

– ادانة الطاعن بجريمة كسب غير مشروع على اعتبار أن مجرد قيام الوظيفة به وتقديم شكوى ضده وزيادة ثروته طبقا لما قدره الخبير تدليل على أن كسبه غير مشروع . خطأ في القانون وفساد في الاستدلال وقصور في التسبيب ١٢

– تعريف المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٦٢١ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٣ الكسب غير المشروع لا يضم صورتين . الأولى : المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٥ التي يثبت فيها من الموظف أو من في حكمه أنه كان نوع وظيفته استغلالا بالفعل لأعمال أو تأثير أو ظروف وظيفته يحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال . الثانية : المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٥ يثبت فيها أن لدى الموظف زيادة في ماله عجز عن إثبات مصدرها . يتعين في هذه الحالة أن يكون نوع الوظيفة يتيح فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير . على قاضي الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت في حكمه توافر الأمرين بالزيادة غير المبررة في مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص ذلك الاستغلال، حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن الزيادة تمثل كسبا غير مشروع ١٣

– إدانة الحكم الطاعن بجريمة كسب غير مشروع معتبرا أن مجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ثروته دليلا على أن ما كسبه غير مشروع ودون أن يبين أن الحصول على الكسب كان بسبب استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو أن نوع وظيفته مما يتيح له الاستغلال . خطأ في تطبيق القانون ١٤

– إستئناس محكمة الجنايات بجرائم الكسب غير المشروع . لبس في ذلك ؟ تحقيق قضايا الكسب غير المشروع منوط بالنيابة العامة . القانون ٦٢١ لسنة ١٩٥٢ سريان قوانين الإجراءات من تاريخ نفاذها على ما لم يكن قد تم من إجراءات في ذلك التاريخ ١٥

– متى يكون طلب الطاعن ندب خبير لفحص مستنداته دفاعا جوهريا ؟ ١٦

– خضوع كافة العاملين بالجهاز الإداري في الدولة . عدا شاغلي فئات المستوى الوظيفي الثالث

لاحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع الذى صدر فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٧١ . صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة وحلوله محل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ واستحداثه للدرجة الثالثة للعاملة لفئات المستوى الوظيفى الثانى فى القانون الملغى والذى كان شاغلوه خاضعين لأحكام قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ .مؤداه : قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده استنادا إلى أن الدرجة الثالثة المستحدثة معادلة للمستوى الوظيفى الثالث الملغى . خطأ فى تطبيق القانون ١٧

القواعد القانونية :

١ – متى تبين أن لجنة فحص الاقرارات والشكاوى قررت قيد الأوراق عادة كسب غير مشروع بالمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ ورقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٣ وبإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم امام محكمة استئناف القاهرة فأمر رئيس هذه المحكمة بتقديم القضية إلى إحدى دوائرها مشكلة من ثلاثة مستشارين . فإنها تكون صاحبة الولاية بنظر الدعوى ولا يغير من ذلك أن هذه الدائرة هى فصلا احدى محاكم الجنايات طبقا لكشف توزيع العمل الذى اقرته الجمعية العمومية لمستشارى محكمة استئناف القاهرة .

(الطعن رقم) ٧٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٠٠) .

٢ – متى كان المتهم إذ دعوى الكسب غير المشروع يعمل بمصلحة الأملاك بمدينة القاهرة فإن محكمة استئناف القاهرة تكون وحدها هى المختصة بنظر الدعوى . وما دامت قد انعقدت فعلا فى مقر المحكمة وهو مدينة القاهرة فإنه لا يؤثر على سلامة هذا الاجراء أن تكون قد عقدت جلساتها فى بناء محكمة القاهرة الابتدائية بدلا من دار القضاء العالى .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٠٠) .

٣ – من المقرر فى الكسب لا يمكن أن يوصف بأنه حرام ما لم تكن الوظيفة قد طوعت أمر الحصول عليه بما يخرج عن مقتضى الأمانة والنزاهة . بمعنى أنه لا يكون حراما كل ما يرد إلى الموظف أو من فى حكمه عن طريق وظيفته دون أن يكون قد أتى من جانبه ما يتحقق به هذا الكسب الحرام . ولما كانت أقوال الشهود فضلا عن اقتراق مؤداها عن بعض ما حصله الحكم نقلا عنها مخالفا بذلك ما هو ثابت بالأوراق – لا تكشف فى مجموعها عن أن المتهم – وبعمل مهندسا للتنظيم – قد قبل عملا من جانبه بحمل أصحاب المبانى الذين قيماوا إليه على معاملته وهو ما عول عليه الحكم فى استخلاص أنه انحرف بوظيفته انحرافا يؤدى إلى التأثيم فقد بذلك استدلاله وأصبح قاصرا عما يحمل قضاءه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س ١٦ ص ٩٣١) .

٤ – يبين من نصوص القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع والقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ – أن المقصود بالكسب غير المشروع كل ما تملكه الموظف او من فى حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصرا من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من امكانيات تطوع له الاجتراء على محارم القانون مما يمس ما يفترض فى الموظف العام او من فى حكمه من الأمانة والنزاهة . وهذا هو المعنى الذى عناه الشارع وبينه سواء فيما أورده من نصه أو فيما افصح عنه من استعراضه لقانون الكسب

غير المشروع من تطبيق القانون الفرنسي الصادر في ٦ من يناير سنة ١٩٤٥ أو في الأعمال التحضيرية استهدافا للقضاء على الثروة إلى المال والذمة والإبقاء على سلامة إدارة الحكم وسمعته وذلك بإحكام الرقابة على الموظفين ومن في حكمهم من ذوي الصفة النيابية العامة .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٥٧) .

٥ ـ الكسب غير المشروع أخذا من نص قانونه لا يعدو صورتين . الأولى : وهي التي يثبت فيها على الموظف ومن في حكمه أيا كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال . وهذه الصورة تواجهها الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ في شريحي مدلولها . والثانية . وهي التي لا يثبت فيها الاستغلال الفعلي على الموظف ومن في حكمه ولكن يثبت أن لديه في ماله زيادة عجز عن اثبات مصدرها . وهذا هو موضوع الفقرة الثانية من المادة و في عداه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة المتهم مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير . (الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٦٠ س ١٦ ص ٩٥٧) .

٦ ـ يتعين على قاضي الموضوع لأخذ المتهم بجريمة الكسب غير المشروع أن يثبت في حكمه توافر أمرين هما الزيادة غير المبررة في مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرصة ذلك الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن اثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسبا غير مشروع ولا يسوغ إلى حكم القرينة المنصوص عليها في الفقرة الثانية حتى يثبت ذلك في شأن الموظف أو من في حكمه لأن الفقرة الثانية تالية للفقرة الأولى من نص المادة الخامسة من القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٢ ـ متعطفة عليها في الحكم ، مرتبطة بها في المعنى . والقول بغير ذلك يؤدي إلى اعتبار القرينة العامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية دليلا مطلقا لا يتدفع إذا اقتنع محكمة غير مرتبط بحكم الفقرة الأولى بخلص كون المتهم الذي نسب إليه الكسب موظفا أو من في حكمه ـ وهو بعيد عن أن يتطابق به مراد المشرع الذي أراد ابتداء حجية قرينة عامة في حق المتهم حتى لا تكاد سلطة الاتهام مؤونة تقديم الدليل على مصدر الزيادة في ثروته الأمر الذي قد يعجزها اثباته خصوصا وان القانون الكسب المشروع فترا رجعيا يتصف إلى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ حين لم يكن يتوقع أحد من الموظفين أو من في حكمهم أن سيجيء وقت يسأل فيه عن مصادر ايراده .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٥٧) .

٧ ـ المراد بمصدر الايراد بالنسبة لقانون الكسب غير المشروع هو عموم المورد المالي دون تفصيل اسبابه ودقائق مسالكه لأنه ليس في مقدور أحد ـ والقانون ذو الأثر رجعي ـ أن يقيم الدليل المتعذر ـ عند التنازع ـ على ملكيته لكل ما لديه بالتعيين والتحديد مالا مالا .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٥٧) .

٨ ـ القانون ـ حيازة المال ـ قرينة على تحقق الملك حتى يرفع عن حائزه العنت إذا طولب بتقديم سند ملكيته لكل ما في يده .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٥٧) .

٩ ـ يصح اتخاذ عجز الموظف عن اثبات ما يملكه قرينة مقبولة على أن الزيادة في ماله انما حصلت من استغلاله لوظيفته هي بذاتها من نوع الوظائف التي تتيح هذا الاستغلال .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٥٧) .

١٠ ـ متى ثبت مصدر سليم للزيادة فى ثروة الملزم ، وكان هذا المصدر من شأنه انتاج الزيادة فى ماله فقد انتفت القرينة التى افترضها المشرع ولم يجز من بعد اعتباره عاجزا عن اثبات مصدره .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س ١٦ ص ٩٤٧) .

١١ ـ متى كانت الزيادة فى ثروة الموظف انفهم ترجع إلى مصدر لا شأن له بالوظيفة مشروعا كان او غير مشروع فلا يصح استنادها بمقتضى القرينة العامة إلى الوظيفة .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س ١٦ ص ٩٤٧) .

١٢ ـ إذا كان الحكم حين دان الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع اعتبر مجرد قيام الوظيفة به وتقديم فتوى ضده ـ لم يفصح عن مضمونها ـ وزيادة ثروته طبقا لما قدره الخبير دليلا على ان ما كسبه غير مشروع . فإن الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون فوق قصور استدلاله بقصور التسبيب مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س ١٦ ص ٩٤٧) .

١٣ ـ نص المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ فى المادة الخامسة المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ على تعريف الكسب غير المشروع بانه « يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه اى شخص من المذكورين بالمادة الاولى بسبب اعماله او تقوذه وظيفته او مركزه او بسبب استغلال شىء من ذلك ، وكل زيادة يعجز مقدم الاقرار عن إثبات مصدرها يعتبر كسبا غير مشروع » . ويبين من هذين النصين ان المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف او من فى حكمه فحصل ضمن ذمته المالية متصلا عن تعاصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته او يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الإجتراء على محارم القانون مما يمس ما يفترض فى الموظف العام او من فى حكمه من الأمانة والنزاهة . والكسب غير المشروع اخذا من نص القانون لايعدو صورتين . الأولى ـ : المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة الخامسة المشار إليها وهى التى يثبت فيها على الموظف ومن فى حكمه ليا كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لاعمال او تقوذ او ظروف وظيفته او مركزه وحصوله بذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال . والثانية ـ التى تواجهها الفقرة الثانية من المادة الخامسة وهى التى لا يثبت فيها الاستغلال الفعلى على الموظف ومن فى حكمه ولكن يثبت ان لديه فى ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها و فى هذه الحالة يتعين ان يكون نوع وظيفة الموظف مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الدولة او على حساب الغير ويتعين على قاضى الموضوع لإعمال هذه القرينة ان يثبت فى حكمه توافر عناصر الامرين وهما الزيادة غير المبررة فى مال الموظف وكون نوع وظيفته بذات يتيح له فرص ذلك الاستغلال حتى يصبح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ماله قرينة قانونية عامة على ان هذه الزيادة تمثل كسبا غير مشروع .

(الطعن رقم ٧٦٨ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ق ٢٦٩ ص ٩٨٧) .

١٤ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه واد دان الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع لم يبين ان الطاعن حصل على الكسب بسبب استغلاله بالفعل لاعمال او تقوذ او ظروف وظيفته او مركزه او ان نوع وظيفته مما يتيح له فرص الاستغلال و إنما اعتبر مجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة

فى ثبوته دليلا على أن ما تسببه غير مشروع ، فإن الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون فوق قصوره فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٨ س ٢٣ ق ٢١٩ ص ٦٨٧) .

١٥ - لما كان يبين من مجموع نصوص القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧١ سنة ١٩٥٧ والذى ظل معمولا به قبل إلغائه بالقانون رقم ١ سنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٨ أن محكمة الاستئناف هى المختصة بالحكم بالرد وأن الإجراءات التى تتبع فى تلك المطروحة لمحكم الجنايات فى مواد الجنايات فى رفع الدعوى وتقاريرها والحكم فيها أيضا لا يتعارض مع الإجراءات المنصوص عليها فى ذلك القانون ، وأنه يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة وفقا له بمراعاة القواعد والإجراءات المقررة لتلك فى قانون الإجراءات الجنائى ، ولما القانون فناط بالنيابة العامة التحقيق فى جرائم الاثراء غير المشروع وإقامة الدعوى عن المدعى عليه أمام محكمة الاستئناف التى يقع فى دائرة اختصاصها محل عمله فإن مفاد ذلك أن محكمة الجنايات - وهى أصلا إحدى دوائر محكمة الاستئناف طبقا لقانون توزيع العمل بالمحكمة هى التى يتعقد لها الاختصاص بنظر دعاوى الكسب غير المشروع يؤكد هذا النظر أحكام القانون رقم ١١ سنة ١٩٦٨ المعمول به حاليا فقد ضمت المادة ١٢ منه على أن « يعاقب من يخضع لاحكام هذا القانون ويحصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع بالسجن وبغرامة معادلة لقيمة الكسب غير المشروع فضلا عن الحكم برد هذا الكسب ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة من الحكم برد الكسب غير المشروع ويكون ذلك من المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية وبالإجراءات المتبعة أمامها ... » ومؤداها انعقاد الاختصاص بنظر تلك الدعوى لمحكمة الجنايات حيث رأى المشرع - تحقيقا للردع والزجر أن يرتفع بعقوبة جريمة الاثراء غير المشروع إلى عقوبة الجناية ويعقد لها الاختصاص بنظر دعوى الرد حتى ولو انقضت الدعوى الجنائية بالوفاة بتقدير أن الأمر يستدعى الشروع فى كل حالة لعناصر قيام الجريمة - لما كان ذلك - وكانت المادة ٢١ من القانون رقم ١١ سنة ١٩٦٨ قد نصت على إلغاء المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ على أن يستمر العمل به بالنسبة إلى من كانوا يخضعون له وتركوا الخدمة قبل العمل بالقانون الجديد ، فإن دعاوى الكسب غير المشروع - حتى ولو كان يحكمها المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ - يتعين إحالتها وفقا للقواعد العامة المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية إلى الدوائر الجنائية المختصة من حيث المكان بالوقائع موضوع الدعوى ذلك أنه من المقرر أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم تفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت حتى ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها .

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/١٣ س ٢٦ ق ٩ ص ٣٦) .

١٦ - لما كان الحكم قد عرض إلى طلب الدافع عن الطاعن ندب مكتب خبراء وزارة العدل لتحقيق مفردات ثروة زوجة هذا الأخير وبيان مصادرها وأطرحه على سند من القول بتوافر أدلة الثبوت فى حقه - لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أثار فى دفاعه أن زوجته تمتهن حياكة الملابس منذ سنة ١٩٦٣ وأن إيرادها من هذه المهنة ومن بيع ماشية مملوكة لها فضلا عن ثمن ما كان يتم شراؤه من أرض زراعية هو مصدر زيادة الثروة محل الاتهام ، وكان الحكم قد عول - ضمن ما عول عليه - فى إطراح هذا الدفاع على ما أورده من أن ذلك الإيراد مهما بلغ قدره لا يتناسب البتة مع تلك الزيادة ، وذلك دون أن يحدد مقدار الإيراد محل

الأكبر ويبين مقومات الأطيان الزراعية المشترأة على مدى الحقبة الزمنية التى تحققت فيها الزيادة ويعين الثمن المدفوع فى كل صفقة منها بدلا من إيراد قيمتها جملة حتى يبين وجه استدلاله على ما جهله ، فإن ما أورده الحكم فى المسلك المتقدم لا يصلح رداً على دفاع الطاعن ولا يواجه طلب التحقيق المتعلق به ، لما كان ما تقدم ، وكان الدفاع المسوق من الطاعن يعد - فى صورة الدعوى المطروحة بادئاً - جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى ويترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فيها ، وإذ لم تتكسطه المحكمة حقه وتقصى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، واقتصرت فى هذا الشأن على ما أوردته فى حكمها لإطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى رتبت عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٦ س ٣٤ ق ٩٣٩ ص ٦٩١) .

١٧ - لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع - والذى صدر فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ - قد اخضعت لأحكامه كافة العاملين بالجهاز الإدارى فى الدولة ، عدا شاغلى فئات المستوى الوظيفى الثالث ، وكان قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - والذى حل محل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ - قد أعاد تنظيم تدرج الوظائف ، فجعل الدرجة الثالثة التى استحدثها ، محققة لفئات المستوى الوظيفى الثانى فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ السابق عليه ، والتى أخضع القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع شاغليها لأحكامه فإن الحكم المطعون فيه - إذ قضى ببراءة المطعون ضده على سند من أن شغله الدرجة الثالثة التى استحدثها قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، يجعله فى عداد شاغلى المستوى الوظيفى الثالث فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ ، وبعقبه - من ثم - من الخضوع لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٨٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٩ س ٣٣ ق ٦٤ ص ٣١٨) .

كـــلاب

موجز القواعد :

١ - جريمة عدم تثبيت اللوحة المعدنية فى رقبة الكلاب - عدم قيامها إلا إذا كان الكلب مقيدا فى السجل الخاص برقم مسلسل - المادة ١٠ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ .....

٢ - العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٤ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ أخف من العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ عقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٦٠ . وجوب الحكم بالعقوبة الأولى دون غيرها باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢/٢ عقوبات ... .

ـ تطبيق تطبيق المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٣ سنة ١٩٥٦ في شأن الكلاب وعرض الكلب الضار على الطرق والأماكن العامة بالمدن وحدها دون ..... ـ ج ٣

ـ العبرة في تحديد العقوبة المقررة لأحد الجرائم التي يقضي بها عن اتحادي بالتطبيق المادة ٣٢ عقوبات هي بمقادير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها في المواد ١٠ ، ١٦ ، ١٧ عقوبات لا بما يقدره القاضي في الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة ، وبدون اعتبار ما يكون وتطبيق العقوبة ثم يقررها أي القانونين يستعدها من الحدين الأقصى والأدنى الأشد في كليهما . اتحاد العقوبتين نوعا ونوعا . يوجب المفاضلة بينهما على أساس الحد الأقصى للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى . العقوبة المقررة لجريمة الجرح الخطأ أشد من تلك المقررة لجريمة تركه كلبه بالطريق بدون مقود أو كمامة ٤

ـ قضاء الحكم المستأنف بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن الجريمة الأولى ، الجرح الخطأ ، وعشرة جنيهات عن الجريمتين الأخريين ، ترك كلب بالطريق بدون مقود أو كمامة وعدم قيده بالسجل الخاص ، . استئناف الحكم من المتهم وحده ، قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف وتغريمه عشرة جنيهات عن الجرائم الثلاث مع تطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات بالنسبة إلى الجريمتين الأولين واعتبارا الثانية هي واجبة العقوبة الأشد ، خطأ في تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه على ألا يجاوز حد العقوبة الحد الأدنى الذي قضى به الحكم المستأنف وذلك بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن التهمتين الأوليين وعشرة جنيهات عن التهمة الثالثة ٥

القواعد القانونية

١ ـ مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ أن جريمة عدم تقييد اللوحة المعدنية في رقبة الكلب لا تقوم إلا إذا كان مقيدا فعلا في السجل المدني الخاص برقم مسلسل . (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٥ س ١٤ ص ٧٠) .

٢ ـ لما كانت العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ ـ للتهمة الأولى المسندة للمطعون ضده ـ هي الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، وكانت العقوبة المقررة بالمادة ٤٤ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ـ للتهمة الثانية ـ هي الحبس مدة لا تزيد على سنة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز عشرة جنيهات ، فإنه يتعين الحكم بعقوبة الجريمة الأولى دون غيرها باعتبارها الخاضعة للعقوبة المقررة للجريمة الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، ولما كان الحكم الابتدائي قضى بتغريم المطعون ضده مائتي قرش عن التهمتين ، وكانت النيابة قد استأنفت هذا الحكم لخطأ في تطبيق القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قيد قضاء محكمة أول درجة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون ، مما يتعين معه نقضه والقضاء بمعاقبة المطعون ضده بالغرامة المقررة عشرة جنيهات عن هاتين التهمتين . (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٥ س ١٤ ص ٧٠) .

٣ ـ مؤدى ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن الكلاب وعرض الكلب أن الفعل المؤثم بمقتضى هذا النص والمعاقب عليه طبقا للمادة ١٤ منه إنما جعل الشارع نطاق تطبيقه قاصرا على الطرق والأماكن العامة بالمدن وحدها . مما مفاده أن حكم هذه

المادة لا يسرى على الأماكن الخصوصية بالمدن ولا على القرى جميعها والجهات الأخرى التى قد تأخذ حكمها ، بل يظل الفعل بمقتضى هذا النص خارجا عن نطاق العقاب عليه .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٧ س ١٧ ص ٤٧٦) .

٤ - العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ، لا وفقا لما يقدره القاضى فى الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة ، ودون تخويله حق تطبيق عقوبة لم يقررها أى القانونين يستمدها من الحدين الأقصى والأدنى المعينين فى كليهما فإن اتحدت العقوبتان درجة ونوعا تعين المقارنة بينهما على أساس الحد الأقصى للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى . وإذا نص القانون على عقوبتين أصليتين لكل من الجرائم المرتبطة كان الاعتبار بالحد الأقصى المقرر للعقوبة الأعلى درجة ولو كانت العقوبة الأدنى درجة - فالتخييرية فى الجريمتين - مقيدة بحد أدنى ، ذلك بأن العقوبة الأعلى درجة تمثل أبلغ ما يهدد الجانى من شدة فى حين أن العقوبة الأدنى درجة وإن تمثل فيها الصارى ما يأمله المجرم من رحمة بيد أنه يظل معرضا لتطبيق الحد الأقصى للعقوبة الأعلى درجة ، ومن ثم كان تبيان درء ذلك الخطر أولى من التحلق بمجرد أمل محل نظر . ولما كان يبين أن عقوبتى الجريمتين الأوليين ، الجرح الخطأ وترك الكلب فى الطريق دون مقود أو حماية ، وإن اتحدتا فى الدرجة والنوع وفى خيار القاضى فى إيقاع أحداهما أو كليهما ، واختلفتا فى الحد الأقصى للغرامة وفى الحد الأدنى للحبس إلا أنهما اختلفتا فى الحد الأقصى للحبس فهو أشد فى الأولى منه فى الأخرى ، وفى الحد الأدنى للغرامة فهو أشد فى الأخرى منه فى الأولى . ومن ثم فإن تلك الجريمة الأولى هى صاحبة العقوبة الأشد المتعين للقضاء بها دون غيرها عملا بالفقرة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ق ٩٦ ص ٥٣٥) .

٥ - لما كان الحكم المستأنف قد قضى بتغريم المطعون ضده ، المتهم ، خمسة جنيهات عن الجريمة الأولى ، الجرح الخطأ ، وفى تدخل فى نطاق الغرامة المجلل توقيعها عن ختم الجريمة - وعشرة جنيهات عن الجريمتين الأخريين ، ترك الكلب فى الطريق دون مقود أو حماية وعدم قيده بالسجل الخاص ، ، وكان المحكوم عليه هو الذى استأنف وحده ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات عن الجرائم الثلاث عملا الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى الجريمتين الأوليين ومعتبرا الثانية هى صاحبة العقوبة الأشد من الأولى فى حين أن العكس هو الصحيح ، مما كان يقتضى القضاء بالعقوبة المقررة للجريمة الأولى إعمالا للفقرة السالفة الذكر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وينعين نقضه وتصحيحه على أن لا يجاوز حد العقوبة ذلك الحد الذى قضى به الحكم المستأنف وذلك بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات عن التهمتين الأوليين وعشرة جنيهات عن التهمة الثالثة .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ق ٩٦ ص ٥٣٥) .

كمبيالات

موجز القانونين :

ـ المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة . لا تقبل . إلا فى حالتى ضياعها أو تقديم حاملها .. المادة ١٤٨ من قانون التجارة . سريان حكمها على الشيك ١

ـ إيراد أدلة الثبوت التى تسوغ القضاء بالإدانة وبيان مدى تأييدها لواقعة الدعوى . وأثر . دفاع المتهم بحمله فى تظهير الكمبيالة ـ المسلمة إليه موقعة على بياض ـ تظهيرا ناقلا للملكية .. حتى يكون جوهريا فى تهمة تزوير صيغة التحويل المدونة على بياض . إذا كان لذلك أثر فى انتفاء ارتكاب هذه التهمة ٢

القانونان القانونيان :

١ ـ الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمستفيد له بمقدار وفاء كاف ومعاصر للسحب يلتقيان بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه . إلا أن ثمت قيدا يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و ١٤٨ من قانون التجارة . فقد نصت المادة ٦٠ عقوبات على أن لأحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل ارتكب بمقتضى حق مقرر بمقتضى الشريعة . وما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون إنما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها ـ باعتبارها كلا متسقا مترابط القواعد ـ يعتبر سببا من أسباب الإباحة إذا ما ارتكب بنية سليمة . فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوى عليه من مزايا . وهو إن ذلك إنما يوازن بين حالين يقدر أحدهما صيانة للآخر . وعلى هذا الأساس وضع نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة ـ الذى يسرى حكمه على الشيك ـ وقد جرى بأنه « لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها » . فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بقيد توقف على حكم من القضاء . لما قدره المشرع من أن حق الساحب فى حالتى الضياع وإفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد . وإذ جعل هذا الحق للساحب بيباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى وعلى غير ما توجبه المادة ٣٣٧ عقوبات . فقد اقتضى الأمر بعدم الوقوع فى هذا التحلق قيدا وأرادا على نص من نصوص التجريم . وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لاستثنائه ـ إذا ما صدر بنية سليمة ـ إن حق مقرر بمقتضى الشريعة . والأمر فى ذلك يختلف عن سائر الحقوق التى لابد لحمايتها من دعوى . فهذه لا تصبح مجردة سببا للإباحة . لما كان ما تقدم . وكان من المسلم أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد . كما أنه من المقرر أن القياس فى أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف . فإنه يمكن إلحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بمثله الحالات من حيث إباحة حق المعارضة فى الوفاء بقيمته . فهى بها

اشبه على تقدير انها جميعا من جرائم سلب المال ، وان الورقة فيها متحصلة من جريمة . ولا يغير من الامر ما يمكن ان يترتب على مباشرة الصاحب لهذا الحق من الاخلال بما يجب ان يتوفر للشيك من ضمانات في التعامل ، ذلك بأن المشرع رأى ان مصلحة الصاحب في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون التجارة - التي هي الاصل - هي الاولى بالرعاية . لما كان ذلك ، وكان هذا النظر لا يمس الاصل الذي جرى عليه قضاء هذه المحكمة في تطبيق احكام المادة ٣٣٧ عقوبات وإنما يضع له استثناء يقوم على سبب من اسباب الإباحة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتفت إليه فإنه يتعين نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١/ ١/ ١٩٦٣ س ١٤ ص ٦) .

٢ - إن القانون قد اوجب في كل حكم بالإدانة ان يورد ادلة الثبوت التي يقوم عليها فضلا عن ومؤدى كل منها في بيان يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ، وإذ كان ذلك ، وكان النزاع المورد بين طرفي الخصومة يدور حول وجود السبب المبرر للتظهير الخالي للملكية ، فقد كان لزاما على المحكمة ان تتقصى سبب التظهير وان تتحدث بشيء عنه ، وتدلي برأيها في هذا الشأن ، لما يترتب عليه من اثر في انتفاء الجريمة او ثبوتها ، اما وهي لم تتحص هذا الدفاع الجوهري وتقول كلمتها فيه ، وكان ما أورده الحكم من ان المدعي بالحق المدني لو قصد نقل ملكية السندين لما بياضات التظهير ، لا يكفي للرد على هذا الدفاع ولا يعالجه من قبيل الاسباب السائغة التي من شأنها ان تؤدي إلى ما رتبه عليها المحامي من ان سبب التظهير لا يدل بطريق اللزوم على انه ضالع فيما نسب إليه من التزوير - بفرض وقوعه - خصوصا إذا كان المحامي قد اضاف عبارة التظهير من عنده في غيبة موكله وبغير مشورته ، لما وقر في نفسه من ثبوت حقه في التظهير الخالي للملك ، يقام على اجتهاده هو في تفهم نص المادة ١٣٥ من قانون التجارة ، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصرا بما يعيبه .

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٠/ ١٠/ ١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٢٠ ص ٩٢٠) .

كيروسين

موجز القاعدة :

— شرط إعفاء مستوردي المنتج من جريمة امتناعه عن إعادة كوبونات الكيروسين المتبقية لديه بعد التوزيع المنصوص عليها في قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل : هو ثبوت عجزه بأداء قيمة العجز في موعد اقصاه اليوم السابع من الشهر التالي للتوزيع . نطاق تطبيق قرار وزير التموين رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٦ : لا علاقة لهذا القرار بجريمة الامتناع عن إعادة كوبونات الكيروسين المتبقية بعد التوزيع .

القاعدة القانونية :

١ - اجازت الفقرة الثالثة من المادة ٤٢ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ١٦ لسنة ١٩٦٨ - للخاضعين لأحكامه في حالة وجود عجز في مخزن كوبونات الكيروسين المتبقية لديهم بعد التوزيع والواجب إعادتها إلى رئيس إدارة التموين أداء قيمة هذا

العجز في موعد اقصاه اليوم السابع من الشهر التالي للتوزيع .. وعا كان الثابت من مدونات الحكم ان الطاعن لم يقم بأداء العجز إلا بعد انتهاء الموعد المحدد ، فإنه لا يكون قد استعمل الرخصة المخولة له في موعدها ولا يخليه من المسئولية اداؤه لقيمة هذا العجز . إذا المادة ١٥ من قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٦ التي اتصل إليها الطاعن في دفاعه فهي تتناول التزام جهات صرف المواد التموينية باخطار إدارة التموين المختصة في الأسبوع الأول من شهور يناير وابريل ويوليه واكتوبر من كل سنة بالكميات المبيعة من هذه المواد في خلال الشهور السابقة والكميات المتبقية منها حتى نهاية الشهر السابق على الاخطار مما لا علاقة له بالجريمة المسندة إلى الطاعن وهي امتناعه عن إعادة كوبونات الخروسين المشبعة بعد التوزيع .

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٣٩ ص ١٢٠١) .

نوائح

لوائـــح

موجز القواعد :

— وجوب تطبيق النص الوارد في القانون دون الأمر الوارد باللائحة التنفيذية عند تعارضهما . مثال ١

— تنازل الترشيح للقلة الصحفة في مستهل اجتماع الجمعية العمومية لا يترتب عليه بطلان الانتخاب رغم مخالفته للمادة ١٣ من اللائحة الداخلية ٢

— سداد المتهم العجز أو النقص في لائحة النقل المشترك بالنذاره ومنحه مهلة . لا أثر لهما في مسئوليته في جناية الاختلاس ٣

— حق السلطة التنفيذية في إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها . المادة ٤٤ من دستور سنة ١٩٢٣ الملغي ٤

— الدخول أو التجول . عدم النص بلائحة لسائقين على وجوب الباك البيان الخاص بهما ... ٥

— فرض المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد على عمال المناوبة واجبين ، إبلاغهما : تحذير مستخدمي المصلحة والمشتغلين بالعربات لن حولها . وثانيهما : لن يعالجوا من الأشخاص المشتغلين بالشحن والتفريغ الا يبقوا بالعربات المزمع تحريكها لعملية المناورة ولا يقتربوا منها . طبيعة التحذير تقتضي أن يكون قبل البدء بالمناورة . طلب عدم الاقتراب من العربات يقتضي لن يكون قبل وليان عملية المناورة . علة ذلك : احتمال وجودهم عقب البدء بعملية المناورة وبعد التحذير . إيجاب المادة ٢١ من اللائحة المذكورة تحذير الجمهور من اجتياز خط السكة الحديد عندما يعطي حدوث خطر .. مفاد هذا النص : اجتياز الخط — ولو كان منهيا عنه .. لا يمنع من القيام بواجب التحذير — وأن التحذير لم يقصد اللائحة توجيهه إلى فئة دون غيرها .. إقامة الحكم قضاءه في رفض الدعوى المدنية على براءة المتهمين تأسيسا على أن النص يوجب التحذير لى يوجه من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل إجراء عملية المناورة وتحريك العربات ، وليس لن يأتين من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين العربات ، تفسير خاطئ للائحة السكة الحديد ٦

— اللائحة التنفيذية لا تلغي أو تنسخ نصا امرا في القانون . عند التعارض بين نصين احدهما وارد في القانون والآخر في لائحته التنفيذية ، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة . أمثلة ٧

— للسلطة التنفيذية أن تتولى أصالا تشريعيا عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها . استمدادها هذه السلطة من المبادئ الدستورية المتواضع عليها . مثال ٨

— حق السلطة التنفيذية في إصدار اللوائح التشريعية اللازمة لتنفيذ القوانين ٩

— مؤدى نص المادة ١٢٦ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التنظيمات الاجتماعية أن المشرع فوض وزير العمل في إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ١٠

— لا حرج أن ينص القانون على الشكل الإجرائي بصورة مجملة ثم يحدد العقوبة تاركا للائحة أو قرار البيان التفصيلي لذلك الفعل ١١

القواعد القانونية :

١ ـ من المقرر انه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد في القانون والآخر في لائحته التنفيذية ، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره اصلا للائحة ، ومن ثم فإن ما ورد بالمادة ٧ من اللائحة الداخلية لا يلغي النص الصريح في المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ والتي اجازت حضور الجمعية العمومية لكل من يؤدي رسم الاشتراك المستحق عليه قبل تاريخ الاجتماع العادي .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩) .

٢ ـ تنازل بعض المرشحين في محضر اجتماع الجمعية العمومية هو حق لمن تنازل ولا يمس باقي المرشحين في شيء من حقوقهم كمرشحين ، ولا يؤثر في صحة الانتخاب الذي تم بين العدد الباقي من المرشحين بعد هذا التنازل ، على أن ما ورد بالمادة ١٣ من اللائحة الداخلية من تحديد أجل التنازل قبل مضي خمسة ايام لعرض أسماء المرشحين ، هو مجرد إجراء تنظيمي لا يستتبع مخالفته البطلان .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٧ في جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩) .

٣ ـ لا يؤثر في مسئولية المتهم في جناية الاختلاس مباشرته بعداد السجل ، كما لا يفيد الاستناد إلى ما ورد باللائحة الفني المشترك ـ وهي لائحة إدارية تنظيمية ـ من إنقاذ المختلس ومنحه مهلة ـ لا يفيده الاستناد إلى ذلك لأنه ليس من شأن ما جاء بتلك اللائحة أن يؤثر في مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها متى توافرت عناصرها القانونية في حقه .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٤ س ٩ ص ٤٥٠) .

٤ ـ من المقرر أن للسلطة التنفيذية ان تتولى اعمالا تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، وهذه السلطة مستمدة من المبادئ الدستورية المتواضع عليها ، وقد عني دستور سنة ١٩٢٣ الملغى ـ الذي صدر القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ في ظله ـ بتقنين هذا المبدأ في المادة ٤٦ منه فيكون ذلك القرار مستمدا في الأصل إلى الإذن العام الذي تضمنه الدستور ، ولا يعدو الإذن الوارد بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ان يكون ترديدا للإذن العام المستمد من النص الدستوري سالف الذكر .

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٧٧) .

٥ ـ لم توجب لائحة المأذونين ـ التي صدر بها قرار وزير العدل المؤرخ ٤ من يناير سنة ١٩٥٥ والذي نشر بالجريدة الرسمية في ١٠ منه ـ بالفصل الثالث منها بيان واجبات المأذونين الخاصة بإشهادات الطلاق ، ولا في الفصل الأول بيان الواجبات العامة للمأذونين ـ للبيان في يتعلق بحالة الزوجة من حيث الدخول أو الخلوة .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥١٧) .

٦ ـ فرضت المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد على عمال المناوبة واجبين ـ أحدهما ـ ان يطلبوا مستخدمي المصلحة والمشتغلين بالعربات أو حولها ـ والثاني ـ ان يطلبوا من الأشخاص المشتغلين بالشحن أو التفريغ الا يباشروا بالعربات المزمع تحريكها العملية المناوبة ولا يطلبوا منها ، وإذا غلبت طبيعة التحذير تقتضي أن يكون قبل البدء بالمناوبة ـ بحكم وجود المستخدمين والمشتغلين بالعربات وحولها بالقرب من القطار ، فإن طلب عدم الافتتاح من

لازم

للعربات المزمع تحويلها لعملية المناورة يقتضى أن يكون قبل وإبان عملية المناورة لاحتمال وجودهم عقب البدء بعملية المناورة وبعد التحذير كما أوجبت المادة ٢٤ من اللائحة المذكورة تحذير الجمهور من اجتياز خط السكة الحديد عندما يقتضى حدوث خطر بسبب ذلك . والمستفاد من النص الأخير أن اجتياز الخط - ولو كان أمرا متهيا عنه - لا يمنع من القيام بواجب التحذير ، وأن التحذير أمر عام لم تقصد اللائحة لتوجيهه إلى فئة دون غيرها لما يقتضيه واجب المحافظة على أرواح الناس بغير تفرقة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه - ببراءة المتهمين من تهمة القتل الخطأ - على أن النص يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمستخدمين بالشحن والتفريغ قبل إجراء عملية المناورة وتحريك العربات وليس لمن يأتون من بعيد بالقصد العبور فوق الشريط من بين العربات ، فأغفل بذلك ما فرضه النص من طلب عدم البقاء أو الاقتراب من العربات الذي يوجه إلى عمال الشحن قبل وإبان عملية المناورة ، كما أنه لم يعن ببيان حقيقة مركز المجني عليه بين القائمين بالشحن والتفريغ . وكان الحكم قد أقام قضاءه في رفض الدعوى المدنية - على براءة المتهمين تأسيسا على التأشير الخاطىء للائحة السكة الحديد ، وكان هذا الخطأ هو أحد العناصر التي اعتمد الحكم عليها وكان له أثره في تكوين عقيدة المحكمة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٤ س ١٤ ص ٤٨٦) .

٧ - من المقرر أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد في القانون والآخر في لائحة التنفيذية - فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة . ومن ثم فإن ما ورد في المادة الثانية من قرار وزير الزراعة الصادر في ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ من الإشارة إلى تطبيق باقي مواد القانون ٣٠٣ لسنة ١٩٥٦ على جميع جهات الجمهورية لا يلغي النص الصريح في المادة الثالثة من القانون المذكور على أن نطاق تطبيق حكم هذا النص القصر على المدن فقط دون القرى وغيرها من الجهات الأخرى التي تأخذ حكمها .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٢٧ س ١٦ ص ٤٧٦)

(والطعن رقم ٦١٧٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٧ س ١٦ ص ٨٧٠) .

٨ - من المقرر أن للسلطة التنفيذية أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، وهذه السلطة مستمدة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها ، وقد عنى دستور سنة ١٩٢٣ الملغي الذي صدر قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ في ظله بالنص في المادة ٤٧ منه . فيكون هذا القرار معتمدا في الأصل إلى الإذن العام الذي تضمنه الدستور ولا يمحو الإذن الوارد بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أن يكون تزييدا للإذن العام المستمد من النص الدستوري سالف الذكر . وليس معنى هذا الإذن نزول السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين إلى السلطة التنفيذية ، بل هو دعوة للسلطة لاستعمال حقها في وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئا جديدا أو أن تعدل فيها أو أن تعطل تنفيذها أو أن تعفي من هذا التنفيذ ، وهو حق تملكه السلطة التنفيذية بحكم المبادىء الدستورية ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ قد حظرت تحويل النقد من مصر أو إليها إلا بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه بذلك وكان ما تضمنه القرار الوزاري ٧٥ لسنة ١٩٤٨ من شروط خاصة بالتزام المستورد بتقديم شهادة

الجمرك القيمية الدالة على ورود البضائع التي استوردها إلى مصر بالعملة الأجنبية المفي الفرج عنها من اجل استيرادها وذلك في خلال الأجل المحدد يعد متمما لحكم المادة الأولى من القانون سالف البيان ومفصلا للأوضاع التي يجب ان تتم طبقها عملية التعامل في النقد الأجنبي والتي يشترط لصحتها تحقق الشرط المؤقف الذي رتبه القانون وهو تنفيذ الشروط والأوضاع التي ناط بها وزير المالية والتي تضمنها القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ بحيث إذا تخلف تحقق هذه الشروط فقد التعامل سنده القانوني واستوجب العقوبة المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ اسلفا قالت المتهم من ان المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ لا تسري إلا على الإجراءات السابقة والمعاصرة للتحويل دون ما يلي ذلك من إجراءات ، فمردود بانه يخالف الغاية التي تغياها الشارع من الحفاظ على ما لدى البلاد من عملة صعبة واحكام الرقابة على النقد الأجنبي إذ لن تكف هذه الرقابة بمجرد الإفراج عن العملة الأجنبية المخصصة للاستيراد قبل التحقق من استعمالها في الغرض الذي افرج عنها من اجله ، فيه لتقويت الزاد الشارع وإهدار للقيود الموضوعة لمحاربة تهريب النقد . كما ان قوله بقصر العقاب على العمليات التي تتم في خفاء لا سند له من القانون إزاء عموم نصه . ومن ثم فإنه يتعين اعتبار الواقعة جنحة جريا على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في هذا الصدد

(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٩٢)

٩ – من المقرر طبقا للمبادىء الدستورية المعمول بها ان من حق السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التنظيمية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل او تعطيل لها او إعفاء من تنفيذها .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ٩/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٩١ ص ٩٤٦) .

١٠ – البين من نص المادة ١٢٦ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ في شان التامينيات الاجتماعية انه فوض وزير العمل إصدار القرارات التي يتطلبها تنفيذه ومن بينها إلزام رب العمل ان يستظل لديه بالسجلات اللازمة لهذا التنفيذ وفقا للشروط والاوضاع والمواعيد التي يحددها واضع القرار – ولا يعدو قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ ان يكون مبينا مضمون السجلات المطلوبة وفقا لما اورده الشارع وبينه في صريح نصه ، وهو واقع حلها في نطاق التفويض التشريعي لقانون التامينات الاجتماعية .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ٩/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٩١ ص ٩٤٦) .

١١ – الأصل في يحقق النص التشريعي العلة من وضعه ان يكون شاملا مبينا الفعل الإجرامي والعقوبة الواجبة التطبيق – إلا انه لا حرج إن نص القانون على الفعل بصورة مجملة ثم حدد العقوبة التركها للائحة او لقرار البيان التفصيلي لذلك الفعل .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ٩/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٩١ ص ٩٤٦) .

مؤسسات صحفية ـ مؤسسات عامة ـ مبان ـ متشردون ومشتبه فيهم ـ مجارى ـ مجرمون احداث ـ محال خطرة ومقلقة للراحة ومضرة بالصحة ـ محال صناعية وتجارية ـ محل عامة ـ محلون ـ محررات رسمية ـ محررات عرفية ـ محلات صناعية وتجارية ـ مداقن خاصة ـ مرافق عامة ـ مراقبة ـ مراعات ـ مرور ـ مسئولية تقصيرية ـ مسئولية جنائية ـ مسئولية مدنية ـ مسئوليه مفترضة ـ مستخدمون عموميون ـ مشغولات ذهبية ـ مصارة ـ مصوغات ـ معاهدات دولية ـ مغادرة ـ مغرقات ـ مقاصة ـ مقاومة الحكام ـ مقاومة رجال السلطة العامة ـ مكافحة الامية ـ مكان عام ـ مكلفون بخدمة عامة ـ ملاحة ـ ملاريا ـ ملاهى ـ مكبة صناعية ـ منادم ومحاجر ـ منشئات صناعيه ـ منظمات دولية ـ منع المياه عن الاماكن المؤجرة ـ منفعة عامة ـ مهن حرة ـ مهن طبية ـ مهندسون ـ مواد مخدرة ـ موازين ومكاييل ـ مواقعة انثى بغير رضائها ـ مواليد ووفيات ـ مواقع العقاب ـ موظفون عموميون ـ مياه غازية .

مؤسسات صحفية

موجز القاعدة :

ـ المؤسسات الصحفية ، مؤسسات خاصة ـ لا عامة . إعتبار المؤسسات الصحفية ، مؤسسات عامة حكما لا فعلا ، في الأحوال المنصوص عليها حصرا في القانون . إقتصار حكم المادة ١٢٣ عقوبات على الموظف العام . فحسب ، من هو الموظف العام ؟ رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية ، والعاملون بها ، ليسوا في عداد الموظفين العموميين . أساس ذلك ؟

القاعدة القانونية :

١ ـ ان القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ قد صدر بتنظيم الصحافة ونص في مادته السادسة على أن « يشكل الاتحاد القومي مؤسسات خاصة لإدارة الصحف التي يملكها ، ويعين لكل مؤسسة مجلس إدارة يتولى مسئولية إدارة صحف المؤسسة » كما نص في مادته السابعة على أن « يعين لكل مجلس إدارة رئيس وعضو منتدب أو أكثر ويتولى المجلس نيابة عن الاتحاد القومي مباشرة جميع التصرفات القانونية » . ثم صدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية ونص في مادته الأولى على أن « تعتبر المؤسسات الصحفية المشار إليها في هذا القانون في حكم المؤسسات العامة فيما يتعلق بأحوال مسئولية مديريها ومستخدميها المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وفيما يتعلق بمزاولة التصدير والاستيراد » . كما نص في مادته الرابعة على أن « يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وتحل اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكي محل الاتحاد القومي في كل ما يتعلق بالاختصاصات المخولة طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ » . ومؤدى هذه النصوص مجتمعة أن الصحافة وإن كانت ملكا للشعب وقائمة على خدمة عامة باعتبارها وسيلة من وسائل التوجيه الاجتماعي والسياسي ، بيد أنها لا تخرج عن كونها جزءا من التنظيم الشعبي وهو ـ بمقتضاه سلطة توجيه ومشاركة في بناء المجتمع ـ لا يخضع للجهاز الإداري ، ولا تعدو المؤسسات الصحفية أن تكون مؤسسات خاصة ـ تخوب مجالس إدارتها في هذه الإدارة وكافة ما تباشره من تصرفات قانونية عن الاتحاد الاشتراكي العربي بوصفه التنظيم السياسي الذي يمثل تحالف قوى الشعب ـ وهي وإن اعتبرت مؤسسات عامة ـ حكما لا فعلا ـ في الأحوال المستثناة المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر ، إلا أن هذا الاستثناء لا يجعل منها مؤسسات عامة بتعريفها ومحتواها ولا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره . لما كان ذلك ، وكان تطاق لتطبيق المادة ١٢٣ من قانون العقوبات مقصورا ـ وفق صريح نصها في فقراتيها ـ على الموظف العام كما هو معرف به في القانون ـ دون من في حكمه ـ فلا يدخل في هذا النطاق بالتالي العاملون بالمؤسسات الخاصة المعتبرة في حكم المؤسسات العامة ، لما هو مقرر من أن الموظف العام هو من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق ، وكان رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية ـ بحكم نيابة هذه المجالس عن الاتحاد الاشتراكي العربي ، وكون تلك المؤسسات

بمعزل عن الخضوع للجهاز الإداري - شأنهم شأن العاملين بها جميعا في عداد الموظفين الذين يحكمهم ذلك النص - وكان القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر من رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكي العربي لا يسبغ عليهم هذه الصفة وإن نص فيه على تكليفهم بتنفيذه - إذ هو لا يتضمن سوى إعادة أعضاء نقابة الصحفيين الذين سبق تكليفهم لوظائف غير صحفية إلى المؤسسات الصحفية التي كانوا يعملون بها ولا شأن له بطبيعة هذه المؤسسات ولا بصلة العاملين بها والقائمين على إدارتها . فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة المشار إليها لأن المطعون ضده - بوصفه رئيسا لمجلس إدارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر ورئيسا لتحرير جريدة الجمهورية - ليس موظفا عاما في حكم هذا النص . ورتب على ذلك رفض دعوى الطاعن المدنية فيكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكانت الحجج المغايرة التي ساقها الطاعن بوجه نعيه لا تعدو أن تكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان - وهو لم - ويفرض إبداؤها أمام محكمة الموضوع - فلا ينال من سلامة حكمها التفاته عن تفنيدها أو عن الرد عليها .

(الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٦ س ٢٧ ق ٦٧ ص ٣٢٠) .

مؤسسات عامة

موجز القواعد :

١ — اعتبار العاملين بالمؤسسات العامة والجمعيات والشركات التي تنشئها بمقتضاها من عداد العاملين للدولة في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص وأحكام الدستور عملا بالمادة ١٩١ عقوبات .

٢ — الموظف بأحد بنوك الائتمان الزراعي والتعاوني يعتبر من موظفي الشركات التابعة للمؤسسات المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني . رئيس مجلس إدارة كل من هذه البنوك - وهو في الوقت نفسه ممثل المؤسسة - يعتبر من موظفي المؤسسات العامة .....

٣ — الموظف أو المستخدم العام هو الذي يعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق . المؤسسات العامة : مرافق يديرها أحد أشخاص القانون العام . العاملون بها يعدون من الموظفين أو المستخدمين العامين . وقرع جريمة من أحدهم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . سريان تشديد الوارد في المادة ٢/٦٣ إجراءات في شأنه .....

٤ — المؤسسات العامة هي مرافق عامة يديرها أحد أشخاص القانون العام . العاملون في المؤسسات العامة يعدون من الموظفين أو المستخدمين العامين .....

٥ — نطاق سريان المادة ١٦٢ عقوبات . العمل بالمؤسسة العامة للمطاحن وتضارب والمخابز . في حكم الموظف العام .....

٦ — متى تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ عقوبات ؟ .....

٧ — سريان المادة ١١٢ مكررا عقوبات على كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مستخدم في المشروعات الخاصة الواردة بها حصرا ولا تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بأية صفة خروج

العاملين بالمؤسسات العامة عن نطاق المادة ١١٢ مكررا عقوبات . المؤسسة العامة . شخصية اعتبارية مستقلة . اتباع اسلوب القانون العام في ادارتها . تمتعها بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق اغراضها ٧

ـ انطباق حكم المادتين ١١٢ ، ١١٣ عقوبات على ما يرتكبه الاشخاص المذكورون في المادة ١١٦/٦ عقوبات من افعال تؤثمها اي من هاتين المادتين . الجمعية التعاونية التي تساهم فيها الدولة او احد الاشخاص العامة ، هي منشأة تنطبق على العاملين فيها المادة ١١١/٦ عقوبات . مساواة المشرع بين اموال الوحدات الاقتصادية التابعة للاشخاص المعنوية العامة وبين اموال هذه الاشخاص وأموال الدولة . حرمان المادة ١١٤ مكررا من قانون العقوبات على العاملين بالجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للافراد او ملكيات خاضعة لاشراف احدى الهيئات العمومية او المؤسسات العامة ٨

ـ خطأ الحكم في اعتبار الجمعية التعاونية الزراعية المملوكة للافراد ذات نفع عام وفي عدم إسنادها بالقروض من جانب الدولة او إشراف الاصلاح الزراعي عليها مؤثرا بالخطأ في تطبيق المادة ١١٢/٦ عقوبات على مكونين مجلس إدارة الجمعية المتهم بالاختلاس . يبرره ان الطريقة التي اوقعها تدخل في نطاق عنية المادة ١١٢ مكررا عقوبات الواجبة التطبيق على واقعة الاتهام ٩

القواعد القانونية :

١ ـ المؤسسات العامة بحسب الاصل اجهزة إدارية لها شخصية اعتبارية مستقلة تنشؤها الدولة لتباشر عن طريقها بعض فروع نشاطها العام وتتبع في إدارتها اساليب القانون العام وتتمتع في ممارستها بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق اغراضها . ولما كانت المؤسسة العامة التعاونية والاستهلاكية هي التي اسست بمفردها ومن مالها ـ المملوك للدولة بحكم القانون ـ الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية وهي التي تتولى الإشراف على شئونها وإعتماد قراراتها التنظيمية فإن الجمعية بنظامها بادي الذكر والذي خلا من اي عنصر من عناصر النظام التعاوني كتنظيم من تنظيمات القانون الخاص تعتبر بحكم القانون جهازا إداريا من اجهزة المؤسسة العامة او فرعا من فروعها ، وبالتالي فإن موظفي ومستخدمي تلك الجمعية يعتبرون موظفين ومستخدمين في تلك المؤسسة وتجري عليهم الاحكام الخاصة بهم . ومن ثم فإن العاملين في المؤسسات العامة والجمعيات والشركات التي تنشؤها بمقتضاها يكونون في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص واحكام الرشوة عملا بالمادة ١١١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ س ١٨ ق ٤٦ ص ٢٠٦) .

٢ ـ مؤدى نصوص المواد ١ ، ١/٥ ، ١٢ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ ان الموظف في احد بنوك الائتمان الزراعي والتعاوني يختير من موظفي الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني . اما رئيس مجلس إدارة كل من هذه البنوك وهو في الوقت نفسه ممثل المؤسسة فيختير من موظفي المؤسسات العامة .

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ق ٥٩ ص ٢٩٩) .

٣ ـ الموظف او المستخدم العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق . والمؤسسات العامة على ما يبين من قوانين انشائها رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، هي مرافق عامة يديرها احد اشخاص القانون العام إقتصاديا او

زراعيا او صناعيا او ماليا . ومن ثم فإن العاملين فيها يعدون من الموظفين او المستخدمين العاملين . وقد افصح المشرع عن هذا الاتجاه بما نص عليه في القرار الجمهوري رقم ٦٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة من خضوعهم لاحكام القوانين والنظم السارية على موظفي الحكومة . ولا يغير من هذا النظم صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان احكام لائحة نظم العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين في المؤسسات العامة . ذلك بأن خضوع العاملين بالمؤسسات العامة لاحكام تلك اللائحة لا يسلب عنهم صفة الموظف او المستخدم العام ما دام انهم يشغلون مناصب تدخل في التنظيم الإداري لمرفق عام يديره احد اشخاص القانون العام . ولما كان المطعون ضده باعتباره موظفا باحدى المؤسسات العامة يعد من الموظفين العامين . وكانت الجنحة المسندة إليه قد وقعت اثناء تأدية وظيفته وبسببها ، فإنه يجرى في شأنه القيد الذي قيد به المشرع رفع الدعوى الجنائية في الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ق ٨٩ ص ٢٩٩) .

٤ - المؤسسات العامة على ما يبين من قوانين إصدارها رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٢٠ لسنة ١٩٦٣ و ٣٢ لسنة ١٩٦٦ هي مرافق عامة يديرها احد اشخاص القانون العام . ومن ثم فإن العاملين فيها يعدون من الموظفين أو المستخدمين العامين .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ٢٤ ص ١٠٨)

٥ - جرى قضاء محكمة النقض على ان مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف او مستخدم عمومي ومن في حكمه ممن نصت عليهم المادة ١١١ من قانون العقوبات باختلاس مالا تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته ، ويتم الاختلاس في هذه الصورة متى اتصرفت نية الجاني إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية من مال سلم إليه أو وجد في عهدته بسبب وظيفته . و إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عد المتهم الأول باعتباره موظفا بالمؤسسة العامة للمطاحن والمخابز والمخبز في حكم الموظفين العموميين وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ١١١ والمادة ١١٩ من قانون العقوبات وطبق في حقه المادة ١١٢ من هذا القانون ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ٢٤ ص ١٠٨) .

٦ - لتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العمومي او من في حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته ، يستوى في ذلك ان يكون المال اميريا او مملوكا لاحد الافراد ، لأن العبرة هي بتسليم المال للجاني ووجوده في عهدته بسبب وظيفته ، ولما كان المتهم الأول لا يجادل في انه موظف بالمؤسسة العامة للمطاحن والمخابز والمخابز ، وقد اثبت الحكم قبله انه قام بتحرير حق بوصفه مديرا للمنشآت التابعين لهذه المؤسسة بصرف مبلغ من أموالها المودعة بالبنوك والمسلمة إليه لغويا بصفته إن المتهم الثاني بمقتضى شيكات ، وذلك بنية اختلاس هذه الأموال ، فإن النعي على الحكم بدعوى الخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ٢٤ ص ١٠٨) .

٧ ـ إن المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات التي اضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لتوافق تطور المجتمع الجديد ولتواكب مقتضياته ، إنما تنطبق على كل عضو مجلس إدارة او مدير او مستخدم في مشروعات خاصة ورصت فيها على سبيل الحصر ولا تساهم الدولة او إحدى الهيئات العامة في مالها بأية صفة كانت . ومن ثم فإن المؤسسات العامة تخرج بطبيعتها التي حددتها عن نطاق تطبيق هذه المادة لأن هذه المؤسسات بحسب الأصل أجهزة إدارية لها شخصية اعتبارية مستقلة تنشئها الدولة للتباشر عن طريقها بعض فروع نشاطها العام ، وتتمتع في إدارتها أساليب القانون العام وتتمتع في ممارستها بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٢ س ٢٠ ق ٢٤ ص ١٠٨) .

٨ ـ إن الفقرة السادسة والأخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات التي اضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على أن يعد في حكم الموظفين ، أعضاء مجلس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والهيئات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة او إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، ومفاد هذا النص انطباق حكم المادتين ١١٢ و ١١٣ من قانون العقوبات على ما يرتكبه الأشخاص المشمولون به من أفعال تؤثمها أي من هاتين المادتين . وإذ كان ذلك ، وكانت القوانين الصادرة في شأن المؤسسات العامة وهي القوانين ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ ، ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد خولت جميعها للمؤسسات العامة سلطة إنشاء جمعيات تعاونية لعدد وحدة اقتصادية تابعة لها . فإنه يجب التمييز بينها وبين الجمعيات التعاونية التي يمتلك الأفراد وجمع أموالها . فما النوع الأول فيندرج تحت عداد المنشآت التي تساهم الهيئات العامة في مالها بنصيب والتي نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات على اعتبار العاملين فيها في حكم الموظفين العموميين . ولا يقدح في ذلك ان تكون الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر لم تتضمن النص صراحة على الجمعيات التعاونية وذلك بالقدر المشترك عن أن الجمعية التعاونية إن هي إلا منشأة وقد نص القانون على موظفي المنشآت ، فإن النصوص تكمل بعضها البعض وقد استهدف المشرع من تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الحفاظ على أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة وسوى بين أموالها وبين أموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها مادامت تملك أموالها بمفردها او تساهم في مالها بنصيب ما . أما الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد فإنها وحدها التي يسري عليها نص المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات التي اضيفت بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ والتي استحدث فيها المشرع عقوبة جديدة يقضي بها على العاملين في بعض المشروعات الخاصة الواردة على سبيل الحصر ، بعقوبة أشد جسامة مما لو ارتكبوا للقواعد الخطة إذا ما ارتكبوا الفعل المادي المنصوص عليه في المادتين ١١٢ ، ١١٣ من القانون العقوبات وتسري المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات على العاملين في تلك المشروعات ولو كانت تخضع لإشراف إحدى الجهات الحكومية او المؤسسات العامة ما دام أن الإشراف يقتصر على مراقبة أعمالها ولا يمتد إلى حد المساهمة في رأس المال .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٥٢ ص ٧٤٨) .

٩ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد قام على تقريرات قانونية صحيحة ، سواء حين اعتبر الجمعية المجني عليها ذات نفع عام او حين عد إمدادها بالطروحات او إشراف الإصلاح الزراعي

عليها مؤدنا بانطباق حكم المادة ١/١١٣ من قانون العقوبات على الطاعن بوصفه سكرتير مجلس إدارتها أو اعتباره الطاعن من المكلفين بخدمة عمومية ، وكان التطبيق الصحيح للقانون على هدى ما سلف بيانه هو أن المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات بما نصت عليه في فقرتها الأولى من أنه « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام وكذلك كل مدير أو مستخدم في احداها اختلس أموالا أو أوراقا أو امتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته أو استولى بغير حق على مالها أو سهل ذلك لغيره » هي التي ينطبق حكمها على واقعة الدعوى على ما صار إليه مؤدى ما حصله الحكم عنها ، وإذ كان الطاعن لم ينازع في سلامة هذا التطبيق ، وكانت العقوبة الموقعة عليه تدخل في الحدود المقررة لتلك المادة ، فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره من نعي بشأن خطأ الحكم في تكييف المركز القانوني للجمعية أو لمركزه فيها وانحسار الوظيفة العامة عنه وهو المسلم بأنه سكرتير مجلس إدارتها .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٦ في جلسة ١٩/٤/١٩٦٩ من ٢٠ ق ١٥٢ ص ٧٤٨) .

بيـــان

راجع : بناء وتنظيم .

مشتردون ومشتبه فيهم

رقم القاعدة

الفصل الأول : لحكام القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ .....
الفرع الأول : مبادىء عامة ..... ١ – ٢
الفرع الثاني . التشرد ..... ٣ – ١٠
الفرع الثالث : الاشتباه ..... ٧ – ١١
الفرع الرابع : العود للاشتباه ..... ١٢ – ٢٥
الفصل الثاني : احكام المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ .....
الفرع الأول : التشرد والعود اليه ..... ٢٦ – ٣٣
الفرع الثاني . الاشتباه والعودة اليه ..... ٣٤ – ٦٠
الفرع الثالث : المراقبة المنصوص عليها فيه ..... ٦١ – ٦٢
الفرع الرابع : الطعن في الاحكام ..... ٦٣ – ٧١
الفرع الخامس : تسبيب الاحكام بالنسبة إلى التشرد والاشتباه ..... ٧٢ – ٧٤

الفصل الأول

أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣

الفرع الأول : مبادىء عامة

ـ الفرق بين الاشتباه والقاذف ١
ـ حكم م ٣١ من ق ٢٤ سنة ١٩٢٣ عام يتناول احكام مراقبة البوليس المقررة ايضا ف قانون العقوبات ٢
ـ عدم سريان احكام القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ على التشرد والمتسولين الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة ٤

الفرع الثاني : التشرد

ـ تفويض القرية يعتبر وسيلة تعيش مشروعة ويسلب هذه الصناعة ليس ممن ينطبق عليهم نص المادة الاولى من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ ..... ٥
ـ اعتبار قرار وزير الحقانية الصادر في ١٩٢٤/٢/١٦ المعدل في ١٩٢٣/٨/٣١ والخاص بشمول إنذار التشرد بالتمادي المؤقت خارج عن حدود السلطة الممنوحة له ٦

الفرع الثالث : الاشتباه

ـ عدم قابلية إنذار الاشتباه المسقوط بمضي المدة خلافا لإنذار التشرد الذي يكون نافذاً لمدة ٣ سنوات من تاريخ صدوره ..... ٧ ـ ١٠
ـ متى اصبح إنذار الاشتباه نهائيا اعتبر فيما يتعلق بموضوعه حائزاً لقوة الشيء المحكوم به ـ ١١

(راجع ايضا : رد اعتبار)

الفرع الرابع : العود للاشتباه

ـ العبرة فيما إذا كان لتطبيق الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة محل هي بما تقدره محكمة الموضوع من حيث جدية الاسباب التي يعتمد عليها البوليس في طلب المراقبة او عدم جديتها ، وحكمها في ذلك موضوعي ـ ..... ١٢ ، ١٣
ـ عدم اشتراط صدور اي حكم لتطبيق الفقرة الاخيرة من المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ بل يكفي وجود اسباب جدية تؤيد قانون البوليس عن ميول المشبوه ـ ١٤

ـ المراقبة التي يقضي بها طبقاً للمادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم هي المراقبة الخاصة وهي ليست عقوبة تبعية بل هي عقوبة أصلية قائمة بذاتها ـ ... ٦٥
ـ المراقبة الخاصة المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون التشرد ليست في الواقع إلا نوعاً من أنواع المراقبة ـ ... ٦٦
ـ لحوال تطبيق المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ ـ ... ٦٧ ـ ٧١
ـ انطباق الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة على من كان سبب إنذاره الاعتياد على الاشتراك في المخدرات وكذلك إساءة الظنون فيه بعد ذلك راجعة إلى الاعتياد على الاتجار في المواد المخدرة أيضاً ـ ٧٢ ...
ـ نص الفقرة الأخيرة من المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ عام يشمل كل صور الاعتداء على الغير فيدخل فيه الضرب البسيط أو التعدي على رجال الحفظ ـ ... ٧٣
ـ اعتبار المنتر مشبوهاً بسبب الاعتداء على الغير مقالفاً للإنذار إذا ما اعتدى على المال ـ ... ٧٤
ـ اعتبار المراقبة المنصوص عليها في المادة التاسعة عقوبة أصلية لا جريمة قائمة بذاتها في حق إنذار المتهم مشبوهاً ثم مخالفته مقتضى الإنذار ـ ... ٧٥

الفصل الثاني

أحكام المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥

الفرع الأول : التشرد والعود إليه

ـ متى يعتبر الأنثى في حالة تشرد ـ ... ٧٦ ـ ٧٨
ـ حق محكمة النقض في تصحيح صيغة إنذار التشرد كما وردت بالحكم من إنذار المتهم بأن مسلكه سلوكاً مستقيماً إلى إنذاره بأن يغير من أحوال معيشته التي تجعله في حالة تشرد ـ ... ٧٩
ـ العقوبة الواجبة التطبيق على من سبق الحكم بإنذاره متشرداً إذا عاد إلى حالة التشرد ـ ... ٨٠
ـ لا تأثير لكون الأحكام التي أدينت عليها حالة العود للتشرد صادرة قبل القانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ لأن هذا القانون قد استبقى صفة الجريمة للأفعال الصادرة بشأنها تلك الأحكام ـ ... ٨١
ـ العقوبة الواجبة التطبيق على من سبق الحكم بوضعه تحت المراقبة للتشرد إذا عاد لحالة التشرد ـ ٨٢ ...
ـ متى تتوافر جريمة العود للتشرد ؟ ... ٨٣

(راجع أيضاً : مراقبة)

الفرع الثاني : الاشتباه والعود إليه

ـ متى تتوافر حالة الاشتباه ؟ ... ٨٤ ـ ٨٦

مشتملات وملحقات فيهم

— جرائم التدليس والغش المنصوص عليها فى ق ٤٨ سنة ١٩٤١ لا تعتبر بصفة عامة مطلقة إعتداء على المال — ... ٤٣

— استفادة المتهم المنذر مشبوها تحت ظل القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ بمدة سريان الإنذار المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ — ... ٤٣

— حق اسيابة فى استئناف الحكم الصادر بالبراءة لعدم ثبوت تهمة الاشتباه — ... ٤٤

— العبرة فى إثبات العود للاشتباه بناء على أحكام الإدانة هى بتاريخ وقوع الجرائم لا بايام الحكم فيها — ... ٤٥

— المراد بما ذكرته الفقرة الثانية من المادة السادسة من عبارة « حالة العود » ليس هو العود بالمعنى الوارد فى المادة ١٩ عقوبات — ... ٤٦

— الحكم الصادر بناء على القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ يبقى له أثره عند تطبيق المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ إذ انه استبقى صفة الجريمة الأصل — ... ٤٧

— شروط توافر جريمة العود للاشتباه — ... ٤٨ — ٥٧

— وجوب تطبيق المادة ٧٢ ع على جريمة الاشتباه او العود إليه والجريمة التى اعتبر بسببها عائداً للاشتباه — ... ٥٨

— العقوبة الواجبة التطبيق فى جريمة العود للاشتباه — ... ٥٩ و ٦٠

(راجع ايضاً : مراقبة)

الفرع الثالث : المراقبة المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥

— ماهيتها — ... ٦١ و ٦٢

الفرع الرابع : الطعن فى الانذار

— عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر بالإنذار إنما يكون معه الأحكام التى يصح فيها الحكم به — ... ٦٣ — ٦٦

— الظاهر من مجموع نصوص المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ أنه إنما أراد بعدم جواز الطعن فى الإنذار أن يجعل تقدير المحكمة التى اصدرته نهائياً من تلمية الوقائع والظروف التى بنى عليها الحكم — ٦٧ — ٦٩

— الحكم الصادر بالإنذار من محكمة الدرجة الاولى لا يطعن فيه إلا بالاستئناف أما الطعن بالنقض فلا يكون إلا فى الحكم الذى تصدره المحكمة الاستئنافية — ... ٧٠ و ٧١

الفرع الخامس : تسبيب الأحكام بالنسبة إلى الاشتباه والتشرد

— عدم بحث الحكم واقعة الشروع فى السرقة التى اعتبر المتهم بسببها عائداً للاشتباه ومبلغ جدية الاتهام فيها . قصور ... ٧٢

— عدم بيان الحكم الذي دان المتهمين في جريمة التشرد لاتصافهم وسيلة غير مشروعة للعيش أنهم كانوا يحضرون مسرة أجنبيات لممارسة الدعارة بالمنزل الذي ضبطوا فيه . قصور — ٧٣
— عدم بيان الحكم الذي عاقب المتهمة في جريمة الرد للتشرد واقعة عودتها للتشرد وتاريخها . قصور — ٧٤

راجع ايضاً : اشتباه ، تشرد .

القواعد القانونية .

الفصل الأول

أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣

الفرع الأول : مبادىء عامة

١ — الاشتباه هو صفة يتشبها الإنذار في نفس القائم به قبولاً يقع تحت تقدير حافظة النظام ، بخلاف التشرد فإنه حالة مادية يقررها الإنذار تقريراً محتوماً لا تنازعه من الواقع الذي لا خيار لحافظة النظام فيه . وعلة الاشتباه هي خطر المشتبه فيه على الأمن العام . اما علة التشرد فمخالفة معين الأخلاق او مخالفة القانون مخالفة هي في ذاتها ضئيلة لا خطر فيها على الأمن العام .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٢٣ طعن رقم ٦١٥ سنة ١ ق)

٢ — إن القانون لم يجعل لإنذار الاشتباه اعداً ينتهي فيه أمره ، بل جاء نصه دالاً بإطلاقه على عدم تقييد الإنذار بمدة ما واوجب عقلاً التفكير إذا خالف مقتضى الإنذار في اي وقت كان . ولا تصح الموازنة بين إنذار الاشتباه وإنذار التشرد والقول بان الأول يسقط بمضي الزمن كما هو الحال بالنسبة للثاني غير صحيح لاختلاف طبيعة الأمرين إذ ان الاشتباه صفة خلقية تتشرع بان صاحبها قد وقع منه امور يستدل منها على ان له نفساً ميالة للاجرام وانه يهدد النفسية خطر على المجتمع . وليس من شأن هذه الصفة ان تلحق الشخص لمجرد وجوده في إحدى حالات الاشتباه الواردة في القانون بل يجب لذلك أن يرى رجال الضبط انه خطر على الامن الأمن فيثبتوا عليه هذه الصفة بإنذار يوجهونه إليه . ومعنى ذلك ان الاشتباه حالة يتطلبها إنذار البوليس ، خلافاً للتشرد فإنه فعل مادي يقع من الشخص ، ويوجب على البوليس إنذاره للكف عن متابعته . ولذا فقد حدد القانون اعداً لسقوط إنذار التشرد . اما إنذار الاشتباه فقد أراد القانون عدم توقيته .

(جلسة ١٨/٤/١٩٣٨ طعن رقم ١٢٨٥ سنة ٨ ق) .

٣ — إن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ والخاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم قد أورد

جميع الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس أيا كانت الجهة التي أمرت بها ، ومهما كان السبب الذي استوجبها . ولذلك يكون حتم المادة ٣١ منه التي تنص على أن أحكامه لا تسري على النساء ولا على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة كاملة حكما عاما يتناول الحكم بمراقبة البوليس المقررة في قانون العقوبات أيضا ، وذلك بالنظر لخصوص عموم النصوص التي أوردها هذا القانون عن عقوبة المراقبة التكميلية باستثناء النساء من والأطفال الذين لم يبلغوا السن المذكورة .

(جلسة ١٢/٢/١٩٢٩ طعن رقم ٦٥٠ سنة ٩ ق) .

٤ - إن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والأشقياء المشتبه فيهم بعد أن أورد بحالات التشرد والاشتباه وغيرها مما أورده وبين الحكم هذه الحالات نص في المادة ٣١ منه على أن هذه الأحكام لا تسري على النساء ولا على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة كاملة . ومقتضى هذا النص أن جريمة التشرد وغيرها من الجرائم الواردة في ذلك القانون لا تتحقق أبدا بالنسبة لمن يتناولهم هذا الاستثناء الصريح . فالحكم الذي يدين في جريمة التشرد حدثا يقل سنه عن خمسة عشرة سنة يكون خطأ ويتعين نقضه والقضاء ببراءة المتهم من هذه التهمة .

(جلسة ١٥/٥/١٩٢٩ طعن رقم ١٠٩٠ سنة ٩ ق) .

الفرع الثاني : التشرد

٥ - ترويض القردة يعتبر وسيلة لتعيش مشروعة وهو ليس استجداء مستورا ولا هو من قبيل الشعوذة فمستخدم هذه الصناعة ليس ممن ينطبق عليهم نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ .

(جلسة ٢٦/١/١٩٢٤ طعن رقم ٢٢٢ سنة ٤ ق) .

٦ - إن ما جاء بالمادة الخامسة من قرار وزير الحقانية الصادر في ١٦ فبراير سنة ١٩٢٤ المعدل في ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٣ من أن الإنذار الذي يوجهه البوليس إلى شخص يشتبه في أنه من المشردين هو رغم جواز الطعن فيه إنذار مشمول بالنفاذ المؤقت - ما جاء بها من ذلك إنما هو من الأحكام الأصلية التي لا يقررها ولا يوجبها إلا قانون خاص يصدر بها . أما وزير الحقانية فلا يملك تقريرها ولا إيجابها لخروج ذلك عن حدود السلطة المخولة له بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون التشرد والمادة ٣٤ منه . وإذن فجريمة التشرد لا تعتبر واقعة إلا إذا لم يغير الشخص المنذر لحوال معيشته المخالفة للقانون في مدى عشرين يوما من تاريخ صيرورة الإنذار نهائيا فإذا تسلم شخص إنذار البوليس في ٣١ من يناير سنة ١٩٣٥ مثلا ثم طعن فيه بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٣٥ فأبرجه النيابة قضائه في ٢٦ فبراير نفسه ثم قدمت الشخص المنذر للقضاء لمحاكمته بوصف أنه في ٢ مارس سنة ١٩٣٥ وجد بحالة تشرد رغم إنذاره فهذا الشخص الذي لم يمهل إلا لمائة أيام من تاريخ تأييد الإنذار خلافا لما يقضي به القانون من تحديد تلك المهلة بعشرين يوما لا تصح إدانته والحكم الذي يعاقبه على اعتبار أنه متشرد يكون حكما مخالفا للقانون متعينا نقضه .

(جلسة ٦/٦/١٩٣٦ طعن رقم ٤٢ سنة ٦ ق) .

الفرع الثالث : الاشتباه

٧ ـ إن القانون لم يجعل لإنذار الاشتباه أمداً ينقضي فيه أثره ، بل إن المادة التاسعة إذ نصت على أنه « إذا حدث بعد إنذار البوليس أن حكم مرة أخرى بالإدانة على الشخص المشتبه فيه أو ... يطلب تطبيق الطرائق الخاصة عليه » يدون أن تبين مدى هذه اليعدية فلا الحادث أنها بعدية مطلقة لا حد لها ، وإن إنذار الاشتباه غير قابل للسقوط بمضي أي مدة كانت ، بل هو يلصق بالشخص صفة استعداده للإجرام وكونه خطراً على الأمن العام إلصاقاً لا يمحوه الزمن ، بحيث إذا وقع في سبب من أسباب تطبيق الطرائق ، في أي وقت كان بعد هذا الإنذار وجب اعتباره وتطبيقها .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٣٢ طعن رقم ٦٦٥ سنة ٢ ق) .

٨ ـ إن المادة التاسعة من قانون المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم لم تحدد مدة معينة لسقوط إنذار الاشتباه بل جاء نصها عاماً دالاً بمنطوقه على عدم قابلية هذا الإنذار للسقوط بمضي المدة .

(جلسة ٤/٣/١٩٣٥ طعن رقم ١٩٩٠ سنة ٢ ق) .

٩ ـ إن المادة التاسعة من قانون المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم لم تحدد مدة معينة لسقوط إنذار الاشتباه بل جاء نصها عاماً دالاً بمنطوقه على عدم قابلية هذا الإنذار للسقوط بمضي المدة خلافاً لإنذار التشرد الذي نصت المادة السادسة من القانون المذكور على أنه لا يكون قابلاً للعمول إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره .

(جلسة ٤/٥/١٩٣٦ طعن رقم ١٤٢٣ سنة ٦ ق) .

١٠ ـ إن المادة التاسعة من قانون المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم لم تحدد مدة معينة لسقوط إنذار الاشتباه كما فعلت بالنسبة لإنذار التشرد ، بل لقد جاء نصها عاماً مطلقاً يدل على عدم قابلية هذا الإنذار للسقوط بمضي المدة .

(جلسة ٨/٦/١٩٤٢ طعن رقم ١٤٤٦ سنة ١٢ ق) .

١١ ـ إن إنذار الاشتباه متى أعلن من البوليس للمشتبه فيه وأصبح نهائياً بعدم الطعن فيه أو باستنفاد الطرق المقررة للطعن اعتبر فيما يتعلق بموضوعه وفيما صدر من أجله عنواناً للحقيقة حائزاً قوة الشيء المحكوم به . فلا يجوز لأية هيئة البحث من جديد فيما رآه رجال السلطة العامة وفيما قرروه في شأن حالة من صدر إليه الإنذار بمقتضى ما لهم من سلطة خولهم إياها القانون واختصوهم بها . ولذلك فلا تجوز من بعد للمشتبه فيه إثارة الجدل حول الأسباب التي دعت البوليس لتوجيه إنذار الاشتباه إليه .

(جلسة ١٨/١/١٩٣٨ طعن رقم ١٢٨٥ سنة ٨ ق) .

الفرع الرابع : العود للاشتباه

١٢ ـ إن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ تشير إلى كافة الأحوال المذكورة في المادة الثانية منه ، والفقرة الأخيرة من المادة التاسعة المذكورة تشير بنوع خاص إلى الأشخاص

الأين عبرت عنهم الفقرة الخامسة من المادة الثانية بأنهم اشتهر عنهم لأسباب جدية الاعتياد على الاعتداء على النفس أو المال أو الاعتياد على التهديد بذلك الخ . ونص الفقرة لا يشمل فقط الجرائم المثلة بالأمن العام المحصورة في أنواع معينة كالخطف أو التسول مثلا ، بل هو نص عام يشمل كل صور الاعتداء الواقع على النفس أو المال ، فالضرب البسيط مثلا يدخل فيه بلا نزاع ، على أنه لما كانت حكمة هذا النص هي وقاية الأمن العام مما يقل به علن من الواجب تحذير الأحوال التي يصح أن يتطبق عليها ، كيلا يدخل فيه من صور الاعتداء مالا إخلال فيه بالأمن العام وما يتبع الذوق عن جواز اعتبار معتادها محلا لأن يوسم بميسم الإشتباه والمعول في ذلك على حكمة من يكل إليه القانون سلطة الإنذار . والعبرة فيما إذا كان لتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة محل هي بما تقدره محكمة الموضوع من حيث جدية الأسباب التي يعتمد عليها البوليس في طلب المراقبة أو عدم جديتها . وحكمها في ذلك موضوعي لا رقابة عليه لمحكمة النقض ، ما لم تخرج محكمة الموضوع عن المعقول في فهم الأسباب الجدية .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٣٢ طعن رقم ٣٦٥ سنة ٣ ق) .

١٣ - إن المادة التاسعة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم تنص على أنه إذا حدث بعد إنذار البوليس أن حكم مرة أخرى بالإدانة على الشخص المشتبه فيه أو قدم ضده بلاغ جدي عن ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين أولا وثانيا من المادة الثانية أو عن شروعه في ارتكاب إحدى تلك الجرائم أو إذا وجد مرة أخرى في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أو إذا كان لدى البوليس من الأسباب الجدية ما يؤيد ظنونه عن ميول المشتبه فيه وأعماله الجنائية فيطلب تطبيق المراقبة الخاصة عليه طبقا لأحكام الباب الثاني . فإذا اعتمدت المحكمة صحة ما وجد لدى البوليس من الأسباب الجدية التي بنيت ظنونه عن ميول المتهم وأعماله الجنائية وطبقت عليه المواد ٢ و ٩ و ١٠ من القانون المتقدم الذكر فهذا الاعتماد باعتبار كونه تقديرا موضوعيا داخل في حدود سلطة قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه .

(جلسة ٢٥/١١/١٩٣٥ طعن رقم ٢١٣٧ سنة ٥ ق) .

١٤ - لا يشترط لتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ صدور أي حكم سواء أكان ابتدائيا أم استئنافيا ، بل يكفي بحسب نص هذه المادة أن يوجد من « الأسباب الجدية » ما يؤيد ظنون البوليس عن ميول المشبوه وأعماله الجنائية .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٣٢ طعن رقم ٣٦٥ سنة ٣ ق) .

١٥ - إن المواظبة التي يقضي بها طبقا للمادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه في أحوالهم في المراقبة الخاصة المشار اليها في الفقرة الرابعة من المادة السادسة من ذلك القانون ، وهي ليست عقوبة تبعية بل هي عقوبة أصلية قائمة بذاتها تترتب على مخالفة موجب الإنذار مختلفة عن المنصوص عليه بالمادة التاسعة فإذا سهت محكمة الموضوع عن الفصل في تهمة مخالفة موجب إنذار الاشتباه فلا تستطيع محكمة النقض والإبرام إصلاح سهو محكمة الموضوع بتطبيق القانون وإنما سبيل إصلاح سهو المحكمة أن تعيد النيابة القضية اليها بأعلان جديد لمطالبة منها فيه الفصل في تهمة مخالفة موجب إنذار الاشتباه التي سهت عن الفصل فيها .

(جلسة ٢٦/١٢/١٩٣٢ طعن رقم ٨٢٨ سنة ٣ ق) .

١٦ ـ المراقبة الخاصة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من قانون التشرد ليست فى الواقع إلا نوعا من أنواع المراقبة فإذا قضى الحكم المستأنف بالمراقبة فلا محل حين كان يجب أن يقضى بالمراقبة الخاصة طبقا للمادة التاسعة المذكورة ولم تستأنف النيابة الواجب على المحكمة الاستئنافية مادامت ترى أن تهمة مخالفة المتهم لواجب إنذار الاشتباه ثابتة أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف لا أن تقضى ببراءته على أساس أن العقوبة التى أوقعها الحكم المستأنف هى عقوبة غير مقررة قانونا .

(جلسة ٢٣/٣/١٩٣٦ طعن رقم ١٠٢٢ سنة ٦ ق) .

١٧ ـ إن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ تشير فى الواقع إن كلفة الأحوال الواردة فى المادة الثانية من هذا القانون . والفقرة الأخيرة منها تشير بنوع خاص : (أولا) إلى الأشخاص الذين عبرت عنهم الفقرة الخامسة من المادة الثانية بأنه اشتهر عنهم لأسباب جدية الاعتياد على الاعتداء على النفس أو على المال أو الاعتياد على التهديد بالاعتداء على النفس أو على المال أو الاعتياد على الاشتغال كوسطاء لإعانة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة . وذلك على اعتبار أن نص هذه الفقرة الخامسة عام يشمل كل صور الاعتداء على النفس والمال لا خاص يشمل فقط الجرائم المتعلقة بالأمن العام محصورة فى أنواع معينة كالخطف والسطو . (ثانيا) إلى الأشخاص الذين عبرت عنهم الفقرة السادسة من المادة الثانية المذكورة بأنهم اعتادوا الاتجار بطريقة غير مشروعة بالمواد المعدة أو بالمخبآت .. وتتناول تلك الفقرة أيضا غير هؤلاء وأولئك على الإطلاق بلفظها العام الشامل كل من لا يبتعد عن مسالك التوبة والجنائية فيعطى البوليس بما يقع منه ما يؤيد ظنونه عن ميوله وأعماله الجنائية .

(جلسة ١٦/١٠/١٩٣٦ طعن رقم ١٦٤٧ سنة ٦ ق) .

١٨ ـ إن المادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم قد فرقت بين حالتين . حالة صدور حكم على المشتبه فيه فى جرائم معينة أو تقديم بلاغ يجب فيه عن ارتكابه جريمة من تلك الجرائم أو وجوده فى إحدى الحالات الخاصة المبينة بالمادة المذكورة . والحالة التى يكون فيها لدى البوليس من الأسباب الجدية ما يؤيد ظنونه من ميول المشتبه فيه وأعماله الجنائية . فبمقتضى هذه المادة تتحقق جريمة العود إذا الاشتباه فى الحالة الأولى بمجرد صدور الحكم على المشتبه فيه أو تقديم البلاغ فى حقه عن إحدى الجرائم التى أوردتها على سبيل الحصر أما فى الثانية فلا تتحقق بمجرد صدور حكم أو تقديم بلاغ أو شهادة شهود أو غير ذلك بل يجب أن يطلب البوليس اعتبار المتهم عائداً للاشتباه على أساس ما تجمع لديه من الأسباب الجدية المؤيدة لظنونه عن ميوله وأعماله الجنائية فالبوليس فى هذه الحالة هو الذى يقدر حالة المشبوه وميوله وهو الذى يطلب أن يحكم بمراقبته على هذا الأساس وللمحكمة تقدير جدية الأسباب التى بنى عليها البوليس ظنونه وإذن فإذا رفعت الدعوى على المتهم بأنه عاد إلى الاشتباه على أساس مجرد صدور حكم بإدانته فى جريمة الاتجار فى مواد مخدرة ـ تلك الجريمة التى لم يرد ذكرها مع الجرائم الواردة فى الحالة الأولى ـ فعدلت المحكمة الاستئنافية وصف التهمة لتتحقق فى الحالة الثانية بقولها أنه وجد لدى البوليس أسباب جدية تؤيد ظنونه عن ميول المشتبه فيه . ولم تبين مع ذلك إن كان ما قالته عن البوليس له أصل فى التحقيق أم لا فإن هذا منها يعتبر قصورا مستوجبا لنقض حكمها .

(جلسة ١٨/١٢/١٩٣٩ طعن رقم ٥٧ سنة ١٠ ق) .

١٩ ـ إنه لما كانت جريمة العود إلى الاشتباه تتحقق ، على مقتضى الشطر الاخير من المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ ، بطلب البوليس اعتبار المتهم قد عاد إلى حالة الاشتباه بمخالفته مقتضى الإنذار السابق توجيهه إليه ، على اساس ماتجمع لديه من الاسباب الجدية التي تؤيد تلنونه عن أفعال المتهم وميوله الجنائية نحو ما هو مطلوب منه في النص الامتناع عنه لاقبلا يخلق حوله ظنونا او شبهات تفيد ولو من بعيد اتصاله به ، وذلك دون حاجة إلى صدور حكم جنائي عليه او تقديم بلاغ ضده عن واقعة معينة بالذات ـ لما كان ذلك فذلك ، فإنه يكفي لسلامة الحكم في قوله بتحقق تلك الجريمة أن يكون قد اثبت ان المتهم قد انذر مشبوها ثم ارتكب بعد ذلك جريمة سرقة حكم عليه فيها من المحكمة العسكرية .

(جلسة ١٨/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ١٤٨٩ سنة ١٤ ق) .

٢٠ ـ إنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ خاصة بالمشتبه فيهم الذين يجوز توجيه الإنذار اليهم ، والمادة التاسعة خاصة بتوقيع العقوبة على من يخالف مقتضى الإنذار ، فإنه إذا كان الحكم قد قضى بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة بناء على انه صدق بعد إنذاره أن قدم ضده بلاغ عن ارتكاب جريمة سرقة ، لا يكون ثمة وجه للنعي على هذا الحكم بانه اخطأ بمخالفة إن الفقرة الثانية من المادة الثانية المذكورة تستلزم ان تكون النيابة قد تولت اكثر من مرة إقامة الدعوى التي يحكم فيها بالبراءة .

(جلسة ١٢/٢/١٩٤٥ طعن رقم ٤٨٢ سنة ١٥ ق) .

٢١ ـ إن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ حين قال في المادة التاسعة « إذا حدث بعد إنذار البوليس أن حكم مرة أخرى بالادانة على الشخص المشتبه فيه او قدم ضده بلاغ جدي عن ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين اولا وثانياً .. الخ » فقد دل على ان البلاغ المشار اليه في المادة كاف للحكم بوضع ذلك الشخص تحت المراقبة الخاصة ولو كان هذا البلاغ قد انتهى امره بالحفظ او بالبراءة . وكل ما في الامر انه يجب أن يكون هذا البلاغ جديا . والقول بعدم جواز طلب المراقبة بدعوى مستقلة بعد الفصل بالبراءة في الدعوى التي قيمت بناء على هذا البلاغ قول لاسند له في القانون ولا له من موجب يقتضيه .

(جلسة ١٢/٢/١٩٤٥ طعن رقم ٤٨٢ سنة ١٥ ق) .

٢٢ ـ إن المشبوه إذا كان سبب إنذاره الاعتياد على الاتجار في المخدرات وكانت براءة المظنون فيه بعد ذلك راجعة إلى الاعتياد على الاتجار في المواد المخدرة ايضاً فإن الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة المتقدمة الذكر تنطبق عليه .

(جلسة ١٦/١٠/١٩٣٩ طعن رقم ١٦٠٧ سنة ٩ ق) .

٢٣ ـ إن الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم تشمل جميع الاشخاص المشار اليهم في الفقرة الخامسة من المادة الثانية اى الاشخاص الذين اشتهر عنهم لاسباب جدية الاعتداء على النفس .... الخ . ونص هذه الفقرة عام يشمل كل صور الاعتداء على النفس وان لم يبلغ حد احتمال الممات فيدخل فيه الضرب البسيط او الشعدي على رجال الحفظ . والمشبوه الذي وقع منه اية هاتين الجريمتين تطبق عليه المراقبة الخاصة .

(جلسة ١٠/٣/١٩٤٣ طعن رقم ٤٢٦ سنة ١١ ق) .

٢٤ ـ يكفي قانونا للقول بمخالفة إنذار الاشتباه أن يكون الإنذار قد وجه بناء على اى موجب

من الموجبات المبينة في المادة ٢ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ لم يخالف المشمول المنوه بمقتضاه بواجبه أو أتى سببا من الأسباب الواردة بالمادة ٩ ولو كان مسعى موجب الإنذار يختلف عن مسعى سبب المخالفة فإن القانون قد اعتبر الموجبات التي ذكرها في المادة ٢ هي والأسباب التي ذكرها في المادة ٩ كلها متجهة إلى وهدف واحد ، بالنسبة إلى من تتوافر في حقهم كلها أو بعضها ، هو الذي حرص هل أن يعمل على وجوب الابتعاد عنه تحقيقاً لمصلحة الجماعة . والذي فإذا انذر المشمول بسبب الاعتداء على النفس ليو مخالف للإنذار إذ ما اعتدى على المال . لأن الاعتداء على النفس كان أو على المال باعتباره وتهديد لفة النزوع إلى الإجرام ، هو الذي أراد الشارع ، ابتغاء لخير المجتمع ، أن يصد عن المثل شموه أو من التوجه إليه .

(جلسة ١٨/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ١٤٨٩ سنة ١٤ ق) .

٢٥ - إن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشبوهين إنما تقضي بالحكم بالمراقبة على انها عقوبة اصلية عن جريمة قائمة بذاتها هي سبق إنذار المتهم مشمولا ثم مخالفته مقتضى الإنذار سواء بالحكم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون او بتقديم بلاغ جدي ضده الخ . وليس في القانون ما يفيد من قريب أو من بعيد أن هذه المراقبة هي عقوبة تكميلية يجب ان يكون الحكم بها مع عقوبة أخرى توقع عن الجريمة المرتكبة . بل بالعكس لا يستفيم القول بذلك مع وجوب الحكم بالمراقبة على المشمول في الأحوال الأخرى التي لا يكون هناك فيها حكم آخر بالإدانة . ثم لئن نص هذه المادة يستفاد منه أن الحكم الصادر من محكمة عسكرية في جريمة سرقة يكفي في تطبيقها ما دامت محكمة الجنح قد رأت فيه دليلا كافياً على ان المتهم قارف السرقة .

(جلسة ٢٩/١/١٩٤٥ طعن رقم ٢٩١ سنة ١٥ ق) .

الفصل الثاني

احكام المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥

الفرع الأول : التشرد والعود إليه

٢٦ - التشرد معناه القعود عن العمل والانصراف عن اكتساب المسعى الجائز لاكتساب الرزق . وهذا المعنى لا يتحقق بالنسبة إلى الإناث لانهن ، ولو كن كبيرات صحيحات الأبدان ، ليس مطلوبات بالكسب والمسعى إذ نفقتهن تلزم بعولتهن أو ذوي قرابتهن على الوجه المقرر بالقانون . ولا يقض من هذا النظر ما قضت به المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٥ من أن احكام التشرد تسري على النساء إذا هن اتخذن وسيلة غير مشروعة للتعيش ، فإن هذا لا يراد به إلزام النساء قانونا بما الزم به الرجال ، لان جهة وجوب المسعى والعمل في ذاته ولان جهة كون المسعى أو العمل مما يناسب به صاحبه إن مهنة أو صناعة أو حرفة معروفة جائزة تكفي حاجته وتكافي الناس شر تبطله ، بل المراد به الضرب على أيدي الفسوة الذين يرتزقون من الجريمة ويتخذونها وسيلة للتعيش فاولئك ليجري عليهن القانون لحكام التشرد من انذار ومراقبة وحبس ، لا لانهن عيال على سواهن فهذا قائم بالنسبة إلى الإناث كافة ، بل لأنهن

إذ ينطوي من مخالفة القانون بالسرقة أو التحريض على الفجور أو غير ذلك مما هو من هذا القبيل يتأذى بمسلكهن الأمن والنظام حتماً . وإذ كانت إباحة المرأة نفسها لمن يطلبها لمرة لا يمكن عده حرفة أو صناعة أو وسيلة ارتزاق بل هي مجرد استجابة من جانب الأنثى فاسدة الخلق بوضعها الطبيعي على ارتضاء ميلها إلى الراحة والتعطل واستعدادها للكسل بالانطلاق بأذيال رجل أو رجال ابتغاء المال فهي صورة منكرة من صور اعتماد المرأة في معاشها على سواها إلا أنها فعل ليس معاقبا عليه لذاته ولا باعتباره قعوداً عن العمل والسعي ، ولذلك فلا يمكن بسببه وحده أخذ المرأة التي تسقط فيه بأحكام التشرد .

(جلسة ١٩٤٧/٢/١٧ طعن رقم ٤٤٩ سنة ١٧ ق) .

٢٧ - إذا كان الحكم قد دان امرأة بالتشرد اعتماداً على ما قاله من ضبطها مع رجل في حالة مريبة بمنزل يدار للدعارة السرية وتسليمها بالاتصال الرجل بها في ذلك اليوم فقط بقائم صاحبة المنزل ، وكان المستفاد من الحكم أن هذه المرأة تعول في معاشها على مساعدة مالية يمدها بها اخواتها ومعاشها شهرياً ، لا على ما تحصل عليه من طريق الدعارة ، فإنه يكون قد أخطأ إذ الواقعة المذكورة لا عقاب عليها .

(جلسة ١٩٤٨/٦/٨ طعن رقم ٢٣٩ سنة ١٨ ق) .

٢٨ - إنه لما كانت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تفيد أن تكون الوسيلة التي يؤسس عليها القضاء بالتشرد مخالفة لقانون العقوبات أو تكون وسيلة أخرى مما عدد النص ، فإنه لا تصح إدانة المتهمة بالتشرد إذا كان ما وقع منها هو أنها ساكنت رجلا معينا في منزل واحد واتصلت به بتكلل يلتقطه عليها .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٩٠٥ سنة ١٨ ق) .

٢٩ - متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم لأنه وجد بحالة التشرد بأن لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش فقضي ابتدائيا بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة أشهر تطبيقا للمواد ١ و ١/٢ و ٤ و ٨ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ فاستأنف ثم قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل ذلك الحكم والاكتفاء بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما - فإن المحكمة بحكمها هذا لم تكون قد استعملت الرخصة التي خولها القانون لها في المادة الثالثة من المرسوم بقانون سالف الذكر من الاكتفاء بانذار المتهم بأن يغير أحوال معيشته التي تجعله في حالة التشرد ، إلا أن صيغة الانذار كما جاءت بالحكم لم تكن هي التي ينص عليها القانون في تلك المادة ، ويكون من المتعين تصحيح هذا الخطأ بالحكم بانذار المتهم بأن يغير أحوال معيشته التي تجعله في حال التشرد .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٣ طعن رقم ٤٦٨ سنة ٢٢ ق) .

٣٠ - إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم مع سبق الحكم بإنذاره متشردا قد عاد إلى حالة التشرد في خلال الثلاث السنوات التالية للانذار فتكون العقوبة الواجبة هي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٥ وهي المراقبة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات كما هو صريح النص الوارد بالمادة ٣ ، ويكون الحكم قد أخطأ إذ قضى بالحبس وبالمراقبة لمدة ستة عملا بالفقرة الثانية من المادة الثالثة لأن حكم هذه الفقرة محله - على ما هو مستفاد من مجموع نصوص القانون المشار إليه - أن يكون المتهم سبق الحكم عليه بالمراقبة للتشرد سواء أكانت هذه المراقبة قد حكم بها ابتداء طبقا للفقرة الأولى من

المادة ٢ ثم حكم بها طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣

(جلسة ٢٨/٣/١٩٤٩ طعن رقم ٥٢١ سنة ١٩ ق)

٣١ - ان الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تنص على ان العقوبة على المتشرد في حالة العود هي الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ، فالحكم الذى يكتفي بانذار المتهم في هذه الحالة يكون مخالفا للقانون ولا تكفي في هذا الشان الكون الاحكام التي اسست عليها حالة العود صادرة قبل القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لان هذا القانون قد استبقى صفة الجريمة للافعال الصادرة بشانها تلك الأحكام كما كانت مما يترتب عليه بقاء آثارها .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٠١٤ سنة ٢٠ ق) .

٣٢ - إن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تنص على انه في حالة العود للتشرد تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ، فإذا قضى الحكم على عائد للتشرد بالحبس ثلاثة اشهر و بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة اشهر فإنه يكون قد اخطأ إذ نزل بعقوبة المراقبة عن الحد الادنى المقرر في القانون .

(جلسة ٢٢/١٠/١٩٥١ طعن رقم ٨٦٨ سنة ٢١ ق) .

٣٣ - إن المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ٤٥ تنص على انه ، يحكم على المتشرد بالوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات . وفي حال العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات . . وإذا قضى كان الثابت بصحيفة سوابق المتهم التي كانت تحت نظر المحكمة الاستئنافية المطروحة أمامها الدعوى بناء على الاستئناف المرفوع من النيابة أن المتهم سبق الحكم عليه بالحبس مدة ستة شهور والوضع تحت مراقبة البوليس مدة سنة لتشرد ، وكان المتهم قد وجد متشرداً قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة ، فإنه يعتبر عائداً في حكم المادة ٤٩ فقرة ثانية من قانون العقوبات مما يستوجب عقاب بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

(جلسة ٨/١/١٩٥٢ طعن رقم ١٩٤ سنة ٢٢ ق) .

الفرع الثاني : الاشتباه والعود إليه

٣٤ - إن الشارع إنما اراد بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن يوسع في سلطة القاضي بعد ان نقل اليه ما كان قد عهد به في القانون السابق للبوليس والنيابة من سلطة الإنذار وتقرير حالة الاشتباه ، وذلك زيادة منه في تقرير الضمانات للمتهمين ، فإن اطلاق المادة الخامسة من المرسوم المذكور من القيود المتعلقة بمادة ونوع الجريمة ، تلك القيود التي كانت مقررة في المادة الثالثة من القانون السابق عليه ، لا تعليل له إلا اطمئنان المشرع بعد وضعه زمام الأمر كله في يد القاضي وتركه لتقديره . وإن فإذا ما استقرأ القاضي من حال الشخص وسوابقه ما يقنعه بقيام الحالة الخطرة والاتجاه الإجرامي اللذين يجعلان من صاحبهما مشبوهاً يقضي شره عجل بمراقبته أو اكتفى بإنذاره تبعاً لدرجة خطورته ، وإن استبان انه يرغم الحكم عليه اكثر من مرة

لم يندمج في زمرة الأشرار الخطرين . لو اندمج ، ولكن اقلع واستقام بعد عثراته الماضية . فقل سبيله ، كما هو الشأن فيمن يعد مشبوهاً بناء على الاشتهار ، لأن الاشتهار والسوابق قسيمان يتلاقيان ابواز حلقة واحدة ويتعادلان في الاستدلال على وجودها

(جلسة ١٧/٦/١٩٤٦ طعن رقم ٦٤١٥ سنة ١٦ ق) .

٣٥ - لا جناح على المحكمة إن هي استحلفت في عد المتهم مشتبهاً فيه بشواهد من صحيفة سوابقه ولو كانت قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمشردين والمشتبه فيهم . إذ المقصود هو مجرد الاستدلال على تواتر الاعتياد والاستهتار المدعى اتهامهما عند المحكمة . وذلك لا يعد بسطاً لأثار هذا المرسوم على وقائع سابقة على صدوره ، لأن المتهم في الواقع وحقيقة الأمر لا يحاكم عن سوابقه الماضية وإنما يحاكم عن الحالة الطائفة به وقتئذ على انه يكون على القاضي ، وهو بصدد بحث حالة المتهم الملائمة ومحاسبته على اتجاهه الحاضر ، ان يورد في حكمه من الأدلة والاعتبارات ما يربط ذلك الماضي بهذا الحاضر وإلا سقط النعي عليه بانه إنما يحاسب المتهم على الماضي . وإذن فإذا كان الحكم الذي اعتبر المتهم مشتبهاً فيه قد خلا من بيان تواريخ الأحكام السابقة التي اعتمد عليها والأدلة التي استخلص منها حقيقة اتجاه المتهم عند رفع الدعوى عليه في ظل المرسوم بقانون السابق الذكر فإنه يكون معيباً بالقصور .

(جلسة ٢٨/١٠/١٩٤٦ طعن رقم ١٨٧٤ سنة ١٦ ق) .

٣٦ - إن السوابق لا تنشيء الاتجاه الخطر الذي هو مبنى الاشتباه والذي يريد الشارع الاحتياط منه لحصلحة الجماعة بل هي تكشف عن وجوده وتدل عليه فهي والشهرة بمنزلة سواء ، وإذن فيكفي الاعتماد على الأحكام المتجوزة الصادرة على المتهم قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم لأخذه بهذا القانون متى كانت هذه الأحكام قريبة العهد نسبياً أو كانت من جهة الجسامة أو الخطورة أو التعالب أو التناصر أو التدخل إلخ تكفي لإقناع القاضي بان صاحبها مازال خطراً يجب التحرز منه ، ولا يعد ذلك بسطاً لآثار هذا القانون على وقائع سبقت صدوره .

(جلسة ٢/١٢/١٩٤٦ طعن رقم ٨ سنة ١٧ ق) .

٣٧ - إن المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ نصت على انه يعد مشتبهاً فيه كل شخص حكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم التي ذكرتها ومن بينها السرقة والاتجار بالمواد المخدرة أو تقديمها للغير ، كما نصت المادة ٦ على أن يعاقب المشتبه فيه بوضعه تحت مراقبة البوليس . فإذا كان الحكم قد اثبت انه سبق على المتهم بالحبس مرتين إحداهما في سرقة والأخرى في جنحة مخدر ولم العمدة شهد عليه بأنه اعتاد الاتجار في المخدرات ، فهذا من شأنه أن يؤدي إلى قيام حالة الاشتباه التي لمين بها ولا أهمية لكون المتهم لم يحكم عليه إلا مرة واحدة في جنحة مخدر ، طالما القانون قد ذكر جريمتي السرقة والاتجار بالمخدرات بصدد تكوين حالة الاشتباه ولم ينص على وجوب أن تكون الجرائم التي ذكرها من نوع واحد بالنسبة إلى المتهم الواحد .

(جلسة ٢٢/١٢/١٩٤٧ طعن رقم ٢٦٠٥ سنة ١٧ ق) .

٣٨ - إذا كانت المحكمة قد اعتمدت في إدانة المتهم بوجوده في حالة اشتباه على ما شهد به الشهود من سوء سيره ولم تعتمد على سوابقه - سواء منها ما سبق الطائون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥

أو ملحقه - إلا على اعتبار أنها قرينة تؤيد ما شهد به شهود الإثبات ، فلا جناح عليها في ذلك .
(جلسة ١٩٤٨/٦/١ طعن رقم ٧٧٥ سنة ١٨ ق) .

٣٩ - إذا كانت المحكمة قد اقتنعت بوجوده في حالة اشتباه عن لمس أنه اشتهر عنه لاصحاب مقبولة الاعتداء على المال والاتجار بالمواد المخدرة مستندة في ثبوت ذلك إلى شهادة رجال الحفاظ وإلى ما استظهرته من صحيفة سوابقه ومن قضية إحراز مخدر برىء منها لبطلان في إجراءات التفتيش فلا تثريب عليها في ذلك .
(جلسة ١٩٤٨/٦/١ طعن رقم ٧٧٥ سنة ١٨ ق) .

٤٠ - إن المتهم الذي يحاكم على أنه يعد مشبوهاً ولو أنه إنما يحاكم على الحالة القائمة به لا على سوابقه ، إلا أن صحيفة السوابق قد تكشف عن هذه الحالة وتدل عليها . ولا جناح على القاضي إن هو إستعان في بعثه بشواهد منها وإن كان عليه - وهو بصدد بحث حالة المتهم القائمة ومحاسبته على التجاهه الحاضر - أن يبين في حكمه الأدلة التي تربط ذلك الماضي الذي كشفت عنه السوابق بهذا الحاضر الذي يحاسبه عليه . ولا يقال في هذه الحالة إن المتهم يحاسب على الماضي .
(جلسة ١٩٥١/٤/٢٣ طعن رقم ٢١٢ سنة ٢١ ق) .

٤١ - متى كان الحكم قد استند في إدانة المتهم بجريمة الاشتباه إلى ما ثبت من صحيفة سوابقه من أنه حكم عليه بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٠ في جريمة تبديد وفي ٩ من مايو سنة ١٩٤٣ لسرقة ، وحكم عليه بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٤٦ في جناية شروع في قتل . وما ثبت من صحيفة سوابقه المعلومة للبوليس من أنه حكم عليه مرتين في ضرب ، كما استند الحكم أيضاً إلى شهادة شيخ البلد من أن المتهم اتهم بقتل ابنه (ابن الشاهد) وقدم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته عن هذه الجناية وإلى اعتراف المتهم بهذا الاتهام وبأن القضية لم يفصل فيها بعد . واستخلص الحكم من ذلك أن المتهم قد اعتاد نفسه على عادة ارتكاب جرائم الاعتداء على المال والنفس حتى في أبشع صوره ، فإن ما استخلصته من ذلك سائغ في العقل والمنطق .
(جلسة ١٩٥١/١/٢٤ طعن رقم ١٢١٥ سنة ٢٢ ق) .

٤٢ - إن جرائم التدليس والغش المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لا تعتبر بصفة عامة مطلقة اعتداء على المال ، فإن بعضها لا يصح عده كذلك إذ هو لا يقوم على اعتداء على مال للغير ولا يكون محل هذا الاعتداء ملحوظاً في ارتكابه . وإذن فلا يكفي أن يقول الحكم إن جرائم الغش والخداع التي تابعها المتهم بعد إنذاره عتيدها مما يعتبر من جرائم الاعتداء على المال ، بل يكون من المتعين أن يبين بياناً كافياً ما يبرر عد الأفعال التي وقعت من المحكوم عليه وكونت هاتين الجريمتين اعتداء على المال .
(جلسة ١٩٤٩/٣/٢ طعن رقم ١٩٥٦ سنة ١٨ ق) .

٤٣ - إنه لما كان المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الصادر بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ينص في المادة ٧ منه على أن إنذار الاشتباه ينتهي مفعوله بمضي ثلاث سنوات من يوم الحكم به إذا لم يقع من المشتبه فيه أي عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه ، فإنه يكون بالبداهة قد عدل أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم فيما يختص بإنذارات الاشتباه الصادرة تحت ظله بأن جعلها معلقاً للمطلوب بمضي المدة بالنصبة إلى الأشخاص الواجبة محكمتهم بمقتضاه وفقاً للمادة ١٢ من المرسوم بقانون ويجب - بناء على

المادة ٥ من قانون العقوبات ـ لن يستفيد المتهم من هذا التعديل الذي جاء في مصلحته . فإذا كانت المدة المذكورة قد انقضت بالنسبة إلى الإنذار الصادر إلى المتهم ، فإنه يكون واجبا القضاء ببراءته .

(جلسة ٢٨/١٠/١٩٤٦ طعن رقم ١٤٣ سنة ١٦ ق) .

٤٤ ـ إن المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ إنما جعلت حكم القاضي الجزائي غير قابل للطعن في حالة ما إذا اصدر حكماً بإنذار المشتبه فيه بان يسلك سلوكا مستقيما . أما إذا حكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة فإنه يكون للنيابة ان تستأنف حكمه لانها رفعت الدعوى بمقتضى القانون الذي ينص على انه في حالة الثبوت يحكم بالمراقبة ويخول القاضي الاكتفاء بالإنذار .

(جلسة ٢/٥/١٩٤٩ طعن رقم ٦٤٤ سنة ١٩ ق) .

٤٥ ـ العبرة في إثبات العود بناء على فحكم الإدانة في حالة الاشتباه ـ طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ـ هي بتواريخ وقوع الجرائم لا بأيام الحكم فيها . فإذا كانت المحكمة لم تعن ببيان تاريخ ارتكاب الجرائم التي قالت بقيام حالة العود معها فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(جلسة ١٨/٥/١٩٤٨ طعن رقم ٢٢٨٦ سنة ١٧ ق) .

٤٦ ـ إنه يبين من مذكرة تعن المادتين ٦ و ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن المراد بما تكرره الفقرة الثانية من المادة السادسة من عبارة « حالة العود » ليس هو العود بالمعنى المراد في المادة ٤٩ من قانون العقوبات . وإنما المراد به هو ان يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بالاشتباه اي عمل من شانه تأييد حالة الاشتباه السابق الحكم بها عليه ، وذلك وفقاً لما جاء في المذكرة التفسيرية من المادة ٧ من المرسوم المذكور ، إذ لا يوجد اي مبرر للقول بخلاف معنى العود في حالة سبق الحكم بالإنذار وحالة سبق الحكم بالمراقبة ، وإذن فلا يلزم في حالة الحكم بالعود ان تتوفر جريمة الاشتباه من جديد بناء على وقائع تجري لاحقة للوقائع التي بنى عليها حكم الاشتباه الأول ، بل كل ما يلزم هو ان يقع من المتهم بعد الحكم عليه بالمراقبة للاشتباه اي فعل من شانه تأييد الحالة المشابهة بالحكم الاول في حقه .

(جلسة ٧/٦/١٩٤٩ طعن رقم ٨٩٣ سنة ١٩ ق) .

٤٧ ـ إن اثار الأحكام الصادرة بناء على قانون معين لا تنقضي بإلغاء هذا القانون إلا إذا كان القانون الصادر بالإلغاء لم يستبق النص على العقاب على الفعل ، أما إذا كان قد استبقى صفة الجريمة للفعل ـ كما هي الحال في المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ـ فإن الحكم الصادر بناء على القانون القديم يبقى له اثره ، والنص في المادة ١٢ من المرسوم بقانون المشار إليه على الغاء إشكالات التنفيذ مع سكوت هذه المادة عن الأحكام الصادرة بناء على القانون القديم إن هي إلا تطبيق لهذه القاعدة ، فإذا كان الثابت انه قد حكم على المتهم قبل المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة للاشتباه وحكم عليه بحبسه سنة اشهر مع الشغل في ٢٦ من إبريل سنة ١٩٤٨ لسرقة وقعت منه بعد هذا القانون فإنه يكون قد ارتكب عملا من شانه تأييد حالة الاشتباه ، ويتعين لذلك عقابه بالفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون المذكور .

(جلسة ٧/٦/١٩٤٩ طعن رقم ٦٥٣ سنة ١٩ ق) .

٤٨ ـ إن آثار الأحكام الصادرة بناء على قانون معين لا تنقضي بإلغاء هذا القانون إلا إذا كان القانون الصادر بالإلغاء لم يستبق النص على عقاب الفعل ، أما إذا كان قد استبقى صفة الجريمة للفعل كما هي الحال في المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، فإن الحكم الصادر بناء على القانون القديم يبقى له أثره . ونص المادة ٢ من المرسوم بقانون المذكور على إلغاء بقية المراسيم وسكوتها عن الأحكام الصادرة بناء على القانون القديم ليس إلا تطبيقاً لهذه القاعدة . وإذن فإذا كان الثابت أن المتهم سبق الحكم عليه (في ١٩٤٧/٤/٣) بوضعه تحت مراقبة البوليس للاشتباه ثم حكم عليه (في ١٩٤٧/٣/١) بالحبس لارتكابه جريمة سرقة ، فإنه يكون قد عاد إلى الاشتباه بأن ارتكب عملاً من شأنه تأييد حالة الاشتباه القائمة في حقه بالحكم السابق صدوره عليه بوضعه تحت المراقبة .

(جلسة ٢٣/٦/١٩٤٩ طعن رقم ٨٠٢ سنة ١٩ ق)

٤٩ ـ إن آثار الأحكام الصادرة بناء على قانون معين لا تنقضي بإلغاء هذا القانون إلا إذا كان القانون الصادر بالإلغاء لم يستبق النص على عقاب الفعل ، أما إذا كان قد استبقى صفة الجريمة للفعل كما هي الحال في المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فإن الحكم الصادر بناء على القانون القديم يبقى له أثره . وإذ كان نص المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ على إلغاء اعتبارات الاشتباه وسكوتها عن الأحكام الصادرة بناء على القانون القديم ليس إلا تطبيقاً لهذه القاعدة فإنه متى كان الثابت أن المتهم سبق الحكم عليه في ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ بوضعه تحت مراقبة البوليس للاشتباه ثم حكم عليه في ١٢ من إبريل سنة ١٩٤٩ بحبسه سنة مع الشغل لأنه ارتكب جريمة سرقة كان هذا المتهم قد عاد إلى حالة الاشتباه بأن ارتكب عملاً من شأنه تأييد حالة الاشتباه الثابتة في حقه بالحكم السابق صدوره عليه بوضعه تحت المراقبة .

(جلسة ١٣/١١/١٩٥١ طعن رقم ١٠٥٦ سنة ٢١ ق)

٥٠ ـ إن القانون يوجب للإدانة في جريمة العود للاشتباه أن يبين الحكم سند الذي يبرر القول بأن المشتبه فيه وقع منه فعل من شأنه تأييد حالة الاشتباه . فإذا كان المتهم بهذه الجريمة قد دفع التهمة بأن الجنحة التي هي سند الاتهام لم يتم التعرف فيها بعد ، وكان كل ما قاله الحكم في صدد إدانته هو أن الاتهام الموجه إليه في الجنحة المذكورة اتهام جدي لتقيد الدعوى ضده ، فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان واجباً نقضه ، إذ أن قول المحكمة إن الاتهام جدي لتقيد الدعوى ضد المتهم لا يمكن أن يكون كافياً ، لا من ناحية الرد على دفاع المتهم ، ولا من ناحية بيان الواقعة المكونة للجريمة التي أدانته فيها ، فإن تقيد القضية ضد المتهم بمعرفة

النيابة لا يفيد جدية الاتهام إذ قد تفيد قضية ضد متهم ثم تنتهي بالحفظ لعدم الصحة أو لعدم وجود جناية . ثم إن القيد ليس الا مجرد اجراء اداري لرصد القضايا في الجداول الخاصة بها .

(جلسة ٧/٣/١٩٤٩ طعن رقم ٣٦٠ سنة ١٩ ق) .

٥٢ ـ إن مدة الثلاث السنوات المنصوص عليها في المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ إنما وضعت لحالة خاصة هي حالة اختيار القاضي الحكم بانذار المشتبه فيه بدلاً من توقيع عقوبة المراقبة ابتداء طبقاً للفقرة الاولى من المادة السادسة . وهي حالة لا شأن لها بحالة العود إلى الاشتباه المنصوص عنها في الفقرة الثانية من تلك المادة والتي جعل القانون عقوبتها الحبس والمراقبة معاً . وتحكمها قواعد العود الواردة في الباب السابع من الكتاب الاول من قانون العقوبات ويمقتضاها يعتبر عائداً من حكم عليه بالحبس مدة سنة او اكثر وثبت انه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ إنقضاء هذه العقوبة . فإذا كان المتهم قد حكم بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة للاشتباه بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٤ ، وهذه العقوبة تستبر بمقتضى المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ معادلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق احكام قانون العقوبات ، وكان المتهم قد اتهم بجريمة الشروع في القتل التي وقعت على اساسها جنحة الاشتباه الثانية في ٩٧ يناير سنة ١٩٤٩ قبل مضي خمس سنين من انقضاء العقوبة السابقة فإنه يكون عائداً طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات مذعناً عقابه بالحبس والمراقبة معاً تطبيقاً للمادة ٦ فقرة ثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

(جلسة ١٩/٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٦٤٢ سنة ٢١ ق) .

٥٣ ـ إذا كانت النيابة العمومية قد رفعت الدعوى على المتهم لانه عاد لحالة الاشتباه بان اتهم في قضية سرقة حالة كونه بسبيل الحكم عليه باعتباره مشبوهاً ، وكان يبين من أسباب الحكم ان المحكمة قد أمرت بضم قضية السرقة استكمالاً للتحقيق الدعوى ولكنها لم تقرر حتى يتقل هذا الأمر دليل قضت فيها بالبراءة على أساس خلو الملف مما يدل على إدانة المتهم في القضية التي أمرت بضمها وانه تضح أو على أن اتهامه فيها كان اتهاما جدياً وعلى أساس حفاظ حق النيابة في الرجوع إلى الدعوى بعد ذلك إذا ما اقامت الدليل الجدي عليها مخالفة بذلك ما تقضي به المادة ٤٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية من عدم جواز هذا الرجوع ـ فحكمها بذلك يكون مبنياً على خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه .

(جلسة ١١/١٦/١٩٥٢ طعن رقم ٩١٨ سنة ٢٢ ق) .

٥٤ ـ إن مدة الثلاث السنوات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لا تعتبر مدة للعود إلى الجريمة وإنما حددها القانون لمن سبق الحكم عليه بانذاره بان يسلك سلوكاً مستقيماً طبقاً للفقرة الأولى من المادة السابعة بدلاً من توقيع عقوبة المراقبة . فإذا وقع منه خلالها أي عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه امتنع على القاضي أن يحكم بإنذاره مرة أخرى ويوجب عليه طبقاً للفقرة الثانية من المادة السابعة أن يطبق في حقه حكم الفقرة الأولى من المادة السادسة ومعاقبته بوضعه تحت مراقبة البوليس المدة المحددة بها ـ مما مفاده أن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابعة فهو خاص بعود من حكم عليه طبقاً للفقرة الأولى منها بالمراقبة ـ وهذا العود وإن كان يكفي لتحققه أن يرتكب المحكوم عليه بالمراقبة أي عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه وفقاً لما جاء في الفقرة الثانية من المادة

السابقة إلا أنه يرجع في تحديد مدته إلى قواعد العود العامة الواردة في الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات مادام قد سبق الحكم على العائد بعقوبة الحرمانه التي عدها القانون معادلة لعقوبة الحبس ، ومدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة أقل من ستة هي خمس سنين من تاريخ الحكم عليه وذلك طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ١٧ من قانون العقوبات ومن شأن ذلك أن تكون مدة العود إلى حالة الاشتباه بالنسبة إلى المتهم الذي سبق الحكم عليه بالمراقبة لمدة ستة شهور لوجوده في حالة اشتباه ، هي خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه بالمراقبة بحيث إذا وقع منه في خلال الخمس سنوات المذكورة عدّ من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه فإنه يكون عائداً طبقاً للفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

(جلسة ١٤/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ٩٢٦ سنة ٢٤ ق) .

٥٥ - إن الفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم قد نصت على أنه « إذا وقع من المشتبه فيه أي عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه في خلال الثلاث السنوات التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة » . لما كان ذلك فإن قصارى ما يطلب من المحكمة في حالة رفع الدعوى على المشتبه فيه تطبيقاً لهذه الفقرة وتأسيساً على اتهامه (جريمة هو أن تبحث ما إذا كان قد وقع منه فعل يؤيد حالة الاشتباه من عدمه دون الفصل في موضوع التهمة الأخيرة . فإذا كانت المحكمة قد حجبت نفسها عن البحث في التهمة المسندة إلى المتهم بمقولة إن الجناية المختلفة أساساً لها لما يفصل فيها بعد بالثبوت أو عدمه من المحكمة المختصة بنظرها ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون .

(جلسة ٢٦/١٠/١٩٥٢ طعن رقم ٨٢٨ سنة ٢٢ ق) .

٥٦ - إن المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم قد حدد في المادة الخامسة منه من يعد مشتبهاً فيه ، ثم نص في الفقرة الأولى من المادة السابعة على عقاب المشتبه فيه ممن تنطبق عليهم إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة الخامسة ونص في الفقرة الثانية منها على « أنه في حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين » ، ثم إنه في الفقرة الأولى من المادة السابعة أجاز للقاضي بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السادسة أن يصدر حكماً غير قابل للطعن بإنذار المشتبه فيه بأن يعطي سلوكاً مستقيماً ، ونص في الفقرة الثانية على أنه : « إذا وقع من المشتبه فيه أي عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه في خلال الثلاث السنوات التالية للحكم ، وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة » ، وباستقراء هذه النصوص يبين أن العود المشار إليه فيها هو أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه في الاشتباه فعل من شأنه تأييد حالة الاشتباه .

(جلسة ٢٠/١٢/١٩٥٢ طعن رقم ١١٦٣ سنة ٢٢ ق) .

٥٧ - في حالة رفع الدعوى العمومية على المشتبه فيه تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم . إذا ثبت للمحكمة أنه سبق الحكم عليه بالمراقبة لجريمة اشتباه ثم أتهم بعد ذلك في جريمة فإن قصارى ما يطلب من المحكمة هو أن تبحث ما إذا كان الفعل الذي وقع منه أخيراً يؤيد حالة الاشتباه من عدمه دون توقف على فصل المحكمة فيه فإذا هي حجبت نفسها عن البحث في التهمة المرفوعة بها

الدعوى والتي استدعتها الغيابة إلى المتهم بمقولة إن الجريمة المنفذة اساسا لها لا يفصل فيها بعد بالقبول أو عدمه فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم .
(جلسة ١٩٥٥/١١/٧ طعن رقم ١٦٥ سنة ٢٥ ق) .

٥٨ - إن جريمة العود إلى حالة الاشتباه تتحقق إذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه . ولما كان ذلك العمل قد يتحقق وقوعه بغض النظر عن مصير الاتهام الموجه إلى المتهم بشأنه عليه بارتكابه إحدى الجرائم . فإنه يتعين على المحكمة المرفوعة اليها تهمة العود إلى حالة الاشتباه أن تبحث ما إذا كان المتهم قد أتى عملا من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه غير مقيدة بمصير الاتهام الأخير المبني على ذلك الفعل باعتباره مكونا لجريمة أخرى إلا بما تقتضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات من عدم تعدد العقوبة ووجوب توقيع عقوبة واحدة عن الجريمتين مما يقتضي إحالة الدعوى إلى المحكمة المذكورة لتفصل في الدعوى عن الجريمة التي ارتكبها بعد الحكم عليه بالمراقبة إن لم يكن قد فصل فيها أو مراعاة حكم تلك المادة عند توقيع العقوبة إن كان قد حكم بالحبس في تلك الدعوى .
(جلسة ١٩٥٣/٥/١٢ طعن رقم ٤٤١ سنة ٢٣ ق) .

٥٩ - إن جريمة العود للاشتباه تقع تحت ذعي الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الذي جعل الحد الأدنى لعقوبة المراقبة مدة سنة . وإذن يكون الحكم قد أخطأ إذ قضى بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة أشهر . ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بالنسبة إلى العقوبة .
(جلسة ١٩٥٠/١١/٧ طعن رقم ١٠٥٨ سنة ٢٠ ق) .

٦٠ - إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن المتهم يعد الحكم عليه نهائيا بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة لثبوت وجوده في حالة اشتباه قد ارتكب جريمتي سرقة وشروع فيها . مما يجعله عائدا لحالة الاشتباه فإن ذلك يستوجب توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وهي عقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين بعد تنبيه المتهم إلى الوصف القانوني الصحيح تطبيقاً للمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية
(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧ طعن رقم ٥٢٢ سنة ٢٥ ق) .

الفرع الثالث : المراقبة المنصوص عليها في المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥

٦١ - إن المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ صريحة في أن المراقبة التي تعتبر مماثلة - لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات إنما هي المراقبة التي يحكم بها تطبيقا لأحكام هذا المرسوم بقانون فلا تنصرف إلى المراقبة التي يقضي بها طبقا لأحكام قانون العقوبات . وإذن فإذا كان المتهم قد حكم عليه بالحبس والمراقبة لسرقة . وكانت هذه المراقبة قد ألغي بها عليه تطبيقا للمادة ٣٢٠ من قانون العقوبات التي تجيز وضع المحكوم عليهم بالحبس لسرقة تحت مراقبة البوليس في حالة العود . فإن هذه المراقبة لا تعتبر مماثلة لعقوبة الحبس في حكم المادة ١٠ من المرسوم بقانون سالف الذكر . ويكون من الخطأ أن تحسب بداية السنوات

الخمس المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات بعد انقضاء المراقبة . إذ القانون يوجب حسابها مباشرة بعد انقضاء عقوبة الحبس وحدها وإذا كان قد مضى بين انقضاء عقوبة الحبس وبين الواقعة التي يحكم للمتهم من أجلها أكثر من خمس سنوات فلا يكون المتهم عائدا في حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥٩/١١/٦ طعن رقم ٢٩٦ سنة ٢٩ ق) .

٦٢ - إن المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ إذ نص في الفقرة الثالثة من المادة السادسة على أن تكون عقوبة المشتبه فيه في حالة العود هي الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات فجعل عقوبة المراقبة عقوبة تكميلية ، مما مقتضاه أن يبدأ تنفيذها بعد انتهاء العقوبة الأصلية وهي الحبس . فإذا كان الحكم الطعون فيه قد جرى منطوقه بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل ووضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة واحدة تبدأ من اليوم ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، إذ أن أمر في منطوقه بأن مدة المراقبة تبدأ من يوم صدوره يترتب عليه ألا يتقاضى من عقوبة المراقبة بمقدار عقوبة الحبس المحكوم بها ويتعين تصحيح هذا الحكم بجعل مدة المراقبة من اليوم التالي لعقوبة الحبس .

(جلسة ١٩٥٣/٤/١٣ طعن رقم ٢٢٠ سنة ٢٣ ق) .

الفرع الرابع : الطعن في الإنذار

٦٣ - الحكم القاضي بإنذار المتهم طبقا للمادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم بأن يسلك سلوكا مستقيما لا يكون قابلا للطعن بالنقض ، وذلك أخذا بنص الفقرة الأولى من المادة المذكورة .

(جلسة ١٩٤٦/١١/١١ طعن رقم ١٨٥٢ سنة ١٦ ق) .

٦٤ - إذا كان المتهم - على ما يبين من صحيفة سوابقه - قد سبق إنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما في ظل المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، وقضت محكمة الدرجة الأولى بانذاره ، فإنه يكون على المحكمة الاستئنافية أن تقضي بقبول الاستئناف المرفوع من النيابة عن هذا الحكم وتنظر في الموضوع . إذ أن الحكم الوارد بالفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم بقانون سابق الذكر بعدم قبول الطعن في الأحكام الصادرة بالإنذار مقصور على من لم يكن سبق إنذاره ، أما الأحكام التي تصدر على المشتبه فيه بعد سبق إنذاره فتجرى عليها القواعد العامة ويصح استئنافها .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٨ طعن رقم ٨١-٣ سنة ١٧ ق)

٦٥ - متى عادت النيابة العامة ثم أدانت المتهمة بالمحاكمة على أساس أنه وقع منها ما يؤيد حالة التشرد رغم سبق إنذارها متشردة وطلبت تطبيق الفقرة الثانية من المادة الثالثة بالنسبة لها بسبب ما وقع منها فإن الحكم بإنذارها بأن تغير أحوال معيشتها التي تجعلها في حالة تشرد يكون مخالفا للقانون . ومتى استأنفت النيابة هذا الحكم لتوقيع عقوبة المراقبة ، فإن الاستئناف يكون مقبولا إذ أن ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة من عدم جواز الطعن في الحكم الصادر بالإنذار إنما مصلحه عندما يكون للمحكمة الخيار بين توقيع عقوبة الإنذار أو عقوبة المراقبة المنصوص عليها في المادة ٢ فقرة أولى . أما حيث يوجب القانون توقيع

عقوبة المراقبة تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٣ ، للأحكام التي تصدر على خلاف ذلك لتكون مخالفة للقانون ويكون استئنافها جائزاً .

(جلسة ١٢/١٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٤٠٨ سنة ٢٢ ق) .

٦٦ - إن ما ورد بالمادة ٢/٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من عدم جواز الطعن في الحكم الصادر بالإنذار إنما محله الأحكام التي يصح فيها الحكم به أي عندما يكون للمحكمة الخيار بين توقيع عقوبة الإنذار أو توقيع عقوبة المراقبة ، أما الأحوال التي يجب فيها توقيع عقوبة المراقبة والحبس على المشتبه فيه العائد فلا يتمتعها المنع ويجري عليها القواعد العامة ويصح استئنافها .

(جلسة ١٠/٥/١٩٥٥ طعن رقم ٢٩٩ سنة ٢٥ ق) .

٦٧ - إن ما ورد بالمادة ٢/٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من عدم جواز الطعن في الحكم الصادر بالإنذار محله الأحكام التي يصح فيها القضاء بالإنذار ، أي عندما يكون للمحكمة الخيار بين توقيع عقوبة الإنذار أو توقيع عقوبة المراقبة ، أما الأحوال التي يكون واجباً توقيع المراقبة فيها فالأحكام التي تصدر فيها بالإنذار لا يشملها هذا المنع . وإذن فإذا كانت النيابة قد قدمت المتهم للمحاكمة على أساس أنه من المشبوهين المنذرين طبقاً للمادة ١١ من المرسوم بقانون المذكور إذ كان موافياً عسكرياً عند إلغاء الأحكام العرفية ، وطلبت تطبيق المادة ٢/٧ بالنسبة إليه بسبب ما وقع منه ، فحكمت المحكمة بإنذاره فهذا الحكم يكون مخالفاً للقانون ويصح استئنافه من النيابة لتوقيع عقوبة المراقبة الواجبة .

(جلسة ١/٣/١٩٤٨ طعن رقم ٥ سنة ١٨ ق) .

٦٨ - إن الذي يبين من مراجعة نص المادتين ٦ ، ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن الطعون المقررة للمشتبه فيه غير العائد هي وضعه تحت مراقبة البوليس ، وأنه يجوز للقاضي بدلاً من توقيع هذه العقوبة - أن يصدر أمراً بإنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً . فرفع النيابة الدعوى على المشتبه فيه يكون لتوقيع عقوبة المراقبة عليه لا لإنذاره ، إذ الإنذار خيار للقاضي . فإذا قضى في الدعوى بالبراءة كان للنيابة أن تستأنف الحكم ويبقى حق المحكمة على حاله فتقضي المحكمة الاستئنافية بالمراقبة المطلوبة أو بالإنذار إذا رأته كافياً . وإذا كان قد صدر الحكم بالإنذار من محكمة الدرجة الأولى في هذه الدعوى فلا يجوز الطعن فيه لا من النيابة ولا من المحكوم عليه ، لأن الظاهر من مجموع نصوص القانون أنه إنما أراد بعدم إجازة الطعن في الإنذار أن يجعل تقدير المحكمة التي أصدرته نهائياً من ناحية الوقائع والظروف التي بني عليها فقط .

(جلسة ١/٢/١٩٤٨ طعن رقم ٦٨٢ سنة ١٨ ق) .

٦٩ - إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هي أنه وجد في حالة اشتباه - لا أنه عاد إلى حالة الاشتباه بعد إنذاره - وكان لا يوجد في الدعوى ما يقتضي توقيع عقوبة أخرى عليه غير الإنذار ، فالحكم فيها بالإنذار لا يجوز استئنافه .

(جلسة ٢/٣/١٩٤٩ طعن رقم ١٦٤ سنة ١٩ ق) .

٧٠ - الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالإنذار عملاً بالمادة ٢/٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاصة بالمتشردين والمشتبه فيهم حكمهما واحد من ناحية جوازه في الحدود التي تسمح بها المادة المذكورة . وفيما عدا ذلك تتبع القواعد العامة . وإذن

فالحكم الصادر بالإفراج من محكمة الدرجة الأولى لا يطعن فيه إلا بالاستئناف ، أما الطعن بالنقض فلا يكون إلا في الحكم الذي تصدره المحكمة الاستئنافية .

(جلسة ١٠/٥/١٩١٨ طعن رقم ٧٠٢ سنة ١٨ ق)

٧١ - المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن الحكم الصادر بإنذار المشتبه فيه بأن يسلك مسلوكا مستقيما غير قابل للطعن . وهذا المرسوم بقانون المذكور هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد استثنائية ولا سبيل إلى الغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هذا الإلغاء ، ولا يستفاد هذا المعنى من المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا من المادة الرابعة من قانون الإصدار ، لأن النص العام لا يلغي نصا النص الوارد في قانون خاص ، ومن ثم فإن الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بإنذار متهم بأن يسلك مسلوكا مستقيما يكون غير جائز .

(جلسة ١٩/٢/١٩٤٥ طعن رقم ٢١ سنة ٢٥ ق) .

الفرع الخامس : تسبيب الأحكام بالنسبة إلى الاشتباه والتشرد

٧٢ - إن الفقرة الثانية من المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ نصت على أنه « إذا وقع من المشتبه فيه أي عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه في خلال الثلاث السنوات التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة » . وإذن فمتى كان المتهم قد حكم بإنذاره مشبوها ثم اتهم في خلال الثلاث السنوات التالية للحكم بالشروع في السرقة فإنه يكون على المحكمة أن تبحث هذه الواقعة حتى إذا ما تبينت جدية الاتهام فيها ادانت المتهم بالاشتباه ووقعت عليه العقوبة المقررة أما إذا هي لم تفعل وقضت ببراءته فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(جلسة ٤/١/١٩٤٩ طعن رقم ١٦١٥ سنة ١٨ ق) .

٧٣ - إذا كان الحكم الذي ادان المتهمين في جريمة التشرد لاتخاذهم وسيلة غير مشروعة للتعيش لم يبين فيهم كانوا يحضرون سهرة لجنديات لمؤسسة الدعارة بالمنزل الذي ضبطوا فيه بل اقتصر على استفادة حالة التشرد من وجود رجل مع إحدى المقيمات بالمنزل وهي من اصحابه (اين اصحاب المنزل) مما لا يمكن أن يفيد بذاته أنهم يتعيشون مما يكسبونه من محل اعتوه وادروه على خلاف القانون . فهذا الحكم يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ٢٤/١/١٩٤٩ طعن رقم ٢٧ سنة ١٩ ق) .

٧٤ - إن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ اذ عرفت المتشرد بأنه « يعد متشردا طبقاً لاحكام هذا المرسوم بقانون من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا يمتهن كذلك من كان صاحب حرفة أو صناعة حين لا يجد عملا » وتنص المادة الرابعة منه على تعيين سريان احكام هذا القانون على النساء إلا إذا اتخذن للتعيش وسيلة غير مشروعة . وإذن فإذا كان الحكم قد اقتصر في بيان واقعة العود للتشرد التي عاقب المتهمة من اجلها على قوله إنه حكم عليها بوم كذا بغرامة خمسين قرشاً لضبطها تحريض على الفسق والفجور دون أن يعني ببيان واقعة عودها للتشرد والتي اوجبها فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ٤/٣/١٩٥٢ طعن رقم ١٣٥٤ سنة ٢١ ق) .

مجـــــارى

موجز القاعدتين

ـ تسبيب المالك للرسم واخطاره من السلطة المختصة باعتماد الرسومات الهندسية المقدمة والمرخص له بالبدء فى العمل وقفا لها لا يعنى سوى الموافقة على البدء فى تنفيذ التركيبات طبقا لتلك الرسومات . عليه إذا ما اكتمل العمل فى ضوئها اخطار الجهة المختصة بذلك لتجرى المعاينة الواجبة وتتولى بنفسها ـ فى حالة صلاحية التركيبات ومطابقتها للقانون ـ عملية ايصال المبنى بالمجرى العام وإنشاء الوصلة اللازمة لذلك ١

ـ الزام القانون المالك باتباع مواصفات فنية واجراءات صحية عند انشاء التركيبات والأجهزة الصحية الداخلية ـ على المحكمة قبل أن تطرح الدليل المستمد من شهادة محرر المحضر وما اثبته به بدعوى عدم تنبيهه الى المخالفات الفنية التى راعاها والاجراءات الصحية التى أهمل القيام فى تنفيذها أن تمحص الدليل المطروح عليها وأن تستوضح الشاهد ما اتجهه فى محضره وتتعمق على التحقق من العيوب الفنية والصحية فى ضوء أحكام القانون والقرارات المنفذة له والا كان حكمها معيبا بما يستوجب نقضه ٢

القاعدتان القانونيتان :

١ ـ مؤدى نصوص المواد ١ و ٢ و ١١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ فى شأن صرف مياه الشرب والمواد المتخللة فى المجارى العامة المعدل بالقانون رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٤ وقرار الشئون البلدية والقروية الرقيم ١٢٢٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنفيذ أحكام تلك القانون المعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ٤٠٦ لسنة ١٩٥٤ و ١٧٩١ لسنة ١٩٦٠ ـ أنه إذا ما تقدم المالك أو نائبه إلى الجهة المشرفة على شئون المجارى بطلب للترخيص له بتوصيل مثله بالمجارى العامة وأرفق به كافة الخرائط المساحية والرسومات الهندسية وغيرها من المستندات التى يتطلبها القانون ، فان هذه الجهة تتولى ابداء فحصها من النواحى الهندسية والفنية والصحية حتى إذا ما تحقق لديها مطابقته لأحكام القانون والقرارات المنفذة له اعتمدت الطلب والرسومات المرفقة به واخطرت الطالب بالموافقة على البدء فى تنفيذ الأعمال والانشاءات المبينة بتلك الأوراق والمستندات وفى الحدود الواردة بها ، وانه إذا ما تم المالك التركيبات اللازمة تعين عليه اخطار الجهة المختصة بذلك لتندب مندوبا عنها لمعاينتها والتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للرسوم المعتمدة وأحكام القانون والقرارات المنفذة له ثم تقوم بنفسها ـ فيما لو ثبت لديها أن التركيبات والأجهزة الصحية الداخلية فى حالة مرضية ومطابقة لأحكام القانون والقرارات المنفذة له ـ بعملية ايصال المبنى بالمجرى العام وانشاء الوصلة اللازمة لذلك على نفقة المالك .

(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٢٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١٢/١١ . س ١٦ . ص ٢٩) .

٢ ـ اذ كان الواضح من نصوص القرار الوزارى الرقيم ١٢٢٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنفيذ أحكام القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرارين رقمى ٤٠٦ لسنة ١٩٥٤ ، ١٧٩١ لسنة ١٩٦٠ ـ انه تضمن فى أبوابه مواصفات فنية واجراءات صحية الزم المالك اتباعها عند انشاء التركيبات والأجهزة الصحية الداخلية ، فإنه كان لزاما على المحكمة ـ قبل أن تطرح الدليل المستمد من شهادة محرر المحضر وما أثبته به بدعوى عدم تنبيهه عاهية المخالفات الفنية التى راعا

والإجراءات الصحية التى أهمل المطعون ضده فى تنفيذها - أن تمحص الدليل المطروح عليها وأن تستوضح الشاهد ما أجمله فى محضره وتعمل على التحقق من العيوب الفنية والصحية فى ضوء أحكام القانون والقرارات المنفذة له - أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد قصرت فى الدعوى دون أن تمحص الأدلة القائمة فيها ويتعذر أن تحيط بكل جوانبها عن بصر وبصيرة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١١/١/١٩٦٤ . س ١٦ . ص ٣٩) .

مجرمون وأحداث

موجز القواعد :

— العبرة فى سن المتهم فى باب المجرمين الأحداث هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة - .... ١ و ٣٩
— وجوب احتساب سن المتهم على موجب التقويم الميلادى - ٢
— سلطة محكمة الموضوع فى تقدير سن المتهم - ..... ٣ — ٧
— عدم جواز تعديل مدة بقاء المتهم الحدث فى الإصلاحية - ٨
— عدم اشتراط توجيه إنذار لشرد للعدد لتطبيق أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالأحداث المشردين - ٩
— تقدير العقوبة على الحدث غير مقيد بالحدود الواردة فى م ١٢ ع - ١٠
— عدم جواز معاقبة المتهم الذى يزيد عمره على ١٥ سنة ولم يبلغ ١٧ سنة كاملة بعقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة - ..... ١١ — ١٤
— إدعاء المتهم عدم بلوغه سبع عشرة سنة يوم مقارفة الجريمة . معاقبته بالأشغال الشاقة دون تناول هذا الدفاع : خطأ ١٥
— سلطة المحكمة فى التحقق من حالة المتهم الصغير الاجتماعية ١٦
— شرط إعادة النظر فى الحكم الصادر على متهم باعتباره حدثا وفقا لنص المادة ٢/٣٦٢ إجراءات جنائية ، أن يكون قد حكم عليه بعقوبة من العقوبات الخاصة بالأحداث ١٧
— تخفيف العقوبة على المتهم الذى لم يبلغ سبع عشرة سنة طبقا للمادة ٧٢ عقوبات . شرطه . أن تكون العقوبة التى رأت المحكمة توقيعها بعد تقدير موجبات الرأفة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ١٨
— العبرة بسن المجرم عند ارتكابه الجريمة الجديدة التى تقرر بمناسبتها حالة العود - لا بالنظر إلى الحكم السابق ١٩
— اختصاص محكمة الأحداث بمحاكمة الصغير الذى لم يبلغ عمره سنة كاملة . المادة ٢٤١ ا . ج . قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها رغم تجاوز المتهم سن الحدث . خطأ ٢٠
— ادعاء الطاعن أمام محكمة النقض بأنه لم يبلغ يوم مقارفة الجريمة الثمانى عشرة سنة . قضاء المحكمة بمعاقبته دون أن تتناول هذا الدفاع أو تقدر سنه ٢١

راجع أيضاً : أحداث :

القواعد القانونية :

١ — العبرة فى سن المتهم فى باب المجرمين الأحداث هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة .

لا وقت الحكم فيها فإذا كانت سن المتهم بحسب ما قدرته المحكمة في حدود سلطتها وقت الحكم أقل من سبع عشرة سنة يوم مقارفته الجريمة ومع ذلك حكمت عليه المحكمة بالأشغال الشاقة ، فإنها تكون قد اخطأت ، إذ المادة ٧٢ من قانون العقوبات صريحة في أنه لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد عمره على خمس عشرة سنة ، ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة .

(جلسة ١١/١/١٩٤٦ طعن رقم ١٨٥٥ سنة ١٦ ق) .

٢ - إن قانون العقوبات لم ينص على التقويم الذي تحسب سن المتهم على موجبه فيجب اذن - اخذا بما فيه مصلحة للمتهم - احتسابها على موجب التقويم الميلادي . فإذا كانت بحسب هذا التقويم لم تبلغ الخامسة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ، وطبقت المحكمة المادة ٦٦ عقوبات على المتهم باعتباره مشمولاً بهذه السن على حسب التقويم الهجري لتعين نقض الحكم ومعاملة المتهم بالمادتين ٦٠ و ٦١ عقوبات .

(جلسة ٣٠/١١/١٩٢٦ طعن رقم ٢٤٥٤ سنة ٦ ق) .

٣ - لا يقبل من محكوم عليه بإرساله إلى إصلاحية الأحداث أن يطعن امام محكمة النقض في هذا الحكم بزعم أنه لو سئله ما قال من حقيقتها ، وادخاله بذلك بغير حق في زمرة من تصح معاملتهم بمقتضى المادة ٦١ عقوبات - لا يقبل طاعنه ولو كان في استطاعته ان يثبت حقيقة سنه بشهادة ميلاد رسمية إذا كان لم يسبق له تقديم هذه الشهادة إلى محكمة الموضوع في اى دور من أدوار المحاكمة . ولم يعترض أمامها على التقدير الذي قدرته من تلقاء نفسها عملا بحكم المادة ٦٨ عقوبات . وعلى كل حال فإنه لا فائدة له من هذا الطعن ، لأن الإرسال للاصلاحية وسيلة تاديب أخف وقعا من عقوبة الحبس التي يطلب تطبيقها عليه كما أنها أرحم من الحبس أثراً ، إذ هي مهما تكن مدتها فلا يمكن أن تعتبر أساسا لاحكام العود كما هو الشان في عقوبة الحبس .

(جلسة ٢٨/١١/١٩٢٢ طعن رقم ٢١٩ سنة ٣ ق) .

٤ - ما دام المتهم قد ارتضى تقدير سنه المثبت بمحضر الجلسة ولم يعترض عليه ولم يحاول امام محكمة الموضوع إقامة الدليل على عدم صحته سواء بتقديم شهادة ميلاد أو مستخرج رسمي أو بغير ذلك فإن هذا التقدير يصبح نهائياً لتعلقه بمسالة موضوعية فصلت فيها محكمة الموضوع نهائيا باعتمادها السن التي ذكرها المتهم نفسه او بتقديرها إياها عملا بحكم المادة ٦٧ ع وليس للمتهم بعد ذلك ان يطعن في ذلك التقدير لأول مرة امام محكمة النقض .

(جلسة ١٤/٥/١٩٣٤ طعن رقم ١١٩٦ سنة ٤ ق)

٥ - تقدير سن المتهم امر موضوعي يفصل فيه القاضي بناء على الأوراق الرسمية او على رأي أرباب الفن او بحسب تقديره الشخصي . فإذا ترك المتهم امر ولي امره لمحكمة الموضوع لتقدير السن ولم يعترض على هذا التقدير لا في دور المحاكمة الابتدائية ولا في دور المحاكمة الاستئنافية ولم يقدم للمحكمة ما يبديه من أوراق رسمية تثبت خلاف ما قدرته هي فليس له ان يعارض في هذا التقدير لأول مرة امام محكمة النقض .

(جلسة ١٣/٥/١٩٣٤ طعن رقم ١١٢٧ سنة ٤ ق)

٦ - تقدير سن المتهم من المسائل الموضوعية التي لا تجوز إثارة الجدل بشانها امام محكمة النقض .

(جلسة ١٢/١٢/١٩٣٨ طعن رقم ١٥ سنة ٩ ق) .

٧ - إن تقدير سن المتهم مسألة موضوعية يبت فيها القاضي على أساس ما يقدم له من أوراق رسمية أو ما يبديه له أهل الأمر أو ما يراه هو بنفسه . فإذا ما ارتضى المتهم سنه المقدرة في محضر الجلسة ، ولم يقدم للمحكمة ما يثبت خلاف هذا التقدير ، وأخذت المحكمة به ، فليس له أن يطعن فيه أمام محكمة النقض ولو استند إلى مستخرج رسمي يقدمه لها بتاريخ ميلاده الحقيقي أو إلى أية وثيقة رسمية أخرى لم يسبق تقديمها إلى محكمة الموضوع .

(جلسة ٢٤/١٠/١٩٢٨ طعن رقم ١٨٤٤ سنة ٨ ق .) .

٨ - إن النص الجديد للمادة ٦٤ عقوبات (المعدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣١) إذا كان قد جعل القصر مدة يبقى فيها الصغير في مدرسة إصلاحية أو محل غير من هذا النوع خمس سنين كما كان بالمادة الملغاة أيا كه حتف الحد الأدنى وصارت مدة بقاء الصغير بالإصلاحية غير متعلقة برأي القاضي بل متعلقة برأي وزير الحقانية الذي يجوز له أن يأمر بالإفراج عنه في أي وقت أراد مهما قلت مدة وجوده فيها عن سنتين وهو الحد الأدنى في المادة الملغاة . وهذا نصبح كل تحديد لمدة في حكم القاضي الغيا تاما على حق وزير الحقانية ومخالفاً للقانون وبما أن هذا النص الجديد أصلح للمتهمين من النص الملغى فهو الواجب العمل به في القضايا التي لم يحكم فيها إلا بعد وجوب العمل به حتى ولو كانت جرائمها وقعت قبل هذا الوجوب . وإن فالحكم الذي يحدد مدة بقاء المتهم في الإصلاحية بتعيين حذف هذا التحديد منه تطبيقاً للقانون .

(جلسة ٦/١١/١٩٣١ طعن رقم ٣٢ سنة ٢ ق) .

٩ - لا يشترط لتطبيق أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالأحداث المشردين ، على حدث أن يوجه إليه إنذار المشرد ، بل إن نصوص هذا القانون صريحة في عدم اشتراط هذا الشرط . ثم إن القانون لم يصدر تعديلا لقانون التشرد ولم يشر إلى نص من نصوصه ، بل إنه قانون خاص سن لتقويم الأحداث الذين يوجدون في ظروف خاصة ، ويكفي بموجبه لتحقق قيام هذه الظروف أن حدث حتى يؤخذ بحكمه .

(جلسة ٥/١٢/١٩٣٢ طعن رقم ٥٤٦ سنة ٣ ق) .

١٠ - إذا كانت المحكمة قد عدت المتهم في جملة من المجرمين الأحداث اعتبارا بأنه لم يبلغ الخمسة عشرة سنة كاملة ، وصرحت بأنها تعامله بالمادة ١٧ من قانون العقوبات معا اضطرارها إلى توقيع عقوبة الحبس في الحدود الواردة بالمادة المذكورة ، فإنها تكون قد أخطأت ، إذ كان لها أن تقدر العقوبة غير مقيدة بتلك الحدود لأن القانون في المادة ٦٦ ع يوجب بالنسبة إلى الحدث إبدال عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة الحبس التي لا تخضع لحكم المادة ١٧ ع .

(جلسة ٧/٣/١٩٤٩ طعن رقم ١٤٠ سنة ١٩ ق) .

١١ - إذا بين الحكم أولا أن ما وقع من المتهم ينطبق على نص الفقرة الأولى من المادة ١٩٨ ع ثم أشار إلى سن أحد المتهمين قائلا إنه تجب معاملته بالمادة ٦٦ ع والحكم عليه بالسجن بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة وحكم عليه فعلا بالسجن عشر سنوات فإن هذا الحكم لم يشذ عن مقتضى المادة ٦٦ ع ولم يخطىء في تطبيق القانون .

(جلسة ٢٩/٢/١٩٣٢ طعن رقم ١١٤٨ سنة ٢ ق) .

١٢ - إن المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنص فيما تنص عليه على أنه لا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي يزيد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة . فإذا كانت المحكمة قد حكمت على المتهم بالأشغال الشاقة مدة عشر سنين ، وكان

محضر جلسة المحاكمة الحاصلة في سنة ١٩٤٤ . انه ذكر فيه مع اسم المتهم في التعريف به ان سنه سبع عشرة سنة . ولم يكن الحكم متضمنا بيانا آخر عن سنه مما يحتمل معه ان المتهم حين ارتكابه الحادثة في سنة ١٩٤٢ ام تكن سنه قد بلغت سبع عشرة سنة . ثم ظهر من المستخرج الرسمي المقدم في الطعن انه في الواقع لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد بلغ هذه السن . فإنه يتعين تعديل العقوبة المحكوم به على المتهم بما يتفق وحكم القانون .

(جلسة ١٩٤٥/٢/١٢ طعن رقم ٢٠ سنة ١٥ ق) .

١٣ - إن نص المادة ٧٢ من قانون العقوبات صريح في ان القانون إنما يوجب معاملة المتهم الذي زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة على مقتضاها إذا كانت العقوبة الواجب تطبيقها - مع ملاحظة موجبات الرافة ان وجدت - هي الاعدام او الاشغال الشاقة المؤقتة او المؤبدة . وإنن فإذا كانت العقوبة المواجهة على المتهم الذي قل سنه عن سبع عشرة سنة هي السجن فلا يجوز له ان يتمسك بوجوب معاملته بتلك المادة .

(جلسة ١٩٥٠/٦/٦ طعن رقم ٣٩٥ سنة ٢٠ ق) .

١٤ - إذا كان الثابت من محضر الجلسة ومن الحكم المطعون فيه انه قد ذكر مع اسم الطاعن في التعريف به ان عمره ست عشرة سنة ومع ذلك قضت المحكمة عليه بعقوبة الاشغال الشاقة لمدة عشر سنين . فإنه يكون من الطعن تعديل هذه العقوبة بما يتفق وحكم المادة ٧٢ من القانون التي تقول انه لا يحكم بالإعدام ولا بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة على المتهم الذي زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/١ طعن رقم ١٠٠٤ سنة ٢٢ ق) .

١٥ - متى كان المتهم يدعي انه لم يبلغ يوم مقارفته الجريمة السبع عشر سنة - ومع ذلك فقد حكمت المحكمة عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بدون ان تتناول هذا الدفاع او تقل من المتهم مما قدم إليها من أوراق - او مما رأته هي بنفسها . فإن الطعن يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٩ س ٨ ص ١٥٠) .

١٦ - ان التحقيق من حالة المتهم الصغير الاجتماعية كما نصت بذلك المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية متروك كله للمحكمة فإن حصلت هي بنفسها ما تعليها الشارع تحصيله من التحقيق الذي تجريه بنفسها او من أوراق الدعوى كان لها ان تكتفي بذلك دون معقب عليها وان تعتبر عليها ذلك كان لها أن تستعين في ذلك بموظفي وزارة الشئون الاجتماعية وغيرهم .

(الطعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٧ س ٩ ص ١٠٥) .

١٧ - متى كانت المحكمة حين قضت بعدم جواز اعادة النظر في حكمها السابق والصادر بحبس المتهمة قد اسست قضاءها على القول بان الفقرة الثانية من المادة ٣٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية التي طلبت النيابة تطبيقها اشترطت لجواز اعادة النظر ، ان يكون المتهم قد حكم عليه بعقوبة من العقوبات الخاصة بالاحداث والمقصود من ذلك العقوبات التقويمية المقررة للاحداث والتي لا يقضى بها على سواهم » . فإنها تكون قد اولت عبارة « العقوبات الخاصة بالمتهمين الاحداث » الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٣٦٢ من قانون الاجراءات تاويلا صحيحا متفقا مع مقصود الشارع ومع الحكمة التي توخاها من استحداث هذا النص .

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٤ س ٩ ع ١ ص ٢٢٦) .

١٨ - لا يقبل بتكليف المعارضة - على ما نصت عليه المادة ٧٢ من قانون العقوبات - إلا إذا

كانت العقوبة التى رأت المحكمة توقيعها على المتهم بعد تقدير موجبات الرأفة ان وجدت هى الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س ١١ ص ٤٦٤) .

١٩ ـ ما يثيره الطاعن من انه كان حدثا وقت الحكم عليه فى جناية السرقة ـ مما لا يجوز معه تطبيق احكام العود عليه ـ فى غير محله ، لان الأصل فى تطبيق احكام العود هو بالوقت الذى يجرى فيه تطبيقه بالنسبة إلى الجريمة الأخيرة التى تجرى المحاكمة بشأنها ، لا بوقت صدور الحكم فى الجريمة المتخذة اساسا للعود .

(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٢ س ١٢ ص ٢٠٢) .

٢٠ ـ محكمة الأحداث لا تختص بمحاكمة الصغير إلا إذا كان عمره اقل من خمسة عشر سنة كاملة يوم وقوع الجريمة المسندة إليه طبقا للمادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية . فإذا كان المتهم قد تجاوز هذه السن فإن محكمة الجنايات تكون قد اخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص ، مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى . مما يتعين معه نقض الحكم .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٠ س ١٢ ص ٩١٦) .

٢١ ـ العبرة فى سن المتهم الحدث هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة لا وقت الحكم فيها .

(الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ق ٢٧٩ ص ١٣٧١) .

٢٢ ـ تنص المادة ٦٦ من قانون العقوبات على انه : « إذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه على الثانية عشرة سنة وتقل عن خمسة عشرة سنة كاملة جناية عقوبتها السجن او الاشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلث الحد الاقصى المقرر لتلك الجريمة قانونا . وإذا ارتكب جناية عقوبتها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين » . ولما كان الطاعن يدعى انه لم يبلغ يوم مقارفته الجريمة الخمس عشرة سنة ومع ذلك اقبلت المحكمة بمعاقبته بالاشغال الشاقة المؤقتة دون ان تتناول هذا الدفاع او تقتنع من الطاعن على اساس ما يقدم من اوراق رسمية او ما يبديه لها امام القاضى أو ما تراه هى بنفسها ، فإن قضاءها يكون معيبا مما يتعين معه نقض الحكم .

(الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ق ٢٧٩ ص ١٣٧١) .

محال خطرة ومقلقة للراحة ومضرة بالصحة

موجز القواعد :

١ ـ إدراج مصانع الكلونيا ضمن المحال الخطرة والمقلقة للراحة بالقرار الوزارى الصادر فى ١٩٤٠/٥/٢٥ ـ .....

٢ ـ متى يعتبر المحل من محال بيع الخمور ؟ ـ .....

٣ ـ الترخيص بإدارة محل للغرض يعتبر به من المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة لا يبيح إدارته لغرض آخر ـ .....

٤ ـ الترخيص الصادر بإدارة محل بقالة لا يغنى عن الحصول على ترخيص خاص بمستودع البقالة بالجملة ـ .....

القواعد القانونية :

١ ـ إن القرار الوزارى الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٤٠ قد أدرج مصلغ التلوميا ضمن المحال الخطرة والمقلقة للراحة مما مقتضاه الحصول على ترخيص سابق وفقاً للقانون ، ومجرد حيازة أدوات التقطير ـ ومنها الانابيق ـ بدون رخصة معاقب عليه قانوناً .

(جلسة ١٠/١٢/١٩٤٠ طعن رقم ١٤٨٢ سنة ١٥ ق)

٢ ـ يكفى لاعتبار المحل من محال بيع المشروبات عدا المياه الغازية والمشروبات الكحولية والمخمرة أن يثبت الحكم أنه أعد لبيع القهوة والشاى للمترددين عليه أو للمحلات المجاورة ، إذ لا عبرة بصنف الشراب أو مقداره أو الحالة التى يقدم عليها مادام من المشروبات عدا المياه الغازية والمشروبات الكحولية والمخمرة . (جلسة ٤/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٩٠٧ سنة ٢٢ ق) .

٣ ـ إن الترخيص بإدارة محل لخوض يعتبر به من المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة والخطرة لا يبيح إدارته لغرض آخر يدخله فى عداد المحلات الأخرى الواردة بالجدول الملحق للائحة الملحقة بالقانون المقلص بهذه المحلات فإذا كان لدى المتهم ترخيص ببيع وتداول الخمر فإن ذلك لا يغنى عن الحصول على رخصة أخرى لبيع المشروبات .

(جلسة ٤/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٩٠٧ سنة ٢٢ ق) .

٤ ـ إن محلات البقالة ومستودعات البقالة بالجملة قد نص عليها فى القسم الثالث من الجدول الملحق بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة تحت النوع المرموز له بحرف (أ) وإذ كان كل من هذين النوعين قد ورد بالجدول على حدة مستقلا عن الآخر وقائماً بذاته . فلا دليل على أن القانون قد أوجب لإدارة كل نوع منهما رخصة خاصة بحيث لا يغنى الترخيص الصادر بإدارة أحد النوعين عن وجوب الحصول على ترخيص خاص بالنوع الآخر . (جلسة ١٣/٤/١٩٥٢ طعن رقم ٢١٥ سنة ٢٢ ق) .

محال صناعية وتجارية

موجز القواعد :

ـ القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، منعه المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة له إلا القرارات النافذة له . يستوى فى ذلك صدورها من أى من درجتى التقاضى ١

ـ أصل التحريم ولازمه أن يكون المحل الذى حرم الشارع إنشاءه أو إقامته إلا بترخيص هو شخص المرفق صناعى او تجارى لا أن يكون بطبيعة ما يجرى فيه من نشاط مقلقا للراحة أو مضرا بالصحة العامة أو خطرا على الأمن العام ٢

ـ الحكم الغيابى الصادر تطبيقا لأحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ ـ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ـ لا يقبل المعارضة بنص المادة ٢١ منه وإن جاز استئنافه . خروجه من عداد الأحكام الغيابية المنصوص عليها فى المادة ٤٠٦ اجراءات . بدء ميعاد استئنافه بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه به لخذا بما نص عليه فى المادة ٤٠٧ اجراءات بشأن الحكم الصادر فى الغيبة والمعتبر حضوريا . لا يغنى عن ذلك علم المتهم بصدوره عن طريق رفع المعارضة فيه . علة ذلك : متى رسم القانون شكلا خاصا لإجراء معين كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الاجراء . عدم جواز الاستعاضة عنه بغيره مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه ٣

.. عقوبة الغرامة المقررة في المادة ٢٠ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٣٤٩ لسنة ١٩٥٦ لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه . نزول المحكمة بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لها . خطأ في تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيحه بالتزام حكم القانون في عقوبة الغرامة المقضي بها ٤

ـ محال عمل الاقفاص والسلال وتشغيل الخيزران . دخولها في نطاق أحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٤ الذي يستلزم وجوب الحصول على ترخيص بإدارتها ٥

ـ التزام أصحاب المحال الخاصة بصنع وتداول المواد الغذائية أو المشروبات أن يقدموا العمال المستجدين لمكتب الصحة للكشف عليهم طبيا وتحصينهم ضد الأمراض المعدية قبل تشغيلهم والا حق عقابهم بمقتضى المادة ١٧ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بقرار وزير الشئون البلدية والقروية ٤٣٦ لسنة ١٩٥٧ الصادر لتنفيذ القانون المذكور . انطباق قرار وزير الصحة ٧٠٢ لسنة ١٩٦٠ على العمال دون أصحاب المصانع ٦

ـ عدم جواز الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الصادرة من دوائر التخلف في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية أو القرارات المنفذة له ٧

ـ ميعاد استئناف الحكم الحضوري أو الحكم الغيابي الجائز المعارضة فيه . يبدأ من تاريخ الحكم الحضوري أو الحكم الصادر في المعارضة أو الحكم باعتبارها كأن لم تكن أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة . المادة ٤٠٦ إجراءات . بدء ميعاد استئناف الحكم الحضوري الاعتباري من تاريخ إعلان المتهم به . المادة ٤٠٧ إجراءات . استبدال الأحكام الصادرة بتطبيق القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحلات التجارية والصناعية وغيرها من المحلات المضرة بالصحة والمقلقة للراحة . مثل الأحكام الحضورية الاعتبارية من حيث بدأ سريان ميعاد الاستئناف . أساس ذلك ؟ ٨

ـ صحة الطعن بالنقض في الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر بتطبيق القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . علة ذلك ؟ ٩

ـ قضاء الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن في حكم صادر في جريمة من جرائم القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . خطأ . ويجب القضاء بعدم جواز هذه المعارضة . المادة ٤٦ من القانون المذكور . التقاء الحكم بعدم جواز المعارضة مع الحكم باعتبارها كأن لم تكن . في النتيجة . عدم جدوى النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون لأنه لم يقض بعدم جواز المعارضة ١٠

ـ مجال انطباق القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحلات الصناعية والتجارية. وهوها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؟ ١١

ـ تعدد العقوبة بتعدد المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحل الصناعية والتجارية والقرارات المنفذة له ـ ولو كانت لسبب واحد . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك بتوقيعه عقوبة واحدة . خطأ في تطبيق القانون يستوجب نقضه وتصحيحه ١٢

ـ مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على العمال فيه طبقا للمادة ٣٨ من القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٦ . مسئولية أقامها الشارع وافترض لها علمهم بما يقع من مخالفات ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها . لا يقبل الاعتذار بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الإشراف على العمل ومنع إرتكاب الجريمة ١٣

ـ الاشتراك بطريق المساعدة في جريمة ممارسة القمار بمحل عام . تحققه بتقديم أوراق اللعب للاعبين . استطراد الحكم إلى حكم المادة ٣٨ من القانون ٣٢٦ سنة ١٩٥٦ الخاصة بمسائلة مستغل

المحل ومديره والمشرف على العمال فيه ـ تزيد لم يكن الحكم في حاجة إليه ولا أثر له في النتيجة التي انتهى إليها ٦٤
ـ رخصة مصلحة الميكانيكا والكهرباء عن إقامة آلتين يحركهما الغاز لا تغني صاحب المحل عن وجوب الحصول على الترخيص بإدارة المحل . المادة ٢/٦ من القانون ٤٥٣ سنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ٣٥٩ سنة ١٩٥٦ يضمن المحال الصناعية والتجارية . قضاء الحكم بالغاء عقوبة الغلق استناداً إلى ترخيص مصلحة الميكانيكا والكهرباء خطأ في الإسناد يوجب النقض والإحالة ٦٥
ـ إستخدام عمال بالمحل . ليس شرطا لتوافر جريمة إدارة المحل بدون ترخيص . مجانبة الحكم هذا النظر ، خطأ في تطبيق القانون : مثال . متى يتعين أن يكون المنقض مفروضا بالإحالة ؟ ٦٦
ـ الحصول على رخصة إقامة محل تجاري أو صناعي . لا تغني عن الحصول على رخصة لإدارته . المادة ٢ من القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٤ ..... ٦٧
ـ حسبة قضاء البراءة . رهن بإحاطته بظروف الدعوى . عن بصر وبصيرة وخلو الحكم من عيوب التسبيب والخطأ في تطبيق القانون ١٨
ـ إضافة أنه إلى عطوة . تحليل بزيادة القوى المحركة إعتبار أنه موافقة الجهة المختصة منها برخصة للطبقة . الحصول على موافقة الجهة العامة للتصنيع . عدم كفايتها . أساس ذلك ؟ ١٩
ـ إضافة آلة جديدة في وردية نجارة . يعد تعديلا فيها بزيادة القوة المحركة . عدم جوازه الا بموافقة الجهة المختصة منها برخصة الورشة . أساس ذلك والزمه ؟ ٧٠

القواعد القانونية :

١ ـ يبين من الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ـ بشأن المحال الصناعية والتجارية ، وعلى المذكرة الايضاحية للقانون الذي أضاف هذه المادة أن المشرع قد تحقق من غلاق سبيل المعارضة بالنسبة إلى الأحكام التي تصدر في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، والقرارات المتخذة له منعا من إطالة اجراءات المحاكمة ، وقد جاء هذا النص مطلقا يسري حكمه على الأحكام التي تصدر من درجتي التقاضي دون قصره على أحكام محكمة أول درجة ، وذلك أخذا بعموم النص وتمشيا مع حكمة التشريع ، فيكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول المعارضة قد جاء على خلاف القانون ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم جواز المعارضة .

٢ ـ الظاهر من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ أن الأصل هو أن يكون المحل الذي حرم المشرع انشاءه أو إقامته الا بترخيص من الجهة المختصة مما يخصص للغرض صناعي أو غرض تجاري ، أو أن يكون محلا بطبيعة ما يجري فيه من نشاط مظنة للرائحة أو مضرا بالصحة العامة أو خطرا على الأمن العام ، وهذا الأصل التشريعي يقتضي عند تقرير المسئولية الجنائية اعتبارها وعدم اطراحه ، وهو لشموله يلازم التجريم سليق في الترتيب على التمييز الذي انتهت على محكمة الموضوع بين نوعي المواشي من أنها من المواشي الحلوب أو غير الحلوب وهو ما لم تنتبه المحكمة إلى انه قد اجتمع لها حكم واحد في القانون (بند ٥٦ من القسم الأول وبند ١٠٢ من القسم الثاني) ، وبذلك يسقط التقرير الذي انتهى اليه الحكم وما قاله من أن محضر ضبط الواقعة لم يبين نوع الماشية وما إذا كانت حلوبا أو غير حلوب أو من المواشي التي تربى ، وقد كان واجبا على المحكمة أن تتناوله بتحقيق تجريه لتتكشف لها ما تزعمه الشك فيه من قيام موجب التجريم أو عدم قيامه وأن الخطيرة موضوع الاتهام مما

يسرى عليه حكم القانون أو لا يسرى . ولا تستطيع محكمة النقض مع قصور الحكم من هذه الناحية مراقبة صحة انطباق القانون على حقيقة الواقعة مما يتعين له نقض الحكم والإحالة .
(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١ س ١١ ص ١٧٨) .

٣ - فرق القانون الاجراءات الجنائية بين الاحكام بشأن بدء سريان ميعاد الاستئناف فنص في المادة ٤٠٦ منه على بدء ميعاد استئناف الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية التي يجوز المعارضة فيها واعتبر هذا الميعاد ساريا من تاريخ النطق بالحكم الحضوري لو تسلم الصادر في المعارضة أو الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابي . ونص في المادة ٤٠٧ على الأحكام الصادرة في الغيبة والعتبرة حضورية واعتبر بدء ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها . ذلك بأن هذه الأحكام على ما يبين من التقارير البرلمانية والمذكرة الإيضاحية لقانون الاجراءات الجنائية - غيابية في حقيقتها وغاية ما هناك انها غير قابلة للمعارضة فوجب القانون أن يكون بدء ميعادها من تاريخ إعلان المتهم بها . ولما كان القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة قد نص في المادة ٢١ على انه « لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة » وإذ كان الحكم الابتدائي الغيابي الصادر بالتطبيق لأحكام هذا القانون لا يقبل المعارضة وان جاز استئنافه فإنه يخرج من عداد الأحكام الغيابية المنصوص عليها في المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات والتي تقتصر على تلك التي يجوز المعارضة فيها ويسري بدء ميعاد استئنافها من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة أو الصادر باعتبار المعارضة كان لم تكن وإنما يبدأ استئنافه بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه به اخذا بما نص عليه في المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية بأن الحكم الصادر في غيبة المتهم والمعتبر حضوريا . إذ لن كلا من هذين الحكمين غيابي في حقيقته لا يقبل المعارضة وان جاز استئنافه إخلافا في مواد الجنح . ولما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الحكم الغيابي الابتدائي الصادر بإدانة الطاعون ضدها لم يعلن اليها بعد فإن استئناف المطعون ضدها لهذا الحكم - وان كانت قد أقرت به قبل سريان موعد استئنافه بالاعلان - يكون صحيحا وفي موعده القانوني . ولا يغير من الأمر أن تكون المطعون ضدها قد علمت بصدور الحكم عن طريق رفع المعارضة فيه . إذ من المقرر انه متى رسم القانون شكلا خاصاً لاجراء معين كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانوني على حصول هذا الاجراء ولا يجوز الاستعاضة عنه بغيره مما قد يدل عليه أو يؤدي المراد منه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الاستئناف شكلا يكون صحيحا في القانون .
(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/١٥ س ١٥ ص ٨٢٩) .

٤ - نصت المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على انه « كل من أدار محلا محكوما باغلاقه أو ازالته أو أغلق أو ضبط بالطريق الإداري يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن ازالة المحل أو إعادة اغلاقه أو ضبطه بالطريق الإداري » ولما كان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الغرامة المقضي بها ابتدائيا من عشرة جنيهات إلى خمسين قرشا ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إذ نزل بعقوبة الغرامة عن

الحد الأدنى المقرر لها وهو عقوبة تتوافر جنحيات مما يعيبه ويوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالتزام حكم القانون على عقوبة الغرامة المقضى بها وذلك بتأييد الحكم الابتدائي الغيابي المستأنف الذي صادف صحيح القانون .

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٦٤ س ١٢ ص ٧٧٩) .

٥ - يجري نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه : " تسري أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون سواء كانت منشأة من البناء أو الخشب أو الأكواخ المعدنية أو أية مادة بناء أخرى أو في أرض فضاء أو في العلامات أو على أي وسيلة من وسائل النقل البري أو النهري أو البحري . ويقرر وزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه أن يعدل في ذلك الجدول بالإضافة أو الحذف أو النقل من أحد قسميه إلى آخر .... " والمستفاد من مراجعة القسم الثاني من الجدول المشار إليه أنه نص بالبند ١٢٥ منه " على محال عمل الأقفاص والسلال وتشغيل الخيزران " مستقلة عن كل من ورش النجارة الفقيرة الواردة بالبند ٣٨ من القسم الأول من الجدول وورش النجارة البسيطة التي يعمل بها عادة اقل من عشر وصبيه المنصوص عليها بالبند ٤٣ من القسم الثاني منه . ومن ثم فإن ذلك المحال إنما يدخل في نطاق تطبيق أحكام ذلك القانون الذي يستلزم وجوب الحصول على ترخيص بإدارتها حتى لا يترتب على مباشرتها لنشاطها الضرار بالصحة أو اقلاق الراحة أو إخلال بالأمن وذلك بالنسبة إلى من يشتغلون فيها و يترددون عليها أو يقيمون بجوارها . ومن ثم يكون قضاء المحكمة الاستئنافية ببراءة مخالفا لما تقضي به المادة الأولى من القانون سالف الذكر والجدول الملحق به وهو خطأ في تطبيق القانون يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٩٧٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٥/٤/١٩٦٥ س ١٦ ص ٣٥٩) .

٦ - أوجب قرار وزير الشئون البلدية والقروية الرقيم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ الذين صدر تنفيذاً للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أصحاب المحال الخاصة لصنع وتداول المواد الغذائية أو المشروبات والتي يندرج تحتها مصنع المطعون ضده " مصبغ فرز وتجفيف البصل " أن يلزموا العمال المستجدين بمكاتب الصحة للكشف عليهم طبيا وتحصينهم ضد الأمراض المعدية قبل تشغيلهم - وتعاقب المادة ١٧ من هذا القانون كل من يخالف أحكامه أو القرارات المنفذة له بالعقوبات المبينة به . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة عدم تقديم إحدى العاملات بمكاتب الصحة للكشف عليها طبيا تأسيسا على أن هذا الفعل غير معاقب عليه قانونا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . ولا محل للاحتجاج في هذا الشأن بقرار وزير الصحة رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٨٦٠ لأن هذا القرار خاص بالفعل المسند إلى العامل ولا شأن له بما هو مسند إلى صاحب المصنع .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣/٥/١٩٦٥ س ١٦ ص ٤٩٨)

٧ - تقضي المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية بأنه : " لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة " . وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن هذا النص مطلق يسري حكمه على الأحكام التي تصدر عن درجتي التقاضي . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ

قضى بقبول المعارضة في الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر في جريمة إدارة محل صناعي ، ورشة تجارة ، بغير ترخيص والمعاقبة على المواد ٢ ، ٦٧ ، ١٨ من قانون سلاف الذكر والقسم الأول من الجدول المرافق به يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم جواز المعارضة .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١/٧ س ٢٠ ق ٦٨ ص ٤٧١) .

٨ - فرق القانون الإجراءات الجنائية بين الأحكام بصدد سريان ميعاد الاستئناف فنص في المادة ٤٠٦ منه على بدء ميعاد استئناف الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية التي تجوز المعارضة فيها واعتبر هذا الميعاد سارياً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري و الصادر في المعارضة أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابي ، ونص في المادة ٤٠٧ على الأحكام الصادرة في الغيبة والمعتبرة حضورية واعتبر بدء ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها ، ذلك بأن هذه الأحكام - على ما يبين من المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية - غيابية في حقيقتها ، وغاية ما هناك أنها غير قابلة للمعارضة ، فأوجب القانون أن يكون بدء ميعاد استئنافها من تاريخ إعلان المتهم بها ، وإن كان ذلك وكان القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة - المطبق على واقعة الدعوى - قد نص في المادة ٢١ منه على أنه لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، بطريق المعارضة ، وإذ كان الحكم الابتدائي الغيابي الصادر بالتطبيق لهذا القانون - لا يقبل المعارضة وبين جلي استئنافه ، فإنه يخرج من عداد الأحكام الغيابية المنصوص عليها في المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تقتصر على تلك التي يجوز المعارضة فيها ، ويسري بدء ميعاد استئنافها من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة لو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة أو الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وإنما يبدأ ميعاد استئنافه بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه به ، أخذاً بما نص عليه في المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن الحكم الصادر في غيبة المتهم والمعتبر حضورياً ، إذ أن كلا من هذين الحكمين غيابي في حقيقته لا يقبل المعارضة وإن جاز استئنافه إطلاقاً في مواد الجنح .

(الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣ س ٢١ ق ٢٧٦ ص ١١٤٣) .

٩ - لئن كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً من محكمة أخر درجة فإن النيابة العامة الطاعن فيه بطريق النقض قبل فوات مواعيد المعارضة ، إلا أن الطعن مقبول لكون الحكم المطعون فيه صدر في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية والمعارضة فيه غير جائزة طبقاً لنص المادة ٢١ منه .

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣ س ٢١ ق ٢٧٦ ص ١١٤٢) .

١٠ - لئن كان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن دون أن يقضي بعدم جوازها عملاً بالمادة ٣١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، وهو ما يعتبر خطأ في تطبيق القانون ، إلا أنه لما كان الحكم بعدم جواز المعارضة يتلاقى في النتيجة مع الحكم باعتبارها كأن لم تكن فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير مجد .

(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/٢٢ س ٢٢ ق ٤٦ ص ١٧١) .

١١ ـ الأصل طبقا للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحلات الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ان يكون المحل الذى حرم الشارع إنشاءه او إقامته إلا بترخيص من الجهة المختصة مما يخصص للغرض صناعي او غرض تجارى و ان يكون محلا بطبيعة ما يجرى فيه من نشاط مقلقا للراحة او مضرا بالصحة العامة او خطرا على الامن ، مما يقتضى عند تقرير المسئولية الجنائية او عدم تقريرها تبين قيام موجب التجريم او عدم قيامه في شأن المحل موضوع الاتهام للتعرف على ما إذا كان يسرى عليه حكم القانون او لا يسرى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالبراءة على مجرد الأخذ بدفاع المطعون ضده من أن الأرض موضوع الاتهام عبارة عن أرض خربة يضع فيها السيارات فترة إصلاحها دون ان يبين الاساس الذى اعتمد عليه في عدم اعتبار هذه القطعة من الأرض ، مما ينطبق عليه القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ السالف الإشارة إليه على خلاف ما اعتبرها عليه الاتهام مما يعيب الحكم بالقصور الذى لا تستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة انطباق القانون على الواقعة بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ س ٢٧ ق ١٠١ ص ٤١٤) .

١٢ ـ تنص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية على أن : « كل مخالفة لأحكام هذا القانون او القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد » . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف نص هذه المادة بتوقيعه عقوبة واحدة عن جرائم عدم تقديم ترخيص المحل والرسم الهندسي المعتمد وصورة الاشتراطات الخاصة به إلى الموظف المختص (موضوع التهم المثلثة والرابعة والخامسة الموجهة إلى المطعون ضده) فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

(الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٩ س ٢٣ ق ٨ ص ٢٧) .

١٣ ـ تنص المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة على أنه « يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على اعماله مسئولين معا عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون » . ويتضح من صياغة هذه المادة ان مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعماله عن أية مخالفة لأحكامه هي مسئولية قانونية التزم الشارع والقرض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولم لم يكن ليهم موجودا بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم ان يعتذر بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الإشراف على المحل ومنع إرتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ق ٧٥ ص ٢٧٧) .

١٤ ـ إذا كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بالاشتراك بطريق المساعدة مع بعض الاشخاص في إرتكاب الجريمة المسندة إليهم وهي ممارسة القمار بمحل عام . وكان البين من الحكم المطعون فيه ان هؤلاء الاشخاص كانوا يزاولون لعبة الكونكان بالمقهى مقابل ثمن المشروبات وهي اللعبة المحظور مزاولتها في المحال العامة بمقتضى قرار وزير الداخلية ٣٧ سنة ١٩٥٧ وان الطاعن قام بتقديم أوراق اللعب إليهم ووقعت الجريمة نتيجة لهذه المساعدة وكان الحكم قد استطرد إلى حكم المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ التي نصت على مساءلة مستغل

المحل ومديره والمشرف على العمال فيه . فإن هذا الاستطراد منه لا يعدو أن يكون تزيدا فيما لم يكن في حاجة إليه ولا أثر له في النتيجة التي انتهى إليها .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ع ٧٥ ص ٣٢٧) .

١٥ - لا تغني الرخصة التي يحصل عليها صاحب المحل من مصلحة الميكانيكا والكهرباء عن إقامة قاعين يحركهما الغاز - عن الترخيص القضائي بإدارة المحل والمنصوص عليه في المادة ١/٢ من القانون ٤٥٣ سنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال الصناعية والتجارية وذلك بما للجهة المختصة بإصداره من كامل السلطة في الموافقة على الترخيص بإدارة المحل أو عدم الترخيص . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بإلغاء عقوبة الغلق على الترخيصين الصادرين من مصلحة الميكانيكا والكهرباء بإقامة المحل الذين يحركهما الغاز ، فإنه يكون قد أخطأ في الاستناد بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٦ س ٢٤ ع ١٩ ص ٨١) .

١٦ - تنص المادة الثانية من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه : « لا يجوز إقامة أي محل تسري عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك » . ولما كانت المادة الأولى من القانون ذاته تنص على سريان أحكامه على المحال الواردة في الجدول الملحق بالقانون ومنها محل غسل وكي الملابس والبدلات والأقمشة بأنواعها المدرجة تحت البند رقم ١١١ من القسم الثاني من ذلك الجدول ، وكانت نصوص القانون سالف البيان والجدول الملحق به قد جاءت خلوا من اشتراط استخدام عمال في محلات كي الملابس المقامة أو المدارة بغير ترخيص لتوافر الخطورة محل التداعي . فإن الحكم المطعون فيه إذ قام قضاءه بالبراءة على أنه لم يثبت في الأوراق أن المطعون ضده لديه عمال حتى يتعين الزامه بالحصول على الترخيص يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير عناصر الدعوى من الناحية الموضوعية فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٢ س ٢٥ ع ٩٦ ص ٤١٧) .

١٧ - متى كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية قد جرى نصها بأنه لا يجوز إقامة محل تسري عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص وأن كل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإداري ، لم يضبط أن كان الإغلاق مقترناً ، بما مؤداه أن الحصول على رخصة بإقامة المحل لا تغني صاحبه عن الحصول على ترخيص بإدارته ، يؤكد ذلك أيضاً ، ما نصت عليه المادة ٢٤ من ذات القانون من استثناء المحال التي يكون أصحابها قد تقدموا بطلب للترخيص بإدارتها قبل العمل بهذا القانون من حكم المادة الثانية . فإن الحكم المطعون فيه إذا خالف هذا النظر وما انتهى إليه من أن الرخصة التي يطالبها هذا القانون هي التي تصرف عند إقامة المحل فقط يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ س ٢٦ ع ١٨٠ ص ٨١٨)

(والطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ ع ٦ ص ٤٣)

١٨ - من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في ثبوت الإتهام إلا أن حد ذلك أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من الخطأ في

تطبيق القانون وعيوب التسبيب ، وكان الحكم المطعون فيه فيما انساق إليه من خطأ في تطبيق القانون قد حجب نفسه على ، تمحيص ما أثير به المطعون ضده من انه في سبيل الحصول على الرخصة موضوع الإتهام بما مؤداه انه لم يستخرجها ولم يقل كلمته في ذلك الاعتراف ، فإنه فضلا عن تردده في ذلك الخطأ يكون قد غاره القصور في التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ س ٢٦ ق ١٨٠ ص ٨٦٨) .
(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٥ س ٢٧ ق ٦ ص ٤٢) .

١٩ - تقضي المادة ١١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال الصناعية والتجارية على أنه « لا يجوز إجراء اى تعديل في المحال المرخص بها إلا بموافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة وتتبع في الموافقة على التعديل إجراءات الترخيص المنصوص عليها في المواد ٤ ، ٥ ، ٦ وتحصل رسوم معاينة يقيمة هذا التعديل على اساس الفرق بين قيمة الرسوم المفروضة على المحل قبل إجرائه وليحقها بعده ، ويعتبر تعديلا كل ما يتناول أوضاع المحل في الداخل او الخارج او إضافة نشاط جديد او زيادة في القوة المحركة او تعديل اسم المحل » كما تنص المادة ١٧ من ذات القانون في فقرتها الأولى على ان « كل مخالفة لأحكام هذا القانون او القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز الف قرش وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد » وتنص المادة ١٨ من القانون ذاته جرى تعديلها بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على انه « مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للقاضي ان يحكم بإغلاق المحل المدة التي يحددها في الحكم او إغلاقه او إزالته نهائيا . ويجب الحكم بالاغلاق او الإزالة في حالة مخالفة احكام الفقرة الثالثة من المادة ٦ والمادتين ٧ ، ١١ وفي حالة الحكم بالاغلاق او الإزالة تكون مصاريف الضبط والإغلاق والإزالة على عاتق المخالف . . اذا كان ذلك ، وكانت إضافة آلة جديدة في مطبعة الطاعن تعد تعديلا فيها يزيادة القوى المحركة وهو ما لا يجوز إلا بموافقة الجهة المنصرفة منها رخصة المطبعة وهو ما خلص إليه الحكم المطعون فيه - ومن ثم يكون فصلوه بالتلقي متفقا مع صحيح القانون - ولا يغير من ذلك ما اثاره الطاعن من ان الهيئة العامة للتصنيع سبق لها ان وافقت على إضافة الآلة المستحدثة في مطبعته إذ فضلا عن ان الآلة المذكورة لم يشملها كتاب الهيئة المقدم من الطاعن فإن موافقة الهيئة العامة للتصنيع لا تغني عن موافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة على هذه الاضافة لما لهذه الجهة الاخيرة من سلطة كاملة في الموافقة او عدم الموافقة على إجراء اى تعديل في المطبعة يتقدم به الطاعن .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١ س ٣٠ ق ٢٩ ص ١٩٧) .

٢٠ - لما كانت المادة ١١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال الصناعية والتجارية تنص على ان « لا يجوز اجراء اى تعديل في المحال المرخص بها إلا بموافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة ... ويعتبر تعديلا كل ما يتناول أوضاع المحل في الداخل او الخارج او إضافة نشاط جديد او زيادة في القوى المحركة او تعديل اسم المحل » وتنص المادة ١٧ من ذات القانون في فقرتها الأولى على ان « كل مخالفة لأحكام هذا القانون او القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز الف قرش وتتعدد

العلوية بتعدد المخالفة ولو كانت لسبب واحد ، وتقضي المادة ٤٨ من القانون ذاته بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أن « مع عدم الاخلال بالمادة السابقة يجوز للقاضي أن يحكم بإغلاق المحل المدة التي يحددها في الحكم أو اغلاقه أو إزالته نهائيا . ويجب الحكم بالاغلاق أو الازالة في حالة مخالفة الحكم الفقرة الثالثة من المادة ١ والمادتين ٢ ، ١١ وفي حالة الحكم بالاغلاق أو الازالة تكون مصاريف الضبط والاغلاق على عاتق المخالف » . لما كان ذلك وكانت إضافة آلة جديدة في ورشة نجارة الطاعن تعد تعديلا فيها بزيادة القوة المحركة وهو مالا يجوز إلا بموافقة الجهة المختصة منها برخصة الورشة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغلق أو الازالة يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه . وإذ كانت العقوبة التكميلية التي ينبغي توقيعها - فضلا عن عقوبة الغرامة - هي إحدى عقوبتي الغلق أو الازالة مما يقع في تقدير قاضي الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

(الطعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٨٢ س ٣٣ ق ١٦٧ ص ٨١١) .

محـال عـامة

موجز القواعد :

— مناط العقاب بالنسبة إلى الناوي الذين يدخلهم الجمهور للعب القمار بدون ترخيص — ١
— عدم كفاية الإخطار في حالة فتح محل مكان آخر سبق الحكم بإغلاقه ٢
— العبرة في المحال العمومية ليست بالاسماء فتى تعطى لها ، ولكن بحقيقة الواقع في أمرها — ٣
— سريان المرسوم القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤٨ على جميع المحال التي ينطبق عليها التعريف الوارد به ولو كانت عدا ايضاً لأغراض أخرى بترخيص أو بغير ترخيص ..... ٤ — ٦
— صحة الحكم بغلق المحل العمومي الذي قدمت التوبة في جانب منه بعد الايعاز ٧
— مسئولية صاحب المحل العمومي عن كل مخالفة تقع من المستخدمين فيه ٨
— يعتبر محلا عموميا فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤٦ :
— المحل المعد لبيع المشروبات بالقطاعي ..... ٩ و ١٠
— المحل المعد لبيع الحلاقة ١١
— المحل المعد لبيع الخبز ١٢
— المحل المعد لبيع الحلاقة ١٣
— المحل المعد مخبزاً ١٤
— إعداد محل البقالة لكي يشرب الناس فيه الخمر بالتجزئة يجعل منه محلا عموميا .. ١٥ و ١٦
— إزالة مباني مقهى وإعادة بنائها بعد ذلك من غير إخطار الجهات المختصة بهذا التغيير لا عقاب عليه ١٧
— سكوت صاحب المحل عن التظلم من تحديد مصلحة السياحة للأجرة يعتبر قبولا منه للمبلغ أو الاجر الذي حددته وتسري عليه التزاماته ١٨

— عدم بيان الحكم بإدانة المتهم لمخالفته لحكم م ١٩ من ق ٣٨ سنة ١٩٤١ نوع العين التي تنبت حصولها وكيفيتها وأن للمحكمة فيها التعديل الأوفر . قصور ..... ١٩ — ٢٢

— عدم رد الحكم على دفاع المتهم بإدارة محل عام بدون ترخيص بأن البوفيه محل الدعوى محل خاص داخل ناد مخصص لخدمة أعضائه . قصور ٢٣

— إدانة المتهم دون رد على دفاعه بأنه غير مسئول عن جريمة السماح بلعب القمار في مقهاه لغيابه بسبب المرض . قصور ٢٤

— السماح ببيع البيرة في محل عمومي دون الحصول على ترخيص . جريمة مستمرة . عدم شمول المحاكمة إلا الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى . تدخل الجاني في استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تجوز محاكمته من أجلها دون اعتبار للحكم السابق ٢٥

— مجريان أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ فيما عدا المادة الثانية منه على المحال العمومية الموجودة وقت العمل به ٢٦

— المحال المفروضة المشار إليها في المادة ٩ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن مكافحة الدعارة هي المعدة لاستقبال الجمهور ولو غير تحريض للإقامة مؤقتاً بها . عدم تحقق هذا المعنى في المنازل التي يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص لسكناها مدة غير محدودة ولها نوع من الاستمرار ٢٧

— المراد بألعاب القمار في معنى المادة ١٩ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٤١ هي الألعاب التي سمتها تلك المادة وأوردتها على سبيل التمثيل والألعاب المشابهة لها وهي التي يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة . جواز تحقق الربح في المقامرة على طعام أو شراب ٢٨

— صدور القانون رقم ٣٧٦ سنة ١٩٥٦ قبل الحكم نهائياً على المتهم لجريمة ارتكبها في ظل القانون ٣٨ لسنة ١٩٤١ . وجوب تطبيق أحكام القانون الجديد فيما هو أصلح للمتهم . مثال ٢٩

— مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعماله . عما يقع فيه من مخالفات قوام هذه المسئولية افتراض علمهم بما يقع فيه من مخالفة ولو لم يكن أيهم موجوداً بالمحل وقت وقوعها ، لا يقبل من أيهم الاعتذار بعدم علمه ٣٠

— مستغل المحل ومديره والمشرف على الأعمال فيه مسئولون معاً عن أي مخالفة لأحكام القانون ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ ولو لم يكن أيهم موجوداً بالمحل وقت وقوعها . المادة ٢٨ من القانون المذكور . مثال ٣١

— مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعماله فيه عن أية مخالفة لأحكام القانون ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ ، طبيعتها : مسئولية مفترضة . حتى ولو لم يكن أيهم موجوداً بالمحل وقت وقوعها . لا يقبل من أحد منهم الاعتذار بعدم علمه . ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الإشراف على المحل ومنع ارتكاب الجريمة . مثال ٣٢

— نهي المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ عن لعب القمار في المحلات العامة ، وورود نصها عاماً . اشتماله على الكافة . سواء أكانوا من القائمين على أمر هذه المحال أم ممن يرتادونها ويتناولون فيها لعب القمار . مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعماله فيه : مقامة على قصد جنائي مفترض قانوناً . مسئولية لاعب القمار . تطلبها قيام المتهم بعمل إيجابي ، هو فعل اللعب في ذاته ٣٣

— اختصاص المحال التي يقتضاها الجمهور بغير تمييز — في خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩ ، ٢٢ من القانون ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ — لحكم المحلات العامة . مثال بإدانة محل كواء ٣٤

— خلو المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ مما يوجب الوجوب الظل في حالة مخالفة حكم المادة ٦٥ من القانون المذكور . قضاء للمحكمة بغلق المحل لمخالفة حكم المادة ١٥ سالفة الذكر . خطأ في تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغلق . مثال ٣٥

— خصوع المحال التي يغشاها الجمهور بغير تمييز في خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩ و ٢٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بحكم المحال العامة المحلية بالمنطر . مثال بالنسبة لمحل ملاه للتسلس ٣٦

— لمأمور الضبط القضائي ورجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، طبيعة هذا الحق . لجراء إداري . ليس لهم تجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة . ما لم يتوافر الشروط بحقه قبل التعرض لها كتابة ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو احرازها جريمة تبيح التفتيش ٣٧

— الجريمة الوقتية . هي التي تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل . الجريمة المستمرة : هي التي تستمر فيها الحالة الجنائية فترة من الزمن . العبرة في الاستمرار هي بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا . لا عبرة بالزمن الذي يمضي هذا الفعل في التهيؤ لا ارتكاب والاسلاس المفارقة أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه آثاره الجنائية في اعتقاده . جريمة إقامة عزبة بدون ترخيص : جريمة وقتية . جريمة إدارة محل عمومي بدون ترخيص . جريمة مستمرة ٣٨

— جريمة إدارة محل عام سيئ غلقه . طبيعتها : جريمة مستمرة ٣٩

— دخول رجال الضبط المحال العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، شرطه أن يكون المحل في الأوقات التي تباشر فيها تلك المحال نشاطها . علة ذلك ؟ حق مأمور الضبط في تفتيش مصانع الدخان ليلا أو نهارا . مشروط بأن يكون المصنع مفتوحا في الواقع . بصرف النظر عن فتح الأبواب أو غلقها . تطلق حق دخول المحال المفتوحة للجمهور . من حيث الزمان والمكان والغرض من الدخول ؟ ... ٤٠

— تفتيش مصنع دخان في غير أوقات مباشرة العمل فيه . باطل . بطلان الدليل المستمد من هذا التفتيش . لا يصححه حضور معاون نيابة من تلقاء نفسه أثناء التفتيش . مصادرة التبغ السوداني رغم الحكم بالبراءة . واجبة . علة ذلك : خروج الدخان المذكور بطبيعته من دائرة التعامل ٤١

— تطابق حق المحكمة في تعديل وصف التهمة ؟ مثال في تعديل الوصف من إدارة محل عمومي بدون ترخيص إلى إدارة محل عمومي بدون إذن خاص ٤٢

— جريمة إدارة محل عام سيئ غلقه . جريمة مستمرة محكمة الجاني عن الجريمة المستمرة . تشمل جميع الأفعال والحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . وجوب القضاء بعقوبة واحدة عنها ٤٣

— الترخيص يفتح للمحل العلم . لا يغني عن وجوب حصول المستغل أو المدير أو المشرف عليه عن الترخيص المطلوب لإدارته . أساس ذلك ؟ ٤٤

— العبرة بكون المحل عاما . بحقيقة الواقع ٤٥

— حق رجال السلطة العامة في دخول المحال العامة — تطلقه ؟ مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح دون التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة — إلا في حالة التلبس ٤٦

— خلو قانون المحلات العامة — من نص يمنع المعارضة — في الأحكام الصادرة — في الجرائم المنصوص عليها فيه — جواز المعارضة في الجنح والمخالفات . من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . أصل عام . المادة ٣٩٨ إجراءات ٤٧

محال عامة

— تخول الحكم بوجدة المحل - في ثلاث دعاوى ، كل خاصة بإدانة محل سيق ظلفه . دون بيان العناصر المستمدة منها هذه النتيجة . قصور ٤٨

— حق رجال السلطة العامة ، ارتياد المحال العامة ، لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فحسب . إدراك رجال الضبط القضائي بحدسه . أن ما يحويه شيء مخالف . تعد حيازته جريمة ، تفتيشه له . يكون على أساس حالة التلبس ، لا على حق ارتياد المحال العامة ٤٩

— عدم جواز تقديم مشروبات روحية في المحال العامة إلا بترخيص خاص في ذلك من المدير العام للإدارة العامة للوائح والترخيص بعد موافقة وزير الداخلية . م ١/١٧ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ، جواز تحديد مدة الترخيص أو تقييده بأي شرط أو وقف العمل به مؤقت في المناسبات . م ٣/٦٧ من ذات القانون . نطاق تطبيق القانون رقم واحد لسنة ١٩٧٣ . عدم انسحاب أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ من المحال العامة التي لا يمتد إليها نطاق تطبيق أحكام القانون رقم واحد لسنة ١٩٧٣ ..... ٥٠

— الباحة المخولة في جزء من المنزل لكل طارق . وتخصيصه لتخديم المشروبات ومعاينة الحلب القمار للعامة . أثره ٥١

— عدم جواز لعب القمار أو مزاولة لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور ، في المحال العامة ، مستغل المحل ومديره مسؤلان عما يقع خلافا لذلك . المادتان ١٦ و ١٨ لقانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . تحقق الربح المستهدف في لعب القمار باستحقاق ثمن طعام أو شراب أو بالحصول على ما يقوم بمال ، تمام جريمة لعب القمار عدم توقفه على قبض ثمن المثليات فعلا . مثال ٥٢

— عدم تعيد المحكمة بالوصف القانوني الذي تسبغه للتهمة الماثلة على الواقعة . مثال . اثبات الحكم المطعون فيه أن الطاعن يملك محلا يؤجر غرفا مفروشة فيه لأشخاص يفرض ارتكاب الفجور والدعارة فيه . تتحقق به الجريمة المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . والعقوبة المنصوص عليها في المادة الثامنة ٥٣

القواعد القانونية :

١ - إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية إذ عرف في المادة الأولى المحال التي تسري عليها أحكامه بأنها (١) الأماكن المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها في ذات المحل (٢) الفنادق المعدة لإيواء الجمهور . وإذ نص في المادة ٤٤ على أنه « فيما يتعلق بتطبيق أحكام البنود ١٨ و ١٩ و ٢٨ تعد المحال التي يغشاها الجمهور محال عمومية » . - إن نص القانون على هذا بعد أن أورد ذلك التعريف فإنه دل على أنه إذا كان المكان قد أعد للعب القمار بحيث يدخله الناس لهذا الغرض بلا تمييز بينهم ودون أن يطبق عليه تعريف المحال العمومية كما جاءت به المادة الأولى لعدم إعداده للأكل أو الشرب أو النوم ، فإنه لا يعد من المحال العمومية إلا فيما يختص بأحكام البنود ١٨ و ١٩ و ٢٨ المذكورة . ولما كانت العقوبة المقررة بالبنود ١٩ و ٢٠ فقرة أخيرة و ٣٨ للعب القمار في المحال العمومية هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث شهور والغرامة التي لا تتجاوز عشرة جنيهات أو إحدى هاتين العقوبتين وإغلاق المكان مدة لا تزيد على شهرين ، ثم لما كان المكان الذي يخصص للعب القمار فقط لا يُفرض على من يفتحه إخطار جهة الإدارة عنه وعن الغرض المخصص له ، لأن لعب القمار ممنوع أصلا في

المحال العمومية فلا يمكن أن يكون محل ترخيص صريح أو ضمني حتى كانت تصح المطالبة بالاخطار عنه مقدما ، وكان هذا الإخطار ، بمقتضى المادة الرابعة ، خاص بالمحال الموارد ذكرها في المادة الأولى - لما كان ذلك فإن فتح ناد يغشاه الجمهور للعب القمار بدون ترخيص لا يمكن عده مخالفاً للمادة الرابعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ولا يكون إذن محل لمطالبة صاحبه عن جريمة فتحه بغير إخطار سابق وكل ما يمكن أن يطالب عليه هو تركه الناس يقمرون القمار في محل أعد خصيصاً لذلك ، الأمر المعاقب عليه بالمادة ١٩ من القانون المذكور .

(جلسة ١٩/٤/١٩٤٣ طعن رقم ٩٥٤ سنة ١٣ ق) .

٢ - إن المادة الرابعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد نصت على أن الاخطار لا يكفي في حالة فتح محل مكان آخر سبق الحكم بإغلاقه : بل أنه يجب في هذه الحالة الحصول على ترخيص من المحافظ أو المدير .

(جلسة ١٦/٤/١٩٤٥ طعن رقم ٢٤٩ سنة ١٥ ق) .

٣ - العبرة في المحال العمومية ليست بالأسماء التي تعطى لها ، ولكن بحقيقة الواقع من أمرها ، فمتى ثبت لرجال الضبطية القضائية أن محل من المحال التي يسميها المشكوون عنها محل خاص هو في حقيقة الواقع محل عمومي كان لهم أن يدخلوه لمراقبة ما يجري به . فإذا توافرت لدى البوليس الأدلة على أن المكان الذي يديره المتهم ليس ناديا خاصاً وإنما هو محل عمومي يغشاه الجمهور بلا تفريق ولا تمييز بينهم للعب القمار ، وأن ما قاله المتهم عنه من أنه ناد خاص لم يكن إلا للافلات مما تقتضيه حقيقته من خضوعه لمراقبة البوليس فإن دخول البوليس فيه يكون جائزاً ولو لم يكن هناك إذن من النيابة .

(جلسة ٢٨/٤/١٩٤٨ طعن رقم ٢٢٨٨ سنة ١٧ ق) .

٤ - إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ، إذ عرف في المادة الأولى المحال التي تسري عليها أحكامه بأنها «الأماكن المعدة لبيع المأكولات والمشروبات يقصد تعاطيها في نفس المحل والأماكن المعدة لإيواء الجمهور» . قد قصد أن تسري أحكامه على جميع المحال التي ينطبق عليها هذا التعريف ولو كانت تدار أيضاً لأغراض أخرى بترخيص أو بغير ترخيص . فإذا كان الثابت في الحكم أن المقهى محل المدعوى كان به موائد وكراسي وكانت تقدم الخمر فيه للرواد فهو بذلك محل عمومي في حكم المادة الأولى المذكورة .

(جلسة ١٨/٥/١٩٤٨ طعن رقم ٦٦٠ سنة ١٨ ق) .

٥ - إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية إذ عرف في المادة الأولى المحال التي تسري عليها أحكامه بأنها الأماكن المعدة لبيع المأكولات المعدة لإيواء الجمهور - قد قصد أن تسري أحكامه على جميع المحال التي ينطبق عليها هذا التعريف ولو كانت تدار لأغراض أخرى بترخيص أو بغير ترخيص .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٥٠ طعن رقم ٩٩٤ سنة ٢٠ ق) .

٦ - إنه لما كان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحلات العامة قد نصت في مادته الأولى عن هذه المحال بأنها الأماكن المعدة لبيع المأكولات والمشروبات يقصد تعاطيها في نفس المحل قد قصد أن تسري أحكامه على جميع المحال التي ينطبق عليها هذا الوصف ولو كانت تدار أيضا لأغراض أخرى بترخيص أو بغير ترخيص فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم أعد محله إعداداً يجعل منه محلا عمومياً لكي يضرب الناس فيه الخمر بالمجازفة دون أن يخطر عنه أو يحصل على

ترخيص بقراراته ، فإنه يجب ـ عملا بالمادة ٣٧ من القانون المذكور ـ اغلاق المحل دون النص على توقيته ، وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بالإغلاق لمدة شهرين فإنه يكون قد خالف القانون .

(جلسة ٢١/٣/١٩٥٢ طعن رقم ١٥٩٢ سنة ٢١ ق) .

٧ ـ إذا كان المحل العمومي به ملهى للموسيقى والرقص والغناء قدمت الخمر في جانب منه بعد الميعاد القانوني وحكم بغلقه ، فلا تثريب على المحكمة في ذلك إن المحل كله هو وحدة لا تمكن تجزئتها بصدد المخالفة التي وقعت فيه .

(جلسة ١٨/٥/١٩٤٨ طعن رقم ٦٦٠ سنة ١٨ ق) .

٨ ـ إن صاحب المحل العمومي مسئول بمقتضى نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ عن كل مخالفة تقع من المستخدمين فيه ولو كان هو وقت المخالفة غائباً عنه .

(جلسة ٢٠/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٦٣٢ سنة ١٨ ق) .

٩ ـ إنه لما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد حظرت حيازة أجهزة الاستقبال في المحال العمومية إلا بترخيص خاص وكانت المادة ٤٤ من القانون المذكور قد نصت على انه فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة ٢٨ المذكورة ، تعتبر المحال التي يغشاها الجمهور من المحال العمومية ، وكان المحل المعد لبيع السجاير بالقطاعي مما يجري عليه حكم هذه المادة إذ هو مما يمكن دخوله بغير تمييز بين الناس .

(جلسة ٤/١/١٩٤٩ طعن رقم ١٩٧٨ سنة ١٨ ق) .

١٠ ـ إنه لما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد حظرت حيازة جهاز الاستقبال فيها إلا بترخيص خاص ، وكانت المادة ٤٤ من القانون المذكور قد نصت على انه فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة المذكورة تعتبر المحال التي يغشاها الجمهور من المحال العمومية ، وكان محل المتهم المعد لبيع « التبغ واللفافات » من هذا القبيل ، فإن حيازة صاحبه راديو فيه دون رخصة تكون معاقباً عليها .

(جلسة ٨/٥/١٩٤١ طعن رقم ٢٠٢ سنة ٢١ ق) .

١١ ـ إنه لما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد حظرت حيازة جهاز الاستقبال فيها إلا بترخيص خاص ، وكانت المادة ٤٤ من القانون المذكور قد نصت على إنه فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة المذكورة تعتبر المحال التي يغشاها الجمهور من المحال العمومية ، وكان محل المتهم المعد لبيع البطالة ـ من هذا القبيل ، إذ يكفي ليكون المحل عاما أن يكون مما يمكن دخوله بغير تمييز من الناس ، فإن حيازة صاحب هذا المحل جهازاً لاسلكياً بمحله بدون رخصة تكون معاقباً عليها .

(جلسة ١٦/٤/١٩٥١ طعن رقم ٢٩٧ سنة ٢١ ق) .

١٢ ـ إنه لما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد حظرت حيازة جهاز الاستقبال فيها إلا بترخيص خاص وكانت المادة ٤٤ من القانون المذكور قد نصت على انه فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة المذكورة تعتبر المحال التي يغشاها الجمهور من المحال العمومية وكان محل المتهم المعد لبيع الشيز من هذا القبيل إذ يكفي ليكون المحل عاما أن يكون مما يمكن دخوله بغير تمييز من الناس ، فإن حيازة صاحب هذا المحل جهازاً لاسلكياً بمحله بدون رخصة تكون معاقبا عليها .

(جلسة ١٦/٤/١٩٥١ طعن رقم ٢٩٦ سنة ٢١ ق) .

١٣ - إنه لما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ الخاص بالمحل العمومية قد حظرت حيازة جهاز الاستقبال فيها إلا بترخيص خاص ، وكانت المادة ٤٤ من القانون المذكور قد نصت على أنه فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة المذكورة تعتبر المحل التي يغشاها الجمهور من المحل العمومية ، وكان محل المتهم المعد لبيع ... الحلاقة ، من هذا القبيل إذ يكفي ليكون المحل عاماً أن يكون مما يمكن دخوله بغير تمييز بين الناس ، فإن حيازة صاحب هذا المحل جهازاً لاستقبال بمحله بدون رخصة تكون معاقباً عليها .

(جلسة ١٦/٤/١٩٥١ طعن رقم ٢٩٥ سنة ٢١ ق) .

١٤ - إن المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد حظرت حيازة لجهزة الاستقبال في المحال العمومية إلا بترخيص خاص ، وقد نصت المادة ٤٤ من القانون المذكور على انه فيما يتعلق بتطبيق لحكام المادة ٢٨ المذكورة تعتبر المحال التي يغشاها الجمهور من المحل العمومية . وإذن فالمحل المعد مجزراً هو مما يجرى عليه حكم هذه المادة اذ هو مما يمكن دخوله بغير تمييز بين الناس .

(جلسة ٤/٦/١٩٥١ طعن رقم ٢٩٦ سنة ٢١ ق) .

١٥ - متى كان الحكم قد ادان المتهم بإدارة محل عمومي لبيع المشروبات الروحية بدون الحصول على رخصة من الجهات المختصة ، وعاقبه بمقتضى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية ، فانه - بناء على الأدلة والاعتبارات التي أوردها - إنه اعد محله إعدادا يجعل منه محلا عموميا تتوافر فيه الخمر بالتجزئة ، فالنعي عليه بانه أخطأ إذ اعتبر المحل عموميا يتناول فيه الناس الخمر بغير تمييز بينهم مع انه ليس إلا محل بقالة وقعت فيه مخالفة لشروط الرخصة ببيع الخمر فيه خاصة بالمطلعين لبعض الاشخاص المختارين - هذا يكون جدلا موضوعيا لا شان لمحكمة النقض به .

(جلسة ١٤/٢/١٩٤٦ طعن رقم ١١٩ سنة ١٩ ق) .

١٦ - إذا كان الحكم قد اثبت في حق المتهم انه قد باع الخمر بالتجزئة في محله الذي يديره للبقالة فجعل منه بذلك محلا عاما إداره قبل الحصول على رخصة من الجهات المختصة ، وعاقبه على ذلك طبقا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشان المحال العامة ، ثم برأه من تهمة بيع الخمر بغير رخصة اعتمادا على أن لديه ترخيصا ببيع الخمور وهو ما لا تتناول به التهمة الأولى التي تقوم على انه جعل من محله محلا عاما بتناول روداه الخمر فيه قبل أن يخطر الجهة المختصة بذلك طبقاً للقانون فإن هذا الذي انتهى إليه الحكم لا تعارض فيه .

(جلسة ١٩/١١/١٩٥٤ طعن رقم ١٠٩٥ سنة ٢٤ ق) .

١٧ - إن المادة السابعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحل العمومية إنما تنص على المستغل للمحل العمومي ، وتوجب المادة الثامنة على المستغل التبليغ عن نقل المحل من مكان إلى آخر او عن كل تغيير (ولو كان وقتياً) في نوع المحل او الغرض المخصص له) يطرأ على البيانات الواردة في الإخطار الأول . وإذن فإذا كانت واقعة الدعوى هي ان المتهم كان مرخصاً له في إدارة مقهى ثم أزيلت مبانيه واعيد بناؤه بعد ذلك من غير ان يخطر الجهات المختصة بهذا التغيير فلا عقاب عليه ، إذ المتهم قد فتح المحل العمومي قبل الأمر بعد الإخطار عنه بالصفة

الواردة في المادتين ٤ و ٥ من القانون المشار إليه . والتغيير الذي حدث في المحل الذي يديره ليس من قبيل ما نص عليه من المقادير المذكورين .

(جلسة ١٣/٦/١٩٤٩ طعن رقم ٢١٨٩ سنة ١٨ ق) .

١٨ ـ لمصلحة الضرائب ـ طبقا للقرار الوزاري رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ ـ أن تحدد أجرة كل غرفة بالفنادق و البنسيونات و البيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور ـ دون أي تفرقة بين أي منها والآخر ـ بما في ذلك ثمن الطعام أو بدونه . وعلى أساس أن الغرفة لشخص واحد أو لشخصين عند الاقتضاء وليوم واحد أو لأسبوع أو شهر واحد وأن يكون هذا التحديد كما تراه المصلحة المذكورة . على أن يكون لصاحب المحل الذي يتضرر من هذا التحديد أن يتظلم منه وفقا للقواعد المبينة بالمواد سالفة الذكر فإذا هو سكت عن التظلم في الموعد المقرر له اعتبر قابلا للسعر أو الأجر الذي حددته المصلحة أو ألزمت تحديده وتعين عليه التزامه وإلا اعتبر مخالفا لأحكام القرار وحق عليه العقاب .

(جلسة ٣/٣/١٩٥٢ طعن رقم ١٤٢٨ سنة ٢١ ق) .

١٩ ـ إنه لما كان القانون رقم ٣٨ الصادر في ٢١ يوليو سنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية قد ذكر في المادة ١٩ على سبيل التمثيل بعض الألعاب التي تهي عنها في المحال العمومية على اعتبار أنها من ألعاب القمار . وكان يجب قانونا في هذه الألعاب أن يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة . فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذي ثبت حصوله . فإن كان من غير الألعاب المذكورة في النص كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط السالف ذكره . وإلا كان حكمها قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ٢٥/٢/١٩٤٦ طعن رقم ٤٠٧ سنة ١٦ ق) .

٢٠ ـ إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية قد ذكر في المادة ١٩ على سبيل التمثيل بعض الألعاب التي نهي عنها في المحال المذكورة باعتبارها من ألعاب القمار . وإذ كان الواجب قانونا في هذه الألعاب أن يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه إلى المهارة . فإنه يكون من اللازم للإدانة بموجب هذه المادة أن يبين الحكم اللعب الذي ثبت حصوله . فإن كان من غير الألعاب المذكورة في النص لزم أن يبين فيضا عما يفيد توافر الشرط السالف ذكره فيها . وإذن فإذا اقتصر الحكم على القول بأن اللعب إنما كان من النوع المحظور فإنه يكون قاصراً واجباً نقضه .

(جلسة ١٠/٢/١٩٤٧ طعن رقم ٤٦٩ سنة ١٧ ق) .

٢١ ـ إن المادة ١٩ من قانون المحال العمومية قد نصت على أنه لا يجوز في المحال العمومية أن يترك أحداً يلعب القمار على اختلاف أنواعه كالبكاره ، ولعبة ، البكاره ، ولعبة ، السحة الحديد ، إلى آخره ، وما شابه ذلك من أنواع اللعب . وإذ كانت لعبة ، الكومي طير ، ليست مما سماه النص فإنه يجب للعقاب عليها باعتبارها من ألعاب القمار أن تكون مثل الألعاب المسماة من ناحية أن الربح فيها يكون موكولا لحظ اللاعبين أكثر منه لمهارتهم كما هو مفهوم معنى كلمة القمار . فإذا كان الحكم الذي عاقب على هذه اللعبة قد خلا من بيان كيفيتها وأن للحظ فيها النصيب الأوفر . فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ٢٨/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٩٢٩ سنة ١٨ ق) .

٢٢ ـ إذا كان الحكم الذي عاقب المتهم على مساعدته بلعب القمار في مقهاه لم يقل إلا أن ضابط المباحث دخل المقهى فوجد بعض من فيه يلعبون لعبة ، الصيف ، دون أن يبين أن هذه اللعبة

من الألعاب القمار التي يرجع الكسب فيها إلى حظ اللاعبين أكثر مما يرجع إلى مهارتهم فهذا قصور يخيب الحكم ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/١/٣ طعن رقم ٢٢٤٢ سنة ١٨ ق) .

٢٣ - إذا كان الحكم قد أدان المتهم في إدارة محل عام قبل الحصول على ترخيص وكان المتهم قد دافع عن نفسه بأن البوفيه محل للدعوى محل خاص في داخل النادي ومخصص لخدمة أعضاء النادي ، وكان الحكم قد قال إن النادي من الفوائد الخاصة وأن البوفيه جزء من منشآته وملحقاته وعاقب المتهم باعتباره مستغلاً جزءاً منه لحسابه الخاص ، وذلك دون أن يبين الأدلة التي استخلص منها أن هذا الجزء من النادي كان مباحاً للمترددين عليه من غير أعضاء النادي فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٥١/١٢/١٩ طعن رقم ١١٩٢ سنة ٢١ ق) .

٢٤ - إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ وإن كان قد نص في المادة ٣٦ منه على أن « يكون مستغل المحل العمومي ومديره ومباشر أعماله مسئولين معاً عن مخالفة أحكام هذا القانون » إلا أن المشرع لم يقصد بذلك مخالفة قواعد انعدام المسئولية بسبب القوة القاهرة وحرمان المتهم من إثبات العكس ، وإذن فإذا دفع المتهم بأنه غير مسئول عن جريمة السماح بلعب القمار في مقهاه ، لغيابه وقت ارتكابها بسبب المرض ، كان على المحكمة أن تحقق دفاعه وتقول كلمتها فيه ، فإذا هي لم تفعل وأسست قضاءها بإدانته على مجرد المسئولية المفترضة ، فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/٦/٧ طعن رقم ٢٩٤ سنة ٢٥ ق) .

٢٥ - جريمة السماح ببيع البوظة في محل عمومي دون الحصول على ترخيص هي من الجرائم المستمرة التي يمتنع الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة المتهم وتقوم المسئولية الجنائية هنا كلما تجدد هذا التدخل ، وفي هذا النوع من الجرائم لا تشمل المحاكمة إلا الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى أما ما يتجدد بعد ذلك فإن تدخل إرادة الجاني في استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تجوز محاكمته من أجلها دون اعتبار للحكم السابق الذي لا تكون له أي حجية في صدد هذه الجريمة الجديدة .

(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٤٦) .

٢٦ - ليس في صياغة المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ولا في مظانة تاريخها ما يفيد أن أحكام القانون المذكور (فيما عدا المادة الثانية منه) لا تسري إلا على ما أنشيء من المحال العمومية بعد صدوره .

(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٤٦)

٢٧ - المحال المفروضة للقمار إليها في المادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ هي التي تعد لاستقبال من يرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للإقامة مؤقتاً بها . وهو معنى غير متحقق في المنازل التي يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص للسكنى مدة غير محدودة وأيا نوع من الاستمرار .

(الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ١٠٩) .

٢٨ - إن المراد بالألعاب القمار في معنى المادة ١٩ من قانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ هو الألعاب التي عددتها تلك المادة وأوردتها على سبيل التمثيل للنهي عن مزاولتها في المحال العامة وكذلك

الالعاب المشابهة لها وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ اكثر منه للمهارة . وكما يتحقق الربح فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق ايضا فى المقامرة على طعام أو شراب أو على اى شىء آخر يقوم بمال .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٨ س ٩ ص ١٨٣) .

٢٩ ـ متى كان المتهم قد ارتكب جريمة سماحة للغير بلعب القمار فى مقهاه فى ظل القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٨ سنة ١٩٥٥ ، وقبل الحكم عليه نهائيا صدر القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ الذى الغى القانون السابق وقضى بغلق المحل مدة لا تجاوز شهرين على واقعة الدعوى بدلا من الغلق نهائيا ، فإن القانون الأخير يكون هو الواجب التطبيق باعتباره القانون الأصلح للمتهم .

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٨٥) .

٣٠ ـ إن المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ نصت على مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على اعماله فيه عن اية مخالفة لاحكامه وهى مسئولية القاها الشارع وافترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن ايهم موجودا بالمحل وقت وقوعها ، فلا يقبل من احد منهم ان يعتذر بعدم علمه .

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٨٥) .

٣١ ـ متى كان الحكم قد اثبت ان اللعبة التى كان يزاولها رواد المقهى هى لعبة « الكونكان » وهى من العاب القمار المحظور لعبها فى المحال العامة طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ ، وكان الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق ايضا فى المقامرة على طعام أو شراب ثمنه مستحق الاداء لصاحب المقهى أو على اى شىء آخر يقوم بمال ، وكانت المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر تنص على ان يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على الأعمال فيه مسئولين معا عن اية مخالفة لاحكامه ، وهى مسئولية القاها الشارع وافترض بها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن ايهم موجودا بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة السماح بلعب القمار بالمقهى تأسيسا على أن لعب الورق لقاء دفع الخاسر من اللاعبين ثمن الشراب لا يعتبر من قبيل المقامرة ، وعلى انه لا يمكن افتراض علم صاحب المقهى بالجريمة ـ غير صحيح فى القانون معا يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س ١٤ ص ١٠١٤) .

(والطعن رقم ٩١٠ سنة ٣٢ ق بذات الجلسة ـ لم ينشر) .

٣٢ ـ مفاد نص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ـ فى شأن المحال العامة ـ أن مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على اعماله فيه عن اية مخالفة لاحكامه هى مسئولية القاها الشارع وافترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن ايهم موجودا بالمحل وقت وقوعها ، فلا يقبل من احد منهم أن يعتذر بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الاشراف على المحل ومنع ارتكاب الجريمة . ولما كانت « لعبة الكونكى » التى كان يزاولها اللاعبان بمقهى المطعون ضده مقابل ثمن المشروبات من الالعاب المحظور مزاولتها فى المحلات العمومية طبقا للمادة ١٩ من القانون السالف الاشارة اليه وللقرار وزير الداخلية رقم ٣

لسنة ١٩٥٥ باعتبارها من المحلات العامة ذات الطابع الخطر على مصالح الجمهور . فإن المطعون ضدة باعتباره مستغلا للمقهى يكون مسئولا عن هذه المخالفة مسئولية مفترضة طبقا لحكم المادة ٣٨ سالفة الذكر ، سواء أعدت عليه فائدة من وراء المقامرة أو لا .

(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٢/١/١٩٦٤ من ١٥ ص ٤٦) .

٣٣ - نهت المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة عن لعب القمار في المحلات العامة بقولها لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهي التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية - وفي حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة » . ولقد جاء هذا النص عاما لم يختص المشرع به طائفة بالخطاب دون الأخرى . ومن ثم فإنه ينطبق على الكافة سواء أكانوا من القائمين على أمر هذه المحال أم ممن يرتادونها ويمارسون فيها لعب القمار . فالمعنى المتبادر فهمه من عبارة النص يدور مع علته التي انضبط عليها وهي دفع مفسدة القمار التي قصد المشرع القضاء عليها بجعلها عملا مؤثما في مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعماله تلك المسئولية التي أوجبها المشرع بنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وأقامها على قصد جنائي مفترض قانونا ، خلافا للمسئولية لاعب القمار التي تتطلب لتوافرها قيام المتهم بعمل ايجابي هو فعل اللعب في ذاته .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٤ من ١٥ ص ٤٢) .

٣٤ - نصت المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحلات العامة على انه « لا يجوز في المحال العامة العزف بالفونوغراف أو الراديو أو الغناء أو ترك الغير يقومون بذلك أو حيازة مذياع الا بترخيص خاص من الإدارة العامة للموانئ والرخص أو فروعها بالاتفاق مع المحافظ أو المدير ... الخ . » كما نصت المادة ٤٠ من القانون المذكور على انه « في تطبيق المادتين ١٩ ، ٢٢ تعد المحال التي يغشاها الجمهور محالا عامة » . ويبين من تلخيص المضبر التشريعي لهذه المادة وهو القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٦ الذي أضاف المادة ١٥ مكررا فالمادة إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية التي حظرت تركيب أجهزة فرانجو المعدة للاستقبال في تلك المحلات بغير ترخيص وسريان هذا الحكم على جميع المحلات التي يغشاها الجمهور من أي نوع كانت - ومن مراجعة الأعمال التحضيرية المصاحبة للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ في شأن المحلات العامة الذي حل محل القانون السابق والملغى بالقانون الحالي - أن المشرع كشف عن مراده بجلاء وتغييه لخضاع المحال التي يغشاها الجمهور بغير تمييز - في خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩ ، ٢٢ سالفتي البيان - لحكم المحلات العامة المعنية بالحظر . ومن ثم فإن محل الكواء المعد لاستقبال الجمهور الغرض كي ملابسه هو مما يجري عليه حكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى غير ذلك معيبا بالخطأ في تطبيق القانون متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨/٦/١٩٦٤ من ١٥ ص ٤٨٤) .

٣٥ - متى كان الثابت من مدونات الحكم أن المحل سبق ترخيصه للمتهمة الثانية وأنها أجرته للمطعون ضده ، وكان مؤدى ذلك أن تلك المتهمة قد تنازلت له عن إدارة المحل ، الأمر الذي كان يتعين معه على المطعون ضده طبقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ أن يتخذ اجراءات نقل الترخيص اليه وإلا حق عقابه طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون المذكور

بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة خمسة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين ، وهذا نص المادة ٣٩ من القانون ، وهي التي تتناول بيان الحالات المختلفة للحكم بالغلق ، قد خلت مما يوجب أو يجيز الغلق في حالة مخالفة حكم المادة ١٥ سالفة الذكر . فإن الحكم اذ قضى بغلق المحل يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الغلق .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٨٨) .

٣٦ ـ تنص المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة على انه ، في تطبيق أحكام المادتين ١٩ ، ٣٢ تعد المحال التي يغشاها الجمهور محالا عامة ، . ويبين من تقصي الحصر التشريعي لهذه المادة ـ وهو القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٦ الذي أضاف المادة ١٥ مكررا ثالثة إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ في شأن المحلات العمومية التي حظرت تركيب الجهزة الرابيو المعدة للاستقبال في تلك المحال بغير ترخيص وسريان هذا الحكم على جميع المحال التي يغشاها الجمهور من أي نوع كانت ، ومن مراجعة الأعمال التحضيرية لقانون المحال رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ في شأن المحال العمومية الذي حل محل القانون السابق ـ والغى بالقانون الحالي ـ أن المشرع كشف عن مراده بجلاء وتعبيره اخضاع المحال التي يغشاها الجمهور بغير تمييز ـ في خصوص تطبيق أحكام المادتين ٦٩ ، ٢٢٠ سالفتي البيان ـ لحكم المحال العامة المعنية بالحظر . ومن ثم فان محل طلاء الفحص المعد لاستقبال الجمهور لفرض طلاء أوانيهم النحاسية هو مما يجري عليه حكم المادة ٤٠ آنفة الذكر ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى غير ذلك معيبا بالخطأ في تطبيق القانون متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٧٢) .

٣٧ ـ الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . وأكدت المادة ٤٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة هذا الحق لمأموري الضبط القضائي . وهو اجراء إداري مقتضاه التعرض لسلف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المخالفة غير الظاهرة ما لم يبرر الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها و احرازها جريمة كضبط المخدر ، فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح ، ولما كان تخلي الطاعن عن الجواهر المخدرة والقائها على الأرض دون اتخاذ أي اجراء من ضبط المباحث ـ الذي كان دخوله المقهى مشروعا على ما سلف بيانه ـ يعتبر انه حصل طواعية واختيارا مما يرتب قيام حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض فإن السعي على الحكم يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٧٤) .

٣٨ ـ الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء كان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا ، ارتكابا أو تركا . فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية . أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن لتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والحيرة في الاستمرار هنا هي بتدخل

إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ولا عبرة بالزمن الذي يستغرق هذا الفعل في التجهيز لارتكابه والإعداد لاقترافه أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه آثاره الجنائية في إطلاقه - ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ - بقرض خدمات اجتماعية ومصحية على بعض ملاك الأراضي الزراعية - قد نصت في فقرتها الأولى على أنه : « لا يجوز إنشاء عزبة من الغرب إلا بعد الترخيص بذلك من مجلس المديرية الواقعة في دائرتها الأرض الزراعية الملحقة بها مباني العزبة » . فإن مفاد ذلك أن الفعل المادي المكون للجريمة هو إنشاء البناء قبل الترخيص به وهو فعل يتم وينتهي بمجرد إتمام البناء مما لا يتصور معه دخل جديد لإرادة الفاعل فيه بعد تمامه . ولا عبرة ببقاء البناء بعد إنشائه لأن ذلك أثر من آثار تشييده وليس استمرارا لإرادة الإنشاء . وأما عدم الترخيص فشرط لتحقق الجريمة وليس هو الفعل المادي المكون لها ولا ملابسه - طبقا للمناط المتقدم بيانه - بين توقيت فعل البناء وبين استمرار صاحب المحل العمومي الذي لم يرخص به في إدارته لأن هذا الفعل المعاقب عليه وهو عدم إدارة المحل العمومي بغير ترخيص يكون جريمة مستمرة استمراراً متتابعا متجددا بتوالي استمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل جديد متتابع بناء على إرادة صاحب ذلك المحل العمومي .

(الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨ س ١٧ ق ٤٧ ص ٢٠٣) .

٣٩ - جريمة إدارة محل عام سبق غلقه هي من الجرائم المستمرة التي يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة الجاني تدخلا متتابعا متجددا .

(الطعنان رقما ١٢٥١ ، ١٢٥٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ س ١٧ ق ٢٠٥ ص ٦٠٤) .

٤٠ - لئن كان لمأمور الضبطية القضائية دخول المحل العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في الأوقات التي تباشر فيها فيه أعمال نشاطها عادة ، إلا أن هذا المحل تأخذ حكم المساكن في الأوقات التي لا يباح فيها للجمهور أن يدخلها ، وليس في عبارة المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ من النص على أن لمأمور الضبطية القضائية الحق في تفتيش مصانع الدخان في أي وقت - خروج على هذه القاعدة - إذ قصد الشارع بها أن يكون له حق الدخول للتفتيش الإداري ليلا أو نهارا طالما كان المصنع مدارا ، والعبرة في ذلك بالواقع بصرف النظر عن فتح الأبواب أو إغلاقها ، ذلك بأن الشارع إن أجاز لمأموري الضبط دخول المحل العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، إنما أباح لهم الاستطلاع بالقدر الذي يحقق الغرض المقصود من بسط هذه الرقابة ، ولا يتعداه بالإجازة إلى غيره ، فلا يتناول من حيث المكان ما كان منها مسكنا ، ولا يشمل من حيث الزمان إلا أوقات العمل دون الأوقات التي تغلق فيها ، ولا من حيث الغرض إلا بالقدر الذي يمكنه من التحقق من تنفيذ تلك القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء والأماكن الأخرى التي تخرج عن هذا النطاق ، وعلة الإجازة أن المحل في الوقت الذي تكون فيه مفتوحة للجمهور لا يعدو أن تتعلق في وجه مأمور الضبط المكلف بمراقبة تنفيذ القوانين لمجرد كونه كذلك وليس من أجل الناس .

(الطعن رقم ٦٧٦٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٩ س ٢١ ق ٦٤ ص ٣٦٠) .

٤١ - متى كان الثابت من مدونات الحكم أن تفتيش المصنع حصل في يوم الراحة الأسبوعية للعمال وفي غيبة صاحبه ومديره المسئول وبغير إذن منهما . ومن ثم يكون هذا الإجراء قد تم في غير الأحوال المصرح بها قانونا ، ولا يصححه حضور عمالون نيابة من تلقاء نفسه أثناء

التفتيش . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فيما ذهب إليه من صحة إجراءات التفتيش على سديد في القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة المتهم تأسيسا على استبعاد الدليل المستمد من هذا الإجراء عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، والمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، مع مصادرة كمية الشيح السوداني المضبوطة المخروج بتطبيقه عن دائرة التعامل ، ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها مصروفاتها .

(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٩ س ٢١ ق ١٤ ص ٢٦٠) .

٤٢ - من واجب المحكمة بنص المادتين ٣٠٤/٢ ، ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن تقضي بمعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة في القانون متى كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى ثابتة قبله وتكون محلا معاقبا عليه ، وهي ملتزمة في سبيل ذلك بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق نصوص القانون تطبيقا صحيحا غير مقيدة في ذلك بالوصف الذي تعديه النيابة لأن المحكمة هي وحدها صاحبة الولاية في الفصل فيها . ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات أنه أسند إلى المطعون ضده في محضر ضبط الواقعة أنه أدار محله ، محلجا ، بغير إذن خاص ، مخالفا بذلك نص المادة ١٢ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ إلا أن النيابة العامة أسبغت خطأ على الواقعة ، وصف أنه أدار محلا بدون ترخيص . وكانت المادة ١٢ من القانون سالف الذكر تنص على أنه « لا يجوز لأي شخص أن يستغل محلا عاما أو أن يعمل مديرا له أو ملحقا على أعماله إلا بعد حصوله على ترخيص خاص بذلك » . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده تأييدا منه بالوصف الذي أسبغته النيابة خطأ على الفعل مستندا عن النص القانوني الواجب التطبيق ودون أن يعني باستجلاء ما إذا كان المتهم قد حصل على ترخيص خاص باستغلال المحل من عدمه ، توصلا إلى رد الواقعة إلى وصفها القانوني الصحيح يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٧ س ٢١ ق ١٩١ ص ٨٦٥) .

٤٣ - من المقرر أن جريمة إدارة محل عام سيق غلقه هي من الجرائم المستمرة التي يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة الجاني تدخلا متتابعا متجددا . ولما كانت محاكمة المبلغ عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، وكان الثابت أن المحل العام الذي دين المطعون ضده - في كل من القضايا المشار إليها - بإدارته على الرغم من سبق غلقه هو محل واحد ، وأن الدعاوى المشار إليها لم يكن قد صدر فيها حكم بات ، بل تظر الاستئناف المرفوع عنها أمام هيئة واحدة وفي تاريخ واحد فإنه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضم تلك الدعاوى معا وأن تصدر فيها حكما واحدا بعقوبة واحدة . أما وهي لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٣٠ س ٢٢ ق ١٠٤ ص ٤٢٤) .

(والطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨ س ٢٣ ق ٢١٦ ص ١٤٠٦) .

(والطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ق ١٢٢ ص ٦٠٧) .

٤٤ - تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل على أنه « لا يجوز فتح أي محل عام إلا بعد الحصول على ترخيص خاص في ذلك .. .. » كما تنص المادة ١٢ من ذات القانون

على أنه « لايجوز لأى شخص أن يستغل محلا عاما أو أن يعمل مديرا له أو مشرفا على أعمال فيه إلا بعد حصوله على ترخيص خاص فى ذلك بعد أداء الرسوم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية . . . » فإن مؤدى ذلك أن الترخيص بفتح المحل العام لا يغنى عن وجوب حصول المستغل للمحل العام أو المدير أو المشرف عليه على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ١٢ - ١٤ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على الترخيص المقدم عن فتح المحل العام دون أن يفطن إلى الاختلاف والمغايرة بين الوظيفة القائمة والترخيص المطلوب موضوع الاتهام ، فإن ذلك يقتضيه عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة مما يتعيب حكمها ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ٦/٤/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٧٤ ص ٣١٥) .

٤٥ - من المقرر أن العبرة فى المحال العامة ليست بالأسماء التى تعطى لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٦/٦/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٤٥ ص ٢٢٥)

٤٦ - الأصل أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح - وهو إجراء إدارى مفيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المخبأة غير الظاهرة ما لم يبدر الضابط بحسبه وقبل التعرض لها كنه ماهيتها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها قبيح التكشيف ، فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٦/٦/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٤٥ ص ٢٢٥) .

٤٧ - إن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحلات العامة قد جاء خلوا من نص مانع من الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية التى تصدر فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه ، وكان الأصل المقرر فى المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية هو جواز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز معارضة المطعون ضده يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤/٦/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٤٥ ص ١٥٠) .

٤٨ - لما كان يبين من الإطلاع على أوراق الطعن والمفردات المضمومة أن الدعوى رفعت على المطعون ضدهم فى القضايا أرقام . . . . و . . . . لسنة ١٩٧٥ جنح مستأنفة وعلى القاهرة التى كانت مأذونة حسب توزيع أرقامها . . . . و . . . . لسنة ١٩٧٤ جنح بلدية المطرية أنه فى أيام ٤ من الشهر و ٢٩ من أغسطس و ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ بدائرة قسم المطرية الدار المحل العام المبين بالمحضر على الرغم من سبق غلقه . وقضت محكمة أول درجة فى كل منها بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات وإعادة الغلق . فاستأنف . وقررت محكمة ثانى درجة ضم الدعاوى الثلاث ليصدر فيها حكم واحد بعقوبة واحدة ثم قضت بإلغاء الأحكام المستأنفة وبتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات والغلق عن جميع الجرائم الثلاث وقد أقامت المحكمة قضاءها المطعون فيه على أن جريمة إدارة محل سبق غلقه من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة الجانى تدخلا مستتبعا متجددا ، وأن محاكمة الجانى عن جريمة

مستمرة يشمل جميع الأفعال أو الحالة السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، وأن الثابت أن المحل الذى قام المطعون ضده بإدارته في جميع القضايا محل واحد . لما كان ذلك وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن مما يجب أن يشتمل عليه الحكم بالإدانة ، بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، لما يترتب على ذلك من نتائج قانونية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه حين ذهب إلى اتحاد المحل في الدعاوى الثلاث ورتب عليه وحدة الجريمة ، قد اجترأ بإرسال القول بأن المحل مثار الاتهام محل واحد ، دون بيان العناصر التي استمد منها هذه النتيجة - من واقع الأوراق - وكان في ذلك ما يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها للوقوف على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما سار إليها في الحكم وبالتالي يحول بين هذه المحكمة وبين أول كلمتها في صحيح القانون فيما تنعيه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه من خطئه في القانون ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٥٩ - ١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢٣ س ٢٨ ق ٣٦ ص ١٣٥) .

٤٩ - من المقرر أن لرجال السلطات العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . وهو إجراء إداري أباحته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة بيد أنه مقيد بالغرض من هذا البيان ولا يجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المخلة غير الظاهرة مالم يدرك مأمور الضبط القضائي بحسه قبل التعرض لها كنه ماهيتها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش في هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح .

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٥ س ٢٨ ق ١٢٥ ص ٥٩١)

٥٠ - إن المادة ١٧ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة قد نصت في فقرتها الأولى على أنه « لا يجوز في المحل العامة بيع أو تقديم مشروبات روحية أو مسكرة إلا بعد الحصول على ترخيص خاص في ذلك من المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص بعد موافقة وزير الداخلية » وفي فقرتها الثانية على أنه « للمدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص منح هذا الترخيص أو تحديد مدته أو تقييده بأي شرط أو وقف العمل به مؤقتا في المناسبات كالأعياد والموالد والانتخابات بناء على طلب المحافظ أو المدير » واستنادا إلى ذلك أصدر مدير الإدارة العامة للوائح والرخص بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢١ بوقف أثر رخص بيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة في مناسبات دينية معينة منها يوم ليلة القدر وليلة آخر شهر رمضان . ثم أورد قرارا آخر جرى نص المادة الثالثة منه على العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية الحاصل في ١٩٦٠/٢/٢٤ ونصت المادة الثانية على إلغاء القرار سالف الإشارة إليه . وحظرت المادة الأولى منه بيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة في المحل العامة والملاهي في جميع أنحاء محافظة السويس وذلك في المناسبات التي حددتها حصرا ومنها « جميع ليالي وأيام شهر رمضان المعظم ابتداء من غروب شمس آخر يوم من شهر شعبان المكرم » - وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بالحكم المطعون - قد استظهر أن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ١٣/٩/١٩٧٥ خلال أحد أيام شهر رمضان - وهو ما لا ينازع فيه الطاعن - وبالتالي فإنه كان محظورا عليه فيه تقديم المشروبات الروحية لرواد محله إعمالا لما نصت به المادة السابعة عشر

من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص الصادر بتاريخ ٢٤/٣/١٩٦٠ . لما كان ذلك . وكان ما انتهى إليه الحكم في خصوص اعمال الحكم هذا القرار سليماً ويتفق وصحيح القانون فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد ولا يؤثر فيه ما يثيره من أن المأذون بالترخيص ـ الصادر بالتصريح له بتقديم المشروبات الروحية والمجند سنة ١٩٧٥ ـ تعليمات مدير إدارة اللوائح والرخص المنقاة ـ كما لا ينال من سلامة الحكم التفاته عما أثاره الطاعن في هذا الشأن لأنه دفاع قانوني ظاهر البطلان . أما ما يثيره بشأن انطباق القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ على واقعة الدعوى فإنه مردود ذلك أن المادة الأولى منه نصت على سريان احكامه على المنشآت الفندقية والسياحية وعلى أنه تعتبر منشأة سياحية في تطبيق احكام هذا القانون الأماكن المعدة اساساً لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات اليهم لاستهلاكها في ذات المكان . كالملاهي والنوادي الليلية . والكازينوهات والحانات والمطاعم ـ والتي صدر بتحديدها قرار من وزير السياحة » . كما نصت المادة الثانية من ذات القانون على أنه لا يجوز إنشاء أو إقامة المنشآت الفندقية والسياحية واستغلالها أو إدارتها إلا بترخيص من وزارة السياحة طبقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير السياحة وتؤول إلى وزارة السياحة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة والقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي بالنسبة إلى تلك المنشآت . مما مفاده أن المنشآت التي يمتد إليها نطاق تطبيق احكام هذا القانون ويتحسر عنها ـ بمقتضى احكامه ـ الاختصاصات المخولة لمدير إدارة اللوائح والرخص لوزارة الداخلية المنصوص عليها في القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ هي المنشآت الفندقية والسياحية التي يصدر بإنشائها قرار من وزير السياحة ـ وإن كان الطاعن لا يدعي بأن قراراً قد صدر من وزير السياحة باعتبار محله منشأة سياحية فإنه يظل محكوماً بأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ والقرارات الصادرة تنفيذاً له من المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ س ٣١ ق ١٨٨ ص ٩٧٠) .

٥١ ـ لما كان الواضح من مدونات الحكم انه اثبت ان الضابط عن المتهمين قدم مذكرة دفع فيها ببطلان التفتيش لكون المكان الذي ضبط فيه المتهمون جزءا من منزل الطاعن الأول وتم تفتيشه دون إذن من النيابة العامة وفي غير أحوال التلبس . وقد رد الحكم على ذلك الدفع واطرحه بقوله أن الثابت من سائر التحقيقات التي اجريت أن المتهم الأول اباح الدخول في جزء من منزله لكل طارق وخصص هذا المكان لتقديم المشروبات ومعاينة العاب القمار للعامة ومن ثم فإن محل هذا المكان يخرج عن الحظر الذي نصت عليه المادة ٤٥ إجراءات وبالتالي يضحى الدفع ببطلان التفتيش على غير اساس وكان البين من الحكم ان الطاعن الأول لم يرع حرمة مسكنه . وجعل منه بإذنه محلاً مفتوحاً للعامة يدخله الناس للعب القمار وتعاطي المشروبات فإن هذا الذي اثبته الحكم يجعل من منزله محلاً عاماً يقتحمه الجمهور بلا تفريق فإذا دخله احد رجال الضبط القضائي إبان التحريات العامة كان دخوله مبرراً لما هو مقرر من أن لرجل السلطة العامة في دائرة اختصاصه بدخول المحال العامة او المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح وهو إجراء إداري لحدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة ويكون له تبعاً لذلك ان يضبط الجرائم التي يشاهدها في حالة التلبس ومن ثم يضحى النعي على الحكم

بمخالفة القانون غير قويم لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٩ س ٣٧ ق ٣٠ ص ١٩٠) .

٥٢ - لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٦ انه لا يجوز لرؤساء المحاكم العامة لعبة القمار او مزاولة أيه لعبه من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور ، وكان مستأجر المحل ومديره مسئولين عما يقع بالمحل خلافا لذلك عملا بالمادة ٣٨ من القانون ذاته وكان الربح الذى يستهدفه لاعب القمار قد يتحقق باستحقاق ثمن طعام او شراب لصاحب المحل او بحصوله على شيء اخر يقوم بمال . وكان تمام جريمة لعب القمار لا يتوقف على قبض ثمن المقبلات فعلاً ، فإن ما اثاره الطاعن من ان الواقعة قد شروعا غير مؤثم لان اللاعبين لم يكونوا قد عدوا ثمن المقبلات حين تم ضبطهم يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

(الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٧ س ٣٣ ق ٧٦ ص ٣٧٦) .

٥٣ - لما كان من المقرر ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة امامها بكافة كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً . وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة قد نص فى الفقرة (ب) من المادة الخامسة منه على عقاب كل من يملك او يدير منزلاً مفروشاً أو غرفة مفروشة او محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور او الدعارة سواء بطبوله استخلصة يرتكبون ذلك او بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور او الدعارة وكان ما اثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن انه يمتلك محلاً (ملهى) به بعض الغرف المفروشة ويطلقه الجمهور بغير تمييز والذهاب على استقبال الاشخاص من الجنسين ممن يرتكبون الفجور والدعارة ويؤجر لاحرف لهم لهذا الغرض فإن ذلك مما تتحقق به الجريمة الواردة فى المادة المتقدمة أيا كان البيان وليست المادة الثامنة التى تفترض فتح أو إدارة محل على وجه التحقيق للفجور او الدعارة وهو ما وصفت به النيابة العامة الواقعة وسايرها فى ذلك الحكم المطعون فيه . مما يكون معه مخطئاً فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨ س ٣٤ ق ٢١٨ ص ١٠٦٩) .

محامـــون

موجز القواعد

ـــ اشتراط التسجيل فى جدول المحامين الشرعيين بالنسبة إلى رجال القضاء الشرعى لمزاولة مهنة المحاماة . ميعادالم ١

ـــ حق رجال القضاء الشرعى القائمين بجدول المحامين الشرعيين حتى ١٩٥٠/١٢/٢١ فى القيد بجدول المحامين المختلطين ٢

— الجمع بين المحاماة والوظائف العامة أو الخاصة . الأصل فيه . الحظر . استثناء من ذلك . جواز الجمع بين المحاماة والتوظف في الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام . المادة ٢٤ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة . الإلحاق الأخرى مما يعني توافر الشروط العامة للقيد في جدول المحامين المنصوص عليها في المادة ٥١ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة ؟ ... ٢

— محامو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام . شرط قيدهم أمام المحاكم الاستئنافية . انقضاء خمس سنوات على الأقل على العمل بالإدارات القانونية ومزاولة المهنة فعلاً . المادتان ٧٠ ، ٧٦ من القانون ٦١ سنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة ... ٤

— إجازة المرافعة أمام محكمة النقض للمحامي المقبول أمام المحكمة العليا الشرعية في الدعاوى التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية . لا تخلع عليه بذاتها صفة القبول للمرافعة أمام محكمة النقض في سائر الدعاوى . وجوب قيده بجدول المحامين المقبولين أمام النقض لاتصافه بهذه الصفة . مخالفة ذلك . عدم قبول الطعن ... ٥

— حظر الجمع بين المحاماة والأعمال الواردة حصراً في المادة ٢٤ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ . أصل عام . يستثنى منه تولي أعمال المحاماة بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام . الجمع بين المحاماة وإحدى الوظائف العامة أو الخاصة أو منصب رئيس مجلس إدارة أو العضو المنتدب في الشركات المساهمة . جائز لمن يتصف بالفعل بهذه المناصب وقت صدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ... ٦

— ممارسة المحاماة . مشروطة بالقيد في جدول المحامين المشتغلين . المادة ٥٠ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ . القيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية بالنسبة للمحامين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام . رهن بالقيد بجدول المحامين المشتغلين ومضي سنتين على عملهم بالإدارات القانونية ومزاولة المهنة فعلاً . المواد ٥٠ ، ٧٠ ، ٧٤ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ . عدم قيد الطاعن لاسمه بجدول المحامين المشتغلين منذ إلحاقه بالعمل بالإدارة القانونية بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية . عدم جواز قيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية أياً كانت مدة اشتغاله بالشئون القانونية ... ٧

— نقل قيد المحامين أمام المحاكم الشرعية إلى جدول المحامين المقيدين أمام المحاكم الوطنية كل في الدرجة المماثلة للدرجة المقبول أمامها دون تفرقة بين المشتغلين منهم وغير المشتغلين . لا يلزم بعد ذلك تحول غير المشتغلين إلى جدول المشتغلين . يسري عليه ما يسري على زملائهم المقيدين ابتداء أمام المحاكم الوطنية . أساس ذلك . القانون ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ . نقل القيد من جدول غير المشتغلين إلى جدول المشتغلين في حالة مجاوزة الطالب الخمسين من عمره . شرطه . سبق مزاولة المحاماة عشر سنوات على الأقل أو سبق الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها في المادة ٤٦/٥ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ . أساس ذلك : المادة ٦٣ من ذات القانون اشتمال القرارات التي تصدرها لجنة قبول المحامين على الأسباب التي بنيت عليها . غير لازم ... ٨

— محو اسم المحامي من جدول المحامين لعدم تقدمه بطلب القيد للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية خلال أربع سنوات من تاريخ قيده بالجدول العام جزاء . شرط توقيعه ؟ محو لجنة المحامين . اسم الطاعن من جدول المحامين دون التنبيه عليه بوجوب التقدم لقيد اسمه بالجدول أمام الابتدائية تطبيقاً للمادة ٦٩ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ . خطأ . أساس ذلك ؟ ... ٩

القواعد القانونية :

١ - افتتح المشرع لرجال القضاء الشرعي من قضاة وموظفين تفضيليين عند إلغائه المحاكم الشرعية العمل بالمحاكم وتخلع عليهم درجات ووظائف رجال القضاء والنيابة حتى يكونوا جميعا افراد أسرة قضائية واحدة ، ولتحقيق هذه الغاية رفع للشرع عن عاتق رجال القضاء الشرعي بأنواعه المختلفة المنقولين إلى المحاكم شرط الحصول على درجة « ليسانس » في القانون المنصوص عليها في البند ٣ من المادة الثانية من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . فما كان ذلك ، فإنه من غير المقبول ، وقد كان الطالب عضوا بالنيابة العامة ، التمسك قبله بشرط الحصول على درجة الليسانس في القانون لقيد اسمه بجدول المحامين لما في ذلك من بعد عن الغاية التي أراد المشرع أن يحققها من التشريعات السالفة الذكر ، ولأنه لا مبرر للتفرقة بين حكم القضاء او النيابة وبين حكم العمل في المحاماة إذ تجمعهما غاية واحدة ، هي خدمة الحق والعدالة . أما كان ذلك ، وكان لم يثبت توافر باقي الشروط التي تمنع من قيد اسم الطاعن في جدول المحامين ، فإن الطعن يكون صحيحا ويتعين لذلك نقض القرار المطعون فيه وقيد اسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين تحت التمرين .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٤ ص ٧٩١)

٢ - إن القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ ، في شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة إذ نص في المادة الأولى منه على أن ينقل إلى جدول المحامين بإعلام المحاكم الوطنية . المحامون المقيدون بجدول المحامين الشرعيين وحده لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ كل في الدرجة المماثلة للدرجة التي هو مقبول للمرافعة امامها وبالاقدمية فيها ، لم يفرق عند نقل اسماء المحامين المقيدين امام المحاكم الشرعية قبل هذا التاريخ بين المحامين المشتغلين منهم وغير المشتغلين لأن النقل كان من الجدول العام للمحامين الشرعيين إلى الجدول العام للمحامين امام المحاكم الوطنية دون ما تعلق او مساس بحقوقهم المكتسبة على أن يسري في حقهم ما يسري على زملائهم المقيدين امام المحاكم الوطنية ايما يتعلق بالنقل من جدول غير المشتغلين تماما . فما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد توافرت فيه شروط القيد بجدول المحامين المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن المحاماة امام المحاكم ، فإن القرار المطعون فيه إذ رفض طلب نقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين المشتغلين يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ق ٣ ص ٧٩٥) .

٣ - تنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة الصادر في ١٩٦٨/١١/١ الوارد بالباب الثاني الخاص بشروط القيد بجدول النقابة ومزاولة المهنة ، على انه لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين الوظائف العامة او الخاصة الدائمة او المؤقتة بمرتب او مكافأة عدا من يتولى اعمال المحاماة بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها . وشركات القطاع العام . وإذ كان ذلك وكانت مدونات القرار لجنة قبول المحامين المطعون فيه تفيد أن القرار المذكور فصل في طلب الطاعن قيد اسمه بجدول المحامين تحت التمرين على سند من نص هذه المادة ، وكان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعن في وظيفته بالمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق يقوم باعمال المحاماة ، فإن ذلك مما يوفر انطباق حكم المادة ٣٤ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على حالته ، ويؤذن له بالجمع بين هذه

الوظيفة وبين المحاماة ، وكانت الأوراق خلواً مما يعين توافر الشروط العامة للقيد في جدول المحامين المنصوص عليها في المادة ٥٩ من القانون ، فإن رفض القرار المطعون فيه طلب الطاعن يكون غير سديد ويتعين إلغاؤه وإجابة الطاعن إلى طلب قيده بجدول المحامين تحت التمرين .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٤ س ٢٥ ق ١ ص ٤٤٥) .

٤ – لما كانت المادة ٧٦ من القانون رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة تنص على أنه يشترط للقبول للقيد أمام محاكم الاستئناف أن يكون الطالب قد اشتغل بالمحاماة فعلاً مدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية . وكانت المادة ٧٠ من ذلك القانون تشترط لقيد المحامين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام أمام المحاكم الابتدائية مضى سنتين على الأقل على قيدهم بالإدارات القانونية بشرط مزاولة المهنة فعلاً ، ومقتضى هذين النصين أنه يشترط لقيد المطعون ضده أمام المحاكم الاستئنافية انقضاء خمس سنوات على الأقل على عمله بالإدارات القانونية ومزاولة للمهنة فعلاً . ولما كان الثابت أن المطعون ضده لم تسند إليه أعمال قانونية قبل ١٩٦٨/٧/٢٠ فإن القرار المطعون فيه الصادر في ١٩٧٢/١/٣ بقبوله للمرافعة أمام محاكم الاستئناف يكون قد خالف صحيح القانون إذ لم تنقض خمس سنوات – وهي المدة التي يتطلبها القانون لهذا القيد من ١٩٦٨/٧/٢٠ حتى تاريخ القرار المطعون فيه مما يتعين معه نقضه وإلغاؤه فيما قضى به من قبول المطعون ضده للمرافعة أمام محاكم الاستئناف

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س ٢٤ ق ٦ ص ٤٤١) .

٥ – إن إجازة الفقرة العاشرة من القانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٥ والثالثة من القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ المرافعة أمام محكمة النقض لجميع المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية في الدعاوى التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها لا تخلع بمجرياتها على هؤلاء المحامين صفة القبول للمرافعة أمام محكمة النقض في سائر الدعاوى . بين يشترط للمحامين بهذه الصفة وتمكنهم من ممارسة كافة الحقوق التي يخولها القانون للمقيدين في جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أن يتقدموا بطلب القيد في هذا الجدول إلى اللجنة المختصة ويستصدروا منها قراراً بقيدهم . وكان هذا الشرط مختلفاً في حق المحامي الذي وقع لسبب الطعن للفعل ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون ٥٧ وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لعدم توقيع أسبابه من محام مقبول أمام هذه المحكمة .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣ س ٢٧ ق ١٠٦ ص ٤٦٤) .

٦ – لما كانت المادة ٥٢ من القانون رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ وقد عددت الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة . ومن بين هذه الأعمال ما نصت عليه الفقرة الثالثة منها والتي أشارت إلى الوظائف العامة أو الخاصة الدائمة أو المؤقتة بمرتب أو بمكافأة واستثنت من هذه الفقرة من يتولى المحاماة بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام فقد دلت بذلك على أن الأصل هو عدم الجمع بين المحاماة وبين أية وظيفة ، إلا أنه لما كان محامو الهيئات العامة – وما في حكمها مما عددته الفقرة الثالثة سالفة البيان – موظفين بها فقد أبيح لهم استثناء الجمع بين وظائفهم هذه وبين المحاماة ، وهذا الاستثناء وقد ورد خلافاً للأصل العام من عدم جواز الجمع بين المحاماة وبين أية وظيفة فإنه يتعين تفسيره في أضيق

المحدود بحيث لا يذول ان يتولى المحاماة فى تلك الجهات ان يتقلد اية وظيفة اخرى فيها خلاف تلك التى تؤهله للعمل بها ضمانا لمؤدى هذا الحظر وتزييده وضوحاً الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة لقولها : « ولا يسرى هذا الحظر على كل من يجمع الآن بين المحاماة والاشتغال بإحدى الوظائف او الاعمال المنصوص عليها فى البندين الثالث والخامس » فاجيت حتماً وقتياً اخرجت به من نطاق حظر الجمع بين المحاماة وبين اية وظيفة من كانوا يجمعون - وقت صدور القانون المذكور - بين المحاماة وبين اشتغالهم بأية وظيفة او تقلدهم منصب رئيس مجلس الإدارة او العضو المنتدب فى الشركات المساهمة .

(الطعن رقم ٧ سنة ٤٦ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٧٦ س ٢٧ ع ٢٢ ص ٤) .

٧ - لما كان القرار المطعون فيه قد نفى على ما ذهب اليه ، وحيث تحقق للجنة عدم صدق قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين ومن ثم تكون عضوية الطاعن لإدارة النوفيه غياً ما كان هدى صحه الادعاء بها مخالفة لهذا النص كما ان القرار بإسناد اعمال القانون الفانونية إليه لم يتضمن موقفه من حيث عمله السابق ، وكان البين من ذلك ان القرار قد فصل فى تظلم الطاعن على سند من نص الفقرتين ٥٠ و ١٠٤ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باعتبار انه يطلب قيده بجدول المحامين امام المحاكم الابتدائية . وكانت المادة ٧٠ من قانون المحاماة تشترط لقيد المحامين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام امام المحاكم الابتدائية مضى سنتين على عملهم بالإدارات القانونية بشرط مزاولة المهنة فعلاً ، وكانت المادة ٥٠ من القانون تشترط فيمن يمارس المحاماة ان يكون اسمه مقيداً فى جدول المحامين المشتغلين . ولما كان اسم الطاعن لم يقيد فى هذا الجدول منذ إلحاقه بالعمل بالمكون القانونية بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فإن شروط إعمال حكم المادة ٧٠ سالفة الذكر لا تكون متوافرة ولا يحق له أن يطلب قيده امام المحاكم الإبتدائية . لما كان ما تقدم ، فإن القرار المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون مما يضحى معه الطعن قائماً على غير اساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٦ سنة ٤٨ ق جلسة ٨/ /١٩٧٩ س ٣٠ ع ١ نقابات ص ١) .

٨ - لما كان القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعيه اضافة إلى نص فى المادة الأولى منه على أن ينقل إلى جدول المحامين امام المحاكم الوطنية المحامون المقيدون بجدول المحامين الشرعيين وحده لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ كل فى الدرجة المماثلة للدرجة التى هو مقيول للمرافعة امامها بالقسم التى فيها ثم يفرق عند نقل اسماء المحامين المقيدين امام المحاكم الشرعية قبل هذا التاريخ بين المحامين المشتغلين منهم وغير المشتغلين لان النقل كان من الجدول العام للمحامين الشرعيين إلى الجدول العام للمحامين امام المحاكم الوطنية دون ما تحفظ او ممانعة من بعضهم المكتسبة على ان يسرى فى حقوقهم ما يسرى على زملائهم المقيدين امام المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالنقل من جدول غير المشتغلين إلى جدول المشتغلين امامها . ولما كانت المادة ٦٣ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة ، قد اجازت للمحامى المقيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين إذا سبق له مزاولة المحاماة عشر سنوات على الاقل او كان قد سبق له الاشتغال بالاعمال المنصوص عليها فى البند (خامساً) من المادة ٥٠ من ذات القانون وهى القضاء والنيابة العامة والنيابة الإدارية والاعمال القضائية او القانونية التى يصدر بتحديدها قرار وزير العدل بعد اخذ رأى مجلس النقابة . وكان قد صدر قرار وزير العدل رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ ببيان هذه الأعمال . لما هو ذلك ، وكان الثابت ان الطاعن قد جاوز الخمسين

من العمر وقت تقديمه طلب إعادة قيده بجدول المحامين المشتغلين ، ولم يسبق له مزاولة المحاماة لمدة عشر سنوات ، وأن الأعمال والوظائف التي شغلها لا تندرج تحت أي من تلك التي حددها المشرع في البند (خامساً) من المادة ٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وقرار وزير العدل رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ سالفي الإشارة ، ومن ثم فلا يجوز نقل اسمه لجدول المحامين المشتغلين . لما كان ما تقدم ، وكان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لم يستوجب أن تشتمل القرارات التي تصدرها لجنة قبول المحامين على الأسباب التي تبنى عليها ، فإن القرار المطعون فيه إذ رفض نقل اسم الطاعن لجدول المحامين المشتغلين يكون قد أصاب صحيح القانون بما يكون معه الطعن على غير أساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٨ س ٢٧ ع ٢ نقابات ص ٥) .

٩ - لما كان من القرار المطعون فيه أنه استناد إلى أحكام المادة ٦٩ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وفاته بعد التنبيه المنصوص عليه في المادة المذكورة قرن إجابة المحامين محو اسم الطاعن من الجدول لعدم تقدمه بطلب القيد للمراقبة أمام المحاكم الابتدائية خلال أربع سنوات من تاريخ قيده بالجدول العام . ولما كانت المادة المذكورة تستلزم توافر شرطين قبل توقيع الجزاء على المحامي الذي يقتضي أن التمرين أربع سنوات دون قيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية ، الأول : أن ينبه مجلس نقابة المحامين - المحامي تحت التمرين - إلى وجوب التقدم لقيد اسمه بالجدول المذكور في خلال شهرين من تاريخ التنبيه ، والثاني : ألا يتقدم المحامي المذكور بطلب قيده أمام المحاكم الابتدائية في هذا الأجل ، فإن انقضى الأجل دون قيده - حدد المشرع الإجراء الواجب اتباعه في شأنه . والجزاء الذي يوقع على المحامي تحت التمرين المتخلف ، وهو عرض أمره على لجنة قبول المحامين لمحو اسمه من الجدول إذا طلب ذلك ، وكان من المقرر أنه متى رسم القانون شكلاً خاصاً لإجراء معين ، كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانوني على حصول هذا الإجراء . فلا يجوز الاستدلال عليه بأي دليل آخر مساو بل أدنى منه أو يؤدي الغرض منه مهما بلغت قوته ، وكان بين من الإطلاع على المفردات المضمومة من واقع ملف الطاعن بنقابة المحامين أنها خلت من الدليل على قيام مجلس نقابة المحامين بالتنبيه على الطاعن بوجوب التقدم للقيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية تطبيقاً لأحكام المادة ٦٩ المذكورة - وهو شرط إعمال الجزاء في حق الطاعن - فإن القرار المطعون فيه إذ محا اسم الطاعن من جدول المحامين رغم عدم التنبيه عليه يكون قد جانب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٢ س ٣٢ ع ١ نقابات ص ١) .

محررات رسمية

راجع : تزوير

محررات عرفية

راجع : تزوير

محلات صناعية وتجارية

راجع . محل صناعية وتجارية .

مدافن خاصة

موجز القاعدة :

— محظور إقامة مدفن خاص ـ في غير الجبانات العامة ـ بغير ترخيص ـ مؤثم بالمادتين ٣ ، ١١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ .

القاعدة القانونية :

إن إقامة مدفن خاص ـ في غير الجبانات العامة ـ بغير ترخيص هو فعل معاقب عليه تطبيقاً للمادتين ٣ و ١١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ ، ولو لم يتم الدفن فيه بالفعل ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى هذا النظر ودان الطاعن عملاً بأحكام هاتين المادتين ، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون ، ولا يضيره ـ من بعد ـ كونه قد أسبغ على البناء الذي أقامه الطاعن وصف الجبانة ، إذ حسبه أنه ـ في حقيقته ـ مدفن خاص أقيم في غير الجبانات العامة . ومن ثم يتعين رفض الطعن ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠/٦/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٤٠ ص ٦٧٦) .

مرافق عامة

موجز القاعدتين :

— مرفق سكك حديد وجه بحري ـ تديره شركة وتضمن لها الحراسة إلى أن ينتهي عقد امتيازها . هذه الشركة ليست من المصالح الحكومية أو الهيئات العامة ـ العامل الذي لدى هذه الشركة لا يعد في حكم الموظف أو المستخدم العمومي ، ولا يطبق في شأنه حكم المادة ٦٣/٣ إجراءات ... ... (١)

— عقود التزام المرافق العامة : إدارة الملتزم المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته . تحمله بجميع الالتزامات التي تترتب في ذمته أثناء إدارته . لا شأن لجهة الإدارة مانحة الالتزام بها . إنهاء هذه الجهة الالتزام بالإسقاط . أثره : عدم مسئوليتها عن شيء من هذه الالتزامات . إلا إذا وجد نص في عقد الالتزام يلزمها به . مثال في شأن إسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة بموجب القانون ١٢٢ لسنة ١٩٦٦ ... ... (٢)

القاعدتان القانونيتان :

١ ـ مرافق عمك حديد وجه يسرى تغييره شركة وضعت تحت الحراسة حتى ينتهي عقد استيلائها في ١٩٦٤/٦/٣٠ ، ومن ثم فهي ليست من المصالح الحكومية او الهيئات العامة اذا كان بيان من الأوراق ان الطاعن ، وقت ارتكابه جريمة القتل الخطأ المسند إليه ، كان يعمل بملاحة عمومية لدى هذه الشركة . فانه حينئذ لا يعد في حكم الموظف او المستخدم العمومي . ويكون النعي على الإجراءات بالبطلان ، لأن الدعوى رفعت على المتهم من وكيل النيابة بالمخالفة لحكم المادة ٢/٦٣ إجراءات ، في غير محله .

(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٠ س ١٣ ص ٦٨٢) .

٢ ـ القاعدة في عقود التزام المرافق العامة هي ان الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته . وتبعاً لذلك فان جميع الالتزامات التي تترتب في ذمته اثناء قيامه بإدارة المرفق يقع عبؤها عليه وحده ولا شأن لجهة الإدارة مانحة الالتزام بها . فإذا ما انهت هذه الجهة الالتزام بالإسقاط فانها لا تسأل عن شيء من هذه الأعباء إلا إذا وجد نص في عقد الالتزام يلزمها به . وقد كان يبين من القرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ في شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة والمعمول به اعتباراً من ٦٠ يوليو سنة ١٩٦١ انه لم يرد به نص على التزام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بالالتزامات التي علقت بذمة الشركة المذكورة إلا في حدود ما ورد بالمادة الثالثة في شأن عقود العمل التي كانت قائمة في تاريخ العمل بهذا القانون وكان ما ورد بالمادتين الخامسة والسادسة خاصاً بتشكيل لجنة لتقييم جميع الالتزامات والحقوق وخصم هذه الالتزامات إنما قصد به النص على المقاصة بين حقوق كل من الجهة الإدارية والشركة الملتزمة التي تتقاضى تصفية الحساب بينهما بعد إسقاط الالتزام وذلك قطعاً لكل نزاع عند التصفية . ولما كان عقد الالتزام قد أبرم بين جهة الإدارة وشركة ترام القاهرة في سنة ١٨٩٤ جاء خلواً من نص يقضي بالتزام الحكومة في حالة اسقاط الالتزام عن هذه الشركة بشيء من الديون التي ترتبت في ذمة الشركة إبان قيامها بإدارة المرفق . فإن دعوى التعويض المقامة على مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة عن حادث وقع قبل اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة تكون غير مقبولة لرفعها على غير ذي صفة . ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها قد خالف القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه وفقاً للقانون والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة على غير ذي صفة .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١٤ س ١٤ ص ٧٨٥) .

(والطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ص ٢٢٢) .

(والطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٨ س ١٦ ص ٥١٠) .

مراقبـــة

موجز القواعد :

ـ المراقبة المنصوص عليها في قانون المشردين والمشتبه فيهم هي عقوبة أصلية بخلاف المراقبة العادية بوصفها عقوبة تكميلية لا غناء فيها عن العقوبة الأصلية ٦

المراقبة المنصوص عليها في قانون المخدرين والمنتبه فيهم هي عقوبة مؤقتة يجب أن يحدد الحكم مدتها وتاريخ بدئها ..... ٥ ، ٣

— المراقبة المنصوص عليها في م ٦ من ق ٢٤ سنة ١٩٢٣ هي عقوبة أصلية عن جريمة قائمة بذاتها ٦

— جواز زيادة مدة المراقبة في جريمة العود للاشتباه عن مدة العقوبة المحكوم بها في الجريمة التي اعتبر بسببها حالة الاشتباه ٧

— الحد الأدنى لمراقبة البوليس المقرر في المادة ٦ ، ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ ..... ٨

— وجوب تعيين بدء المراقبة إذا رأى الحكم تطبيق م ٢٦ ع بفقرتيها ٩

— الغرض الذي وضعت من أجله م ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٥ ..... ١٠

— عدم استثناء المسجونين أكثر من سنة المرسوم بقانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٥ ..... ١١

— متى يجوز للحكم بالمراقبة خلافا لنص م ٢٦ ع ..... ١٢ — ١٤

— عدم تجاوز مدة مراقبة البوليس المنصوص عليها في المادة ٧٥ من قانون العقوبات على المدة التي حددها لكل جنحة قررت المادة ٣ ، ١ من القانون رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٥٥ . تمتع جميع من شملتهم أوامر العفو الشامل الصادرة في القانون رقم ٨٨٢ لسنة ١٩٥٤ بهذه المنحة ١٥

— اقتصار المنصوص عليها في المادة ٢٨ عقوبات وما نص عليها منها في المادة ٧٠ ، ٢ عقوبات كل بتهما عقوبة تبعية مصدرها القانون . لا تعارض في ترتيبها إلى حكم القاضي اختلافهما في المدة . لأي جعله الشارع أساسا لتوقيع كل منهما ١٦

— وضع المحكوم عليه في جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور والدعارة تحت مراقبة الشرطة . لا يكون إلا في حالة الحكم عليه بعقوبة الحبس . المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦١ . ..... ١٧

— حق صاحب الشيء المقضائي في القبض في حالات التلبس بالجنح . عليه تحرير محضر بالإجراءات . ميقن المأمور على المتهم سليما بصحة مخالفة شروط المراقبة ويحرر محضرا بذلك . صحيح قبله بهذه الإجراءات خلال فترة رأيته لا يقارح إحداثها ١٨

— عدم استلزام الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم — أن يكون الوضع تحت المراقبة بناء على حكم . بل يكفي أن يكون مصدرها القانون . مخالفة هذا النظر . خطأ في القانون ١٩

— على المراقب المتواجد في مسكنه عند غروب الشمس ألا يبرحه قبل شروقها . إدانة الحكم المطاعن بمخالفة شروط المراقبة استنادا إلى مشاهدة الضابط إياه يسير في الطريق بعد غروب الشمس لقاء مدة وضعه تحت المراقبة . صحيح ٢٠

القواعد القانونية :

١ — إن المراد من عبارة « المراقبة الخاصة الواردة في المادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم هو عين المراد من المراقبة المنصوص عنها في الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون ذاته أي المراقبة التي يوضع فيها الشخص في جهة يعينها وزير الداخلية لا المراقبة

الحالية . والغرض من وصف هذه المراقبة بكلمة « الخاصة » هو تعيينها عن المراقبة العادية التي يترك فيها للمحكوم عليه اختيار الجهة التي ينوى الإقامة فيها مدة المراقبة . والمراقبة المنصوص عليها في تلك المادتين هي عقوبة اصلية يغني الحكم بها عن الحكم بالحبس كعقوبة اصلية ثم الحكم بالمراقبة كعقوبة تكميلية . بخلاف المراقبة العادية فإنها عقوبة تكميلية لا غناء فيها عن العقوبة الاصلية

(جلسة ٣٠/٣/١٩٣٦ طعن رقم ١٠٦ سنة ٦ ق) .

٢ – من واجب القاضي أن يحدد مدة العقوبة التي يقضي بها إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك وليس في القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ الخاص بالمشردين والمشتبه فيهم نص من هذا القبيل . وإذن فإذا قاض الحكم الابتدائي قد قضى بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء مدة الحبس في الجهة التي يعينها وزير الداخلية في الديار المصرية ولم يعين هو مبدأ لهذه المراقبة فاستئناف المتهم وحده فلا يكون للمحكمة الاستئنافية أن تؤيد هذا الحكم خشية أن يكون في تصحيحها إياه بتحديد مدة المراقبة إساءة لمركز المتهم الذي استأنف الحكم دون النيابة لاحتمال أن وزير الداخلية قد يرى إبقاءه تحت المراقبة مدة أقل من المدة التي قررها هي – لا يكون للمحكمة الاستئنافية ذلك بل يجب عليها أن تصحح الحكم بتحديد مدة المراقبة لاختصاصها هي دون سواها بذلك .

(جلسة ٢٧/٤/١٩٣٦ طعن رقم ١٢٧٥ سنة ٦ ق) .

٣ – المراقبة الخاصة التي يقضي بها تطبيقا للمادة التاسعة من قانون المشردين والمشتبه فيهم وهي المراقبة التي تكون في مكان يعينه وزير الداخلية يجب أن يحدد لها أجل معين لا يزيد على ثلاث سنوات فيما عدا ما تقضي به الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون المذكور .

(جلسة ٤/٥/١٩٣٦ طعن رقم ١٤٢٢ سنة ٦ ق) .

٤ – يجب على القاضي – بحسب الأصل – أن يحدد في الحكم الذي يصدره مدة كل عقوبة يوقعها ما لم يقض القانون بترك تحديد مدة العقوبة لسلطة اخرى بل المتعاقد من مجموع نصوصه انها هي بعينها المراقبة التي تحدث عنها بالفقرة الأخيرة من المادة السادسة وقال إنها تعد مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانوني العقوبات وتحقيق الجنايات . وان مكان تنفيذها على المحكوم عليه يعين بقرار من وزير الداخلية وان مدتها لا تزيد على ثلاث سنوات ومن ثم تكون المراقبة الخاصة عقوبة مؤقتة شأنها في ذلك شأن عقوبة الحبس ويجب بالتالي أن يحدد الحكم الذي يقضي بها مقدار مدتها في الحدود القانونية وان يعين وفقا للمادة ٢٤ من القانون المسائل الذكر اليوم الذي يبدأ تنفيذها منه فالحكم الذي يقضي بوضع المتهم تحت المراقبة الخاصة المنصوص عليها في القانون المذكور بغير أن يحدد مدة هذه المراقبة ولا اليوم الذي يبدأ في تنفيذها ، يكون مخالفا للقانون ، ولمحكمة النقض تصحيحه بتحديد مدة المراقبة الخاصة وتعيين اليوم الذي تبدأ فيه .

(جلسة ٦/٣/١٩٣٩ طعن رقم ٣٦٧ سنة ٩ ق) .

٥ – إنه بحسب الأصل يلزم أن يحدد في الحكم مدة العقوبة التي يقضي بها على المتهم ، فيجب على القاضي أن يبين في جميع الأحوال المقدار الكلي لعقوبة يقضي بتوقيعها على المحكوم عليه ، وذلك ما لم يوجد نص صريح في القانون يعفيه من هذا الواجب . وبكل أمر تحديد العقوبة لسلطة أخرى وفقاً للأوضاع والحدود التي رسمها ، وبما أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم خلا مما يفيد أنه أراد أن تكون عقوبة المراقبة الخاصة التي أوردها بالمادة التاسعة منه لغير محددة المدى ، أو أن تحديد مدتها من شأن سلطة أخرى غير المحكم التي توقعها ، بل إن نصوصه في مجموعها تدل على أن هذه المراقبة هي بعينها المراقبة التي نصت بالفقرة الأخيرة من المادة السادسة ونصت على أنها تعد مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانوني العقوبات وتحقيق الجنايات . وأن مكان تنفيذها على المحكوم عليه بها يعين بقرار من وزير الداخلية ، وأن مدتها لا تزيد على ثلاث سنوات ، فذلك يقتضي أن تكون المراقبة الخاصة عقوبة مؤقتة كعقوبة الحبس ، ويستلزم أن يحدد الحكم الذي يصدر بها مقدار مدتها في الحدود القانونية المقررة لها . وشأن المشتبه فيه بالنسبة لهذه المراقبة شأن المتشرد سواء بسواء .

(جلسة ٢٠/١١/١٩٣٩ طعن رقم ١٦٩٧ سنة ٩ ق) .

٦ – إن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشبوهين إنما يقضي بالحكم بالمراقبة على أنها عقوبة أصلية عن جريمة قائمة بذاتها هي سبق إنذار المتهم بشيوعها لم يخالفه مقتضى الإنذار سواء بالحكم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو بتقديم بلاغ جدي ضده إلخ . وليس في القانون ما يفيد من قريب أو من بعيد أن هذه المراقبة هي عقوبة تكميلية يجب أن يكون الحكم بها مع عقوبة أخرى توقع عن الجريمة المرتكبة بل يفهم من لا يستقيم القول بذلك مع وجوب الحكم بالمراقبة على المشبوه في الأحوال الأخرى التي لا يكون هناك فيها حكم آخر بالإدانة . ثم أن نص هذه المادة يستفاد منه أن الحكم الصادر من محكمة عسكرية في جريمة سرقة يكفي في تطبيقها ، فلا دامت محكمة الجنح قد رأت فيه دليلا كافيا على أن المتهم ظرف الدعارة .

(جلسة ٢٩/٩/١٩٤٥ طعن رقم ٣٩١ سنة ١٥ ق)

٧ – إن المشرع في القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ لم ينص في جرائم التشرد والاشتباه ، كما فعل في المادة ٢٨ من قانون العقوبات بالنسبة لمن يحكم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية من الجنايات الواردة فيها ، على أن تكون مدة المراقبة مساوية لمدة العقوبة الأصلية . ولذلك ، وكان عقوبة المراقبة في جريمة العود إلى الاشتباه هي عقوبة أصلية يجوز الحكم بها ولو لم يكن قد حكم على المشبوه بالعقوبة في الجريمة التي عد مشبوهاً من أجلها ، يكون القول بأن مدة هذه المراقبة لا يجوز أن تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها في الجريمة التي وقعت من المشبوه لا أساس له .

(جلسة ٢٩/٩/١٩٤٥ طعن رقم ٣٩١ سنة ١٥ ق) .

٨ – إن الحد الأقصى لمراقبة المتوسمين المقرر في الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو مدة سنة فإذا عمل الحكم تطبيقاً للمادتين ٥ و ٢/٦ من المرسوم بقانون المذكور قد قضى بوضع المتهم تحت المراقبة لمدة ستة أشهر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (جلسة ١٨/١٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٣٠٦ سنة ٢٠ ق) .

٩ - إذا كان هذا الحكم لا يرى تطبيق المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات بالفرنسية على هذا المتهم قد حكم عليه بالمراقبة الخاصة المنصوص عليها في المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ولم يعين تاريخ بدء المراقبة فإنه يكون قد أخطأ إذ أن المراقبة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٣٩ إنما هي المراقبة العامة المشار إليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ . ومقتضى ما نصت عليه المادة ٤٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ التي لا يزال العمل بها سارياً أن مدة المراقبة تبدأ من اليوم المعين في الحكم وجوب تحديد بدء المراقبة التي تقضي بها المحكمة . وذلك لكيلا يؤدي إغفال هذا التحديد إلى عدم تنفيذ عقوبة المراقبة التي قضى بها الحكم وتفويت ما قصد إليه الشارع من تقريرها .

(جلسة ١٨/١/١٩٥٢ طعن رقم ١١٦٧ سنة ٢١ ق) .

١٠ - إن المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ وضعت فروضاً قعلية على الموضوعين تحت المراقبة كيلا يقع منهم ما يخالف القانون أثناء الليل . فإذا كان الثابت أن المراقب إنما ترك بلده مؤقتاً لعذر طارئ به فإنه تم ذهب إلى مخفر البوليس في الجهة التي انتقل إليها وقدم نفسه إليه لتنفيذ حكم المادة المذكورة عليه وبقي فيه تحت المراقبة الفعلية طول الليل بعد أن أبلغ مكتب البوليس بوقائع الحال . فإن إدانته على اعتبار أنه خالف تلك المادة لا تكون متفقة والغرض الذي من أجله فرض العقاب . والحكم الذي يقضي بالإدانة يكون مخطئاً .

(جلسة ١٨/٥/١٩٤٨ طعن رقم ٧١٩ سنة ١٨ ق) .

١١ - إنه وإن كان المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لم ينص صراحة على إلغاء المادة ٣١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ إلا أنه لما كان قد نص في المادة الرابعة منه على عدم سريان أحكام التشرد على النساء إلا إذا اتخذن للتعييش وسيلة غير مشروعة وكانت المادة الخامسة منه الخاصة بالاشتباه قد جاء نصها عاماً مطلقاً دون تمييز بين الرجال والنساء . فقد جاء القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الذي نظم الوضع تحت مراقبة البوليس فاستثنى من هذه المراقبة من بلغ سنهن خمسة عشرة سنة دون تمييز في الجنس . فإنه يبين من مقارنة هذه النصوص أن المشرع حين نص في المادة ١٢ من المرسوم بالقانون الأول والمادة ١٩ من الثاني على إلغاء كل ما يتعارض لحكامهما من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ فقد أراد بالإلغاء ما تضمنت المادة ٩١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ من استثناء النساء من أحكامه .

(جلسة ١٥/١/١٩٥٢ طعن رقم ١٤٣٨ سنة ٢١ ق) .

١٢ - إن نص المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات صريح في أنه يشترط لجواز الحكم بالمراقبة الواردة فيها أن يكون المتهم عائداً ارتكب جريمة مراقبة تالية استحقت توقيع عقوبة الحبس عليه . فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها شروعاً في سرقة فلا يجوز الحكم بالمراقبة لأن النص لم يتكلم عن الشروع . ولأن القانون في أحكامه العامة لا يسوي في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها .

(جلسة ٢/١/١٩٢٨ طعن رقم ٥٧ سنة ٨ ق)

١٣ - إن المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات تشترط لكي يحكم بعقوبة المراقبة التي نصت عليها أن يكون المحكوم عليه عائداً وهكم عليه بالحبس في جريمة سرقة تامة . وفضلاً عن أن هذه المادة واضحة في ذلك فإن القانون بصفة عامة لا يسوي في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع

برئية

فيها ، ثم إن النص على عقوبة الشروع في السرقة إنما جاء في المادة ٣٤٩ بعد النص على عقوبة المراقبة المذكورة . وإذا فإذا كان ما وقع من المتهم ليس إلا مجرد شروع في سرقة فلا يجوز الحكم عليه بهذه المراقبة .

(جلسة ٢٢/٦/١٩٤٢ طعن رقم ١٤٦٨ سنة ١٢ ق) .

١٤ - إن المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات نصت على أن المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر . وهذا النص صريح في أنه يجب لجواز الحكم بالمراقبة . أن يكون المحكوم عليه ارتكب جريمة سرقة تامة وأن يحكم عليه من أجل هذه السرقة بالحبس ، وأن يكون عائداً . فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها المتهم جريمة شروع في سرقة ، فلا يجوز الحكم عليه بالمراقبة لمخالفة ذلك لصريح هذا النص ، ولأن القانون في أحكامه العامة لا يسوي بين الجريمة التامة والشروع فيها من جهة العقوبة ، كما أنه في جرائم السرقات بالذات نص على عقوبة خاصة للشروع فيها .

(جلسة ١٢/١٢/١٩٣٨ طعن رقم ٧٠ سنة ٩ ق) .

١٥ - تقصد الشارع - رعاية لجميع من شملتهم قوانين العفو المشار إليها في القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٤ - أن يكون من يشملهم العفو سواء في الإفادة من مزايا المنحة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٥ وهي عدم تجاوز مدة مراقبة البوليس المنصوص عليها في المادة ٧٥ من قانون العقوبات على المدة التي يشملها العفو

(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٢/٢/١٩٥٦ س ٧ ص ٢٢٤) .

١٦ - المراقبة التي فرضها الشارع في المادة ٢٨ من قانون العقوبات وما نص عليه منها في الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من هذا القانون تندرجان تحت وصف واحد هو أن كلا منهما عقوبة تبعية مصدرها القانون ، ولا تحتاج في توقيعها إلى حكم القضاء إلا أنهما مازالتا تختلفان في السبب الذي جعله الشارع أساسا لتوقيع كل منهما . فالمراقبة المفروضة بالمادة ٢٨ إنما يتحملها المحكوم عليهم لجرائم معينة بالنص ولمدة مساوية لمدة العقوبة بدون أن تزيد على خمس سنين في حين أن المراقبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٥ لا تفرض إلا عند العفو عن محكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لأي جناية بغض النظر عن وصفها ، وذلك عليه صدور الحكم بها أو في أثناء تنفيذها ولم تحدد الشارع لمدتها بخمس سنين ما لم ينص أمر العفو على إنقاصها أو التجاوز عنها جملة .

(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٢/٢/١٩٥٦ س ٧ ص ٢٢٤) .

١٧ - تنص المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة على معاقبة كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة ، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ٢٥ ج ولا تزيد على ٣٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وأجازت وضع المحكوم عليه عند إنقضاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه ونصت المادة ١٥ من ذات القانون على أنه : « يستطيع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة » .. ودلالة هذا النص في صريح عبارته أنه لا يقضي بوضع الجاني تحت مراقبة الشرطة إلا إذا قضى بحبسه ثلاث فإن حدد مدة المراقبة بجعلها مساوية لمدة العقوبة ولا يمكن بداهة إجراء تحديد هذه المدة إلا في حالة القضاء بعقوبة الحبس . ولو أراد

المشرع ان يلقى بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة في حالة الحكم عليه بالغرامة لتعين على ذلك صراحة وبتحديد مدتها .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢ س ٢٧ ق ٩٥ ص ٣٩٠) .

١٨ - إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر .. ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون المذكور توجب عليه - أي على مأمور الضبط القضائي - أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها في محضر . وكان الثابت مما أورده الحكم أن أحد الضابطين اللذين شاهدا الطاعن مخالفا شروط المراقبة - وهو معاون مباحث المركز - قام بضبطه مثبتا بذلك الجريمة وهي جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وفقا لنص المادتين ٢/٧ و ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ . فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع صحيحا ، كما أن قيام الضابط المذكور بتحرير محضر ضبط الواقعة يكون قد تم وفقا للقانون . ولا يؤثر في ذلك أن يكون الضابط قد مارس عمله في الوقت المخصص لراحته طالما أن اختصاصه لم يكن معطلا بحكم القانون .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠ س ٢٣ ق ٢١٢ ص ١٠٢٣) .

١٩ - إن نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ لا يستلزم أن يكون الوضع تحت المراقبة بموجب حكم ، بل يكفي أن يكون مصدرها القانون . وإذ كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المراقبة التي قضت الدعوى على المطعون ضده بمخالفة شروطها قد وضع تحتها إعمالا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ ، فإن الحكم المطعون فيه إن أقام قضاءه بالبراءة على أن المطعون ضده لم يصدر ضده حكم بوضعه تحت المراقبة ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢ س ٢٥ ق ٤٧ ص ٢١٤) .

٢٠ - متى خالفت المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ في شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة قد نصت على أن « يوضع تحت مراقبة الشرطة مدة سنتين كل شخص توفرت فيه حالة الاشتباه المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصدر أمر باعتقاله لأسباب تتعلق بالأمن العام » ، ثم أضافت « ويطبق في شأنه حكم المادة التاسعة من المرسوم بقانون المشار إليه » . وقد نصت هذه المادة الأخيرة - المعدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ - على أن « يعين وزير الداخلية الجهة والمكان اللذين يقضي فيهما المحكوم عليه من المتشردين أو المشتبه فيهم مدة المراقبة المحكوم بها » . كما جرى نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس بأن « تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على كل شخص تحت مراقبة البوليس طبقا لأحكام قانون العقوبات أو لقانون المتشردين والمشتبه فيهم أو لأي قانون آخر » . ونصت المادة السابعة منه على أنه « يجب على المراقب أن يقدم نفسه إلى مكتب البوليس الذي يكون مقيدا به في الأزمان المعين في مذكرته على ألا يتجاوز ذلك مرة في الأسبوع » ، ويجب عليه أيضا أن يكون في مسكنه أو في المكان المعين لمبيته عند غروب الشمس وألا يبرحه قبل شروقها . ونصت المادة ١٣ من المرسوم بقانون المشار إليه على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل مراقب خالف حكما من الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون » . ولما كان الحكم المطعون فيه

قد ثبت ان الضابط شاهد الطاعن يسير في الطريق في الساعة ١٠ , ٩ من مساء يوم ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ مخالفا شروط المراقبة وانه قد تبين من مذكرة المباحث الجنائية أن الطاعن وضع تحت المراقبة لمدة سنتين ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٠ حتى أول سبتمبر سنة ١٩٧٢ تطبيقا لاحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعن لمخالفته شروط المراقبة وتوقع عليه العقوبة المقررة قانونا وفقا للمادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٥ يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٠ س ٣٤ ع ٣١٣ ص ١٠٢٢) .

مراهنات

موجز القاعدتين :

١ - القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٣ لم يكن معاقب من يراهن على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من انواع الالعاب الاخرى مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة الأولى منه - استحدث القانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ جريمة المراهنة بإضافة فقرة ثالثة إلى المادة الثانية من القانون الأول . مؤدى نص المادة الأولى من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ أن المشرع قصد بالعقوبة المغلظة الواردة بها معاقبة كل شخص يقبل الرهان من آخرين على سباق الخيل او الالعاب الاخرى سواء كان هذا القبول لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر ١

٢ - العقوبة المقررة لجريمة تلقي المراهنات خفية على سباق الخيل هي الحبس الذي لا يقل عن ستة ولا يتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد عن الف جنيه والمصادرة . المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ . تعويل الحكم المطعون فيه للحكم المستأنف في العقوبة المقضي بها والاكتفاء بتوقيع غرامة دون الحد الادنى ودون الحبس الوجوبي . خطأ في تطبيق القانون ، وجوب التقاض والتصحيح بتاييد الحكم المستأنف الذي صادف صحيح القانون . ولما التصحيح لا يضع لاي تقدير موضوعي بعد أن ثالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت إسناد التهمة . المادة ٣٩ من القانون سنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض .

راجع ايضاً : بطلان ، سباق الخيل .

القاعدتان القانونيتان :

١ - لم يرد بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٣ نص على معاقبة من يراهن على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من انواع الالعاب واعمال الرياضة مع احد الاشخاص المنصوص عليهم في المادة الاولى من ذلك القانون - فلما صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ بتعديل المادة الأولى من القانون سالف الذكر في شأن أركان الجريمة ومقدار العقوبة المقررة لها عدل بذلك المادة الثانية بإضافة فقرة ثالثة استحدث بها جريمة المراهنة نفسه . وسياق المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ يفيد ان المشرع قصد بالعقوبة المغلظة الواردة بها معاقبة كل شخص يقبل الرهان مع

المرين على سباق الخيل أو الألعاب الأخرى سواء كان هذا القبول لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر . ولما كان الثابت مما أورده الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الجريمة المسندة إلى الطاعنين الثاني والثالث تتمثل في ضبطهما يتواعقان لدى الطاعن الأول الأمر الذي تحكمه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ . فإن الحكم إذ قضى بمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة ستة وبغرامة قدرها ثلاثمائة جنيه أولاً بأن جريمتهما تحكمها المادة الأولى من ذلك القانون يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما يتعين معه نقضه بالنسبة لهما وتصحيحه بمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة خمسة عشر يوماً . أما بالنسبة للطاعن الأول فإن الحكم إذا دانه بالعقوبة المقابلة للجناية المنصوص عليها في المادة الأولى باعتباره متقابلاً للرهان من الطاعنين الثاني والثالث يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٠٩) .

٢ ـ جرى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٩ سنة ١٩٣٢ في شأن المراهنة على سباق الخيل ورمي الحمام وغيرها من أنواع الألعاب الرياضية المعدل بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ على أنه : « فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة الرابعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه : (١) كل من عرض أو أعطى أو تلقى في أية جهة وبأية صورة رهاناً على سباق الخيل أو رمي الحمام أو غيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة سواء كان تلقه بذاته أو بالواسطة ..... وفي جميع الأحوال تضبط النقود والأوراق والأدوات المستعملة في الرهان ويحكم بمصادرتها لجانب الحكومة . . وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه ـ في شأن بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت والتطبيق القانوني ـ بالحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة وتغريمه ثلاثمائة جنيه ومصادرة النقود والأوراق المضبوطة . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبتي الحبس والغرامة والاكتفاء بتغريم المطعون ضده خمسين جنيهاً وتأييده فيما عدا ذلك . فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فيما قضى به من تعديل لعقوبتي الحبس والغرامة القضي بهما بالحكم المستأنف . مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذي صادف صحيح القانون مما ارتم تصحيح هذا الخطأ لا يتطلب أي تقدير موضوعي بعد أن ألمت محكمة الموضوع بكامل عناصرها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة ماثلاً إلى المطعون ضده وذلك إعمالاً لنص المادة ٤٩ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠/١/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٢ ص ٤٥) .

مرور

موجز القاعدتين :

ـ اكتفاء الحكم في بيانه لواقعة تقاطع لجر أكثر من المقرر . بأن الطاعن لم يسلك الطريق الذي توصيل الراكب . دون أن يستظهر ما إذا كان مقاصر بالفعل قبراً زائداً عن المقرر ومقدار الزيادة .

قصور ـــ

مرور

موجز القاعدتين :

ـ اكتفاء الحكم في بيانه لواقعة تقاطع لجر أكثر من المقرر . بأن الطاعن لم يسلك الطريق الذي توصيل الراكب . دون أن يستظهر ما إذا كان مقاصر بالفعل قبراً زائداً عن المقرر ومقدار الزيادة .

قصور ـــ

مرور - مسئولية تقصيرية

ـ سلوك المركبة الزوجية - قرينة على وقوع السائق الخطأ من جانبه - إلى أن يقيم الدليل على انتفائه م ٢/٢٧ ق ٢

راجع أيضاً : ميزان .

القاعدتان القانونيتان :

١ ـ لما كان الحكم قد اكتفى في بيانه لواقعة تقاضي أجر أكثر من المقرر - موضوع التهمة الثانية - بالقول بأن الطاعن لم يسلك الطريق الصحيح لدى توصيل الراكب بغير أن يستظهر ما إذا كان قد تقاضى منه بالفعل أجرا زائدا عما هو مقرر ومقدار ذلك الزيادة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور - يتسع له وجه الطاعن - دون ذلك أن يتجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانوني على هذه الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ويتعين معه نقضه والإحالة بالنسبة للتهمة سالفة الذكر .

(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٤٧ ص ٧٦٩) .

٢ ـ إن المادة ٢٦ / ٢ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ تجعل من سكر قائد المركبة قرينة على وقوع الحادث بخطأ من جانبه إلى أن يقيم هو الدليل على انتفاء هذا الخطأ .

(الطعن رقم ٥٨٧٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٣٤ ق ٢١٦ ص ١٠٨٢) .

مسئولية تقصيرية

موجز القاعدتين :

ـ صيانة العقار وترميمه واجب على مالك العقار - مسئوليته عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة التقصير في الصيانة ١

ـ تراخي جهة الإدارة في إخلاء عقار آيل للسقوط - وبعد صدور قرار بإخلائه . لا يعفي ذلك من المسئولية ٢

القاعدتان القانونيتان :

١ ـ من المقرر أن مالك العقار مطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر كان مسئولاً عن الضرر الذي يصيب الغير بهذا التقصير .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١ س ٢٧ ق ١٨٦ ص ٨١١) .

٢ ـ لا مصلحة للطاعنة فيما تثيره في شأن مسئولية جهة الإدارة ـ لهيئة أعمال الهدم والبناء ـ عن تراخيها في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإخلاء المقاولين من مكانهما بالطريق الإداري بعد أن تحقق لها خطر سقوطهما ، ذلك أن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فإذا جاز القول بأن التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون

العلم فإن ذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أشخاص واجبتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس ، كما أنه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لا ينفي مسئولية الحاضنة طالما أن الحكم قد أثبت قيامها في حقها .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/١ س ٢٢ ق ١٨٦ ص ٨١١) .

مسئولية جنائية

الفصل الأول : المسئولية الجنائية والركن المادي :

ـ الفرع الأول : المسئولية عن الجريمة المتلاحقة الأفعال ١
ـ الفرع الثاني : صور المسئولية في الجرائم المختلفة ..... ٢ ـ ٥٣

الفصل الثاني : المسئولية الجنائية والركن المعنوي :

ـ الفرع الأول : القصد العام ..... ٥٤ ـ ٦١
ـ الفرع الثاني : القصد الخاص ..... ٦٢ ـ ٦٧
ـ الفرع الثالث : القصد المفترض ..... ٦٨ ـ ٨٣
ـ الفرع الرابع : القصد الاحتمالي ..... ٨٤ ـ ١٠٢
ـ الفرع الخامس : أثر الجهل بالقانون في القصد الجنائي والمسئولية الجنائية
١٠٣ ـ ١٠٧

الفصل الثالث : المسئولية في حالة تعدد المساهمين في الجريمة :

ـ الفرع الأول : في حالة الاتفاق ..... ١٠٨ ـ ١٢٨
ـ الفرع الثاني : في حالة التوافق ..... ١٢٩ ـ ١٣٦
ـ الفرع الثالث : في حالة التجمهر ..... ١٣٧ ـ ١٤٠
ـ الفرع الرابع : في حالة الاشتراك ..... ١٤١ ـ ١٤٦
ـ الفرع الخامس : المسئولية عن فعل الغير ..... ١٤٧ ـ ١٥٥

الفصل الرابع : المسئولية التضامنية : ـ ١٥٦ ـ ١٥٧

الفصل الخامس : المسئولية في الجرائم غير العمدية :

ـ الفرع الأول : صور الخطأ ..... ١٥٨ ـ ١٦٧
ـ الفرع الثاني : الخطأ المشترك ..... ١٦٨ ـ ١٨٢

الفصل السادس : ما يمنع المسئولية :

— الفرع الأول : صغر السن ١٨٣
— الفرع الثاني : الجنون والعاهة العقلية ..... ١٨٤ ـ ٢٠٧
— الفرع الثالث : أسباب الإباحة ..... ٢٠٨ ـ ٢١٢
— الفرع الرابع : طاعة المرءوس لرئيسه ..... ٢١٣ ـ ٢١٧
— الفرع الخامس : حالة الضرورة والقوة القاهرة ..... ٢١٨ ـ ٢٢٩
— الفرع السادس : حسن النية في جرائم القذف ..... ٢٣٠ ـ
— الفرع السابع : إسناد الفعل إلى مكلف من الباطن ..... ٢٣١ ـ ٢٣٢
— الفرع الثامن : الوفاء بقيمة المحجوزات قبل يوم البيع ..... ٢٣٣ ـ ٢٣٤
— الفرع التاسع : صور أخرى لما يرفع المسئولية ..... ٢٣٥ ـ ٢٤٦

الفصل السابع : ما لا يمنع المسئولية :

— الفرع الأول : الباعث ..... ٢٤٧ ـ ٢٥٦
— الفرع الثاني : الخطأ في شخص المجني عليه ٢٥٧
— الفرع الثالث : الاستفزاز ..... ٢٥٨ ـ ٢٦٠
— الفرع الرابع : التعدد ..... ٢٦١ ـ ٢٦٦
— الفرع الخامس : صور أخرى لما لا يرفع المسئولية ..... ٢٦٧ ـ ٢٨٩

الفصل الثامن :

ازدواج المسئولية : ..... ٢٩٠ ـ ٢٩٢

الفصل التاسع :

المسئولية الجنائية والمسئولية الإدارية : ..... ٢٩٣ ـ ٢٩٥

الفصل العاشر :

مسائل متنوعة : ..... ٢٩٦ ـ ٣٠٢

موجز القواعد :

الفصـــل الأول

المسئولية الجنائية والركن المادي :

الفرع الأول : المسئولية عن الجريمة المتلاحقة الأفعال :

١ ـ اعتبار الجريمة متلاحقة الأفعال وحدة واحدة في باب المسئولية الجنائية .....

الفرع الثاني صور المسئولية في الجرائم المختلفة

٢ ـ مسئولية المتهمين جنائياً عن الجريمة بالرغم من اشتراك البوليس معهم في الأعمال السهلة لارتكابها بقصد اكتشافها .....
٣ ـ يستوي في المسئولية مدير الفرع الذي يصدر وعضو مجلس الإدارة المنتدب من الشركة عند مخالفة أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٤٧ ، بعد عدم مراعاة النص المقرر في عدد المعروض المستخدمين في الشركة .....
٤ ـ قيام المسئولية الجنائية بإعطاء شيك بدون رصيد أو صدور أمر من الساحب بعدم صرفه أو سحبه مبلغاً يجعل الباقي غير كاف .....
٥ ـ صدور قرار بعد أجل تزويد الأمر . عدم قيام المتهم بالتزويد حتى خلال الميعاد المحدد فيه جواز إعادة . تقديمه للمحاكمة رغم سبق براءته لإعادة أمد التزويد قانوناً .....
٦ ـ اعتبار من يخالف أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص برياسة الأمر فاعلاً أصلياً . مجرد ارتكاب المخالفة لحساب نفسه أو لحساب غيره .....
٧ ـ توافر المسئولية الجنائية إذا استغل المتهم سيولة السيولة قبل صدور القانون ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بخلع التطلق المكاني الجديد الذي حدده قرار وزير التجارة ثم استمر في استغلاله بعد صدور القرار .
٨ ـ مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لوجوب تسعيره المحاسب بين الطرفين لا تتحقق به جريمة الاختلاس . على المحكمة أن تقوم بفحص الحساب وتصفيته .....
٩ ـ تحقق المسئولية على عدم تقديم المتهم شهادة الجمرك القيمية عن البضاعة التي استوردها في الميعاد رغم كان قد استخرجها فعلاً وتلصر في تقديمها .....
١٠ ـ لا تأثير على مسئولية المتهم الجنائية إذا خلط الحكم بين وزن القطعة التي ألقاها المتهم على الأرض وبين القطعة التي عثر عليها في جيبه مادام قد أثبت عليه أنه أحرز القطعتين كلتيهما .....
١١ ـ توافر المسئولية عن جريمة الامتناع عن البيع ولو كان الامتناع جزئياً .....
١٢ ـ تحقق مسئولية المتهم تطبيقاً للمادة ٢٥٢ من قانون العقوبات ولو كان المتهم يقيم وحده في المكان الذي وضع الخارطة فيه .....

مسئولية مناتبه

ـــ قيام المسئولية عن جريمة تهريب سلاح من اقرار الاقرار إلى دولة أجنبية أو الحصول على الس بهذا القصد ، ولو لم تكن تلك الدولة الأجنبية في حالة حرب مع مصر مادامت مصر نفسها في حالة حرب تباشر فيها نشاطها العادي ١٣

ـــ توافر مسئولية صاحب الشيك بمجرد تخليه عن الشيك لوكيل المستفيد ١٤

ـــ حتم تعيين القانون حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة العقاب وجوب الحكم بها مهما كان المقدار ضئيلاً ١٥

ـــ مسئولية ضباط الجيش ـ في تطبيق المادة ١٧ عقوبات ـ عما يكون تحت يده من أموال سلمت إليه بسبب وظيفته سواء تكفل الغير عاماً أم لا ١٦

ـــ قيام المسئولية في جريمة إحراز السلاح والذخيرة دون ترخيص رغم انتهاء مأمول الترخيص وعدم تجديده في الموعد القانوني ولو اتخذ المتهم بعد ذلك إجراءات استصدار رخصة جديدة ١٧

ـــ عدم الاعتداد إلى معرفة شخص المالك للمسروقات لا الشراء (تبرير جريمة السرقة ١٨

ـــ قيام المسئولية في جريمة استيراد البضائع المواد الغذائية من المناجم أو المخابز دون ضرورة في ذلك قبل الحصول على ترخيص وواقعة الحصول على الترخيص قبل وضع العمل أو بعده ١٩

ـــ ضابط قيام مسئولية الشاهد عن الشهادة الزور أن يصر على ادلاله الكاذبة حتى قفل باب المرافعة ٢٠

ـــ مبدأ مسئولية المتهم الذي أعطى من تقديم الأدلة عملاً بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٠ إذا لم يقم في ٣١/٧/١٩٥٦ بتوريد القمح أو بدفع البدل النقدي ٢١

ـــ مسئولية المتهم . في جرائم النشر عن عبارات القذف والسب عند إعلانه نحررها . نقل الكتابة ونشرها بمصر في حكم القانون كالنشر البعيد . م ١٧٦ ع ٢٢

ـــ جريمة العمل المعدم سبق الإصرار والتربص . مسئولية الجاني عنها . سواء ارتكبها وحده أو مع غيره ٢٣

ـــ مسئولية الجاني عن الجريمة التي يرتكبها مع غيره متى توافر ظرف سبق الإصرار أو الترصد . ولو تعدد من الأفعال المكونة لها أو لأحد ٢٤

ـــ معاملة سبب العمل عما يقع فيه من مخالفات تموينية . معاقبته بالحبس والغرامة معاً أو بإحداهما . ثبوت عدم إرادته استحالة مراقبته لمنع وقوع المخالفة . اقتصار العقوبة على الغرامة . المادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٠ . . . . . ٢٥

ـــ جريمة عدم أداء ضريبة الملاهي في الميعاد القانوني . قيامها : بمجرد القعود عن أدائها في الميعاد استعمال طرق للتخلص من أداء الضريبة . غير لازم لقيامها . المادة ٧ من القانون ٧٢١ لسنة ١٩٥١ استقلال هذه الجريمة عن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون المذكور ٢٦

ـــ الصعوبات التي يلاقيها المولون في الوفاء بدين الضريبة لا تؤثر في مسئوليتهم الجنائية . التفات المحكم عن الرد على ما أثارته الطاعنة في هذا الخصوص . لا عيب ٢٧

ـــ لا مسئولية على الأشخاص الاعتبارية جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم لحساب قيامهم بأعمالهم . وقوع المسئولية على مرتكب الجريمة منهم شخصياً ٢٨

ـــ استحقاق مرتكب المحل المتهم في جريمة من جرائم القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ عقوبتي الحبس والغرامة معاً . إلا إذا تعذر عليه منع وقوع الجريمة بسبب الغير أو استحالة المراقبة . تقشف عقوبة الحبس عند دون الغرامة ٢٩

— تحقق القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ عقوبات . متى يضع الجاني النار في خرمن ، لأشياء المذكورة بها عالماً بملكيته للغير ٢٠

— توجه الإرادة اختياراً إلى وضع النار . كفايته لتوافر العمد في مفهوم المادة ٢٥٢ عقوبات ... ٢١

— مسئولية المالك دون المستأجر عن الضرر الذي يصيب الغير من جراء تقصيره في تعهد ملكه وصوالاته بأعمال الصيانة والترميم . التزام المستأجر قبل المالك بالقيام بأعمال الترميم والصيانة لا يعفي الأخير من المسئولية ٢٢

— مناط مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته في مجال تطبيق المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ هو تحقق الملك أو شيوع الإدارة بالشخص . انتفاء مسئولية المدير متى انتفى في جانبه القيام بإدارة المحل في الوقت المعين الذي وقعت فيه المخالفة ٢٣

— مسئولية صاحب المحل ومديره في مجال تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قيام مسئولية المدير سواء أكان متولياً الإدارة بنص العقد أم بالفعل ٢٤

— تاثيم الشارع واقعة بيع الخبز الناقص الوزن سواء وقعت من صاحب المخبز أو مديره أو عاملاً فيه أو أي شخص خلافهم . تمييزه بين المسئولية الافتراضية لأصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها وبين المسئولية الفعلية لمن يقارف الفعل المهني عنه ٢٥

— مسئولية مدير المخبز عما يقع فيه من جرائم ، نطاقها ٢٦

— جريمة إنتاج الخبز البلدي الناقص الوزن . عدم استنزامها ثبوت النقص عند وزن الخبز مرتين قبل التهوية وبعدها معاً ٢٧

— ملكية صاحب المحل ، كاملة أو مشتركة . كفايتها لمساءلته عما يقع في المحل من جرائم التموين ٢٨

— لوازم الخطأ في جريمة الأعمال المنصوص عليها في المادة ١٦٦ مكرراً (ب) عقوبات ٣٩

— الإخلال بالتجسيم بواجبات الوظيفة . من صور الخطأ . معناه : السلطة التقديرية للموظف . نطاقها : مجاوزة هذا النطاق . انصراف إلى استعمالها ٤٠

— الخطأ الجسيم والقصد كلاهما يمثل وجهاً للإجرام . يختلف عن الأخير عدم جواز الخلط بينهما في مجال المسئولية الجنائية ٤١

— ارتكاب المتهم فعلاً عمدياً سبب رفاة المجني عليه . جسامة مسلكه عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت . مثال ٤٢

— كفاية إثبات الحكم أن المتهم هو ومحمد الذي ضرب المجني عليه . الرد على الدفع بشيوع التهمة لتعدد المتهمين ٤٣

— مناط المسئولية عما يقع في المحل من مخالفات للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين . هو تحقق الملك أو ثبوت الإدارة . انتفاء إدارة الشخص للمحل أو الإشراف عليه . لتعسر المسئولية عنه ٤٤

— مناط التأثيم في جريمة عدم الاحتفاظ بالمنخل رقم ٢٠ بالمخبز . كون المباني من أصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها التي يستخدمون دقيق القمح الصافي استخراج ٨٢٪ وجب استظهار الحكم ذلك وإلا كان قاصراً ٤٥

— مثال لإخلال بدفاع جوهري تتغير به المسئولية الجنائية في جريمة تبديد ٤٦

— تعديل المادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من

مخالفات . إثبات عدم تمكنه من منع وقوع الجريمة بسبب القوة القاهرة أو الحالة الطارئة . وجوب الاقتصار بالعقوبة في هذه الحالة على الغرامة دون الحبس . قضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة تأسيساً على الشهادة المرضية المقدمة من صاحب المحل خطأ في تطبيق القانون ٤٧

ـ جريمة إقامة مخبز دون الحصول على ترخيص . لا عبرة في مواقع ملكية صاحب المخبز لمنزله ومستودعه عما يفترقه من جرائم تموينية باعتباره مكملاً له . المادة ١٤ / ١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل . معاملتها مالك المخبز على صناعة الخبز الأفرنجي بدون ترخيص، من وزارة التموين . بعض النظر عن كون المخبز مرخصاً بإقامته أم غير مرخص ٤٨

ـ إثبات الحكم لاعتداء الطاعن على المجني عليه وإحداثه بجميع إصاباته وعدم اشتراك أحد غيرهما في ضربه وأن جروح الإصابات قد ساهمت في إحداث الوفاة . كاف وسائغ في مساءلة الطاعن عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت وإطراح دفاعه بمسئولية كل متهم فقط عما لحقه من إصابات . كون بعض الإصابات أشد من غيرها جسامة لا ينال من سلامة الحكم متى ثبت الإصابات كلها قد تضافرت على إحداث الوفاة ٤٩

ـ إثبات الحكم أن الطاعن وآخر ، دون غيرهما ، قد أحدثا بإصابات المجني عليه جروحها ، وأنها كلها ساهمت في إحداث الوفاة ، كافية لمساءلة الطاعن عن الضرب المفضي إلى الموت . ورفض طلب استدعاء الطبيب الشرعي ٥٠

ـ تمسك الطاعن بانتفاء بعض صور الخطأ المسندة إليه . عدم جدواه طالما لا ينازع في توافر غيرها وكفايتها لترتيب مسئوليته ٥١

ـ جريمة عدم تقديم ما يثبت وصول البضائع المفرج عنها بصفة مؤقتة من إجراءات الجمارك بالمطار خلال اليوم الأخير من السنة المقررة للإعفاء على استعمال الاعتماد المفتوح لدفع القيمة للمصدر الخارجي دون تقديم ما يثبت وصول البضائع . المسئول عن الجريمة المؤثمة بالمواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي هو المستورد إن كان شخصاً طبيعياً . أن من يثبت ارتكابه الجريمة من موظفي المستورد إن كان شخصاً اعتبارياً ٥٢

ـ جريمة البيع بأكثر من التسعير الجبري . متطلبها ؟ اعتذار المتهم بالجهل بالتسعير الجبري . لا يقبل ، علة ذلك ٥٤

الفصل الثاني

المسئولية الجنائية والركن المعنوي :

الفرع الأول : القصد العام :

ـ حسن النية يؤثر في المسئولية عن الجريمة رغم توافر أركانها ، هو من كليات القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض ٥٤

ـ قيام المسئولية الجنائية في الجرائم المستمرة كلما تجدد تدخل إرادة المتهم . شمول المساهمة الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى . ما يتجدد بعد ذلك يستدعي تدخل إرادة الجاني يكون جريمة جديدة ٥٥

— جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . تتحقق ولو تقدم المستفيد لصرف الشيك في تاريخ لاحق على اصداره : علة ذلك أن الشيك قد استوفى شكله القانوني لكي يجري مجرى النقود . ذلك أن الشيك يكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع . ووجود رصيد كاف للوفاء بقيمة الشيك وقت اصداره . لا ينفي التهم من المسئولية الجنائية : حتى سحب مبلغ من الرصيد يجعله غير كاف للوفاء ٥٦

— الدفع بالتوقيع على الشيك تحت تأثير الاكراه . رفضه موضوعيا . عدم المحكمة تعرضه بأن تعرض له في حكمها وتفنده وعلى المحكوم عليه أن يرتاد إلى طريقه وإلا كان حكمها معيبا بما يستوجب ٥٧

— جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر الجبري لا تتطلب إلا القصد الجنائي العام ٥٨

— إنتهاء المحكم إلى أن واقعة الدعوى صورة من حالات الخطأ في التدخين . مؤداه : الخطأ في شخص المجني عليه لا يغير من قصد المتهم . ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي يرتكبه تحقيقا لهذا القصد . مسئوليته عن الإصابة العمدية . ولو أسفر شخصا غير الذي تعمد ضربه . العمد يكون بالاعتبار الجنائي وليس باعتبار المجني عليه ٥٩

— عدم تحدث المحكم صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتأثير الأدوية المالية التي يتعامل بها . لا يعيبه . ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه ٦٠

— القول بتوافر العلم بالتأثير . موضوعي ٦١

الفرع الثاني : القصد الخاص :

— امتناع التهم عن رد المنقولات التي تسلمها لإصلاحها واستبدلها لورثتها عند استلام ما يستحقه من الأجر للتنازع عليه — عدم كفايته في إثبات سوء النية ٦٢

— مساءلة المتهم عن جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها يجب أن يكون علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات في ذلك اليوم ٦٣

— تعمد القتل مسألة موضوعية وهي أمر داخلي متعلق بالإرادة . وجرب إثبات توافر لدى المتهم — مثال ٦٤

— توافر المسئولية في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة بالامتناع عن تقديم المحجوزات يوم البيع أو عدم الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ اضرارا بالدائن المرتهن ٦٥

— القتل عمدا . علاقة السببية بين الاصابة والوفاة . ما لا يقطعها . اهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدي إلى الوفاة . علة ذلك . أزهاق الروح هو النتيجة المباشرة التي قصد إليها الجاني ٦٦

— عدم تقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم — لها تعديله متى رأت رد الواقعة إلى الوصف القانوني السليم . تعديل وصف التهمة من إحراز بقصد الاتجار إلى إحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطي . لا إخلال بحق الدفاع ٦٧

الفرع الثالث : القصد المفترض :

— جريمة خلط الدخان : توافر الركن المادي لها سواء أكان الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة . مؤدى احراز الدخان المغشوش أو المشوش جريمة معاقب عليها . افتراض توافر القصد الجنائي لدى الفاعل

إذا كان صانعا . عدم استدعاء رقيب مسئولية في حالة ثبوت الغش او الخطأ ٦٨
مسئولية صاحب المحل العام ومديره والمشرف على اعماله فيه عن اية مخالفة لاحكام القانون ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ . طبيعتها . مسئولية مفترضة . حتى ولو لم يكن ايهم موجودا بالمحل وقت وقوعها . لا يقبل من احد منهم الاعتذار بعدم علمه . مالم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الاشراف على المحل وضبط ارتكاب المخالفة . مثال ٦٩
ـ خلو القانون ٣٦٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم وتسجيل رسم الانتاج او الاستهلاك و ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن مشروبات الطاقة من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل او المعمل . وجوب ثبوت مساهمته في الفعل المؤثم حتى يمكن عقابه ٧٠
ـ الانسان لا يسأل جنائيا إلا عما كان لنشاطه دخل في وقوعه . مجال تطبيق نظريتي المسئولية المفترضة والتضامنية في الحدود التي ينص عليها القانون ٧٠
ـ مسئولية مدير المحل وصاحبه في ظل احكام المرسوم بقانون ١٥ لسنة ١٩٤٥ في شئون التموين والقوانين المعدلة له . مسئولية المدير طبيعتها : فعلية مقررة طبقا للقواعد العامة . مسئولية صاحب المحل طبيعتها . مفترضة . قيامها عن اقتراف إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه . وعقوبتها الحبس والغرامة معا إلا إذا اثبت انه كان غائبا او استحالت عليه الرقابة عند صدور عليه منع وقوع المخالفة فتكون العقوبة الغرامة فحسب . المراد بالغياب . اقتصاره بالكرة من الاشراف حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة ٧٢
ـ الاثر المترتب على مسئولية مالك البناء المفترضة قبل الغير بتعويضه عن الضرر الذي يحدثه تهدمه بالمسئولية الفعلية لمقاول الذي انشاء عن اقامته دون مراعاة الاصول الفنية في تشييده ٧٢
ـ مسئولية مفتش مصلحة بإدارة شركة التأمين او مديرها المطبقة للمادة ٢٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ـ عن عقد عمليات تقدير بعض الاضرار او الخبرة الفنية . مسئولية شخصية ٧٤
ـ جريمة خلط الدخان . أركانها . خلط مؤثم بغض إيجابي وقصد جنائي . لا غناء في احد الركنين عن الآخر ٧٥
ـ مسئولية صاحب المحل المفترضة في القانون ٦٧٢ لسنة ١٩٥٠ . أساسها . افتراض علم صاحب المحل بكل ما يحصل في محله الذي يشرف عليه وان الجريمة ارتكب باسمه ولحسابه . ازدياد اساس هذا الافتراض ..... وجوب التحوط ٧٦
ـ عدم جواز دفع مسئولية صاحب المحل المذكور بالقانون ٦٧٢ لسنة ١٩٥٠ بسبب يرجع إلى عدم قيام بواجبات الإشراف . امتناع المسئولية المفترضة بالأسباب العامة المانعة للمسئولية . دفاع صاحب المحل بأن جريمة البيع بأزيد من التسعيرة قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه هو فعل المتهم الآخر بفتح المحل بغير علمه وبغير رضاه وتعذر منعه لتبيع فيه بحال عينه . دفاع جوهري في تعسر الدعوى يترتب عليه إن صح امتناع مسئوليته الجنائية . وجوب استظهار المحكمة هذا الدفاع وتمحيصه كلما عن مدى سنده . التفاتها عنه اكتفاء منه بأنه مسئول باعتباره صاحب المحل . قصور وإخلال بحق الدفاع ٧٧
ـ مسئولية صاحب المحل وممثليه . عن الجرائم التموينية . فرضية . افتراض القانون إشراف صاحب المحل عليه . وقوع الجريمة التموينية باسمه ولحسابه ٧٨
ـ توافر ركن النية في جريمة إصدار الشيك دون رصيد بمجرد علم محرره بعدم وجود مقابل

وفاءه أن تقرير إعدامه . العلم مفترض في حق المسلم . . عليه متابعة حركات الوديع لدى المدعى عليه مصرفيا بنيم مسرف للشيك . دفع المطعون ضده أنه قطعت الوفاء بقيمة الشيك لتوقيع الحجز على حصته الجاري لدى البنك ونقل يده عن موفر مقابل الوفاء بسبب اتخاذ إجراءات تدفق الدين أو دعوى الصلح الواقي لايقيه ٧٩

— عدم مساءلة الشخص جنائيا لمجرد أن شريكه أن يكون لنشاطه المؤثم دخل فيما وقع . المسئولية الاقتراضية أو التضامنية استثناء ينص القانون . وفي حدوده . إثبات الحكم أن المتهم الأول هو صاحب الأمر في المنشأة دون بقية الشركاء وأن له وحده حق الإشراف الفعلي عليها ومنوط به تنفيذ ماتفرضه القوانين . رفضه الدعوى المدنية ضد هؤلاء الشركاء . صحيح ٨٠

— جريمة خلط الدخان المنوه عنها المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٢٢ المقصد الجنائي في هذه الجريمة . مفترض في حق المتصرف . المادة السابعة من القانون ٨١

— مسئولية صاحب المحل عن جرائم القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٩ . فرضية . قيامها على الأوهام . واستحقاقه عقوبتي الحبس والغرامة معا . إلا إذا اقتنعت بعدم من أسباب . إباحة ومبالغ العقاب والمسئولية . إثبات صاحب المحل غيابه أو استحالة المراقبة عليه . وجاء تدبيره منع وقوع المخالفة . يسقط عنه عقوبة السجن . دون الغرامة . يعاقبه صاحب المحل بالحبس والغرامة . دون تحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته لانقطاع صلته بالمتهم لمرضه وإقامته بعيدا عنه فصور . عيب القصور ٨٢

— التسوية بين المسئولية الاقتراضية لأصحاب المخابز والمسئولية عن إدارتها وبين المسئولية الجنائية عن الأفعال التي تقع . أساسها والحكمة منها . اعتزال الخفارة مادارتها للخبز مسبب . مرض زوجها . مساعدتها بناء على هذا الاعتراف . للعيب ٨٣

الفرع الرابع : القصد الاحتمالي .

— ... تواه . حدث الإصابة من الفتاح إذا كان حصولها ما رأوه كانت عن طريق عنف مباشر مالم يثبت تعمد المجني عليه تجسيم استوليه ٨٤

— ثبوت أن أضرة الفر أوقعها المتهم على رأس الضرباء التي وقعت على رأس المجني عليه كانت مميتة هي السبب في وفاته . مساءلة المتهم عن جريمة ضرب أفضى إلى موت . صحيح ٨٥

— مسئولية المتهم عن النتائج المحتملة لفعله متى كان في مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حصولها ٨٦

— ثبوت أن وفاة المجني عليه سببها هبوط القلب عقب إصابته حقنة بترسان كانت بسبب حساسية خاصة بجسمه ليس لها مظاهر خارجية تدل عليها لانتفاء المسئولية عن الوفاة ٨٧

— انتهاء المحكمة إلى عدم تحميل المتهم بجريرة الضرب المفضي إلى الموت المسئولية عن وفاة المجني عليه لاينفي مسئوليته عن جريمة إحداث الجرح البسيط ٨٨

— ... نواية التربيح عن النتيجة المحتملة لجريمة التي تم الاتفاق على ارتكابها ٨٩

— الإرادة الجنائية . القصد الجنائي . المفترض قانونا . الحالة المنصوص عليها في المادة ٤٢ عقوبات . تكرارها لمادة رقم ويدها في مادة الاشتراك . مسئولية المساهم في الجريمة عن النتيجة المحتملة . معيار الاحتمال موضوعي . مثال ٩٠

— عامة مستديمة . مسئولية المتهم عنها إذا رفض المجنى عليه إجراء الجراحة لما قدره من خطرها على حياته ٩٦
— مساءلة المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى مالم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة . مثال ٩٢
— علاقة السببية فى المواد الجنائية ، طبيعتها . علاقة مادية . تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أضاف عمدا . ثبوت قيام هذه العلاقة . موضوعى ٩٣
— الخطأ المشترك أو الشريك مع الفاعل الجريمة المسئولية الجنائية عنها ، ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها . متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى المتفق على ارتكابها ٩٤
— مساءلة المتهم جنائيا عن النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى . نطاقها ؟ ٩٥
— تطلل مسئولية المتهم جنائيا عن النتائج المحتمل حصولها من الإصابة التى أحدثها ؟ إلزام المجنى عليه بتحمل جراحة يمكن أن تؤدى إلى شفائه من العاهة التى به . لا يصح مادام يخشى أن تعرض العملية حياته للخطر . مجرد قابلية الحالة للشفاء بعملية جراحية . إعتبار الواقعة جنحة على هذا الأساس دون تعرض لرفض ولى المجنى عليه إجراء الجراحة وأثره على تكييف الواقعة . قصور ٩٦.
— مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى مالم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة . تقدير توافر رابطة السببية أو عدم توافرها أمر موضوعى ٩٧
— مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ٩٨

— إثبات الأمر . قطع التقرير الطبى بأن ما لحق المجنى عليه من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى نبه العصب السمبتاوى مما سبب وهبط بظهور قوية هبوط القلب التى انتهت بالوفاة تكفيه لإثبات توافر رابطة السببية . لمكان حصول الوفاة تاليا . لا يغير من ذلك إذ كان من واجب المتهم أن يتوقع حصول هذه النتيجة . سهولة الأمر هذا النظر . لا محل فى الاستدلال يوجب التفات مع إعادة القضية إلى مستشار الإحالة لإحالتها إلى محكمة الجنايات ٩٩
— تغليظ العقوبة على المتهم بالضرب بسبب نتيجة فعلته . رهن بتوافر حسن نية المجنى عليه . تعمد المجنى عليه تسويء مركز المتهم . أو وقوع خطأ جسيم منه سوء مركز المتهم . أثر ذلك عدم مساءلة الأخير عما وصلت إليه حالة المجنى عليه ١٠٠
— مسئولية المتهم فى جريمة الضرب وإحداث الجرح عمدا . عن جميع النتائج المألوفة لفعله . ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج مما لم تكن وليدة تعمد من جانب المجنى عليه . مثال ١٠١
— اعتبار جريمة ما . نتيجة محتملة لأخرى . موضوعى . مساءلة الطاعن . كشريك فى جريمة الفعل التى ارتكبها آخر ممن اتفق معه على ارتكاب السرقة . باعتبار الأولى نتيجة محتملة للسرقة المتفق عليها . صحيح ١٠٢

الفرع الخامس : اثر الجهل بالقانون .
فى القصد الجنائى والمسئولية الجنائية :

— الجهل بقانون الضرائب لايصلح عذرا فى نفى المسئولية عن المتهم ... ١٠٣
— الجهل بقانون المرور فى قانون العقوبات او الشخص يجعل الفعل غير مؤثم ... ١٠٤
— الجهل بالحكم وقت التنفيذ اثناء الخطأ فى فهمها يجعل العمل غير مؤثم ... ١٠٥
— الجهل بتحكم التعديلات المتتالية لقانون العقوبات ليس بعذر . مثال فى الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ ... ١٠٦
— قانون عقابى وقوانين مكملة له . الجهل بها . لايقبل عذرا ... ١٠٧

الفصل الثالث

المسئولية فى حالة تعدد المساهمين فى الجريمة :

الفرع الأول : فى حالة الاتفاق :

— الاتفاق المتعاصر يعد وقوع الجريمة لتتضمن من نتائجها لايؤثر فيها ... ١٠٨
— تحديد المسئولية الجنائية لكل من المتهمين فى جريمة واحدة . موكول لتقدير محكمة الموضوع ١٠٩
— تضامن المتهمين فى المسئولية الجنائية عن جريمة القتل . مثال : ثبوت اتفاقهما معا على إرتكاب الجريمة ... ١١٠
— إتفاق المتهمين على القتل العمد مع سبق الإصرار وتوجود ثانيهما فى مسرح الجريمة وقت إرتكابها ونفى مصلحة الأخير فى التمسك بانه لم يضرب المجنى عليه إلا الضربة التى أحدثت الوفاة ... ١١١
— ثبوت اتفاق المتهمين على الاعتداء على المجنى عليه لايتعارض مع نفى سبق الإصرار . للمحكمة إذا اقتنعت المتهمين عن النتيجة التى أحدثت بالمجنى عليه نتيجة ضربة واحدة بناء على ثبوت إتفاقهم على الاعتداء عليه ... ١١٢
— قتل عمد مع سبق الإصرار . توافر مسئولية الجانى عن الجريمة : فى تعديبه من الافعال المكونة لها الركن ١١٣
— قتل عمد مع سبق الإصرار . مساءلة المتهم وحده عن الجريمة سواء ارتكبها وحده او مع غيره متصيح ... ١١٤
— الاتعارض بين نفى الحكم قيام ظرف سبق الاصرار فى حق المتهمين وبين ثبوت اتفاقهما على الاعتداء على المجنى عليه . المساهمة الأصلية فى الجريمة بطريق الاتفاق . مسئولية المتهمين وحيدا عن النتيجة . مثال قتل عمد مع سبق اصرار ... ١١٥

مستطاب جنائية

— سبق الاتفاق على التعدي إنما تقتضيه المسئولية الجنائية عن فعل الغير ، دون المسئولية المدنية ١١٦

— ثبوت اعتداء الطاعن على المجني عليه بضربه في بطنه ، واعتداء متهمة أخرى على نفس المجني عليه بالضرب في جانبه الأيمن ، مساهمة مثلين الاعتداءين في إحداث الوفاة ، مسئولية كل من المتهمين عن ارتكاب جناية الضرب المفضي إلى الموت ١١٧

— سبق الإصرار المبني على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجني عليه ، أثره : مساءلة كل منهم عن نتيجة الضرب الذي حصل الاتفاق عليه ، سواء ما وقع منه أو من زملائه ، إدانة الحكم كلا من الطاعنين بجناية العاهة التي تخلفت للمجني عليه من جراء إحدى الضربات ، صحيح ١١٨

— استظهار الحكم إن الضغينة وإن كانت تقوم في نفس أحد الطاعنين أثارت دفينها إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير ، استخلاصه توافر ظرف سبق الإصرار ، استخلاص سليم وصحيح في القانون ١١٩

— إثبات الحكم بأدلة سائغة وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميله وقت إطلاق النار على المجني عليهما لتنفيذ القصد المشترك الذي بيتا النية عليه ، تحقق مسئولية المتهمين معا عن جنايتي قتل أحد المجني عليهما عمدا والشروع في قتل الآخرين كلاهما على أصليين ، يستوي أن يكون مطلق العيار النار الذي قضى على المجني عليه الأول معلوما بالذات أم لا ١٢٠

— إثبات الحكم انتفاء المتهمين من استعمال أن فرق انتقاد المقلدة التي كانت في حوزة أحدهم ، وجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها ، واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التي وقعت واتجاه تسلسلهم الإجرامي إلى ذلك ، كفايته لتضامنهم في المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين ، تحديد الحكم الأفعال التي أتاها كل منهم على حدة ، غير لازم ١٢١

— توافر سبق الإصرار لدى المتهمين يترتب فيما بينهم تضامنا في المسئولية ، سواء أكان الفعل الذي قارفه كل منهم محددا بالذات أم غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه ، يكفي ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها رافعين أسلحتهم في الاعتداء على المجني عليه ، مثال ١٢٢

— توافر سبق الإصرار والترصد في حق الطاعنين يرتب تضامنا بينهما في المسئولية الجنائية كل منهما مسئول عن جريمة القتل التي وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا للمادة ٣٩ عقوبات سواء كان محدث الإصابة التي أدت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم ١٢٣

— الاشتراك بطريق الاتفاق في جريمة السرقة ، توافره ، باتحاد إرادة الشريك مع باقي المتهمين على ارتكابها ، ووقوع الجريمة بناء على الاتفاق ، مثال لتسبيب سائغ ١٢٤

— الاكراه في السرقة ، ظرف عيني يتعلق بالأركان المادية للجريمة ، سريانه في حق كل من ساهموا فيه ، إثبات الحكم اتفاق الطاعن والمحرض وارتكاب الطاعن فعل الاختلاس بينما باشر أحدهم الاكراه تنفيذا لقصدهم ، اعتبار كل من ساهم منهم في السرقة أو الاكراه فاعلا أصليا في جريمة السرقة بالاكراه ١٢٥

— الاتفاق جنائيا ، تقابل إرادات الجناة على ارتكاب الجريمة ، توارد خواطرهم على فعل ينقوبه كل منهم استقلالا ، توافق ، لا يرتب تضامنا في المسئولية ، إلا في الأحوال التي حددها القانون فحسب ، كالشأن في جريمة المادة ٢٤٣ عقوبات ، مساءلة الشخص عن فعل غيره ، إيجابيا ، أن يكون فاعلا أو شريكا فيه ١٢٦

— سبق الاصرار على الضرب المفضي إلى موت في حق المتهمين . أثره : تضامنهم في المسئولية عن تلك الجريمة كفاعلين أصليين . المادة ٢٩ عقوبات ١٢٧
— متى يعتبر الشخص فاعلا أصليا . ولو لم يتم ارتكابه فعلا يدخل في الركن المادي للجريمة ؟ ١٢٨

الفرع الثاني : في حالة التوافق :

— مجرد تولد الخواطر على إطلاق شخصين النار في وقت واحد لا يرتب في القانون تضامنهما في المسئولية الجنائية بينهما ١٢٩
— توافق الجناة لا يستوجب مؤاخذتهم على فعل ارتكبه بعضهم إلا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر ١٣٠
— عدم التنافر بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية ١٣١
— صحة توافق المتهمين على القتل لا يرتب في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية ١٣٢
— صور التوافق على ارتكاب الجريمة . عدم مساءلة كل من المتهمين إلا عن نتيجة فعله ... ١٣٣
— التوافق لا يفيد الاتفاق بطريق من طرق الاشتراك . شرط قيام الاتفاق : اتحاد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه . التوافق لا يرتب في صحيح القانون تضامنا بين المتهمين في المسئولية الجنائية . مساءلة كل منهم عن نتيجة فعله الذي ارتكبه ..... ١٣٤ ، ١٣٥
— التوافق على الضرب لا يرتب تضامنا في المسئولية الجنائية بين المتهمين ١٣٦

الفرع الثالث : في حالة التجمهر :

— المسئولية في جريمة التجمهر لا يتحملها جنائيا إلا الأشخاص الذين تألف منهم التجمهر وقت ارتكابها ١٣٧
— مناط العقاب على التجمهر وتضامن المتجمهرين في المسئولية عما يقع من جرائم تنفيذا للغرض منه : موقف علمهم بهذا الغرض ١٣٨
— جريمة التجمهر . أركانها . المادتان ٨ و ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ . عدم اشتراط قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين للوافرها . مثال ١٣٩
— مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسئولية الجنائية ١٤٠

الفرع الرابع : في حالة الاشتراك :

— مسئولية الشريك . إنتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل لا يمنع براءة الشريك الذي ثبت الاشتراك في حقه م ٤٢ ع ١٤١
— مسئولية الشريك . لا تقوم إلا بوقوع الجريمة التي حصل الاشتراك فيها ١٤٢
— إدانة الحكم المتهمين في جريمة الاشتراك في القتل بطريقي الاتفاق والمساعدة عليه — تكفل عناصر هذا الاشتراك وطريقته . دون بيان الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ١٤٣

ـ مساهمة الشريك في الجريمة . تعاصر بصور الافعال المكونة للاشتراك . وعدول الشريك بعد ذلك . لاتأثيره على مسئوليته الجنائية . سالم يكن قد استطاع . قبل وقوع الجريمة . من إزالة كل أثر لتدخله في ارتكابها . ١٤٤
ـ إثبات الحكم وقوع جريمتي القتل والسرقة . قبل اعتراف الطاعن باشتراكه في جريمة السرقة . كافيته ردا على ما أثاره للطاعن من إعفائه من المسئولية الجنائية . المادة ٤٨ عقوبات ١٤٥
ـ حمل السلاح في السرقة . ظرف مادي متصل بالفعل الإجرامي . سريان حكمه على كل من ساهم في الجريمة . فاعلا كان شريكا . ولو لم يكن يعلم به ١٤٦

الفرع الخامس : المسئولية عن فعل الغير

ـ افتراض علم مستغل المحل العمومي ومديره والمشرف على العمل عن أية مخالفة لأحكام القانون ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ . عدم قبول العذر أو أحد منهم بعدم علمه ١٤٧
ـ مناط مسئولية المتهم في جريمة عرض مولد مغشوشة . قيامه بك لزد المحل دون إعتداد بملكيته ١٤٨
ـ متى يسوغ للقيم عذرا في سبيل تطبيق المادة ٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ [٤] كان من شأنه أن يحول دون متع وقوع المخالفة ١٤٩
ـ [illegible] واردة للمتهم [illegible] الأول والثاني عن أعمال الغير [illegible] ١٥٠
ـ دفاع المتهم بعدم مسئوليته عن النقص في وزن الخبز لانقطاع صلته بالخبز بتأجيره للغير . دفاع يؤثر في مسئولية المتهم . ووجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يدحضه . مخالفة هذا النظر . إخلال بحق الدفاع وقصور في التسبيب ١٥١
ـ دفاع الطاعن بأنه لم يكن مسئولا عن المحل في تاريخ حصول جريمة الغش . دفاع جوهري . ويترتب تمحيصه [illegible] ١٥٢
ـ عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره ١٥٣
ـ الموكل هو الذي يمد محاميه بالمعلومات اللازمة لكتابة مذكرة دفاعه . أثر ذلك ؟ [illegible] ١٥٤
ـ إدلة صاحب المخبز بمقولة أنه لم يبارح المدينة التي بها مخبزه وتوقيع عقوبتي الحبس والغرامة عليه وإغفال التحدث عما عرضه المدلول عليه بشهادة مرضية من أثر على امكان استمرار اشرافه ورقابته على العمل بالمخبز . قصور . [illegible] ١٥٥

الفصل السرابع

المسئولية التضامنية :

ـ نص الشارع على التضامن في المسئولية الجنائية بين أصحاب الأعمال الأصليين ١٥٦
ـ إثبات تقرير الصفة التشريحية لتصدع وفاة المجني عليه من أصابته ـ التي لحقتها الطاعنان مجتمعة وإن كلا منهما ضربه على الأقل ضربة ساهمت في إحداث الوفاة ضمنوح في تقدير مسئوليتهما ومساطتهما معا عن جناية الضرب المفضي إلى الموت وفي الثبات العناصر التي تستقيم بها علاقة السببية بين أعمالهما والنتيجة التي حدثت بعوت المجني عليه ١٥٧

الفصل الخامس

المسئولية في الجرائم غير العمدية :

الفرع الأول : صور الخطأ :

— تقدير السرعة التي تصلح أساسا للمسئولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أمر موضوعي ٦٦٥.
— قيده المتهم السيارة بسرعة زائدة مع علمه من قبل بحالة الفرامل وعدم إصلاحها من خلال مسئوليته عما ينتج نتيجة لهذا الخطأ ٦٥٩
— السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل والإصابة الخطأ هي التي تجاوز الحد الذي يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه ٦٦٠
— توافر الخطأ الذي ينفي لحسن مسئولية « الصيدلي » الجنائية والمدنية بتحضيره عقارا موضعيا بنسبة تزيد عن النسبة المسموح بها طبيا وإقراره رجهله كنه المخدر قبل تحضيره مما كان يقتضي رجوعه إلى الكتب الفنية للتأكد من نسبة تحضيره أو اتصاله بذوي الشأن في الجهة التي يتبعها بدلا من رجوعه في ذلك إلى زميل له وقد يخطئ ويؤدي بحسب — ومن كونه المختص بتحضير الأدوية وعلمها المفترض ما يستلزم مسئوليته من كل خطأ يصدر منه — ومن عدم تنبيهه الأطباء ممن قد يستعملون المحلول المصدر « بأنه استعلم » به عن عقار آخر ولا يعفيه من المسئولية قوله إن رئيسه طلب منه تحضير المخدر بالنسبة السابقة طالما انه ثبت له من مناقشته هذا الرئيس أنه لا يدري شيئا عن كنه المخدر ٦٦١

— توافر الخطأ الطبي الذي يكفي لحمل مسئولية الطبيب الجراح بطلبه تحضير مخدر مورفين بنسبة عالية دون أن يعين المخدر أو يطلع على الزجاجة التي وضع فيها للتحقق عما إذا كان هو المخدر الذي يريده أم غيره « ومن أن الكمية التي حقن بها المجني عليها تفوق إلى أكثر من الضعف الكمية المسموح بها ومن أنه كان في وسع أي جراح آخر في مستوى عناية الجراح العادي أن يستشعر بالريب مختلس بالتحذير مما يقتضي تجنبه بالتزاماته ومنها الاستيثاق من نوع المخدر ٦٦٢
— فعل وإصابة خطأ . وجوب بيان أسبابه المجني عليه والتدليل على رابطة السببية بينها وبين وفاته . استناد إلى الدليل الفني ٦٦٣
— تقدير الخطأ المستوجب مسئوليته مرتكبه جنائيا أو مدنيا . تعلقه بموضوع التعويض . مثال ٦٦٤
— الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه . تقدير محكمة الموضوع . انتهاؤه للحكم إلى أن قعود الطاعن عن اتخاذ الاحتياط اللازم . رغم علمه بوجود خلل بالمصعد يوفر ركن الخطأ في حقه . مسلك . دفاع الطاعن . بأنه عهد إلى شركة فنية بصيانة المصعد . لا يقدح في مسئوليته . علة ذلك ٦٦٥
— تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه وتوافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة . من عدمه . موضوعي ٦٦٦
— جريمة اختلاس للمحجوزات . قوامها : الاعتداء على السلطة العامة التي أوقعت الحجز تقضائية

مسئولية جنائية

نيابة ادارية . استخلاص حصول التبديد من عناصر الدعوى . موضوعي . تمسك الطاعن بانتفاء مسئوليته عن تهمة تبديد مصوغات تأسيسا على عدم حيازتها وفقا للمادة ٢٤٦ مدني . عدم جدواه . متى ثبت تبديدها ١٦٧

الفرع الثاني : الخطأ المشترك :

— خطأ المضرور لايرفع المسئولية الجنائية عن المسئول وإن كان يخففها — لايعفي المسئول إلا إذا ثبت أن خطأ المضرور هو العامل الأول في إحداث الضرر الذي اصابه بحيث يستغرق خطأ المسئول ١٦٨

— اشتراك المتهم والمجني عليه في الخطأ . لايعفي خطأ أحدهما مسئولية الآخر ١٦٩

— جواز وقوع الحادث نتيجة خطأ شخصين مختلفين . لايسوغ في هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما يستغرق خطأ الآخر أو ينفي مسئوليته . يستوي في ذلك أن يكون لكل الخطأين سببا مباشرا أو غير مباشر في حصول الحادث ١٧٠

— لايعفي مسئولية المتهم قرار لجنة الجهة الإدارية في إخلاء المنزل من سكانه بعد إذ تحقق لها خطر سقوط المنزل طالما أن الحكم قد اثبت قيام هذه المسئولية في حق المتهم ١٧٦

— عدم إذعان المجني عليهم لطلب الإخلاء الذي وجه إليهم لاينفي عن المتهم الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث ١٧٢

— الخطأ المشترك في نطاق المسئولية الجنائية لايعفي المتهم من المسئولية . خطأ المجني عليه لايسقط مسئولية المتهم . مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء احد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ ١٧٣

— خطأ المضرور لايرفع مسئولية المسئول وانما يخففها . إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول في احداث الضرر الذي اصابه وانه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول . تقدير الخطأ الموجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعي ١٧٤

— الخطأ المشترك في نطاق المسئولية الجنائية لايعفي المتهم من المسئولية ١٧٥ و١٨٩

— خطأ المجني عليه لايسقط مسئولية المتهم . مادام لم يترتب عليه انتفاء احد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم ١٧٦

— الخطأ المشترك لايخلي المتهم من المسئولية . مادام الحكم قد اثبت قيامها في حقه ١٧٧ و١٨٢

— الخطأ المشترك في نطاق المسئولية الجنائية لايخلي المتهم من المسئولية . مادام أن خطأ المجني عليه لم يترتب عليه إنتفاء الأركان القانونية للجريمة المنسوبة إلى المتهم ١٧٨

— جواز أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين أو أكثر ١٧٩

— اعتناق خطأ المصاب خطأ المتهم تضحر به مسئولية الأخير ١٨٠

— الخطأ المشترك لايخلي المتهم من المسئولية الجنائية ١٨١

— الخطأ المشترك لايخلي المتهم من المسئولية . مادام الحكم قد اثبت قيامها في حقه ١٨٢

الفصل الثالث

مايمنع المسئولية :

الفرع الأول : صغر السن :

— عدم بلوغ الصغير السابعة من عمره هو الركن الوحيد المشترط فيمن يرتكب الجريمة المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة ٦٦٩ عقوبات . فتوفر به الأشكال الشاذة المؤلفة . المختلفا عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة . الوضع فى سن الطفولة لايعتد به لانعدام التمييز والإرادة . ابراهيم ممكنة بالنسبة لمن تجاوزت حكمها نقلاً من التقرير الطبى الشرعى ان المجنى عليه يبلغ من العمر ٩ — ١٠ سنوات وان نمو العقلى متأخر عن سنه بحوالى أربع سنوات . عدم ابدائها رأيها فى تأخر نمو المجنى عليه العقلى واثر ذلك فى الرشد ورشاده . تقدير بصيرته وتمييزه تقضه ١٨٢

الفرع الثانى : الجنون والعاهة العقلية :

— الجنون أو العاهة العقلية المعفيان من المسئولية هما اللذان يجعلان الجانى فاقدا للشعور والاختيار فيه يحمل تقدير ذلك أمر متعلق بموضوع الدعوى ١٨٤

— شرط انعدام المسئولية الجنائية أن يكون المتهم فاقد الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل ١٨٥

— تقدير حالة المتهم العقلية مسألة موضوعية يشرط بيان الأسباب الكافية ١٨٦

— القيومية الملقاة من المسئولية هى الناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه او عن غير علم منه بحقيقة أمرها تناول المتهم مادة مخدرة أو مسكرة مختارا وعن علم بها مسئوليته عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ١٨٧

— الفصل فى امتناع مسئولية المتهم الجنائية لوجوده فى حالة سكر وقت مقارفته للجريمة غير متعلق بوقائع الدعوى مما يستقل بتقديره قاضى الموضوع بناء على أسباب سائغة ١٨٨

— الدفع بانتفاء مسئولية المتهم لاختلال قواه العقلية . المادة ٦٢ عقوبات . تقدير حالة المتهم العقلية . هى فى الأصل مسألة موضوعية . طلب الدفاع ندب خبير لفحص حالة المتهم . على المحكمة اجابته أو الرد عليه عند رفضه بأسباب كافية إغفال ذلك . اخلال وقصور ١٨٩

— الحالة الوضعية المعروفة باسم « الشخصية السيكوباتية » . لاتعتبر جنونا أو حالة فى العقل ١٩٠

— الإعفاء من المسئولية الجنائية . تقدير حالة المتهم العقلية أمر يتعلق بوقائع الدعوى . يفصل فيه قاضى الموضوع دون معقب . متى تم يقيمه على أسباب سائغة . . . . . ١٩١ ، ١٩٢

— المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية قد يكون . هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك . سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لاتفقد الشخص شعوره وإدراكه لاتصلح سببا لانعدام المسئولية ١٩٣

— مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل : هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما المادة ٦٢ عقوبات ١٩٤ و١٩٦
— المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل ويتعدم به المسئولية الجنائية قانونا : هو الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك . مظاهر الأمراض والأحوال التامة التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سببا لانعدام المسئولية ١٩٥
— الجنون أو عاهة العقل وهي لم يرهما مما يناط الإعفاء من العقاب عملا بالمادة ٦٢ عقوبات ١٩٦
— شروط الخبيرة المانعة من المسئولية ؟ ١٩٧
— تقدير موانع المسئولية الناشئة عن فقدان الشعور . مرض عرضي ١٩٨
— الخبيرة المانعة من المسئولية . ماهيتها ؟ ١٩٩
— تناول المواد المخدرة أو المسكرة لتضطرا أو عن علم بحقيقة أمرها . لا يؤثر في توافر القصد الجنائي العام ٢٠٠
— مثال لإخلال بدفاع جوهري أثير حول امتناع مسئولية المتهم عن جريمة لإصابته بمرض عقلي ليس للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير في مسألة فنية بحتة ٢٠٦
— المرض العقلي الذي تتعدم به المسئولية قانونا وفق المادة ٦٢ عقوبات هو الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك . مظاهر الأمراض النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعتبر سببا لانعدام المسئولية . مرض الشخصية السيكوباتية لا يؤثر على سلامة العقل وصحة الإدراك وبتوافر معه المسئولية الجنائية من الأصل ٢٠٧
— تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية . استقلال محكمة الموضوع بالفصل فيها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . عدم التزامها بندب خبير فني في الدعوى إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها . مثال لتسبيب غير معيب ٢٠٣
— الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره . مناطه ٢٠٤
— المرض العقلي الذي تتعدم به المسئولية الجنائية . تعريفه ٢٠٥
— حق محكمة الموضوع . في تقدير حالة المتهم العقلية . مثال ٢٠٦
— انتهاء مستشار الإحالة إلى امتناع عقاب المطعون ضده . دون استظهار أن موضه العقلي . جنون أو عاهة عقلية يعدم شعوره وإدراكه وقت ارتكاب الجريمة . اكتفاؤه بشهادة طبية من مستشفى الأمراض العقلية تفيد مرض المطعون ضده بالفصام العقلي كان يعالج منه قبل الحادث . وتذكرة علاج في تاريخ لاحق له قصور ٢٠٧

الفرع الثالث : أسباب الإباحة :

— حسن تشريع يحقل النص على تأثيم فعل . تدارك هذا القصور بتشريع لاحق . لا مسئولية خلال الفترة بين صدور التشريعين ، ولو كان العمر بهما في وقت واحد . علة ذلك . عدم رجعية القوانين الجنائية . مثال . مواد مخدرة . سلعة للمتعاطين ٢٠٨
— إباحة عمل الطبيب . شرطه . أن يكون قد جرى مطابقاً للأصول العلمية المقررة . تفريط في اتباع هذه الأصول أو مخالفتها . تحقق مسئوليته الجنائية بحسب تعمده ونتيجته أو تقصيره وعلى تعويضه في أداء عمله . مثال ٢٠٩

— الصمم والبكم ليس من حالات موانع العقاب أو تخفيف المسئولية ٢١٠

— مناط تطبيق المادة ٢٠٩ عقوبات أن تكون عبارات السب التي أسندت من المتهم للمجني عليه في المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن المتهم في نطاق النزاع . خلو الحكم من بيان موضوع الدعوى المدنية التي قدم المتهم بشأنها المذكرة المشتملة على عبارات السب ومدى اتصالها بالنزاع والقدر الذي يقتضيه مدافعة المتهم عن حقه حتى يتضح وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع — قصور . يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون . يوجب النقض والإحالة ٢١١

— الدفاع الشرعي عن المال . قصره على الحالات المبينة حصراً في المادة ٢/٢٤٦ عقوبات . وأن يكون استعمال القوة لازماً لرد الاعتداء . الاعتداء على مجرى مياه . ليس من بين تلك الحالات ٢١٢

الفرع الرابع : طاعة المرءوس لرئيسه :

— طاعة المرءوس لرئيسه لا تكون في أمر من الأمور التي يعرسها القانون . تعامر منع مسئولية الموظف الجنائية : حسن النية وقيامه بما يتبقى له من وسائل التثبت والتحري . واعتقاده مشروعية الفعل الذي قام به إطاعة لأمر رئيسه . على أن يكون ذلك ممكناً على أسباب معقولة . المادة ٦٣ عقوبات ٢١٣

— عدم امتداد طاعة الرئيس مرءوسه إلى ارتكاب الجرائم . الرفع لمقارنتي الظاهر انهما لا يستغرق زوجاً ٢١٤

— القرق بارتكاب الجرم انصياعاً لرغبة الرؤساء . غير جائز . وجوب مساءلة المرءوس ٢١٥

— طاعة الرئيس . لا تمتد بحال إلى ارتكاب الجرائم ٢١٦

— العاملون بالاتحاد الاشتراكي . ليسوا موظفين عموميين . عدم خضوعهم لحكم المادة ٦٢ عقوبات ولو تضمنت الدلائل بينهم إطاعة الرؤساء . إطاعة الرئيس . حدها ألا يكون الفعل مرسوم الأمر . معاقباً عليه ٢١٧

الفرع الخامس : حالة الضرورة والقوة القاهرة :

— صدور قانون بوضع لرصدة بعض المركبات . تمت التعاقد . اعتباره قوة قاهرة . أثر ذلك : انعدام مسئولية المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧ عقوبات التي تقع خلال القترة من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر حتى تاريخ الإفراج عن أموال تلك الشركات ٢١٨

— حالة الضرورة التي تدرأ المسئولية . شرطها : أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به . مثال ٢١٩

— شرط توافر حالة الضرورة . حصول العامل تتيجة عذر قهري . ألا يكون للجاني يد في حصول الخطر أو في قدرته منعه . مثال ٢٢٠

— حالة الضرورة التي تسقط المسئولية . ماهيتها ؟ ٢٢١

— ليس للمرء أن يرتكب أمراً محرماً ثم يتعارف جريمة فى سبيل النجاة مما ارتكبه ٢٢٧
— الدفع بأن المتهم كان فى حالة ضرورة الجأته إلى ارتكاب الجريمة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٢٢٣
— حالة الضرورة التى تسقط المسئولية . مناطها ؟ ٢٢٤
— إثارة الدفع بحالة الضرورة أمام النقض لأول مرة . غير مقبول ٢٢٥
— حالة الضرورة المانعة للمسئولية . شروطها ؟ الطعن فى الأحكام . ليس عملاً جائزاً . يسوغ منعه أو التخلص منه لاقتراف جريمة ٢٢٦
— كفاية ارتكاب الجريمة عن إرادة حرة . متابعة الطاعن فى دفاعه الموضوعى والرد عليه استقلالاً . غير لازم ٢٢٧
— تذرع الطاعن بأن الشيك المسلم منه للشاكى المختلسه منها مديرها المالى وبيعه للمدعى المدنى . لا ينفى مسئوليته الجنائية . ليست الحالة من حالات ضياع الشيك أو ما يدخل فى حكمها التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال التى لجميع فيها للسلطب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله أحتفاظاً إلى سبب من أسباب الإباحة ٢٢٨
— الحادث القهرى . شرطه : ألا يكون للجانى يد فى حصول الخسارة أو فى تأخره عنه ٢٢٩

الفرع السادس : حسن النية فى جرائم الغش :

— مؤدى التعديل الذى أدخله القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ على الفقرتين الثانية والسابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس أن المشرع أعلى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو المستحضرات أو المأكولات التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة . القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ انفى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . مجلبة الحكم هذا الخلاف لقانون تستوجب نقضه ٢٣٠

الفرع السابع : إسناد العمل إلى مقاول من الباطن :

— عدم مسئولية رب العمل الأصلى عن النشاط الإجرامى للمقاول من الباطن وعما قد يقترفه وحده من أفعال معاقب عليها قانوناً ٢٣١

— الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى . صاحب البناء لا يسأل جنائياً عما يصيب الناس من الأضرار عند إقامة البناء بسبب عدم احتياطات المعقولة إلا إذا كان للعمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه الخاص . إن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل فإنه تحت مسئوليته . هذا المقاول هو الذى يسأل عن نتائج خطئه . مثال

الفرع الثامن : الوفاء بقيمة المحجوزات قبل يوم البيع :

— عدم توافر جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها متى زال قيد الحجز بمقابلة المتهم من العرامة المقضى بها على ثوب التبديد ٢٢٦
— اختلاس اشياء محجوز عليها إدارياً . قيام المتهم بوفاء جزء من الدين المحجوز من أجله قبل يوم البيع ينفي المسئولية عن التبديد . إذا كان ما تم الوفاء به يعادل قيمة الأشياء المحجوزة ٢٢٤

الفرع التاسع : صور أخرى لما يرفع المسئولية :

— لا مسئولية على من يذيع الحقيقة التي تتعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موقعا . مضمون . البيان الخاص بعمل إعلامة الذي علمه . اعتباره من قبيل الإخبارات الفرعية . لا عقاب على تذييع الحقيقة فيه ٢٢٥
— لا جريمة في الاستيلاء على الشيء المتروك ٢٣٠
— وقوع التقرير على شيء مما أعد للبيع لأنابة متلفا أو اختلاسه مسئولية عن جريمة التزوير ٢٣٧
— عدم قيام جريمة عرض البضاعة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات إذا كان العمل المراد القيام به أو الامتناع عنه لا يدخل في اختصاص الموظف ولو يزعم أنه من اختصاصه ٢٣٨
— لا يكون العقاب مستحقاً في حالة مخالفة الشركة التي تمتاز دون التصفية لقيد النسب المقررة بالمادة ٩٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ..... ٢١٩
— حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٥ من . إباحته للمتهم بجريمة اختبار الامتناع عن بيع الشيء موضوع البريمة حتى يحصل على ما هو مستحق له من أجر إصلاحه ٢٤٠
— لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . اعتبار الأغذية مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة . عدم صدور قرار وزاري بتحديد مواصفات منتجات الماشية المحافظة . اعتبار الفعل إسنادا إلى المتهم غير ملزم ٢٤١
— إدانة المتهم بجريمة عرضه للبيع كمرتاً غير مطابق للمواصفات . دون بيان المواصفات التي خولفت . ولو كان هذا البيان عنصراً جوهرياً يتوقف عليه الفصل في المسئولية الجنائية . قصور . كون الطعن الثاني مرة . وجوب تحديد جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ..... ٢٤٢
— تخلي الطاعن بانتفاء مسئوليته لان الفترة بين تاريخ اخذ العينة وتاريخ تحليلها كافية لتواله السوس فيها . دفاع جوهري . التفات الحكم عنه . قصور ٢٤٣
— دفاع للمتهم مفاده ليس المقصود بالاتهام . دفاع جوهري . على المحكمة تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه التفاتها عن ذلك . اخلال وقصور . علة ذلك ٢٤٤
— شرط تحمل المادة ٩٣ عقوبات ٢٤٥
— امتناع الحكم الاستناد في مستندات الطاعن التي قدمها إثناء نظر معارضته الابتدائية . لنفي مسئوليته عن الجريمة . قصور ٢٤٦

الفصل السابع

ما لا يمنع المسئولية :

الفرع الأول : الباعث :

— لا يؤثر فى قيام المسئولية فى جريمة الجرح العمد أن يكون القصد قد اتجه على اثيان فعله مدفوعاً بالرغبة فى شفاء المجنى عليه ٢٤٧

— لا عبرة بالباعث فى قيام المسئولية الجنائية فى جريمة إصدار الأمر بعدم دفع الضريبة الذى سحب من قبل ٢٤٨

— لا عبرة بالباعث فى المسئولية . مثال فى جريمة ضرب أفضى إلى موت ٢٤٩

— كفاية الحيازة المادية للسلاح والخفيرة بصرف النظر عن الباعث ولو كان الأمر عارضاً فى طارىء ٢٥٠

— مجرد الاستيلاء على السلاح فى غير الأحوال المرخص بها قانوناً عن علم وإدراك يتحقق به معنى الإحراز مهما كان الباعث وسيما قصرت فترة الإحراز ٢٥١

— القصد الجنائى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد . توافره بمجرد إصدار الساحب الأمر بعدم الدفع . لا عبرة بالأسباب التى دفعت إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية . عدم استلزام الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة ٢٥٢

— الباعث على الجريمة ليس ركناً من أركانها . إغفال الحكم بيانه أو الخطأ فيه لا يؤثر فى سلامته ٢٥٣

— لا عبرة بالأسباب التى دعت ساحب الشيك إلى إصداره فى قيام الجريمة ٢٥٤

— عدم تأثر المسئولية الجنائية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد بالسبب أو الباعث على إصداره ٢٥٥

— المسئولية الجنائية فى جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات . عدم تأثرها بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك . الوفاء بجزء من قيمة الشيك إلى المستفيد . لا أثر له على المسئولية الجنائية . مادام المتهم لم يسترد الشيك من المستفيد . حقيقة سبب تحرير الشيك . لا أثر لها على طبيعته . مادام قد استوفى الشرائط القانونية لاعتباره شيكاً ٢٥٦
راجع أيضاً : باعث ..

الفرع الثانى : الخطأ فى شخص المجنى عليه :

— الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ، ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقاً لذلك القصد . مسئوليته عن الإصابة العمديه ولو أصاب شخصاً غير الذى تعمد ضربه . القصد يكون باعتبار فجائى وليس باعتبار المجنى عليه ٢٥٧
راجع أيضاً : خطأ ..

الفرع الثالث : الاستفزاز :

— حالة الاستفزاز أو الاستفزاز لا تعد في صحيح القانون عذراً معفياً من العقاب . بل هي عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في اعماله أو اطراحه للتقدير محكمة الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض ٢٥٨
— الاثارة والاستفزاز من الاعذار القضائية المخففة التي يرجع الأمر فيها لتقدير محكمة الموضوع دون معقب ٢٥٩
— ارتكاب الفعل تحت تأثير الغضب لا ينفي قيام نية القتل لدى المتهم ٢٦٠

الفرع الرابع : السداد :

— سداد قيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا يؤثر على مسئولية المتهم عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد طالما لم يستلم الشيك من المجني عليه ٢٦١
— عبارة المتهم في جناية الاختلاس بسداد المبلغ لا اثر له في مسئوليته ٢٦٢
— رد المتهم في جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات . مدلول الرد الذي تتصرف فيه لا يؤثر في قيام الجريمة ٢٦٣
— سداد قيمة الشيك بعد وقوع الجريمة لا تأثير له على قيامها ٢٦٤
— بيع المتهم المحلات المحجوزة إدارياً وسداد ثمنها للصراف لا ينفي المتهم من المسئولية الجنائية ٢٦٥
— السداد اللاحق لوقوع جريمة اعتياد لا اثر له على قيامها ٢٦٦

الفرع الخامس : صور أخرى لما لا يرفع المسئولية :

— فرار المجني عليه في جريمة هتك عرض بدون رجاء حق من تلقاء نفسه أو بموافقة الجناة . لا اثر له على الجريمة متى اكتملت عناصرها ٢٦٧
— الإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٤٥ عقوبات لا ينسحب إلا على إنهاء حالة الجريمة مادامت وسيلة الإنهاء ليست في ذاتها جريمة معاقباً عليها ٢٦٨
— ارتكاب التزوير بقصد التخلص من الضريبة . سقوط الضريبة بالتقادم لا يؤثر على قيام الجريمة ٢٦٩
— عدم تقديم الشيك للبنك في تاريخ إصداره لا يؤثر في قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد ٢٧٠
— تعلم جريمة الرشوة بمجرد تقديم الرشوة لحتى الموظف الممتنع عن عمل من أعمال وظيفته هو تحريض مضمر مقابلة . لا يؤثر في قيام الجريمة كون المقابلة يجوز أو لا يجوز الصلح فيها ٢٧١
— إخفاء محضر الجلسة لإيداع آخر دون بيان أن هذا متعلق به جريمة الاختلاس . إعادة المحضر بعد ذلك لا يؤثر في قيامها ٢٧٢
— تعيين المتهم بعد وقوع جريمة إحراز المخدر بدون ترخيص في وظيفة شيخ بلد لا يؤثر على قيامها طالما أنه لم يتخل عن وجود السلاح أو المخدرة التي في حوزته ٢٧٣

مسئولية جنائية

ـ لا يشترط لوقوع جريمة تقرير من جانب الموظف على عدم قبول الرشوة أن تكون هيئته قد انصرفت إلى الإخلال بواجبات وظيفته . لا يؤثر في قيام الجريمة التبليغ السابق على الضبط ٢٧٤

ـ صدور التأشير بمنح الترخيص لمصلحة المنجم والمحاجر لا يفيد رضاءها بإخراج المواد المعدنية من هذه الأمكنة ٢٧٥

ـ تنازل المتهم عن المبالغ التي استردها لآخر لا يؤثر على قيام جريمة الإخلال بواجب تقديم شهادة الجمارك القيمية ٢٧٦

ـ دفع المتهم بأن له شركاء في الدين المحجوز من أجله لا ذنب له في مسئوليته عن فعله مادام هو المحجوز ضده الوحيد والحارس على ما حجز عليه ٢٧٧

ـ مخالفة الإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات لا تبيح اختلاس هذه المحجوزات مادام لم يقض ببطلان الحجز ٢٧٨

ـ تصريح الدائن للمدين ببيع المحجوز وإحلال ثمنه محله لا ينهي الحجز ولا أثر له على جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة ٢٧٩

ـ الدفع بملكية المحجوز للغير الذي لم يأبه للقضاء لإلغاء الحجز لا يعفي المتهم في جريمة اختلاس أشياء محجوزة من مسئولية ارتكابها ٢٨٠

ـ إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب ، موجب للمسئولية الجنائية : ولو كان مصدر الشيك وكيلاً عن صاحب الحساب . علة ذلك : مفارقة الوكيل للجريمة كفاعل أصلي ٢٨١

ـ الأصل أن من يشترك في أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصي . صاحب البناء لا يسأل جنائياً عما يصيب الناس من الأضرار ـ عند إقامة البناء ـ بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المطلوبة . إلا إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه الخاص . إن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يلزم بمنع هذا العمل عادة ثبت مسئوليته . هذا المقاول هو الذي يسأل عن نتائج خطئه . مثال ٢٨٢

ـ عدم جدوى تمسك المتهم بدفاع آخر رفعه في الدعوى ٢٨٣

ـ جريمة إصدار شيك بدون رصيد . متى تتم ؟ مغايرة تاريخ استحقاق الشيك لتاريخ إصداره الحقيقي . لا أثر له على قيام الجريمة . طالما أن الشيك لا يحمل إلا تاريخاً واحداً ٢٨٤

ـ عدم تقديم الشيك في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٦٩١ تجاري . لا يترتب عليه زوال صفته ٢٨٥

ـ النصب غير العادي . شرط العقاب عليه في المادة ٣٩٤ عقوبات . مثال ٢٨٦

ـ وجوب احترام الحجز . ولو كان مشوباً بالبطلان ، مادام لم يقض ببطلانه ٢٨٧

ـ جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة . متى تتم ؟ ٢٨٨

ـ كون المحصول المحجوز عليه معلوماً للتسويق التعاوني . لا يعفي الحارس من المسئولية في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة ٢٨٩

الفصل الثامن

إزدواج المسئولية :

ـ الإفراج في المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد : أمر يتعذر القانون والقاضي به الحالة . حكم المحكمة العسكرية ـ نهائياً ـ في إحدى الجرائم العسكرية يحوز قوة الشيء المقضي . لا تجوز إعادة

للمحاكمة عنها امام المحاكم العادية ٢٩٠
— المرسوم بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لم يزاوج بين مسئولية صاحب العمل وبين مسئولية مديره . استقلال كليهما فى المسئولية التى تقوم على افتراض قانونى مبناه الاشراف على العمل ٢٩١
— الازدواج فى المسئولية الجنائية عن فعل واحد ، امر يحرمه القانون وتتأباه العدالة ... ٢٩٢

الفصل التاسع

المسئولية الجنائية والمسئولية الادارية :

— لكل من المسئولية الادارية والمسئولية الجنائية مجال وجهة اختصاص ٢٩٣
— مجازاة الموظف بسبة إدارية او توقيع عقوبة تأديبية عليه . لا يحول ايهما دون محاكمته جنائيا . اختلاف التحقيق الجنائى والتأديبى . القضاء فى الدعوى التأديبية لا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية ٢٩٤
— يجوز توقيع عقوبة العزل من الوظيفة عن جريمة الاختلاس يوصفها عقوبة جنائية تكميلية ، لا يؤثر فى ذلك سبق مجازاة الموظف إدارياً ٢٩٥

الفصل العاشر

مسائل متنوعة :

— تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً او مدنياً . موضوعى ٢٩٦ و٣٠٥
— عدم التزام المحكمة بتقصى اسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها - ما لم يدفع به امامها ٢٩٧
— مناط الإعفاء من العقاب فى مجال تطبيق المادة ٦٢ عقوبات : أن يكون مرجعه جنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما ٢٩٨
— طلب المتهم إعفاءه من العقاب عن جريمة تزوير عملة بروايته تدسيساً على انه مكن السلطات من القبض على متهم آخر فى السودان - دفاع موضوعى . على المحكمة ان تعرض له وتقول كلمتها فيه وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور ٢٩٩
— شرط تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٠٥ عقوبات : صدور الإخبار قبل الشروع فى التحقيق ٣٠٠
— شرط انطباق الفقرة الثانية من المادة المذكورة : تمكين المخبر الجناتى السلطات من القبض على غيره من الجناة او على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة ٣٠١
— الفصل فى أمر تسهيل القبض على باقى الجناة : موضوعى ٣٠٢
— خلو نص المادة ٤٤ عقوبات من اية حالة للاعفاء من المسئولية الجنائية ٣٠٣

— تقسيم القانون أصول الإعفاء في المادة ٢٠٥ عشريات إلى حالتين مختلفتين : (الأولى) تستلزم فضلاً عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال السلطة العامة أو الأسرة أو الشروع أن يصدر الإخبار قبل الشروع في التحقيق . و(الثانية) لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع في التحقيق ، إلا أنها تشترط أن يكون إخبار الجاني هو الذي مكن السلطات من القبض على شخص من الجناة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة . ميشروع الإخبار في الحالة الأخيرة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الانضمام بمعلومات صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على مرتكبي الجريمة ٣٠٤

— تقدير الخطأ الموجب للمسئولية الجنائية أو المدنية . موضوعي ٣٠٥

— الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ لا يكون إلا بالنسبة للمتهم الذي أسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل إلى مرتكبي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٢٣ و٢٤ و٣٥ من ذلك القانون . تكون التبليغ غير جدي وعقيماً . لا إعفاء . ووجوب استظهار الحكم سائر مقومات الإعفاء التي يتحقق بها حكم القانون وإلا كان معيباً بالقصور . مثال لتسبيب معيب . ..... ٣٠٤ ـ ٣٠٧

— مناط الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ ؟ الفصل فيه من خصائص قاضي الموضوع . مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى . مثال لتسبيب غير معيب في رفض طلب الانتفاع بالإعفاء المقرر في المادة المذكورة ٣٠٨

— استيفاء الحكم اعترافاً . الجاني بجريمته كي يتحقق الإعفاء . تقرير قانوني خاطئ . لا أثر له على سلامة الحكم . شرط ذلك ؟ ٣٠٩

— الدفع بانقطاع رابطة السببية دفاع جوهري يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية المتهم الجنائية والمدنية مما يجب على المحكم استظهاره للقيام بكافة الخطأ ورابطه السببية . مثال لتسبيب معيب في قتل خطأ ٣١٠

— تحديد مسئولية المتهم بما أسند إليه من وقائع . لا صفة له فيما يقضي به على غيره ٣١١

— إبداء الرأي في أعمال عمل . دون مساس بشخص صاحبه . فقد مباح . متى لا يرقى ذلك ٣١٢

القواعد القانونية :

الفصل الأول
المسئولية الجنائية والركن المادي :

الفرع الأول . المسئولية عن الجريمة المتلاحقة الأفعال .

١ ـ الجريمة متلاحقة الأفعال التي تعتبر وحدة في باب المسئولية الجنائية هي التي تقع ثمرة لتصميم واحد يبدو على ذهن الجاني من يدي الأمر ـ على أن يجزىء نشاطه على إرادة مختلفة ويصورة منفصلة ـ بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجاني على فعل من تلك الأفعال متشابهاً أو قابلاً تشابهه مع ما سبقه من جهة الوقوف . ولن يكون بين الأزمنة التي ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يناسب بعضها على أنها جميعاً تكون جريمة واحدة .

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٥٨) .

الفرع الثاني : صور المسئولية في الجرائم المختلفة :

٢ ـ متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهمين هم الذين اقترفوا الجريمة بأنفسهم مختارين عالمين بأن ما وقع منهم هو جريمة معاقب عليها قانوناً ، ولم يكن تدخل البوليس معهم تحريضاً لهم على ارتكابها ـ بل كان مجرد وسيلة لاكتشافها بعد أن اتفقوا هم وحدهم على اقترافها . فهؤلاء المتهمون مسئولون جنائياً عن هذه الجريمة بالرغم من تسلل البوليس واشتراكه معهم في الأعمال المسهلة لارتكابها .

(جلسة ٩/١١/١٩٣١ طعن رقم ١٨١٧ سنة ٦ ق) .

٣ ـ يبين من نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ أن المشرع سوى في المسئولية الجنائية بالغاشية من عدم مراعاة النسب المقررة في عدد المصريين المستخدمين في الشركة) بين عضو مجلس الإدارة المسئول عن إدارة الشركة . وبين العامل عن إدارة الفرع أو الوكيل أو المنتدب للشركة المنشأة في الخارج . وليس في هذا النص ما يفيد التفرقة بين الشركات المنشأة في الخارج والمنشأة في مصر ولا ما يفيد قصر العقاب على مدير الفرع الكائن بمصر دون عضو مجلس الإدارة المنتدب من الشركة بل أن التشارع جعلهما ملزمين في هذه المسئولية في كل حال يثبت فيها مخالفة لحكم المادة المذكورة .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٠/١٦ س ٧ ص ١٠) .

٤ ـ متى كانت المحكمة قد فحصت أسباب حكمها فلم لا يعفي من المسئولية الجنائية من يعطي نقوداً لا يقابله رصيد أو أعطى شيكاً له مقابل ثم أمر بعدم الصرف أو سحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقي غير كاف لسحب قيمة الشيك . فإن ذلك يعتبر صحيحاً في القانون

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٣٢ س ٧ ص ٦٧٧) .

٥ ـ متى كان المتهم قد تقدم للمحاكمة قبل صدور القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٤ ـ وقضى ببراءته فصدور تشريعات العفو عند التوريد ـ فإنه لا ملتفت من إضافة تقديمه للمحاكمة بعد صدور القرار المذكور إذا كان لم يقم بالتوريد حتى حلول الميعاد المحدد فيه .

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٦٩)

٦ ـ جعل الشارع المخالف للحظر الوارد في المادة الأولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٣ الخاص بزراعة الأرز فاعلاً أصلياً معتبراً العقاب الذي نص عليه في المادة الثانية منه سواء ارتكب المخالفة لحساب نفسه أو لحساب غيره .

(الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢١٢) .

٧ ـ متى كان المتهم قد استغل سوقاً للتعامل بالجملة قبل صدور القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٤٩ خارج المنطقة المكانية المحددة الذي حدده قرار وزير التجارة وظل مستمراً في استغلاله بعد تاريخ صدور القرار المذكور . فإنه يكون بذلك قد خالف ما تقضي به نصوص القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٤٩ .

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٢٦) .

٨ ـ متى كان سبب الامتناع عن رد المال المختلس راجع إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فعلى المحكمة أن تقوم هي بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم في

موضوع التهمة المرفوعة امامها بالادانة او البراءة إذ أن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لهذا السبب لا يتحقق به جريمة الاختلاس .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١/٨ س ٨ ص ٣٧١) .

٩ ـ متى كان المتهم لم يقم في الميعاد بتقديم شهادة الجمرك النهائية عن البضاعة التي استوردها فإنه يكون قد اخل بالواجب الذي فرضه عليه القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ سنة ١٩٥١ وقرار وزير المالية رقم ٧٥ سنة ١٩٤٨ ، ولا وجه للادعاء بحسن النية لتأخره في تقديمها مادام قد استخرجها فعلا ، ذلك أن الاخلال بالواجب الذي فرضه القانون يقع إما بالقعود عن الداته أو التراخي عن القيام به في ابانه أو في ميعاده .

(الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٢٨٣) .

١٠ ـ إذا خلدت المحكمة بين وزن الطعمة المخدر التي القاها المتهم على الارض وبين وزن الطعمة التي عثر عليها في جيبه ، فلا تأثير لهذا الخلط ـ على فرض صحته ـ على مسئوليته الجنائية في الدعوى مادام الحكم قد اثبت عليه انه احرز الطعمتين كليتهما في غير الاحوال المصرح بها قانونا .

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٤ س ٨ ص ٨٠١) .

١١ ـ إن القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يحظر على الامتناع عن البيع ولو كان جزئيا ولا محل للقول بان المتهم عندما امتنع عن بيع كل الكمية المطلوبة كان يقصد من وراء ذلك تكثير عمله والموازنة بين حاجيات الناس فمثل هذا الاعتبار لا من شان الشارع وحده .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٧٥) .

١٢ ـ لا يمنع من تطبيق المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات ان يكون الجاني قد تحقق من خلو المكان من سكانه أو أن تكون النار لم تشتعل او لم يكن من شانها تعريض حياة السكان للخطر بل ان النص ينطبق ولو كان مرتكب الحريق عقيما وحده في المكان الذي وضع النار فيه .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٧ س ٩ ص ٢٤٥) .

١٣ ـ يعاقب القانون على مجرد الحصول على اسرار الدفاع بقصد تسليمها لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها ولو لم تكن تلك الدولة الاجنبية في حالة حرب مع مصر وكل ما اشترطه النص ان تكون مصر نفسها في حالة حرب بتأثيرها قواتها النظامية .

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/١٣ س ٩ ص ٥٠٥) .

١٤ ـ متى كانت المحكمة قد استظهرت ان تسليم التشيلد لم يكن على وجه الوديعة وإنما كان لوكيل المستفيد وانه تم على وجه تخلى فيه الصاحب نهائيا عما سلمه لهذا الوكيل فإن الركن المادي للجريمة يكون قد تحقق .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٨٢) .

١٥ ـ سلم يعين القانون حدا ادنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا ، ولئن اعلى كان الثابت من الحكم ان الكوكايين التي وجدت علقة بالاحراز المضبوطة امكن فصلها عما علقت به من الاحراز التي وجدت في مسكن المتهمة وحدها وفي حيازتها وكان لها كيان مادي محسوس امكن تقديره بالوزن فان الحكم الذي انتهى إلى إدانة المتهمة لاحراز المخدر يكون صحيحا في القانون .

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٧ س ٩ ص ٧٨٢) .

١٦ ـ مجال تطبيق المادة ١١٧ ع المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنه ١٩٥٣ يشمل كل موظف او مستخدم عمومي يأتي فعلا ما داما تحت يده متى كان هذا المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته . وإذا كانت الخدمة العسكرية هي من الخدمات العامة بالقوات المسلحة فإن الفرد ـ بوصفه جنديا في الجيش ـ يعتبر من الموظفين بالخدمة العامة يخضع لحكم المادة ١١٧ عقوبات ـ ويصبح مسئولا عما يكون تحت يديه من اموال سلمت إليه بسبب وظيفته يستوى في ذلك أن يكون مالا عاما ام لا .

(الطعن رقم ٦١٦٦ لسنه ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ س ٩ ص ٩٧٣) .

١٧ ـ تتم جريمة احراز السلاح والذخيرة بدون رخصه بمجرد انقضاء المدة المحول الترخيص وعدم تجديده في الموعد القانوني . ولو اتخذ المتهم بعد ذلك جهة الادارة الاجراءات لاستصدار رخصة جديدة .

(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٣٩) .

١٨ ـ لا يؤثر في قيام جريمة السرقة ، عدم الاهتداء إلى معرفة شخص المالك للمسروقات .

(الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ١٨) .

١٩ ـ يكفي لتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالمناجم والمحاجر المعدل بالقانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ أن يستخرج الجاني المواد المعدنية من المناجم او المحاجر او يشرع في ذلك قبل الحصول على الترخيص بغض النظر عما إذا كان قد تقدم للحصول على الترخيص قبل وقوع الفعل أم لا .

(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٥٢) .

٢٠ ـ إذا رأت المحكمة محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة ـ عملا بالمادتين ٦/١٢٩ مرافعات ، ٢١٤ من القانون الإجراءات ـ وجب عليها أن توجه إليه تهمة شهادة الزور اثناء المحاكمة ولكنها لا تتعجل في الحكم عليه ، بل تنتظر حتى تنتهي المرافعة الاصلية ، ولم تكن العلة في ذلك أن الجريمة لم توجه قبل انتهاء المرافعة . إذ هي وجدت بمجرد ابداء الشهادة المزورة ، ولكن المشرع رأى في سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفتح امام الخصم المجال لباب الحق حتى آخر لحظة . فشهادته يجب ان تعتبر في جميع أدوار المحاكمة كلا لا يتجزأ الشهادة ـ وهي لا تنتهي إلا بقفال باب المرافعة . فاذا عدل عنها اعتبرت اقواله الاولى كان لم تكن

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٨٣)

٢١ ـ إن القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ نص في مادته الاولى على انه « يعفى من الطلب كل حائز يسلم مقادير القمح المستولى عليها لصالح الحكومة بموجب القرارات رقم ٧١ لسنة ١٩٤٩ و ٩٤ لسنة ٥٠ و ٩٢ لسنة ١٩٥١ و ٣٦ لسنة ١٩٥٢ و ٧٩ لسنة ١٩٥٣ إذا قام حتى يوم ١٩٥٦/٧/٣١ بأداء مبلغ جنيهين لوزارة التموين عن كل اردب من القمح لم يقم بتسليمه » ـ فإذا كان المحصول الذي لم يقم المتهم بتوريده هو محصول سنة ١٩٥٢ الذي تناوله هذه القرارات فإن مؤدى ذلك أن يرفع عن الفعل المنسوب للمتهم صفة الجريمة حتى يوم ٣١ من يوليو سنة ١٩٥٦ وتبدأ مسئوليته الجنائية إذا لم يقم في هذا التاريخ بالتوريد او بدفع المبلغ النقدي وتصح محاكمته عليها . فلما كانت النيابة العامة قد اتهمت المتهم بأنه حتى يوم ١٩٥٦/٧/٣١ لم يورد نصيب الحكومة من محصول قمح سنة ١٩٥٢ وهو التاريخ الذي تبدأ فيه مسئوليته الجنائية فإن الحكم إذ قضى ببراءته استنادا إلى أن القانون قد استبعد عن الفعل

وصف الجريمة يكون متوفرا بالفعل في تطبيق القانون

(الطعن رقم ٩٠٥٠ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٢٨) .

٢٢ ـ يستوى أن تكون عبارات القذف أو السب التي ذاعها الجاني منقولة عن الغير أو من اختلاقه هو . ذلك أن نقل الكتابة التي تتضمن جريمة وتنشرها يعتبر في حكم القانون كالناشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابة انما نقلت عن صحيفة أخرى ـ إذ الواجب يلقى على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل اقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوى على أية مخالفة للقانون كمفهوم نص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س ١١ ص ٩٢٩)

٢٣ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت في حق الطاعنين انهما اقترفا جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد فقد وجبت مساءلتهما عنها سواء ارتكباها وحدهما أو مع غيرهما ـ ويكون ما انتهى إليه الحكم في حدود سلطته التقديرية من مساءلتهما وحدهما عن النتيجة صحيحا في القانون . ولا يعيبه أن نسب إليهما استعمال آلات راضة خلافا لما جاء بأمر الإحالة ـ من استعمالهما السلاح ناريا ـ مادام الحكم لم يتناول التهمة التي رفعت بها الدعوى بالتعديل ـ وهي تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ـ ومادام يحق للمحكمة أن تعطى الصورة الصحيحة التي وقع بها الحادث اخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها . وكان كل من الطاعنين لم يسأل إلا عن جريمة القتل ـ بغض النظر عن الوسيلة ـ وهي الجريمة التي كانت معروضة على بساط البحث .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١/٤ س ١٧ ق ٥ ص ٢٥) .

٢٤ ـ الأصل أن الجاني يسأل عن الجريمة التي يرتكبها مع غيره متى توافر قبل سبق الإصرار أو الترصد وإن قل نصيبه في الأفعال المادية المكونة لها . ولا يغير من أساس المسئولية في حكم القانون أن يثبت أن الجاني قد قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال ـ وهو مثبت في حق الطاعنين ـ ومن ثم فإن المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع إلى التعديل الذي تم في هذه الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١/٤ س ١٧ ق ٥ ص ٢٥) .

٢٥ ـ مفاد نص المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بضمان التسعير الجبري وتحديد الأرباح أن القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل مايقع فيه من مخالفات ويعاقبه بعقوبتي الحبس والغرامة معا أو بإحداهما مالم يثبت هو أنه بسبب الغياب أو لاستحالة اخرى لم يتمكن من منع وقوع المخالفة . وفي هذه الحالة لا تسقط عنه المسئولية وإنما تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس وجوبا لا تخيير فيه

(الطعن رقم ٢١٠٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٣/١٤ س ١٧ ق ٥٧ ص ٢٩٧) .

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١/٢ س ١٨ ق ١ ص ٢٢) .

٢٦ ـ إن قيام جريمة عدم اداء ضريبة الملاهي في الميعاد القانوني المعاقب عليها بالمادة السابعة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ رهن بمجرد القعود عن اداء الضريبة في الميعاد الذي ضربه المشرع ووفقا للطرق والأوضاع التي رسمها . أما العقوبة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من القانون المشار إليه فهي مقررة لمخالفة لاحكام هذه المادة ومن بينها استعمال طرق احتيالية أو نحو ذلك للتخلص من اداء الضريبة أو الانتقاص منها أو التأخير عن ادائها

وكذلك لمخالفة اى حكم اخر من احكام ذلك القانون ومن بينها الاخلال بتنفيذ الالتزام بأداء الضريبة فى المواعيد القانونية وفقا لنص المادة السابعة منه . ومن ثم فإن كلا من عناصر الجريمتين تكون قائمة بذاتها ويكون الربط بينهما باشتراط استعمال طرق للتخلص من اداء الضريبة كعنصر فى جريمة القصور عن ادائها فى الميعاد المحدد قانونا على نحو ذى صلة من القانون .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٨ س ١٨ ق ١٢١ ص ٦٣٠) .

٢٧ - إن ما تعنحت به المادة من العقوبات التى يلتزمها المحكوم له بالتعويض - بفرض انها اشارته امام محكمة الموضوع - ليس من شأنه أن يؤثر فى مسئوليتها الجنائية . ومن ثم فلا تثريب على الحكم إن التفت عن الرد عليه .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٨ س ١٨ ق ١٢١ ص ٦٣٠) .

٢٨ - الاصل ان الاشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من عملائها من جرائم الغاء قيامهم باعمالها . بل ان الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا .

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/٥/١٦ س ١٨ ق ١٢١ ص ٦٨٦) .

٢٩ - مؤدى نص المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ان صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية متتالية لعقوبتى الحبس والغرامة معا - حتى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون . ومسئوليته هذه فرضية تقوم على اساس إفتراض اشرافه على العمل ووقوع الجريمة بإسمه ولحسابه . وانعدام قبول هذه العقوبة التخلف بما بمثابة عقوبة الحبس دون الغرامة إذا اثبت انه كان غائبا او فى حالات عليه المرافية لمتحذر عليه منع وقوع المخالفة .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨ س ١٨ ق ٢٥٣ ص ٢ ٦٢ ؛

(والطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ق ٣٣ ص ١٥٦) .

(والطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ق ١١٨ ص ٨١٢) .

(نقض للمبدأ مقرر فى الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٣ س ١٧ ص ٧٣٢) .

٣٠ - القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات يتحقق متى وضع الجانى النار فى شىء من الاشياء المذكورة بهذه المادة وكان عالما بأن هذا الشىء مملوك لغيره - بقطع النظر عما يكون لديه من باعث - إذ تتوافر البواعث على اقتراف الجريمة .

(الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٠ ص ١٧٦) .

٣١ - القصد فى معنى المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات ، هو توجه الإرادة إختيارا إلى وضع النار أيا كان الباعث عليه - اى سواء كان الغرض من ذلك هو إحراق المكان ذاته ام كان وضع النار وسيلة لتحقيق غرض آخر .

(الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٠ ص ١٧٦) .

٣٢ - المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وصيانته باعمال الصيانة والترميم فإذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير . ولا يعفيه من المسئولية ان يكون المستأجر قد التزم قبله بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة إذ على المالك إخطاء لمسئوليته إزاء الغير أن يتحقق من قيام المستأجر بما التزم به فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٣ س ١٩ ق ١٠٩ ص ٥٦٤) .

٣٣ - إذ نص المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ في شأن التموين في المادة ٥٨ منه على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكامه فقد جعل مناط المسئولية تحقق الملك أو ثبوت الإدارة للشخص حتى تصح مساءلته بصرف النظر عن الأساس القانوني لهذه المسئولية من الواقع أو الافتراض مما لازمه أن الشخص لا يسأل - بصفته سببا - حتى انتفى في جانبه القيام بإدارة المحل في الوقت المعين الذي وقعت فيه المخالفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من اعتراف الطاعن بمسئوليته عن إدارة المحل دليلا على إدارته الفعلية له في جميع الأوقات ، وهو مستخ إلا إذا ثبت ذلك بالفعل ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٣٢ ص ٦٥٧) .

٣٤ - إذ نص المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته عن كل مايقع في المحل من مخالفات لأحكامه ، فقد سوى في تعلق المسئولية بين أن يكون متولي العمل مديرا بنص العقد أو قائما بإدارته بالفعل ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن في طعنه من انحسار الإدارة عنه بنص العقد مادامت ثابتة له بحكم الواقع الذي لم يجحده .

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ق ١٥٥ ص ٧٧٧) .

٣٥ - ينقلب القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج دقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ على بيع الخبز ناقص الوزن من أي شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه ، أو كان غير واحد من هؤلاء مادام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب ، ومسئولية كل شخص عن مسئولية فعلية تستند في تقريرها إلى القواعد العامة في قانون العقوبات ، إلى النصوص الخاصة في القرار . وبذلك يكون القانون قد تخا نحو التسوية بين المسئولية الافتراضية لأصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها وبين المسئولية الفعلية لمن يقارف الفعل المنهي عنه حتى لا يدخل الأخير من تبعة فعله اعتقاد على مساءلة من لا يقع الفعل منه على اعتبار أنه قرينة افتراضا مما قد يفتح بابا من الذرائع يتعذر به تنفيذ القانون جميعا أراده الشارع وما قرضاه من تيسير الحصول على الرغيف تام الوزن .

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ق ١٥٥ ص ٧٧٧) .

٣٦ - لا تتحقق مسئولية المدير عما يقع من جرائم في المخبز إدارته بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إلا إذا ثبت في حقه أو لا فعل الإدارة حتى يعتبر الامتناع على المخبز مستمرا تبعا لما يحصل من أوامر وإن كان غائبا متى كان غيابه باختياره ورضاه ، أما إذا كان غيابه بسبب المرض وهو من الأعذار الشهرية التي تحول دون مباشرة فعل الإدارة واستمرار الإشراف على المخبز فإن صلته بإدارة المخبز تكون منقطعة وبالتالي تنتفي أصلا مسئوليته بصفته مديرا . ولما كان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد بين الواقعة وساق أدلة الثبوت المستمدة من محضر ضبط الواقعة إنتهى إلى إدانة الطاعن بصفته مديرا للمخبز دون أن يورد دفاعه القائم على انتفاء فعل الإدارة في حقه ويغير أن يمحص هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمته فيه مما يعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ق ١٩٢ ص ٩٤٨) .

٣٧ - إن المادتين ٢٦ و ٢٧ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ لا تستلزمان للعقاب على

جريمة إنتاج الخبز البلدي ناقص الوزن أن يثبت الشخص عند وزن الخبز مرتين قبل التهوية وبعدها معا . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن مفتش التموين اكتشف عجزا في وزن الخبز وهو ساخن ، ثم قام بوزنه بعد انتهاء المدة القانونية للتهوية وأثبت مقدار العجز في متوسط الرغيف بعد التهوية بما لم يتجاوز الطاعن في تجاوزه النسبة المسموح بها ، فإنه لا جناح على المحكمة إن اكتفت بذلك بدون بيان مقدار العجز في الخبز وهو ساخن أو عدد الأرغفة التي قام بوزنها وهي ساخنة

(الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٠/١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٦ ص ١٤٩) .

٣٨ - يتعين في قيام مسئولية صاحب المحل عن جرائم التموين طبقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ : أن تكون عليه له ، يستوي في ذلك أن تكون كاملة أو مشتركة .

(الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٠/١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٦ ص ١٤٩) .

٣٩ - الخطأ في جريمة الإهمال المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا (ب) قوامه ، تصرف إرادي خاطئ، يؤدي نتيجة ضارة توقعها الفاعل ، أو كان عليه أن يتوقعها ، ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها

(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٢٩ ص ١١٥٧) .

٤٠ - الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ، من صور الخطأ ، وينصرف مدلوله إلى الاستهانة والتفريط بمقتضيات الحرص على المال أو المصلحة وإساءة استعمال السلطة . إذ أن المشرع وإن كان قد خول للموظف بعضا من الحرية في ممارسة سلطاته يقدره بمحض اختياره في حدود الصالح العام ووفقا لظروف الحال ، مابراه محققا لهذه الغاية . وهو مايسمى بالسلطة التقديرية ، إلا أنه إذا انحرف عن غاية المصلحة العامة التي يجب عليه أن يتغياها في تصرفه وسلك سبيلا يحقق باعثا لايمت لتلك المصلحة . فإن تصرفه يكون مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٢٩ ص ١١٥٧) .

٤١ - يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين التدليس . إذ أن كلا منهما يمثل وجها للاجرام يختلف عن الآخر اختلافا تاما ويناقضه ، فالخطأ هو جوهر الإهمال . والغش هو محور العمد ، وإن جاز اعتبارهما مستويين في مجال المسئولية الجنائية أو المهنية ، إلا أن التفرقة بينهما واجبة في المسئولية التحليلية ، بذكر ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكررا عقوبات جريمة الإضرار العمد في ذات التعبير الذي استخدمت به جريمة الإهمال الجسيم . فاستلزم الغش ركنا معنويا في الجريمة الأولى ، واكتفى بالخطأ الجسيم ركنا في الجريمة الثانية

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٢٩ ص ١١٥٧) .

٤٢ - متى ملكان مافاته المتهم يوفر في حق المتهم ارتكاب أفعال عدوانية ، يرتبط بوفاة المجني عليه ارتباط السبب بالمسبب ، فإنه يسوغ إطراح مادفع به المتهم من انتفاء مسئوليته عن وفاة المجني عليه .

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٢٤ ص ١١٨١) .

٤٣ - إن مايثيره المتهم بشأن تعدد المعتدين وشيوع الاتهام لعدم تعيين محدث إصابات رأس المجني عليه التي نشأت عنها وفاته ، مما كان يتعين معه على المحكمة مؤاخذته بالقدر المتيقن في حقه وهو جنحة الضرب البسيط ، مردود بما أثبته الحكم في حقه اخذا بأدلة الثبوت في

الدعوى . إنه هو وحده الذى ضرب المجنى عليه بالعصا على رأسه فاحدث به الإصابات التى ماتت إلى موته .

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٦١ س ١٢ ق ٢٢٤ ص ١٠٨١)

٤٤ - إن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين إذ نص فى المادة ٢٨ منه على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته عن كل مخالفة فى المحل من مخالفات لأحكامه . فقد جعل مناط المسئولية تحقق ذلك أو ثبوت الإدارة للشخص حتى تصح مساءلته بصرف النظر عن الأساس القانونى لهذه المسئولية من الواقع أو الافتراض . مما لازمه أن الشخص لايسأل - بصفته مديرا - متى انتفى فى جانبه القيام بإدارة المحل فى الوقت المعين الذى وقعت فيه المخالفة . وإن كان ذلك . وكان الثابت من مدونات الحكم أن المطعون ضده - وقد كان مديرا للمحل لا مالكا له - قد انقطع بملكيه عن الإشراف عليه قبل الواقعة بأربعة أشهر ، ولم تعد له حصة بادارته . وبذا ينتفى قيامه بإدارة المحل أو الإشراف عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءته يكون متفقا وصحيح القانون .

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٦ ص ١٨٧)

٤٥ - إن مفاد نص المادة ٣٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرار ٧٩ لسنة ١٩٦١ ، أن التأثيم فى جريمة عدم الاحتفاظ بالمنخل ٢٠ فى المخبز ، رهن بأن يكون الجانى من أصحاب الخبز والمسئولين عن إدارتها الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ فى صناعتهم . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أن المطاعن من أصحاب المخابز الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ فى صناعتهم . حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يكون قاصر البيان فى هذا الخصوص ، مما يعيبه ويستوجب نقضه

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٧٠ س ٢١ ق ٨٨ ص ٢٨١) .

٤٦ - متى كان الثابت أن المحكمة قد دانت الطاعن فى جريمة التبديد استنادا إلى ماأثبته المحضر فى محضره من عدم وجود الأشياء المحجوز عليها التى كان يراد تسليمها الى المتهم الأول رئيس مجلس إدارة الشركة الجديد - والذين عين حارسا بدلا من الطاعن - وذلك دون أن تبحث المتهمة بغاع الطاعن بوجود المحجوزات بالشركة التى كان يديرها قبل تأميمها وتستظهر ما إذا كان هذا الدفاع صحيحا أم غير صحيح رغم جوهريته ، إذ من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ويغير وجه الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يجعل حكمها المطعون فيه معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١/٤/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٤٤ ص ٦٠٧) .

٤٧ - مفاد نص المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بقانون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المنطبق على واقعة الدعوى - أن القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل مايقع فيه من مخالفات ويعاقبه بعقوبتى الحبس والغرامة معا أو بإحداهما ما لم يثبت هو أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة فإن هذه الحالة لاتسقط عنه المسئولية وإنما تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس وجوبا لاتخيير فيه .

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه ببراءة المطعون ضده (المتهم الثاني) تأسيسا على أن مرتكب الثابت بالشهادة المقدمة منه يحول دون إمكان مراقبة المتهم الأول المدير المسئول عن المحل . فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء للقانون .

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠ س ٢٣ ق ٤٨ ص ١٩٧) .

٤٨ ـ مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١١ من القرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٦٩ ، أن المشرع يعاقب مالك المخبز على صناعة الخبز الإفرنجي بمختلف أنواعه ومواصفاته طالما كانت هذه الصناعة بغير ترخيص من وزارة التموين بغض النظر عن كون المخبز مرخصا بإقامته من الجهة المختصة أو غير مرخص.مادام الفعل المؤثم قد وقع ، ذلك بأن استلزام وجود ترخيص بإقامة المخبز هو شرط لمزاولة نشاطه وعدم الحصول على هذا الترخيص وإن كان يشكل في حق صاحبه جريمه معاقبة ومؤاخذة بها لقانون المحلات التجارية والصناعية إلا أنه لا صلة له بواقع ملكية صاحب المخبز لمخبزه . ومسئوليته عما يقترفه من جرائم تموينية باعتباره مالكا للمخبز .. ومن ثم فإن ما يذهب الطاعن في شأن انحسار صلة ملكيته للمخبز في تداول القرار رقم ٩٠ سنه ١٩٥٧ فيعبر تخلفه عن الحصول على ذلك الترخيص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٦ س ٢٣ ق ٢١٤ ص ٩٦٥) .

٤٩ ـ إذا كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن هما اللذان اعتديا على المجني عليه وأحدثا جميع إصاباته ولم يشترك أحد غيرهما في ضربه وأن تلك الإصابات كلها قد ساهمت في إحداث الوفاة ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يكفي ويسوغ به ما انتهى إليه في تفضله من مساءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت وإطراح دفاعهما بشأن مسئولية كل منهما فقط عما لحدثه من إصابات ولا ينال من سلامة الحكم أن يكون تقرير الصفة التشريحية قد عدد إصابات البطن والصدر والعنق بأنها كانت لعدد من غيرها جسامة ، مادام الثابت ـ وهو مالا ينازع الطاعنان فيه ـ إن إصابات المجني عليه كلها قد تسببت في حصول النزيف والصدمة العصبية عدم الوفاة .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ق ١٢ ص ٢٨٩) .

٥٠ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما وجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى وطالما أن استنادها إلى الرأي الذي انتهى إليه الخبير هو استخلاص سليم لا يجافي المنطق والقانون فلا يجوز مجادلتها في ذلك ـ وإذ كان ذلك وكان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن وآخرهما اللذان اعتديا على المجني عليه وأحدثا جميع إصاباته ولم يشترك أحد غيرهما في ضربه وأن تلك الإصابات كلها ساهمت في إحداث الوفاة فإن ما أثبته الحكم من ذلك يكفي ويسوغ به ما انتهى إليه في تفضله من مساءلة الطاعن عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت وإطراح دفاعه في هذا الشأن وعدم استجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعي .

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٥ س ٣٠ ق ٢٩ ص ٢٠٥) .

٥١ - لما كان من بين صور الخطأ التي خلص الحكم إلى توافرها في حق الطاعن قيادته السيارة بسرعة تجاوز مقتضى الحال وتقاعسه عن استعمال فرامل السيارة وقت الحادث حين كان يمكنه ذلك وتخليه عن عجلة القيادة . وكانت هذه الصور تكفي وحدها لحمل الحكم فيما انتهى إليه من إدانته عن الحادث . فإنه لا مصلحة للطاعن مما ينعاه على الحكم بشأن صور الخطأ الأخرى والتي تتعلق في قبوله ركوبا بالسيارة وفي غير معرة لذلك وبعدد يفوق الحد المسموح به . لما هو مقرر من أنه متى أطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق المتهم وعدت صور هذا الخطأ وكانت كل صورة منها تكفي لترتيب مسئوليته ولو لم يقع خلل لغير فإنه لا جدوى للنعي من المجادلة في باقي صور الخطأ التي استدل بالحكم إليه

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧ س ٣٠ ق ١٧٦ ص ٨٢١)

٥٢ - عدم تقديم ما يثبت وصول البضائع المفرج عن عمله لجنبية من أجل استيرادها فتحقق بانقضاء الميعاد الأخير من الستة أشهر التالية على تسجيل الاعتماد إتلافها أو دفع القيمة للمصدر الخارجي دون تقديم ما يثبت وصول البضائع . والمسئول عن الجريمة هو ذات المستورد إن كان شخصاً طبيعياً ، أو من يثبت ارتكاب الجريمة من موظفي المستورد إن كان شخصاً اعتبارياً .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٤ س ٣٣ ق ١٠٠ ص ٤٩٢) .

٥٣ - جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر تقوم في حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المحدد لها بغض النظر عن صفته بها وأيا كانت صفته في بيعها . إذ المناط في قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المبين للسلعة . ولما كانت هذه الجريمة تتحقق بإقتراف الفعل المادي دون أن يتطلب القانون قصداً جنائياً خاصاً . بل يكتفي بالقصد العام الذي يتوافر بمجرد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجته التي يعاقب عليها القانون . ولا يقبل بعد ذلك من المتهم الاعتذار بالجهل بالسعر المقرر . لأن الجهل بالقانون الجنائي والقوانين المكملة له ليس بعذر ولا يسقط المسئولية

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٣/٤/١٩٨٣ س ٣٤ ق ٤١ ص ٢٠٦) .

الفصل الثاني
المسئولية الجنائية والركن المعنوي

الفرع الأول : القصد العام :

٥٤ - إن حسن النية المؤثر في المسئولية عن الجريمة رغم توافر أركانها هو من كليات القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض . وهو معنى لا تختلف مقوماته باختلاف الجرائم ويكفي أن يكون الطاعن قد ضبطه وأرشد إلى عناصره في نص معين أو مناسبة معينة ليستفيد القاضي من ذلك القاعدة العامة الواجبة الإتباع في مناسبة أخرى .

(جلسة ١٩٤٦/١١/١١ طعن رقم ١٥٦٠ سنة ١٦ ق) .

٥٥ ـ جريمة السماح ببيع البوظة في محل عمومي دون الحصول على ترخيص هي من الجرائم المستمرة التي يستند الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة المتهم وتقوم المسئولية الجنائية عنها كلما تجدد هذا التدخل . وفي هذا النوع من الجرائم لا تشمل المحكمة إلا الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى أما ما تتجدد بعد ذلك فإن تدخل إرادة الجاني في استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة يجوز محاكمته عن أجلها دون اعتبار لحكم السابق الذي لا تكون له أي حجية في صدد هذه الجريمة الجديدة

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٦ س ٧ ص ٤٦) .

٥٦ ـ لا يشترط قانونا لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يتقدم المستفيد بالشيك إلى البنك في تاريخ إصداره . بل تقع الجريمة ولو تقدم به في تاريخ لاحق ما دام الشيك قد استوفى الشكل الذي يتطلبه القانون لكي يجري مجرى النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع دائما . وما كان ذلك . فإنه لا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطي شيكا لا يقابله رصيد أو من أعطى شيكا له مقابل ثم سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف لسحب قيمة الشيك إذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفي بقيمة الصك حتى يقع صرفه .

(الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٢ س ١٨ ص ٩٣) .

٥٧ ـ الدفع بالتوقيع على الشيك تحت تأثير الإكراه . إنما هو دفع جوهري لما يترتب عليه ـ إن ثبتت صحته ـ من أثر في تحديد المسئولية الجنائية للساحب . فإذا كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الحاضر مع الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بأنه أكره على التوقيع على الشيك وطلب في سبيل تحقيق هذا الدفاع ضم تحقيقات نشأ إليها لم تجبه المحكمة إلى طلبه . ورد المدافع عنه بذلك أمام المحكمة الاستئنافية . فقد كان من المتعين على المحكمة الأخيرة أن تحقق ذلك الدفع التزاما بواجبها في استكمال النقص في إجراءات محكمة أول درجة . وإن تعرض له في حكمها وتمحصت وترد عليه إن ارتأت إطراحه أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كلية مكتفية بما اعتبرته به الصك المستأنف من رد قاصر عليه . فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٧ س ١٨ ق ١٠٠ ص ٥٢٤) .

٥٨ ـ جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر الجبري تتحقق بإقتراف الفعل المادي دون أن يتطلب القانون فيها قصدا جنائيا خاصا بل يكتفي بالقصد العام الذي يتوافر بمجرد تعمد الفعل المكون للجريمة بغيته التي يعاقب عليها القانون .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ق ١٨٨ ص ١٠٢٧) .

٥٩ ـ لا يجدي الطاعن التحدي بأن الحكم لم يفصح عن بيان نية القتل لدى ، أخطأ في شخصهم من المجني عليهم لأن تحديد هذا القصد ينبغي عليه الأول بذاته أو تحديده وإنصراف أثره إلى المجني عليهم الآخرين لا يؤثر في قيامه ولا يدل على انتفاء مادامت أدلة الدعوى كما أثبتها الحكم لا تعدو أن تكون صورة من صور الخطأ في الشخص الذي يأخذ الجاني فيها بالجريمة العمدية حسب النتيجة التي انتهى إليه فعله وإن الخطأ في شخص المجني عليه لا ينفي عن قصد القتل ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي يتحقق تحقيقا لهذا الغرض . ومن ثم فإن ما أورده الحكم بيانا لنية القتل وتوافرها لدى الطاعن بالنسبة لجريمة قتل المجني عليه

الأول يتحقق حكمه بطريق اللزوم إلى جرائم القتل والشروع فيه الأخرى التي داناه بها .
(الطعن رقم ٥١٨ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٥ س ٣١ ق ٢١٨ ص ١١٢٢) .

٦٠ - لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التي يتعامل بها مادامت الوقائع كما اثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه
(الطعن رقم ٤٤٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٩ س ٤٠ ق ٢٢ ص ١٨١) .

٦١ - القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها .
(الطعن رقم ٤٤٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٩ س ٤٠ ق ٢٢ ص ١٨١) .

الفرع الثاني : القصد الخاص :

٦٢ - لا يكفي لاعتبار المتهم مبددا مجرد امتناعه عن رد المنقولات التي تسلمها لإصلاحها مع وجود نزاع على مقدار الأجر وعدم الوفاء بباقيه ومع ما أبداه المتهم من استعداده لردها عند استلام ما يستحقه من الأجر ، بل لابد من ثبوت سوء نيته بما يفتجه .
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٥٠) .

٦٣ - يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا بالبوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات في ذلك اليوم . فإذا لم تحقق المحكمة علم المتهم باليوم المحدد للبيع سواء بالرجوع إلى أوراق الحجز أو بغير ذلك من طرق التحقيق ، فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه .
(الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٩٦) .

٦٤ - تعمد القتل مسألة موضوعية لم يعرفها القانون ، وهي أمر داخلي متعلق بالإرادة يرجع تقدير توافره أو عدم توفره إلى سلطة تقدير الموضوع وحريته في تقدير الوقائع فإذا استظهر الحكم نية القتل في قوله « ... إن الثابت من ظروف الدعوى وما تقدم تفصيلا ومن التقارير الطبية وما أوردته الصور أن المتهم فاجأ المجني عليه بالضرب العنيف « بيد البيون » على رأسها ثم انهال على رأسها مرات أخرى بلا رحمة وبعنف حتى سقطت بين يديه مضرجة بدمائها ولم يتركها بعد سقوطها ، بل انهال عليها ضربا على رقبتها وهي ملقاة على قفاها ، وفتت الضربات عظام الخشروف الذي « يشبه حلقه وحنجرته - تلك التي تقطع أوصال المودة في القربى - بما تتوافر معه نية القتل العمد العدواني وإزهاق الروح ، وربما نشأت عنه الصدمة العصبية ، والارتجاج الدماغي والنزيف الداخلي في المسالك الهوائية التي انتهت بما أراده وصمم عليه من قتلها والتخلص منها ، فإن ما أورده الحكم تدليلا على قيام هذه النية سائغ وواضح في الدلالة على توافرها لدى المتهم .
(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٢ س ١٠ ص ٨٩٦) .

٦٥ - لا يشترط القانون لقيام جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يتعمد الحارس في تصرف فيها بل يكفي أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز - فإذا أثبت الحكم أن الحارس انتقل إلى مكان الحجز وبحث عن المحجوزات فلم يجدها وتقابل مع الحارس وطلب منه تقديمها فلم يرشده عنها . فإن هذا يكفي

لاعتباره مبددا لان كل فعل من هذا القبيل يفوت الغرض منه وضع العراقيل فى سبيل التنفيذ على الشيء المحجوز عليه ياخذ حكم التبديد سواء بسواء .
(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٥ س ٢١ ص ٢٠٦) .

٦٦ ـ إذا كان الثابت من التقرير الطبى ان الوفاة نتجت عن الإصابة ، فإن إهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدى إلى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الإصابة والوفاة وهى النتيجة المباشرة التى قصد إليها المتهم حين طعن المجنى عليه عمدا بنية قتله .
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/١ س ٣٢ ص ٧٨٠) .

٦٧ ـ الأصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم باعتبار ان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى انه الوصف القانونى السليم . ولما كانت الواقعة الذاتية المبينة بأمر الإحالة والتى تلتئم معروضة بالجلسة وهى إحراز المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه ـ بعد أن تحقق من توافر ركنيها المادى والمعنوى ـ اساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به دون ان تضيف إليها المحكمة شيئا جديدا بل نزلت بها ـ حين استبعدت قصد الاتجار ـ إلى وصف اخف من الوصف المبين بأمر الإحالة واعتبرت ان الإحراز يفيد قصد الاتجار أو التعاطى ، ولم يتضمن هذا التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى ، ومن ثم فإنه لا يجافى التطبيق القانونى السليم فى شىء ، ولا يحول للطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع لأن دفاعه فى الجريمة المراد الرجوع بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التى دانت إليها المحكمة .
(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س ١٧ ع ٢ ص ٥٠) .

الفرع الثالث : القصد المفترض :

٦٨ ـ لم يحدد قرار وزير المالية الرقيم ٩١ لسنة ١٩٣٢ ـ بشأن وضع نظام لخلط الدخان ـ نسبة للخلط وسوى فى شواهر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها كما هى مستفاد من احكام المواد ٦ ، ٦ مكرر ، ٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ ـ بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان ـ المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ ـ فانشأ بذلك نوعا من المسئولية المفروضة مبنية على افتراض توافر القصد الجنائى لدى الفاعل ـ إذا كان صانعا . ومن ثم لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش او الخطأ .
(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١/١٣ س ١٥ ص ٣٥) .

٦٩ ـ مفاد نص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ـ فى شأن المحال المقلقة ـ أن مسئولية مستغل المحل ومديره والمشرف على اعماله قبه عن اية مخالفة لأحكامه هى مسئولية افترضها الشارع وافترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن لهم موجودا بالمحل وقت وقوعها ، فلا يقبل من احد منهم أن يعتذر بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول

بينه وبين الاشراف على العمل ومنع ارتكاب الجريمة . ولما كانت (المعدة الكهربائية) التي كان يزاولها المتهمان بمقاهي المطعون ضده مقابل ثمن المشروبات من الألعاب المحظورة مزاولتها في المحلات العمومية طبقا للمادة ١٩ من القانون السالف الاشارة اليه والقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بالمتاجرة من العاب القمار ذات الطابع الخطر على مصالح الجمهور ، فان المطعون ضده باعتباره مستغلا للمقهى يكون مسئولا عن هذه المخالفة مسئولية مفترضة طبقا لحكم المادة ٣٨ سالفة الذكر ، سواء اعلمت عليه فائدة من وراء المخالفة او لا .

(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٥ ص ٣٩) .

٧٠ – يحظر القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم وتحصيل رسم الانتاج او الاستهلاك في المادة ١٥ منه حيازة محصول او سوائل كحولية لم تؤد عنها رسوم الانتاج او الاستهلاك كما تحظر المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٩ صناعة مشروب الطافية او مكيفه او انتاجه او شراءه او بيع الطافيا . وقد خلا القانون من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل او المعمل مما معداه فانه يتعين لطلب المالك بالتضامن بالحكم قيام القانونيين ثبوت مساهمته في الفعل المؤثم .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٣ س ١٥ ص ٥٦٤) .

٧١ – من المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة ان الانسان لا يسأل بصفته فاعلا او شريكا الا عما يكون نشاطه دخل في وقوعه من الأفعال التي نص القانون على تجريمها سواء اكان ذلك بالقيام بالعمل او الامتناع الذي يجرمه القانون . ولا مجال للمسئولية المفترضة او المسئولية التضامنية في الطلب الا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٥/٥/١٨ س ١٦ ص ٤٨٢) .

٧٢ – مؤدى نصوص المواد ٥٦ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ في شئون التموين والقوانين المعدلة له والفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن استمارات التفتيش وصناعة الخبز المعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ – ان صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مفترضة مستحقا لعقوبتي الحبس والغرامة معا متى وقعت في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون ، اما مسئولية المدير فهي مسئولية فعلية مقررة طبقا للقواعد العامة . واما مسئولية صاحب المحل فهي مسئولية فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة بأمره ولحسابه وهي قائمة على الدوام و إنما تقبل التحقيق بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا اثبت أنه كان عاليا او استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة . والمراد العالي ذلك الذي يغطيه بالكلية عن الإشراف حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة بما هو قرين استحالت المراقبة .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ق ٥٤ ص ٢٧٣) .

٧٣ – المسئولية المفترضة لمالك البناء قبل الغير بقصد بضمه عن الضرر الذي يحدثه تهدمه لا شأن لها بالمسئولية الفعلية للمقاول الذي انشاه عن خطأ إقامته دون مراعاة الأصول الفنية في تشييده ، لأن المسئولية المفترضة في جانب المالك ضمانة مقررة لمصلحة الغير تقوم بقيام موجبها على الدوام وليست رخصة يتحلل بها المقاول الذي اخطأ في تشييده بل يظل مسئولا قبل المالك طبقا للمضمان الثابت في المادة ٦٥١ من القانون المدني كما يكون مسئولا عما يحدثه

فهيمه بخطئه الفعلى من ضرر للغير او لماله ، وللمالك حق الرجوع عليه امتهاء بما يلزم بأدائه من تعويض للغير المضرور

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ص ١٢١ ص ٧٣٧)

٧٤ - إن المستفاد من عبارة المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٥٧ لسنة ٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - فى وضوح وجلاء - أن مخالفة مسئولية كل من عضو مجلس الإدارة و مدير الهيئة عند مخالفته حكم المادة ١٤ من القانون انف البيان هو ، إذا قام بعقد عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة ، مما مفاده أن المسئولية هنا مسئولية شخصية وليست مسئولية مفترضة و بالتالى فإنه لا يسأل إلا من انتفاء الذى يثبت انه ابرمه بنفسه او لحسابه صراحه او ضمنا ، ومن ثم لا يكون مسئولا عن تعاقد غيره من الوكلاء أو المفوضين إذا تجاوز حدود وكالته فى عقد عمليات التأمين إلى إبرام عقود هذه العمليات بصورة مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ق ٣٠ ص ١٤١) .

٧٥ - جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان التى يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تصح إضافته إليه او خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالعسل والجلسرين وفى حدود النسب والمواصفات التى نصرح بها فإذا ثبت الخلط المؤثم ، صح - على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور - افتراض علم المتهم به ويتدلل توافر القصد الجنائى لديه إذا كان عالما ، فلا يستطيع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط أو نسبه إن القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه . فالجريمة تقتضى بالضرورة توافر عنصرين : الخلط المؤثم بفعل إيجابى دون مواعاة النسب المقررة . والقصد الجنائى المفترض ، ولا ينفى توافر أحدهما عن وجوب توافر الآخر . ولما كان دفاع الطاعن قام اساسا على نفى الركن المادى للجريمة لا القصد الجنائى فيها مستندا إلى رأى علمى بين شواهده ، وطلب تحقيق لستنيده بسؤال اهل الخبرة . إلا أن المحكمة ردت على ما دفع به من ذلك بثبوت مسئوليته المفترضة عما يصنعه ، فلم تعن إلى حقيقة دفاعه الجوهرى الذى من شانه - إذا صح - أن تنتفع به الجريمة المسندة إليه ، وقالت المحكمة قد خلصت بين المسئوليه المفترضة والقصد الجنائى المفترض وكلاهما لا يقوم متى توافر السبب الأجنبى ، ومن ثم فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢ س ١٧ ق ١٦٥ ص ٨٢٨) .

٧٦ - تنص فى بعض المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ أن مساءلة صاحب المحل عن كل ما يقع فى محله من مخالفات لأحكام هذا القانون . هى مسئولية تقوم على افتراض علمه بكل ما يحصل فى محله الذى يشرف عليه . فمسئوليته مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم ، وأن الجريمة إنما ترتكب بلسمه ولحسابه ، فإذا انتفع اساس هذا الافتراض سقط موجب المساءلة

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/١١ س ٢٢ ق ١٦٥ ص ٧٠٠) .

٧٧ - لكن كان لا يجوز لصاحب المحل ان يدفع مسئوليته بسبب يرجع إلى عدم قيامه بواجبات الإشراف التى فرضها عليه القانون ، إلا أن له بطبيعة الحال أن يدفعها بالانتفاء

العامة المفترضة للمسئولية . وإذ كان ما تقدم ، وكان مؤدى دفاع الطاعن الذى لقيت المحكمة تصحيحه به . من شأنه أن ينعدم نسبة الخطأ إليه لتدخل سبب أجنبي لم يكن للطاعن يد فيه ، هو الفعل الذى قارفه المتهم الأول بفتحه المحل بغير علم الطاعن ورغماء ، وممارسته البيع فى غيابه ، وكان هذا الدفاع يعد فى خصوصية الدعوى المطروحة - بفرض صحته وجوهريا لأنه يترتب عليه إذا صح أن تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن بصفته صاحب المحل مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر حتم الدفاع وفى تمحيص عناصره كاشفا عن صلته - وأن تورد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه ، أما وقد سكتت عن ذلك متكئة بالعبارة العامة القاصرة المشار إليها أن الحكم ، وهى أن التهمة ثابتة قبله باعتباره صاحب المحل والمسئول عما يقع فيه من جرائم تموينية ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١١ س ٢١ ق ١١٦ ص ٧٠٠)

٧٨ - مؤدى نصوص المواد ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين والقوانين المعدلة له والفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقرار ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ ، أن صاحب المحل يكون مسئولا كمسئوليه مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة ، متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ، ومسئوليته فرضية تقوم على الافتراض بإشرافه على المحل ، ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س ٢١ ق ٢٦٦ ص ١١١٠) .

٧٩ - يتوافر سوء النية فى جريمة إمساك أشياء بدون رصيد بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب وعليه مقابلة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من البرئه على الوفاء حتى يتم صرفه . فلا عبرة بما يدفع به الطاعن من عدم استطاعته لوفاء بقيمة الشيك بسبب توقيع الحجز على حسابه الجارى لدى البنك وظل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب اتخاذ إجراءات تحقيق الديون فى دعوى الصلح الواقى .

(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٧ س ٢٣ ق ٥٤ ص ٧١٩)

٨٠ - من المقرر أن الشخص لا يسأل جنائيا بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل فى وقوعه . ولا مجال للمسئولية الافتراضية أو المسئولية التضامنية فى العقاب إلا استثناء بنص القانون وفى حدود ما استثنه ، وإذ كان الحكم قد أثبت أن المطعون ضده الأول - دون باقى الشركاء - هو صاحب الأمر فى المنشأة حسب النظام الموضوع لها ، وأن له وحده حق الإشراف الفعلى عليها وأنه المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما فرضه القانون ، فإن الحكم إن خلص إلى رفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهم الشركاء فى المنشأة يكون قد أصاب محجه الصواب ويغدو ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن جدلا فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٣ س ٢٣ ق ٢٠٤ ص ٩٧٨) .

٨١ - جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هى أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه

مما لا تصح إضافته او خلطه بمادة نسيجية كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون مخلط اللبن بها كالفحل والجلسرين وفي حدود النسبة والمواصفات التي يصرح بها ، فإذا ثبت الخلط الموثم صح - على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور - افتراض علم المتهم به ، وبالتالي توافر القصد الجنائي لديه إلا كان صادقا . فلا يستطيع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخالفة او ضعفه إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلي على ما يصنعه .

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س ٢٥ ق ٦٧ ص ٢٠٧) .

٨٢ - إن صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتي الحبس والغرامة معا ، متى وقعت في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ومسئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة بإسمه ولحسابه وهي قائمة على الدوام - ولو يحققها سبب من أسباب الإباحة وموانع العقاب والمسئولية - وإنما تقبل تلك الشخوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت صاحب المحل انه كان غائبا او استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة . ولما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بعقوبة بن مسئوليته مفترضة وان المرض والطيف لم يمنعا من تشغيل الخبز لحسابه ، دون ان يعني بتحقيق ما اثاره من عدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز لمرضه وإقامته في مكان بعيد عنه ، وهو دفاع يعد في هذه الدعوى هاما ومؤثرا في مصيرها مما كان يقتضي من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته بلوغا إلى غاية الأمر فيه اما وهي لم تفعل ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١ س ٢٦ ق ١١١ ص ٤٧٨) .

٨٣ - من المقرر انه ليس ثمة ما يمنع من تعدد المديرين للمطعن الواحد وإذ نص المرسوم بقانون ٩٥ سنة ٤٥ الخاص بشئون التموين على مسئولية صاحب المحل مع مديره او القائم على اداراته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكامه فقد سوى في نطاق المسئولية بين أن يكون متولي المحل مديرا بنص العقد او قائما بإدارته بالفعل كما ان القرار ٩٠ سنة ٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرار ٢٨٢ سنة ٥٠ يعاقب على إنتاج الخبز ناقص الوزن من اى شخص يقع منه ذلك سواء كان صاحب مخبز او مديرا له او عاملا فيه او كان غير واحد من هؤلاء ملما بما قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب ذلك بان قيام المسئولية في هذه الحالة انما تستند في تقريرها إلى القواعد العامة في قانون العقوبات و إلى النصوص الخاصة في القرار وبذلك يكون القانون قد نص فعلا على التسوية بين المسئولية الافتراضية لأصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها وبين المسئولية الفعلية لمن يباشر الفعل المنهي عنه حتى لا يخلي الأخير من تبعة فعله اعتمادا على مساءلة من لا يقع الفعل منه على اعتبار انه إرادة القراءة مما قد يفلح بابا للذرائع يتذرع به تعطيل القانون حسبما اراده المشرع ومما توخاه من تيسير الحصول على الرغيف تام الوزن . فإذا كان ذلك وكان الثابت ان الطاعنة قد اعترفت في محضر الشرطة بإدارتها للمخبز ولم يكن زوجها متواجدا بسبب مرضه ومن ثم تكون مسئوليتها عن إدارة المخبز قائمة ويكون ما ذهبت إليه في منعاها قد اقيم على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ٥٦١٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٧ س ٣٣ ق ٨٢ ص ٤٠٢) .

الفرع الرابع : القصد الاحتمالي

٨٤ ـ مفاد الثابت من تقرير الصفة التشريحية ان الوفاة نشأت عن الإصابة التي أحدثها المتهم بالمجني عليه . فإنه يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها منها ، ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ، مالم يثبت أن المجني عليه كان متعمدا تجسيم المسئولية .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١١ س ٧ ص ٢٨٣) .

٨٥ ـ متى اثبت الحكم ان المجني عليه أصيب في رأسه بإصابات أربع رضية ، وان المتهم هو المحدث لإحدى هذه الإصابات وانتهى الحكم عن ذلك إلى أن المتهم مسئول عن جناية الضرب المميت على أساس ما استبان من تقرير الصفة التشريحية من ان الضربة التي أوقعها المتهم هي وسائر الضربات التي وقعت على رأس المجني عليه كانت مجتمعة هي السبب في وفاته ، فإن الحكم يكون قد اصاب محجة الصواب في تقرير مسئولية المتهم .

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠٢٠) .

٨٦ ـ الأصل ان المتهم لا يسأل إلا عن الفعل الذي ارتكبه او اشترك في ارتكابه متى وقع ذلك الفعل ، إلا ان المشارع وقد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وقائما للمجرى العادي للأمور خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولا عن النتائج المحتملة لفعله متى كان في مقدوره او كان من واجبه ان يتوقع حصولها على اساس ان ارادة الفاعل لابد وأن تكون قد توجهت نحو الفعل ونتائجه الطبيعية .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧) .

٨٧ ـ متى كانت الوفاة حصلت نتيجة هبوط القلب الخلقي ، غلب اعطاء حقنة البنسلين ـ بسبب حساسية المجني عليها وهي حساسية شاذة يجسم المجني عليها ـ كامنة فيه ـ دواليس هناك فيه مظاهر خارجية تنم عنها او تدل عليها ـ ولم يتحوط لها الطب حتى اليوم ولا سلطان له عليها ، فإن المحكمة لا تكون قد اخطأت ان هي لم تجعل المتهم المسئولية عن وفاة المجني عليها .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧) .

٨٨ ـ متى كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم تحميل المتهم بجريمة الجرح المفضي إلى الموت المسئولية عن وفاة المجني عليها فإن هذا النظر لا يترتب عليه براءة المتهم جملة بل كل ما ينتج عنه هو أن لا يسأل عن النتيجة وتظل مسئوليته قائمة في خصوص احداث الجرح البسيط .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧) .

٨٩ ـ من المقرر في فقه القانون ان الفاعل او الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التي اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا او شركاء .

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٦٠) .

٩٠ ـ الأصل أن الجاني لا يسأل إلا عن الجريمة التي ارتكبها او اشترك فيها بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون العقوبات إلا ان المشارع إن تصور حالات تقع فيها نتائج غير مقصودة لذاتها ، وإنما تقع نتيجة محتملة للمساهمة في الجريمة الأصلية المقصودة

ابتداء وفقا للمجرى العادى للأمور . قد خرج عن ذلك الأصل . وجعل المتهم مسئولا أيضا عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية متى كان في مقدوره و كان من واجبه أن يتوقع حدوثها . على أساس التراخي عن إرادة الجاني لأنه لم تكن قد توجهت نحو الجرم الأشد ونتائجه الطبيعية ، وهو ما نص عليه في المادة ٤٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٦/٣٠ س ١٢ ص ٥٤٦) .

٩١ ـ رضاء المجني عليه اجراء الجراحة ، لما قدره من خطرها على حياته ، فهو من خالص جهده ، وإذ انتفى عنه عمد القصد فقد تحيدت مساءلة المتهم عن الجناية باعتبارها من نتيجة عمله

(الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٩٦١/١٢/٢٥ س ١٢ ص ٩٤٦) .

٩٢ ـ الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني ونتيجته ـ ولما كان الحكم قد بذل جهدا بالغا من أجله سابغه على تحقق العلاقة المسلوبة التي بين الطاعن فيها نتيجة اعتداءه على المجني عليها فإن النعي على الحكم بالبطلان لا يكون سديدا

(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٢/١٢/١٠ س ١٤ ص ٩٢٦) .

٩٣ ـ علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي أتاه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل في ثبوتها أثبات أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام لم تقم قضاءه في ذلك على أسباب لا تؤدي إلى ما انتهى اليه .

(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ س ١٥ ص ٨٨٤) .

٩٤ ـ من المقرر في فقه القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك التي قصد ارتكابها ولم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التي اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء . والاحتمال أمر يرجع في تقديره إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام حكمها يسايرالتطبيق السليم للقانون .

(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٦/٧ س ١٦ ص ٤٤٩) .

٩٥ ـ الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين الفعل الجاني والنتيجة ، ومن ثم فإنه وقد أورد الحكم أن إصابة المجني عليه الأيدز التي أحدثها المتهم بالمجني عليه نتيجة وكله بالقدم قد تميم عنها تمزق بالغشاء ساعد على حدوثه وجود تضخم مرضي به تطلب إجراء عملية جراحي انتهى باستئصال الطحال مما يعتبر عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، فإن المتهم يكون مسئولا عن هذه العاهة ولو وجدت إلى جانب الإصابة عوامل أخرى تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر في حصولها .

(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٤ س ١٩ ق ٢١٠ ص ١٠٣٨)

٩٦ ـ من المقرر أن المتهم يكون مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة التي أحدثها ، وإذ كان ذلك وكان البين من المفردات المضمه أن المجني عليه يبلغ من

العمر سبع سنوات، وقد واجهت النيابة والده وهو وليه الشرعي بما جاء بالتقرير الطبي من أن العاهة التي تخلفت بعين ابن المجني عليه يمكن تلافيها بإجراء عملية جراحية له فرفض إجراء هذه العملية خشية تعرض ابنه المذكور للخطر. وكان لا يصح أن يلزم المجني عليه بتحمل عملية جراحية مادام يخشى منها تعرض حياته للخطر، فإن المحكمة إذ اعتبرت الواقعة جنحة ضرب استنادا إلى أن تلك العاهة قابلة للشفاء بإجراء عملية جراحية للمجني عليه دون أن تتحدث في حكمها عن وجه تأثير عدم رضاء وليه الشرعي بإجراء هذه العملية على تكييف الواقعة كان حكمها يكون قاصرا بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢١ س ١٧ ق ٧٣ ص ٣٤٦).

٩٧ - الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة. وأن تقرير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق.

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٨ س ٢١ ق ١٨٢ ص ٧٨٩).

٩٨ - الأصل أن المتهم لا يسأل إلا عن الفعل الذي ارتكبه أو اشترك في ارتكابه متى وقع ذلك الفعل، إلا أن الشارع وقد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقا للمجرى العادي للأمور، خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولا عن النتائج المحتملة لعمله متى كان في مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حصولها على أساس أن إرادة الفاعل لا بد أن تكون قد توجهت نحو الفعل ونتائجه الطبيعية. ولذا بات من المقرر أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي، ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة.

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٨٥ ص ٤٠٨)

٩٩ - متى كان التقرير الطبي - على ما أورده الأمر المطعون فيه - جاء قاطعا في أن ما صاحب الحادث من انفعال نفساني ومجهود جسماني قد أدى إلى تنبيه العصب السمبثاوي مما ألقى عبئا جسيما على حالة القلب والدورة الدموية التي كانت متوترة بحالته المرضية المزمنة مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التي انتهت بالوفاة. وكان ما أورده الأمر من ذلك يكفي لبيان رابطة السببية خلافا لما ذهب إليه في تطمئنه اعتمادا على ما ذكره التقرير الطبي من أن نوبة هبوط القلب كان يمكن أن تظهر ذاتيا إذ أن ما جاء بالتقرير الطبي في هذا الخصوص لا يؤثر على ما تميزه ويقطع به من أن ما صاحب التعدي من انفعال نفساني لدى المجني عليها كان سبب مهد وعجل بحصول نوبة هبوط القلب التي انتهت بوفاتها، مما يجعل المتهم مسئولا عن تلك النتيجة التي كان من واجبه أن يتوقع حصولها. لما كان ذلك، فإن الأمر المطعون فيه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال بما يبطله ويستوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة لإحالتها إلى محكمة جنايات الجيزة.

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٨٧ ص ٤١٨).

١٠٠ - من المقرر أن أحكام القانون في تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته إنما لحظ فيها قيام حسن النية لدى المجني عليه ومراعاته في حق نفسه ما يجب على الشخص العادي

مراعاته . فإذا كان المجني عليه قد خدع تدبيرا ديبر المتهم فاعمل القاصد ، أو كان قد وقع منه خطأ جسيم نحو ذاته نتيجة تلك الحيله . فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وقعت إليه حال المجني عليه بسبب ذلك . وإذا كان المجني عليه في الضرب أو نحوه مطالبا بتحمل الماده المعدية المعروفة فإنه إذا رفضها ، فلا وسال المتهم عما يترتب على ذلك لان رفضه لا يكون له ما يسوغه ـ لكنه لا يصح أن يلزم بعملية جراحية يكون من شانها أن تعرض حياته للخطر أو من شانها انه الاما مبرحة . وإذا رفض ذلك فإن رفضه لا يكون ملحوظا فيه عذر امر المتهم وفي هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجه باعتبار انه كان عليه وقت ارتكاب فعلته أن يتوقعها بما يلابسها من ظروف

[الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٩ س ٢٧ ع ٢٩ ص ١٩٩] .

١٠٩ ـ لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة المبني على أن وفاة المجني عليه لم تحدث نتيجة الإصابة وإنما نتيجة الإهمال في العلاج واطرح في منطق سائغ هذا الدفاع على أساس أن المتهم مسئول عن جميع النتائج المحتمل حدوثها عن الإصابة التي أحدثها ولو كانت بطريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو ما لم يدع به الدفاع . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم مؤديا في القانون ويستقيم به اطراح دفاع الطاعنة . ذلك بانه من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائيه علاقه مادية تبدأ بالفعل الضار الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحيه المعنويه بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما اتاه عمدا . وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها متى قامت في شانها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد اقام قضاءه في ذلك على اسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه . وكان الحكم اعتمادا على الأدلة السائغة التي أوردها والتي لا تماري الطاعنة أن لها معينها الصحيح من الأوراق قد خلص إلى إحداث الطاعنة جروحا عمدية بالمجني عليه بقيامها بإلقاء المادة الحارقة عليه ، ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاة بما استخلصه من تقرير الصفة التشريحية وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة وفنده واطرحه بأسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانوني الصحيح ، فإن الطاعنة تكون مسئولة عن جناية الضرب المفضي إلى الموت التي اثبت الحكم مقارفتها إياها ولا يجدي الطاعنة ما تثيره من الإهمال في علاج المجني عليه أو التراخي فيه . لأنه فضلا عن أنه لا يعدو القول المرسل الذي سيق مرسلا بغير دليل . فإنه ـ بفرض صحته ـ لا ينفيه ، فما قال الحكم بحق . رابطة السببية ، لان المتهم في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو نشأت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو ما لم تدع به الطاعنة ولا سند له من الأوراق ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يضحى ولا محل له .

[الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٤ س ٢٨ ع ٢١٠ ص ٩٦٣] .

١١٠ ـ من المقرر أن اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة لجريمة أخرى منطوق على جريمة أخرى منطوقا فنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هو أمر موضوعي تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام حكمها يسلم التطبيق السليم للقانون ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه انه إنما عاقب الطاعن على الاشتراك في قتل المجني عليها على اساس ان القتل كان نتيجة محتملة لاتفاقه مع آخرين على ارتكاب السرقة بظروفها التي وقعت فيها ولم تقع إلا

تسهيلاً لارتكابها اثناء قيام الطاعن وزميليه بتنفيذها بما يجعله فى صحيح القانون مسئولاً عن فعل القتل المرتكب ولو لم يكن مباشره بنفسه بل ارتكبه آخر من المتفقين معه على ارتكاب جريمة السرقة ، وهو مالا ينازع الطاعن فى صحته ما أورده الحكم فى شأن فإن ما يثيره الطاعن على الحكم من خطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٧٩ س ٣٠ ق ٢١٠ ص ١١٨)

الفرع الخامس : أثر الجهل بالقانون فى القصد الجنائى او المسئولية الجنائية :

١٠٣ ـ الجهل بقانون العقوبات لا يصلح عذراً فى نفى المسئولية عن المتهم .

(جلسة ١٢/٤/١٩٣٤ طعن رقم ١٢٢٧ سنة ٣٤ ق)

١٠٤ ـ من المقرر أن الجهل بالحكم أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه كحالة الخطأ فى فهم نص القانون الإدارى يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم .

(الطعن رقم ٩٠ ١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٦٦ س ٧ ص ١٩٢١) .

١٠٥ ـ من المقرر أن الجهل بالحكم أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه ـ ومن ذلك الخطأ فى فهم قواعد القانون المدنية ـ يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم .

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٥/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٧٠) .

١٠٦ ـ الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن الاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم تشريع مكمل لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيه من جرائم وعقوبات مقررة لها ، ولا يعتد بالاعتذار بالجهل بأحكامه

(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٤/١١/١٩٦١ س ١٢ ص ٩٦٨) .

١٠٧ ـ الجهل بالقانون العقابى والقوانين المكملة له ليس عذراً يسقط المسئولية .

(الطعن رقم ٦١٢٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٨٨ ص ١٢٧) .

الفصل الثالث

المسئولية فى حالة تعدد المساهمين فى الجريمة

الفرع الأول : فى حالة الاتفاق :

١٠٨ ـ إذا وقعت الجريمة فعلاً فلا يؤثر فيها أى اتفاق يكون قد حصل بعد وقوعها للتخلص من نتائجها

(جلسة ١٤/١١/١٩٣٢ طعن رقم ١٩ سنة ٢ ق) .

١٠٩ ـ إن تعدد المسئولية الجنائية لكل من المتهمين فى جريمة واحدة وتوزيع العقوبات

عليهم بنسبة ذلك امر موكول لتقدير محكمة الموضوع لا تسأل عنه مسببا ولا شأن لمحكمة النقض به

(جلسة ٢٩/ ١٠/ ١٩٣٤ طعن رقم ١٦٢٨ سنة ٤ ق) .

١١٠ ـ تضامن المتهمين في المسئولية الجنائية عن جريمة القتل لا يترتب في صحيح القانون ما لم يثبت اتفاقهما معا على ارتكاب هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٥/ ١/ ١٩٥٥ س ٦ ص ٧٧)

١١١ ـ إذا اثبت الحكم اتفاق المتهمين على القتل العمد مع سبق الإصرار ووجود نيتهما في مسرح الجريمة وقت ارتكابها ، فانه لا جدوى لهذا الاخير مما يثيره خاصا بان الشاهدين ذكرا انه لم يضرب المجني عليه إلا الضربة التي توفت "قاز" بالعصا

(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٤/ ١١/ ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٧٩) .

١١٢ ـ لا تعارض فيما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الإصرار في حق المتهمين ـ وهو تدبر ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيرا هادئا لا يخالطه اضطراب مشاعر ولا إنفعال نفسي ـ وبين ثبوت اتفاق المتهمين على الاعتداء على المجني عليه ـ فاذا كانت المحكمة المتهمين عن النتيجة التي لحقت بالمجني عليه نتيجة ضربة واحدة بناء على ما اقتنعت به من اتفاقهم على الاعتداء عليه ، فلا تثريب عليها في ذلك .

(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢/ ١/ ١٩٦٠ س ١١ ص ١١٢) .

١١٣ ـ الأصل ان الجاني يسأل عن جريمة القتل التي يرتكبها مع غيره ـ متى توفر سبق الإصرار ـ سواء أن كل نصيب من الأفعال المكونة لها ، فلا يغير من أساس المسئولية في حكم القانون ان يثبت ان الجاني قد قام بنصيب دون من عداه الأفعال .

(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/ ١٠/ ١٩٦١ س ١٢ ص ٧٦١) .

١١٤ ـ إذا كان الحكم قد أثبت توفر سبق الإصرار في حق المتهم وجبت مساءلته عن جريمة القتل العمد سواء ارتكبها وحده او مع غيره ، ويكون ما انتهى إليه الحكم في حدود سلطته التقديرية من مساءلته وحده عن النتيجة مسببا في القانون

(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/ ١٠/ ١٩٦١ س ١٢ ص ٧٦٩) .

١١٥ ـ لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الإصرار في حق المتهمين وبين ثبوت اتفاقهما على الاعتداء على المجني عليه ـ فإذا ما اخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التي لحقت بالمجني عليه تنفيذا لهذا الاتفاق دون تحديد محدث الإصابة التي آلت إلى وفاته . بناء على ان تدبيرهما قد إنتج النتيجة التي قصدا احداثها وهي الوفاة ، فلا تثريب عليها في ذلك

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٨/ ١١/ ١٩٦١ س ١٢ ص ٩٣٠) .

١١٦ ـ متى اثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الإرادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه ، فإنهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما اصاب المجني عليه ، فالمدعي بالحقوق المدنية ، من ضرر عن إصابته ووفاة اخيه بسبب الاعتداء الذي وقع عليهما من المتهمين جميعا أو من اي واحد منهم ، ولا يؤثر في قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدي ، فإن هذا الاتفاق ليس من مقتضيه في الأصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير ـ بل المسئولية المدنية تقتضي على مجرد تطابق الإرادات ولو فجاة بغير تدبير سابق على الإيذاء بفعل غير مشروع . فيكفي فيها ان تتوافر الظواهر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل مع

إرادة الاخرين على إرتكابه ، ومهما يحصل في هذه الحالة من المسئولية الجنائية فان المسئولية المدنية تعمهم جميعا .

(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ١١ ق جلسة ١١/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٩١٩) .

١١٧ ـ متى كان الثابت من الأوراق ان الطاعن وكل المجني عليه في بطنه وان متهمة اخرى وقفته في جانبه الأيمن ، وان هاتين الضربتين قد ساهمتا معا في إحداث الوفاة مما يجعل كلا من المتهمين مسئولاً عن ارتكاب جناية الضرب المفضي إلى الموت ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون حين دانه بجريمة الضرب المفضي إلى الموت رغم سبق قضاء محكمة الأحداث بإدانة المتبعة الاخرى بتلك الجريمة ، لا محل لها .

(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ و جلسة ٢٦/٢/١٩٦٣ س ١٤ ص ٢١٥) .

١١٨ ـ من المقرر ان سبق الإصرار المبني على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجني عليه يجعل كلا منهم مسئولاً عن نتيجة الضرب الذي حصل الاتفاق عليه ، سواء ما وقع منه او من زملائه ، ومن ثم فان الحكم إذ دان الطاعنين كليهما بجناية العاهة التي تخلفت للمجني عليه من جراء احدى الضربات ، يكون صحيحاً .

(الطعن رقم ٢١٦٠ سنة ٣٢ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٦٢ س ١٤ ص ٥٥١) .

١١٩ ـ متى كان المستفاد من الحكم انه استظهر أن الضحية ولدت بعد تفكير وروية وتدبير ، فان استخلاصه لتوفر سبق الإصرار يكون سليما وصحيحا في القانون

(الطعن رقم ٢١٦٠ سنة ٣٢ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٦٢ س ١٤ ص ٥٥١) .

١٢٠ ـ متى كان الحكم قد اثبت بالأدلة السائغة التي ساقها وجود الطاعن على مسرح الجريمة لقصد أن زميله وقت اطلاقهما النار على المجني عليهما تمهيدا لقصدهما المشترك الذين بيتا النية عليه ، فإن في هذا ما يتحقق به مسئولية المتهمين معا عن جنايتي قتل كل من المجني عليهما عمدا وشروع في قتل الآخر ـ كفاعلين اصليين فيها طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات . يستوي في هذا ان يكون مطلق العيار النارى الذى افضى على المجني عليه الأول معلوما ومعينا بالذات او غير معلوم .

(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س ١٤ ص ٦٤٩) .

١٢١ ـ متى كان الحكم قد اثبت في حق الطاعنين اتفاقهم مع باقي المتهمين على استعمال اوراق النقد المقلدة ـ التي كانت في حوزة احدهم ـ ووجودهم جميعاً على مسرح الجريمة وقت مفارقتها واتحد نيتهم على تحقيق النتيجة التي وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامي إلى ذلك ، فإن هذا وحده يكفي لمساءلتهم في المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين اصليين ، وليس بلازم ان يحدد الحكم الأفعال التي إتاها كل متهم على حدة .

(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س ١٤ ص ٧٩٥) .

١٢٢ ـ لا يشترط لتوافر سبق الإصرار ان يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات ، بل يكفي ان يكون غرضه الهجوم عليه منصرفا إلى شخص غير معين وجده او التقى به مصادفة . ومن ثم فان ما اثبته الحكم من تصميم المتهمين على القتل بمن يصادفهم من افراد العائلة التي بينها وبين عائلتهم ثار وبغضاء شديدة العداء ، واعتقادهم ان المجني عليه الأول من افراد عائلة غريمهم جعلهم يبادرون إلى القتك به وبصهره ـ المجني عليه الثاني ـ الذي كان إلى جواره وهو ما يرتب بينهم تضامنا في المسئولية ـ يستوي في ذلك ان يكون الفعل الذي ارتكبه كل

منهم محددا بالذات أو غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ، إذ يكفى للجهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليها ، فإذا ما اخذت المحكمة الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليها تنفيذا لهذا الاتفاق والتصميم الذى استقرته دون تحديد لفعل كل طاعن ومحدث الإصابات التى ادت إلى وفاتها بناء على ما اقتنعت به للاسباب السائغة التى اوردتها من ان المتهم قد اتجه للنتيجه التى تحدوا احداثها وهى الوفاة ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٨ س ١٤ ص ٨٧٣) .

١٢٣ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت توافر طرق طريق سبيق الاصرار والترصد فى حق الطاعنين مما يترتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لتعمدهما المشترك الذى يبنى التبة عليه باعتبارهما فاعلين اصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الإصابة التى ادت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما او غير معلوم .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٩ س ٢٥ ق ١٢٢ ص ٥٥٩) .

١٢٤ - يتوافر الاشتراك فى جريمة السرقة بطريق الاتفاق متى اتجهت إرادة الشريك مع باقى المتهمين على ارتكاب تلك الجريمة ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق . ولما كان الحكم قد عرض فى مقام استخلاصه لما اثبت فى حق كل من المتهمين إن لم يكن الطاعن لا يفرج عن انه اتفق مع باقى المتهمين سواء فى المرة الاولى او الثانية على سرقة المجنى عليها فقد دون الحالى اى فى فيها قام قوام الحكم . وحيث ان المتهد الاول (الطاعن) انحصرت مسئوليته على ما سلف فى الاشتراك مع المتهمين فى سرقة المجنى عليها بالتحريض على اقتراف الاثم مما يتعين معه الصر عقابه على ما اقترف ، مستهديا فى التكييف القانونى للواقعة إلى انه ارتكب مع المتهمين الثلاثة الاخرين جنايه السرقه المنطبقة على المواد ٣١٦ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات ، ولما كان البين من مراجعة مدونات الحكم انها جرت على ان الطاعن اتفق مع غيره من المتهمين فى الدعوى على ارتكاب جريمه سرقة المجنى عليها - وهى خالة والدته - وخلو شقتها فى الوقت الذين توجهوا اليها إلى منزلها وفى شيئا لم يتم فى المرة الاولى وانه فى المرة الثانية انصرف قبل وقوع الجريمة فإن الحكم يكون قد دلل على قيام هذا الاشتراك من الظروف الدعوى وملابساتها تدليلا سائغا .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٩٢ ص ٧٧٢) .

١٢٥ - من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة إنما هو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لاصق بالفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيه وإن كان الحكم المطعون فيه قد اثبت اتفاق الطاعن و لخرين فيما بينهم على السرقة ، ومباشرة أحدهم فعل الاكراه تنفيذا لقصدهم المتفق عليه وارتكاب الطاعن لفعل الاختلاس . فإن جريمة السرقة بالاكراه تكون قد تحققت فى حق كل من ساهم فى فعلة السرقة او الاكراه المكونين للجريمة ويكونون جميعا فاعلين اصليين فيها .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س ٢٥ ق ٦٨ ص ٣١٦) .

١٢٦ - من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على ارتكاب الواقعة الجنائية التى تكون محلا له ، وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر فاجئة على ارتكاب فعل معين

ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما توارت الخواطر عليه ، وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر - كالمنصوص فيما نصت عليه المادة ٢١٣ من قانون العقوبات - أما في غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكب غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد في القانون . فإذا كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد في تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعنين دخلا منزل المجني عليه - وهما يلتمسان الشاهد ... الذي احتمى به - متوافقين على الاعتداء عليه بسبب الشجار الذي نشب بينهم ولم يتمكنا من الرد عليه اعتمادا على المجني عليه ثم على الحكم - وهو بصدد إطراح دفاع الطاعنين والإثبات مسئوليتهما معا عن وفاة المجني عليه - فقال إنهما اتفقا على ضرب المجني عليه وأدلى كل منهما بدوره في الاعتداء عليه حتى يعد سقوطه على الأرض وإن هذا السلوك الإجرامي يكفي لتضامنهما في المسئولية الجنائية باعتبارهما فاعلين أصليين وأنه ليس يلازم أن تتحد الأفعال التي أتاها كل منهما ، فإذا كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد أورد واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين وأخذ بهما معا ، مما يدل على اختلال فكرته عن عناصرها وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع استخلاص مقوماتها - سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها . وكان الحكم فضلا عن هذا الذي ذكره في قوال مربكة يجعله مخالفا في أسبابه متناقضا بعضه مع بعض بحيث لا يمكن أن يعرف منه إن كانت محكمته الموضوع قد كونت عقيدتها على أساس توافر الاتفاق في حق الطاعنين أو مجرد التوافق مع ما في ذلك من الأثر في قيام المسئولية التضامنية بينهم أو عدم قيامها . وهو ما يعجز محكمة النقض عن تفهم مرامية والاستيثاق من أن القانون قد طبق تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٩٦١٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٩ س ٣٠ ع ٧٠ ص ٣٦٩) .

١٢٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد فاتت توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين مما يرتب في صحيح القانون تضامنا بينهما في المسئولية الجنائية ، فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت التي وقعت تنفيذا للقصد المشترك الذي بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٣٧٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٦ س ٣٣ ع ١٧٠ ص ٨٢٠) .

١٢٨ - لما كان ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن مع الطاعنين الثاني والثالث والمتهمين الآخرين - المحكوم عليهم غيابيا - على قتل المجني عليه من معيتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهم قد قصد قصد الآخر في إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ومن ثم يصح عقابهم بالمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن فاعلا أصليا في جريمة القتل العمد المقترن التي وقعت تنفيذا لذلك التصميم أو هذا الاتفاق .

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ع ١٠٨ ص ٥٤٤) .

الفرع الثاني : في حالة التوافق :

١٢٩ - إذا كان الحكم حين اعتبر زيدا مسئولا عن فعل القتل الذي قد تنفيذه بيد بكر لم يبين

توفر الاتفاق بينهما على هذا النحو . بل كان كل ما فعله فى هذا الشأن لا يدل على أكثر من مجرد تواجد الخواطر على اطلاق الاتفجير النار فى وقت الحادث ، الأمر الذى لا يرتب فى القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية بينهما بل يجعل كلا من اطلاق العيار ونم يصب مجرد شروع فى القتل العمد متى توافرت أركانه القانونية . ثم كان قد قال متواتر نية القتل لدى المتهمين عن تصويبهما الأسلحة على المجنى عليه فى مواضع من الجسم هى مقاتل بما لا يسع بطبيعة الحال أن يتصرف إلى العيار الذى لم يصب أحدا هذا العدم يكون قاصر البيان قصورا يحيبه بما يوجب نقضه . ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى آخر يقتضى نقضه بالنسبة إلى بكر (الطاعن الثانى) لوحدة الواقعة المتهمين بها بما يستوجب لحسن سير العدالة أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة إليهما .

(جلسة ٢٣/١١/١٩٤٨ طعن رقم ١٢٠٨ سنة ١٨ ق)

١٣٠ ـ توافق الجناة هو تواردهم خواطرهم على ارتكاب فعل معين بتنويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم ـ على حدة ـ قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه . وهو لا يستوجب مؤاخذة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر كالمنصوص فيما نصت عليه المادة ٤٤٣ عقوبات . أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون . وإذن فإذا أدانت المحكمة المتهمين جميعا عن العاهة التى حدثت للمجنى عليه على أساس مجرد توافقهم على ضربه فإنها تكون قد أخطأت ولا تصح الإدانة إلا إذا أثبت المحكمة ـ بقطع النظر عن سبق الإصرار ـ أنه كان هناك اتفاق يبتهم على الضرب .

(جلسة ١٨/٣/١٩٤٩ طعن رقم ٣٤٧ سنة ١٩ ق) .

١٣١ ـ لا تنافر اختلاطا بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية فقد يكون الفعل مخالفة إدارية يعاقب عليها قانون العقوبات ولا تثريب على النيابة إذا ما أقامت الدعوى العمومية قبل المتهم لمحاكمته على ما أسند إليه من فعل يكون فى نظر الوقت مخالفة إدارية

(جلسة ٩٤/٢/١٩٢٥ طعن رقم ٢٤٢٠ سنة ٤ ق)

١٣٢ ـ مجرد توافق المتهمين على القتل لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهم فى المسئولية الجنائية . بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الفعل الذى ارتكبه

(جلسة ١٣/١٢/١٩٤٥ طعن رقم ١٦٦١ سنة ٢٥ ق) .

١٣٣ ـ مجرد التوافق وان كان لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه ، إلا أنه إذا ثبت المحكمة فى حق كل من المتهمين انه سلم فى إحداث الإصابات التى أدت إلى وفاة المجنى عليه ودانهما على هذا الاعتبار فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٢٠٩)

١٣٤ ـ إذا كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعنين الثالث والرابع والخامس بأنهم قتلوا عمدا أحد المجنى عليهما فى الدعوى ، كما اتهمت الطاعنين السادس والسابع والثامن بأنهم قتلوا عمدا المجنى عليه الآخر ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان هؤلاء الطاعنين جميعاً عن التهم المجنى عليهما ، وكان ما أورده الحكم فى أسبابه وان دل على التوافق بين المتهمين فهو

لا يفيد اتفاقهم على ارتكاب هاتين الجريمتين . كما لم يثبت في حق كل من الطاعنين أنه ساهم في احداث الإصابات التي أدت إلى وفاة المجني عليهما فإنه يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه . ذلك أن مجرد التوافق لا يرتب أو صحيح القانون تضامنا بين المتهمين في المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه .

(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢/١٢/١٩٦٢ س ١٣ ص ٨٧٦) .

١٣٥ ـ من المقرر أنه حتى دان الحكم المتهمين في جريمة الاشتراك في القتل بطريق الاتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها فإذا كان ما أورده الحكم وان كان يدل على اتفاق بين المتهمين لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك لأنه لا يكفي لقيامه مجرد خواطر الخواطر بل يشترط في ذلك أن تتجه النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه .. الأمر الذي لم يدل على توافره بل نفاه صراحة كما لم يثبت في حق الطاعنين توافر الاشتراك بأي طريق آخر حدده القانون . وكان مجرد التوافق لا يرتب في صحيح القانون تضامنا بين المتهمين في المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه وكان الحكم من جهة أخرى لم يثبت في حق المتهمين أنهم ساهموا في قتل جميع المجني عليهم ، فإنه بذلك يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٦٩) .

١٣٦ ـ مجرد التوافق لا يرتب في صحيح القانون تضامنا بين المتهمين في المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه .

(الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ٦/١١/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٢٣ ص ١٠٨٢) .

الفرع الثالث : في حالة التجمهر :

١٣٧ ـ مسئولية الجريمة التي تقع بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر لا يتحملها جنائيا إلا الأشخاص الذين يخالف منهم التجمهر وقت ارتكابها .

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٢٠٩) .

١٣٨ ـ حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ شروط قيام التجمهر قانونا في أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وأن عناصر العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض . وما دامت المحكمة قد خلصت ـ في حدود سلطتها التقديرية ـ إلى عدم قيام الدليل على توافر العناصر القانونية لجريمة التجمهر ، واستندت في ذلك إلى أن المجني عليه الأول أصيب قبل اكتمال النصاب العددي اللازم لتوافر حالة التجمهر . وأن من قدم بعد ذلك من الأهالين انما كان مدفوعا بعامل الفضول وحب الاستطلاع دون أن يتوافر الدليل على أن حضورهم كان مقرونا بأي غرض غير مشروع مما تنتفي معه المادة الثانية من قانون التجمهر على وجوب توافره وعلم

المتجمهرين به أو بقيام القوانين بدفعهم على تنفيذه فإن ما انتهى إليه الحكم في هذا الصدد يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٢٦٩٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س ١٤ ص ٧٧) .

١٣٩ - حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر شروط قيام التجمهر قانونا في أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو مقاومة شخص من هيئة العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها . ولما كان يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون سالف البيان اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذا لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وقلت أصابعهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة تضافر اجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لسبب دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر ، ولا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين إذ أن التجمع قد يبدأ بريئا ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقبا عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامي الذي يهدفون إليه مع علمهم بذلك . ولما كان الحكم قد دلل بوضوح على توافر العناصر الجوهرية للجناية في حق الطاعنين وكان ما أورده الحكم في مجموعه يتبين بجلاء عن ثبوتها في حقهم ، وكانت دلالة ما استظهره الحكم في مدوناته كافية لبيان أركان جريمة التجمهر على ما هي معرفة به في القانون ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في شيء ، وإذ كان ما أوردته المحكمة في حكمها يستفاد منه الرد على ما أثاره الدفاع بدعوى عدم توافر الجريمة في حق الطاعنين ، فإن النعي عليها بقالة القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٩ س ٢٣ ق ٢٠٤ ص ١٠١٦) .

١٤٠ - مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض .

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٩ س ٢٣ ق ٢٠٤ ص ١٠١٦) .

الفرع الرابع: في حالة الاشتراك

١٤١ - عدم وجود القصد الجنائي لدى فاعل الجريمة لا يستتبع براءة الشريك ما دام الحكم قد أثبت الاشتراك في حقه .

(الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٢٣٩) .

١٤٢ - من المقرر قانونا أن فعل الاشتراك لا تتحقق فيه الصفة الجنائية إلا بوقوع الجريمة التي حصل الاشتراك فيها سواء كانت جريمة تامة أو شروعا فيها ، فإذا كانت مدونات الحكم المطعون فيه صريحة في أن الجريمة التي اتفق عليها بين المتهمين الأول والثالث وبين هذا الأخير والطاعن لم يقم الدليل على وقوعها ، فإن الحكم إذ دان الطاعن بوصفه شريكا في جريمة لم تقع يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٥ س ١٣ ص ٥٠٨) .

١٤٣ ـ من المقرر أنه متى دان الحكم المتهمين فى جريمة الاشتراك فى القتل بطريق الاتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها . فإذا كان ما أورده الحكم وإن كان يدل على التوافق بين المتهمين لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك لأنه لا يكفى لقيامه مجرد توارد الخواطر بل يشترط فى ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، الأمر الذى لم يدلل الحكم على توافره بل فقاه صراحة كما لم يثبت فى حق الطاعنين توافر الاشتراك بأى طريق آخر حدده القانون مما يجعله معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٦/١٠/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦١٩) .

١٤٤ ـ إن عدول الشريك عن ارتكاب الجريمة لا أثر له على مسئوليته الجنائية إذا وقعت الجريمة فيؤاخذ عليها بصفته شريكا ، ذلك بأن مساهمته فى الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للاشتراك وعدوله بعد ذلك لا يفيده إلا إذا كان قد استطاع أن يزيل كل أثر لتدخله فى ارتكاب الجريمة قبل وقوعها .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢) .

١٤٥ ـ تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات على أنه « يعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود الاتفاق جنائى ويمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة ، ومتى كان الحكم قد أثبت وقوع جنايتى القتل والسرقة قبل اعتراف الطاعن بالاشتراك فى جريمة السرقة ـ وهو ما لا يجادل الطاعن فيه ـ فإن فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما أثاره الطاعن فى شأن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة المذكورة مما يدل على اطراحه فضلا عن أنه دفاع قانونى ظاهر البطلان لم يكن المحكمة ملزمة بالرد عليه

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢) .

١٤٦ ـ من المقرر أن حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمه على كل من ظروف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يكن يعلم به .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢) .

الفرع الخامس : المسئولية عن فعل الغير

١٤٧ ـ إن المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ نصت على معاملة مستغل المحل ومديره والمشرف على العمل فيه عن أية مخالفة لاتجلبه ، وهى مسئولية أقامها الشارع وافترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها ، فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ٨٨٥) .

١٤٨ ـ إذا كان الحكم فى ـ جريمة عرض لبن مغشوش للبيع ـ قد استظهر أن الطاعن هو المسئول عن إدارة المحل ، فإنه يصح ادانته سواء ثبت ملكيته له أو لم تثبت .

(الطعن رقم ٦٢٧٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٨/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٠٨) .

١٤٩ ـ الغياب لا يصلح بذاته عذرا ـ فى مجال تطبيق المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ـ إلا إذا كان من شأنه أن يحول دون منع وقوع المخالفة . ولما

كان الحكم المطعون فيه لم يرق مجرد غياب الطاعن وقت الحادث ما يحول دون قيامه بواجب المراقبة لمنع وقوع المخالفة ، فإنه إذا التفت عن دفاع الطاعن وقضى عليه بعقوبتي الحبس والغرامة مما يكون على صواب في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٣١ س ١٧ ق ١٢٥ ص ٧٢٢) .

١٥٠ - الأصل أن من يشترك في أعمال الحفر لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصي ، فصاحب العمل لا يعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة التي تقي مما قد يصيبها من الأضرار إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الشخصي ، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذي يسأل عن نتائج خطئه . وإذ كان ذلك ، وكان ما تساند إليه الحكم في تضمنه بإدانة الطاعن الأول من أنه كان يشرف على مكان الحفر ولم يمنع العمال من وضع الأتربة بجوار السور ، لا يكفي - ترتيبا على هذا النظر - لمساءلته ، ذلك بأن هذا فوق مسلكه الحكم ليس بدال في فحواه على مجرد اطمئنان الطاعن الأول على مجريات سير العمل بوصفه ربا له غير مسئول عن أخطاء احتياطات بشأنه . فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعنين نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٠ س ٢٠ ق ٤٩ ص ٢٢١) .

١٥١ - متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المحامي عن الطاعن الثاني طلب براءته من التهمة المسندة إليه على أساس أنه ليس مديرا مسئولا ، وقدم عقد إيجار صادر من الطاعن الثاني إلى الطاعن الأول ، وكان الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن إجراءات الضبط قد تمت في غيبة الطاعن الثاني الذي دفع بعدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز بسبب تأجيره للطاعن الأول ، ومن ثم فهو المسئول عن إدارته وقت الضبط ، وكان الحكم المطعون فيه قد دفن الطاعن الثاني بقوله إنه صاحب المخبز ولم يدفع التهمة بأي دفاع وذلك خلافا للواقع ، ودون أن يعني بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لتأجيره المخبز إلى الطاعن الأول طبقا لعقد الإيجار المقدم منه ، وهو دفاع يعد في هذه الدعوى هاما ومؤثرا في مصيرها ، مما كان يقتضي من المحكمة أن تمحصه لتقف على مدى صحته ، لو أن قد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهي لم تفعل ، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب مما يعيبه بما يتعين نقضه بالنسبة للطاعن الثاني

(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٩ س ٢١ ق ٢١٣ ص ٩٠٢) .

١٥٢ - لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن مرجع القاضي أن الطاعن دفع التهمة بأنه لم يكن مسئولا عن المحل في تاريخ حصول المخالفة وأنه لم يكن موجودا به وقت ضبطها واستدل على ذلك بمستندات قدمها وتمسك بدلالتها على انتفاء مسئوليته ، وكان هذا الدفاع يعد في خصوص الدعوى هاما وجوهريا ، لأنه يترتب عليه - لو صح - أن تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا ، وأن تستظهره ، وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صحته ، وأن ترد عليه بما يدحضه إن رأت الالتفات عنه أما وهي لم تفعل فقد بات حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٨ س ٢٧ ق ٩٢ ص ٤٣٤) .

١٥٣ ـ من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلابد لمساءلته أن يكون من ساهم في القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا .

(الطعن رقم ٥٤٤٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٨ س ٣٣ ق ٨٢ ص ٤٠٧) .

١٥٤ ـ من المقرر أنه ولان كان الموكل لا يكلف المحامي منكرته التي تضمنت وقائع التلف إلا أنه بالقطع يعده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه المذكرة التي يبدو عمل المحامي فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق ومصالح الموكل في الأساس ولا يمكن أن يقال أن المحامي يبتدع الوقائع فيها ، ومن ثم فلا يلزم لمساءلة الموكل عما ورد بها أن يكون قد وقع بنفسه عليها أو أن يقوم الدليل على أنه أملاها على محاميه .

(الطعن رقم ٥٤٤٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٨ س ٣٣ ق ٨٢ ص ٤٠٧) .

١٥٥ ـ لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يقضي بأن يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن المخالفات المقررة بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ، فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المواد من ٥١ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون ، وهو ما يتأدى منه أن صاحب المحل مسئول مسئولية مديره مستحق للعقوبتين الحبس والغرامة معا متى وقعت في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون المشار إليه . ومسئوليته هذه مفروضة كقرينة على افتراض اشرافه على المحل موضوع الجريمة بنفسه ولحسابه وهي قائمة على الدوام ما لم يدحضها سبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب والمسئولية ، وإنما تقبل تلك الجنحة التخفيف بما يتناط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت صاحب المحل أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بمقولة أنه لم يدفع المدينة التي بها متجره دون أن يعرض لما عرضه ـ المدلول عليه بشهادة حلبية من اثر في امكان استمرار الاشراف والرقابة على العمل بالمتجر ودون أن يمحص هذا الدفاع بما يقف على مبلغ صحته بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٤٢٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١ س ٣٤ ق ١٦٥ ص ٩٤٢) .

الفصل الرابع

المسئولية التضامنية

١٥٦ ـ مؤدى أحكام المادة ٨٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التي حلت محل المادة ٤٣ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أن المشرع نص على نوعين من التضامن في المسئولية ـ أولهما ـ التضامن في المسئولية الجنائية والمدنية بين أصحاب العمل الأصليين باعتبارهم شركاء في المنشأة ومسئولين معا الاشراف عليها وإدارتها ـ وثانيهما ـ التضامن في المسئولية المدنية فحسب بين صاحب العمل الأصلي ومن تنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها حتى يخرج بذلك عن الحدود المرسومة للتضامن في القانون المدني .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٤/١٨ س ١٦ ص ٤٨٣) .

١٥٧ ـ إذا كان مفاد ما أورده الحكم انه ثبت من تقرير الصفة التشريحية ـ مما لا ينازع الطاعنان في صحة اسناد الحكم بشأنه ـ ان وفاة المجنى عليه نشأت من الإصابات المتعددة التي أوقعها به الطاعنان وان كلا منهما ضربه على الأقل ضربة ساهمت في احداث الوفاة فإن ما انتهى إليه من مساءلتهما معا عن جناية الضرب المفضى إلى الموت يكون قد اصاب صحيح الصواب في تقدير مسئوليتهما و لئبت بما قيه الكفاية العناصر التي تستقيم بها علاقة السببية بين فعلتهما والنتيجة التي حدثت وهي موت المجنى عليه .

(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٠ س ٢٣ ع ١٤٣ ص ٦٢٦) .

الفصل الخامس

المسئولية في الجرائم غير العمدية

الفرع الأول : صور الخطأ

١٥٨ ـ السرعة التي تصلح اساسا للمسئولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ او الإصابة الخطأ انما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث ، وهو امر موضوعي يحدث اثره محكمة الموضوع في حدود سلطتها دون معقب .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٧٦) .

١٥٩ ـ متى كان الثابت ان المتهم كان يقود السيارة بسرعة زائدة ، وانه كان يعلم من قبل بحقيقة حالة فرملة فقدم بها ، وبان المثل يطرأ عليها بغتة من وقت لآخر فلا تستجيب له في الوقت المناسب عن العمل على وقف السيارة ، ولكنه على الرغم من علمه بهذه الظروف اقدم على قيادتها والسير بها ، فإنه يكون مسئولا عما ينجم نتيجة لهذا الخطأ ، ولا تجدي في هذا المقام المجادلة بان المثل الذي طرأ على فرملة السيارة كان فجائيا .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٧٦) .

١٦٠ ـ السرعة التي تصلح اساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل والإصابة الخطأ هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت او الجرح ولا يغير من ذلك ان تكون السرعة داخله في الحدود المسموح بها طبقا لقرار وزارة الداخلية الصادر بتنظيم القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور .

(الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٦ س ٨ ص ٩٨٨) .

١٦١ ـ إذا كان الحكم الصادر بادانة المتهم ـ في جريمة القتل الخطأ ـ قد اثبت خطأ المتهم الأول (صيدلي) فيما قاله : من انه حضر معلول « البوتاكو يكلين » فحضر موضعي بنسبة ١ ٪ وهي تزيد على النسبة المسموح بها طبيا وهي ١/٨٠٠ ومن انه طلب إليه تحضير « نوفوكايين » بما يوازي في قوته هذه النسبة وهي ١/١٠٠ لو ١/٨٠٠ ولا يعفيه من المسئولية قوله ان رئيسه طلب منه تحضيره بنسبة ١٪ طالما انه ثبت له من مناقشته هذا الرئيس في التحقيق انه لا يدري شيئا عن كنه هذا المخدر ومدى سميته ، هذا إلى جانب أنه موظف مختص بتحضير

الايوية ومنها المخدر ، ومسئول عن كل خطأ يصدر منه ، ومن انه لجأ إلى الاستفسار عن نسبة تخفيف هذا المخدر إلى زميل له قد يخطىء وقد يصيب ، وكان لزاما عليه أن يتصل بذوى الشان أو المصلحة التى يتبعها أو الاستعانة فى ذلك بالرجوع إلى الكتب الفنية الموثوق بها ، كلفا ملكوبيا ، ومن افراده ممارسة باقه ما كان يعرف شيئا عن هذا المخدر قبل تحضيره فكان حسن التصرف بقتضيه أن يتلقه من النسب الصحيحة التى يحضر بها ، فلا يتسارع فى نقله وراء تصيحة زميل له ، ومن انه لم يتبع المتهم الثانى وغيره من الاطباء ممن قد يستعملون هذا المحلول بانه استعلاض به عن ، الفوفوكايين ، فإن ما اتبعه الحكم من أخطاء وقع فيها المتهم يكفى لحمل مسئوليته جنائيا ومدنيا .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩٦) .

١٦٢ ـ إذا عرض الحكم لبيان ركن الخطأ المسند إلى المتهم الثانى (طبيب) بقوله ، انه طلب إلى المعرضة والتمرجى أن يعدا له بنجا موضعيا بنسبة ١ ٪ دون أن يعين هذا المخدر ومدون أن يطلع على الزجاجة التى وضع فيها ليتحقق مما إذا كان هو المقدر الذى يريده أم غيره ، ومن أن الكمية التى حقنت بها المجنى عليها تفوق إلى اكثر من الضعف الكمية المسموح بها ، ومن انه قبل أن يجرى عملية جراحية له تستغرق ساعة فاكثر دون أن يستعين بطبيب خاص بالمخدر ليتفرغ هو إلى مباشرة العملية ، ومن أن الحادث وقع نتيجة مباشرة لاهماله وعدم تحرزه بأن حقن المجنى عليها بمحلول ، البونتوكايين ، بنسبة ١ ٪ وهى تزيد عشر مرات عن النسبة المسموح بها فتسممت وماتت ، ـ فإن ما أورده الحكم من أدلة على ثبوت خطأ الطاعن من شانه أن يؤدى إلى ما رتبه عليها ـ لما يقوله المتهم من أن عمله فى مستشفى عام قائم على نظام التقسيم والتخصص يعفيه من أن يستوثق من نوع المخدر وصلاحيته وانه ما دام ذلك المخدر قد اعد من موظف فنى مختص وأودع غرفة العمليات ، فإنه لا محل من استعماله دون اى بحث ـ هذا الدفاع من جانب المتهم هو دفاع موضوعى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، بل ان الرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة على خطأ المتهم وأسست عليها إدانته ، وهو ما أولته المحكمة ـ بحق ـ على انه خطأ طبى وتقصير من جانب المتهم لا يقع من طبيب يقظ موجود فى نفس الظروف الخارجية التى احاطت بالطبيب المسئول بما يفيد انه وقد حل محل اخصائى التخدير ، فإنه يتحمل التزاماته ومنها الاستيثاق من نوع المخدر .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩٦) .

١٦٣ ـ إذا كان بين من الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المتهم بجريمة قتل المجنى عليه خطأ ، ورتب على ذلك مسئولية متبوعه ، قد فاته أن يبين ، أصابات المجنى عليه التى أحدثها بسبب استخدام السيارة به وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الاصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا إلى دليل فنى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/١٤ س ١٢ ص ٩٠٨) .

١٦٤ ـ من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا او مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها أن الخطأ المعين من الطاعنة على مجرد شريط الستة الحديد قد اخطأ إذ لم يكن موجودا فى مقر عمله ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه والتى تواضع الناس على إدراكهم أياها والتى تتمثل فى وضع مصباح أحمر للتحذير كلما كان هناك خطر من اجتياز المجاز وقد ترتب على هذا

الخطأ وقوع حادث لقطار الدلتا وهو من وسائل النقل العامة البرية واصابة المجنى عليهم الامر الذى يكون الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ١٣٩ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات اللتين دين بهما الحارس المذكور فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/ ١١/ ١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٢٣)

(والطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ٤/ ١/ ١٩٦٥ س ١٦ ص ٤) .

١٦٥ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ملاك تقديرها سائغا مستندا إلى ادلة مقبولة لها اصلها فى الأوراق - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد خلص مما له معينه الصحيح فى الأوراق إلى أن ركن الخطأ الذى نسبه إلى الطاعن يتمثل فى أنه رغم علمه بوجود خلل فى ابواب المصعد لم يتخذ الاحتياط اللازم لمنع تشغيله حتى يتم إصلاحه مما ادى إلى وقوع الحادث يكون سائغا فى العقل والمنطق وهو ما يوفر قيام الخطأ من جانب الطاعن وتنتفى به عن الحكم قالة الفساد فى الاستدلال - ولا يقدح فى ذلك دفاع الطاعن بأنه عهد إلى شركة فنية بصيانة المصعد ذلك أن تعهد الاشخاص الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من اسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله .

(الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٠/ ١/ ١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٨ ص ٧٨) .

١٦٦ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتوافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا وكانت المحكمة أخذا بأقوال الشهود التى اطمأنت إليها خلصت إلى أن سبب الحادث إنما كان يرجع إلى أن الطاعن كان يقود السيارة الثقل بسرعة لفحاق بسيارة أخرى ولما أراد أن يقاديء سيارة نقله كانت لتيه فى الاتجاه القصى له انحرف بها يسارا دون مقتض مما ادى إلى انزلاقها إلى أقصى يسار الطريق واصطدامها بالمجنى عليه وإصابة المجنى عليهم بالإصابات التى أودت بحياة الذين منهم واطرحت ما ذهب إليه الطاعن من تصوير الحادث على نحو آخر بدعوى أنه انحرف بالسيارة إلى أقصى اليسار لمفاداة طفل عبر الطريق امامه فجاة وأن عطل الفرامل المفاجيء لم يمكنه من إيقافها والصحت عن عدم اقتناعها بهذا التصوير للأسباب السائغة التى اوردتها والتى لا يماري الطاعن فى أن لها اصلها الثابت فى الأوراق . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٢/ ١٢/ ١٩٧٦ س ٢٧ ق ٢١٤ ص ٩٤٢) .

١٦٧ - لما كان الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه - اورد واقعة الدعوى مما مجمله أن الطاعن عين حارسا على ماشية محجوز عليها محجوزاً تحفظيا وسلمت إليه بمقتضى هذه الصفة ثم صدر حكم باستبداله بحارس آخر واقام الطاعن اشكالا فى تنفيذ هذا الحكم قضت المحكمة برفضه والاستمرار فى التنفيذ وعندما توجه المحضر للتنفيذ الحكم تبين عدم وجود المحجوزات واعترف الطاعن فى محضر الضبط بتبديدها بأن قام ببيعها ، واستدل الحكم من ذلك على سوء نية الطاعن وخلص إلى توافر أركان جريمة التبديد فى حقه باعتباره انه تسلم الماشية المحجوز عليها على سبيل الوديعة وهى عقد من عقود الامانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشارع إنما قصد من النصوص التى وضعها للعقاب على جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها أن يجعل منها جريمة من نوع

خاص لوامها الاعتداء على السلطة العامة التي اوقعت الحجز القضائية كانت او إدارية والقرض من العقاب عليها هو وجوب احترام أوامر السلطة المذكورة ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تكوين عقيدتها في حصول التبديد وان تستدل على ذلك بأي عنصر من عناصر الدعوى ، فإن ما انتهى إليه الحكم تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التي دان الطاعن بها وقد قام الدليل على ثبوتها في حقه لدلة من شأنها ان تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بدعوى انتفاء القصد الجنائي لديه استنادا إلى حقه في الامتناع عن رد المحجوزات حتى يستوفي ما هو مستحق له مما انفقه على الماشية ، مردودا بانه وإن كان من المقرر ان حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدني يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشيء - الماشية موضوع الجريمة - حتى يستوفي ما هو مستحق له مما انفقه عليها وهو ما من شأنه - إن صح وحسنت نيته - انتفاء مسئوليته الجنائية بالتطبيق لاحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، إلا إن محل هذا الدفع ان تكون الاشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على سوء نية الطاعن وقصده الاضرار بالحاجز وعلى انه بدد الماشية المحجوز عليها واقصح الحكم عن عدم اطمئنانه إلى الاجراءات اللاحقة التي قام بها الطاعن للتدليل على وجود المحجوزات - وهو ما يدخل في سلطة محكمة الموضوع - فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/١٩ س ٢٩ ق ١٦٣ ص ٧٩٢) .

الفرع الثاني : الخطأ المشترك

١٦٨ - الاصل ان خطأ المضرور لايرفع مسئولية المسئول وإنما يخففها فان كان قد وقع خطأ مشترك بمعناه الصحيح ، ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الاصل الا إذا تبين من ظروف الحادث ان خطأ المضرور هو الفاعل الأول في احداث الضرر الذي اصابه وانه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٦١)

١٦٩ - يصح في القانون ان يكون الخطأ الذي ادى إلى وقوع حادث القتل الخطأ مشتركا بين المتهم والمجني عليه ، فلا ينفي خطأ احدهما مسئولية الآخر .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ س ٧ ص ١٠٢٤) .

١٧٠ - إن الشارع إذ عبر في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بعبارة « التسبب في القتل بغير قصد » قد اراد ان يحد نطاق المسئولية لتشمل من كان له تسبب في الخطأ ، ولما كان يصح في القانون ان يقع الحادث بناء على خطأ شخصين مختلفين او اكثر لايسوغ في هذه الحالة القول بان خطأ احدهم يستغرق خطأ الآخر او ينفي مسئوليته ، ويستوي في ذلك ان يكون احد هذه الاخطاء سببا مباشرا او غير مباشر في حصول الحادث - فاذا كان المتهم الاول - على ما اثبته الحكم - هو الذي حضر المادة المفجرة وفعلها في تحضيرها ، فانه يكون مسئولا عن فعلته مستقلا عن خطأ غيره الذي استعمل هذا المعلول .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١) .

١٧١ - لامصلحة للمتهم فيما يثيره في شأن مسئولية جهة الإدارة لتراخيها في اخلاء المنزل من سكانه بعد ان تحقق لها خطر سقوط المنزل ، ذلك ان تقدير وجوب هذا التدخل او عدم وجوبه

موكول للمحكمة الفاصلة على أعمال التحقيق . فإذا جاز القول بأن خطأها في هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام . فلذلك فقط يتعين بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من الخص واجبائها المحافظة على الأمن وعلى أوراح النفس . كما أنه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لاينفي مسئولية المتهم طالما أن الحكم قد أثبت قيامها في حقه .

(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ق ٢٩٦)

١٧٢ ـ عدم إدعان المجني عليهم لطلب الإخلاء الموجه إليهم لاينفي عن المتهم الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث . إذ يصح في القانون أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجني عليه فلا يبقى خطأ أحدهما مسئولية الآخر .

(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ص ٢٩٦) .

١٧٣ ـ الخطأ المشترك في نطاق المسئولية الجنائية ـ بفرض قبوله لايخلي المتهم من المسئولية . بمعنى أن خطأ المجني عليه لايسقط مسئولية المتهم مادام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم .

(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤ س ١٤ ص ٩٨٣) .

١٧٤ ـ الأصل أن خطأ المضرور لايرفع مسئولية المسئول وإنما يخففها إن كان ثمة خطأ مشترك بمعناه الصحيح . ولا يعفي المسئول إستثناء من هذا الأصل ـ إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول .

(الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/١١ س ١٥ ص ١١٠) .

١٧٥ ـ مؤدى المقرر أن للخطأ المشترك في نطاق المسئولية الجنائية لايخلي المتهم من المسئولية . بمعنى أن خطأ المجني عليه لايسقط مسئولية المتهم مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمتي القتل والإصابة الخطأ المنسوبتين إلى المتهم .

(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٧ س ١٧ ق ٤٩ ص ٢٤٧) .

١٧٦ ـ الخطأ المشترك في نطاق المسئولية الجنائية لايخلي المتهم من المسئولية . بمعنى أن خطأ المجني عليه لايسقط مسئولية المتهم مادام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ق ٧٢ ص ٣١٧) .

١٧٧ ـ الخطأ المشترك لايخلي المتهم من المسئولية . مادام الحكم قد أثبت قيامها في حقه

(الطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ق ٦٦ ص ٣٢٤) .

١٧٨ ـ للخطأ المشترك في نطاق المسئولية الجنائية لايخلي المتهم من المسئولية بمعنى أن خطأ المجني عليه لايسقط مسئولية المتهم . مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء الأركان القانونية للجريمة المنسوبة إلى المتهم .

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ق ٢١٨ ص ١١٧٦) .

١٧٩ ـ يصح في القانون أن يقع الحادث بناء على خطأين من شخصين مختلفين ولايسوغ في هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفي المسئولية عن الآخر . إذ يصح أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين مختلفين أو أكثر .

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ق ١٩ ص ١٠٧) .

١٨٠ ـ الاصل ان خطأ المضرور لايرفع مسئولية المسئول وإنما يخففها ولا ينفي المسئول استثناء من هذا الاصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث ان خطأ المضرور هو العامل الاول في إحداث الضرر الذي اصابه وانه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول .

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ق ١٩ ص ٧٠) .

١٨١ ـ الخطأ المشترك لايخلي المتهم من المسئولية الجنائية . ومن ثم إذا كان الحكم قد دلل على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن ووقوع الحادث نتيجة لهذا الخطأ . فإن مايثيره بوجه طعنه من وقوع خطأ من المتهم الثاني الذي قضى ببراءته يكون غير منتج ولا جدوى له منه . إذ هو في حقيقته لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا في تقدير الادلة التي إقتنعت بها محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ س ١٩ ق ٣٦ ص ٢٠٧) .

١٨٢ ـ من المقرر ان الخطأ المشترك في نطاق المسئولية الجنائية لايخلي المتهم من المسئولية مادام الضرر قد تحيت قبائمها في حقه . ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم من التفات عن الرد على الحكم الابتدائي فيما نسبه إلى المتهم الاخر من الاشتراك في الخطأ .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٣١ س ٢٤ ق ١٨٠ ص ٨٦٩)

الفصل السادس :
مايمنع المسئولية

الفرع الأول : صغر السن .

١٨٣ ـ نصت الفقرة الثانية من المادة ٦٩ من قانون عقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان من وقع عليه فعل هتك العرض صغيرا لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة وعدم بلوغ الصغير السابعة من عمره انما هو ركن مميز لجريمة خاصة يختلف عقابها عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من تلك المادة . ذلك لان الرضا في سن الطفولة لا يعتد به بتاتا لانعدام التمييز والارادة . فإذا كانت محكمة ثاني درجة قد اوردت في مدونات حكمها ان المجني عليه يبلغ من العمر من ٩ ـ ١٠ سنوات وان نموه العقلي متأخر عن سنه بحوالي اربع سنوات . إلا انها لم تبد رايا فيما تخلفه عن التأخر العقلي الشرعي خاصا متأخر نمو المجني عليه العقلي وأثر ذلك في ارادته ورضاه . فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٤ س ١٥ ص ٣١٨) .

الفرع الثاني : الجنون والعاهة العقلية :

١٨٤ ـ إن الجنون او العاهة في العقل اللذان اشارت إليهما المادة ٦٢ من قانون العقوبات ورتبت عليهما الاعفاء من المسئولية ، هما اللذان يعدمان الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقدا

لفقدهما أو الاختيار فيما يفعل ، وتقدير ذلك امر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع دون معقب عليه .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٢٤) .

١٨٥ ـ يشترط لانعدام المسئولية الجنائية ان يكون المتهم فاقد الشعور او الاختيار وقت ارتكاب الفعل طبقا للاحوال المشار اليها في المادة ٦٢ من قانون العقوبات ، اما الاصابة المرضية بالجنون والاوخلق في العمل فليست من الاحوال المنصوص عليها في تلك المادة .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٩٨)

١٨٦ ـ تقدير حالة المتهم العقلية وان كان من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، غير انه من الواجب عليها ان تبين في حكمها الاسباب التي تبني عليها قضاءها في هذه المسالة بيانا كافيا لا اجمال فيه ـ فاذا كان الحاضر مع المتهم دفع بجلسة المحاكمة بامتناع العقاب لأن المتهم كان فاقد الشعور وقت ارتكاب الفعل بسبب عاهة في العقل تراوده احيانا ، وطلب ضم ملفه بمستشفى الامراض العقلية ، ولكن المحكمة لم تضم الملف ورمت على طلبه بقولها « ... فان الثابت من الادلة مدير علم بمصلحة الصحة العقلية ، ردا على خطاب النيابة ان المتهم ترك مستشفى الامراض العقلية منذ تاريخ معين إن افرج عنه لتحسن حالته وعدم انطباقها على احكام المادة الرابعة بعد الخروج علما بانه لم يتردد على المستشفى بعد هذه المرة » ـ فان ما اوردته المحكمة لايصلح ردا على طلب الدفاع ولا يفيد أن المتهم كان متمتعا بقواه العقلية وقت ارتكاب الفعل ، وبالتالي يكون الحكم معيبا بالقصور متعينا نقضه

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنه ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٨٠) .

١٨٧ ـ الاصل ان الغيبوبة الناشئة عن المسئولية ـ على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات ـ هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه او على غير علم منه بحقيقة امرها ، ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة او مسكرة مختارا وعن علم بحقيقة امرها يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تاثيرها ، فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم الادراك التام الاداك ، مما يتعين عليه توافر القصد الجنائي لديه ، لا لانه لما كانت عناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدى المتهم ، فانه لايتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات والتراضلات القانونية ، بل يجب التحقق من قيامه من الادلة المستمدة من حقيقة الواقع ، وهذا ما تستقل عليه قضاء محكمة النقض في تفسيرها للمادة ٦٢ من قانون العقوبات ، وهو التفسير المعول عليه في القانون الهندي الذي اخذت عنه المادة المذكورة .

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٠ س ١٠ ص ٧٤٢) .

١٨٨ ـ الفصل في امتناع مسئولية المتهم تاسيسا على وجوده في حالة سكر وقت الحادث امر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضي الموضوع دون معقب عليه ـ فاذا كان الحكم قد محص دفاع المتهم في هذا الخصوص وانتهى للاسباب السائغة التي اوردها إلى انه كان فاعلا لحمل المسئولية الجنائية لتوافر الادراك والاختيار لديه وقت مقارفة الفعل الذي لبث في حالة ، فإن ما ينعاه المتهم على الحكم من خطا في تطبيق القانون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ٧٥٦) .

١٨٩ ـ تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الاصل من المسائل الموضوعية التي تختص

محكمة الموضوع بالفصل فيها - إلا انه يتعين ليكون الحكم سليما ، أن تعين خبيرا للبت في هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم ، فان لم تفعل كان عليها أن تبين في القليل الأسباب التي تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب بيانا كافيا وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وانه مسئول عن الجرم الذي وقع منه ، فاذا هي لم تفعل شيئا من ذلك فان حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٠ س ١٢ ص ٩٢١) .

١٩٠ ـ المصاب بالحالة المعروفة باسم « الشخصية السيكوباتية » ولو عد من الناحية العلمية مريضا مرضا نفسيا ـ الا انه لا يعتبر في عرف القانون مصابا بجنون أو عاهة في العقل مما يصح معه اعتباره فاقدا الشعور او الاختيار في عمله .

(الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨ س ١٧ ص ٩٤٢) .

١٩١ ـ تقدير حالة المتهم العقلية التي يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع بما له سلطة عليه طالما انه يقيمه على أسباب سائغة . فاذا كانت المحكمة قد ردت على عدم مسئولية الطاعن . استنادا إلى الشهادة الطبية المقدمة منه ، بأنها لا تطمئن إلى صحتها لما استبان لها من تصرفات المتهم ومسلكه في أدوار التحقيق وطريقة تأويله لأقواله فيه من انه كان متمتعا بقواه العقلية في وقت ارتكاب الحادث وخلصت من ذلك إلى مسئوليته عن الفعل الذي وقع منه فانه لا يصح مجادلتها في ذلك .

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س ١٣ ص ٢٣٢) .

١٩٢ ـ ليست المحكمة ملزمة باجابة الدفاع إلى طلبه ندب خبير لابداء الرأي في حالة المتهم العقلية مادامت قد رأت أنها في غير حاجة للاستعانة برأيه في أمر تبينته من عناصر الدعوى وما يدور فيها من تحقيقات .

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س ١٣ ص ٢٣٢) .

١٩٣ ـ من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بانه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية فالمقوة هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والادراك أما سائر الامراض والاحوال النفسية التي لاتفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية . ولما كانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير في الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها ، إذ أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها . وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى ـ في قضاء سليم لامخالفة فيه للقانون إلى أن نوع المرض الذي يدعيه الطاعن ـ على فرض ثبوته ـ لايؤثر في سلامة عقله وصحة ادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه ، فان النعي على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الطاعن في الدفاع يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٢٦ س ١٤ ص ٢٥٤) .

١٩٤ ـ مناط الاعفاء من العقاب لفقد ان الجاني لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا ـ على مانقتضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات ـ لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما . فاذا كان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو انه كان في حالة

من حالات الاثارة او الاستفزاز تعادله قالجناه إلى فعلته دون ان يكون متملكا ادراكه . فان ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لايتحقق به الجنون او العاهة في العقل وهما مناط الاعفاء من المسئولية ولا يعد في صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو بفرض لايعدو ان يكون مؤثما يتوافر عذر قضائي مخفف يرجع محقق الامر في إعماله او اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س ١٥ ص ٢٩٥) .

١٩٥ ـ من المقرر أن الحالات النفسية ليست في الأصل من حالات موانع العقاب كالجنون والعاهة في العقل اللتين يجعلان الجاني فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة وفقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات . وقد جرى قضاء محكمة النقض على ان المرض العقلي الذي يوصف بانه جنون او عاهة في العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا هو ذلك المرض الذي من شأنه ان يعدم الشعور والادراك أما سائر الأمراض والاحوال النفسية التي لاتفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لامتناع المسئولية .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س ١٥ ص ٥١٦)

١٩٦ ـ مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا ـ على مقتضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات ـ لجنون او عاهة في العقل دون غيرهما

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٣٥ س ١٩ ق ٦٦ ص ٣٤٠) .

١٩٧ ـ الأصل ان الفيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه او على غير علم منه بحقيقة امرها بحيث تفقده الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ق ٨١ ص ٤٢٤) .

١٩٨ ـ تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به ، والفصل في امتناع مسئوليته تأسيسا على وجوده في حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضي الموضوع دون معقب عليه .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ق ٨١ ص ٤٢٤) .

١٩٩ ـ إن الأصل ـ على ماجرى به قضاء محكمة النقض ـ أن الفيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه او على غير علم منه بحقيقة امرها .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ٢٢ ص ١٠٤) .

٢٠٠ ـ يجري القانون حكم الشرك التام الإدراك على من يتناول مادة مخدرة او مسكرة مقتدرا او على علم بحقيقة امرها ، مما ينبني عليه توفر القصد الجنائي لديه في الجرائم ذات القصد العام ومن ثم فانه يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ٢٢ ص ١٠٤) .

٢٠١ ـ متى ثبت لدى الثابت لن الدفاع عن الطاعن طلب إعادة فحص حالته العقلية على ضوء الكشوف الطبية والتذاكر العلاجية المودعة بملف خدمته ، والمرفقة بأوراق الدعوى والتي تحتوي مايقطع بعرضه العقلي فترة وقوع الجريمة ، فقد كان متعينا على المحكمة ان تحقق هذا

الدفاع الجوهرى الذى يساعده الواقع عن طريق المختص فنيا . اما وهى لم تفعل اكتفاء بما قالته بان الاوراق الملائمة لاتدل على ان المتهم كان مصابا خلال هذه المدة بمرض عقلى يمنع من ان يكون مسئولا عن عمله الإجرامى الذى ارتكبه خلال تلك الفترة . فإنها بذلك تكون قد اقحمت نفسها محل الخبير الفنى فى مسالة فنية بحتة . ومن ثم يكون حكمها معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والاحالة

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١ س ٢١ ق ١٨٥ ص ٧٩٥) .

٢٠٢ ـ من المقرر ان المرض العقلى الذى يوصف بانه جنون او عاهة عقلية وتتعدم به المسئولية قانونا على مايقتضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شانه ان يعدم الشعور والادراك . اما سائر الاحوال النفسية التى لاتفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية . ومن ثم فإن ما انتهى إليه المتهم المطعون فيه من ان مرض الطاعن (الشخصية السيكوباتية) ـ بفرض صحته ـ لايؤثر على سلامة عقليته وسعة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه ، صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٣٦/١٠/١٩٧١ س ٣٢ ق ١٤٣ ص ٥٩٠) .

٢٠٣ ـ من المقرر ان تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تاثيرها على مسئوليته الجنائية من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة وهى غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تاثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها . ولما كان ماذهب إليه الحكم من إطراح تقرير الخبير وعدم التعويل عليه فى الدعوى الماثلة بقالة : «اما ما استطرد إليه التقرير من ان المتهم كان فى حالة اضطراب عقلى (فكتئاب) وقت أرتكاب الحادث ولئنه غير مسئول عما نسب إليه ، فإن التقرير لم يبن هذه النتيجة على الكشف الجسمى على المتهم ولاعلى دراسته وإنما بناها حسبما يبين من سياق التقرير نفسه على مناقشة المتهم عن حالته إبان الحادث والظروف المحادث نفسه . ولما كان الثابت من التقرير ان المتهم فى وقت المناقشة لايعانى من اى مرض عقلى ، فإنه وهو إنسان عادى يستطيع أن يدبر هذه المناقشة على الوجه الذى يحقق مصلحته فى الافلات من العقاب . ومن ثم فإن هذه المناقشة والتى تمت بعد وقوع الحادث بسوالى خمس سنوات لايعول عليها فى الكشف عن حالة المتهم العقلية وقت الحادث كما ان ظروف الحادث لاتدل بذاتها على ان المتهم كان يعانى من مرض عقلى وقت ارتكابه » . فإن ذلك لايعدو ان يكون تزيدا هو محظور على المحكمة عن اقحام نفسها فى امر فنى لاتستطيع ان تشق طريقها فيه دون استعانة باهل الذكر فيه . بل إنه لايعدو من الامور التى تتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك إذ المرجع فى شانها إلى سلطمئن إليه .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤ س ٢٤ ق ١٧٤ ص ٨٤٣) .

٢٠٤ ـ إن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو ان يكون سبب هذه الحالة راجعا ـ على مقتضى عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات ـ لجنون او عاهة فى العقل دون غيرهما .

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ ق ١٨٤ ص ٨٨٨) .

٢٠٥ ـ من المقرر ان المرض العقلى الذى يوصف بانه جنون او عاهة عقلية وتتعدم به المسئولية قانونا هو ذلك المرض الذى من شانه ان يعدم الشعور والادراك . اما سائر الاحوال

النفسية التي لاتلقي الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لإنعدام المسئولية .
(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ ق ١٨٤ ص ٨٨٨) .

٢٠٦ ـ إن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا انها يتعين أن تبني قضاءها على أساس سليم .
(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ ق ١٨٤ ص ٨٨٨) .

٢٠٧ ـ متى كان الأمر المطعون فيه قد اسس قراره بامتناع عقاب المطعون ضده على ما تضمنته الشهادة الطبية الصادرة من مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية من أن المطعون ضده مريض باضطراب عقلي وانه كان يعالج من هذا المرض قبل الحادث باربعة اشهر . وعلى فترة علاج المتهم بمستشفى الأمراض العقلية في تاريخ لاحق على تاريخ الواقعة المسندة إليه ، وكان الأمر لم يستظهر أن المرض العقلي الذي اصيب به المطعون ضده يوصف بانه جنون او عاهة عقلية وان من شانه ان يعدم الشعور والادراك وقت ارتكاب الجريمة المسندة إليه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور يوجب نقضه والاعادة .
(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ ق ١٨٤ ص ٨٨٨) .

الفرع الثالث : أسباب الإباحة .

٢٠٨ ـ من المقرر قانونا انه لايجوز لتاثيم الفعل بقانون لاحق لان القوانين الجنائية لاينسحب اثرها إلى الأفعال التي لم تكن مؤثمة قبل اصدارها حتى كان قانون المخدرات الجديد رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ بما انشاه من مركز اصلاح للمتهم ـ قد صدر في ١٩٦٠/٦/٥ . غير انه لم يعمل به الا في ١٩٦٠/٧/١٣ اي بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره ، فانه يعتبر من تاريخ صدوره ـ لا من تاريخ العمل به ـ القانون الاصلح طبقا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات . وإذا كانت التهمة التي اسندت إلى المتهم ، المطعون ضده ، هي أنه في يوم ١٩٦٠/٦/٢٣ حاز مادة من املاح الديكسافيتامين ، الباربتورات ، في غير الاحوال المصرح بها قانونا . وطلبت النيابة عقابه وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . ثم صدر بتاريخ ١٩٦٠/٩/٥ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وقد خلا جدوله رقم ١ من النص على مادة الديكسافيتامين كجوهر مخدر . وبتاريخ ١٩٦٠/٧/١١ صدر القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ باضافة هذه المادة إلى الجدول على ان يعمل به اعتبارا من ١٩٦٠/٧/١٣ وهو تاريخ العمل بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . ـ وكان من المقرر قانونا انه لايجوز تاثيم الفعل بقانون لاحق ، لان القوانين الجنائية لاينسحب اثرها إلى الافعال التي لم تكن مؤثمة قبل اصدارها ، فإنه لايمكن مساءلة المتهم عن الفعل المسند إليه ، لأن حيازته لمادة الديكسافيتامين في ١٩٦٠/٦/٢٣ بعد صدور القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ الذي الغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ـ كان فعلا غير مؤثم في تاريخ الواقعة . ولا يغير من هذا الوضع النص في القانون الجديد على العمل به اعتبارا من ١٩٦٠/٧/١٣ ولا صدور القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ مشيرا إلى العمل به في ذات التاريخ إذ لا يسوغ القول باتصال التاثيم طوال الفترة من تاريخ صدور القانون وتاريخ العمل به ، ولمثله ان عدالة التشريع تابى ان يظل الفعل مؤثما إلى حين العمل بالقانون الجديد بعد ان اعلن الشارع باصداره انه اصبح فعلا مباحا وهي ذات الحكمة التي حدت بالشارع إلى اصدار المادة الخامسة من قانون العقوبات
(الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٧ س ١٣ ص ٣١١) .

٢٠٩ – من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة ، فإذا فرط في إتباع هذه الأصول وخالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله وعما كان ما أتيته الحكم من عناصر الخطأ التي وقعت من الطاعن أثناء إجرائه العملية الجراحية للمجني عليها تتحقق به مسئوليته جنائيا وعمديا ، فإن ما يثيره الطاعن على الحكم من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١١ س ١٤ ص ٥٠٦) .

٢١٠ – لم ينص القانون على أن مجرد الصلح والحكم من حالات موانع العقاب أو تخفيف المسئولية .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٩ س ١٧ ق ٨٧ ص ٤٥٥) .

٢١١ – لما كان مفاد تطبيق المادة ٣٠٩ من القانون العقوبات أن تكون عبارات السب التي انطوت عن الخصم لتضمنه في المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع وكان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان موضوع الدعوى المدنية التي قدم الطاعن بشأنها المذكرة التي اشتملت على عبارات السب ومدى اتصال هذه العبارات بالنزاع القائم والقدر الذي تقتضيه مرافعة الخصم عن حقه ، حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع في هذا النزاع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما يثبتها ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٢ س ٢٣ ق ٢٤٠ ص ١٠٧٤) .

٢١٢ – من المقرر أن الدفاع عن المال لا يجوز ، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات إلا إذا كان ما ارتكبه من وقع عليه الاعتداء مكونا لجريمة من الجرائم المبينة على سبيل الحصر بهذا النص ، وأن يكون استعمال القوة لازما لرد هذا الفعل . وإذن فإذا كان الفعل المرتكب لا يدخل في عداد تلك الجرائم فلا يكون لمن وقع منه الاعتداء أن يتمسك بحالة الدفاع الشرعي عن ماله التي تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان . ولما كان ما نسبه الطاعن إلى المجني عليه من محاولته الاعتداء على مجرى مياه ذرعي لا يدخل بالفعل بعض الأتربة فيها – لو صح – لا يتوافر به حقه في الدفاع الشرعي عن المال . إذ ليس ذلك مما تصح المدافعة عنه قانونا باستعمال القوة .

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٨ س ٢٥ ق ٨٥ ص ٣٩٥) .

الفرع الرابع : طاعة المرءوس لرئيسه .

٢١٣ – من المقرر أن طاعة المرءوس لرئيسه لا تكون في أمر من الأمور التي يحرمها القانون . وقد جعل القانون أساسا في المادة ٦٣ من قانون العقوبات لمنع مسئولية الموظف الجنائية – أن يكون فيما أتم به حسن النية ، وأنه قام أيضا بما ينبغي له من وسائل التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذي قام به اطاعة لأمر رئيسه وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ س ١٢ ص ٦٢٨) .

(والطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٤ س ١٥ ص ٢١٤) .

٢١٤ – من المقرر ان طاعة الرئيس لاتعفى بأى حال إلى إرتكاب الجرائم وقد ليس على مرءوس ان يطيع الامر الصادر له من رئيسه بإرتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه . ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايعدو ان يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لايستأهل من المحكمة ردا .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٦ ص ٢٤) .

٢١٥ – لايسوغ من المتهم القول باضطراره إلى إرتكاب الجرم انصياعا لرغبة رؤسائه فى الفعل حتى يستمروا على ما إرتكبه مادام أن الفعل الاختلاس والتزوير والاستعمال التى اقتضاها من قبل عمدا واتجهت إليها إرادته واسلم موغلا فى إرتكابها وانتهت المحكمة إلى إدانته بها – هى أعمال غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضحة مما لايشفع للمتهم مايدعيه من عدم مسئوليته .

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٦ ص ٢٤) .

٢١٦ – من المقرر ان طاعة الرئيس لاتعتد بأى حال إلى إرتكاب الجرائم وانه ليس على مرؤوس ان يطيع الامر الصادر له من رئيسه بإرتكاب فعل يعلم هو ان القانون يعاقب عليه . ومتى كان فعل الاختلاس واشتراك الطاعن فيه الذى اسند إليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه واضحة فلا يشفع للطاعن مايدعيه من عدم مسئوليته طبقا للمادة ٦٣ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٣ س ٢٣ ق ٨٦ ص ٣٨٨) .

٢١٧ – الاحتكام الى تحكمها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام . ومن ثم فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة – كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة – حتى وإن كانت العلاقة بينه وبين من اصدر الأمر تقضى عليه الطاعة كما انه ليس لمرؤوس ان يطيع الامر الصادر من رئيسه بإرتكاب فعل يعلم هو ان القانون يعاقب عليه .

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢ س ٣٠ ق ١٧٦ ص ٨٢١) .

الفرع الخامس : حالة الضرورة والقوة القاهرة .

٢١٨ – الأمر بوضع لرصدة شركات الأتوبيس والتاكسيات والمستلزمات الطبية تحت التحفظ عملا باحكام القرار بالقانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٦١ ، يوفر فى صحيح القانون قوة قاهرة يترتب على ليضها انعدام مسئولية المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تقع خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر حتى تاريخ الافراج عن أموال تلك الشركات .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س ١٤ ص ٩٢٥) .

٢١٩ – يشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به ولما كان فرار الطاعن من مركز الشرطة لم يكن ليسوغ له لان يتعلق فى الطريق فيدافع المارين تلك الدفعة التى القت بالمجنى عليه فى طريق السيارة ، خاصة وان الطاعن لايدعى ان المجنى عليه حاول منعه او الامساك به ولم يرد بالأوراق ولا بمحوتات الحكم او تقرير اسباب الطعن شىء من ذلك . ومن ثم فإن دفاعه بقيام حالة الضرورة فى هذه الصورة إنما يكون دفاعا قانونيا لايستأهل من المحكمة ردا .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠ س ١٥ ص ٢٢٦) .

٢٢٠ ـ من المقرر إن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . ولما كان الحكم بعد ان دلل على خطأ الطاعن المتمثل فى محاولته اجتياز سيارة أمامية بالتحرافه إلى حافة اليسار وفى طريق ضيق سبق أن مر عنه ولا يسمح بمرور سيارتين بغير حذر بالغ ، مما أدى إلى انقلاب السيارة ـ استظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حدثت ورد على ما أثاره الطاعن من دفاع موضوعى بما يفنده . وكان ما أورده الحكم من تدليل سائغ على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن وحصول الحادث نتيجة لهذا الخطأ يتفق به فى حد ذاته القول بمسئول الحادث نتيجة حادث القهرى وهو التهيئ جزء من الجسر فجاة ، ذلك أنه يشترط لتوافر هذه الحالة ألا يكون للجانى يد فى حصول الأثر أو فى قدرته منعه . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا حول واقعة الدعوى والتصوير الذى اطمأنت المحكمة إليه ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما لايقبل اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ق جلسة ١٩٦٥/١/٤ س ١٦ ص ٤) .

٢٢١ ـ الأصل فى القانون أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقايته نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله

(الطعن رقم ١٢٦٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨ س ١٨ ق ٢٠٢ ص ١١٩٦) .

٢٢٢ ـ الأصل انه ليس للمرء أن يرتكب امرا محرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما ارتكبه .

(الطعن رقم ١٢٦٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨ س ١٨ ق ٢٠٢ ص ١١٩٦) .

٢٢٣ ـ ليس للطاعن أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض بأنه كان فى حالة ضرورة الجأته إلى عرض الرطوبة تخلصا من خطر الغيظ عليه .

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨ س ١٨ ق ٢٥٢ ص ١١٩٦) .

٢٢٤ ـ الأصل أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ، فليس للمرء أن يرتكب امرا محرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما إرتكبه .

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٦ ص ٢٤) .

٢٢٥ ـ متى كان لايبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المتهم أثار انه كان فى حالة ضرورة الجأته إلى إرتكاب مانسب إليه من جرائم ، فإنه لاتقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٦ ص ٢٤) .

٢٢٦ ـ إنه يشترط لتوافر حالة الضرورة أو حالة الاكراه الأدبى التى تمنع المسئولية الجنائية ، أن يثبت أن للجانى قد أراد الخلاص من شر محيق به ، وانه كان يبغى دفع مضرة لايجيزها القانون ، ولا يتصور أن يكون الطاعن فى حكم صادر ضد مصلحة الدولة بالحرق

للقانونية المقررة للطعن فى الأحكام ، عملا جائزا يعتبر المتهم منعه أو الخلاص منه ، مرتكبا جريمة .

(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٤ ص ٩٤) .

٢٢٧ ـ إذا كان الثابت من مدونات الحكم أن المتهم هو الذى سعى بنفسه إلى مكتب الموظف المبلغ ثم إلى منزله وعرض وقدم مبلغ الرشوة بناء على اتفاق سابق بينهما ، فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو بنفسه الذى انزلق إلى مقارفة الجريمة وكان ذلك منه عن إرادة حرة طليقة ، ولا يعدو مغايرته فى شأن استدراجه إلى منزل الموظف بقصد خلق الجريمة . أن يكون دفاعا متعلقا بموضوع الدعوى لا تلتزم المحكمة بمتابعة الطاعن فيه والرد عليه استقلالا ، إذ الرد مستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٤ ص ٩٤)

٢٢٨ ـ لا يجدى الطاعن ما يتذرع به فى صدد نفى مسئوليته الجنائية بقوله إن الشيك كان مسلما منه للشركة كضامن فى مناقصة تقدم إليها وأن المدير المالى لها تحصل عليه عن طريق إختلاسه من الشركة وسلمه للمدعى بالحقوق المدنية لأن هذه الحالة لا تدخل ـ بالنسبة إلى الطاعن فى حالات الإستثناء التى تخرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك ـ وهى الحالات التى يتحصل فيها التسليم عن طريق إحدى جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد . فحالة الضياع وما يدخل فى حكمها هى التى أبيح فيها للمسلم له أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بحلول حق المسلم له فى هذه الحال على حق المستفيد استنادا إلى سبب من أسباب الإباحة وهو مالا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة .

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٤/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٢) .

٢٢٩ ـ يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا تكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته على منعه . وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى توافر الخطأ فى حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ورتبت عليه مسئوليته فإن فى ذلك ما يتنافى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى ، ومن ثم فلن ينال من الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص ما يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٧٦ ص ٨٢١)

الفرع السادس : حسن النية فى جرائم الغش .

٢٣٠ ـ نص القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ـ الذى صدر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦١ ـ فى الفقرة الأولى منه على أن يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ النص الآتى : « ويفترض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة » . كما نص فى المادة الثانية على أن يستبدل بالفقرة السابعة من القانون المشار إليه النص الآتى : « يجب أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو المقادير أو المصالات التى تكون جسم الجريمة » .

ومؤدى هذا التعديل ان المشرع اعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى اثبت انه لايعلم بغش أو فساد المواد او العقاقير او الحاصلات التي يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة او المغشوشة ، وعلة الاعفاء ان التاجر الذي يراعي واجب اليقظة في معاملاته هو صحيح لصفتي هذه المواد ويجب ان يتحمل الاخير وحده وزر الجريمة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة المستدل إلى المطعون ضده مخالفة بالتطبيق للفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك على الرغم من وقوعها لاحقة لسريان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذي الغى جريمة المخالفة المنصوص عليها في هذه المادة ، فان الحكم يكون قد انطوى على مخالفة للقانون باعماله نصا لاوجود له مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٩ س ١٥ ص ٤١٧) .

الفرع السابع : اسناد العمل إلى مقاول من الباطن .

٢٣١ ـ ليس هناك وجه لمساءلة رب العمل الأصلي عن النشاط الاجرامي للمقاول من الباطن وعما قد يقترفه وحده من افعال معاقب عليها قانونا ، إذ المادة ٥٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد اقتصرت على معالجة حقوق عمال المقاول من الباطن دون أن تشير من قريب او بعيد إلى ماقد يترتب فيه ذلك المقاول بصفته صاحب العمل المتعاقد معهم من مسئولية جنائية نتيجة لما قد يقع منه شخصيا من اخلال بالالتزامات المقررة قانونا على عاتقه لصالحهم ويكون من شانه وقوع فعل من الافعال المؤثمة قانونا . وأن المادة ٢٢١ من القانون الواردة في باب المخالفات تكرارها من المواد الواردة في ذات الباب لم يرد بها مايفيد الخروج عن الاحكام العامة في المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية المفترضة .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٨ س ١٦ ص ٤٨٢) .

٢٣٢ ـ الاصل ان من يشترك في اعمال الحفر لايسال الا عن نتائج خطئه الشخصي ، فصاحب العمل لايعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب العامل من الاضرار بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المنوطة التي تكليفه ذلك ، إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص ، فان عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذي يسال عن نتائج خطئه .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٨ س ٣٣ ق ١٤١ ص ٦٨٦) .

الفرع الثامن : الوفاء بقيمة المحجوزات قبل يوم البيع :

٢٣٣ ـ لاتقوم جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها إذا زال قيد الحجز عن المحجوز عليه قبل حصول التبديد ، ولما كانت اقاله المتهم من الغرامة السابق الحكم بها عليه هي تصرف قانوني تم به ابراء ذمته من الالتزام بالوفاء بمبالغ الغرامة المنفذ بها قبل ثبوت التبديد ، فان المال المحجوز عليه يصبح خالصا لمالكه يتصرف فيه كيف شاء ، ويكون الحكم حين دان المتهم بجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها قضائيا قد خالف التطبيق السليم للقانون وذلك لانتفاء المسئولية الجنائية .

(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٤ س ١١ ص ٢٣٣) .

٢٣٤ ـ إذا كان الطاعن قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية بأنه سدد ما كان مطلوبا منه للحكومة قبل اليوم المحدد للبيع و أن بنك التسليف قبل تقسيط المبلغ المطلوب منه ، وكان الحكم قد عول في الأداة عن التأييد على ماقاله من أن الطاعن لم يسدد كامل المبلغ المحجوز من أجله قبل اليوم المحدد للبيع دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع ودون أن يبين سبب المحجوزات منسوبة إلى المبلغ الذى أوفاه الطاعن قبل موعد البيع . ذلك أن المسئولية عن التعويض تنتفى إذا ما تم الوفاء بما يعادل قيمة الأشياء المحجوز عليها قبل اليوم المحدد للبيع . إذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه المسألة فانه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٩ س ١٣ ص ٧٤٨) .

الفرع التاسع : صور أخرى لما يرفع المسئولية :

٢٣٥ ـ ليس كل تخبيط للحقيقة في محرر يعتبر تزويرا ، فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الكتابية فانه لا عقاب إذا ما كان هذا البيان لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق أو الكذب . أو كان من شروط الدفاع التي ينبغي إليها الخصوم مما يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته ـ والبيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه هو مما تصدق عليه هذه الأوصاف .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢١ س ١٠ ص ٤٦٢) .

٢٣٦ ـ الشيء المتروك ـ على ما أشارت إليه الفقرة ٨٧١ من القانون المدني في فقرتها الأولى ـ هو الذي يستغني صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية انهاء ما كان له من ملكية عليه فيصير بذلك ولا مالك له . فإذا استولى عليه أحد فلا يعد سارقا ولا جريمة في الاستيلاء على الشيء لانه أصبح غير مملوك لأحد

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ص ٤٩٥) .

٢٣٧ ـ لا يكفي للعقاب أن يكون الشخص قد غير الحقيقة في المحرر ، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها أعد المحرر لاثباته .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥١٢) .

٢٣٨ ـ من المقرر في جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها في الفقرة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات أنه لا جريمة في الأمر إذا كان العمل المراد الشيلم به أو الامتناع عنه لا يدخل في اختصاص الموظف ولم يزعم هذا الأخير أنه من اختصاصه .

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/١ س ١٠ ص ٥٨٩) .

٢٣٩ ـ إن شركات المساهمة التي تحتاز دور التصالبة لا تخضع لقيود النسب المقررة بالمادة ٩٣ من القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٥٤ وهي النسب الخاصة بالحد الأدنى لعدد المستخدمين المصريين والمجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات ، إذ أن الحقاب لا يكون مستحقا إلا إذا خولفت النسب المشار إليها فتأتا حل مزاولة الشركة لنشاطها العادي .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٦٧) .

٢٤٠ ـ يبيح حق الحبس المقرر بمقتضى أحكام المادة ٢٤٦ من القانون المدني للطاعن الامتناع عن رد الشيء (المذياع موضوع جريمة التبديد المنسوبة إليه) حتى يستوفي ما هو مستحق له

من اجل إصلاحه وهو ما من شأنه ـ إن صح وحسنت نية الطاعن ـ إنعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق دفاع الطاعن في هذا الصدد واجتزأ في إدانته بمجرد القول بانه تسلم المذياع لاصلاحه دم لم يرده ، يكون قاصرا عن بيان فوكان جريمة التبديد . لان مجرد الامتناع عن رد المذياع او التاخير في رده مع ما ابداه الطاعن تبريرا لذلك لايكفي لاعتباره مبددا والقول بقيام القصد الجنائي لديه ، وهو إنصراف نيته إلى إضافة المذياع إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بمالكته .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٨ س ١٨ ع ١٧ ص ٦٧٧) .

٢٤١ ـ تنص الفقرة الاولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على ان الاغلفة تعتبر مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة . ولما كان القرار الوزاري بضمان تحديد مواصفات منتجات الفلكهة المحفوظة (المربى) لم يصدر بعد ، وكان من المقرر انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وكان الفعل المعد إلى الطاعن وهو بيعه مربى مغشوشة لايكون جريمة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئا إذ دانه ويتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم مما نسب إليه .

(الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٧ س ٢١ ق ١٦ ص ٦٩) .

٢٤٢ ـ متى كانت التهمة المسندة إلى الطاعن انه عرض للبيع كمونا غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا فقد كان لازما على المحكمة ان تبين المواصفات التي خولفت والتي أسست عليها مسئولية الطاعن عن الجريمة التي دانته بها . ولما كان إغفال الحكم المطعون فيه لهذا العنصر الجوهري الذي عليه يتوقف الفصل في المسئولية الجنائية مما يعيبه بالقصور فإنه يتعين نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع لأن الطعن للثاني مرة عملا بنص المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٩ س ٢٣ ق ٢٢٧ ص ١٠٢٦) .

٢٤٣ ـ ما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بانتفاء مسئوليته لأن الفترة بين تاريخ اخذ عينة الكمون في ١٩٧١/٥/١٠ وتاريخ تحليلها في ١٩٧١/٥/٢٠ كافية لتوالد السموم فيها . وكان هذا الدفاع ـ في صورة عذر الدعوى ـ دفاعاً جوهرياً إذ يترتب عليه ـ لو صح ـ تغير وجه الراي فيها وهو يختلف من المسائل الفنية التي لا تستطيع المحكمة ان تشق طريقها بنفسها لإبداء راي فيها . ومن ثم فقد كان يتعين عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنياً . ولما كانت المحكمة قد التفتت عن هذا الإجراء واطرحت دفاع الطاعن بما لا يستقيم به الرد عليه ، فإن الحكم يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع فضلاً عما شابه من قصور بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢ س ٢٥ ق ٩٧ ص ٤٥٨)

٢٤٤ ـ متى كان البين من الوجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن الاول انكر التهم المسندة إليه وأقام محاميه دفاعاً مؤداه ان الطاعن ليس هو المقصود بالاتهام ودلل على ذلك بان الجناية رقم ٢٠٨٩ سنة ١٩٦١ الوسكي المقول بان الطاعن ضبط فيها ملتبساً بحيازة اختام مزورة للمحاكم اتضح انها مقيدة ضد ..... وانه لا توجد اية صلة بين الطاعن والمقيدين

موضوع الاتهام - ذلك بأن الاتهام كان موجهاً بالنسبة للعقد المؤصوف بانه العقد الأول إلى متهم آخر غير الطاعنين وقضى بإدانته - وكلب تأييداً لدفاعه إجراء المضاهاة بين خط الطاعن وبين العبارة والتوقيع المنسوبين له على الورقة التي تفيد استلامه عقد البيع الأول للوصول إلى أن الطاعن ليس ذات الشخص المنسوب إليه الاتهام ، فإذا كان ذلك ، وكان البين من محاضر الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وساق أدلة الثبوت المستمدة من أقوال الشهود ومن تقرير قسم أبحاث التزوير والتزييف الخاص بالقليد اختتم المحكمة المخطئة انتهى إلى إدانة الطاعن دون أن يورد دفاعه سالف البيان وما ساقه من أوجه لها شأن في خصوصه مكتفياً بأن المحكمة لا تقيم وزناً لإنكاره التهمة بعد أن اطمأنت لأدلة الثبوت التي أوردتها ، وكان دفاعه الطاعن في هذا الصدد يعد دفاعاً هاماً وجوهرياً ، مما يترتب عليه من أثر في تحديد مسئوليته الجنائية وجوداً أو عدماً مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالاً . ولا يغني عن ذلك قول شاهدي الإثبات اللذين لم يحضرا جلسة المحاكمة وشاهدا الطاعن - لأن هذه الأقوال على ما قام عليه الدفاع لا تنصب على ذات الشخص بل على اسم مجرد تضمنته الأوراق المقدمة ، فضلاً عن أن المحكمة لم تعمل في تحقيق مضاهاة خط الطاعن على ورقة استلام العقد بالوسيلة التي طلبها السير أبحاث التزييف والتزوير ، وليس يسوغ للمحكمة عن هذا الإجراء ما تسلنت إليه من أن الطاعن لم يطلب أجلاً لتقديم أوراق للمضاهاة ، مادامت هي على ما يبين من الأوراق لم تطلبها منه لتتحقق بنفسها من تحقيق كان عليها أن تسلكه بلوغاً لغاية الأمر فيه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الأول والطاعن الثاني الذي قرر بالطعن ولم يقدم التوكيل الذي تم الطعن بمقتضاه ، وذلك لوحدة الواقعة .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٣/١/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٣١ ص ٥٨١) .

٢٤٥ - إن المادة ٦٣ من قانون العقوبات إذ نصت بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته قد أوجبت عليه - فوق ذلك - أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته اعتقاداً مبنياً على أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢/١/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٢ ص ١٤) .

٢٤٦ - إن التفات الحكم عن المستندات التي قدمها الطاعن الثاني - المحكمة أول درجة أثناء نظر معارضته - تمسكاً بدلالتها على انتفاء مسئوليته في جريمة التبديد بسبب إصابته يوم الحادث بكسر في فقرة أثناء تحميله السيارة ودخوله المستشفى ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٥/٤/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١١١ ص ٥٢٦) .

الفصل السابع

ما لا يرفع المسئولية

الفرع الأول : الباعث

٢٤٧ ـ إن القصد الجنائي في جريمة الجرح العمد إنما يتحقق باقدام الجاني على احداث الجرح عن إرادة واختيار وهو عالم بأنه فعل يعاقبه القانون ومن شأنه المساس بسلامة المجني عليه او بصحته . ولا يؤثر في قيام المسئولية أن يكون المتهم قد اقدم على اتيان فعلته مدفوعاً بالرغبة في شفاء المجني عليه .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٨٦) .

٢٤٨ ـ إن مجرد اصدار الأمر بعدم الدفع بتوافر به القصد الجنائي بمعناه العام الذي يكفي فيه علم من اصدره بأنه إنما يحطل دفع الشيك الذي سحبه من قبل . ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعته إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية . ولم يستلزم التشريع نية خاصة للعلم الجريمة .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٨١١) .

٢٤٩ ـ إن قول المتهم في جريمة ضرب افضى إلى موت من انه قصد ابعاد المجني عليها عن مكان المشاجرة خوفاً عليها لدفعها بيده ووقعت على الأرض إنما يتصل بالباعث . وهو لا يؤثر في قيام الجريمة ولا عبرة به في المسئولية .

(الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٨/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٤٤) .

٢٥٠ ـ يكفي لتحقق ـ جريمة احراز سلاح ناري بغير ترخيص وجريمة احراز ذخيرة مما يستعمل في السلاح الناري ـ مجرد الحيازة المادية لهما . أياً كان الباعث على حيازتهما . ولو كان لأمر عارض او طارىء .

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٩٨) .

٢٥١ ـ مجرد الاستيلاء على السلاح في غير الأحوال المرخص بها قانوناً عن علم وإدراك يتحقق به معنى الإحراز كما هو معروف به في القانون مهما قصرت فترة الاحراز ومهما كان الباعث عليه .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٧/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٥٦) .

٢٥٢ ـ من المقرر ان المسئولية الجنائية في صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب او الباعث الذي من اجله اعطى الشيك ـ وان القصد الجنائي في تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س ١٤ ص ٧٦٨) .

(والطعن رقم ٥٠١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٣٧) .

٢٥٣ ـ الباعث على الجريمة ليس ركناً من أركانها . فلا يؤثر على سلامة الحكم إغفاله بيانه او الخطأ فيه . مادام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصرها القانونية وأورد ادلة الثبوت التي يقين بالنتيجة التي انتهى إليها

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ق ٢٢٧ ص ١٢٤٢) .

٢٥٤ ـ إن مراد الشارع من العقاب فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد هو حملة الشيك فى التداول وتقويله فى المعاملات على اساس انه يجرى مجرى النقود ، ولا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره لانها دوافع لا اثر لها على قيام المسئولية الجنائية التى لا تتأثر بالسبب او الباعث الذى من اجله اعطى الشيك ، إذ سوء النية إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .

(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٧/١/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٢ ص ٦١) .

٢٥٥ ـ إن المسئولية الجنائية فى صدد جريمة إصدار شيك بدون رصيد لا تتأثر بالسبب او الباعث الذى اعطى من اجله الشيك .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٧١ س ٢٢ ق ٩٠ ص ٢٦٦) .

٢٥٦ ـ متى كان الحكم الابتدائى ـ المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون الاستئنافى بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن اصدر سبعة شيكات على بنك القاهرة فرع الأزهر لمصلحة المدعى بالحق المدنى وبعرض هذه الشيكات على البنك المسحوب عليه اعادها بالرجوع على الساحب . ثم حصل دفاع الطاعن من ان الشيكات حررت لضمان كمبيالات ورد عليه بان هذا الدفاع غير مقبول وانتهى الحكم إلى ان التهمة المسندة للطاعن ثابتة قبله من تحرير شيكات لا يقابلها رصيد وكان هذا الذى اورده الحكم صحيحاً فى القانون وكان ما يقوله الطاعن عن حقيقة سبب تحرير الشيك لا اثر له على طبيعته مادام مظهره وصيغته يدلان على انه مستحق الاداء بمجرد الإطلاع وانه اداة وفاء لا اداة ائتمان . وكانت المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من القانون العقوبات لا تتأثر بالسبب او الباعث الذى من اجله اعطى الشيك وكان لا جدوى الطاعن ما يدفع به من انه اوفى بجزء من قيمة الشيكات إلى المدعى بالحق المدنى مادام لم يسترد الشيكات من المستفيد ، فإن ما ينعاه على الحكم لا يكون له اساس .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٧٦ ص ٣٥٥) .

الفرع الثانى : الخطأ فى شخص المجنى عليه :

٢٥٧ ـ الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ، ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقاً لهذا القصد ، فيعتبر مسئولاً عن الإصابة العمدية ولو اصاب شخصاً غير الذى قصد ضربه . لأنه إنما قصد الضرب وتعمده ، والعمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه .

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢١/٦/١٩٦٣ س ١٤ ص ٥٦٣) .

الفرع الثالث : الاستفزاز :

٢٥٨ ـ الأصل أن الاستفزاز لا يعد فى صحيح القانون عذراً معفياً من العقاب . بل هو لا يعدو ان يكون ظرفاً قضائياً يترك امر تقديره لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦١ س ١٢ ص ٩٤٢) .

(والطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢/٤/١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٩٥)

٢٥٩ - إذا كان المستفاد من دفاع المتهم امام المحكمة هو انه كان في حالة من حالات الإكراه والاستكراه تملكته فالجأته إلى فعلته دون ان يكون مختاراً إدراكه ، فإن ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لايتحقق به الجنون او العاهة في العقل ، وعما منط الإعفاء من المسئولية ، ولا يعد دفاعه هذا في صحيح القانون عذراً معفياً من العقاب بل هو دفاع لا يعدو ان يكون مقروناً بتوافر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الامر في إعماله او إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ق ٦٦ ص ٢٥٠) .

٢٦٠ - إن الاستفزاز لا ينفي نية القتل ، كما انه لا تناقض بين قيام عذر النية لدى الجاني وبين كونه قد ارتكب الفعل تحت تاثير الغضب .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ق ٦٦ ص ٣٥٠) .

الفرع الرابع : السببية :

٢٦١ - إن قول المتهم إنه سدد قيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه بما جعله لا يودع رصيداً في البنك يقابل قيمة الشيك لا يؤثر في الجريمة مادام هو - بفرض صحة هذا الدفاع - لم يسترد الشيك من المجني عليه .

(الطعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٩ س ٩ ص ٤٤٣) .

٢٦٢ - لا يؤثر في مسئولية المتهم في جناية الاختلاس مبادرته بسداد العجز ، كما لا يفيده الاستناد إلى ما ورد بلائحة النظام المشترك - وهي لائحة إدارية تنظيمية - من انذار المختلس ومنحه مهلة - لا يفيده الاستناد إلى ذلك لانه ليس من شأن ما جاء بتلك اللائحة ان يؤثر في مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها متى توافرت عناصرها القانونية في حقه .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٥ س ٩ ص ٤٥٠)

٢٦٣ - تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات متى ثبت ان الموظف تصرف في المال الذي بعهدته على اعتبار انه مملوك له ولا يؤثر في قيام الجريمة رده مقابل المال الذي تصرف فيه .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٩٨) .

٢٦٤ - إن السداد لا تاثير له على قيام جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مادام انه قد تم في تاريخ لاحق على وقوعها وتوافر اركانها .

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٨٦) .

٢٦٥ - من المقرر قانوناً ان حق المدين في بيع المحصول المحجوز إدارياً لتغير الأموال الاميرية يتعدم بالحجز على ذات المحصول حجزاً قضائياً ، ذلك لان هذا الحجز الاخير يقتضي من الحارس الا يتصرف في المحجوز احتراماً لامر القضاء - فيكون ما ذهب إليه الحكم من ان بيع المتهم للحاصلات المحجوزة وسداد ثمنها للحراف لا يخليه من المسئولية الجنائية صحيح في القانون .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٨ س ١١ ص ٢١٢) .

٣٦٦ - من المقرر أن السداد الذي يحصل في تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها - بفرض حصوله - لا يؤثر في قيامها ولا يعفي من المسئولية الجنائية .
(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٤ س ٢٥ ق ٣ ص ٣٦) .
(والطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٥ س ٢٩ ق ٢٩ ص ٦٦٩) .
(والطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٩ س ٢٩ ق ١٣٣ ص ٦٨٦) .
(والطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ق ٢١٤ ص ٩٦٨) .
(والطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ق ١٧٥ ص ٨٤٧) .
(والطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ س ٢٩ ق ١٩٢ ص ٩٢١) .

الفرع الخامس : صور أخرى لما يرفع المسئولية :

٣٦٧ - متى كان الواضح من الحكم أن جريمة القبض بدون وجه حق مع التهديد أو الشعذيبات البدنية التي دين المتهمان بها قد تمت واكتملت عناصرها قبل فرار المجني عليه فلا يؤثر في مسئوليتهما الجنائية أن يكون قراره قد حدث من تلقاء نفسه أو بموافقة المتهمين وإرشادهم .
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ س ٧ ص ٧٢٢)

٣٦٨ - متى كان الحكم قد رد على ما دفعت به المتهمة من أنها تستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٤٥ من قانون العقوبات بقوله : .. إن ما ورد في المادة ١٤٥ المذكورة لا ينسحب إلا على إخفاء أدلة الجريمة مادامت وسيلة الإخفاء ليست في ذاتها جريمة معاقباً عليها والقانون يعاقب على مجرد احراز الجواهر المخدرة احرازاً مادياً مع العلم بأنها مخدر ، فإن هذا الرد يكون صحيحاً في القانون .
(الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ٤) .

٣٦٩ - متى كان الحكم قد أثبت أن القصد من التزوير هو التهرب من أداء الضريبة أو من تضخيم الشهادة الدالة على الإعفاء منها ، فإنه لا يؤثر في قيام الجريمة أن تكون هذه الضريبة قد سقطت بالتقادم .
(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٢٦) .

٣٧٠ - لا يشترط قانوناً لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك في تاريخ إصداره بل لتحقق الجريمة . ولو تقدم به المستفيد في تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى الشكل الذي تطلبه القانون لكي يجري مجرى النقود ويكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع دائماً - فإذا كان الثابت بالحكم أن الشيك حرر في تاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ وقدمه المستفيد للبنك في ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ لصرف قيمته فلم يجد له رصيداً قائماً قابلاً للسحب وكان الحكم قد أثبت على المتهم بإحالة مسألة مقبولة علمه وقت إصدار الشيك بأنه ليس له مقابل وفاء وقابل للسحب مما يتحقق به ركنه القانوني فإن عناصر الجريمة تكون متوافرة ويكون النعي على الحكم بالقصور على غير أساس .
(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٨٦) .

٣٧١ - إذا بين الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة عرض رشوة على موظف عمومي « جندي المرور » ليمتنع عن عمل من أعمال وظيفته وهو تحرير محضر

مخالفة لسائق السيارة التي كان يركبها المتهم وقد تقابل منه وهي الجريمة التي دانه الحكم بها فإنه لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة أن تكون هذه المخالفة التي عرض مبلغ الرشوة للامتناع عن تحريرها مما يجوز الصلح فيها أو لا يجوز .

(الطعن رقم ٦٠٢٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٣٠ س ٩ ص ٨٠٤) .

٢٧٢ - إذا أثبت الحكم في حق الطاعن أنه أخفى محضر الجلسة ليودع بدلاً منه المحضر المزور ، والطرح بقاعه بأن هذا المحضر قد منه ، وهو ما يتحقق به جريمة الاختلاس التي دانه بها ، فإن إعادة هذا المحضر بعد ذلك إلى ملف الدعوى لا تأثير لها في قيام الجريمة بعد وقوعها .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س ٩ ص ٦٠٢) .

٢٧٣ - تعيين المتهم في وظيفة شيخ بلد بعد وقوع جريمة - احراز مخدر بدون ترخيص - لا يؤثر على قيامها لانه لم يخطر المركز التابع له عن وجود السلاح أو الذخيرة التي في حوزته طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ .

(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ٩٠٣٩) .

٢٧٤ - لا يشترط لوقوع جريمة تقوم من جانب الموظف على عدم قبول الرشوة أن تكون نيته قد انصرفت إلى الاخلال بواجبات وظيفته ، ومن ثم فإن ما تحدث من تبليغ سابق على الضبط لا يؤثر في قيامها .

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٥٥) .

٢٧٥ - مجرد القول بطلب الترخيص لمصلحة المفاتيح والمحاجر لا يفيد قانوناً رضاءها باستخراج المواد المعدنية من هذه الأمكنة .

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٠٧) .

٢٧٦ - تنازل المتهم عن البضائع التي استوردها لاخر لا يعفيه من التزامه بتقديم نمغاية الجمرك القيمية بوصفه مستورداً .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ س ١٠ ص ١٠٨٢) .

٢٧٧ - إن دفع المتهم بتبديد المحجوزات بان له شركاء في الدين المحجوز من اجله ليس من شانه ان يؤثر في مسئوليته عن فعله مادام هو المحجوز ضده الوحيد والحارس على ما حجز عليه

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٥ س ٧ ص ٢٨٦) .

٢٧٨ - يجب دائماً احترام الحجز - ولو كان مشوباً بما يبطله - مادام لم يقض ببطلانه ، فمخالفة الإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات - بفرض وقوعها - لا تبيح اختلاس هذه المحجوزات .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٩ س ١٠ ص ٥٥٨) .

٢٧٩ - اتفاق المتهم مع الدائن على بيع الأشياء المحجوزة واحلال غيرها محلها ليس من شانه ان يؤثر على الحجز الذي وقع بامر السلطة القضائية - وقوامها ولجبة الاحترام - فيكون الحجز قائماً قانوناً لا ينهيه تصريح الدائن للمدين ببيع المحجوزات على أن يقدم ضماناً للوفاء بقيمة الدين المحجوز من أجله .

(الطعن رقم ٢٠٩٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ س ١١ ص ٤٤٩) .

٢٨٠ - تقدم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هي في

عهدته إلى المكلف ببيعها في اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، وذلك لما ينطوي عليه هذا الفعل من الاضرار بمصلحة الدائن الحاجز ، ومن مخالفة لواجب الاحترام لأوامر السلطة التي أوقعته - ولا يعفي الحارس من العقاب احتجاجه بأن المشتري المحجوز عليه مماطل لأخر - إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه لمالكه حتى يقضي لهذا من الجهة المختصة بالغاء الحجز .

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٤٨) .

٢٨١ - متى كان الثابت أن الطاعن هو الذي أصدر الشيك بوصفه وكيلاً عن زوجته - صاحبة الحساب - دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب ، فإنه يكون مسئولاً ويحق عليه بوصفه فاعلاً أصلياً للجريمة ، لأن وكالته عن زوجته صاحبة الحساب لا تنفي أنه هو الذي ارتكب الجريمة التي دين من أجلها

(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٤/٢/١٩٦٣ س ١٤ ص ١٠٢) .

٢٨٢ - الأصل أن من يشترك في أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصي : فصاحب البناء لا يعتبر مسئولاً جنائياً عما يصيب الناس من الأضرار - عند إقامة مبناه - بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة . إلا إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه الخاص . إن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته . فهو الذي يسأل عن نتائج خطئه . ولما كان مفاد الطاعن يقوم على أن مسئوليته قد انتفت بإقامة مقاول لأعمال الجديد أثر مقيامه بهذه العملية ، فهو الذي يسأل عما يقع من تقصير في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الناس ، وقد دانه الحكم المطعون فيه بوصف أنه المقاول المعهود إليه بإنشاء الجديد ورتب مسئوليته على أن نكل الجديد ثم على نحو تسبب عنه قتل المجني عليها ، وكان الحكم حين أثبت الطاعن في المسئولية خلافاً للأصل المقرر في القانون وألزمه باتخاذ احتياطات من جانبه ، بعد أن سلم بأنه قد عهد بأعمال الجديد إلى مقاول مختص يقوم بهذا العمل عادة ، لم يبين سنده فيما انتهى إليه ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الموجب لنقضه .

(الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٦٣ س ١٤ ص ٣٩٦)

٢٨٣ - لا يجدي الطاعن التمسك بإدخال متهم آخر في الدعوى ، طالما أن ذلك لم يكن ليحول دون معاقبته هو عن الجريمة المسندة إليه .

(الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٤٧ ص ١٢٧٦) .

٢٨٤ - من المقرر أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء المستفيد الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها المشرع على الشيك في التداول باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات . ولا يغير من ذلك أن يتخذ تاريخ استحقاق الشيك مغايراً لتاريخ إصداره الحقيقي طالما أنه لا يجعل إلا تاريخاً واحداً إذ أن الأثر الإستحقاق ليس من شأنه في هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع في تاريخ السحب بمجرد الإطلاع .

(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٧/١/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٣ ص ٥١) .

٢٨٥ ـ إن عدم تقديم الشيك في الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٩١ من القانون التجاري لا يترتب عليه زوال صفته .

(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٧ س ٢٢ ق ١٣ ص ٥٦) .

٢٨٦ ـ يشترط للعقاب على الجرم المنصوص عليه في المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات أن يكون مرتكب السب قد أيقدر الموجه عليه بالسب أي الا يكون قد الجأه إلى السب رداً على سب موجه إليه . مما يعتبر معه الاستفزاز عذراً مبرراً للسب في هذه الحالة . ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما ورد في الرسالة موضوع الاتهام لم يخرج عما يقتضيه المقام ويتلازم مع حق المطعون ضده ـ بوصفه ممثلاً لرئيس الجهة المدينة والمتوخيه الرد على ما يوجه إليها ـ في الرد على ما تضمنته رسالة كانت قد صدرت من الطاعن وموجهة إلى اشخاص معينين هم بذواتهم الذين وجهت إليهم الرسالة موضوع الاتهام وتتضمن عبارات فيها شهيم على رئيس تلك الجهة المدينة ويشهب إليه فيها ارتكاب افعال وتصرفات تسيء إلى الجهة المذكورة ويدعو فيها إلى اتخاذ إجراءات معينة في هذا الصدد . وكان الحكم لم يخطيء في فهم مدلول عبارات الرسالة الأخيرة والتزم التطبيق القانوني الصحيح كما صار إثباتها في الحكم وفي خلا من التناقض الذي يعيبه . فإن النعي يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٧ س ٢٥ ق ١٤٠ ص ٦٤٨) .

٢٨٧ ـ من المقرر أن توقيع الحجز يقتضي احترامه ويظل منتجاً لأثاره ولو كان مشوباً بالبطلان ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من الجهة المختصة .

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٦ ق ٧٤ ص ٣١٨) .

٢٨٨ ـ تقتم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هي في عهدته إلى المكلف بيعها في اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ . وذلك لما ينطوي عليه هذا الفعل من الاضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الاحترام لأوامر السلطة التي أوقعته .

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٧ س ٢٦ ق ٧٥ ص ٣١٨) .

٢٨٩ ـ لا يعفي الحارس من العقاب احتجاجه بأن محصول القطن المحجوز عليه مطلوب لنظام التسويق التعاوني ـ إذ كان يجب عليه ، بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه حتى يصدر أمر بذلك أو يقضي بإلغاء الحجز .

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٧ س ٢٦ ق ٧٥ ص ٣١٨) .

الفصل الثامن
أزدواج المسئولية

٢٩٠ ـ الجرائم العسكرية هي الافعال وردت نصوصها في قانون الأحكام العسكرية رأى المشارع فيها اخلالاً بالواجبات المفروضة على الاشخاص الخاضعين للنظم العسكرية . ومن بين هذه الجرائم ما يحرمه القانون العام فهي جرائم معاقب عليها في كل من القانونين . وقد قصد المشارع بما نص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ في شأن التماس إعادة

الطعن في قرارات وأحكام المجالس العسكرية من أن « المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية لاكتسابها قوة الشيء المحكوم فيه ولا يجوز الطعن في قراراتها أو أحكامها أمام أي هيئة قضائية أو إدارية خلاف ما نص عليه في هذا القانون » . قصد المشرع من ذلك تبيين ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية . ويترتب على ذلك أنه متى باشرت المحاكم العسكرية إجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح نهائياً فإن هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانوناً بإصداره يحوز قوة الشيء المقضي في نفس الواقعة فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى . ذلك بأن الازدواج في المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة .

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س ١٢ ص ٢٠٦) .

٢٩١ ـ المشرع إذ نص في المادة ٨٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على أن « يكون صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المواد ٥٠ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون . ولكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف » . قد دل على أنه لا يزاوج بين مسئولية صاحب المحل وبين مسئولية المدير بل تجري نصوصه على استقلال كليهما في المسئولية فلا ترتفع عن صاحب المحل إذا عين له مدير ، لكن مسئولية كليهما تقوم على افتراض قانوني مبناه الإشراف على المحل .

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ق ١٢٤ ص ٧٢٦) .

٢٩٢ ـ من المقرر أنه لا تجوز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين ذلك أن الازدواج في المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة .

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ق ٣٦ ص ١٠٨) .

الفصل التاسع

المسئولية الجنائية والمسئولية الادارية :

٢٩٣ ـ لا تثاقر إطلاقاً بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية فكل مجرى في فلكه وله جهة اختصاصه غير مقيد بالأخرى .

(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ١٦٠ ص ٧٩٢) .

٢٩٤ ـ من المقرر أن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل وقع منه ، لا يحول فيهما دون إعلان مسئوليته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى أحكام القانون العام عن كل جريمة يتصف بها هذا الفعل . وذلك لاختلاف الدعويين الجنائية والتأديبية بما لا يمكن معه أن يحوز القضاء في الدعوى التأديبية قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ١٦٠ ص ٧٩٢) .

٢٩٥ ـ لا يؤثر في وجوب الحكم بالعزل من الوظيفة عن جريمة الاختلاس سبق مجازاة المتهم إداريا عن خطأ إداري نشأ من الفعل ذاته لأن عقوبة العزل عقوبة تكميلية مقررة في القانون عن جناية الاختلاس عملاً بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات والمحكمة الجنائية ملزمة بتوقيعها وهي تختلف في طبيعتها كعقوبة جنائية عن الجزاء الإداري الموقع من الجهة الإدارية .
(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ١٦٠ ص ٧٩٢) .

الفصل العاشر

مسائل متنوعة :

٢٩٦ ـ تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً ، هو مما يتعلق بموضوع الدعوى .
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س ١٧ ق ١١١ ص ٦١٩) .
(والطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٦ س ١٨ ق ٦٦ ص ٣٢٥)
(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ق ٨٤٨ ص ١١٧٩) .
(والطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ق ١٩ ص ١٠٧) .
(والطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٦ س ٢٤ ق ١٨٠ ص ٨٦٩) .
(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ق ٣١ ص ١٦٤)
(والطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٧ س ٢٨ ق ١٧٩ ص ٨٦٥) .
(والطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢ س ٢٩ ق ٣ ص ٢٤) .

٢٩٧ ـ لا تلازم المحتمة بتقصي فسباب إعفاء المحكوم من العقاب في حكمها ما لم يدفع به امامها . وإذ ما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك امام المحكمة بقيام سبب من تلك الأسباب فليس له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك .
(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ق ٢٣٧ ص ١٢٤٢) .

٢٩٨ ـ إن مناط الإعفاء من العقاب في مجال تطبيق المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن يكون مرتكبه مجنون او عاهة في العقل دون غيرهما مما يميل الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقد الشعور والاختيار في عمله ـ وهو ما لا يندرج تحته ما يثيره الطاعن في وجه طعنه من عدم سلامة إدراكه وإفاقته .
(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ق ٢٣٧ ص ١٢٤٢) .

٢٩٩ ـ تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات على أنه « ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة او على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة » . ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب إعفاءه من العقاب تأسيساً على أنه مكن السلطات من القبض على المتهم الأول في الدعوى ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد هذا الدفاع أو يعرض له رغم أنه يشكل دفاعاً جوهرياً . إذ من شأنه ـ لو صح ـ أن يؤثر في مسئوليته ويتغير به وجه الرأي في الدعوى ، مما كان يتعين معه

على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه ، أما وهي لم تفعل ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور مستوجباً نقضه والإحالة

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ ق ٨١ ص ٤٣٠) .

٣٠٠ ـ تشترط الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ للإعفاء من العقاب صدور الإخبار قبل الشروع في التحقيق .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ ق ٨١ ص ٤٣٠) .

٣٠١ ـ إنه وإن تستلزم الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة ـ المبادرة بالإخبار ، إلا أن القانون اشترط ـ في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الإخبار ـ أن يكون بإخباره هو الذي مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة . فموضوع الإخبار في هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات جدية صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على مرتكبي الجريمة ، فإذا كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير ذلك الطريق فلا إعفاء .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ ق ٨١ ص ٤٣٠) .

٣٠٢ ـ من المقرر أن الفصل في أمر تسهيل القبض على باقي الجناة هو من خصائص قاضي الموضوع وفقه في ذلك التقدير المطلق مادام يقيمه على أسباب تسوغه

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ ق ٨١ ص ٤٣٠) .

٣٠٣ ـ حكم المادة ٤٨ من قانون العقوبات منيت المحكمة بجريمة إخفاء الأشياء المختلسة والتي لم يقرر القانون لها حالات للإعفاء منها .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٦ س ١٨ ق ١٧١ ص ٨٥٣) .

٣٠٤ ـ قسم القانون أحوال الإعفاء في المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط في الحالة الأولى ـ فضلاً عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة ـ أن يصدر الإخبار قبل الشروع في التحقيق . أما الحالة الثانية من حالتي الإعفاء فهي وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع في التحقيق إلا أن القانون اشترط في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الإخبار أن يكون بإخباره هو الذي مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة . فموضوع الإخبار في هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على مرتكبي الجريمة حتى يصبح الجاني جديراً بالإعفاء المنصوص عليه . ولما كان الطاعن يسوق في أسباب الطعن بأنه أدلى بإقراره بعد القبض عليه والتحقيق معه ، فقد دل بذلك على صدور الإخبار بعد الشروع في التحقيق وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه أن الشخصين الذين ادعى الطاعن أنه أخذ العملة الورقية المقلدة منهما قد أنكرا ذلك ولم يسند إليهما أي اتهام وأن الأقوال التي أدلى بها الطاعن في هذا الصدد لا تخرج عن الحقيقة والواقع ولم يكن الهدف منها الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدي إلى القبض على مرتكبي الجريمة بل استهدف منها التنصل من الاتهام وإلقاء عبء المسئولية على عاتق غيره دون وجه حق ، فهي بذلك لا تعد إخباراً عن مرتكبي الجريمة بالمعنى القانوني الذي اشترطه المشارع . ومن ثم فقد تخلفت شرائط الإعفاء بحالتيه ، ويكون

الحكم قد اصاب فيما انتهى إليه من عدم تمتع الطاعن بالإعفاء لانعدام مسوغه ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .
(الطعن رقم ٦٢٤٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٠٤ ص ١٠٠٤) .
٣٠٥ ـ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً او مدنياً وتقدير توافر علاقة السببية والانفاق هما من الأمور الموضوعية التى تترك لمحكمة الموضوع بشرط الاستدلال السائغ وان يكون تكييفها للواقع متفق وصحيح القانون .
(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٢/٢/١٩٦٨ س ١٩ ق ٣٩ ص ٢٠٧) .

٣٠٦ ـ مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ان القانون ـ فى الفقرة الثانية منها ـ لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فإذا لم يكن التبليغ فائدة بأن كان غير جدى وعقيماً فلا يستحق صاحبه الإعفاء . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بإيراد إخبار المطعون ضده الأول عمن ضبطه المخدرات والأشخاص المقبول باتفاقه معهم على استلامها ، ورتب على مجرد الإخبار الذى إعفائه من العقوبة فهو ومن جراء ذلك من تعنتى باستظهار سائر مقومات الإعفاء التى يتعلق بها حكم القانون من تقصى صلة هؤلاء الأشخاص بالجريمة ـ على الرغم مما أورده من أن النيابة العامة استندت إلى انه لم يستقر فى التحقيق على شخص من اتفق معه ولم يرشد إرشاداً صحيحاً سليماً عنه كما لم ينتقض الحكم اثر الإخبار فى تمكين السلطات من ضبط هؤلاء الأشخاص باعتبارهم مساهمين فعلاً فى الجريمة ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فيه .
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ ق جلسة ٣/٦/١٩٧٣ س ٢٤ و ١٤٣ ص ٦٦٠) .
٣٠٧ ـ لما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد ان أوردت المحكمة أن المطعون ضده الأول ، هو قبطان المركب المسئول عنها وصاحب الكلمة الأولى فيها على افراد طاقمها الخاص بها . ـ وهو ما يكفى لاعتبار ان سلطانه مبسوط على المواد المخدرة التى ضبطت فى أماكن غير خافية من المركب أسفل الواح الشنبر وفى غرفة الماكينة ، عاد إلى القول :ـ بأن جميع المطعون ضدهم أقروا صلتهم بها وأن جيلاتها بالباخرة بينهم بما لا يمكن معه نسبة حيازتها إلى أى واحد منهم على وجه التحديد ، ـ ثم بعد أن أوردت المحكمة ـ أن المطعون ضدهم الثلاثين لم يعترفوا ثم يكن لديهم أى علم عن المواد المخدرة ولم تكن لهم سيطرة عليها ، قولاً منها بأنهم تحت امرة المطعون ضده الأول عادت إلى القول بأنهم ، قرروا مع يقين زملائهم انهم بمجرد أن قام ناقل تلك المواد إلى ظهر المركب اتفقوا جميعاً على تسليمها للجهات المعنية ، مع ما قد يشير إليه القول الأخير من علمهم بأمرها . وإذ كان الحكم قد انتهى إلى أن المطعون ضده الأول وهو جرى مجراه من المطعون ضدهم يستحقون الإعفاء من العقاب وأن الباقين لا يمكن مساءلتهم عن المخدرات المضبوطة ، دون أن يحدد من منهم قد قدر استحقاقه للإعفاء ومن تخير عنه ركن العلم منهم ، فإن ما أورده الحكم من ذلك كله ـ على الصورة المتقدمة ـ فضلاً عن قصوره وفساده فى الاستدلال

يكون مشوباً بالتناقض والإبهام والغموض والقصور مما ينبىء عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٤٢/٦/٢٣ ١٩٧٢ س ٢٤ ق ١٤٣ ص ٦٩٠)

٣٠٨ ـ من المقرر أن مناط الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذي يتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء ، والمبادرة بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان البلاغ قد وصل فعلاً إلى ضبط باقي الجناة . ولما كان مؤدى ما قصده الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يدل بأية معلومات جديدة أدت بذاتها إلى ضبط المتهمين الآخرين إذ اشتبه مأمور الجمرك في أمر المتهم الثاني لما لاحظه من أن مهنته وحالته لا تسمحان له باصطحاب سيارة ، وجاءت إخبارية من وحدة مكافحة التهريب عن قيام المتهمة الثالثة بتهريب مصوغات في سيارتها قبل وصول السفينة كما أن أياً من هذين المتهمين لم يكن فاعلاً أو شريكاً مع الطاعن بل كان فعل كل منهم مستقلاً عن افعال الآخرين ، وكان الفصل في كل ذلك من خصائص قاضي الموضوع مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون في رفض مطلب الطاعن الانتفاع بالإعفاء المقرر في المادة ٤٨ من قانون المخدرات ، ويكون النعي عليه بدعوى الخطأ في تطبيق القانون غير سديد

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٤٢/١٠/١٤ ١٩٧٢ س ٢٤ ق ١٧٢ ص ٨٢٢) .

٣٠٩ ـ لا يؤثر في سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقرير قانوني خاطىء إذ أوجب اعتراف الجاني بجريمته كي يتمتع بالإعفاء ، مادامت النتيجة التي خلص إليها صحيحة ومتفق والتطبيق القانوني السليم .

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنه ٤٢ ق جلسة ٤٢/١٠/١٤ ١٩٧٢ س ٢٤ ق ١٧٢ ص ٨٢٢)

٣١٠ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للسيارة مسرعاً ودون استعمال آلة التنبيه ـ مايوفر الخطأ في جانبه ، دون أن يستظهر قدر الضرورة التي كانت توجب عليه استعمال آلة التنبيه . وكيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سبباً في وقوع الحادث ، كما اغفل بحث موقف المجني عليه وكيفية سلوكه الميكانيكي ـ دون بعد ـ بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه والأمر ذلك كله في تمام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية التي دفع الطاعن ـ على ما جاء بمدونات الحكم ـ بانقطاعها وهو دفاع جوهري يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعه وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ويكون مشوباً بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ٤٢/١٢/٩ ١٩٧٢ س ٢٤ ق ٢٣٧ ص ١١٦٢) .

٣١١ ـ إن مسئولية المتهم لتتحدد بما يسند إليه من وقائع ولا يحاج بما يقضي به على متهم آخر ، ومن ثم فلا صفة للطاعن في التحدث عما قضي به بالنسبة للمتهم الآخر المحكوم ببراءته ، بل إن ذلك للنيابة العامة وحدها .

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ٤٤/٢/١ ١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٠٦ ص ٤٧٦) .

٣١٧ ـ من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأى فى قول أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير أو الحط من كرامته . فإذا تجاوز الناقد هذا الحد وجب العقاب عليه : لما كان ذلك ، وكانت عبارات القذف موضوع الاتهام فاحشة ومن شأنها لو صحت استيجلب عقاب المطعون ضدها واحتقارها عند أهل وطنها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة أن تلك العبارات إنما كانت من قبيل النقد المباح يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س ٢٦ ق ١٣٧ ص ٥٦٧) .

مسئولية مدنية

الفصل الأول : المسئولية عن الأعمال الشخصية ..... ١ ـ ٣٥
الفصل الثانى : مسئولية المتبوع .. .. ٣٦ ـ ٤٧
الفصل الثالث : مسئولية متولى الرقابة ... ... ٤٨ ـ ٥٥
الفصل الرابع : المسئولية الناشئة عن الأشياء ٥٦
الفصل الخامس : التضامن فى المسئولية المدنية ..... ٥٧ ـ ٦٣
الفصل السادس : تقدير الخطأ الموجب للمسئولية المدنية .. ٦٤ ـ ٦٨
الفصل السابع : خطأ المضرور وأثره على مسئولية المسئول ٦٩
الفصل الثامن : القضاء بالبراءة وأثره على المسئولية المدنية ... ٧٠ ـ ٧٧
الفصل التاسع : مسائل متنوعة ..... ٧٨ ـ ٩٩

موجز القواعد :

الفصل الأول

المسئولية عن الأعمال الشخصية :

ـ تجاوز حدود حق الدفاع المشروع يوجب مسئولية المتهم عن تعويض الضرر الناشىء عن جريمته ١

ـ الأفعال التى عبرت عنها اللائحة الجمركية بتهريب البضائع ووسائل الغش تعتبر من الأعمال التى تترتب المساءلة المدنية فى الحدود التى رسمها القانون ٢

ـ المسئولية التقصيرية ـ أركانها : خطأ وضرر ورابطة سببية بينهما تقدير التعويض . متروك لمحكمة الموضوع دون معقب . عدم التزامها ببيان عناصر الضرر الذى قدرت التعويض على أساسه : ما دامت قد أوردت أدلة الإدانة عن الجريمة ٣

ـ العمل الضار موجب لمسئولية فاعله عن التعويض . إثبات الحكم المطعون فيه اعتداء الطاعنين على المدعى بالحق المدنى وأحداث إصاباته . إثارة الطاعنين فى خصومتهما مساءلة المجنى عليه فى الخطأ

الذى تسبب عنه الضرر الذى لحق به . لا محل لـ . علة ذلك : تعلق بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يختص لتقدير محكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها ٤

ـ تبيان الحكم أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر ورابطة سببية . احاطته بعناصر المسئولية المدنية احاطة كافية . لا تثريب عليه بعد ذلك إذا لم يبن عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به ٥

ـ إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من الطاعنين على المبنى عليها . تضمنه اركان المسئولية المدنية موجب الحكم على مقارفه بالتعويض . لا تثريب على المحكمة عدم تبيانها الضرر بنوعيه المادى والأدبى ٦

ـ لا شأن لمسئولية مالك البناء المفترضة قبل الغير بمسئوليته عن الضرر الذى يحدثه تهدمه بالمسئولية الفعلية للمقاول الذى أنشاه عن إقامته دون مراعاة الأصول الفنية فى تشييده ٧

ـ شرط توافر الضرر المادى هو الإخلال بحق أو بمصلحة للمضرور . للمضرور عليه الذى مات عقب إصابته مباشرة الحق فى التعويض عن الضرر الذى لحقه . انتقال هذا الحق من بعده إلى ورثته . لهم مطالبة المسئول بجبر الضرر الذى لحق بمورثهم ٨

ـ للضرران المادى والأدبى سببان فى إيجاب التعويض عن أصابه فيء منهما . تغييره فى كل منهما . موضوعى . إحاطة الحكم بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية . لا تثريب عليه إن هو لم يبين مقدار التعويض الذى قضى به عن كل من الضررين على حدة ٩

ـ فى إثبات الحكم لوقوع الفعل الضار من التهميز ما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية ويوجب الحكم على مقارفه بتعويض الضرر المادى والأدبى ١٠

ـ حق الالتجاء إلى القضاء ، طبيعته وحدوده ؟ ١١

ـ حدود المسئوليتين الجنائية والمدنية عن أعمال الهتيز والبناء ؟ ١٢

ـ انتهاء الحكم إلى أن التعويض المؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المبددة . غير ناشىء من ضرر متسلسل من جريمة تبديدها . التى دين بها المتهم . دون بيان أساس ذلك . قصور ١٣

ـ التزام كل من ساهم فى ارتكاب جريمة الجرح العمدى الذى أفضى إلى وفاة المجنى عليها بدفع التعويض عن ذلك لمن يستحقه قانوناً ١٤

ـ الضرر المستوجب للتعويض . كفاية إثبات الحكم إدانة المحكوم عليه من النعى الذى حكم بالتعويض من أجله ببيانات ١٥

ـ عدم بيان الحكم الضرر بنوعيه المادى والأدبى . لا يعيب الحكم . علة ذلك ؟ ١٦

ـ عدم بيان الحكم عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض . لا ينال من سلامته . ملاءم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ١٧

ـ عدم التزام المحكمة ببيان عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به . ملاءمة قد بينت عناصر المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ١٨

ـ عدم بيان الحكم وجه الضرر المادى والأدبى . لا يقدح فى سلامة الحكم بالتعويض . ملاءم قد أثبت وقوع الفعل الضار بما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية ١٩

ـ عدم التزام المحكمة بيان عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض . عدم بطلان الحكم عند إغفاله ذكر مولد القتلى . فى خصوص الدعوى المدنية . متى كان النص الواجب الإلزال مفهوماً من الوقائع التى أوردها ٢٠

— حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق العامة ـ لا مسامحة بالتعويض عنه . ولما لم يتصرف جرائر ١٩٠٠ وخدع له ولم يستعمله استعمالاً كيدياً ٢١
— الاخلال بمصلحة مالية للمضرور ويكون الضرر محققاً ـ شرطا الحكم بالتعويض عن الضرر المادي . ثبوت أن المجني عليه كان يعول المضرور وقت وفاته على نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك مستقبلاً كانت محققة . حرمان الموافر الضرر المادي ٢٢
— حق المضرور طلب التعويض عن ضياع فرصة استمرار إعالته ٢٣
— تعهد الحكم عن بحث توافر الضرر المادي الذي لحق بالمضرور نتيجة وفاة عائله ـ يعيبه ٢٣
— إثبات الحكم . يقوم الظن الجدار من الطاعن كتابته للإحاطة بأركان المسئولية المدنية . والقضاء بالتعويض ٢٤
— بيان الحكم لأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية . كتابته للإحاطة بعناصر المسئولية المدنية ٢٥

الفصل الثاني

مسئولية المتبوع عن فعل تابعه :

— تتحقق مسئولية المتبوع عن فعل تابعه كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله الضار غير المشروع أو هيأت له بأي طريقة كانت فرصة لارتكابه ٢٦
— مناط مسئولية المتبوع عن خطأ تابعه أن تكون هناك علاقة وثيقة بين الخطأ والوظيفة ٢٧
— مسامحة وزارة الداخلية عن تعويض الضرر الناشيء عن فعل أحد الخفراء التابعين لها متى ارتكب هذا الفعل أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو كانت وظيفته هي التي هيأت له بكل الظروف التي مكنته من ارتكاب الفعل ولم يكن وقت فعله منبتاً عن وظيفته ولا مقطوع الصلة فعلاً بمخدومه ٢٨
— خضوع المدارس الحرة والمدارس الخاصة لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفتيشها في الحدود التي رسمتها قوانين تنظيمها يحقق علاقة التبعية للوزارة ٢٩
— توافر علاقة السببية بين الخطأ ووظيفة التابع كلما ثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ لو ما كان يفكر فيه لولا الوسيلة سواء قصد خدمة متبوعه أو جر نفع لنفسه وسواء كان خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ٣٠
— الأساس الذي تقوم عليه مسئولية المتبوع . ضمانه سوء اختياره لتابعه وتقصيره في مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته ٣٦
— عدم مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه إذا لم يكن بين خطأ التابع وما يؤدي من أعمال الوظيفة ارتباط مباشر ولم تكن الوظيفة ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية إليه ٣٧
— مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، مناطها ، سوء اختياره لتابعه ، وتقصيره في مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته . لا يتقيدا : أن تكون موزعة بين أكثر من متبوع عن تابع يؤدي لهم عملاً مشتركاً . المادة ١٧٤ مدني . مسئولية المتبوع من الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع . يقضي

لتحققها : قيام علاقة سببية بين الخطأ ووظيفة التابع . يستوى فى ذلك : أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع ، أو لم يأمر به ، علم به ، أو لم يعلم . طالما أن الوظيفة هى التى مكنت التابع من ارتكاب الخطأ . علاقة التبعية . مسألة موضوعية . يفصل فيها قاضى الموضوع بما يرتاحب : ما دام له يقيمها على عناصر تنتجها ٣٣

ـ المتهم بالفعل الخطأ . منازعته فى ملكية المستغل عن الحقوق المدنية للسيارة التى وقع منها الحادث لا تقبل : إذ لا صفة ولا مصلحة له فى ذلك ٣٤

ـ مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع . قيامها على خطأ مفترض فى جانب المتبوع . لا يقبل إثبات العكس . متى تتحقق ؟ كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل الوظيفة أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع ، أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه . يستوى فى ذلك : ارتكاب الفعل لمصلحة المتبوع ، أو من باعث شخصى متصل أو غير متصل بالوظيفة . المادة ١٧٤/٢ مدنى ٣٥

ـ المادة ١٧٤ مدنى . مجال تطبيقها : أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت على التابع عملاً بالمادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية ٣٦

ـ مساءلة المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها . هذه المسئولية ليست مقصورة على عمل التابع وهو يؤدى عملاً داخلاً فى طبيعة وظيفته أو تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو ضرورية لإمكان وقوعه . تتحقق كلما استغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء أكان الباعث الذى دفعه متصلاً بالوظيفة أم لا . قيام هذه المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس يرجع إلى سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته . ١٧

ـ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . يكفى لتحققها : قيام علاقة سببية بين الخطأ ووظيفة التابع وأن يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فيه لولا الوظيفة . سواء تحقق ذلك عن طريق مباشرة المتبوع لبعض وظيفته أو عن طريق الإساءة فى استعمالها . وسواء كان التابع فى ارتكابه للخطأ قد قصد خدمة متبوعه أو جر منفعة لنفسه ٢٨

ـ قوام علاقة التبعية : التابع بمقتضى المادة ١٧٤/٢ مدنى : هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه . مثال ٢٩

ـ قوام مسئولية المتبوع عما يحدثه من ضرر بعمله غير المشروع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وتطلق هذه المسئولية . المادة ١٧٤ من القانون المدنى ؟ ٤٠

ـ تحقق شبه رفع الدعوى الجنائية . المنصوص عليه فى المادة ٦٢ إجراءات إذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف ، أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . فحسب . تحقق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه إذا وقع الفعل الضار من الأخير أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو إن كانت الوظيفة قد ساعدته أو هيأت له بأية طريقة فرصة ارتكابه ٤١

ـ الدفع بانتفاء علاقة التبعية بين المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . جوهرى . وجوب تمحيصه والرد عليه . مخالفة ذلك . قصور ٤٢

ـ امتداد ميعاد الاستئناف وفقاً لنص المادة ٤٠٩ إجراءات جنائية . تعلقه . من عم الخصوم فى معنى المادة ٤٠٩ إجراءات . المسئول عن الحقوق المدنية ليس خصماً للمتهم . أثر ذلك : عدم امتداد ميعاد الاستئناف بالنسبة له . متى كان المتهم هو المبتدئ الوحيد . مسئولية المتبوع عن أعمال

تابعه . مقررة قانوناً لمصلحة المضرور . اعتبار المتبوع في حكم الكفيل المتضامن مع التابع ٤٣
... أساس مسئولية المتبوع عما يحدثه تابعه من ضرر وتطاقها ؟ ٤٤
— مسئولية المتبوع عن فعل تابعه . أساسها وشروط تحققها ؟ ٤٥
— المسئولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه التي تشمل خطأ التابع . رعاية مساعدة الوظيفة أو تهيئتها له أشياء الفعل الخاطئ . الدور ذلك ؟ تعليل الحكم على كتب الوقائع التي أبلغ بها الطاعن عضو المجلس عليه وانتهاكه الإضرار به . توقيعه عقوبة تأديبية في نطاق العقوبة المقررة لجريمة البلاغ الكاذب صحيح . أساس ذلك وأثره ؟ محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه الموضوعي للرد عليها استقلالاً . اقتناعها بالإدانة وأدلته - إطراحها له ٤٦
— ثبوت أن المسئول عن الحقوق المدنية سلم المتهم السلاح المستعمل بسبب وظيفته وتركه يحمله في جميع الأوقات . أثره . مسئوليته عن الأضرار التي أحدثها تابعه بعمله غير المشروع . لا يؤثر في ذلك حضوره محل الحرس بصفته الشخصية مادام عمله غير المشروع متصلاً بوظيفته . أساس ذلك ؟ ٤٧

الفصل الثالث

مسئولية متولي الرقابة :

— الوالد مسئول عن رقابة ولده الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان في كنف والده إلى أن يبلغ سن الرشد ما لم تقم به حالة تدعو إلى استمرار الرقابة عليه أو أن يتفصل في معيشة مستقلة وهي مسئولية تفرض عليه إثبات عكسها وحيث ذلك يرفع على كاهل المسئول ٤٨
— وقوع الضرر ممن تشمله الرقابة هي تقصير متولي الرقابة . عدم انتفاء مسئوليته إلا إذا أثبت أنه قام بما عليه من واجب الرقابة أو أن الحادث ما كان يمكن تلافيه مهما كانت شدة الرقابة ٤٩
— مسئولية الوالد عن رقابة ولده . وجوب بيان الحكم عناصرها ما من ذلك بيان عدم التهم وعدم تجاوزه سن الولاية على النفس ٥٠
— مسئولية الوالد عن تعويض الضرر الذي يحدثه ولده هي مسئولية مفترضة : مادام الولد في كنفه حتى يبلغ سن الرشد . استند هذه المسئولية إلى قرينة الإخلال بواجب الرقابة أو إلى افتراض أنه أساء تربيته أو إلى الأمرين معاً . هذه قرينة قابلة لإثبات العكس . عبء الإثبات يقع على كاهل المسئول . المادة ١٧٢ مدني ٥١
— المادة ١٧٣ مدني . مجال تطبيقها : أن يكون التابع في حالة إلى رقابة - ما لم يتجاوز سن الولاية على النفس . إن ثبت عدم بلوغه تلك السن كان المتبوع مسئولاً عن الإهمال في رقابته وعن التحويض الناشيء عن هذا الإهمال . ببلوغ التابع سن الرشد يزول واجب الرقابة عليه وتنتفي تبعاً لذلك مسئولية المتبوع . مثال ٥٢
— قوام مسئولية متولي الرقابة . افتراض اخلال بواجب الرقابة أو إساءة التربية . أو الأمرين معاً . نقض هذه القرينة . وقوعه على عاتق متولي الرقابة . المادة ١٧٣ مدني . عدم جواز إثارة أساس المسئولية المدنية لأول مرة أمام النقض ٥٣
— إثبات المحكم لوكالة المحامي على المحجوزات عن المسئول عن الحقوق المدنية . تتعلق به علاقة

الوكالة بما يتبعها من سلطة الإشراف والرقابة وتتحقق به مسئولية المسئول عن الحقوق المدنية عن فعل المحاسر على المحجورات ٥٤

— مسئولية الأب عن الفعل الضار للصغير من ابنه ، توافرها متى كان الابن وقت ارتكاب الفعل الضار لم يبلغ خمس عشرة سنة او بلغها وكان في كنف أبيه . لا عبرة في ذلك بوقت رفع الدعوى ٥٥

الفصل الرابع

المسئولية الناشئة عن الأشياء :

— استناد المدعي بالحق المدني في طلب التعويض إلى أحكام نوعين من المسئولية هما المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء . عدم مجادلة الطاعنة في انطباق أحكام المسئولية الأولى على واقعة الدعوى . إقامة المحكمة حكمها على سبب صحيح مستمد من الأوراق هو مسئولية الطاعنة عن أعمال تابعها . استنادها تزيداً إلى المسئولية الناشئة عن الأشياء . نعي الطاعنة على الحكم بالخطأ لاستناده في طلب التعويض إلى المسئولية الأخيرة غير منتج ٥٦

الفصل الخامس

التضامن في المسئولية المدنية :

— استمرار المسئولية المدنية التضامنية مع صدور تطليق الإرادات ولو فجأة وبغير تدبير سابق — ولا يؤثر في قيام هذه المسئولية التضامنية قبل المتهمين عدم ثبوت اتفاق سابق بينهم وبين الآخرين الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة ٥٧

— تضامن الفاعلين الذين ساهموا في إحداث الضرر بالمجني عليه في المسئولية المدنية . شرطه : اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث ٥٨

— التضامن في التعويض بين المسئولين عن العمل الضار سواء كان الخطأ عمدياً أو غير عمدي (المادة ١٦٩ مدني) ٥٩

— التضامن في القانون . معناه ؟ ٦٠

— اتحاد فكرة المتهمين وتطابق إرادتهم على التعدي ، ولو بغير تدبير سابق . أثره : مسئوليتهم جميعاً متضامنين بالتعويض بسبب ما وقع منهم أو من أحدهم من فعل غير مشروع . سبق الاتفاق على التعدي : إنما تقتضيه المسئولية الجنائية عن فعل الغير دون المسئولية المدنية ٦١

— نص الشارع على نوعين من التضامن في المسئولية المدنية : (أولهما) التضامن في المسئولية المدنية بين أصحاب العمل الأصليين ، (وثانيهما) التضامن في المسئولية المدنية بين صاحب العمل الأصلي ومن تنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها ٦٢

— لا يشترط في الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض . وقوع خطأ واحد منهم ، يكفي

وقوع خطأ من كل منهم ولو كان غير الذى وقع من زملائه متى كانت أخطاؤهم متضامنة قد سببت للمضرور ضرراً واحداً ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد ٦٣

الفصل السادس

تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية المدنية :

ـ تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً . موضوعى ..... ٦٤ ـ ٦٧

ـ تقدير الخطأ الموجب للمسئولية الجنائية والمدنية يتعلق بموضوع الدعوى . إثبات الحكم فى حق الطاعن خطأه بمخالفة إشارة شرطى المرور وعدم توقفه عند مفترق الطرق مما أدى إلى وقوع الحادث على الصورة التى رواها الشهود . ما يثيره الطاعن من جدوى إجراء المعاينة جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ٦٨

الفصل السابع

خطأ المضرور وأثره على مسئولية المسئول :

ـ خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وإنما يخففها . إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة يحيث يستغرق خطأ المسئول ٦٩

الفصل الثامن

القضاء بالبراءة وأثره على المسئولية المدنية :

ـ شروط اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى الحقوق المدنية : توجيهها للدعوى العمومية وأن يكون الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة . كون الضرر ناشئاً نتيجة الفعل المؤلف للجريمة . لا اختصاص للمحكمة الجنائية فى القضاء بالتعويض ٧٠

ـ القضاء بالبراءة لعدم العقاب على واقعة القبض بدون وجه حق لا يؤدى حتماً إلى انتفاء المسئولية المدنية ٧١

ـ القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله لعدم ثبوت نسبة الواقعة إليه . يمتنع عليه على المحكمة الجنائية القضاء بالتعويض على المسئول عن الحقوق المدنية ٧٢

ـ القضاء بالتعويض للمدعية بالحق المدنى عن مصرع ابنها مع القضاء باتعدام الفعل الجنائى ،

اعتبار التضمين المطالب به عن ضرر غير مباشر . الإدعاء به يخرج عن اختصاص المحكمة الجنائية ٧٢
— سقوط المسئولية قبل المسئول عن الحقوق المدنية طبقاً للمادة ١٧٨ مدني وجوب الا يكون الضرر ناجماً عن سبب اجنبي ٧٤
— الحكم بالتعويض غير مرتبط حتماً بالحكم بالعقوبة . جواز الحكم به في حالة القضاء بالبراءة . شرط ذلك : الا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة اصلاً او على عدم صحة إسنادها إلى المتهم او على عدم كفاية الادلة على ثبوتها ٧٥
— إقامة الدعوى المدنية التبعة على اساس الجريمة . ثبوت انتفاء تلك الجريمة . وجوب رفض الدعوى . فمن لم يدخل هذا الرقض دون حق صاحب الشان ان يرفع الدعوى المدنية بعدم القضاء المدني محمولة على سبب آخر . مثال . شرط إحالة الدعوى المدنية التابعة للقاضي الذي في محل المادة ٢٠٩ إجراءات ٧٦
— حق المسئول عن الحقوق المدنية في استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية . استقلاله عن حق النيابة والمتهم في الاستئناف . تقيده بالنصاب المحدد . طرح الدعوى المدنية . وجوبها على المحكمة الاستئنافية . حقها في بحث اركان الجريمة وشروطها في حق المتهم ٧٧

الفصل الخامس

مسائل متنوعة :

— جواز تدخل المسئول عن الحقوق المدنية في الدعوى الجنائية في جميع الاحوال سواء كانت هناك دعوى مدنية قائمة بالفعل ام لم تكن ٧٨
— الاتفاق على إعفاء المسئول عن الحقوق المدنية من مسئوليته عن افعال تابعه باطل . المادة ٢/٢١٧ من القانون المدني ٧٩
— التظلم من بطلان إعلان الحكم من شئون من وجه إليه الإعلان . ليس للمسئول عن الحقوق المدنية حق الطاعن إلا في نطاق حقوقه المدنية وحدها ٨٠
— الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية من المسئول المحتمل عن الحقوق المدنية المتدخل دون ان يوجه إليه ادعاء مدني غير جائز ٨١
— يكفي لتسبيب الحكم بالتعويض بيان وقوع الخطأ والضرر وعلاقة السببية دون ذكر عناصر الضرر الذي قضي على أساسه التعويض ٨٢
— التضامن الالتزام بالتعويض على الدائنين بحسب الرؤوس عند عدم تعيين الحكم نصيب كل منهم ما لم يعين الاتفاق او القانون هذا النصيب ٨٣
— من سلطة محكمة الموضوع تقدير التعويض ملدامت قد بينت في حكمها اركان المسئولية التقصيرية ٨٤
— تقدير التعويض . امر موضوعي . يخضع لرقابة الحكم بعناصر المسئولية المدنية ٨٥
— التعويضات المنصوص عليها في القانون ٩٧ لسنة ١٩٦٤ في شان تعويض التبغ تضمينات مدنية

فضلاً عن كونها جزاءات تعويضية تكمل عقوبة الجرائم الماسة بهذا القانون . يحكم بها بلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوى . الحكم بالتعويض غير مرتبط حتماً بالحكم بالعقوبة جواز الحكم به في حالة القضاء بالبراءة . شرط ذلك : ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلاً أو عدم صحة إسنادها للمتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها . علة ذلك ؟ إن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معاً إثبات حصول الواقعة من جهة ، وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى . براءة المتهم تأسيساً على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائي لديه واحتمال أن تكون أشجار الغبغ المضبوطة قد نبتت تلقائياً في أرضه موضوع في أن يكون قد قام بزراعتها ، يفقد الواقعة التي أسس طلب التعويض عليها دليل إسنادها وصحة نسبتها إليه . المحكمة لا تملك الحكم بالتعويض عنها ٨٦

— حق الالتجاء للقضاء من الحقوق العامة ، لا يسوغ لمن يباشره الانحراف به واستعماله كيدياً للإضرار بالغير ، ثبوت أن قصد المدعي كان الإضرار بخصمه والتنكيل به وجعل عمله خطأ يستوجب التعويض عن الضرر بسبب إساءة استعمال الحق ٨٧

— تقدير ثبوت الضرر موضوعي من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض مادام الحكم بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض به ٨٨

— استخلاص الحكم في حدود سلطة التقدير لكيدية إجراءات التظلمي وقصد الإضرار منها يكفي في إثبات الخطأ التقصيري الذي يؤدي إلى المساءلة عن الضرر الناتج عن هذا الخطأ ٨٩

— طرح الدعوى المدنية . وجوبا . على المحكمة الاستئنافية . بحثها في بحث أركان الجريمة وثبوتها في حق المتهم ، رفض المحكمة طلب المسئول عن الحقوق المدنية تأجيل نظر استئنافه . ليتيسر مع استئناف المتهم . لا تثريب . علة ذلك ؟ ٩٠

— اقرار المتهم بقبوله الحكم بالتعويض ضده . في الدعويين الجنائية والمدنية . حجته مقصورة عليه . عدم امتدادها إلى المسئول عن الحقوق المدنية . ولو كان محكوماً عليه بالتعويض متضامناً مع المتهم . أساس ذلك : المادة ١/٢٩٤ مدني . نعي المسئول عن الحقوق المدنية على المحكم ، عدم إجابته إلى طلب التأجيل للطعن على ذلك الإقرار بالتزوير . على غير أساس . علة ذلك ، إنتفاء مصلحته وصفته في الطعن . لا يغير من ذلك . كون المتهم مسئولاً عن طلب التأجيل . لعدم اتصال وجه الطاعن به ... ٩١

— عدم استعساف المحاكم الجنائية بدعوى الدفع بقواعد الشيوعية ٩٢

— انقضاء الدعوى الجنائية بسبب خاص بها . لا أثر له في سير الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية ٩٣

— وفاة أحد الخصوم . لا يمنع من القضاء في الدعوى على حسب الطلبات الختامية . على كاتب الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها . مثل ذلك : اعتبار الدعوى مهيأة للحكم . أمام محكمة النقض ؟ ٩٤

— شرط قبول الدعوى المدنية التابعة والحكم فيها بالتعويض ؟ وجوب إحاطة الحكم بأركان المسئولية التقصيرية ٩٥

— تأثيم الحجز أكثر من مسكن في دار واحد . مناطه ؟ قعود الحكم عن التعرض للمقتضى في الحجز أكثر من مسكن وخلوه من بيان ركن الضرر الذي لحق بالمدعي بالحق المدني قصور ٩٦

— جواز إدخال المؤمن لديه في الدعوى لمطالبته بالتعويض . الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ ل ج المعدلة بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٩ . جواز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية . المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشيء عن الجريمة . سريان الأحكام الخاصة بالمسئول

عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية عليه . المادة ٢٥٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٧٦ ..... ١٧

— استفادة المسئول عن الحقوق المدنية . بطريق التبعية من استئناف المتهم ١٨

— إغفال الحكم المطعون فيه بيان إدعاء المدعى بالحقوق المدنية . وعلاقته بالتجلى عليه وسبقه فى الدعوى المدنية . والمسئول عن الحقوق المدنية . بإسقاط مسئوليته . بسبب تضامنه فيها . قصور . تلمس الحكم بالنسبة للطاعن . يوجب نقضه بالنسبة للمحكوم عليه الآخر متى كان وجه الطعن يتصل به . محضر الجلسة لايكمل الحكم إلا فى إثبات ماتم أمام المحكمة من إجراءات دون العناصر الأساسية فى الدعوى ٩٩

الفصل الأول

المسئولية عن الأعمال الشخصية

١ ـ متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى فانه يكون مسئولا عن تعويض الضرر الناشىء عن جريمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٦/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٥)

٢ ـ الأفعال التى عبرت عنها اللائحة الجمركية ـ والقوانين الملحقة بها ـ بالتهريب كالضائع وبوسائل النقل فى تصديرها أو محاولة اخراجها بغير فرخيص سليق من جهات الاختصاص كل هذه الأفعال تنطبق عليها أحكام تقادم الالتزام المقررة بالقانون المدنى . ويستهدف المشرع من مجموع الأحكام المتعلقة بالأفعال المشار إليها الحصول على الرسوم المقررة وتعويض مجز يستحق به الأفراد على دفع الرسم ومباشرة حقوقهم فى الحدود التى نظمت لهم بغير اضرار بالخزانة العامة ـ فلا تخرج أفعال التهريب عن كونها من الأفعال التى ترتب المساطة المدنية فى الحدود التى رسمها القانون .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٥/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٣٠) .

■ راجع الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية فى الطعون : ٣٢٢/٦٦ق ـ (جلسة ١٩٥٦/١٢/٦) ـ قاعدة ٩٢٤ ـ مجموعة الأحكام المدنية ـ سنة ٧ ـ صفحة ٩٢٤ ، ٢٤/٩٩ ق ـ (جلسة ١٩٥٨/١٢/١١) ـ قاعدة ٩٤ ـ مجموعة الأحكام ـ سنة ٩ ـ صفحة ٧٣٥ ، ٢٥/٢٧٦ ق ـ (جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٩) ـ قاعدة ٩٥ ـ مجموعة الأحكام ـ سنة ١٠ ـ صفحة ٦٢٩ .

٣ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه الصحيح واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحداث جروح بالمجنى عليه عمدا وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير الصفة التشريحية الموقعة على المجنى عليه ـ فان هذا البيان يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض . ومن ثم فإنه لاتثريب على المحكمة إذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على اساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها .

(الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢١/٥/١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٧٢) .

٤ ـ العمل الضار يستوجب مسئولية فاعله عن التعويض طبقا لأحكام القانون . ولما كان الحكم قد أثبت اعتداء الطاعنين على المدعي بالحق المدني واحداث اصاباته المبينة بالتقرير الطبي ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعنان في طعنهما من مساءلة المجني عليه في الخطأ الذي تسبب عنه الضرر الذي لحق به لتعلقه بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س ١٤ ص ٩٤٨) .

٥ ـ متى كان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فانه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية احاطة كافية . ولا تثريب عليه بعد ذلك إذا هو لم يبين عناصر الضرر الذي قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به .

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س ١٥ ص ٥٢٨) .

(والطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٧ س ١٥ ص ٦٨٧) .

(والطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ق ٤٩ ص ٢٤٧) .

٦ ـ إذا كان الحكم قد أثبت وقوع الفعل الضار من الطاعن على المجني عليها من خدش شرفها والمساس بعرضها وهو بيان يتضمن بذاته الاجابة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ـ فلا تثريب على المحكمة إن هي لم تبين الضرر بنوعيه المادي والأدبي الذي حاق بالمدعين بالحقوق المدنية .

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/١٢ س ١٦ ص ٩٢٥) .

٧ ـ المسئولية المفترضة لمالك البناء قبل الغير بتعويضه عن الضرر الذي يحدثه تهدمه لا شأن لها بالمسئولية العقابية للمقاول الذي إنتهاء عن خطأ إقامته دون مراعاة الأصول الفنية في تشييده ، كان المسئولية المفترضة في جانب المالك ضمانة مقررة لمصلحة الغير تقوم بقيام موجبها على الدوام . وليست رخصة يتحلل بها المقاول الذي أخطأ في تشييده بل يظل مسئولا قبل المالك طبقا للضمان المقرر في المادة ٦٥١ من القانون المدني كما يكون مسئولا عما يحدثه تهدمه بفعله الفعل من ضرر للمالك أو غيره ، وللمالك حق الرجوع عليه اثنتاء بما يلزم بأدائه من تعويض للغير ابتداء .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ق ١٢٦ ص ٧٣٧) .

٨ ـ إن شرط توافر الضرر المادي هو الإخلال بحق أو بمصلحة للمضرور ، وفي اعتداء الجاني على المجني عليه والقضاء على حياته إخلال جسيم بحقه في سلامة جسمه وصون حياته . وإذ كان الاعتداء يسبق بداهة الموت بلحظة فإن المجني عليه يكون خلالها ـ مهما قصرت ـ أهلا لكسب الحقوق ومن بينها الحق في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له ذلك الحق قبل الموت فإنه ينتقل من بعده إلى ورثته فيحق لهم مطالبة المسئول بجبر الضرر الذي لحق مورثهم من جراء الجروح التي احدثها به ومن جراء الموت الذي أفت إليه تلك الجروح باعتباره من مضاعفاتها . ولئن كان الموت حقا على كل إنسان إلا أن التعجيل به بالفعل الضار عن عمد أو خطأ يلحق بالمجني عليه ضررا ماديا محققا بل هو أبلغ الضرر إذ يسلبه لقاء ما يعتلكه الإنسان وهو الحياة ، والقول بغير ذلك وامتناع الحق في التعويض على المجني عليه الذي يموت عقب الإصابة مباشرة ويجواز ذلك الحق لمن يبقى على قيد الحياة مدة عقب الإصابة يؤدي إلى نتيجة تتأبى على المنطق ، وإلا كان الجاني الذي يعمل في

اعتداله إلى حد الإجهاز على ضحيته فورا في مرتع يفضل ذلك الذي يأتي عنه خطورة ليصيب المجني عليه بالأذى دون الموت .

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٤ س ١٨ ق ٧٨ ص ٤١٥) .

٩ ـ الضرران المادي والأدبي سيان في ايجاب التعويض عن أصابه في منهما ، وتقديره في كل منهما خاضع لسلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية . ولا تثريب عليه بعد ذلك إذا هو لم يبين مقدار التعويض الذي قضى به عن كل من الضررين على حدة .

(الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٤ س ١٨ ق ٧٨ ص ٤١٥) .

١٠ ـ لا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادي والأدبي الذي يكون قد حاق بالمدعين بالحقوق المدنية ، ذلك أن في اثبات الحكم لوقوع الفعل الضار من المتهمين على المجني عليه ما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية ، ويوجب بالتضامن الحكم على مقارفة بالتعويض .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ق ٢١٢ ص ١٠٣٤) .

١١ ـ الأصل أن حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التي تثبت للكافة وأنه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا ثبت أن من باشر هذا الحق قد انحرف به عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا يتغيا مضارة الغير سواء إقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٨ س ١٩ ق ٧٦ ص ٤٠٢) .

١٢ ـ إن الأصل المقرر في القانون أن من يتدرك في الأعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصي ، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الإحتياطات المحتولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت مراقبته وإشرافه الخاص ، فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عفرة تحت مسئوليته ، فهو الذي يسأل عن نتائج خطئه .

(الطعن رقم ٦٢٢٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٧٩ ص ٩١١) .

١٣ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه ، لم يبين كيف انتهى إلى أن حق الخزينة العامة المدير في التعويض ـ المطالب به مؤقتا ـ والمؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المسروقة لها والتي تبين المتهم باختلاسها غير ناشيء عن ضرر حاصل من جريمة التبديد المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، وعلى أن الدعوى المدنية تعتبر معمولة على سبب غير الواقعة المطروحة أمام المحكمة مما حجبها عن تمحيص عناصر التعويض المقامة بشأنه الدعوى المدنية . وإذ كان ملتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذي يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١٦ س ٢١ ق ٩٣ ص ٣٢٦) .

١٤ ـ كل من يساهم في ارتكاب جريمة الجرح الخطأ الذي أفضى إلى وفاة المجني عليها يكون مسئولا عن دفع التعويض عن ذلك لمن يستحقه قانونا .

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س ٢١ ق ٢٠٣ ص ١٢٥٠) .

١٥ ـ من المقرر انه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض ان يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من اجله .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦٤ ص ٧٢٤) .

١٦ ـ لايعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والادبى ذلك بان فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه مايتضمن بذاته الإحاطة باركان المسئولية المدنية ، ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفه بالتعويض .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦٤ ص ٧٢٤) .

١٧ ـ من المقرر انه متى بين الحكم اركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإنه يكون قد احاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية ولا تثريب عليه بعد ذلك إذا هو لم يبين عناصر الضرر الذى ادخل فى اساسه التعويض .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦٤ ص ٧٢٤) .

١٨ ـ متى كان الحكم قد بين اركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإنه يكون قد استظل بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية ، ولاتثريب عليه بعد ذلك إن هو لم يبين عناصر الضرر الذى ادخل فى اساسه مبلغ التعويض المحكوم به .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٩ س ٢٤ ق ١٨٠ ص ٨٦٩) .

١٩ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت وقوع الفعل الضار وهو بيان يتضمن بذاته الإحاطة باركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تبين الضرر بنوعيه المادى والادبى الذى حاق بالمدعين بالحقوق المدنية لما هو مقرر من انه إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض النهائى الذى سيطالب به بالنسبة ذلك على ماثبت لها من ان المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند إليه ، فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به . اما بيان الضرر فإنما يستوجبه التعويض الذى يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع امامها الدعوى به . لما كان ذلك ، فإن مايعيبه الطاعن على الحكم من انه لم يبين وجه الضرر المادى والادبى الذى اصاب المدعين بالحقوق المدنية لايكون مقبولا .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ق ٩٥ ص ٤٤٧) .

٢٠ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه التى دان الطاعن بها ، وكان هذا البيان يتضمن فى ذاته الإحاطة باركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على الطاعن بالتعويض . فإنه لاتثريب على المحكمة إذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى ادخل فى اساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب . لما كان ذلك . وكان من المقرر ان العبرة فى خصومة الحكم هى بصدوره موافقا للقانون وكان الحكم المطعون فيه قد بين اساس التعويض المقضى به على الطاعن ، ووجه المسئولية ، فإنه لايبطله ـ فى خصوص الدعوى المدنية ـ عدم ذكر مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى متى كان الثابت الواجب الاتزال مفهوما من الوقائع التى اوردها .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٧ س ٢٦ ق ١٦٦ ص ٧٠٧) .

٢١ ـ الأصل أن حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التي تثبت للكافة وأنه لايترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا ثبت أن من باشر هذا الحق قد انحرف به عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا وابتغاء مضارة سواء الذين هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية ، طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص في حدود سلطة المحكمة التقديرية أن المطعون ضدهما قد رفعتا دعواهما المباشرة في حدود استعمالهما المشروع لحقهما في التقاضي دون أن يتعسفا في استعمال هذا الحق ، وأنه لم يثبت أنهما قصدتا بذلك مضارة خصمهما ، وكان هذا الذي أورده الحكم كافيا وسائغا في نفي الخطأ التقصيري في جانب المطعون ضدهما ومن شأنه أن يؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم من رفض دعوى الطاعنة قبلهما ، فإن ما تثيره في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وعناصرها .

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ س ٢٧ ق ٥٥ ص ٢٦٧)

٢٢ ـ يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون هذا الضرر محققا ، فإذا أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلابد من ثبوت الحق لهذا الغير يعتبر الإخلال به ضررا أصابه ، وإن فالعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو أن يثبت أن المجني عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم و أن فرصة الاستمرار على ذلك في المستقبل كانت محققة فيقدر القاضي ماضاع على المضرور من فرصة يفقد عائله ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس . (الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٩ س ٢٩ ق ١٢٣ ص ٦٢٤) .

٢٣ ـ خلو الحكم المطعون فيه من بيان تحقق ضرر مادي بالمطعون ضده بوفاة المجني عليه الذي كان يعوله على نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك في المستقبل كانت محققة وكان لايتعرف مدى الرقابة التي لمحكمة النقض على محكمة الموضوع في تقديرها لمبلغ التعويض الذي قضت به ـ يجعل الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٩ س ٢٩ ق ١٢٣ ص ٦٢٤) .

٢٤ ـ من المقرر أنه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله .

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٦ س ٣١ ق ١٧٤ ص ١٩١) .

(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥ س ٣٢ ق ١٩ ص ١٣٢) .

٢٥ ـ لما كان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فلته يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤ س ٣٢ ق ١١٧ ص ٦٦١) .

الفصل الثاني

مسئولية المتبوع عن فعل تابعه

٢٦ ـ مسئولية السيد تتحقق كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله الضار غير المشروع أو تيسرت له بأي

طريقة كانت الرصة أرتكابه سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي وسواء كان الباعث الذي دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها إذ تقوم مسئولية المتبوع في هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته أو إساءة استعمال السلطة التي عهد إليه المتبوع بها متمثلا بما افترضه القانون في حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره في مراقبته .

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٩٠٩) .

٢٧ ـ ينتفي لمساءلة المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن تكون ثمة علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ لو ما كان يفكر في ارتكابه لولا الوظيفة ويستوي أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع للحدود وظيفته أو عن طريق الإساءة في استعمال هذه الوظيفة أو عن طريق استغلالها ويستوي كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم ، كما يستوي أن يكون التابع في ارتكابه الخطأ قد قصد خدمة متبوعه ـ يستوي كل ذلك مادام التابع لم يكن ليستطيع ارتكاب الخطأ لو لم يكن ليفكر في ارتكابه لولا الوظيفة .

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٤٦) .

٢٨ ـ إن القانون المدني إذ نص في المادة (١٧٤) على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدي عملا داخلا في طبيعة وظيفته ويمارس شأنا من شئونها أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ وإن تكون ضرورية لامكان وقوعه بل يتحقق أيضا كلما استغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكب الفعل لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي إذ تقوم مسئولية المتبوع في هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته وإساءته استعمال السلطة التي عهد المتبوع إليه بها متمثلا بما افترضه القانون في حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره في مراقبته وهذا المعنى الذي استقر عليه قضاء محكمة النقض في ظل القانون القديم قد اعتنقه المشرع ولم ير إن يحيد عنه كما دلت على ذلك الأعمال التحضيرية للقنين المادة (١٧٤) . لإذا كان للثابت أن المتهم تسلم بمقتضى الأسرية من دوائر الحمدة للساعة العدسة وخمس دقائق مساء وقبض في نفس الأحوال أن الخفراء ومن بينهم الخفير المتهم لم تسلموا دركاتهم فالمتهم من هذه اللحظة يعتبر أنه يؤدي عملا من أعمال وظيفته فإذا كانت المشاجرة التي وقعت بين لختة وإخرى قد حصلت بعد ذلك وبعد استلامه البندقية فالتجه إليها المتهم بوصفه خفيرا تحت ستار أداء الواجب عليه كما اتجه إليها غيره وانتهز المتهم فرصة وجود السلاح الأميري معه وارتكب ما ارتكب بها فإن هذا يجوز قانونا الزام ، وزارة الداخلية ، بتعويض الضرر الذي وقع على المجني عليهم من تفعيها المتهم أيا كان الباعث الذي حفزه على ذلك إذ هو غاية في الدلالة على أن وظيفة المتهم بوصفه خفيرا نظاميا هي التي هيأت له كل الظروف التي مكنته من اغتيال القصي عليهم ولم يكن المتهم وقت العلقه التي لعلها متجردا عن وظيفته ولا متبوع الصلة فعلا بمخدومه .

(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ١٩ ص ٧٥٨) .

٢٩ ـ تقضي الفقرة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ ـ بشأن تنظيم المدارس الحرة ـ المتصل بالقانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٣ ـ والمنطبق على واقعة الدعوى ـ على أن تكون المدارس

الحرة خاضعة لرقابة وزارة المعارف العمومية وتفتيشها في الحدود الواردة بهذا القانون ، مما تتحقق به علاقة التبعية طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدني ، وهو ما نصت عليه أيضا المادة الأولى من القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ الذي صدر بعد ذلك – في شأن تنظيم المدارس الحرة – وكذلك المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم المدارس الخاصة – فتكون وزارة التربية والتعليم مسئولة عن الضرر الذي يحدث نتيجة خطأ تابعيها بإحدى هذه المدارس .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٢٨ س ١٥ ص ٥٠٦) .

٣٠ – مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من القانون المدني أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى وقع الخطأ من التابع وهو يقوم بأعمال وظيفته ، ولو تجاوز الخطأ منه بسبب هذه الوظيفة ، ولم يكن لولا هذه الوظيفة . ويستوي أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته ، أو عن طريق الإساءة في استعمال هذه الوظيفة . أو عن طريق استغلالها . ويستوي كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع فلم يأمر به . علم به أو لم يعلم . كما يستوي أن يكون التابع – إن ارتكابه الخطأ المستوجب للمسئولية – قد قصد خدمة متبوعه ، أو جر نفع لنفسه – يستوي كل ذلك ما دام التابع لم يكن ليستطيع ارتكابه الخطأ لولا الوظيفة .

(الطعن رقم ٦٠٩٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٧ س ١١ ص ١٥) .

٣١ – يقتضي الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدني على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سوء اختياره لتابعه عندما قلد العمل عنده وتقصيره في مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته – فإذا أثبت الحكم أن المتهم يعمل سائق سيارة لدى المسئول عن الحقوق المدنية ، وكانت وظيفته هذه قد يسرت له الحصول على الأسمنت بعد اثبات رقم سيارته على التصاريح المزورة ، وأن هذه الوظيفة هي السبب الذي مكن المتهم من مقارفة ما أسند إليه – وهو سبب مناسب في ذاته لتحقق مسئولية المتبوع لمباشرة استغلال التابع لوظيفته – فإن قضاء الحكم المطعون فيه بمبلغ التعويض على سبيل التضامن بين المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية هو قضاء سليم من الناحية القانونية .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٧ س ١١ ص ٤٥) .

٣٢ – من المقرر انه يخرج عن نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ لم يكن بينه وبين ما يؤدي من أعمال الوظيفة ارتباط مباشر ولم تكن هي ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية إليه – فإذا كان الحكم قد أسس قضاءه بمسئولية الطاعن على أن التابع وهو عامل طرشي بالصيدلية التي يملكها الطاعن ويعمل معه فيها اتجنى عليه بصفة صيدلي قد استغل وظيفته وعمله بالصيدلية في الدخول على المجني عليه بمسكنه بعد منتصف الليل ، وأنه لولا هذه العلاقة لما أنس إليه المجني عليه وافسح له صدره وفتح له باب مسكنه ولدخله فاردا مطمئنا حين لجأ إليه في ذلك الوقت بحجة استعانه من مخض مغلي به ، وان وظيفته كانت السبب المباشر في مساعدته في الميان لعله الضار غير المشروع بغض النظر عن الباعث الذي دفعه وكونه غير متصل بالوظيفة او لا علاقة بها ، فإن هذا الذي انتهى إليه الحكم مجافل التطبيق الصحيح للقانون – إذ يبين مما قاله الحكم أن المتهم لم يكن وقت ارتكابه الجريمة يؤدي عملا من أعمال

وظيفته - وإنما وقعت الجريمة منه خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وبغير أدواتها - فالجريمة على الصورة التي أثبتها الحكم انما وقعت بعيداً عن محيط الوظيفة فلا تتحمها مسئولية المتبوع ، لأنه ولئن كان المتهم قد خلط المجني عليه وتعرف دخائله وأحواله واستغل هذه المخالطة ، كما استغل ما أتيح فيه من الرفق به والعطف عليه، ونكأن ذلك بمناسبة اشتغالهما معاً في صيدلية واحدة ، غير أنه لا شأن لهذه العوامل والمشاعر بأعمال الوظيفة التي لا ترتبط بعناية الخلق للسرقة رابطة ولا إذا ما كان الفعل قد وقع - إنما ظروف التعارف والصلة الشخصية - وهي ظروف طارئة - هي التي زينت للمتهم أمر تدبير الجريمة على نحو ما حدث ، ومتى تقرر ذلك فإن الطاعن على ما أثبته الحكم لا يكون مسئولاً عن التعويض المطالب به عن جريمة تابعه المتهم ، ويكون الحكم إذ قضى بإلزامه بالتعويض قد أخطأ وينعين لذلك نقضه ورفض الدعوى المدنية بالنسبة إليه .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٣ س ١١ ص ٨٩٧)

(والطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٦ س ١٥ ص ٢٩١) .

٣٣ - ينبغي الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدني على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سوء اختياره لتابعه عندما عهد إليه بالعمل عنده ، وتقصيره في مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته . ولا ينفي هذه المسئولية أن تكون موزعة بين أكثر من شخص واحد عن مستخدم يؤدي عملاً مشتركاً على أنه يكفي لتحقق مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع ، ويستوي في ذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم ، مادام التابع لم يكن يستطيع ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة. وعلاقة التبعية مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب طالما أنه يقيمها على عناصر تنتجها .

(الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/١٥ س ١٣ ص ٦٢٥) .

٣٤ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية المتهم عن التعويض على أساس ثبوت مخالفته الفعل الضار الناتج عن الجريمة التي دين بها وتحقق الضرر منها، فلا صفة للمتهم فيما يثيره في خصوص الزام المسئول عن الحقوق المدنية ، ومنازعته في ملكيته للسيارة التي وقع منها الحادث ، ولا مصلحة له في هذا الدفاع .

(الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/١٥ س ١٤ ص ٦٢٥) .

٣٥ - من المقرر أن القانون المدني إذ نص في المادة ١/١٧٤ منه على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها إنما أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعه إلى سوء اختياره تابعه وتقصيره في رقابته . وإذ هدف القانون تطاق هذه المسئولية بأن يكون الفعل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها ، لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدي عملاً داخلاً في طبيعة وظيفته ويعاقب تماماً من أجلها . أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل لتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة . أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان الفعل الضار غير المشروع ، أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكب التابع فعله لمصلحة

المتبوع أو عن باعث شخصي . وسواء كان الباعث الذي دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها . إذ تقوم مسئولية المتبوع في هذه الأحوال على خطئ استغلال التابع لوظيفته واساءته استعمال السلطة التي عهد المتبوع إليه بها متكلا بما افترضه القانون في حقه من حسن سوء اختياره لتابعه وتقصيره في مراقبته .

(الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٠ س ١٢ ص ٧٥٣) .

٣٦ ـ محل تطبيق المادة ١٧٤ من القانون المدني أن تكون الدعوى الموضوعة قد رفعت على التابع عملا بالمادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣ س ١٤ ص ٨٦٩) .

٣٧ ـ من المقرر أن القانون المدني إذ نص في المادة ١/١٧٤ على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تادية وظيفته أو بسببها إنما اقام هذه المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع لا يقبل الدليل العكس ، يرجع إلى سوء اختيار تابعه وتقصيره في رقابته . وإذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بان يكون الفعل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تادية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على عمل التابع وهو يؤدي عملا داخلا في طبيعة وظيفته أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ أو تكون ضرورية لامكان وقوعه . بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه اثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء أكان الباعث الذي دفعه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها .

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ س ١٤ ق ٩٥٤) .

٣٨ ـ جرى قضاء محكمة النقض على انه يكفي لتحقق مسئولية المتبوع على ما يفيده نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من القانون المدني ، أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع ، وأن يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فيه لولا الوظيفة ، ويستوي أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة المتبوع لحدود وظيفته ، أو عن طريق الإساءة في استعمال هذه الوظيفة أو عن طريق استغلالها ويستوي كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به علم أو لم يعلم ، كما يستوي أن يكون التابع قد ارتكابه للخطأ المستوجب للمسئولية قصد خدمة متبوعه أو جر منفعة لنفسه .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢١ س ١٥ ص ٧٧) .

٣٩ ـ قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضى الفقرة ١٧٤ فقرة ثالثة من القانون المدني هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه ، ولما كان الحكم قد اقام مسئولية الطاعن المدنية على خطأ المتهم الأول الذي عهد إليه باصلاح سيارته دون أن يتحدث عن سلطة الرقابة والتوجيه التي لا تقوم المسئولية إلا بها . وكان بيين من المذكرات أن الطاعن قد تمسك في دفاعه في مذكرته التي قدمها إلى محكمة ثاني درجة بانتفاء مسئوليته المدنية لأنه ليس له سلطان على المتهم الأول ولا يملك توجيهه إلا أن الحكم المطعون فيه وقد أغفل بحث هذا الدفاع مع أنه دفاع جوهري من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الراي في الدعوى ، فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س ١٦ ص ١٦٢) .

٤٠ - إذ نصت المادة ١٧٤ من القانون المدني على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه حال تادية وظيفته أو بسببها ، إنما أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع لا يقبل اثبات العكس ، يرجع إلى سوء اختياره تابعه وتقصيره في رقابته ، وإذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بأنه يكون الفعل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تادية وظيفته أو بسببها ، لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على فعل التابع وهو يؤدي عملا داخلا في طبيعة وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ أو تكون ضرورية لامكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع أو مهدت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء كان الباعث الذي دفعه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها .

(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٤/٦/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢١٠ ص ٨٨٩) .

٤١ - من المقرر أن المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو لسببها إلا بناء على تصريح كتابي من أحد هؤلاء مذكورا فيه وصف الفعل المنسوب إليه والمواد المطلوب تطبيقها عليه " ودلالة ذلك مفهومها على أن القيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية إنما يتحقق إذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بحيث أنه إذا لم يتوافر أحد هذين الظرفين لم يعد ثمة محل للتقيد بذلك القيد ، لما مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه فإنها تتحقق لا في حالة وقوع الفعل الضار غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها فحسب بل تتوافر أيضا كلما كانت وظيفة التابع قد ساعدته على اتيان الفعل أو مهدت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - بما تبناه من أسباب الحكم الابتدائي - وما أورده من أسباب له - قد التزم هذا النظر ، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن وإلزام الطاعن بمصاريفه المصروفات .

(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٤٦ ص ٦٨٠) .

٤٢ - لما كان البين من الحكم الابتدائي - الذي أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه - أنه اقتصر في تحرير فضائله بمساءلة الطاعن عن خطأ المحكوم عليه على مجرد أنه - في عبارة مجملة - بغيوت علاقة التبعية بينهما ، دون أن يبين وجه هذه التبعية ودليل ثبوتها ، مع أن دفاع الطاعن قد قام على انتفائها ، وهو دفاع جوهري ، كان حتما على محكمة الموضوع أن تمحصه وتقول كلمتها فيه بما يفنده - لتحقق بالأساس الذي ترتكز عليه مسئولية الطاعن - أما وهي لم تفعل فإن حكمها المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣٠/٤/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٧٢ ص ٨٥٤) .

٤٣ - تنص المادة ٤٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا استأنف أحد الخصوم فإن مدة العشرة الأيام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف إن له حق الاستئناف من باقي الخصوم خمسة أيام من تاريخ إنتهاء العشرة الأيام المذكورة " ولما جاء بالمذكرة الإيضاحية المرافقة لقانون الإجراءات الجنائية تعليقا على نص المادة ٤٣٥ التي أصبحت المادة ٤٠٩ - " أنه قد يستأنف أحد الخصوم في نهاية العشرة أيام ويبنى بالتالي خصمه الذي يكون قد امتنع عن الاستئناف

إزاء سكوت خصمه عنه فمن المحدل ان تتاح له فرصة فيستانف إذا اراد صونا لمصالحه ـ وعلى ذلك إذا استانف المتهم الحكم الصادر عليه فمتد الميعاد بالنسبة للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية خمسة ايام اخرى ـ فاذا كان ذلك ـ فان القول بأن من حق المسئول عن الحقوق المدنية ان يستانفه في الخمسة ايام التالية لانتهاء المعارضة ايام المقررة قانونا لاستئناف المتهم لايتفق وصحيح القانون ، إذ ان خصم المتهم هو النيابة والمدعي بالحقوق المدنية وليس المسئول عن الحقوق المدنية الذي يسأل مع المتهم عن جبر الضرر على اساس ان مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة هي مسئولية متبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن مع التابع .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٥/١/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٦ ص ٩٧) .

٤٤ ـ من المقرر ان القانون المدني إذ نص في الفقرة الاولى من المادة ١٧٤ منه على ان المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تادية وظيفته او بسببها إنما اقام هذه المسئولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع لايقبل اثبات العكس يرجع إلى سوء اختيار تابعه وتقصيره في رقابته ، وإذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بان يكون الفعل الضار غير المشروع والصادر من التابع حال تادية وظيفته او بسببها لم يقصد ان تكون المسئولية مقصورة على عمل التابع وهو يؤدي عملا داخلا في طبيعة وظيفته او ان تكون الوظيفة هي فسيح الميادين لهذا الخطأ او ان تكون ضرورية لامكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية ايضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه اثناء تادية الوظيفة او كلما استعمل وظيفته او ساعدته هذه الوظيفة انيان الفعل الضار غير المشروع او هيأت له باية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء اكان الباعث الذي دفعه متصلا بالوظيفة او لا علاقة له بها . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام المسئول عن الحقوق المدنية متضامنا مع المتهم بالتعويض تاسيسا على مسئولية المتبوع عن اعماله الغير مشروعة اعمالا لنص المادة ١٧٤ من القانون المدني ، وكان الطاعن لاينازع في وقوع الحادث من تابعه المتهم اثناء عمله بالشركة ، فان منعى الطاعن يضحى غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ٦/١/١٩٨٠ س ٣١ ق ٩ ص ٥٦) .

٤٥ ـ المشرع إذ نص في المادة ١٤٧ من القانون المدني على ان المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تادية وظيفته او بسببها إنما اقام المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع يرجع إلى سوء اختيار تابعه وتقصيره في رقابته ـ ولا يشترط في ذلك ان يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية بل يكفي ان يكون من الناحية الادارية هو صاحب الرقابة والتوجيه فما ان علاقة التبعية لاتقتضي ان يكون التابع ماجورا من المتبوع على غير دائم وبحسب المقرر ان تعامل مع التابع معتقدا حسن النية ظاهر من ان التابع يعمل لحساب متبوعه فمسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية حتى يستلزم القانون فيها اشتراكه في مقارفة الفعل الضار المستوجب للتعويض وإنما هي مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور فمتى قامت مسئولية التابع ـ قامت مسئولية المتبوع ـ ولما كان الحكم قد اقام قضاءه بمسئولية الطاعنة عن الضرر الذي اصاب المدعي بالحقوق المدنية بالتضامن مع المتهم على ماستخلصته المحكمة استخلاصا

سلفا لحقيقة العلاقة بينهما بما تحقق معه توصيته لها فان الحكم لايكون قد اخطأ في تطبيق القانون او شابه قصور في الاستدلال .

(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٤ س ٣٣ ق ١٤٦ ص ٧٠٧) .

٤٦ - لما كان إستبعاد الحكم المطعون فيه وقوع الجريمة من الطاعن اثناء تادية وظيفته او بسببها وإلزامه - في نفس الوقت - وزارة الداخلية بالتعويض على اساس مسئوليتها المدنية عن اعمال تابعها - ليس فيه مخالفة للقانون او تناقض ذلك ان المسئولية المدنية للمتبوع عن اعمال تابعه اوسع نطاقا فتشمل فضلا عن وقوع الخطأ من التابع اثناء تاديته وظيفته او بسببها حالة ان تكون وظيفة التابع قد ساعدته على إتيان الفعل او هيأت له باي طريقة كانت فرصة إرتكابه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لايجادل في صحة إسناد الحكم للاساس الذي بني عليها قضاءه في كلا المحكومين بضمني مايثيره في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على كذب الوقائع التي ابلغ بها الطاعن ضد المجني عليه وعلى انتوائه الكيد والإضرار به باسباب سائغة وكانت العلانية التي اوردها على الطاعن داخلة في نطاق العلانية المقررة لجريمة البلاغ الكاذب التي دانه بها فان مايثيره الطاعن في هذا الخصوص ومايدعيه من ان الحكم المطعون فيه اقتصر في اسبابه على إدانته بجريمة القبض على المجني عليه بغير حق دون جريمة البلاغ الكاذب يكون على غير اساس اما منعاه بان الحكم لم يتعرض لتفصيلات دفاعه المبداة في مذكرته من وجود إتهامات للمجني عليه تتعلق بنشاط له في تزويج ابناء الدول العربية من فتيات مصريات فمردود بما هو مقرر ان المحكمة غير ملزمة بتعقب كل جزئية يثيرها المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي للرد عليها على إستقلال إذ في اطراحها بالإدانة إستنادا إلى الادلة التي اوردتها مايفيد إطراحها له .

(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١ س ٣٤ ق ١٨٦ ص ٩١٢) .

٤٧ - لما كان الثابت من الاوراق ومن ترخيص السلاح المضبوط ان ذلك السلاح مملوك للشركة المصرية للاذاعة المحكوم عليها (هنا) وان الطاعن مستخدم لديها في وظيفة ضابط امن ، وان الشركة المذكورة سلمته ذلك السلاح لمقتضيات وظيفته وترتبته بحمله في جميع الاوقات ، فإنها تكون مسئولة عن الاضرار التي احدثها تابعها بحمله غير المشروع وهو القتل الخطأ ، ولايؤثر في قيام هذه المسئولية حضور المتهم الخوص بصفته الشخصية مادام الضرر الذي وقع منه كان نتيجة حمله بسلاح سلمه بحكم وظيفته ، مما يجعله واقعا بسبب هذه الوظيفة تلك ان مسئولية المتبوع كما تتحقق كلما كان فعل التابع قد وقع منه اثناء تاديته لوظيفته فانها تتحقق ايضا كلما استغل التابع وظيفته او ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله الضار غير المشروع ، او هيأت له باية طريقة كانت فرصة إرتكابه ، سواء ارتكابه لمصلحة المتبوع او عن باعث شخصي ، وسواء كان الباعث الذي دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لاعلاقة له بها . إذ تقوم مسئولية المتبوع في هذه الاحوال على اساس استغلال التابع لوظيفته او إساءة استعمال الشئون التي عهد إليه المتبوع بها متكفلا بما افترضه القانون في حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره في مراقبته وهو ملتزمين معه إلزام الشركة المذكورة بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض المؤقت بالتضامن مع المتهم عملا بنص المادة ١٧٥/١ من القانون المدني .

(الطعن رقم ٦١٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٢ س ٣٤ ق ٨٣ ص ٤٠٦) .

الفصل الثالث

مسئولية متولى الرقابة

٤٨ ـ مقتضى نص المادة ١٧٣ عدم جعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها ، وكان فى كنف والده ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة فى حق من وجبت عليه الرقابة تبقى إلى أن يبلغ الولد سن الرشد ما لم تقم به حالة تدعو إلى استمرار الرقابة عليه ، أو إلى أن ينفصل فى معيشة مستقلة وهى بالنسبة للوالد تقوم على قرينة الاخلال بواجب الرقابة وعلى المفترض أنه أساء تربية ولده أو على الأصح معا ، على أن هذه المسئولية المفترضة يمكن اثبات عكسها وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى يجب لكى يتخلص من مسئوليته طبقا للفقرة الثالثة من المادة ١٧٣ من القانون المدنى أن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٧١٨) .

٤٩ ـ وقوع الضرر ممن تشمله الرقابة قرينة على تقصير متولى الرقابة ، وإلى هذا يشير المشرع فى مذكرته الايضاحية عن المادة ، ٢٤١ ، المقابلة للمادة ، ١٧٣ ، من القانون المدنى الجديد من أن مسئولية المكلف بالرقابة هى مسئولية أصلية أساسها خطأ مفترض ولا تنتفى المسئولية إلا إذا اثبت متولى الرقابة أنه قام بما عليه من واجب الرقابة أو أن الحادث ملابسات يمكن تلافيه مهما كانت شدة الرقابة ، فليس للطاعنة ، أو لناظر المدرسة التى يتبعها التمسك بأن الحادثة ـ التى هى محل المساءلة ـ كانت نتيجة لفراق أبجالى للخلاص من المسئولية مادام أن القيام بواجب الرقابة المفروضة عليه لم يقم عليه دليل من الحكم الذى يثبت أن الحادث وقع فى فترة تغيير الحصتين ، وأنه لم يكن بالفصل أحد المراقبة العلمية فى ذلك الوقت .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٠٦) .

٥٠ ـ إذا اقتصر الحكم فى بيان موجب التعويض المدنى على ما قاله من أن المتهم فى رعاية والده المسئول عن الحقوق المدنية وتحت إشرافه دون أن يبين العناصر التى استقى منها ذلك ، كما لم يبين عمر المتهم وهل تجاوز سن الولاية على النفس ـ فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٥٤٤ ، ١ لسنة ٣٠ ق جلسة ٧/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٧٦) .

٥١ ـ مقتضى نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنفه ، ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة قبله إلى أن يبلغ الولد سن الرشد . وهذه المسئولية بالنسبة إلى الوالد تستند إلى قرينة الاخلال بواجب الرقابة أو إلى افتراض أنه أساء تربية ولده أو إلى الأمرين معا ، وهى لا تستند إلا على اثبات الشخص وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية . وإذا كان المسئول هو الوالد فقد كان عليه أن يثبت أيضا أنه لم يسىء تربية ولده ، ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يجادل فى أساس مسئوليته وفوض الرأى للمحكمة فى تقدير عدالة ، فلا يقبل منه اثارة شىء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦٣ س ٢١ ص ٦٤٠) .

٥٢ ـ مجال تطبيق المادة ١٧٣ من القانون المدني ان يكون التابع في حاجة إلى رقابة ـ لم يتجاوز سن الولاية على النفس . فان ثبت انه لم يبلغ تلك السن كان المتبوع مسئولا عن الاعمال في رقابته وعن التعويض الناشيء عن هذا الاعمال ، اما إذا كان قد بلغ سن الرشد فان واجب الرقابة عليه يزول وتنتفي تبعا لذلك مسئولية المتبوع . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اغفل البحث في توافر شروط تقييد واجب الرقابة في حق الطاعنة (المتبوعة) بان لم يستظهر سن المتهم (التابع) وقت الحادث وهو بيان جوهري يحول دون مراقبة محكمة النقض لصحة تطبيق القانون فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢ س ١٤ ص ٨١٩) .

٥٣ ـ إن نص المادة ١٧٣ من القانون المدني يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذي لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة ، او بلغها وكان في كفالته . ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى إلى ان يبلغ الولد سن الرشد . وتستند هذه المسئولية بالنسبة إلى الوالد على قرينة الإخلال بواجب الرقابة او إلى افتراض انه اساء تربية ولده ، او إلى الامرين معا . ولاتسقط إلا باثبات العكس ، وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذي له ان ينقض هذه القرينة بان يثبت انه قام بواجب الرقابة ، او ان يثبت ان الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية ، وعلى المسئول وهو الوالد ان يثبت ايضا انه لم يسيء تربية ولده . وإذ كان ملتقدم وكان يبين من محاضر الجلسات ان الطاعن لم يجادل في اساس مسئوليته هذه امام محكمة الموضوع ، فلا يقبل منه إثارة شيء من ذلك لاول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/١٨ س ٢٢ ق ٨٩ ص ٣٦٢) .

٥٤ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت في مدوناته ان الطاعن الاول المحكوم عليه المدرس على المحجوزات وكيل ومسمى عن الطاعن الثاني المسئول عن الحقوق المدنية بمقتضى توكيل رسمي وباقرار الاخير في مذكرته المقدمة منه خلال حجز الدعوى للحكم وباقرار الطاعن الاول نفسه في تحقيقات شكوى إدارية فإن هذا الذي اثبته الحكم تتحقق به علاقة الوكالة بما يتبعها من سلطة الاشراف والرقابة وتتحقق به مسئولية الطاعن الثاني المسئول عن الحقوق المدنية عن فعل الطاعن الأول الحارس على المحجوزات .

(الطعن رقم ٦٦٤٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ سنة ٢٣ ق ٤٣ ص ١٧٧) .

٥٥ ـ لما كان نص المادة ١٧٣ من القانون المدني يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان في كفالته . ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى إلى ان يبلغ سن الرشد وتستند هذه المسئولية بالنسبة للوالد إلى قرينة الإخلال بواجب الرقابة او إفتراض انه اساء تربية ولده او الامرين معا ولاتسقط إلا باثبات العكس وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذي له ان ينقض هذه القرينة ان يثبت انه قام بواجب الرقابة او ان يثبت ان الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب . وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى عدم قبول دعوى المدعين بالحقوق المدنية قبل الاب المسئول عن الحقوق المدنية بمقالة ان الابن كان قد بلغ سن الرشد وقت رفع الدعوى ، وكان من المقرر ان مسئولية الاب لتوافر عناصرها على التفصيل المبين انفا ـ إذا صدر الفعل الضار من ابنه الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة او بلغها وكان في كفالته ولا عبرة بسن الابن وقت رفع الدعوى ، لان الحكم المطعون فيه بذلك خالف هذا النظر يكون قد اخطأ في تطبيق القانون (الطعن رقم ٦٢٤٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ ق ٧٦ ص ٣٧٦)

الفصل الرابع

المسئولية الناشئة عن الأشياء

٥٦ ـ لما كان المدعيان بالحقوق المدنية قد ركنا في طلب التعويض إلى أحكام نوعين من المسئولية هما المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء ، وكانت المطاعنة لاتتعلق في انطباق المسئولية الأولى على واقعة الدعوى لأن مرتكب الحادث عدا هو تابعهما ، وكان نعيها على الحكم بالخطأ حين استجاب لطلب التعويض على سند من أحكام المسئولية الناشئة عن الأشياء صحيحا لأنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل في دعوى التعويض المؤسسة على التراض المسئولية في جانب حارس الشيء وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشيء ذاته ، غير أنه لما كان استناد الحكم على هذه المسئولية لايعدو أن يكون تزيدا لم تكن المحكمة في حاجة إليه بعد أن أقامت حكمها على سبب صحيح للمسئولية مستمد من أوراق الدعوى هو مسئولية الطاعنة عن أعمال تابعها ، فإن النعي يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٥ س ١٦ ص ٢٥) .

الفصل الخامس

التضامن في المسئولية المدنية

٥٧ ـ أساس المسئولية الجنائية التضامنية هو مجرد تعلق الإرادات ولو فجاة وبغير تدبير سابق ، ويكفي فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتكاثف ارادة كل مع ارادة الآخرين على ايقاعه ولا يؤثر في قيام هذه المسئولية التضامنية قبل المتهمين عدم ثبوت اتفاق سابق بينهم وبين الآخرين الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤١٤) .

٥٨ ـ التضامن في التعويض بين الفاعلين الذين اسهموا في احداث الضرر واجب بنص القانون متى ثبت اتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرر بالمبنى عليه ولو دون احدهم بتهمة الضرب الذي تخلفت عنه علاقة وبين الآخرون بتهمة الضرب والجرح المفضي .

(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٩ س ٧ ص ١٠٨٦)

(والطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩/٦/١٦ س ٩ ص ٦٧١) .

٥٩ ـ التضامن في التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدني يستوي في ذلك ان يكون الخطأ عمدا أو غير عمدي .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٩ س ٨ ص ٨٨) .

٦٠ ـ التضامن في القانون معناه ان يكون كلا من المطالبين به ملزما للطالب واحدا لو اقتدر بكل المبلغ المطلوب .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩٦) .

٦١ ـ متى اثبت الحكم التعمد الفكرة وتطابق الارادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه ، فإنهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما اصاب المجنى عليه ، المدعى بالحقوق المدنية ، من ضرر من اصابته ووفاة لقيه بسبب الاعتداء الذى وقع عليهما من المتهمين جميعا او من اى واحد منهم ، ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت الاتفاق بينهم على التعدى ، فإن هذا الاتفاق اذا تطلبه فى الاصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير ـ اما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الارادات ولو فجأة بغير تدبير سابق على الايذاء بفعل غير مشروع ، فيكفى فيها ان تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى ارادة كل مع ارادة الآخرين على ايقاعه ، ومهما يحصل فى هذه الحالة من التفريق بين الضاربين وبين غير الضاربين فى المسئولية الجنائية فان المسئولية المدنية تعمهم جميعا .

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١١ س ١٢ ص ٦٦٩) .

٦٢ ـ مؤدى احكام المادة ٨٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى حلت محل المادة ٥٣ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٩ فى الشرع نص على نوعين من التضامن فى المسئولية ـ اولهما ـ التضامن فى المسئولية الجنائية والمدنية بين اصحاب العمل الاصليين باعتبارهم شركاء فى المنشأة ومتولين معا الاشراف عليها وادارتها ـ وثانيهما ـ التضامن فى المسئولية المدنية المحسب بين صاحب العمل الاصلى ومن تناول لهم عن العمليات كلها او بعضها متى يخرج بذلك عن الحدود الموسومة للتضامن فى القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٨ س ١٦ ص ٤٨٢) .

٦٣ ـ لا يشترط قانونا فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا بل يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ ولو كان غير الذى وقع من زميله او زملائه متى كانت الخطأ وهم قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت مستقلة او لم تقع فى وقت واحد .

(الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ س ٣١ ق ١٥٩ ص ٨٢٦) .

الفصل السادس :

تقدير الخطأ الموجب للمسئولية المدنية

٦٤ ـ الاصل ان خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وإنما يخفف ان كان لعة خطأ مشترك بمعناه الصحيح ، ولا يعفى المسئول ، استثناء من هذا الاصل ، إلا إذا تبين من ظروف الحادث ان خطأ المضرور هو العامل الأول فى احداث الضرر الذى اصابه وانه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول .

(الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٣/٣ س ١٥ ص ١٦٠) .

٦٥ ـ من المقرر ان تقدير الخطأ الموجب لمسئولية مرتكبه جنائيا او مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى فإذا كان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على خطأ الطاعن فى قيادته السيارة واستظهر فى بيان مفصل عناصر الخطأ الذى وقع منه ، فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره من جدل فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ق ٢٠٧ ص ٩٩٤) .

٦٦ ـ تقدير الخطأ الموجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ق ٢٤٨ ص ١١٧٩) .

(والطعن رقم ٩٢٠٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٣ س ٣١ ق ٢٧٧ ص ١٦٤٩) .

(والطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٩ س ٢٤ ق ١٨٠ ص ٨٦٩) .

٦٧ ـ لما كان تقدير الخطأ الموجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان الحكم قد اثبت في حق الطاعن ويؤدلته سائغة انه اخطأ بمخالفته إشارة ضوئي المرور وعدم توقفه عند مفترق الطرق ، مما ادى إلى وقوع الحادث على الصورة التي رواها الشهود والتي اطمأنت إليها المحكمة فإن ما يثيره الطاعن في شأن جدوى إجراء المعاينة لا يعدو ان يكون جدلا في موضوع الدعوى ومصادرة للمحكمة في عقيدتها مما لا يجوز إثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٨ س ٢٤ ق ٢٢٣ ص ١٠٠٤) .

٦٨ ـ من المقرر ان تقدير الخطأ الموجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ، ما دام قد اقيم قضاءه على أسباب تحمله .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٩ س ٢٤ ق ٤٠ ص ٥٠٦) .

الفصل السابع :

خطأ المضرور وأثره على مسئولية المسئول

٦٩ ـ تقدير الخطأ الموجب لمسئولية مرتكبه جنائيا او مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه امام محكمة النقض . ولما كان الحكم قد دلل في منطق سائغ على أن الحادث وقع نتيجة قيادة الطاعن المتهورة بسرعة لا تحتملها الظروف التي وقع فيها ودون إطلاق جهاز التنبيه لتنبيه المجني عليه فإنه يكون قد اثبت توافر ركن الخطأ في حقه واستظهر رابطة السببية بين الخطأ والحادث .

(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٢/٣ س ١٥ ص ١١٠) .

(والطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١١/٢٢ س ١٥ ص ٧٢٣) .

الفصل الثامن

القضاء بالبراءة وأثره على المسئولية المدنية

٧٠ ـ الأصل في دعاوى الحقوق المدنية ان ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية . فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لفعل اخر ولو كان متصلا بها سلطت تلك الإباحة وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية . وبالتالي فإذا قضت المحكمة المذكورة فيها بالتعويض

على اساس المسئولية التقصيرية وهو اساس آخر غير الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، فانها تكون قد تجاوزت حدود ولايتها .

(الطعن رقم ٤٠٦١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٤٦) .

٧١ ـ القضاء بالبراءة لعدم العقاب على واقعة القبض بدون وجه حق لا يؤدى حتما إلى انتفاء المسئولية المدنية ولا يمنع أن تكون تلك هذه الواقعة فعلا خاطئا ضارا يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر .

(الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/١٧ س ٧ ص ٢٩٦) .

٧٢ ـ متى كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهم لعدم ثبوت نسبة الواقعة اليهم ، وكانت الدعوى المرفوعة على المسئول عن الحقوق المدنية لم ترفع الا باعتبارها تابعة للدعوى الجنائية السابقة التى قضى فيها بالبراءة فإنه يمتنع على المحكمة الجنائية ان تقضى بالتعويض فى هذه الدعوى التابعة بحالتها التى رفعت بها مادام المسئول الحقيقى عن الحادث لم يعين ولم ترفع عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١١ س ٨ ص ٢٣١) .

٧٣ ـ اباح القانون بصفة استثنائية رفع دعاوى الحقوق المدنية إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى من الجريمة المرفوع عنها الدعوى العمومية فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لتقارف آخر ولو كان متصلا بالجريمة سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى ومن ثم فإن قضاء المحكمة بالزام المتهمين بتعويض المدعية بالحق المدنى عن الاضرار المادية والمعنوية التى لحقت بها من جراء مضرع ابنها فى الوقت الذى استقرت فيه على ان الفعل الجنائى من هذه الناحية منعدم فى الاصل ـ فالتضمين المطالب به يكون الان عن ضرر غير مباشر ويكون الادعاء به خارجا عن اختصاص المحكمة الجنائية .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س ٨ ص ٢٨٨) .

٧٤ ـ متى كان الحكم قد انتهى فى منطق سليم إلى أن المتهم لم يرتكب خطأ ما وأن الخطأ من جانب المجنى عليه وحده ، فإن ذلك يكفى بذاته للقضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنية ، ذلك لان مناط المسئولية المدنية قبل الاخير كما أتى به نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو الا يكون الضرر رجعا لسبب أجنبى لا يد « للحارس » فيه .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٦٧) .

٧٥ ـ إنه وإن كان الاصل ان الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فيجوز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة ، إلا ان شرط ذلك الا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة اصلا او على عدم صحة إسنادها إلى المتهم او على عدم كفاية الادلة على ثبوتها ، لانه فى هذه الحالة لا تملك المحكمة ان تحكم بالتعويض على احد لان المسئوليتين الجنائية والمدنية تنطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة اخرى . ولما كان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهما تأسيسا على بطلان القبض والتفتيش الواقع عليهما ان المحكمة استبعدت الدليل المستمد من هذا الاجراء والذى لا يوجد فى الدعوى دليل سواه فتكون الواقعة التى اسس طلب التعويض

عليها قد افتقدت دليل إسنادها إلى المتهمين وصحة نسبتها إليهما - فلا تملك المحكمة الحكم عليهما بالتعويض عنها . ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الشق قائما على غير أساس من القانون ويتعين رفضه

(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٧ س ٢٠ ق ١١٦ ص ٦٣٩) .

٧٦ - متى كانت الدعوى المدنية المرفوعة من المطعون ضدهما قد أقيمت أصلا على أساس جريمة القتل الخطأ . فليس في وسع المحكمة وقد انتهت إلى القول بانتفاء الجريمة ، إلا أن تقضي برفضها ، وما كان يسوغها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها إلى المحاكم المدنية ، لأن شرط الإحالة بمفهوم نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلا في اختصاص المحكمة الجنائية ، أي أن تكون ناشئة عن الجريمة ، وأن تكون الدعوى في حالة إلى تحقيق تكميلي قد يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى الجنائية ، وهو ما لا يتوافر في الدعوى الحالية على ما سبق بيانه ، ومثل هذا الحكم المطعون فيه لا يمنع وليس من شأنه أن يمنع المطعون ضدهما من إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية المختصة معمولا على سبب آخر .

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٦ س ٢٢ ق ٩٣ ص ٣٧٩) .

٧٧ - المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للمسئول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية فيما يختص بالحقوق المدنية إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً وهذه في ذلك قائم ومستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب . وطرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الإستئنافية باستئناف الطاعن المسئول عن الحقوق المدنية - لو كان مقبولا شكلا - لا يمنع هذه المحكمة من أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم وتقدير التعويض عن الضرر المترتب على ذلك .

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٤ ق ١٩٩ ص ٩٩٦) .

الفصل التاسع

مسائل متنوعة

٧٨ - استحدث الشارع نص المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية وأباح به للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل في الدعوى الجنائية في جميع الأحوال وبصرف النظر عما إذا كانت هناك دعوى مدنية قائمة بالتبعية لها أم لم تكن . وذلك استثناء من القاعدة العامة التي مقتضاها جواز رفع الدعوى المدنية على المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنية بالتعويض الضرر الناشيء عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٢٨٨) .

٧٩ - متى كان الحكم قد انتهى إلى صحة الاتفاق على اعفاء الشركة من مسئوليتها عن جريمة التبديد التي اقترفها تابعها فإنه يكون قد أخطأ في القانون وفاته أحكام المادة ٣/٢١٧ من القانون المدني .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٥٩)

٨٠ ـ متى تبين أن الحكم الابتدائي قد اعلن للمتهم المحكوم عليه بالعقوبة ولم يطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن العادية المخولة له فى القانون فلا يقبل من المسئول عن الحقوق المدنية المتحدث فى بطلان إعلان للتهم ، ذلك لن التظلم من بطلان الإعلان هو من شئون وجه إليه الإعلان وادعى بطلانه ولأن القانون لم يمنح المسئول عن الحقوق المدنية حق الطعن إلا فى نطاق حقوقه المدنية وحدها .

(الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٦٧) .

٨١ ـ المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية ـ وان اجازت للمسئول المتدخل عن الحقوق المدنية ان يتدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى كافة حالتها أمام المحكمة بدون ان يوجه إليه ادعاء مدنى ـ إلا ان هذا التدخل الانضمامى لا يعطى المسئول المتدخل عن الحقوق المدنية حق الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وحدها الذى لا يمسه الحكم فيها ، إذ مل الشارع بما نصت عليه المادتان ٤٢٠ فى فقرتها الأولى ، ٤٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ـ فى وضوح وصراحة ـ على ان الطعن بطريق النقض وهو طعن غير عادى لا يكون إلا لمن مسه الحكم المطعون فيه ـ وفيما يتعلق بحقوقه فقط ، ولا يعتبر الشخص طرفا فى الحكم إلا إذا قضى له او عليه فيما فصل فيه ـ فطعن المسئول عن الحقوق المدنية لا يجوز إلا فيما يختص بالدعوى المدنية بالتظلم مما انتهت إليه المحكمة فى فصلها فيه ـ فإذا كان الثابت من الحكم انه صدر فى الدعوى الجنائية التى اقامتها النيابة العامة ضد المتهمين ـ ولم يتعرض الحكم لمسئولية الوزارة ولم يلزمها بشىء ما ـ فإن طعنها على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية يكون غير جائز .

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٧٣) .

٨٢ ـ إذا بين الحكم فريقا المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإنه يكون قد احاط بعناصر المسئولية المدنية احاطة كافية ، ولا تثريب عليه بعد ذلك إذا هو لم يبين عناصر الضرر الذى اقام على اساسه مبلغ التعويض المحكوم به .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٩/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٥٦) .

٨٣ ـ عدم تعيين المحكم لنصيب كل من المدعين بالحقوق المدنية فى التعويض المقضى به لا يعيبه ، مادام ان الالتزام بالتعويض ينقسم على الدائنين بحسب الرؤوس ، اى بأنصبة متساوية ، مالم يعين الاتفاق والقانون نصيب كل منهم .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٢ ص ١٠٣٤) .

٨٤ ـ تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه هى من مختلف عناصر الدعوى ، مادامت قد بينت فى حكمها أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وعناصر الضرر الذى قدرت على اساسه مبلغ التعويض .

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٤٤ ص ١٦٦٢) .

٨٥ ـ من المقرر انه وان كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى واقتها متى استقرت على مبلغ معين فلا تلتزم اكتفاشة عنه ، إلا ان هذا مشروط بأن يكون الحكم قد احاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ

وضرر وعلاقة سببية احتمالية كافية وان يكون ما أورده الحكم في هذا الخصوص مؤديا إلى النتيجة التي انتهى إليها .

(الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٩ س ١٩ ق ٦٠ ص ٣٢٣) .

٨٦ ـ انه وان كان قضاء النقض قد جرى على أن التعويضات المنصوص عليها في القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ لخسينات مدنية فضلاً عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبة المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون ويحكم بها في كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوى وان الأصل أن الحكم بالتعويض وان كان غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فيجوز الحكم به في حالة القضاء بالبراءة ، إلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة اصلاً أو عدم صحة اسنادها إلى المتهم لأن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتضامنان معا فتثبت حصول الواقعة من جهة وانتفاء صحة اسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى . ولما كان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله تأسيسا على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائي لديه واحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائيا في ارضه ، هو الشك في أن يكون المطعون ضده قد قام بزراعتها ، فتكون الواقعة التي قضى طلب التعويض عليها قد فقدت دليل اسنادها وصحة نسبتها إليه ، فلا تملك المحكمة الحكم بالتعويض عنها .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ق ١٧٢ ص ٥٥٤) .

٨٧ ـ من المقرر أن حق الالتجاء إلى القضاء ولن كان من الحقوق العامة التي تثبت للكافة إلا انه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير ، فإذا ما تبين أن المدعي كان مبطلا في دعواه ولم يقصد إلا مضارة خصمه والنكاية به فإنه لا يكون قد باشر حقا مقررا في القانون بل يكون عمله خطأ ويتحقق مساءلته عن تعويض الاضرار التي تلحق الغير بسبب اساءة استعمال هذا الحق .

(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ س ٢٣ ق ٢١٢ ص ٩٥٣)

٨٨ ـ تقدير ثبوت الضرر او عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التي تدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض في ذلك مادام الحكم قد بين عناصر الضرر ووجه احقية طالب التعويض فيه .

(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ س ٢٣ ق ٢١٢ ص ٩٥٣) .

٨٩ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في حدود سلطة المحكمة التقديرية وبالأدلة السائغة التي أوردها ان الإجراءات القضائية التي اتخذها الطاعن قبل المطعون ضدهما كانت إجراءات كيدية مشوبة بسوء القصد وقصد منها الاضرار بهما والنيل منهما وكان هذا الذي أورده الحكم كافيا في اثبات الخطأ التقصيري في جانب الطاعن ومن شأنه أن يؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم من مساءلة الطاعن عن الضرر الذي لحق المطعون ضدهما بسبب هذا الخطأ فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ س ٢٣ ق ٢١٢ ص ٩٥٣) .

٩٠ ـ من المقرر أن طرح الدعوى المدنية وجميعا امام المحكمة الاستئنافية لا يمنع هذه المحكمة من أن تتعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم والتدابير التعويض عن الضرر المترتب على ذلك ، ومن ثم فإنه لم يكن هناك ثمة وجه

لاصرار الدفاع على طلب تأجيل الدعوى لتقرر استئناف الطاعن مع استئناف المتهم طالما أن من شأن تقرر استئنافه إعادة نظر موضوع الدعوى المدنية من جديد بكافة عناصرها بما فيها ركن الخطأ المتمثل في الفعل الجنائي المسند للمتهم فلا تثريب على المحكمة أن هي اطرحت هذا الطلب لانتفاء ما يبرره .

(الطعن رقم ٩٢٠٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ ق ٥٩ ص ٣١٥) .

٩١ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد ألبت في مدوناته أن الاقرار المقدم من المطعون ضدهما كان مشروطا للمتهم متضمنا قبوله الحكم الصادر ضده بشقيه الجنائي والمدني وتعهده بعدم الطعن عليه بالاستئناف ، ولا يماري الطاعن في هذه البيانات بل يسلم بها في أسباب طعنه فإن الأصل أن حجية هذا الاقرار ـ لو صح ـ إنما تقتصر على المتهم ولا تنصرف إلى الطاعن فلا يحتج عليه به كما أنه لا يضاره رغم أن التعويض المقضي به ابتدائيا كان محكوما به عليه وعلى المتهم على وجه التضامن بينهما ، ذلك بأن الفقرة الأولى من المادة ٢٩٩ من القانون المدني قد نصت على أنه « إذا أقر أحد المدينين المتضامنين بالدين فلا يسري هذا الاقرار في حق الباقين » ومن ثم فإن الطاعن لم يكن له مصلحة قانونية في الطعن بالتزوير على ذلك الاقرار بل ولا صفة له في ذلك أيضا فلا جدوى له مما يثيره نعيا على الحكم بعدم اجابته إلى طلب التأجيل ليتمكن من الطعن بالتزوير على الاقرار المذكور ، ولا يجوز له التحدي بأن المتهم كان مشاركا له في هذا الطلب ذلك بأن الأصل أنه لا يقبل من توجه للطعن على الحكم إلا ما كان ملاصلا منها بشخص الطاعن .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ ق ٥٩ ص ٣١٥) .

٩٢ ـ لئن كان نعي الطاعن الفني على الحكم بالخطأ حين استجاب لطلب التعويض على سند من أحكام المسئولية الناشئة عن إهماله في حراسة سيارته صحيحا ـ لأنه لا ولاية للمحكمة الجنائية بالفصل في دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء في الدعوى في هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية في جانب حارس الشيء وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشيء ذاته ، غير أنه لما كان أساس الحكم على هذه المسئولية لا يعدو أن يكون قرينة لم تكن المحكمة في حاجة إليه بعد أن أقامت حكمها على سبب صحيح للمسئولية مستمد من أوراق الدعوى هو مسئولية الطاعن الناشئ عن الأعمال التي يرتكبها ولده القاصر ـ فإن النعي بذلك يكون غير مجد .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٨ س ٣٠ ق ١٥٩ ص ٧٥٥) .

٩٣ ـ لئن كان الطاعن قد توفي إلى رحمة الله ، إلا أن ذلك لا يمنع من الاستمرار في نظر الطعن ، لما هو مقرر طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات من أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا يكون لذلك تأثير في الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية في نظرها ، إذا كانت مرفوعة إليها .

(الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٩ س ٣٢ ق ٤٨ ص ٢٣٢) .

٩٤ ـ من المقرر أن وفاة أحد طرفي الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها لا تمنع ـ على ما تقضي به المادة ١٣١ من قانون المرافعات من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن

والتقرير الأسباب أن المدعى المدني سكت هو المحامي في الطعن الماثل - ومن ثم يتعين الفصل في هذا الطعن - دون أن يكون هناك محل لإعلان ورثة الطاعن .

(الطعن رقم ٢٢١٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٩ س ٣٢ ق ٢٨ ص ٣٢٢) .

٩٥ - الأصل في دعاوى الحقوق المدنية التي ترفع استثناء إلى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي أن يكون ذلك الحق بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون هذا الضرر محققا ، وأنه وإن كان لا تثريب على الحكم القاضي بالتعويض المدني أن هو لم يبين عناصر الضرر الذي قدر على أساسه مبلغ التعويض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وأن يكون ما أورده في هذا الخصوص مؤديا إلى النتيجة التي انتهى إليها .

(الطعن رقم ٢٢١٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٩ س ٣٢ ق ٢٨ ص ٣٢٢) .

٩٦ - لما كان ما أورده الحكم لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن إذ أن مجرد احتجاز أكثر من مسكن في بلد واحد لا يعتبر فعلا مؤثما إلا إذا لم يكن هناك ما يقتضي ذلك ، وهو ما لم يتعرض له الحكم أو يوضحه ، فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان أركان الضرر الذي لحق بالمدعي بالحق المدني ، ومن ثم فإنه يكون قد قضى في الدعوى المدنية دون أن يحيط بعناصرها إحاطة كافية مما يعيبه بالقصور الذي يوجب نقضه والإحالة

(الطعن رقم ٢٢١٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٩ س ٣٢ ق ٢٨ ص ٣٣٢) .

٩٧ - الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ قد أجازت للمضرور من الجريمة تدخل المؤمن لديه في الدعوى لطلباته بالتعويض ، كما أجازت المادة ٢٥٨ مكررا من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشيء عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية وتسري على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون .

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٤ س ٣٢ ق ١١٧ ص ٦٦١) .

٩٨ - استكناف المتهم على استقلال يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم .

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥ س ٣٢ ق ٥٦ ص ٩٠٧) .

٩٩ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين إدعاء المدعي بالحقوق المدنية وعلاقته بالمتهم عليها وصلته في الدعوى المدنية ، كما خلا من بيان المسئول عن الحقوق المدنية ومن إستظهار أسس المسئولية المدنية والتضامن بينها ، وهي من الأمور الجوهرية التي يتعين ذكرها في الحكم ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن بحث ما يثيره الطاعن في الوجه الثاني من نعي النقض الجنائي بالدعوى المدنية ، بما يوجب نقضه والإعادة فيما قضى به في تلك الدعوى بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر فيها لإتصال وجه الطعن به ، وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة ، ولا يقدح في ذلك ما ورد بمحضر جلسة محكمة أول درجة من الإشارة إلى أن ..... مالك العقار أدعى مدنياً بمبلغ ٥٦ جنيه على

سبيل التعويض المؤقت . ذلك أن محضر الجلسة لا يكمل الحكم إلا في البيانات ما تم أمام المحكمة من إجراءات دون العناصر الأساسية في الدعويين .
(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٦ س ٣٤ ق ٧٢ ص ٣٦٥) .

مسئولية مفترضة

موجز القواعد :

ـ عدم مساءلة الشخص إلا عما يكون للنشاط دخل فيه . المسئولية المفترضة . قصرها على الحالات المحددة قانونا ١

ـ مسئولية صانع الدخان في جنده خلطه أو غشه . مفترضة ٢

ـ مسئولية رئيس تحرير الصحيفة مسئولية فرضية عما ينشر في جريدته . حالة إعفاء رئيس التحرير من المسئولية المفترضة . شروطها ؟ ٣

راجع أيضاً : مسئولية جنائية .

القواعد القانونية :

١ ـ من المقرر في التشريعات الجنائية أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأفعال التي نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون . ولا مجال للمسئولية المفترضة في الجانب إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون ـ لما كان ذلك ـ فإنه لا محل لما تثيره الطاعنة في شأن مسئولية المطعون ضده مسئولية فرضية لمجرد كونه المحامل للأرض .
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ق ٨٣ ص ٣٨٥) .

٢ ـ لئن كان المشرع قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها في حق الصانع التفاتا إلى خلقه نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانوني بتوافر القصد الجنائي لديه . إلا أن القول بهذه المسئولية لا ينسحب على حالة استنبات التبغ أو زراعته محليا التي عدها الشارع تهريبا بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ذلك لأن نصوص هذا القانون لم يرد فيها ما يفيد الخروج عن الأحكام العامة في المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية المفترضة في حق من يستنبت التبغ أو يزرعه محليا ولو شاء أن يقيمها لنص على ذلك كما هو الحال في الفقرة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٩ بتنظيم زراعة الدخان وتجارته .
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ق ٨٣ ص ٣٨٥) .

٣ ـ لما كانت المادة ١٩٥ من القانون المطعون فيه نصت على إعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية في إحدى حالتين . الأولى : إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق المساعدة على معرفة المسئول عما نشر .

والثانية : إذا لم يقم أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته وأثبت أنه لم يقم بالنشر لعوض نفسه لخسارة وتبليغه في الجريدة أو لضرر جسيم آخر . وكان موجب هذا الإعفاء في كل من حالتيه المتقدم ذكرهما قد ورد استثناء من الأصل العام الذي يقضي بمسئولية رئيس التحرير عما ينشر في جريدته مسئولية الترامية . فإن عبء إثبات توافر الاستثناء في صورتيه إنما يقع على عاتق المتهم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح ما دفع به الطاعن من إعفائه من المسئولية لعدم إثباته موجب الإعفاء وتحقق شروطه - وهو ما لا يجادل فيه الطاعن في أسباب طعنه - فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله مستوجبا الرفض .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س ٢٦ ق ١٢٧ ص ٥٦٧) .

مستخدمون عموميون

موجز القاعدة :

- شركة النيل العامة لنقل البضائع . موظفوها وعمالها . عدم اعتبارهم في حكم الموظفين أو المستخدمين العامين . إلا حيثما ينص الشارع على نحو كالشأن في الجرائم التي حددها في قانون العقوبات . إعتبار المشرع العامل بشركة من شركات القطاع العام في حكم الموظف أو المستخدم العام في مجال معين . عدم مجاوزته إلى مجال المادة ٦٣/٢ إجراءات فيما أضفته من حماية خاصة على الموظف العام . تأميم الشركات وفق القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ لم يغير من نظام الشركات المؤممة أو في طبيعة العلاقة العقدية التي تربطها بالعاملين لديها .

راجع أيضاً : موظفون عموميون

القاعدة القانونية :

- إن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ الصادر في ١٩٦١/٧/٢٠ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وإن قضى بتأميم شركتي المسمار للنقل وشركة الميناء والمعمورة لنقل البضائع - الملغي اطلق عليهما فيما بعد اسم شركة الخليج لنقل البضائع بالإسكندرية وشركة النيل العامة لنقل البضائع بالإسكندرية ثم دمجتا تحت اسم شركة النيل العامة لنقل البضائع - وهي التي يعمل بها المتهم المطعون ضده - إلا أن هذا القانون قد نص على احتفاظ الشركات المؤممة بشكلها القانوني وعلى استمرارها في مزاولة نشاطها مع إخضاعه لإشراف الجهة الإدارية التي يرى إلحاقه بها وقد افصح الشارع عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفي وعمال تلك الشركات من الموظفين أو المستخدمين العامين بما نص عليه في المادة الأولى من لائحة نظام موظفي وعمال

الشركات التي تتبع المؤسسات العامة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفي وعمال هذه الشركات واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل . وقد عاد الشارع إلى تأكيد هذا الحكم بإيراده في المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتي حلت محل اللائحة السابقة وامتد سريان أحكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذي حل محله فيما بعد القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام . وفي ذلك كله آية بينة على أن تأميم تلك الشركات وما ترتب عليه من أيلولة ملكيتها للدولة لم يغير من نظامها القانوني أو طبيعة العلاقة العقدية التي تربطها بالعاملين فيها . وكلما رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات في حكم الموظفين أو المستخدمين العامين في موطن ما أورد به نصا ، كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد في حكم الموظفين العموميين – في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها – مستخدموا الشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت . فجعل هؤلاء العاملين في حكم أولئك الموظفين العامين في هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف العام . لما كان ما تقدم ، فإن المطعون ضده في علاقته بالشركة لا يكون قد اكتسب صفة الموظف العام أو المستخدم العام وبالتالي لا تنطبق عليه الحماية المنصوص عليها في المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في القانون ويتعين لذلك – وقد حجبه الخطأ الذي تردى فيه عن نظر الموضوع – أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ق ٨٥ ص ٣٩٢) .

مشغولات ذهبية

موجز للقاعدتين :

– القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصوغات . لم يقيد مصادرة المشغولات غير المدموغة . وجوب حفظ هذه المشغولات حتى صدور حكم نهائي ثم ردها بعد دمغها أو كسرها عن حساب الأحوال . مثال .... ١ و ٢

راجع أيضا : دمغ مصوغات .

القاعدتان القانونيتان -

١ - إن مفاد نص المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٩ الخاص بدمغ المصوغات ، المعدل بالقوانين أرقام ١٠٠ لسنة ١٩٦٣ و ٣٨ لسنة ١٩٦٥ و ٤٠ لسنة ١٩٦٧ ، أن الشارع لم يقرر مصادرة المشغولات غير المدموغة وهو إذ فعل ذلك لم يجعل أمر مصادرته منوطا بالقواعد العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات بل أفرد بشأنها نظاما خاصا من مقتضاه حفظها على ذمة الدعوى حتى إذا ما صدر حكم نهائي تقرر حق استردادها بعد دمغها إذا ثبت انتهاء من أحد الصيارفة القانونية وبعد كسرها واستيفاء الرسوم والمصاريف المستحقة إن لم تكن كذلك . فإذا كان الحكم قد قضى بالمصادرة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٠٦ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٠ س ٢٣ ق ٤٦ ص ١٩٠) .

٢ - المادة ٢٣ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ في شأن دمغ المصوغات المعدل بالقوانين أرقام ١٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، ٣٨ لسنة ١٩٦٥ ، ٤٠ لسنة ١٩٦٧ قبل إلغائه بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٣ في شأن الرقابة على المعادن الثمينة والمعمول به في ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٧ . تنص على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل تاجر أو صانع باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع أو تعامل بأية طريقة كانت في مشغولات ذهبية أو فضية غير مدموغة . وتضبط المشغولات وتحفظ على ذمة الدعوى ، وبعد صدور حكم نهائي تقوم مصلحة الدمغة والموازين بفحص المشغولات فإذا ثبت أنها من أحد الصيارف القانونية تدمغ بالدمغة الخاصة بها وإلا تكسر » وعلت المادة ٢٤ من القانون المذكور تنص على أنه في الأحوال المبينة في المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ لا ترد المضبوطات والأصناف المضبوطة بعد كسرها إلا إذا دفعت الرسوم والمصاريف المستحقة ، وكان مفاد هذين النصين في صريح ألفاظهما أن الشارع لم ينص على مصادرة المشغولات غير المدموغة .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٦ س ٣٤ ق ١٧٦ ص ٨٩٣) .

مصادرة .

موجز القواعد .

١ — نطاق الحكم بالمصادرة بالتطبيق لأحكام م ٦٣ من المرسوم بقانون الصادر في ١٩/٩/٣٤ الخاص بتنسيق الإنتاج على الكحول .....
٢ — المصابيح بحكم طبيعتها لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ .....
٣ — الأشياء الواجب مصادرتها بالتطبيق لأحكام م ٣٠ ق.ع المعدلة بالقانون ٢٦ سنة ١٩٣٨ الخاص بالمخدرات
٤ — وجوب مصادرة الأشياء المتحفظ عليها لمخالفة في جريمة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص .....
٥ — وجوب الحكم بمصادرة السلاح المضبوط بدون ترخيص ولو لم يكن مملوكا للمتهم .....
٦ — عدم ضبط الأشياء على ذمة الفصل في الدعوى لا يجيز القضاء بمصادرتها طبقاً لنص م ٣٠ ع.

مصادرة

ـ المصادرة وجوبية ـ يشترط أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة إلى الكافة بما في ذلك المالك والحائز على المسدس ، لا اعتبار لذلك على الأسلحة المرخص قائرتا بحملها ـ عدم إسهام صاحب السلاح ـ المرخص له قانونا ـ في الجريمة . لا يصح الحكم بمصادرته ٧

ـ عقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادة ٩/٩٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الاصلاح الزراعي . إنصرافها إلى التعويض الذي كان المالك يستحقه مقابل الأرض الواجب الاستيلاء عليها . حبس وديعها على الثمن الذي قد يكون قد سعى في عقود البيع لهذه الأراضي . لا محل للقضاء بتلك العقوبة متى كانت ملكية الأرض قد آلت إلى الدولة بغير مقابل بمقتضى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ودون أن يستحق عنها تعويض ما ٨

ـ موجب حيازة الدخان المغشوش أو المخلوط جريمة في ذاته ، والمصادرة فيها وجوبية ٩

ـ العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لا عداها من جرائم مرتبطة . عدم امتداد هذا الوجب إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في تلك الجرائم . عقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل . طبيعتها : عقوبة نوعية . وجوب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به جريمة حمل السلاح الناري من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ١٠

ـ حظر حيازة الأسلحة النارية أو إحرازها أو حملها بغير ترخيص . ما سبق أن قررته محكمة النقض من أن الأسلحة غير محرم إحرازها وأنه يجوز الترخيص لبعض الأفراد بحملها أو إحرازها إذا توافرت فيهم شروط خاصة . مبناه : هو عدم جواز الحكم بعقوبة المصادرة في مواجهة المالك حسن النية متى كان مرخصا له قانونا في حيازة السلاح ١١

ـ تسليم السلاح إلى غير المرخص له في حيازته أو إحرازه . أثره . إلغاء الترخيص - وجوب مصادرة السلاح . المادتان ١٠ ، ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر ١٢

ـ وجوب تفسير نص المادة ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر على هدي القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ عقوبات التي تحمي حسن النية ١٣

ـ المصادرة وجوبا . حالتها : ثبوت أن السلاح المضبوط على ذمة الجريمة مرخص به لشخص معين ، وأن هذا الشخص لم يسهم في تلك الجريمة . عدم جواز الحكم بمصادرة هذا السلاح ... ١٤

ـ الترخيص لخفير المالك بحمل السلاح لا يترتب عليه تجرد المالك من ملكيته للسلاح موضوع الترخيص ١٥

ـ عدم جواز رد الأشياء المضبوطة أثناء التحقيق إذا كانت محلا للمصادرة . المادة ١٠٦ إجراءات ١٦

ـ أوجب القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ المعدل في حالة عدم ضبط المواد موضوع الجريمة الحكم إلى جانب العقوبات الأصلية بغرامة إضافية تعادلها باعتبارها عقوبة مالية تكميلية وجوبية بديلا من عقوبة المصادرة المنصوص عليها في القانون . نسبة هذه الغرامة إلى المبلغ الذي كان يتعين القضاء بمصادرته لمصلحة الخزانة بالقدر الذي لم يضبط منه كله أو بعضه قل أو كثر ، ما يضبط يرد عليه بالمصادرة ١٧

ـ شروط قبول التماس إعادة النظر وفقا للمادة ٤٤١/٢ إجراءات : صدور حكمين نهائيين بالإدانة على شخصين مختلفين عن واقعة واحدة وأن يكون بين الحكمين تناقض يستخلص منه براءة أحد الشخصين . قضاء الحكمين بالبراءة لذات الشخص ، عدم قبول الالتماس . ولو كان أحد الحكمين قد قضى بالمصادرة ولم يقض بها الحكم الآخر ، لمصادرة المضبوطات فعلا قبل صدوره ، مما يرتفع به التناقض ١٨

— التهريب الجمركى . تعريفه إدخال سيارة إلى البلاد بطريقة لنظام الإفراج المؤقت وإبقائها بها رغم انتهاء مدة التصريح . خروج الواقعة عن نطاق التأثيم الجنائى المنصوص عليه فى المادة ١٢٦ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . خضوعها للمواد ١٠١ و١١٨ و١١٩ من القانون المذكور والقرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ ويختص بها مدير الجمارك دون المحاكم . مخالفة الحكم تلك بقضائه بمصادرة السيارة يوجب نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى ١٩

— وجوب الحكم بمصادرة المواد موضوع تهريب التبغ أو بمثل قيمتها إن لم تضبط .. المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ..... ٢٠

— المصادرة الوجوبية . اقتضاؤها أن يكون الشيء محرما تداوله على الكافة . بما فيهم المالك والحائز والمحرز . السلاح المرخص به . ليس من هذا القبيل . القضاء بمصادرة الشيء المرخص به . الذى لم يقع مسلما به فى الجريمة . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب تصحيحه ٢١

— القضاء بالقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم — لا يمنع من الحكم بالمصادرة . م ١٥٤ ، ج ٢٢

— إغفال القضاء بمصادرة الذخائر المضبوطة مع وجوب الحكم بها إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . خطأ فى القانون ٢٣

— مصادرة مالا يجوز إحرازه أو حيازته : تدبير عينى وقائى يتسلب على الشىء فى ذاته . لشروعه من دائرة التعامل . أساس ذلك ؟ القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة خطأ فى القانون . وجوب النقض الجزئى والتصحيح بإغفال الحكم القضاء بمصادرة الذخيرة المضبوطة وقضاؤه بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط . خطأ يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بمصادرة الذخيرة المضبوطة وإلغاء ماقضى به من وقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح ٢٤

— المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات . ماهيتها ؟ عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٦٨٢ لسنة ١٩٦٠ . نطاقها ؟ عدم مصادرة دراجة بخارية لم يثبت استخدامها فى ارتكاب الجريمة صحيح ٢٥

— سكوت الحكم فى منطوقه عن بيان كنه المضبوطات التى قضى بمصادرتها وبيانها فى أسبابه التى يحمل المنطوق عليها . لا عيب ٢٦

— وجوب الحكم بمصادرة اللحوم المضبوطة فى جريمة عرض لحوم مذبوحة خارج الملجأة . أساس ذلك ؟ ٢٧

— إغفال مصادرة اللحوم المضبوطة فى جريمة بيعها فى غير الأيام المصرح بها . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟ ٢٨

— المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ . نطاقها ؟ ٢٩

— المصادرة الوجوبية . اقتضاؤها أن يكون الشىء محرماً تداوله على الكافة . بما فيهم المالك والحائز والمحرز . السلاح المرخص به ليس من هذا القبيل . اقتضاء بمصادرة السلاح . المرخص به الذى لم يقع مسلما به فى الجريمة خطأ فى تطبيق القانون . تصحيحه بمحكمة النقض ٣٠

— الغرض من المصادرة ؟ شرط توقيعها على المتهم ؟ مصادرة الشىء الخارج بطبيعته عن دائرة التعامل . وجوبية بمقتضاها النظام العام فى مواجهة الكافة كتدبير وقائى . بقية المصادرة لا يقضى بها إلا إذا كان الشىء موضوع المصادرة مملوكا للمتهم أو ضبط على ذمة القضية فى الدعوى ٣١

— وجوب الحكم بمصادرة المواد موضوع جريمة تهريب التبغ أو الحكم بمثل قيمتها إن لم

تقنيط ، المادة ٣٥ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ القضاء بمصادرة التبغ الذى لم يضبط دون الحكم بما يعادل مثل قيمته مضافة للغرامة ٢٢

ـ النص فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل على مصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال لايخل بحقوق الغير حسن النية المادة ٣٠ عقوبات . ثبوت ان السلاح المضبوط مملوك لغير المتهم وأنه سلم إليه بسبب وظيفته اثره عدم مصادرة السلاح ـ علة ذلك ؟ ٢٣

القواعد القانونية :

١ ـ إن المادة ١٣ من المرسوم الخاص برسم الإنتاج على الكحول الصادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٤ تقضى بمصادرة المنتجات المشار إليها بالمادة ١١ كما تقضى بمصادرة كل مايضبط فى حيازة مخالفها من مواد اولية او منتجات او ادوات الخ وإذن فلا تريب على المحكمة إذا مافى قضت تطبيقا للمادة المذكورة بمصادرة زنامل البلح الموجودة بمنزل المتهم باعتبارها مواد اولية للكحول .

(جلسة ١/٣/١٩٤٢ طعن رقم ٦٦٨ سنة ١٢ ق) .

٢ ـ المصادرة بحكم طبيعتها وبحسب الشروط الموضوعة لها لا يجوز ان يتناولها وقف التنفيذ ، إذ هى عقوبة لايقضى بها ـ بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات ـ إلا إذا كان الشىء قد سبق ضبطه . والقول بإيقاف تنفيذ المصادرة يقتضى حتما القول بوجود الشىء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا معا لايمكن التسليم به ويجب تنزيه الشارع عنه .

(جلسة ١٩/٣/١٩٤٩ طعن رقم ١٩٢ سنة ١٩ ق) .

٣ ـ إن القضاء بمصادرة السيارة التى تنقل فيها المخدر والمضبوطة فى الطريق العام تطبيقاً للمادة ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ خطأ فى تطبيق القانون ذلك لأن تسلسل المواد ٤٣ و٤٤ و٤٥ من القانون المذكور والسياق الذى دستطرد إليه المشرع يدل بوضوح على انه حين تحدث فى المادة ٤٥ عن وجوب مصادرة الجواهر المخدرة . وكذلك الأدوات التى تضبط بالمحلات التى ارتكبت فيها الجريمة إنما عنى تلك المحلات التى اوردها فى المادة ٤٤ التى الغيت فيما بعد بالقانون رقم ٢٨ الصادر فى ٢١ يولية سنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية . وقد أورد تلك النص فى صراحة ان المقصود هو المحلات العمومية او بيوت الملاهى او اى حانوت (دكان) يدخله الجمهور .

(جلسة ٢١/٢/١٩٥١ طعن رقم ١٧٢٨ سنة ٢٠ ق) .

٤ ـ القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٥ يوجب مصادرة جميع الأشياء المتعلقة بالمهنة سواء كانت تستخدم فى ذات المهنة او كانت لازمة لها كالآلات الحدادة وإن فإذا عوقب متهم بالمادة ١/٢٤٢ ع لانه وهو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجنى عليه فسبب له بذلك ورما بالفك وقضى بمصادرة ما عند المتهم من ثوب وجبس فإن الحكم بالمصادرة يكون فى محله .

(جلسة ١٨/٢/١٩٥٢ طعن رقم ١١٨٢ سنة ٢١ ق) .

مصادرة

٥ ـ المادة ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالأسلحة والذخائر توجب الحكم بالمصادرة كما توجب تلك الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه من أنه « إذا كانت الأشياء المضبوطة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها في بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم » فإذا كان الحكم قد قضى بإلغاء عقوبة مصادرة البندقية المحكوم بها ابتدائيا مقام على ما قاله من أن البندقية ليست مملوكة للمتهم الذي ضبطت معه وأن الحيازة لانتعداه إلى شخص مالكها ، فإنه يكون مخطئا مخالفا نفسه فيما قضى به من إلغاء المصادرة .

(جلسة ١٩٥٤/٣/٢٤ طعن رقم ٢١٢٢ سنة ٢٣ ق) .

٦ ـ إذا كان الثابت من الحكم أن الضبط الذي حكم بمصادرتها لم تضبط على ذمة القضية في الدعوى ، فإن القضاء بالمصادرة يكون قد وقع على خلاف ما تقضي به المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥٥/٢/٨ طعن رقم ٢٤٠٠ سنة ٢٤ ق) .

(والملتقى رقما ٢٨٠ و٤٢٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٤ س ٢٤ ق ١٤٦ ص ٧٠١) .

٧ ـ الأسلحة غير محرم إحرازها من الأصل وإنما تنظم القانون حالات الترخيص بعملها ، ولما كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات تحمي حقوق الغير الحسنى النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة إلى الكافة بما في ذلك المالك والحائز على السواء وهو مالا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا في حملها . فما إذا كان الشيء مملوكا لصاحبه الذي لم يسهم في الجريمة ومرخصا له قانونا قبه ـ كما هو واقع الحال في السلاح المضبوط للعلوك لوزارة الداخلية ـ فإنه لايصح قانونا أن يحكم بمصادرة مليطته ، ومن ثم فإن القضاء بالمصادرة يكون منطويا على خطأ في تطبيق القانون يستوجب نقض الحكم وتصحيحه بإلغاء عقوبة مصادرة السلاح المضبوط .

(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ س ١٧ ق ٣٥ ص ١٤٢)

٨ ـ يبين من نصوص المواد ١ و٥ و٦ و١٧ / ١ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٤٢ في شأن الإصلاح الزراعي و١ و٣ و٤ و٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل لبعضها أن عقوبة المصادرة التي نص عليها الشارع في الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون الأول إنما تنصرف إلى التعويض الذي كان المالك يستحقه مقابل الأرض الواجب الاستيلاء عليها ، ومن ثم فهي لاترد على الثمن الذي قد يكون قد سمي في عقود بيع هذه الأراضي . وإذ نص القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ في المادة الأولى منه على أن « الأراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٤٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه تؤول ملكيتها إلى الدولة دون مقابل » ونص في المادة الثانية منه على أن « يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون » فإن عقوبة مصادرة ثمن الأرض الواجب الاستيلاء عليها المنصوص عليها في المادة ١٧ سالفة الذكر لايكون لها محل حتى ولو كانت ملكية الأرض قد آلت إلى الدولة بغير مقابل بمقتضى القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ودون أن يستحق عنها تعويض ما . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن عقوبة المصادرة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . مما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيحه بالغاء مقتضي به من عقوبة المصادرة .

(الطعن رقم ٦٨٧٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٩ س ١٧ ق ٨٥ ص ٤٤٦) .

٩ ـ الواضح من نص المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٤٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ أن المشرع جعل مجرد حيازة الدخان المغشوش أو المخلوط جريمة في ذاته وأن المصادرة فيها وجوبية فهي من قبيل ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات بقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي على هذا الاعتبار إجراء « بوليسي » لامفر من اتخاذه في مواجهة الكافة . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضاء بمصادرة الدخان المضبوط على الرغم من ثبوت غشه ، يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة الدخان المضبوط .

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٦/٥/١٩٦٦ س ١٧ ق ١١٢ ص ٦٢٨) .

١٠ ـ الأصل ان العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة ، إلا ان هذا الجب لايمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في تلك الجرائم ، ولما كانت جريمة حمل سلاح ناري في احد الاجتماعات التي عين المطعون ضده بها ـ وهي إحدى الجرائم المرتبطة ـ معاقب عليها بالمادتين ١١ مكررا و٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شان الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٠ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، وكانت المادة ٣٠ من القانون المشار إليه تنص على انه : « يحكم بمصادرة الاسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة » . ولما كانت عقوبة المصادرة هي عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، فإنه يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بمصادرة السلاح مع وجوب الحكم بها إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون سالف البيان يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة القراءة المحكوم بها .

(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٣/٥/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٢٤ ص ٦٧٨) .

١١ ـ الأصل ان حيازة الأسلحة النارية أو إحرازها أو حملها بغير ترخيص محظور على مقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ، ومايسبق أن قررته هذه المحكمة من ان الأسلحة غير محرم إحرازها وانه يجوز الترخيص لبعض الأفراد بحملها أو إحرازها إذا توافرت فيهم شروط خاصة إنما كان مجاله ـ الذي تقتصر عليه ـ هو عدم جواز الحكم بعقوبة المصادرة في مواجهة المالك حسن النية متى كان مرخصا له قانونا في حيازة السلاح فكان بالتالي مبلحا له .

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١١/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٧٢ ص ٩٢٢) .

١٢ ـ تسليم السلاح إلى غير المرخص له في حيازته أو احرازه يترتب عليه إلغاء الترخيص ـ وفقا لحكم المادة العاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ـ الأمر الذي يستوجب مصادرة السلاح حتما عملا بنص المادة ٣٠ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١١/١٢/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١٢٢٣) .

١٣ ـ الأصل انه يجب عملا بنص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ مصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال ، إلا انه يجب تفسير هذا النص على هدى الغاية

المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تحمي حقوق الخير حسن النية .
(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١٣٣٢) .

١٤ ـ المصادرة وجوبيا تستلزم أن يكون الشيء مجرما تداوله بالنسبة إلى الكافة ـ بما في ذلك المالك والحائز على السواء ـ وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا في حملها . أما إذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذي لم يسهم في الجريمة ومرخصا له قانونا فيه ، فإنه لا يصح قانونا الحكم بمصادرة ما يملكه .
(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١٣٣٢) .

١٥ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن الترخيص لخفير النقط بحمل السلاح لا يترتب عليه بحال تجريد المالك من ملكيته للسلاح موضوع الترخيص ، ومن ثم فإن ثبوت ملكية بنك التسليف للسلاح المضبوط مع خفيره وانقطاع صلة البائع بالجريمة يحولان دون الحكم بمصادرته .
(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١٣٣٢) .

١٦ ـ نص المشرع ـ وهو بصدد بيان أحكام التصرف في الأشياء المضبوطة أثناء التحقيق ـ في المادة ١٠١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز رد تلك الأشياء إذا كانت محلا للمصادرة . ومن ثم فإنه ما كان للحكم المطعون فيه أن يقضي برد السلاح المضبوط إلى المطعون ضده طالما أنه كان محلا للمصادرة ، أما وهو قد فعل ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وإلغاء قضائه برد هذا السلاح .
(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١٣٣٢) .

١٧ ـ البين من نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١١١ سنة ١٩٥٣ في فحواه ومن مذكرته الإيضاحية ومن مصدره التشريعي في المادة ١٦ من التشريع الليبي الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥ جسيما أشار إليه المشرع المصري في الأعمال التحضيرية للقانون المذكور ، أن القانون أوجب ـ في حالة عدم ضبط المبلغ موضوع الجريمة ـ الحكم إلى جانب العقوبات الأصلية بغرامة إضافية تعادلها باعتبارها عقوبة مالية تكميلية وجوبية بديلا عن عقوبة المصادرة المنصوص عليها في القانون وهذه الغرامة تنسب إلى المبلغ الذي كان يتعين القضاء بمصادرته لمصلحة الخزانة بالقدر الذي لم يضبط منه كله أو بعضه فلا أو كثر ، أما ما يضبط فإن المصادرة تقع عليه . ولا محل لنسبة الغرامة الإضافية إليه . ولا عبرة بالسبب في نقص المبلغ موضوع الجريمة عن المقدار الذي كان يجب مصادرته ، ولا بما إذا كان هذا السبب من قبل المتهم أو من قبل غيره ، لأن عقوبة الغرامة وجوبية لا تخيير فيها ، والقول بغير ذلك يخالف المعنى الواقع في فحوى النص ومفهوم دلالته ويؤدي إلى الاحتيال على تطبيقه بتقديم الأقل من المبلغ موضوع الجريمة ، فضلا عن عجالته المحكمة التي دعت إلى تقريره .
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦ س ٢٠ ق ٦ ص ٧٧٢)

١٨ ـ يشترط نص الفقرة الثانية من المادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية لقبول طلب التعدين إعادة النظر ، صدور حكمين نهائيين ضد شخصين مختلفين عن واقعة واحدة وأن يكون هذان الحكمان متلائما أن صدرا بالإدانة بحيث يستحيل التوفيق بينهما فيما قضيا به في منطوقهما . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكمان قد قضى بالبراءة في عليهما لذات الطاعن ، وكان أحد المحكوم لم ينص فيه على المصادرة ، فإن ذلك لم يكن متأتيا لأن المضبوطات كانت قد صودرت

فعلا قبل ذلك تنفيذا لما قضى به الحكم الآخر ، مما يرتفع به التناقض بينهما . لما كان ذلك ، وكان طلب التماس إعادة النظر لا يندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يكون على غير أساس من القانون .

(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٠٩ ص ١٠٦٥) .

١٩ - جرى قضاء محكمة النقض على أن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في الإقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وأنه ينقسم من جهة محله - وهو الحق المعتدى عليه - إلى نوعين ، نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ، ونوع يرد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه المشرع في هذا الشأن . ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نصت على أنه ، يجوز الإفراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الخزانة » . وكانت المادة ١١٨ قد بينت جزاء مخالفة هذه الشروط بنصها على أن تفرض غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد عن مثلها في الأحوال الآتية .. ٤ - مخالفة نقدم الصبور والمستودعات والمناطق الحرة والتسامح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات إذا كانت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع تزيد على عشرة جنيهات » . وجرى نص المادة ١١٩ من القانون على أن « تفرض الغرامات المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار من مدير الجمرك المختص ويجب أداؤها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان المخالف بهذا القرار بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول مالم يختار ذوو الشأن بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك خلال الخمسة عشر يوما المذكورة وللمدير العام في هذه الحالة أن يؤيد الغرامة أو يعدلها أو يلغيها وتحصل الغرامة بطريق التضامن من المخالفين والشركاء وذلك بطريق الحجز الإداري وتكون البضائع ضامنة لاستيفاء تلك الغرامات » . لما كان ما تقدم ، وكان يبين من استقراء نصوص القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ المنطبق على واقعة الدعوى أن البضائع المأذون عنها فيه يتم الإفراج عنها في الحالات وبالشروط التي حددتها دون تحصيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها . وإذا كانت هذه الضرائب والرسوم واجبة التحصيل فضلا عن توقيع الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون الجمارك وبالطريق الذي بينته المادة ١١٩ منه . فإن الواقعة المستدة إلى المطعون ضدهما بإبطالهما السيارة في البلاد بعد الفترة المرخص بها لا تعدو أن تكون في حقيقتها مخالفة لأحكام المواد ١٠١ و ١١٨ و ١١٩ من قانون الجمارك والقرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ يختص بأمرها مدير الجمارك دون المحكمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه بمصادرة السيارة ، موضوع الاتهام - فإنه يكون مخطئا في القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر واقعة الدعوى وهو ما يتسع له وجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ٥/٩١/١٩٧٢ س ٢٤ ق ١٨٩ ص ٩١٦) .

٢٠ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على أنه : « في جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل ثلثي قيمتها » . وإذ كان الحكم قد أغفل إعمال هذه الفقرة ، فإنه يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٧٢ س ٢٤ ق ٢١٥ ص ١٠٣٦) .

٢١ – من المقرر أن المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة إلى الكافة – بما في ذلك المالك والحائز والمحرز على السواء – وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص لغيرنا في إحرازها ، فإذا كان الشيء صالحا لصاحبه الذي لم يسلم في الجريمة ومرخصا له قانونا في حيازته ، فإنه لا يصح قانونا الحكم بمصادرة ما يملكه – وإذ كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي اتخذها الحكم سندا لقضائه بالمصادرة – تحمي حقوق الغير حسني النية ، فإن الحكم المطعون فيه فيما قضى من مصادرة مطلقة تشمل هذه البنادق الثلاث | المرخص بها للأشخاص لم يسلموا في الجريمة) يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بإلغاء ما قضى به من مصادرة بالنسبة إليها .

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٩ س ٢٦ ق ١٠٢ ص ٤٤١) .

٢٢ – من حيث إنه يبين من الأوراق أنه من بعد التقرير بالطعن بطريق النقض وإيداع أسبابه في الميعاد ، توفي الطاعن المحكوم عليه .. وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم . ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى » . فإنه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ق ٢٢٦ ص ١٠٢٠) .

٢٣ – لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له توجب الحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة النخلش المضبوطة مع وجوب الحكم بها اعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون المشار إليه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٤/٨ س ٣٢ ق ١٠٨ ص ٦٦٢) .

٢٤ – مصادرة ما لا يجوز أحرازه أو حيازته من الأشياء التي تخرج بذاتها عن دائرة التعامل إنما هو تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء ذاته لإخراجه من تلك الدائرة لأن إسلمها رفع الضرر أو دفع الخطر من وقائعها أو من يد من يحوزها أو يحوزها . ومن ثم كانت المصادرة الوجوبية في معنى نص المادة ٣٠/٢ من قانون العقوبات والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر لأن الشارع الصق بالسلاح طابعا جنائيا يجعله في نظره مصدر ضرر أو خطر عام الأمر الذي لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته . وإذ كان الغرض من هذا التدبير لا يتحقق إذا جاز وقف تنفيذه برد الشيء إلى صاحبه الذي لا يجيز له القانون حيازته هذا إلى أن القول بوقف تنفيذ المصادرة – بالقبض حتما القول برد الشيء المضبوط بناء على وقف التنفيذ إلى صاحبه ، ثم عليه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ في المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه وهو ما لا يحتمل التسليم به أو تصور أجازته . ومن ثم فإن القضاء بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون في خصوص الأمرين بمصادرة الذخيرة المضبوطة بالإضافة إلى ما قضى به من عقوبات ، وبإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٤/٨ س ٣٢ ق ١٠٨ ص ٦٦٢) .

مصادرة

٢٥ ـ لما كانت المصادرة ـ في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات ـ اجراء الغرض منه تعليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة ـ قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ـ وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وهذه المصادرة وجوبية بخصوص الاشياء التي تحدثها بقرار خارج بمقتضاه عن دائرة التعامل . وهي على هذا الاعتبار شديدة وقاسية لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة . وكانت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات ـ وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والادوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة . فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة الدراجة الآلية المتوه عنها والتي لم يثبت لها استخدامها في ارتكاب الجريمة ، لا تكون قد جانبت التطبيق القانوني الصحيح وينعسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض .

(الطعن رقم ٣٦٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠ س ٣٢ ق ١٠٩ ص ٦١٧)

٢٦ ـ لما كان الحكم المطعون فيه ، وان سكت في منطوقه عن بيان كنه المضبوطات التي قضى بمصادرتها عن الجريمة التي قضى ببراءة المطعون ضده عنها إلا أنه بينها في أسبابه التي يعتمل المنطوق عليها ، والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه وهو بيان كاف بما هو مقرر في القانون من أنه وان كان الاصل في الاحكام الا ترد الصحية إلا على منطوقها . إلا أن هذه الحجية تمتد بالضرورة إلى ما يكون من الاسباب مكملا للمنطوق ومرتبط به ارتباطا وثيقا غير متجزىء بحيث لا يتبين المنطوق فهوم إلا به . وكان الحكم المطعون فيه قد حدد ما هية المضبوطات التي قضى بمصادرتها ، وكان لا يوجد ثمة تناقض بين ما أورده الحكم في أسبابه بشأنها وما انتهى إليه في منطوقه ومن ثم فإن دعوى الخطأ في تطبيق القانون والتناقض لا يكون لها من وجه ويكون ما تنعاه الطاعنة في هذا الشأن على غير أساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ٤٦٨٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨ س ٣٣ ق ٥٧ ص ٢٧٦) .

٢٧ ـ وان كانت المادة ١٤٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المنطبقة على واقعة الدعوى لم تنص على مصادرة اللحوم موضوع الجريمة إلا في المادة ١٤٩ الواردة في نهاية الباب الثالث من الكتاب الثاني من ذات القانون وهو الباب الذي وردت به المادة ١٤٣ قد نصت على انه « لا تخل احكام هذا الباب باية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين » . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الاخيرة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ في شأن التموين قد نصت على وجوب الحكم بمصادرة اللحوم موضوع المخالفة ـ وكان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمة عرض لحوم منزوحة خارج السلخانة للبيع قد قضى بتغريمه دون أن يقضي بمصادرة اللحوم المضبوطة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة اللحوم المضبوطة عملا بالمادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ..

(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠ س ٣٣ ق ٨٥ ص ٤٢٠) .

٢٨ ـ لما كانت عقوبة الجريمة التي دان الحكم المطعون فيه المطعون ضده بها طبقا لنص المادة ٦ من قرار وزير التموين رقم ٧٨ سنة ١٩٧٤ المعدل بالقرار رقم ٣٨٢ سنة ١٩٧٥ هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو احداهما ، وان جميع الاحوال تشيط الاشياء موضوع الجريمة ويحكم

بمصادرتها . لما كان ذلك ، وإن كان الحكم المطعون فيه قد اخطأ القضاء بمصادرة النحوم موضوع الجريمة طبقاً لنص المادة السادسة من قرار وزير التموين المذكور ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون ، ولدام تصحيح الخطأ لايقتضي التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٠ س ٣٤ ق ١٤٧ ص ٧١٣) .

٢٩ ـ من المقرر أن النص على المصادرة في المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة وجعلها وجوبية ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها فلا يجوز أن تقتضي غير المحكوم عليها وكان الاثاث المحكوم بمصادرته من محكمة الدرجة الاولى مالا داخلا في دائرة التعامل ولا يعد صنعه أو استعماله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة في حد ذاته سواء بالنسبة للكافة أو إلى شخص بعينه وكانت المادة الثالثة التي دينت بها المحكوم عليها لم توجب امتداد حكمها إلا غيرها ـ وكان الدين من ديونات الحكم المطعون فيه لم تجرمات الشرعة والقوال المطعون ضدها قد التمست محكمة الدرجة الثانية بصفتها الغير لهذا الاثاث استنادا إلى أن المطعون ضدها قد استأجرت الشقة التي ارتكبت بها الجريمة مفروشة مما مقتضاه أن يكون الاثاث الموجود بها ملكا للمؤجر لا للمحكوم عليها وقد بقي الحكم المطعون فيه قضاءه على هذا الاقتناع وهو استخلاص موضوعي سائغ لايجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ومن ثم يكون منعي النيابة في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٥١٤٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩ س ٣٤ ق ٢١١ ص ١٠٢٧) .

٣٠ ـ إذ كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات ـ التي إتخذها الحكم المطعون فيه سندا لقضائه بالمصادرة ـ تحمي حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوبيا لتستلزم أن يكون الشيء ضبطا تداوله بالنسبة إلى الكافة ـ بما في ذلك المالك والحائز والمحرز على السواء ـ وهو ما لاينطبق على الأسلحة المرخص قانونا في إحرازها ، فإذا كان الشيء مباحا للصانع الذي لم يسهم في الجريمة ومرخصة له قانونا في حيازته ، فإنه لا يصح الحكم بمصادرة ما يملكه ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه ـ إذا قضى من مصادرة مطلقة لتشمل جميع الأسلحة والذخائر المضبوطة ـ قد خالف القانون ويتعين تصحيحه .

(الطعن رقم ٢٧٩٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٦ س ٣٤ ق ٧٤ ص ٣٦٨) .

٣١ ـ المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة ، وبقرر مقابل ، وهي عقوبة إختيارية تكميلية في الجنايات والجنح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل وهي على هذا الإعتبار تدبير وقائي لامفر من الحكم به في مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص القانون على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه أو إلى خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار ، وهي بوصفها الأول تكون تدبيرا وقائيا على المحكمة أن تحكم به ملامست تتعلق بشيء خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل ، وهي بوصفها الثاني توفر للمجني عليه صفة المطالبة بها كتعويض ، وأن يتتبع حقه في ذلك أمام جهات القضاء المختلفة ، وحتى في حالة الحكم

بالبراءة ، وهي في الحالين لا تقضي بها بحسب القاعدة العامة ، إلا إذا كان الشيء محل المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل في الدعوى .

(الطعن رقم ٦٢٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٦ س ٣٤ ق ٧٧ ص ٣٨٤) .

٣٢ - ولئن كانت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩١٤ تنص على أنه و في جميع الأحوال يحكم علاوة على ملتزم بمصادرة المواد موضوع الجريمة ، فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل مثل قيمتها ، وكان مفاد هذا النص في واضح لفظه وصريح معناه أن المصادرة في هذه الحالة من قبيل التعويضات التي يحكم بها لمصالح الخزانة العامة ، عما سببته الجريمة للدولة من أضرار ، فإذا لم يكن الشيء قد سبق ضبطه ، كما هو الحال في الدعوى ، يتعين القضاء للخزانة العامة بما يعادل مثل قيمته ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل إعمال هذه الفقرة وقضى بمصادرة النبغ موضوع الجريمة بدلا من القضاء بما يعادل مثل قيمته ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٦٢٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٦ س ٣٤ ق ٧٧ ص ٣٨٤) .

٣٣ - وإن كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ تنص على أن يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة إلا أن ذلك لا يخل بحقوق الغير حسن النية على نحو ما تقضي به المادة ٣٠ من قانون العقوبات . وإذ كان الثابت من الأوراق أن السلاح المضبوط ملك لشركة النصر للأغذية المحفوظة (ق ا) وكان مسلما للمتهم بسبب وظيفته لاستعماله في حراسة مصنع الشركة فإنها تكون من الغير حسن النية مما ينتفي به موجب مصادرة السلاح المضبوط .

(الطعن رقم ٦١٢٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ س ٣٤ ق ٨٢ ص ٤٠٦) .

مصوغات

راجع : مشغولات ذهبية .

معاهدات دولية

راجع : اتفاقيات دولية

مغادرة

موجز القواعد :

- حق محكمة الموضوع في تكييف الواقعة دون التقيد بالوصف المسناة به جهة الفعل المادي في جريمة مغادرة طيار دون تصريح امتناعه عن ذلك المكون لجريمة التواجد في منطقة ممنوعة ١
- القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، بالمخالفة لأحكام الأمر العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح ، خطأ في تطبيق القانون ، وجوب تصحيح الحكم ٢

مغادرة

— توقيع عقوبة الجريمة الأشد . عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات . تنقضي به جدوى بحث أثر ملصق من قوانين في الجرائم الأخرى المرتبطة . مثال ٣

— جريمة مغادرة أراضي الجمهورية دون حمل جواز سفر . واجتياز الحدود من غير المكان المخصص . وتوقيعها لغرض واحد يوجب تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ٤

القواعد القانونية :

١ — لئن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لأنها وهي تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحال عليها بل أنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة — إلا أنه يجب أن تلتزم في هذا التعلق بألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التي وردت في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها شيئا . وإن كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على الطاعون ضده بوصف أنه وهو متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة غادر أراضيها دون أن يكون حاصلا على إذن من الجهة المختصة ، وقضى الحكم ببراءته وأقام قضاءه على ما ثبت من محضر الضبط من أنه ضبط داخل الأراضي المصرية ولم يغادرها ، وكان الفعل المادي المكون لهذه الجريمة يختلف عن الفعل المادي المكون لجريمة التواجد بمنطقة محتوعة بمقتضى قرار وزير الحربية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٩ ومن ثم فهي واقعة مغايرة للواقعة الواردة بطلب التكليف بالحضور فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٥/١١/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٦١ ص ٧٦٩) .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجرائم مغادرته أراضي الجمهورية دون أن يكون حاصلا على إذن خاص — ودون أن يكون حاملا لجواز سفر قانوني — وأنه اجتاز الحدود المصرية النيجية خارج نطاق بوابة السلوم — المخالف عليها طبقا لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ وقرار وزير الداخلية المنفذ له ، والأمر العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مضروح بشأن مكافحة التسلل — وكانت الجريمة الثالثة ، طبقا للمادة الأولى من الأمر العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح ، هي ذات العقوبة الأشد التي تقضي الحكم بالعقوبة المقررة لها عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات نظرا لوقوع هذه الجرائم لغرض واحد وارتباطها ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة على ما أثبته الحكم الابتدائي الذي أحال إلى أسبابه — في الإدانة — الحكم المطعون فيه — فإنه لا تثريب ولا محل حينئذ إلى الخوض في بحث أثر صدور قرار وزير الداخلية رقم ٨٢٤ — المنشور في ٩ مايو سنة ١٩٧٤ بالعدد رقم ١٠٣ من الوقائع — بإلغاء الحصول على تأشيرة عند المغادرة بالنسبة إلى المواطنين والأجانب — على الفعل موضوع الجريمة الأولى ، أو أثر صدور قراره رقم ١٥٧٤ لسنة ١٩٥٧ في ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٧٢ والمنشور في ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ بالعدد رقم ٢١٢ من الوقائع المصرية والذي أجاز للمصريين مغادرة البلاد إلى دول اتحاد الجمهوريات العربية بالبطاقة الشخصية أو العائلية — على الفعل موضوع الجريمة الثانية ، اللتين دين بهما المطعون ضده .

(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٤/١/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٣ ص ١٠) .

٣ ـ إن المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح لاتجيز إيقاف تنفيذ العقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فيه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها عن التهم الثلاث ـ مغادرة لراضى الجمهورية دون الحصول على إذن خاص ، ودون أن يكون حاملاً جواز سفر قانونى ، واجتياز الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم ـ يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .
(الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ق ٢ ص ١٠) .

٤ ـ إن النيابة إذ قدمت المطعون ضده إلى المحاكم لمحاكمته أمامها عن جريمتى مغادرة دون حمل جواز سفر واجتياز الحدود المصرية الليبية ـ من غير المكان المخصص لذلك المعاقب عليهما وفق القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ والأمر العسكرى ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح ـ فإن الاختصاص يكون قد عقد صحيحا لهذه المحاكم . لا كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى ـ المغادرة دون حمل جواز سفر معاقبا عليها طبقا للمادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر والغرامة التى لاتقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية طبقا للمادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح هى الحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيد على سنة والغرامة التى لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، وإذ كان ذلك فإن الجريمة الثانية ـ وهى جريمة اجتياز الحدود من غير المكان المخصص ـ تكون هى الجريمة ذات العقوبة الأشد التى قضى الحكم بالعقوبة فيها مع مراعاة حكم المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات تطبيقا لوقوع هاتين الجريمتين لغرض واحد وارتباطهما ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة ـ على ما هو مستفاد من قضاء الحكم الإبتدائى الذى أحال إلى أسبابه ـ فى الإدانة ـ الحكم المطعون فيه وإذ كان هذا الأمر يحظر فى مادته الثانية إيقاف تنفيذ العقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بإيقاف تنفيذ العقوبة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . ومن ثم فلا تغدو ثمة حاجة إلى التعرض للجريمة الأولى ـ مغادرة أراضى الجمهورية دون حمل جواز سفر ـ لأنها ليست ذات عقوبة أشد من عقوبة الجريمة الأخرى سالفة الذكر .
(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٢ س ٢٧ ق ٩١ ص ٤٢٢) .

مفرقعات

ـ الفصل الأول : الجريمة المنصوص عليها فى م ٢١٧ ع . مكررة قديم المعدله بالقانون رقم ٣٥ سنة ١٩٣٧ والمادة ٣٦٢ ع . جديد ..... ١ ـ ٧
الفصل الثانى : للقانون رقم ٢٨ سنة ١٩٤٩ ..... ٨ ـ ١٠

الفصل الأول

الجريمة المنصوص عليها فى م ٣١٧ ع مكررة قديم المعدلة بالقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٣٢ والمادة ٢٦٣ ع جديد

١ و ٢ ـ تحقق الجريمة بمجرد إحراز المفرقعات فى كافة صوره وأيا كان الباعث له ..... ١ و ٢
٣ ـ تحقق القصد الجنائى بعلم الحائز أن المادة مفرقعة أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات ٣
٤ ـ المفرقعات المحرمة هى التى من شأنها أن تستعمل لتدمير الأموال الثابتة أو المنقولة ٤
٥ ـ عدم اعتبار الكمية الصغيرة من البارود من قبيل المفرقعات إلا إذا ثبت أن هذا البارود القليل قد أعد لأن يدخل فى تركيب مفرقع ما ..... ٥ ـ ٧

الفصل الثانى

القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩

٨ ـ إحراز المفرقعات إذا كان مقصودا به مجرد استعمالها كذخيرة للأسلحة النارية معاقب عليه بعقوبة الجنحة ٨
٩ ـ العقوبة المقررة لجريمة إحراز مفرقعات بدون ترخيص المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ (أ) عقوبات هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . عدم جواز إبدالها عند معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ عقوبات إلا بالعقوبة التالية لها مباشرة وهى السجن من ثلاث سنين إلى عشر سنين ٩
١٠ ـ القصد الجنائى فى جريمة إحراز المفرقعات . مناط تحققه ؟ ثبوت النية فى استعمال المفرقع فى التخريب والإتلاف . غير لازم لتطبيق المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات ..... إعتبارها فى حكم المفرقعات . ولكنها يمكن أن تكون أحد عناصر ذلك الباعث أو جزءا منه ١٠

القواعد القانونية :

الفصل الأول

الجريمة المنصوص عليها فى م ٣١٧ ع مكررة قديم المعدلة بالقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٣٢ والمادة ٢٦٣ ع جديد

١ ـ إن المادة ٣١٧ المكررة ع المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٢ تعاقب على إحراز المفرقعات فى كافة صوره وأيا كان الباعث لهذا الإحراز إلا متى كان معه برخصة أو بمسوغ

قانوني . والقصد الجنائي لاشأن له بالباعث على الاحراز . وهذا القصد يتحقق بمجرد علم المحرز أن المادة مفرقعة أو مما يدخل في تركيب المفرقعات .

(جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٣٤ طعن رقم ٥٦٥ سنة ٣ ق) .

٢ - إن المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات والتي عدلت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ تعاقب على إحراز المفرقعات في كافة صوره وأشكاله مهما كان الباعث على هذا الإحراز الهم إلا ماكان منه برخصة أو بمسوغ وإذ كانت هذه الجريمة من الجرائم العمدية فان القصد الجنائي فيها يقوم على تعمد الفاعل مخالفة ما ينهى عنه القانون بصرف النظر عن البواعث التي تكون دافعته إلى ارتكاب ما ارتكبه منها إذ الباعث لايؤثر في كيانها وإنما قد يصح أن يكون له دخل في تقدير العقوبة ليس غير .

(جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٣٤ طعن رقم ١٠١٧ سنة ٤ ق) .

٣ - القصد الجنائي في جريمة إحراز المفرقعات بدون رخصة أو مسوغ شرعي يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن مايحرزه مفرقع . ولا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته في استعمال المفرقع في التخريب والإتلاف .

(جلسة ١٤ / ١ / ١٩٣٥ طعن رقم ٣٠٥٩ سنة ٤ ق) .

٤ - المفرقعات المحرمة التي تشير إليها المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات هي التي من شأنها أن تستعمل لتدمير الأموال الثابتة أو المنقولة لعب الأطفال (الصواريخ) لاتدخل في عداد المفرقعات التي يتناولها حكم المادة المذكورة .

(جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٣٥ طعن رقم ٦١-٢ سنة ٥ ق) .

٥ - لتطبيق المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات يجب التمييز بين حالة صنع أو استيراد أو احراز الفتيل أو الديناميت أو المفرقعات بصفة عامة وبين حالة صنع أو استيراد أو احراز المواد اللازمة لان تدخل في تركيب تلك المفرقعات وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات والأشياء التي تستخدم لصنعها أو انفجارها ففي الحالة الأولى يحق العقاب متى ضبط المفرقع ولم يكن عند صانعه أو مستورده أو محرزه رخصة به ولم يكن لديه مسوغ شرعي لصنعه أو استيراده أو احرازه ولا يشترط - لتوقيع العقاب إثبات نية المتهم في استعمال المفرقع في الإجرام بل يكفي مجرد وجود المفرقع مادام مع ثبوت علم المتهم بأنه مفرقع . والمقصود من عبارة « مسوغ شرعي » هو أن يكون لدى المتهم أسباب مقبولة غير محرمة تجيز له احراز المفرقع أو صنعه أو استيراده . أما في الحالة الثانية (حالة صنع أو استيراد أو احراز المواد المعدة لان تدخل في تركيب المفرقعات والأجهزة والآلات والأدوات والأشياء التي تستخدم لصنعها أو انفجارها فان هذه المواد والأجهزة والآلات والأدوات إنما تعتبر في حكم المفرقعات ويعاقب صانعها ومحرزها أو مستوردها وفقا للمادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات إذا ظهر من وقائع الدعوى وظروفها أن هذه الأشياء اعدت لأن تدخل في تركيب المفرقعات . وهذا أمر مترك لتفسير قاضي الموضوع . وبناء على ذلك يمكن أن يعتبر « بارود الصيد » مفرقعات مما يدخل في حكم تلك المادة . ولكن إذا كان المضبوط من هذه المادة كمية صغيرة مما يستعمل عادة في الصيد فلا يمكن مبدئيا أن يعد من قبيل المفرقعات لأن هذه الكمية الصغيرة لاتحدث المفرقعة إذا ما اشعلت وحدها ولايترتب على اشعالها ضرر بالتخريب والتعييب والاتلاف الذي هو مناط العقاب في المادة المذكورة إلا لمنه نظرا إلى أن القليل من البارود يمكن أن يدخل في تركيب المفرقعات فيجب لتوقيع العقاب على حائزه

طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣١٧ المكررة عقوبات أن يثبت من الوقائع أن هذا البارود القليل قد أعد لأن يدخل في تركيب مفرقع ما . فإذا كان الثابت بالحكم أن كمية البارود المضبوط لدى المتهم صغيرة وإنها مما تستعمل في ملء الخراطيش فلا يمكن اعتبارها مفرقعة في حكم الفقرة الأولى من المادة ٣١٧ المكررة كما لا يمكن اعتبار المتهم محرزا لمفرقعة تدخل في تركيب المفرقعات مادامت ظروف الدعوى المبينة بالحكم لا تدل - على إنها قد أعدت لذلك .

(جلسة ٢٩/١٠/١٩٢٤ طعن رقم ١٦٩ سنة ٤ ق) .

٦ - بارود الصيد لا يعتبر مفرقعا في حكم المادة ٣١٧ المذكورة ما لم إذا كان المقدار المضبوط منه كمية كبيرة تفوق كثيرا ما يستعمل عادة في الصيد بحيث إذا استعمل هذا المقدار وحده في مكان مقفل لا يتسع للمخلوقات التي يتحصل إليها عقب الإشعال فإنه يحدث الفرقعة أما إذا كان المقدار المضبوط ضئيلا لا يحدث فرقعة إذا ما فعل وحده ولا يترتب على فعله ضرر التخريب والتدمير والإتلاف وهو منتهى العقاب في المادة ٣١٧ المكررة المذكورة فلا يعتبر محرزه ممن يتناولهم حكم هذه المادة .

(جلسة ١٤/٦/١٩٢٥ طعن رقم ٢٠٥٩ سنة ٤ ق) .

٧ - إن البارود لا يعتبر من المفرقعات الوارد ذكرها في المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات إلا إذا كان بكمية كبيرة وفي حيز مقفل لا يتسع للمخلوقات التي تتحول إليها عقب الاشتعال . فإذا كانت كميته يسيرة ليس من شأنها أن تحدث عند هذه النتيجة فإنه لا يعد من تلك المفرقعات . فإذا ضبط بارود زنته ١٠٦٠ جراما في كيس داخل قفة يقطن السكة الصيد فلا يمكن عده مفرقعا لأنه بحسب كميته والظروف الوجوه فيه لا يمكن - إذا ما اشتعل - أن يحدث الفرقعة ذات الخطر المعنى في المادة المذكورة .

(جلسة ٢٢/٣/١٩٤٠ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١٠ ق) .

الفصل الثاني

القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩

٨ - إن المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو سلمها أو عرضها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك » ويعتبر في حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية . وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات التي تستخدم في صنعها أو لإنفجارها . ثم نصت المادة ١٠٢ (ب) على أنه « يعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني والمنشآت النافعة للمصالح المنفعة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور » ، وجاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع استهدف بهذا التعديل « توسيع نطاق تطبيق المواد ٨٨ و٢٥٨ و٣٦٣ من قانون العقوبات بحيث تشمل كل الصور التي تهدد الأمن العام وسلامة الدولة وحياة الأفراد

وأموالهم ، وواضح من ذلك ومن وضع المواد المضافة بهذا القانون بعد الباب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، أن المقصود بحيازة المفرقعات هو حيازة المواد التى من شأنها تستعمل فى غرض من الأغراض الإجرامية التى بينتها الشارع فى المادة ١٠٢ (ب) . ولما كان القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٩ الذى صدر بعد إضافة المادة ١٠٢ (أ) لقانون العقوبات قد نص فى مادته العاشرة على أنه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحرز لغير ما يستعمل فى الأسلحة النارية بالمخالفة لأحكام المادة الخامسة ، وكان المستفاد من نصوص التشريعين ومن تفاوت العقاب الذى فرضه الشارع لكل من الجريمتين ومما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية سيئة الذكر أن إحراز المفرقعات المعاقب عليه بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٩ هو الذى من شأنه أن يهدد الأمن العام وسلامة الدولة وحياة الأفراد وأموالهم ، وأن إحراز تلك المواد إذا كان مقصودا به مجرد استعمالها كذخيرة للأسلحة النارية فإنه يكون معاقبا عليه بعقوبة الجنحة وعلى القاضى الموضوع أن يستظهر من الظروف والأدلة القائمة أى الدعوى ما إذا كانت الواقعة مما تنطبق عليه أحكام المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات أو المادة العاشرة من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٩ . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قال إن البارود الذى ضبط فى حيازة الطاعن كان الغرض من إحرازه تعبئة الفرد المضبوط ، وهو ما كان يقتضى من المحكمة معاقبة الطاعن باعتبار أنه أحرز ذخيرة مما يستعمل فى الأسلحة النارية إلا أنها أدانت الطاعن بعقوبة الجناية على أساس أن المادة ١٠٢ (أ) تعاقب على الإحراز فى جميع صوره وأيا كان الغرض منه بعقوبة الجناية فإن حكمها يكون مبنيا على الخطأ فى تأويل القانون .

(جلسة ٢٢/١١/١٩٤٣ طعن رقم ٥٢ سنة ٢٢ ق) .

٩ ـ تنص المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لجريمة إحراز المفرقعات قبل الحصول على ترخيص بذلك ، ونصت المادة ١٠٢ (هـ) من هذا القانون على أنه : « استثناء من أحكام المادة ١٧ لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة » . والبين من هذين النصين أن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ (أ) لجريمة إحراز المفرقعات بغير ترخيص لا يجوز إبدالها عند مقابلة المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات إلا بالعقوبة التالية لها مباشرة فى ترتيب العقوبات وهى عقوبة السجن التى جعلها المشرع من ثلاث سنين إلى خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا . ولما كان الحكم المطعون فيه وقد نزل بالعقوبة فى جريمة إحراز مفرقعات بدون ترخيص إلى الحبس مدة ستة شهور مع إيقاف التنفيذ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضدهما بالسجن مدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٠/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٥٧ ص ٦٦٨) .

١٠ ـ لما كانت المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه : « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك » . ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى

تستخدم في صنعها أو لانفجارها » . وقد اوردت المادة الاولى من قرار وزير الداخلية المعدلة بالقرار رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ مادة الجلجنيت بتعديلها في حكم المفرقعات . ولما كان من المقرر ان القصد الجنائي في جريمة احراز المفرقعات يتحقق دائما ما لم تثبت محكمة الموضوع بان ما يحوزه او يحرزه مفرقع او مما يدخل في تركيب المفرقعات ، ولا ضرورة بعد ذلك في حكم تلك المادة لاثبات نيته في استعمال المفرقع في التخريب والاتلاف ـ وانما تلك هي شرط لتطبيق المادة الثانية ١٠٢ (ب) التي تعاقب بالاعدام كل من استعمال مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٧ او ويقرض ارتكاب اقل منها جسامة لتخريب المباني او المنشآت المعدة للمصالح العامة او للمؤسسات ذات النفع العام او للاجتماعات العامة او غيرها من المباني او الاملاك المعدة لارتياد الجمهور ، ومن ثم فان نعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير اساس . لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على ان يعاقب بالسجن و بغرامة لاتجاوز خمسين جنيها كل من يحوز او يحرز بذات او بالوسائط ذخائر مما تستعمل في الاسلحة النارية المنصوص عليها في الجدولين رقمي ٢ ، ٣ مما يبين معه ان ما اقترفه الطاعن لايندرج تحت حكم اي من نصوص قانون الاسلحة والذخائر ، لان اصطفع الجلجنيت لايعتبر من الذخائر التي تستعمل في الاسلحة النارية المشتملة وكذلك الحال ايضا بالنسبة إلى فتيل البارود المضبوط . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ حصل واقعة الدعوى ودان الطاعن على اساس توافر العناصر القانونية لجريمة احراز مواد مفرقعة وخلص إلى معاقبته بالمادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات يكون قد انزل على الواقعة حكم القانون الصحيح مما لا محل معه للنعي على الحكم في هذا الخصوص هذا إلى انه لاجدوى مما يجادل به الطاعن من ان ما اقترفه لايعدو ان يكون جريمة احراز ذخائر ينطبق عليها نص المادتين ٢ ، ٢٦ فقرة رابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والذخائر ذلك انه بفرض صحة هذا الوجه ـ فإن العقوبة المقررة عليه وهي السجن مدة ثلاث سنوات والمصادرة مقررة في القانون بمقتضى الذكر لجريمة إحراز ذخائر مما تستخدم في الاسلحة النارية دون ان يكون مرخصا بإحرازها ، مما لاتكون معه مصلحة له بهذا الوجه من النعي .

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١١/٥/١٩٨٢ س ٣٣ ق ١١٨ ص ٥٨٦) .

مقاصة

موجز القواعد :

١ ـ عدم جواز الحكم بوفرع المقاصة إذا كان أحد الدينين مما يدخل من النزاع .....

٢ ـ جريمة المقاصة في قانون الرقابة على عمليات النقد الاجنبي . تعريفها ؟ .....

٣ ـ ضبط النقد الاجنبي . ليس ركنا في جريمة المقاصة . عدم جواز اشتراطه دليلا عليها . اثر عدم ضبطه في الطلبة .....

٤ ـ ب ـ مناط الجريمة مقاصة منطوية على تحويل نقد أجنبي .....

٥ ـ المقاصة . شرط وقوعها ؟ .....

القواعد القانونية :

١ - لايجوز للمحكمة إذا كان احد الدينين غير خال من النزاع أن تقر وقوع المقاصة مادام هذا الدين لم يصف . ولها أن تحكم بالدين الخالى من النزاع وتحفظ الحق لطالب المقاصة فى رفع دعوى بما يكون له على خصمه .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٣ طعن رقم ٩١٦ سنة ١٢ ق) .

٢ - إن المقاصة بمعناها العام داخلة بالضرورة فى نطاق الحظر الذى فرضه القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، وقد عرفها الشارع بموضوعها و بالغاية منها ، والمستفاد من تعريفه لها انها كل اتفاق يتم بين طرفاه على تحقيق تقابل ملحوظ فيه أن يكون أحد المقابلين ينقد اجنبى مما يتطوى على اجراء تحويل أو القيام بالتسوية للدينين بين مصر والخارج . ولاشأن للمقاصة بهذا المعنى فى تشريع الرقابة على عمليات النقد الاجنبى بالمقاصة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٢ وما بعدها من القانون المدنى باعتبارها سببا من اسباب انقضاء الالتزامات يقع على نحو ذاتى بقوة القانون ولو بغير علم المتعاقدين ، إذ هى تساقط دينين متقابلين . دين واجب الاداء ، ودين مستحق الوفاء . بل المقصود هو المقاصة الاختيارية التى تتجه فيها إرادة أطرافها إلى احداث اثرها بجعل دين فى مقابلة دين لتهريب النقد الاجنبى واحتيالا على احكام القانون . وعلى ذلك يدخل فى عموم المقاصة بالمعنى المقصود كل اداء لأى مبلغ فى مصر بالعملة المصرية نظير مبلغ يدفع فى الخارج مادام ملحوظا فى الاداء والاستيفاء انطواء ان منهما على تعامل مانع بالنقد الاجنبى أو اجراء تحويل أو تسوية للدينين بين مصر والخارج بالتنازل أو الخصم بين من بين بمقدار الاقل من الدينين - كما هو الحاصل فى الدعوى . والمقاصة بذاتها لاتقتضى نقل النقد من مصر أو إليها بل يصح أن تتم ولو بقيود دفترية بحتة . كما يحصل فى نظام الحسابات الجارية ونظام غرف المقاصة فى المصارف لأن من مزايا المقاصة بطبيعتها تلافى نقل الاموال .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٠ ق ٧٣ ص ٣٣٥) .

٣ - إن ضبط النقد الاجنبى ليس ركنا فى جريمة المقاصة ، ولايصح اشتراطه دليلا عليها ، بدل على هذا ان الشارع قاسه افترض فى المادة الخامسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ عدم ضبط المبالغ محل الدعوى ورتب على ذلك وجوب الحكم على الجانى بغرامه اضافية تعادل قيمتها باعتبارها عقوبة وجوبية تكميلية بديلا للمصادرة .

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٠ ق ٧٣ ص ٣٣٥) .

٤ - متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى على الطاعن الثانى باعترافه انه دفع عشرة آلاف جنيه فى مصر نقدا مصريا بعد أن تبين من الخطاب المحرر بالشفرة ان الطاعن الأول دفع مقابله نقدا لجنليزا فى لبنان ، فإن مواقع من الطاعنين يكون جريمة تامة لاشروعا ولا محاولة ولا شطيرا ، وذلك باتفاق الاتفاق على المقاصة وتنفيذ موجبها من كل الطرفين .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦ س ٢٠ ق ١٥٦ ص ٧٧٣) .

٥ - إذ كان يشترط لوقوع المقاصة ان يكون الدينان متقابلين بمعنى أن يكون المدين فى كل من الدينين هو بنفسه وبذات صفته الدائن فى الآخر ، وكان المدعى عليها فى دعوى التعويض المقامة من الطاعنين هما غير المدعية فى دعوى التعويض المقامة ضدهما ، فإن الحكم المطعون

فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنين استنادا إلى أن كلا الطرفين قد اصابه ضرر يكاد يساوى ماأصاب الطرف الآخر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٦٣٩ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦ س ٣٢ ق ٧١ ص ٣٩٩) .

مقاومة الحكام

موجز القاعدة :

— إطلاق الشارع حكم المادة ١٣٧ مكررا (أ) عقوبات — دون تخصيص شخص الجانى أو صفته — ليشمل بالعقاب كل من يقترف الفعل المؤثم . يستوى أن يكون من الموظفين العامين أو المكلفين بخدمة عامة أو من الأفراد .

راجع أيضا : تعدى على الموظفين

القاعدة القانونية :

١ — إذ نص الشارع فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات على انه : يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ مقصده . فإذا بلغ الجانى مقصده تكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنين . وتكون العقوبة السجن فى الحالتين إذا كان الجانى يحمل سلاحا . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عشر سنين إذا صدر من الجانى ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا افضى الضرب أو الجرح المشار إليه فى الفقرة السابقة إلى الموت » . فإنه قد اطلق حكمها — دون تخصيص شخص الجانى أو صفته — ليشمل بالعقاب كل من يقترف الفعل المؤثم . يستوى أن يكون من الموظفين العامين أو المكلفين بخدمة عامة أو من الأفراد . إذ العبرة هى بصفة من يقع عليه الفعل دون اعتداد بشخص أو صفة من أتاه .

(الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٧ س ١٨ ق ٤٢ ص ٢٧٤) .

مقاومة رجال السلطة العامة

موجز القاعدة :

الركن المادى فى جريمة مقاومة رجال السلطة العامة : متى يتحقق ؟

راجع أيضا : تعدى على الموظفين .

القاعدة القانونية :

ـ يتحقق الركن الادبي في الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات متى توافرت لدى الجاني نية خاصة بالاضافة إلى القصد الجنائي العام متمثل في استهداف الحصول من الموظف للمعتدى عليه على نتيجة معينة هي ان يؤدي عملا لايحل له ان يؤديه او ان يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن اداء عمل كلف بقيامه .
(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٨٨ ص ٨٢٤) .

مكافحة الأمية

موجز القاعدتين :

ـ نص المادة ١٨ من القانون ١١٠ لسنة ١٩٤٤ في شأن مكافحة الامية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالمرسوم بقانون ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ هو الذي يرد عليه وحده حكم الايقاف المؤقت دون باقي مواده ١

ـ على اصحاب الأعمال التجارية والصناعية الذين يستخدمون عادة ثلاثين عاملا فاكثر ان يهيئوا على نفقتهم وبمعدات لمحو الامية بين عمالهم وان يتحققوا من قيام هذه الوحدات بمهمتها وإلا التزموا بنفقات تعليم هؤلاء العمال ٢

راجع أيضا : تعليم

القاعدتان القانونيتان :

١ ـ القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ في شأن مكافحة الامية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالمرسوم بقانون ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ لم يوقف العمل به وإنما اوقف العمل مؤقتا بأحكام المادة ١٨ منه دون باقي مواده وذلك بالقوانين ٨٦ لسنة ١٩٥٤ و٧١ لسنة ١٩٥٩ و ٩ و ٢٨٢ لسنة ١٩٦٢ و ٢٥ لسنة ١٩٦٣ و ٣٤ لسنة ١٩٦٥ . وكانت المادة المذكورة قد أوجبت بعد مضي اربع سنوات من بدء تنفيذ قانون مكافحة الامية ـ على قبول الاشخاص الذين لايحملون اجازة بتلبية الاستدعاء الخاص بمحو الامية في خدمة الحكومة والمصالح التابعة لها ولا في المؤسسات والمصانع والمحال التجارية وما عناه المشرع من إيقاف العمل بهذه المادة هو إتاحة الفرصة للظروف العديدة للتطبيق وحتى لايزيد عدد المتعطلين .
(الطعن ٣٩ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٦٦ س ١٧ ق ٨٠ ص ٤٠٦) .

٢ ـ اوجبت المادة المذكورة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ في شأن مكافحة الامية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ على اصحاب الأعمال التجارية والصناعية الذين يستخدمون عادة ثلاثين عاملا فاكثر ان يهيئوا على نفقتهم وبمعدات لمحو الامية بين عمالهم وان يتحققوا من قيام هذه الوحدات بمهمتها على الوجه المبين في هذا القانون وإذا قصرت في القيام بذلك التزموا بنفقات تعليم هؤلاء العمال بالشروط المعينة (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٦٦ س ١٧ ق ٨٠ ص ٤٠٦) .

مكان عام

موجز القاعدتين :

١ - ماهية المكان العام بالمصادفة ؟ .....

٢ - متى تتوافر العلانية بالمكان العام بالمصادفة التي تضفي على المكان وصف العمومية . القصور الحكم في بيان ركن العلانية في جريمة الفعل الفاضح العام . يعيبه .....

القاعدتان القانونيتان :

١ - المكان العام بالمصادفة - تالمستشفيات - هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على الافراد أو طوائف معينة ولكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من الافراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية في الفعل الفاضح المخل بالحياء في الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان ولو لم يرده احد . اما في غير هذا الوقت فإنه يأخذ حكم الاماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح احد اصحاب المكان أو نزلائه ، او كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل . فاذا اتخذ الفاعل كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الاطلاع على مايدور بالداخل انتفى تحقق العلانية ولو افتضح الفعل نتيجة حادث قهري أو بسبب غير مشروع .

(الطعن رقم ٦٤١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ق ٢٢٩ ص ١١٢١) .

٢ - متى كان الحكم لم يستظهر عناصر المصادفة التي تسبغ على المكان وصف العمومية وقت ارتكاب الفعل الفاضح المخل بالحياء ، ولم يبين إن كان الطاعن قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع مشاهدة الفعل من الخارج ، أو انه قصر في اتخاذها ولم يتحقق إن كان باستطاعة الشهود رؤية الفعل في هذا الوقت المتأخر من الليل لو لم يعمدوا إلى انتظار من ثقب الباب لو تسلق النافذة لو السور . فان الحكم يكون معيبا بالقصور في بيان ركن العلانية التي يتطلبها القانون في هذه الجريمة بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ق ٢٢٩ ص ١١٢١) .

مكلفون بخدمة عامة

موجز القواعد :

١ - قصر المشرع تطبيق المادتين ٢١٦ و ٢١٣ عقوبات على الموظف العام فحسب دون الشخص المكلف بخدمة عامة .....

٢ - المجندون بالقوات المسلحة يعتبرون من المكلفين بخدمة عامة .....

٣ - المكلف بخدمة عمومية : هو كل شخص يقوم بخدمة عامة لصالح المجتمع ، ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين ، طالما انه كلف بالعمل العام من يملك هذا التكليف

مكلفين بخدمة عامة .

عضوية الاتحاد الاشتراكى العربى وإن تكن بالاختيار الشخصى ، إلا أنها تصبح لمن ينضمون إلى عضويته تكليفا بالخدمة العامة المأمورين على الوفاء بها . ومنهم اللجنة التى شكلها المكتب التنفيذى للاتحاد الاشتراكى العربى بمحافظة الاسكندرية لتصفية الاقطاع والمختص بمكتب شئون الفلاحين الموكول إليه بحث الشكاوى المتعلقة بالفلاحين ومخالفات التهرب من قوانين الإصلاح الزراعى وتحقيقها . اعتباره ملكا لخدمة عامة ٣

— مقر يعد لشخص مكلفا بخدمة عامة ٤

— عضو الاتحاد الاشتراكى . مكلف بخدمة عامة ٥

القواعد القانونية :

١ — لم يسو الشارع فى باب التزوير بين الموظف العام والشخص المكلف بخدمة عامة الذى يكلف من جهة التكليف بالقيام بعمل عارض من الأعمال العامة . ولو أراد الشارع التسوية بينهما فى باب التزوير لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادتين ١١١ و ١١٩ من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

(الطعن ١٤٧٠ لسنة ٣٦ق جلسة ٢٥/٤/١٩٦٧ س ١٨ ق ١١٠ ص ٥٤٦) .

٢ — يعتبر المجندون بالقوات المسلحة طبقا لقانون الخدمة العسكرية والوطنية من المكلفين بخدمة عامة لأمن الموظفين العموميين الذين ينصرف نطاق تطبيق المادتين ٢١١ و٢١٣ من قانون العقوبات عليهم . ولما كانت الإيصالات موضوع التزوير عبارة عن إيصالات نزعت من دفتر مطبوع وقعت عليها خاتم حكومى وقد نسبت بياناتها والتوقيع عليها زورا إلى جندى من المجندين بالقوات المسلحة وهو مكلف بخدمة عامة وليس موظفا عاما فى باب التزوير . ومن ثم فلا يدخل التزوير فيها فى عداد التزوير فى الأوراق الرسمية .

(الطعن ١٤٧٠ لسنة ٣٦ق جلسة ٢٥/٤/١٩٦٧ س ١٨ ق ١١٠ ص ٥٤٦) .

٣ — من المقرر أن المكلف بالخدمة العمومية هو كل شخص يقوم بخدمة عامة لصالح المجتمع ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين مادام أن هذا الشخص قد كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف . ولما كانت منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى ، ومن بينها المكاتب التنفيذية هى الموكول إليها تنفيذ الاختصاصات المنوطة به بما فى ذلك القضاء على الفر الإقطاع ، وهو ما من شأنه التحرى عن تهريب الأراضى الزراعية والكشف عن صور الانحرافات المختلفة ، ومتى تبين عن طريق أعضاء هذه المكاتب ، وكانت عضوية الاتحاد الاشتراكى العربى وإن تكن بالاختيار الشخصى إلا أنها تصبح لمن ينضمون إلى عضويته تكليفا بالخدمة المأمورين على الوفاء بها . ولما كان من عرضت عليه الرشوة عضوا باللجنة التى شكلها المكتب التنفيذى للاتحاد الاشتراكى العربى بمحافظة الإسكندرية والخاصة بتصفية الاقطاع ، متخصصا بمكتب شئون الفلاحين ومن اختصاصه بحث كافة الشكاوى المتعلقة بالفلاحين وبحث مخالفات التهرب من قوانين الإصلاح الزراعى وتحقيقها على ما أورده الحكم المطعون فيه استنادا إلى الكتاب الصادر من الاتحاد الاشتراكى العربى بمحافظة الإسكندرية . فإنه بذلك يقوم بخدمة عامة يباشرها بتكليف ممن يملكه .

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ق جلسة ٢٥/٤/١٩٦٧ س ١٨ ق ١١٤ ص ٥٨٤)

٤ - المكلف بالخدمة العمومية هو كل شخص يقوم بخدمة عامة لصالح المجتمع ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين ، مادام هذا الشخص قد كلف بالعمل ممن يملك هذا التكليف .

(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢ س ٢٧ ع ٣٠ ص ١٥٢) .

٥ - إن عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي وإن تكن بالاختيار إلا انها لصيق لمن ينضمون إلى عضويته تكليفا بالخدمة للقادرين على الوفاء بها - ومن ثم فإنه وإن كان الطاعن من العاملين الدائمين بمحافظة الإسكندرية بالدرجة السابعة الفنية العالية المهنية ، إلا انه يشغل في نفس الوقت منصب امين وحدة الاتحاد الاشتراكي العربي لموانىء الثورش بالمحافظة ، وانه بصفته الأخيرة وقع التقرير المؤرخ ٢٤ يناير سنة ١٩٧٠ الذي تضمن وقائع الانحراف واستغلال النفوذ التي اسندها إلى المطعون ضده وقدمه إلى المحافظ بناء على تكليف منه ومن امين لجنة القسم ، وهو مالا يجادل فيه الطاعن ، وإذ كان ذلك - فإن ماينسب إلى الطاعن من ارتكابه لجريمتي البلاغ الكاذب والقذف في خصوص الوقائع التي تضمنها هذا التقرير سيكون بهذه المثابة قيدت الصلة بوظيفته العامة ولم يقع منه اثناء تأديته لها أو بسببها وإنما كان بمقدم كونه امينا للجنة الوحدة بالاتحاد الاشتراكي العربي ومن المكلفين بالخدمة العامة - لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورتب على ذلك عدم اعتطاف الحصانة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية عليه بالغائه الحكم المستانف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى المدنية وبقبولها . فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢ س ٢٧ ع ٣٠ ص ١٥٢) .

ملاحة

موجز القاعدة :

- تتحقق جريمة عدم تنفيذ التهم من تسيير مركبة ذات المحرك حال سيرها في مكان خرج وعدم وقوفه بها تفاديا من أخطار الإصطدام وإصطدامه بمنزل آخر وإحداث الغابه ولقا لقانون ١٧ لسنة ١٩٤١ بشأن الملاحة الداخلية ولو كان الذاتن الجنائي لايعرف إتلاف المنزل بالعمل .

القاعدة القانونية :

إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هي انه وهو قائد مركب ذات محرك لم يتخذ من سيرها في مكان حرج ولم يقف عند الاقتضاء لتفادي خطر الاصطدام ، فاصطدم بالمنزل المملوك لآخر وألحق به التلفيات المبينة بالمحضر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بغرامة استند إلى القول بأن ، القانون الجنائي لايعرف جريمة اتلاف المنزل بالعمل ، يكون قد اغفل الواقعة المؤثمة بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحة الداخلية وقرار وزير المواصلات في ١٢ من يونيه سنة ١٩٤١ تنفيذا له مكتفيا بالتطرق إلى الإتلاف الذي لم يكن في حقيقة الأمر موضوع الاتهام بل كان مجرد الضرر المشار إليه في الوصف ومن ثم فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠٣١) .

ملاريـا

موجز القواعد :

— كل عمل يرى رجال الصحة المختصون لمراقبة تنفيذ أحكام القانون رقم ١ سنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٤٦ أنه مسبب لتوالد البعوض وكل إجراء يرون القيام به لمنع التوالد معتبر في نظر هذا القانون ١

— انطباق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٤٦ على الأماكن والمدن والقرى التي يصدر قرار من وزير الصحة بسريانه عليها ٢

— اعتبار القرارات الصادرة بتحديد الأماكن التي تسرى عليها نصوص القانون رقم ١ سنة ١٩٢٦ قائمة بعد صدور القانون ٧٨ سنة ١٩٤٦ دون حاجة إلى قرار جديد ٣

— عدم بيان الحكم بإدانة المتهم في جريمة عدم تنفيذ الاشتراطات اللازمة لمنع انتشار مرض الملاريا ، الأعمال والأوامر التي قيل بأن المتهم خالفها . قصور ٤

القواعد القانونية :

١ — إن القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ قد قصد بصفة عامة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع توالد البعوض الناقل لحمى الملاريا وكل ما جاء فيه عن مسببات توالد البعوض لم يرد على سبيل الحصر بل على سبيل التمثيل وقد ترك للجهة الصحية الأمر في اعتبار الأعمال مسببة لتوالد البعوض ثم هو لم يبين على سبيل الحصر الأعمال والاحتياطات التي يفرض على الأشخاص إتباعها لمنع تلك المسببات ولا الاحتياطات التي يفرضها مفتش الصحة على المخالفين فكل عمل يرى رجال الصحة المختصون لمراقبة تنفيذ أحكامه أنه مسبب لتوالد البعوض وكل إجراء يرون القيام به لمنع هذا التوالد معتبر في نظر هذا القانون .

(جلسة ١٣/١٢/١٩٤٩ طعن ١٢٧٠ سنة ١٩ ق) .

٢ — إنه لما كان المشرع قد أراد من إصدار القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ — على ما هو ظاهر من عنوانه ونصوصه اتخاذ الاحتياطات — اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا ورخص في المادة الأولى منه لوزير الصحة العمومية أن يعين بقرار يصدره الأماكن والمدن والقرى التي تسري عليها نصوص هذا القانون كلها أو بعضها كان لا أساس للزعم بأن هذا القانون لا ينطبق على من لم ينفذ الاشتراطات اللازمة قانونا لمنع انتشار هذا المرض بمدينة (الإسكندرية) التي صدر قرار وزاري بسريان تلك النصوص عليها قولا بأن هذه المدينة لم تكن موبوءة . كذلك لا وجه للقول بانقضاء عدة أعوام منذ صدور القرار الوزاري المشار إليه مادام هذا القرار قائما لم يلغ بقرار آخر .

(جلسة ١٣/١٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٢٧٠ سنة ١٩ ق) .

٣ — إنه لما كان المشرع قد أراد من إصدار القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ — على ما هو ظاهر من عنوانه ونصوصه — اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار

حمى الملاريا ورخص في الحالة الاولى منه لوزير الصحة العمومية ان يعين بقرار يصدره ، الاماكن والمدن والقرى التي تسري عليها نصوص هذا القانون كلها او بعضها ، وعلقت مدينة دمنهور قد صدر بشأنها قرار وزاري بسريان تلك النصوص عليها ، فإن الزعم بعدم سريان احكام ذلك القانون على واقعة الدعوى بمقولة إنه لم يصدر قرار جديد بانطباقه على مدينة دمنهور بعد صدور القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ ، هذا الزعم لا اساس له . ذلك بان هذا القانون إنما جاء معدلا ليحل احكام القانون الاول دون مساس بالفعل الذي جرمه القانون فلم يكن هناك مايستوجب صدور قرارات جديدة تحل محل القرارات السابق صدورها لان القرارات المشار إليها لاتزال قائمة .

(جلسة ١٥/١٢/١٩٥٢ طعن رقم ٨٥٩ سنة ٢٢ ق) .

٤ - يجب لسلامة الحكم الذي يعاقب على جريمة عدم تنفيذ الاشتراطات اللازمة لمنع انتشار مرض (حمى الملاريا) ان يبين الاعمال والاوامر التي قال بان المتهم خالفها حتى تمكن محكمة النقض من مراقبة مدى اتصالها بالقانون الذي عوقب بمقتضاه ، وإلا فإنه يكون حكما معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ٢٨/ ١/ ١٩٤٨ طعن رقم ٦٢٠ سنة ١٨ ق) .

ملاهـــي

موجز القاعدة :

ـــ وصف الملهى ـ انطباقه على كل محل يرتاده الناس من المحال الواردة بالجدول الملحق بالقانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ دون اعتبار لاعداده لاغراض تجارية او غير تجارية وسواء كان معدا لارتياده من الناس عامة او من فئة او افراد محددين بالذات .

القاعدة القانونية :

ـــ المستفاد من المقابلة بين احكام القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي وبين احكام القوانين واللوائح السابقة عليه ومنها لائحتي التياترات الصادر بها قرار وزير الداخلية في ١٩ يوليه سنة ١٩١٤ وقرار فوسجيون بلدية الاسكندرية في ٢٠ يوليه سنة ١٩٠٤ ان المشرع عند وضعه للقانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ رأى تحقيقا لمصالح عامة متوسعة في دائرة مليجتبر ملهى بحيث يشمل كل مكان يرتاده الناس مما ينطبق على أحد المحال الواردة بالجدول الملحق بالقانون دون اعتبار لإعداده لأغراض تجارية او غير تجارية وسواء كان معدا لارتياده من الناس عامة او من فئة او افراد محددين بالذات . وموجب ذلك على مايدل عليه المذكرة الإيضاحية للقانون هو ان حالة تلك المحال واتساع نطاقها تستدعي وضع تنظيم عام يكفل صيانة لرواح الرواد وصحتهم ورعاية الأمن ويكفل صيانة الآداب العامة . ونص القانون في البند السادس من القسم الأول على ان تعتبر من الملاهي ، صالات الموسيقى او الرقص او الغناء بدون مسرح المخصصة لعدد يزيد على مائتي شخص ، . كما نص في البند السادس من القسم الثاني على هذه الصالات وان كانت مخصصة لمائتي شخص او اقل ، ونص في القسم الثالث على صالات المحاضرات وقاعات الحفلات والتماثيل الخاصة بالهيئات والمؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس

المخصصة لأغراض غير تجارية . ومؤدى ما تقدم جميعه أنه يكفي لانطباق وصف الملهى على أي حملة أو قاعة أعدت لممارسة أي نشاط مما سبق إيضاحه وحتى إعداد الصالات لإحياء الحفلات والأفراح تحقيقا لغرض الشارع في إحاطتها بنوع من رقابة نص عليها القانون كفالة للأغراض سالفة البيان . وإذ كان المحكم المطعون فيه قد اعتبر أن إعداد المحل لإحياء حفلات وأفراح يدعى إليها أشخاص محيطون بالذات وغير مباح الدخول فيه لايجعله ملهى فإنه يكون معيبا بالخطأ في تأويل القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٩ س ١٧ ق ٨٩ ص ٤٥١) .

ملكية صناعية

موجز القاعدة :

— تتحقق أركان جريمة الرسم الصناعي بتوافر تقليده في الرسم والنموذج يكون من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التي قلد رسمها أو نموذجها .

القاعدة القانونية :

— يكفي لتحقق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعي المنصوص عليها في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، أن يوجد تقليد في الرسم والنموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التي قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٣٦) .

مناجم ومحاجر

موجز القواعد :

— تتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة ٦٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ باستخراج الجاني المواد المعدنية من المناجم أو المحاجر أو شروعه في ذلك قبل الحصول على الترخيص ولو كان قد تقدم للحصول على الترخيص قبل وقوع الجريمة ١

— القصد الجنائي في جريمة المادة ٦٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ . فرسعرفة علم الجاني بأنه لم يحصل على الترخيص وقت استخراجه المواد المعدنية أو الشروع في ذلك - إحاطة الجاني بمساحة المناجم والمحاجر علماً بما يقطع . عدم كفايته لانتفاء هذا القصد ... ٢

— مجرد التقدم بطلب الترخيص لمساحة المناجم والمحاجر لا يفيد رخصا بالاستخراج المواد المعدنية . ولا يحول دون وقوع الجريمة ٣

— الجريمة المنصوص عليها في المادة ٦٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ . طبيعتها : جريمة من نوع خاص . قوامها العبث بالمحاجر . عدم تفريق الشارع في إيجاب الحصول على الترخيص بين مالك الأرض وغيره ٤

— مجال تطبيق حكم المادة ٦٤ من قانون ٦٦ لسنة ١٩٥٤ مقصور على الحالات التي لا يعاقب فيها القانون بعقوبة أخرى أشد ٥

— المحاجر . تعريفها . هي جميع الأراضي التي تحتوي على مادة أو أكثر من الخامات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ . لا موجب لصدور قرار من وزير التجارة عن كل أرض منها لاعتبارها كذلك . جريمة استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها . طبيعتها : جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المحاجر واستغلالها خفية . عدم تفريق القانون المذكور بالنسبة إلى الحصول على الترخيص للاستغلال بين مالك الأرض وغيره ٦

— استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها جريمة من نوع خاص . القصد الجنائي فيها . مجرد علم الجاني بأنه لم يحصل على الترخيص ٧

— استخراج مواد المناجم والمحاجر . متى يكون مؤثماً ؟ إذا كان بقصد استعمالها استعمالاً مغايراً لمجرد بقائها في الأرض . مجرد نقلها من مكانها لا يحتاج إلى ترخيص ٨

— القصد الجنائي في جريمة استخراج مواد معدنية من المناجم أو أي مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها . قوامه : علم الجاني وقت مقارفته الجريمة بعدم الحصول على ترخيص . أساس ذلك ؟ ٩

— الأصل في الوفاء أن يكون للدائن أو نائبه . الوفاء لغيرهما غير مبرىء للذمة أو مسقط للمسئولية المدنية إلا إذا أقره الدائن أو عادت عليه منفعة منه بقدر حدودها أو كان قد تم للحائز للدين بحسن نية اعتقاداً بأنه الدائن الحقيقي . مثال في وفاء غير مبرىء للذمة ١٠

— تأثيم استخراج مواد المناجم والمحاجر بدون ترخيص . علته ونطاقه ؟ مثال لتسبيب معيب ١١

القواعد القانونية :

١ - يكفي لتحقق الجريمة المنصوص عنها في المادة (٦٤) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر المعدل بالقانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ أن يستخرج الجاني المواد المعدنية من المناجم أو المحاجر أو يشرع في ذلك قبل الحصول على الترخيص بقطع النظر عما إذا كان قد تقدم للحصول على الترخيص قبل وقوع الفعل أم لا .

(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢ س ١٠ ص ١٥٢) .

٢ - القصد الجنائي في جريمة المادة ٦٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ هو مجرد علم الجاني بأنه لم يحصل على الترخيص وقت استخراجه المواد المعدنية أو الشروع في ذلك ، ولا يكفي لانتفاء هذا القصد أن يحيط الجاني مصلحة المناجم والمحاجر علماً بما يفعل ، لأن القانون لا يعتد إلا بالترخيص كصورة للرضاء الذي يحول دون وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢ س ١٠ ص ١٥٢) .

٣ ـ مجرد التقدم بطلب الترخيص لمصلحة المناجم والمحاجر لا يفيد قانوناً رضاءها باستخراج المواد المعدنية من هذه الأمكنة لا يحول دون وقوع الجريمة .
(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٥٢) .

٤ ـ دل الشارع بنص المادة ٤٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ أنه قصد من الخصوص التي وضعها للمعاقبة على جريمة الحصول على المواد المعدنية الموجودة في بطن الأرض بدون ترخيص أو الشروع فيها إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص لوامها العبث بتلك المحاجر ، ولا تجمعها بجريمة السرقة سوى العقوبة ، ولم يفرق الشارع في إيجاب الحصول على الترخيص بين مالك الأرض وغيره .
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٢ س ١٠ ص ٢٤٠) .

٥ ـ مجال تطبيق حكم المادة ٤٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ مقصور على الحالات التي لا يعاقب فيها القانون بعقوبة أخرى أشد .
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٢ س ١٠ ص ٢٤٠) .

٦ ـ نص القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر في مادته الأولى على أن تطلق عبارة « خامات المحاجر » على مواد البناء وغيرها مما ورد ذكره فيها ، ومن هذه المواد الرمال .. وتطلق كلمة (المحاجر) على الأمكنة التي تحتوي على مادة أو أكثر من خامات المحاجر ـ كما نص في المادة ٤٣ منه على أنه : « يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخراج أو شرع في استخراج مواد معدنية من المناجم أو أي مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستعملة » . ومفاد المادة الأولى أن جميع الأراضي التي تحتوي على مادة أو أكثر من الخامات التي نصت عليها تعتبر في حكم هذا القانون محاجر . وقصد الشارع من هذا القانون أن يحقق إشراف الدولة على استخراج تلك الخامات واستغلالها . كما أنه دل بما جاء في نصوص القانون المشار إليه على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص لوامها العبث بتلك المحاجر واستغلالها خفية ، ولم يفرق القانون في المادة ٣٢ منه ـ بالنسبة إلى الحصول على الترخيص للاستغلال ـ بين مالك الأرض وغيره ، مما كان يتعين معه معاقبة المطعون ضده بعقوبة السرقة وفقاً للاقتضى به المادة ٤٣ من القانون . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغرامة طبقاً للمادة ٤٤ قد أخطأ في تطبيق القانون .
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٨ س ١٢ ص ٤٨٥) .
(والطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٠ س ١٥ ص ١٣٦) .
(والطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/١٤ س ١٥ ص ٨٧٠) .

٧ ـ دل الشارع بما جاء في نصوص القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص ، لوامها العبث بتلك المحاجر واستغلالها خفية ، ويتحقق القصد الجنائي فيها بمجرد علم الجاني بأنه لم يحصل على الترخيص ولقد استخراج الرمال كما أن القانون لم يفرق في المادة ٣٢ منه بالنسبة للحصول على الترخيص للاستغلال بين مالك الأرض وغيره .
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٨ س ١٢ ص ٤٨٥) .

٨ ـ تنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ على أنه « يعاقب بعقوبة السرقة أو

الشروع فيها كل من استخرج أو شرع في استخراج مواد معدنية من المناجم أو أي مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص » . والمستفاد مما ورد في نصوص المواد ٣/١ ، و٣ و٤ و٢٥ و٢٧ و٢٩ و٣١ و٣٢ من القانون المذكور أن المشرع لا يعني بالمناجم مجرد نقل مواد المناجم والمحاجر من مكانها بحيث يكون هذا النقل رهناً بالحصول على ترخيص وإنما يعني استخراج تلك المواد من مكانها بما يؤدي إليه لفظ الاستخراج من معنى لغوي ومدلول اصطلاحي ، هو استنباط ما في المناجم والمحاجر من مواد بقصد استعمالها استعمالاً مغايراً لمجرد بقائها في الأرض . يشهد على هذا النظر ما أورده القانون من الحكم لاستغلال المناجم والمحاجر وما وضعه من تنظيم لهذا الاستغلال بناء على أن ما يوجد فيها من هذه المواد ـ فيما عدا مواد البناء ومنها الرمال التي توجد في المحاجر التي تثبت ملكيته للغير والتي يجوز الترخيص لمالكها أن يستخرجها بقصد استعماله الخاص دون استغلالها ـ هو من أموال الدولة يجري استغلاله تحت رقابتها وإشرافها وبترخيص منها يمنح متى توافرت الشروط والأوضاع التي نص عليها القانون . وقد دل المشرع بمسلكه هذا على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج المواد أو المقامات من المناجم والمحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص تواجهها النصوص بتلك المناجم والمحاجر واستغلالها خاصة .

(الطعن رقم ٢٠٦٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٠/٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ١٢٦) .

(والطعن رقم ١٦٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٢٠) .

٩ ـ لما كانت المادة ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر إذ نصت في فقرتها الأولى على أن « يعاقب بعقوبة السرقة كل من استخرج أو شرع في استخراج مواد معدنية من المناجم أو أي مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص » فإنها بذلك تكون قد دلت على أنه يكفي لوقوع الجريمة المنصوص عليها فيها أن يستخرج الجاني المواد المذكورة أو يشرع في استخراجها قبل الحصول على الترخيص ، ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بمجرد علم الجاني ـ وقت استخراجه المواد أو شروعه في ذلك ـ بعدم الحصول على الترخيص ، لأن القانون لا يعتد إلا بهذه الصورة للرضاء الذي يحول دون وقوع الجريمة ، ومن ثم فإن أي إجراء آخر لا يقوم مقامه ولا يغني عنه .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١/٦/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٠٣ ص ٥٧٤) .

١٠ ـ لما كانت المادة ٣٣٢ من القانون المدني قد نصت على أن « يكون الوفاء للدائن أو لنائبه ، ويعتبر كذلك الوفاء لأي شخص تقرر الصفة في استيفاء الدين من القانون أو من الدائن أو من المحكمة أو من أي سلطة مختصة » . كما نصت المادة ٣٣٣ من هذا القانون على أنه « إذا كان ملتقطاً على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً » . فإن مفاد هذين النصين أن الوفاء لغير الدائن لا يبرئ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه ، ويقدر هذه المنفعة ، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان المدين في حيازته » . ومفاد ذلك أن الأصل أن الدائن هو ذو الصفة في استيفاء الدين ، وله أن ينيب عنه وكيلاً في ذلك على أن يتقدم الوكيل الدليل على صفته هذه وفقاً للأحكام العامة في الوكالة ، وأن الوفاء للغير الدائن أو نائبه لا يستتبع براءة ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه أو كان قد تم لحاجز للدين بحسن نية اعتقاداً بأنه الدائن الحقيقي ، لما كان ذلك ، وكان الدين من ديونات الحكم المطعون فيه السالف إيرادها ـ أنه أقام قضاءه على انتفاء القصد الجنائي لدى المطعون ضده استناداً إلى الشهادة الصادرة من جمعية الإنقاذ والتعمير التي

جهاله بها انه خصم منه بمعرفة الجمعية قيمة الاتاوة المستحقة عن مواد المحاجر التى استخرجها . في حين ان هذا الخصم بفرض حصوله - لايكفي ذلك القصد كما هو معروف به في القانون على النحو المتقدم بيانه . ولا يؤثر في قيام المسئولية المدنية نحو الطاعن - بصفته ممثلاً لتفليس المحاجر بالفرقة - إلا إذا ثبت انه وفاء مبرىء للذمة في حكم المادتين ٣٣٢ و٣٣٣ من القانون المدني على التفصيل المشار إليه . فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئاً في تطبيق القانون مما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية وإذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق واقعة الحصول على الترخيص - وقت استخراج المطعون ضده مواد المحاجر - أو عدم الحصول عليه . وبحث حقيقة اداء الاتاوة . وما إذا كان مبرئاً أو غير مبرىء لذمته . فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ق ١٠٦ ص ٥٧٤) .

١١ - لما كانت المادة ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على أن « يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع في استخراج مواد معدنية من المقاطع أو اى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص » وكان المستفاد مما ورد في نصوص المواد ١/٣ ، ٣ ، ٤ ، ٢٥ ، ٢٧ و٢٩ و٣١ و٣٢ من القانون المذكور أن المشارع لا يعني بالتأثيم مجرد نقل مواد المقاطع والمحاجر من مكانها بحيث يكون هذا النقل وهناً بالحصول على ترخيص وإنما يعني استخراج تلك المواد من مكانها بما يؤدي إليه لفظ الاستخراج من معنى لغوي ومدلول اصطلاحي هو استنباط ما في المقاطع والمحاجر من مواد بقصد استعمالها استعمالاً مغايراً لمجرد بقائها في الأرض . ويؤكد ذلك ما أورده القانون من أحكام لاستغلال المقاطع والمحاجر وما وضعه من تنظيم لهذا الاستغلال بناء على أن ما يوجد فيها من هذه المواد - فيما عدا مواد البناء ومنها التي توجد في المحاجر التي كانت ملكيتها للغير والتي يجوز الترخيص لمالكها ان يستخرجها بقصد استعماله الخاص دون استغلالها - هو من اموال الدولة يجري استغلاله شمت رقابتها وإشرافها ويترخيص منها يمنح متى توافرت الشروط والأوضاع التي نص عليها القانون . وإذ كان المشارع قد دل بمسلكه هذا على انه قصد من العقاب على جريمة استخراج المواد والخامات من المقاطع والمحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المقاطع والمحاجر واستغلالها خفية . وكانت مدونات الحكم المطعون فيه لا تبين منها إن كان فعل الطاعنين قد اقتصر على مجرد نقل الرمال من مكانها مع بقائها في حيز الأرض أو انهما استخرجا هذه الرمال بقصد استعمالها استعمالاً مغايراً لمجرد بقائها في الأرض بغية استغلالها . مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم . فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٩ س ٣٣ ق ١٤٢ ص ٦٨٩) .

منشآت صناعية

موجز القاعدة :

ـ التزام كل صاحب منشأة صناعية يعمل بها من ٥٠ إلى ١٩٩ عاملاً بأن يعهد إلى أحدهم الإشراف على الأمن الصناعى ، والالتزام بتشكيل لجنة للأمن الصناعى . التخلف عن تنفيذ أيهما ـ جريمة مستمرة .

راجع أيضاً : عمل .

القاعدة القانونية :

ـ فوجبت المادة ٦٠٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الأضرار الصحية والمخاطر العمل والآلات ، وفوضت وزير الشئون الاجتماعية والعمل فى إصدار القرارات اللازمة لتنظيم هذه الاحتياطات ، وأصدر وزير العمل القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم أجهزة الأمن الصناعى ـ المعدل بالقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٩ وقرارى وزير العمل رقم ٩٧ ، ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ ـ ونصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه على أن يلتزم كل صاحب منشأة صناعية لم يفرغ لها يعمل به من ٥٠ إلى ١٩٩ عاملاً بأن يعهد إلى أحد العاملين بها بالإشراف على الأمن الصناعى ، كما أوجبت المادة الخامسة منه تشكيل لجنة للأمن الصناعى ، فإن مفاد هذين النصين أن الفعل المادى المؤثم فى كل منهما يكون جريمة مستمرة استمراراً متتابعاً متجدداً يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه قبلها على تدخل متتابع بناء على إرادة صاحب المنشأة الصناعية .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤١ فى جلسة ١٩٧٢/١/٢ س ٢٣ ق ٢ ص ٨) .

منظمات دولية

موجز القاعدة :

ـ تتمتع كافة موظفى منظمة الأمم المتحدة الأقدمية والزامة بالحصانة القضائية سواء كانوا مصريين أم أجانب وفقاً للاتفاق الخاص الصادر بالموافقة عليه القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٤٧ .

القاعدة القانونية :

إن المادة الثامنة من القسم العاشر من الفقرة « ب » من الاتفاق الخاص بمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة الصادر بالموافقة عليه القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٢ لنص ـ من بين المزايا والحصانات التي يتمتع بها موظفوا المنظمة ـ على « الحصانة القضائية » وجاء نصها عاماً لا يفرق بين الموظف المصرى الجنسية والموظف التابع لجنسية اجنبية بل انه ينتظم كافة الموظفين الذين يعملون فى المنظمة المذكورة .

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٤٦) .

منع المياه عن الأماكن المؤجرة

موجز القاعدة :

... دفاع المؤجر بعدم التزامه بتوصيل المياه إلى محل النزاع لخروجه من نطاق عقد الإيجار دفاع جوهرى . لما يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى . وجوب تحقيقه . أن الرد عليه بما يدحضه . وإلا كان الحكم معيباً بالقصور .

القاعدة القانونية :

ـــ متى كان دفاع الطاعن قائماً على أن عقد الإيجار لا ينص على حق المدعى بالحقوق المدنية فى الحديقة أو غرف السطح وإن هذه ليست من ملحقات الشقة المؤجرة . ومن ثم فإنه لا يلتزم قانوناً بتوصيل المياه إليها ، وقدم المستندات المؤيدة لدفاعه . فإن هذا الدفاع يعد جوهرياً ومؤثراً فى مصير الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى . وإذ لم تفطن المحكمة للخواء وتقصت حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يبرر رفضه ولم تتحدث عن المستندات المقدمة من الطاعن مع ما قد يكون له من دلالة على عدم توافر عناصر الجريمة المسندة إليه . فإن حكمها يكون معيباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٦ س ٢٦ ق ٥٢ ص ٢٣٧) .

منفعة عامة

موجز القاعدة :

ـــ عدم التعويل فى اكتساب المال صفة المنفعة العامة ـ عند المنازعة فى ذلك ـ إلا على الواقع . أو مرسوم نزع الملكية . دفاع المتهم فى جريمة إقامة بناء خارج خط التنظيم . إن البناء أقيم فى مدخل مشترك مع الجار غير مستطرق وليس من المنافع العامة وتشهد عقد بيع يؤيد ذلك . دفاع جوهرى . يوجب على المحكمة إبداء خلو الأوراق من مرسوم نزع الملكية . أن تقول كلمتها فيه .

القاعدة القانونية :

— متى كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على أن الطريق الذى وقعت فيه المخالفة . كان مستطرقاً واضيف إلى المنفعة العامة . اعتماداً على ما جاء بمذكرة مجلس المدينة . وكان أمر الاستطراق واكتساب صفة المنفعة العامة لا يعول فيهما — عند المنازعة — إلا على الواقع . ومرسوم نزع الملكية . مما كان يقتضى من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها فيما انتهت إليه من ايلولة المكان إلى المنفعة العامة . أن تكون كلمتها فى دفاع المتهم الجوهرى . بأن البناء القيم فى محل مشترك مع الجار غير مستطرق وليس من المنافع العامة . وإلى عقد البيع الذى قدم إليها . وقد خلت الأوراق من مرسوم نزع الملكية . اما وهى لم تفعل . فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والقصور فى الاستدلال متعيناً نقضه

(الطعن رقم ٦٩١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١٧ س ٢٢ ق ٦٦ ص ٢٠٣) .

مهن حرة

موجز القاعدة :

— حرية مزاولة المهنة . كالتها بمقتضى القانون . ذلك لا يحتى إطلاقها ولا يحول دون تدخل الشارع لتنظيم ممارستها ... .

القاعدة القانونية :

— حرية مزاولة المهنة بوصفها نتيجة طبيعية للحرية الشخصية وإن كانت مكفولة بمقتضى القوانين . إلا ان كفالة هذه الحرية لا يعنى إطلاقها لمساس ذلك بالنظام العام مساساً مباشراً — فليس هناك ما يمنع المشرع من وضع قوانين لتنظيم ممارستها بما يكفل مصلحة الجماعة ويحقق الأغراض السامية التى قدرها عند سن هذه القوانين والتى جعلها الشارع سبيلاً لتلك الحرية وضماناً للصالح العام يدفع بها ما يمس المهنة بالأذى . وحتى لا يعرض لها عوارض تتجافى مع ما يجب لها من اعتبار بوجه عام . ولا مع حقوق القائمين على ممارستها بوجه خاص .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٩ ق « نقابات » جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ص ١٠١) .

مهن طبية

موجز القواعد :

— فتطبيب الجراح لا يعد مرتكباً لجريمة الجرح العمد ١

— عدم إخطار النيابة النقابة العليا للمهن الطبية بما يقوم به اعضاؤها من الجنايات والجنح لا يترتب عليه بطلان ٢

جنائية

ـ نطاق المساءلة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٥ ..... ٢

ـ لا عبرة إذا كان الحكم الذي أدان الطبيب لاتجاره بالسم الواقي من سرطان الكوليرا قد رد على دفاع المتهم رداً ساكتاً ٤

ـ ارتكاب المتهم جريمتي إحداث الجرح ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص بفعل واحد . وجوب اعتبار الجريمة الأشد والحكم بعقوبتها ٥

ـ معالجة المتهم المجني عليه بوضع مساحيق ومراهم مختلفة على مواضع الحروق . اعتبار ما ارتكبه جريمة تنطبق عليها المادة الأولى من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ بشأن مزاولة مهنة الطب . ٦

ـ علاج المتهم للمجني عليه علاجاً غير مصرح له بإجرائه ترتب عليه المساس بسلامته . توافر عناصر جريمة إحداث الجرح ٧

ـ إبداء مدعي مشورة فنية وعلاجيه للمريض على خلاف ما أوصى به الطبيب يكون جريمة مزاولة مهنة الطب بدون رخصة . المادة الأولى من القانون ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ ..... ٨

ـ توافر الخطأ الطبي الذي يكفي لتعمل مسئولية الطبيب الجراح . تحضير مخدر موضعي بنسبة معينة دون أن يعين المقدر أو يطلع على الزجاجة التي وضع فيها ودون الاستعانة بطبيب مختص بالتخدير في عملية قد تستغرق ساعة فأكثر . هذا التقصير لا يقع من طبيب يقظ يوجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول ٩

ـ توافر الخطأ الذي يكفي لتعمل مسئولية الصيدلي الجنائية والمدنية بتحضيره مخدراً موضعياً بنسبة تزيد عن النسبة المسموح بها طبياً وإقراره بجهله كنه المخدر قبل تحضيره مما كان يقتضي رجوعه إلى الكتب الفنية للتأكد من تعبئة تحضيره أو اتصاله بذوي الشأن في المصلحة التي يتبعها بدلاً من رجوعه في ذلك إلى رئيسه الذي قد يخطئ مثله وقد يصيب ودون كونه المختص بتحضير الأدوية ومنها المخدر مما يستلزم مسئوليته عن كل خطأ يصدر منه ، ودون عذر تنبيهه الأطباء ممن قد يستعملون المحلول المحضر ، بأنه استعاض به عن مخدر آخر لا يطيه من المسئولية قوله إن رئيسه طلب منه تحضير المخدر بالنسبة الزائدة طالما ثبت له من مناقشة هذا الرئيس أنه لا يدري شيئاً عن كنه المخدر وتركيبه ... ١٠

ـ إباحة عمل الطبيب أو الصيدلي مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة . مسئولية أحدهما عن التفريط بحسب تعهده الأصلي ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله .. ١١

ـ إباحة عمل الطبيب . علتها : حصوله على إجازة طبية ، لا يغني عنها شهادة الصيدلة لإثبات دراية الصيدلي بمهنة الطب . مساءلة الصيدلي عن جريمة إحداث جرح عمدي عند حقن المجني عليه . عدم إعفائه إلا عند قيام حالة الضرورة ١٢

القواعد القانونية :

١ ـ الطبيب الجراح لا يعد مرتكبا لجريمة الجرح عمداً لأن قانون مهنته ـ اعتماداً على شهادته الدراسية ـ قد رخص له في إجراء العمليات الجراحية بأجسام المرضى ، وبهذا الترخيص وحده ترتفع مسئوليته الجنائية على فعل الجرح .

(جلسة ٢١/١٠/١٩٣٧ طعن رقم ٢٢٨٧ سنة ٧ ق)

٢ ـ القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٠ حين أوجب على النيابة إخطار النقابة العامة للمهن الطبية بما يتهم به أعضاؤها من الجنايات والجنح لم يرتب على مخالفة ذلك بطلاناً .

(جلسة ٢٥/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ١٨٤٧ سنة ١٤ ق)

٣ - القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٥ يوجب مصادرة جميع الأشياء المتعلقة بالجنحة سواء أكانت تستخدم في ذات الجنحة أو كانت لازمة لها كملك العيادة وإنن فإذا عوقب متهم بالمادة ١/٢٤٢ ع لأنه وهو غير مرخص له في مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجني عليه فعجب له بذلك ورما بالثقب وقضى بمصادرة ما عند المتهم من أدوات وجبس فإن الحكم بالمصادرة يكون في محله

(جلسة ١٨/٢/١٩٥٢ طعن رقم ١١٨٣ سنة ٢١ ق)

٤ - إذا كان الحكم قد أدان المتهم - طبيباً - بإتجاره بالعقاقير الواقي من مرض الكوليرا بأن أجرى الحقن به بتخير لجر في عيادته الخاصة قد قام بذلك على أن دفع المبلغ إليه من المجني عليه كان مفهوماً عندهما قبل إجراء الحقن إن المجني عليه ذهب إليه من قبل شخص قال هو عنه انه فوضه بأخذ أجر ممن يرسلهم إليه ، وانه كان متشدداً وسائل الحذر والتحوط إذ استقبله من المجني عليه عن سبب حضوره إليه وعمن أرسله مع تفرسه في وجهه ومراقبة الطريق من وقت لآخر وإغلاقه باب العيادة رغم وجود رواد بها ، مما لم تجريه عادة الأطباء ، فإن هذا يكون رداً سائغاً لما دافع به الطبيب من انه لم يطلب ولم يشترط أجراً مقابل الحقن ، وان ما دفعه إليه المجني عليه بعد إجراء الحقن لم يكن إلا من قبيل الاعتراف بالجميل فلا عقاب عليه .

(جلسة ١٤/٦/١٩٤٨ رقم ٣٥٧ سنة ١٨ ق)

---

٥ - متى كانت جريمة احداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد - هو إجراء عملية الحقن - وإن لاحدث أوصافه القانونية - فإن ذلك يقتضي اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من القانون العقوبات وهي هنا عقوبة احداث الجرح .

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٥/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٧١٧) .

٦ - إن معالجة المتهم للمجني عليه بوضع المسلتيق والمراهم المختلفة على مواضع الحروق وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب تعد جريمة تنطبق عليها المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ بشأن مزاولة مهنة الطب .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٨٦) .

٧ - متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم أجرى للمجني عليه علاجاً غير مصرح له بإجرائه وترتب عليه المساس بسلامته ، فإن جريمة احداث الجرح عمداً تتوافر عناصرها كما هو معرف بها في المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٨٦) .

٨ - إذا بنى الحكم - في جريمة ممارسة مهنة الطب بدون رخصة - قد أثبت على المتهم أنه خالف منشورة الطبيب المبينة في تذكرة الدواء وانه امتنع عن إعطاء الحقن بعلة ، الطرطير ، إلى المريض مكتفياً بحقنه بالمقتى الكلسيوم والفيتامين فقط بقوله إن ما فعله هو العلاج الصحيح لما يشكو منه المريض وان الطبيب المعالج أخطأ في عمله كما أثبت الحكم نصيحة الاطلاع على تذكرة الدواء الصادرة من الطبيب المعالج فتبين منها ان الطبيب أوصى المريض المذكور بتناول جرعة من دواء ثلاث مرات يومياً وان يحقن بمخلوط من مادة (الطرطير) و(الكالسيوم) و(فيتامين) ك ق الوريد يوماً بعد يوم بواسطة طبيب . ثم انتهى الحكم بعد ذلك إلى القول بان ما وقع من المتهم هو إبداء لمشورة طبية تخرج عن نطاق مهنته كمصرض وكان ينبغي عليه ان

بذاته ما أتى به الطبيب المعالج ولكنه باشر علاج المريض بطريقة أخرى . إذا بين الحكم ما تقدم فإن عمل المتهم يكون مخالفاً للمادة الأولى من قانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ وتكون المحكمة إذ دانته عن هذه المخالفة طبقاً للوصف المرفوعة به الدعوى قد طبقت القانون على الواقعة تطبيقاً سليماً لا خطأ فيه .

(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٨٨٩) .

٩ - إذا عرض الحكم لبيان ركن الخطأ المسند إلى المتهم الثاني (طبيب) بقوله : « إنه طلب إلى المرحومة والمتوفى أن يأخذا له بنجاً موضعياً بنسبة ١٪ دون أن يعلن هذا المخدر ودون أن يطلع على الزجاجة التي وضع فيها ليتحقق مما إذا كان هو المخدر الذي يريده أم غيره ، ومن أن الكمية التي حقنت بها المجني عليها تفوق إلى أكثر من الضعف الكمية المسموح بها . ومن أنه كان يجب أن يجرى عملية جراحية قد تستغرق ساعة فأكثر دون أن يستعين بطبيب خاص بالمخدر ليتفرغ هو إلى مباشرة العملية ، ومن أن الحادث وقع نتيجة مباشرة لإهماله وعدم تحرزه بأن حقن المجني عليها بمحلول « البونتوكايين » بنسبة ١٪ وهي تزيد عشر مرات عن النسبة المسموح بها للسعمت وماتت » - فإن ما أورده الحكم من أدلة على ثبوت خطأ الطاعن من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه عليها - أما ما يقوله المتهم من أن عمله في مستشفى عام تأكد على تقادم التقسيم والتخصيص يعفيه من أن يستوثق من نوع المخدر وصلاحيته وأنه ما دام ذلك المخدر قد أعد من موظف فني مختص وأودع غرفة العمليات . فإنه في حل من استعماله دون أي بحث - هذا الدفاع من جانب المتهم هو دفاع موضوعي لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، بل إن الرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت التي أوردتها المحكمة على خطأ المتهم واستحث عليها إدانته . وهو ما أولته المحكمة - بحق - على أنه خطأ طبي وتقصير من جانب المتهم لا يقع من طبيب يقظ يوجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول بما يفيد أنه وقد حل محل الخصائي التخدير ، فإنه يتحمل التزاماته ومنها الاستيثاق من نوع المخدر .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٩١) .

١٠ - إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم - في جريمة القتل الخطأ - قد أثبت خطأ المتهم الأول (سيد ق) فيما قاله : من أنه حضر محلول « البونتوكايين » كمخدر موضعي بنسبة ١٪ وهي تزيد على النسبة المسموح بها طبياً وهي ١/ ٨٠٠ ومن أنه طلب إليه تحضير « نوفوكايين » بنسبة ١٪ فكان يجب عليه أن يحضر « البونتوكايين » بما يوازي في قوته هذه النسبة وهي ١/ ١٠٠٠ أو ١/ ٨٠٠ ولا يعفيه من المسئولية قوله إن رئيسه طلب منه تحضيره بنسبة ١٪ طالما أنه ثبت له من مناقشته هذا الرئيس في التفاصيل أنه لا يدري شيئاً عن كنه هذا المخدر ومدى سميته . هذا إلى جانب أنه موظف مختص بتحضير الأدوية ومنها المخدر ، ومسئول عن كل خطأ يصدر منه . ومن أنه لجأ في الاستفسار عن نسبة تحضير هذا المخدر إلى زميل له لا يتعلق عمله بالطب ، وكان لزاماً عليه أن يتصل بذوي الشأن في المصلحة التي يتبعها أو الاستعانة في ذلك بالرجوع إلى الكتب الفنية الموثوق بها « كالفارماكوبيا » ومن الواجب مراعاة بأنه ما كان يعرف شيئاً عن هذا المخدر قبل تحضيره فكان حسن التصرف يقتضيه أن يتأكد من النسب الصحيحة التي يحضر بها . فلا يتسلق في ذلك وراء تصيحة زميل له ، ومن أنه لم ينبه المتهم الثاني وغيره من الأطباء ممن قد يستعملون هذا المحلول بأنه استعاض به عن

« الفوفوكايين » فإن مالفيته الحكم من أخطاء وقع فيها الطبيب يكفي لتحمل مسئوليته جنائياً ومدنياً .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٩١) .

١١ - إباحة عمل الطبيب أو الصيدلي مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة ، فإذا أراد احدهما في النطاق هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته ، أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله .

(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٩١) .

١٢ - الأصل أن أي مساس بجسم المجني عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح فالقانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقاً للقواعد والأوضاع التي تنظمها القوانين واللوائح - وهذه الاجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهن المحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً ، وينبغي على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون - أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه للغير من الجروح وما إليها باعتباره معتدياً - أي على أساس العمد . ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية . ومن ثم يكون مذيعاً في القانون ما قرره الحكم من أنه لا تنفي شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلي بعملية الحقن عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب وهو مايلزم عنه مساءلته عن جريمة احداثه بالمجني عليه جرحاً عمدياً مادام انه فعل في مقدوره أن يمتنع عن حقن المجني عليه مما تنتفي به حالة الضرورة .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٩٠٤) .

مهندسون

موجز القواعد :

١ - لا وجه للتزاحم بين المادتين الأولى والخامسة من القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ لاختلاف نطاق كل منهما وبيان التحديد التشريعي لكل . المادة الأولى مقصورة على التخريج العدد من كليات الهندسة في الجامعات المصرية . المادة الخامسة تتناول المهندسين العاملين فعلاً في الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها . الأمر في تحديدهم يرجع فيه إلى أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٤٦ . لسياق القانون الأخير للمهندسين ليس فقط على الحاصلين على درجة البكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية . شموله الحاصلين على دبلوم الفنون والصناعات أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة (قسم العمارة) أو على شهادة هندسية معادلة لأيهما معترف بها من « وزارة المعارف العمومية » . مناق .....

٢ - اقتصار حكم المادة الثالثة من القرار بقانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ على المهندسين المصريين خريجي كليات الهندسة بالجامعات المصرية في بلدان يوجب تنفيذ أوامر التكليف الصادرة إليهم بالعمل مدة المنتدبين للتدريس عليها فيها ، بينما يقتصر حكم المادة الخامسة من ذات القانون على من تعين مهندساً بالدرجة الثالثة فما دونها في الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة .....

ـ عدم الاعتداد باستقالة من تعين مهندساً بالدرجة السادسة بإحدى الوزارات ٢
ـ التي هي الحكم إضافته خطأ إلى أسبابه ما يفيد أن المتهم يقع تحت طائلة نص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ لا جدوى منه . مادام أنه عاقبه بالعقوبة المقررة لجريمة المادة الخامسة من القانون المذكور . طالما أن عقوبة مخالفة أي من المادتين المذكورتين واحدة ٤
ـ لتلاقي كل من المادتين ٦ ، ٥ من القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦) ٥
ـ سلطة العقاب طبقاً للمادة ٥ من القانون سالف الذكر ٢ ..... ٦
ـ حكم الإدانة ، بهاتين المادتين مثل لتسبيب معيب ٧

القواعد القانونية :

١ ـ مؤدى نصوص المواد من ١ إلى ٥ من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن قواعد التكليف للمهندسين المصريين خريجي الجامعات المصرية ـ أنه لا وجه للتزاحم بين المادتين الأولى والخامسة لاختلاف نطاق كل منهما عن الأخرى وتباين المحور التشريعي لكل . إذ أن المادة الأولى مقصورة على المتخرجين الجدد في كليات الهندسة في الجامعات المصرية ، بينما المادة الخامسة تتناول المهندسين العاملين فعلاً بالوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها ـ والأمر في تحديدهم يرجع فيه إلى لكشف القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ ـ بإعفاء نقابة المهن الهندسية ـ الذي يسبغ هذا اللقب ليس فقط على الحاصلين على درجة البكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية بل أنه يشمل الحاصلين على بكالوريوس في الفنون والصناعات أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة (قسم العمارة) أو على شهادة هندسية معادلة لأيهما معترف بها من وزارة (المعارف العمومية) والذي اعتبرهم القانون المذكور مهندسين معاصرين ـ وصرح باعتبارهم مهندسين وذلك بشروط معينة نص عليها في الفقرة (جـ) من المادة الثالثة منه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن ـ وهو من خريجي مدرسة الفنون والصناعات ـ حاصل على لقب مهندس ، وكان الطاعن لا ينازع في هذه الصفة ، فإنه إذ دانه طبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ يكون قد أنزل عليه صحيح القانون .
(الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٣ س ١٤ ص ٧٢٩) .

٢ ـ تطلق كل من الفقرتين الثالثة والخامسة من القرار بالقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن قواعد تكليف المهندسين المصريين خريجي الجامعات المصرية ، يختلف عن الآخر ، فبينما القصر حكم المادة الثالثة على المتخرجين من كليات الهندسة في شأن وجوب تنفيذ أوامر التكليف الصادرة إليهم بالعمل مدة السنتين المنصوص عليها في المادة ، جاء نص المادة الخامسة مطلقاً يحظر على كل من تعين مهندساً بالدرجة الثالثة فما دونها في الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة الامتناع عن تأدية وظيفته مادامت مدة خدمته لم تنته لأحد الأسباب المنصوص عليها قانوناً ، عدا الاستقالة فإنه لا يعتد بها سواء كانت صريحة أو ضمنية .
(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٤٢ ص ١١٥٢) .

٣ ـ صدور القرار بتعيين المتهم في وظيفة مهندس بالدرجة السادسة بوزارة الأشغال ، يضحى معه مهندساً معيناً محظوراً عليه الامتناع عن تأدية أعمال وظيفته بالتطبيق لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ، ومن ثم لا يعتد بالاستقالة المقدمة منه .
(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٤٢ ص ١١٥٢) .

٤ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه وإن أضاف إلى الجريمة خطأ أن مدة التكليف لم تنته ، مما مفاده أن المتهم يقع أيضاً تحت طائلة المادة الثالثة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ وهو ما يشكل خطأ في تطبيق القانون ، إلا أنه لا جدوى من النعي عليه بهذا الخطأ طالما أن العقوبة المقررة لمخالفة أي من المادتين الثالثة أو الخامسة والمنصوص عليهما في المادة السادسة واحدة ، وبما أن المتهم لا يجادل في أنه عين في وظيفة مهندس بالدرجة السادسة بوزارة الأشغال كما أثبت الحكم المطعون فيه ذلك .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ق ٢٤٧ ص ١١٥٣) .

٥ ـ اختلاف تطابق كل من المثلثين الأول والخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل في شأن أوامر تكليف المهندسين المصريين خريجي الجامعات المصرية .

(الطعن رقم ٢٢٢٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٦ س ١٩ ق ٤٩ ص ٢٧٢) .

٦ ـ مقتضى العقاب طبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل هو امتناع المهندس الملحق بالعمل فعلاً عن أداء وظيفته وبشرط ألا تكون خدمته قد انتهت بغير الاستقالة .

(الطعن رقم ٢٢٢٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٦ س ١٩ ق ٤٩ ص ٢٧٢) .

٧ ـ أوجب القانون في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصراً . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ خلا من الرد على دفاع الطاعن بخروجه عن نطاق أمر التكليف لانقضاء أجله ، ومن بيان الدرجة المالية المقيد عليها وسند تكليفه بالعمل ومدة التكليف والتاريخ المتهلها وسبب استمراره في عمله بعد انتهاء تلك الفترة أو بقائه في وظيفته وهل كان ذلك امتدادا لمدة تكليف سابقة أو بناء على تعاقد وتاريخ موجب عليه الاستمرار في عمله وأهم دور الأدلة التي استخلصت منها المحكمة قيام هذه الوظيفة وثبوت امتناعه عن أدائها قبل انتهاء مدة خدمته بأحد الأسباب المنصوص عليها قانوناً مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٢٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٦ س ١٩ ق ٤٩ ص ٢٧٢) .

مواد مخدرة

الفصل الأول : أركان جرائم المخدرات .

عدد القواعد
الفرع الأول : الركن المادي ..... ١ ـ ٨٩
الفرع الثاني : محل الجريمة ، الجوهر المخدر ..... ٩٠ ـ ١٣٧
الفرع الثالث : الركن المعنوي ..... ١٣٨ ـ ٢٢٧
الفصل الثاني : طبيعة جوهرة المخدر المضبوط ..... ٢٢٨ ـ ٢٤١

الفصل الثالث : ما يعد جريمة احراز مخدر ٢٤٢
الفصل الرابع : عقوبة جرائم المخدرات .
الفرع الأول : العقوبة المقررة للجريمة ..... ٢٤٢ ـ ٢٨٢
الفرع الثاني : تشديد القانون الأصلح ..... ٢٨٢ ـ ٢٨٨
الفرع الثالث : الإعفاء من العقوبة ..... ٢٨٩ ـ ٣١٢
الفرع الرابع : ما لا يعد عقوبة ..... ٣١٤ ـ ٣١٥
الفصل الخامس : جريمة شراء المخدر أو بيعه ..... ٣١٦ ـ ٣٢٠
الفصل السادس : زراعة الحشيش والتشطيل ..... ٣٢١ ـ ٣٣٨
الفصل السابع : اتصال الأطباء والصيادلة بالمواد المخدرة ومدى اباحته وقيوده ٣٣٩ ـ ٣٤٨
الفصل الثامن : التلبس في جرائم المخدرات ..... ٣٤٩ ـ ٣٩١
الفصل التاسع : إجراءات التفتيش في جرائم المخدرات ..... ٣٩٢ ـ ٥٠٢
الفصل العاشر : تسبيب الاحكام في جرائم المخدرات ..... ٥٠٣ ـ ٥٦١
الفصل الحادي عشر : مسائل متنوعة ..... ٥٦٢ ـ ٥٩٨

موجز القواعد :

الفصل الأول

أركان جرائم المخدرات

الفرع الأول : الركن المادي :

ـ المقصود بالحيازة والإحراز في قانون المخدرات ..... ١ ـ ٩
ـ عدم تعيين القانون حداً أدنى لكمية المادة المخدرة المحرزة ١٠
ـ ضبط الجوهر المخدر ليس ركناً لازماً لتوافر جريمة إحرازه أو جلبه ..... ١١ ـ ١٤
ـ توفر التقاب على كل اتصال بالمخدر مباشراً كان أو بالواسطة ١٥
ـ اعتبار الشخص محرزاً للمخدر إذا وجد في مكان هو في حيازته إلا إذا اثبت عدم علمه بوجود المخدر عنده وكلم الدليل على ذلك ١٦
ـ الاحراز ـ ماهيته : هو الاستيلاء مادياً على المخدر بحالت عدته أم قصرت وأياً كان الباعث عليه ١٧
ـ الاحراز يقصد التعاطي . لعلة لكفاية التدليل عليه ..... ١٨ و ١٩
ـ تحقق الحيازة إذا كان سلطان الشخص مبسوطاً على المادة المخدرة ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً آخر نائباً عنه ٢٠
ـ ضبط المتهم وفي يده خشن الحشيش . عدم ضبط عنصر من عناصر الحشيش معه . كفاية ذلك لاعتباره محرزاً مادة الحشيش ٢١

ـ استحضار المخدر من الخارج وتهريبه الى الاقليم الإقليمية بوساطة المتهمين وتحبيبهم ـ انتقال أحد رجال البوليس مع المتهمين على نقل المخدر من المركب إلى خارج الميناء ، لا أثر له فى قيام جريمة الجلب ٢٢

ـ إغفال الحكم أن المتهم الثانى أخذ فعلة المضبوط من المتهم الأول عندما رآه يتعاشاه . انتفاء القول بأن المتهم الأول هو الذى قدم للثانى المخدر أو سهل له تعاطيه ٢٣

ـ قيام جريمة إحراز الجوهر المخدر بمجرد الاستيلاء عليه مادياً مع علم الجانى بأن الاستيلاء واقع على جوهر مخدر بمختلف القانون إحرازه بغير ترخيص . لا أثر للباعث على الجريمة ٢٤

ـ جريمة تسهيل تعاطى المخدر للغير . مثال لواقعة لا تتوافر فيها الجريمة ٢٥

ـ جريمتا إحراز المخدر وتقديمه للآخرين للتعاطى . مثال ٢٦

ـ صورة واقعة تتوافر فيها جناية إختلاس حرز المادة المخدرة وجناية إحراز المخدر فى غير الأحوال التى يبيحها القانون ٢٧

ـ الإحراز هو الاستيلاء المادى على المخدر لأى باعث كان ولو سلمه المتهم لآخر بعد ذلك لإخفائه أو سعيا لإتلافه حتى ينفى التهم الأصلى فى جناية الإحراز ٢٨

ـ تناوب المتهمين تعاطى الحشيش . تلك بذاتها جريمة إحرازهما المخدر بقصد التعاطى . كون المقاعين هو صاحب المنزل الذى جرت فيه هذه الأعمال . ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانوناً باعتباره مسهلاً لزميله تعاطى المخدر ٢٩

ـ جريمة تسهيل تعاطى المخدر . وقوعها بوسيلة تنم عن نشاط من جانب المتهم يجد فيه فيه مساعداً يحقق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة ٣٠

ـ إحراز مواد مخدرة . توافر الجريمة مهما كان المقدار ضئيلاً ولو كان دون الوزن متى كان لها كيان مادى محسوس يمكن تقديره ٣١

ـ ماهية الركن المادى فى جريمة إحراز المخدر ؟ وجوب التدليل على توافره فى الحكم ٣٢

ـ جريمة إحراز المخدر ، أركانها . ماهية الفعل المادى وهو الإحراز ؟ ٣٣

ـ نقل للوقائع المختلفة هو أحد الأفعال المؤثمة فى المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . عدم انطواء ذلك على قصد خاص ٣٤

ـ لا يشترط لاعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون مخدراً مادياً لها . يكفى لاعتباره كذلك ، أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية ، أو كان المخدر لشخص غيره ، مثال ٣٥

ـ لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن الركن المادى لجريمة إحراز المخدر . يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ، ما يكفى للدلالة على قيامه ٣٦

ـ الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، لا يقتصر على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الدولى الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو معتمد دولياً ـ امتداده إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٢ إلى ٦ ـ تخطى الحدود الجمركية بين الإقليمين السورى والمصرى فى ظل الوحدة ، بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المختصة فى كل الإقليم . يعد جلباً محظوراً . علة ذلك : احتفاظ كل اقليم بحدوده الجمركية على الرغم من قيام الوحدة بينهما . استقلاس الحكم من عناصر الدعوى

مواد مخدرة

السائغة أن نقل الجواهر المخدرة من الاقليم السوري إلى الاقليم المصري قد تم على خلاف الاحكام المنظمة لجلب المخدرات - انزاله على الطاعن العقوبة المقررة لهذه الجريمة - وهي واحدة في المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . تطبيقه القانون تطبيقاً سليماً ٣٧

— إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان لتعاطي المخدرات في حكم الفقرة د من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه . ومرتكب هذه الجريمة يدخلون في عداد المتجرين بالمواد المخدرة . جريمة تسهيل تعاطي المخدرات يعفي مقابل عقوبتها أخف ويحكمها نص المادة ٣٤ من القانون المذكور ٣٨

— جلب المواد المخدرة لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل الجمهورية . تعديل المحكمة الوصف بالنسبة للطاعن من جلب إلى حيازة . لا اخلال بحق الدفاع . عدم التزام المحكمة بتنبيه الطاعن أو المدافع عنه إلى هذا التعديل ٣٩

— وجود المخدر عارياً يجعل المتهم لا يلزم عنه بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب ٤٠

— تجزئة كتلة المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها . مسألة فنية لا يصلح فيها غير التحليل . خطأ مأمور الضبط القضائي في التعرف على نوع المادة المخدرة . عدم كفايته بذاته للقول بأن المادة المضبوطة على ذمة القضية ليست هي التي أرسلت للتحليل ٤١

— جريمة إحراز أو حيازة المخدر . طبيعتها : جريمة مستمرة ٤٢

— الجاني في حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها إلى المحال الخاضع لاختصاصها الإقليمي كما هو محدد دولياً . امتداده إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون المذكور . تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير استيفاء الشروط التي نص عليها القانون سالف الذكر والحصول على الترخيص المطلوب من السلطة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلباً معاقباً ٤٣

— النقل في حكم المادة ٣٨ سالفة الذكر : هو فعل مادي لا يتطلب لذاته قصداً خاصاً ٤٤

— وجوب العقاب على إحراز المادة المخدرة مهما كان المقدار ضئيلاً ، متى كان له كيان مادي محسوس ٤٥

— النقل في مجال تطبيق المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ : هو العمل المادي الذي يقوم به الناقل لحساب غيره . إعتناق المحكم وصف النيابة من أن النقل كان بقصد الاتجار . لا يعيبه . مادام قد رد الواقعة إلى وصفها الصحيح من أن النقل إنما كان لحساب الغير ، وأن دور المتهم اقتصر على مجرد الفعل المادي المسند إليه ٤٦

— تحقق جريمة جلب الجواهر المخدرة بتخطيها على خلاف الأحكام المنظمة لذلك . المواد من ٢ إلى ٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ..... ٤٧

— تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بجواهر مخدرة بغير ترخيص ، يعد جلباً لها ... ٤٨

— جريمة إحراز المخدر . معاقب عليها بغض النظر عن الباعث عليها ٤٩

— جريمة نقل المخدر . مستمرة ٥٠

— إعداد الطاعن بالتحريات والمداهمة لا يترتب عليه بالضرورة أن يكون هو صاحب المخدر الذي ضبط في صندوق لا يستأثر باستعماله وإنما يشاركه فيه آخرون ، مثال ٥١

— عدم تحقق جريمة جلب المخدر . إلا إذا كان المخدر يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي . أساس ذلك ؟ ٥٢

ـ ماهية الجلب فى معنى المواد ١ ، ٢ ، ٢/٤٣ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ... ٥٣
ـ تضمن التشريعات العربية فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها . حظر جلب المخدرات . على موال فى تشديد العقوبة ... ٥٤
ـ حظر القشرع جلب الجواهر المخدرة . مقصوده به . بسط رقابته على عمليات التجارة الدولية فى شأنها ... ٥٥
ـ جلب المواد المخدرة . متى يتم ؟ ... ٥٦
ـ المراد بجلب المخدر فى قانون مكافحة المخدرات هو استيراده بذاته أو بالواسطة مسبوقاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، سواء كان الاستيراد لحساب الجالب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى . قصد الشارع الاغناء على امتطار المخدرات فى المجتمع الدولى . تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد الملابس للخط المادى غير لازم إلا إذا كان المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص او استعماله الشخصى أو دفع المتهم بانتفاء قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه . القشرع لم يقرن فى نصه الجلب بالإشارة إلى القصد عنه بحكمى سنه فى الحيازة والإحراز . الجلب لا يقبل تفاوت القصد . مثال للجلب استظهره الحكم ... ٥٧
ـ الشروع فى تهريب مخدر بمحاولة ادخاله إلى البلاد بطريق غير مشروع بقصد التخلص من أداء الرسوم الجمركية . من جرائم التهريب الجمركى ... ٥٨
ـ تمام الإحراز بمجرد الاستيلاء الذى على المخدر مع علم الجانى بأن الاستيلاء واقع على مخدر بحظر القانون إحرازه بغير ترخيص ... ٥٩
ـ النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ (مكافحة المخدرات) فعل مادى من الأعمال المؤثمة التى ساقتها هذه المادة . لا يتطلب على قصد خاص ... ٦٠
ـ المراد بجلب المخدر استيراده بذاته أو بالواسطة مسبوقاً ذلك طرحه وتداوله بين الناس . هذا بالمعنى بلابس . الخط المادى إلا إذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجته أو استعماله الشخصى . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع التى تتناى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليماً ومبنياً على أوراق الدعوى . الجدل فى ذلك موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . مثال ... ٦١
ـ حيازة المادة المخدرة يكفى فيها أن يكون سلطان الجانى مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان للمحرز لها شخصاً غيره . مثال لتسبيب سائغ فى التدليل على نفى حيازة المخدر للطاعن ... ٦٢
ـ المراد بجلب المواد المخدرة فى حكم المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . هو استيراده بالذات أو بالواسطة بقصد طرحه للتداول . الباعث ؟ الأصل اعتبار فعل الجلب متوافر فيه قصد التداول . متى يتعين على المحكم أن يتحدث عن هذا القصد على استقلال . إثبات الحكم أن المتهم اعترف بجلب المخدر المضبوط لديه . تتوافر به جريمة الجلب المعاقب عليها بالمادة ٣٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . انتهاء الحكم . رغم ذلك إلى اعتبار الواقعة مجرد إحراز بقصد الاتجار أو التعاطى المنطبقة على المادة ٣٨ من هذا القانون خطأ منه بنفى الأوراق من دليل على توافر جريمة الجلب . خطأ ... ٦٣
ـ الجلب هو استيراد المخدر بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ... ٦٤
ـ الجلب لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل الجمهورية ... ٦٥

مواد مخدرة

— إثبات الحكم فى حق الطاعن تقديمه أدوات . لبعض رواد مقهاه لاستعمالها فى تدخين المخدرات . واستعمال هؤلاء لها بالفعل فى هذا المقهى . على مرأى منه تتحقق بها جريمة تسهيل تعاطى المخدرات ٦٦

— تخطى الحدود الجمركية . أو الخط الجمركى . بمواد مخدرة . لطرحها فى التداول . جلب محظور . نقل مخدر من سفينة راسية بالميناء . ويمرور الخط الجمركى به . جلب لمواد مخدرة ٦٧

— حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأدلة الدعوى أو إطراحها . دون بيان العلة . إفصاحها عن هذه العلة . يخضعها فى ذلك لرقابة النقض . إحراز المتهم لمادة مخدرة . غير لازم لاعتباره حائزاً لها . كفاية لن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو كان المحرز لها شخصاً غيره ٦٨

— جلب المخدر هو استيراده لطرحه للتداول خارج الخط الجمركى . ملابسة هذا المعنى للفعل المادى المكون للجريمة . متى لا يلتزم الحكم بالتحدث عن هذا المعنى استقلالاً ؟ ٦٩

— كفاية إثبات ضبط المخدر بجيب جلباب الطاعن وتصويره . فضلاً عن إجراء معاينة منزله . متى تبين أن القصد من هذا الطلب هو صعوبة التشكيك فى صحة ما شهد به شاهد الإثبات ٧٠

— معنى جلب المخدر فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟ نقل مخدر من مركب أجنبى إلى سفينة فى نطاق المياه الإقليمية على خلاف أحكام القانون . يتحقق به الجلب ٧١

— جلب المخدر . معناه . متى يلزم التحدث عن القصد من جلب المخدر . استقلالاً ٧٢

— مناط المسئولية فى جريمة إحراز وحيازة الجواهر المخدرة . ثبوت اتصال الجانى بالمخدر بالذات أو بالواسطة بأية صورة عن علم وإرادة ٧٣

— التعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق أو تناول دفاع لم يثر أمامها . غير مقبول . مثال . ضآلة القدر المضبوط من الجوهر المخدر — لا ينال من توافر جريمة إحرازه بدون ترخيص ٧٤

— الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . معناه ؟ ٧٥

— إخفاء المتهم للمخدر بدثاره ومتاعين داخل دولابه وبغرفة ميناء القاهرة الدولى . يتحقق به معنى الجلب ٧٦

— كفاية انبساط سلطان الشخص على المادة المخدرة فيما يكون حائزاً لها . ولو أحرزها مادياً شخص غيره ٧٧

— مناط المسئولية فى جريمة إحراز وحيازة الجواهر المخدرة . ثبوت اتصال الجانى بالمخدر بالذات أو الواسطة . بأية صورة عن علم وإرادة ٧٨

— مناط العقاب على جريمة تهيئة مكان لتعاطى المخدرات ٧٩

— مناط تحقق جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة ؟ ٨٠

— حيازة المادة المخدرة . يكفى فيها أن يكون سلطان الجانى مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية . أو كان المحرز لها شخصاً غيره . مثال لتسبيب سائغ فى التدليل على نسبة حيازة المخدر للطاعن ٨١

— إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان لتعاطى المخدرات فى حكم الفقرة « د » من المادة ٣٤ من القانون ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ فعلا يكون يقابل تقاضاه القائم عليه . مرتكبو هذه الجريمة « يضافون » فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة . جريمة تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل عقوبتها أخف ويحكمها نص المادة ٣٥ من القانون المذكور . حكم الإدانة فى جريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات وجوب

الاستعانة على بيان أن إدارة المكان يتقابل بتقاضاه القائم عليه وإلا كان قاصراً . امتلاك المال للطعن إلى غير القطاعين . مثال ٨٢
ـ جريمة جلب الجواهر المخدرة . مثلها تحققها ؟ الاقليم الجمركي والخط الجمركي . في المواد الثلاث الأولى من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . ماهية كل منهما ؟. شغلي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي . بغير استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون ٨٢ لسنة ١٩٦٠ . يعد جلباً محظوراً للمخدرات . مثال ٨٣
ـ جريمة إدارة مكان لتعاطي المخدرات المنصوص عليها في المادة ٣٤/د من القانون ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ المختلفة عن جريمة تسهيل تعاطي الغير لها المنصوص عليها في المادة ٢٥ منه . توافر جريمة تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة . بمجرد قيام الجاني بفعل يهدف منه أن ييسر لآخر تعاطي المخدرات أو قيامه بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أن تقديم المساعدة المادية أو المعنوية لتمكينه من تعاطيها . اشتراط الحكم المطعون فيه في جريمة تسهيل تعاطي الغير للمخدرات قول الجاني تهيئة أو تخصيص مكان لتعاطي المخدرات أو تقاضيه أجر نظير ذلك خطأ في تطبيق القانون وتأويله ٨٤
ـ جريمة تسهيل تعاطي المخدرات . اقتضاؤها : صدور أفعال إيجابية من مرتكبها بقصد تسهيل تعاطي الغير للمخدرات . مجرد علم الطاعن بتعاطي أحد رواد المقهى للمخدرات ومجرد تغاضيه الترخيص له لا يعد تسهيلاً لتعاطي المخدر ٨٥
ـ كفاية انبساط سلطان الشخص على المادة المخدرة كيما يكون حائزاً لها . ولو لمجرزها مادياً بشخص غيره . تحدث الحكم استقلالاً عن ركن حيازة المخدر . غير لازم . كفاية أن يكون فيما أورده ما يكفي للدلالة على قيامه ٨٦
ـ جريمة تقديم مخدرات للغير لتعاطيها . تواقرها . بقيام الجاني بفعل إيجابي ، بهدف التسبب لشخص . بقصد تعاطي المخدرات لتحقيق قصده . عدم بيان الحكم النشاط الإيجابي الذي أتاه المتهم في جريمة تقديم المخدرات للتعاطي . قصور ٨٧
ـ جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات . المادة ٣٤/د من القانون ٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل لا تتحقق إلا بفعل يستلزم القائم على إدارة المحل أو تهيئته ٨٨
ـ جلب المخدر أو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله . الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود . مثال ٨٩

الفرع الثاني : محل الجريمة «الجوهر المخدر» :

ـ الأفيون ليس شيئاً آخر سوى المادة التي يفرزها نبات الخشخاش ٩٠
ـ ماهية القنب الهندي « الحشيش » ٩١
ـ محل تطبيق القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ هو عندما توجد الرؤوس المزهرة أو الثمرة من السيقان الإنثى لنبات القنب الهندي بعد إجراء عملية تحليب الرؤوس للحريفها إلى جوهر الحشيش ٩٢
ـ ماعدا الرؤوس المجففة المزهرة أو الثمرة من السيقان الإناث لنبات الحشيش لا يعتبر من المواد المخدرة في حكم القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ ..... ٩٣ و ٩٤

— متى تعتبر الامزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية أو غير الرسمية المحتوية على مورفين من المواد المخدرة ٩٥ و٩٦

— لا جدوى للمتهم من المنازعة فى وزن شظية الافيون التى وجدت بداخل القلبة التى ضبطت معه مادام الحكم قد أثبت أن تلك القلبة كانت تحتوى عند ضبطها على تسع قطع أخرى من المخدرات ٩٧

— كمالة كمية المخدرات أو كبرها هى من الامور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة ٩٨

— خلط الحكم بين وزن القطعة التى التقطها المتهم على الارض وبين الشظية التى عثر عليها فى جيبه - إثباته أن المتهم أحرز الشظيتين كليهما - لا عيب ٩٩

— عدم تعيين القانون حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة - وجوب العقاب مهما كان المقدار ضئيلاً ١٠٠

— بيان مقدار كمية الشىء المضبوط فى الحكم ليس جوهرياً - مادام استخلاصه لثبوت قصد الاتجار فى حق المتهم سائغاً ١٠١

— كفاية وقوع التحليل على جزء من مجموع ما ضبط من مادة مخدرة ١٠٢

— الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالمراشة ١٠٣

— بيان كمية المخدر لا يكون جوهرياً عند عدم إثارة المتهم قصة التحليل وعدم ثبوت هذا القصد للمحكمة ١٠٤

— عبارة « فى أى طور من أطوار نموها » التى تشير إلى النباتات المذكورة فى الفقرة د و ه من المادة ٣٤ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ - شمولها النبات الجاف المنفصل عن الأرض ١٠٥

— توافر الجريمة - مهما كان المقدار ضئيلاً - متى كان لها كيان مادى محسوس ١٠٦

— الخلاف فى وزن المضبوطات بين ما أثبته فى محضر التحليق وما ورد فى تقرير التحليل - وكذلك احتمال اختلاط مضبوطات القضية مع مضبوطات قضايا أخرى - اقتضاؤه من قضاء الإحالة إجراء تحقيق فى شأنه لاستجلاء حقيقة الأمر فيه قبل القول بأن المضبوطات ليست هى التى أرسلت للتحليل ١٠٧

— إثارة الطاعن أن جلتاراً من المواد المضبوطة لم يرسل إلى التحليل وبالتالى لم يثبت أنه مادة مخدرة فلا يجوز الاستناد إلى مقداره فى معرض التدليل على قصد الاتجار - جدل موضوعى - عدم جواز التصدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ١٠٨

— عدم تعويل الحكم فى قضائه على وجود آثار لمادة مخدرة بجيب صديرى الطاعن - لا جدوى مما يثيره الطاعن من احتمال أن تكون تلك الآثار قد تخلفت بالجيب نتيجة التجربة التى أجراها المحقق ١٠٩

— وجود فارق كبير بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله - دفاع المتهم فى هذا الصدد دفاع جوهرى - على المحكمة تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما ينفيه - وإلا كان حكمها قاصراً ١١٠

— متى تعتبر حيازة المورفين : إذا كان غير مختلط بغيره - أو مختلطاً بمادة غير فعالة أيا كانت نسبة تركيزه فى هذه المادة - اختلاط المورفين بمادة فعالة - وجوب زيادة نسبته فى التليط على ٢٪ حتى يعد مخدراً - الكوداليين - لا يعتبر مخدراً ١١١

— خلو الحكم من بيان ما إذا كان السائل المحتوى على المورفين يشتمل على مادة فعالة أم غير

العالة . ونسبة الموريفين إلى المادة الفعالة . قصور ١١٢

ـ سلطة المحكم بالإدانة في جرائم المخدرات . التضاؤلها أن تكون المادة المضبوطة . في عداد المواد المخدرة المبينة حصراً بالقانون ١١٣

ـ القطع بماهية المادة المضبوطة . لا يصلح فيه غير التحاليل . عدم جواز الحكم بالدليل الذي يستقيم به قضاؤه بغيره ١١٤

ـ مثال لتسبيب سائغ في الرد على الدفع بالجهل بكنه المادة المضبوطة . . ١١٥

ـ عدم رد المحكم على دفاع الطاعن بظنون جيبه من آثار المخدر لا يعيبه . ويعود المخدر مجرداً لا يلزم عنه بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب كفاية أن يقال الحكم عن تقرير التحليل أن ما ضبط مع الطاعن هو أفيون لتبرير القضاء بالإدانة ١١٦

ـ لا تثريب على المحكمة في قضائها متى كانت قد اطمأنت إلى أن العينة التي أرسلت للتحليل هي التي صار تحليلها وكذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل . في ذلك الرد على ما يثيره الطاعن من أن وزن العينة التي أخذت من المخدر المضبوط يختلف عن وزنه تلك التي أرسلت للتحليل ١١٧

ـ الدفع بعدم شمول التحليل لجميع كمية الحشيش المضبوطة منازعة موضوعية في كنه المواد المضبوطة . ليس من شأنه أن يبطل من الطاعن إحرازه كمية الحشيش التي أرسلت للتحليل . قيام مسئوليته الجنائية في إحراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو كثر ١١٨

ـ النعي على المحكم بعدم إرسال الصديري للتحليل . لا يجدي . طالما أن الحكم لم يعول على وجود آثار للمخدر بجيب الصديري . ووجود المخدر مجرداً لا يلزم عنه بالجيب ١١٩

ـ استطالة للمحكمة إلى كل ما ضبط مع المتهمين ضده من مخدر نتيجة إجراء باطل . لا حاجة بالحكم للتحدث استقلالاً على ما عثر عليه من فتات دون الوزن من المخدر بجيب سروال المطعون ضده الذي انتهى ببراءته على ستر من بطلان القبض والتفتيش ١٢٠

ـ لازم عدم مواجهة الطاعن بإحراز المضبوطات في بدء استجوابه . في غير محله . مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى سلامة المضبوطات . المجادلة في ذلك أمام النقض لا تجوز ١٢١

ـ اطمئنان المحكمة إلى سلامة إجراءات ضبط المخدر داخل جسم الطاعن رأي لقيمة الطبيب الذي استخرج المخدر من جسمه . كفايته رداً على الدفاع بأن إخفاء القدر المضبوط من المخدر داخل جسم الطاعن لا يستساغ عقلاً ١٢٢

ـ انتفاء مصلحة الطاعن في التمسك ببطلان إجراءات تفتيشه بالمستعجلي . مادام لم يكن للمخدر المستخرج من جسمه أثر في وصف التهمة التي دين بها وما دام الحكم قد أثبت مسئوليته كذلك عن جلب المخدر المضبوط في حيازته ١٢٣

ـ العبرة في الكشف عن حقيقة المادة . بالدليل الفني لمعاينة الطاعن بإحراز مخدرات . ورغم عدم تعرض تقرير التحليل لوصف القدم الزهرية المضبوطة ومدى نضجها وأحتوائها على العنصر المخدر . قصور يوجب نقض الحكم ١٢٤

ـ الدفع بأن ما ضبط من مخدر يغاير ما تم تحليله . تجريد الفرق المسموح بين الوزنين اختبار الدفاع جوهرياً يشهد له الظاهر . أو ذلك . ١٢٥

ـ مصادرة المتهم بإحراز مخدرات فيما اطمأنت إليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذي جرى تحليله . جدل في تقدير الدليل . إثارته أمام محكمة النقض . غير مقبول ١٢٦

ـ حق المحكمة في الاعتراض عن أوجه الدفاع وتعليقها . متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو

كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج . بشرط بيان العلة . عدم التزام المحكمة بإعادة تحليل المادة المضبوطة متى وضحت الواقعة لديها ١٢٢

— عدم جدوى نعى المتهم في شأن عدم العثور معه على فتات من الوزن لمادة الأفيون . طالما أن الحكم أخذه على ما ضبط معه من مخدر غيرها . أساس ذلك ١٢٨

— مستحضر الكودين من المواد المخدرة . المادة الأولى من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وقرار وزير الصحة رقم ٧٢ لسنة ١٩٦١ مخالفة ذلك . خطأ في تطبيق القانون ١٢٩

— طلب تحقيق دفاع لا يتجه إلى نفى الفعل أو استحالة حصوله . إعراض المحكمة عنه . لا عيب . انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط في جيبه . ما دام أن الحكم قد أثبت مسئوليته عن المخدر المضبوط في منزله ١٢٠

— طلب إعادة تحليل المواد المضبوطة لبيان نسبة الجوهر المخدر فيها . وما إذا كان مضافا إليها أم نتيجة عوامل طبيعية . لا يستلزم عند رفضه . ردا صريحا أساس ذلك ؟ ١٢١

— مجادلة المتهم بإحراز مخدرات فيما اطمأنت إليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذي جرى تحليله . جدل في تقدير الدليل . إثارته أمام محكمة النقض . غير مقبولة ١٢٢

— عدم منازعة الطاعن في أن ما عثر عليه لديه هو ميزان ملوث بآثار الأفيون . صحة اتخاذ هذه الواقعة دليلا على ثبوت قصد الاتجار لديه في واقعة إحراز وحيازة المخدر التي وقعت بها الدعوى ..

١٢٣

— وجوب العقاب على إحراز المادة المخدرة مهما كان المقدار ضئيلا . متى كان له كيان مادى محسوس . إثبات الحكم حيازة الطاعن لكمية من الحشيش ضبطت في مسكن ابنه . لا مصلحة للطاعن في القول بأن ما ضبط بمسكنه هو فتات لا يصح أن يكون أثرا لا عقاب على إحرازها . طالما أنه لم يكن لإحراز فتات الحشيش أثر في وصف التهمة التى دين بها ١٢٤

— الإدانة في جرائم المخدرات . اقتضاؤها أن تكون المادة المضبوطة من المواد المخدرة المبينة حصرا بالقانون . ورود المادة المضبوطة ضمن المواد الخاضعة لبعض قيود الجواهر المخدرة المبينة بالجدول الثالث الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . يخلو الجدول الأول الملحق بذات القانون منها . أثره ؟ مادة الكودايين من النوع الثاني . أثر ذلك ؟ ١٢٥

— صحة الحكم بالإدانة في جرائم المخدرات . اقتضاؤها أن تكون المادة المضبوطة في عداد المواد المخدرة المبينة حصرا بالقانون . القطع بماهية المادة المضبوطة . لا يصلح فيه غير التحليل ١٢٦

— العبرة في تحديد المواد المخدرة هو بما يتضمنه الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ . مطالبة الطاعن بإحراز مخدرات رغم تمسكه بأن المادة المضبوطة « الهيرولين » غير مدرجة بجدول المواد المخدرة وطلب مناقشة الخبير . إخلال بحق الدفاع ١٢٧

الفرع الثالث : الركن المعنوى (القصد الجنائي) :

— توفر القصد الجنائي بمجرد إحراز المتهم للمادة المخدرة وهو يعلم أنها مخدرة بصرف النظر عن الباعث لهذا الإحراز ...... ١٢٨ ـ ١١٢

— توافر القصد الجنائي ولو كان إحراز الزوجة للمادة المخدرة بقصد إخفاء جريمة زوجها .. ١٤٤
— صحة استدلال المحكمة على توافر القصد الجنائي بمصادفة الكمية المضبوطة وقول الشاهد إنه رأى المتهم ينثر الأرض ثم يفرجها ١٤٥
— وجوب استظهار الحكم بالإدانة ما يفيد علم المتهم بأن المادة التي يحرزها هي من المواد المخدرة ..... ١٤٦ ـ ١٤٨
— عدم بيان الحكم القصد من الإحراز لا يعيبه ما دامت المحكمة قد طبقت العقوبة المغلظة .. ١٤٩
— إثبات الحكم واقعة الاتجار بأدلة تؤدي إن ثبوتها كاف للإدانة في جريمة الاتجار بالمخدر ولو لم يضبط بالمخدر مع المتهم أو في منزله ١٥٠
— عدم رد الحكم بالإدانة على دفاع المتهم بأنه لم يكن يعلم ما بداخل العبوة التي ضبطت بها المخدر . قصور ١٥١
— عدم جواز افتراض الحكم علم المتهم بأن المادة التي يحرزها هي من المواد المخدرة بل يجب أن يثبت هذا العلم ثبوتاً فعلياً ..... ١٥٢ و ١٥٣
— عدم التزام المحكمة بالتحدث عن ركن العلم إذا كان ما أورده الحكم كافياً في الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدر ١٥٤
— عبء الإثبات الذي يتخصص به القصد من الإحراز واقع على عاتق المتهم دائماً ١٥٥ و ١٥٦
— الاستدلال في الجرائم المخدرة بواقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها . ١٥٧ و ١٥٨
— إدانة المتهم بجريمة إحراز بقصد التعاطي استناداً إلى أنه وجد في حوزته مع المتهم الأول الذي ضبط معه المخدر . قصور ١٥٩
— القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر توافره بتحقق الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحوزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً ١٦٠
— إحراز المخدر معاقب عليه بصرف النظر عن الباعث ١٦١
— يكفي أن تستقي المحكمة الدليل على القصد المخاص من إحراز المادة المخدرة من وقائع الدعوى أو أن تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لاتنتاجه ١٦٢
— تحدث الحكم استقلالاً عن علم المتهم بأن ما يحوزه مخدر ـ غير لازم . كفاية استظهاره من مدونات الحكم ١٦٣
— تحدث الحكم عن ركن العلم بحقيقة المادة المخدرة ـ غير لازم ما دامت ظروف الدعوى لا تسيغ القول بانتفائه ١٦٤
— قصد التعاطي ـ عقوبة المادة ١/٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، لا تختلف عن عقوبة المادة ٣٤ من القانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٢ . لا محل لإعمال المادة ٢/٣٧ من القانون الجديد متى كانت الواقعة لا ترجح لحالة الادمان ١٦٥
— علانية القصد الجنائي في جريمة احراز المخدر ؟ وجوب التدليل على توافره في الحكم ١٦٦
— قصد الاتجار . التناع المحكمة بجدية التحريات التي بنى عليها إذن التفتيش . لا تعارض مع عدم أخذها بما تضمنته من أن المتهم يحرز المخدر بقصد الاتجار ١٦٧
— جريمة احراز المخدر . أركانها ـ الركن المعنوي وهو القصد الجنائي العام . ما يتوافر به : علم المحرز بحقيقة المادة المضبوطة . التحدث في الحكم عن القصد الجنائي متى لا يلزم ؛ إذا كان الحكم يكفي الدلالة على قيامه . استظهار قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي غير لازم .. ١٦٨

ـ نقل المواد المخدرة هو أحد الأفعال المؤثمة في المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . عدم انطواء ذلك على قصد خاص . استيجاد الحكم قصد الاتجار والتعاطي في حق المتهم واستطراده إلى غرض آخر هو نقل المخدرات . لا عيب ١٦٩

ـ القصد الجنائي في جريمة احراز المخدر . يجب لتوافره : إن يقوم الدليل على علم الجاني بان مايحرزه جوهر مخدر . مجرد وجود المخدر في حيازة شخص . لايكفي لاعتباره عالما بكنه الجوهر المخدر . القول بغير ذلك : فيه اقامة قرينة قانونية ـ لاسند لها من القانون ـ مبناها افتراض العلم من واقع الحيازة ١٧٠

ـ قصد الاتجار في المواد المخدرة . هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية تقديرها ولا يقبل الطعن فيها بالنقض : متى اقام استخلاص الحكم لهذا القصد سائغا ١٧١

ـ لايلزم في القانون ان يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر . يكفي ان يكون مما اورده من وقائع وظروف كافيا للدلالة على قيامه . لمحكمة الموضوع استخلاصه على اي نحو تراه . متى كان ماخلصته لايخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ١٧٢

ـ جريمة احراز المخدرات من الجرائم ذات القصود الخاصة . القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ مواز لقانون هذا القانون بين ماهية كل قصد من القصود التي يتطلبها في الصور المختلفة وتقديره لكل منها العقوبة التي تناسبها . وجوب استظهار القصد الخاص في هذه الجريمة لدى المتهم . مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجاني بان ما يحرزه مخدرا . غير كاف . إدانة المحكمة الطاعن في جريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار في غير الاحوال المصرح بها قانونا . تطبيقها المادة ٣٤/ ١ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . دون استظهار توافر قصد الاتجار . قصور يعيب حكمها ويستوجب نقضه ١٧٢

ـ جريمة احداد المحل وتهيئته لتعاطي الجواهر المخدرة . استقلالها عن جريمة احراز المخدر بقصد التعاطي . اختلافها عنها في مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية ١٧٤

ـ القصد الجنائي في جريمة احراز المواد المخدرة . ماهيته : هو علم الحائز بان المادة التي يحرزها مخدرا . المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث استقلالا عن هذا الركن ، إلا إذ كان محل شك وتمسك المتهم بانتفائه لديه وان المحكمة اغفلته ١٧٥

ـ جريمة التعدي المتصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٠ لايلزم لقيامها توافر قصد جنائي خاص بكفاية توافر القصد الجنائي العام ٢٧٦

ـ تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائي في تلك الجريمة . غير لازم . طالما ان المتهم لم يجادل في شأنه ، وكانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم تكشف عن توافره لديه ١٧٧

ـ تعديل المحكمة وصف التهمة من إحراز مخدر بقصد الاتجار إلى إحرازه مجردا عن القصدين الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي دون تنبيه الدفاع . لاإخلال بحق الدفاع ١٧٨

ـ القصد الجنائي في الجريمة . ماهيته . هو علم الحائز او الجائز بان ما يحرزه او يجوزه من المواد المخدرة . عدم التزام المحكمة بالتحدث عن هذا الركن استقلالا ١٧٩

ـ إحراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . استقلال قاضي الموضوع بالفصل فيها . طالما انه يقيمها على مايثبتها ١٨٠

ـ المادة ٣٨ من القانون ٨٢ لسنة ١٩٦٠ لاتستلزم قصدا خاصا من الاحراز . توافر اركانها يتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام ١٨١

— قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . تقديره . موضوعي ١٨٢

— الاتجار في المواد المخدرة . واقعة مادية . تقديرها . موضوعي ١٨٣

— القصد الجنائي في جريمة احراز المخدر . مجرد تحقق الحيازة المادية غير كاف لتوافره . وجوب قيام الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا ١٨٤

— جريمة المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . عدم استلزامها قصدا خاصا من الاحراز . توافر اركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام ١٨٥

— ثبوت قصد الاتجار لدى المتهم . موضوعي ١٨٦

— إحراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . استقلال قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها . مثال ١٨٧

— تحقق التجرد الجنائي في جريمة إحراز مخدر يعلم الجاني كنه ما يحرزه ١٨٨

— نقل المخدر بقصد الاتجار . تقديره . موضوعي ١٨٩

— متى يتحقق القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر ؟ ١٩٠

— كفاية إيراد الحكم ما يدل على توافر القصد الجنائي لدى المتهم . مثال ١٩١

— الاتجار في المواد المخدرة . واقعة مادية . استقلال قاضي الموضوع بحرية تقديره فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ١٩٢

— عبارة الاتجار في المخدر . مدلولها : حيازة المخدر بقصد الاتجار . صدور إذن بتفتيش من يتجر في هذا المخدر . صحته . أساس ذلك ؟ عدم جواز إثارة الجدل الموضوعي . أمام النقض ٩٣

— المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . الهدف منها الاحاطة بكافة الحالات التي يتصور فيها إفلات حائز المخدر بغير قصد الاتجار او التعاطي . من العقاب ١٩٤

— تحقق جريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار . ولو لم يتخذ الجاني من الاتجار في المواد المخدرة حرفة له . كفاية استخلاص الحكم بما يسوغه إن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار للرد على متعاملين الحكم لم يثبت عليه احتراف تجارة المخدرات . تعرفة المواد ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين إحراز وحيازة المخدر بقصد الاتجار وبين إحرازه وحيازته بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو بدون قصد شيء من ذلك ١٩٥

— إقامة الحكم قضاءه إستنادا إلى ما لا أصل له في الأوراق . يعيبه . إستياء الشخصي المخدر من مكان إلى آخر . لا يتم عن امتهانه حرفة أمين نقل . وبالتالي لا يبرئ ساحته مما دينه به من تحويه امتعته من مخدر ١٩٦

— تأسيس المحكمة قضاءها في توافر قصد الاتجار في إحراز المادة المخدرة على ورقة أخرت بضمها بعد إقفال باب المرافعة . خطأ . مثال ١٩٧

— حق محكمة الموضوع في استخلاص قصد الاتجار من أدلة الدعوى وعناصرها . شرطه : أن يكون استخلاصها سائغا تؤدي إليه طروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . مثال لاستخلاص قيم سائغ ١٩٨

— قصد الاتجار في إحراز المخدر . واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية تقديرها فيها . طالما انه يقيمها على ما ينتجها . مثال لتدليل سائغ على توافر قصد الاتجار ١٩٩

— إحراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . يستقل بها قاضي الموضوع . شرط ذلك . هي

محكمة الموضوع فى تجزئة التحريات ٢٠٠

ـ إلباد الحكم فى تحصيله للواقعة وسرد أقوال الضابط الشاهد أن تحرياته أد دلت على اتجار المتهم فى المخدرات لم ينتهاؤه إلى خلو الأوراق من دليل يقينى على توافر قصد الاتجار لدى المتهم . تناقض فى الأسباب . لاتستطيع معه محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون حقيقة الواقعة فى خصوص القصد من إحراز لاشتطراب العناصر التى أوردها الحكم عنه وعدم استقرارها ٢٠١

ـ قصد الاتجار فى المواد المخدرة . استقلال محكمة الموضوع بتقديره بلا معقب . شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ٢٠٧

ـ قصد الاتجار فى جريمة إحراز المواد المخدرة . واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها . شرط ذلك : أن يكون استخلاصه سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . مثال لتسبيب معيب فى نفى قصد الاتجار ٢٠٣

ـ قصد الاتجار المنصوص عنه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل (مكافحة المخدرات) من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا ٢٠٤

نفى الحكم قصد الاتجار عن المتهم لايمال معه إيراده فى بيان واقعة الدعوى أن المتهم قد اعترف إثر ضبطه بقيام نقل المخدر لحساب آخر ٢٠٥

ـ القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية . يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة . للقاضى استظهاره من ظروف الدعوى وملابساتها عن أى نحو يراه ملائما مادام يتضح من مدوناته توافره فعليا . مثال فى مواد مخدرة ٢٠٦

ـ إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما له يقيمها على ما ينتجها . ضمالة كمية المخدر أو كبرها من الأمور التى تدخل فى تقدير المحكمة . اقتناع المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى وانتفى لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن إحراز كمية المخدر كان بقصد الاتجار . النعى عليها بالقصور فى التسبيب غير سديد ٢٠٧

ـ محكمة الموضوع . حقها فى رد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم . استبعاد المحكمة قصد الاتجار من واقعة احراز المخدر المبينة بأمر الإحالة لا ينزل الطاعن بثارة دعوى بطلان الإجراءات أو الإخلال بحق الدفاع . علة ذلك : دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التى نزلت إليها المحكمة المؤسسة على الواقعة ذاتها ٢٠٨

ـ إستخلاص الحكم من ظروف الدعوى وملابساتها أن المتهم كان يعلم بأن الجهاز المضبوط يحوى مخدرا . كفايته . ما دام استخلاصه لا يخرجه عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ٢٠٩

ـ التدليل غير القاصر على علم المتهم يكفله ما ضبط فى حوزته وأنه مختار فى التدليل على توافر القصد الجنائى . مثال لتسبيب معيب ٢١٠

ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التحريات وتجزئتها فلها أن ترى فيها ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها مما يقتنعها بأن إحراز المخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ..... ٢١١ و ٢١٢

ـ حق محكمة الموضوع فى استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة . شرطه : أن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون مأخوذا فى الأوراق . حق محكمة النقض فى مراقبة تأدية الأسباب إلى النتيجة . مثال لتسبيب غير معتبر على توافر العلم بالمحتوى الأمتعة المحرزة على مخدر ٢١٣

— استخلاص الحكم عدم اتهام بأن ما يحرزه مخدرا . بما يسوغه . كفايته ردا على الدفع بانتفاء هذا العلم ٢١٤

— تقدير توافر قصد الاتجار في المخدرات . موضوعي . ما دام سائغا . مجرد إحراز المتهم مع العلم بماهيته . يتحقق به جريمة المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ..... ٢١٥

— تقدير توافر قصد الاتجار في المخدرات . من عدمه . موضوعي . الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة الدعوى أمام محكمة النقض . غير جائز ٢١٦

— تقدير إحراز المخدر بقصد الاتجار . موضوعي . ما دام سائغا ٢١٨

— حق محكمة الموضوع في استخلاص توافر قصد الاتجار في المخدر أو انتفائه . عدم تناقض الحكم قصد الاتجار . رغم تنوع المخدر المضبوط ووجوده داخل العديد من اللفافات ورغم ضبط مدية ملوثة بالمخدر وميزان غير سائغ ٢١٩

— توفر قصد الاتجار في المخدر . موضوعي . إغفال الشعشعة . إيراد أقوى التحريات وما عزى إلى المتهم من إقرار بالاتجار في المخدر ودلالة كمية المخدر المضبوطة . يدل ضمنا اطراحها . ضآلة كمية المخدر أو كبرها . أمر نسبي . تقديره . موضوعي ٢٢٠

— استخلاص قصد الاتجار في المخدر . موضوعي . ما دام غير مخالف . مثال في استخلاص غير سائغ في نفي قصد الاتجار ٢٢١

— قيام المتهم بفض أحولة وتوضيبها داخل المنزل القليلين المعبأة بالأقراص التي كانت بداخل هذه الأحولة في مكان خلي بمسكن مستقل . يتوافر به علمه بكنه هذا المخدر ٢٢٢

— ثبوت علم الجاني بأن ما يحرزه مخدرا . يتوافر به القصد الجنائي في جريمة إحرازه . استظهار هذا القصد . موضوعي . الغاية الدليل في المواد الجنائية . مفادها . أثرها ٢٢٣

— القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة المخدر . توافره . العلم بكنه المادة المخدرة . قصد الحكم عنه استقلالا . غير لازم متى كان ما أورده متكافيا في الدلالة عليه ٢٢٤

— تقدير توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة . موضوعي . حجم كمية المخدر المضبوط . لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة من إحرازه ٢٢٥

— القصد الجنائي في جريمة حيازة المواد المخدرة . توافره . علم الحائز بكنه تلك المادة . التحدث عنه استقلالا غير لازم . كفاية أن يكون ما أورده الحكم دالا عليه . مثال ٢٢٦

— تقدير توافر قصد الاتجار في الجواهر المخدرة من عدمه . موضوعي ما دام سائغا . لقاض الحكم ما ورد بالتحريات وما شهد به رجلا الضبط من أن المتهم أقر لهما بأن لحيازته المخدر كان بقصد الاتجار . قصور ٢٢٧

— تقدير توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة . موضوعي . إحالة الحكم تدليلا على توافره . إلى ما أثبته من أن التحريات أسفرت عن اتجار المتهم بالمواد المخدرة وترويجها . ومن ضبط كمية منها معه . كفايته ٢٢٨

— تقصي العلم بحقيقة المخدر المضبوط من ظروف الدعوى وملابساتها . موضوعي . عدم جواز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض ٢٢٩

— مجرد حيازة المخدر ماديا . لا يثبت به القصد الجنائي في جريمة جلبه . دفع المتهم بعدم علمه بوجود مخدر . مشبا في ثلاجة ذكر أنه تسلمها من آخر . يوجب عليه رفضه . إيراد ما يبرر توافر هذا العلم . اقتراض المحكمة العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته . إنشاء لقرينة قانونية . مخالفة ذلك

القانون ٢٣٠

— إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية . يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . إقتناع المحكمة في حدود سلطتها في تقدير الدعوى والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي بأن إحراز كمية مخدر كان بقصد الاتجار - التحي عليها بالقصور في التسبيب غير سديد ٢٣١

— الاتجار في المواد المخدرة واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بتقديرها . لا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القصد الجنائي في جريمة تصنيع مخدر . يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف كافيا للدلالة على قيامه . لمحكمة الموضوع لاستخلاصه على أي نحو تراه . متى كان ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ٢٣٢

— إحراز للمخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . تقديرها . موضوعي . مثال لتسبيب سائغ في توافر قصد الاتجار ٢٣٣

— كفاية تمسك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي بالبراءة . القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر . توافره بعلم الجاني أن ما يحوزه من الفواك المخدرة الممنوعة قانونا . إستخلاص ذلك . موضوعي مادام سائغاً . علم المطعون ضده بأن الأقراص المضبوطة معه تحتوي على مادة مخدرة مما نص عليه بالجدول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من عدمه . علم يواقع . ينتفي بانتفاء القصد الجنائي ويعيب عدم عده من قبيل عدم العلم بحكم من أحكام قانون عقابي يفترض العلم به لدى الكافة ٢٣٤

— تقدير توافر أو إنتفاء قصد الإتجار في المخدر . موضوعي . مادام سائغاً . إستناد الحكم في إثبات قصد الاتجار إلى سبق الحكم على المتهم في قضايا مماثلة . دون أن ينفطن إلى أن ما قضي به على المتهم هي عقوبة الحبس التي لا يصح أن يقضى بها في جريمة إحراز لمخدر بقصد الإتجار . أساس ذلك . الإستدلال بمساند الأدلة في المواد الجنائية . مثال ٢٣٥

— تقدير توافر قصد الإتجار في المواد المخدرة . موضوعي . إحالة الحكم تدليلا على توافره إلى ما أثبته من أن التحريات أسفرت عن اتجار المتهم بالمواد المخدرة وترويجها ومن ضبط كمية معه . كفايته ٢٣٦

— التحدث استقلالا عن العلم بكنه المادة المخدرة غير لازم عن ذلك ٢٣٧

الفصل الثاني

طبيعة جريمة احراز المخدر

— إحراز المخدرات من الجرائم المستمرة ..... ٢٣٨ و ٢٣٩ ـ ٢٤٦

الفصل الثالث

ما لا يعد جريمة احراز مخدر

ـ مادة « المكستون » . تأثيمها بالرسوم بقانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقرار الوزارى ٢٢٥ لسنة ١٩٦٠ اعتبارا من ٣٠/٥/١٩٦٠ . صدور قانون المخدرات الجديد رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى ٥/٦/١٩٦٠ . العمل به اعتبارا من ١٢/٧/١٩٦٠ . خلو جدوله من تلك المادة . ضبط المتهم محرزا لها قبل تاريخ العمل به . لا جريمة . إضافة هذه المادة إلى جدول المخدرات بالقانون ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ١١/٧/١٩٦٠ والمعمول به فى ١٢/٧/١٩٦٠ . لا يغير من مركز المتهم . علة ذلك : عدم رجعية القوانين الجنائية ٢٤٧

الفصل الرابع

عقوبة جرائم المخدرات

الفرع الأول : العقوبة المقررة للجريمة :

ـ ثبوت إحراز المادة المخدرة كاف لتحقق الجريمة المنصوص عنها فى م ٣٠ من ق رقم ٣٦ سنة ١٩٢٨ ..... ٢٤٣ و ٢٤٤

ـ عقوبة إحراز الجواهر المخدرة فى بعينها العقوبة المقررة لجلبها ٢٤٥

ـ مناط تطبيق عقوبة وقف الجانى عن تعاطى مهنته أو صناعته او تجارته ٢٤٦

ـ عقاب زارع الأفيون بمقتضى القانون الصادر فى سنة ١٩٢٦ والأمر العالى الصادر فى ١٠/٣/١٨٨٤ لا يمنع من عقابه باعتباره محرزا لأفيون ٢٤٧

ـ سلطة القاضى فى تقدير حالة كل متهم من جهة استحقاقه لعقوبة الحبس أو الإيداع إلى إصلاحية خاصة لمدة معينة ٢٤٨

ـ لا محل لتطبيق العقوبة المخففة إلا إذا ثبت أن الحيازة أو الإحراز لم يكن أيهما إلا بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ٢٤٩

ـ شرط الحدود المنصوص عليه فى م ٣٩ من ق رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ ..... ٢٥٠ و ٢٥١

ـ توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٢ على محقق إحراز أو حيازة المخدر . إلقاء المحكمة إلى أن الاحراز كان بقصد التعاطى . عدم تقديم ذلك على ما ثبت من عناصر الدعوى . الإكتفاء فى ذلك بنفى قصد الاتجار . خطأ فى تطبيق القانون يوجب ٢٥٢

ـ عدم جواز القضاء بوقف التنفيذ لمن يحكم عليه بعقوبة الجنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٢ ..... ٢٥٣

ـ محل تطبيق العقوبة المخففة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٢ إذا اثبت المتهم أو ثبت للمحكمة أن الحيازة أو الاحراز لم يكن أيهما إلا بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ٢٥٤

— جريمة اقتناء وغيرها من الحالات التي وردت بالمادة الثانية من المرسوم بقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٢ المعاقب عنها بالعقوبة المقررة في المادة ٣٢ دون المادة ٤٠ من القانون المذكور ٢٥٥

— المحكمة لا تنقض بقضي الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها وتطبيق المادة ٢٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ باعتباره القانون الأصلح إذا كانت الواقعة وظروفها وضوابط المواد المخدرة على النحو الثابت بالحكم ترشح إلى أن المتهم كان يحرز تلك المواد بقصد الاتجار ٢٥٦

— مجال تطبيق نص المادة ٢٧ ، ٢٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . عند عدم استظهار الحكم قصداً خاصاً لدى المتهم من إحراز المخدر ٢٥٧

— عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٢ ، عدم تحديد مدتها . مؤداه : الإحالة إلى المادة ١٦ عقوبات ٢٥٨

— عقوبات القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، تدريجها . حكمة ذلك : التناسب بين العقوبة وبين القصد من الجريمة ٢٥٩

— يقوم حق الاحراز المجرد عن قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في دائرة التجريم والعقاب في كلا القانونين ٣٥٩ لسنة ١٩٥٢ و١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . العقوبة المقررة له في القانون الأخير أخف منها في القانون الأول . إعمال الحكم المطعون فيه القانون الجديد في حق الطاعن باعتباره القانون الأصلح تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات . صحيح ٢٦٠

— الظرف المشدد في مجال تطبيق الفترة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . توافره : باتصال الموظف أو المستخدم العمومي بأحد المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها على أية صورة ٢٦١

— البين من نصوص القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، أن عقوبة الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥ منه أشد من عقوبة تلك المنصوص عليها في المادة ٣٩ من ذات القانون ٢٦٢

— تحقق العود في جرائم احراز المخدرات ، إذا كانت الجريمة السابق الحكم فيها على المتهم وتلك التي يحاكم من أجلها من بين الجرائم المنصوص عليها في القانونين ٣٣ ، ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ..... ٢٦٣

— توقيع الحكم على الطاعن العقوبة المقيدة المنصوص عليها في المادة ٣/٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ رغم تمثلث ظرف العود . عيب ٢٦٤

— عقوبة المنع من الإقامة في مكان معين إعمالاً للمادة ٣/١٨ ، ٢ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . طبيعتها : عقوبة حقيقية إلا أنها ليست من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية . هي من نوع التدابير الوقائية . وجوب ايداع كفالة لقبول الطعن المقدم من المتهم به . أثره ٢٦٥

— عدم إعمال الحكم للمادة ١٧ عقوبات في جريمة احراز مخدر بقصد الاتجار ، رغم ذكره أنه يرى معاملة المتهمين بهذه المادة لا يعيبه . علة ذلك . المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ..... ٢٦٦

— عدم وضع المشرع المصري تعريفاً عما الجريمة . بيان المشرع لأنواع الجرائم في المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ عقوبات . العبرة في مقياس جسامة الجريمة بمقدار جسامة العقوبة المقررة لها . أنواع العقوبات : التدابير المنصوص عليها بالمادة ٤٨ مكرراً من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات المعدل . عقوبات مقررة للجنح ، وليست تدابير علاجية بل تحفظية . جواز استئناف الحكم الصادر بعقوبة منها ٢٦٧

— عقوبة الجريمة الأشد . جبها العقوبات الأصلية لما عداها من الجرائم المرتبطة . عدم امتداد هذا الحد إلى العقوبات التكميلية . أساس ذلك . مثال . اغفال القضاء بالتعويض المنصوص عليه في المادة ٩٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن البضائع . عند إدانة المتهم بجريمتي جلب المخدر وتهريبه . للرتباطهما . خطأ في تطبيق القانون ٣٦٨

— العقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة زراعة نبات الخشيش هي الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . عدم جواز النزول بها في حالة تطبيق المادة ١٧ عقوبات عن الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات ٣٦٩

— جناية الشروع مع سبق السلاح . على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات . عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه . م ٤٠/٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ٣٧٠

— المادة ٤٢/١ من قانون مكافحة المخدرات تعاقب بالاعدام والغرامة من ٣ آلاف إلى ١٠ آلاف جنيه على تصدير أو جلب الجواهر المخدرة مع العصول على الترخيص المنصوص عنه في المادة ٣ من القانون . المادة ٢٢ من القانون نصت على عدم جواز النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة . معاقبة المحكوم المطعون ضده – بعد أن أثبت في حقه جلب المخدر – بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات وتغريمه ٣ آلاف جنيه . خطأ في تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما ٣٧١

— المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات . لم تحظر استعمال ظروف الرأفة بل أوردت قيداً على حق المحكمة في النزول بالعقوبة في جرائم المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من ذلك القانون ٣٧٢

— عقوبة احراز المخدر بقصد الاتجار أو التعامل أو الاستعمال الشخصي طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ٣٧٢

— المادة ١٧ من قانون العقوبات تجيز ابدال العقوبات المقيدة للحرية فحسب . في مواد الجنايات والجنح بعقوبات مقيدة للحرية . أخذ ٣٧٤

— إغفال القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة ٤٢/١ سالفة البيان . خطأ في القانون ٣٧٨

— المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح . مالم ينص القانون على غير ذلك . تحقق المصادرة بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل . بجعلها رجوبية . يقتضيها النظام العام . وتكون تدبيراً وقائياً يتخذ في مواجهة الكافة . عقوبة المصادرة الخاصة بالمادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ نطاقها . عدم مصادرة نقود ضبطت مع محرز المخدرات . تصحيح ٣٧٩

— الاشتباه . طبيعته وشروطه لتحققه وعقوبته . صدور عمل من المشتبه فيه خلال ثلاث السنوات التالية للحكم بالقرار يتحقق به تأييد حالة الاشتباه قبله . وجوب عقابة بالمادة ٤٩/٦ من القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل . اعتبار المتجر المنصوص عليه بالمادة ٤٨ مكرراً من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بمثابة عقوبة الإتلاف المنصوص عليه في القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل . خطأ ٣٨٧

— عدم جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة لجريمة من جرائم القانون رقم ١٨٢ لسنة

١٩٦٠ على من سبق الحكم عليه في إحدى جرائم هذا القانون ، المادة ٤٠ من القانون الملغى ٢٧٨

— عقوبة المنع من الإقامة في مكان معين إضافياً الى المادة ٢/٤٨ ، ٢ مكرراً من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . طبيعتها . عقوبة تكميلية إلا أنها ليست من العقوبات السالبة او المقيدة للحرية . هي نوع من التدابير الوقائية ، وجوب إيداع كفالة لقبول الطعن المقدم من المتهم بشأنها . عدم تقديم الكفالة اثره . عدم قبول الطعن شكلاً ٢٧٩

— العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة . تجب العقوبات الأصلية المقررة له عداها من جرائم . دون العقوبات التكميلية . العقوبات التكميلية في واقع امرها عقوبات نوعية . يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة . والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . حظر في جريمة جلب وتهريب بضائع ٢٨٠

— المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات لم تحظر استعمال الرأفة . بل اوردت قيداً على حق المحكمة في النزول بالعقوبة في جرائم المواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون ٢٨١

— تقيد المحكمة الجنائية بالوقائع الواردة في أمر الاحالة . حق محكمة الجنايات في إقامة الدعوى الجنائية بالنسبة إلى ما تبين من وقائع غير المرفوعة بها الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لتصرف فيها . توقيع الحكم على المطاعن عقوبة واحدة هي عقوبة إحراز وحيازة مصدر الضبيني التي اثبت المحكمة الوضع او الكارها لها ، انتفاء مصلحته في النعي على الحكم خطأه في إسناد جريمة إحراز مخدر الافيون التي لم ترد في أمر الإحالة إليه ٢٨٢

الفرع الثاني : تطبيق القانون الأصلح :

— رفع الدعوى على المتهم بإحرازه مخدراً في ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . صدور القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أثناء المحاكمة . وجوب تطبيقه باعتباره القانون الأصلح . استظهار الحكم « قصد الإتجار » في حق المتهم . لا يعد تعديلاً للتهمة ٢٨٢

— قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، إجازته الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في بعض الحالات على خلاف احكام القانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ : اعتباره قانوناً أصلح للمتهم ـ المادة ٥ عقوبات .. ٢٨٤

— رفع الدعوى على المتهم بإحرازه مخدراً في ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . صدور قانون أصلح . هو القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . استظهار حكم الإدانة « قصد الإتجار » في حق المتهم عدم اعتباره تعديلاً للتهمة . تدرج الشارع في العقاب في أحكام القانون الأخير تبعاً لخطورة الجاني ودرجة اثمه ومدى تردده في هوة الإجرام ٢٨٥

— إقامة الدعوى الجنائية على الطاعن في ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه احرز جواهر مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وصدور القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في أثناء سير المحاكمة . اعمال المحكمة له باعتباره القانون الأصلح وإدانة الطاعن بوصف إحرازه المخدرات بقصد الإتجار . استظهار الحكم توافر هذا القصد في حق الطاعن . لا يعد تغييراً للتهمة مما يقتضي لفت نظر الطاعن أو الدفاع عنه إليه . هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع ٢٨٦

— مجال تطبيق المادتين ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على واقعة جرت قبل سريان أحكام القانون الأخير ٢٨٧

ـ عدم اعتبار المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بعد تعديلها بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، قانونا أصلح للمتهم بجريمة المادة ٣٥ منه . علة ذلك ؟ ٢٨٨

الفرع الثالث : الإعفاء من العقوبة :

ـ اعفاء المتهم من العقاب عند مبادرته بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها . حصول الابلاغ بعد علم السلطات بالجريمة . وجوب أن يبصر الابلاغ فعلاً إلى ضبط باقى الجناة . المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها . طلب المتهم اعفاءه من العقاب تأسيسا على أنه ساعد السلطات فى القبض على متهم آخر . لجاج جوهرى . عدم تعرض الحكم له . قصور ٢٨٩

ـ الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قاصر على العقوبات الواردة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ ..... ٢٩٠

ـ تفريق المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين للاعفاء : (الأولى) اشترط القانون فيها فضلاً عن المبادرة بالاخبار أن يصدر الاخبار قبل علم السلطات المختصة بالجريمة و(الثانية) لم تشترط المبادرة بالاخبار بل اشترط لتقابل الفقرة التى منحها للجانى فى الاخبار أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة . تقدير ذلك موضوعى ٢٩١

ـ مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو تمكين الجناة المساهمين فى الجريمة قاطبة كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ . حمل اعتراف الجانى على نفسه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة المذكورة لا يتوفر به وحده موجب الاعفاء ٢٩٢

ـ شرط اعمال المادة ١٢٥ عقوبات . ألا ينطوى عمل الزوجة على جريمة يعاقب عليها القانون . مثال فى جريمة احراز مخدر . القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة . متى يتحقق ؟ .. ٢٩٣

ـ قصر الإعفاء الوارد بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على العقوبات المقررة لجرائم المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ منه . بحث هذا الإعفاء . يكون بعد استباق الوصف الصحيح على واقعة الدعوى ٢٩٤

ـ مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؟ قصر الإعفاء الوارد بتلك المادة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المذكور ٢٩٥

ـ شروط الإعفاء من العقاب وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟ ٢٩٦

ـ التفرقة بين حالتى الإعفاء المنصوص عليهما فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . اشتراط ان يكون الإخبار عن الجريمة ـ فى الحالة الاولى ـ قبل علم السلطات بها . ويجوز أن يتم الابلاغ عن الجريمة فى الحالة الثانية الذى يتم بعد علم السلطات بها . بالبداية والكفاية . وأن يوصل بالفعل إلى ضبط باقى الجناة . كون ما ادلى به الجانى لم يسوق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وتكليف صلتهم بالجريمة المشهر عنها . عدم أحقيته فى الانتفاع بالإعفاء لتخلف المقابل المبرر له ٢٩٧

— الدفع بالإعفاء من العقاب المستند إلى نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ جوهري . وجوب التصدي له ايراد وردا ٢٩٨

— مناط اعمال المادة ٤٨ من قانون المخدرات . تملق المتهم في تحديد شخصية من سيتسلم المخدر منه كفاية هذا التملق سندا لرفض دفعه بالإعفاء في الإعفاء المنصوص عليه في المادة المذكورة ٢٩٩

— التفرقة بين حالتي الإعفاء المقررتين في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . تقدير توافر شروط انطباق أي منهما . موضوعي ٣٠٠

— جريمة احراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، عدم ادراجها تحت حالات الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ..... ٣٠١

— محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها . عدم تمسك الطاعن أمام المحكمة بحقه في الإعفاء إعمالا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس له أن ينعيه لأول مرة أمام محكمة النقض ٣٠٢

— عدم التزام المحكمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب طبقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ما لم يدفع به أمامها ٣٠٣

— الإعفاء من المسئولية بعد علم السلطات بالجريمة طبقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، مناطه ٣٠٤

— التفات المحكمة عن تحقيق ما اثاره الطاعن من دفاع حول تبرير تمتعه بالإعفاء المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ اخلال بحق الدفاع ٣٠٥

— قصر الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها . على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ منه . تصدي المحكمة للإعفاء . يكون بعد اسباغها الوصف الصحيح على واقعة الدعوى ٣٠٦

— الإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . مناطه . أن تثبت صلة المبلغ عنهم بالجريمة ذاتها التي قارفها طالب الإعفاء . مثال ٣٠٧

— ادلاء المبلغ بمعلومات صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على باقي الجناة . هو مناط الإعفاء الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استلزام الحكم فوق ذلك اعتراف الجاني بالجريمة . خطأ في القانون موجب لنقضه حتى لو لم يقدم من الطاعنين أسبابا لطعنه . لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ٣٠٨

— الإعفاء من العقاب المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . قصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون . إنتهاء المحكمة إلى أن احراز المخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي . مقتضاه عدم قبول دعوى الإعفاء ٣٠٩

— مناط الإعفاء وفقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . مشروط بتمكن المساهمين في الجرائم المعينة فاعلين كانوا أو شركاء . وقوع الابلاغ عن غير المبلغ بقصد تمكين السلطات من ضبط بعضا على مرتكبي الجرائم الخطيرة . عدم تحقق صدق الابلاغ . انتفاء موجب الإعفاء ٣١٠

— الإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . تخلفه : العقوبات المقررة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ منه . البحث في توافر موجب اعماله من عدمه . يكون بعد اسباغ الوصف القانوني على الواقعة ٣١١

— مناط الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات ؟ ٢١٢

— الإعفاء من المسئولية بعد علم السلطات بالجريمة طبقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ حده ومقتضاه وعلته ؟ إنتهاء الحكم إلى جدية ابلاغ المطعون ضده عن المساهمين معه في الجريمة وثبوت أن عدم ضبطهم ليس مرجعه إلى عدم صدق بلاغه . اعفاؤه من العقوبة . مثال ٢١٣

الفرع الرابع : ما لا يعد عقوبة :

— القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ولئن استلزم ثبوت إدمان الجاني على تعاطي المخدرات لجواز الحكم بايداعه إحدى المصحات إلا أن المشرع لم يشأ أن يورد تعريفا محددا للإدمان أو أن يبين بمدلول طبي معين . فحصاحه بذلك عن رغبته في تعميم مدلوله وعدم قصره على أعراض مرضية محددة . الإدمان على الشيء لغة هو المداومة عليه . على المحكمة أن تتحقق بلغتها بصدد حالة يقارف فيها الجاني جريمة تعاطي المخدرات لكي تأمر بايداعه المصحة . مادامت الفقرة الأخيرة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ٣٧ من القانون سالف الذكر غير متوافرة في حقه . عدم تقييدها بدليل معين . لها أن تتبين حالة الإدمان من كافة وقائع الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث وأن تقيم اقتناعها في ذلك على أسباب سائغة ٢١٤

— فجازة القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ للمحكمة أن تأمر بايداع الجاني لمصحة اتلطه بالمحتجة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات تحديد مدة بقاء المودع بالمصحة بشرط الا تقل عن ستة شهور ولا تجاوز السنة . تحديد الحكم المطعون فيه مدة ايداع المطعون ضده بالمصحة . خطأ في تطبيق القانون ٢١٥

الفصل الخامس

جريمة شراء المخدر أو بيعه

— تمام جريمة شراء المخدر بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر أو للشترى ٢١٦

— تسلم المتهم المخدر بعد تمام الاتفاق على شرائه يكون جريمتي شراء مقدر واحراز ٢١٧

— تقديم متهم مخدر لآخر للتعاطي يستوجب توقيع العقوبة المقررة فيها في الفقرة ج من م ٣٢ من المرسوم رقم ٣٥٦ سنة ١٩٥٣ يستوي في ذلك أن يكون القصد هو الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ٢١٨

— تظاهر مأمور الضبط برغبته في شراء مخدر من المتهم وتقديم المتهم المخدر له . ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليها . حق المحكمة في الأخذ بالدليل المستمد من ذلك الإجراء متى ملمأنت إلى حصوله ٢١٩

— شراء المخدر جريمة مستقلة عن جريمة الاحراز . قيام هذه الجريمة بمجرد التعاقد دون سابقة إلى تسليم المخدر للمشترى . إصدار النيابة إذنها بالتفتيش بعد وقوع جريمة الشراء وقبل تسليم المخدر . قبول المحكمة الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة . خطأ فى القانون . عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى أعطته النيابة للواقعة وهو إحراز المخدر ٣٢٠

الفصل السادس

زراعة الحشيش والخشخاش

— تحقق جريمة زراعة الحشيش ولو لم تكن الشجيرات لأنثى نبات الحشيش ٣٢١

— اختصاص اللجنة الجمركية بالحكم فى مخالفة زرع نبات الحشيش لا يمنع من تقديم المتهم مرة اخرى للمحاكمة الجنائية باعتباره مخرجاً ٣٢٢

— لا عقاب بمقتضى قانون المخدرات إذا كانت شجيرات القنب الهندى المضبوطة لا تزال فى دور التزهير الذى تنتفى خلاله مادة الحشيش وإنما يصبح العقاب عليها بمقتضى قانون زراعة الحشيش ٣٢٣

— ضبط شجيرات الحشيش بعد أن جرى العمل بالقانون رقم ٤٢ سنة ١٩٤٤ يوجب تطبيق احكام هذا القانون بعقوباته الغلظة ..... ٣٢٤ و ٣٢٥

— احراز مسحوق أوراق نبات الخشخاش معاقب عليه بالقانون رقم ٤٢ سنة ١٩٤٤ لا بالقانون رقم ٣٩ سنة ١٩٢٨ ..... ٣٢٦

— زراعة المتهم نبات الخشخاش فى ظل القانون رقم ٢١ سنة ١٩٣٨ واستمرار احرازه لهذا النبات فى اطوار نموه التالية لتاريخ العمل بالقانون الجديد يوجب تطبيق احكامه ٣٢٧

— إجراءات اعدام زراعة الحشيش لا شأن لها بالمحاكمة الجنائية ولا يتقيد بأصولها المقررة فى القانون ٣٢٨

— سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ان زراعة الخشخاش وحيازته كان بقصد إنتاجه وبيعه ٣٢٩

— اعتماد المحكمة فى طول نبات الحشيش على تقدير الكونستابل المخالف تأسيساً على تقرير المعمل الكيماوى ودون تحرى حقيقة الأمر . قصور ٣٣٠

— إدانة المتهم فى جريمة زرع حشيش دون رد على دفاعه من أنه لا يباشر زراعة الأرض التى وجد بها الحشيش المزروع ولا يشرف عليها . قصور ٣٣١

— عدم استظهار الحكم بالإدانة فى جريمة زراعة الحشيش علم المتهم بأن ما يحرره مخدر . قصور ٣٣٢

— حجز زراعة الخشخاش غير كاف لإدانة الزارع بتهمة احراز المخدر إلا إذا ثبت أنه هو الذى قام بتجريحه ٣٣٣

— جريمة زراعة نبات الحشيش . القصد الجنائى فيها : يكفى فى توافره أن تكون الزراعة بقصد الإنتاج ٣٣٤

— تطبيق المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . مثال في زراعة الشجيرات بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي ٣٣٥

. فلي ٧ حكم في اسبابه عن الطاعن صراحة قصد الاتجار وانتهاؤه إلى انه احرز المخدر وزرع نباته بقصد التعاطي . عبيته حين تعدد الجرائم التي دان بها إلا انه جاز بنور نباتات الدخيش بقصد الاتجار . تناقض ٣٣٦

— الجرائم على اختلاف انواعها . جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها البينة وفي كافة الاحوال . إلا ما استثنى بنص خاص . جريمة زراعة واحراز نبات الخشخاش بقصد الاتجار . لا يشترط استظهار ٣٣٧

— جريمة زراعة النباتات المخدرة الواردة في الجدول رقم ٥ المرافق للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . من الجرائم ذات القصود الخاصة . مواءمة هذا القانون بين مافية كل من القصود التي يتطلبها في الصور المختلفة لهذه الجريمة وتقديره عقوبة مناسبة لكل منها . وجوب استظهار القصد الخاص في هذه الجريمة . لا يكفي مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجاني بأن ماتزرعه من النباتات المخدرة . ادانة المحكمة الطاعن في جريمة زراعة نباتات مخدرة بقصد الاتجار في غير الاحوال المصرح بها قانونا . تطبيقا للمادة ٣٤ أ ب من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون أن تستظهر توافر القصد الاتجار . قصور ٣٣٨

الفصل السابع

اتصال الأطباء والصيادلة بالمواد المخدرة ومدى اباحته وقيوده

— خروج الطبيب الذي يعين مستعملا عامة في وصف المخدرات لأحكام القانون العلم بقدر النظر عن مسئوليته الإدارية ..... ٣٣٩ و ٣٤٠

— القيد الوارد في م ٣٦ من ق رقم ٣١ لسنة ٣٨ عدم ينطبق على الاطباء ..... ٣٤١ و ٣٤٢

— توقيع العقوبات المغلظة الواردة في المادة ٣٥ من ق رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٨ على كل صيدلي لم يقيد في الدفتر الخاص المذكور بالمادة ١٨ أولا فتولا الوارد والمتصرف من المواد المخدرة ٣٤٣

— حيازة الطبيب للمخدر بدون ترخيص من وزارة الصحة معاقب عليه ولو قيدها في دفتر قيد المواد المخدرة ٣٤٤

— عدم جواز احتفاظ الطبيب الذي يرخص له في حيازة المواد المخدرة بما يبقى لديه بعد علاج من صرف المخدر بأسمائهم لاستعماله في معالجة غيرهم ٣٤٥

— إفتراض القصد الجنائي بمجرد إخلال الطبيب بما يوجبه القانون من إمساك دفتر خاص للوارد والمتصرف من المواد المخدرة ..... ٣٤٦ و ٣٤٧

— ايراد الحكم ان مدير الصيدلية عرض للبيع عددا من علب الفاليوم كالسيوم بدون تذكرة طبية وضبط عدد منها بحوزته غير مقيد بالدفتر الخاص . كفايته . بيانا للواقعة المستوجبة للعقوبة . أساس ذلك ؟ ٣٤٨

الفصل الثامن

التلبس في جرائم المخدرات

— ضبط المخدر مع المتهم . اعتبار جريمة احرازه في حالة تلبس تهيج الأمور الضبط القضائي للذي شاهد وقوعها القبض على كل من ساهم فيها ٣٤٩
— وجود مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع جريمة إحراز المخدر يكفي لقيام حالة التلبس . تبين ماهية المادة المخدرة . غير لازم لتوافر هذه الحالة ٣٥٠
— مشاهدة الضابط جريمة إحراز المخدر متلبسا بها عندما إشتم رائحة الحشيش تنصاعد من السيارة - من حقه تفتيش السيارة والقبض على كل متهم يرى أن له إتصالا بها ٣٥١
— ندرة صور التلبس في القانون على سبيل الحصر . عدم جواز القياس عليها . مثال لواقعة لا تتوافر فيها حالة التلبس ٣٥٢
— حالة التلبس . يكفي لقيامها وجود مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة - التلبس بإحراز مخدر . لا يشترط فيه أن يكون من شهد المظاهر الخارجية قد تبين ماهية المادة فتى شاهدها يكفي تحقق تلك المظاهر . البت في هذا الشأن موضوعي ٣٥٣
— مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال المباحث ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانوني لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر بعد إلقائه ٣٥٤
— مثال لحالة تلبس بجريمة احراز مواد مخدرة ٣٥٥
— التلبس : حالة تلازم الجريمة نفسها ، تواقرها : يكفي أن يكون ضابطها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه . متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا . حالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتي تنبيء بوقوعها ، يستوي فيها أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائيا أو أن يكون هو الذي تعمد إسقاطها ، طالما انفصالها عن شخص من شأنه أن يقطع صلته بها ويبيح للأمور الضبط القضائي أن يتناولها ٣٥٦
— التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . ضبط أحد المتهمين ضبطا قارنها محرزا لمادة مخدرة . ارشاد هذا المتهم عن متهم آخر باعتباره مصدر هذه المادة . انتقال الضابط إلى منزل الأخير وتفتيشه . اجراء صحيح في القانون . علة ذلك : ضبط المخدر مع المتهم الأول يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه . مجانبة الحكم هذا النظر ، خطأ في تطبيق القانون يستوجب نقضه ٣٥٧
— أمثلة لحالات تلبس بجرائم احراز مواد مخدرة ..... ٣٥٨ و ٣٥٩
— مثال لاستيقاف صحيح كشف عن قيام حالة جريمة إحراز مخدر متلبس بها ٣٦٠
— مجرد إلقاء المتهم بيده لفافة تحتوي على مخدر لتوافر به حالة التلبس ٣٦١
— ليس من شأن تخوف المتهم وخشيته من الضابط أن يمحو الأثر القانوني لحالة التلبس ٣٦٢
— وجود مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع جريمة احراز مخدر ، يوفر حالة التلبس بإحرازها ٣٦٣

ـ إلقاء القبض للقاء من حوزته وانتشار محتوياتها وظهور أن ما بها مادة مخدرة . تحقق حالة التلبس ٢٦٤
ـ ليس من شأن تخوف المتهم وخشيته من مأمور الضبط صدور الأمر القانوني لقيام حالة التلبس ٢٦٥
ـ حالة التلبس . إباحتها لغير رجل الضبط . القبض على المتهم واقتياده إلى مأمور الضبط المختص ٢٦٦
ـ مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجل الشرطة وتوهمه بأنه قد يتعرض لصورة . عدم جواز اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانوني المترتب على تخلفه الصحيح عما معه من مخدر ٢٦٧
ـ تكشف الجريمة عرضا أثناء التفتيش لضبط جريمة أخرى . الجريمة العارضة تكون في حالة تلبس . حق مأمور الضبط أن يعقب في الإجراءات بشأنها بناء على الحق المخول له في أحوال التلبس بالجريمة . المادتان ٤٦ ، ٤٧ الإجراءات . لا استنادا إلى إذن التفتيش الذي انتهى أثره بظهور الجريمة ٢٦٨
ـ لا مصلحة للطاعن في التمسك بعدم توافر حالة التلبس . ما دام التفتيش قد جرى صحيحا على مقتضى أمر صدر به في حدود اختصاص من أصدره ومن نفذه ٢٦٩
ـ الاستيقاف . ما هيته ؟ طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستكناه أمره . اعتباره استيقافا لا قبضا . مثال لحالة تلبس بجريمة إحراز مواد مخدرة ٢٧٠
ـ تبين للمخدر . ليس شرطا في التلبس بإحرازه . كفاية وجود مظاهر تدل على إحرازه ٢٧١
ـ مثال على تلبس بإحراز مخدر . إعداد الدليل المستمد من تفتيش إثر حالة تلبس . خطأ في القانون ٢٧٢
ـ تقديم المتهم بطاقته . طواعية واختيارا إلى مساعد الشرطة . للتأكد من شخصيته . عثوره على مخدر داخلها . تلبسه بحالة التلبس . يستوي أن يكون المخدر ظاهرا أم غير ظاهر ٢٧٣
ـ تقدير توافر حالة التلبس . تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب . ما دامت تقيمه على أسباب سائغة . كون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس ورد ا على الدفع بعدم توافرها وبيطلان التفتيش كاف وسائغ . للمحادثة فيه لمأمور التفتيش . لا تقول ٢٧٤
ـ التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . انتقال إجراءات تفتيش الطاعن الذي دل عليه المحكوم عليه الآخر والذي ضبط ضبطا قانونيا مخدرا المخدر . إجراء صحيح . علة ذلك ؟ ضبط المحكوم عليه الآخر متلبسا بجريمة إحراز المخدر يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وقوع الجريمة القبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وتفتيشه ٢٧٥
ـ استخلاص الحكم بسلامة تفتيش منزل الطاعنة برضائها . تأييده إلى بحث حالة التلبس وتوافر الدلائل الكافية عليها . صحة تعويله في قضائه برفض الدفع ببطلان التفتيش على ما تؤيد إليه . لا يعيبه ما ستطرد إليه من تقريرات قانونية خاطئة لم يكن بحاجة إليها ولم يكن لها أثر في منطقه أو في النتيجة التي خلص إليها ٢٧٦
ـ ضبط متهم ضبطا قانونيا مخدرا مادة مخدرة وإرشاده عن الطاعن باعتباره مصدر تلك المادة إنتقال الضابط إلى منزل الطاعن وتفتيشه صحيح في القانون . علة ذلك . ضبط المخدر جريمة متلبس بها تبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يفتش منزله ٢٧٧

— حالة التلبس بالجريمة . شروط قيامها ؛ مثال لحالة تلبس بإحراز مخدر ٣٧٨
— الإستيقاف . ماهيته . سببه ؛ تخلي المتهم عن كيس المخدر . أثر مشاهدة الضابط عليه لاستكناه أمره . بغير أن علم بأنه يحمل مخدرات . تخلي اختياري . تتوافر به حالة التلبس . مخالفة هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون ٣٧٩
— القاء المتهم ما في حوزته من مخدر . أثر مشاهدته رجل الضبط . تخلي اختياري . تتحقق به حالة التلبس . التي تجيز القبض والتفتيش . بغير إذن من النيابة . مخالفة الحكم هذا النظر . يعيبه . عدم جواز إثارة تسبيب إذن التفتيش . إلا عند تقديمه مسكن ٣٨٠
— يكفي القول بقيام حالة التلبس بإحراز المخدر . أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبيء عن وقوع الجريمة . تبين ماهية المادة المخدرة قبل التفتيش . عدم لزومه . مشاهدة الطاعنة بمنزل زوجها المأذون بتفتيشه وهي تخرج علبة من جيبها وتحاول التخلص منها . قرينة قوية على أنها تخفي شيئا يفيد في كشف الحقيقة . تفتيش مأمور الضبط القضائي لها وضبط تلك العلبة بيدها . لا بطلان . المادة ٤٩ إجراءات جنائية . إجراء بالتفتيش في حالة توافر الدلائل الكافية . سببه . المادتان ٣٤/ ١ ، ٤٦ إجراءات جنائية ٣٨١
— التفتيش المحظور على رجال الضبطية القضائية في غير الأحوال المقررة قانونا . هو ما يكون في إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية . أو انتهاك لحرمة المساكن . القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش . إمتدادها إلى السيارات الخاصة بالطريق العام طالما هي في حيازة أصحابها . على خلاف السيارة المعدة للإيجار التي يحق له إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور . تغيي أحد ركاب سيارة أجرة عن لفافة كان يضعها على فخذيه عند إيقاف مأمور الضبط القضائي لها وهو في حالة ارتباك تبين أن تلك اللفافة تحوي مخدرا . كافية سندا لقيام حالة التلبس بإحراز ذلك المخدر . الخطأ الذي يحجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة ٣٨٢
— إجازة القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن الأمر بضبطه وإحضاره إن كان غائبا متى وجدت دلائل كافية على اتهامه . المادتان ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات المعدلتين بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧١ يضمنان حريات المواطنين . متى جاز قانونا القبض على المتهم جاز لمأمور الضبط تفتيشه . المادة ٤٦ إجراءات ٣٨٣
— التلبس ، صفة تلازم الجريمة . لا شخص مرتكبها . ضبط متهم محرزا لمخدرات . إقصاحه عن مصدر هذه المادة . خلق مأمور الضبط تفتيش هذا المصدر . أساس ذلك ، أن الجريمة متلبس بها . إنتهاء الحكم إلى بطلان التفتيش في هذه الحالة بغاية . أنه تم بغير إذن . خطأ في القانون ٣٨٤
— حق رجل الضبط القضائي في القبض على المتهم وتفتيشه ، في حالة التلبس . مثال ، على مظاهر خارجية تنبيء عن ارتكاب جريمة إحراز مواد مخدرة ٣٨٥
— تقدير قيام حالة التلبس . موضوعي . ما دام سائغا . عدم قبول الجدل بصدد تفتيش المتهم . مادام أن تفتيشه الأخير كان على جزء محدد من جسمه لم يجر تفتيشه من قبل ٣٨٦
— تدخل الضابط المقهى . لفرد الحاضرين بعدم التحرك . تخلي أحدهم عن لفافة تحوي مخدرا . تلمس . تبويح القبض عليه وتفتيشه ٣٨٧
— تقديم المتهم . طواعية واختيارا . اللفافة بها مخدر إلى الضابط . ليفتشها . التلبس به حالة التلبس ٣٨٨

موجز منشور

— التفتيش صفة تلازم الجريمة ، لا شخص مرتكبها . تواقره يبيح لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه . تقدير توافر حالة التلبس . لرجل الضبط بداهة . تحت رقابة سلطة التحقيق ، وإشراف محكمة الموضوع . إخراج شخص قصبة مخدر من جيبه . كعينة . وتقديمها للضابط المتظاهر بأنه مورد من قبل أحد تجار المخدرات . تلبس . حق الضابط في القبض على هذا الشخص ٢٨٩

— ضبط مخدر مع متهمين بتفتيشه . اعتباره متلبسا . جواز تفتيش منزله بدون إذن ٢٩٠

— دخول الضابط . كشخص عادي ، مع مرشد سري . مسكن المتهم بناء على إذن الأخير . إلقاء القبض الفوري على المتهم . من بعد . توافر التلبس . بيع المخدر للضابط وإحرازه . صحيح ٢٩١

الفصل التاسع

إجراءات التفتيش في جرائم المخدرات

— لا جدوى للمتهم من الطعن ببطلان التفتيش إذا كان الحكم قد استند إلى اعترافه في تحقيقات البوليس والنيابة بإحراز المادة المخدرة باعتباره دليلاً مستقلاً عن الدليل الذي أسفر عنه التفتيش ٢٩٢

— امساك المتهم والهيشة في يده رائحة الحشيش منها . تحليل العينة للضرورة وثبوت أن بها حشيشاً اعتبار الجريمة في حالة تلبس ٢٩٢

— تقديم المتهم المخدر إلى الكونستابل بمعض اعتباره بعد تظاهر الأخير بالشراء ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها ٢٩٤

— اتخاذ مصلحة المتهم في التمسك ببطلان التفتيش إذا أثبت الحكم أنه أحرز كمية أخرى غير الحشيش الذي تناوله الدفاع ٢٩٥

— تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق . إجراؤه لا يكون إلا بمعرفة سلطات التحقيق أو بأمر منها . إباحة القانون لمأموري الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة متى قامت أمارات قوية على وجود أشياء تفيد في كشف الحقيقة بمنزله ٢٩٦

— ضبط المخدر عرضا أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ونتيجة لما يقتضيه البحث عن الذخيرة ، صحيح ٢٩٧

— اصطحاب مأمور الضبط القضائي أمين عند انتقاله للتنفيذ إذن بتفتيش أنثى . غير واجب . هذا الالتزام ، المنصوص عليه في إجراء التفتيش ، إنما في مواضع تعتبر من عورات المرأة ٢٩٨

— لمحكمة الموضوع أن ترى في تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفي لاستناد واقعة إحراز المخدر إلى المتهم ، ولا تري فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي ٢٩٩

— إثبات الحكم أن إجراءات التفتيش تمت وفقا للإذن الصادر من النيابة . إثارة المتهم في وجه الطعن أن إلقاء المخدر كان اضطراريا . لا جدوى منه ٣٠٠

— رئيس مكتب المخدرات . الأشخاص الذين يحق له الاستعانة بهم في اجراء التفتيش ... ٤٠١
— مديرى مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيهم من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية في الجرائم المنصوص عليها في القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ..... ٤٠٢
— عدم جواز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش الباطل إلا ممن شرع البطلان لمصلحته ٤٠٣
— اقرار المتهم لرجل السلطة اثر استيقافه انه يحرز مخدرا . حق رجل السلطة في اقتياده إلى المركز مأمور ضبط لاستيضاحه في هذا الشأن . المادة ٣٨ إجراءات . مغادرة المتهم عند مواجهة الضابط له باعتراف لرجل السلطة بإحرازه مخدرا بأنه غير مسئول عما يوجد في جيب جلبابه الخارجي . يلبي، بإقرار دلائل كافية على اتهامه بجريمة إحراز المخدر . حق الضابط في القبض عليه وتفتيشه . المادتان ٣٤ ، ٤٦ إجراءات ٤٠٤
— إسباغ الشرع صفة مأمور الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية لمن نصت عليهم المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها . عدم جواز المنازعة في اختصاص من نصت عليهم المادة المذكورة مكانيا بضبط جريمة احراز مخدر ٤٠٥
— الأعمال الإجرائية . جريانها على حكم القانون . عدم ابطالها من بعد تنزلا على ما يتكشف من أمر الواقع . صدور إذن التفتيش لضبط مخدرات . صحة ضبط ما يتكشف عرضا من جرائم . مثال ٤٠٦
— وكلاء نيابة مخدرات القاهرة . اختصاصهم الشكلي . شموله التحقيق والتصرف في الجنايات والجنح المتلبس بالمواد المخدرة في دائرة محافظة القاهرة وقسمي أول وثاني الجيزة ٤٠٧
— ضباط إدارة مخدرات القاهرة . انبساط اختصاصهم الشكلي على جميع أنحاء الجمهورية . المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ..... ٤٠٨
— أمر الضابط لرواد مقهى بعدم التحرك ريثما ينتهي من ضبط وتفتيش أحد الملتفين بتفتيشهم بالمقهى . لا يعتبر قبضا بغير حق . المقصود بهذا الاجراء : المحافظة على الأمن والنظام دون تعريض لحرية أحد . تخلي المتهم الذي كان من بين رواد المقهى عما معه من مخدر . أثر ذلك . تخل اختياري . صحة التعويل على الدليل المستمد منه ٤٠٩
— وجود مظاهر خارجية تنبيء عن ارتكاب جريمة . كفاية ذلك لقيام حالة التلبس . بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق أو المحاكمة . حق رجل الضبط في اجراء التفتيش في هذه الحالة . الكشف عرضا اثناء البحث عن جسم الجريمة المتلبس بها على جسم جريمة أخرى . صحيح . المادة ٥٠ إجراءات ٤١٠
— تقدير مبررات التفتيش . موضوعي . بشرط أن يكون سائغا ٤١١
— عدم اشتراط القانون صياغة إذن التفتيش في عبارات بعينها . استعمال الإذن عبارة . بيعا من المخدر يعني ضبطه . لا عيب ٤١٢
— الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبط القضائي بإجراء تفتيش ليس عن سلاح لا يتصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما أذن بتفتيشه . إلا إذا شاهد رجل الضبط عرضا أثناء اجراء التفتيش المرخص به جريمة قائمة في حالة تلبس . مثال ٤١٣

— تقدير التزام مأمور الضبط حدود الأمر بالتفتيش أو تجاوزه . انطواؤه على عنصرين هما تحري حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وتقدير الوقائع التي تفيد التعسف في تنفيذه وهو أمر موكول إلى تلك المحكمة ٤١٤
— لرجل الضبط القضائي المأذون له بالتفتيش دفع الظرف والوقت المناسبين لإجرائه خلال المدة المحددة بالإذن . مثال للتسبيب معيب ٤١٥
— وجوب تفتيش المسجونين تفتيشا عموميا بالفناء الخارجي بالقرب من الباب الرئيسي للسجن عند دخولهم وقبل خروجهم . ليس المقصود بالتفتيش العام هو قصره على مجرد تحسس الملابس من الخارج فقط دون خلعها . المقصود به التفتيش الذاتي الدقيق بالكيفية التي يرى القائم بإجرائه أنها تحقق الغرض المقصود منه ٤١٦
— وجود ملف بالاسم الحقيقي للمتهم لا يوجب صدور الإذن بتفتيشه بهذا الاسم . صدور الإذن بتفتيش المتهم باسم الشهرة لا باسمه الحقيقي لا يبطلان ٤١٧
— مبررات الاستيقاف ، صورة لاستيقاف قانوني صحيح . خلو التهم المختبأ عن حيازة المخدر ، أثر استيقاف صحيح . بواعث حالة التلبس في حقه ..... ٤١٨ و ٤١٩
— تخلي المتهم عما في حيازته وإنكاره ملكيته . استيلاء رجل السلطة العامة له والتقاطه الذي اختفى عنه وتقديمه لمأمور الضبط القضائي الذي تلقى ذلك الذي ، فوجد به مخدر . صحة الإجراءات ٤٢٠
— اتخاذ الضابط المأذون له بالتفتيش إجراءات تسهيل حمدة المتهمة بمعرفة طبيب المستشفى . هو تعرض للمتهمة بالقدر الذي يبيحه إذن التفتيش وتوافر حالة التلبس في حقها لمشاهدة الضابط لها وهي تبتلع المخدر وإنباءات واضحة للمخدر من شأنها ما لا يقتضي استئذان النيابة ٤٢١
— اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى ، عندما يكون مكان التفتيش في المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها . مراد القانون منه المحافظة على عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا اطلعت ٤٢٢
— للمأمور الضبط في إجراء التفتيش المندوب له أن يصطحب من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته في تنفيذه . التفتيش الذي يجريه أي من هؤلاء تعتبر الإجراءات يعتبر صادرا منه مباشرة في حدود أمر الندب . قيام الشرطي السري بتفتيش الطاعن بناء على أمر الضابط المأذون له بالتفتيش وعثوره على علبة كرتون محتوية على المخدر في جيب معطفه في حضور الضابط وتحت إشرافه صحيح في القانون . كون ظهر المعطف الذي عثر بجيبه على المخدر في مواجهة الضابط خلال إجراء الشرطي السري للتفتيش لا ينفي به تحقق الإشراف ٤٢٣
— ولاية ضباط شعب اليمن الجنائي ولاية عامة مصدرها المادة ٢٣ ا . ج ، انبساط تلك الولاية على جميع أنواع الجرائم حتى ما لغيرت له منها مكاتب خاصة ، انتفاء صفة الضبط القضائي على موظف في عدد جرائم معينة لا يسلب هذه الصفة من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في شأن هذه الجرائم عينها . شمول اختصاص الضابط رئيس وحدة تنفيذ الأحكام بإدارة البحث الجنائي لدائرة المحافظة بأكملها ، رفض الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش على أساس ذلك صحيح في القانون ٤٢٤
— لا يشترط القانون عبارات خاصة لصياغة إذن التفتيش . تقرير الضابط مجرى التحريات بأنه علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من طلب الإذن

مواد مخدرة

بتفتيشه وتفتيش مسكنه يكفى لتبرير اصدار الاذن قانونا . استعمال عبارة «ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة» فى إصدار الاذن لا يتصرف إلى احتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عثم وقوعها قبل صدوره بما يتصرف إلى سبيبة التفتيش وهى دائما احتمالية . قضاء الحكم ببطلان إذن التفتيش تأسيسا على أن تلك العبارة تنم عن أن الإذن ينصب على جريمة مستقبلة . عيب يفساد الاستدلال الذى أسلمه إلى الخطأ فى تطبيق القانون . الخطأ فى تطبيق القانون الذى يحجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها يتوجب أن يكون مع النقض الإحالة ٤٢٥

— صدور إذن التفتيش لرئيس ووكيل قسم المخدرات أو من يندبانه أو يعاونهما صحة التفتيش الذى يجريه أحدهما . مادام الإذن لم ينص صراحة على أن لا ينفرد أحدهما دون الآخر ٤٢٦

— حق مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى الحالات التى عددتها المادة ٣٤ إجراءات . له تفتيش المتهم فى هذه الحالة بغير إتباع سلطة التحقيق طبقا للمادة ٤٦ إجراءات ويقيد مباشرة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها . تقدير الدلائل التى تسوغ القبض والتفتيش ويبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى خاضعا لسلطة التحقيق وتحت اشراف محكمة الموضوع . مثال لتسبيب سائغ فى استخلاص كفاية الأدلة التى ارتكن إليها رجل الضبط فى التفتيش ٤٢٧

— المادة ٢٣ إجراءات منحها الضبط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة عامة وشاملة فى ضبط جميع الجرائم فى كافة أنحاء الجمهورية . اختصاص وكيل نيابة مخدرات القاهرة الآمر بالتفتيش يشمل التحقيق والتصرف فى قضايا المخدرات التى تقع بدائرة محافظة القاهرة وقسم أول وثانى الجيزة طبقا لقرار وزير العدل فى ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ بإنشاء نيابة مخدرات القاهرة . تتبع الضابط بإداره البحث الجنائى بمديرية أمن القاهرة المأذون له بالتفتيش من وكيل نيابة مخدرات القاهرة للسيارة المأذون بتفتيشها من دائرة محافظة القاهرة إلى دائرة قسم الجيزة وإياه بتفتيشها . صحيح لمبارسته اختصاصا أصيلا له نوعيا ومكانيا . النعى ببطلان الإجراءات فى غير صحيح ٤٢٨

— سلطة المحكمة فى الأخذ بالتحريات كمسوغ للإذن بالتفتيش ورفضها الأخذ بها فى صدد الدفع بالبطلان ٤٢٩

— حق موظفى الجمارك . الذين لهم صفة الضبط القضائى . فى التفتيش داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود دائرة الرقابة الجمركية . تطاعه . عدم استيراد تواجد قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات بالقدر اللازم لتحقيق الغرض . العثور أثناء هذا التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية . صحيح . مثال فى مواد مخدرة . حق مأمور الضبط فى الاستعانة بمن يرى . ولو لم تكن للأخير صفة الضبط . مادام يعمل تحت اشرافه ٤٣٠

— لا جدوى من النعى ببطلان تفتيش السيارة فى المرة الأولى . مادام أن المخدر الذى نشيط عند تفتيش السيارة فى المرة الثانية . الذين لا ينازع الطاعن فى جدية . يكفى لحمل الحكم بالإدانة ٤٣١

— استخلاص الحكم لمباشرة الضابطين بالقبض على المتهم قبل الحصول على إذن من النيابة دون استناد إلى أدلة مقبولة . فساد فى الاستدلال يوجب النقض والإحالة ٤٣٢

— كون التحريات أسفرت عن أن المتهم وآخر يجلبان المواد المخدرة ويروجانها بالبلاد . مفاده تحقق وقوع الجريمة . اصدار الإذن بضبط المتهم حال تسلمه المخدر من آخر صحيح . القضاء بالبراءة تأسيسا على صدور الإذن لضبط جريمة مستقبلة . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب هذا الخطأ

المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب أن يكون التفتيش مقررا بالإحالة ٤٣٣
— مثال لاستخلاص مسائغ لصدور إذن بالتفتيش ضبط جريمة تحقق وقوعها و اضبط جريمة مستقبلة في نظر مصدر ٤٣٤
— اختصاص ضباط مكاتب حماية الأحداث . امتداده إلى غير الأحداث . حماية لهؤلاء بمكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع . أيا كان نوع هذا الاستغلال أو طريقه . مثال في مواد مخدرة ٤٣٥
— إشارة الطاعن بمكان القبض عليه لا جدوى منه . مادام التفتيش الذي أسفر عنه ضبط المخدر لم يقع على شخصه ٤٣٦
— ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن في اجرائه . دلالة الشرعيات على انجلاء المتهم في المواد المخدرة . مغزاه . قيام جريمة احراز المخدر ونسبتها اليه ٤٣٧
— تجوه الضابط إلى وكيل النيابة في منزله في ساعة مبكرة من صبيحة يوم لضبط لاستصدار إذن التفتيش . لا مخالفة فيه للقانون . ليس فيه ما يعمل على الكيد في صحة أقوال الضابط أو يقدح في سلامة إجراءاته ٤٣٨
— عمل الطاعن في خدمة القوات المسلحة بنقل البترول من مستودعاتها . أثره . خضوعه لذلك لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . وجوده في حالة تلبس بجريمة اختلاس ذلك البترول . جواز القبض عليه وتفتيشه بمعرفة أعضاء الضبط القضائي العسكري . صحة ضبط ما يكشف عن تفتيشه من إحراز مخدرات . أساس ذلك ؟ ٤٣٩
— شروط صحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن به . الاتجار في المواد المخدرة . حيازة لها بقصد الاتجار . صدور إذن التفتيش استنادا إلى تحريات . تفيد معقولية اتهام مزاولة نشاطه في تجارة المخدرات وتوزيعها على عملائه . قضاء الحكم بأن الإذن صدر عن جريمة لما تقع . خطأ في تطبيق القانون ٤٤٠
— وجود الخلاف بين عنوان مسكن المتهم المثبت ببطاقته العائلية وما ورد بمحضر التحريات في ذاته لا يعني عدم جدية تلك التحريات حتما . على المحكمة أن تحقق هذا الخلاف وصولا لحقيقة الأمر فيه . وإلا كان حكمها قاصرا ٤٤١
— الكشف عن المخدر في مكان حساس من جسم الأنثى . بمعرفة طبيب . لا يعيب الإجراءات . أساس ذلك ؟ ٤٤٢
— حق مأموري الضبط القضائي والمنوطة في اتخاذ كافة إجراءات الضبط والتحقيق في جرائم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ٤٤٣
— صدور إذن بتفتيش المتهم حال كونه المخدر باعتباره مظهرا لنشاطه في الاتجار فيه . صادر لضبط جريمة واقعة . الدليل يصدر لضبط جريمة مستقبلة . خطأ في القانون ٤٤٤
— حق مأمور الضبط القضائي ضبط كل من يقوم دليل على مساهمته في جريمة إحراز المخدر المتلبس بها يقع إذن . أساس ذلك ؟ ٤٤٥
— عدم التزام المحكمة بطلب خدم لفتحها بقصد إشارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة . أساس ذلك ؟ ٤٤٦
— التفتيش المحظور قانونا . ماهيته . دخول المنازل تلقيا لشخص لضبط أمر بالقبض عليه وتفتيشه . لا بالقصد لتفتيشها . جائز . الطعن بانتهاك حرمة المسكن . مسلك الصفة فيه . مثال ٤٤٧

مواد مخدرة

ـ شروط صحة الإذن بتفتيش شخص المتهم أو مسكنه ؟ ٤٤٨

ـ تكليف مدير المستشفى لإحدى الممرضات بتفتيش المتهمة بناء على طلب مأمور الضبط شفاهة . صحيح . عدم تحليفها اليمين قبل قيامها بذلك . لا بطلان . أساس ما تقدم ٤٤٩

ـ كون التحريات أسفرت عن أن المتهم وآخرين يجلبون المواد المخدرة ويروجونها بالبلاد . إصدار الإذن بضبط المتهم حال خلوها من المكان الذى يخفيها فيه . مؤداه - صدور الأمر لضبط جريمة تحقق وقوعها ٤٥٠

ـ حق موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى ، فى التفتيش داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود دائرة الرقابة الجمركية ، نطاقه ؟ عدم اشتراط توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات بالنسبة للأشخاص . العثور أثناء هذا التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية صحيح . مثال فى مواد مخدرة . معنى الشبهة فى توافر التهريب الجمركى ؟ تقدير توافرها . موضوعى . حق مأمور الضبط فى الاستعانة بمن يرى ، ولو لم يكن للأخير صفة الضبط . ما دام يعمل تحت إشرافه . لا جدوى من الدفع ببطلان تفتيش الصيادلة فى المرة الأولى ما دام لم المخدر الذى ضبط عند تفتيشها فى المرة الثانية . الذى لا يلازم الطاعن فى شخصه تكفى لحمل الحكم بالإدانة ٤٥١

ـ ضباط المخابرات الحربية من أعضاء الضبط القضائى العسكرى فى دائرة اختصاصهم . م ١٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . حق رجال الضبط القضائى العسكرى تفتيش الداخلين أو الخارجين مدنيين أو عسكريين . من مناطق الأعمال العسكرية . المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . عدم التقيد فى ذلك بقيود القبض والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية . كفاية أن يكون الشخص خارجا أو داخلا من مناطق الأعمال العسكرية لتبيت الحق فى تفتيشه . العثور أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة . أثره : صحة الاستدلال به أمام المحاكم فى تلك الجريمة ، علة ذلك ؟ ٤٥٢

الفصل العاشر

تسبيب الأحكام فى جرائم المخدرات

ـ عدم التزام المحكمة بالإدانة ببيان نسبة المخدر فى الحشيش المضبوط ٤٥٣

ـ عدم تعرض الحكم فى جريمة إحراز الحشيش لبيان الشجيرات وتجفيف الرؤوس التى عليها . قصور ٤٥٤

ـ كفاية استناد الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز المخدر إلى اعتراف المتهم بأنه تسلم بيده قطعة الأفيون من آخر ٤٥٥

ـ قضاء الحكم بالبراءة بناء على بطلان القبض على المتهم دون التعرض لاعترافه بحيازته لطبة المخدر . قصور ٤٥٦

ـ وجوب استظهار الحكم ركن الإحراز فى جريمة إحراز الجواهر المخدرة ٤٥٧

ـ خطأ الحكم فى مكان ضبط المخدر من المسكن لا تأثير له ما دامت المحكمة قد اقتنعت بأن المتهمة هى صاحبة المخدر المضبوط بمسكنها وأنه كان فى حيازتها ٤٥٨

ـ اثبات المحكمة أن احراز المخدر كان بقصد الاتجار واستدلالها على ذلك بالاقوال الشهود وسوابق المتهم وحجم الكمية المضبوطة دون بيان ماهية السوابق وكيفية الاستدلال منها على ذلك . قصور ٤٥٩
ـ استظهار المحكمة أن الاحراز كان بقصد التعاطي وتخييرها الوصف القانوني للواقعة كما وردت بورقة الاتهام دون إضافة شيء من الافعال أو العناصر التي لم تكن موجهة للمتهم . لا إخلال بحق الدفاع ٤٦٠
ـ قيام الدليل على أن احراز المخدر كان بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي لو ثبت ذلك للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها. على المحكمة أن تعمل نص المادة ٣٤ من المرسوم بقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٢ ..... ٤٦١
ـ العثور مع المتهم على ورقتين ظهر من التحليل أنهما تحتويان على اثار دون قدرتين من مادة الحشيش إنتهاء المحكمة إلى ثبوت أن المتهم كان يحرز المخدر ويعلم حقيقته . لا عيب ٤٦٢
ـ اثبات المحكمة أن المتهم هو صاحب المواد المخدرة المضبوطة . اعتبار المتهم حائزاً لها مع أن الدعوى رفعت عليه بأنه أحرزها دون لفت نظره . لا إخلال بحق الدفاع ٤٦٣
ـ وجود مقص وميزان لا يلزم عنهما حتما ثبوت واقعة الاتجار في المخدر . اغفال المحكمة التحدث عنهما يفيد ضمنا أنها لم ترهما ما يدعو إلى اعتبار الاحراز بقصد الاتجار ٤٦٤
ـ معاقبة المتهم عن جريمة احراز مخدر بقصد الاتجار عملا بنص المادة ٣٤/١ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . اغفال استظهار قصد الاتجار . قصور في الحكم ٤٦٥
ـ جريمة احراز المخدر . أركانها . ركن مادي وركن معنوي . ماهية كل منهما وجميع الدليل في توافرهما ٤٦٦
ـ جريمة احراز المخدر . أركانها . الركن المادي وهو الاحراز . الركن المعنوي وهو القصد الجنائي العام . ما يوفره : علم المحرز بحقيقة المادة المضبوطة . التحدث في الحكم استقلالا عن القصد الجنائي . متى لا يلزم ؟ إذا كان الحكم يكفي للدلالة على تيقنه . استظهار قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي . غير لازم ٤٦٧
ـ نقل المواد المخدرة . هو أحد الافعال المؤثمة في المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . لا ينطوي ذلك على قصد خاص . استخلاص الحكم قصد الاتجار والتعاطي في حق المتهم . واستطراده إلى فرض آخر هو نقل المخدرات . ذلك لا يعيب الحكم : متى كان قد قال في ذلك قولاً مقبولاً لا تناقض فيه ٤٦٨
ـ الحكم ببراءة المتهم تأسيساً على عجز وجود خلاف ظاهري بين وصف المحرز وورقه الذي أرسلته النيابة إلى الطبيب الشرعي والمحرز الموصوف بتقرير التحليل . ذلك قصور وفساد في الاستدلال . واجب المحكمة أن تجري تحقيقاً تستجلي به حقيقة الأمر ٤٦٩
ـ إنتهاء المحكمة إلى أن طلب معاينة مسكن الطاعن لم يقصد به سوى إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التي اقتنعت بها وأنها لا تتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصولها . تبريرها رفض هذا الطلب بتسويف سائغة . إثبات الحكم في حق الطاعن أنه قد ضبطت محرزاً لمخدر آخر بملابسه الميزر بخصوصه أي منازعة . لا جدوى للطاعن مما يثيره خاصاً بطلب معاينة المسكن . النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع . غير مقبول ٤٧٠
ـ الخطأ في بيان نوع وسيلة نقل المواد المخدرة لا يصلح وجهاً للنعي على جدية التحريات التي

انصبت على شخص المتهم ، مثال ٤٧١
— إثبات الحكم أن إجراءات القبض تمت وفقاً للإذن الصادر من النيابة بالتفتيش باستناداً إليه . لا جدوى مما يثيره المتهم من أن إلقاء المخدر كان اختيارياً أو اضطرارياً ٤٧٢

— تقدم متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج ، عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية عليه . قصور الحكم عن استظهار حالة الإدمان لدى المتهم وتقدمه من تلقاء نفسه للعلاج وأثر ذلك على اعفائه من المسئولية . قصور ٤٧٣
— لا ينال من سلامة الحكم إثباته في مدوناته أن الدفاع طلب من باب الاحتياط اعتبار التهمة إحراز للتعاطي على الرغم من أن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أنه اقتصر على طلب البراءة . ما دام أنه لم يعول على دفاع الطاعن وإنكاره للتهمة والتفت مراحة عن دفاع مسلميه واستخلص في تدليل سائغ أن الاحراز كان بقصد التعاطي ٤٧٤
— كفاية إيراد الحكم لنصوص القانون المتعلقة بمعقوبة الجريمة ٤٧٥
— قضاء البراءة . شرطه - أن يكون بعد الإحاطة بأدلة الدعوى وتقويمها والموازنة بينها . قضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة دون أن يعرض للدليل المستمد من العثور على المخدر في جيب الجاكت ٤٧٦
— إنطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة في شأن الإعفاء الوارد بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا يعيبه ، ما دامت نتيجته متفقة مع القانون ٤٧٧
— حق محكمة الموضوع في تكوين اعتقادها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى . اطمئنانها إلى أن المتزل الذي ضبط فيه المخدر للطاعن . لا عيب ٤٧٨
— جريمة إحداث عاهة مستديمة . تحققها ولو لم تقصد نفسية العاهة ٤٧٩
— قضاء الحكم على الطاعن بعقوبة تدخل في الحدود المقررة لجريمة إحراز سندات بقصد الاتجار — وهي الجريمة ذات العقوبة الأشد — وفي الحدود والمقررة لجريمة المادة ٤٠ / ١ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ . عدم جدوى النعي عليه بقالة عدم تطبيق المادة ٤٠ / ٢ من القانون المشار إليه ٤٨٠
— لا يلزم بالضرورة تخلف آثار من المخدر بمحتويات العلبة التي ضبط بها عارياً . مثال لتسبيب غير معيب ٤٨٣
— إثبات الحكم في مدوناته أن المتهم يتجر في المخدرات ، وأن إذن التفتيش صدر لتسهيل حال نقل المخدر . مؤداه أن الإذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها . مخالفة الحكم لما تقدم خطأ في القانون ٤٨٤
— إنتهاء الحكم إلى أن إحراز المخدر كان مجرداً عن قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي . كفايته تدليلاً على انتفاء جاز الاحراز كان بقصد التعاطي ٤٨٥
— عقوبة إحراز المخدر بغير قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي . تساوي مع عقوبة إحراز بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي . المادتان ٣٧ و٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ٤٨٦
— حق محكمة الموضوع في تجزئة أقوال الشهود والموازنة بينها والأخذ منها بما لا خلاف فيه . عدم جواز إثارة الجدل الموضوعي أمام النقض ٤٨٧
— إقامة الأمر بالاوجه لا تمنع من ملاحقة المتهم له لحصول الإيراد . يعيبه . مثال ٤٨٨

— استدلال الحكم على جدية التحريات بالعثور على المخدر بعد التفتيش . تزيد لايؤثر فيه ملاءم
أنه قد أثبت أن أمر التفتيش قد بني على تحريات جدية سبقت صدوره ... ٤٨٩
— إثبات الحكم العثور في جيب الطاعن على قطعة من المخدر . لامصلحة للطاعن في القول بأن
المخدر الذي ضبط في الخلاء لايمكن نسبة إحرازه إليه . طالما أنه لم يكن لانكار هذا المخدر أثر في
وصف التهمة التي دين بها الطاعن ٤٩٠
— التناقض الذي يعيب الحكم . ماهيته . مثال لتسبب لاتناقض فيه . استطراد المحكم إلى ما لايقدح
في سلامته . لايعيبه ٤٩١
— إقامة الحكم قضاءه بإدانة المتهم في جريمة إحراز مخدرات تأسيسا على سبق معرفة الشاهد له
شخصيا . في حين أن الشاهد لم يقرر ذلك في شهادته . خطأ في الإسناد . يعيب الحكم ويوجب
نقضه ٤٩٢
— تقدير أدلة الدعوى . موضوعي . شرط ذلك ؟ إفصاح المحكمة عن السبيل الذي سلكته للوصول
إلى اطراحه . خضوعها في ذلك لرقابة محكمة النقض . اعتراف الوسيط في صفقة بيع مخدرات . لايثرتب
عليه لزوما وحتما عدم اتهام هذه الصفقة بين المشتري والبائع لها ٤٩٣
— لايلزم في جريمة التعدي أن يترك الفعل أثرا بالمجني عليه . مثال لتسبيب معيب في حكم قضى
بالبراءة في جريمتي إحراز مخدر والتعدي ٤٩٤
— تأسيس الحكم توافر قصد جلب المخدر . على كمية الكمية المضبوطة مانع ٤٩٥
— إجراءات التحريز . تنظيمية . لم يرتب القانون البطلان جزاء على مخالفتها . تقدير ملاءمتها .
موضوعي ٤٩٦
— حق محكمة الموضوع في القضاء بالبراءة لتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم
كفاية أدلة الثبوت . شرط ذلك ؟ استبعاد مصدر الضبط في ثبوت فعل المطواة بالمخدر . ثبوت عكس ذلك
لا يؤدي إلى التشكك في أقواله ٤٩٧
— حق محكمة الموضوع في وزن أقوال الشهود وتقديرها وتجزئتها ٤٩٨
— حق محكمة الموضوع في القضاء بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم
كفاية أدلة الثبوت . شرط ذلك : أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها عن بصر
وبصيرة وزنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو لتخلفها الريبة في صحة عناصر الإثبات .
مثال لتسبيب معيب ٤٩٩
— نقل المحكم عن أقوال الضابط الذي قام بالمعاينة أن إحدى كفتي الميزان المضبوط وجدت ملوثة
بمادة المخدر مع مخالفة ذلك لما أثبته تقرير التحليل من خلو كفتي الميزان من اية آثار لمادة مخدرة
لايعيبه . إذ أن ما أورده من ذلك لم يكن له أثر في منطقة ولا في النتيجة التي انتهى إليها والتي حول فيها
على ما أثبته تحليل الجوهر المخدر المضبوط وتحليل غسيل معدة المتهمة ٥٠٠
— الطعن على الحكم بعدم إيراده لدفاع الطاعن بخلو المطواة المضبوطة معه من اثار المخدر أو لرد
عليه . لامحل له . المحكمة غير ملزمة بتتبع المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة على
استقلال . الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ٥٠١
— لتقدير قيام الارتباط في الأصل موضوعي . كون وقائع الدعوى — حسبما كيفتها المحكمة —
تستوجب تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . أثره : وجوب تدخل محكمة النقض لتصحيح هذا الخطأ
القانوني . وإلى يرد هذا الوجه في أسباب الطعن . م ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مثال ٥٠٢

— التناقض الذي يعيب الحكم هو مايقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة . تدليل الحكم على علم الطاعنين بكنه مايحمله كل منهما ليس من شأنه الدلالة على أن أحدهما مجرد ناقل للمخدر ٥٠٣

ب — التناقض الذي يعيب الحكم : هو مايقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها مايثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة . عدم استناد الحكم إلى التحريات المتضمنة اتجار المتهم في المواد المخدرة — لا في بيان الواقعة ولا في ثبوتها . استدلاله في إدانة الطاعن بجريمة إحراز الهيروين بقصد التعاطي أو الاتجار أو الاستعمال الشخصي بأقوال الضابط بالتحقيقات وبتقرير التحليل وبما يدلل على علم متوافر لقصد الاتجار بصفة كمية المخدر المضبوط دون الأخذ بالتحريات في شأن هذا القصد . لاعيب ٥٠٤

— تحصيل الحكم الواقعة وأقوال شهود الإثبات تحصيلا سائغا له أصله في الأوراق . وإيراده ماقصد إليه في اقتناعه بعدم توافر قصد الاتجار . ينتفي به التناقض ٥٠٥

— الجدل العام الفضفاض حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه . لا تجوز ٥٠٦

— إثبات الحكم أن التحريات دلت على أن المتهم يتجر في المواد المخدرة ويروجها . ثم ضبط كمية كبيرة من المخدرات مع المتهم . إنتهاء الحكم . رغم ذلك . إلى نفي قصد الاتجار إستنادا إلى خلو الأوراق من أية تحريات تساند توافره فساد في الاستدلال ٥٠٧

— إثبات الحكم ضبط ثلاث قطع من مخدر الحشيش مع الطاعن . لامصلحة له فيما يثيره من دخول حشاق الأمفيتامين المضبوط معه في عداد المواد المخدرة المحظور حيازتها أو إحرازها قانونا مادام لم يكن لإحرازه أثر في وصف التهمة التي دين بها . بقاء الوصف صحيحا بفرض عدم ورود هذا المشتق في جدول الجواهر المخدرة الملحق بقانون مكافحة المخدرات ٥٠٨

— تزيد المحكم فيما استطرد إليه من بيان لوجه الدفاع لا يعيبه طالما أنه لايتعلق بجوهر الأسباب التي بني عليها ولا أثر له في منطقه لوق النتيجة التي انتهى إليها . مثال ٥٠٩

— خطأ للمحكمة في تسمية إقرار المتهم للضابط بالتهمة إعترافا لايقدح في سلامة حكمها طالما أن الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر المقانوني للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير مساءلة شهود ٥١٠

— عدم بيان ظروف الدعوى التي يقول الحكم أنها حملته على تصديق دفاع المتهم . قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى إحاطة محكمة الموضوع بتلك الظروف وتمحيصها لها . لا يكفي في ذلك مجرد ذكرها بها في معرض التدليل باختلالها حالة التلبس . مثال لتسبيب معيب للقضاء بالبراءة في إحراز مواد مخدرة ٥١١

— محكمة الموضوع حقها في رفض طلب المعاينة إذا لم تر فيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التي اقتنعت بها وأخذت إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إن استحالة الواقعة على النحو الذي رواه شهود النفاث مادامت قد بررت رفض طلبها بأسباب سائغة . مثال في مواد مخدرة ٥١٢

— إذا كان ماتفيد الطاعن فيما أثاره هو التشكيك في الدليل المستمد من أقوال شاهدي الإثبات التي اطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها فهو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لاتلتزم المحكمة بالرد عليها . الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التي أوردتها مما يفيد تعمدا أنها اطرحتها . مثال في مواد مخدرة ٥١٣

— حق محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشاهد وتقديرها التقدير الذى تطمئن إليه دون التزامها ببيان سبب إطراحها لها . إغفالها عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد . لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . مثال لتسبيب غير سائغ للشك فى أقوال الشاهد فى مواد مخدرة ٥١٥

— إضطراب الحكم فى بيان واقعة الدعوى ومكان حصولها . تارة يعتبره أنها بيع مخدر فى مكان وتارة أخرى أنها تخلى عن المخدر فى مكان آخر . يفصح عن عدم استقرار الواقعة وعناصرها فى ذهن المحكمة . قصور فى الاستدلال يعيب الحكم ويوجب نقضه ٥١٦

— إختصاص النيابة العامة . دون غيرها . برفع الدعوى ومباشرتها . تقييد حقها فى ذلك . لايكون إلا بنص . عدم تقييد قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل حرية النيابة العامة . تميز جرائم المخدرات عن جرائم التهريب الجمركى . النص على الحكم بالمصادرة فى الإجراءات لخلو الأوراق من طلب رفع الدعوى إعمالا لأحكام قانون الجمارك . لا أساس له . مادام الحكم قد قضى بالإدانة عن تهمة الجلب وحدها وأغفل الفصل فى تهمة التهريب الجمركى . عدم جواز الطعن فيما لم تفصل فيه محكمة الموضوع ٥١٧

— اطراح الحكم بدفاع الطاعن بشأن اختلاف وزن المخدر فى التحليل عنه فى تحقيق النيابة استنادا إلى أقوال الشاهد بأن مرجع ذلك إلى خطأ مادى فى الكتابة وأن ذلك لا يقال معه عثر عليه من قطعة مخدر أخرى بجيب جلبابه وقطعة مخدر بجيب سترته . لايعيبه ٥١٨

— تعييب تحقيق النيابة . لايصلح سببا للطعن على الحكم بالنقض . مادام الطاعن لم يتمسك بطلب استكماله ٥١٩

— لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى . متى كان استخلاصها سائغا . لها كمال سلطة المحكمة إلى الأدلة التى عولت عليها وتعتبر إطراحا لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تلتزم ببيان إطراحها . مثال لتسبيب سائغ فى جريمة إحراز مواد مخدرة . ضبط قطع من الأفيون بلحف الأطباق لايلزم بالضرورة تخلف آثاره . للجدل الموضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٥٢٠

— متى تتحقق جريمة جلب الجواهر المخدرة المعاقب عليها بالمادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . مثال ٥٢١

— القضاء بالبراءة لاحتمالات توجهت لدى القاضى . كفايته . النعى بقيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيره . لايقبل . مثال لتسبيب سائغ للقضاء بالبراءة لتشكك فى علم المتهم بوجود المخدر داخل طرد المنقول المضبوط معه ٥٢٢

— صدور الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية . دون الإلمام بواقعة الدعوى وتمحيص أدلتها قصور . تشكك القضاء الإحالة على الشك فى نسبة المخدر إلى المتهم للتباين فى وزنه . دون استجلاء حقيقة الأمر فيه . يعيبه ٥٢٣

— كفاية أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى له بالبراءة حد ذلك الإحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلو حكمها من عيوب التسبيب . مثال لتسبيب غير معيب ٥٢٤

— نفى بعض الأسباب ما أثبته بعضها الآخر . تناقض . يعيب الحكم . تحصيل الحكم الواقعة والقول الفاصل كما هى ثابتة فى الأوراق . إيراد بعد ذلك ما اقتنع به منها . لاتناقض . مثال ٥٢٥

— إيراد الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى كما هى ثابتة فى الأوراق . مايفيد توافر قصد الاتجار فى

المخدرات . إنتهاؤه بحكم ذلك فى قضائه إلى عدم توافر هذا القصد أو قصد التعاطى . لا يعيبه ٥٢٦

— كفاية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة . شرط ذلك . الاحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة والاشارة فى قضائه على أسباب تحمله ٥٢٧

— دفاع الطاعنة فى شأن موطنها . يستهدف طلب اتخاذ تدبير إعادتها إليه . عملا بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات المعدل . يوجب تمحيصه . وإلا كان الحكم قاصرا . علة ذلك ؟ إغفال الحكم تحديد مدة الإعادة إلى الموطن . عملا بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . خطأ فى القانون ٥٢٨

— تقدير إحراز المخدر بقصد الاتجار . موضوعى . ما دام سائغا ٥٢٩

— تساند الحكم إلى القول المشهود بأن حيازة المتهم للمخدر كانت بقصد الاتجار ثم اعمال المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . وجوب نقض الحكم ٥٣٠

— مثال على خطأ مادى وقع فى الحكم . لقالته أن احراز المتدر كان بقصد الاتجار . رغم سبق نفيه لهذا القصد بما يستقر فى شأنه فى يقين المحكمة . متى لا يعيب التناقض . الحكم ٥٣١

— انتهاء الحكم إلى إدانة المتهم بجريمة إحراز المتدر بقصد الاتجار .. وإيراده المادة ٣٤/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى تعاقب على هذه الجريمة ضمن مواد العقاب التى حكم بموجبها . ثم إيراده المادة ٣٨ من القانون المذكور والتى تعاقب على مجرد الإحراز وبمعاقبة المتهم بعقوبة تدخل فى الدرجة المقررة بالمادة الأخيرة . دون الأولى . بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات . تناقض . يعيب الحكم ٥٣٢

— كفاية الشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم سندا للبراءة . متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة . وخلا حكمها من عيوب التسبيب . إغفال الحكم القاضى ببراءة المتهم من تهمة إحراز مخدر مناقشة الدليل المستمد من كل قطعة أو فتات من المخدر المضبوط لا يعيبه متى أقيم على الشك فى صحة واقعة الضبط ذاتها ٥٣٣

— كفاية تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة للقضاء بالبراءة . بشرط تمحيص الدعوى والاحاطة بها عن بصر وبصيرة . مثال : على عدم اطمئنان المحكمة لتصوير الحادث عقلا . استنادا إلى انه من غير المعقول أن يدرج المتهم منزله محتفظا بالمخدرات المضبوطة مع علمه بوجود رجال الشرطة ببابه ٥٣٤

— مثال على استخلاص سائغ لتوافر علم المتهم بأن حليجزيه جواهر مخدرة ٥٣٥

— إثبات الحكم عند تحصيله للواقعة وإيراده الاول الشاهد . أن تحريات الأخير دلت على اتجار المتهم فى المواد المخدرة وأنه يعطيها من السيجارة الغربية لترويجها بين عملائه . ثم اختياله إلى خلو الواقعة من دليل يساند قصد الاتجار لدى المتهم تناقض يعيبه . تقدير توافر أو انتفاء قصد الاتجار فى المخدر . موضوعى . ما دام سائغا . مثال على استخلاص غير سائغ فى نفى قصد الاتجار ٥٣٦

— تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى ٥٣٧

— إنتهاء الحكم إلى ادانة المتهم للحك . صحيح . ما دام سائغا . مثال ؟ ٥٣٨

— إدانة الطاعن بجريمة حيازة جواهر مخدرة بقصد الاتجار المعاقب عليها بالمادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . وبجريمتى زراعة نبات القنب الهندى الممنوع زراعته وصنع جواهر مخدرة بقصد التعاطى المعاقب عليها بالمادة ٣٤/١ من ذات القانون ومعاقبته بالعقوبة المقررة للجريمة الأولى بحسبانها الأشد بعد إعمال حكم المادتين ١٧ و ٣٢/٢ عقوبات . لا تناقض . الادلة فى المواد الجنائية .

ضمائم متساندة . اشتراط ورود الدليل على كل جزئية من عناصر الدعوى . غير لازم . عدم التزام المحكمة نص اعتراف المتهم عند الأخذ به . لها أن تستنبط منه ومن غيره من الأدلة المطروحة بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية . خطأ المحكمة في تسمية أقوال المتهم اعترافا . لا يعيبه . طالما لم يترتب عليها وحدها الأثر القانوني للإعتراف ٥٣٩

— توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة . تستقل به محكمة الموضوع . إثبات الحكم قيام المتهم ببيع المخدر . دلالته بذاته . على توافر قصد الاتجار . يغني التنويه عن حالة الكمية المضبوطة . كفايته ردا على دفاع الطاعن باستعماله المخدر للعلاج وبقصد الاستعمال الشخصي ٥٤٠

— التزام المحكمة بالتحدث استدلالا عن العلم بالجوهر المخدر . غير لازم . طالما كان ما أوردته في حكمها من وقائع وظروف يكفي للدلالة على توافره ٥٤١

— تبرئة المتهمة الشك تقديرا في حصول بيع بأحراز المضبوطات . على خلاف الثابت بالأوراق . قصور . مثال ٥٤٢

— مناط المسئولية في جريمتي إحراز المخدر أو حيازته ؟ إنتهاء المحكمة إلى أن المخدر ضبط بملابس الطاعن . أخذها . عن بعد . تدليلا على نسبته إليه بما تحرز من ضبط المخدر إلى جواره على مقعد السيارة . لا تناقض . أساس ذلك ؟ ٥٤٣

— للمحكمة أن تستنبط من الاعتراف وغيره من عناصر الإثبات الحقيقة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ٥٤٤

— إفادة التحريات اتجار المتهم في المخدرات . ضبطه معززا للمخدر ومعه مبلغ ملوث وميزان وصنج وورقة ملوثان بمسحوب التعرض لهذه الظروف ليبين ما إذا كانت تصح دليلا على قصد الاتجار من عدمه . استبعاد المحكم قصد الاتجار دون مناقشة الظروف السابقة . يعيبه ٥٤٥

— تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم . كفايته سندا للبراءة . تحرس حكم البراءة لدلالة وجود فتات مخدر بجيب المتهم . غير لازم . متى كان قوامه . الشك في صحة واقعة الضبط برمتها ٥٤٦

— تقصي العلم بحقيقة المخدر . موضوعي ٥٤٧

— اقتناء المحكمة بمصادرة الحبوب والتي ليست من المواد المخدرة . والتقرير . صحيح . مادام قد ثبت استعمال الطاعن لها بخلطها بالأقراص المخدرة المضبوطة بها واتجاره فيها ٥٤٨

— الاتفاق من علم المتهم بكنه المادة المضبوطة . موضوعي . مادام سائغا مدللا لتسبيب سائغ على توافر هذا العلم ٥٤٩

— الخطأ في الإسناد الذي لا يؤثر في منطق الحكم . لا يعيبه . خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير معامل التحليل من أن صنج الميزان الثلاثة وجدت ملوثة بالمخدر حال أن التقرير أشار إلى ملوث واحدة فقط . لا جدوى من النعي به ٥٥٠

— يكفي للقول بقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبيء عن وقوع الجريمة تبين المادة المخدرة قبل التحقيق عدم لزومه ٥٥١

— عدم تكوين المحكم في منطوقه عن بيان كنه المضبوطات التي قضى بمصادرتها وبيانها في أسبابه التي يعمل المنطوق عليها . لا يعيب ٥٥٢

— التناقض الذي يعيب الحكم . ماهيته؟ ٥٥٣

— مقتضى تظلمي مقابل من إدارة أو إعداد الأشياء المكان لتعاطي المخدرات المادة ٣٤/د ق ١٨٢ .

لسنة ١٩٦٠ ؟ عقوبة تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل . أخف نوعا . المادة ٣٥ ق ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . إدانة الطاعن بجريمة إدارة وتهيئة وإعداد مكان لتعاطى المخدرات دون استظهار الحكم تقاضى المقابل وتخصيص مكان لتعاطى المخدرات . قصور ٥٥٤
— تطلق إختصاص نيابة مخدرات الاسكندرية . القرار ٢٣٦٢ لسنة ١٩٨٠ ؟ عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان ٥٥٥
— حيازة المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية والفصل فيها موضوعى . شرط ذلك ؟ ٥٥٦
— إستند الحكم فى إثبات توافر قصد الاتجار إلى القول بأن حيازة الطاعن بقصد القيام بعمل من المواد المخدرة بمقابل لسبب ثابت أخرى يتحقق معه القيام هذا القصد . خطأ فى تأويل القانون علة ذلك ؟ حجب الخطأ المحكمة عن مواجهة عناصر الدعوى الخاصة بقيام أو عدم قيام قصد الاتجار لدى الطاعن . يعيبه ٥٥٧
— إيراد الحكم فى بيانه لأقوال الشهود ما يفيد توافر قصد الاتجار فى المخدرات إستظهاره من بعد إلى انتفاءه بعدم توافر هذا القصد . لايعيبه . التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟ ٥٥٨
— ثبوت علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه . أو ينقله مخدرا يتوافر به القصد الجنائى فى تلك الجرائم . استظهار هذا القصد موضوعى ٥٥٩
— تعى الطاعن على الحكم بشأن مصادرته للسيارة التى كان بها المخدر لأنها مملوكة لغيره وأنه سائقها . لامصلحة له فيه . أساس ذلك ٥٦٠
— إغفال بيان وزن المخدر فى محضر الضبط وإثباته على بطاقة الحرز . لا بطلان ٥٦١

الفصل الحادى عشر

مسائل متنوعة

— حمل المتهم للمخدر وهو عالم بما تحويه تكاف للادانة ولو كان البوليس فى سبيل إثبات التهمة عليه هو الذى باعه المخدر بواسطة مندوب من قبله ٥٦٢
— تظلم مرشد البوليس بأنه يرشد ضباء مخدر من المتهم وتوصله بهذه الطريقة إلى كشف الجريمة لايعتبر تحريضا عليها ٥٦٣
— تظلم رجال البوليس بمعاونة المتهم على جلب المخدر لاتأثير له فى ثبوت جريمة جلب المخدرات وإحرازها المتهم ٥٦٤ و ٥٦٥
— ضبط المخدر مع المتهم على مرحلتين هو واقعة واحدة وقعت فى وقت واحد وإن افترقت فى وقت الضبط ٥٦٦
— شرط توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ : كفاية ثبوت الحيازة أو الإحراز على أية صورة مجال تطبيق المادة ٣٤ : فى حالة ثبوت أن القصد من الحيازة أو الاحراز هو التعاطى أو الإستعمال الشخصى . تقديم مواد مخدرة لآخرين للتعاطى أمر يحكمه نص المادة ٣٤ فقرة (جـ) من القانون المذكور ٥٦٧
— إسباغ المادة ٤٩ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والاتجار فيها صفة مأمور الضبطية القضائية على مديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين فيما يتاخم بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون سلطات مأمورى الضبطية القضائية فى البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق ؛ ٥٦٨

— لمديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ٥٦٩

— إسناد تهمة حيازة المخدر إلى الطاعن وزوجته معا . قيام التعارض بين مصلحتهما فى الدفاع ضرورة فصل دفاع كل منهما عن الآخر ٥٧٠

— إستهداف الشارع بما نص عليه فى المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن يحيط بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا وقد يقال فيها حائز المادة المخدرة بقصد الاتجار أو المتعاطى من المطاف ٥٧١

— تقدم متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه لمصلحة العلاج ولو كان بعيدا دون إقامة الدعوى الجنائية عليه ، إلا أنه فعل مجرم لايندرج تحت أسباب الاباحة ٥٧٢

— نعى المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . وجوب تقصيره على حدود القاعدة المتصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات ٥٧٢

— إسناد النيابة للمتهم أثناء المحاكمة . واقعة إحراز ماضبط معه من مخدر بقصد التعاطى وهى جزء من كل ما كان متسوبا إليه جلبه . دخول الواقعة المسندة فى نطاق تهمة جلب المخدر الموجهة أصلا للمتهم . لا إخلال بحق الدفاع ولا بطلان فى الاجراءات تبعا لذلك ؛ جلب المخدر . هو عبارة عن إحراز له . حق المحكمة فى النزول إلى الوصف الأخف الذى تثبت أنه الوصف القانونى الصحيح . مادام ذلك لايتضمن إسناد واقعة أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى أسس عليها أمر الاحالة . مثال فى مخدرات ٥٧٤

— لاتثريب على محكمة النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب أو غيرها من الجرائم الواردة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ . مثال ٥٧٥

— بطلان التفتيش لايحول دون أخذ القاضى بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومنها الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى كشف التفتيش عن وجوده لديه ٥٧٦

— إجراءات التحريات إجراءات تنظيمية . لا بطلان على مخالفتها . العبرة باطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل ٥٧٧

— عدم بيان الحكم المقرض من إحراز المخدر لايعيبه طالما قد دان الطاعن بالمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ ..... ٥٧٨

— قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب مخدر لا يتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو اقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . تأصيل ذلك ٥٧٩

— عدم جواز إضارة الطاعن بطعنه ، مخالفة محكمة الاعادة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الواردة فى الحكم الأول ، المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ..... ٥٨٠

ـ تقدير العقوبات . من إطلاقات القاضي الموضوع . شرط ذلك إلمام المحكمة بظروف الدعوى والمراحل التي مرت بها وما تم فيها من إجراءات إلماما صحيحا . مثال لخطأ المحكمة في تقدير عقوبة في جريمة إحراز مخدر . عدم التزام المحكمة عند نظر الطعن بالنقض لثاني مرة بتحديد جلسة لنظر الموضوع مادام المحامي لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ٥٨٦

ـ ضباط مكافحة المخدرات . من مأموري الضبط القضائي في تنفيذ أحكام قانون المخدرات ٥٨٢

ـ اتهام لطاعنة بالاشتراك في اتفاق جنائي على جلب مخدرات ثم جلبها لها فعلا . مؤاخذة المحكمة لها بعقوبة الجريمة الأخيرة أعمالا للمادة ٣٢ عقوبات عدم جدوى النعي على الحكم في خصوص تهمة الاتفاق الجنائي ٥٨٢

ـ اتخاذ رجال الضبطية الإجراءات لضبط جريمة . بعد الإبلاغ عنها . لا يعد تحريضا على ارتكابها ٥٨٤

ـ ثبوت اتصال المتهم بالمخدر . مباشرة أو بالواسطة . من علم وإرادة . مناط المسئولية في حالتي إحراز أو حيازته . عقوبة جريمة حيازة المخدر . هي ذاتها عقوبة إحرازه ٥٨٥

ـ استبعاد المحكمة قصد الاتجار في المخدر . عدم اقتضائه تشديد العقاب ٥٨٦

ـ للمحامي أن يتولى واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة . شرط ذلك ؟ مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع ؟ تعارض المصلحة الذي يوجب على أفراد كل متهم بمحام مباين . أساسه الواقع لا احتمال ما كان يبدو كل منهم لو أبدى من دفاع ٥٨٧

ـ الوساطة في الأمور المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة . والتي عددتها الفقرة الثانية من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات . معاقب عليها بالمادة ٣٤ من ذات القانون التي سوت بين الأمور المحظورة وبين الوساطة فيها . وإن أغفلت ذكر الأخيرة . علة ذلك؟ ..... ٥٨٨ و ٥٩٧

ـ جريمة تسهيل تعاطي المخدرات . مناط تحققها ؟ القصد الجنائي في جريمة تسهيل تعاطي المخدرات . مناط تحققه ؟ تقدير توافره . موضوعي ٥٨٩

ـ عدم تقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . حقها في تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانوني السليم . تعديل وصف تهمة جلب المخدر ـ المقامة به الدعوى ـ إلى حيازته بقصد الاتجار . وهو وصف أخف . عدم تضمنه إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة ٥٩٠

ـ جريمة إحراز أو حيازة المخدر . طبيعتها : جريمة مستمرة . أثر ذلك ؟ ٥٩٦

ـ واجب المحكمة في إسباغ الوصف الصحيح على الواقعة غير مقيدة بالوصف الذي أبديت به الدعوى . شرطه ؟ جريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار . اختلافها عن جريمة جلب ذات المخدر . أثر ذلك ؟ ٥٩٢

ـ المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات . ماهيتها ؟ عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ نطاقها ؟ عدم مصادرة دراجة بخارية لم يثبت استخدامها في ارتكاب الجريمة . صحيح ٥٩٣

ـ تطبيق لحكام الاتفاقية الدولية للمخدرات الصادر بشأنها القرار الجمهوري رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٩ لا يؤثر في مجال تطبيق لحكام قانون المخدرات المعمول به . أساس ذلك ؟ ٥٩٤

— نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ووجوب تفسيره على هدى المادة ٣٠ عقوبات : أثر ذلك ٥٩٥ لتسبيب معيب ٥٩٥
— التدرج في العقوبات تبعا لتطور الجريمة - نية المشرع في قانون مكافحة المخدرات ٥٩٦
— وجوب الحكم على الجاني . بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة ، او بتعويض يعادل مثليها او مثلي قيمة البضائع موضوع الجريمة إن كانت من الأصناف المحرمة . إيهما اكثر كفاية أن يبين الحكم الأساس الذي تستند إليه في القضاء بالتعويض . المنازعة في مقدار التعويض أو في خصوص عناصر تقديره لأول مرة أمام محكمة النقض ٥٩٨

القواعد القانونية :

الفصل الأول

أركان جرائم المخدرات

الفرع الأول : الركن المادي :

١ - إن القانون يجرم إحراز المخدرات ومنها الأفيون وهو لم يفرق بين وسائل الحصول عليها وإحرازها فيستوي أن يكون المحرز قد انتقل إليه المخدر من غيره من الناس أو صنعه هو بنفسه إن كان من تجار الزروع كالحشيش والأفيون . فمن اعتبر محرزا للأفيون تأسيسا على أنه زرع الشجرة ولما نضجت والتمرت خدش الثمرة فخرج منها الإفراز الذي هو الأفيون فاعتباره كذلك صحيح .
(جلسة ٢/١/١٩٣٢ طعن رقم ٨٥٧ سنة ٣ ق) .

٢ - إن الحيازة في الشطر الثاني من الفقرة السادسة من المادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة معناها وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الملك والاختصاص Possession ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للجوهر شخصا آخر نائبا عنه . واما الإحراز Detention فمعناه مجرد الاستيلاء ماديا على الجوهر المخدر لأي باعث كان كحفظه على ذمة صاحبه او نقله للجهة التي يريدها او تسليمه لمن أرسل او إخفائه عن أعين الرقباء او التمهي في إتلافه حتى لا يضبط إلى غير ذلك من البواعث .
(جلسة ١٦/٢/١٩٣٤ طعن رقم ٣٦١ سنة ٤ ق)

٣ - المقصود بالحيازة في المادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة هو وضع اليد على المخدر على سبيل التملك والاختصاص وليس يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه فإذا ضبط مخدر مع زوجته وتحدثت بمحكمة الموضوع أن الزوج هو المالك لهذا المخدر وجب اعتباره الزوج حائزا له فسوة بالزوجة وسوق عليهما العقاب . (جلسة ٢٨/١/١٩٣٥ طعن رقم ١٧٩٥ سنة ٥ ق) .

٤ - إن المادة ٣٥ من القانون المواد المخدرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ تعاقب على الحيازة Possession وعلى الإحراز Detention والحيازة كما يشترط فيها وضع يد الحائز ماديا على الجوهر المخدر كما هو الشأن في الإحراز - بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان الجوهر تحت يد شخص آخر نائب عنه . فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم سلم المخدر إلى أحد الخفراء وكلفه نقله إلى جهة معينة إبلاغا به اعتبر المتهم حائزا للمخدر الذي ضبط مع الخفير ، وحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٣٥ السابقة الذكر .

(جلسة ٢١/١٢/١٩٢٦ طعن رقم ٣٥٠ سنة ٧ ق) .

٥ - إذا استخلصت المحكمة من وقائع الدعوى والأدلة التي أوردتها أن المخدر الذي ضبط في دولاب المتهمة قد دسه فيه الشخص الذي بلغ عن إحرازها هذا المخدر فاعتبرته هو المحرز وأدانته وبرأت المتهمة فلا تثريب عليها في ذلك مادام هذا الاستخلاص سائغا .

(جلسة ٢٨/١/١٩٤٦ طعن رقم ١٩٣ سنة ١٦ ق) .

٦ - يكفي لاعتبار المتهم محرزا أن يكون سلطانه مبسوطا على المخدر ولو لم يكن في حيازته المادية . فإذا كان الثابت أن من ضبط معه المخدر إنما هو مستخدم عند المتهم ويوزع المخدر لحسابه ، فذلك يكفي في إثبات حيازة المتهم للمخدر .

(جلسة ٨/١١/١٩٤٩ طعن رقم ٩٠٤ سنة ١٩ ق) .

٧ - لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا للمادة المخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون قد وضع يده على الجوهر المخدر على سبيل التملك والاختصاص ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه وذلك تطبيقا لمعنى المقصود فاقونا في المادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة (جلسة ٢٧/٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٨٨ سنة ٢٠ ق) .

٨ - الإحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا بغض النظر عن الباعث على الإحراز بستوي في ذلك أن يكون الباعث هو معاينة المخدر تمهيدا لتعاطيه أو أي أمر آخر طالت فترة الإحراز أو قصرت .

(جلسة ١١/٤/١٩٥٠ طعن رقم ٨٦ سنة ٢٠ ق) .

٩ - إحراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه وإذن فلا يقبل المتهمة القول بأن حيازتها للمخدر كانت عارضة لحساب زوجها .

(جلسة ٢٦/٥/١٩٥٤ طعن رقم ١٤١ سنة ٢٥ ق) .

١٠ - العلوبة واجبة على محرز المادة المخدرة مهما كانت الكمية التي يحرزها ضئيلة إذ القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة .

(جلسة ٦/١/١٩٢٦ طعن رقم ٤٠٠ سنة ٦ ق) .

١١ - ضبط الجوهر المخدر ليس ركنا لازما لتوافر جريمة إحرازه أو جلبه ، بل يكفي لإثبات الركن المادي وهو الإحراز . في أي جريمة من هاتين الجريمتين أن يثبت بأي دليل كان لمنه وقع فعلا ولم يضبط الجوهر المخدر . (جلسة ٩/١١/١٩٢٦ طعن رقم ١٨٩٧ سنة ٦ ق) .

١٢ - لا يلزم لتوافر ركن الحيازة بالنسبة للمتهم أن تضبط المادة المخدرة معه . فإذا أثبت الحكم أن الحشيش الذي وجد بمطهى المتهم وضبط مع اثنين من المترددين عليه هو لصاحبه واعتبره لذلك حائزا للمادة المخدرة ، فذلك صحيح .

(جلسة ٢٣/١١/١٩٣٧ طعن رقم ١٩٨٧ سنة ٧ ق) .

١٣ – متى استخلص الحكم فى منطق سليم من الأدلة التى أوردها أن المتهم ضالع بنفسه فى واقعة احراز المخدر الذى لم يضبط عنده بتلك المخدر أو اخفائه فى المنزل الذى ضبط فيه فإن عطايه على أنه محرز لا مخالفة فيه القانون .

(جلسة ٢٩/٥/١٩٤٣ طعن رقم ١٣٧٤ سنة ١٣ ق) .

١٤ – لا يلزم للتوفر ركن الاحراز أن تضبط المادة المخدرة مع المتهم بل يكفى أن تثبت أن المادة كانت معه بأى دليل يكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك فمتى كان الحكم قد عنى بإيراد الأدلة التى من شأنها أن تؤدى إلى أن المتهم (الذى عوقب) قد نعس الأليون للمتهم الآخر (الذى لم يعاقب) فذلك يفيد أن ذلك المتهم قد أحرز الأليون قبل وضعه فى المكان الذى ضبط فيه . وبذلك يتوافر ركن الاحراز فى حقه . (جلسة ١٤/٣/١٩٤٤ طعن رقم ٤٢٦ سنة ١٤ ق) .

١٥ – إن القانون صريح فى العقاب على كل اتصال بالمخدر مباشرا كان أو بالواسطة . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قبل التعاطى من الجوزة بنية تدخين الحشيش الذى بها ، فإن حمل الجوزة له والحشيش فيها ، كلنا من كان حاملها ، يكون حاصلا لحسابه واجبا قانونا معاملته عنه كما لو كان حاصلا منه . (جلسة ٢/٤/١٩٤٥ طعن رقم ٧١٣ سنة ١٥ ق) .

١٦ – يكفى إثبات وجود الشىء فى مكان هو فى حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزا لهذا الشىء ، فمن وجد فى مكانه حشيش يعتبر محرزا له لمجرد وجوده فى مكانه . فإذا أقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بأن الحشيش موجود عنده فتكليف بالستحيل ، إنما له هو بعد ثبوت احرازه بهذه القرينة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده ويقيم الدليل على ذلك وليس هذا من قبيل إثبات النفى . بل إنه يستطيع الاثبات بادعاء أن الغير هو الذى وضع الحشيش عنده فى غفلة منه أو بغير رضائه .

(جلسة ٤/١٢/١٩٣٢ طعن رقم ٧ سنة ٣ ق) .

١٧ – الإحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا خالت أثرته أم قصرت ، يستوى فى ذلك أن يكون الباعث عليه مجرد حفظه لحساب شخص آخر أو الانتفاع به .

(الطعن رقم ٦٦١٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٦ س ٧ ص ٤٢) .

١٨ – إذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الاحراز فقال أن المتهم قد اعترف فى محضر ضبط الواقعة باحرازه لقطعة الأليون التى ضبطت معه وأنه محرزها بقصد التعاطى وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع أن متعذر على أحد من رواد محطة الذى كان به وحده فإن هذا الاستدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التى انتهى إليها الحكم من أن المتهم كان يحرز المخدر للتعاطى .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩/٥٦٤/٢ س ٧ ص ٤٦٢) .

١٩ – إذا كان الحكم قد دلل على ثبوت قصد التعاطى لدى المتهم فى قوله ، وترى المحكمة أن مقدار المخدر المضبوط ليس بكثير بالنسبة لشخص مدمن للتعاطى وترجح أن المتهم كان يحرزه لاستعماله الشخصى إذ أنه فضلا عن أن سوابقه تدل على ذلك فإنه لو كان يتجر لأعد لها كميات كبيرة لتوزيع المخدر والضبطت معه بعض هذه اللفافات أو آلة التقطيع كمطواة وميزان الأمر المنتفى فى الدعوى ، فإن ما قاله الحكم من ذلك يكفى للتدليل على إحراز المخدر بقصد التعاطى ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٢ س ٧ ص ٦٣٢) .

٢٠ ـ لايشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة ، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه . فليس يعيب الحكم أن يعتبر المتهمين جميعا حائزين ومحرزين للمواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول مادام أنه قد استخلص من الأدلة السائغة التي أوردها أن المتهمين جميعا قد اتفقت كلمتهم على تهريب المواد المذكورة بالسيارة التي اعدوها لهذا الغرض .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٩٤) .

(والطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٧٢) .

٢١ ـ متى اثبتت المحكمة في حق المتهم انه ضبط وهو يدخن الحشيش ، فان هذا يكفي لاعتبار المتهم محرزا لمادة الحشيش من غير أن يضبط معه فعلا عنصر من عناصر الحشيش .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨١٩) .

(والطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٨ ص ٨٦٤) .

٢٢ ـ متى وقعت جريمة جلب المخدر بواسطة الطاعنين وبترتيب الذي وضعوه لها وتمت فعلا باستحصال المخدرات من الخارج ودخولها المياه الاقليمية فإن ما اتخذه رجال البوليس وخفر السواحل من الاجراءات لضبط المتهمين ـ باتفاق احدهم مع المتهمين على نقل المخدر من المركب إلى خارج الميناء ـ لم يكن يقصد به التحريض على ارتكابها بل كان لاكتشافها . وليس من شأنه أن يؤثر في قيام الجريمة ذاتها

(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س ٧ ص ١٢٨٨) .

٢٣ ـ متى كانت الواقعة كما اثبتها الحكم هي أن المتهم الثاني اخذ قطعة الحشيش من المتهم الأول عند ما راه يتعاطاه ، فان ذلك ينتفي معه القول بأن هذا الأخير هو الذي قدمه له أو سهل له تعاطيه . ويكون الحكم إذ اعتبر أن احراز كل منهما كان بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٩٢) .

٢٤ ـ إن جريمة احراز الجوهر المخدر تتم بمجرد الاستيلاء عليه مقترنا مع علم الجاني بأن الاستيلاء واقع على جوهر مخدر يحظر القانون إحرازه بغير تصريح ، ولا يجديه بعد ذلك كون الباعث على ارتكاب جريمته هو محاولة اخفاء ادلة الجريمة التي وقعت من متهم آخر أو أي غرض آخر لان البواعث لا تؤثر على الجريمة .

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ٩٠٠) .

٢٥ ـ متى كان الثابت بالحكم أن المتهم والمخبرين كانوا يتناوبون تعاطي الحشيش اثناء وجودهم معا فإن دور كل منهم يعتبر متمما لدور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا ، وليس فيما اثبته الحكم من اختصاص المتهم بحمل الجوزة المشتعلة وقت أن وقع عليه نظر الضابط ما ينفي مركزه بما يسمح قانونا اعتباره مسهلا لزملائه الذين كانوا يتبادلونه استعمال المخدر متى كان لايبين من الحكم أن الاشخاص الذين كانوا يجالسون المتهم في الحفلة قد استحالوا إلى الإحراز بشخص آخر لتسهيل التعاطي .

(الطعن رقم ٥٠٢٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٥٩٩) .

٢٦ - إذا تحدث الحكم عن جريمة تسهيل تعاطي الحشيش المسندة إلى المتهم الأول بقوله « إن المحكمة ترى فيما ثبت لها من التحقيقات التي تمت في الدعوى أن المتهم المذكور قد أعد مسكنه ومعدات تعاطي الحشيش فيه لتسهيل تعاطي المتهمين الحاضرين عنده إذ كان المسكن خاليا مما عداهم وقد قصدوا إليه لهذا الغرض بدليل مستفاد من ظروف الواقع على مقارفة المتهم السادس في التحقيقات من أنه اجتمع مع المتهمين الآخرين بطريق معين وذهبوا إلى مسكن المتهم الأول وكانت الجوزة بمعداتها جاهزة هناك على المقعدة والنار موقدة ودخنوا جميعا كرسيين من الحشيش وإنه قد سلم المتهم بتعاطي الحشيش معهم » وترى المحكمة فيما ثبت لها من التحقيقات وما أفصحت به من تحريات الضابط ومن نتيجة مراقبته الأمر الذي أكد صحته وجدية ما أسفر عنه الضبط من أن المتهم المذكور كان على علم يحيازة وتسهيل تعاطي الآخرين جواهر حرم القانون حيازتها » . إذا تحدث الحكم بذلك فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتي إحراز المخدر وتقديمه للآخرين للتعاطي اللتين دان المتهم بهما

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٨/١١/١٩٥٨ س ٩ ص ٨٥٢) .

٢٧ - إذا كان الحكم قد أقيت بالأدلة السائغة التي أوردها - أن المتهم الأول - وهو يشغل وظيفة سكرتير نيابة تسلم بعلمه وظيفته وبصفته كاشفا للتحقيق الذي يجرى في جناية - من المحقق المادة المخدرة لتحريزها فاختلسها بأن استبدل بها غيرها بقصد تحقيق وسكوتها للمتهم الثاني الذي أسرع في الخروج بها وإطلاقها . فإن هذا الفعل يتحقق فيه متهمان قانونيان جناية اختلاس حرز المادة المخدرة - وجناية إحراز المخدر في غير الأحوال التي بينها القانون .

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٩) .

٢٨ - الإحراز في صحيح القانون هو مجرد الاستيلاء المادي على المخدر لأن باعث كان ولو سلمه المتهم لآخر بعد ذلك لإخفائه . أو حتى لإتلافه حتى يفلت المتهم الأصلي في جناية الإحراز .

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٩) .

٢٩ - إذا كان ما أورده الحكم من عناصر وأدلة يفيد أن المتهم الأول والطاعن كانا يتعاطيان الحشيش . فيكون دور كل منهما مماثلا دور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا . وكون الطاعن هو صاحب المنزل الذي جرت فيه هذه الأعمال ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسبغ قانونا باعتباره مسهلا لزميله تعاطي المخدر . والعمل أنه إنما كان يباشر استعماله فقط . ويكون القدر الذي يجب محاسبة الطاعن عليه وفقا للواقعة الثابتة بالحكم هو ارتكابه لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطي .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٩) .

٣٠ - إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول هو الذي ضبط معه المخدر دون الطاعن . وهو الذي كان يحمل « الجوزة » وقت دخول رجال البوليس مما يستفاد منه أن المخدر كان مع المتهم الأول قبل دخوله منزل الطاعن . وليس من دليل على أنه استعمل بالطاعن في الإحراز أو التعاطي أو أنه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تنم عن تنسيق من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساعدا للتحقيق رغبته في تعاطي المادة المخدرة . فإن هذا الذي أثبته الحكم لا يوافر في حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطي المخدر .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٩) .

٣٩ ـ متى كان الثابت من الحكم أنه تأثر من تقرير التحليل أن الآثار التي وجدت بجلباب المتهم من مادة ثبت من التحليل أنها (حشيش) ، فإن فقد الآثار ـ ولو كانت دون الوزن ـ كافية للدلالة على أن المتهم كان يحرز المخدر ، ذلك أن القانون لم يعين حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة ، والعقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً متى كان لها كيان مادي محسوس أمكن تقديره .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٤ س ١٢ ص ٤٩٥) .

(والطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٧ س ١٣ ص ٢٨٠) .

٣٧ ـ من المقرر قانوناً أنه يتعين لقيام الركن المادي لجريمة احراز الجوهر المخدر أن يثبت اتصال المتهم به اتصالاً مادياً أو أن يكون سلطانه مبسوطاً عليه ولو لم يكن في حيازته المادية ، كما يتعين للقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة أن يثبت علم المتهم بأن ما يحرزه إنما هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانوناً . فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر الركن المادي في حق المتهم إلا بقوله إن الجواهر كانت تحت مقعده ، وهو تدليل قاصر غير مانع من أن تكون هذه الجواهر في حيازة الراكب الذي يجلس بجواره ـ كما قد لم يدلل على توافر الركن المعنوي في حق المتهم إلا بقوله إن الجواهر المخدرة كانت تحت بصره ، وهو تدليل لا يفضل السابق ولا يكفي إذا الوحظ انه كان بالسيارة راكب آخر ـ فإن الحكم إذ دان المتهم بناء على ذلك يكون قد جاء مشوباً بالقصور ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٥ س ١٢ ص ٦٩٢) .

٣٣ ـ لا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدرة ، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يتطلب للدلالة على قيامه . فإذا كان يبين من مدونات الحكم أن المحكمة قد اطمأنت للأسباب السائغة التي أوردتها إلى توافر الركن المادي لجريمة احراز المخدر في حق المتهم وإلى علمه بكنهه وبحقيقة المادة المضبوطة ، فإن ذلك مما يتوافر به القصد الجنائي العام في هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ س ١٣ ص ١٨٧) .

٣٤ ـ متى كان الحكم قد أبان في وضوح صلة المتهم بالجوهر المخدر وعلمه بحقيقته واستبعاده قصد الاتجار أو التعاطي في حقه ، ثم استخلص في غرض آخر هو نقل المخدر لحساب آخرين ، فإن ذلك لا يعيب الحكم طالما أن النقل في حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو فعل مادي من قبيل الأفعال المؤثمة التي سلفتها للمادة من (حيازة أو إحراز أو شراء أو تسليم أو نقل ، أو إنتاج أو فصل أو صنع للجواهر المخدرة) ولا ينطوي على قصد خاص ، ومن ثم يكون هذا الاستطراد من الحكم غير مؤثر في حقيقة الواقعة التي استخلصها وانتهى إليها بما لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ س ١٣ ص ١٨٧) .

٣٥ ـ لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المضبوطة ، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره . ولما كان يبين من مدونات الحكم أن الطاعنين اتفقا مع السائق المبلغ على نقل كمية من المخدرات في سيارته بطريقة وفي موعد معينين ومحددة تفاصيلها ، وأنه تسلم المخدرات على نحو يطابق خطتهما وتقلها إلى منزل الطاعن الثاني على ما اتفق عليه فاسرع الأخير

إلى داخل السيارة وطلب منه التوجه إلى منزل الطاعن الأول الذى الزم بدوره إلى داخل السيارة وطلبا منه الانطلاق إلى مكان محدد بمعاينة معينة ، إلى أن تمكن رجال الشرطة من القبض عليهما وضبط المخدر ، وهو ما يكفى للدلالة على توافر الركن المادى لجريمة احراز المخدر فى حق الطاعنين وإن علمهما بكنه وبحقيقة المادة المضبوطة ، مما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س ١٤ ص ٢٩٥) .

(والطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص ٣٩٨) .

٣٦ - لا يلزم فى القانون ان يتضمن الحكم استقلالاً عن الركن المادى لجريمة احراز المخدر ، بل يكفى ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف - فيكفى للدلالة على تمامه وبالتالى الثبات مما اورده الحكم للطاعن فيه انه استند فى إدانة الطاعن إلى أدلة صحيحة وسائغة استمدها من اقوال شهود الإثبات التى تحصل مؤداها تفصيلاً ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى القصور فى التدليل يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س ١٤ ص ٢٩٥) .

٣٧ - الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - لا يقتصر على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وادخالها إلى الاقليم الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل انه يمتد ايضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الاحكام المنظمة لتجليها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ . فتخطى الحدود الجمركية من الإقليم السورى إلى الإقليم المصرى فى ظل الوحدة التى جمعت بينهما ، يقع استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المتوجه بها منحه فى كل اقليم ، يعد جلباً محظوراً ، ذلك انه على الرغم من قيام الوحدة بين الإقليمين فقد احتفظ كل اقليم بحدوده الجمركية . ولما كان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغة التى اوردها ان نقل الجواهر المخدرة من الإقليم السورى إلى الإقليم المصرى قد تم على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات ، ونزل على الطاعن العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة وهى واحدة فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً .

(الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٠ س ١٤ ص ٢٧٠) .

٣٨ - استفراء مواد القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦٠ - فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - يلتصح عن ان المشرع اختط خطة تهدف إلى التدرج فى العقوبات تبعاً لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا إنتاج او استخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر وكان ذلك بقصد الاتجار ، واعقب ذلك مباشرة وهى الجريمة الأقل خطورة بالعقوبة فى المادة ٣٤ وجعلها الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لجريمة نقل خطورة وهى الاتجار فى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ المرافق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى اغراض معينة وتصرفوا فيها باية صورة كانت فى غير تلك الأغراض ، ثم الحق بهذه الجرائم فى الفقرة (د) من هذه المادة جريمة إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطى

المخدرات وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ الحالة تكليم جواهر مخدرة للتعاطي بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقررت لها عقوبة أخف نوعاً وهي عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة ، وهذه المغايرة بين الفقرة (د) من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبي الجريمة الأولى في عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان في حكم الفقرة (د) من المادة ٣٤ لتعاطي المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه . وهو ملتزم عنه تخصيص مكان لتعاطي المخدرات ، وهو الأمر المستفاد من منطق التشريع في هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطي بتشديد العقاب على مرتكبيها شأنهم في ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، لما حيث يكون تسهيل تعاطي المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف والمنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون ذاته .

(الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢ س ١٥ ص ٥٢٦) .

٣٩ ـ الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى في أنه الوصف القانوني السليم . ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت معروضة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعن به ، وكان مجرد التعديل هو أن الواقعة بالنسبة إلى الطاعن الثالث إنما تكون جريمة إحراز حشيش لا جلبه ، ولم يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى ـ ذلك بأن الجلب في واقع الأمر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالتنقل عبر الحدود داخل أراضي الجمهورية فهو في مدلوله القانوني الدقيق ينطوي ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها وإذ نفت المحكمة عن الطاعن الجلب لانعدام الدليل على مساهمته فيه وأبقت بحسبه من الأفعال الأخرى المسندة إليه من بادىء الأمر والتي تتمثل في نقل الثلاجة التي تحتوي المخدر من شركة النقل بالقاهرة إلى مسكن المتهم الثالث الأمر الذي تتوافر به ـ مع ثبوت علمه المؤثم ـ الحيازة بركنيها المادي والمعنوي للجريمة التي دانته بها ـ ومن ثم فإن هذا التعديل لا يجافي التطبيق السليم في شيء ولا يقبل للطاعن حقاً في الإثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع . ولا تلتزم المحكمة في هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما تجريه من تعديل في الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر الجريمة التي رفعت بها الدعوى .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢١ س ١٦ ص ٦٠٠) .

٤٠ ـ لما كان الحكم قد نقل عن تقرير التحليل أن ما ضبط مع الطاعنة هو مادة الحشيش فإن ما أورده من ذلك يكفي لتبرير قضائه بإدانة الطاعنة ، ولا يعيبه إغفاله الإشارة إلى ما ورد بالتقرير من خلو جيب الطاعنة من آثار الحشيش ، ولا على الحكم أيضاً إن هو لم يرد على ما أثارته الطاعنة في هذا الشأن لأنه فضلاً عما أورده الحكم من أن المخدر المضبوط مع الطاعنة وجد مغلفاً فإنه بفرض وجوده مجرداً عن ذلك فإنه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار مته بالجيب .

(الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ق ٥١ ص ٢٥٨) .

٤١ ـ إن تحديد كمية المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها إنما هو مسألة فنية لا يصلح فيها غير التحليل . ومن ثم فإن خطأ مأمور الضبط القضائي في التعرف على نوع المادة المخدرة التي

تجويها بعض اللفافات المضبوطة لايكفي في ذاته للقول بان اللفافات التي ضبطت على ذمة القضية ليست هي التي أرسلت للتحليل .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢١ س ١٧ ق ٦٧ ص ٣٢٩) .

٤٢ ـ جريمة إحراز أو حيازة المخدر من الجرائم المستمرة .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ق ١٦٩ ص ٩١٨) .

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٤ س ١٩ ق ٣٢ ص ١٢٤) .

٤٣ ـ الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمي كما هو معتمد دولياً . بل إنه يمتد ايضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون المذكور في المواد من ٣ إلى ٦ . إذ يبين من استقراء هذه النصوص ان الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة او تصديرها الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب او لمن يحل محله في عمله . ولوجوب على مصلحة الجمارك في حالتي الجلب او التصدير تسلم إذن السحب او التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة . كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ انه ، يقصد بالإقليم الجمركي الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، وان ، الخط الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية ، ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التي تمر بها هذه القناة ، ، وانه ، يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحيطة به . اما النطاق البري فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقاً للمقتضيات الرقابية ويجوز ان تنشأ داخل النطاق تعاديم خاصة لرقابة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه ، . ومفاد ذلك ان تخطي الحدود الجمركية او الخط الجمركي بغير استيفاء الشروط التي نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوه بها منحه يعد جلباً محظوراً .

(الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢ س ١٧ ق ٢١٤ ص ١١٤٠)

٤٤ ـ النقل في حكم المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو فعل مادي من قبيل الافعال المؤثمة التي سالفتها هذه المادة ولا ينطوي في ذاته على قصد خاص .

(الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٧ س ١٧ ق٢٣٤ ص ١٢٢٧) .

٤٥ ـ لم يعين القانون حداً ادنى للكمية المحوزة من المادة المخدرة ، فالعقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً ، حتى كان له كيان مادي محسوس يمكن تقديره

(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٩ س ١٨ ق ٤٩ ص ٢٥٨) .

٤٦ ـ النقل في مجال تطبيق المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هو تلك العمل المادي الذي يقوم به الناقل الحساب

غيره . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يجانب هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . ولا يعيبه من بعد - اعتناقه وصف الشبابة من أن المثل كان يقصد الاتجار ، طالما أن المحكمة قد ردت الواقعة إلى وصفها الصحيح من أن المثل إنما كان لحساب الغير وأن دور المطعون ضده اقتصر على مجرد الفعل المادى المسند إليه ، مما مفاده أن إضافة عبارة « قصد الاتجار » إلى الوصف لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يمس البتة دعامة الحكم ولا النتيجة التى انتهى إليها .

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ١٥٦ ص ٧٧٨) .

٤٧ - الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ (شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها) ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وإدخالها للمجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل إنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ .

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ق ١٠ ص ٤٧) .

٤٨ - يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه « يقصد بالإقليم الجمركى ، الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة » ، وأن « الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية ، ومع ذلك تعتبر خطاً جمركياً قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة » ، وأنه « يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة اثنا عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به . أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تشمل داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع بقرار منه » . ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بقصد استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص - المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه - فى شأن جلب المخدر ، يعد جلباً محظوراً .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ق ١٠ ص ٤٧) .

٤٩ - إحراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه ، وهو يتوافر بمجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء مادياً طالت فترته أم قصرت .

(الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٤ س ١٩ ق ٥٢ ص ٣٠٨) .

٥٠ - جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة ، ومن ثم فإن كان وقوع الجريمة قد بدأ بدائرة محافظة القاهرة فإن ذلك لا يخرج الواقعة عن اختصاص نيابة اسيوط التى أصدرت إذن التفتيش مادام تنفيذ هذا الإذن كان معلقاً على اعتبار أن الجريمة إلى دائرة اختصاصها .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٤ س ١٩ ق ٤٩ ص ٢٢٠) .

(والطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١١ س ٢٤ ق ٦٧ ص ٢٦٠) .

٥١ - إنه ليس لازم إفراد الطاعن بالتحريات والمراقبة أن يكون هو - دون سواه - صاحب المخدر الذى ضبط فى صندوق لا يستأثر باستعماله وإنما يشاركه فيه الغير . ولما كان ما أورده الحكم للمطعون فيه لا ينفى بذاته التحقق من وقائع الطاعن القائم على شيوع التهمة بينه وبين أولاده وزوجه التى أثار المدافع عنه ضيق انتهائها بإحراز مخدرات فضلت بذلك غير بعيدة عن مواطن

الشبهات بالقسية لهذا النوع من الاتهام ، الأمر الذى كان يتعين معه على المحكم أن يوليه دفاع الطاعن - الذى يعد فى واقعة الدعوى دفاعاً جوهرياً - بما يجعل اطراحه له ، أما وهو لم يفعل فقد تعيب بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٠ ق ٥٦ ص ٢٥٨) .

٥٢ - جلب المقصود معناه استيراده ، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشىء المجلوب يخرج عن حيازة الشخص واستعماله الشخصى ، ملحوظاً فى ذلك مأربه ومتداوله بين الناس ، يدل على مقصى التشريع نفسه وسياسته فى التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل ووضع علة الجلب فى مقابل كلمة التصدير فى ذات النص ، فضلاً عن نصوص الاتفاقات الدولية التى انضمت إليها مصر قياماً منها بواجبها نحو المجتمع الدولى فى القضاء على تداول المواد المخدرة وانتشارها ، ولا يغالى أن مجرد تجاوز الخط الجمركى بالمخدر يستتبع على فعل الحيازة أو الاحراز معنى زائد عن طبيعته ، إلا أن يكون تهريباً لا جلباً كما تقدم إذ الجلب أمر مستقل بذاته ، ولكن تجاوز الخط الجمركى بالسلعة الواجبة المنع ، أو عدم وضع الرسم شرط التخلف ، وإن كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول باعتبار الفعل جلباً ولو تحقق فيه قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والإحالة للصورة عن استظهار هذا القصد الذى تدل عليه شواهد الحال .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ق ١٢٠ ص ٥٤٧) .

٥٣ - إن الجلب الذى عناه المشرع فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣/١ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، استهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المواد المخدرة والقضاء على تهريبها وفاء بالتزام دولى عام ، التقته الاتفاقات الدولية المختلفة ومنها اتفاقية الأفيون الدولية والبروتوكول الملحق بها والتى تم التوقيع عليها بجنيف فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٢٥ ويدىء فى تنفيذها فى سبتمبر سنة ١٩٢٥ وانضمت إليها مصر فى ١٦ من مارس سنة ١٩٢٦ ، وتعتبر هذه الاتفاقية الأصل التاريخى الذى استمد منه المشرع أحكام الاتجار فى المخدرات واستعمالها .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ق ١٢٠ ص ٥٤٧) .

٥٤ - إنه على الرغم من توقيع مصر لاتفاقية الأفيون الدولية ووضعها موضع التنفيذ صدر القانون رقم ٢١ فى ١٩٢٨/٤/١٦ ، وحظر فى المادة الثالثة منه على أى شخص أن يجلب إلى القطر المصرى أو يصدر منه أى جوهر مخدر ، إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية ، وحدد فى المادة الرابعة منه الأشخاص الذين يمكن أن يحصلوا على رخص الجلب ، وهم أصحاب الصيدليات والمخازن وتجار المخدرات المرخص لهم ومصالح الحكومة والوكلاء أو الوسطاء المتحصلات العلمية الأفرنجية والأطباء ، ثم صدر بعد هذا القانون المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ثم القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، وتضمنت كلها النص على ذات الحظر فى شأن الجلب ، على توال فى تشديد العقوبة حالاً بعد حال .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ق ١٢٠ ص ٥٤٧) .

٥٥ - يبين من نصوص القوانين أرقام ٢١ لسنة ١٩٢٨ و ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ و ١٨٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، فى صريح عبارتها وواضح دلالتها أن المشرع أراد من حظر الجلب أن يبسط رقابته على

عمليات التجارة الدولية في الجواهر المخدرة ، فحظر جلبها وتصديرها ، وفرض قيوداً إدارية لتنظيم التعامل فيها وتحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بهذا الاستثناء .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ٦/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٣٠ ص ٥٤٧) .

٥٦ - من المقرر أن الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمي كما هو محدد دولياً ، بل إنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون المذكور في المواد من ٣ إلى ٦ ، إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن المشرع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة ولا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله ، وأوجب على مصلحة الجمارك في حالتي الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإحالته إلى الجهة الإدارية المختصة ، كما أن مفاد نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في ١٣ يونية سنة ١٩٦٦ أن شغلي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير استيفاء الشروط التي نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد اجتاز بالمخدرات الخط الجمركي وذلك بنقلها إلى الشاطىء الغربي لخليج السويس ، فإن فعل الجلب يكون قد تم فعلاً وحق العقاب عليه . ولا وجه للتحدي بما خاض فيه الطاعن من جدل حول منطقة عيون موسى التي جلب منها المخدر وكونها داخلة في أبناء الإقليمية للجمهورية مادام أن الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغة التي أوردها أن الفعل تم بالاجتياز الخط الجمركي على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات .

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٤/٤/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٨٠ ص ٣٢١) .

٥٧ - إذ عاقب القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المواد المخدرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون ١٠ سنة ١٩٦٧ في المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طريقه وتداوله بين الناس سواء كان الجلب قد استكمل لحساب ناقله أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قاصداً من الشارع إلى القضاء على التغلغل المخدرات في المجتمع البؤل وهذا المعنى يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو نفع الفاعل بالقيام بقصد الاتجار لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب أن المشرع تكلمه لم يقرن في نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه ، بعكس ما استلزمه في الحيازة والإحراز لأن ذكره يكون ترديداً للمعنى المتضمن في الفعل يغنيه عنه الشارع ، إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ، ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب مع الطاعن الأول يزن ١,١٣٠ كيلو جراماً ، ومع

الطاعن القلفي يزن ١,٨٠ ، ١ كيلو جرام ضبط مع كل منهما داخل حلب سجاير بعد تفريغها اعدت خصيصاً لجلبه ولم يدفع أي منهما بانهم القصد التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه فإن ما اثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به في القانون بما تضمنه من طرح الجوهر في التعامل . ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزماً من بعد باستظهار القصد الخاص لهذا الفعل صراحة - ولو دفع بانتفائه - مادام استخلاصه بدلالة القضاء من تقريره واستدلاله .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٦٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ق ١١٨ ص ٥٢٩) .

٥٨ - التدرج في تهريب مخدر يصاحبه إدخاله إلى البلاد بطريق غير مشروع بقصد التخلص من اداء الرسوم الجمركية جريمة من جرائم التهريب الجمركي .

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ق ١٧٢ ص ٧٧١) .

٥٩ - الإحراز في صحيح القانون يتم بمجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاءاً مادياً مع علم الجاني بان الاستيلاء واقع على مخدر بمختار القانون إحرازه بغير ترخيص .

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٩١ ص ٨٤٤) .

٦٠ - النقل في حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هو فعل مادي من قبيل الافعال المؤثمة التي ساقتها هذه المادة ولا ينطوي في ذاته على القصد الخاص .

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ ق ٢٣١ ص ١٠٣٩) .

٦١ - إذ عاقب المشرع في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل على جلب المواد المخدرة فقد دل على ان المراد بجلب المخدر استيراده بذاته او بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، وهذا المعنى يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ، إذ إذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص او استعماله الشخصي وتقدير ذلك مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية التي تستقل عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليماً ومستمداً من اوراق الدعوى . ولما كان الحكم قد اثبت ان الكمية المضبوطة تزن كيلو جراماً وستين جراماً وانتهى إلى أن المحكمة تعتقد في يقين جازم ان الطاعن قصد بفعله إلى اتجار المصرية جالباً معه المخدر بقصد طرحه للتداول ودلل على ذلك بادلة مؤدية تكفي لحمل قضائه ، فإن ما يثيره الطاعن في شأن القصد من الجلب والتدليل على ذلك بمقدار المضبوط من المخدر لا يعدو ان يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ ق ٢٣٥ ص ١٠٥٧) .

٦٢ - لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة ان يكون محرزاً مادياً لها بل يكفي لاعتباره كذلك ان يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصاً غيره . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند في نسبة المخدر المضبوط للطاعن الأول إلى انه زوج ابنة الطاعنة الثانية واعتقد به لديها إقامة في الفترة التي عن رجل السلطة وتيسيراً لتصويفه وإلى إقرار الطاعنة الثانية وابنتها المحكوم ببراءتها للضابط واقرار القوة وإياهما بالارشاد عن المضبوطات وإلى قيام المبرر القوي الذي يسمح للطاعن الأول باستعمال منزل الطاعنة الثانية في حفظ المخدرات التي يتجر فيها باعتباره زوج ابنتها وإلى وقوف سيارته المملوكة له امام هذا المنزل يقودها شخص معروف بانه من كبار تجار المخدرات وأن القوة كانت تجهل هذا المنزل وعدى صلته بالطاعن الأول ولم تكن لتعلم بما كان فيه من جوهر مخدر إلا بعد إقرار الطاعنة

الثانية وابنتها و إرشادهما وأن الإقرار تضمن أن المخدر مملوك للطاعن الأول وليس في الأوراق ما يفيد قيام خلاف بينه وبينهما يدفعهما إلى اتهامه بغير حق . وإلى أن الأوراق خلية مما يؤثر في عقيدة المحكمة فيما اطمأنت إليه من أن المخدر المضبوط للطاعن الأول أخذاً بأقوال الطاعنة الثانية وابنتها رغم عدولهما عنها بقية المتصل من الدارها سواء بالنسبة لهما أو للطاعن الأول - وإذ كان ما أورده الحكم من ذلك كافياً وسائغاً في الدليل على نسبة المخدر المضبوط إلى الطاعن الأول بقض النظر عن ضبط المخدر في أكثر من مكان بالمنزل طالما أن الكيسين المضبوطين في الصيوان مماثلين لكيس المخدر الذي ضبطت بحوزتها الطاعنة وأقرت للضابط بأنها مملوكة للطاعن الأول فإن النعي على الحكم بالقصور أو الفساد في الاستدلال في هذا الخصوص يتحلل إلى جدل موضوعي لا يقبل أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣ س ٢٣ ق ٢٩٦ ص ١٢١٧) .

٦٣ - إن القانون إذ أوجب توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر استيراده بالذات أو بالواسطة مقصوداً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب استوردته لحسابه الخاص أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي ، قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي . وهذا المعنى يلابس الفعل الذي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال ، إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، ويدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب فإن الشارع نفسه لم يعط في نصه عن الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استلزمه في الصيازة أو الإحراز . ولما كان الحكم المطعون فيه قال في سياق بيانه واقعة الدعوى ، إن المخدر المضبوط يزن ٢٨١٠ جراماً من الحشيش خبيئة في سته اكياس من البمبو ملفوفة حول جسم المتهم - المطعون ضده - الذي اعترف في تحقيقات النيابة بضبط المخدر معه وقرر أن شخصاً أعطاه له لبيعه في القاهرة ، فإن ذلك كاف في حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذي اقترفه المطعون ضده لفظ « الجلب » كما هو معروف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر في التعامل بغير حاجة إلى استظهار القصد الخاص لهذا الفعل صراحة ولو دفع بانتفائه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الواقعة مجرد إحراز للمخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي المنطبقة على المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استناداً إلى ما قاله من أن « الدعوى خلو من أي دليل يثبت أن المتهم قد جلب إلى جمهورية مصر العربية جوهراً مخدراً » فإن يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ ق ٣٢١ ص ١٤٩٤) .

٦٤ - إن المشرع إذ عاقب في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بذاته أو بالواسطة مقصوداً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استوردته لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ق ٢٩ ص ١٣٦) .

٦٥ - إن جلب المواد المخدرة لا يعدو في واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل قراضي الجمهورية . فهو في صلوله القانوني الدقيق ينطوي ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١١ س ٢٥ ق ٢٩ ص ١٢٦) .

٦٦ - متى كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات في « جوزة » دخان المعسل في حضوره وشهد بصره وكان هذا الذي أثبته الحكم - بما ينطوي عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانوني بمنع تعاطي المخدرات في محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات شهد فلله وبصره ثم تفتيشه « جوز » دخان المعسل الذي هو على بصيرة من استخدامها في هذا الغرض - تتوافر به في حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطي المخدرات كما هي معرفة في القانون ، فإنه لا محل لما يجاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائي فيها .

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٤ س ٢٧ ق ٦٥ ص ٢٩٢) .

٦٧ - إن الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها الإقليم الخاضع لاختصاصها الإقليمي كما هو محدد دولياً بل إنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون المذكور في المواد من ٣ إلى ٦ إن بين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو إذن بخط مطه في عطه وأوجب على مصلحة الجمارك في حالتي الجلب والتصدير تسليم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة . ومفاد ذلك أن تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بقصد استيفاء الشروط التي نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية والمنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً . لما كان ذلك . وكان ما أثبته الحكم في حق المطعون ضده من أنه أحضر المخدر البالغ وزنه ٥٥٥٠ جراماً من الباخرة القادمة من بيروت ونقله متخطياً الخط الجمركي بميناء الإسكندرية ليس كافياً في حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذي اقترفه المطعون ضده نقلاً « الجلب » كما هو معرف به في القانون بما يتضمنه من نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها في القانون متخطياً الخط الجمركي ومن طرحها في التعامل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ جانب هذا النظر على ما سلف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨ س ٢٧ ق ٧٤ ص ٢٤٨) .

٦٨ - إنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى فلها أن تأخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة إلا أنها متى أفصحت عن الأسباب التي من أجلها أخذت بها أو طرحتها فإنه يلزم أن يكون ما أوردته واستندت به مؤدياً لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ويكون لمحكمة النقض مراقبتها في ذلك . وكان لا يشترط لاعتبار الشاهد محترفاً لمادة مخدرة أن يكون مصرحاً مأذوناً لها بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه

مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية لو كان المحرز لها شخصاً غيره وكان عدم إلمام المرشد السري باسم المطعون ضده الأول كاملاً أو بمحل إقامته وعمله بعد أن أفضى إليه واطمأن إليه ووثق فيه كما قرر بذلك الضابط لا ينوشب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي والمنطقي احجام المطعون ضده الأول عن الاتفاق معه على بيع صفقة المخدرات التي يرغب في اتمامها أو الشك في حصول الاتصال أصلاً بين المرشد السري والمطعون ضده فإن ما أورده الحكم في ذلك والتام عليه فضاءه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٩ س ٢٧ ق ١٠٢ ص ٤٧٠) .

٦٩ - إن القانون إذ أوجب توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على جلب المواد المخدرة قد دل على أن المراد بجلب المخدر استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، سواء كان الجالب استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي ، قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي . وهذا المعنى يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بانعدام قصد التعاطي لديه أو لدى من نقل المقدر لحسابه ، وكان للمحكمة الحق من ظروف الدعوى وملابساتها بشهد به ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحي لفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يعمل في نصه عن الجلب بالإشارة إلى القصد منه بخصوص ما استلزمه في الحيازة أو الإحراز .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ س ٢٧ ق ١١٦ ص ٥١٩) .

٧٠ - لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة من ضبط المواد المخدرة في جيبي جلباب الطاعن وصديريه والتفتت عن طلب مخيلة منزله واطرحته بقالة أن الغرض منه هو مجرد التشكيك في صحة ما شهد به شاهدا الإثبات لا تنفي الواقعة ذاتها ، فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون كافياً ومسانغاً في الالتفات عن طلب المعاينة ، لما للمحكمة الموضوع من أن ترفض هذا الطلب إذا لم ترى فيه إلا إثارة فانسية حول أدلة الثبوت التي اقتنعت بها طبقاً للتصوير الذي أخذت به ، ولأنها لا تتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إشاعة استحالة حصول الواقعة على النحو الذي رواه شاهدا الإثبات مما كانت قد بررت رفضها بأسباب سائغة . كما أنه لا جدوى فيما يثيره الطاعن خاصاً بطلب المعاينة طالما أن الحكم أثبت في حقه أنه قد ضبط محرزاً المخدر بملابسه ولم ينف بخصوصه أي منازعة ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٦٠١٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٤ س ١٨ ق ٥٥ ص ٢٥٢) .

٧١ - إن الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى المجال الناشع لاختصاصها الإقليمي كما هو محدد دولياً فحسب ، بل إنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التي يتحقق بها نقل المخدر - ولو في داخل نطاق ذلك المجال - على خلاف الحكم بالجلب المنصوص عليها في المواد من ٣ إلى ٦ التي رصد لها المشرع الفصل الثاني من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التي

بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى لصاحبه الجهة الإدارية المختصة المرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وإيجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الإذن من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، وتحديده عقوبة الجلب بالتفصيل . يؤكد هذا النظر - فوق دلالة المعنى اللغوى للفظ « جلب » - أى سياق من موضع إلى آخر - أن الشارع لو كان يعنى الاستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة ، ولما منعه مانع من إيراد لفظ استيراد ، ثم لفظ « تصدير » على غرار توجيه فى التواقين الخاصة بالاستيراد والتصدير . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعنين نقلا الجوهر المخدر من المركب الأجنبى خارج بوغاز دمياط - إلى نطاق المياه الإقليمية - على ظهر السفينة إلى داخل البوغاز ، على خلاف لحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة - ولخصها استيفاء الشروط التى نص عليها والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة التى حددها - فإن ما انتهى اليه الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معروف به فى القانون

(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٨/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١١٧ ص ٥٥٦) .

٧٢ - من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحسابه نفسه أو لحساب غيره حتى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على اختشار المخدرات فى المجتمع الدولى . وهذا المعنى يكتنف الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان لجوهر المخدر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له . يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن الشارع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بمقتضى ما استنه فى الحيازة فلو الإحراز لأن ذلك يكون ترديداً للمعنى المتضمن فى الفعل مما ينتزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا ينفك للقاوت القصود ولا تنفك حيازة المخدر أو إحرازه .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٢٢ ص ٦٢٦) .

٧٣ - مناط المسئولية فى حالتى إحراز أو حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت الفعل الجانى بالمخدر الصلاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٢/٢/١٩٧٨ س ٢٩ ق ٤٦ ص ٢٤٩) .

٧٤ - لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إعادة تحليل العينات المضبوطة فإنه لا يكون له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه أو الرد على دفاع لم يبد امامها . ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة امام محكمة النقض وفضلاً عن ذلك فإنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب استدعاء الخبير الفنى بقسم المجموعة النباتية لمناقشته فى تقريره عن كيفية الوصول إلى أن

القمع الزجاجية في لنبات القنب الهندي . كما طلب استدعاء المحلل الكيماوي لمناقشته في مكونات العينات المضبوطة فاجابته لطلبه وسمعت المحكمة شهادتهما ثم ترافع المدافع عنه وانهى مرافعته دون ان يطلب إجراء اى تحليل . وإذ كان ما قالته تقرير تحليل العينات من انها من جوفر الحشيش كافياً لحمل الحكم الصادر بإدانته عن جريمة حيازة المواد المخدرة مادام الطاعن لا ينازع في ان تلك العينات هي جزء من مجموع ما ضبط وكان القانون لم يعين حداً أدنى للكمية المحوزة من المادة المخدرة فإن الطلب واجب جلباً مهما كان القدر ضئيلاً متى كان له كيان محسوس يمكن تقديره كما هي الحال في الدعوى المطروحة ـ فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من اخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩ س ٢٩ ق ٧٢ ص ٢٧٣) .

٧٥ ـ من المقرر ان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على ان المراد بجلب المخدر هو استيراده بذاته او بواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه او لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قاصدا من الشارع إلى القضاء على الاتجار المحرمات في المجتمع الدولي . وهذا المعنى يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم ان يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص او استعماله الشخصي او دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه او لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له . يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب ان المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالاشارة إلى القصد منه بعكس ما اسنده في الحيازة او الاحراز لان ذلك يكون ترديداً للمعنى المتضمن في الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصور ولا كذلك حيازة المخدر او إحرازه .

(الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧ س ٢٩ ق ١٩٨ ص ٩٥٥) .

٧٦ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان المخدر المجلوب ٢,٢٣٥ كيلو جراماً من جوهر الحشيش فخفاها الطاعن في مقعدين داخل ردائه وحذائه ودخل بها ميناء القاهرة الجوي قادماً من سوريا فإن ما انتهجه الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر في التعامل . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر . فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون وانتفت عنه علة القصور .

(الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧ س ٢٩ ق ١٩٨ ص ٩٥٥) .

٧٧ ـ من المقرر انه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة ان يكون محرزاً للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك ان يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية او كان المحرز للمخدر شخصاً غيره ولا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ ما يكفي للدلالة على قيامه . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما اورده الحكم المطعون فيه انه استند في إدانة الطاعن إلى شهادة ضابط الشرطة التي مضمون مؤداها تفصيلاً ـ ولا ينازع الطاعن في صحة ما اورده الحكم عنها ـ ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى القصور في التسبيب يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥ س ٣٠ ق ١٧٩ ص ٨٣٤) .

٧٨ ـ مناط المسئولية في حظر إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه من قبل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية .

(الطعن رقم ٦٠٦٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ س ٣١ ق ٥٢ ص ٢٩٦) .

٧٩ ـ متى كان القانون لا يشترط للعقاب على جريمة تهيئة مكان لتعاطي المخدرات فيه أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لممارسة هذا التعاطي أو أن يكون الغرض الأصلي من فتحه هو استغلاله في هذا الشأن ، بل يكفي أن يكون «مفتوحاً من يريد تعاطي المخدرات» يدخله لهذا الغرض ولو كان المحل مخصصاً لغرض آخر .

(الطعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٤ س ٣٢ ق ٢٩ ص ١٨٥) .

٨٠ ـ جريمة تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة ، تتوافر بقيام الجاني بفعل أو أعمال يهدف من ورائها إلى أن ييسر للشخص بقصد تعاطي المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطي المخدرات أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة .

(الطعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٤ س ٣٢ ق ٢٩ ص ١٨٥) .

٨١ ـ من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً لها بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز لها الشخص غيره . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استقر في إثبات حيازة الطاعن لمكمر الحشيش المضبوط في مسكن ابنته إلى تحريات ضابط مكتب مكافحة المخدرات وأقواله التي اطمأن إليها والتي حصل مؤداها بأن الطاعن يتجر في المواد المخدرة ويحتفظ بها في مسكنه وتساعده ابنته في إخفاء المخدرات بمسكنها وبناء على إذن التفتيش الصادر له قام بضبط أربعين لفافة سلوفانية حمراء اللون تحتوي كل لفافة قطعة من الحشيش بمسكن ابنة الطاعن وإلى الإقرار الأخيرة للضابط بالعثور على المخدر المضبوط لديها لحسابه والدها وإلى ضبط لفافات من السلوفان الأحمر مما يستعمل في تغليف المخدر بمسكن الطاعن وكذا مسكن مطوة ذهبية بها بقايا الحشيش وميزان بكفتين ملتصقتا به فتات الحشيش والأفيون وثلاث قطع معدنية من فئة الخمسة مليمات تستخدم في وزن المخدر ، ولما كان الطاعن لا يجادل في أن ما أورده الحكم من وقائع وما حصله من أقوال الضابط وتحرياته التي اطمأن إليها وعول عليها في الإدانة له أصله الثابت في الأوراق ، وكان ما أورده كافياً وسائغاً في التدليل على نسبة المخدر المضبوط في مسكن ابنة الطاعن إليه فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الخصوص ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي لا يقبل لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩ س ٣٢ ق ٤٤ ص ٢٦٠) .

٨٢ ـ لما كان استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يفصح عن أن المشرع اتخذ خطة تهدف إلى التدرج في العقوبات تبعاً لخطورة الجريمة فنص في المادة ٣٣ على عقوبة الإعدام لجريمة تهريب أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر متى كان ذلك بقصد الاتجار ، واعتبر ذلك فاعل بالعقوبة في المادة ٣٤ إلى الإعدام أو

الاتفاق فضلاً المؤبدة لجريمة القتل خطورة وهي الاتجار في المواد المخدرة وزراعة المحلات الواردة في الجدول رقم (٥) المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم في حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها في اغراض معينة وتصرفوا فيها باية صورة كانت في غير تلك الاغراض . ثم الحق بهذه الجرائم في الفقرة د ، من هذه المادة جريمة إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطي بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها واورد لها عقوبة اخف نوعاً وهي عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة - وهذه المغايرة بين الفقرة د ، من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبي الجريمة الاولى في عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان في حكم الفقرة د ، من المادة ٣٤ لتعاطي المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص متعاطي المخدرات ، وهو الامر المستفاد من منطق التأثيم في هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطي بتغليظ العقاب على مرتكبيها شأنهم في ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، اما حيث يكون تسهيل تعاطي المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الاخف والمنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون ذاته - كما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد طبق في حق الطاعن الاول حكم المادة ١/٣٤ عقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الاشد للجرائم التي دانه بها وهي المقررة لجريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطي المخدرات ، وإذ كان الحكم بالإدانة في تلك الجريمة يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان أن إدارة المكان بمقابل يتعاطاه القائم عليه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه سواء في بيان واقعة الدعوى أو سرده أقوال الشهود - قد خلا من ذكر هذا البيان فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن الاول بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره في أوجه طعنه . لما كان ذلك ، وكانت الجريمتان اللتان دين بهما الطاعن الثاني تتنافيان في صعيد واحد مع الجريمتين الاولى والثانية اللتين دين بهما الطاعن الأول فإن نقض الحكم بالنسبة لهذا الاخير يقتضي نقضه بالنسبة للطاعن الثاني لأن إعادة المحاكمة بالنسبة لأولهما وما تجري إليه لو انتهى عنده تقتضي لحسن سير العدالة أن تكون إعادة البحث في الواقعة بالنسبة للطاعنين في جميع نواحيها وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثاني .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١١/٦/١٩٨١ س ٣٢ ق ١١٦ ص ٦٦٥) .

٨٣ - لما كان الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها للمجال الخاضع لاختصاصها الإقليمي كما هو محدد دولياً ، بل انه يعتبر ايضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو في نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المتعلقة بالجلب المنصوص عليها في المواد من ٣ إلى ٦ التي رصد لها الشارع الفصل الثاني من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للاشخاص والجهات التي بينها بيان حصر ، وبالطريقة التي رسمها على سبيل الالزام والوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله وإيجابه على مصلحة الجمارك في حالتي الجلب

والتصدير تسلم إلى السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة . كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك ـ المشار إليه ـ أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد يقصد بالإقليم الجمركي ، الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، وأن الخط الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية ، ومع ذلك تعتبر خطاً جمركياً ضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التي تمر بها هذه القناة وأن يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرية من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحيطة به . أما النطاق البري فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه ، ومفاد ذلك أن تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير استيفاء الشروط التي نص عليها القانون رقم ٦٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه ، يعد جلباً محظوراً . فإذا كان ذلك وكان المحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد اجتاز بالمخدرات الخط الجمركي ، وذلك بنقلها من الضفة الشرقية لقناة السويس إلى الضفة الغربية لها ، فإن مالانته المحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به في القانون .

(الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣ س ٣٢ ق ٢١٣ ص ١١٩٢) .

٨٤ ـ لما كانت جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات المنصوص عليها في المادة ٣٤/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بتغليظ جريمة تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون ذاته والتي تتوافر بمجرد قيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطي المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتعميته من تعاطي المخدرات أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اشترط للقيام هذه الجريمة قيام الجاني تهيئة أو تخصيص مكان لتعاطي المخدرات وتقاضيه جعلا نظير ذلك ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وإن تأويله بما يحيبه ويوجب نقضه

(الطعن رقم ٦٤٥٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٣ س ٣٤ ق ٥٤ ص ٢٧٩) .

٨٥ ـ لما كانت جريمة تسهيل تعاطي المخدرات كما هي معرفة في القانون تفترض صدور الفعل إيجابية من مرتكبها بقصد تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة وكان ما أورده الحكم في مدونته لا يكفي للتدليل على توافر عناصر جريمة التسهيل في حق الطاعن ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطي أحد رواد المقهى مخدراً بمقهاه لا يعد تسهيلاً لتعاطي المخدر كما أن مجرد تقديم توجيله لأحد رواد المقهى لا يفيد بذاته أنه قدمها له لاستعمالها في تدخين المخدر . وإذ كان الحكم لم يورد الدليل على ما خلص إليه من أن الطاعن أذن للمتهم الثاني بحمل الجوزة بما عليها من مخدر وتقديمها للرواد ، فإنه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٦٨٠٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠ س ٣٤ ق ١١٣ ص ٥٧٧)

٨٦ ـ من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون مجرزاً للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً آخر ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي

لن يكون قيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على تحققه .
(الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ٤/١٠/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٥٧ ص ٧٩٩) .
(والطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٦٧ ص ٨٤٦) .

٨٧ ـ لما كانت جريمة تقديم مقدرات للغير لتعاطيها ، لا تتوافر إلا بقيام الجاني بفعل أو افعال إيجابية ـ أياً كانت ـ بهدف من ورائها إلى أن ييسر للشخص يقصد تعاطي المخدرات ، تحقيق هذا القصد ، وذلك بوضع المخدر تحت تصرفه ودون مشيئته وكان الحكم المطعون فيه لم اتخذ من مجرد ضبط المتهم وفي حوزته جوزة ثبت من تقرير التحليل الكيماوي أن محتواها تحتوي على آثار الحشيش ، ومن ضبط لفافتين احجار باعتبار نصية الفقهي عليها قطع من مادة ثبت من التقرير سالف الذكر أنها لجوهر الحشيش دليلاً على تقديم الطاعن لمخدر الحشيش للغير لتعاطيه ، ودون أن يفصح في مدوناته عن صدور نشاط إيجابي من المتهم يتحقق به فيه الركن المادي لجريمة تقديم المخدرات للتعاطي ، فإنه يكون قاصر البيان ، بما يبطله .
(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٦٣ ص ٨٢٥) .

٨٨ ـ لما كانت جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات المنصوص عليها في المادة ٣٤/د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، التي أخذ الحكم المطعون فيه الطاعن بها ، لا تتحقق ـ وعلى ما يبين من استقراء نصوص القانون والتدرج في العقوبات تبعاً لخطورة الأفعال المنصوص عليها فيه ـ إلا مقابل جعل يستأديه القائم على إدارة المحل أو تهيئته ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته ـ على السياق المتقدم ـ لا يسوغ به القول إن إدارة الطاعن للمحل أو تهيئته كانت لتعاطي المخدرات مقابل جعل ، فإنه يكون قاصر البيان في استظهار توافر أركان تلك الجريمة بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي وجوه الطعن .
(الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٦٣ ص ٨٢٥) .

٨٩ ـ لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة ، فإنه دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أم لحساب الغير ، متى تجلون بفعله الخط الجمركي قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي ، وهذا المعنى يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلى بيان ، ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دلع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن في نعته الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه في الحيازة أو الإحراز كان ذكره يكون ترديداً للمعنى المتضمن في الفعل معايتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ، ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب زنته ٢,٨٥٠ كيلو جراماً ضبطت مخبأة في مكان سري في حقيبة الطاعن ودخل بها ميناء الإسكندرية قادماً من سوريا ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به في القانون بما يتضمنه من خروج الجوهر المخدر في التعامل ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزماً من بعد

باستظهار القصد الخاص لهذا الفعل صراحة ـ ولو دفع بانتفائه ، وهو ما لم يفعله الطاعن ـ فانه يستقل بدلالة الاقتضاء من تقريره واستدلاله ، الأمر الذى يكون معه منعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير سند

(الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٣٤ ق ٢١٨ ص ٩٠٤) .

الفصل الثانى

محل الجريمة « الجوهر المخدر » :

٩٠ ـ إن الافيون ليس شيئاً اخر سوى المادة التى يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عادة بطريقة الخدش لثماره . أما كون هذا الإفراز يفرج رطباً لا جامداً قبل أن يطعن فى فنه مقدر محفاور وكل ما فيه أن به مائية لتطاير بعد قليل .

(جلسة ١٩٢٣/١/١٦ طعن رقم ٨٥٧ سنة ٢ ق) .

٩١ ـ القلب الهندى (الحشيش) الوارد ذكره فى الفقرة السادسة من المادة الأولى من قانون المواد المخدرة إنما هو اللحم المجفف المزهرة او المثمرة من السيقان الإناث لنبات القنابيس ساتيفا (Cannabis Sativa) الذى لم يستخرج مادته الصمغية أياً كان الإسم الذى يعرف به فى التجارة .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٤٧٦ سنة ١٢ ق) .

٩٢ ـ إن قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ أورد فى المادة الأولى القلب الهندى (الحشيش) ضمن الجواهر المعتبرة مواد مخدرة دون ان يذكر تعريفاً لهذه الكلمة . ولكن لما كان هذا القانون قد صدر فى ١٤ ابريل سنة ١٩٢٨ بعد أن كانت الحكومة فى ٩٦ من مارس سنة ١٩٢٦ قد قبلت الاتفاق الدولى الذى انتهى إليه مؤتمر الافيون المنعقد فى مدينة جنيف فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ ، كان مفاد هذا ـ كما سبق أن أوضحت هذه المحكمة ـ أن المشرع إنما أراد عند وضعه هذا القانون أن يعتمد ما تضمنته اتفاقية جنيف من تعريف القلب الهندى إذ قالت : « يطلق اسم القلب الهندى على الرؤوس المجففة (Decapitee) المزهرة او المثمرة من السيقان الإناث لنبات القنابيس ساتيفا (Cannabis Sativa) الذى لم تستخرج مادته الصمغية أياً كان الإسم الذى يعرف به فى التجارة » . هذا ولما كان القانون المذكور لا هو ولا الاتفاقان المتعاقبان له فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ و٢١ مارس سنة ١٩٢٥ ، مع أنها صادرة كلها بشأن المواد المخدرة ومن ضمنها الحشيش ، لم يشر أى منها إلى إلغاء الأمر العالى الصادر فى ١٠ من مارس سنة ١٨٨٤ الخاص بزراعة الحشيش فإنه لهذا وعلى هدى التعريف سالف الذكر ، يكون محل تطبيق لأحكام قانون المخدرات هو عندما توجد الرؤوس المزهرة او المثمرة من السيقان الإناث لنبات القنب الهندى بعد إجراء عملية تجفيف الرؤوس لتحويلها إلى جوهر الحشيش ولما كانت عبارة التعريف تتضمن أن المادة الصمغية التى تحتوى عليها الرؤوس هى جوهر الحشيش ذاته ، فإنه يتعين ، تبعاً لذلك ، أن تطبق أحكام قانون المخدرات أيضاً كلما وجدت المادة الصمغية بأية طريقة كان استخراجها ، كما يتحصل فى بعض البلاد التى تزرع شيلت القنب الهندى بأ يمر

العمال في الزراعة وعليهم أرديه من الخيش للتمسق بها المادة الصمغية ثم تنتزع بعد ذلك بالمشط . فإذا لم يصل الامر في الزراعة إلى هذا الحد ، فإن الامر العادي السابق ذكره يكون هو الواجب التطبيق . وهذا التحديد الصحيح لنطاق قانون المخدرات هو الذي حدا الشارع على إصدار قانون آخر يمنع زراعة الحشيش في مصر ويشدد في عقوبتها ، وإنن فإذا كانت شجيرات الحشيش وقت ضبطها عند المتهم قليلة وسط زراعته . ولم يكن قد أجرى تجليفها فلا تصح معاملته بمقتضى أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

(جلسة ١٠/٤/١٩٤٤ طعن رقم ١٥٦ سنة ١٤ ق) .

٩٣ - إن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بين في المادة الأولى الجواهر المعتبرة مواد مخدرة ، وذكر من الحشيش « القنب الهندي » الحشيش . وجميع مستحضراته ومشتقاته يأي اسم تعرض به في التجارة ، ولم يذكر غير ذلك . وإذا كان مؤتمر الافيون الذي انعقد بمدينة جنيف قد انتهى إلى اتفاق دولي في ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ انضمت إليه الحكومة المصرية في ١٦ فبراير سنة ١٩٣٦ جاء في المادة الأولى منه أن المتعاقدين اتفقوا على قبول تعاريف بعض المواد المخدرة منها القنب الهندي الذي ذكر عنه . ينطلق اسم القنب الهندي على الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من النباتات لنبات القنابيس ساتيفا الذي لم تستخرج مادته الصمغية ، أيا كان الاسم الذي يعرف به في التجارة . وإذ كان قانون المخدرات صدر في ١٤ إبريل سنة ١٩٢٨ بعد الاتفاق المذكور وبعد انضمام مصر إليه ، وهذا فيه كما في غيره من الأسباب ملحقيد أن الشارع في قانون المخدرات أراد ، في صدد القنب الهندي ، أن يلتزم التعريف الوارد عنه في ذلك الاتفاق . فإذ كان ذلك فإن مادة الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الأثلث لذلك النبات لا يعتبر من المواد المخدرة في حكم القانون المذكور ، بحيث يعاقب على إحرازه .. الخ بالعقوبات المنصوص عليها فيه . وحتى لو احتوى في الواقع العنصر المخدر . ووجهة النظر هذه هي التي راعاها الشارع في وضع القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن منع زراعة الحشيش (القنب الهندي) في مصر .

(جلسة ٢٥/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ٢٦ سنة ١٥ ق) .

٩٤ - إن أوراق نبات القنب وسيقانه وإن كانت تحتوي على مادة الحشيش إلا أن كميته فيها ضئيلة بحيث أن الشارع لم ير أن يعدها من الجواهر التي يعاقب عليها في قانون المخدرات . فإذا كان مدار الدفاع أن ما في التهمة من الحشيش إنما هو أوراق نبات القنب الهندي لاخضرار لونه فانه يكون على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع لمعرفة حقيقة المادة المتهم فيها ، هل هي من أوراق نبات القنب وسيقانه فيقضي المتهم بالبراءة . أم أن الحشيش الذي وجد بها لم يكن إلا من الرؤوس المجففة أو المزهرة لأنثى هذا النبات فيقضي بإدانته . أما إن تكتفي بقولها إن ما وجد بالبرشامات هو حشيش ، مع أن الحشيش إذا كان من الأوراق والسيقان فلا عقاب عليه ، فذلك منها قصور يعيب الحكم .

(جلسة ١٨/٥/١٩٤٢ طعن رقم ٨٤٧ سنة ١٢ ق) .

٩٥ - إن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمواد المخدرة لا تعتبر الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية أو غير الرسمية المحتوية على مورفين من المواد المخدرة المنطبقة عليها لحكم هذا القانون إلا إذا كانت نسبة المورفين فيها

الثنين في الألف على الأقل . وهذا يقتضي أن يبين الحكم القاضي بالعقوبة على إحراز مرتب من هذه المرتبات نسبة المورفين في المركب ، وإلا كان ناقص البيان واجبا نقضه .

(جلسة ٧/٦/١٩٣٩ طعن رقم ١٩٦٠ سنة ٧ ق) .

٩٦ - إنه لما كان القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها قد بين في المادة الأولى البند الذي جعلها محلا للعقاب على موجب نصوصه ، وهذا المورفين وجميع أملاحه ومشتقاته والمستحضرات التي تحتوي على نسبة معينة منه والكوكايين وأملاحه ، فإن الحكم يكون قاصر البيان واجبا نقضه إذ قال بإحراز المتهم لمادتي مخلفات المورفين وكلورات الكوكايين مكتفيا في كل منهما بمواد أخرى وعاقبه على اعتبار أنهما من المواد المخدرة دون أن يعني ببيان مايبرر معاقبته من تلك المواد عد مخدرا مما خصه القانون بالعقاب على الصورة التي جاء بها النص .

(جلسة ٢/٣/١٩٤٩ طعن رقم ٢٦١٥ سنة ١٨ ق) .

٩٧ - لا جدوى للمتهم من وراء منازعته في وزن قطعة الأفيون التي وجدت بداخل العلبة التي ضبطت معه مادام الحكم قضى أن تلك العلبة كانت تحتوي عند ضبطها على تسع قطع أخرى من المخدرات وإنها حللت جميعها وثبت أنها من الحشيش مما يصح به قانونا جعل العقوبة المحكوم بها عن إحراز هذا الحشيش .

(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٥٥ س ٧ ص ٢٦٠) .

٩٨ - ضآلة كمية المخدرات أو كبرها من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢/١/١٩٥٦ س ٧ ص ٤٦٢) .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٨٩) .

٩٩ - إذا خلطت المحكمة بين وزن قطعة المخدر التي ألقاها المتهم على الأرض وبين وزن القطعة التي عثر عليها في جيبه ، فلا تأثير لهذا الخلط - على فرض صحته - على مسئوليته الجنائية في الدعوى مادام الحكم قد أثبت عليه أنه أحرز القطعتين كلتيهما في غير الأحوال المصرح بها قانونا . (الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤/١١/١٩٥٧ س ٨ ص ٨٤٠) .

١٠٠ - لم يعين القانون حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا ، وإذن فمتى كان الثابت من الحكم أن المكونات التي وجدت عالقة بالأحراز المضبوطة لم تكن فصلها عما علقت به من الأحراز التي وجدت في مسكن المتهمة وحدها وفي حيازتها وكان لها كيان مادي محسوس أمكن تقديره بالوزن فإن الحكم الذي انتهى إلى إدانة المتهمة لإحراز المخدر يكون صحيحا في القانون .

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٧/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٧٨٢) .

١٠١ - بيان مقدار كمية المخدر المضبوط في الحكم ليس جوهريا مادام أن الحكم قد استخلص ثبوت قصد الاتجار في حق المتهم استخلاصا سائغا وسليما .

(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ص ٩٤٠) .

١٠٢ - مما يثبته تحليل العينات من أنها من الحشيش والأفيون يكفي لحمل الحكم القاضي بإدانة المتهم عن جريمة إحرازه مواد مخدرة ، مادام المتهم لا ينازع في أن تلك العينات هي جزء من مجموع ماضبط .

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤ س ١٠ ص ١٠٢١) .

١٠٣ ـ الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لايصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالمرائحة ، ولايجدى فى ذلك الدليل على العلم من ناحية الواقع ـ فلا محل للحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ س ١١ ص ٢٢٩) .

١٠٤ ـ لايكون بيان كمية المخدر جوهريا مادام المتهم لم يثر فى دفاعه امام محكمة الموضوع ان قصده التعاطى ولم يثبت هذا القصد للمحكمة .

(الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١ س ١١ ص ٣٤٣) .

١٠٥ ـ عبارة « ان اى طور من اطوارا نموها » التى تشير إلى النباتات المذكورة فى الفقرة « و » من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ لاتعنى ضرورة وجود النبات قائما وملتحما بالأرض دون وجوده جافا ومنفصلا عنها ـ إذ ان هذه الفقرة لاسند لها من القانون والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص ، ومن شأنه إذا اخذ بها ان تؤدى إلى نتيجة غير منطقية وهى ان يخرج من دائرة التجريم حصد شجيرات النبات وتجفيفها ـ مع ان هذه مرحلة لازمة لاستخراج جوهر المخدر ، ولا يتصور ان الشارع قد قصد إلى هذه النتيجة .

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ص ٦٦٠) .

١٠٦ ـ لم يعين القانون حدا ادنى للكمية المضبوطة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى محسوس يمكن تقديره ماديا .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٩ س ١٢ ص ٧٠٤) .

١٠٧ ـ الخلاف فى وزن المضبوطات بين ما اثبت فى محضر التحقيق وما ورد فى تقرير التحليل يقتضى من قضاء الاحالة ان يجرى فى شأنه تحقيقا يستجلى حقيقة الامر فيه قبل ان ينتهى إلى القول بان المضبوطات ليست هى التى ارسلت للتحليل . وكذلك الامر فيما ساقه القرار ـ من غير سند من الأوراق ـ من احتمال اختلاط المضبوطات فى القضايا الثلاث التى ضبطت يوم الحادث ، إذ ما كان له ان يستبق فيه الرأى قبل ان يستوثق من صحته عن طريق تحقيقه ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢١ س ١٧ ق ٦٧ ص ٣٢٩) .

١٠٨ ـ متى كان مايثيره الطاعن من ان جانبا من المواد المضبوطة لم يرسل إلى التحليل وبالتالى لم يثبت انه مادة مخدرة فلا يجوز الاستناد إلى مقداره فى معرض التدليل على قصد الإتجار ، إنما ينحل فى الواقع إلى منازعة موضوعية فى كنه بقية المواد المضبوطة التى لم ترسل للتحليل وهو ما لايجوز التصدى به امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢١٤ ص ١٢٤٧) .

١٠٩ ـ فاذا كان الحكم لم يعول فى قضائه على وجود اثار لمادة مخدرة بجيب صديرى الطاعن ، فإنه غير مجد ما يثيره الطاعن من إحتمال ان تكون تلك الاثار قد تخلفت بالجيب نتيجة التجربة التى اجراها المحقق .

(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢١٤ ص ١٢٤٧) .

١١٠ ـ متى كان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحقيقه فرقا ملحوظا ، فإن مايدفع به الطاعن من دلالة هذا الفارق البين على الشك فى التهمة ، إنما هو دفاع يشهد له الواقع

ويساعده في ظاهر دعواه . ومن ثم فلا كان يتعين على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع الجوهري - في صورة الدعوى - بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، وتقرر عليه بما ينتهيه ، فما وقد سكتت عنه ايرادا له ورداً عليه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والاحالة .

(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٢٥ ص ١١٤٢) .

١١١ - إن البين من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والذي تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدرة ، انه في خصوص مادة الموراين ، لن المشرع قد جرم حيازة هذه المادة وكافة املاحها وكذلك كافة مستحضرات الموفين المليحة او غير المؤوجة في دساتير الادوية والتي تحتوي على اكثر من ٢ ، ٠٪ من الموراين وكذلك مخففات الموراين في مادة غير فعالة بسلالة او صلبة ايا كانت درجة تركيزها ، هذا ولم يورد مادة الكودايين على انها من المواد المعتبرة مخدرة ، وإذ كان مفاد ذلك ان مادة الموراين تعتبر مخدرة إذا كانت غير مختلطة بغيرها ، لما حيث تختلط بمادة اخرى . فإنه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه المادة فعالة ام غير فعالة ، فإن كانت الاولى وجب ان تزيد نسبة الموراين في الخليط على ٢ ، ٠٪ حتى تعتبر في عداد المواد المخدرة ، اما إن كانت الثانية اي اختلطت بمادة غير فعالة فحيازتها إنما يعاقب عليه قانونا مهما كانت درجة تركيزها ، وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة إلى أن ما ضبط لدى المطاعن هو مسائل يحتوي على مادتي الموراين والكودايين وحصل مؤدى تقرير التحليل بما مفاده احتواء هذا المسائل على مادة الموراين ودون بيان ما إذا كانت المادة المضافة إليه فعالة ام غير فعالة ، وقعدت المحكمة عن تقصي هذا الأمر عن طريق الخبير الفني مع وجوب ذلك عليها حتى تقف على ما إذا كانت المادة المضبوطة تعتبر مخدرة من عدمه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٩ س ٢١ ق ١١٣ ص ٤٧٠) .

١١٢ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى تقرير التحليل على نحو لا تقطع معه المادة المضبوطة مقدار انه لم يشر إلى ان المسائل المحتوى على الموراين تشتمل على مادة فعالة او غير فعالة وعلى نسبته بالنسبة للمادة الفعالة ، ودان الطاعن لحيازته مخلف الموراين ، فإنه يكون قاصر البيان على نحو لا يتمكن معه محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٩ س ٢١ ق ١١٣ ص ٤٧٠) .

١١٣ - يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة إحراز مادة مخدرة او حيازتها ان تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا في الجدول الملحق بالقانون المجرم .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٩ س ٢١ ق ١١٣ ص ٤٧٠)

١١٤ - إذ الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يستطيع فيه غير التحليل ، فإذا خلا الحكم من الدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه ، فإنه يتعيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٩ س ٢١ ق ١١٣ ص ٤٧٠) .

١١٥ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره دفاع المطاعنين من جهلهما بأن خراطيش السجاير كانت تحوي جواهر مخدرة ورد عليه في قوله : « ومن حيث إنه بالنسبة لما يثيره دفاع المتهمين من انهما لم يعلما بأن الخراطيش سالفة الذكر كانت تحوي مخدراً فهو مردود بأن المحكمة قد استظهرت علم المتهمين بأن الخراطيش المذكورة كانت تحوي مخدر

فالحشيش من ظروف الدعوى وملابساتها ويكفي للدلالة على ذلك أن يدفع كل منهما بالدعوى .. مبلغ خمسون جنيهاً وأن يحتجزهما حتى الإقامة شهر ونصف في أسفة مفروشة بالزيتون على الرغم من أن أحدهما لبناني والثاني مصري وأن يلبس كل منهما عند دخوله جمرك القاهرة قميصاً معيناً وأن يضع كل واحد منهما نظارة خاصة ذات علامة مميزة وتستظهر المحكمة من كل هذه الدلائل والظروف مجتمعة أن كلا من المتهمين كان على علم يقيني بكنه المادة التي يحملها وأنها من المخدرات المحظور جلبها . . وكان ما أورده الحكم في رده على هذا الدفع من واقع الدعوى وظروفها سائغاً وكافياً في الدلالة على ما انتهى إليه من إثبات علم الطاعنين بكنه المادة المضبوطة . وكان هذا الذي استخلصه الحكم لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير سديد ولا يعدو أن يكون جدلاً في موضوع الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٢/٤/١٩ س ٢٣ ق ١١٨ ص ٥٢٩) .

١١٦ ـ لا على الحكم إن هو لم يرد على ما أثاره الطاعن في دفاعه من خلو جيبه من آثار الأفيون ذلك بأنه فضلاً عما جاء بمدونات الحكم من أن المخدر المضبوط وجد ملفوفاً فإنه بفرض وجوده مجرداً عن ذلك فإنه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب . وإذ كان الحكم قد نقل عن تقرير التحليل أن ما ضبط مع الطاعن هو من مادة الأفيون فإن ما أورده الحكم من ذلك يكفي لتبرير قضائه بالإدانة ولا محل لتعييب الحكم بالقصور في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٢/٥/١٤ س ٢٣ ق ١٥٧ ص ٧٠٤) .

١١٧ ـ لما كان ما يثيره الطاعن من أن وزن العينة التي أخذت من المخدر المضبوط يختلف عن وزن تلك التي أرسلت للتحليل ـ وبفرض صحة وقوعه ـ مردوداً بما هو ثابت من أن المحكمة متى كانت قد اطمأنت إلى أن العينة التي أرسلت للتحليل هي التي صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ق ٢٧٦ ص ١٢٤٢) .

١١٨ ـ لما كان ما يثيره الطاعن من أن التحليل لم يشمل جميع كمية الحشيش المضبوطة هو منازعة موضوعية في كمية المواد المضبوطة . وليس من شأنه أن ينفي عن الطاعن إحرازه لكمية الحشيش التي أرسلت للتحليل فمسئوليته الجنائية قائمة في إحراز هذه المخدرات كل ما ضبط منها أو عثر . ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ق ٢٧٦ ص ١٢٤٢) .

١١٩ ـ إذا كان الحكم لم يعول في تضليله على وجود أثر للمخدر في جيب صديري الطاعن فإنه لا يجديه النعي بعدم إرسال الصديري للتحليل إذ أنه فضلاً عما أورده الحكم من أن المخدر المضبوط وجد ملفوفاً بإنه بفرض وجوده مجردا فإنه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب .

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٨ س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢) .

١٢٠ ـ لما كانت للطاعنة « النيابة العامة » لا تجادل فيما انتهى إليه الحكم من قضائه ببراءة المطعون ضده على سند من بطلان القبض والتفتيش . وكان هذا البطلان يستطيل إلى كل ما ضبط مع المطعون ضده من مخدر نتيجة للإجراء الباطل . فقد توافرت للحكم السلامة . بغير

حاجة إلى أن يتحدث استقلالا على ما عثر عليه من فتات دون الوزن من المخدر يجيب مرواك المطعون ضده لانها تدخل بعض ما ضبط .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ق ٦١٦ ص ٩٦٨) .

١٢١ ـ الامر في شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة يرجع إلى محكمة الموضوع . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الطاعن من انه لم يواجه بالإحراز في اليوم الأول لاستجوابه واحتمال العبث بها وأسس الحكم استخلاصه عن هذا الدفاع على أن الثابت من الأوراق ان الطاعن ووجه بالإحراز وانه اعترف في تحقيقات النيابة بضبط الكرتون المحتوى على المادة السمراء اللون معه وان للمحكمة اطمأنت إلى سلامة الإحراز ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً ويتحل إلى مجادلة موضوعية مما لا يجوز النعي بها امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥ س ٢٥ ق ٤٣ ص ١٩٥) .

١٢٢ ـ متى كان الحكم قد رد ، على دفاع الطاعن من انه لا يستساغ عقلاً ان يقفى في شرجه كمية المخدر المضبوطة ، بانه يطمئن إلى سلامة إجراءات ضبط المخدر ، الذي تم بواسطة طبيب المستشفى الذي شهد في التحقيقات باستخراجه الخارجين المحتويين على مخدر الأفيون من شرج الطاعن ، لا يتنافى مع الاقتضاء العقلي والطبيعة الأمور ، فإن دفاع الطاعن في هذا الصدد يتحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥ س ٢٥ ق ٤٣ ص ١٩٥) .

١٢٣ ـ لا مصلحة للطاعن في التمسك ببطلان إجراءات التفتيش الذي تم في المستشفى لانه لم يكن . لإحراز المخدر المستخرج فيه اثر في وصف التهمة التي دين بها الطاعن ويبقى الوصف صليحا حتى مع التسليم بانه لم يكن محرزاً له لما الثبت الحكم من مسئولية الطاعن عن جلب المخدر المضبوط في حقيبته .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥ س ٢٥ ق ٤٣ ص ١٩٥) .

١٢٤ ـ من المقرر ان الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يعتبر فيه غير الدليل الفني وانه على المحكمة متى واجهت مسالة فنية بحتة ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة إلى ان ما ضبط لدى الطاعن هو نبات الحشيش المبين بالبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استنادا إلى تقرير المعمل الكيماوي في حين انه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان ذلك التقرير قد وصف المادة المضبوطة بانها اجزاء نباتية خضراء وبجانبها عبارة عن أجزاء من سيقان وأوراق وقمم زهرية لنبات اقتها جميعاً نبات الحشيش . دون ان يتعرض لوصف القمم الزهرية المضبوطة ومدى تضمنها واحتوائها على العنصر المخدر وما قد يترتب على ذلك من إمكان تحولها إلى مطلق تحريف للجواهر المخدرة مما كان من مقتضاه أن تجري المحكمة تحقيقاً تستجلي به حقيقة الأمر فإن حكمها يكون قاصر البيان على نحو لا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم مما يعيبه ويوجب نقضه .

(١٦٧٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/١ س ٢٦ ق ١٧٩ ص ٨٦٠) .

١٢٥ ـ متى كان مخدر الحشيش وزن عند ضبطه اتبلغ وزنه خمسة جرامات بما في ذلك ورق السلوفان المغلفة به ، وذلك بحسب الثابت في تحقيقات النيابة وشهادة الوزن الصادرة في

صيدلية المخدرية بينما الثابت فى تقرير معامل التحليل أن زنته الفعلية عشرة جرامات وخمسون سنتجراما ، وقد قام دفاع الطاعن على أن الخلاف يشهد لإنكاره حيازة المخدر ، لما كان ذلك ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ، ووزنه عند تحليله فرقاً مألوفاً ، فإن ما دفع به الطاعن فى دلالة هذا الفارق لايبين على الشك فى التهمة إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويعضده فى ظاهر دعواه ، ومن ثم فلا كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى - فى صورة الدعوى - بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد على ما ينفيه ، أما وقد سكتت وأغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة .

(الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٥/١١/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٢٠٤ ص ٩٠٣) .

١٢٦ - إن جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين طرب الحشيش المضبوطة المثبتة بمحضر الشرطة عن تلك المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال رجل مفتش مكافحة المخدرات وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها .

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٢٦٨ ص ٩٦٩) .

١٢٧ - أنه وإن كان القانون قد أوجب على المحكمة سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه ، إلا أن للمحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج أن تعرض عن ذلك ، بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب ، كما أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب إعادة تحليل المادة المضبوطة مادامت الواقعة قد وضحت لديها .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣/٤/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٩١ ص ٤٤١) .

١٢٨ - لما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أنه عثر بالجيب الأيسر لصديرى الطاعن على لفافتين سلوفان يداخلهما مخدر الأفيون يزن سبعة عشر جراماً تقريباً وحده فجعل الحكم فيما انتهى إليه عن إدانة الطاعن فإنه لا مصلحة له فيما أثاره من أن أقوال شاهدى الإثبات التى حصلها الحكم لم تتضمن واقعة العثور على قطعة دون الوزن لمادة الأفيون بالجيب الجانبى الأيسر لصديرى الطاعن لذلك أن إحرازه تلك القطعة لم يكن له أثر فى وصف التهمة التى دين بها الطاعن ويبقى الوصف سليما حتى مع التسليم بأنه لم يكن محرزاً لها .

(الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨/٤/١٩٧٩ س ٣٠ ق ٩٦ ص ٤٥٣) .

١٢٩ - لما كان قرار وزير الصحة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ قد نص على أنه يضاف إلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، مادة الجلوتثميد وأملاحها ومستحضراتها ، عالدودرين » . وكانت المادة الأولى من القانون المذكور تنص على أن « تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام القانون المواد المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٣) » . وتنص المادة الثانية منه على أن « يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو يتنزل عنها بأى صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطاً فى شىء من ذلك إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون وبالشروط المبينة به فإن المشرع بإضافته مستحضر « الدومرين » إلى المواد المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - والمعدلة - جواهر مخدرة قد دل على أن إحراز أو حيازة هذا العقار

محظورة وفقاً لأحكام المادة الثانية سالفة البيان - في غير الأحوال المصرح بها في القانون - شأنه في ذلك شأن كافة المواد المعتبرة مخدرة المبينة بالجدول المذكور ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن إحراز مستحضر « فاليوريين » غير مؤثم إلا أن يكون بقصد الإتجار أو الاستخراج أو النقل أو التصنيع أو التعاطي والتصدير دون غيرها وانتهى إلى براءة المطعون ضده لأن سلطة الاتهام لم تسند إليه احراز العقار المذكور لأحد هذه الأغراض فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ٧/١٠/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٥٨ ص ٧٥١) .

١٣٠ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع طلب إجراء تجربة للتحقق من أن جيب بنطلون الطاعن يسمح المواد المخدرة المضبوطة فيه دون أن يدفع بإستحالة اتساع الجيب لها ، وكان هذا الطلب - سواء إرتبط به من طلب ضم حرز الجيب - لايلتفت عنه إلا تفي الفعل المكون للجريمة بل لإثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت اليها المحكمة فلا عليها إن هي اعرضت عنه والتفتت عن اجابته ، هذا بالاضافة إلى انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره في شأن المخدر المضبوط في جيبه ما دام وصف التهمة التي دين بها يبقى سليما بما اثبته الحكم من مسئوليته عن المخدر المضبوط في منزله .

(الطعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٤/٢/١٩٨٠ س ٣١ ق ٥٢ ص ٢٧١) .

١٣١ - لما كان طلب الطاعن اعادة تحليل المواد المضبوطة لبيان نسبة الجوهر المخدر فيها وما إذا كان مضافا إليها أم نتيجة عوامل طبيعية لاينطوي على منازعة في كمية المواد المضبوطة بل على التسليم بوجود جوهر المخدر فيها ومن ثم فإن هذا الطلب لا يستلزم عند رفضه رداً صريحاً مادام الدليل الذي اقيم عليه ليس من شأنه ان يؤدي إلى البراءة أو ينفي القوة التدليلية للقائمة في الدعوى ومن ثم فإن هذا الوجه من النعي في غير محله .

(الطعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٤/٢/١٩٨٠ س ٣١ ق ٥٢ ص ٢٧١)

١٣٢ - جدل الطاعن والتشكيك في اتضاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتي اجري عليها التحليل بدعوى اختلاف ما رصدته النيابة من اوزان لها عن الشهرين مع مايثبت في تقرير التحليل من اوزان إن هو إلا جدل في تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة وفي عملية التحليل التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها او مصادرتها في عقيدتها في تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها .

(الطعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٤/٢/١٩٨٠ س ٣١ ق ٥٢ ص ٢٧١) .

١٣٣ - لما كان الطاعن لا ينازع في ان ماعثر لديه هو ميزان خلوت بكفتيه الافيون فلا على المحكمة ان هي اتخذت من هذه الواقعة دليلا من ادلة الثبوت ضد الاتجار في واقعة احراز وحيازة المخدر التي رفعت بها الدعوى مادام ان لهذا الدليل اصله الثابت في الاوراق .

(الطعن رقم ٢٧٥١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/٢/١٩٨١ س ٣٢ ق ٤٤ ص ٢٦٠) .

١٣٤ - لما كان القانون لم يعين حداً ادنى لكمية المحرزة من المادة المخدرة وان العقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيان مادي محسوس. امكن تقديره - كما هو الحاصل في الدعوى المطروحة بالنسبة لمخلفات مخدر الحشيش المضبوط في مسكن الطاعن - فان النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون في هذا الخصوص يكون في غير محله فضلا عن عدم جدواه لانه ليس من شأنه ان ينفي عن الطاعن حيازته لكمية الحشيش المضبوط في مسكن اقامته

فمسئوليته الجنائية قائمة عن حيازة هذا المخدر بغض النظر عما ضبط في مسكنه لكي ما ضبط منه او تكشر لانه لم يكن لاحراز ثلاث مخدر الحشيش اثر في وصف التهمة التي دين بها الطاعن ويبقى الوصف صحيحا حتى مع التسليم بان احراز ثلث المخدر لاعقاب عليه .

(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩ س ٣٢ ق ٤٤ ص ٢٦٠) .

١٣٥ - لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه انه بتاريخ ١٩٧٨/٦/١ قام المقدم ..... بقسم مكافحة المخدرات - تنفيذا للاذن الذى استصدره من النيابة العامة - بضبط المتهم اثناء جلوسه بمقهى واعامه على المنضدة لفة بداخلها ثمانين علبة من الورق بداخل كل منها علبة صفيح بها الثى عشر قرصا ثبت من تقرير المعامل الكيماوية انها المادة « الكوديايين » وانتهى الحكم إلى ادانة المتهم بوصف انه احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « كوديايين » في غير الاحوال المصرح بها قانونا وانه يتعين عقابه طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ١/٣٤ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند الخامس من الجدول الثالث الملحق به . لما كان ذلك ، وكان الشرط لصحة الحكم بالادانة في جريمة احراز مادة مخدرة او حيازتها - بصريح نص المادتين الأولى والثانية من القانون سالف الذكر - ان تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا في الجدول الأول الملحق بذلك القانون ، وكان البين من هذا الجدول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الذى تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدرة انه لا يتضمن مادة « الكوديايين » وانما وردت هذه المادة ضمن المواد المدرجة في الجدول الثالث الملحق بالمواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة ، وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تقضي بانه لا يجوز انتاج او استخراج او فصل او صنع اى مادة من المواد غير المخدرة الواردة في الجدول رقم (٣) ، وتسرى احكام الفصل الثاني على جلب هذه المواد وتصديرها بينما تنص المادة ٤٤ منه على ان يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من جلب او صدر او صنع احدى المواد المبينة بالجدول رقم (٣) . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما اورده الحكم في مدوناته ان ماشميط مع المتهم هو مادة « الكوديايين » فقد كان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة المتهم عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار ان واقعة احراز هذه المادة غير معاقب عليها قانونا .

(الطعن رقم ٢٧٣١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٠ س ٣٢ ق ٦٨ ص ٢٨٥) .

١٣٦ - لما كان يشترط لصحة الحكم بالادانة في جريمة احراز مادة مخدرة او حيازتها ان تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا في الجدول الملحق بالقانون الذى انطوى على نصوص التجريم والعقاب ، وان الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل . وكانت المادة المجرم حيازتها ثبت بند ٩٤ من ذلك القانون والمضافة بالقرار الوزارى رقم ٢٩٥ سنة ١٩٧٦ هي مادة « الميثاكوالون » وليست مادة المونتولون الواردة بتقرير معامل التحليل الكيماوية ، فإنه كان يتعين على المحكمة ان تتقصى - عن طريق الخبير الفني - ما إذا كانت المادة المضبوطة هي لعقار الميثاكوالون ام انها لغيره .

(الطعن رقم ٦٩٥٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥ س ٣٣ ق ١٢١ ص ٦٤٤) .

١٣٧ - متى كان الدافع عن الطاعن قد اثار بجلسة المرافعة الاخيرة دفاعا مضمونه ان الثابت من تقرير التحليل ان المادة المضبوطة لدى الطاعن لعقار المونتولون الذى لم يرد بالجدول الملحق

بالقانون المبين للمواد المخدرة وطلب استدعاء خبير الطب الشرعي لمناقشته في هذا الشأن ، وكان البين من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات ، وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٩ أن المادة الواردة بالبند (٩٤) منه هي مادة « الميتاكوالون » واورد البند مشتقاتها العلمية وليس من بينها الفوتوادون - ولما كان ما تقدم وكان الشرط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا في الجدول الملحق بالقانون للجرم وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها وما إذا كانت من بين المواد المخدرة الواردة بذلك الجدول - عند المنازعة فيه تحقيق فني يتحتم على المحكمة الجنائية أن تجريه بنفسها أو تندب له من تطمئن إلى كفايته الفنية لتقول كلمتها فيه ، ولا يصلح لهذا غير الدليل الفني الذي يستقيم به قضاء الحكم ، وكانت المحكمة قد تعدت عن تقصي هذا الأمر عن طريق الخبير المختص بلوغا لغاية الأمر فيه مع وجوب ذلك عليها ، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه

(الطعن رقم ٥٩٧٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٦ س ٣٤ ق ٦٣ ص ٢٢١)

الفرع الثالث : الركن المعنوي (القصد الجنائي) :

١٣٨ - القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدرة إنما هو علم المحرز بأن المادة مخدرة ، فمتى توافر ركن الإحراز مع علم المحرز بأن المادة التي يحرزها هي مادة مخدرة فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية وحق العقاب ولا عبرة مطلقا بالباعث على الإحراز إذا أقدم شخص بنفسه إلى البوليس ومعه مادة مخدرة قاصدا دخول السجن لخلاف شجر بينه وبين والديه مثلا كانت الجريمة مستوفية أركانها وحق عليه العقاب ، ولا تصح لبرائته يزعم أنه لم يتوافر لديه أي قصد إجرامي لأن القانون إنما أراد بالتجريم التي فصلها في المادتين ٣٤ و ٣٦ منه العقاب على الإحراز مهما كانت وسيلته أو سببه أو مقصوده أو الغاية منه ، وقد نص في المادتين المذكورتين على صور شتى للاحراز وأسبابه ووسائله وغاياته ، وتقطة الارتكاز فيها كلها إنما هي الاحراز فهو الذي يعني القانون بمحاربته وإيصاد السبيل دونه ولو كان مجردا عن كل غرض (أو على الأقل ولو لم يعلم الغرض منه) ما لم يكن بتوقيص القانوني .

(جلسة ١٩٣١/١٢/٢٨ طعن رقم ٩٤٤ سنة ٢ ق) .

١٣٩ - إن كل ما يتطلبه القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٢٨ في إحراز المخدر من جهة القصد الجنائي هو علم المحرز بأن المادة مخدرة دون تطلب إلى الباعث له على هذا الإحراز . وهذا هو المعنى المستفاد من عبارة الشطر الثاني من الفقرة السادسة من المادة ٣٥ من هذا القانون وهي التي تتكلم في حالات الاستيلاء على المخدر بلا أي قيد وذكرت من هذه الحالات مجرد الإحراز أي الاستيلاء المادي أيا كان الغرض منه أو الدافع إليه .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ١٤٤١ سنة ٣ ق) .

١٤٠ - إن القصد الجنائي في جريمة إحراز الجواهر المخدرة هو علم الشخص بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة المحظور إحرازها ، فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قدم لمركز البوليس وقدم للضابط قطعة من الحشيش معترفا بأنه أحرزها ، وأن فعل ذلك رغبة منه في القبض عليه وحبسه لخلاف عائلي بينه وبين أخيه فالقصد الجنائي يكون متوافراً في هذه الحالة ، ولا يلتفت إلى الباعث على ارتكاب الجريمة وهو غرض الطاعن من الوصول إلى الحبس .

(جلسة ١٩٣٦/١/٦ طعن رقم ٥٠٠ سنة ٦ ق) .

١٤١ - يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدرة أن يكون المتهم عالماً بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة المحظور إحرازها دون نظر إلى الباعث له على الإحراز . فإذا كان المتهم إنما أحرز المخدر ليدخل السجن فذلك لا يعفيه من العقاب .

(جلسة ١٩٤٨/٢/١٦ طعن رقم ١٠٢٢ سنة ١٧ ق) .

١٤٢ - يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدرة أن يكون المتهم عالماً بأن ما يحرزه - طال أمد الإحراز أو قصر - هو من المواد المخدرة المحظور إحرازها دون نظر إلى الباعث له على الإحراز .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٩ طعن رقم ١٢٥٩ سنة ٢٢ ق) .

١٤٣ - إن مجرد إحراز المتهم للمادة المخدرة وهو يعلم بأنها مخدرة يتوافر معه القصد الجنائي لدى المتهم بصرف النظر عن الباعث لهذا الإحراز سواء كان غرضياً طارئاً أم أصلياً ثابتاً . فلا أهمية له .

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢ طعن رقم ١١١٣ سنة ٢٤ ق) .

١٤٤ - القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدرة يتوافر متى ثبت علم المحرز بأن المادة مخدرة . فكلما وجد احراز مادي وثبت علم المحرز بأن المادة هي من المواد المخدرة فقد استوفت الجريمة أركانها وحق العقاب ومثل هذا الإحراز معاقب عليه بالفقرة السادسة من المادة (٣٤) من القانون ٢١ مارس سنة ١٩٢٨ بلا شرط ولا قيد . وعليه فإن هذه المادة تنطبق على الزوجة التي تحرز مادة مخدرة ولو بقصد إخفاء أثر جريمة زوجها لأنه لا فرق بين أن يكون الإحراز طارئاً و غير طارئ، طويل الأمد و قصيره ، فإن القانون لم يميز بين الدليل والبواعث الحافلة على إحراز تلك المواد فيما عدا أحوال إباحة الاستعمال التي ذكرها على سبيل الحصر وليس هناك نص على عذر للزوجة إذا حفيت زوجها في هذا الصدد .

(جلسة ١٩٢٦/١٠/٢٤ طعن رقم ١٢٩٧ سنة ٢ ق) .

١٤٥ - يكفي في بيان توافر القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدرة أن تستدل المحكمة عليه بجسامة الكمية المضبوطة ويقول شاهد رأى المتهم يتبرض في الأرض حتى ظهرت له الصرة المحتوية على المخدر فأخذها ووضعها مكانا آخر وباستنتاجها من هذه الشهادة أن المتهم كان يعلم حقيقة الصرة وأن بحثه عنها وعثوره عليها ونقلها من مكانها إلى مكان آخر إنما كان لإخذها من ذلك المكان فيما بعد .

(جلسة ١٩٣٤/٥/٧ طعن رقم ١٦٨٣ سنة ٤ ق) .

١٤٦ - إن القصد الجنائي في جرائم إحراز المخدرات لا يتحقق إلا بعلم المحرز بوجود المخدر ويجب أن يظهر من الحكم القاضي بالإدانة في تلك الجرائم ما يفيد توافر هذا العلم فإذا اعترف المتهم بأنه صنع المنزل المضبوط عنده ولكنه مع اعترافه هذا أنكر انه عالم من المخدرات فمن المتعين على محكمة الموضوع أن تبين سبب اقتناعها بعلمه بوجود حشيش في المادة المضبوطة خصوصا إذا كان بعض التحليلات التي أجريت على هذه المادة لا يؤيد وجود الحشيش . وإغفال هذا البيان يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(جلسة ١٩٨٢/٥/١٤ طعن رقم ١١١٨ سنة ٤ ق) .

١٤٧ - متى كان الحكم قد استخلص استخلاصا سائغاً من الظروف والأدلة التي أوردها أن المتهم كان على اتفاق سابق مع أخيه على جلب المواد المخدرة ، وأنه حين تسلم المطرودين المرسلين

إليه منه كان يعلم بأنهما يحويان مواد مخدرة فإن جريمة الاحراز تكون متوافرة الأركان في حقه . ولا يمنع من ذلك القبض عليه قبل أن يتمكن من فتح الظرفين وبيع الرائحة الكافور الواردة بشهادتهما

(جلسة ٤/٦/١٩٤٥ طعن رقم ٩٩٠ سنة ١٥ ق) .

١٤٨ ـ إذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة إحراز مخدر بناء على ما اعترف به من أن الحقيبة التي ضبطت معه قد عثر عليها فوضعها في جيبه دون أن يعرف أنها حقيبته لهذا قصور يعيبه إذ أنه كان يجب على المحكمة مع تقريرها اتهام علمه بأن ما ضبط معه مخدر أن تثبت عليه هذا العلم .

(جلسة ٢٠/١٢/١٩٤٦ طعن رقم ١٧٢١ سنة ١٩ ق) .

١٤٩ ـ إن الفقرة ٦ ب من المادة ٣٥ من قانون المخدرات لا تشترط أن يكون الاحراز المعاقب عليه بموجبها مقصوداً به الاتجار ، فمجرد الاحراز يكفي ما لم يكن للتعاطي أو للاستعمال الشخصي فعندئذ تكون المادة ٣٦ هي الواجبة التطبيق . وإذ حكم على المتهم تطبيقاً للمادة ٣٥ المذكورة ولم يذكر بالحكم أن القصد من الاحراز هو التعاطي أو الاستعمال الشخصي فإن ذلك لا يعيب الحكم لأن هذا البيان لا يكون لازما إلا عند تطبيق قنص الاستئنافي الواردة بالمادة ٣٦ .

(جلسة ١٦/١٢/١٩٤٠ طعن رقم ١٥ سنة ١١ ق) .

١٥٠ ـ لا يشترط للادانة في جريمة الاتجار بالمخدر أن يضبط المخدر مع المتهم أو في محله ، بل يكفي أن يثبت الحكم واقعة الاتجار بأدلة تؤدي إلى ثبوتها . وتكون الأدلة صحيحة ولو كان المخدر الذي حصل الاتجار فيه لم يضبط عند أحد .

(جلسة ٢/١١/١٩٤٢ طعن رقم ١٩٠٦ سنة ١٢ ق) .

١٥١ ـ إذا كانت واقعة الدعوى أن معاون البوليس ذهب لتفتيش منزل المتهم على أثر ما وصل إلى علمه من أنه يتجر في الأسلحة المسروقة من الجيش فضبط الأوسبالي الذي كان معه زوجة المتهم خارجة من المنزل محاولة دخول منزل أحد الجيران وبيدها صرة فيها حشيش ، وعند المحاكمة تمسكت الزوجة في دفاعها بأنها لم تكن تعلم ما بداخل الصرة المنسوب إليها محاولة إخفائها ، ومع ذلك فإن المحكمة ـ أدانتها في جريمة إحراز المخدر . ولم تقل في ذلك إلا أنها (الزوجة) اعترفت في النيابة بأن زوجها سلمها الحقيبة المضبوطة طالباً إليها أن تلقي بها ، لهذا تقصر في الحكم ، إذ القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدرة وإن كان يستخلاصه في الظروف العادية من قول قاضي الموضوع بثبوت الواقعة التي يعاقب عليها إلا أنه في مثل الدور هذه الدعوى ، كما هي واردة في الحكم ، كان يجب على المحكمة ـ وقد تمسكت المتهمة بعدم علمها بأن ما كانت تحمله وقت القبض البوليس المنزل هو مادة مخدرة ـ أن ترد على هذا الدفاع وتبين في غير ما غموض أنها كانت لا بد تعلم بحقيقة ما تحوية الصرة المضبوطة معها ، لاحتمال أن لا تكون اتصلت بها إلا في ذلك الوقت وأنها كانت تعتقد ، تنفيذاً من عندها أو بناء على إشارة زوجها ، أن الصرة لم يكن بها غير عليجرى البوليس البحث عنه أما في المحكمة لم تأت لذلك بحيث لا يمكن استخلاص هذا العلم من كل ما أوردته فإن حكمها يكون قاصرا .

(جلسة ٢٦/١١/١٩٤٢ طعن رقم ٢ سنة ١٦ ق) .

١٥٢ ـ يشترط للعقاب على جريمة إحراز المخدر أن يثبت علم المتهم بأن المادة التي يحرزها

عن من المواد المخدرة فيجب أن يبين الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ما يفيد القيام هذا العلم . وإذن فإن كان المتهم قد تمسك في دفاعه بأنه لا يعلم أن الشجيرات والأوراق التي ضبطت عنده هي من المواد المخدرة فإنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدر . أما القول بأن العلم مفروض لديه وأنه ليس له أن يدعي أنه لا يعلم بأن المادة مخدرة فلا سند له من القانون ولا يمكن إقراره . لأن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً . ولا يصح افتراضه افتراضاً قد لا يتفق والحقيقة في واقعة الدعوى . (جلسة ١٢/٢/١٩٤٦ طعن رقم ٣٣١ سنة ١٦ ق) .

١٥٣ - إن القصد الجنائي في جريمة احراز المخدر لا يتوافر إلا بتحقق الحيازة المادية وعلم الجاني أن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً . فإذا كان الحكم قد اقتصر في الاستدلال على توافر جريمة الإحراز في حق الطاعنة على ما ذكره من أن المخدر ضبط في أحقاب خاصة بها بدليل وجود مصلحتها فيه وبدليل احتفاظها بمفاتحه وعلى ما قاله من أنه سواء أكان المخدر للمتهم الأول الذي قضى ببراءته أم لوالدة الزوجة فإن الذي لاشك فيه أن أحدهما قد مكنته صلته بالطاعنة من إيداع المخدر عندها وفيها هي التي تولت حفظه في خزانة حديدية وتقويضها عاريا فاقعاً . فهذا قصور في الاستدلال يستوجب نقض الحكم .

(جلسة ٣٠/٤/١٩٥١ طعن رقم ٢٨٠ سنة ٢١ ق) .

١٥٤ - إذا كان ما أورده الحكم كافياً في الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدر فإن المحكمة لا تكون مكلفة بعد ذلك بالتحدث استقلالاً عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة اكتفاء بما تكشف عنه حكمها من توافر هذا الركن عند المحرز .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٥٥ طعن رقم ٨٠٤ سنة ٢٥ ق) .

١٥٥ - إن الظاهر مجرد مقارنة عبارة نصوص مواد قانون المخدرات ومن المناقشات التي دارت بشأنه في مجلس الشيوخ والنواب أن المشرع أراد أن يجعل مجرد الاحراز مستوجباً اصلا للعقوبة المغلظة الواردة بالمادة ٣٥ ما لم يثبت المتهم - لكي ينتفع بالعقاب المخفف الوارد بالمادة ٣٦ - أن الإحراز لم يكن إلا بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي . وإذن فعبء الاثبات الذي يتخصص به القصد من الاحراز يقع على عاتق المتهم دائما .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٣٩ طعن رقم ٢٣ سنة ١٠ ق) .

١٥٦ - إن المادة ٣٥ من قانون المخدرات لاتشترط الاتجار . فكل إحراز يعاقب عليه بموجبها إلا إذا ثبت أنه كان بقصد التعاطي أو للاستعمال الشخصي . في هذه الحالة يكون للمتهم أن ينتفع بالعقاب المخفف الوارد بالمادة ٣٦ . وعبء الإثبات في تخصيص القصد من الإحراز يقع دائما على عاتق المتهم . فإذا كان المتهم لم يقدم للمحكمة أي دليل على أن إحرازه للمخدر كان بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي فلا يكون له أن يدعي عليها لانها طبقت عليه المادة ٣٥ دون أن تذكر أن الإحراز كان بقصد الاتجار .

(جلسة ١٢/٦/١٩٤٤ طعن رقم ١٢٨٧ سنة ١٤ ق) .

انتهت محكمة النقض في الطعن رقم ١١٥١ سنة ٢٦ ق بجلسة ١٥ يناير سنة ١٩٥٧ إلى أن المشرع أورد في القانون رقم ٢٤٩ سنة ١٩٥٢ حالة تيسيرية يستفيد منها المتهم إذا اقام الدليل على أن إحرازه المخدر إنما كان بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو إذا ثبت ذلك للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها ويجب في هذه الحالة أن تعمل المحكمة نص م ٣٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

١٥٧ - إذا كان الحكم قد استخلص قصد الاتجار في جريمة إحراز المخدرات مما قاله ، وقد ذلك كمية الحشيش المضبوطة ووجوده مجزأ إلى أجزاء عديدة وضبط المطواة التي أخرجها الضابط من جيب سرواله والتي ظهر من التحليل وجود قطع صغيرة من الحشيش عليها فضلاً عما شهد به الضابط عن المعلومات التي وصلت إليه عنه - كل ذلك يدل على أن إحراز الحشيش كان للاتجار ولم يقم أي دليل على أنه للتعاطي أو للاستعمال الشخصي ، - فإن ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغاً مقبولاً في المنطق والقانون .

(جلسة ٧/٦/١٩٥٤ طعن رقم ١٠٦ سنة ٢٤ ق) .

١٥٨ - إن الاتجار في الجواهر المخدرة إنما هو واقعة مادية يستقل القاضي الموضوع بحرية التقدير فيها . (جلسة / / ١٩ طعن رقم سنة ق) .

١٥٩ - إذا كان الحكم إذ دان المتهم بجريمة إحراز مواد مخدرة بقصد التعاطي قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى وفي إيراد الأدلة المثبتة لها على القول بأنه وجد في المقهى مع المتهم الأول الذي ضبط محرزاً للمخدر وأنه هو صاحب المقهى الذي كان يحرق فيه الحشيش وهو ما لا يؤدي إلى ثبوت التهمة في حقه فإنه يكون حكماً قاصراً ويتعين نقضه .

(جلسة ٦/١١/١٩٥٢ طعن رقم ١٣٣ سنة ٢٢ ق) .

١٦٠ - القصد الجنائي في جريمة احراز المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة المنوعة قانوناً .

(الطعن رقم ٦١٩٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٦/١/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٢) .

(والطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧٦٩) .

١٦١ - احراز المخدر جريمة يعاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه .

(الطعن رقم ٦١٩٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٦/١/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٢) .

١٦٢ - ليس لازماً أن يكون استدلال المحكمة على القصد الخاص من احراز المادة المخدرة عنصره الدليل الذي يقدمه المتهم المحرز بنفسه ، بل يكفي في ذلك أن تستقي المحكمة الدليل على هذا القصد من وقائع الدعوى أو تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لانتاجه .

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ١٩٢٦ ق جلسة ١٦/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٧٥) .

١٦٣ - إذا كان ما أورده الحكم حين شرح واقعة الدعوى وتحصيل أدلتها كافياً في الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بأن ما يحرزه مخدر ، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بعد ذلك بالتحدث استقلالاً عن ركن العلم بحقيقة المادة اكتفاء بما هو مستفاد من مجموع حكمها من توافر هذا العلم عند المحرز .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٢٩/٧/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٤٤) .

(والطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٢٨/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٨١٤) .

١٦٤ - يتحقق القصد الجنائي في جريمة احراز المخدر بعلم الجاني بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوع احرازها قانوناً ، وإذ كان ما أورده الحكم من أن المتهم ألقى بما معه عندما وقع بصره على رجال البوليس ثم محاولته الهرب كافياً في الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدراً فلا تكون المحكمة ملزمة بعد ذلك بالتحدث استقلالاً عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة ما دامت ظروف الدعوى لا تسيغ القول بانتفائه .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ٩/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٢٩) .

١٦٥ - متى كانت عقوبة احراز المخدر بقصد التعاطى المقررة فى الفقرة الاولى من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٢ المطبق على واقعة الدعوى - لا تختلف عن العقوبة التى كان منصوصا عليها فى المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون والتى اعملها الحكم فى حق الطاعن - وكانت الواقعة كما اثبتها الحكم لا ترشح لقيام حالة الاسعاف التى يجوز معها استبدال التدبير الاحترازى المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالعقوبة الاصلية المقررة للجريمة ، فإنه لا محل للنعى فى اغفال حكم هذا النص على الطاعن .

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢٠ س ١٢ ص ٨٦١) .

١٦٦ - من المقرر قانونا انه يتعين للقيام الركن المادى لجريمة احراز الجوهر المخدر ان يثبت اتصال المتهم به اتصالا ماديا او ان يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية ، كما يتعين للقيام الركن المعنوى فى هذه الجريمة ان يثبت علم المتهم بأن ما يحرزه إنما هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظورة احرازها قانونا . فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر الركن المادى فى حق المتهم إلا بقوله إن الجواهر كانت تحت مقعده وهو تدليل قاصر غير مانع من ان تكون هذه الجواهر فى حيازة الراكب الذى يجلس بجواره - كما انه لم يدلل على توافر الركن المعنوى فى حق المتهم إلا بقوله أن الجواهر المخدرة كانت تحت بصره ، وهو تدليل لا يقضى السابق ولا يكفى إذا فوجئ انه كان بالسيارة راكب آخر - فإن الحكم إذ دان المتهم بناء على ذلك يكون قد جاء مشوبا بالقصور ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٥ س ١٢ ص ٩٦٢) .

١٦٧ - ليس ما يمنع محكمة الموضوع ، بما لها من سلطة تقديرية ، من ان ترى فى تحريات الضابط ما يسوغ الاذن بالتفتيش ، ولا تثريب عليها ما يقتضيها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار ، متى كانت قد بنت رأيها هذا على الاعتبارات السائغة التى اوردتها .

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٩ س ١٢ ص ٩٩٢) .

١٦٨ - لا تستلزم المادة ٣٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام - وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر - دون تطلب استظهار قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى . ولا يلزم فى القانون ان يتحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . فإذا كان يبين من مدونات الحكم ان المحكمة قد اطمأنت للأسباب السائغة التى اوردتها إلى توافر الركن المادى لجريمة احراز المخدر فى حق المتهم و إلى علمه بحقيقة المادة المضبوطة ، فإن ذلك مما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٩ س ١٣ ص ١٨٧) .

١٦٩ - متى كان الحكم قد ابان فى وضوح صلة المتهم بالجوهر المخدر وعلمه بحقيقته واستخلص قصد الاتجار او التعاطى فى حقه ، ثم استطرد إلى فرض آخر هو نقل المخدر لحساب آخرين ، فإن ذلك لا يعيب الحكم طالما ان الشك فى حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو فعل مادى من شأنه الاعمال المؤثمة التى ساقتها المادة من إحراز او شراء او

تسليم أو (نقل) أو إنتاج أو فصل أو صنع للجواهر المخدرة) ولا ينطوى على القصد الخاص - ومن ثم يكون هذا الاستطراد من الحكم غير مؤثر فى حقيقة الواقعة التى استخلصها وانتهى إليها بما لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٦/٢/١٩٦٢ س ١٣ ص ١٨٧) .

١٧٠ - من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر من مجرد تحقق الحيازة للمتهم ، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظورة احرازها قانونا ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها - على أى نحو يراه - وإذ كان الطاعن قد دفع بأن المضبوطات دست عليه وأنه لا يعلم حقيقة الجواهر المضبوطة ، فإنه كان من المتعين على المحكم ، وقد رأى إدانته أن يبين ما دين القناعه بعلم الطاعن بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة . فمقالوله بأن مجرد وجود المخدر فى حيازة الشخص كاف لاعتباره محرزا له وأن عبء اثبات عدم علمه بكنه الجوهر المخدر إنما يقع على كاهله هو ، فلا سند له من القانون ، إذ أن القول بذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته ، وهو ما لا يمكن اقراره قانونا ، فدام القصد الجنائى من أركان الجريمة ، ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا وكما كان مؤدى ما أورده الحكم لا يتوافر به قيام العلم لدى الطاعن ، ولا يشفع فى ذلك استطراده إلى التدليل على قصد الاتجار ، ذلك بأن البحث فى توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار يفترض ثبوت توافر القصد العام بداءة ذى بدء وهو ما قصر الحكم فى استظهاره وأخفق فى التدليل عليه . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيبا ويتعين نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٢ س ١٣ ص ٦٧٧) .

١٧١ - احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مالما أقام بقضائه على ما يستنتجه وعناصر كمية المخدر أو غيرها من الأمور التحقيقية التى تدخل فى تقدير المحكمة ، وعلى ما أقامت هى قد اقتنعت للأسباب التى بينتها - فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى - أن الاحراز كان بقصد الاتجار، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور أو التسبيب وفساد الاستدلال لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة والقرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها ، وهو ما لا يصح إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٦٢ س ١٣ ص ٨٢٠) .

(والطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٢ س ١٤ ص ٧٢٥) .

(والطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣/٦/١٩٦٣ س ١٥ ص ١٠٣) .

(والطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣/٦/١٩٦٥ س ١٦ ص ٤٧١) .

(والطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ١٢٤) .

١٧٢ - لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ولا حرج على محكمة الموضوع فى استخلاصه على أى نحو تراه ، متى كان ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٢ س ١٤ ص ٧٢٥) .

١٧٣ ـ جعل القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ جريمة احراز المخدرات من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط ـ عند الكلام على العقوبات ـ خطة لهدف إلى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة احراز المخدرات ، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم ، حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه مخدرا ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطبقت المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو (قصد الاتجار) لدى الطاعن فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٨٠٨) .

١٧٤ ـ جريمة اعداد المحل وتهيئته لتعاطى الجواهر المخدرة جريمة مستقلة عن جريمة احراز المخدر بقصد التعاطى وتختلف كل منهما عن الأخرى فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمتنع أن تندمج احداهما بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتما فى قيام الثانية .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٦ س ١٦ ص ٣٨٤) .

١٧٥ ـ القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة إنما هو علم المحرز بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا ـ إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بانتفائه قبله ـ فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدرا وإلا كان حكمها قاصرا .

(الطعن رقم ٦٦٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١ س ١٦ ص ٥٨٦) .

١٧٦ ـ لم يشترط للشروع لقيام جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، قصدا جنائيا خاصا ، بل يكفى أن يتوافر فيها القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س ١٧ ق ١١٣ ص ٦٣٢) .

١٧٧ ـ لا جناح على الحكم إن هو لم يتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها طالما أن المتهم لم يجادل فى شأنه ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تكشف عن توافره لديه .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س ١٧ ق ١١٣ ص ٦٣٢) .

١٧٨ ـ الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تصفه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن تنزل بالواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم . وإذ كانت الواقعة كما اثبتتها المدينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة ـ وهى

والعلة احراز الجوهر المخدر - هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه اساسا للوصف الجديد الذي دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعنة واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون ان يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية او إضافة عناصر جديدة تختلف عن الاولى فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق حين اعتبرت احراز الطاعنة للمخدر مجردا عن اى من قصدي الاتجار او التعاطي إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذي يستلزم اعمال حكم المادة ٣٨ منه إذا ما ثبت للمحكمة الموضوع ان الاحراز مجرد عن اى من القصدين . ومن ثم فإن المحكمة لا تلتزم في مثل هذه الصورة بأن تنبه المدافع عن الطاعنة إلى ما أجرته من تعديل في الوصف نتيجة استبعاد قصد الاتجار لأن دفاعه في الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول حتما الجريمة التي نزلت إليها المحكمة ، وبذلك يكون ما تثيره الطاعنة من دعوى الإخلال بحق الدفاع في غير محله .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ق ١٦٦ ص ٨٥٢) .

(والطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ق ١٦٩ ص ٩٦٨) .

(والطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ق ١٩٥ ص ٨١٦) .

١٧٩ - القصد الجنائي في جريمة احراز أو حيازة المخدر إنما هو علم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة . والمحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة على ان المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدر .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ق ١٦٩ ص ٩٦٨) .

(والطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٤ س ٣٢ ق ١٤٦ ص ٨١٣) .

١٨٠ - احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ، طالما انه يقيمها على ما ينتجها . ومادامت المحكمة قد اقتنعت بالأسباب التي بينتها في حدود سلطتها في تقدير ادلة الدعوى والتي لا تخرج عن الاقتناع العقلي والمنطقي أن الاحراز كان بقصد الاتجار ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة والقرائن التي كونت منها المحكمة عقيدتها وهو ما لا يصلح إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ق ٢٣٥ ص ١١٩٠) .

١٨١ - لا تستلزم المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا خاصا من الإحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر .

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ق ٢٢٤ ص ١٢٢٧) .

١٨٢ - من المقرر ان توافر قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا .

(الطعن رقم ١٣٤٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ق ٢٢٤ ص ١٢٢٧) .

(والطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٧ س ١٨ ق ٨٦ ص ٤٠١) .

(والطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ق ١٩٥ ص ٨١٦) .

(والطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٠/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٦٠ ص ٧١٤) .

(والطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٢/١/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٥ ص ٨٣) .

١٨٣ - الأصل ان الاتجار في الجواهر المخدرة إنما هو واقعة مادية لمستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها مادامت تقيمها على ما ينتجها .

(الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٦/٣/١٩٦٧ س ١٨ ق ٦٣ ص ٣١٦) .

١٨٤ - القصد الجنائي في جريمة احراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية . بل يجب ان يقوم الدليل على علم الجاني بان ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا . ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على اي نحو يراه ملائما انه يتضح من مدوناته توافره فعليا . واذ كان الطاعن قد دفع بان شقيقا له آخر أعطاه اللفافة المضبوطة فوضعها في حجره إلى ان حضر الضابطان فوقف وعندئذ سقطت من حجره . وانه ما كان يعلم كنه ما تحويه تلك اللفافة . فإنه كان من المتعين على المحكمة ان تورد ما يبرر به اقتناعه بعلم الطاعن بان ما يحرزه من الجواهر المخدرة . اما قوله بان مجرد وجود المخدر في حيازته باعترافه كاف لاعتباره محرزا له ولن عبء اثبات عدم علمه بكنه الجواهر المخدر إنما يقع على كاهله هو . فلا سند له من القانون . إذ ان القول بذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن اقراره قانونا مادام القصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب ان يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا .

(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٣٦ ص ٦٩٩) .

١٨٥ - لا تستلزم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قصدا خاصا من الاحراز . بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بطبيعة الجوهر المخدر علما مجردا عن اي قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها في القانون . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادي والمعنوي ثم نفى توافر قصد الاتجار في حقه واعتبره مجرد تناول لذلك المخدر وذاته بموجب المادة سالفة الذكر . فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٧/٣/١٩٦٧ س ١٨ ق ٨٦ ص ٤٤٤) .

١٨٦ - استدلال الحكم المطعون فيه على ثبوت قصد الاتجار لدى المتهم من ظروف حالية ابان عنها . استدلال يكفي لحمله .

(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥/٦/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٥٤ ص ٧٦٧) .

١٨٧ - الأصل ان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن بضخامة كمية المواد المخدرة المضبوطة ونوعها ومن ضبط ادوات تستعمل في تجارة المخدرات من ذلك ميزان نو كفتين عثر بهما على آثار لمادة الأفيون وسبعة علقات بقطعها فتات من مادة الحشيش . وهو تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم . فإن النعي عليه بالقصور والفساد في الاستدلال يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٦١ ص ١٢٤٧) .

١٨٨ ـ القصد الجنائي في جريمة احراز المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة المنوعة قانونا .

(الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٤ س ١٨ ق ٥٧ ص ٣٠٨) .

(والطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ س ٢١ ق ١٦٠ ص ٨٤٤) .

١٨٩ ـ نقل المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما قام بتقديرها على ما يتنتجها ومادامت المحكمة قد التمدت للأسباب التي بينتها في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى ولا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي . فإن النعي كان بقصد الاتجار .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٤ س ١٩ ق ٥٩ ص ٣٢٠) .

١٩٠ ـ القصد الجنائي في جريمة احراز المخدر إنما هو علم المحرز أو المحتاز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة .

(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ٢٣ ص ١٠٠) .

١٩١ ـ المحكمة غير ملتزمة بالتحدث على استقلال عن القصد الجنائي إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة على أن المتهم كان عالما أن ما يحرزه مخدر ، وإذ كان ذلك وكان الحكم قد أورد أن المتهم القى من يده بالكيس الذي كان يحتوي على المخدرات بمجرد رؤيته للضابط ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من المتهم أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم من وقائع وظروف دالا على قيامه في حق المتهم ، فإنه لا محل لما ينعاه المتهم من أن الحكم لم يعن ببيان القصد الجنائي في جريمة احراز المخدر المسندة إليه .

(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ٢٣ ص ١٠٠) .

١٩٢ ـ من المقرر أن الاتجار في الجواهر المخدرة إنما هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انه يقيمها على ما يتنتجها . ومتى كان الحكم قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا ، فإن نعي الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٤ س ٢٠ ق ١٢١ ص ٦٤٢) .

(والطعن رقم ١٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٢٧ ص ٦٧٢) .

(والطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ق ١٢٩ ص ٥٩٦) .

(والطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س ٢٥ ق ٥٥٧ ص ٢٢٧) .

(والطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ س ٣٠ ق ٥١ ص ٢٥٨) .

(والطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ س ٣١ ق ٥٢ ص ٢٦٢) .

١٩٣ ـ ان الاتجار في المخدر لا يعدو ان يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار ، فهو في مدلوله القانوني ينطوي على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته المتغيرة منها . وإذ كان ما تقدم ، وكان التفسير الذي اخذت به محكمة الموضوع لما أورد بمحضر التحريات من ان الطاعن يتجر في المواد المخدرة ويقوم بترويجها ، وانتهت فيه إلى ان تحريات الضابط دلت على أن الطاعن كان يحرز مواد مخدرة وقت صدور الإذن بالتفتيش ، يتفق مع ما تحمله هذه العبارة ولا خروج فيه على ظاهر معناها ، وكان التواضع من مدونات الحكم ان الجريمة التي دان الطاعن بها كانت قد وقعت حين اصدر النيابة العامة إذنها بالتفتيش والتفتيش ، وكان ما أورده الحكم من ذلك سائغا

وله سنده في أوراق الدعوى ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا ، مما لا يقبل اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س ٢١ ق ١٥ ص ٦٥) .

١٩٤ ـ استهدف الشارع بما نص عليه في المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، على ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ، أن يحيط بكافة الحالات التي يتصور ان تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي من العقاب .

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣٢ س ٢١ ق ١١٠ ص ٤٥٤) .

١٩٥ ـ انه يكفي لتوافر اركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤ (أ) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، مجرد توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة ، ولو لم يتخذ الجاني الاتجار في المواد المخدرة حرفة له ، إذ لم يجعل القانون الاحتراف ركنا من اركان هذه الجريمة . فمتى كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى استخلاصا سائغا ان احراز الطاعن للمواد المخدرة كان بقصد الاتجار ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من انه لم يثبت احتراف الطاعن لتجارة المخدرات يكون غير سديد ، ذلك بان المستفاد من الاحكام التي تضمنتها نصوص المواد ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ انها تفرق فتعاقب على احراز المخدرات وحيازتها بقصد الاتجار وبين احرازها وحيازتها بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي او بدون قصد شيء من ذلك .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/١٨ س ٢١ ق ٢٢٣ ص ٩٨٠) .

١٩٦ ـ إذا كان بين من الاطلاع على المفردات المضمومة ، ان ما أورده الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده يعمل امينا للنقل بين بيروت والاسكندرية ، وهو الأمر الذي استندت إليه المحكمة في نفي علمه بما تحويه الامتعة ـ التي كان يحملها ـ من مخدر ، لا اصل له ولا دليل عليه في الأوراق ، بل ان الثابت من اقوال نفس المطعون ضده المذكور ، في محضر تحقيق النيابة ، انه يعمل بمقابل جزافي ، وما قرره خلال التحقيق من أنه اعتاد السفر بين بيروت والاسكندرية لا يدل بذاته على امتهانه حرفة امين النقل ، الأمر الذي ينبيء عن ان المحكمة لم تمحص الدعوى وتلم بظروفها عن بصر وبصيرة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٢١ س ٢٢ ق ١٤٠ ص ٥٨٠)

١٩٧ ـ متى كان الثابت من محضر جلسة المحكمة ان المذكرة في القضية الجنائية رقم ٤٢٩ سنة ١٩٦١ بندر الفيوم لم تكن من بين اوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة وانها ضمت إلى اوراقها بعد اقفال باب المرافعة وبعد ان خلت المحكمة للمداولة ، وكان ما تضمنته هذه المذكرة من بين ما اسست المحكمة عليه قضاءها بتوافر قصد الاتجار في احراز الطاعن للصفة المخدرة المضبوطة فإن ضم المذكرة للاستدلال بها للأوراق تم في غير مواجهة الطاعن ومحاميه وتكون المحكمة قد بنت حكمها على احد العناصر التي لم تكن مطروحة على بساط البحث في الجلسة ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ س ٢٢ ق ١٨٨ ص ٧٨٤) .

١٩٨ ـ ان محكمة الموضوع وان كان من حقها ان تستخلص قصد الاحراز من ادلة الدعوى وعناصرها المختلفة إلا ان شرط ذلك ان يكون هذا الاستخلاص سائغا تؤدي إليه ظروف الواقعة

وأدلتها وقرائن الأحوال فيها وأن تكون قد أثبت بها إثباتا تاما . ولما كان الثابت على لسان الضابط في التحقيقات - وهو ما أثبته في محضر ضبط الواقعة - أن مرشدا سريا أبلغه بأن المطعون ضده الأول سيبيعه كمية من المواد المخدرة وأنهما اتفقا على اللقاء فأعد كمينا لضبط الواقعة . وأن الموقت المحدد شاهد سيارة الجرة تقف في الطريق ويهبط منها المطعون ضده الأول حاملا في يده لفافة من الورق ويتجه نحو المرشد السري البادر بضبطه وتفتيشه فعثر داخل اللفافة على قرص عرب من الحشيش . وأن المطعون ضده الأول قد اعترف له بأن احرازه للمخدر كان بقصد الاتجار . وكان الحكم المطعون فيه قد برر اطراحه للقصد الاتجار بقالة أن التحقيقات لم تسفر عن هذا القصد دون أن يعرض لظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها وللأقوال الضابط واعتراف المطعون ضده له فإن ذلك مما ينبيء عن أن المحكمة لم تلم بواقعة الدعوى إلماما شاملا بما لا يطمأن معه إلى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٠/٦/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٢ ص ٩٠) .

٢٩٩ - احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما يثبتها . وإذ كان الحكم قد عرض إلى قصد المتهمة من إحراز وحيازة المخدر المضبوط بقوله «وحيث أن المحكمة تقر سلطة الاتهام على ما انتهت إليه من أن احراز وحيازة المتهمة لما ضبط كان بقصد الاتجار ذلك أن ظروف الضبط ونوع المادة المضبوطة وضخامة كميتها ووجود ميزان وصنج وقطع معدنية من فئة النصف قرش المألوف التي تستعمل في وزن المادة المخدرة كل ذلك مع ما سجلته التحريات من تعاطي المتهمة في تجارة المخدرات قاطع في أن حيازة المتهمة لما ضبط كان بقصد الاتجار» فإن الحكم يكون قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا مما يضحي معه النعي على الحكم في هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢/٦/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٨٦ ص ٣٥٧) .

٣٠٠ - من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بتحصيل فهمه طالما يقيمها على ما يثبتها . وأنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها من تجزئة تحريات الشرطة فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ومن سلطتها التقديرية الأخرى في هذه التحريات ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩/٢/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩) .

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢١/٥/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٢٦ ص ٥٦٩) .

٣٠١ - إذا كان الحكم عند تحصيله للواقعة وسرد أدلة الضابط الشاهد قد أثبت أن تحريات هذا الأخير دلت على أن المتهم يتجر في المخدرات ويروجها وهو ما يتخلف ما انتهى إليه الحكم من أن الأوراق قد خلت من دليل يقيني على توافر قصد الاتجار لدى المتهم فإن مجادلته المحكمة في اسباب حكمها على الصورة المتقدمة بالقول بتناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع معه محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة في خصوص القصد من الإحراز لاضطراب العناصر التي أوردها الحكم عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ٩/٢/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٨٩ ص ٤١٠) .

٢٠٢ ـ قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٠ ، وإن كان من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب إلا ان شرط ذلك ان يكون تقديرها سائغاً تؤدى إليه الظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الاحوال فيها .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦١ ص ٧٦٨) .

٢٠٣ ـ لئن كان من المقرر ان إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، إلا ان شرط ذلك ان يكون استخلاص المحكم لتوافر تلك الواقعة او نفيها سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . ولما كان الثابت حسب تقريرات الحكم ان تحريات ضابط قسم مكافحة المخدرات قد دلت على ان المطعون ضده يروج المخدرات ، وقد ضبطه وهو فى الطريق العام ومعه سبع طرب من مادة الحشيش وانه سبق الحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة فى قضية مخدرات . مما كان من مقتضاه ان تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلاً على توافر قصد الاتجار او لا تصلح ، لا ان تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه . اما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً .

(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦٢ ص ٧٧١) .

٢٠٤ ـ من المقرر ان توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغاً . ولما كان الحكم المطعون فيه قد نفى توافر هذا القصد فى حق المطعون ضده ودلل على ثبوت إحرازه للمخدر بركنيه المادى والمعنوى . فإن فى ذلك ما يكفى لحمل القضاء بالتطبيق للمادة ٣٨ من القانون التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر .

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ ق ٢٢١ ص ١٠٢٩) .

٢٠٥ ـ لا يقبل مما يستقر فى وجدان المحكمة من نفى قصد الاتجار عن المتهم ان يكون الحكم قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى ان المتهم قد اعترف إثر ضبطه بقيامه بنقل المواد المخدرة لحساب آخر .

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ ق ٢٢١ ص ١٠٢٩) .

٢٠٦ ـ لا يتوافر القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب ان يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على اى نحو يراه مادام ذلك يتسع من مدوناته توافره توافراً فعلياً . ولئن كان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وملابساتها ويرر به اقتناعه بعلم الطاعن بان أحجار البطاريات التى ضبطت معه كانت تحوى مخدراً كافياً فى الدلالة على توافر هذا العلم وسائغاً فى العقل والمنطق فإن ما يثيره الطاعن فى شأن جهله بكنه المادة المخدرة ونعيه على الحكم بالقصور فى الاستدلال يكون غير سديد . ومادامت المحكمة قد اقامت قضاءها ـ فى هذا الشأن ـ على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ ق ٢٣٥ ص ١٠٥٢) .

٢٠٧ ـ لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما يتنجها ، وكانت ضآلة كمية المخدر او كبرها هى من الامور التى تقع فى تقدير المحكمة ، وإذ كانت المحكمة قد التفتت ـ فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتناع العقلى والمنطقى ـ بأن إحراز كمية المخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ق ٢٧٠ ص ١٢٣٤) .

٢٠٨ ـ الاصل ان محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى انه الوصف القانونى السليم . ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى عدلت معروضة بالجلسة وهى إحراز المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه سبيلا لان تحقق من ركنيها المادى والمعنوى ـ اساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به دون ان تضيف إليها المحكمة شيئاً جديداً بل نزلت بها ـ حين استبعدت قصد الاتجار ـ إلى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الإحالة واعتبرت أن الإحراز بغير قصد الاتجار او التعاطى وقع بتقسمن هذا التعديل اسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الاولى ، فإن ذلك لا يخول الطاعن إثارة دعوى بطلان الإجراءات والإخلال بحق الدفاع لأن دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التى نزلت إليها المحكمة المؤسسة على الواقعة ذاتها ، ويكون هذا الوجه من الطعن فى غير محله .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ق ٢٧٦ ص ١٢٧٢) .

٢٠٩ ـ متى كان ما سطره الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافياً فى الدلالة على ان الطاعن كان يعلم بان جهاز التليفزيون المضبوط يحوى مخدراً ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرجه عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٥٠٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٢ س ٢٤ ق ٤١ ص ٩١٢) .

٢١٠ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على انعدام القصد الجنائى لديه و إطراحه فى قوله : « فما عن دفاع المتهم القائم على انعدام القصد الجنائى قولاً بانه كان يجهل وجود مخدر الافتدرون ضمن الادوية المضبوطة فمردود بما فسخرت عنه التحريات وما قرره شاهد الإثبات من ان المتهم يتجر فى الأدوية المخدرة المضبوطة . هذا فضلاً عن تميز عبوة مخدر الافتدرون عن جميع الادوية الأخرى التى ضبطت من ناحية شكل العبوة إذ تبين أن هذا المخدر معبأ فى علب من الكرتون مستطيلة الشكل بداخل كل منها انبوبة زجاجية تحوى عشرين قرصاً وهو امر قد تميزت به هذه العبوات بون غيرها من سائر عبوات الادوية الأخرى التى كانت معها ـ هذا بالإضافة إلى وجود كلمة الافتدرون على كل عبوة من الخارج والداخل » ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم لا يقطع فى الدلالة على ان الطاعن كان يعلم بكنه ما ضبط فى حوزته من أنه مخدر ذلك بان شكل العبوة لا يدل بذاته على أن ما تحتويه مخدر وانه ليس بدواء كباقية الادوية المضبوطة .. فضلاً عن أن الحكم لم يستظهر ما إذا كان الطاعن على علم بالقراءة حتى يمكن الاستدلال عليه بوجود كلمة الافتدرون على ظاهر العبوة وداخلها . وهذا من شأنه ان يجعل قيام الحكم فى التدليل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن ـ وهو ركن من أركان

الجريمة التي دان الطاعن بها ـ قاصراً ، الأمر الذي يعيب بما يوجب نقضه والإحالة .
(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥ س ٢٤ ق ٥١ ص ٢٣٢) .

٢١٦ ـ للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما بالقته من أدلة . ولها في سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه . ومن سلطتها التقديرية أيضاً أن ترى في تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي مثى بنت ذلك على اعتبارات سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وانتهى اطمئنانه إلى التحريات كمسوغ لإصدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفي أقوال الضابط محرراها مما يقنعه بأن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار به وهو ما لم يخطره الحكم في تقديره ـ فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص فضلاً عن انعدام مصلحته في إثارته ـ لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض .
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٦ س ٢٤ ق ١٢١ ص ٥٩٦) .

٢١٧ ـ للمحكمة في حدود سلطتها في تقدير الدليل في الدعوى وفي تجزئته ولو كان اعترافاً ـ أن ترى في تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي . ولما عولت في اقتناعها بالإدانة على واقعة الضبط والتأثير بها وكذلك على اعتراف الطاعن في تحقيقات النيابة ، كما قالت تدليلاً سائغاً على أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، فإن ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم من ذلك ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٦ س ٢٤ ق ١٢٢ ص ٦٠٢) .

٢١٣ ـ أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سائغاً وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في أوراق الدعوى ومن حق محكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن الأسباب التي أوردتها أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها . لما كان ذلك ، وكان بقاع الطاعنين قد تأسس على أن الطاعن التاسع أمد أولادهم إلى بيروت لإحضار بضائع مقابل خمسة عشر جنيهاً لكل منهم وأنه كلفهم تحقيقاً لهذا الغرض بمقابلة شخص هناك في أحد الفنادق وأنه عقب وصولهم سلم ذلك الشخص كلا منهم ست علب كرتون بكل منها (كلاكس) وأربع علب أخرى بكل منها (تراكس) وملابس وطلب إليهم شراء سيارات وأنهم كانوا يجهلون أن تلك الأجهزة تحوي مخدراً واستدلوا على صدق دفاعهم بما قرره مساعد مأمور الجمرك من أن الإخبارية التي تلقاها في هذا الحادث تنفي عن الطاعنين علمهم بوجود المخدر داخل الأجهزة المضبوطة . وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بما مؤداه أن الفرق بين ثمن الكلاكسات في بيروت وثمنها في مصر لا يتناسب البتة مع أجر وتكاليف سفر الطاعنين وإقامتهم في بيروت وأن الطاعن الأول تربطه صلة نسب بالطاعن التاسع وبأنه ليس من طبيعة عمل مساعد الجمرك إجراء تحريات فضلاً عن أنه لم يرشد إلى مصدره السري . فإن هذا الذي أورده الحكم ويبرر به اطراحه لدفاع الطاعنين أمين من شأنه أن يؤدي عقلاً ومنطقاً إلى ما رتب عليه ذلك أنه بفرض صحته لا يقتضي

بالضرورة ثبوت علم الطاعنين بأن ما يجلبونه من الطعة لحساب شخص آخر تحوى مخدراً لا بالقطع وعلى وجه اليقين - بقيام ذلك العلم - وخاصة انه لم يبين أو يورد سنده في عدم تناسب فرق ثمن الأجهزة مع تكاليف الرحلة أو يضع في اعتباره قيمة ما قالوا بحمله من بضائع أخرى - مع أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألا تبنى إلا على جزم لا ظنية الثبوت وتفيد الجزم واليقين مما يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ س ٢٤ ق ٢٢٨ ص ١٠١٢) .

٢١٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على علم الطاعن بكنه المادة المضبوطة معه استناداً إلى ما شهد به شهود الإثبات في التحقيقات والجلسة من أن المتهم اعترف أمامهم بحمل الأمبولات الثلاثة التي تحوى الأفيون في مستقيمه قبل قيامه بإخراجها من جسمه إخراجاً طبيعياً - بعد أن اطمأنت المحكمة إلى تلك الشهادة وأخذت بها مدعمة بالتقرير الفني فإن النعي على الحكم بالقصور في التسبيب في هذا الخصوص يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ق ٨٢ ص ٣٧٨) .

٢١٥ - من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغاً . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز الطعون ضده للمخدر المضبوط بوصفيه المادي والمعنوي ، ثم نفى قصد الاتجار عن حائزه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر وفقاً لما بينه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر فلم يستلزم قصداً خاصاً من الإحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام ، وهو علم المحرز بطبيعة الجوهر المخدر علماً مجرداً عن أي قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها في القانون . فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٧ س ٢٦ ق ٥٦ ص ٢٤٥) .

٢١٦ - توافر الاتجار هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغاً - لما كان ذلك - فإن ما تثيره الطاعنة من أن التحريات والأقوال الشهود وظروف الضبط قد جرت بأن المطعون ضده من يتجرون في المواد المخدرة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٦ س ٢٦ ق ٧٠ ص ٣٠٠) .

٢١٧ - من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص المحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن قدر المخدر المضبوط هو إحدى عشر طربة من الحشيش تزن ٢,١٨٦ من الكيلو جرامات وأن شاهدي الواقعة (الضابطين) قد نقلا عن المطعون ضده بالتحقيقات أنه اعترف فور ضبطه بأنه أحرز المخدر المضبوط بقصد الاتجار . مما كان من حقهما أن تتخذ محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتستمد عقيدتها مما دام فيها إذا كانت تصلح دليلاً على

توافر قصد الاتجار أو لا تصلح ، لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٩ س ٢٧ ق ١٠٢ ص ٤٦٧) .

٢١٨ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن ساق الأدلة على ثبوت الواقعة في حق المطعون ضده الثاني تحدث عن القصد من الإحراز بقوله « ، وحيث انه عن القصد من إحراز المتهم الثاني (المطعون ضده الثاني) للمخدر المضبوط فلم يقم في الأوراق الدليل اليقيني على أن إحراز المخدر كان بقصد الاتجار ذلك أن ظروف الضبط وعدم وجود الأدوات المستعملة في الوزن لا يرجح معها ثبوت هذا القصد كما لم يثبت أن إحراز المخدر بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي » . لما كان ذلك وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار وإن كان واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وملابساتها وقرائن الأحوال فيها . وكان البين والثابت على لسان الضابط في التحقيقات ولدى المحكمة أن مرشداً سرياً أبلغه أن المطعون ضده الأول وشريكه سيجلبان كمية من المواد المخدرة وانهما اتفقا على اللقاء في المكان الذي حدده الطرفان لمحاذيه في هذا الاتفاق على أن يحضر ومعه صديق له لشراء المخدر وفي الوقت والمكان المحددين اتفق الضابط والمرشد بالمطعون ضدهما وكان الثاني حاملاً حقيبته وبعد التفاوض معهما على الثمن وطلب المرشد محفظة المخدر قام المطعون ضده الثاني بفتح الحقيبة وعرض عليهما المخدر فقام الضابط بضبطه ومعه المخدر وأقر له بإحرازه لبيعه ، مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلاً على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح ، لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً ايضاً واجباً نقضه .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٩ س ٢٧ ق ١٠٣ ص ٤٧٠) .

٢١٩ - استظهار القصد من إحراز الجواهر المخدرة لاستخلاص الواقع ، من توافر قصد الاتجار فيها أو انتفائه ، وإن كان من شئون محكمة الموضوع - تستقل بالفصل فيه بغير معقب - إلا أن حد ذلك أن يكون هذا الاستخلاص سائغاً ، بأن تكون ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها أن يؤدي إليه ، وكان الحكم بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تضمنته من تعدد لفافات المخدر المضبوط مع المطعون ضده وفي حيازته بحيث بلغت في مجموعها مائة واثنتين وعشرين لفافة - ومن تنوع هذا المخدر وضبطه حجية ملوثة بالحشيش وميزان وسكينة في المسكن ، استبعد قصد الاتجار في حقه بقوله إن الأوراق خلت من الدليل اليقيني على قيامه - وهو مجرد قول مرسل ليس من شأن ما ساقه الحكم من ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها على النحو المتقدم أن يؤدي إليه - ومن ثم فقد كان على الحكم أن يمحص تلك الظروف والقرائن ويتحدث عنها بما يصلح لإقامة قضائه ويمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها في هذا الخصوص ، أما وهو لم يفعل فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ س ٢٧ ق ١٨٤ ص ٨٠٤) .

٢٢٠ - من المقرر أن توافر قصد الاتجار في المخدر المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هو من الأمور التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب متى أقامت تقديرها سائغاً . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد

دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ، لم تقم تواقر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ، ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام ، وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً عن اى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى تلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه . أما ما تثيره الطاعنة من ان التحريات والقول بشاهدى الإثبات وكمية المخدر قد جرت على أن المطعون ضده ممن يتجرون فى أنواع المخدرة فهو لا يعدو ان يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته امام محكمة النقض ، هذا إلى ان ضآلة كمية المخدر لو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير محكمة الموضوع ، وفى إخلال المحكمة الحدث عن التحريات التى إجراها الضابط والإقرار بالاتجار للمتهم إن المطعون ضده ودلالة وزن المخدر المضبوط ما يفيد ضمناً انها اطرحتها ولم تر فيها ما يدعو إلى تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ س ٢٧ ق ١٨٩ ص ٨٠٧) .

٢٢١ - لما كان الحكم قد عرض لقصد الاتجار فى المخدر فاطرحه بقوله : « إن الأوراق خلت من دليل تطمئن إليه المحكمة على أن المتهمين قصدا بما كانا يحرزانه من مواد مخدرة الاتجار بها بل ان أقوال الشهود تؤكد انهما نافيان لها ويقتال تستبعد المحكمة هذا الشق من وصف الاتهام » - لما كان ذلك ، وكان بيين من المفردات المضمومة - تحقيقاً للطعن - ان الرائد (... ... ...) بقسم مكافحة المخدرات حرر محضراً مؤرخاً ١٩٧٤/٨/١٥ بأن التحريات السرية التى قام بها بالاشتراك مع الرائد (... ... ...) دلت على أن تاجر المخدرات المسجل بالقسم إجراماً ، المطعون ضده الأول ، يتجر بالمواد المخدرة ويروجها بدائرة بعض اقسام شرق الاسكندرية وان المطعون ضده الثانى وهو لبنانى الجنسية بصدد تسليم الأول كمية من المخدرات فى لدية حالياً ، وذلك بشرق الاسكندرية ، وإذ صدر إذن من النيابة بناء على محضر الضابط سالف الذكر بضبط المطعون ضدهما وتفتيشهما ، فقد انتقلت مجموعة من رجال مكتب مكافحة المخدرات حيث تم ضبط المطعون ضدهما ، وحرر الرائد (... ... ...) محضراً اثبت فيه إجراءات الضبط والتفتيش وانه بمواجهة المطعون ضده الأول بالمخدر المضبوط اعترف له بان المضبوطات تخص المطعون ضده الثانى الذى جلبها من لبنان وانهما تفاتقا سافرا سوياً إلى هناك وعادا معا إلى القاهرة وان المتاعد صنعت بيروت وان الثانى هو الذى احضر المواد المخدرة داخل المناضد بوسائله الخاصة ، وفى التحقيقات اكد وجلا مكتب مكافحة المخدرات ما تمى إلى علمهما من تحريات وما اسفرت عنه إجراءات الضبط والتفتيش . لما كان ذلك ، وكان قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وإن كان من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بما يقيم مذهب إلا ان مرد ذلك ان يكون تقديرها سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الأحوال فيها ، وكان ما استخلصه الحكم من نفى قصد الاتجار لدى المطعون ضدهما لا تساند التحريات الثابتة فى الدعوى ولا تناقضه التحريات والقول ضابطى مكتب مكافحة المخدرات ، كما ان ما ذهب إليه الحكم من ان أقوال الشهود تؤكد ان المطعون ضدهما نافيان لها ليس له اصل فى الأوراق وكان له اثره فى منطق الحكم

واستدلاله مما يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال ويوجب نقضه .
(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ق ١٤ ص ٦٧) .

٢٢٣ - لما كان الحكم قد أورد في بيان واقعة الدعوى أن الطاعنين الثاني والثالث قاما - بناء على تكليف من رئيس البحارة الطاعن الأول - بفض محتويات الأجولة العشرين التي نقلاها من المركب الأجنبي إلى ظهر السفينة ووضعا أكياس النايلون المحياة بالأفيون ، التي كانت بداخل تلك الأجولة - بواقع أربعين كيساً في الجوال الواحد - في مكان خفي بجسم السفينة ، عبارة عن حاجز مفرغ صنع بين حجرة الماكينة وحجرة الثلاجة له فتحة في جدار هذه الحجرة لها غطاء يثبت بطريق الحشر ولا يظهر للعيان ، وقد استخلا كميات الأفيون من الفتحة وأعادا تركيب الغطاء بحيث لم يمكن الاهتداء إليها إلا بعد ليلم رجال حرس السواحل بتفتيش السفينة بحثاً عنها قرابة ثلاث ساعات وبعد شروعهم في كسر أجزاء من جدار الثلاجة ، ثم استخلص الحكم - من واقع أدلة الثبوت في الدعوى - توافر أركان الجريمة في حق الطاعنين بقوله وإذ يثبت من أدلة الثبوت سالفة الإشارة إليها اشتراكهما في تفريغ المخدرات من حمولتها ونقلها إلى المخبأ السري بالثلاجة فهو يفصح عن فعل من جانبهم يسهم بذاته في اتمام عملية جلب المخدر بمدلولها القانوني ، لما كان ذلك ، وكان هذا الذي ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافياً في الدلالة على توافر علم الطاعنين بكنه الجوهر المخدر المضبوط الذي استخرجاه بأكياسه من الأجولة التي نقلاها من المركب الأجنبي ، وإخفاءه في مخبأ سري بالسفينة - توافراً فعلياً - بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي ، فإن الحكم يكون مبرأ من ذلك القصور في التسبيب الذي يرميه به الطاعنان .
(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨ س ٢٨ ق ١١٧ ص ٥٩٦) .

٢٢٣ - من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه أو يحوزه من الجواهر المخدرة ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه مادام أنه يتضح من مدونات الحكم توافره فعلياً ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر كذلك أن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه من أي مصدر شاء سواء في التحقيقات الأولى أو في جلسة المحاكمة ولا يصح مصادرته في شيء من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وملابساتها وبرر به اقتناعه بعلم الطاعنة بوجود المخدر بالصندوق الذي أخرجته منها من التدليل كافياً في الدلالة على توافر هذا العلم وسائغاً في العقل والمنطق ، فإن ما تثيره الطاعنة في شأن عدم علمها بمحتويات الصندوق من المخدر ونعيها على الحكم بالفساد في الاستدلال أو القصور في التسبيب يكون غير سديد .
(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٣ س ٢٨ ق ١٣٢ ص ٦٢٦) .

٢٢٤ - القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة - لما كان ذلك وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر ، وإذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته كافياً في الدلالة على إحراز

الطاعن - للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه . فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٢ س ٢٩ ق ٤٦ ص ٢١٩) .

٢٣٥ - لما كان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغاً . وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز الطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادي والمعنوي ثم نفى توافر قصد الاتجار في حقه واعتبره مجرد محرز وذلك دانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بدلاً من المادة التي لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً عن أي قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها في القانون فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه . أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وكيفية الضبط وجسامة كمية المخدر تنبيء عن توافر قصد الاتجار لدى المطعون ضده فهو لا يعدو أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ماعداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . فضلاً عما هو مقرر من أن حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة من إحرازها . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩ س ٢٩ ق ٦٨ ص ٣٥٩) .

٢٣٦ - من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هو علم الحائز بأن المادة التي يحوزها هي من المواد المخدرة والمحكمة غير مكلفة في الأصل بالتحدث استقلالاً عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته كافياً في الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحوزه مخدراً - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد مؤدى أقوال شهود الإثبات وأقوال الطاعن في التحقيقات على ما سلف بيانه ونتيجة تقريري المعمل الكيماوي ومعمل البحوث الزراعية التي اطمأن إليها ووثق فيها عرض لما دفع به الطاعن من نفي علمه بكنه النبات المضبوط ورد عليه بقوله « أما بالنسبة لما قرره بشأن عدم علمه بكنه النبات المزروع فهو قول مردود عليه بأن النبات مزروع بطريقة منظمة فضلاً عن كثرة عدده ومن تصنيعه له بعد جنيه وتجفيفه » . وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة الثبوت وما ساقه رداً على دفاع الطاعن يسوغ اطراحه له ويكفي في الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة والحبات المستخلصة منها . فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩ س ٢٩ ق ٧٢ ص ٣٦٣) .

٢٣٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله : « إنها تتحصل في أنه ثبت للرائد (... ... ...) بقسم مكافحة المخدرات من تحرياته السرية التي قام بها أن كلا من المتهمين يحرز مواد مخدرة فاستصدر إذناً من النيابة العامة بتفتيشهما لضبط ما يحوزانه من هذه المواد فصدر له الإذن المطلوب في الساعة ٦,٣٠ مساء يوم ١٩٧٦/٢/٨ . وفي حوالي الساعة السابعة من ذلس اليوم علم من مصدره السري بوجود المتهمين بشارع صفية زغلول أمام بلوكات الأمن قسم العطارين فانتقل وبصحبته الشرطي المري بالقسم إلى حيث أشيره المرشد السري حيث عمل كميناً أمام جمعية الدواجن وما لبث أن شاهدهما هو والشرطي المري قادمين بشارع صفية

وغلول في نهايته متجهين إلى محطة سكك حديد مصر فتركهما حتى هوا على الكمين ثم وثب عليهما وتمكن بمساعدة الشرطي السري من القبض عليهما وبتفتيش المتهم الأول عثر معه على طربة كمالة من مخدر الحشيش اسفل كمر يتطلونه كما عثر مع المتهم الثاني على لفافة من السلوفان بها لفافة من مخدر الحشيش مغلفة بقماش بسبب سقوطه الخارجي الأيمن وبمواجهتهما بما ضبط مع كل منهما اعترفا بحيازتهما لهذه المواد المخدرة » . وبعد أن ساق الحكم الأدلة على ثبوت الواقعة بالصورة المتقدمة تحدث عن القصد من الإحراز بقوله : « إنه لا يوجد دليل لاطمئن إليه المحكمة على أن المتهمين كانا يقصدان الاتجار بما ضبط مع كل منهما بالذات من مخدرات بل ينفي هذا القصد ما شهد به الرائد [... ... ...] من أن تحرياته السرية دلت على أنهما كانا بسبيلهما لتسليم المخدرات لآخر أي انهما ما كانا إلا محرزين وبالتالي تستبعد المحكمة قصد الاتجار من وصف الاتهام ... » . وانتهى الحكم من ذلك إلى معاقبة كل من المطعون ضدهما طبقاً للمواد ١/١ و٢ و١/٣٢ و٣٨ و٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها . إلا أن شرط ذلك ان يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن تحريات ضابط قسم مكافحة المخدرات قد دلته على أن المطعون ضدهما يتجران بالمواد المخدرة ويقومان بترويجها على عملائه لهما بدائرة بعض اقسام شرق مدينة الاسكندرية وقد عهد بعدد لتسليم بعض عملائهما بدائرة قسم العطارين كمية من المواد المخدرة وقد قام الضابط - بناء على إذن من النيابة العامة - بضبطهما وهما في الطريق العام ومع أولهما طربة كمالة من مخدر الحشيش وزنتها ٣٠٠ جرام ومع الثاني قطعة من ذات المخدر تزن ٣٩ جراماً . وشهد الضابط والشرطي السري المرافق له وقت الضبط بأن المطعون ضدهما اقرا بقولهما بأن إحرازهما المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار ، مما كان مقتضاه أن تدور محاكمة الموضوع حول هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلاً على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح . لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل اما وهي لم تفعل وتساندت في إطراح هذا القصد باستدلال قاصر من الوقائع الضابط الذي حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٥ س ٢٩ ق ١٢٤ ص ٦٨٧) .

٢٢٨ - من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما يتنجها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته أن تحريات رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالدقهلية المشفوعة بالمراقبة الشخصية والتي شارك فيها رئيس وحدة مباحث السنبلاوين ورئيس مكتب مكافحة مخدرات ميت غمر دلت على قيام الطاعن بالاتجار في المواد المخدرة وترويجه لها بناحية . والقرى المجاورة لها وعلى صغار التجار وأنه قد تم ضبطه بناء على إذن النيابة محرزاً لكمية من المواد المخدرة (حشيش) تزن ٣٤٠ ,٤٠٠ جراماً . فإن الحكم إذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف سائغة البيان التي احال عليها يكون قضاؤه في هذا الشأن محمولاً وكافياً في استخلاص هذا القصد في حق الطاعن .

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٦ س ٣٠ ق ٨ ص ٥٤) .

٢٢٩ - إن تلصص العلم بحيازة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع وإذ كان هذا الذي سلكته المحكمة عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المخدر المضبوط كافياً في الرد على دفاعه في هذا الخصوص وسائغاً في الدلالة على توافر ذلك العلم في حقه فلا يجوز مصادرتها في عليدتها ولا المجادلة في تقديرها امام النقض .

(الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ س ٣٠ ق ٥١ ص ٢٥٨) .

٢٣٠ - من المقرر ان القصد الجنائي في جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب ان يقوم الدليل على علم الجاني بان ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً . وإذ كان الطاعن قد دفع بانه لا يعلم بوجود المخدر بالشلاجة المضبوطة وان آخر سلمها إليه بمحتوياتها . فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه ان يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالثلاجة . اما استناده إلى مجرد ضبط الثلاجة معه وبها الكمية المخدر مخبأة فيها ورده على دفاعه في هذا الشأن بقول مرسل بان علمه بان ما يحرزه مخدر ثابت في حقه من ظروف الدعوى وملابساتها ومن طريقة إخفاء المخدر بالثلاجة المضبوطة فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً علاوة على ان القصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب ان يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً . لما كان ذلك فإن مسلك الطاعن يكون في محله .

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٢١ س ٣٠ ق ١٦٢ ص ٧٧٠) .

٢٣١ - إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما يتتجها . وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه عرض للقصد الاتجار في قوله : « وحيث أن قصد الاتجار متوافر في حق المتهم - الطاعن - من ضبط كمية كبيرة من المخدر معه بمنزله في الظروف تسهيلاً لتحقيق هذا الغرض فضلاً عما دلت عليه التحريات من أنه يتجر في المواد المخدرة بعزبة القصيرين عمالية وقد ضبط بالطريق العام وعلى حقه فلوكة . وكانت المحكمة قد اقتنعت - في حدود سلطتها في تقدير الدعوى والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي أن إحراز الطاعن المخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور في التسبيب لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤ س ٣١ ق ١٠٥ ص ٥٥٢) .

٢٣٢ - لا يلزم في القانون ان يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن القصد الجنائي في جريمة تصنيع مخدر بقصد الاتجار بل يكفي ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على إتيان الفعل المادي بما لابسه مما يتغيره عن قصد الاتجار . ولما كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه استدل في إدانة الطاعن إلى أدلة صحيحة سائغة استمدها من أقوال شهود الإثبات وتقرير التحليل وما أسفر عنه الضبط من آلات وأدوات مخصصة لتصنيع الجواهر المخدرة وضخامة كمية تلك الجواهر وتنوعها ودلل الحكم على قصد الاتجار بما يتفيه من أسباب الأمر في ذلك قوله : « وحيث إن قصد الاتجار ثابت في حق المتهم (... ... ...) من ضخامة كمية المخدرات المضبوطة وتنوعها ووجود آلات لتصنيعها والأكياس المعدة لتعبئتها والأكياس التي كانت موضوعة بداخلها » . وكان فيما أورده الحكم على ذلك الكفاية للدلالة على قيام ركن القصد الجنائي في جريمة تصنيع مخدر بقصد الاتجار ولا حرج على محكمة الموضوع في استخلاصه على أي نحو تراه متى كان ما حصلته والتقنعت به للأسباب التي

أوردتها – في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى والتي لا تضرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي – يفيد أن المصنع كان بقصد الاتجار . فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور في التسبيب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة والقرائن التي كونت منها المحكمة عقيدتها وهو ما لا يصح إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٥ س ٣١ ق ١٥٠ ص ٧٧٥) .

٢٣٣ – من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الاتجار في حق الطاعن بقوله : « وحيث إنه عن قصد المتهم من حيازة الأقراص والأمبولات سالفة الذكر فإن المحكمة ترى من ظروف الواقعة أن حيازته لمثل الأقراص كان بقصد الاتجار فيها وذلك لكثرة عدد هذه الأقراص والأمبولات وتنوعها يؤيد ما ذهب إليه الضابط في هذا الخصوص . كما أنه لم يثبت في الأوراق أن أحداً سلمه هذا المخدر لحسابه ولم يقرر بذلك ، وليست الكمية المضبوطة مما يرشح لاعتبار حيازته بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، الأمر الذي تطمئن معه المحكمة تمام الاطمئنان أن حيازة المتهم للمضبوطات كان بقصد الاتجار فيها » . فإن الحكم إذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التي أوردها يكون أفضل ما في هذا الشأن محمولاً وكافياً في استخلاص هذا القصد في حق الطاعن . مما يضحى معه منعاه في هذا الصدد لا وجه له .

(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢١ س ٣٢ ق ١٠٤ ص ٥٨٦) .

٢٣٤ – لما كان يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة لأن الموجع في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر أنه ألم بعناصر الدعوى وأحاط بأدلتها عن بصر وبصيرة وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر يتوافر بالعلم الجازم بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً . وكان الفصل في ثبوته أو تخلفه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب مادام يقيم قضاءه على أسباب تسوغه وكانت المحكمة قد خلصت بعد تمحيصها الواقعة والإحاطة بالأدلة التي ساقتها سلطة الاتهام إلى الشك في علم المطعون ضده بأن الأقراص المضبوطة معه تحتوي على مادة الميتاكوالون المنصوص عليها في البند رقم ٩٤ من الجدول رقم (١) الملحق بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو علم بواقع ينتفي بانتفائه القصد الجنائي ولا يعد من قبيل هجر العلم بحكم من أحكام قانون عقابي يفترض علم الكافة به ، فإن ما تثيره النيابة العامة في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرتها فيما هي عقيدتها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٩٣٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٦ س ٣٤ ق ٢٢ ص ١٨٢) .

٢٣٥ – لئن كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها إلا أن شرط ذلك أن يقيمها على أدلة تنتجها ولها أصلها في الأوراق . وإذ كان الحكم قد عول من بين ما عول عليه في إثبات قصد الاتجار على سبق الحكم على الطاعن في قضايا مماثلة – دون أن يفطن إلى دلالة ما ورد بمحضر التحريات من أن عقوبة الحبس المقضى بها عليه في الجناية رقم ٢٥٠٤ لسنة ١٩٧٥ المنزلة لا يصح في القانون القضاء بها عن جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار ، فإنه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة دون

حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن . ولا ينال من ذلك ما أورده الحكم - في مقام التدليل على قصد الاتجار من أدلة لغوية إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومتى مجتمعة لتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة .

(الطعن رقم ٤١٦٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣ س ٣٤ ق ٨١ ص ٤٠٠) .

٢٣٦ - من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما يتتجها وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته أن تحريات مكتب مخدرات بلبيس دلت على قيام الطاعن بالاتجار في المواد المخدرة وأنه قد تم ضبطه بناء على إذن النيابة محرزاً كمية من المواد المخدرة ، حشيش ، عبارة عن ست طرب داخل بولاب حائط بمسكنه وست لفافات أخرى بها مادة الحشيش داخل كيس من الفعلان في جيب الصديري الأيسر - فإن الحكم إذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف سالفة البيان التي أحال عليها يكون قضاؤه في هذا الشأن صحيحاً وكافياً في استخلاص هذا القصد في حق الطاعن

(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٣٠ س ٣٤ ق ١٧٥ ص ٨٧٨) .

٢٣٧ - لما كان من المقرر أن المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن العلم بكنه المادة المخدرة طالما كان ما أوردته في مدونتها من وقائع الدعوى وظروفها كافياً في الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بأن ما يحرزه من المواد المخدرة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، سواء في معرض تحصيله الواقعة أو رده على دفاع الطاعن ، أن ما ساقه من أدلة - ومن بينها إقرار الطاعن بالمحور الجمركي عقب اكتشافه المخبأ السري في قاع حقيبته وقبل فتحه بأنه يحوي حشيشاً - كافياً في الدلالة على توافر العلم لدى الطاعن فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له وجه .

(الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٧ س ٣٤ ق ٢١٨ ص ٩٤٠) .

الفصل الثاني

طبيعة جريمة إحراز المخدر

٢٣٨ - إن إحراز المخدرات من الجرائم المستمرة فاختلافها يجعلها متلبساً بها ويسوغ القبض على كل من له يد فيها فاعلاً كان أو شريكاً .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦ طعن رقم ٩٥ سنة ١١ ق) .

٢٣٩ - إن جريمة إحراز المخدر هي من الجرائم المستمرة التي لا يبدأ سقوطها بمضي المدة إلا من يوم خروج المخدر من حيازة الجاني . فما دامت هذه الحيازة قائمة فإن ارتكاب الجريمة يتجدد باستمرار تلك الحيازة .

(جلسة ١٩٤٠/١١/٣٠ طعن رقم ٨٣٠ سنة ٢٥ ق) .

٢٤٠ - لما كانت زراعة نبات الخشخاش وإحرازه في أي طور من أطوار نموه محرماً بمقتضى المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٥٢ ومعاقباً عليه بمقتضى المادتين ٣٣ و ٣٤ من هذا

القانون ، وكان الحكم المطعون فيه لم يرد رداً صحيحاً على ما أبداه الدفاع عن المتهم من أن الحيازة لا تتحقق إلا إذا اتجه بعد الطعن . بأن هذه القرينة لا يستند إليها من القانون الذي جاء خلواً من التضميس ، وكان الثابت من الحكم أن نبات الخشخاش وجد مزروعاً بحديقة في حائط المنزل والذي كان يقيم فيه المتهم بعد صدور القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ولو أن زرعه كان قبل ذلك ـ لما كان ذلك وكانت جريمة إحراز نبات الخشخاش التي وجهتها المحكمة إلى المتهم هي من الجرائم المستمرة ، فإن ما انتهى إليه الحكم من إدانة المتهم بوصف أنه هو الذي زرع الخشخاش المضبوط وأنه مالكه ومحرزه هو تطبيق صحيح للقانون لا خطأ فيه .

(جلسة ١٩٥٤/٢/٢٥ طعن رقم ٧٠ سنة ٢٤ ق) .

٢٤٩ ـ جريمة إحراز المخدرات من الجرائم المستمرة التي تتوافر في حق المتهم عند ضبطها معه بغض النظر عن المدة التي ظل فيها محرزاً لها .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٤ س ١٢ ص ٤٦٥) .

الفصل الثالث

ما لا يعد جريمة احراز مخدر

٢٤٢ ـ من المقرر قانوناً أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق لأن القوانين الجنائية لا يتسحب أثرها إلى الأفعال التي لم تكن مؤثمة قبل إصدارها فمتى كان قانون المخدرات الجديد رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ بما أنشأه من مركز أصلح للمتهم ـ فقد صدر في ١٩٦٠/٦/٥ . غير أنه لم يعمل به إلا في ١٩٦٠/٧/١٣ أي بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره ، فإنه يعتبر من تاريخ صدوره ـ لا من تاريخ العمل به ـ القانون الأصلح طبقاً لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات . وإذ كانت التهمة التي أسندت إلى المتهم (المطعون ضده) هي أنه في يوم ١٩٦٠/٦/٢٣ حاز مادة من أملاح الديتسالفيتامين (الملكستون) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وطلبت النيابة عقابه وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ـ ثم صدر بتاريخ ١٩٦٠/٦/٥ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والذي خلا جدوله رقم ١ من النص على مادة الديتسالفيتامين كجوهر مخدر . وبتاريخ ١٩٦٠/٧/١١ صدر القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ بإضافة هذه المادة إلى الجدول على أن يعمل به اعتباراً من ١٩٦٠/٧/١٣ (وهو تاريخ العمل بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠) . وكان من المقرر قانوناً أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق لأن القوانين الجنائية لا يتسحب أثرها إلى الأفعال التي لم تكن مؤثمة قبل إصدارها . فإنه لا يمكن مساءلة المتهم عن الفعل المسند إليه ، لأن حيازته لمادة الديتسالفيتامين في ١٩٦٠/٦/٢٣ بعد صدور القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ الذي ألغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ـ كان فعلاً غير مؤثم في تاريخ الواقعة . ولا يغير من هذا الوضع النص في القانون الجديد على العمل به اعتباراً من ١٩٦٠/٧/١٣ ولا صدور القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ مشيراً إلى العمل به في ذات التاريخ إذ لا يسوغ القول باتصال التأثيم طوال الفترة من تاريخ صدور القانون وتاريخ العمل

به ، ذلك أن عدالة التشريع تأبى أن يظل الفعل مؤثماً إلى حين العمل بالقانون الجديد بعد أن أعلن الشارع بإصداره أنه أصبح فعلاً مبيحاً وهي ذات الحكمة التي حدت بالشارع إلى إصدار المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٧/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٣١٦) .

الفصل الرابع

عقوبة جرائم المخدرات

الفرع الأول : العقوبة المقررة للجريمة :

٢٤٣ - إن مجرد ثبوت إحراز المادة المخدرة يكفي لتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون المخدرات بلا حاجة لنص على أن المتهم متجر بالمخدر . ولا محل لمؤاخذة المحكمة على عدم بحثها من تلقاء نفسها في أن إحراز هذا المخدر كان للاستعمال الشخصي مما تقع الجريمة فيه تحت نص المادة ٣٦ من القانون المذكور ، طالما المتهم لم يدع ذلك لديها .

(جلسة ٥/١٢/١٩٢٢ طعن رقم ٧ سنة ٣ ق) .

٢٤٤ - الأصل هو توقيع العقوبة الواردة في المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ على كل من يحرز جوهراً مخدراً . أما المادة ٣٦ فإنما جاءت على سبيل الاستثناء في عدد حالة واحدة من حالات الإحراز ، هي التي يثبت فيها أن القصد منه إنما هو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أحرز المخدر بقصد وضعه في منزل شخص آخر للإيقاع به ، وهذا بالبداهة غير التعاطي أو الاستعمال الذي يكون المحرز فيه تحت تأثير عامل شخصي رأى الشارع عده مما يقتضي التخفيف في العقاب . فإنه لا يكون قد أخطأ إذا ما أوقع على هذا المتهم العقوبة الواردة في المادة ٣٥ .

(جلسة ١٠/٦/١٩٤٦ طعن رقم ١٥٠١ سنة ١٦ ق) .

٢٤٥ - إن عقوبة إحراز الجواهر المخدرة هي بعينها العقوبة المقررة لجلبها وكلتا العقوبتين واردة بمادة واحدة هي المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . فإذا تهم المتهم إلى المحكمة بتهمة جلب مواد مخدرة ، ورأت المحكمة أن الواقعة الواردة عنه في جميع أدوار التحقيق وهي ، لمعلم الحشيش من بعض شركائه وإخفاؤه في ملابسه ووضعه في سيارته ، إنما هي إحراز لا جلب . فأعطتها هذا الوصف ، فإنها بذلك لا تكون قد أخذت بحق الدفاع ، لأن جلب الحشيش وإحرازه هما من نوع واحد ، ولأن المحكمة لم تنسب إليه واقعة جديدة ، بل هي أعطت الواقعة المسندة إليه في التحقيق وصفها القانوني الصحيح .

(جلسة ٩/١١/١٩٣٦ طعن رقم ١٨٩٧ سنة ٦ ق) .

٢٤٦ - إن المادة ٤٢ من قانون المواد المخدرة الخاصة بعقوبة وقف الجاني عن تعاطي مهنته أو صناعته أو تجارته صريحة في أن هذه العقوبة لا توقع إلا إذا كانت الواقعة المطلوب عليها تكون إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون المذكور . فإذا كانت الواقعة التي

ادين فيها المتهم هي إحرازه مخدراً بقصد الاستعمال الشخصي المعاقب عليه بالمادة ٣٠ فلا يجوز توقيع عقوبة المادة ٤٢ عليه بتعطيل رخصته في إدارة عقهى له

(جلسة ١٩/١/١٩٣٩ طعن رقم ٨٠ سنة ٩ ق) .

٢٤٧ - إن عقاب من يوزع الافيون او الحشيش بمقتضى القانون الصادر في ٢٩ مايو سنة ١٩٢٦ والامر العالي الصادر في ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ لا يمنع من عقابه على اعتباره محرزاً للافيون والحشيش إذا كان قد تعهد الزرع حتى نما والمر وخدش كيزان الخشخاش ثم حصل على مادتي الافيون والحشيش المعاقب بمقتضى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ - على إحرازهما .

(جلسة ٢٣/١٢/١٩٤٠ طعن رقم ١٠٠ سنة ١١ ق) .

٢٤٨ - إن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدرات إذ رخص بالفقرة الثانية من المادة ٣٦ للقاضي في ان يحكم في جريمة إحراز الجواهر المخدرة للتعاطي او الاستعمال الشخصي بإرسال المتهم إلى إصلاحية خاصة لمدة معينة بدلاً من أن يوقع عليه عقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة الاولى - إذ رخص له في ذلك لم يقصد ان يجعل له الخيار في ان يحكم على من ثبت قبله هذه الجريمة باي من هاتين العقوبتين بلا قيد ولا شرط . بل إن المفهوم من عبارة النص ذاتها ان كل عقوبة منهما لها حالة خاصة بها يتعين إيقاعها - هي دون غيرها - فيها ، والتخيير الوارد في النص لا يراد منه في الواقع إلا ان يترك للقاضي الحرية في تقدير حالة كل منهم من جهة استحقاقه لهذه العقوبة أو لتلك . وحتى قدر القاضي حالة المتهم فعلى اساس ما يقدره من ذلك يجب عليه ان يوقع العقوبة المقررة في القانون لهذه الحالة . فإذا رأى من وقائع الدعوى المعروضة عليه أن المتهم في حالة تستدعي العلاج والإصلاح وامر بإرساله إلى المصحة فلا يجوز الطعن على حكمه بحجة ان مصحة المدمنين على المخدرات إذ كانت لم تنشأ بعد لم يكن للقاضي أن يختارها بل كان عليه ان يحكم بعقوبة الحبس لذلك بان الحبس والإصلاحية ليسا - كما سلف - عقوبتين متعاقبتين يحكم القاضي بايهما حسب مشيئته في كل دعوى بغض النظر عن حالة كل متهم وظروفه بل ان كلا منهما قد قرر ملاحظاً فيه غرض خاص .

(جلسة ٩/٦/١٩٤١ طعن رقم ٣٨٥ سنة ١١ ق) .

٢٤٩ - لا يشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ان يثبت اتجار المتهم في الجواهر المخدرة ، وإنما يكفي للتوقيعها ان تثبت حيازته او إحرازه لها ، وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المغلظة التي نص عليها في المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون إلا إذا ثبت ان الحيازة أو الإحراز لم يكن ايهما إلا بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي .

(جلسة ٢٣/٦/١٩٥٥ طعن رقم ٤٠٧ سنة ٢٥ ق) .

٢٥٠ - إن المادة ٣٩ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها إذ كان نصها انه ، في حالة العود بعد سبق الحكم بمقتضى هذا القانون على العائد يجب الا تقل العقوبة عن ضعف الحد الادنى المقرر للجريمة بمقتضى هذا القانون ، فهي لا تشترط في هذا العود سوى ان يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بمقتضى القانون المذكور ثم يعد ذلك عدم اختلاف احكامه في اي نص من نصوصه وذلك لان جميع الجرائم التي عرفتها هذه النصوص وبينت عقوبتها إنما هي كلها من طبيعة واحدة ومتفرعة عن اصل واحد فهي لذلك متعاقلة فمتى كانت للمتهم سابقة عن حكم صادر عليه بناء على القانون المذكور وقبل ان تمضي

المادة القانونية اقتراف جريمة إحراز مخدر فإن هذا المتهم يعتبر عائداً في حكم المادة المذكورة ولو أن سابقته لم تكن عن إحراز مخدر ايضاً .
(جلسة ١٨/٢/١٩٤٠ طعن رقم ٦٩١ سنة ١٠ ق) .

٢٥١ - إذا كان الثابت من صحيفة سوابق المتهم في إحراز مخدر أنه سبق الحكم عليه بالحبس مع الشغل في جريمة مماثلة ، وكان لم يمض بين تاريخ انقضاء عقوبة الحبس أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة إذا كانت لم تنفذ وبين تاريخ ارتكابه الجريمة التي يحاكم عليها خمس سنوات ، فإنه يكون عائداً في حكم المادة ٣٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .
(جلسة ٢٣/٣/١٩٤٨ طعن رقم ٣٤٥ سنة ١٨ ق) .

٢٥٢ - أوجب القانون توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على مطلق إحراز أو حيازة المخدر ، فلم يتطلب لتحقق الجريمة أن يثبت المتهم أنه إنما أحرز المخدر للتعاطي أو للاستعمال الشخصي أو ثبت ذلك القصد الخاص للمحكمة من العناصر المطروحة امامها . وإذن فإذا كان الحكم لم يؤسس مالانتهى إليه من أن الإحراز كان بقصد التعاطي على أن ذلك ثبت له من عناصر الدعوى بل اقتصر على نفي قصد الاتجار مع أن هذا القصد ليس ركناً من أركان الجريمة التي تتحقق بمجرد الإحراز ، فإن الحكم يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون وبالقصور في الاستدلال بما يستوجب نقضه .
(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٥ ق س ٧٠ ص ٣٧٧ جلسة ١٩٥٦/٣/٣٩) .

٢٥٣ - إن المادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها - تنص على أنه لا يجوز الحكم بوقف المشافيذ لمن يحكم عليه بعقوبة الجنحة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ومن ثم فإن الحكم إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها يكون قد اخطأ في القانون .
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٥ س ٨ ص ٢٢٢) .

٢٥٤ - لا يشترط لتوقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٣٥١ سنة ١٩٥٢ أن يثبت اتجار المتهم في المواد المخدرة بل يكفي في ذلك أن يقوم الدليل على حيازته أو احرازه لها وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التي نص عليها في المادة ٣٤ إذ إنه ثابت المتهم أو ثبت للمحكمة أن الحيازة أو الإحراز لم يكن لهما إلا بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي .
(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٩ س ٨ ص ٨٧٨)

٢٥٥ - إن ملاك الأمر الحكم المطعون فيه من أن نص المادة الثالثة من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ يسوي بين الوساطة وغيرها من الحالات التي وردت بها وان ذلك يقتضي انطباق عنها بالعقوبة المقررة في المادة ٣٣ من هذا المرسوم ولو مع عدم الإشارة إلى جريمة الوساطة في النص الأخير ومن أن مقارنة المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من المرسوم بقانون المذكور بالمواد القابلة لها يفيد أن نص المادة ٤٠ من المرسوم سقف الذكر إنما يتعلق بعقوبة المخالفات التي يرتكبها من يرخص له بالاتجار في المخدرات وأن النص الأخير لا ينصرف إلا إليها - ما ذهب إليه الحكم من ذلك تأويل صحيح للقانون ولا خطأ فيه .
(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٤ س ٩ ص ٧١٦) .

٣٥٦ ـ إذا كانت الواقعة وظروف ضبط المواد المخدرة مع المتهم على النحو الثابت بالحكم ترشح إلى أن المتهم كان يحرز تلك المواد بقصد الاتجار ، فإن الحكم المطعون عملاً بالرخصة المخولة لها بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تتناقر الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، ولما كان القانون الأصلح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف ـ وهو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين نقض الحكم وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد في خصوص العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها على المتهم .
(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٧١٥) .

المبدأ ذاته في الطعن ١٣٧٤ ـ ٣٠ ق (جلسة ١٩٦٠/١١/٧) . ١٥٨٦ ـ ٣٠ ق ـ (جلسة ١٩٦٠/١١/٨) . ١٦٢٨ ـ ٣٠ ق ـ (جلسة ١٩٦٠/١١/٢١) . ١٦٩٠ ـ ٣٠ ق ـ (جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٢) . ١٣٥٥ ـ ٣٠ ق ـ (جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦) . ٦٦٥ ـ ٣٠ ق ـ (جلسة ١٩٦٠/١١/٢٩) . ٣٠ ق ـ (جلسة ١٩٦٠/١٢/٥) . ١٩٢٠ ـ ٣٠ ق ـ (جلسة ١٩٦٠/١٢/١٢) . ١١١٩ ، ١٥٢٩ ـ ٣٠ ق ـ (جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩) . ١٥٨٢ ـ ٣٠ ق ـ (جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٩) . ١٥٤٩ ، ١٥٥١ ـ ٣٠ ق ـ (جلسة ١٩٦١/١/٩) . ١٠٧٨ ، ١٠٩٢ ـ ٣٠ ق ـ (جلسة ١٩٦١/١/١٦) .

٣٥٧ ـ المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى ـ فإذا كان الحكم لم يستظهر قصداً خاصاً لدى الطاعن من احرازه المخدر ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف ، وهو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتطبيق المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٠ في خصوص العقوبة المقيدة للحرية .
(الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٩٠٩) .

٣٥٨ ـ لئن الشارع إذ نص في المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٣ بمكافحة المخدرات على عقوبة السجن بغير تحديد حدها الأقصى ، فإنه يكون قد قصد الإحالة على الحكم العام المقرر بالمادة ١٦ من قانون العقوبات في خصوص عقوبة السجن والذي جعلها تتراوح بين ثلاث سنين وخمس عشرة سنة .
(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٦٥) .

٣٥٩ ـ اختط الشارع عند الكلام عن العقوبات في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ خطة تهدف إلى التدرج فيها تبعاً لخطورة الجاني ودرجة اثمه ومدى تردده في هوة الإجرام . ووازن بين كل قصد من القصود التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة احراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها .
(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٩/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٣١٥) .

٣٦٠ ـ إن المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لم يكن يعرف سوى مطلق إحراز المواد المخدرة أو حيازتها على أية صورة موجباً لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة ٣٣ منه دون حاجة إلى إثبات قصد خاص يلابس الفعل المادي المكون للجريمة كقصد الاتجار أو سواه من القصود ، أما الإحراز بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي فكان حالة تيسيرية خصها القانون ـ على سبيل الاستثناء ـ بعقوبة مخففة في المادة ٣٤ منه ، وفي غير هذه الحالة من صور الإحراز أو الحيازة كان يتعين الرجوع إلى أصل التجريم وتوقيع عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة المنصوص عليها في القانون .

فجاء القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذي يعاقب الإحراز على لفاوت القصود . وخص الإحراز بقصد الاتجار وحده بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة ٣٤ منه ، لما الاحراز بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي ، وكذلك مطلق الإحراز المجرد عن أي من القصدين ، فلك خصهما القانون الجديد بعقوبات اخف (المادتين ٣٧ ، ٣٨ منه ، وبالتالي فإن مطلق الإحراز المجرد عن قصد الاتجار او قصد التعاطي او الاستعمال الشخصي واقع حتماً في دائرة التجريم والعقاب في كلا القانونين . ولكن العقوبة المقررة له في القانون الجديد اخف إذ هي السجن بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة . وبالضرورة يكون هذا القانون - فيما استحدثه من احكام - اصلح للمتهم من القانون القديم . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اعمل القانون الجديد في حق الطاعن تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٨٧) .

٢٦١ - التظرف المشدد في مجال تطبيق الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات يتوافر بفتصال الموظف او المستخدم العمومي باعمال مكافحة المواد المخدرة او الرقابة على تداولها أو حيازتها على اية صورة من الصور .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٥/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ق ٢٢٤ ص ١٦٩٠) .

٢٦٢ - يبين من استقراء نص المادتين ٣٥ ، ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمقابلة بينهما ان العقوبة المقررة لجريمة تلديم الجواهر المخدرة للتعاطي بغير مقابل اشد من العقوبة المقررة لجريمة الإحراز بقصد التعاطي ، ومن ثم لكون العقوبة الأولى هي الواجبة التطبيق في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - وذلك مع امتناع تطبيق حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات عملاً بصريح نص المادة ٣٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ٤/١٢/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٥٦ ص ١٢١٤) .

٢٦٣ - القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات إذ وضع لمتاماً خاصة بالعود إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في البنود ا ، ب ، جـ ، د من الفقرة الأولى من المادة ٣٤ منه ، ونص في الفقرة الثانية منها على ان « تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة . إذا عاد المتهم إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم بعد سبق الحكم عليه في جريمة منها او جريمة مما نص عليه في المادة السابقة .. الخ » .. فقد دل بذلك على أن هذا العود خاص لا يتحقق إلا إذا كانت الجريمة السابق الحكم فيها على المتهم والجريمة التي يحكم من اجلها من بين الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة او المادة السابقة .

(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ٩/١/١٩٦٨ س ١٩ ق ٩ ص ٤٤) .

٢٦٤ - إذا كان البين من الاطلاع على مفردات الدعوى ان الحكم الصادر بمعاقبة المتهم كان عن جناية إحرازه جواهر مخدرة بقصد التعاطي ولم يحدث في اعتراف المتهم المذكور - كما ذهب الحكم المطعون فيه - بسبق الحكم عليه لإحرازه جواهر مخدرة بقصد الاتجار . فإن الحكم إذ اوقع عليه العقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ٩/١/١٩٦٨ س ١٩ ق ٩ ص ٤٤)

٢٦٥ ـ إن عقوبة المنع من الإقامة في مكان معين إعمالاً للمادة ٤٨ / ٢ ، ٣ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ـ هي نوع من التدابير الوقائية وهي عقوبة حقيقية رتبها القانون لصنف خاص من الجناة وإن لم ترد في قانون العقوبات ، ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلاً ـ المقدم من غير النيابة العامة ـ إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ س ٢١ ق ١٣٥ ص ٤٦٦) .

٢٦٦ ـ إذ تنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه « لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة » فإنه لا يعيب الحكم ما أشار إليه خطأ من أنه يرى أخذ المتهمين بالرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، طالما لم يعمل حكمها عند تطبيق العقوبة على المتهمين .

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/١٨ س ٢١ ق ٢٣٣ ص ٩٨٠) .

٢٦٧ ـ أن الشارع الجنائي ، لم يعمد إلى صياغة تعريف عام للجريمة ، وإنما جاء في المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ببيان أنواع الجرائم . وهي الجنايات والجنح والمخالفات ، ثم عرف كلا منها على حدة ، وجعل مقياس جسامة الجريمة بمقدار جسامة العقوبة المقررة لها . وأنه باستقراء هذه العقوبات يبين منها أنها إما أن ترد على الجسم وهي عقوبة الإعدام وإما أن ترد على الحرية بسلبها أو تقييدها وهي عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة ، والسجن والحبس وما يلحق بها كالمراقبة وتقييد الإقامة ، ومنها ما يرد على المال وهي الغرامة والمصادرة . وإذ كان ما تقدم ، وكانت التدابير التي نصت عليها المادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، هي قيود تحد من حرية المحكوم عليه ، ويغلب الإيلام فيها على العلاج ، بما يجعلها تعبيرا تحفظيا لا علاجيا . ومن ثم فهي عقوبات جنائية بالمفهوم القانوني ، وإن كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الأصلية والتبعية ، مادامت القوانين العقابية ، قد نصت عليها لصنف خاص من الجناة جعلت من خطورتهم الإجرامية جريمة في ذاتها رغم أنها لم تقض بعد إلى جريمة بالفعل ، ورتبت لها جزاء يقيد من حرية الجاني . وإذ كانت مدة هذه العقوبة لا تقل عن سنة فهي عقوبة جنحة ، ومن ثم فإن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده وهي أنه « عد مشتبها فيه إذ اشتهر عنه لأسباب معقولة اعتياده على الاتجار بالمواد المخدرة » تعتبر جنحة وبالتالي يكون الحكم الابتدائي الصادر فيها مما يجوز الطعن عليه بالاستئناف .

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٤ س ٢٢ ق ٦ ص ٢٢) .

٢٦٨ ـ الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم ، دون أن يمتد هذا الحجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخزانة . أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات

نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى ، والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد - وإن كان ما تقدم - فإن الحكم المطعون فيه إذ أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه في المادة ١٢٢ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/٢٩ س ٢٢ ق ٧٥ ص ٢٣٥) .

٢٦٩ - متى كان الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة زراعة نبات الخشخاش إلى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة لها بمقتضى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والتي لا يجوز النزول فيها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية وفقا للقانون بجعلها الأشغال الشاقة ثلاث سنوات .

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/١٧ س ٢٢ ق ١٠٠ ص ٤١١) .

٢٧٠ - إن العقوبة المقررة أصلا لجناية التعدي مع حمل السلاح على الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، هي الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٦ س ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩) .

٢٧١ - لما كانت المادة ١/٣٣ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - تعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣ ، كما تنص المادة ٣٩ من هذا القانون على أنه «استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة» . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق المحكوم عليه أنه جلب مواد مخدرة إلى جمهورية مصر العربية بغير ترخيص فتعين طبقا للمادة ١/٣٣ من ذات القانون ، فإن الحكم إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما .

(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ ق ٢٢٧ ص ١٠٦٣) .

٢٧٢ - إن المادة ٣٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ لم تحظر استعمال الرأفة إعمالا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، بل أوردت قيدا على حق المحكمة في النزول بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون المذكور ، ومن ثم فإن المحكمة إذ طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة ثلاث سنوات في حدود ما نصت عليه

المادتان ٣٤ و ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تكون قد أصابت صحيح القانون ، إذا قضتا عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما ينعاه في هذا الشأن مما يضحى معه النعي على الحكم بهذا السبب غير سديد .

(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٨ س ٢٥ ق ١٧٥ ص ٨١٨) .

٢٧٣ - العقوبة المقررة لجريمة احراز المخدر بغير قصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفة البيان هي «السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه» .. الخ .

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ق ٦٧ ص ٣١٧) .

٢٧٤ - إن مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن تنقص عن سنة اشهر بمقتضى الفقرة الثانية للمادة ٣٧ سالفة الذكر ، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها - إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاء

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ق ٦٧ ص ٣١٧) .

٢٧٥ - اغفال الحكم القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتي الحبس والمصادرة المقضي بهما - مخالف للقانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون ، طالما تصحيح الخطأ لا يقتضي التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ق ٦٧ ص ٣١٧) .

٢٧٦ - من المقرر أن المصادرة - في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - اجراء الغرض منه تملك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة - قهراً عن صاحبها وبغير مقابل - وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك . وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ، ولما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - والتي طبقها الحكم سليما في حق الطاعن - لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة . فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة النقود المضبوطة - والتي لا تعد حيازتها جريمة في حد ذاتها - رغم ما استدلت به من وجودها مع الطاعن على أن الاتفاق كان قد تم على تسليم المخدر له في مكان الضبط نتيجة تحقق سابق على شرائه بقصد الاتجار لا تكون قد جانبت التطبيق القانوني الصحيح وينحسر عن حكمها ما تعاه الطاعن من دعوى التناقض .

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ س ٣٠ ق ٢١ ص ٢٥٨) .

٢٧٧ - الاشتباه على ما يبرر به قضاء محكمة النقض - وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلاً يحس في الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجاني إلى الوجود إنما يفترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر في شخص المتصف به ويرتب عليه محاسبته وعقابه عنه بوضعه تحت مراقبة الشرطة أو بانذاره بأن يسلك سلوكا

مستقبلا ، فإذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم بإنذاره باعتباره مشبوها عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه في خلال السنوات الثلاث التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهي وضع المشتبه فيه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن خمس سنين ، ومن ثم فإنه لا يصح في القانون محاكمة المتهم تطبيقا لهذه الفقرة إلا إذا ثبت للمحكمة سبق الحكم عليه بإنذاره مشبوها ثم اتيانه فعلا يؤيد حالة الاشتباه فيه ـ لما كان ذلك ـ وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإدانة المطاعن في جريمة تأييد حالة الاشتباه رغم عدم سبق صدور حكم بإنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما واعتبر أن التدبير الوقائي المحكوم به عليه عملا بالمادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بمثابة عقوبة الإنذار المنصوص عليها في قانون الأشتباه سالف الإشارة مما أن لا يقوم مقامها في تصحيح حكم القانون فإنه يكون مخطئا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٧ س ٣٠ ق ١٩٧ ص ٩٢٥)

٢٧٨ ـ لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أنه ، لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أرفقت بالأوراق قبل فتح باب المرافعة ، وأنها تضمنت سبق الحكم عليه في جناية إحراز مواد مخدرة ـ بالتطبيق لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ سالف الذكر ـ فإن المحكمة إذ قضت في قضائها في الدعوى الماثلة إلى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر في غير الأحوال المصرح بها قانونا التي دانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون ، ما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة طالما أنه قد تبين لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التي كانت مطروحة أمامها أنه قد سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم التي نص عليها في القانون ذاته .

(الطعن رقم ٦٠٢٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ س ٣٠ ق ٢١٠ ص ٩٧٧) .

٢٧٩ ـ عقوبة المنع من الإقامة في مكان معين إعمالا للمادة ٢/٤٨ ، ٣ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ـ هي نوع من التدابير الوقائية وهي عقوبة احتياطية رتبها القانون لفئة خاصة من الجناة وإن لم تعد في قانون العقوبات ، بيد أنها ليست من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية التي نص عليها القانون . ومن ثم فلا يوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلا ـ المقدم من غير النيابة العامة ـ إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٤ س ٣١ ق ١٣ ص ٦٥) .

٢٨٠ ـ لما كان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الحجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها الكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض العيني للخزانة أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع الأمر عقوبات

نوعية يراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتكب تلك الجريمة من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه في المادة ١٣٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وهو - وعلى ما يبين من مدونات الحكم - مسئلة وتسعين جنيها فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بذلك التعويض بالإضافة إلى العقوبات المقضى بها .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٢٢ ص ٦٨٠) .

٢٨١ - إن المادة ٣٦ من قانون مكافحة المخدرات قد أوردت قيدا على حق المحكمة في النزول بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المذكور مؤداه امتناعه من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد سالفة الذكر النزول عن العقوبة المقررة مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة . فإن المحكمة إذ طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة من الاعدام الذي نصت عليه المادة ٣٣ من القانون المطبق إلى الاشغال الشاقة المؤبدة : فإنها تكون قد اصابت صحيح القانون ، مما يضحى معه النعي على الحكم بهذا السبب غير سديد .

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٥ س ٣١ ق ١٥٠ ص ٧٧٥) .

٢٨٢ - من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية أنه لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة التي وردت بامر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور عملا بالمادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية وإنه يجوز استثناء لمحكمة الجنايات إذا رأت في دعوى مرفوعة امامها أن هناك وقائع اخرى غير المسندة فيها إلى المتهم أن تقيم الدعوى بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون ولا يترتب على هذا الحق غير تحريك الدعوى امام سلطة التحقيق دون الحكم فيها وذلك عملا بالمادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية . ولما كانت المحكمة قد خالفت صريح نص هذه المادة إذ دانت الطاعن عن واقعة احراز مقدار الأفيون وهي جريمة لم تكن الدعوى مرفوعة عليه لواقعتها وهو مسلك من المحكم كان يؤذن بتعييب اجراءات المحاكمة إلا أن ما يريد هذا التعيب في صورة الطعن الحالي - هو انعدام جدواه ذلك بأن الحكم لم يوقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة - وهي الاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وغرامة ثلاث الاف جنيه - وهي عقوبة احراز وحيازة مخدر الحشيش بقصد الاتجار التي ثبت لمحكمة الموضوع ارتكابه لها ومن ثم فإن مصلحته في النعي على الحكم بالبطلان في هذا الصدد وبمخالفة القانون فيما يثيره من انه لا عقاب على احراز اكثر الأفيون - بفرض صحته - تكون منتفية إذ من المقرر أنه إذا اخطأ الحكم فاسند إلى المتهم مع الجريمة التي اثبت وقوعها منه جريمة اخرى وعاقب على الجريمتين معا بعقوبة واحدة داخلة في حدود المواد المنطبقة على الجريمة الواجب معاقبته من اجلها فإنه بذلك تنتفي مصلحة الطاعن بالتمسك بالخطأ الذي وقع فيه الحكم .

(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩ س ٣٢ ق ١١ ص ٦٦٠) .

الفرع الثانى :تطبيق القانون الأصلح

٢٨٣ - متى كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على المتهم فى ظل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف انه احرز جوهرا مخدرا فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وفى اثناء سير المحاكمة صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات لطف ، فاعملته المحكمة وقضت بمادئة المتهم بوصف انه احرز تلك المخدرات ، بقصد الاتجار ، - فإن استظهار الحكم هذا القصد فى حق المتهم لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر المتهم او المدافع عنه ، بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع ، ومن ثم فإن ما ينعاه المتهم على الحكم من قالة الاخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٩/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٢١٥) .

٢٨٤ - جرى قضاء محكمة النقض على ان المقصود بقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى يتشيه للمتهم مركزا او وضعا يكون اصلح له من القانون القديم ، وإذن فمتى كان قانون المخدرات رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ - الذى وقعت الجريمة فى ظله - قد حظر الحكم فى جميع الاحوال بوقف تنفيذ العقوبة ، ثم صدر قبل الفصل فى الدعوى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ورفع القيد الذى كان مفروضا على القاضى وخوله وقف تنفيذ عقوبة الجنحة بالنسبة لفئة من المحكوم عليهم ، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح لهذه الفئة

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٤٧) .

٢٨٥ - متى كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على المتهم فى ظل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف انه احرز جوهرا مخدرا فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ،وكانت المادة ٣٢ من المرسوم بقانون سالف الذكر لم تكن تشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فيها - وهى الاشغال الشاقة المؤبدة - أن يثبت اتجار المتهم فى الجواهر المخدرة وانما يكفى لتوقيعها ثبوت حيازته او احرازه لها . وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المغلظة التى تنص عليها فى المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون إلا إذا ثبت أن الحيازة أو الاحراز بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى . وإذ صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى اثناء سير المحاكمة والذى تدرج فى العقوبة تبعا لخطورة الجانى ودرجة اثمه ومدى ترديه فى هوة الاجرام وقنن لكل حالة العقوبة التى تناسبها - وكان هو الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات لطف ، فاعملته المحكمة وقضت بمادئة المتهم بوصف انه احرز تلك المخدرات ، بقصد الاتجار ، - وهى فى هذا لم تعتد الواقعة التى اقيمت بها الدعوى وتناولها فى مرافعته - فإن استظهار الحكم هذا القصد فى حق المتهم لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر المتهم او المدافع عنه ، بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع اعمالا للمادة الخامسة من قانون العقوبات مما ينفى عن الحكم قالة الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٢ س ١٤ ص ٦٢٤) .

٢٨٦ - متى كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على الطاعن فى ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف انه احرز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح به قانونا وفى اثناء سير المحاكمة صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو الأصلح للطاعن بما جاء فى نصوصه من عقوبات لطف

- فاعملته المحكمة وقضت بادانة الطاعن بوصف انه احرز تلك المخدرات بقصد الاتجار ، فإن استظهار الحكم توافر هذا القصد في حق الطاعن لا يعد تقريرا للتهمة مما يقتضي لفت نظر الطاعن او المدافع عنه إليه بل هو مجرد تطبيق للقانون الاصلح الواجب الاتباع - ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الاخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س ١٥ ص ٥٩٢) .

٢٨٧ - كانت العقوبة السابقة لجريمة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ قبل ان يجرى تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هي الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة . فرفعها المشرع بالقانون الاخير إلى الإعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة . وكانت المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تنص اصلا على انه لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة فاصبحت تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على أنه استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة . ولما كانت واقعة الدعوى قد جرت قبل سريان احكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فإنها تظل معاقبة بالعقوبة المقررة في المادة ٣٤ قبل تعديلها باعتبارها الاصلح للمتهم ، كما ان المطعون ضده يفيد مما اجازه النص الجديد للمادة ٣٦ الذي سرى مفعوله قبل صدور الحكم المطعون فيه من استعمال الرافة والنزول في الحدود التي قررها هذا النص ، وذلك بالتطبيق لاحكام المادة ٥ من قانون العقوبات . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حين عامل المطعون ضده بالرافة عليقا نص المادة ١٧ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالحبس دون ان يراعي الإستثناء الذي ادخله المشرع على احكامها بالتعديل الذي جرى به نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والذي اصبح لا يجيز ان ينزل الحكم بالعقوبة في الجريمة المنسوبة إلى المطعون ضده عن عقوبة السجن ، يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ق ٢٢٩ ص ١١٣٩) .

٢٨٨ - لا تعد المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قانونا اصلح للمتهم بجريمة تقديم مخدرات للتعاطي بغير مقابل المنصوص عليها في المادة ٣٥ منه ، ذلك انها وإن اجازت النزول إلى العقوبة التالية للعقوبة المقررة للجريمة المذكورة ، إلا ان المادة ٣٥ رفعت العقوبة من الاشغال الشاقة المؤقتة إلى الاشغال الشاقة المؤبدة ، ومن ثم فهي لا تنزل عند إعمال حكم المادة ٣٦ إلى الاشغال الشاقة المؤقتة .

(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٤ س ١٨ ق ٢٥٦ ص ١٢٦٤) .

الفرع الثالث: الإعفاء من العقوبة

٢٨٩ - تنص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على انه : « يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها . فإذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين ان يوصل الابلاغ فعلا إلى ضبط باقي الجناة » . ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن طلب اعفاء هذا الأخير من العقاب

عملا بنص المادة سالفة الذكر تأسيسا على هذه الأسباب السلطات فى القبض على المتهم الثانى . وقد أورد الحكم هذا الدفاع فى مدوناته فعلا - وهو دفاع جوهرى - ومن شأنه أن صح أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ويتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وكانت المحكمة لم تعرض له وتقول كلمتها فيه . فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٣١) .

٢٩٠ - الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من هذا القانون . فإذا كانت الدعوى الجنائية لم ترفع على الطاعن بالتطبيق لأى من هذه المواد ، كما أن المحكمة لم تطبقها فى حقه ، فإنه لا يستفيد من هذا الإعفاء طبقا لحكم القانون .

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٥/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ق ٢٢٤ ص ١١٨٦) .

٢٩١ - فرق القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها فى المادة ٤٨ منه بين حالتين للإعفاء تتميز كل منهما بعناصر مستقلة والمراد لكل حالة قائمة خاصة والشرط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالإخبار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة . أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل اشترط القانون فى مقابل التسعة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة . ولما كان مؤدى ما حصله الحكم أن المطعون ضده أفضى بمعلومات هامة إلى رجال الشرطة قد بنى عليها إلقاء القبض على المتهم الثانى فيكون مناط الإعفاء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٨ المذكورة قد تحقق ولا يحتاج فى هذا الصدد بأن قبض المتهم الثانى كان معلوما لرجال الشرطة من قبل حسبما أسفرت عنه التحريات ما دام إقرار المطعون ضده قد أضاف جديداً إلى المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكين السلطة من القبض عليه ، والفصل فى تلك من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق ما دام يقيمه على ما يستنتجه من عناصر الدعوى .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢١/٦/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٨ ص ١٠٣) .

٢٩٢ - لن مجرد اعتراف الجانى على نفسه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - قبل علم السلطات بها لا يتوافر به وحده موجب الإعفاء ، لأن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تمكين الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ .

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٦٧ س ١٨ ق ١١١ ص ٥٦٢) .

٢٩٣ - ان المادة ١٤٥ من قانون العقوبات - التى تعفى الزوجة من العقاب إن هى أخفت أدلة الجريمة التى ارتكبها زوجها - تقتضى لاعمالها أن يكون عمل الزوجة غير منطو على جريمة فرض القانون عقابا على مرتكبيها . ولما كان القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة يتحقق - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة فى ظل قوانين المخدرات المتعاقبة - بإحراز المتهم للمادة المخدرة وهو عالم بكنهها بصرف النظر عن الباعث لهذا الاحراز سواء كان غرضيا طارئا أم أصليا قائما . وهو ما افتتنه المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات

وتنظيم استعمالها والاتجار فيها إذ جرى نصها على انه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى او سلم أو نقل او انتج أو استخرج او فصل او صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي او الاستعمال الشخصي وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا» . فاخضع الشارع للتجريم ـ على ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ـ كافة الحالات التي يتصور ان تحدث عملاً وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار او التعاطي من العقاب . وسوى في العقوبة بين الإحراز بباعث التعاطي وبين الإحراز بغير قصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وبرأ المطعون ضدها الثانية ـ تأسيسا على ان احتياجها بالمخدر ومحاولة إقلاعه إنما أرادت به تخليص زوجها وبانه امر غير مؤثم ـ يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢٠٢ ص ١٠٠٠) .

٢٩٤ ـ إن الأصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ان الاعفاء الوارد بها قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ منه ، ومن ثم فإن تصدي المحكمة لبحث توافر عناصر هذا الاعفاء او انتفاء مقوماته ، إنما يكون بعد اسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٤٦ ص ٧٢٢) .

(والطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ق ١٩٥ ص ٨١٦) .

٢٩٥ ـ مناط الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذي يتحقق به حكمة التشريع هو تمكين الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا او شركاء والمبادرة بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة او بعد علمها بها إذا كان الإبلاغ قد وصل فعلا إلى ضبط باقي الجناة . هذا فضلاً عن ان الاعفاء الوارد بتلك المادة قاصر على العقوبات المنصوص عليها بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون سالف الذكر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإيراد ما يؤيد صدق اخبار المطعون ضدهما عن الشخص المقول انه اشترى لهما المخدر ورتب على مجرد الاخبار اثره من اعفائهما من العقوبة دون ان يعنى باستظهار سائر مقومات الإعفاء التي يتحقق بها حكم القانون من تقصي صلة ذلك الشخص بالجريمة واثر الاخبار في تمكين السلطات من ضبطه باعتباره مساهما في ارتكابها ومدى انطباق المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون سالف الذكر على واقعة الدعوى ، فإن ذلك مما يعجز الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١ س ٢١ ق ٧٧ ص ٢١٢) .

٢٩٦ ـ جرى قضاء محكمة النقض على ان مناط الاعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع ـ وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ هو تمكين الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا او شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ ، بما مفاده انه حتى يتوافر موجب الإعفاء يتعين اولا ان يثبت ان عدة جناة قد ساهموا في اقتراف الجريمة المبلغ عنها ـ فاعلين كانوا او شركاء ـ وان يقوم احدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذي قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة التي نص

عليها القانون . فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بان لم يثبت اصلاً ان هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ في ارتكاب الجريمة فلا اعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بحدم بلوغ النتيجة التي يجيزي القانون عنها بالاعفاء وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٤/٢/١٩٧١ س ٢٢ ق ٣٥ ص ١٤٤) .

٢٩٧ ـ فارق المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين . الاولى : اشترط القانون فيها فضلاً عن المبادرة بالإخبار ان يصدر هذا الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة ، والثانية : لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالإخبار بل اشترط في مقابل الميزة التي منحها للجاني في الإخبار ان يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة ، فالمقصود بالمبادرة في الحالة الاولى هو المبادأة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها ، وذلك يقتضي ان يكون الجاني في موقف المبلغ عن الجريمة لا موقف المعترف بها حين يستجوب او يسأل فيجيزي على كشفه عن مرتكبي تلك الجرائم بالإعفاء من العقاب . اما في الحالة الثانية فإن موجب الإعفاء يتوافر إذا كان إخباره السلطات بالجريمة ـ وبعد علمها بها ـ هو الذي مكنها من ضبط باقي الجناة . وإذا كان ضبط هؤلاء هو الغاية التي تغياها الشارع في هذه الحالة فانه يلزم ان يكون ذلك الإخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقي الجناة الذين ساهموا في اقتراف الجريمة فلا يكفي ان يصدر من الجاني في حق آخرين اول مرسل خبر عن الدليل وإلا انفسح المجال لاطلاق الاتهامات بهم جزافا بغية الإفادة من الإعفاء وهو ما يناى عنه قصد المشرع . فإذا كان ما ادلى به الجاني لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقي الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها . فلا حق له في الانتفاع بالإعفاء المقرر بالفقرة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لتخلف العلة المبرر له .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٤/٢/١٩٧١ س ٢٢ ق ٣٥ ص ١٤٤) .

٢٩٨ ـ ان الدفع بالإعفاء من العقاب قائما على ما جرى به نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٦ ، هو من الدفوع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة ان تناقشه في حكمها ، فالمحكمة حكمها ايرادا له ورداً عليه ، وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون ان يعرض لهذا الدفع او يرد عليه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٧١ س ٢٢ ق ٧١ ص ٣١٠) .

٢٩٩ ـ ان القانون يشترط مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الإخبار ، ان يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بانه لم يعمل في حقه موجب الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من قانون المخدرات ، استنادا إلى تناقضه في تحديد المتحصلة من سيطرة بأستلام المخدر منه . وهو ما يسوغ رفض هذا الدفع ، ومن ثم يكون ما يثيره في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٧١ س ٢٢ ق ٧٥ ص ٣٢٥) .

٣٠٠ ـ فرق القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين للإعفاء في المادة ٤٨ منه تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وافرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط في الحالة الاولى فضلاً عن المبادرة بالاخطار ان يصدر الإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة . فالحالة الثانية من حالتي

الإعفاء فهي لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل اشترط القانون في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الإخبار أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه في سرده لوقائع الدعوى ورده على دفاع المتهمين - مما يستقل إلى أصول ثابتة في التحقيقات كما يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن - أن الطاعن لم يدل بأية معلومات جديدة أدت بذاتها إلى ضبط المتهمين الثلاثة الأول الذين ضبط عليهم في وقت معاصر للوقت الذي قبض فيه على الطاعن وبادروا جميعا بالاعتراف بالجريمة المنسوبة إليهم وكان أولهما وثانيهما في حالة تلبس ، كما أنه لم يكن هو الذي كشف النقاب عن المتهم الخامس الذي كان محل اشتراكه في الجريمة معروفا للسلطات بما أدلى به باقي المتهمين من أقوال لم يضف إليها الطاعن جديدا مكنها من القبض عليه . وكان الفصل في كل ذلك من خصائص قاضي الموضوع مادام يقيمه على ما يتنجه من عناصر الدعوى - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون في رفض طلب الطاعن الانتفاع بالإعفاء المقرر في المادة ٤٨ من قانون المخدرات .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٤/٤ س ٢٢ ق ٨٠ ص ٣٢٦) .

٣٠١ - جريمة احراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ لا تندرج تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر في المادة ٤٨ من القانون .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ق ١٥٢ ص ٦٣٦) .

٣٠٢ - محكمة الموضوع وليست ملزمة بتقصي أسباب اعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك امامها ، فإذا هو لم يتمسك امام المحكمة بسبب الإعفاء فلا يكون له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عنه ، وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك امام محكمة الموضوع بحقه في الإعفاء من العقوبة إعمالا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الماثل فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة امام النقض .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ ق ٢٢٥ ص ١٠٥٢) .

٣٠٣ - متى كان البين من مطالعة دفاع الطاعن بجلسة المحكمة انه لم يتمسك بإعفائه من العقاب عملا بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بتقصي اسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها مالم يدفع به امامها ، فإذا لم يتمسك امام المحكمة بقيام سبب من تلك الأسباب فلا يكون له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٥ س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٢٠) .

٣٠٤ - مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الإعفاء بمجرد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا في معاونة السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها المشرع لكل من يؤدي خدمة للعدالة ، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة أو لم يتحقق صدقه بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغه النتيجة التي يجزى عنها بالإعفاء ، وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة ، وإذ كان الثابت أن الأقوال التي أدلى بها الطاعن في هذا الشأن - والتي جاءت

يحد ضبط الجوهر المخدر بالسيارة ملكه ـ لم تأخذ مجرد قول مرسل عار عن دليله بأن شخصا سماه هو المالك الحقيقي للسيارة وانه سلمها له بحالتها بعد ان نقل إليه ملكيتها ، وقد وزنت هذه الأقوال من الطاعن في تعليق دعواه أن لا يعلم عن الجوهر المضبوط بالسيارة شيئا . وهو دفاع قد أطرحه الحكم ، ومادامت لم تسهم أقواله هذه في تعليق غرض الشارع بضبط أحد ممن يكون قد ساهم في اقتراف الجريمة فإنه لا يتحقق بها موجب الاعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة لتخلف العلة المبرر له .

(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠) .

٣٠٥ ـ متى كان الذين من الرجوع إلى المفردات المضمومة أن الطاعن قرر في تحقيقات النيابة أنه يعمل لصالح المجهود الحربي وأنه اتصل بعلمه أن بعض الأشخاص الذين يتظاهرون بأداء عمل عملهم يقومون بجلب المواد المخدرة وتهريبها وأنه أبلغ هذه المعلومات إلى المخابرات الحربية التي يمكن الرجوع إليها للتحقق من صحة أقواله وقد سئل رئيس مكتب مخابرات الحدود فرأس شاريا عن صحة دفاع الطاعن القرر بأنه وإن كان لم يخطر بأمر معا قرره الطاعن إلا انه سوف يتحقق من صحة ما أبداه ، ولم تتناول التحقيقات التي أجريت في الدعوى بعد ذلك ببيان ملخص في هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد التفتت عن تحقيق مطالبة الطاعن ، وهو دفاع يعد في خصوص الدعوى المطروحة قياما ومؤثرا لما قد يترتب عليه ـ لو صح ـ من أثر في نفوت تمتعه بالإعفاء المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تتمسطه حقه وان تعنى بتحقيقه وتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، أما وهي لم تفعل ، فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع .

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠ س ٢٤ ق ٢١٤ ص ١٠٣٢) .

٣٠٦ ـ الأصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ أن الإعفاء القصر على الحكومات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون ، وكان تصدي المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد استيفائها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى ، وكان الحكم قد خلص إلى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، وأعمل في حقه المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون سالف الذكر ـ وهو ما لم يتماري فيه المحكم في تقريره ـ فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة بما يتحسى معه النعي على الحكم بمثابة الخطأ في تطبيق القانون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٩ س ٢٥ ق ١٩٣ ص ٨٢٧) .

٣٠٧ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو بقدر الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ بما مفاده أنه حين يتوافر موجب الإعفاء يتعين قولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا في اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء وأن يقوم تصدي بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذي قصده الشارع وهو تمكين السلطات العامة من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة التي نص عليها القانون . فإذا لم يتحقق صدق الإبلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ في ارتكاب

الجريمة فلا إعفاء لانتفاء مؤداه وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالإعفاء وهو تمكين السلطات الكشف عن تلك الجرائم الخطرة . وإذ كان ذلك ويتعين حصول ضبط ... مخدرة أكثر خطورة حسبما يقول الطاعن ليس معناه تمام صلتها بالجوهرين المقدرين المضبوطين مع الطاعن مما يكون الجهلها بانها مصنعى هذين الجوهرين قد جاء مرسلا على غير سند فلا يكون للطاعن من بعد التذرع بنص المادة ٤٨ سالفة الذكر وإعفائه من العقاب .

(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١١/١٩/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٥٧ ص ٧٣٧) .

٣٠٨ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الإعفاء المقرر بالفقرة الثانية من المادة رقم ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، أن يدلى الجانى بمعلومات صحيحة وجدية تؤدى بذاتها إلى القبض على باقى الجناة . وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر ـ لنفى بتحقق موجب الإعفاء ـ اعتراف الجانى بالجريمة التى اقترفها ، فانه يكون قد استحدث شرطا للإعفاء لم يوجبه القانون ، وكان الحكم قد اقام قضاءه على ذلك التقرير القانونى الخاطىء وحجبه هذا الخطأ عن أن يستظهر من عناصر الدعوى مدى توافر شروط الإعفاء فى حق الطاعنين طبقا للفقرة الثانية المشار إليها ، فإن ذلك مما يصمه بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعنين الأول والثالث وإلى الطاعن الثانى الذى لم يقدم أسبابا لطعنه لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٢/٢٩/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٩٣ ص ٨٨٧) .

٣٠٩ ـ لما كان الأصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ أن الإعفاء مقصور على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من ذلك القانون ، وكان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد استيفائها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى ، وكان الحكم قد خلص إلى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار والتعاطى أو الاستعمال الشخصى ، واعمل فى حقه حكم المادتين ٣٧ و٣٨ من القانون سالف الذكر ـ وهو ما لم يتعاه الحكم فى تقديره ـ فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة بما يتضمن معه النعى على الحكم بثابة الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣/٤/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٩٩ ص ٤٤٦) .

٣١٠ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الإعفاء الذى تتطلق به حكمة التشريع وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء ، وورود الإبلاغ على غير المبلغ بما مفاده انه حتى يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء ، وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذى قصده المشرع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطرة التى نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق الإبلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك آخرين ساهموا مع المبلغ فى الجريمة فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالإبلاغ عنها وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطرة ، وإذ كان بين مما سلف

الحكم المطعون فيه أنه اعتنق هذا النظر وخلص بحق - مما له معينه من الأوراق - إلى رفض طلب تمتع الطاعن بالإعفاء المشار إليه لانتفاء مقوماته والحكمة من تشريعه ليس له من بعد التذرع بنص المادة ٤٨ سالفة الذكر وإعفائه من العقاب .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ق ١٢٠ ص ٦١٩) .

٣١١ - الأصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن الإعفاء المقرر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ منه . ولما كان قصدى المحكمة ليحث تواخر هذا الإعفاء أو انتفاءه مأمولته إنما يكون بعد استيفاء الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى وهو مالم يتصدى الحكم في تقديره وبذلك لا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن في هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٨ س ٣٠ ق ٥٦ ص ٢٧٩) .

٣١٢ - من المقرر أن مناط الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة الفاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان البلاغ قد وصل فعلا إلى ضبط باقي الجناة . ولما كان مؤدى ملخصات الحكم المطعون فيه - وهو في معرض الرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن - أن المتهم الثاني الذي ضبط مع الطاعن بذات السيارة لم يكن ضبطه نتيجة إرشاد الطاعن . وكان للقاضي الموضوع أن يحصل في ذلك مادام يقيمه على مايثبته من عناصر الدعوى . فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون في رفض مطلب الطاعن الانتفاع بالإعفاء المقرر في المادة ٤٨ من قانون المخدرات .

(الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٨ س ٣٠ ق ٧٣ ص ٣٥٤) .

٣١٣ - مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الإعفاء بمجرد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه اسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا في معاونة السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير مقنع بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزى عنها بالإعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص للأسباب السائغة التي أوردها إلى توافر الجدية في إبلاغ المتهم - المطعون ضده - عن المساهمين معه في الجريمة وأن عدم ضبط من أبلغ عنهم لا يرجع إلى عدم صدق الإبلاغ بل إلى ظروف السلطات وهي من الأمور الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع . فإن ما انتهى إليه الحكم من اعفاء المتهم من العقاب يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٣٥٩٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١ س ٣٢ ق ٩٢ ص ٣٠٠) .

الفرع الرابع : ما لا يعد عقوبة :

٣١٤ - المختط للقرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في المواد من ٣٣ إلى ٣٨ منه خطة تهدف إلى التدرج في العقوبة تبعا لخطورة المجرمين ودرجة اثمه ومدى ضرره في قوة الاجرام ووازن بين

ماهية كل قصد من القصود التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة احراز المخدرات وتحويل منها العقوبة التي تناسبها . فتشدد العقاب في جرائم الجلب والاتجار وخلف العقوبة في جرائم التعاطي فحدد عقوبتها في الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون بالسجن والغرامة من ٥٠٠ جنيه إلى ٣٠٠٠ جنيه وأجاز في الفقرة الثانية استعمال الظروف القضائية المخففة وفقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات بشرط الا تقل العقوبة عن الحبس سنة فمهور . ثم استحدث في الفقرة الثالثة تدبيرا احترازيا يجوز للمحكمة ان تأمر به على من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات تجرى تحتها (ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة ان تأمر بايداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى ان تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات للتكوير الافراج عنه . ولا يجوز ان تقل مدة البقاء بالمصحة عن سنة شهور ولا تزيد عن سنة) وحدد في الفقرة الرابعة من هذه المادة طريقة تشكيل هذه اللجنة . وحظر في الفقرة الخامسة ان يودع بالمصحة من سبق الأمر بايداعه بها مرتين او من لم يمض على خروجه منها اكثر من خمس سنوات . والقانون وان استلزم لثبوت إدمان الجاني على تعاطي المخدرات لجواز الحكم بهذا التدبير الاحترازي إلا ان المشرع لم يشأ ان يورد تعريفا محددا للادمان او ان يقرنه بجدول طبي معين فعهد بذلك عن ان رغبته في تعميم مقاومته وعدم قصره على أعراض مرضية محددة . ولما كان الإدمان على الشيء لغة هو المداومة عليه ، فيحسب المحكمة ان تتحقق بانها بصدد حالة يداوم فيها الجاني على تعاطي المواد المخدرة لكي تأمر بايداعه المصحة . مادامت القيود الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ٣٧ من القانون غير متوافرة في حقه . وهي في ذلك غير مقيدة بتعليل معين بل ان لها ان تتبين حالة الإدمان من كافة وقائع الدعوى وعناصرها المطروحة امامها على بساط البحث وان تقيم قضاءها في ذلك على أسباب سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند في ثبوت إدمان المطعون ضده إلى اقراره في التحقيق وبجلسة المحاكمة بتعاطي المخدرات لمرضه وإلى ما كشفت عنه معاينة سوابقه وهو تدليل كاف وسائغ في ثبوت إدمانه . ولا ينال من سلامة تدليل الحكم عدم ايضاحه ماهية سوابق المطعون ضده مادامت الطاعنة لا تنازع في انه سبق الحكم عليه بعقوبتين في احراز مخدرات احداهما بقصد التعاطي ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم من قصور في التسبيب لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٩٧٢٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س ١٦ ص ٣٠٢) .

٣١٥ – اجاز القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ للمحكمة ان تأمر بايداع الجاني المصحة وناط باللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات والمشكلة وفقا للفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من القانون المذكور – تحديد مدة بقاء المودع بالمصحة بشرط الا تقل عن سنة شهور ولا تجاوز السنة ولما كان الحكم المطعون فيه قد اخطأ في تطبيق القانون إذ نص في منطوق الحكم على ايداع المطعون ضده المصحة لمدة سنة . فإنه يتعين نقضه جزئيا وتصحيحه بتطبيق القانون على وجهه الصحيح والقضاء بايداع المتهم المصحة حتى تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات الافراج عنه .

(الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س ١٦ ص ٢٠٢) .

الفصل الخامس

جريمة شراء المخدر أو بيعه

٣١٦ ـ إن قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة أخرى معاقبا عليها غير جريمة الاحراز ، وإذ كان لا يشترط قانونا لانعقاد البيع أو الشراء أن يحصل التسليم فان هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشتري ، إذ لو كان التسليم ملحوظا في هذه الحالة لكانت الجريمة دائما جريمة احراز ، ولما كان هناك من محل للنص على العقاب على الشراء .

(جلسة ١٠/١١/١٩٤١ طعن رقم ١٩٠٩ سنة ١١ ق) .

٣١٧ ـ ان تسليم المتهم المخدر بعد تمام الاتفاق على شرائه يكون جريمتين تامتين ، فإن وصول يده بالفعل إلى المخدر بتسلمه إياه هو حيازة تامة ، والتقاطه جديا من جهته على شرائه هو شراء تام ولو كان قد استرده منه بعد ذلك بسبب عدم وجود الثمن معه وقتئذ أو بناء على التدابير المحكمة التي وضعها البوليس لضبط الواقعة والمتهم فيها متلبسا بجرمه .

(جلسة ٢٩/١٠/١٩٤٥ طعن رقم ١٤٢١ سنة ١٥ ق) .

٣١٨ ـ إذا قدم متهم الاثنين لآخر للتعاطي فإن هذه الواقعة تتحقق بها بصدد الحالات المنصوص عليها في الفقرة ج من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ وهي حالات أوجب القانون فيها توقيع العقوبة المغلظة بغض النظر عن قصد متقدم المادة المخدرة من حيازتها او احرازها . إذ يستوي في ذلك ان يكون القصد هو الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي .

(جلسة ٥/١٢/١٩٥٥ طعن رقم ٧٦١ سنة ٢٥ ق) .

٣١٩ ـ متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه نمى إلى الضابط من أحد المرشدين أن المتهم ـ وهو رجل كثيف البصر ـ يتجر في الافيون ويقوم بتوزيعه على العملاء في منزل عينه ، فانتقل هذا متظاهرا برغبته في الشراء ، فلمح له المتهم ما معه من المخدر للتأكد من جودة صنفه فالقى الضابط ـ عندئذ ـ القبض عليه ، فإن ما فعله يكون اجراء مشروعا يصح أخذ المتهم بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله ، إن تظاهر مأمور الضبط برغبته في الشراء ليس فيه خلق للجريمة او تحريض عليها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ ابطل الدليل المستمد مما كشف عنه المتهم مواجهة من احرازه المخدر ، يكون على غير سند من الواقع او لسند من القانون ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٥/٣/١٩٦٨ س ١٩ ق ٨٢ ص ٤٢٨) .

٣٢٠ ـ من المقرر أن قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة أخرى معاقبا عليها غير جريمة الاحراز ، وإذ كان لا يشترط قانونا لانعقاد البيع والشراء أن يحصل التسليم ، فإن هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشتري ، إذ لو كان التسليم ملحوظا في هذه الحالة لكانت الجريمة دائما جريمة احراز ، ولما كان هناك من محل للنص على العقاب على الشراء مستقلا عن الاحراز . ولما كان هذا ما انتهت المحكم في مدونات عن واقعة الدعوى أن جريمة شراء المخدر قد وقعت من المطعون ضده الأول فعلا حين اصدرت النيابة

الحاسة إذنها بالتفتيش وأن كان التسليم قد أرجيء إلى ما بعد ذلك . ونافت محكمة الموضوع لا تتأثر بالوصف القانوني الذي أعطته النيابة العامة للواقعة وهو احراز للمخدر ، بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع وبراءة المطعون ضدها استنادا إلى صدور الإذن من جريمة مستقبلة ، فإنه يكون قد جانب صحيح القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠ س ٢١ ق ١١٨ ص ٤٩٠) .

الفصل السادس

زراعة الحشيش والخشخاش

٣٢١ ـ ان القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد نص بصفة عامة على حظر زراعة الحشيش وحيازة شجيراته الملوعة وأوراق شجيراته وبذوره ، فدل بهذا الاطلاق على أنه لا يشترط للعقاب في هذه الجرائم أن تكون الشجيرات أو الأوراق لأنثى نبات الحشيش الخ . مما يشترط للعقاب على الجرائم الخاصة بالاتجار بجوهر الحشيش واحرازه في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع تنظيم الاتجار بالمخدرات واستعمالها . وإذن فالمتهم الذي يعاقب بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ لا يجديه أن يطعن على الحكم بأن المحكمة لم تجبه إلى ما طلبه من استدعاء الخبير الذي أجرى التحليل لمناقشته فيما إذا كانت المادة المضبوطة من نبات الحشيش الأنثى أم الذكر ، ولم ترد على هذا الطلب .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١٢ طعن رقم ٢٦١٧ سنة ١٧ ق) .

٣٢٢ ـ زرع نبات الحشيش مخالفة والعقوبة على هذه المخالفة عقوبة مالية والحكم بها من اختصاص اللجنة البسيطة ، وهي تستحق بمجرد زرع هذا النبات سواء نضج وأثمر أم كان لايزال صغيراً غير مثمر . وتقديم الزارع إلى اللجنة البسيطة ومعاقبتها إياه بالغرامة من أجل الزراعة لا يمنع من تقديمه مرة أخرى للمحكمة الجنائية لمحاكمته جنائياً باعتباره محرزاً لما انتجه هذا الزرع من الحشيش بعد نضجه .

(جلسة ١٩٣٦/٤/٢٠ طعن رقم ٨٦١ سنة ٦ ق) .

٣٢٣ ـ فالقلب الهندي ـ كما عرفته الاتفاقية الدولية التي انتهى إليها مؤتمر الافيون الذي انعقد في مدينة جنيف هو «الرؤوس المجففة للزهرة أو للثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا (Cannabis Sativa) الذي لم تستخرج مادته الصمغية أيا كان الاسم الذي يعرف به في التجارة» . وهذا المعنى هو الذي كان مقصوداً في التشريع المصري عند وضعه قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، إذ هو قد وضعه بعد إبرام الاتفاقية المذكورة ، وبعد قبول حكومة مصر العمل بأحكامها . ومع ذلك لم يشأ أن يعرف هذه المادة بغير هذا المعنى .

وإذن فإذا كانت شجيرات القنب الهندي المضبوطة لا تزال في دور التزهير الذي تكون في خلاله مادة الحشيش فلا عقاب بمقتضى قانون المخدرات المذكور على احرازها ، وإنما يصح العقاب بمقتضى قانون زراعة الحشيش .

(جلسة ١٩٤١/٦/٢٣ طعن رقم ١٤٦٩ سنة ١١ ق) .

٣٢٤ - إن الأمر العالي الصادر في ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ قد ألغى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الذي جرى العمل به من يوم ١٥ مايو سنة ١٩٤٤ وهو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . فإذا كانت شجيرات الحشيش قد ضبطت في يوم ١٥ فبراير سنة ١٩٤٤ فإنه يكون من المتعين تطبيق أحكام هذا القانون بحلوياته المتقدمة . ولا يؤثر في ذلك أن تكون بذور شجيرات الحشيش قد وضعت في الأرض قبل العمل به ، فإن المفهوم من مجموع نصوصه أنه لا يعاقب على وضع بذور الحشيش في الأرض فقط بل يعاقب أيضاً على كل ما يتخذ نحو البذر من أعمال التمهيد اللازمة للزرع إلى حين تفتحه وإنباته ، إذ ذلك كله يدخل في مدلول «الزراعة» التي نهى عنها .

(جلسة ١٢/٢/١٩٤٥ طعن رقم ٤٩١ سنة ١٥ ق) .

٣٢٥ - إن القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش في مصر إذ نص في المادة الأولى على أن « زراعة الحشيش ممنوعة في جميع أنحاء المملكة المصرية » ، وإذ نص في المادة (٢) الثانية منه على أن « كل مخالفة لحكم المادة السابقة يعاقب مرتكبها الخ » وإذ نص في المادة (٣) على معاقبة « من يضبط حائزاً في محرزه لشجيرات حشيش مقلوعة ، أو لبذور الحشيش غير المحموسة حمساً يكفل عدم إنباتها ، أو لأوراق شجيرات الحشيش سواء أكانت مخلوطة بمواد أخرى أم غير مخلوطة بشيء » - إن نص على ذلك فقد دل في غير ما غموض على أنه لم يقصد أن يقتصر الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى على مجرد وضع بذور الحشيش في الأرض ، بل قصد أن يشمل هذا الحظر أيضاً كل ما يتخذ نحو البذور من أعمال التمهيد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين تفتحه وإنباته . لأن وضع البذور لن هو إلا عمل بدائي لا يؤتي ثمرته إلا بتوافر رفاقته حتى ينبت ويتم نموه وليس من المقبول أن يكون الشارع قصد المعاقبة على حيازة الشجيرات المقلوعة وترك الحائز للشجيرات الثابتة على الأرض بلا عقاب مع أن حيازة هذه قد تبدو أحياناً واجب عقابها لم أن قوله في المادة الثانية «كل مخالفة الخ» يدل على أنه إنما قصد التغاير المخالف ذكره ، إذ هذا القول يفيد أنه لم ير أن الحظر الوارد في المادة الأولى يتحدد بصور المخالفة له ، والقصد لا يكون إلا للغايي الأفعال التي تقع بها المخالفة مع وحدة الغرض منها جميعاً . ومتى كان ذلك كذلك كان من يعمل على رعاية شجيرات الحشيش إبان العمل بهذا القانون معاقباً بمقتضى المادة الأولى منه ولو كان وضع بذورها قد حصل قبل صدوره ، وسواء أكان هو الذي وضع تلك البذور أم كان غيره هو الذي وضعها .

(جلسة ٢/٤/١٩٤٤ طعن رقم ٧٦٣ سنة ١٥ ق) .

٣٢٦ - إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه أحرز مسموق أوراق نبات الحشيش - وطلبت معاقبته بالمادة ٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤ ، فالواقعة المحكمة بإحراز مادة مخدرة (هي الحشيش) وطبقت عليه القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فإنها لا تكون قد جرت في محاكمته على أساس صحيح . إذ العقاب على زرع الحشيش وحيازة شجيراته وأوراقها قد وضع له القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، أما الحشيش بالمعنى المقصود في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فهو الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من سيقان نبات الكنابيس سلتيفا الذي لم تستخرج مادته الصمغية .

(جلسة ٦٠/١/١٩٤٩ طعن رقم ٢٣٧٤ سنة ١٨ ق) .

٣٢٧ - إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم الذي زرع نبات الحشيش ونبات الخشخاش في ظل القانون ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، أحرز هذا النبات في أطوار نموه التالية لتاريخ العمل بالقانون الجديد

رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وانتاج واستخرج وفصل من نبات الخشخاش بعد نضجه مادة الأفيون وأن التحليل دل على أن هذا النبات وجد مجرحا وعلى بجوار الجروح على اثر مادة داكنة تبين أنها الأفيون فإن الحكم إذ طبق المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على صورة هذه الواقعة لا يكون قد أخطأ في شيء .

(جلسة ١٠/١/١٩٥٥ طعن رقم ٦٤-٢٠ سنة ٢٤ ق)

٣٢٨ - إن ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الخشخاش يشأن قيام رجال الإدارة بناء على طلب وزارة الزراعة بإعدام كل زراعة خشخاش قائمة أو مقلوعة وتحصيل نفقات ذلك بالطريق الإداري لا شأن له بالمحاكمة الجنائية ولا يخل باختصاصها المقرر بالقانون . وإذن فإنه يكون في غير محله الدفع ببطلان الإجراءات المؤسس على أن رجال مكتب المخدرات الذين لم تكن لهم صفة مأموري الضبطية هم الذين قاموا بإعدام زراعة الخشخاش المضبوطة .

(جلسة ٢١/٦/١٩٥٤ طعن رقم ٧٥٥ سنة ٢٤ ق) .

٣٢٩ - إذا كانت المحكمة بما لها من سلطة التقدير قد استخلصت من الأدلة التي بينتها في حكمها أن الطاعن وهو الزارع للنبات قد أحرز المادة المخدرة التي استخرجها منه بعد نضجه على دفعات وتخرجت مما دافع به من نفي التهمة بالتجريح واستخراج المادة المخدرة واستنده ذلك إلى قيره من المارة بالزراعة وردت على ذلك بما يفنده . كما استظهرت من المساحة المزروعة وكثرة عدد الشجيرات والتشارها وما شهد به رئيس فرع إدارة مكافحة المخدرات الذي صدقته وعولت على ما شهد به من أن عددهم يبلغ الآلاف - أن زراعة نبات الخشخاش وحيازته كان بقصد إنتاجه وبيعه كما أن إحراز ما النتجه من مادة الأفيون لم يكن بقصد الاستعمال الشخصي . فإن ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغا سليما في المنطق والقانون .

(جلسة ٧/٦/١٩٥٤ طعن رقم ٦١٠ سنة ٢٤ ق) .

٣٣٠ - إذا كان الحكم الابتدائي قد قضى ببراءة المتهم بزراعة نبات الخشخاش في أرضه بناء على ما تبين من تقرير المعمل الكيماوي الذي أرسلت إليه الشجيرات المضبوطة للتحليلها من أنه يتراوح طولها بين خمس سنتيمترات وخمسة عشر سنتيمتراً ، وما قرره مهندس الزراعة الذي ولت الاستعانة به في تحقيق دفاع المتهم من أن زراعة الخشخاش يكتمل نضجها في مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وأربعة وأنه مادام النبات طوله من خمسة سنتيمترات إلى خمسة عشر سنتيمتراً فإن هذا يدل على أنه زرع من مدة أقل من شهر . مما استخلصته منه المحكمة أنه في الوقت الذي ضبط فيه البلاغ ضد المتهم لم تكن في الأرض زراعة خشخاش . ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فالغت حكم البراءة وأدانت المتهم قولا منها بأن درجة نمو أي نبات تختلف تبعاً للتربة الأرض التي ينمو فيها ودرجة العناية بها وأن ما قرره مهندس الزراعة إنما ينصب على النبات الذي لا يتجاوز طوله ١٥ سنتيمتراً في حين أن الشجيرات المضبوطة بعضها يرتفاع ٢٥ سنتيمتراً . فإنها تكون قد أخطأت . إذ هي حين لم تعول على أقوال المهندس الخبير قد استندت في ذلك إلى اعتبارات ظنت بها من عند نفسها كان من الممكن تحقيقها والوصول إلى حقيقة الأمر فيها عن طريق الإخصائيين لجرها ذلك إلى أن تقدر للشجيرات عمراً غير الذي قرره المهندس . كما أنها حين ظنت بأن بعض الشجيرات قد بلغ ارتفاعه ٢٥ سنتيمتراً قد اعتمدت على تقدير الكونستابل مع ما هو ثابت في تقرير المعمل الكيماوي - على ما قرره في الحكم - من أن طول الشجيرات يتراوح

بين ٥ ، ١٥ مستقيداً ، وهذا وذاك مما يعيب حكمها ، وخصوصاً أن القلم ملقم إدانة يجب أن تبنى على اليقين لا براءة يبررها الشك .
(جلسة ١٩٤٥/١١/١٩ طعن رقم ١٥٠٢ سنة ١٥ ق) .

٣٣١ - إذا كان المتهم في جريمة زرع خشخاش في أرض مملوكة له وإحرازه لم تتمسك بأنه لا يباشر زرع الأرض التي وجد بها الخشخاش المزروع ولا يشرف عليها بل يؤجرها للغير وأنه - فجأة - منه - لا يميز نسجيرات الخشخاش من غيرها ، فاستبعدت المحكمة عقد الإيجار الذي استند إليه بما أثاره من أنه أعد خصيصاً لدرء التهمة عنه ، واعتبرت الجريمة لا صلة به فحسبها يكون قاصراً : إذ إن ما أثاره إن صح اعتباره منتجاً استبعاد عقد الإيجار فإنه غير مؤد إلى ما ترتب عليه من ثبوت عناصر كل من الجريمتين من ناحية مباشرة زرع الخشخاش وحيازة الحرد مع العلم بحقيقة أمره .
(جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤ طعن رقم ٢٠٩٢ سنة ١٧ ق) .

٣٣٢ - إن اعتراف المتهم بضبط القبات في حيازته مع إنكار علمه بأنه مخدر لا يصلح أن يقام عليه الحكم بإدانته في جريمة زراعة نبات الخشخاش ، دون إيراد الأدلة على أنه كان يعلم أن ما أحرزه مخدر وإلا كان الحكم قاصراً قصوراً يعيبه ويتطلب نقضه .
(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ١٤٠ سنة ٢٥ ق) .

٣٣٣ - لا يكفي لإدانة المتهم بتهمة احراز مادة مخدرة (الأفيون في خشخاش) أن يثبت الحكم المحكمة أنه هو الزارع للخشخاش ، وأن هذا الخشخاش وجد مجرحا ، بل يجب أن يثبت لديها أيضاً أن المتهم هو الذي قام بهذا التجريح سواء بنفسه أم بالاشتراك مع غيره .
(جلسة ١٩٢٨/٤/١١ طعن رقم ١٢٩١ سنة ٨ ق) .

٣٣٤ - يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات الخشخاش أن تكون الزراعة بقصد الإنتاج .
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س ٨ ص ٢٠٢) .

٣٣٥ - إذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن عدد شجيرات الخشخاش التي زرعها المتهم ضئيل . وكان ما أورده من عناصر وأدلة يفيد بذاته توافر الحيازة بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي ، مما كان يوجب على المحكمة تطبيق المادة ٣٤ ، من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بدلا من المادة ٣٣ ، لأنه يتعين تصحيح الحكم بمعاقبة المتهم على مقتضى المادة المذكورة .
(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٤٩/٥/١١ س ١٠ ص ٥٢٢) .

٣٣٦ - إذا كان البين من محاضر الجلسة أن وكيل المتهم الأول عارض في الطاعن الأول مواجهة قصد الاتجار أسوة بسائر الطاعنين وخلص إلى أنه إنما أحرز المخدر وتدرج تبادله بقصد التعاطي - غير أنه حين حدد الجرائم التي دانه بها أورد إحداها - وهي الجريمة الأخيرة منها - بوصف أنه حاز بقصد الاتجار بنوع نباتات الخشخاش ، كما أنه وإن أورد ضمن المواد التي عاقب هذا الطاعن بمقتضاها نص المادة ٣٧ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٣ التي تعاقب على إحراز أو حيازة الجواهر المخدرة أو زراعة النباتات الممنوع زراعتها بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي - إلا أنه حين أوقع عليه العقوبة مع تطبيقه المادتين ١٧ ، ٣١ من القانون العقوبات في حقه - عاقبه بعقوبة السجن ، وهي العقوبة المقررة أصلا لتلك الجرائم بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفة الذكر - دون إعمال ما يقتضيه تطبيق المادة ١٧ من قانون

العقوبات من النزول إلى عقوبة الحبس الذي لا يجوز أن تنقص مدته عن ستة أشهر وفقا لنص الفقرة الثانية من تلك المادة . لأن ما أورده الحكم على الصورة المتقدمة يتناقض بعضه البعض الآخر ويتطوي فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاتر يتعيبه عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التي استخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح لا ضطراب العناصر التي أوردها الحكم وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الأول وإلى باقي الطاعنين لحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٥٧ ص ٢٣٨) .

٣٣٧ - الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثنى منها بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال . ولما كانت جريمة زراعة وإحراز نبات الخشخاش بقصد الاتجار التي دين بها الطاعن لا يشملها استثناء فإنه يجري عليها ما يجري على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات .

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٦١ ص ٨٤٤) .

٣٣٨ - لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والذي يحكم واقعة الدعوى قد جعل جريمة زراعة النباتات المخدرة - الواردة في الجدول رقم ٥ المرافق للقانون المذكور - من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط عند الكلام على العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل من القصود التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة زراعة هذه النباتات وقدر لكل منها العقوبة التي تتناسبها ، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص في هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفي مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجاني بأن ما زرعه من النباتات - المخدرة . وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة زراعة نبات الخشخاش المخدر بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانونا وطبقت المادة ٣٤ /ب من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار لدى الطاعن . فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه والإعادة

(الطعن رقم ٣٢٩١ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٨١ س ٣٢ ق ٢٠٠ ص ١٢٢٦) .

الفصل السابع

اتصال الأطباء والصيادلة بالمواد المخدرة ومدى إباحته وقيوده

٣٣٩ - الطبيب الذي يسيء استعمال حقه في وصف المخدرات فلا يرمي من وراء وصفها إلى علاج طبي صحيح بل يقصد أن يسهل للمدمنين تعاطي المخدر يتطبق عليه نص قانون المخدرات

لصوصة بغيره من عامة الأفراد . ولا يجوز أن للأطباء قانونا خاصاً هو قانون مزاولة مهنة الطب فإنه لا مانع يمنع من مؤاخذة الطبيب إداريا أمام جهته الرئيسية المختصة متى أساء استعمال حقه في وصف المواد المخدرة كعلاج أو أخطأ فنياً في عمله أو ارتكب في سبيله خطأ يمس بسمعته أو بشرفه سواء أكان عليه ذلك بحكم تضامني أم لم يثبت مع بقائه خاضعا على الدوام وفي كل الأحوال لتطبيق نصوص القانون العام بصفته قانوناً جنائياً لا يملك تطبيقه سوى السلطة القضائية المختصة المنوط بها تطبيق ذلك القانون على كافة مرتكبي الجرائم سواء أكانوا أطباء أم غير ذلك .

(جلسة ١٦/١٢/١٩٣٥ طعن رقم ٦٢ سنة ٦ ق) .

٣٤٠ - للطبيب أن يصف المخدر للمريض إذا كان ذلك لازما لعلاجه . وهذه الإجازة مرجعها سبب الإباحة المبنى على حق الطبيب في مزاولة مهنته بوصف الدواء ، مهما كان نوعه ، وسيطرة أعطائه للمرضى . لكن هذا الحق يزول ويتعدم قانونا بزوال علته وانعدام أساسه . فالطبيب الذي يسيء استعمال حقه في وصف المخدر فلا يرمي من وراء ذلك إلى علاج طبي صحيح بل يكون قصده تسهيل تعاطي المخدرات للمدمنين عليها يجري عليه حكم القانون العام لصوصة بمعاقبة النص .

(جلسة ٤/٦/١٩٤٠ طعن رقم ٢٢-١٠ سنة ١٠ ق) .

٣٤١ - إن المادة ٢٦ من قانون المخدرات (الخاصة بقيد الوارد من الجواهر المخدرة والمتصرف منها) عامة النص فهي تنطبق على الأطباء كما تنطبق على الصيادلة وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى قانون المخدرات . والقصد الجنائي في جريمة عدم امساك الدفاتر المشار إليها في هذه المادة مفترض وجوده بمجرد الإخلال بحكمها ، وليس يشفع فيها الإعتذار بسهو أو نسيان أو بأي عذر آخر دون الحادث القهري .

(جلسة ١١/١٢/١٩٣٥ طعن رقم ٦٢ سنة ٦ ق) .

٣٤٢ - إن نص المادة ٢٦ من قانون الجواهر المخدرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ صريح في أن كل شخص مرخص له في حيازة الجواهر المخدرة يجب عليه أن يقيد الوارد والمتصرف من هذه الجواهر أولا فأولا في دفتر خاص مختوم بختم وزارة الصحة العمومية . وظاهر من الأعمال التحضيرية لقانون المخدرات أن هذا النص إنما وضع لتحقيق أغراض لا يمكن تحقيقها إلا إذا كان للدفاتر قوة الدلالة مستمدة من الطابع الرسمي الذي يطبع به بما لا يدع أي شك في أن الدفاتر يجب أن يكون رسميا على الصورة التي جاءت في النص وأن المرخص له إذا لم يمسك هذا الدفاتر يحق عليه العقاب طبقا للمادة ٣٥/أ من القانون المذكور ولا يشفع له امساك أي دفتر من نوع آخر .

(جلسة ٢٧/٢/١٩٣٩ طعن رقم ٦٨٣ سنة ٩ ق) .

٣٤٣ - إن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدرات هين نص في المادة ١٨ على أن كافة الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية أو المتصرف منها يجب قيدها أولا فأولا في دفتر خاص للوارد والمتصرف تكون صفحاته مرقومة ومختومة بختم وزارة الصحة العمومية . وحين نص في الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ على معاقبة كل صيدلي وكذا .. لا يمسك الدفاتر الخاصة المذكورة بالمواد ١٨ .. أو يجوز أو يحوز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة أو التي يجب أن تنشيخ من القيد بالدفاتر المذكورة . حين نص على هذا وذاك إنما أراد أن الموقع

العقوبات المخالفة الواردة بالمادة ٣٥ المذكورة على كل صيدلى لم يقيد فى الدفتر الخاص المذكور أولا قاولا الوارد والمنصرف من المواد المخدرة على حسب ما جاء فى المادة ٤٨ ، فإن ايجاب مسك الدفاتر لا يمكن أن يكون قد قصد به إلا القيد فيها على النحو الذى يتطلبه القانون فما اعتبار عدم امساك الدفاتر جنحة ، والعمل القيد فيها عند امساكها مخالفة ، فذلك من شأنه عدم تحقيق الغرض المقصود بالنص ، سواء بالنسبة إلى الصيدلانى أو إلى الاشخاص المرخص لهم فى الاتجار فى تلك المواد أو فى حيازتها ولا يمكن أن يكون الشارع قد قصد إليه فى الظروف التى وضع فيها قانون المخدرات المذكور وإذن فإذا كان الحكم قد اثبت على المتهم انه اهمل الدفاتر المختوم بختم وزارة الصحة لإثبات العمل فيه ، ثم استعمل دفترا آخر غير مختوم اخذ يقيد فيه الجواهر المخدرة المنصرفة من صيدليته من قول يوليو إلى ٧ اغسطس سنة ١٩٤٣ ـ فإن إدانته بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ تكون صحيحة . ولا يشفع له انه كان يقيد المواد المخدرة فى دفتر التذاكر الطبية المختوم ، أو انه كان يطرد على مكتب الصحة ليضع له الأختام على الدفتر الذى اخذ يستعمله ، أو انه لم يحصل منه اى تلاعب فى المخدرات التى فى صيدليته . وذلك لأن النص صريح فى ايجاب القيد فى الدفتر المختص .

(جلسة ٢٥/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ١٨٤٧ سنة ١٤ ق)

٣٤٤ ـ ان المادة ٣٦ من قانون الاتجار بالمخدرات لا توجب على الطبيب قيد المواد المخدرة فى دفتر خاص إلا إذا كانت حيازته لهذه المواد الشرعية عن طريق وجود ترخيص لديه من وزارة الصحة ، اما إذا لم يوجد لديه هذا الترخيص فتكون حيازته للمخدر غير مشروعة ومعاقبا عليها ، ولا يخلصه من العقاب عليها قيده للمخدر فى دفتر قيد المواد المخدرة .

(جلسة ١٦/٥/١٩٣٨ طعن رقم ١٣٢٨ سنة ٨ ق) .

٣٤٥ ـ للطبيب أن يتصل بالمخدر الذى وصفه لمريض لضرورة العلاج . وهذه الاجازة تقوم فى الواقع على اساس من القانون العام وهو سبب الإباحة المبنى على حق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء ومباشرة اعطائه للمريض . ولكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام اساسه . فهو وحده لا يخول للطبيب ، بدون ترخيص من وزارة الصحة ، ان يحتفظ بالمخدر فى عيادته أى سبب من الأسباب وإذن فالطبيب غير المرخص له من وزارة الصحة فى حيازة المخدر ليس له ان يحتفظ بما يبقى لديه بعد علاج من صرف المخدر باسمائهم لاستعماله فى معالجة غيرهم ، ولا ان يحتفظ بالمخدر نيابة عن المريض الذى صرف باسمه . فهو إذا ضبط لديه مخدر كانت حيازته له غير شرعية معاقبا عليها .

(جلسة ١٦/٥/١٩٣٨ طعن رقم ١٣٢٨ سنة ٨ ق) .

٣٤٦ ـ ان امساك الطبيب دفترا مبصوما بختم مصلحة الصحة العمومية للقيد الوارد والمنصرف من المواد المخدرة واجب عليه لا مندوحة عنه والعقاب على التفريط فى هذا الواجب امر لا مفر منه . والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مفترض وجوده بمجرد الإخلال بما يوجبه القانون من امساك الدفاتر وليس يشفع فى هذه الجريمة سهو او نسيان او أى عذر آخر دون العذاب القهرى .

(جلسة ١٨/٥/١٩٣٦ طعن رقم ١٣٧٧ سنة ٦ ق) .

٣٤٧ ـ إن القصد الجنائى فى جريمة عدم امساك الدفاتر الخاصة المشار إليها فى المادة ٣٥ يكفى فيه ـ كما هى الحال فى سائر الجرائم ـ العلم والإرادة . فمتى تعمد الجانى ارتكاب الفعل

المكون للجريمة حق عليه العقاب حتى ولو فات لم يرم من وراء فعلته إلى أن يسهل للغير مخالفة أحكام القانون في شأن المخدرات فمتى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه لم يقم بواجب القيد في الدفتر فلا مفر من عقابه ، مادام أنه لم تحل بينه وبين القيام به قوة قاهرة .

(جلسة ١٢/٢٥/ ١٩٤٤ طعن رقم ١٨٤٧ سنة ١٤ ق) .

٣٤٨ ـ لما كان قرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية ـ الصادر تنفيذاً للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة ـ قد نص في مادته الأولى على أن تخضع المواد والمستحضرات الصيدلية المشار إليها في المادة الثانية منه والتي وردت مادة الفالوندرم كالسيوم بالبند ٣ من الفقرة جـ منها ـ لقواعد ونظام معرف عددها من بينها ما أوجبه على مدير الصيدلية في البنود ١٠ ، ١٢ ، ١٣ من تلك المادة من قيد الموارد والمنصرف من المستحضرات المذكورة في دفتر خاص معتمد من إدارة الصيدلة بمديرية الشئون الصحية التابعة لها الصيدلية ، وعدم صرفها إلا بناء على فواتير طبية تحتفظ بها وأن لا يصرف في المرة الواحدة أكثر من علبة للمريض الواحد ، وأن تقيد تلك الفواتير بدفتر خاص بها بأرقام مسلسلة كما تقيد بدفاتر المستحضرات . وأحال في البند ١٩ من المادة ثالثها على القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٥ في بيان عقوبة من يخالف هذه القواعد والنظام . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن استنادا لأدلة الثبوت التي أوردها ـ أنه المدير المسئول عن الصيدلية يوم الضبط وأنه عرض للبيع خمس علب من مادة الفالوندرم كالسيوم بدون تذكرة طبية ، وأنه ضبطت في حوزته ١٠٧ علبة من هذه المادة غير مقيدة بدفاتر المستحضرات الطبية الخاص بالصيدلية ، وانتهى إلى مساءلته بالمواد ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ ، ونعى ما يكفي بيانا للواقعة المستوجبة للعقوبة ، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٠ س ٣٣ ق ١٧٧ ص ٨٥٩) .

الفصل الثامن

التلبس في جرائم المخدرات

٣٤٩ ـ التلبس صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن المتهمين فيها ومن ثم فإن ضبط المخدر مع المتهم يجعل جريمة احرازه مقارنة بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم بدليل على مساهمته فيها .

(القضية رقم ٨٥٧ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١٠٠) .

٣٥٠ ـ يكفي للقول بقيام حالة التلبس ، أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط في التلبس بالجواز المخبر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٥ س ٨ ص ١٧٣) .

(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٧/٣٠ س ٨ ص ٦٢٧) .
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٣١) .

٣٥١ ـ متى كان الضابط قد شاهد جريمة احراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من السيارة ، فإن من حقه أن يفتش السيارة ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بها .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٢٧) .

٣٥٢ ـ إن صور التلبس قد وردت في القانون على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها ومن ثم فإذا اعربت المحكمة عن عدم اقتناعها في قول المخبر انه اشتم رائحة المخدر قبل القبض على المتهم وحصلت الوقه في انه لما رأى المتهم يحاول القاء المنديل القبض عليه واخذ منه المنديل واشتمه ، فان الحكم يكون قد اخطأ في القانون إذ اعتبر المتهم في حالة تلبس ، ذلك أن مجرد محاولة القاء المتهم المنديل لايؤدي إلى اعتبار الجريمة المسندة إليه متلبسا بها لان ماحواه المنديل لم يكن بالظاهر حتى يستطيع المخبر رؤيته .

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س ٩ ق ص ٢١٣) .

٣٥٣ ـ يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة ـ ولايشترط في التلبس باحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها ، والبت في هذا الشأن من صميم عمل محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦ س ١٥ ص ١٦) .

٣٥٤ ـ مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال البوليس ليس من شأنه أن يمحو الاثر القانوني لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد القبض .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦ س ١٥ ص ١٦) .

٣٥٥ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الضابط وبرفقته الكونستابل كانا يرافقان الطريق متتبعا الاثر الصادر بالقاء شخص يتجر في المخدرات لهما وقفت إحدى السيارات التي تحسوها بحثا عنه فابصرا الطاعن يجلس خلف المقود في السيارة ، وما ان وقع بصره عليهما حتى أسرع إلى مقدم السيارة محاولا التواري عن انظارهما ، وكان الطاعن بذلك قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب الحق للضابط ان يطلب إلى الكونستابل مقابلته داخل السيارة ليتحري امره ويكشف عن الوضع الذي وضع فيه نفسه باختياره فإذا تخلى الطاعن طواعية واختيارا وهو على هذه الحال عن المنديل الذي كان يمسك به والقى به على ارض السيارة فإنه يكون قد تخلى عن حيازته فإذا ما التقطه الكونستابل وناوله للضابط فتحه ووجد به المخدر فإن الطاعن يكون في حالة تلبس باحرازه تبيح القبض عليه وتفتيشه .

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٥ س ١٥ ص ٥٥٥) .

٣٥٦ ـ من المقرر ان التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ، ويكفي لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لاتحتمل شكا . وحالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتي تنبيء بوقوعها يستوي فيها أن تكون المادة المخدرة قد ستقلت من الفهم عقليا أو أن يكون هو الذي تعمد اسقاطها مادام اقتناعها عن شخص من الاشخاص يقطع صلته بها ويبيح للمأمور القضائي أن يلتقطها . ومتى كان الحكم قد أثبت أن الضابط رأى الطاعن وهو يلقي على الارض

ذات اللفافة التى التقطها وتحقق مما تحتوى عليه من مادة مخدرة قبل القبض عليه فإن الطاعن يكون بما فعل قد أوجد الضبط إزاء جريمة احراز مخدر ملتبس بها ويكون القبض عليه وتفتيشه صحيحين ولا يؤثر فى سلامة تلك الإجراءات مدعاه من انه قصد بالقاء اللفافة ابعادها عنه .

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س ١٥ ص ٨٩٢) .

٣٥٧ ـ الاصل ان تفتيش المتزل عمل من اعمال التحقيق لايجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطات التحقيق او باسر منها . وانما اباح القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس بجناية او جنحة متى قامت قرائن قوية على وجود اشياء تفيد فى كشف الحقيقة بمنزله . ومن المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المتهم ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة . وأن هذا المتهم دل على المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المادة . فإن انتقال الضابط إلى منزل الأخير وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر يكون اجراء صحيحا فى القانون . إذ ضبط المخبر مع المتهم الآخر يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وان يدخل منزله لتفتيشه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده تاسيسا على بطلان تفتيش منزله يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س ١٥ ص ٦٥٦) .

٣٥٨ ـ لما كان الحكم قد اثبت أن الضابطين استصدرا إذنا من النيابة لضبط أحد تجار المخدرات وعضا خلف شجرة فشاهدا الطاعن يسير فى وقت متأخر من الليل فى طريق مقلم حاملا جوالا فى منطقة اشتهر عنها الاتجار فى المواد المخدرة فرابهما امره واستدعيه أولهما عن شخصيته ووجهته استعمالا للحق المخول له بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية . فإذا تخلى الطاعن عن الجوال الذى يحمله والقاه على الأرض طواعية واختيارا فإن هذا التخلى لايعدو ان يكون اجراء غير مشروع . وإذ ما كان الضابط الثانى قد عثر بالجوال ـ اثر تخلى الطاعن عنه ـ على مخدر فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش . ويستوى نتيجة لذلك ان يكون المخدر ظاهرا من الجوال او غير ظاهر عنه طالما كان الطاعن قد تخلى عنه باختياره ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذى القاه باختياره يكون صحيحا فى القانون والنعى عليه فى غير محله .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١ س ١٦ ص ١٧٩) .

٣٥٩ ـ من المقرر انه إذا وجدت مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن ارتكاب شخص جريمة معينة . فإن ذلك يقتضى من رجال الضبط الاتصال به لاستجلاء حالة وهو ما توجبه عليهم طبيعة وظائفهم ومقتضياتها استعدادة رجال الضبط ـ اثناء انتظارهم عنهما مأذونا بتفتيشه ـ الطاعن حاملا سلاحا ظاهرا وفى يده جوالا وبمسمعة آخر ليلا يعتبر بذاته تلبسا بجناية حمل السلاح تجيز لرجل الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه . ويكون لمأمور الضبط القضائى الذى باشر هذه الإجراءات بمقتضى الاذن تفتيش الجوال الذى كان قد تخلى عنه الطاعن طواعية واختيارا ويضع يده على المواد المخدرة التى وجدت به .

(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ ص ٨٠١) .

٣٦٠ ـ الاستيقاف يسوغه الاشتباه لتبرره الظروف . ولما كان محصل ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع ببطلان القبض والتفتيش ان ما وقع من الضابط ومعاونيه لايعدو أن يكون مجرد استيقاف للطاعن ـ الذي وضع نفسه ، موضع الريبة ـ في سبيل التحقق من شخصيته توصلا إلى التعرف على مرتكبي السرقات التي تكثر وقوعها في المنطقة . وبالتالي فإن ما وقع منهم هو إجراء مشروع لم يتعد مجرد التحري بما يزيل دواعي الشبهة ولم يخرج عن هذا النطاق . ويكون تخلي الطاعن بعد ذلك عن الحقيبة التي حوت المخدر قد تم طواعيته واختيارا . فإذا قام رجال الشرطة بفتح تلك الحقيبة ووجدوا بها المخدر ، فإن ذلك يشكل قيام حالة جريمة متلبس بها تبيح القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ٢١٥٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٦ س ١٨ ق ٦٣ ص ٣١٦) .

٣٦١ ـ إذا كان الحكم قد اثبت ان الطاعن ما ان شاهد الضابط حتى القى من يده باللفافة التي تبين انها تحتوي على المخدر ـ فإن ما اثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر ، لوجود مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١/٥ س ١٨ ق ١٥٤ ص ٧٦٧) .

٣٦٢ ـ مجرد خوف المتهم وخشيته من الضابط ليس من شأنه ان يمحو الأثر القانوني لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر بعد إلقائه .

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١/٥ س ١٨ ق ١٥٤ ص ٧٦٧) .

٣٦٣ ـ إن ماينعاه الطاعن على الحكم من مخالفته الثابت في الأوراق في شأن ماانتهت من إلقاء اللفافة وما نتج عن ذلك من انتشار محتوياتها وظهور المادة المخدرة ، مردود بانه بفرض صحة مايذهب إليه الطاعن من ان اللفافة قد انفجرت وبانت منها فقط اكياس شبيه اكياس المشبش ، فإن ذلك يوفر حالة التلبس لوجود مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع جريمة إحراز مخدر .

(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٠ ق ٨٠ ص ٣٧٢) .

٣٦٤ ـ إذا كان الحكم قد اثبت ان رئيس قسم المخدرات بالبحيرة الخبير كان يترقب في الطريق مقدم شخص تلقت التحريات عن انه يتجر في المواد المخدرة ، وتصادف ان اقبل المتهم راكبا دراجة وما ان رأى رجال الشرطة حتى بدت عليه علامات الاضطراب وسقط من على الدراجة ثم اخرج من الجيب الايمن الخارجي لجلبابه لفافة والقى بها بعيدا فانتثرت محتوياتها وبان ان مابها مادة مخدرة ، فإن مااثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر .

(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٠ ق ٨٠ ص ٣٧٢) .

٣٦٥ ـ مجرد خوف المتهم وخشيته من الضابط ليس من شأنه ان يمحو الأثر القانوني لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر بعد إلقائه . ومن ثم لايقبل من المتهم قوله ان تخليه عن اللفافة كان الا قاء لقبض باطل حتى وقوعه عليه .

(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٠ ق ٨٠ ص ٣٧٢) .

٣٦٦ ـ تبيح حالة التلبس لغير رجال الضبط القضائي التحفظ على المتهم واقتياده إلى مأمور الضبط القضائي المختص .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٤٦ ص ٧٢٢) .

٣٦٧ ـ مجرد خلوف المتهم وخلعته من رجل الشرطة وتوهمه بان احدهما قد يقدم على القبض عليه او التعرض لحريته ، لايصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانوني المترتب على

تخلفه الصحيح عن المخدر ، ومن ثم يكون الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش قد أصاب صحيح القانون

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٤٦ ص ٧٣٢) .

٣٦٨ ـ متى كان الثابت أن الأمر بالتفتيش صدر لضبط جريمة إحراز مخدر ، فالتفتيش جريمة تهريب السفن الليبي عرضاً لمأمور الضبط دون مسعى مقصود منه ، فإن هذه الجريمة المتلبس بظهور تكون في حالة تلبس ويصح لمأمور الضبط القضائي الإجراءات بمباشرتها بناء على حالة المخول له في أحوال التلبس بالجريمة ـ كما هو المستفاد من نص المادتين ٤٦ ، ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ـ لابناء على الأمر بالتفتيش الذي انقطع عمله . والتفهي الرد بظهور تلك الجريمة الجديدة .

(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦) .

٣٦٩ ـ متى كان التفتيش قد جرى صحيحاً على مقتضى الأمر الصادر به في حدود اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه ، فإنه لامصلحة للطاعن فيما أثاره من عدم توافر حالة التلبس .

(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٨ ص ١١١٠) .

٣٧٠ ـ الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل الضابطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، ومن ثم فإن طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستظهار أمره يعد استيقافاً إقتضاه . ويكون تخلي المتهم بعد ذلك عن الكيس الذي انفرط وظهر مابه من مخدر قد تم طواعية واختياراً وبما يوفر تهيؤ حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش . وإذ خالف القرار المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه . (الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٥ س ٢١ ق ٩ ص ٤٣) .

٣٧١ ـ لايشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها ، بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس . يستوي في ذلك أن تكون تلك الحاسة الشم أو حاسة النظر .

(الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ س ٢١ ق ٨٨ ص ٣٥٥) .

٣٧٢ ـ إذا كان الضابط قد أدرك وقوع الجريمة من رؤيته المطعون ضده يمسك بيده اليمنى الجوزة ثم يقطع قطعة من مادة كان ممسكاً بها ويضغط عليها بأصابع يده ثم يضعها على الجوزة ، فإن القرار المطعون فيه إذ ما أهدر الدليل المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه لعدم قيام حالة التلبس على الرغم من وجود ما يبرره قانوناً يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ س ٢١ ق ٨٨ ص ٣٥٥) .

٣٧٣ ـ متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذي قدم بطاقته الشخصية إلى مساعد الشرطة للاستيثاق من شخصيته حين سماع أقوال الطاعن كشاهد في واقعة قتل ، وبالتحه إليها عثر فيها على المخدر ، وأبان الحكم أن تخلي الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعي مقصود هو إجراء غير مشروع بل كان عن طواعية واختيار إذ تخلى الطاعن عن البطاقة فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوي في ذلك أن يكون المخدر ظاهراً من البطاقة أو غير ظاهر مادام أن الطاعن قد تخلى عنها باختياره .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٥١ ص ٦٦٧) .

٣٧٤ ـ من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس وعدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . ومتى كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر حالة التلبس ورد على ما يدفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة من بطلان القبض كاف وسائغ في الرد على الدفع وبالتالي وصحيح القانون . فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعي لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/ ١٠/ ١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٥١ ص ٦٦٧) .

٣٧٥ ـ من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا الشخص مرتكبها فإذا كان الثابت من الحكم أن المحكوم عليه الآخر في الدعوى قد ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ودل على الطاعن باعتباره مصدر هذه المادة فإن انتقال الضابط إلى حيث تمكن من القبض على الطاعن وتفتيشه يكون إجراء صحيحا ، إذ أن ضبط المخدر مع المحكوم عليه الآخر يجعل جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وأن يفتشه .

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٥/ ١١/ ١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٥٣ ص ١١٣٩) .

٣٧٦ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن خلص إلى سلامة تفتيش منزل الطاعنة قد عرض إلى أن الجريمة كانت في حالة تلبس وإلى توافر الدلائل الكافية التي تجيز القبض والتفتيش وأشار في أسبابه صراحة إلى أن ذلك كان مؤيدا عنده بعد أن استظاهت عناصر الحكم وتوافرت الدعائم التي أقامت عليها المحكمة اطمئنانها إلى ماانتهت إليه من سلامة تفتيش منزل الطاعنة برضاها ، وإذ كان هذا القول من الحكم يدل على أن المحكمة لم تحول في قضائها برفض الدفع ببطلان ذلك التفتيش على ماأثير إليه من بحث حالة التلبس وتوافر الدلائل الكافية ، فإنه لايجيب الحكم ما استطرد إليه من تقريرات قانونية خاطئة بفرض وقوع ذلك مما لم يكن الحكم بحاجة إليه ولم يكن له أثر في منطقه أو في النتيجة التي خلص إليها .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢/ ١٢/ ١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٩٦ ص ١٢١٧) .

٣٧٧ ـ إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم الآخر ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دل على الطاعن باعتباره مصدر تلك المادة ، فيكون انتقال الضابط إلى منزل الطاعن وتفتيشه بإرشاد المتهم الآخر إجراء صحيحا في القانون إذ أن ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه .

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٥/ ٢/ ١٩٧٣ س ٢٤ ق ٥٢ ص ٢٣٥) .

٣٧٨ ـ من المقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولايشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها ، بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لاتحتمل الشك ، بمستوى في ذلك أن يكون المخدر ظاهرا أو غير ظاهر ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ماشهد به رجال مكتب مكافحة المخدرات من رؤيتهم للمتهمين ـ وأوانيها دلت تحرياتهم على اتجاره في المواد المخدرة وناقيهما صدر قرار من وزير الداخلية باعتقاله للعلة ذاتها ـ وبيد كل منهما لزجة حشيش يتفاحصها بما يكفي للإقرار المظاهر

الخارجية التي تتنبىء عن وقوع جريمة إحراز جوهر مخدر ، فإن ما ينتهي إليه الحكم من قيام حالة التلبس - التي تسوغ القبض والتفتيش - يكون صحيحا في القانون ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٤ س ٢٤ ق ٢٣٤ ص ٩١٢٩)

٣٧٩ - أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل الكشف عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اقتناعه بتوجه الظروف ، وإن مؤداه الضابط للمطعون ضده لاستظهار أمره بعد أن علم بأنه يحمل كمية من المخدر بعد استيقافا لاقبضا . ويكون تخلي المتهم بعد ذلك عن الكيس الذي ظهر به المخدر ، قد تم طواعية واختيارا بما ينوافر به قيام حالة التلبس الذي يبيح القبض والتفتيش وإذ خالف الأمر المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩ س ٢٥ ق ١٩٢ ص ٨٨٤) .

٣٨٠ - متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة أن المتهم المطعون ضده ما أن شاهد الضابط داخلا عليه حتى قام واقفا وألقى من يده اليمنى بقطعتين علويتين من الحشيش التقطهما الضابط بينما قام زميله بضبط المتهم وتفتيشه بما مفاده أن المطعون ضده تخلى عن حيازته للمخدر من تلقاء نفسه طواعية واختيارا مما يجعل الجريمة في حالة تلبس تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض عليه ويجري تفتيشه - بغير إذن من النيابة العامة - وهو ماغلب أمره على الحكم المطعون فيه الذي رتب بطلان إجراءات ضبط الواقعة على بطلان الإذن النيابة لعدم تسبيبه على الرغم من توافر حالة التلبس التي تبرر ضبط المطعون ضده وتفتيشه قانونا فضلا عن أن تفتيشه لم يجر بمسكنه حتى يثار الحديث عن تسبيب إذن التفتيش . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س ٢٦ ق ١٢٨ ص ٥٧٥) .

٣٨١ - لما كان الحكم قد استظهر في بيان واقعة الدعوى وإن رده على دفع الطاعنة ببطلان إجراءات القبض والتفتيش ، توافر حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر في حالها بما انصح عنه من مشاهدة الضابطين لها في صالة مسكن زوجها الذي صدر الإذن بتفتيشه للبحث فيه عن مخدرات ورؤية الضابطين لها والقائد وهي تخرج علبة من جيبها وتحاول التخلص منها بإلقائها على الأرض ، فإنه لايؤثر في توافر هذه الحالة ماتثيره الطاعنة من أن الضابطين لم يشاهدا مايدل على العلبة ومحتوياتها قبل القبض عليها وتفتيشها ، لما هو مقرر من أنه يكفي للقول بقيام حالة التلبس باحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ولايشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها . ومن جهة أخرى فانه لما كان الحكم قد أثبت أن الضابطين المثلون لهما بالتفتيش قد وجدا الطاعنة بمسكن زوجها المأذون بتفتيشه وما أن شاهدتهما حتى أخرجت العلبة من جيبها ، وحاولت التخلص منها بإلقائها على الأرض فقام الضابط بضبطها وبها العلبة المحتوية على المخدر فإن هذه الظروف تعتبر قرينة أولية على أن الطاعنة إنما تتخلى عنها تخليا يفيد في كشف الحقيقة مما يجيز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشها عملا بالمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية كما أن مؤدى

ماقدم بل بذاته من ناحية اخرى وبغض النظر عما إذا كان إذن التفتيش يشمل الطاعنة ام لا - على قيام دلائل كافية على اتهامها بجريمة إحراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائي القبض عليها والتفتيش العلبة المضبوطة في يدها طبقا لاحكام المادتين ٣٤(أ) و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية . ومن ثم فإن ضبط العلبة المحتوية على المخدر في يد الطاعنة يكون بمنأى عن البطلان .

(الطعن رقم ٦٠٦٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٢٤ ص ٥٩٦) .

٣٨٢ - من المقرر ان التفتيش الذي يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذي يكون في إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية او انتهاك لحرمة المساكن فيما عدا احوال التلبس والاحوال الاخرى التي منحهم فيها القانون حق القبض والتفتيش بنصوص خاصة . على ان القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة المتحول دون تفتيشها او القبض على راكبها إلا في الاحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة اصحابها . اما بالنسبة للسيارات المعدة للايجار - كالسيارة التي ضبط بها المخدر - فإن من حق مامور الضبط القضائي إيقافها اثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة احكام قانون المرور ، اذا كان ذلك . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه نقلا عن اقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات ان ضبط هذا الاخير للجوهر المخدر كان بعد تخلي المطعون ضده عن الملابسة التي كان يضعها على فخذيه اثناء ركوبه السيارة - والتي التقطها رئيس القسم وتبين من فحصه لها انها تحوي جوهرا مخدرا - وكان ذلك اثر مشاهدته لرجال القسم عند فتح باب السيارة وارتيابه والم بان نتيجة سعي الضابط للبحث عن جريمة إحراز المخدر ، وان امر ضبط هذه الجريمة إنما جاء عرضا ونتيجة لما اقتضاه البحث بين ركاب السيارة عن الشخص الذي يتأثر بتفتيشه مما جعل الضابط جيال جريمة متلبس بها ، فان الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا النظر وقضى ببطلان القبض والتفتيش ، يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير ادلتها فإنه يتعين ان يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٧٦ ص ٧٧٨) .

٣٨٣ - إن المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين - قد اجازتا لمامور الضبط القضائي في احوال التلبس بالجنايات او الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ، ان يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ، فإذا لم يكن حاضرا جاز للمامور إصدار امر بضبطه وإحضاره كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته . تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا .

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٩٠ ص ٨٦٧) .

٣٨٤ - من المقرر قانونا ان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا الشخص مرتكبها . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المحكوم عليها الاخرى ضبطت ضبطا قانونيا محرزة مادة مخدرة وقد دلت على زوجها المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المادة فإن انتقال مامور الضبط القضائي إلى المطعون ضده وضبطه وتفتيشه يكون إجراء صحيحا في القانون إذ بضبط المخدر مع تلك المحكوم عليها تكون جريمة إحرازه متلبس بها مما يبيح للمامور الذي

شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة . وإذ كانت الحال في الدعوى الماثلة - أن مساهمة المطعون ضده في هذه الجريمة قد قامت الدلائل الكافية عليها - أدى الأمور من إقرار المحكوم عليها على إثر ضبطها في تلك الجريمة المتلبس بها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اهدر الدليل المستمد من تفتيشه بدعوى بطلانه لحصوله بغير إذن من النيابة العامة على الرغم من وجود مبرره قانونا يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يستوجب نقضه . ولما كانت المحكمة بهذا التصوير القانوني الخاطئ قد حجبت نفسها عن تناول موضوع الدعوى وأدلتها فانه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

(الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٩٠ ص ٨٦٧) .

٣٨٥ - لما كان من المقرر قانونا أن حالة التلبس بالجناية تخول رجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد امارات أو دلائل كافية على ارتكابهم تلك الجناية . وكان الثابت من مدونات الحكم أن الضابط لما تقدم من الطاعنة عقب إتمامها الإجراءات الجمركية - وكان باديا عليها التعب والإرهاق - وواجهها بما اسفرت عنه التحريات من حملها مواد مخدرة (مكان حساس في جسمها حتى اعترفت له بذلك ، فإن المظاهر الخارجية التي تنبيء بذاتها بارتكاب الفعل الذي تشكون منه الجريمة تكون قد توافرت بما يكفي لقيام حالة التلبس بالجريمة التي تبيح لرجل الضبط حق القبض على الطاعنة وتفتيشها .

(الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ٤/١/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١ ص ٩) .

٣٨٦ - إن تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ملامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها فانه لايقبل من الطاعنة مانثيره من جدل في هذا الصدد . ولا محل للتحدي بسبق تفتيش الطاعنة بالجمرك ، ذلك أن المكان الحساس من جسمها الذي كانت تخفي فيه المخدر لايحال إليه تفتيشها ذاتيا بمعرفة رجال الجمارك الا وصولها .

(الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ٤/١/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١ ص ٩)

٣٨٧ - من المقرر أن الأمر بعدم التحرك الذي يصدره الضابط إلى الحاضرين بالمكان الذي يباشر به واجبه القانوني هو إجراء قصد به أن يستتب النظام في هذا المكان حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها . لما كان ذلك ، وكان ضابط المباحث قد دخلا إلى المقهى للمحافظة حالة الأمن وأمر الحاضرين فيه بعدم التحرك استقرارا للنظام ، فإن تخلي الطاعن عن الحقيبة التي تحوي المادة المخدرة وإلقاءها على الأرض بمجرد أنه حصل مواجهة واختيارا مما يرتاب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض .

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٤/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٢٥ ص ٥٩١) .

٣٨٨ - لما كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذي قدم الحقيبة إلى الضابط ليدلي له عن عرفه أنها تحوي مخدر الأفيون الذي عرض عليه شراءه وحدد له سعره وقربه من أنفه ليشتم رائحته وبيناته من جوابه وإذن لذلك منه طواعية واختيارا ، فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٩/١/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٠ ص ٤٨) .

٣٨٩ ـ التلبس على مايبين من نص المادة ٣٠ من القانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها . كما أن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائى ـ طبقا للمادتين ٣٤ و ٤٦ من هذا القانون ـ أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه . وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية التى تدخل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة محكمة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ـ وفق الوقائع المعروضة عليها ـ بغير معقب ، مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها . ولما كانت المحكمة قد حصلت واقعة الدعوى ـ بما مؤداه أن حالة التلبس بجناية إحراز جوهر مخدر قد توافرت بإخراج المحكوم عليه الآخر لعلبة الحشيش من جيبه ـ لحيازة ـ وأن الدلائل الكافية قد توافرت كذلك على اتهام الطاعن ، المرافق له بإحراز باقى كمية المخدر التى إبرزت منها تلك العبوة ، فإن المحكمة إذ انتهت إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه ـ تأسيسا على توافر حالة التلبس التى تبيحها ـ تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون النعى على حكمها فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ق ٣٥ ص ١٥٩) .

٣٩٠ ـ إن ضبط المخدر مع المطعون ضده بعد استئذان النيابة يجعل جريمة احراز المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وجودها أن يقوم بتفتيش مسكنه دون حاجة لصدور إذن من النيابة العامة بذلك .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ق ١٤٤ ص ٦٦٦) .

٣٩١ ـ متى كان دخول الضابط ، كشخص عادى ، محل المرشد السرى ـ الذى سبق ترديده على الطاعن ـ إن مسكن الأخير قد حصل بناء على إذن منه بالدخول غير مشوب بما يبطله ، إذ لم يعقبه لبس ولا تفتيش ولم يكن الهدف هو المقصود بالدخول ، وإنما وقع القبض على الطاعن وضبط المضبوطات ـ التى عثر بها على آثار المخدر ـ بعدما كانت جناية بيع المخدر متلبسا بها ، بتمام التعاقد الذى تظاهر فيه الضابط بشرائه من الطاعن كمية من المخدر ـ الذى علم من المرشد أن الطاعن يحرزه بقصد بيعه وحائز بعض المدمنين به ، بل وحين صارت جناية إحراز ذلك المخدر متلبسا بها كذلك ، حال ارتكاب الطاعن إياها بمجرد إرادته لتسليم المبيع ـ طواعية ـ فإن الحكم يكون سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦ س ٢٩ ق ١٤٦ ص ٧٢٧) .

الفصل التاسع

اجراءات التفتيش فى جرائم المخدرات

٣٩٢ ـ لا جدوى للمتهم من الطعن ببطلان التفتيش إذا كان الحكم قد استند ضمن ما استند إليه ـ كدليل مستقل خلاف الدليل الذى أسفر عنه التفتيش ـ إلى اعتراف المتهم فى تحقيقات البوليس والنيابة باحرازه للمادة المخدرة .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢ س ٧ ق ١ ص) .

٣٩٣ ـ يكفى لاعتبار الجريمة متلبسا بها أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة . وعلى ذلك فإن امساك المتهم بالحشيشة فى يده وانبعاث رائحة الحشيش منها يعتبر مظهرا من تلك المظاهر . فإذا ثبت من فحص هذه العينة أن بها حشيشا فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبسا بها .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٤ س ٧ ص ٨١٩) .

٣٩٤ ـ لظاهر الكونستابل والمخبر للمتهم برغبتهما فى شراء قطعة الحشيش ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها مادام المتهم هو الذى عرض إليهما بمحض ارادته واختياره .

(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ٦) .

٣٩٥ ـ إذا كان الحكم قد اثبت على المتهم انه اسهم فى صفقة الحشيش المبيعة والتى ضبطت بالسيارة وانه كان يحرزها وهو الذى باشر تسليمها فانه لايكون للمتهم مصلحة فى التمسك ببطلان تفتيش جنيبة ضبطت فى مكان آخر وبما اسفر عنه هذا التفتيش من وجود قطع الحشيش وتداولته فيها

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧١٦) .

٣٩٦ ـ الاصل ان تفتيش المنازل عمل من اعمال التحقيق لايجوز اجراؤه الا بمعرفة سلطات التحقيق او بامر منها ، وإنما اباح القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس بجناية او جنحة متى قامت امارات قوية على وجود اشياء تفيد فى كشف الحقيقة بمنزله . ومن المقرر ان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها . فاذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ، وان هذا المتهم دل على المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المادة ، فان انتقال الضابط إلى منزل الاخير وتفتيشه بارشاد المتهم الاخر يكون اجراء صحيحا فى القانون ، إذ ضبط المقدر مع المتهم الاخر يجعل جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقوم بدليل على مساهمته فيها وان يدخل منزله لتفتيشه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على بطلان تفتيش منزله يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س ١٥ ص ٦٥٦) .

٣٩٧ ـ إن المحكمة وقد الت بالظروف والملابسات التى ضبط فيها المخدر واطمأنت إلى ان ضبطه قد وقع فى اثناء التفتيش عن الاسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة إحراز المخدر وإنما كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه امر البحث عن الذخيرة ، فلا يصح مجادلتها فيما خلصت إليه من ذلك . ومن ثم يكون الضبط قد وقع صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٦ س ١٦ ص ٤٤٢) .

٣٩٨ ـ لم يوجب القانون على مأمور الضبط القضائى اصطحاب المتهم عند انتقاله لتنفيذ إذن بتفتيش انثى إذ ان هذا الالتزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته فى مواضع معتبر من عورات المرأة . ولما كانت المحكمة قد اثبتت فى حكمها فى حدود سلطتها التقديرية ان الطاعنة هى التى اخرجت المخدر من جيبها فانه لاتثريب عليها إن هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش المؤسس على

ان الضابط هو الذى اجراه بنفسه دون ان يستعين بأحد فى ذلك ، استنادا إلى ان جلب الضابط المخدر من يد الطاعنة ليس فيه مساس بحورمة المرأة مما لايجوز إجراؤه إلا بمعرفة أنثى . ومن ثم فان ماتثيره الطاعنة فى هذا الصدد لايكون له محل .

(الطعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ق ٥٦ ص ٢٥٨) .

٣٩٩ ـ ليس ما يمنع محكمة الموضوع بمافيها من سلطة تقديرية من ان ترى فى تحريات وأقوال الضابط مايسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر إلى الطاعنة ، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ق ١٦١ ص ٧٦٢) .

٤٠٠ ـ لا جدوى مما تثيره الطاعنة فى وجه الطعن من ان إلقاء المخدر كان اضطراريا طالما ان الحكم قد اثبت أن إجراءات التفتيش تمت وفقا للاذن الصادر به واستنادا إليه . إذ انه ايا كان الأمر فى شأن الإلقاء فإنه لايقدح فى سلامة التفتيش الذى تم تنفيذا لأمر النيابة به .

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ق ١٦٠ ص ٨٥٢) .

٤٠١ ـ لرئيس مكتب المخدرات الحق فى أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه معاونته ولو لم يكونوا من رجال الضبط ما داموا يعملون تحت إشرافه .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٣٢ ص ١٢٤) .

٤٠٢ ـ جعلت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها ـ لمديرى إدارة مكافحة المخدرات والعاملين بها وفروعها ومعاونيهم من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون . ومن ثم فان صحيح قول الطاعنين بعدم وقوع جريمة نقل الجواهر المخدرة بدائرة محافظة القاهرة فإن ذلك لايخرج الواقعة عن اختصاص رئيس مكتب مكافحة المخدرات بسوهاج الذى اسهم فى التحريات التى بنى عليها صدور الإذن بمعاونة رئيس وحدة التحريات بالمكتب المذكور .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٣٢ ص ١٢٤) .

٤٠٣ ـ المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض انه لايجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة له إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم . فإذا كان الثابت مما استظهره الحكم المطعون فيه أن السيارة التى ضبط المخدر فيها ليست مملوكة للطاعن ، فإن كالتيشها لايمس حرمة من الحرمات المكفولة له .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ق ٤٩ ص ٢٢٠) .

٤٠٤ ـ إذ كان المتهم قد أقر على إثر استيقافه بأنه يحرز مخدرا ، جاز لرجل السلطة العامة عملا بحكم المادة ٣٨ من القانون الإجراءات الجنائية ، إقتياده إلى المأمور من مأمورى الضبط القضائى للحصول منه على الايضاحات اللازمة فى شأن تلك الواقعة والتثبت من صحة ذلك الاقرار ، وكان المتهم عند مواجهته المضبوط له بأقوال رجلى السلطة العامة من انه اعترف لهما بإحرازه مخدرا قد بادر إلى القول بأنه غير مسئول عما يوجد فى جيب جلبابه الخارجى وهو مايكفى ـ فى خصوص الدعوى المطروحة ـ بقيام دلائل كافية على إتهامه بجريمة إحراز مخدر .

فإن لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه عليه لاعمال المادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٥ س ١٩ ق ١٧ ص ٣٧١) .

٤٠٥ - إذ جعلت المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لمدير إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية في الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور ، فإنه يكون من غير المجد عليه المتهم في شأن عدم اختصاص الضابط مكانيا بضبط الواقعة بدعوى وقوعها في دائرة اختصاص محافظة أخرى غير تلك التي يعمل فيها

(الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ ق ٨٠ ص ٢٧٢) .

٤٠٦ - إن الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر ، وهي لاتبطل من بعد مجرد على مايتكشف عن أمر الواقع . وقد أعمل الشارع هذا الأصل وأدار عليه نصوصه وربط أحكامه ومن شواهده ماقضت عليه المواد ٣٠ ، ١٩٣ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، مما حاصله أن الأخذ بالمظاهر لايوجب بطلان العمل الإجرائي الذي يتم على مقتضاه ، وذلك تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعدالة حتى لايفلت الجناة من العقاب ، فإذا كان الثابت من محضر التحري أن الطاعنين يتجران في المواد المخدرة ضمن عصابة تواطأت على ذلك ، فصار الأمر من النيابة العامة بالقبض على هذا الأساس ، فانكشفت جريمة التهريب عرضا أثناء تنفيذه ، فإن الإجراء الذي تم يكون مشروعا ، ويكون أخذ المتهمين بنتيجته صحيحا ، ولا يصح الطعن بأن ماتم فيه تجاوز للأمر الصادر لمأمور الضبط ، مادام هو لم يقم بأي عمل إيجابي بقصد البحث عن جريمة أخرى غير التي صدر من أجلها الأمر .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦) .

٤٠٧ - إن قرار وزير العدل الصادر في ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٨ بإنشاء نيابة مخدرات القاهرة قد جعل اختصاص هذه النيابة بالتحقيق والتصرف في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له شاملا كل مايقع بدائرة محافظة القاهرة وقسم أول وقسم ثاني الجيزة . ولما كانت منطقة البقلي ، التي جرى فيها التفتيش ، تقع بدائرة القسم الأخير ، فإن مايثيره الطاعنان بشأن انعسار اختصاص وكيل نيابة مخدرات القاهرة بإصدار الإذن واقتصاره على محافظة القاهرة وحدها يكون على غير أساس من القانون .

(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٨ ص ١١١٠) .

٤٠٨ - إن نص المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جرى على أنه : يكون لمديري إدارتي مكافحة المخدرات في كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستابلات والمساعدين الثانيين صفة مأمور الضبطية القضائية في جميع أنحاء الإقليمين ، ومن ثم فإن ضابط إدارة مخدرات القاهرة يكون قد أجرى التفتيش - الذي تم بمنطقة الدقي - في حدود اختصاصه المكاني الذي يمتد على كل إقليم الجمهورية .

(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٨ ص ١١١٠) .

٤٠٩ ـــ لا يقدح في أن المتهم تخلى باختياره وإرادته عما في حوزته من مخدر ، أمر الضابط لرواد المقهى ـ ومن بينهم المتهم ـ بعدم التحرك حتى ينتهي من المهمة التي كان مكلفا بها ـ وهي ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه ـ إذ المقصود بهذا الإجراء هو مجرد المحافظة على الأمن والنظام دون تعرض لحرية المتهم أو غيره ، ومن ثم فإن ما ينعاه المتهم من أن الضابط بعدم التحرك بعد قبضه بثغر حق الرغبة وجعله يلقي بالمخدر ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ق ٢٨٨ ص ١٤٠٤) .

٤١٠ ـ من المقرر أنه إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ماينبيء بارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة ، فإن ذلك يكفي لقيام حالة التلبس بصرف النظر عما ينتهي إليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة ، ذلك بأنه لايشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدي التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها ، وإذ كان ذلك ، وكان الضابط قد شاهد المتهم محرزا سلاحا ، فإنه يكون من حقه أن يفتش المطعون ضده ، فإذا عثر معه عرضا على مقدر اثناء بحثه عن السلاح وضبطه ، وقع ذلك الضبط صحيحا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ق ٢٦٣ ص ١٤٢٧) .

٤١١ ـــ لئن كان من المقرر أن تقدير الظروف التي تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع التي لها ألا تعول على التحريات وأن تطرحها جانبا ، إلا أنه يشترط لكي تكون الأسباب التي تستند إليها في ذلك من شأنها أن تؤدي إلى ماترتبه عليها . وإذ كان ماتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى عدم جدية التحريات إستنادا إلى أن الضابط القائم له بالتفتيش لم يكن على معرفة سابقة بالمطعون ضده ، يكون قد أخطأ في الاستدلال ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد استند أيضا إلى عدم وجود سجل للمطعون ضده بمكتب المخدرات وإقامته في جهة أخرى غير مكان ضبطه ، لأن ما أورده في هذا الصدد لا يؤدي بالضرورة إلى عدم جدية هذه التحريات ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ق ٣٠ ص ١٢٥) .

٤١٢ ـــ لايشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش ، وإنما يكفي لصحته أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه ـ ومن ثم لا يؤثر في سلامة الإذن أن يستعمل كلمة «بحثا عن المخدر» بمعنى ضبطه .

(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٩ س ٢١ ق ٣٢ ص ١٣٧) .

٤١٣ ـ من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لشخص معين (للبحث عن سلاح) لايمكن أن يتصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما أذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضا أثناء إجراء التفتيش المرخص به ـ جريمة قائمة (في إحدى حالات التلبس) . ولما كان البين من مدونات الحكم أن المتهم عندما أبصر الضابط مقبلا نحوه حاول الفرار فلم يمكنه وتحسس ملابسه وتحسس ملابسه من الخارج وإيقن أنه لايحرز سلاحا بين طيات ملابسه ومع ذلك مضى في تفتيش ملابسه الداخلية فعثر في جيب سديريه الأيسر على المخدر المضبوط وقد بين أنه لم يكن مأذونا بالبحث عن مخدر . فإنه لايصح لأحد المتهم بما أسفر عنه هذا الإجراء الباطل . ذلك بأن الحكم المطعون فيه البت بغير معقب أن المخدر لم يعثر عليه أثناء

البحث عن السلاح وإنما بعد أن ثابت الضابط يقينا أن المتهم لايحرز شيئا من ذلك وليس في الأوراق مايفيد إلى أن المخدر كان في مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يصح له التفتيش بناء على حالة التلبس ومن ثم يكون قد سقط للمحكمة أن تتخذ تصرفه بالتعسف في تنفيذ إذن التفتيش وذلك بالتسعي في البحث عن جريمة أخرى لاعلاقة لها بالجريمة التي صدر بشأنها مما يترتب عليه بطلان التفتيش وإهدار الدليل المستمد منه .

(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ق ٤١ ص ١٧٢) .

٤١٤ - إن تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفا ينطوي على عنصرين أحدهما مقيد هو تحري حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع . والثاني مطلق لأنه ينطوي على تقدير وتقدير الوقائع التي تفيد التعسف في تنفيذه وهو موكول إليها تنزل المنزلة التي تراها متى أقامت قضاءها . ولما كان الحكم قد أثبت أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر في نصه وتعسف في تنفيذه معا وأن العثور على المخدر لم يتم عرضا بل كان نتيجة سعي سابق للبحث عن جريمة إحراز المخدر ، فإنه لايصح المجادلة في ذلك .

(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ق ٤١ ص ١٧٢) .

٤١٥ - لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تقدير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة . وفي الوقت الذي يراه متناسبا مادام أن ذلك يتم في خلال المدة المحددة بالإذن . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن المفردات المضمومة أن الضابط استصدر إذنا من النيابة العامة بضبط وتفتيش المطعون ضده على أن يتم تنفيذ الإذن خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره ، ثم قام الضابط بإجراءات الضبط والتفتيش خلال المدة المحددة في الإذن عندما تراءى إلى علمه أن المطعون ضده قد اعتزم نقل المخدر إلى عملائه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استند في تبرئة المطعون ضده إلى أن تفتيش الضابط في غير إذن النيابة أو صدوره ، يكون مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٨ س ٢١ ق ٥٧ ص ٢٣٠) .

٤١٦ - توجب المادة ٤٢٢ من النظام الداخلي للسجون الصادر في سنة ١٩٢٦ المعدل تفتيش المسجونين على اختلاف درجاتهم تفتيشا عموميا بالقضاء الخارجي بالقرب من الباب الرئيسي للسجن عند دخولهم صباحا وقبل خروجهم وعند عودتهم ظهرا وقبل انصرافهم في المساء . وتخول تلك المادة الضابط حق تفتيشهم كلهم أو بعضهم إذا ماساوره الشك في أمرهم . ولما كانت واقعة الدعوى أنه في صباح يوم الحادث وبينما كان مثلث مأمور السجن يستعرض قوة المن السجن وقع اختياره على الطاعن واثنين من بين المسجونين لتفتيشهم تفتيشا ملامسا وذلك للتعليمات فحاول مع الطاعن على انفراد من ورقي الصعف بتفتيشها أعلى تفتيشه فبين أن بداخلها نصف من الشاي وقطعة من مادة الحشيش ، فإن الحكم إذ قضى بتصحة هذا التفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون . ولامحل لما يثيره الطاعن من أن المقصود بالتفتيش العام هو العثور على مجرد الجواسيس الملابس من الخارج فقط دون خلعها ، فإن هذا تخصيص لعمني التفتيش بغير مخصص ولا يطابق وسند إباحته وهو التأديب من عدم تسرب أية ممنوعات إلى داخل السجن تنفيذا لما تقضي به القوانين المنظمة للسجون ، وهو ما لايمكن التحقق منه إلا بالتفتيش الشامل الدقيق للشخص الواقع عليه التفتيش وبالكيفية التي يرى القائم بإجرائه أنها تحقق الغرض المقصود منه . (الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ س ٢١ ق ١٥٩ ص ٦٧٤) .

٤١٧ - إن وجود ملف بالاسم الحقيقي للمتهم بمكتب المخدرات ، لايقتضي حتما وبطريق اللزوم صدور الاذن بالتفتيش بهذا الاسم دون إسم الشهرة ، ولا يؤدي بالتالي إلى بطلان الاذن .
(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ٨/٣/١٩٧١ س ٢٢ ق ٥٤ ص ٣٣٠) .

٤١٨ - سيتحقق الإستيقاف بوضع المتهم نفسه بإرادته وإختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجل السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره . فإشارة رجل الضبطية القضائية للقائد « الموتوسيكل » بالوقوف وعدم امتثاله لذلك بل زاد من سرعته محاولا الفرار مع علم الضابط بأنه يقوم بنقل كمية من المخدرات بعد استيقافا قانونيا له ومبرره .
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ ق جلسة ٨/١١/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٥٢ ص ٦٣١) .

٤١٩ - قيام رجل الشرطة بفتح اللفافة التي تخلى عنها الطاعن طواعية وإختيارا بعد استيقافه استيقافا قانونيا ، ووجود المخدر بها يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر التي تبيح لرجل الضبطية القضائية القبض والتفتيش .
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ ق جلسة ٨/١١/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٥٢ ص ١٣١) .

٤٢٠ - تخلي المتهم عما في حيازته وانكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذي يجد الشيء المتخلى عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويباشر ملتخلى عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائي . فإذا ماتبين أن ذلك الشيء يحوي مايعد إحرازه أو حيازته جريمة فإن الإجراءات التي تمت تكون متعميمه ويكون الاستناد إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو استناد سليم لاغبار عليه . وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم قد تخلى عن اللفافة الذي كان يحملها وانكر صلته به فإن لخذ الشرطي للملف وتسليمه لضابط المحطة الذي قام بتفتيشه وعثر فيه على المخدر لايكون فيه مخالفة للقانون .
(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٨٩ ص ٧٨٨) .

٤٢١ - مما ينفذه الضابط القانون له بالتفتيش من اجراءات لتحصيل مادة المتهمة بمعرفة طبيب المستشفى لايعدو أن يكون تدخلا لها بالقدر الذي يبيحه تنفيذ إذن التفتيش وتوافر حالة التلبس في حقها بمشاهدة الضابط لها وهي تبتلع المخدر وانبعاث رائحة المخدر من فمها مما لايقتضي استئذان النيابة في إجرائه .
(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٣/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٧) .

٤٢٢ - مراد القانون من الشرائط تفتيش الأنثى بمعرفة انثى عندما يكون مكان التفتيش في المواضع الجسمانية التي لايجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التي تتحدش حياءها إذا مست ، فإذا كان الثابت مما أورده الحكم أن الضابط لم يقم بتفتيش المتهمة بل إنها هي التي اسلمت من يدها لفافة المخدر ولن الضابط إنما اصطحبها بعد ذلك إلى المستشفى حيث تولت إحدى العاملات به تفتيشها في حجرة مستقلة فلم يعثر معها على شيء ، فإن النعي بخصوص عدم اصطحاب الضابط لانثى عند التفتيش يكون في غير محله .
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٧) .

٤٢٣ - من المقرر أن النيابة العامة إذا ندبت أحد مأموري الضبط لإجراء التفتيش كان له أن يصحب معه من يلزم من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته في تنفيذه ويكون التفتيش الذي يجريه أي من هؤلاء تحت إشرافه كأنه حاصل منه مباشرة في حدود الأمر الصادر بتعيبه .

وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضرطي المدعى القائم بتفتيش الطاعن وهو على علمة بأن بحوزته محتوية على المخدر في جيب معطفه بناء على أمر الضبط القانون له بالتفتيش وعلى مرأى ومسمع منه في حضوره وتحت إشرافه ، وهو ما اشتملت إليه محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية مما لامعقب عليها فيه ، فإن هذا التفتيش يكون قد وقع صحيحا وفقا للقانون . أما ما يثيره الطاعن من أن ظهر المعطف الذي عثر بجيبه على المخدر كان في مواجهة الضابط خلال إجراء الضرطي المدعى التفتيش فإنه لايتنافى به تحقق إشراف الضابط على هذا التفتيش ، بل تتوافر به رقابته بالقدر الذي يستقيم به مراد الشارع من ضمان هذا الإجراء وسلامة نتيجته وصحة الدليل الذي يسفر عنه ، ومن ثم فلا تتحسر عن الحكم أنه أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ق ٦٢٠ ص ٩٤٨) .

٤٢٤ ـ ولاية ضباط شعب البحث الجنائي هي ولاية عامة مصدرها نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تخولت بتعداد من يعتبرون من مأموري الضبط القضائي فإن تلك الولاية بحسب الأصل قائما لتبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ماكان منها قد أوردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف مالي صدد جرائم معينة لايعتبر محالفا سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام ، ولما كان الطاعن يسلم في أسباب طعنه بشمول اختصاص الضابط رئيس وحدة التنفيذ الأحكام بإدارة البحث الجنائي لدائرة محافظة سوهاج بأعمالها فإن أحكام المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات التفتيش والقبض التي قام بها هذا الضابط يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ولا محل للنعي عليه بالخطأ أو بالقصور في التسبيب في هذا الصدد .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨ س ٢٣ ق ١٨٢ ص ٨٠٢) .

٤٢٥ ـ من المقرر أن القانون لايشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش وإذ كان الثابت من الأوراق وعما أورده الحكم المطعون فيه أن الضابط (مجري التحريات) أفهم بأن تحرياته العرية التي قام بها أسفرت عن أن المطعون ضده يزاول نشاطه في تجارة المخدرات ويحتفظ بها في مسكنه فاستصدر إذنا من النيابة بضبط وتفتيش مسكنه مما أسفر عن ضبط المخدر موضوع الدعوى المطروحة . ومفاد ذلك أن رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته وأسند لاثباته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من طلب الإذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه ، الأمر الذي يكفي لتبرير إصدار الإذن قانونا ، ولا يؤثر في سلامته أن يكون مصدر الإذن استعمل عبارة ، ملك يوجد الذي المفهم من عواد مخدرة ، التي أولتها المحكمة بأنها تنم عن أن الإذن ينصب على جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بالفعل في حين أن اللفظ قد وإن كان يفيد في اللغة معنى الاحتمال إلا أنه في سياقه الذي ورد فيه لايدع مجالا للشك في أنه لاينصرف إلى احتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره وإنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهي دائما احتمالية إذ لا يمكن الجزم مقدما بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلا عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم ، لما كان ماتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال اسلمه إلى الخطأ في تطبيق القانون بما

بمستوجب ناضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨ س ٢٣ ق ٩٨٣ ص ٨٠٦) .

٤٢٦ - متى كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى رئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات وكان يبتغيانه ويعونهما - وهو مالا يجادل فيه الطاعن - وكان الظاهر من عبارته أن من أصدره لم يقصد أن يقوم بتنفيذه رئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات معا إذ لو أراد ذلك لنص في الإذن صراحة على أن لا ينفرد أحدهما دون الآخر وما كان قد خولهما تدب غيرهما من مأموري الضبط القضائي لإجرائه . ولما كان لمأموري الضبط القضائي إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بالتفتيش أن يتخذوا لتنفيذه ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا في ذلك طريقة بعينها مادام لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون ، ومن ثم فإن التفتيش الذي يقع تنفيذا لإذن النيابة يكون صحيحا إذا قام به واحد من المندوبين له مادام أن قيام من لم ينب به معا ليس شرطا لازما لصحته . ولما كان الحكم قد استخلص من دلالة الندب إطلاقه وإباحة أن يتولاه إما وليس قسم مكافحة المخدرات أو وكيله إذ أن مؤدى عبارته لا تستلزم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن ينفرد أحدهما بإجرائه فإن استخلاصه يكون سائغا ويكون التفتيش الذي قام به وكيل القسم قد تم في نطاق إذن التفتيش ووقع صحيحا .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ٩٨٨ ص ٨٣٠) .

٤٢٧ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش ورد عليه بقوله : إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات ، مردود بأن المحكمة اطمأنانا منها إلى شهادة كل من الرقيب السري ... والرائد ... اللتين لم يطعن عليهما بأي مطعن جدي تأخذ مما تمهدا به توافر الدلائل الكافية التي تجيز للضابط القبض على المتهم وتفتيشه وتوجز المحكمة هذه الدلائل استخلاصا من الوقائع السالف بيانها من مشاهدة الضابط للمتهم بالسامع الرقيب أدلم المخفي وفي الوقت المتفق عليه ثم قيام المتهم بالحصان كيس من الدكان المواجه للمقهى وعودته به إلى الرقيب والجلوس معه ثلاثة ومنتج ذلك من قيام الرقيب بحمل العلامة المتفق عليها وهي وضع الكوفية فوق رأسه وضبط الكيس المذكور في حجر المتهم وذلك كله بعد أن أبلغ الضابط من الرقيب السري بالتفاقه مع المتهم على شراء المخدر على نحو ما جاء في أقواله فيما سلف . فقيام الضابط في هذه الظروف بإجراء القبض على المتهم كان له ما يبرره لتوافر الدلائل الكافية على أن حائز المتهم بالحضور من الدكان هو المخدر موضوع الصفقة التي اتفق الرقيب السري معه على إبرامها والذي سبق للرقيب المذكور أن أخبر الضابط بأمرها واستلم مبلغ المائتي جنيه لتنفيذها ، فإن هذا الذي انتهى إليه الحكم سديد في القانون ذلك بأن مأمور الضبط القضائي وفقا للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في حالات عددها الشارع حصرا في هذه المادة ومنها الجنايات ولم تفتيشه في هذه الحالة بتبع إذن من سلطة التحقيق طبقا للمادة ٤٦ منه وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها . ولتقدير هذه الدلائل التي تصوغ لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي هو لا أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . ولما كان الحكم قد

استخلص في منطق سليم تفاية الأدلة التي ارتكن إليها رجل الضبط في التفتيش فإن النعي عليه بالقالة القصور في التسبيب يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ق ٢١٨ ص ٩٧٩) .

٤٢٨ ـ لما كانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فضلا عن انها منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي قسم البحث الجنائي بمديريات الأمن سلطة عامة وشاملة في ضبط جميع الجرائم فإنها كذلك قد خولتهم هذه السلطة في كافة أنحاء الجمهورية ، وكان اختصاص وكيل نيابة محكمة القاهرة الآنف بالتفتيش يشمل التطبيق والتصرف في قضايا المخدرات التي تقع بدائرة محافظة القاهرة وقسم اول وثاني الجيزة طبقا لقرار وزير العدل الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ بإنشاء نيابة مخدرات القاهرة . ولما كان الضابط المكلف بالتفتيش وتولى تنفيذ الإذن يعمل بإدارة البحث الجنائي بمديرية أمن القاهرة ، فإنه إن تفتيشه السيارة المأذون بتفتيشها من دائرة محافظة القاهرة إلى دائرة قسم الجيزة وقيامه بتفتيشها إنما كان يمارس اختصاصا أصيلا له نوعيا ومكانيا بوصفه من رجال الضبط القضائي بناء على إذن صادر له ممن يملكه قانونا ولم يجاوز حدود اختصاصه الذي ينبسط على كل انحاء الجمهورية ومن ثم يكون غير صحيح النعي ببطلان الإجراءات في هذا الصدد .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣ س ٢٣ ق ٢٩٦ ص ١٢١٧) .

٤٢٩ ـ من سلطة المحكمة التقديرية أن ترى في تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بإن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة .

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٨ س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢) .

٤٣٠ ـ البين من استقراء نصوص المواد من ٣١ إلى ٣٠ من قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن المشرع منح موظفي الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وان المشرع ـ بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بمصلح الخزانة العامة وموارده ومدى الاحترام للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادىء المقررة في القانون المذكور ، بل انه يكفي ان يقوم لدى الموظف المنوط به المراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها ـ في الحدود المعترف بها في القانون ـ حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها في القانون العام ، فإنه يصبح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم إذ تلك الجريمة لانه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش سيارة الطاعن الذي أسفر عن ضبط الجوهر المخدر في مخابىء سرية بها أعدت لذلك ، تم داخل الدائرة الجمركية وبعد إبلاغ رجال الجمارك بمعلومات عليه التحريات السرية لرئيس وحدة مكافحة المخدرات بالميناء من انه يحوز جواهر مخدرة

والشيء مهربة اخرى يخفيها بجسمه وامتعته ومسيارته . وكانت اللجنة التي تشكلت لإجراء هذا التفتيش برياسة وكيل جمرك الزقاب وعضوية بعض مأموري الجمارك وضباط الشرطة وميكانيكي بالجمرك . وانه على فرض صحة مايثيره الطاعن من ان بعض اعضاء اللجنة لم يكونوا من مأموري الضبط القضائي فإن لوكيل جمرك الزقاب ان يستعين في إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي مادامو يعملون تحت اشرافه ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ وإذ نتج عن التفتيش الذي أجري مايدل بكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر ، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار انه نتيجة إجراء مشروع قانونا ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون في رفضه الدفع .

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠) .

٤٣١ ـ لاجدوى للطاعن فيما يثيره من بطلان التفتيش الاول للسيارة مادام لايتنازع في صحة التفتيش الثاني للسيارة إذ ان ما اسفر عنه هذا التفتيش من ضبط الجوهر المخدر يحمل قضاء الحكم بإدانته .

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠) .

٤٣٢ ـ إذا كان الحكم قد استخلص أن الضابطين اقتناعا منهما بإحراز المطعون ضدهما المخدر قد بادرا بالقبض عليهما قبل الحصول على إذن بذلك من النيابة العامة دون ان يستند في ذلك إلى ادلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها الثابت في الاوراق ، فإنه يكون قد انطوى على فساد في الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٣٣ ص ١٥٤) .

٤٣٣ ـ متى كان يبين ان التحريات قد اسفرت عن ان المطعون ضده وآخر يجلبان كميات كبيرة من المواد المخدرة إلى القاهرة ويروجانها بها ، وان الامر بالتفتيش إنما صدر لضبطه حال تسلمه المخدر من الراشد باعتبار ان هذا التسلم مظهرا لاتفاقه في الجلب وترويج المواد المخدرة التي يحوزها ، بما مفهومه ان الامر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من طرفها لا الضبط جريمة مستقبلة او محتملة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى المطعون ضده . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير ادلتها ، فإنه يتعين ان يكون مع النقض الإحالة

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٩ س ٢٤ ق ٤٩ ص ٢٢٢) .

٤٣٤ ـ من المقرر ان كل مايشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة او تأذن في إجرائه في مسكن المتهم او فيما يتصل بشخصه ، هو ان يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحريفه واسند لاذنه إن جريمة معينة ـ جناية او جنحة قد وقعت من شخص معين وان تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية او الظنون المقبولة ضد هذا الشخص مايبرر تحريض الحقيق لتحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . ولما كان الواضح من مدونات الحكم ان الجريمة التي دان الطاعن بها كانت قد وقعت حين اصدرت النيابة العامة إذنها بالقبض والتفتيش بدليل ما اثبته محرر محضر التحريات من ان الطاعن يحرز بالفعل كمية من المواد المخدرة ولنه يعتزم نقلها إلى بقدر معين لعرضها على عملائه . وان امر التفتيش من

وكيل نيابة دمنهور إنما صدر لضبط الطاعن حال تلقه المخدر باعتبار هذا التلقى مظهرا لنشاطه فى الاتجار بتلك المواد ، ذلك النشاط الذى شمل مدينة نسوق بمحافظة كفر الشيخ ومدينة دمنهور بمحافظة البحيرة ، فإن ما استخلصه الحكم من أن مفهوم الإذن انه صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لالضبط جريمة مستقبلة يكون استخلاصا سائغا .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١١ س ٢٤ ق ٦٧ ص ٢١٠) .

٤٣٥ ـ واضح من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية والقرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث وتحديد إختصاصاتها ، ان ضباط مكاتب حماية الأحداث هم ـ بحسب الأصل ـ من مأموري الضبط القضائي بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية وينبسط اختصاصهم طبقا لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على مايرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد إلى من عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم إستغلالا غير مشروع أيا كان نوع هذا الاستغلال او طريقه وقد اشارت المادة إلى جرائم رؤها فالشارع على درجة من الخطورة استوجبت النص عليها بنوعها فتكون تحريض الاحداث على البغاء والتسول او ارتكاب الجرائم مكلف حماية الاحداث اتخاذ التدابير التى تراها كفيلة بحمايتهم من هذا الاستغلال أو التحريض ومكافحته ، ومن ثم كان الضبط هذه المكاتب فى سبيل تنفيذ مانيط بهم ضبط الجرائم التى تشمل بهم تحريضهم ان فيها إستغلالا للاحداث غير مشروع والتحريض فيها على البغاء أو التسول او ارتكاب الجرائم ، ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى ما تضمنه محضر تحريات ضابط مكتب حماية الاحداث من ان الطاعن يستغل الاحداث فى ترويج المخدرات والت النيابة العامة على جدية هذه التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالقبض والتفتيش ، فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع بعدم ولاية الضابط بإجراء الضبط والتفتيش يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٦ س ٢٤ ق ١٣١ ص ٦٣٩) .

٤٣٦ ـ لايجدى للطاعن من إثارته بطلان القبض عليه ما دام التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر لم يقع على شخصه بل وقع تنفيذا لقانون الجمارك على سيارته التى كانت مانزال فى الدائرة الجمركية وهى بتسلم إجراءات الإفراج عنها ومنبت الصلة بواقعة القبض عليه .

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٤ س ٢٤ ق ١٧٢ ص ٨٣٣) .

٤٣٧ ـ من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة او تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جناية او جنحة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية او المقبولة عقلا ضد هذا الشخص بالقدر الذى يبرر تعرض التحقيق لحريته او حرمة مسكنه ، فى سبيل كشف حقيقة الصلة بتلك الجريمة . وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن مؤدى محضر التحريات و اقوال شاهد الإثبات أن تحرياته السرية دلت على أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة ، وكان الاتجار فى المخدر لايعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالقصد الجنائى فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة منها . فان هذا يفيد بذاته أن جريمة إحراز المخدر كانت قائمة بالفعل وقد توافرت الدلائل على نسبتها إلى المطعون ضده وقت أن اصدرت النيابة العامة إذنها بالقبض عليه وتفتيشه .

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦ س ٢٤ ق ١٩٥ ص ٩٤٢) .

٤٣٨ ـ لجوء الضابط إلى وكيل النيابة في منزله في ساعة مبكرة من صبيحة يوم الضبط لاستصدار الإذن هو أمر مشروع لتعلق بتدبيره ولا مخالفة فيه للقانون . وبالتالي ليس فيه ما يحمل على الشك في صحة أقوال الضابط أو يقدح في سلامة إجراءاته ما دامت الجهة الآمرة بالتفتيش قد رأت في تحرياته واستدلالاته ما يكفي للقطع بقيام الجريمة ونسبتها إلى المطعون ضده مما يسوغ لها إصدار الإذن بالقبض عليه وتفتيشه للكشف عن مبلغ اتصاله بالجريمة . فإن الإذن بالتفتيش يكون قد صدر صحيحا وتكون المحكمة قد فهمت ما ورد بمحضر التحريات وما جاء بشهادة الضابط على غير ما يؤدي إليه محصلها واستخلصت منهما ما لا يؤديان إليه مما يعيب الحكم بالخطأ في القانون والفساد في الاستدلال ويستوجب نقضه . ولما كان هذا العيب قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الدعوى . فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١١ س ٢٤ ق ١٩٥ ص ٩٤٢) .

٤٣٩ ـ إذا كان الثابت أن الطاعن يعمل في خدمة القوات المسلحة بمقتل البترول من مستودعاتها فإنه يخضع لقانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ طبقا للفقرة السابعة من المادة الرابعة منه . ومن ثم فإن جريمة الاختلاس التي ارتكبها بسبب تأديته أعمال وظيفته تسري عليها أحكام هذا القانون وفقا لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة السابعة منه . لما كان ذلك . وكانت الواقعة على الصورة التي أوردها الحكم تعتبر في حالة تلبس بجريمة اختلاس البترول فإنه يحق لضباط القوات المسلحة بوصفهم من أعضاء الضبط القضائي العسكري القبض عليه وتفتيشه طبقا للمادتين ١٣ ، ١٦ من القانون المذكور و إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش أن الطاعن يحرز مادة مخدرة جاز لهم ضبطها عملا بالشق المخول لهم بالمادة ١٨ من ذات القانون .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٥ س ٢٥ ق ٩٦ ص ٤٥١) .

٤٤٠ ـ من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه . هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة ـ جناية أو جنحة ـ قد وقعت من شخص معين وأن تكون عنده من الدلائل و الإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص مايبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة . ولما كانت الواقعة كما هي مثبتة في محضر التحريات التي صدر الإذن بناء عليها على ما تقدم الحكم عنها ـ تفيد أن التحريات السرية دلت أن المتهم قد عاد لمزاولة نشاطه في تجارة المخدرات وتوزيعها عن عملائه . وكان الاتجار في المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار ، فهو في مدلوله القانوني ينطوي على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة فيها ، كما أن التوزيع مظهر لنشاطه في الاتجار . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان إذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . فضلا عن فساد استدلاله بما يستوجب نقضه . لما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣٣ س ٢٥ ق ١٢٣ ص ٦٢٦) .

٤٤١ ـ لما كان الثابت من مطالعة المفردات أن الضابط قد انتقل إلى مسكن المطعون ضده المحدد بالتحريات والإذن فوجد المطعون ضده فيه محرزا المخدر المضبوط على الصورة التي

أوردها الحكم وانه واجه المطعون ضده بالمخدر المضبوط معه واعترف له بملكيته له بقصد الاتجار فيه ، واقتصر المطعون ضده في تحقيق النيابة - وهو بصدد الادلاء ببيانات المتعلقة باسمه ومحل إقامته - على ذكر أنه يقيم بالمسكن رقم ... ... بالمطرية ، دون أن يضف إقامته بالمسكن الذي ضبط فيه والمحدد بالتحريات وإذن التفتيش ، بل ان وصفه لمسكنه الذي ذكر عنوانه في تحقيق النيابة وموقعه بالنسبة للمسكن المجاورة جاء متطابقا تماما مع الوصف الذي أدلى به الضابط بمسكن المطعون ضده المحدد بالتحريات وتم ضبطه فيه ومتفقا معه في تحديد موقعه من المسكن المجاورة على النحو الذي ذكره الضابط . لما كان الثابت مما تقدم أنه ليس هناك مايدل على أن المسكن المحدد بالتحريات والصادر بشأنه الإذن ليس مسكن المطعون ضده ، فان ما ذكره الحكم لا يكفي لأن يستخلص منه في جملته على وجه جدية التحريات استنادا إلى انها انصبت على مسكن آخر - غير المسكن الذي يقيم فيه المطعون ضده ، وكان مجرد الخلاف في عنوان المسكن بين ما ورد ببطاقة المطعون ضده العائلية وبين ما اثبتته التحريات لا يؤدي بطريق اللزوم العقلي إلى عدم صحتها ، بل انه يصح في العقل أن يكون سبب هذا الخلاف راجعا إلى أن المطعون ضده قد غير محل إقامته دون إثباته ببطاقته العائلية أو أن الحارة فالمنزل فيها المسكن تحمل اسمين أحدهما القديم والآخر حديث ، مما كان يقتضي من المحكمة أن تجري تحقيقا تستجلي به حقيقة الأمر وصولا إلى تعرف هذه الحقيقة .

(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٩ س ٢٦ ق ١٣٥ ص ٦٠٣) .

٤٤٢ - ان الكشف عن المقدر في مكان حساس من جسم الطاعنة بمعرفة طبيب المستشفى لا تأثير له على سلامة الإجراءات ، ذلك ان قيامه بهذا الإجراء إنما كان بوصفه خبيرا وما لإجراء لا يعدو ان يكون تعرفا للطاعنة بالقدر الذي تستلزمه عملية التداخل الطبي اللازمة لإخراج المخدر من موضع إخفائه في جسم الطاعنة .

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٤ س ٢٧ ق ١ ص ٩) .

٤٤٣ - لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قد خلا من كل قيد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية عن اى من الجرائم الواردة به وهي جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وكان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية ان النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وان اختصاصها في هذا الشأن مطلق لايرد عليه القيد - باستثناء من نص الشارع فان قيام مأموري الضبط القضائي بتخلف إجراءات التحري والمراقبة والقبض على الطاعنين وتفتيشهما وضبط مايحرزونه من جوهر الحشيش وتسليم النيابة العامة بمباشرة التحقيق في الواقعة ورفع الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان في الإجراءات لعدم الحصول على طلب كتابي من مدير عام الجمارك او من ينيبه قبل مباشرة إجراءات الضبط والتفتيش يكون غير ذي سند من القانون .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ س ٢٧ ق ١٦٧ ص ٧٢٢) .

٤٤٤ - من المقرر ان الاتجار في المخدر لا يعدو ان يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار فهو في مدلوله القانوني ينطوي على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة منها . لما كان ذلك ، وكان

بيين من محضر التحريات المؤرخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٢ المرفق بالمفردات المضمومة ان التحريات اسفرت ان المطعون ضدهما يتجران في المواد المخدرة على نطاق واسع بين محافظتي القليوبية ودمياط ويستخدم في ذلك السيارة رقم ٨٤٩ رميس داخلية وانه قد استقل السيارة متوجهاً إلى ناحية عزبة البرج لشراء المواد المخدرة سالكاً طريق الحمالة غرب النهضة ميناط عزبة البرج وانه سيعود من نفس الطريق . وان الامر بالتفتيش إنما صدر لضبطه حال نقله للمخدر بالسيارة باعتبار ان هذا النقل مظهراً لتنشطه في الاتجار بالمخدرات بما مفهومه ان الامر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مطاردتها لا لضبط جريمة مستقبلة او محتملة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ س ٢٧ ق ١٧٣ ص ٧٠٢) .

٤٤٥ ـ إن التفتيش عملة تلازم الجريمة ذاتها لا تخصص مرتكبها . مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وان يجري التفتيش بغير إذن من النيابة العامة . فما كان ذلك ، وكان الثابت في الدعوى المطروحة انه لما دخل الضباط الثلاثة منزل الطاعن الاول ـ المأذون بتفتيش شخصه ومسكنه ـ وجدوه بفنائه بجالس الطاعنين الآخرين . بينما كان الطاعن الثاني يحمل سيجارة باحدى كفتيه كمية مخدر من الحشيش . ومن ثم فقد قامت الدلائل الكافية على مساهمة الطاعنين الثلاثة في ذات الجريمة وهو ما يجوز معه لمأموري الضبط القضائي القبض عليهم وتفتيشهم ويكون الطعن بأن المحكمة قد تغاضت عن تفتيش غير المساهمين فيها والرد على غير محل .

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٣ س ٢٩ ق ٤٥ ص ٨٣) .

٤٤٦ ـ لما كان الدفاع عن الطاعن قد اثار ان إذن التفتيش قد صدر بعد إجرائه واشار في عضون مرافعته إلى ان دفتر القسم وان اثبت قيام شاهد الإثبات بضبط الدعوى المثلثة والدعويين ٥٥ و٥٦ لسنة ١٩٦٩ مخدرات العطارين في ذات الليلة إلا انه قد خلا من بيان وقت قيامه وعودته في كل منهما وطلب ضم ملف الجنايتين لاستجلاء وقت ضبط القضايا الثلاث ، وانتهى في مرافعته إلى طلب الحكم بالبراءة ، ولم تتبين المحكمة المطعون فيه سائغاً إلى رفض الدفع ببطلان الاذن بالتفتيش لصدوره بعد إجرائه ، وهو من الموضوع الذي تملك المحكمة الفصل فيه بغير معقب ، ثم استطرد الحكم إلى رفض طلب ضم الجنايتين سالفتي الذكر لانتفاء الصلة بينهما وبين الدعوى المطروحة ولأن من المحتمل ان يكون هناك فاصل زمني في وقت الضبط . فما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن طلب ضم القضية بقصد إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة ـ فضلاً عن ان الحكم قد رد عليه بما يبرر اطراحه ـ هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة ، فلا على المحكمة ان هي اعرضت عنه واكتفت عن إجابته وما يثيره الطاعن في شأنه إنما يدخل في حقيقته إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٥ س ٢٩ ق ٩٤ ص ٥٠٧) .

٤٤٧ ـ الأصل أن التفتيش الذي يحرمه القانون على مأموري الضبط القضائي إنما هو التفتيش الذي يكون في إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو الانتهاك لحرمة المساكن . أما دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تنفيذاً لشخص صدر امر بالقبض عليه

وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص فإنه لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص ، لما كان ذلك . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - والتى لا ينازع فيها الطاعن - أن الكشف قد اقتصر على شخصه دون المسكن وأن المخدرات المضبوطة عثر عليها فى جيب معطفه الذى كان يرتديه وقت الضبط وكان الحكم المطعون فيه لم يعول فى إدانته على دليل مستمد من تفتيش المنزل بل على ما أسفر عنه ضبطه والتفتيش شخصه فى حدود القانون - لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يدعى أن المنزل الذى اقتحم شخصياً فيه مملوك له أو فى حيازته ، فإنه لا يقبل منه أن يتذرع بانتهاك حرمته .

(الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١١/١١ س ٣٠ ق ٨ ص ٤٢) .

٤٤٨ - من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات بما مؤداه أن التحريات السرية التى قام بها قسم مكافحة المخدرات بنت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويروجها بمدينة القاهرة وتأكد ذلك من المواجهة ، وقد أذنت النيابة - بناء على المحضر الذى تضمن هذه التحريات - بضبط وتفتيش الطاعن حال تواجده بالقاهرة وبناء على هذا الأذن تم ضبط الطاعن فى كمين أعد له خارج مبنى محطة السكك الحديدية بالقاهرة وكان يحمل حقيبة تبين أن بداخلها ثلاثين طربة من مخدر الحشيش ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة إجراءات الضبط والتفتيش وإلى أن الطاعن هو المقصود بالتحريات التى صدر الأذن بناء عليها فلا وجه لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن وتضحى دعامة الحكم بعدم المطعون فيه فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٨ س ٣٠ ق ٥٦ ص ٢٧٩) .

٤٤٩ - استلزم نص المادة ٤٦ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذا كان المتهم أنثى أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى ولم يشترط القانون الكتابة فى هذا الندب لأن المقصود بندب الأنثى ليس تحقيق شعائر حرية من يجرى تفتيشها ولكن اشتراط ندب الأنثى جاء عندما يكون التفتيش فى المواضع الجنسائية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها بقصد الحفاظ على عورات المرأة فلا تخدش حياءها بإدامة . بل يتكافى بالندب الشفوى الأمر الذى تم فى الدعوى حيث ثبت أن المعرفة أجرت تفتيش المتهمة بناء على انتداب نائب مدير المستشفى لها بناء على طلب وكيل قسم مكافحة المخدرات ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد خلا محضر جلسة المحاكمة من أنه طلب إليه حلف اليمين قبل قيامها بالمهمة التى أسندت إليها إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين طبقاً للقاعدة التى وضعتها المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٢ س ٢٧ ق ١٢٥ ص ٥٨٨) .

٤٥٠ - إذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى أسفرت عن أن الطاعن الأول و آخرين يجلبون كميات كبيرة من المواد المخدرة ويروجونها بها وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر

لضبط الطاعن الأول حال نقلها إلى القاهرة من المكان الذى يخلونها فيه بعد تهريبها إلى الساحل الشمالى الغربى للبلاد باعتبار ان هذا النقل مظهر لنشاطه فى ترويج المواد المخدرة التى يحوزها ويتجر فيها بما مفهومه ان الامر صدر لضبط جريمة تتضمع للقانون الجنائى المصرى تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة او محتملة ومن ثم فإن ما إثبته الحكم المطعون فيه يكفى لاعتبار الاذن صحيحاً صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه ويكون ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٦/١/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٢ ص ٧٩) .

٤٥١ - البين من استقراء نصوص المواد ٩٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن المشرع منح موظفى الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى اثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود تطبق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المتطق وان المشرع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بمصالح الخزانة العامة ومواردها وبعدى الاحترام الواجب للقيود المقامة للاستيراد والتصدير - لم يطالب بالنسبة إلى الاشخاص لتوافر قيود التفتيش والتفتيش المقامة بقانون الإجراءات الجنائية أو الشرائط وجود المواد المخالفة فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى القانون المذكور ، بل انه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالرقابة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها - فى الصدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها إذا هو عثر اثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل امام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر اثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة . ولما كان من المقرر أن الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القبول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى دائرة الرقابة الجمركية ومتى قدرت محكمة الموضوع لأولئك الأشخاص ايما قام لديهم من اعتبارات أدت إلى الاشتباه فى الأشخاص محل التفتيش - فى حدود دائرة الرقابة الجمركية - على توافر العلل التهريب المعاقب عليها . ولما كان الدين من الحكم المطعون فيه ان تفتيش سيارة الطاعن الذى اسفر عن ضبط الجوهر المخدر فى مخبأ سرى بها تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأمورى الضبط القضائى ومن بينهم مأمور الجمرك بعد ان قامت لديه من الاعتبارات ما يؤدى إلى الاشتباه على توافر فعل التهريب فى حق الطاعن فما دامت عليه التحريات السرية لقطاع إدارة مكافحة المخدرات ومن ذكرناه فى جدتها من الضباط من انه يحرز جواهر مخدرة يشفيها فى سيارته فإن الحكم يكون قد اصاب صحيح القانون فى رفضه الدفع ببطلان التفتيش لبطلان الاذن الصادر به ورد عليه رداً كافياً سائغاً . ولا يؤثر فى ذلك ان يكون قد عاون مأمور الجمرك فى إجراء التفتيش بعض مأمورى الضبط القضائى بإدارة مكافحة المخدرات وإدارة شرطة وميناء المينداء إذ ان لمأمور الجمرك ان يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى مادامو يعملون تحت اشرافه وإذ نتج عن التفتيش الذى أجرى مأمولاً يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار انه نتيجة إجراء

مشروع قانوناً . ولا محل للتعييب الحكم بالتفاته عن الرد صراحة على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الأمر بهما من النيابة طالما انه يصبح بهذه المثابة دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة ان هي التفتت عن الرد عليه . هذا فضلاً عن انه لا جدوى للطاعن فيما يثيره من بطلان التفتيش الأول للسيارة لبطلان الاذن الصادر به وبحصوله قبل اصداره طالما لا ينازع في صحة التفتيش الثاني للسيارة الذي اجري بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٧ . إذ ان ما اسفر عنه هذا التفتيش من ضبط الجوهر المخدر يحمل قضاء الحكم بادانته ويكون منعى الطاعن على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٥ س ٣٢ ق ١٢٤ ص ٧٠٤)

٤٥٢ ـ لما كانت المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حددت اعضاء الضبط القضائي العسكري ومن بينهم ضباط المخابرات الحربية في دائرة اختصاصهم . وكانت المادة العشرون من القانون المذكور قد نصت على ان لاعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين او الخارجين من مناطق الاعمال العسكرية ، فإن مؤدى ذلك ان تفتيش الداخلين او الخارجين ـ عسكريين كانوا ام مدنيين ـ من مناطق الاعمال العسكرية بمعرفة ضباط المخابرات الحربية هو امر جائز قانوناً . ولم يتطلب الشارع بالنسبة للاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية او اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادىء المقررة في القانون المذكور . بل انه يكفي ان يكون الشخص داخلاً او خارجاً من مناطق الاعمال العسكرية حتى يثبت لضابط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه . فإذا هو عثر اثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون العام ، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل امام المحاكم في تلك الجريمة لانه ظهر اثناء إجراء مشروع في ذاته وتم تركيب في سبيل الحصول عليه اية مخالفة .

(الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣ س ٣٢ ق ٢١٣ ص ١١١٢) .

الفصل العاشر

تسبيب الأحكام في جرائم المخدرات

٤٥٣ ـ إن المادة الأولى من قانون المخدرات قد نصت في بعض فقراتها على ضرورة وجود نسبة معينة للمخدر ولكنها لم تنص على نسبة في الفقرات الأخرى ومنها الفقرة الخاصة بالحشيش ، ولذلك فلا تصح مطالبة المحكمة ببيان أية نسبة له في حكمها .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٤٧٦ سنة ١٣ ق) .

٤٥٤ ـ إنه لما كان الثلب الهندي (حشيش) المقصود في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمواد المخدرة هو الرءوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات القنابيس سانيفا . فإن الحكم الذي يدين المتهم في إحراز الحشيش ويعاقبه بمقتضى القانون المذكور ، مكتفياً بقوله إنه زرع شجيراته وإنه تبين من فحصها عند اكتشافها انها نبات حشيش كامل

النمو فى حالة إزهار ، قاصر البيان لعدم تعرضه لجنس الشجيرات وتحقيق الرؤوس التى عليها . إذ بدون ذلك لا يعرف ما إذا كانت الواقعة يعاقب عليها القانون المذكور أو القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٣ طعن رقم ٢٤٩ سنه ١٧ ق) .

٤٥٥ ـ متى اثبت الحكم على المتهم اعترافه بأنه تسلم بيده قطعة من الأفيون من آخر فإنه يكون قد اثبت عليه إحراز المخدر . وهذا يكفى لتبرير عقابه دون حاجة للبحث فيما تم من امر هذا المخدر لديه .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٢٥ طعن رقم ٤٠٦ سنة ١٦ ق) .

٤٥٦ ـ إذا كان الحكم فى معرض بيان واقعة الدعوى قد ذكر أن المتهم اعترف بحيازته لعلبة المخدر مدعياً انه عثر عليها بالطريق ، وحين اقتنى بالبراءة بناء على بطلان القبض على المتهم لم يتعرض لهذه الأقوال ومبلغ كفايتها وحدها فى الإثبات ، فهذا يكون قصوراً مستوجباً لنقضه .

(جلسة ١٩٤٩/٢/٢٧ طعن رقم ٥٤٠ سنة ١٩ ق) .

٤٥٧ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ركن الإحراز فى جريمة إحراز الجواهر المخدرة فى قوله « إن المحكمة ترى أن التهمة ثابتة على المتهم الذى ضبط المخدر تحت سرير نومه وقد حاول الدفاع أن يشكك فى صحة إحراز المتهم للمخدر بقوله إنه دس عليه من زوجته أو والدى بنته أو آخرين ولم يدع المتهم شيئاً من ذلك عندما سئل فى التحقيق بل ذكر أن والدى بنته يعيشان وحدهما ولا شأن لهما بحجرته ، وترى المحكمة أن المتهم هو الحائز لحجرته وما فيها والمقيم بها مع زوجته والمسئول عنها ولم يقم أى دليل أو قرينة على أن المواد المخدرة دست عليه بل إن تحريات ضابط المباحث وما انتهى إليه تحقيق المحكمة بجلسة اليوم تدل على انه محرز للمخدر عالم به » ـ فإن هذا القول يتوافر فيه ركن الإحراز فى هذه الجريمة .

(جلسة ١٩٥١/٦/١١ طعن رقم ٦٢٦ سنة ٢١ ق) .

٤٥٨ ـ إذا كانت المحكمة قد اقتنعت بيقين جازم أن المتهمة هى صاحبة المخدر المضبوط بمسكنها و إنه كان فى حيازتها ، وأوردت على ثبوت الواقعة فى حقها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه ، فإن مكان ضبط المخدر من المسكن لا يقدح من تلك الحقيقة .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٣ طعن رقم ١٤٦ سنة ٢٢ ق)

٤٥٩ ـ متى تعرضت المحكمة فى حكمها للقصد من الإحراز وقالت إنه يقصد الاتجار استناداً إلى أقوال شهود الحادث وسوابق المتهم وحجم قطعة الأفيون المضبوطة دون أن تبين ماهية السوابق التى أشارت إليها ، وكيف استدلت منها على قصد المتهم خصوصاً مع ما سبق أن أثبته من أن تلك القطعة تزن ١٠٫٩ جراماً ، فإن هذا الاستدلال على الصورة المجهلة التى ورد بها الحكم يعتبر قصوراً معيباً فى التسبيب .

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٨٧) .

٤٦٠ ـ متى كانت التهمة الموجهة إلى المتهم فى ورقة الاتهام هى أنه أحرز جواهر مخدرة (حشيشاً) فى غير الأحوال المرخص بها قانوناً ، وكانت المحكمة قد استظهرت أن الإحراز يقصد التعاطى فغيرت الوصف القانونى للواقعة دون أن تضيف إليها شيئاً من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة إلى المتهم فإنها لا تكون قد أخلت فى شىء بدفاعه .

(القضية رقم ٣٦٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠٠٩) .

٤٦١ ـ أورد المشرع في القانون رقم ٤٥١ سنة ١٩٥٢ حالة تيسيرية يستفيد منها المتهم إذا أقام الدليل على أن احرازه للمخدر إنما كان بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي فلو إذا ثبت ذلك للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها ويجب في هذه الحالة أن تعمل المحكمة نص المادة ٣٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر وتنزل بالمتهم العقوبة المخففة المقررة بها . ومن ثم فمتى كانت واقعة الدعوى كما أوردها الحكم تؤشع أن الاحراز إنما كان بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي وكانت هذه المحكمة لم تستبن من مدونات الحكم لماذا وقع على المتهم العقوبة المغلظة دون المخففة مع قيام هذه الحالة ـ فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٥/١/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٩) .

٤٦٢ ـ متى كان الحكم قد اقام قضاءه في إدانة المتهم بجريمة احراز مخدر على انه عثر معه على ورقة نتيجة ملفوفة بداخلها ورقة سلوفان أبيض وظهر من نتيجة تقرير المعمل الكيماوي أن كلا من الورقتين تحتوي على آثار دون الوزن من مادة سجراء الذي من التحليل انها حشيش وان هذه الآثار تدل على أن المتهم كان يحرز مادة المذكورة ، فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون كافياً للدلالة على أن المتهم كان يحرز المخدر وانه يعلم بأن ما يحرزه مخدر ، ولا على المحكمة إذا لم تتحدث استقلالاً عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة اكتفاء بما تكشف عنه حكمها من توافر هذا الركن .

(الطعن رقم ٦١٦٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨/١١/١٩٥٧ س ٨ ص ٨٩٥) .

٤٦٣ ـ متى كانت المحكمة قد اثبتت على المتهم بالأدلة التي أوردتها أنه هو صاحب المواد المخدرة التي ضبطت في مسكنه وانه أعدها للاتجار فيها وتوزيعها مستعيناً في ذلك بزوجته ، فإن المحكمة لا تكون قد أخلت بحقه في الدفاع حين اعتبرته حائزاً للمواد المخدرة المضبوطة مع أن المدعوى رفعت عليه بانه احرزها ، لأن هذا الاعتبار منها لا يعدو تغييراً في الوصف القانوني للفعل المسند له ولا تعديلاً للتهمة موجباً لتنبيهه إليه .

(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٥٧ س ٨ ص ١٠٠٦) .

٤٦٤ ـ وجود اللص والمزين لا يخلعان عن تلبسهما ولا يلزم عنهما حتماً ثبوت واقعة الاتجار في المخدر ، ما دامت المحكمة قد اقتنعت للاسباب التي بينتها ـ في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى ـ أن الإحراز كان بقصد التعاطي ، وفي اغفال المحكمة التحدث عنهما ما يفيد ضمناً أن المحكمة لم تر فيهما ما يدعو إلى تغيير وجه الرأي في الدعوى .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٨٩)

٤٦٥ ـ لما كانت المحكمة قد عاقبت الطاعن بمقتضى المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وكانت جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار المنصوص عليها في هذه المادة تستلزم لمستظهر توافر قصد خاص هو قصد الاتجار ، الأمر الذي فات الحكم المطعون فيه ، فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٦٣ س ١٤ ص ٨٦٩) .

٤٦٦ ـ من المقرر قانوناً انه يتعين لقيام الركن المادي لجريمة احراز الجوهر المخدر أن يثبت الاتصال المتهم به اتصالاً مادياً أو أن يكون بمقدوره مبسوطاً عليه ولو لم يكن في حيازته المادية ، كما يتعين لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة أن يثبت علم المتهم بأن ما يحرزه إنما هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانوناً . فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر

الركن المادي في حق المتهم إلا بقوله إن الجواهر كانت تحت مقعده ، وهو تدليل قاصر غير مقنع من أن تكون هذه الجواهر في حيازة الراكب الذي يجلس بجواره ، كما أنه لم يدان على توافر الركن المعنوي في حق المتهم إلا بقوله إن الجواهر المخدرة كانت تحت بصره ، وهو تدليل لا يتصل بالمتهم ولا يكفي إذا الوحظ انه كان بالسيارة راكب آخر ، فإن الحكم إذ دان المتهم بناء على ذلك يكون قد جاء مشوباً بالقصور ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ص ٩٦٢) .

١٦٧ - لا تتطلب المادة ٣٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصداً خاصاً من الإحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام ، وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر ، دون تطلب استظهار قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي . ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة احراز المواد المخدرة ، بل يكفي ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه . فإذا كان جميع من مأمورات الضبط قد اطمأنت المحكمة للأسباب السائغة التي أوردتها إلى توافر الركن المادي لجريمة احراز المخدر في حق المتهم وإلى علمه بكنهه وبحقيقة المادة المضبوطة ، فإن ذلك مما يتوافر به القصد الجنائي العام في هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦ س ١٧ ص ١٨٧) .

١٦٨ - متى كان الحكم قد ابان في وضوح صلة المتهم بالجوهر المخدر وعلمه بحقيقته واستبعده قصد الاتجار أو التعاطي في حقه ، ثم استطرد إلى فرض آخر هو نقل المخدر لحساب الغير ، فإن ذلك لا يعيب الحكم طالما ان النقل في حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو فعل مادي من قبيل الأفعال المؤلفة التي سلفتها المادة من « حيازة أو احراز أو شراء أو تسليم أو » نقل « أو إنتاج أو فصل أو صنع للجواهر المخدرة » ولا ينطوي على قصد خاص - ومن ثم يكون هذا الاستطراد من الحكم غير مؤثر في حقيقة الواقعة التي استخلصها وانتهى إليها بما لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦ س ١٧ ص ١٨٧) .

١٦٩ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر بمواجهة المتهم تأسيساً على ان ثمة اختلافاً في الوصف والوزن ، مقدرة بالجرامات ، بين حرز المواد المخدرة الذي أرسلته النيابة إلى المعمل الشرعي للتحليل محتوياته والحرز الموصوف بتقرير التحليل - فإن ما ذكره الحكم عن ذلك لا يكفي في جملته لأن يستخلص منه ان هذا الحرز غير ذاك ، إذ ان هذا الخلاف الظاهري في وصف الحرزين ووزنهما إنما كان يقتضي تحقيقاً من جانب المحكمة تستجلي به حقيقة الأمر ، مادام الثابت ان كلا منهما كان يحتوي على لطع ثلاث من المادة المضبوطة ولم يكن هناك ما يدل على ان الحرز قد تغير أو امتدت إليه يد العبث - ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور وفساد الاستدلال متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٢ س ١٧ ص ٢٨٠) .

١٧٠ - المحكمة لن ترفض طلب المعاينة إذا لم ترفيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التي اقتنعت بها وانتها لا تتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة على النحو الذي رواه شهود الإثبات ، مادامت قد برزت رفض طلبها بأسباب سائغة . ولا جدوى مما يثيره الطاعن خاصاً بطلب المعاينة طالما ان الحكم الذي في حقه أنه قد ضبط محرزاً لمخدر آخر

بملابسه ولم يثر بخصوصه اى منازعة . ومن ثم فإن النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٩ س ١٥ ص ٨٥٦) .

٤٧١ - لما كان محور التحريات لإصدار الاذن بالتفتيش هو شخص الطاعن وليس سيارته وصدر الاذن بناء عليها ، فإن الخطأ فى بيان نوع وسيلة النقل لا يصلح وجهاً للنعى على جدية التحريات التى اقتصت اصلاً على اشجار الطاعن فى المواد المخدرة وانه كان يستعمل لنقل كمية منها ، ولا يعيب الحكم الخلاف الظاهر بين محضرى التحريات وضبط الواقعة فى خصوص نوع السيارة التى كان قد اعدها الطاعن لنقل المواد المخدرة طالما ان ما اثبته الحكم فى مدونته لا اثر للتناقض فيه ولا تثريب عليه إن هو لم يعرض لهذا التعارض مادام قد استخلص الادانة بما لا تضارب فيه . ولا عليه إن هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد الذى استهدف به النيل من إذن التفتيش مادام ان الطاعن او المدافعين عنه لم يثيروا بجلسة المحاكمة دفعاً بهذا المعنى .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٦٤٣) .

٤٧٢ - لا جدوى مما يثيره الطاعن من ان الاذن الصادر كان اختيارياً او اضطرارياً طالما ان الحكم قد اثبت ان إجراءات التفتيش تمت وفقاً للاذن الصادر بالتفتيش واستنفاذاً إليه ، فإنه ايا كان الامر فى شأن الاكراه فإنه لا يقدح فى سلامة التفتيش الذى تم تنفيذاً لامر الضبط به .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٦٤٣) .

٤٧٣ - مفاد نص الفقرة السادسة من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - الا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج . ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق ان الطاعن تقدم لمكتب القاهرة التابع لإدارة مكافحة المخدرات لعلاجه من الإدمان واحيل إلى الكشف الطبى فقرر إحالته للمصحة للعلاج وقيد بسجل المدمنين بالإدارة حتى خلا محل فى المصحة فاحيل إليها ونسب إليه إحراز المخدر وقت مذكوله إليها . ولما كان الحكم لم يعز بالاطمئنان حالة الإدمان لدى الطاعن وإقدامه من تلقاء نفسه للعلاج والتى ذلك على إعفائه من المسئولية فى حكم الفقرة السادسة من المادة ٣٦ المشار إليها ، مما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٠ س ١٧ ق ١٠٨ ص ٦٠٨) .

٤٧٤ - إنه وإن كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن قد اقتصر على طلب البراءة ، وان الحكم قد اثبت فى مدوناته ان الدفاع طلب من باب الاحتياط اعتبار التهمة إحرازاً للتعاطى ، إلا ان ذلك لا ينال من سلامة الحكم مادام انه لم يعول على دفاع الطاعن واعتبره للتهمة واقتنعت صراحة عن بقاع محاميه واستخلص فى تدليل سائغ ان الإحراز كان بقصد الإتجار ونفى عن الطاعن التعاطى . ومن ثم فلا مصلحة للطاعن من المجادلة فيما انتهى إليه الحكم من ذلك .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ق ١٤٠ ص ٧٥٥) .

٤٧٥ - لا يعيب الحكم سكوته عن إيراد نصوص القانون التى لا تتعلق ببيان العقوبة ، مادام قد اشار إلى مواد العقاب التى دان الطاعنتين بها ، وإذ كان ذلك وكانت المادة ٣٦ من

القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات خاصة بتقييد سلطة المحكمة وحرمانها من تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات في الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام المواد الثلاث السابقة عليها . ولا شأن لها بالعقوبة المقررة للجريمة التي دينت الطاعنتان بها ، فان إغفال الحكم إيراد المادة ٣٦ المواد ذكرها لا يعيبه .

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٦ ص ٤) .

٤٧٦ - لئن كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت عليه ، إلا ان ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين ادلة النفي فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدليل المستمد من المحرز الذي اثبت في محاضر انه ارسل لمصلحة الجمارك ولم تدل المحكمة برايها في هذا الدليل ، مما يشيء بانها اصدرت حكمها دون ان تحيط به وتمحصه ، فإن حكمها يكون معيباً مستوجباً للنقض .

(الطعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٠ ق ٧٩ ص ٤٠٨) .

٤٧٧ - لا يؤثر في سلامة الحكم ان يكون قد انطوى على تحريرات قانونية خاطئة في شأن قصره الإعفاء على حالة المبادرة بالإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة ، المنصوص عليه بالفقرة اولى من المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - مخطئاً حكم الفقرة الثانية منها التي لا تستلزم ذلك ، مادامت النتيجة التي خلص إليها الحكم صحيحة وتتفق والتطبيق القانوني السليم .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٤٦ ص ٧٢٢) .

٤٧٨ - للمحكمة الموضوع ان تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من ادلة وعناصر في الدعوى ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت للأدلة المستقاة التي اوردتها في حكمها فان المنازل الذي صدر إذن التفتيش بتفتيشه واسفر التفتيش عن ضبط المخدر به ، هو منزل الطاعن واطرحت في حدود سلطتها التقديرية دفاع الطاعن في هذا الصدد ، فإنه لا تثريب عليها .

(الطعن رقم ٧١٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٦ س ٢٠ ق ١٨٠ ص ٩٠٢) .

٤٧٩ - لا يؤثر في قيام الحالة كونها لم تقدر بنسبة مئوية ، ومن ثم فإن الحكم إذ طبق الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً .

(الطعن رقم ٧١٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٨٠ ص ٩٠٢) .

٤٨٠ - لا جدوى مما يثيره الطاعن بشأن عدم انطباق الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، لان العقوبة التي اوقعها الحكم على الطاعن وهي الاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وغرامة خمسة آلاف جنيه داخلة في حدود العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة المذكورة لجريمة التعدي على احد الموظفين او المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ القانون بسلاح الذكر او مقاومته بالقوة والعنف اثناء تادية وظيفته دون ان يتخلف عن التعدي او المقاومة عاهة مستديمة ، كما ان العقوبة الموقعة على الطاعن ، مقررة ايضاً لجريمة إحراز مواد مخدرة بقصد الاتجار التي دان الحكم الطاعن بها

بعد أن طبق المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات واوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد هي جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٦ س ٢٠ ق ١٨٠ ص ٩٠٢) .

٤٨١ ـ متى كان الحكم المطعون فيه لم يدع ـ فيما رد عليه من دفوع وانده من أوجه دفاع ـ مجالاً للشك في أن الأمر بالتفتيش قد صدر عن جريمة وقعت فعلاً وصحت نسبتها إلى مقارفها ، وكان الطاعن إنما يوسل القول بالجريمة المحتملة بناء على أن ما ضبط من الدخان المهرب هو غير المخدر الذي جرى الضبط من اجله ـ وقد سبق الرد عليه ، وعلى أن عبارات محضر التحري وطلب الاذن جاءت عامة ، مع انها محددة حسبما اثبته الحكم وبينه ، مما تندفع به دعوى الاحتمال ، فلا تكون المصلحة بحاجة إلى الرد استقلالاً على ما تنعى به من ذلك ـ بفرض انه تمسك به في مذكرته ـ لكونه ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

٤٨٢ ـ ليس ما يمنع محكمة الموضوع مما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات واقوال الضابط ما يسوغ الاذن بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر إلى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي .

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ق ١٩٩ ص ١٠٢٢) .

٤٨٣ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير التحليل أن ما ضبط مع الطاعن هو مادة الأفيون ، فإن ما أورده من ذلك يكفي للتدليل تضمائه بإدانة الطاعن ، وبفرض أن التقرير أورد خلو العلبة ومحتوياتها من اثار الأفيون وإن المخدر المضبوط وجد مجرداً من التغليف بالعلبة فإنه لا يلزم بالضرورة تخلف اثار منه بمحتوياتها .

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ق ١٩٩ ص ١٠٢٢) .

٤٨٤ ـ إذا كان ما اثبته الحكم في مدوناته يتضمن أن المطعون ضده يتجر في المخدرات وإن الأمر بالتفتيش إنما صدر بضبط حمل ناقته المخدر باعتبار هذا النقل مظهراً لنشاطه في الاتجار ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تتعلق وقوعها من مقارفها ، لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن اذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها ، قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٥٨ ص ١٢٧٩) .

٤٨٥ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط عمه بركنيه المادي والمعنوي ، ثم نفى توافر قصد الاتجار في حقه مستظهراً أن الإحراز كان مقصوداً عن قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي مما يتضمن الرد على دفاعه بأن إحرازه للمخدر كان بقصد التعاطي وانه عالجه بعقوبة الإحراز بغير قصد التعاطي والاستعمال الشخصي ، مخالفاً في العقوبة المقررة في المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لجريمة إحراز المخدر بقصد

فالتحاطي أو الإستعمال الشخصي هي ذاتها العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٨ من هذا القانون لجريمة إحراز المخدر بقصد هذا القصد .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٦ س ٢٠ ق ٢٢٨ ص ١٢٦٧) .

٤٨٧ ـ من المقرر أن المحكمة الموضوع أن تجزىء أقوال الشاهد الواحد وأن تواثم بين ما اخذته عنه بالقدر الذي رواه وبين ما اطرحته من قول شاهد آخر ، مادام ما اخذت به من شهادتهما يتصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقلته عنهما معاً ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من خلاف بين قول الشاهدين من ان القائد المخدر كان قبل أو بعد دخول الضابط لباب المقهى ـ حتى بفرض صحته ـ لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً قصد به إثارة الشبهة في قول الشاهدين مما لا تجوز إثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٨ س ٢٠ ق ٢٨٨ ص ١٤٠٤) .

٤٨٨ ـ إذا كان ما حصله الأمر المطعون فيه من أن الضابط الذي قام بتفتيش المطعون ضده تبين حقيقة المخدر المضبوط ، وأن حيازته غير مؤقتة قانوناً ، ثم استطاعت بعد ذلك يده إلى باقي ملابسه بالتفتيش ، ليس له اصل في أوراق الدعوى ، إذ يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة ، انه اثناء نقل الضابط حقيبة الأدلة سمع صوت طلق ناري وابصر المطعون ضده يضع سجائر في جيبه فتفتيش عليه وفتشه لضبط المخدر وما قد يكون المطعون ضده حائزاً له من التذخيرة ، وعثر اثناء التفتيش على قطعة المخدر موضوع الدعوى ، ولما تم ذلك قبل أن يتبين حقيقة الشخص وانه ليس سوى مخبر سري صوت ، فإن الأمر يكون معيباً بالخطأ في الإسناد .

(الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ق ٢٦٣ ص ١٤٢٢) .

٤٨٩ ـ مقابلة الحكم استدلالاً على جدية التحريات من العثور على المخدر بعد التفتيش ـ فزيد لا يؤثر فيما انتهت الحكم من أن امر التفتيش قد بني على تحريات جدية سبقت صدوره .

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣٠٥ ص ١٤٧٩) .

٤٩٠ ـ متى كان الحكم قد اثبت انه عثر في جيب الطاعن على قطعة من المخدر ، فلا مصلحة للطاعن في القول بان المخدر الذي ضبط في الحلام لا يمكن نسبة إحرازه إليه لأنه لم يكن لإحراز هذا المخدر اثر في وصف التهمة التي دين بها الطاعن ويبقى الوصف صحيحاً حتى مع التسليم بانه لم يكن محرزاً له .

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣٠٥ ص ١٤٧٩) .

٤٩١ ـ إن التناقض الذي يعيب الحكم ، هو ما يقع بين اسبابه بحيث ينفي بعضه ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف اي الأمرين اعتمدته المحكمة ، وإذ كان ما تقدم وكانت اسباب الحكم المطعون فيه قد خلصت في غير تناقض إلى ثبوت جريمة إحراز الطاعن الجوهر المخدر بقصد التعاطي ، فإن استطراد الحكم إلى الإشارة إلى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، لا يقدح في سلامته مادام هو قد أورد مادة العقاب في القانون الواجب التطبيق

(الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ق ١١٠ ص ٤٥٤) .

٤٩٢ ـ متى كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الضابط علم بالمعلومات التي أدلى بها المخبر السري في أية مرحلة من مراحل التحقيق بأنه يعرف الطاعن شخصياً ، وكل ما قرره في هذا الخصوص أن الطاعن من المحرزين له بالاتجار في المواد المخدرة ، وكان الحكم قد بني قضاءه برفض دفاع الطاعن تأسيساً على

سبق معرفة الشاهد المذكور له شخصياً بما لا يستقيم على اصل ثابت في الأوراق ، فإنه يكون قد جاء معيباً بالخطأ في الإسناد بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٧ س ٢١ ق ١٩٥ ص ٨٣٠) .

٤٩٣ ـ لئن كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير ادلة الدعوى ، فلها ان تلتفت عنها او تطرحها دون بيان العلة ، إلا انها متى اقتنعت من الاسباب التي من اجلها التفت عنها او طرحتها ، فإنه يلزم ان يكون ما أوردته واستدلت به ، مؤدياً لما رتب عليه من نتائج ، من غير تعسف في الاستنتاج ولا مخالفة في حكم العقل والمنطق . ويكون لمحكمة النقض مراقبتها في ذلك ، وإذ كان ما تقدم ، وكان انصراف الرشد السري المؤثر من قبل المتهم المبحث له عن راغب في شراء المخدر ، بعد ان انس إليه واطمأن إلى تصرفه ، لا يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي والمنطقي ، إحجام المتهم عن إتمام صفقة بيع المخدر التي يرغب في اتمامها . ومن ثم فإن ما أورده الحكم من ذلك واقام عليه قضاءه ، يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال ، بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٨ س ٢٢ ق ٥٠ ص ٢٠٦) .

٤٩٤ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى براءة المطعون ضده من تهمتي إحراز المخدر والتعدي على ضابط قسم مكافحة المخدرات ، واستند ضمن ما استند إليه في قضائه إلى ان المطعون ضده لم يضبط في المكان الذي عينه شاهدا الإثبات بل ضبط في مكان غير عينه هو وشهوده وإلى مجرد ان التعدي بالضرب لم يترك اثراً بالضابط ، ورتب الحكم على ذلك عدم صحة التهمتين المذكورتين ، وإذ كانت هاتان الدعامتان على فرض قيامهما اللتين ليس من شأنهما ان تؤديا إلى ما رتبه الحكم عليهما من إطراح اقوال شاهدي الإثبات جملة من عداد الادلة والجزم بانتفاء التهمتين على المطعون ضده في صورة الدعوى بحسبان ان مكان الضبط ايا كان شأنه لا اثر له على جوهر واقعة إحراز المخدر خصوصاً ان الضابط مكلون له من النيابة العامة بالقبض على المتهم وتفتيشه فليس من دافع للضابط ان يغير مكان الضبط كما ان احداً من شهود النفي لم يجزم بأن المخدر لم يضبط مع المتهم عند القبض عليه وتفتيشه بل انصبت شهاداتهم والتصرت على تعيين مكان الضبط ليس إلا ، كما انه ليس يلازم في العقل والمنطق حتى تثبت واقعة التعدي في حق المتهم ان يترك هذا التعدي على الضابط المجني عليه اثراً . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدلل في منطق سائغ وبيان مقبول على صحة ما انتهى إليه واقام عليه قضاءه من ان التهمتين المذكورتين ملفقتان على المطعون ضده ، فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٨ س ٢٢ ق ٥٢ ص ٢١٣) .

٤٩٥ ـ متى كان الحكم المطعون فيه ، قد أورد في مدوناته ان المحكمة لم تتبين أن القصد من جلب المخدر كان للاستعمال الشخصي أو التعاطي ، وان الكمية المضبوطة مع الطاعن قدرت بربعة كيلو جرامات وهي تفيض عن الكمية التي يمكن معها القول بانه قد احضرها للتعاطي او للاستعمال الشخصي ، ورتب على ذلك ان جلبها كان بقصد دفعها للتداول ، فإن ما استند إليه الحكم في هذا الخصوص يكون سديداً في القانون .

(الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ق ٧٥ ص ٣٢٥) .

٤٩٦ ـ من المقرر ان إجراءات التحريز إنما هي إجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية تزويفه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها اي بطلان وترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان

المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الإحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث . وإن كانت المحكمة قد اطمأنت إلى عدم حصول عبث بالقدر المضبوط وإلى سلامة إجراءات التحريز فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره في هذا الصدد إذ لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ٤/٤/١٩٧١ س ٢٢ ق ٨٠ ص ٣٢١) .

٤٩٧ ـ من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وعناصرها وأن تكون أسبابه سائغة ومؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها . ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات التي لا تتناقض بين أقوال شاهدي الإثبات ، وأن التحقيقات خلت من دليل على صحة ما دفع به المطعون ضده من أنه عامل بناء ، وكان مجرد إثبات الضابط في محضره أنه يشتبه في تكوث نصل الحلواء بالمخدر وثبوت عكس ذلك من تقرير المعامل الكيماوية لا يؤدي في العقل والمنطق إلى الشك في أقواله .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/١٢ س ٢٢ ق ١١٢ ص ٤٤٨) .

٤٩٨ ـ ليس ثمة ما يمنع المحكمة بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات وأقوال الضابط ما يكفي لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر إلى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي ، لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع التي يحق لها أن تجزىء هذه الأقوال وتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ماعداه .

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ق ١٩٥ ص ٨١١) .

٤٩٩ ـ لئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى و احاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر و بصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه ببراءة المطعون ضده الثاني على أن مخدراً لم يضبط معه . وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن سبع عشرة لفافة من مادة الحشيش قد ضبطت معه وفي جيب صديريه الأيمن ، فإن الحكم إن لم يعرض لهذا الدليل من أدلة الثبوت ، واستند في تضاءله إلى ما يخالف الثابت بالأوراق فإن ذلك مما يدل على أن المحكمة قد اصدرت حكمها دون أن تحيط بالدعوى وبدون أن تلم بها وتمحصها ، بما يعيب حكمها و يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ق ١٧ ص ٦٠)

٥٠٠ ـ لا يعيب الحكم ما أورده نقلاً عن أقوال الضابط الذي قام بفتشيش من أن إحدى لفافتي الميزان المضبوطة وجدت خالية بمادة مخدرة مع مخالفة ذلك لما أثبته تقرير التحليل من خلو لفافتي الميزان من أية آثار لمادة مخدرة مادام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن له أثر في منطقه ولا في النتيجة التي انتهى إليها والتي عول فيها على ما هو واضح من سياقه على ما اثبته تحليل ما ضبط فعلاً من جوهري الأفيون والحشيش ومتحصلات تحليل معدة المتهمة فحسب .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٣ س ٢٣ ق ٨١ ص ٢٣٧) .

٥٠١ ـ إذا كان الحكم قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه تأسيساً على أن الواقعة واقعة إلقاء وأن المطعون ضدهما كان في يده من مخدر فإن ما انتهى إليه الحكم أيضا تقدم سائغ وتتوافر به حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر لوجود مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع جريمة .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢ س ٢٣ ق ٨٢ ص ٣٦٩) .

٥٠٢ ـ إنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه تستوجب قيام الارتباط بين هذه الجرائم وإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط التي تقتضي تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح عملاً بالحق المخول لها بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض عن نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن . ولما كان الحكم قد أورد في مدوناته ـ وهو في معرض نفي قصد القتل عن المطعون ضده ـ أنه لم يعتد على الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام القانون المخدرات حالة كونه يحمل سلاحاً وبحوزته بهم الإصابات موضوع التهمتين الأولى والثانية إلا بقصد التخلص من جريمة إحراز المخدر المضبوط ـ موضوع التهمة الثالثة ـ فإن مفاد ذلك أن الجرائم الثلاث تجمعها وحدة الغرض على نحو يقتضي إعمال حكم المادة ٣/٣٢ من قانون العقوبات والاكتفاء بالعقوبة المقررة لأشدها ، وهي العقوبة التي قضى بها الحكم المطعون فيه عن جريمة التعدي مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات مما يؤذن لهذه المحكمة بأن تنقض الحكم لمصلحة المتهم نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبتي السجن والغرامة فقط عن جريمة إحراز المخدر موضوع التهمة الثالثة وتصحيحه بإلغائهما

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩) .

٥٠٣ ـ التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة مما يتعين من شأنه أن يجعل الدليل مستهلكاً مضمحلاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها . وهو ما يرى منه الحكم إذ أن ما أورده دليلاً على علم الطاعنين بكنه ما يحملانه كل منهما ليس من شأنه أن يدل على أن المحكمة قد عنيت الطاعن الثاني على أنه مجرد ناقل للمخدر المضبوط ، إذ أن ما قالته المحكمة في هذا الخصوص لم يكن إلا رداً منها على ما أثاره الدفاع من جهل الطاعنين بكنه ما يحملانه .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ق ١١٨ ص ٥٢٩) .

٥٠٤ ـ التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة . وإذ كان يبين مما أورده الحكم أنه لم يعرض لما جاء بالتحريات ـ إن صح أنها تضمنت أن الطاعن يتجر في المواد المخدرة ويصر على أن منزله ـ ولم يستند إليها في بيان الواقعة ولا في ثبوتها ، وإنما استخلص إدانة الطاعن بالجريمة التي دانه بها ـ إحراز المخدر بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ـ من الفرق الضابط بالتحقيقات ـ مما لا تناقض فيه ـ ومن تقرير التحليل ودلل على عدم توافر قصد الاتجار

تدليلاً سائغاً مستمداً من طبائع الأمور المضبوط ودون أن يأخذ بالتحريات في شأن هذا القصد ، وإذ كان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر في الدعوى متى كانت سائغة فإنه ينحسر عن الحكم دعوى التناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٢١٤ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨ س ٢٣ ق ١٥٧ ص ٧٠٤)

٥٠٥ - متى كان بيين من أسباب الحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى واقوال شاهدي الإثبات كما هي ظاهرة في الأوراق ثم أورد ما قصد إليه في اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار مستمداً في ذلك إلى ما اطمأن إليه من اقوال شاهدي الإثبات واعتراف المتهم بتحقيقات النيابة بأنه يحرز الجواهر المخدرة لحساب آخر كلفه بنقلها - بما ينفي قيام التناقض . فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦٠ ص ٧١٤) .

٥٠٦ - إن ما تثيره الطاعنة من ان التحريات واقوال شاهدي الإثبات وفروق الضبط قد جرت بان المطعون ضده ممن يتجرون في المواد المخدرة لا يعدو ان يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه . ومن ثم لا تجوز إثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦٠ ص ٧١٤) .

٥٠٧ - متى كان الثابت من مدونات الحكم ان تحريات وكيل قسم مكافحة المخدرات دلت على ان المتهم يتجر في المواد المخدرة ويروجها بدائرة شرق المدينة بالطرقات والمحال العامة ، وان الكمية المضبوطة مع المتهم هي ثلاث طوب كاملة من الحشيش واثنتي عشر لفافة من هذه المادة المخدرة ، فإن الحكم إذ دلل على نفي قصد الاتجار بقالة إنه لا يوجد ما يزكي اتهام المتهم باعتباره متجراً لخلو الواقعة من اية تحريات تساند هذا النظر ، فإنه يكون قد استند إلى ما يخالف الثابت بالأوراق مما كان له اثره في عقيدة المحكمة ، ويكون استخلاصه لا تساندة المفردات الثابتة في الدعوى ولا تظاهره أقوال الضابط مما يعيبه بالفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦١ ص ٧١٨) .

٥٠٨ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت انه ضبط مع الطاعن ثلاث قطع من مخدر الحشيش فلا مصلحة له فيما يثيره في شأن دخول أو عدم دخول مشتق الأمفيتامين الذي ضبط محرزاً له هو الآخر في عداد الجواهر المخدرة المحظور حيازتها أو إحرازها قانوناً مادام انه لم يكن لإحرازه اثر في وصف التهمة التي دين بها ويبقى الوصف مستمداً حتى مع التسليم بان ذلك المشتق لم يرد ضمن الجواهر المخدرة التي عددها الجدول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ق ١٦٨ ص ٨٨١) .

٥٠٩ - إذا كان ما ينعاه الطاعن على الحكم هو انه نسب إليه دفاعاً لم يقل به مؤداه انه من المستبعد ان يبيع مخدراً لرجال مكتب المخدرات وهو معروف لهم لسبق ضبطهم له في جناية مخدرات أخرى ، فإن ذلك مردود ، بأن تزيد الحكم فيما استطرد إليه من بيان أوجه الدفاع لا يعيبه طالما انه لا يتعلق بجوهر الأسباب التي بني عليها ولا اثر له في منطقه أو في النتيجة التي انتهى إليها .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ق ٢١٨ ص ٩٧٤) .

٥١٠ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه ـ ضمن ما عول ـ على ما اسماه باعتراف المتهمين بالاستدلال إلا أنه لما كان الثابت ـ على ما يبين من الحكم ـ أن الطاعن قد أقر للضابط بإحرازه للكمية المضبوطة معه من المخدر وبقصد الاتجار ، فإن خطأ المحكمة في تسمية هذا الإقرار اعتراف لا يقدح في سلامة حكمها طالما أن ذلك الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ومادامت المحكمة قد رتب عليه وحده الأثر القانوني للاعتراف وهو الاقتناع به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود .

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ق ٢٥٢ ص ١١٢٢) .

٥١١ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين ظروف الدعوى التي يقول إنها حملته على تصديق دفاع المتهم الذي ذلك يعد قصوراً في البيان يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى إحاطة محكمة الموضوع بتلك الظروف وتمحيصها لها . ولا يكفي في ذلك مجرد ارتيابها في مسلك الضابط (الشاهد) باختلاقه حالة التلبس ، ذلك بأن هذا الذي كشفت عنه ، على النحو الذي سلفت في مدونات حكمها من قولها : « وحيث إن المحكمة ترى أن ظروف الدعوى ترشح للتصديق هذا الدفاع ولعل الضابط ـ التناعاً منه في قرارة نفسه بإحراز المتهم للمخدر ـ بادر إلى القبض عليه وتفتيشه قبل الحصول على الاذن بذلك من النيابة العامة ثم صور الواقعة ومعه الشاهدين الآخرين في صورة التلبس بالجريمة لاسباغ ثوب الشرعية على الإجراءات الباطلة ، وبالتالي يكون الدافع في محله ويتعين قبوله والقضاء بتبرئة المتهم مما أسند إليه » ـ لا يرقى هذا إلى درجة اعتباره احتمالاً ترجح لديها مما تستقل بملاك الأمر فيه ، بل هو لا يعدو أن يكون ظناً مجرداً عن التوجيح بحيث لا يبقى بعد ذلك من سند للقضاء غير ما قالت به من أن ظروف الدعوى ـ والذي لم تكشف عن ملابستها على ما سلف بيانه ـ ترشح لتصديق دفاع المطعون ضده في خصوص الدفع ـ ومن ثم يكون الحكم معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ق ٢٥٧ ص ١١٣٦) .

٥١٢ ـ إذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما لواقعة أن ضبط المخدر في جيب جلباب الطاعن والتفت عن طلب معاينة منزله مطرحة دفاعه بأن المخدر دس عليه في منزله أو تلقى إليه من المطعون ضدهما بالتعويض اطمئناناً منها إلى صحة تصوير الضابط والشرطي فإن ما أوردته المحكم من ذلك يكون كافياً وسائغاً في الالتفات عن طلب الطاعن معاينة منزله لما لمحكمة الموضوع من أن ترفض طلب المعاينة إذا لم تر فيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التي اقتنعت بها وأنها لا تؤدي إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة الواقعة على النحو الذي رواه شهود الإثبات مادامت أن دورت رفض طلبها بأسباب سائغة . (الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ق ٢٧٥ ص ١٢٢٤) .

٥١٣ ـ إذا كان ما يثيره الطاعن فيما قاله ـ من أن من شأن وجود التناقض المعدنية مع العلبتين الفارغتين في كيس واحد أن يؤدي إلى الاعتبار أن الطاعن لم يعرض على النيابة إلا بعد التي عشرة ساعة وأن مخبراً من الفرقة خصومه دس عليه المخدر ـ إنما هو التشكيك في الدليل المستمد من أقوال شاهدي الإثبات التي اطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها ، فإن ما يتغيره الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بالرد عليها إذ الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها مما يفيد ضمناً أنها اطرحتها .

(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ق ٢٧٥ ص ١٢٢٤) .

٥١٤ ـ المحكمة الموضوع ان تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون ان تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها ، إلا انه متى افصحت عن الاسباب التى من اجلها لم تعول على أقوال الشاهد ، فإن لمحكمة النقض ان تراقب ما إذا كان من شان هذه الاسباب ان تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لإطراحه أقوال شاهد الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شانه أن يؤدى إلى ما رتب عليه ، ذلك بان ما قرره الضابط (كلا المدعويين من ان المطعون ضده ـ وان ضبطه ـ كان يجلس فى مدخل مسكنه ليس من شانه أن يدع للشك فى أقواله أو ينال من مسئولية المطعون ضده عن واقعة إحراز المخدر مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ق ٢١٩ ص ١٤١٩) .

٥١٥ ـ لمحكمة الموضوع ان تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون ان تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها ، إلا انه متى افصحت المحكمة عن الاسباب التى من اجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض ان تراقب ما إذا كان من شان هذه الاسباب ان تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . ولما كان ما أورده الحكم تبريرا لإطراح أقوال شاهد الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شانه ان يؤدى إلى ما رتبه عليه ، ذلك بان توجه الضابط الشاهد وحده منفردا فى زى بلدى إلى المتهم وشراءه المخدر منه لايدعو إلى الشك فى تصرفه كما أن هروب الاشخاص الذين كانوا حول المتهم وسعيهم كيس النقود والميزان لاقترابه فى مسئولية المتهم عن واقعة إحراز المخدر ثم انه ليس بلازم أن يصطحب الضابط افراد القوة معه عند مقادم لشراء المخدر من المتهم وليس من شانه ان يدعو إلى الشك فى أقواله ، الامر الذى يبين منه أن مارتب إليه الحكم غير سائغ .

(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ق ٢٢٠ ص ١٤٢٢) .

٥١٦ ـ إذا اضطرب الحكم فى بيان واقعة الدعوى ومكان حصولها ، فتارة يقرر انها واقعة بيع مخدر بشارع جبل الدراسة وتارة يقول إنها واقعة تخلى عن المخدر وقعت بعطوة الخلفاوى فإن ذلك يفصح عن ان الواقعة وعناصرها لم تكن مستقرة فى ذهن المحكمة وهذا يعيب الحكم بفساد الاستدلال ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ق ٢٢٠ ص ١٤٢٢) .

٥١٧ ـ الاصل المقرر بمقتضى المادة الاولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وان اختصاصها فى هذا الشان مطلق لايرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع . ولما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قد خلا من اى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب وغيرها من الجرائم الواردة به ، وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة جلب مواد مخدرة ، فإن النعى على الحكم بالبطلان فى الإجراءات لخلو الاوراق من إذن مدير عام الجمارك برفع الدعوى إعمالا لحكم القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ يكون على غير سند من القانون . ولا يؤثر فى ذلك إن الاتهام الذى اسند إلى الطاعن تضمن وصفا اتهمه ثانية فى التهريب الجمركى ، ذلك بان الحكم

المطعون فيه لم تتناول هذه الشهادة ، وانتهى إلى إدانة الطاعن عن تهمة جلب المواد المخدرة وحدها مما مفاده انه قد اغفل الفصل في التهمة الثانية . ومن ثم فلا يقبل من الطاعن أن يوجه مطاعنا فيما لم تفصل فيه محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٩ س ٢٤ ق ٤١ ص ١٩٢) .

٥١٨ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اطرح دفاع الطاعن بشأن اختلاف وزن الطلقة الاثنين التي أرسلت للتحليل عن وزنها الثابت في تحقيقات النيابة مستندا إلى ما اطمأن إليه من أقوال الضابط شاهد الإثبات من أن مرجع ذلك إلى خطأ مادي في الكتابة وإن هذا الاختلاف - بالرغم صحته لا ينال من الدليل المستقيم على حيازة الطاعن لقطع المخدر الأخرى التي ضبطت بجيب جلبابه وبما عثر عليه من فتات الأفيون بجيب صديريه مما يوفر مسئوليته الجنائية عن إحراز هذه المواد المخدرة أيا ما ضبط منها أو كثر . فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الوجه يكون في غير محله

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ق ١٢١ ص ٥٩٦) .

٥١٩ - إن ما أثاره الطاعن في مذكرة أسباب الطعن حول عدم رفع البصمات التي كانت داخل إطارات السيارة وحول فقدان المخدر لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق النيابة بما لم يره فيه من تقص لم يكن قد تمسك بطلب استكماله ، وهو مالا يصح سببا للطعن على الحكم .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤ س ٢٤ ق ١٧٣ ص ٨٢٤) .

٥٢٠ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى متى كانت سائغة . ولها أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها مدين صحيح من أوراق الدعوى . واطمئنان المحكمة إلى الأدلة التي عولت عليها يعتبر إطراحا لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تلتزم ببيان علة إطراحها . وإذ كان ذلك وكان الحكم قد نقل عن تقرير التحليل أن مضبوط مع الطاعنة وفي مسكنها هو من مادتي الحشيش والأفيون وفي هذا ما يكفي للتدليل على هذه الخصوصية . ولا على الحكم - كامل علم - إن هو لا يرد على ما أثارته الطاعنة في دفاعها من خلو الطبق المضبوط من آثار الأفيون ، ذلك بأنه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار من تعامل الأفيون به . وإذ كان ذلك . وكان الحكم قد أورد أدلة الثبوت التي اعتمد عليها في الإدانة بما لا تناقض فيه ، وكانت ما تدعيه الطاعنة في أسباب طعنها من أن فحص القائم فحصاه على أن خلو الطبق من آثار الأفيون يدل على سلامة الإجراءات غير صحيح بل كان هذا الاستخلاص ردا على دفاع الطاعنة وفي معرض هذا الرد يعد أن اطمأنت المحكمة إلى أدلة الإدانة وأوردتها في حكمها وبعد إن استقرت الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى في وجدانها ومن ثم تنحسر عن الحكم دعوى الفساد في الاستدلال وتشمل معه نعي الطاعن إلى مجرد جدل موضوعي يهدف إلى التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة في منطق سائغ وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ ق ٢٧ ص ١١٥) .

٥٢١ - من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دلل على أن المواد بجلب المخدر هو استيراده

بالذات أو بالواسطة مأخوذا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحسابه نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قاصدا عن الشارع إلى الاقتضاء على احتكار المخدرات في المجتمع الدولي . وهذا المعنى يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي فيه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له بدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب لأن الشارع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه في الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن في الفعل مما يلتزم عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تخلف القصود ولا كذلك حيازة المقدر أو إحرازه - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب ٤٩ كيلوا من مادة الأفيون لخفاها الطاعن في لفافات داخل مكان حساس من جسمه لأن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به في القانون بما يتنافسه من طرح الجوهر في التعامل .

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ق ٨٢ ص ٣٧٨) .

٥٢٢ - لا يصح الذعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمالات ترجحت لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان القاضي وما يطمئن إليه مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم أنه استخلص انتفاء علم المطعون ضده الأول بوجود المخدر في العمود الذي كان يحمله مما جاء على لسان بعض الشهود من رجال الضبط من أنه لم يظهر عليه أي انفعال وقت اكتشاف المخدر داخل العمود وأن تصرفه كان طبيعيا ، ومما رجحه بعضهم من أنه لم يكن يعلم بوجود المخدر داخل العمود وإنما كان يحترف حمل البضائع للنقل في سبيل تقاضي الرسوم الجمركية المستحقة على تلك البضائع ، وهي احتمالات يتسع لها مسلك المطعون ضده الأول وقت الضبط ، فإن الطعن على قضاء الحكم ببراءة المطعون ضده الأول يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٣ س ٢٥ ق ٩٨ ص ٤٦١) .

٥٢٣ - لما كان يبين من المفردات المضمومة أن الضابط حين البت في محضره أن المخدر يزن ٢٣,٥ جراما إنما كان ذلك أخذا من شهادة الوزن التي أرفقت بذلك المحضر والصادرة من إحدى الصيدليات والثابت بها أن الوزن شمل جميع المضبوطات بما في ذلك لفافة القطن الصور الأبيض التي بداخلها اللفافات الثلاث السلوفانية التي حوت المخدر ، في حين أن الوزن الثابت بالتحليق والتقرير المعمل الكيماوي وقدره عشرة جرامات إنما يتعلق بلفافات المخدر الثلاث دون لفافة القطن . فإن ملتفات إليه الأمر المطعون فيه من أن هناك تباينا واختلافا في الوزنين ينبيء عن أن قضاء الإحالة لم يلم بواقعة الدعوى ولم يمحص أدلتها ، فضلا عن أن ذلك الخلاف الظاهري كان يقتضي منه أن يجري تحقيقا في شأنه يستجلي به حقيقة الأمر قبل أن ينتهي إلى القول بكفاية الدليل المستمد من تهمة المخدر الذي أرسل للطب الشرعي إلى المطعون ضدها . وما كان له أن يستبق الرأي قبل أن يستوثق من صحته عن طريق تحقيقه . أما وقد لم يفعل عن ذلك ، فإن الأمر المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار إحالة آخر للفصل فيها من جديد . (الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٦ س ٢٥ ق ١٢٦ ص ٥٩٣) .

٥٢٤ ـ يكفي أن المحاكمات الجنائية أن تنشئ محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي بالبراءة مقام حكمها يشتمل على عليقيد فيها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي أقام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإتهام . لما كان ذلك ـ وكان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها ووازنت بين أدلة الثبوت وأدلة النفي ورجحت دفاع المتهم وهو ما يدخل في سلطتها بغير معقب عليها في ذلك من محكمة النقض ـ أما ما أورده من أنه ـ من غير المستساغ أن يتخلى المتهم عن المخدر وهو على تلك المسافة القريبة من الشاهدين ودون مبرر وكأنه إنما يلبي التدليل قبله دون مقتض فإنه كيدعو أن يكون استطرادا فصحت به المحكمة عن عدم اطمئنانها إلى صلة المتهم بالمخدر دون أن يكون ذلك وحده السند الذي ارتكنت إليه في قضائها بالبراءة ـ لما كان ذلك ـ فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٤/١١/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٦٤ ص ٧١٢) .

٥٢٥ ـ إن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة . لما كان ذلك ، وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى والقول شاهد الإثبات الأول كما هي ثابتة في الأوراق ، ثم أورد ما قصد إليه في التدليله من عدم توافر قصد الاتجار بما ينفي التناقض . فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٧/٢/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٥٦ ص ٢٤٥) .

٥٢٦ ـ لما كان الحكم المطعون فيه وإن أورد في بيانه لواقعة الدعوى وأدلة الإثبات أن المطعون ضده يتجر في المواد المخدرة ، إلا أن البين من أسبابه أنه حصل الواقعة ومؤدى أدلة الثبوت فيها كما هي ثابتة في الأوراق . وإذ أورد بعد ذلك ما قصد إليه في الدفاع من عدم توافر قصد الاتجار أو قصد التعاطي في حق المطعون ضده فإن ذلك يكون استخلاصا موضوعيا للقصد من الإحراز ينأى عن قالة التناقض في التسبيب . ذلك أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وهو ما لم يتوافر فيه الحكم .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ٦/٤/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٧٠ ص ٣٠٠) .

٥٢٧ ـ من المقرر أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه عام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله ـ لما كان ذلك ـ وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأقوال شاهدي الإثبات قال ، وحيث أن واقع الدعوى ترشح لصحة دفاع المتهم ذلك لأنه بالرجوع إلى أقوال شاهدي الإثبات في التحقيقات يبين أن أولهما وهو مأمور الجمرك ... أقر بأن المتهم عند تفتيشه ، كان عادي خالص وهو نفسه الذي قام لما أنكر استعماله في التافيتان ، وأقر معاون مباحث الجمرك ..... بأن المتهم عند تفتيشه كان عادي وأو كان المتهم يحلم بوجود المخدر في التافيتان لظهرت عليه علامات الارتباك ، مما يكشف عن تمحيص الحكم لواقعة الدعوى والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها ثم إنتهائه إلى أن التهمة

الموجهة إلى المطعون ضده محل تلك الأسباب التي أوردها وهي أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها فإن مانثيره الطاعنة بنحل في حقيقته إلى جدل موضوعي حول تقدير المحكمة ومعتقدها في الدعوى مما لايقبل التصدي له أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٣/ ١/ ١٩٧٥ س ٢٦ ق ٧٧ ص ٣٢١) .

٥٢٨ ـ إن المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أنه تحكم المحكمة الجزئية المختصة بالحد أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون . وبعد أن عددت المادة التدابير الستة التي يجوز الحكم بأحداها وعين بينها إعادة المحكوم عليه إلى موطنه الأصلي نصت على أنه « ولايجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات » . لما كان مانقدم ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنة قرر أنها تقيم بالقاهرة منذ أكثر من ثلاثين عاما وأن جميع أولادها قد ولدوا بهذه المدينة وقدم شهادات ميلادهم ووثيقة زواج ابنتها تدليلا على قوله . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنة يعد في صورة هذه الدعوى دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأي فيها ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى إطراحه ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، مع أن هذه الأسباب ليس فيها تفنيد لدفاع الطاعنة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فضلا عما تقدم قد أغفل تحديد مدة التدبير الذي قضى به ـ على خلاف مانوجبه المادة ٤٨ المذكورة ـ فإنه يكون معيبا أيضا بالخطأ في تطبيق القانون . لما كان مانقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س ٢٧ ق ١٢٦ ص ٦١٧) .

٥٢٩ ـ لما كان الحكم قد عرض إلى قصد الطاعنين من إحراز المخدر المضبوط بقوله : « وترى المحكمة من ظروف الواقعة أن إحراز المتهمين لمخدر الحشيش كان بقصد الاتجار وذلك لما ثبت من كبر حجم كمية المخدر المضبوط مع كل منهما ولأنه لم يثبت من الأوراق أن أحدا سلمهما هذه المخدرات لحسابه ولم يقررا بذلك وليست الكمية المضبوطة مع أي منهما ترشح لاعتبار الإحراز بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي لكبر حجمها سالف البيان الأمر الذي تطمئن معه المحكمة تعلم الاطمئنان بأن إحراز المتهمين لهذا المخدر كان بقصد الاتجار للأسباب السابق ذكرها ، وكان إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما يستنتجها ، وكان الحكم قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا ، مما يضحى معه النعي على الحكم في هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٧ س ٢٧ ق ١٦٧ ص ٧٢٢) .

٥٣٠ ـ لما كان الحكم قد حصل أقوال الضابط والشرطة المبرين بما يطابق ما أورده في بيان الواقعة ، وعول عليها في قضائه بالإدانة موردا ما ذكره الضابط في أقواله من أن التحريات السرية أسفرت عن أن المتهم يتجر في المواد المخدرة ، بيد أن الحكم عاد وهو في معرض تحديد قصد المتهم من إحراز المخدر فنفى توافر قصد الاتجار بقوله « أما عن قصده من تلك الحيازة فلم يثبت بالأوراق أنه كان بقصد الاتجار أو الاستعمال الشخصي أو التعاطي وبالتالي تعمل المحكمة

في حالة نص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وهذا على خلاف ما ذهب إليه الحكم في تصويره للواقعة أخذا بأقوال الضابط وتحرياته من أن القصد المتهم من حيازة المواد المخدرة هو الاتجار فيها ، وما حصله من وقائع ذات دلالة في مقام تحديد هذا القصد . لما كان ذلك ، فإن ما أوردته المحكمة في أسباب حكمها على الصورة المتقدمة مما يتناقض بعضه البعض الآخر بحيث لاتستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص القصد من الإحراز لاضطراب العناصر التي أوردتها عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٨ س ٢٧ ق ١٩٥ ص ٨٦٥) .

٥٣١ ـ لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأورد الأدلة السائغة على ثبوت إحراز الطاعون ضده لمخدر الحشيش المضبوط معه والبالغ وزنه ٣,٠ جم ، عرض للقصد الاتجار ونفى توافره في حقه استنادا ، لعدم توافر الدليل المحدد له إذا كان الإحراز قد قصد به الاتجار أو التعاطي ، ثم أورد بيان مواد القانون التي عاقب المطعون ضده بموجبها وهي ١ و٢ و٣٧ و٣٨ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به المنطبقة على جريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ثم أعمل في حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات وفي حدود العقوبة المقررة بمقتضى المواد المذكورة انتهى إلى معاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه مع مصادرة المواد المخدرة المضبوطة . لما كان ذلك ، وإذ كانت الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومواد القانون التي حكم بموجبها والعقوبة التي أنزلها بالمطعون ضده على النحو المتقدم بيانه واضحة الدلالة ـ دون ما تناقض ـ على استقرار عقيدة المحكمة على أن الجريمة التي ثبتت لديها في حق المطعون ضده هي الإحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، وكان الحكم ـ فوق ذلك ـ قد نفى صراحة توافر القصد الاتجار في حقه واستبعد تطبيق المادة ٣٤/١ من قانون المخدرات الواردة في أمر الإحالة والتي تعاقب على الإحراز بالقصد الاتجار ولم يوقع على المطعون ضده العقوبة المقررة له عند إعمال المادة ١٧ عقوبات ، مما يؤكد أن المحكمة قد كونت عقيدتها في الدعوى على استبعاد قصد الاتجار ، فإن الحكم إذا ماانتهى بعد ذلك ـ في معرض تحديد الجريمة التي دان المطعون ضده بها إلى القول بأن الإحراز كان بالقصد الاتجار فإن مذاكرة الحكم من ذلك لايعدو ـ في صورة الدعوى ـ أن يكون خطأ ماديا لا أثر له في النتيجة التي انتهى إليها وليس تناقضا معيبا مبطلا له إذ هو مقرر من أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر فلا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وهو مفسلم منه الحكم .

(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٢ س ٢٧ ق ١٩٩ ص ٨٨١) .

٥٣٢ ـ لما كان الحكم قد خلص إلى إدانة المتهم بجريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار وانتهى من ذلك إلى معاقبته وفقا للمواد ١ و ٢ و٣٤/١ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به وأعمل في حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات وانزل عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة وغرامة خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه وإن أورد في بيان مواد

العقاب التى حكم بموجبها المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها التى تعاقب على جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار - التى دان المطعون ضده بها - بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه ولايجوز طبقا لنص المادة ٣٦ منه النزول فى العقوبة المقيدة للحرية إلا إلى العقوبة التالية مباشرة مستثناه من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات عند اعمالها ، إلا أن الحكم قد أورد ايضا ضمن مواد العقاب التى طبقها المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر التى تعاقب على إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ منه وهى السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ، والتى لايجوز - طبقا للفقرة الثانية منها - أن تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر فى حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات - وإذ أوقع الحكم المطعون فيه بعد ذلك على المطعون ضده عقوبتى الحبس والغرامة فى الحدود المقررة لهذه الجريمة ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة قد اعتبرت أن إحرازه للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . على نقيض ما انتهت إليه فى أسباب حكمها من إدانته بجريمة الإحراز بقصد الاتجار . لما كان ذلك ، فإن ما أوردته المحكمة فى مدونات حكمها على الصورة المتقدم بيانها مايتناقض بعضه البعض الآخر بحيث لايعرف أى الأمرين قد قصده وهو مايعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة كما صار إثباتها بالحكم فى خصوص القصد من الإحراز لاضطراب العناصر التى أوردتها عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على الأساس الذى كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى خاصة وأن الحكم وإن كان فى تحصيله لواقعة الدعوى أشار إلى أن تحريات الشرطة دلت على أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة وإلى أن كمية المخدر المضبوطة معه تزن ١١ جراما ، فإنه لم يعن باستظهار توافر قصد الاتجار أو بنفى توافره ، مما يعيب الحكم بالتناقض والقصور .

(الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤/١١/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٢٠١ ص ٨٨٨) .

٣٢٣ - من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى بالبراءة مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب - إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة - وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها ، وأن الأسباب التى ساقها الحكم من شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى مارتب عليها من ذلك فى صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده ، ومن ثم فإن ماتحوطر فيه الطاعنة من مناقشة كل سبب منها على حدة لايعدو - فى حقيقته - أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى إليها مما لاتقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ماتعيبه الطاعنة على الحكم من أنه لم يدل برأيه فى الدليل المستمد من باقى قطعة الحشيش الكبيرة - الذى لم يرسل للتحليل - ومن فتات الحشيش بون الوزن التى وجدت عالقة بشفرة الحلاقة ، مردودا بأن قضاء الحكم - على مايكشف عنه مدلوله - قد أقيم فى جملته على الشك فى صحة واقعة الضبط برمتها ، فلم تعد بالحكم حاجة - من بعد - إلى مناقشة الدليل المستمد من كل قطعة بعينها أو

فتات من الجواهر محل هذا الضبط . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٨ س ٢٧ ق ٢٠١ ص ٩٧٢) .

٣٣٤ ـ من المقرر انه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة ، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه لحظ بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحملها . ولما يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأقوال شاهدي الإثبات وسائر عناصر الدعوى مما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الإتهام فيها ـ خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل ذلك للأسباب التي أوردها في قوله « وحيث أن المحكمة لاتطمئن إلى صحة تصوير الحادث على النحو الذي شهد به كل من الشاهدين سالفي الذكر إذ ليس من المتصور عقلا أن يعلم المتهم بقدوم الشرطة إلى البلدة ويخرج من منزله حاملا المخدر إذ لو صح ذلك فإنه لايكون إلا دعوة لرجال الشرطة للقبض عليه وهو بداهة الأمر الذي لم يقصد إليه المتهم من خروجه من منزله عند شعوره بقدوم رجال الشرطة خاصة وقد وصفوه بأنه من تجار المخدرات وكان في وسعه التخلص من المخدر إن صح أنه كان يحمله ، وهي أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها . فإنه يكون بريئا من قالة الفساد .

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣ س ٢٨ ق ٧ ص ٣٨) .

٣٣٥ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين من أنهما كانا ضحية جريمة تنصب قام بها بعض تجار المخدرات تحت ستار الإرشاد وأنهما كانا يجهلان حقيقة المادة التي تسلماها من أحدهم ورد عليه في قوله .. فإن هذا القول مردود ليقينا بما ثبت في الأوراق من أن المتهمين (الطاعنين) كانا يخفيان المخدرات وقت ضبطها معهما في جيوب الصديري الذي كان يرتديه كل منهما ومن غير المستساغ أو المقبول أن يودع كل منهما في جيب صديريه الذي يرتديه طرب الحشيش المضبوطة والتي يبين من حالتها الظاهرة أنها مخدرات دون أن يعرف كل منهما كنه وحقيقة ماتحويه خاصة وأن التعب ... الذي في تحقيقات النيابة أن المتهمين وشقيق المتهم الثاني السيد ... نزلوا من سيارة أجرة نصر ١٤٠٠ حمولتها ثلاثة راكب لم يكن بها خلاف السائق والمتهمين وشقيق المتهم الثاني (الطاعن الثاني) مما يكذب زعم المتهمين أن المدعو ... سلمهما المخدرات المضبوطة معهما قبل نزولهما من السيارة بلحظات كأمانة لتسليمها له فيما بعد دون أن يعرفا كنهها فضلا عن أن هذه الرواية من جانب المتهمين غير مستساغة عقلا كما سلف البيان فإن المدعو ... وفقا لما جاء في تحقيقات الجنحة رقم ٤٢٩٣ سنة ١٩٧٠ الزيتون قرر بأنه سلم المتهمين المخدرات المضبوطة معهما كهدية لهما ولم يصادق المتهمين فيما زعماه من أنهما تسلما المخدرات كأمانة دون أن يعرفا حقيقتها . وكان هذا الذي أورده الحكم كافيا في الدلالة على علم الطاعنين بأن ملكتا بمعلانه في جيب صديريهما يحوي مخدرا ولا يخرج ما استخلصه الحكم منهما عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي وينطوي الرد على دفاعهما بتلفيق التهمة ، فإن مايثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣ س ٢٨ ق ٩٠ ص ٤٢٦) .

٣٣٦ ـ لما كان يبين مما أثبته الحكم من تحصيله للواقعة وما أورده من أقوال الضابط رئيس قسم مكافحة المخدرات سالف الذكر من تصريحات الأخير دلت على أن المطعون ضده الأول يتجر في المواد

المخدرة ويقوم بتجليفها من الصحراء الغربية لترويجها بين عملائه وهذا على خلاف ما انتهى إليه الحكم من أن الواقعة خلت من دليل قاطع يسلم لقصد الاتجار فإن ما أورده المحكمة في أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يتناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب سلامة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص القصد من إحراز المخدر لاضطراب العناصر التي أوردتها وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى . ومن ناحية أخرى ، فإنه ولئن كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص المحكم للوقائع تلك الواقعة أو تنتهي سائغا تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . ولما كان البين حسب تقرير أبات الحكم أن تحريات الضابط رئيس قسم مكافحة المخدرات قد دلت على أن المطعون ضده الأول يروج المخدرات التي يجلبها من الصحراء الغربية وأن المطعون ضده الثاني كان يرافقه وقت الضبط محرزا طربتين من الحشيش كما ضبط في حوزته ٢٨ طربة حشيش مخبأة أسفل مقعد السيارة اعترف بملكيته لها وبلغ زنة الحشيش المضبوط ٥٠,٨٤٠ جراما مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه . أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠ س ٢٨ ق ١٤٤ ص ٦٨٤) .

٣٧ - لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة وأقرت النيابة على تصرفها في ذلك الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما أوردته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أقوال ضابط قسم مكافحة المخدرات شاهد الإثبات بما مؤداه أن تحرياته وما قام به شخصيا من المراقبة قد أوقفاه على أن المطعون ضدهم الأول والثاني يتجران سويا في الاتجار بالمواد المخدرة ويتخذان من مسكن الثاني مقرا لعملية تقسيمها فحصل على إثر من النيابة العامة بتفتيشهما وتفتيش مسكنهما وإذا انتقل لتنفيذ هذا الإذن الثاني يليهم الأول بالقرب من مسكنه وكان يحمل بيده كيسا من البوليثين ما لبث أن ألقاه على الأرض حين رآه يتجه نحوه فقام بالقبض عليه وبالكيس فعثر بجيب بنطلونه على لفافة من ورق السلوفان الأحمر بها ثلاث قطع من مخدر الحشيش كما وجد بالكيس الذي ألقاه طربتين كاملتين من ذات المخدر مغلفتين بالقماش ثم صاحب هذا المتهم إلى مسكنه لتفتيشه فوجد المتهم الثاني الطاعن - هناك يجلس على أريكة بحجرة إلى يسار الداخل وكان يمسك بيده لفافة من ورق السلوفان الأحمر تنطوي على قطعة من مخدر الحشيش يحاول أن يضعها في كيس كبير من النايلون وإلى جواره لربع لفافات متناثر دورها المتوضع بالكيس . وقد اتخذ الحكم من أقوال الضابط على النحو المتقدم دليلا على ثبوت الاتهام قبل الطاعن وتعويله بعد أن اطمأن إلى صدق تلك الأقوال وبما استخلصه منها من قرائن تؤكد يقين المحكمة فيما انتهت إليه من اشتراك المتهمين سويا في الاتجار بالمواد المخدرة وهذه القرائن تتمثل في أن ما ضبط مع كليهما هو مخدر الحشيش وأن بعض القطع التي ضبطت مع كل

متهماً قد لفت في ورق السلوفان الأحمر . ولما كان الطاعن لايماري في صحة مايقوله الحكم من أقوال الضابط شاهد الإثبات ، وكان ما استخلصه الحكم من تلك الأقوال سائغاً فإنه لايقبل من الطاعن المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ ق ٢٠٢ ص ٩٨٧) .

٥٣٨ ـ لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى وأدلة الإتهام فيها ودليل النفي الذي ساقه المتهم خلص إلى القول ، وحيث إن في الشريط والكوشتايل في تحديد مكان العثور على المخدر مع ما جاء في التحريات من أن لمة عصابة مكونة من ستة اشخاص أحدهم المتهم يتجرون في المواد المخدرة ثم القاء رجال الشرطة سالفي الذكر بعدم وجود الخمسة اشخاص للقول أن التحريات والمراقبة الدقيقة قد دلتا على انهم مع المتهم يكونون هذه العصابة ومقارنة الكوشتايل من أن المتهم لايحتفظ بالمخدر معه بل مع بعض الصبية والنساء وأن المتهم شديد الحرص من جانبه يستخدم هؤلاء الصبية والنسوة بما لايتفق منطقاً مع القول بالعثور على المخدر معه وإلا فما ضرورة استخدامه للنسوة والصبية ومقدم هو حريص على ذلك فلا معنى لأن يتخلى عن هذا الحرص بأن يقوم بحيازة المخدر عند التسليم للمشتري بل الأقرب إلى المنطق والعقل وما يتفق مع هذا الحرص أن يتم تسليم المشتري عن لحد الصبية أو النساء مباشرة وإلا فإيما كان يستخدم هؤلاء وأيما كان الحرص على عدم حمل المخدر . وحيث إنه لما تقدم فإن المحكمة لاتطمئن لصدق رواية شاهدي الإثبات ، لما كان ذلك ، وكان يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم انه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن احاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفي إلى عدم ثبوت التهمة في حق الطاعن ـ وكان الحكم قد افصح عن عدم إطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت بالأسباب السائغة التي أوردها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها فإن الطعن يكون على غير اساس ويتعين رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٧ س ٢٩ ق ٤٦ ص ٢٦٥) .

٥٣٩ ـ لما كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن بالجرائم الثلاث المنصوص عليها في المواد ١ و ٢ و٢٥ و٢٨ و٣٤/ب و١/٣٧ و٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانونين رقمي ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ و ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، والجدولين رقمي ١ و٥ الملحقين بالقانون وكانت العقوبة التي انزلها الحكم على الطاعن ـ مع تطبيق المادتين ٣/٣٢ و١٧ من القانون العقوبات تبدأ في تطبيق العقوبة المقررة لأشد الجرائم التي دانه عنها وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤ ، وكان البين من الوصف الذي اسبغته النيابة على الاتهام ومن بيان الحكم للجرائم الثلاث التي انتهى إلى إدانة الطاعن بها أن قصد الاتجار وارد على جريمة حيازته الجوهر المخدر المعاقب عليها بالمادة ٣٤/١ من القرار بقانون سالف الذكر دون جريمتي زراعته النبات الهندي وصنعه الجوهر المخدر المعاقب عليهما بالمادة ٣/٣٢ منه ، فإن منعى الطاعن على الحكم بالمادة التناقض في التسبيب للجمع بين عقابين المفروض يكون غير سديد كما أن منعاه في هذا الخصوص بدعوى الاخلال بحق الدفاع لايكون له أساس ـ لما كان ذلك ، وكان لايلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد

عليها الحكم بحيث يتبين كل دليل منها ويقتنع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينعى إلى دليل بعينه بمعزل عن حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ماانتهت إليه - كما هي الحال في الدعوى الماثلة - وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى التي أوردتها المفيقة كما تستخلص عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام استنتاجها سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لايلتزم في صحة ما نقله الحكم من أقوال له في التحقيقات مؤداها أنه الزارع للنباتات المضبوطة على أنها نبتت لتصنيع العطارة دون أن يعلم أنه محظور زراعتها وأنه المالك للمضبوطات التي عثر عليها بمنزله ويقيامه بتصنيعها ، وكان لايقدح في سلامة الحكم تسمية هذه الأقوال إعترافا طالما أن المحكمة لم ترتب على هذه الأقوال وحدها الأثر القانوني للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال شهود الاثبات ومن أقوال الطاعن في التحقيقات ومن تقريري التحليل لاتخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي فإن نعي الطاعن على الحكم بطلان أقوال الطاعن التي استمدها اعترافا يكون في غير محله إذ هو في حقيقته لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة واستخلاص مالاؤدى إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا - كما هي الحال في واقعة الدعوى - فلا يجوز منازعتها في شأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩ س ٢٩ ق ٧٢ ص ٣٧٢) .

٥٤٠ - من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادامت تقيمها على مايتنتجها . ولما كانت واقعة الدعوى - وفق تحصيل الحكم - دالة بذاتها على توفر قصد الاتجار في حق الطاعن ، بغض النظر عن كمية المخدر التي كان يحرزها ، وذلك لما للبته الحكم في حقه من اقتناعه بضبط المخدر المضبوط الذي تظاهر بالشراء ، فإن في ذلك مايكفي فرد على طلبه عرضه على الطبيب الشرعي للتحقق من مرضه وحاجته إلى العلاج بمثل المخدر المضبوط ولدحض دفاعه القائم على إحرازه المخدر بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي .

(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩ س ٢٩ ق ١٤٦ ص ٧٢٧) .

٥٤١ - إن المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر طالما كان ما أوردته في حكمها من وقائع وظروف يكفي للدلالة على توافره ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وظروفها كافيا في الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بما يحويه المخبأين السريين في الفراء والحذاء اللذين كان يرتديهما فإن الحكم يكون قد رد على دفاع الطاعن في هذا الشأن بما يحمضه مادام هذا الذي استخلصه الحكم لايخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي .

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨ س ٢٩ ق ١٩٨ ص ٩٥٥) .

٥٤٢ - لما كان يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام أورد ضمن ما استند إليه تبريرا لقضائه بالبراءة مانصه . « ثالثا » : أنه يبين من

تحقيقات النيابة أن من بين المضبوطات التي أجرت النيابة تحريزها وأمرت بإرسالها للتحليل الحجوزة المقدمة من ضابط المباحث والتي وصفت بتحقيقات النيابة كما سلف البيان ولم يرد بتحقيقات النيابة أن بين المضبوطات التي أجرت النيابة تحريزها مياه عكرة داخل زجاجة حبر في حين أن الثابت من تقرير المعامل الكيماوية أن الأحراز التي أرسلت للتحليل بينها زجاجة حبر بها مياه عكرة وليس من بين الأحراز حرز الحجوزة سلف الإشارة الأمر الذي يثير الشبهة في أن يد العبث قد امتدت إلى الأحراز والمضبوطات ويثير الشبهة كذلك فيما إذا كانت المضبوطات المقول بضبطها مع المتهمين هي ذاتها التي أرسلت للتحليل من عدمه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه ، إلا أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على مايفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن وكيل النيابة المحقق أثبت في محضره المؤرخ في ١٩٧٦/٤/١٣ أنه قام بتحريز المضبوطات وأمر بإرسالها إلى معامل التحليل بمصلحة الطب الشرعي لبيان ما إذا كانت تحوي جواهر مخدرة أو توجد بها آثار لمواد مخدرة ثم عاد وكيل النيابة وأثبت في محضره المؤرخ ١٩٧٦/٤/٢٤ أن معامل التحليل أعادت الأحراز لإعادة تحريزها ووضع سلك الشرجيلة داخل زجاجة وأنه بناء على ذلك قام بالتأكد من سلامة الأختام ووضع جانب من مياه الشرجيلة داخل زجاجة حبر وأمر بإيداع الشرجيلة مخزن النيابة وإرسال باقي الأحراز ومن بينها حرز الزجاجة التي تحوي سلك الشرجيلة إلى معامل التحليل لتكملة أوراه السابق ، فإن مفاد ذلك عليه الحكم في تبرير خطئه في أن يد العبث قد امتدت إلى الأحراز والمضبوطات بخلاف الثابت في الأوراق الأمر الذي ينبيء عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها ، ولا يغني عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة البراءة الأخرى إذ ليس من المستطاع مع ماجاء في الحكم على خلاف الثابت في الأوراق الوقوف على مبلغ أثر هذا الدليل لو فطنت المحكمة إلى حقيقته في الرأي الذي انتهت إليه ، مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٩ س ٣٠ ع ٤٧ ص ٢٣٦) .

٥٤٣ - لاجدوى فيما ينعاه الطاعن على الحكم بشأن أخذه له بوصف إحراز المخدر استنادا إلى أقوال شهود الإثبات ثم أخذه أيضا باعتراف الطاعن بحيازته للمخدر ، ذلك بأنه متى كانت المحكمة قد اثبتت على الطاعن بالأدلة التي أوردتها أنه قد تم ضبط المخدر بملابسه فلا ضير عليها إن هي - في سبيل تكوين عقيدتها بنسبة المخدر إلى الطاعن - قد أخذته بما أقر به من أن المخدر ضبط إلى جواره على مقعد السيارة ، وهو مايحق معه عقابه طبقا لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها سواء أكان حائزا للمخدر أو مخزنا له إذ أن مناط المسئولية في كلتا الحالتين هو ثبوت العلم الجائي بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة أما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية . وإذ كانت عقوبة جريمة الحيازة هي ذات العقوبة التي نص عليها القانون لجريمة الإحراز التي

اتهم وبين بها الطاعن ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .
(الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٨ س ٣٠ ق ٧٢ ص ٣٥٥) .

٤٤ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى اعتراف الطاعن في تحقيقات النيابة بقوله ، وقد اعترف المتهم الأول ـ الطاعن ـ بتحقيقات النيابة بحيازته للمواد المخدرة المضبوطة مقرا أن المتهم الثاني وضعها بجواره على مقعد السيارة ، وكان لا ينتقص من قيمة الاعتراف الذي أسنده إليه الحكم في فصله ما يذهب إليه الطاعن من أن هذا القول لا يعد اعترافا بالحيازة وإنما كان الصدد منه نسبة الجريمة إلى المتهم الثاني ، ذلك بأن محكمة الموضوع ليست مقيدة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستخلص منه ومن غيره من العناصر الأخرى الطريقة التي تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق . ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد استظهرت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط من ظروف الدعوى وملابساتها واقامت على توافره في حقه ـ توافرا فعليا ـ أدلة سائغة اقتنع بها وجدانها فإنه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها ولا المجادلة في تقديرها أمام محكمة النقض .
(الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٨ س ٣٠ ق ٧٢ ص ٣٥٥) .

٤٥ ـ من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم للتوافر الواقعة و تقيمها سائغا تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . ولما كان البين حسب تقريرات الحكم أن شهادة ضابط قسم مكافحة المخدرات قد دلت على أن المطعون ضده يتجر بالمخدرات وقد ضبطه وهو في الطريق العام أمام منزله والجوهر المخدر والسكين المملوك به والميزان والصنج والورق السلوفان أمامه على منضدة مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا .
(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥ س ٣٠ ق ١٧٩ ص ٨٢٤) .

٤٦ ـ من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتطمئن في صحة اسناد التهمة إلى المتهم حتى تقضي بإدانته متى أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ اطمئنانها في تقدير الأدلة . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها ، وأن الأسباب التي ساقتها المحكم ـ على النحو المتقدم ـ من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتب عليها من ذلك في صحة اسناد التهمة إلى المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان ما تعييه الطاعنة على الحكم من أنه لم ينل برأيه في التحليل المستمد من فتات الحشيش دون الوزن التي وجدت عالقة بجيب جلباب المطعون ضده ، مردودا بأن قضاء الحكم ـ على ما كشف عنه منطقه قد اقيم في جملته على الدليل في صحة واقعة ضبط المخدر ، فلم تعد بالحكم حاجة ـ من بعد إلى مناقشة الدليل المستمد من الجوهر محل هذا الضبط . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .
(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٣٠ ق ١٨٩ ص ٨٨٨) .

٤٧ ـ لما كان الحكم قد أورد : « أنه بالنسبة للمتهم الثاني فلن ركن علمه بالمخدرات مستفاد

من ملازمته للمتهم الاول ثم قيادته السيارة من الاسكندرية ومن المحطة التي كانت عليها المخدرات بالسيارة فعثر عليها بداخل الحقيبة الخلفية وعلى المقعد وفى الفراغ بين هذا المقعد والمقعد الأمامي اى كانت خلف المتهم المذكور مباشرة مما يقطع بانه كان قد علم بأمرها وشاركه بصفته الفاعل فى وضعها على هذه الصورة ، وكان تقصي العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، وإذ كان هذا الذى ساقته المحكمة فيما تقدم كافيا فى الدلالة على ان الطاعن الثانى كان يعلم بكنه المادة المخدرة المضبوطة فان ما يثيره فى هذا الخصوص لايكون له محل .

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦ س ٣٢ ق ١٢ ص ٧٦) .

٥٤٨ ـ لما كان الحكم فيما استقله من صورة واقعة الدعوى قد أورد عن حبوب الدواء المضبوطة والتي مدرج بالجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات ان الطاعن قد حصل عليها لخلطها بالاقراص المخدرة المضبوطة الشبيهة بها ليقوم ببيعها مما يحقق له ربحا اكبر ، وكان قانون العقوبات قد نص فى الفقرة الاولى من المادة ٣٠ منه على انه يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية او جنحة ان يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي استعملت او التي من شأنها ان تستعمل فيها ، وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية ، فإن الحكم المطعون فيه فيما قضى من مصادرة تلك الحبوب والتي ليست من المواد المخدرة وكذلك للنقود يكون قد اصاب صحيح القانون من بعد ما أورده واستقام تدليله عليه من استعمال الطاعن تلك الحبوب بخلطها بالاقراص المخدرة واتجاره فيها ويغدو النعي عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢١ س ٣٢ ق ١٠٤ ص ٥٨٦) .

٥٤٩ ـ لما كان يبين من الحكم انه عرض لدفاع الطاعن القائم على عدم علمه بوجود المخدر فى سيارته ورد عليه بانه من غير المقبول الا يعلم بذلك وهو مالك لها وكانت يده مبسوطة عليها طوال فترة قيادتها من تركيا مخترقا بها عدة دول عربية حتى وصل بها إلى أراضى الجمهورية التي قرر انه كان يزمع قضاء اربعة ايام فقط فيها . لما كان تقصي العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع وحسبها فى ذلك ان تورد من الوقائع والظروف مايكفى فى الدلالة على توافره بما لايخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ، وإذ كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها على النحو المتقدم بيانه ـ علم الطاعن بوجود المخدر المضبوط بالحقيبة الصربة التى أعدت بسيارته وعلى علمه بكنهها وربط ـ فى الوقت ذاته ـ على بقائه فى هذا الخصوص ردا سائغا فى العقل والمنطق يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقه ـ توافرا فعليا ـ فإنه لايجوز مصادرتها فى معاودتها ولا المجادلة فى تقديرها امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٧/١٥ س ٣٧ ق ١٢٤ ص ٧٠٦) .

٥٥٠ ـ إذ كان من المقرر انه لايعيب الحكم التناقض الاسناد الذى لايؤثر فى منطقه ، فانه لايجدى الطاعن مايثيره ـ بفرض صحته ـ عن خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير معامل التحليل من ان صنج الميزان الثلاث وجدت ملوثة بأثار للمخدر حالة ان التقرير اشار إلى تلوث واحدة منها فقط مادام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن له اثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى إليها .

(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٤ س ٣٢ ق ١٤٦ ص ٨١٢) .

٥٥١ ـ من المقرر انه يكفى لقيام حالة التلبس ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن

والوضع الجريمة ، ولايشترط في التلبس بإحراز المخدر ان يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لاتحتمل شكا .

(الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٤ س ٣٣ ق ٣٠ ص ١٤٩) .

٥٥٣ ـ لما كان الحكم المطعون فيه ، وان سكت في منطوقه عن بيان كمه المضبوطات التي قضى بمصادرتها عن الجريمة التي قضى ببراءة المطعون ضده عنها الا انه بينها في اسبابه التي يعتمد المنطوق عليها ، والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه وهو بيان كاف بما هو مقرر في القانون من انه وان كان الاصل في الاحكام الا ترى الجهة الا على منطوقها ، الا أن هذه الجهة تمتد بالضرورة إلى مايكون من الاسباب مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء بحيث لايكون المنطوق قوام إلا به ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد حدد ماهية المضبوطات التي قضى بمصادرتها ، وكان لايوجد اى تناقض بين ما اورده الحكم في اسبابه بشأنها وما انتهى إليه في منطوقه ومن ثم فإن دعوى الخطأ في تطبيق القانون والتناقض لايكون لها من وجه ويكون مقتضى الطاعنة في هذا الشأن على غير اساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ١٦٨١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨ س ٣٣ ق ٥٧ ص ٢٧٦) .

٥٥٣ ـ لما كان التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين اسبابه بحيث ينفي بعضها مايثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الامرين قصدته المحكمة . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى واورد ادلة الثبوت كما هي ثابتة في الاوراق ، ثم ساق ماقصد إليه في اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار بما ينفي قيام التناقض ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن لايكون له محل .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٥ س ٣٣ ق ١١٢ ص ٥٤٧) .

٥٥٤ ـ لما كانت المغايرة بين الفقرة ب من المادة ٣٤ وبين الفقرة ٣٥ تدخل مرتكبي الجريمة الاولى في عداد المتجرين بالمواد المخدرة والكشف عن ان إدارة وإعداد او تهيئة المكان في حكم الفقرة ب من المادة ٣٤ لتعاطي المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه الظالم عليه ، وهو مايلزم عنه تخصيص مكان للتعاطي للمخدرات . وهو الأمر المستفاد من منطق التأثيم في هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطي بتغليظ العقاب على مرتكبيها شأنهم في ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء . اما حيث يكون تسهيل تعاطي المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الاخف نوعا والمنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون ذاته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه بتوافر جريمة إدارة وتهيئة وإعداد مكان لتعاطي المخدرات التي دان الطاعن بها على مجرد ضبط المتهمين الآخرين ـ بمقتطان مقدر التشيش في مقهاه دون ان يستظهر العنصر القانوني الذي تقوم عليها تلك الجريمة من تقاضي مقابل وتخصيص مكان لتعاطي المخدرات ويورد الادلة على توافرها في حق الطاعن ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٢٠٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٩/٢٥ س ٣٤ ق ٢٦ ص ١٥٤) .

٥٥٥ ـ لما كانت نيابة مخدرات الاسكندرية تخاطب ـ طبقا لقرار اتهامها رقم ٢٣٦٣ لسنة ١٩٨٠ ـ بالتحايل والتصرف في الجرائم ـ المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة التي تقع بدائرة محافظة الاسكندرية ، ولما كانت

مدونات الحكم التي لايمارى الطاعن في أن لها اصلها الثابت بالأوراق - تنبيء عن أن المجني عليه كان قائما بمراسة مسكن أحد المقبوض عليهم في جناية اتجار بمواد مخدرة حتى تتهيأ نيابة المخدرات المختصة من معاينته فإن المادة ٤٠ من هذا القانون تنطبق على واقعة التعدي على المجني عليه أثناء قيامه بهذا العمل ومن ثم فلا يعيب الحكم أو تثريه إغفاله الرد على دفاع الطاعن ببطلان تحقيقات نيابة مخدرات الاسكندرية لعدم إختصاصها وذلك لما هو مقرر من أن المحكمة لاتلتزم بقدر على دفاع الكتوني لطاعن البطلان .

(الطعن رقم ٦٠٩٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٨ س ٣٤ ق ٤٠ ص ٢١٤) .

٥٥٦ - لئن كان من المقرر ان حيازة المخدر بقصد الاتجار هي واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن ليس من شأن ذلك أن يكون استخلاص المحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغا تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها .

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤ س ٣٤ ق ١٣٠ ص ٦٧٠) .

٥٥٧ - متى كان الحكم المطعون فيه قد استند في إثبات توافر قصد الاتجار إلى القول بأن مجرد قيام الطاعن بتخزين المواد المخدرة بمنازل لحساب تاجرة أخرى يتحقق معه قيام هذا القصد على سند من القول أن الاتجار في مفهوم قانون المخدرات يتسع ليشمل كل تصرف بمقابل في المادة المخدرة وبتوافر ولو لم يتخذ الجاني الاتجار في المواد المخدرة حرفة له . وهذا الذي سلكه الحكم تدليلا على توافر الاتجار خطأ في تأويل القانون إذ يصح القيام بتخزين المادة المخدرة أو نقلها بمقابل دون أن يتوافر هذا القصد لدى من يخزن ومن ينقل بل ويصح أن لايقوم لدى من احتفزت المادة المخدرة أو نقلت لحسابه ما كان ذلك فإن هذا الخطأ في تأويل القانون الذي وقع فيه الحكم قد حجبه عن مواجهة عناصر الدعوى الخاصة بالعلم أو عدم قيام القصد الاتجار لدى الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقي وجوه الطعن .

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤ س ٣٤ ق ١٣٦ ص ٦٧٠) .

٥٥٨ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يورد في بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن يتجر بالمادة المخدرة وأن لوجه على لسان الضابط شهود الإثبات أن المطعون يتجران بالمادة المخدرة إلا أن الدين من أسبابه أنه حصل مؤدى أدلة الثبوت في الواقعة كما هي ثابتة في الأوراق وإذ أورد بعد ذلك ما قصد إليه في إقتناعه من عدم توافر القصد الاتجار أو التعاطي في حق المطعون - فإن ذلك يكون استخلاصا موضوعيا .

(الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٤ س ٣٤ ق ١٥٧ ص ٧٦٩) .

٥٥٩ - من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر أو حيازته أو نقله يتوافر متى قام الدليل على علم الجاني بأن ماحرزه أو يحوزه أو ينقله من الجواهر المخدرة ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه مادام أنه يتضح من مدونات الحكم توافره فعلا .

(الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٤ س ٣٤ ق ١٥٧ ص ٧٦٩) .

٥٦٠ - لما كان الطاعن لامصلحة له في نعيه على الحكم المطعون في شأن مصادرته للسيارة التي كان بها المخدر إذ قرر أنها ملك لوالدة زوجته وأنه كان قائدها فقط فإن هذا الأخير وحده هي صاحبة المصلحة في ذلك وعليها لن تتبع مرسمه القانون في هذا الشأن لإستردادها إن كانت حسنة النية وكان لها حق استلامها - كما هو مقرر من أنه يتعين أن تعود على الطاعن مصلحة

مطبقية من طعنه ولا يجوز للطاعن أن يطعن على الحكم لمصلحة المتهمين وحده .
(الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ٤/١٠/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٥٧ ص ٧٩٩) .

٥٦١ ـ لما كان الطاعن قد اقتصر على إثارة خلو محضر الضبط من بيان وزن المخدر دون أن يطلب من المحكمة إجراء عملية الوزن ، وكان يكفي لن تلتفت المحكمة من الأدلة المقدمة إليها بأن الإجراءات اللازمة لوزن المخدر قد اتخذت و أسفرت عن مقدار المخدر المضبوط وهو ما يجادل فيه الطاعن .
(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٦٣ ص ٨٤١) .

الفصل الحادي عشر
مسائل متنوعة

٥٦٢ ـ إن مجرد حمل المتهم للمخدر وهو عالم بماهيته يكفي للإدانة حتى ولو كان البوليس في سبيل إثبات التهمة عليه هو الذي باعه المخدر بواسطة مندوب من قبله . وذلك لأن قبوله اتفاذ المخدر لنفسه مع علمه بحقيقته تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة الاحراز بصرف النظر عن التدبير السابق لمقدام الإحراز قد وقع منه برضائه وعن عمد منه .
(جلسة ١٦/١٢/١٩٤٠ طعن سنة ١٦١) .

٥٦٣ ـ إذا كان الظاهر مما أثبته الحكم أن المتهم كان متصلا بالمخدرات التي اتهم بالاتجار فيها وضالعا في إحرازها مع زملائه من قبل أن يتحدث معه في شأنها مرشد البوليس ، فإنه لا يكون لمة وجه لما يدعيه المتهم من أن هذا المرشد هو الذي حرضه على ارتكاب الجريمة وتظاهر المرشد بأنه يريد شراء المخدرات من المتهم ، وتوصله بهذه الطريقة إلى كشف الجريمة ـ ذلك لا يمكن عده تحريضا على ارتكابها ، ولا يصح اتخاذه سببا لبطلان إجراءات التحقيق ، مقام قبول المتهم بيع المخدر لم يكن ملحوظا فيه صفة المرشد وكان يحصل لو أن من عرض الشراء كان من غير رجال البوليس .
(الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٤٤) .

٥٦٤ ـ متى كانت المحكمة قد بينت في حكمها أن المتهمين هم الذين دبروا جلب المواد المخدرة من خارج البلاد ، وأنهم حين علموا بوصولها خافوا تسلمها وتظروها بالقلق إلى سيارة لهم ، فإن لم يكون من استعانتهم في ذلك ببعض رجال الجيش البريطاني على الرغم من أن هؤلاء سيحاولون تهريب الجريمة بتسهيل دخول هذه المواد إلى البلاد ، وإبلاغ هؤلاء سلطة البوليس ، وطلب هذه السلطة إليهم التظاهر بقبول المعاونة حتى تتمكن من القبض على أفراد العصابة ـ ذلك ليس فيه ما يرفع مسئولية المتهمين عما وقع منهم عن طواعية واختيار تنفيذا لقصدهم من العمل على جلب المخدرات ثم وضع يدهم عليها إثر وصولها . ولا يصح القول بأن ذلك إنما وقع منهم بناء على تدخل من البوليس أو تحريض منه .
(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٤/٦/١٩٤٥) .

٥٦٥ ـ متى كان الحكم قد أثبت على الطاعن أن انتقاله ومعه المخدرات من السفينة التي

جلبها عليها من خارج القطر إلى القارب الذى أوصله بها إلى الشاطئ . قد تم بإرادته وحسب التركيب الذى كان قد أعده من قبل فإن ما اتخذه رجال البوليس من خدعة لكى ينزل فى القارب الذى أعدوه بدلا من الذى كان ينتظره لا تأثير له فى ثبوت جريمة جلب المخدرات وإحرازها قبله ، إذ أن ما فعله رجال البوليس إنما كان فى سبيل كشف الجريمة وضبطها دون تدخل فى خلقها ولا فى تحويل إرادة مرتكبيها عن اتمام ما قصد مقارفته .

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٢٤) .

٥٦٦ ـ إذا كان المتهم قد ضبط بالقاهرة فى مساء يوم ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٣ ومعه مواد مخدرة وفى اليوم التالى فتش منزله بالاسكندرية وعثر به على مواد مخدرة فإن ما وقع من المتهم من إحراز للمخدر سواء ماضبط معه بالقاهرة أو بالاسكندرية إنما هو واقعة واحدة وقعت فى ظل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ولا يؤثر على ذلك أن المخدر ضبط على مرحلتين إذ أن إحراز المتهم لما ضبط معه فى القاهرة فى يوم ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٣ ، وما ضبط فى الاسكندرية فى اليوم التالى قد وقعا فى وقت واحد . وإن الفرق فى وقت الضبط يرجع اختلاف المكان الذى ضبط فيه المخدر .

(الطعن رقم ٦١٥٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١٦) .

٥٦٧ ـ استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط لتوقيع العقوبة المقابلة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت الاتجار المتهم فى الجواهر المخدرة ، وإنما يكفى لتوقيعها أن يثبت حيازته أو احرازه لها على أية صورة . فما المادة ٣٤ فقد جاءت على سبيل الاستثناء فى صدد حالة واحدة هى التى يثبت فيها للمحكمة أن القصد عنه هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ـ فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أعد مسكنه وإداره لتقديم المواد المخدرة فيه لآخرين للتعاطى وهى إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) من المادة ٣٣ السالفة الذكر ، فلا يكون قد أخطأ إن أوقع عليه العقوبة الواردة فيها .

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٥٣) .

٥٦٨ ـ اسبغت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها صفة مأمورى الضبطية القضائية على مديرى إدارة مكافحة المخدرات والعاملين بفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول المساعدين الثانيين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون . وقد جرى نص المادة ٣١ من القانون الإجراءات الجنائية على أن « يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى » . وأوجبت المادة ٢٤ من هذا القانون على مأمورى الضبط القضائى وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم أو التى يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة . ولما كان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى أن الإجراءات التى اتخذها ضباط إدارة مكافحة المخدرات قد أملوا بها التزاما حتم عليهم واجبهم فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط لاكتشاف جريمة جلب المخدر وضبط المتهمين فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصهم بوصفهم من مأمورى الضبط القضائى . فإن ما ينعاه الطاعن على الإجراءات التى قاموا بها بدعوى البطلان لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٣ س ١٧ ق ٢٤ ص ١٢٤) .

٥٦٩ ـ المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم

استعمالها والاتجار فيها بحالت لمديري إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين عملة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون . ومن ثم فإن صحة أول الطاعن بتبديد وقوع جريمة حيازة المخدر بدائرة مركز بلبيس بمحافظة الشرقية ، فإن ذلك لا يخرج الواقعة من اختصاص رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالإسكندرية الذي استصدر الإذن ، ومادام تنفيذ هذا الإذن كان محققا على استمرار تلك الجريمة إلى دائرة اختصاصه .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٤ س ١٧ ق ١١٩ ص ٩١٨) .

٥٧٠ - إن استند تهمة حيازة المخدر إلى الطاعن وزوجته معا يقوم بينه التعارض بين مصلحتهما في الدفاع التي قد تقتضي أن يكون لأحدهما دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يتولى الدفاع عنهما معا ، مما كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر حتى تتوافر لحماية الحرية الكاملة في الدفاع في نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . وما كانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عن كلا المتهمين مع قيام هذا التعارض ، فإنها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإحالة

(الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨ س ١٧ ق ١٨٥ ص ٩٩٤) .

(والطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/١٧ س ٢٣ ق ١٢٨ ص ٥٨٦) .

٥٧١ - تنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - على أن كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا . وقد استهدف الشارع بما نص عليه في المادة المذكورة - على ما افصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - أن يعمم بحكمة الحالات التي يتصور أن تحدث عملاً وقد يثبت فيها حيازة المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي من المتهم .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ق ٢٣٤ ص ١٢٢٧) .

٥٧٢ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أن « لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج . . » وإذا كان الثابت أن المتهم قدم إلى الضابط قطعة المخدر وطلب دخوله احد الملاجيء دون أن يطلب إصطحابه بالمصحة ثم اعترف في تحقيق النيابة بحيازته للمخدر المضبوط وتقديمه إياه للضابط وعلل ذلك برغبته دخول السجن لقطعه في الحصول على عمل ، وإذ عرض عليه وكيل النيابة دخول إحدى المصحات لعلاجه من الإدمان رفض ذلك وأصر على رغبته في دخول السجن ، فإن الحكم إذ اثبت أن المتهم طلب إلى الضابط إصطحابه بإحدى المصحات للعلاج يكون معيباً بالخطأ في الإسناد إذ الواقعة جوهرية لها أثرها على صحة تحريك الدعوى الجنائية ، وقد أدى به هذا الخطأ إلى الخطأ في القانون - ذلك بأنه اعتبر أن تقديم المتهم المخدر للضابط من تلقاء نفسه فعلاً مباحاً لاستعماله حقاً خوله القانون وهو رغبته في العلاج مما يرفع عن فعله صفة التجريم ، في حين أن ما أتاه المتهم لا يخرج شخت أسباب الإباحة لأن المشرع إنما استحدث الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ سالفة الذكر تدبيراً وقائيا أجاز للمحكمة الالتجاء إليه بالنسبة إلى من يثبت إدمانه على تعاطي المخدرات بأن

قاصر بإيداعه إحدى المصحات التي خصها لهذا الغرض لعلاجه فيها وتقديره لا من العقوبة المقيدة للحرية المقررة للجريمة ، أما إذا تقدم من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج فلا تقام الدعوى الجنائية عليه لأن دخوله المصحة يحقق هدف الشارع من تشجيع المدمنين على الإقبال على العلاج ، مما مفاده أن تقديم الفعل في الحالين وإن كان جزاؤه موحداً بين العقوبة المقيدة للحرية أو التدبير الوقائي العلاجي ، وإذا كان الفعل مجرماً في الحالين فإن إعمال الإباحة المتصور عنه . وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر القانوني فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ س ١٨ ق ٢٢ ص ١٢١) .

٥٧٣ - يجب تفسير نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - الذي يقضي بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط في جميع الأحوال - على هدى القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تحمي حقوق الغير حسن النية

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢ س ١٨ ق ٣٧ ص ١٨٦) .

٥٧٤ - متى كانت الواقعة التي أسندها مقدم الاتهام للطاعن لنشاء المحاكمة وهي إحرازه القطعة المخدر التي ضبطت معه بقصد التعاطي ، هي جزء من كل مما كان منسوباً إليه إحرازه من مخدر ، فهي داخلة في نطاق تهمة الجلب الموجهة إليه أصلاً المرفوع بها الدعوى قبله ، ولا يعتبر مسلك النيابة إلا تنبيهاً منها لوصف اعتقادي ، إذا بدا للمحكمة في خلوة المداولة الشك في تهمة الجلب ، وهو ما لا وجه معه لدعوى الإخلال بحق الدفاع أو البطلان في الإجراءات ، لما كان ما تقدم وإن جلب المواد المخدرة في واقع الأمر لا يعدو أن يكون حيازة أو إحراز لهذه المواد ، وإن كانت المحكمة قد أبنت تشككها في صلة الطاعن بالمخدر الذي ضبط مع المتهم الثاني ، إلا أنها قطعت في إحرازه لما ضبط معه من مخدر ، ولذلك فإن من حقها أن تنزل على هذا الذي إقتنت أنه الوصف القانوني السليم ، نزولاً من الوصف المعيب بأمر الإحالة إلى وصف أخف ، وهو الإحراز بقصد التعاطي ، ولا يتضمن هذا التعديل إسناداً لواقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التي اتخذها أمر الإحالة أساساً للوصف الذي أوقاه

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ س ٢١ ق ١١٠ ص ٤٥٤) .

٥٧٥ - الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع . ولما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه جلب إلى أراضي الجمهورية العربية المتحدة جواهر مخدرة ، حشيشاً ، دون الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الجهة المختصة . وطلبت معاقبته طبقاً للمواد ١ و٢ و٣ و٣٣ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم

٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، وقد دان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذي خلا من أي قيد على حرية النيابة في رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب أو غيرها من الجرائم الواردة به وهي جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية من جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، فإن النعي على الحكم بالبطلان في الإجراءات لخلو الأوراق من

إن مدير عام الجمارك يرفع الدعوى إعمالاً لحكم القانون الأخير يكون على غير سند من القانون .
(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٣٤ ص ٩٨٥) .

٥٧٦ ـ إن بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضي بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي استقر عنها التفتيش ، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذي ظهر من التفتيش وجوده لديه .
(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٣٤ ص ٩٨٥) .

٥٧٧ ـ من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً ، بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل . وإذ كان مفاد ما أورده الحكم هو أن المحكمة اطمأنت إلى أن المخدر المضبوط لم تمتد إليه يد العبث فإنه لا يقبل من الطاعن منعاه على الحكم في هذا الشأن .
(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ٨/١٠/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٦٨ ص ٩٧٩) .

٥٧٨ ـ لما كان الشارع قد استهدف حيما نص عليه في المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ من معاقبة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ـ أن يحيط بكافة الحالات التي يتصور أن تحدث عملاً واقعاً بإتيان منها جائز المادة المذكورة بغير قصد الاتجار أو التعاطي من العقاب ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يبين الغرض من الإحراز .
(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٨/١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٣٥ ص ١٠٢) .

٥٧٩ ـ الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية وتباشرها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع . وإذ كانت النيابة العامة المدعي ضد الطاعن بوصف أنه جلب مخدراً دون الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ ودان الحكم الطاعن على مقتضى الحكم هذا القانون الذي خلا من أي قيد على حرية النيابة في رفع الدعوى الجنائية عن جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به ، وهي جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ ، فإن قيام النيابة بتحقيق والعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركي .
(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩) .

٥٨٠ ـ متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة الجنايات بهيئة سابقة أصدرت حكمها بمعاقبة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه والمصادرة فقرر وحده بالطعن بالنقض في الحكم المذكور دون النيابة العامة التي قصرت طعنها على المحكوم عليه الثاني القاضي ببراءته . وقد قضت محكمة النقض بقبول الطعنين ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة . وبمحكمة الجنايات بهيئة مغايرة قضت بحكمها المطعون فيه بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والمصادرة .

ولما كان نقض الحكم السابق - بالنسبة للمحكوم عليه الأول - خاصاً بناء على طلبه وحده دون النيابة العامة ، مما لا يجوز معه ان يضار بطعنه عملاً بنص المادة ٤٣ من القانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فإن نعي النيابة العامة يكون في محله مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه خمسة الاف جنيه بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضي بها .

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٤ س ٢٤ ق ٣٢٤ ص ١١٧٩) .

٥٨١ - إنه ولئن كان الأصل ان تقدير العقوبة هو من اطلاقات القاضي الموضوع إلا ان ذلك مشروط بأن تكون المحكمة - وهي تمارس حقها في هذا التقدير - قد ألمت بظروف الدعوى والمراحل التي سلكتها وبما تم فيها من إجراءات إلماما صحيحاً . ولما كانت المحكمة عند تقديرها للعقوبة التي أوقعتها على المحكوم عليه الأول قد غفلت عن انه ما كان يجوز لها قانوناً ان تتجاوز العقوبة المقضي بها عليه في الحكم الأول المنقوض وهي الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والغرامة خمسة الاف جنيه ، وقد اعتد لهذا الخطأ في تطبيق القانون الذي ترتب فيه المحكمة بالنسبة للمتهم المذكور فشمل المحكوم عليه الثاني ، مما يتأتى معه ان المحكمة لو كانت تفطنت إلى الحد الأقصى للعقوبة الذي يلزمها القانون بالوقوف عنده بالنسبة للمحكوم عليه الأول - وهو الأصيل في الاتهام ومحور الدعوى المطروحة - لما تجاوزته بالنسبة للمحكوم عليه الثاني ولما انزلت عليه العقوبة الجسيمة التي انزلتها ، بما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه الثاني بعقوبة مماثلة للعقوبة الموقعة على المحكوم عليه الأول وفقاً للتصحيح الذي أجريته هذه المحكمة ، وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون حاجة إلى إعمال الفقرة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع - باعتبار ان الطعن للمرة الثانية - مقدام ان الحوض لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات اثر في الحكم مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ق ٣٢٤ ص ١١٧٩) .

٥٨٢ - من المقرر ان ضبط مخالفة المخدرات من رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات .

(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥ س ٢٥ ق ٤٣ ص ١٩٥) .

٥٨٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجنايتي الاشتراك في الاتفاق الجنائي وجلب المواد المخدرة واعمل في حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليها عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة الأشد التي ارتكبتها في حقها - فإنه لا جدوى للطاعنة مما تثيره تحبيباً للحكم في شأن جريمة الاشتراك في الاتفاق الجنائي .

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٤ س ٢٧ ق ١٧٦ ص ٧٧٤) .

٥٨٤ - إن ما تثيره الطاعنة بشأن الدور الذي قام به رجال الشرطة في الدعوى والإجراءات التي اتخذوها لضبطها - بالتفاقهم مع الشاهدين - مردود بأن جريمة جلب المخدر وقعت بإرادة المتهمين وبالترتيب الذي وضعاه لها وتمت فعلاً لحسابهما وان ما اتخذه رجال الشرطة من

الإجراءات لضبطها في هذه الواقعة بعد التبليغ عنها لم يكن بقصد التحريض على ارتكابها بل كان لاكتشافها وليس من شأنه أن يؤثر في قيام الجريمة ذاتها .
(الطعن رقم ١٤٩٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥ س ٢٧ ق ١٧٦ ص ٧٧٤) .

٥٨٥ - من المقرر أن مناط المسئولية في حالتي إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة أما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية . وإن عقوبة جريمة الحيازة هي ذات العقوبة التي نص عليها القانون لجريمة الإحراز .
(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٣٠ س ٢٨ ق ٣٤ ص ١٥٦) .

٥٨٦ - الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله من رأت أن مرد الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهي واقعة احراز الجوهر المخدر وهي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعنة به . وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعنة واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن اسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا الخصوص حين اعتبرت إحراز الطاعنة للمخدر مجرداً من أي قصد إنما هو تطبيق سليم للقانون وليس فيه إخلال بحق الدفاع بحجة تغيير الوصف دون تنبيه .
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٧ س ٣٠ ق ١٢٥ ص ٥٨٨) .

٥٨٧ - متى كان القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ، مادامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن الأول ارتكابه جريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار وأثبت في حق الطاعن الثاني تدخله بصفته وسيطاً في بيع هذا المخدر ، وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة في حق أحدهما لم يكن من شأنه أن يؤدي إلى تبرئة الآخر أو يجعل اسناد التهمة لبائعاً بينهما شيوعاً صريحاً أو ضمنياً ، كما أن القضاء بإدانة أحدهما لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع ، وكان تعارض المصلحة الذي يوجب إفراد كل متهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه اساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل متهما أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل ، ومن ثم فإن مصلحة كل منهما في الدفاع لا تكون متعارضة ويكون ما ينعاه الطاعنان في هذا الشأن لا أساس له من الواقع والقانون .
(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ س ٣١ ق ٥٣ ص ٢٦٣) .

٥٨٨ - لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات قد عددت الأمور المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهي الجلب والتصدير والإنتاج والتعاطي والإحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأية صفة كانت والتدخل بصفته

وسيطاً في شيء من ذلك ، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور قد جرى على عقاب تلك الحالات . وأنه وإن كان قد اغفل ذكر الوساطة إلا انه في حقيقة الأمر قد سوى بينها وبين غيرها من الحالات التي حظرها في المادة الثانية فتتأخذ حكمها ولو قيل بغير ذلك لكان لكثر الوساطة في المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الأخرى عيباً ينزه عنه التشريع ، ذلك لأن التدخل بالوساطة في حالة من حالات الحظر التي عددتها تلك المادة والمجرمة قانوناً ، لا يعدو في حقيقته مساهمة في ارتكاب هذه الجريمة يرتبط بالفعل الإجرامي فيها ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكاً في الجريمة تقع عليه عقوبتها .

(الطعن رقم ٦٠٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ س ٣١ ق ٥٢ ص ٢٦٢) .

٥٨٩ - جريمة تسهيل تعاطي المخدرات تتوافر بكل فعل من الأفعال الإيجابية - أيا كانت يؤدي من وراثها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطي المخدرات تحقيق هذا القصد ، أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك ، أو تقديم المساعدات المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطي المخدرات ، أيا كانت طريقة المساعدة . ويتحقق القصد الجنائي في تلك الجريمة بعلم الجاني بأن فعله يسهل هذا التعاطي . ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه مؤدياً إلى ذلك مادام يلتزم من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً .

(الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٧ س ٣٢ ق ٦ ص ٢٢) .

٥٩٠ - لما كان الأصل أن للمحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم كان هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن قرار الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم ، وكانت المحكمة قد رأت أن أوراق الدعوى خالية من الدليل اليقيني القاطع على قيام واقعة الجلب في حق الطاعن الأول وقررت أنه نظراً لكبر حجم كمية المخدرات المضبوطة وما قرره جميع الشهود من أنه يتجر في المواد المخدرة وانتهت إلى أن التكييف الصحيح للواقعة قبله هو حيازة جوهر مخدر بقصد الإتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الإخلال بحق الدفاع أو البطلان في الإجراءات تلك أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركي ومن حق المحكمة أن تنزل على الواقعة التي صحت لديها الوصف القانوني السليم فزوالاً من الوصف المبين بأمر الإحالة وهو الجلب إلى وصف أخف هو الحيازة بقصد الإتجار ولا يتضمن هذا التعديل أسناد أو اقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التي اتخذها أمر الإحالة أساساً للوصف الذي أوقاه .

(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦ س ٣٢ ق ١٢ ص ٧٩) .

(والطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٥ س ٣٣ ق ١١٢ ص ٥٤٧) .

٥٩١ - لما كان من المقرر أن جريمة إحراز أو حيازة المخدر من الجرائم المستمرة ، وكان وقوع الجريمة موضوع الدعوى الماثلة وأن بدأ بدائرة محافظة الاسكندرية وكان ضبط المخدر قد تم عند الكيلو ٥٣/٥٢ من الطريق الصحراوي إلى القاهرة في مكان تابع لمحافظة الجيزة إلا أنه ليس من شأن هذا أن ينفي وقوع الجريمة بدائرة اختصاص محافظة البحيرة التي مر بها الطاعنان حيث كان أحراز الكمين الأول إلى حين سيارتهما ، ولا يغير من ذلك الأمر أن يكون ضبطهما قد

لمقتضى استمرار المطاردة حتى حدود الحافلة الثانية والحكم المطعون فيه إذا اعتنق هذا النظر واعتبر أن الدافع بعدم اختصاص محكمة جنايات دمنهور على غير سند من القانون فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٦٧٣٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦ س ٣٢ ق ١٣ ص ٧٩) .

٥٩٢ - ولئن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً لأنها وهي تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في حدالها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر في الواقعة الاجتلابية التي رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة . إلا أنه يجب أن تلتزم في هذا النطاق طبقاً للمادة ٣٠٧ و ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية - بالا يعاقب المتهم عن واقعة مادية هي التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها عناصر جديدة ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المتهم بوصف أنه لحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً « كوكايين » في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وكانت هذه الجريمة تختلف في أركانها وعناصرها المكونة لها عن جريمة جلب هذه المادة بقصد ترخيص وهي الجريمة المنصوص عليها في المادتين ٩٧ و ٤٤ سالفتي البيان - ومن ثم فإنه ما كان يجوز للمحكمة أن تعاقب المتهم عن هذه الواقعة الأخيرة التي لم تكن مطروحة عليها ولم ترد بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور .

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٠ س ٣٢ ق ٦٨ ص ٣٨٥) .

٥٩٣ - للمحكمة المصادرة - في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة - قهراً عن صاحبها وبغير مقابل - وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية بمقتضى النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة . وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات - وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة . فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة الدراجة الآلية المتوه عنها والتي لم يثبت لها استخدامها في ارتكاب الجريمة لا تكون قد جانبت التطبيق القانوني الصحيح وينحسر عن حكمها ملتاه الطاعن عن دعوى التناقض .

(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٠ س ٣٢ ق ١٠٩ ص ٦١٧) .

٥٩٤ - الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة في نيويورك في ١٩٦١/٣/٣٠ والتي صدر بشأنها القرار الجمهوري رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ والتي نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠ هي مجرد دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولي العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات . ويبين من الاطلاع على نصوصها أنها لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمناً - أحكام قوانين المخدرات المعمول بها في الدول الموقعة عليها . وقد نصت المادة ٣٦ منها على الأحوال التي تدعو الدول إلى تجريمها والعقاب عليها ، دون أن تتعرض إلى تعريف الجرائم وإجراءات المحاكمة

وتوقيع العقاب . وتركت ذلك كله إلى القوانين المحلية في الدول المنتمية إليها ، يؤيد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من انه « لا تتضمن هذه المادة اى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التي ينص عليها و محاكمة مرتكبيها و معاقبتهم وفقا للقوانين المحلية في الدول الأطراف المعنية » ، ومن ثم فإن تطبيق احكام هذه الاتفاقية لا يؤثر في مجال تطبيق احكام قانون المخدرات المعمول به في جمهورية مصر العربية .

(الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٤ س ٣٣ ق ٣٠ ص ١٤٩) .

٥٩٥ ـ لما كان من المقرر ان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذي يقضي بمصادرة و مقابل كل المخدر المضبوطة في جميع الاحوال ـ إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات ـ التي تحمي حقوق الغير حسني النية ـ ، وكانت المصادرة وجوبيا تستلزم ان يكون الشيء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن في ذلك المالك والحائز على السواء . اما إذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذي لم يكن فاعلا أو شريكا في الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . و إذ كان ما تقدم وكانت السجلات غير محرم إحرازها ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على بيان واقعة ضبط المخدرات بالسجارة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة دون استظهار ملكية السجارة وبيان مالكها وما إذا كانت مملوكة للمطعون ضده الأول الذي اسند إليه وحده قصد الاتجار ـ ام للآخر ـ المطعون ضده الثالث ـ والذي اسند إليه مطلق الاحراز المجرد عن اى قصد ـ ام لاحد غيرهما ، وكان قصور الحكم هذا القصد من شأنه ان يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه مع الاحالة دون بحث الوجه الاخر من الطعن .

(الطعن رقم ٤٥٦١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٤ س ٣٣ ق ٤٠ ص ٢٠١) .

٥٩٦ ـ استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يقنع عن ان المشرع اختط خطة تهدف إلى التشدد في العقوبات تبعا لخطورة الجريمة فنص في المادة ٣٣ على عقوبة الاعدام لجريمة تصدير او جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك ، وكذا إنتاج او استخراج او فصل او صنع جوهر مخدر وإعداد وتهيئة مكان لتعاطي المخدرات ، فلا شأن للقصور في التسبيب ذلك بانه لم يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا ولم يستظهر اركان الجريمة التي دان الطاعن بها والادلة على ثبوتها في حقه مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٢٠٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٥ س ٣٤ ق ٢٦ ص ١٥٤) .

٥٩٧ ـ يكفي لتوافر اركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور . مجرد توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة ولو لم يتخذ الجاني الاتجار في هذه المواد حرفة له سواء كان إحراز المخدر او حيازته لحسابه او لحساب غيره ممن يتجرون في المواد المخدرة دلالة ذلك فإن نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ سالفة الذكر بعد ان جرى على عقاب حالات الحيازة او الاحراز او الشراء او البيع او التسليم او النقل او تقديم المواد المخدرة للتعاطي بقصد الاتجار قد ساوى بينهما وبين الاتجار فيها بأية صورة فيتسع مدلوله ليشمل ما غير ذلك من

الحالات التي عددتها هذه المادة على سبيل الحصر المحظور على الاشخاص ارتكابها بالنسبة للاتجار في المواد المخدرة .
(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠ س ٣٤ ق ١٦٧ ص ٨٤١) .

٥٩٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن بجريمتي جلب الجواهر المخدرة وتهريبها بالمخالفة للنظم المعمول بها في ثمان البضائع الممنوعة وقضى بالزامه بالتعويض الجمركي إعمالاً للمادة ٢/١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . وكانت هذه المادة قد اوجبت الحكم على الجاني - إلى جانب الحبس والغرامة - بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض محدداً بمثلي قيمتها او مثلي الضرائب المستحقة أيهما أكثر . فإن فيما اثبته الحكم ما يفيد بيانا للاساس الذي تعادل إليه في القضاء بالتعويض وإذ كان الطاعن - على مايبين من محضر الجلسة - لم ينازع في مقدار التعويض المطلوب او يثر شيئاً في خصوص عناصر تحديده فلا يقبل منه ان يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لكونه دفاعاً موضوعياً يحتاج تحقيقاً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض .
(الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٣٤ ق ٢١٨ ص ١٠٩٤) .

موازين ومكاييل

موجز القاعدة :

— إعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور بتهمة حيازة سنج غير مضبوطة . إدانته امام محكمة اول درجة بتهمة حيازة ميزان غير مضبوط استناداً إلى ماورد بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المعايرة وإقرار المتهم بضبط الميزان استئنافه يكون منصباً على حقيقة التهمة المسند إليه .....

راجع البند ٠ نقض .

القاعدة القانونية :

— متى كان الحكم الابتدائي قد استند في إدانة المتهم إلى ما ورد بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المعايرة وإقرار المتهم بضبط الميزان لديه الأمر الذي يفيد إدانته عن حيازة الميزان ولهي « المنتج » كما ورد خطأ بورقة التكليف بالحضور وعارض المتهم في هذا الحكم ثم استأنفه ، فإنه يكون على علم بحقيقة التهم المسندة إليه ويكون استئنافه في الواقع منصباً عليها .
(الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٦٧) .

موانعة أنثى بغير رضائها

راجع : اغتصاب أنثى - وقاع :

مواليد ووفيات

موجز القواعد :

— جواز الاستناد إلى شهادة الوفاة الصادرة من المحكمة متى خلت السجلات الرسمية المعدة لإثبات الوفاة من أى بيان مخالف ١

— دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجردة عن شخصية المولود واسمى الوالدين المنتسب إليهما حقيقة . تعمد المبلغ تغيير الحقيقة فى شىء مما هو مطلوب منه وإجراء القيد على خلاف الحقيقة بناء على مبلغ به تواطر جناية التزوير فى محرر رسمى فى حكمه ٢

— جريمة التخلف عن الإبلاغ عن الميلاد أو الوفاة فى الميعاد المحدد من الجرائم المستمرة استمراراً تجددياً ٣

راجع أيضاً : أحوال مدنية .

القواعد القانونية :

١ — متى كانت المحكمة قد أخذت بشهادة الوفاة الصادرة من المحكمة بعد أن تبين من الشهادات الرسمية التى قدمت لملف الدفاتر الرسمية المعدة لإثبات الوفاة من أى بيان مخالف لما ورد بها . فإنها لم تخطىء . ذلك أن المادة ٣٠ من القانون المدنى وقوانين المواليد والوفيات افترضت إمكان التحدث عن التبليغ عن الولادة أو الوفاة لعلة أو لأخرى .

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٧ س ٨ ص ٦٠) .

٢ — نصوص المواد الأولى والسادسة والسبعة والثانية عشر والثلاثة عشرة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقوانين ٦٣٧ لسنة ١٩٥٣ ، ١٢٣ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمواليد والوفيات يؤخذ منها مجتمعة أن دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجردة عن شخصية المولود واسمى الوالدين المنتسب إليهما حقيقة . ذلك بأن مجرد إثبات الميلاد دون بيان اسم المولود ووالديه لا يمكن أن يجزىء فى بيان واقعة الميلاد على وجه واضح لا تعتريه شبهة وحتى يكون صالحاً للاستشهاد به فى نظام الأثبات الحر — فإذا تعمد المبلغ تغيير الحقيقة فى شىء

معا هو مطلوب منه وأجرى التعديل على خلاف الحقيقة بناء على ما بلغ به فإنه يعد مرتكباً لجناية التزوير في محرر رسمي .

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨٠٦) .

٣ ـ جريمة التخلف عن الإبلاغ عن الميلاد أو الوفاة في الميعاد المحدد من الجرائم المستمرة استمرارا تجدديا ، وذلك نظراً من جهة بمقومات الجريمة السلبية ـ وهي حالة تتجدد بتداخل إرادة الجاني ، وإيجابيا من جهة أخرى لتصريح نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ والمادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤١ ، وبتقابل المفهوم مرتكبا للجريمة في كل وقت ، وتقادم جريمته تحت طائلة العقاب مادامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته ، ولا تبدأ مدة التقادم مادام الامتناع عن التبليغ قائماً ، ومتى كان المتهم لم يحاكم في ظل القانون السابق فإن القانون الجديد يكون هو الواجب التطبيق .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٩ س ١١ ص ٨٤٨) .

موانع العقاب

موجز القواعد :

ـ تقسيم القانون أحوال الاعفاء في المادة ٤٠٠ عقوبات المعدلة بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٥٦ إلى حالتين مختلفتين : « الأولى » وتشترط ـ فضلاً عن المبادرة بالاخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة ـ أن يصدر الاخبار قبل الشروع في التحقيق ، و« الثانية » فهي وإن لم تستلزم المبادرة بالاخبار قبل الشروع في التحقيق إلا أن القانون اشترط ـ في مقابل التسعة التي منحها للحالة الأولى ـ أن يكون الاخبار هو الذي مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة . موضوع الاخبار في هذه الحالة يجاوز مجرد التبليغ بالجناة إلى الادلاء بمعلومات صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على مرتكبي الجريمة ، تمكن السلطات من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير هذا الطريق ، لا أعفاء ١

ـ أحكام المادة ٦٢ عقوبات ، لا يستفيد منها إلا الموظف والمستخدم العام عدم سريان أحكامها على موظفي وعمال الشركات التابعة لمؤسسات القطن ٢

ـ عدم إلتزام المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعي ، مثال ٣

ـ وقوع الجنحة قبل اعتراف المتهم بارتكابها عدم تعتعه بالاعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ عقوبات ٤

ـ اقتصار الاعفاء من العقوبة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا عقوبات على حالة قبض الرشوة فحسب ، ٥

ـ الجنون والعاهة العقلية وحدهما ، هما مناط الاعفاء من العقاب وفق المادة ٦٢ عقوبات ٦

ـ تقدير توافر الاكراه أو الضرورة ، موضوعي ٧

ـ علاقة الزوجية ، لا تصلح سند القول بتوافر حالة الضرورة المؤدية إلى خرق محارم القانون .. ٨

— الجنون والعاهة العقلية وحدهما مما يناط الاعفاء من المسئولية . وجود الجاني في حالة من حالات الاثارة والاستفزاز لا يتحقق بها العذر المعفي من العقاب الدفع بها لا يعدو ان يكون مؤثرا بتوافر عذر قضائي مخفف . للمحكمة للوشرع مطلق تقدير إعماله او إطراحه . لا يعيب الحكم عدم الرد على هذا الدفاع الظاهر البطلان ٩

— الدفع بقيام حالة الضرورة . عدم جواز ابدائه لأول مرة أمام محكمة النقض . أساس ذلك ؟ طاعة الرئيس لا تعتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم ١٠

— حالة الضرورة هي التي تحيط بالشخص وتدفعه إلى الجريمة وقاية لنفسه او غيره من خطر جسيم على النفس وشيك الوقوع . ولم يكن لإرادته دخل في حلوله . ضرورة أن تكون الجريمة هي الوسيلة الوحيدة لدفع ذلك الخطر ١١

— اعتبار الخطر الذي يهدد أقل حالة ضرورة . خطأ في القانون ١٢

— حالات الاثارة أو الاستفزاز أو الغضب . لا تنفي نية القتل ١٣

راجع ايضا : أسباب الاباحة وموانع العقاب

القواعد القانونية

١ — تنص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ على انه . يعفى من العقوبات المقررة في المادتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ كل من بادر من الجناة بابلاغ الحكومة بذلك الجنايات قبل استعمال العصابة المالفة او المزورة وقبل الشروع في التحقيق ويجوز للمحكمة اعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الابلاغ بعد الشروع في التحقيق على متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة او على مرتكبي جريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة . فالقانون قد قسم لحوال الاعفاء في هذه المادة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منها بعناصر مستقلة والرد لكل حالة قرة خاصة . واشترط في الحالة الأولى — فضلاً عن المبادرة بالأخبار قبل استعمال العصابة المالفة او المزورة — ان يصدر الأخبار قبل الشروع في التحقيق . اما الحالة الثانية من حالتي الاعفاء فهي وإن لم تشترط المبادرة بالإخبار قبل الشروع في التحقيق ، إلا ان القانون اشترط — في مقابل المصلحة التي منحها للجاني في الأخبار — ان يكون الخبر هو الذي مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة او على مرتكبي جريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة فموضوع الاخبار — في هذه الحالة — يتجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الادلاء بمعلومات صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على مرتكبي الجريمة . فإن كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير هذا الطريق فلا اعفاء . ولما كان الطاعن يسلم في تسبيب الطعن بانه ادلى بالاقرار عقب القبض عليه والتفتيش ممسكنه بأن من النيابة العامة فقد دل بذلك على صدور الاخبار بعد الشروع في التحقيق ، وكان مؤدى ما حصله الحكم عن اقرار الطاعن — وهو مالا ينازع الطاعن في صحته — أن المتهم الثاني حضر إلى مسكنه في غيابه عنه وترك العملة المزيفة المضبوطة وان الشرطة داهمت منزله عقب مغادرته والقاء القبض بالمضبوطات ، وكان بين مما اورده الحكم من واقعة الدعوى ان تحريات الشرطة التي سبقت

صدور إذن النيابة العامة بالتفتيش قد دلت على قيام المتهم الثاني والطاعن بتزييف العملة المعدنية بمنزل المذكورين . ولما كان الواضح مما تقدم أن أمر المتهم الثاني كان قد تكشف قبل القبض على الطاعن وأدلائه بالإقرار وإن الإقرار لم يكشف جديداً إلى المعلومات السابقة عليه من مباشرة لمدى السلطات من القبض على المتهم الثاني حتى يتحقق بذلك مناط الإعفاء الوارد في الفقرة الثانية المشار إليها . فضلاً عن أن قالة الطاعن لا يتحقق فيها معنى الاختيار في هذه الحالة والذي يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى تسهيل القبض عليهم . ومن ثم فلا تتحقق شروط الإعفاء بخالفيه .

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨ س ١٦ ص ٧١٠) .

٣ - الأحكام التي تتضمنها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام . ومن ثم لا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وإن كانت العلاقة بينه وبين من أمسر الأمر تفرض عليه طاعته . وإذ كان ذلك ، وكان الواضح من سياق نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم منشآت تصدير القطن وكذلك مصانع القطن الموجودة في الجمهورية العربية المتحدة وإخضاعها لإشراف المؤسسة المصرية العامة للقطن وما دل عليه قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن إعادة تنظيم الشركات التابعة للمؤسسات المصرية العامة للقطن وما تلاها من قرارات جمهورية ، أن المشارع احتفظ لهذه الشركات بشكلها القانوني واستمرارها في مزاولة نشاطها . مما مؤداه عدم اعتبار موظفي وعمال هذه الشركات من الموظفين والمستخدمين العامين في حكم المادة ١/٦٣ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ق ٢٢٢ ص ١٠٨٩) .

٣ - إن قول المتهم أن حالة العمل في المصنع إدارته كانت تجعل من الحبس الاستغناء عن العمال الذين لم يستوفوا مصوغات تعيينهم دفعة واحدة - لا تشكل حالة ضرورة تبيح له مخالفة القانون خصوصا وأن العمل المعني بالمخالفة - كما بين من المفردات المضمومة وعقد العمل الخاص به - لم يكن عاملاً فنياً يتعذر الاستغناء عن خدمته . وإنما كان خفيراً بالمصنع ، وبالتالي فإن ما يثيره المتهم في هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعيا لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ق ٢٢٢ ص ١٠٧٩) .

٤ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع جنايتي تسهيل الاستيلاء على مال الجمعية التعاونية للبترول والتزوير ، قبل اعتراف الطاعن بارتكابهما - وهو ما لا يجادل فيه الطاعن - فإن في هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما أثاره الطاعن في شأن الإعفاء من العقوبة المنصوص عليه في المادة ٤٨ من قانون العقوبات ، بما يدل على اطراحه .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٨٣ ص ٩١٢) .

٥ - إن العذر المعفي من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ، مقصور على حالة وقوع جريمة الموظف بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٨٢ ص ٩١٢) .

٦ - مناط الإعفاء من العقاب للفاعل الجاني لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل ، هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا - على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون

أو عاهة في العقل دون غيرهما . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة ، سلامة إدراك الطاعن وقت ارتكابه للجرائم التي دين بها وبوقت اعترافه بارتكابها في التحقيقات ، فإن النعي عليه في هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٨٢ ص ٩١٢) .

٧ - الفصل في الواقع الذي يتوافر به الإكراه أو الضرورة هو من الموضوع ، يستقل به قاضيه بغير معقب .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٦ س ٢٠ ق ٢٠٠ ص ١٠٢٧) .

٨ - العلاقة الزوجية في ذاتها لا تصلح سنداً للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة إلى ارتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٦ س ٢٠ ق ٢٠٠ ص ١٠٢٧) .

٩ - مناط الإعفاء من العقاب فقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً - على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما . فمتى كان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه كان في حالة من حالات الإثارة والاستفزاز تملكته والجأته إلى فعلته دون أن يكون متملكاً إدراكه فإن ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة في العقل - وهما مناط الإعفاء من المسئولية ، ولا يعد في صحيح القانون عذراً معفياً من العقاب ، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤسساً بتوافر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض . ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم إذ هو دان الطاعن على سند من الأدلة السائغة التي أوردها دون أن يرد على هذا الدفاع على استقلال لظهور بطلانه .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ق ٧٨ ص ٣٤٠) .

١٠ - لما كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين أثارا دفاعا مؤداه أنهما كانا في حالة ضرورة الجأتهما إلى ارتكاب ما أسند إليهما من جرائم إذ كانا بالقرآن بأمر المحكوم عليه الأول بوصفه رئيسهما فإنه لا يقبل منهما إثارة هذا النعي لأول مرة أمام محكمة النقض . فضلاً عن أنه مردود بما هو مقرر من أن طاعة الرئيس لا تعد بأي حال إن ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٧ س ٢٥ ق ١٤٥ ص ٦٧٤) .

١١ - من المقرر أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص ودفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله . ويشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر المحدق به . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بانتفاء مسئولية المطعون ضده إلى أنه لجأ إلى إقامة البناء بدون ترخيص لضرورة وقاية نفسه وعائلته بسبب خارج عن إرادته لا يد له فيه ولا في قدرته منعه ، وهو تهدم البناء بسبب هبوط الأمطار ، فإن هذا الذي اتخذه الحكم أساساً لقضائه ينفي المسئولية الجنائية لا يصلح في ذاته سبباً للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة إلى ارتكاب جريمة إقامة البناء بدون ترخيص وبأن إعادة البناء كانت الوسيلة الوحيدة لدفع خطر حال على النفس

أو وشيك الوقوع ، وإذ كان الحكم قد اتخذ من واقعة تهدم البناء على هذا النحو ذريعة للقول بقيام حالة الضرورة التي تضطر المسئولية الجنائية ، فقد كان يتعين عليه أن يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب هطول الأمطار والضرورة التي الجأت المطعون ضده إلى إقامته على خلاف أحكام القانون ، وأن يستجلي هذا الأمر ويستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها المطعون ضده هي الوسيلة الوحيدة لدفع خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ، أو أنه كان في وسعه أن يتجنب ارتكابها بالالتجاء إلى وسائل أخرى يتمكن بها من وقاية نفسه أو غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال بفرض قيامه ، مما قصر الحكم في بيانه .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢/١١/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٤٧ ص ٦٧٥) .

١٢ ـ لما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب إليه من امتداد الضرورة الشعلية من العقاب إلى حالة الخطر الذي يهدد المال ـ على فهم خاطىء لأحكام حالة الضرورة وشروطها ، فإنه يكون قد تردى في خطأ تطبيق القانون فوق ما شابه من قصور وفساد في الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢/١١/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٤٧ ص ٦٧٥) .

١٣ ـ من المقرر أن حالات الاثارة والاستفزاز أو الغضب لا تنفي نية القتل ، كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجاني وكونه ارتكب فعله تحت تأثير أي من هذه الحالات ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢٤٥٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٠/١/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٣ ص ٢٠) .

موظفون عموميون

الفصل الأول : تحديد صفة الموظف العام

الفرع الأول : صفة الموظف العام ..... ١ ـ ١٦
الفرع الثاني : من لا يعد موظفاً عاماً ..... ١٧ ـ ١٩
الفرع الثالث : مأمور التحصيل والأمناء على الودائع ..... ٢٠ ـ ٢٤
الفرع الرابع : المكلفون بخدمة عامة ..... ٢٥ ـ ٢٨

الفصل الثاني : اختصاصات وواجبات الموظف العام

الفرع الأول : في جريمة تزوير الأوراق الأميرية ..... ٢٩ ـ ٤٠
الفرع الثاني : في جريمة تزوير الأوراق الرسمية ..... ٤١ ـ ٤٩
الفرع الثالث : في جريمة الرشوة ..... ٥٠ ـ ٦٣
الفرع الرابع : في التبليغ عن الجرائم ٦٤

الفصل الثالث : حماية القانون للموظف العام

الفرع الأول : في رفع الدعوى الجنائية ..... ٦٥ ـ ٧٥
الفرع الثاني : في مسئولية الموظف عند طاعته امر رئيسه ..... ٧٦ ـ ٧٧
الفرع الثالث : في جرائم قذف الموظف والاعتداء عليه ..... ٧٨ ـ ٨٦
الفرع الرابع : في جريمة التداخل في الوظيفة للعاملة بغير حق ٨٧

موجز القواعد :

الفصل الأول
تحديد صفة الموظف العام

الفرع الأول ـ صفة الموظف العام

ـ تسوية القوانين بين موظفي الشركات الملكية وبين الموظفين العموميين مما يجعل مرتباتهم لأعمال وظائفهم تتسم بالطابع العام ١

ـ عدم اشتراط المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لتوافر جريمة استيلاء موظف عمومي أو من في حكمه بغير حق على مال مملوك للدولة صفات خاصة في الموظف العمومي . كما لاشترطت المادة ١١٣ عقوبات ولا أن يكون المال قد سلم إلى الجاني بسبب وظيفته بل يكفي لتوافرها أن يكون الجاني موظفاً عمومياً أو من في حكمه وأن يكون المال الذي استولى عليه بغير حق مملوك للدولة ٢

ـ دخول موظفي ومستخدمي مصلحة السكة الحديد سواء قبل صدور القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ أو بعد صدوره في عداد من يعتبرون طبقاً لنص المادتين ١١١ المعدلة بقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ و١١٩ من قانون العقوبات ٣

ـ العامل بالمصانع الحربية أو بمصانع الطائرات . اعتبارهم من عمال الحكومة الذين تربطهم بها علاقة تنظيمية عامة . دخولهم في طائفة المستخدمين العموميين المشار إليهم في المادة ١١٦ عقوبات .. ٤

ـ المراد بالموظف العمومي في حكم المادتين ١٠٩ مكررا ، ١١١ من قانون العقوبات : كل شخص له نصيب من الاشتراك في إدارة أعمال الحكومة مهما كان نصيبه في ذلك صغيراً بشرط أن يكون ممن تجري عليهم أحكام الأنظمة واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة . من هذه الأنظمة قانون الموظفين رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٦ والأنظمة الخاصة برجال الجيش والبوليس ٥

ـ الموظف العمومي المشار إليه في المادتين ٢١١ ، ٢٩٣ عقوبات : هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله في أداء العمل الذي ينتظم به مرفق سواء كان هذا النصيب قد استمد عليه من السلطة التشريعية في الدولة أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية بمستوى في ذلك أن يكون تابعاً مباشرة إلى

هذه السلطات أو أن يكون موظفاً بمصلحة تابعة لإحداها - أغفل الشارع النص على هذا الشرط اكتفاء بخدمة عامة في باب التزوير ٦

— مجال تطبيق المادة ١١٢ عقوبات - شموله كل موظف أو مستخدم عمومي معين في حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ عقوبات - يختلس مالا معهداً تحت يده - متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته - اعتبار جنديي الفرقة المسلحة من المكلفين بالخدمة العامة - تشديد العقوبة لحكم المادة ١١٢ عقوبات - مسئوليته عما يكون تحت يده من أموال أو مهمات سلمت إليه بسبب وظيفته ٧

— هيئة قناة السويس - إدارتها مرفقاً عاماً من مرافق الدولة - تمتعها بالشخصية المعنوية العامة وبسلطة إدارية هي قدر من اختصاصات السلطة العامة - اعتبار موظفيها في حكم الموظفين العموميين - انطواء الحماية الخاصة التي تكفلها الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة عليهم - مثال ٨

— الشركة العامة لاستصلاح الأراضي - إلحاقها بالمؤسسة العامة للاستصلاح الزراعي - بقاؤها متمتعة بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة - افصاح الشرع في المذكرة الإيضاحية للقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفي هذه الشركة من الموظفين العامين - اعتبارهم في حكم الموظفين العامين في صدد جريمة الرشوة - موظفو المؤسسات العامة - إخضاعهم لأحكام القوانين والنظم الإدارية على موظفي الدولة ٩

— الموظف العمومي في حكم المادتين ١١١ ، ١١٣ عقوبات ؟ هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله في أداء العمل الذي يتولاه أداؤه ، سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية ، وسواء كان الموظف تابعاً مباشرة إلى تلك السلطات أو بمصلحة تابعة لإحداها ١٠

— الهيئة العامة للإصلاح الزراعي - من أشخاص القانون العام - مالها مال عام - العاملون بها من الموظفين العموميين ١١

— الموظفون والمستخدمون في الشركات المؤممة لا يعتبرون في حكم الموظفين أو المستخدمين العموميين في انطباق الحصانة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات عليهم - تعليل ذلك ؟ قضاء الحكم المطعون فيه بانطباق تلك الحماية عليهم يتأييده لحكم محكمة أول درجة القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذي صفة - خطأ في تطبيق القانون ١٢

— شركة النصر لتعبئة « الكوكاكولا » لم تفقد شخصيتها المستقلة عن شخصية الدولة نتيجة التأميم - موظفوها وعمالها لا يعتبرون في حكم الموظفين العامين إلا بالنسبة لجرائم معينة حددها الشارع في قانون العقوبات - عدم مجاوزة ذلك إلى مجال المادة ٦٣/٣ إجراءات فيما أضفته من حماية خاصة على الموظف العام ١٣

— الموظف العام - تعريف ١٤

— شرط اكتساب العاملين بمرافق عام صفة الموظف العام ؟ ١٥

— دخول رجال السلطة القضائية في عداد الموظفين العموميين الذين عناهم الشارع في المادة ١٠٩ مكرراً عقوبات - فقد القاضي صلاحيته للفصل في دعوى معينة - لا صلة له بسبب الأصل بولايته القضاء - أثر ذلك ؟ ١٦

الفرع الثاني ـ من لا يعد موظفا عاما :

ـ تحرير الورقة الرسمية من موظف عمومي . صفة لابد أن تلازم مرتكبي التزوير بحكم القانون . ميطقو بنك الجمهورية هم مستخدمون في مؤسسة خاصة يقومون بخدمات خاصة لعملاء البنك ولعملياته ١٧

ـ أمين شونة بنك التسليف . اختصاصه تحرير ايصالات توريد القمح بشونة بنك التسليف ودفتر الشونه عدم اعتباره من الموظفين العموميين لتبعيته لبنك التسليف وهو ليس هيئة حكومية ١٨

ـ كون المطعون ضده يعمل مساعداً بإحدى الجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للاصلاح الزراعي . لا ينفي لاصباغ الصفة المقررة بمقتضى المادة ١٦٢ . ع . عليه . وجوب التحقق من أنه يؤدي عملاً وظيفة في التنظيم الإداري للهيئة المذكورة . أو أن للجمعية التعاونية التي يعمل بها مرفق عام ١٩

الفرع الثالث ـ مأمورو التحصيل والأمناء على الودائع :

ـ لا يشترط في مأموري التحصيل والأمناء على الودائع المذكورين في المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكونوا من الموظفين المثبتين الذين يسري عليهم قانون الموظفين ٢٠

ـ اعتبار كاتب فيوزات مأمورية الضرائب بالنسبة إلى الأوراق التي يسلمها بمقتضى عمله من الأمناء على الودائع في حكم المادة ١١٢ عقوبات قبل تعديلها بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ..... ٢٦

ـ الندب الكتابي الرسمي غير لازم لاعتبار الموظف من مأموري التحصيل ٢٢

ـ مندوب التحصيل . شخص كل شخص يوكل إليه عادة أو عرضاً تحصيل الأموال . مثال لكاتب الجلسة ٢٣

ـ المراد بالأمين على الودائع هو كل شخص من ذوي الصفة الرسمية أؤتمن بسبب وظيفته على مال . لا يشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع . يكفي أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته . أو كان مكلفاً بذلك من رؤسائه . أو أن تكون عهدته التي يحاسب عنها قد تعلقت بأمر كتابي أو إداري ٢٤

الفرع الرابع ـ المكلفون بخدمة عامة :

ـ اعتبار المكلف بخدمة عمومية في حكم الموظف العمومي . المادتان ١١١ و١١٩ من قانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . مثال : بالشحاريين كتبية اختلس خبزا تسلمه لمباشرة توزيعه ؟ ٢٥

ـ شيخ الحارة هو من المكلفين بخدمة عامة . استحضار الأشخاص المطلوبين للأقسام من الخدمات العامة التي يؤديها شيخ الحارة خدمة للأمن العام . المنزه عملية مقابل حضر العفاريت أحد الأشخاص لمكتب الآداب وحد رشوة ٢٦

ـ المجندي في الجيش . اعتباره من المكلفين بالخدمة العامة وخضوعه لحكم المادة ١١٢ عقوبات

مسئوليته عما يكون تحت يده من اموال وصلت إليه بسبب وظيفته يستوى فى ذلك ان يكون مالا عاما أم ٢٧ .....

ـ اعتبار امين خزينة بنك التسليف فى أداء مايكلف به طبقاً للقوانين التموينية فى حكم الموظفين طبقاً للمادتين ١١٩ و١١٩ عقوبات . دخوله فى عداد الأمناء على الاوراق المشار إليهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات عند استلامه حصة الحكومة من محصول القمح ٢٨

الفصل الثانى
اختصاصات وواجبات الموظف العام

الفرع الأول . فى جريمة اختلاس الاموال الاميرية :

ـ مجال تطبيق المادة ١١٢ عقوبات المعدله بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . شموله كل موظف او مستخدم عمومى يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلما إليه بسبب وظيفته سواء أكان التسليم ماديا او وجوبيا . المال يجب بسببه بمقتضى وظيفته ٢٩

ـ اخفاء سباك فى معمل كلية الهندسة قطعة من الرصاص ومحاولته الخروج بها . اعتبار الواقعة جناية اختلاس بالمادة ١١٢ أو ١١٣ ع ٣٠

ـ تحقق جريمة الاختلاس متى كان المال المختلس قد سلم إلى المتهم بسبب وظيفته ولو لم يثبت ذلك فى بيانات م ١١٢ ع ٣١

ـ اختلاس الاموال الاميرية م ١١٢ عقوبات المعدلة بقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . عدم اشتراط ان يكون الشيء المختلس فى حيازة الموظف ٣٢

ـ معاقبة المشرع العاملين بالمشروعات الخاصة الواردة حصراً فى المادة ١١١ عقوبات ، بعقوبة تقيد بسلسلة من المقرر لأمثالهم او تركوا للقواعد العامة . مساهمة الدولة بنصيب فى المشروعات الخاصة . يجعل العاملين فيها فى حكم الموظفين العامين . المادة ١١١ عقوبات . معاقبة الجانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١١٢ و١١٣ عقوبات حسب الأموال ٣٣

ـ الجمعية التعاونية لا يمكن إلا مشتركة تنطبق على العاملين بها الفقرة الاخيرة من المادة ١١١ عقوبات ٣٤

ـ مصارف المشروع به) أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للاشخاص العمومية العامة وهى أموال تلك الاشخاص وأموال الدولة . سريان حكم المادة ١١٣/١ مكرر عقوبات على العاملين بالجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للافراد ـ ولو كانت تخضع لإشراف الدولة . معاقبة المتهم بعقوبة غير تلك المقررة للجناية المسندة إليه بسبب الحكم . مثال فى اختلاس ٣٥

ـ تحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ بتسليم المال إلى الموظف العام ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته . يستوى ان يكون المال عاماً مملوكاً للدولة او خاصا مملوكا للافراد ٣٦

ـ عدم جدوى النعى على الحكم عدم تعيينه مقدار المال الذى داخله الشك . حكم الطاعن بسلم بما أثبته الحكم تحديداً لمقدار ما اختلس ٣٧

جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ عقوبات . تحققها . متى يظل المال مسلماً إلى الموظف العام أو من في حكمه طبقاً للمادتين ١١٨ و١١٩ من هذا القانون بسبب وظيفته ويأن يضيفه إلى ملكه وتتجه نيته إلى اعتباره مملوكاً له . دليل لتسبيب سائغ ٤٠

الفرع الثاني : في جريمة تزوير الأوراق الرسمية :

— اعتداء الورقة شكل الأوراق الرسمية ونسبة إنشائها إلى الموظف المختص . اعتباره تزويراً في محرر رسمي ٤١
— اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به ٤٢
— تحرير منطوق الحكم بالرول قبل النطق به . لا يوجب القانون التوقيع عليه من القاضي تغيير الحقيقة فيه يعتبر تزويراً ٤٣
— اعطاء الورقة المصطنعة شكل الورقة الرسمية ومظهرها . توفر الجريمة ولو لم تصدر فعلاً من الموظف المختص ٤٤
— اختصاص كاتب الجلسة بمقتضى المادة ٧٦ من قانون نظام القضاء بتحرير محاضر الجلسات ٤٥
— اختصاص العمدة فعلاً بمقتضى القانون بتحرير الشهادات الإدارية المتضمنة إثبات وفاة من يموت من أصحاب التكاليف قبل سنة ١٩٢٤ ..... ٤٦
— متى تعد رسمية الورقة ؟ أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته ٤٧
— مبادئ حكم الإدانة في جرائم تزوير المحررات . مثال لتسبيب قاصر تدليلاً على صيرورة محرر عرفي محرراً رسمياً بتداخل موظف عام فيه ٤٨
— عقد الزواج . وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف عام هو المأذون الشرعي . متى تعاقب على التزوير في وثيقة الزواج ؟ مثال . تقديم الطاعن وثيقة الزواج المزورة إلى الجهة المختصة باثبات واقعات الأحوال المدنية وهو عالم بتزويرها . تحقق به جريمة استعمال محرر رسمي مزور مع العلم بتزويره . أساس ذلك ؟ ٤٩

الفرع الثالث — في جريمة الرشوة :

— وجوب اختصاص المرتشي بجميع العمل المتعلق بالرشوة . غير لازم . كفاية أن يكون له نصيب من الاختصاص يصح بتنفيذ الغرض من الرشوة ٥٠
— عدم اشتراط دخول الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها ضمن حدود وظيفته بل يكفي أن يكون له علاقة بها ٥١
— توافر الاخلال بواجبات الوظيفة بعرض جعل على عسكري لحمله على ابداء أقوال جديدة في شأن كيفية ضبط المتهمة لتتحمل المسئولية . تمام جريمة الرشوة . في حق من عرض الجعل ٥٢
— اعتبار الموظف مختصاً بالعمل إذا صدر إليه أمر شفوي من رئيسه بالقيام به . يكفي أن يكون العمل الذي وقعت الرشوة من أجله له اتصال بأعمال وظيفة المرتشي ٥٣

— من أعمال الوظيفة كل عمل يرى عليه تكليف مصلحة من الرؤساء . يكفي في صحة التكليف أن يصدر بأوامر شفوية ٥٤

— الإخلال بواجب التبليغ عن الجرائم يندرج تحت باب الرشوة المعاقب عليها متى تقاضى الموظف جعلاً في مقابله . اعتبار من عرض الجعل لهذا الغرض رائياً مستدلاً للأسباب . م ٢٦ ا . ع ٥٥

— الزعم بأن العمل الذي يطلب الجعل لأدائه يدخل في أعمال وظيفة لا يقوم هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بمناصب أخرى أو وسائل احتيالية ٥٦

— نيابة كون الموظف له علاقة بالعمل المتصل بالرشوة ، أو له فيه نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة ٥٧

— تعيين أعمال الوظيفة . بمقتضى قانون أو لائحة . أو بكلية . من رئيس مختص . أو بصدور قرار وزاري بتنظيم العمل بين الموظفين ٥٨

— اختصاص رئيس الشئون الفنية بهيئة التأمينات في استخراج شهادات التأمين على الحمال ٥٩

— مساقة وواجبات الوظيفة في معنى المادة ١٠٤ عقوبات . ذات مدلول أوسع من أعمال الوظيفة . شمولها أمانة الوظيفة ولتها ٦٠

— كفاية كون الموظف له اتصال بالعمل يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . ولو يكون الراشي قد اتجر معه على هذا الأساس ٦١

— استظهار الحكم قدراً من الاختصاص يسمح للمتهم بتنفيذ الغرض من الرشوة . كفايته . أمانة الوظيفة . الغرض على سائق السيارة الحكومية . وهو موظف عام لا يستعملها إلا في الغرض المخصصة له . ولو بناءً عن الصعي لاستغلالها لمصلحته ٦٢

— نص المادة ١٠٤ عقوبات المعدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٢ التي عدت صور الرشوة مطلقاً يتسع مدلوله لاستيعاب كل عيث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويتصل وإجبات أدائها . استهداف المشرع من النص على مساواة وإجبات الوظيفة ، كصورة من صور الرشوة التي عددتها المادة الأخيرة مدلولاً لوسيع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح أو التعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها . تخلي الموظف مقابلاً على الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في هذا النص . رشوة . تستوجب العقاب . مثال ٦٣

الفرع الرابع – في التبليغ عن الجرائم :

— علم الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب . وجوب تبليغه عنها فوراً النيابة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي . م ٢٦ إجراءات ٦٤

الفصل الثالث
حماية القانون للموظف العام

الفرع الأول – فى رفع الدعوى الجنائية :

– الاعفاء الوارد فى المادة ٦٣ عقوبات . سريانه على من عين قانونا بديوان الخاصة الملكية لسابق الذى نظم على غرار المصالح الأميرية وطبق على موظفيها ومستخدميها نفس الأنظمة واللوائح التى تطبق على موظفى الحكومة ومستخدميها ٦٥

– عدم سريان القيود الواردة فى القانون ٦٣٦ لسنة ١٩٥٦ – التى منعت رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة – على الدعاوى الجنائية التى رفعت قبل صدوره ٦٦

– عدم جواز استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى عن جريمة وقعت من موظف أو مستخدم أو رجل ضبط اثناء تأدية وظيفته أو بسببها . عدم جواز الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بالاوجه لإقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم ٦٧

– عدم جواز استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بالاوجه لإقامة الدعوى فى الجرائم التى تقع من الموظفين اثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها . عدم جواز الطعن بطريق النقض فى هذه الجرائم من المدعى بالحقوق المدنية تحصينا للموظفين من التعرض للشطط فى التصرف ٦٨

– رفع الدعوى الجنائية على الموظف أو المستخدم أو رجل الضبط . كفاية صدور الإذن برفع الدعوى وتكليف وكيل النيابة المختص بتنفيذه ٦٩

– تضمن الخشخاش الوقاية الإدارية للجهاز الحكومى وفروعه والجهات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر اعمالاً عامة وجميع الجهات التى تسهم الدولة فيها على أى وجه ٧٠

– انبساط اختصاص الوقاية الإدارية على القطاع الخاص عند تعامله مع شركة من شركات القطاع العام ولو كان تعامله معها من الباطن ٧١

– إقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها خلافا للمادة ٦٣ إجراءات . اتصال المحكمة بالدعوى فى هذه الحالة معدوم إلى تعرضت للموضوع كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر . المحكمة الاستئنافية لا تملك التعرض لموضوع الدعوى . يتعين أن يقتصر حقها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود فيها . الأمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصالها بشرط لازم لتحريك الدعوى وسماع اتصال المحكمة بالواقعة . خلو الحكم المطعون فيه من الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق القانونى رغم إثبات الدفع المذهم به . هو خلو للحكم من الأسباب التى بنى عليها قضاءه . مما يبطله لمخالفته المادة ٢١٠ إجراءات ٧٢

— على المحكمة الاستئنافية أن تقضي بإلغاء حكم صادر من درجة أولى خطأ بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وأن تقضي برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وإعادة القضية للمحكمة أول درجة للفصل في الموضوع حتى لا تفوت على المتهم إحدى درجتي التقاضي . المادة ٧/٤٦٩ إجراءات ٧٢
— عدم امتداد أحكام المادة ٦٢ عقوبات إلى العاملين بالشركات العامة . أساس ذلك . ٧٤
— الحماية المقررة بمقتضى المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية . قاصرة على الموظفين والمستخدمين العموميين لا يرتكبونه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ٧٥

الفرع الثاني — في مسئولية الموظف عند طاعة أمر رئيسه :

— أسباب الإباحة وموانع العقاب . شروط الاعفاء الواردة في المادة ٦٣ ع . حسن نية الموظف وقيامه بوسائل التثبت والتحري واعتقاده مشروعية الفعل لأسباب معقولة . مثال ٧٦
— عدم امتداد طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ عقوبات بحال إلى ارتكاب الجرائم ٧٧

الفرع الثالث — في جرائم قذف الموظف والاعتداء عليه :

قذف الموظف العام :

— القذف في حق الموظف . اشتراط حسن النية لإباحته . لا يقبل من القاذف إثبات صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف إذا لم يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح لاحقاد شخصية ٧٨
— حسن النية في جريمة قذف الموظفين . اعتقاد القاذف بصحة وقائع القذف . إذا كان قصد القاذف التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية . فلا يقبل من مرجه الطعن في هذه الحالة إثبات صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف ٧٩

الاعتداء على الموظف العام

— انطلاق المشرع حكم م ١٠٩ عقوبات المعدل بقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٢ لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو التهديد مع الموظف العمومي أو المستخدم متى كانت غايته من الاكراه أو التهديد حمل الموظف على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به سواء وقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله أو في غير دائرة قيامه به . هذا إن قضاء الموظف للأمر غير الحق أو اجتنابه عمله قد تحقق نتيجة لذلك ٨٠
— عدم الاعتداد بالباعث في جرائم الاعتداء على الموظفين ومقاومتهم الواردة في الباب السابع من قانون العقوبات ٨١
— إثبات الحكم قيام الطاعن بتحريض الأهالي ضد رجال القوة وإمساكه بملابس المجني عليه من ركوب السيارة . كفايته لتحقق الركن المادي لجناية المادة ١٣٧ مكررا ٢ عقوبات . الركن الأدبي في هذه

الجنسية . يكفي فيه لاستظهار الحكم أن الغرض من التعدي هو حمل المجني عليهم . بغير حق . على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم ٨٣
المادة ١٤٥ عقوبات . القصد منها القعقد على أعمال إعانة الجاني على الفرار لم تكن معاقبا عليها من قبل . عبارة . « لإخفاء أدلة الجريمة » . الواردة فيها لا تنطبق على حالات الاخفاء المقرر لها عقاب خاص . ومنها جناية المادة ١٣٧ مكررا عقوبات ٨٣
— متى تتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣٧/١ ، ٢ مكررا ١ عقوبات ٨٤
— كل عمل يرد عليه تكليف بمقتضى صفته من الرؤساء يدخل في أعمال الوظيفة ولو كان في غير أوقات العمل الرسمية ٨٥
— عدم استظهار الحكم وظيفة الشاهد المجني عليه وما إذا كان العمل الذي حال المتهمان بينه وبين أدائه يدخل في أعمال وظيفته أم لا . قصور ٨٦

الفرع الرابع — في جريمة التدخل في الوظيفة العامة بغير حق :

— تسليم المجني عليها بوقوع الفعل عليها نتيجة إنخداعها بمظاهر الجاني التي اتخذها لايهامها بأنه طبيب يوفر جريمتي هتك العرض بالقوة والتدخل في وظيفة عامة بغير وجه حق ٨٧

القواعد القانونية :

الفصل الأول

تحديد صفة الموظف العام

الفرع الأول : صفة الموظف العام :

١ — سوت القوانين بين موظفي الخاصة الملكية وبين الموظفين العموميين وبذلك لا يكون ثمة فرق بينهم إلا أن هؤلاء الأولين يتقاضون مرتباتهم من المبلغ الذي ترصده الدولة للمخصصات الملكية وهو ليس من أموال تلك الشخصية وإنما يتقاضاه بوصفه ملكا يزاول بسلطانه المرسوم له بالدستور وما ينفق منه على موظفي الخاصة لا يعتبر أنه من شئون الملك الشخصية مما يجعل مرتباتهم لأعمال وظائفهم تنتسم بالطابع العام لا بالطابع الخاص .
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٥٢٤) .

٢ — متى كانت الواقعة الثابتة في الحكم أن المتهم وهو عامل بمصلحة السكة الحديد استولى بغير حق على أدوات مملوكة للمصلحة قيمتها خمسة وعشرون جنيها . فإن الواقعة على هذه الصورة تكون جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢ . ومتى استبان موظف عمومي ولو من في حكمه بغير حق على مال

مملوك للدولة إلا لا يشترط لتوافر هذه الجريمة صفات خاصة في الموظف العمومي كما اشترطت المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، ولا أن يكون المال قد سلم إلى الجاني بسبب وظيفته بل يكفي لتوافرها أن يكون الجاني موظفا عموميا ولو من في حكمه، ولو يكون المال الذي استولى عليه بغير حق مملوكا للدولة وذلك بخلاف النص القديم للمادة ١٦٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور إذ كان يقتصر على عقاب من يأخذ نقودا للحكومة دون صور المال الأخرى كأوراق الحكومة وسنداتها وامتعتها فلم جاء النص الجديد للمادة ١١٣ من قانون العقوبات واختار لفظ المال فشمل بذلك النقود وغيرها من جميع صور المال .

(الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣ س ٩ ص ٨٧١)

٣ ـ إن نص الفقرة الأولى من المادة ١١١ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل المستخدمين في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها في عداد من يسري عليهم نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات ، ولا جدال في أن موظفي ومستخدمي مصلحة السكة الحديد كانوا ولا يزالون ـ سواء قبل صدور القانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٦ في ١٨ من شهر اكتوبر سنة ١٩٥٦ أو بعد صدوره ـ ممن يشملهم نص الفقرتين ١١١ ، ١١٩ سالفتي الذكر لأنه رغم صدور هذا القانون بإنشاء هيئة عامة لسكك حديد جمهورية مصر وتطبيع بعض الأوضاع فيها ، فإن المشرع لا يزال يعتبر هذه المصلحة في عداد الفلك العام للهيئة التنفيذية كما هو مفهوم صراحة من مذكرة القانون الايضاحية .

(الطعن رقم ٩٦٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠٢٠) .

٤ ـ نصت المادة الأولى من قرار وزير الحربية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٣ على أنه تسري على موظفي المصانع الحربية ومصانع الطلمبات أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له الخاص بتنظيم موظفي الدولة ، فالتهم باعتبارهم عاملا في أحد المصانع الحربية يعتبر من عمال الحكومة الذين ترتبطهم بها علاقة تنظيمية عامة ، وبالتالي يدخل في طائفة المستخدمين العموميين المشار إليهم في المادة ١١١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٢٧٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٩ س ١٠ ص ٢٨٢) .

٥ ـ يراد بالموظف العمومي ـ بحسب قصد الشارع في المادة ١٠٩ ـ مكررا من قانون العقوبات ـ كل شخص من رجال الحكومة بيده نصيب من السلطة العامة ، فلا يدخل في هذا المعنى سوى رجال السلطة التشريعية وكبار رجال السلطة التنفيذية والإدارية . ولكن الشارع لم يرد أن يقصر أحكام الرشوة على هذه الطائفة فنص في المادة ١١١ من قانون العقوبات على أن المأمورين والمستخدمين أيا كانت وظائفهم يعتبرون كالموظفين وبذلك تنطبق أحكام الرشوة على كل شخص له نصيب من الاشتراك في إدارة أعمال الحكومة مهما كان نصيبه في ذلك ضئيلا . وإنما يشترط فيه بجانب ذلك أن يكون ممن تجري عليهم أحكام الأنظمة واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة ، وقانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أحد هذه الأنظمة ، وهناك أنظمة أخرى خاصة برجال الجيش والبوليس وعلى هذا يدخل في حكم الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين بمقتضى المقتين ١٠٩ مكررا ، و ١١١ من قانون العقوبات رجال الجيش والبوليس وموظفي الوزارات والمصالح ومستخدميها على اختلاف طبقاتهم

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣١٤) .

٦ ـ الموظف العمومي المشار إليه في المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات هو كل من يعهد

إليه بنصيب من السلطة يزاوله في أداء العمل الذي نيط به أداؤه سواء كان هذا النصيب قد نسخ عليه من السلطة التشريعية في الدولة أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية - يستوي في ذلك أن يكون تابعا مباشرة إلى هذه السلطات أو أن يكون موضوعا بمصلحة تابعة لإحداها . ولم ينص الشارع في باب التزوير على الشخص المكلف بخدمة عامة - وهو الذي يكلف ممن يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الأعمال العامة - ولو أراد الشارع التسوية بين القائم بخدمة عامة وبين الموظف العمومي في باب التزوير لنص على ذلك صراحة كما فعل في المادتين ١١١ ، ١١٩ من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

(الطعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٦ س ١١ ص ١٦٨) .

٧ - جرى قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي - ومن في حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ عقوبات المعدلة بالقانون سالف الذكر وبالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٨ - يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته . ولما كان المتهم الأول بوصفه جنديا في القوات المسلحة يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة ويخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات ، فإنه يصبح مسئولا عما يكون تحت يده من أموال أو مهمات سلمت إليه بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٢ س ١٤ ص ٢٢٩) .

٨ - هيئة قناة السويس تقوم على إدارة مرفق المرور بالقناة ، وهو مرفق عام قومي من مرافق الدولة . وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية العامة وبسلطة إدارية في قسط من اختصاصات السلطة العامة . ومن ثم فإن موظفيها بما فيهم مرشدو الهيئة يعتبرون في حكم الموظفين العموميين وتنعطف عليهم الحماية الخاصة التي تقررها الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن رفع الدعوى الجنائية . ولما كان يبين من أوراق الدعوى أنه لم يصدر إذن من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة برفع الدعوى الجنائية ضد مرشد قناة السويس فإن القرار المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم جواز الاستئناف بالنسبة إليه يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٢ س ١٥ ص ٩٧) .

٩ - بين من استقراء نصوص القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية وقراري رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٥ لسنة ١٩٥٩ بتأسيس الشركة العامة لاستصلاح الأراضي وقرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية بإنشاء هذه الشركة وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة أنه قد رخص للمؤسسة الاقتصادية بتأسيس شركة مساهمة متعلقة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى الشركة العامة لاستصلاح الأراضي لتحقيق غرض معين وهو القيام بعمليات استصلاح الأراضي الزراعية في الجمهورية العربية المتحدة وتعميرها وإقامة المنشآت والمشروعات والقيام بالدراسات اللازمة لذلك - ثم ألحقت هذه الشركة بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي وبقيت تتمتع بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة ولا تخضع لرقابتها لاعتماد المؤسسة العامة - إلا في مسائل محددة مثل تلك التي تمس السياسة العامة والتخطيط والتسويق - وقد أفصح المشرع عن ذلك صراحة في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات

العامة كما افصح عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفي هذه الشركة من الموظفين العامين بما نص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفي وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات العامة الذين اخضعتهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفي هذه الشركات وذلك على خلاف موظفي المؤسسات العامة الذين اخضعتهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفي الدولة طبقا لما نص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦٦ ـ وذلك فيما عدا جريمة الرشوة إذ اضاف المشرع إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على انه يعد في حكم الموظف «الموظف العمومي» مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب ما ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى ان الطاعن وهو يعمل سائقا بالشركة العامة لاستصلاح الاراضي لا يعد موظفا او مستخدما عموميا ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبله لرفعها من غير ذي صفة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س ١٥ ص ٣٤٩) .

١٠ ـ الموظف العمومي المشار إليه في حكم المادتين ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله في اداء العمل الذي نيط به ايا كان هذا النصيب اذ انسبغ عليه من السلطة التشريعية في الدولة او السلطة التنفيذية او القضائية ، يستوي في ذلك ان يكون تابعا مباشرة إلى تلك السلطات او ان يكون موظفا بمصلحة تابعة لاحداها .

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤ س ١٨ ق ١١٠ ص ٥٥٩) .

١١ ـ يبين من نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي المعدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣ و ١٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ في شان تنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، في صريح عبارتها وواضح دلالتها ان هيئة الإصلاح الزراعي هيئة عامة من اشخاص القانون العام تقوم على مرافق من مرافق الدولة ، وتدفع بقسط من اختصاصات السلطة العامة . ولها الاشراف على الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعي المنخرطة فيها وتوجيهها في حدود القانون ، كما ان لها مال عام ، ولها ميزانية ملحق بالميزانية العامة للدولة ، والعاملون فيها من الموظفين العموميين لان العلاقة التي تربطهم بالدولة علاقة تنظيمية لائحية إذ تسري عليهم القوانين واللوائح المنظمة للوظائف العامة .

(الطعن رقم ٢٣٠٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٠ ق ٥٧ ص ٢٦١) .

١٢ ـ جرى قضاء محكمة النقض بان المشروع عقد المؤسسة تأمينا تكافليا التي كانت تتمتع بالشخصية المعنوية لا تعتبر الشخصية المستقلة عن شخصية الدولة نتيجة للتأمين ، وتلك قاعدة عامة التزمها المشرع المصري في كل ما اجراه من تأميم رأى ان يحتفظ فيه للمشروع المؤمم بشخصيته القانونية . ويتضح الاخذ بهذا المبدأ فيما نص عليه المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٩ من ان تظل الشركات والبنوك المؤممة محتفظة بشكلها القانوني واستمرار ممارستها لنشاطها مع اخضاعه لاشراف الجهة الإدارية التي يرى المشرع . ولا ينال ان القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ الذي اممت بمقتضاه شركة النصر لتعبئة الزجاجات في صدره واحكامه لا تتضمن ما يؤدي إلى زوال شخصية المشروع المؤمم نتيجة للتأميم بل الابقاء على شخصها القانوني السابق فيما لا يتعارض مع التأميم . وقد افصح المشارع عن اتجاهه إلى عدم

اعتبار موظفي وعمال مثل تلك الشركات من الموظفين العامين بما نص عليه نص المادة الأولى من لائحة نظام موظفي الدولة وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات العامة والتأمينات الاجتماعية على موظفي وعمال هذه الشركات واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل . وقد عمد المشرع إلى تأكيد هذا الحكم بإيراده اياه في المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٣ التي حلت محل اللائحة السابقة وامتد سريان احكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ سنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذي حل محله فيما بعد القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذا للقانون رقم ٣٢ سنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام . ولما رأى المشرع اعتبار العاملين بالشركات في حكم الموظفين العامين في موطن ما اورده به نصا كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الاموال الاميرية والتسبب بالخطأ الجسيم في الحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني بقانون العقوبات حين اضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على انه يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة او إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فيعمل هؤلاء العاملين في حكم أولئك الموظفين العامين في هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يحيلونه إلى محكمة الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما نسبته من حماية خاصة على الموظف او المستخدم العام . لما كان ما تقدم ، فإن الطاعون متى دعما في علاقتهما بالشركة لا يكونان قد اكتسبا صفة الموظف او المستخدم العام وبالتالي لا تنطبق عليهما الحصانة المقررة بالفقرة المشار إليها من المادة ٦٣ المشار إليها ، ويكون الحكم الطاعون فيه إذ انتهى إلى اعتبارهما من الموظفين او المستخدمين العموميين ورتب على ذلك انعطاف تلك الحماية عليهما بتأييده لحكم محكمة أول درجة القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذي صفة يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢٢/١٧ س ٢٣ ق ٢٠٩ ص ٩٣٧٤) .

١٣ ـ المشروعات المؤممة تأميما كليا التي كانت تتمتع بالشخصية المعنوية لا تملك الشخصية المستقلة عن شخصية الدولة نتيجة للتأميم . وتلك قاعدة عامة التزمها المشرع المصري في كل ما اجرى من تأميم رأى فيه أن يحتفظ فيه للمشروع المؤمم بشخصيته القانونية . ويتضح الأخذ بهذا البعد فيما تنص عليه المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من أن تظل الشركات والبنوك المؤممة محتفظة بشكلها القانوني واستمرار ممارستها لنشاطها مع اخضاعها للاشراف الجهة الإدارية التي يرى إلحاقها بها . ولا شك أن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ الذي اصدر بمقتضاه شركة القصر لتعبئة زجاجات الكوكاكولا لجمعه مع القانون الأول وحدة الروح والهدف وإلى الأثر المشار إليه صراحة في مصدره ، واحتفاظه لا شك من ما يؤدي إلى زوال شخصية المشروع المؤمم نتيجة للتأميم بل الإبقاء على نظامها القانوني السابق من حيث خضوعها للقانون الخاص فيما لا يتعارض مع التأميم . وقد افصح المشرع عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفي وعمال مثل تلك الشركات من الموظفين العامين بما نص عليه نص المادة الأولى من

لائحة نظام موظفي وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفي وعمال الشركات المذكورة واعتبار هذا النظام جزءا مكملا لعقد العمل . وقد عاد المشرع إلى تأكيد هذا الحكم بقراره إياه في المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التي حلت محل اللائحة السابقة واعتبر سريان أحكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام للعاملين بالمؤسسات العامة والذي حل محله فيما بعد القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام . وكما رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات في حكم الموظفين العامين في موطن ما أورد به نصا كالطعن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني بقانون العقوبات حيث أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة أو مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ـ فجعل هؤلاء العاملين في حكم أولئك الموظفين العامين في هذا المجال المعين فحسب دون سواه . فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف العام .

(الطعن رقم ١٨٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣٠/١/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٧ ص ٩٦) .

١٤ ـ الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق .

(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٩/٢/١٩٨١ س ٣٢ ق ٢٦ ص ١٤٧) .

١٥ ـ لكي يكتسب العاملون في خدمة مرفق عام صفة الموظف العام يجب أن يكون المرفق مدارا بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر .

(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٩/٢/١٩٨١ س ٣٢ ق ٢٦ ص ١٤٧) .

١٦ ـ من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن رجال السلطة القضائية يدخلون في عداد الموظفين العموميين الذين عناهم المشرع في المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات . ولئن الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بأن رجال القضاء لا يعدون من الموظفين العموميين في صدد تطبيق هذا النص وبانحسار هذه الصفة عن المبلغ للقاضي صلاحية الفصل في الدعوى ورد عليه بما فيه الرد السائغ الذي لا خطأ فيه من أن المراد بالموظف العام بحسب قصد الشارع في المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات كل شخص من رجال الحكومة بيده نصيب من السلطة العامة . ولا عبرة بالنظام القانوني الذي يحكم طائفة معينة من الموظفين . فلا يشترط خضوعه للقانون الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة إذ أن عدة طوائف من الموظفين يخضعون لأنظمة خاصة كأعضاء الهيئات القضائية وهيئة التدريس بالجامعات وأفراد القوات المسلحة والشرطة . ولم يقل أي جدال أو خلاف أن لهم يدخلون في نطاق الموظفين العموميين بالنسبة لتطبيق المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات أما القول بأن رئيس المحكمة بعد أن جلس المتهم

المعروض أمر قضيته عليه قد فقد صلاحيته وانقطعت صلته بالدعوى التي تؤول بتضمن مخالفة كبيرة إذ أن المتهمين ومما يعرفان عليه اليقوة علما بعلمان بانه القاضي الذي سيتصل في الاستئناف المرفوع من المتهم الثاني وصاحب الاختصاص، وكان ما أورده الحكم فيما سلف صحيحا في القانون ذلك بان فقد القاضي صلاحيته للفصل في دعوى معينة لا صلة له - بحسب الأصل - بولايته للقضاء ، ولا يترتب عليه انحسار صفة الوظيفة العامة عنه [خصوص المادة ١٠٩ مكرراً سالفة الذكر - فإن ما يثيره الطاعن الثاني في شأن ذلك لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٤ س ٣٤ ق ١ ص ٣٦) .

الفرع الثاني : من لا يعد موظفا عاما :

١٧ - لا محل في تحريف الورقة الرسمية للاستناد إلى المادة ٢١٠ من القانون العقوبات لأنها وردت في الفصل الخاص بالجنايات الالتزام بالنيابة ، والأن موظفي بنك الجمهورية هم مستخدمون في مؤسسة خاصة يقومون بخدمات خاصة لعملاء البنك وعملائه ، وفضلاً عن ذلك فإن هذا الاستناد فيه توسعه نطاق الجريمة الذي حدده الشارع في المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات ومخالفة لصريح نصهما وما أوجبه الشارع في الورقة الرسمية من أن يكون محررها موظفا عموميا وهي صفة لابد أن تلازم مرتكب التزوير بحتم القانون - ولا تكفي غير الموظف العمومي في حيز المدين النصين فيه مخالفة للقواعد الأولية في المسئولية الجنائية .

(الطعن رقم ٦١٨٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١٦ س ٢١ ص ١٦٨) .

١٨ - لا جدال في أن أمين الشونة المختص بتحرير ايصالات توريد كميات القمح المطلوبة للحكومة واثبات بيان هذه الايصالات بدفاتر الشونة ليس موظفا عموميا لأنه يتبع بنك التسليف الزراعي وهو ليس هيئة حكومية ، فإذا كان الحكم قد اعتبر تزوير هذه الايصالات وهذا الدفاتر جناية تزوير في أوراق رسمية ، فإنه يكون مخطئا في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ س ١١ ص ٦٣٦) .

١٩ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اسبغ الحماية المقررة في المادة ٦٣/٣ من قانون الإجراءات الجنائية على المطعون ضده لمجرد كونه يعمل مأمنا بإحدى الجمعيات التعاونية الزراعية التي تخضع في اشرافها للهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، وهو ما لا يكفي بذاته للتدليل على توافر صفة الموظف العام في المستخدم العام للمتهم التي تنعطف عليه الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فلما أن المحكمة لم تتحقق من أن المتهم يشغل منصبا يدخل في التنظيم الإداري للهيئة العامة للإصلاح الزراعي التي هي من أشخاص القانون العام ، أو أن الجمعية التعاونية الزراعية التي يعمل بها هي بموافق عام تدير الدولة بطريق الاستغلال المباشر ، إذا كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور

(الطعن رقم ٢٩٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٩ س ٣٢ ق ٣١ ص ١٤٧) .

الفرع الثالث : مأمورو التحصيل والأمناء على الودائع :

٢٠ - لا يشترط في مأموري التحصيل والأمناء على الودائع المذكورين في المادة ١١٢ عقوبات أن يكونوا من الموظفين العينيين الذين يسري عليهم قانون الموظفين ، ومن ثم فإن المتهم يعتبر من

مأمورى التحصيل على اساس انه مساعد مؤتمن بمصلحة السكة الحديد ومتوطد به حساب العهد .

(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١١ س ٨ ص ١٣٣) .

٢١ - متى كان ملتقى عمل الموظف بوصف كونه كاتب قيودات مأمورية الضرائب فتح المظاريف المسجلة الواردة إلى المأمورية من المعولين ، والتى تحوى المون البريد ، ورصد هذه الاذون فى دفتر خاص ، وارسالها إلى الإدارة المحلية . فإنه يكون امينا على هذه الأوراق من وقت تسلمها حتى يرصدها فى الدفاتر ويقوم ارسالها إلى الجهة الرئيسية له . وبذلك يعتبر فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ أمينا على الودائع .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٩٤) .

٢٢ - لا يشترط لكى يعتبر الشخص من مأمورى التحصيل المشار إليهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يثبت بامر كتابى رسمى بل يكفى عند توزيع الاعمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ص ٤١٨) .

٢٣ - من المقرر أن متدوب التحصيل يمثل كل شخص يوكل إليه عادة أو عرضا تحصيل الأموال ، فإذا اختلسها وكانت قد سلمت إليه بسبب وظيفته فإنه يكون مرتكبا الجريمة المشار إليها فى المادة ١١٢ عقوبات قبل تعديلها بالمرسوم بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ ، ومن ثم فإذا كان المتهم حين ارتكب جريمة الاختلاس كان يعمل كاتبا بجلسة محكمة الجنح وأن المبلغ الذى اختلسه قد وصل إلى يده بسبب وظيفته ، فإنه ليس يلازم بعد ذلك أن يدلل الحكم على انه ممن ورد ذكرهم بالمادة ١١٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ ص ٢٣١) .

٢٤ - يراد بالأمناء على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العمومية أوتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال ، ولا يشترط أن تكون وظيفة الشخص حافظ الامانات والودائع و إنما يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات اعمال وظيفته . أو كان مجالها ينبئ عن رؤسائه ممن تخولهم وظائفهم التكليف به . أو أن تكون عهدته التى يحاسب عنها قد نظمت بامر كتابى أو إدارى - فإذا كان الثابت من الحكم أن المتهم وهو قائم بخدمة عامة بالمدرسة قد تسلم المال بموجب ايصال موقع عليه منه بصفته فعينا لخزن المدرسة ووقع على هذا الايصال اعضاء لجنة التموين بها ، واقر اعترف المتهم بتوقيعه على الايصال ، كما شهد الشهود بأن مخزن المدرسة فى عهدته ، فإن الحكم إذ اعتبره من الأمناء على الودائع يكون صحيحا فى القانون

(الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٥ س ١١ ص ٧٢٧) .

الفرع الرابع : المكلفون بخدمة عامة .

٢٥ - متى كان المتهم قد تسلم الخبز بوصف كونه بالشجاوى بطاقات التموين ليباشر توزيعه على المجتمعين ، فإنه يكون هو المتسلط بحكم وظيفته على ما يوزعه ويكون وقت وقوع الاختلاس المسند إليه مكلفا بخدمة عمومية عهد بها إليه ، ومن ثم فإن الحكم إذ دانه بالمادتين ١١١ ، ١١٩ من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا لا خطأ فيه .

(الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٨ ق ٢ ص ٨٢٥) .

٢٦ - يقوم مشايخ الحارات في اليمن - كما يبين من مطالعة الأوراق برقم ٦٣، ملحقات - بخدمات عامة لصالح المجتمع ، أي انهم من المكلفين بخدمة عامة ، ومن بين هذه الخدمات استحصال الاشخاص المطلوبين للاقسام خدمة للأمن العام - فإذا أخذ لتدفع عطية مقابل عدم احضار أحد الأشخاص المطلوبين إلى مكتب الآداب فإن عمله هذا يعد رشوة .

(الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٦٨ س ٩ ص ٧٧٣) .

٢٧ - مجال تطبيق المادة ١١٢ ع المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته . وإذ كانت الخدمة العسكرية هي من الخدمات العامة بالقوات المسلحة فإن المتهم - بوصفه جنديا في الجيش - يعتبر من المكلفين بخدمة عامة يخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات - ويصبح مسئولا عما يكون تحت يديه من اموال سلمت إليه بسبب وظيفته بصرف النظر عن ذلك أن يكون مالا عاما أم لا .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٧/١١/١٩٥٨ س ٩ ص ٩٢٨) .

٢٨ - امين صندوق بنك التسليف في اداء ما كلف به - طبقا للوائح التموينية - إنما يقوم بخدمة عامة تجعله في حكم الموظفين طبقا للمادتين ١١١ ، ١١٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، وفضلاً عن ذلك فإن الامين المذكور - في ظل القوانين والقرارات الصادرة بتنظيم التموين والاستيلاء على حصة المجموعة من القمح في بعض المدن وفقا للأوضاع التي رسمتها تلك التشريعات - مكلف باستلام ما يرد للشونة من محصول القمح وأن يبقيه في عهدته إلى أن يتم تسليمه والتصرف فيه ، فهو بلا ريب من الأمناء على الودائع المشار إليهم في المادة ١١٢ من ذلك القانون .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٦٦) .

الفصل الثاني

اختصاصات وواجبات الموظف العام

الفرع الأول : في جريمة اختلاس الاموال الاميرية :

٢٩ - أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ من سنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي يختلس مالا مما تحت يده متى كان المختلس مسلما إليه بسبب وظيفته ، ولا يستلزم تطبيق هذه المادة سوى وجود الشيء في حفظ الموظف أو المستخدم الذي عهد إليه به ، بمقتضى أن ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليما ماديا أو وجد بين يديه بمقتضى وظيفته .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٥/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٢٩٩) .

(والطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٨٦٢)

٣٠ - متى كان الثابت بالحكم أن المتهم يعمل سباكا في معامل كلية الهندسة بجامعة القاهرة وأنه احتجز أثناء عمله قطعة من الرصاص اختلسها في ملابسه ولم يشعر بذلك أحدا من زملائه في المعمل أو رؤسائه فيه ثم حاول الخروج بها من باب الكلية فضبطه الحارس ، فإن الوصف الصحيح للواقعة أنها جناية معاقب عليها بالتطبيق للمادة ١١٢ أو المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ حسبما يبين من بحث الظروف التي يعمل فيها المتهم وظروف وضع الرصاص المختلس في معامل الكلية .

(الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٧ س ٨ ص ٩٩٦) .

٣١ - تتحقق جناية الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ متى كان المال المختلس مسلما إلى المتهم بسبب وظيفته ولو لم يثبت ذلك في دفاتره .

(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠١٩) .

٣٢ - لا يشترط لتطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الشيء المختلس في حيازة الموظف ، بل يكفي أن تمتد يده بغير حق إلى مال الدولة ، ولو لم يكن في حيازة الموظف .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣ س ٩ ص ١٠٢٠)

٣٣ - يبين من نص المادتين ١١١ و ١١٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أن المشرع قد استحدث في المادة الأولى منهما عقوبة جديدة يقضي بها على العاملين في بعض المشروعات الخاصة الواردة على سبيل الحصر في نص المادة المذكورة ، بعقوبة أشد جسامة مما لو تركهم والقواعد العامة إذا ما اقترفوا الفعل المادي المنصوص عليه في المادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات ، وعلة تشديد العقوبة في هذه الحالة - على ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون - ان اموال هذه المشروعات وان كانت اموالا خاصة إلا ان اتصالها الوثيق بالاقتصاد القومي للبلاد يلقي من الشارع رعاية أولى - اما إذا ارتكب موظفوها ذلك الفعل المادي وكانت الدولة أو إحدى الأشخاص المعنوية العامة تساهم بنصيب في مالها فإن العاملين فيها يعتبرون في حكم الموظفين العموميين وفقا للفقرة السادسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات و يعاقب الجاني بالعقوبة المنصوص عليها في المادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات حسب الأحوال .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٢ س ١٩ ق ١٨ ص ١٠٠) .

٣٤ - لا يقدح في انطباق الفقرة الأخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات على المتهم ، انها لم تتضمن النص صراحة على موظفي الجمعيات التعاونية ، ذلك بأنه فضلاً عن ان الجمعية التعاونية إن هي إلا منشأة وقد نص القانون على موظفي المنشآت ، فإن النصوص تكمل بعضها بعضا

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٢ س ١٩ ق ١٨ ص ١٠٠)

٣٥ - استهدف المشرع من تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الحفاظ على اموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة وسوى بين اموالها و اموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها طالما تملك اموالها بمفردها أو تساهم في مالها بنصيب ما - اما الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد - فهي وحدها التي يسري عليها حكم المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات ولو كانت تخضع لاشراف إحدى الجهات الحكومية أو

المؤسسات العامة ملزام الاشراف يقتصر على مراقبة اعمالها ولا يمتد إلى حد المساهمة في رأس مالها .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٢/١/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٨ ص ١٠٠) .

٣٦ - إذا كان الحكم قد ساءل المتهم عن جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢/١ مكرر من قانون العقوبات ونزل به عقوبة الاشغال الشاقة المدة خمس سنين وهي عقوبة غير مقررة في القانون لتلك الجناية وإنما تدخل في نطاق عقوبة جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، بحيث لا يجوز أن تزيد المحكمة عند دائته بالجناية التي اشارت إليها في نهاية حكمها أو بالجناية التي تتبرىء عنها العقوبة التي اصدرتها ، فإن ذلك يصم الحكم بالقصور .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٢/١/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٨ ص ١٠٠) .

٣٧ - من المقرر أن جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان الشيء المختلس مسلما إلى الموظف العمومي أو من في حكمه طبقا للمادتين ١١٦ و ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته يستوي في ذلك أن يكون مالا عاما مملوكا للدولة أو مالا خاصا مملوكا للافراد ، لأن العبرة في تسليم المال للجاني ووجوده في عهدته بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٠ ق ٥٧ ص ٢٦٦) .

٣٨ - متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت على الطاعن بادلة منتجة انه اختلس مادتي الديترکس والسيفين من عبواتها التي كان يشرف عليها مكان ما يختلسه منها قصبارا وترابا ، وعين عيارهما المختلسة ، ويحدد الجهة ردا إلى شهادة الخبراء معاملة اصله الكيلو في التحقيق الذي اجرته المحكمة في الجلسة ، ولا ينازع الطاعن في شيء منه . فلا يجديه المجادلة في تعيين مقدار ما داخله الغش وما لم يداخله ، مادام هو يسلم في طعنه بما اثبته الحكم تعيينا للمقدار ما اختلس بانه ٣٥٥ كيلوجراما من مادة الديترکس فعنها ٣٤٧ جنيه و ٩٠٠ م ، إذ لن الحكم اتخذ من ضبطه يقوم بالفعل في مأمنى للديترکس والسيفين موضوع العجز دليلا على اختلاسه للقدر المتخاصر في عهدته أيا كان .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٠ ق ٥٧ ص ٢٦٦) .

٣٩ - من المقرر أن جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات - والتي يدين الطاعن بارتكابها - تتحقق متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العمومي بسبب وظيفته يستوي في ذلك أن يكون المال اميريا أو مملوكا لاحد الافراد ، لأن العبرة هي بتسليم المال للجاني ووجوده في عهدته بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٨ س ٢٤ ق ١٠٤ ص ٦٨٧) .

٤٠ - يتحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة متى كان المال قد سلم إلى الجاني بناء من وظيفته حتى يعتبر مسئولا عنه ولو لم يكن في الأصل من طبيعة عمله أو جزء الاختصاص المقرر لوظيفته .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٨ س ٢٤ ق ١٠٤ ص ٦٨٧) .

٤١ - تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ عقوبات متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العمومي أو من في حكمه طبقا للمادتين ١١٦ و ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته ، وبان يضيف الجاني على الغير إلى ملكه ونتجه نيته إلى اعتباره مملوكا له بأي

فعل يكشف عن تبينه في تعامله هذا المال . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت مبلغا لواقعة الدعوى ما محصله ان الطاعن بصفته موظفا عموميا (أمانون) قام بعقد العديد من الزيجات دون ان يثبت عقودها بدفاتر شهادات الزواج الرسمية بغية اختلاس رسومها وانه لم يقم بورد هذه الرسوم إلا في خلال التحقيق وبعد ان تتابعت الشكاوى المذاعة في حقه ، واورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعن ادلة مستمدة من اقوال شهود الاثبات وهي ادلة سائغة لها معينها الصحيح من الاوراق وتؤدي إلى ما رتب عليها ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن الذي اسسه على انتفاء نية الاختلاس لديه تأسيساً فاسداً لجهالة الرسوم وطول امد تحصيلها واطرحه في قوله بوجه ان تعمد المتهم عدم اثبات عقود الزواج التي اتهم باختلاس رسومها في دفاتر المأذونية وسكوته على إثبات عقود الزواج التي اتهم باختلاس رسومها في دفاتر المأذونية وسكوته على ذلك مدة طويلة وعدم تحريكه لورد الرسوم إلا في ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ بعد ان قطع التحقيق شوطا بعيدا رغم ان بعض هذه العقود قد عقد في عام ١٩٥٧ ، واصراره في كافة مراحل تحقيق الدعوى على انه لم يعقد هذه العقود ، كل ذلك يدل دلالة واضحة على انه انتوى اختلاس هذه الرسوم وتملكها والاحتفاظ بها لنفسه بعد تحصيلها . ولا يؤثر في مسئوليته عن جناية الاختلاس قيامه برد المبلغ المختلس بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ لان هذا الرد ليس من شأنه ان يؤثر في مسئولية المتهم الجنائية عن جريمة الاختلاس التي ارتكبها وتوافرت عناصرها القانونية في حقه. لان دعوى الاخلال بحق الدفاع والقصور في الرد على انتفاء نية الاختلاس لا يكون لها محل .

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٨٤ ص ١٢٦٥) .

الفرع الثاني : في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية :

٤٣ - لا يشترط في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية ان تصدر فعلاً من الموظف المختص بتحرير الورقة بل يكفي ان تعطي لعمل الأوراق العمومية ويتسب إنشاؤها إلى موظف مختص بتحريرها ولا فرق بين ان تصدر منه او تنسب إليه زورا بجعلها على منوال ما يحرره شكلا وصورة .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٦/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٥٢) .

٤٣ - اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم ان يكلفوه به كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف إنشائه أو من جهة مصدره أو بالنظر إلى البيانات التي تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها او لاقرارها .

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١١/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٥١) .

٤٤ - لتحقق رسمية الورقة متى كان محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها فإذا كان للثابت ان القاضي يحرر منطوق الحكم في الجلسة قبل النطق به وكان القانون لا يوجب التوقيع عليه منه فإن تغيير الحقيقة فيه باصطناعه برمته وتضمينه بيانات غير صحيحة او بتعمد احداث تغيير فيه على خلاف الواقع تتوافر معه جميع الأركان القانونية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٦٢) .

٤٥ - لا يشترط في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية ان تصدر فعلا من الموظف العمومي المختص بتحرير الورقة بل يكفي ان تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية وتظهرها ولو نسب صدورها كتبا إلى موظف عام للايهام برسميتها ولو انها لم تصدر في الحقيقة عنه .

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٩ س ٩ ص ٦٦٨) .

٤٦ - ان كاتب الجلسة مختص بمقتضى المادة ٧١٥ من قانون تنظيم القضاء بتحرير محاضر الجلسات ، فيكون التزوير الحاصل منه في محضر الجلسة معاقبا عليه باعتباره تزويرا في محرر رسمي .

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س ٩ ص ٦٥٢) .

٤٧ - الشهادة الإدارية المقدمة للبنك وقاة من يدعي من اصحاب التكاليف قبل سنة ١٩٢٤ تحرر بمعرفة العمدة وهو - موظف عمومي - تابع لوزارة الداخلية التي صدر منها منشور ينظم تحريرها - ومخصص بتحريرها واعطائها الصفة الرسمية بقصد الاستعانة بها على تعجيل بعض العقود العرفية دون حاجة إلى اجراءات التوثيق . فتغيير الحقيقة في هذه الشهادة بتضمينها بيانات غير صحيحة عن تاريخ وفاة صاحب التكليف يعتبر تزويرا في محرر رسمي .

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٤٤٦) .

٤٨ - مناط رسمية الورقة ان يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته .

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤ س ١٨ ق ١١٠ ص ٥٥٩) .

٤٩ - يجب للادانة في جرائم تزوير المحررات ان يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف ماهية تغيير الحقيقة وإلا كان باطلا . ولما كان الحكم المطعون فيه عند البلته ما تبين من الاطلاع على المحرر المزور وايراد اقوال المدعي بالحقوق المدنية ، لم يكشف إلا عن المحرر عندما كان عرفيا في اول الأمر وذلك باصطناع الطاعن محررا نسب صدوره زورا إلى المدعي بالحقوق المدنية عن الزراعة بان مقدم الطلب (الخفير المخصوص) مستمر في العمل بالدائرة التي ورث المدعي بالحقوق المدنية بعض الأطيان التي تتكون منها وانه يوافق على تجديد الترخيص له بحيازة السلاح الناري ، ولما ما جاء تاليا لذلك فلم يفصح عنه الحكم ، فلم يبين الحكم الصورة التي تداخل بها احد الموظفين العموميين فيه ، ومدى اتصال هذا التداخل بالبيان الخاص بالاقرار والموافقة المنسوبين كذبا إلى المدعي بالحقوق المدنية . سواء بالتحقيق من صحة هذه البيانات او بالموافقة على صحتها او تمهيدا لتوقيع الموظف العمومي عليها حتى تنسحب رسمية تلك الورقة على جميع ما دون بها قبل تقديمها إلى الموظف او الموظفين العموميين مما كان يقتضي من الحكم ان يبين من هو الموظف او الموظفين العموميين الذين تداخلوا في المحرر ، واختصاص كل منهم في هذا التداخل وحدوده ومداه حتى يكون الحكم كاشفا عن ان المحرر الذي كان عرفيا في اول الأمر قد انقلب إلى محرر رسمي بهذا التداخل وان رسميته تنسحب إلى البيانات التي حررت به منذ وقت تحريره . اما وقد خلا الحكم من ذلك ، فانه يكون معيبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى ويحول بينها وبين ان تقول كلمتها في شان انقضاء او عدم انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١/٨ س ٢٤ ق ١٧ ص ٧٢) .

٥٠ - لما كان عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف عام هو المأذون الشرعي ، وهذه الورقة قد أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانوناً بين المتعاقدين وتكون لها آثارها المترتبة عليها - متى تمت صحيحة - فيعتبرها إذا ما جد النزاع بشأنها ، ومناط العقاب على التزوير في وثيقة الزواج ، هو أن يقع تغيير الحقيقة في إثبات خلو أحد المتعاقدين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، فمحل عبث يرمي إلى إثبات غير الحقيقة في هذا الصدد يعد تزويراً ، وكون المرأة في عصمة آخر هو من الموانع الشرعية للزواج - على ما سلف بيانه - وإثبات المأذون الشرعي خلو الزوجين من الموانع بعد إذ أقر أحدهما الطاعن والمتهمة الأخرى بذلك مع أنهما يعلمان أنها في عصمة آخر ، يتحقق به جريمة الاشتراك في تزوير وثيقة الزواج مع العلم بذلك ، إذ استعمل الطاعن هذه الوثيقة بأن قدمها إلى الجهة المختصة بالبيانات والدخول الأحوال المدنية مستنداً إلى ما دون فيها ، وهو على بينة من أمرها فإن جريمة استعمال محرر رسمي مع العلم بتزويره تتوافر قبله ، ويتعين الحكم المطعون فيه إذ دانه بهذه الجريمة قد اقترن بالصواب . ولا يغير من ذلك أن تكون طلبية العامة قد أسكتت عن تقديم الطاعن للمحاكمة بتهمة الاشتراك في تزوير ذلك المحرر ، لأن عدم تقديمه للمحاكمة بالتهمة المذكورة - في هذه الدعوى - لا أثر له في توافر أركان جريمة استعمال المحرر المزور والتي دان المحكم المطعون فيه على قيامها .

(الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٠/٣/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٦٦ ص ٣٣٢) .

الفرع الثالث - في جريمة الرشوة :

٥١ - لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرتشي هو وحده المختص بالقيام بجميع أعمال المتعلق بالرشوة ، بل يكفي أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتحقيق الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٧/١/١٩٥٨ س ٩ ص ١٧) .

٥٢ - ليس ضرورياً في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أدائها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفي أن يكون له علاقة بها .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٥٨ س ٩ ع ٣ ص ٧٠١) .

٥٣ - إن المشرع في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التي عدلت صور الرشوة قد نص على « الإخلال بواجبات الوظيفة » كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف أسوة امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو المكافأة على ملوتع منه ، وجاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة جديداً في التشريع عند تعديله مطلقاً من التقييد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث بسير الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد واجباً من واجبات قدائها على الوجه السوي الذي يكفل لها دائماً أن تجري على سنن قويم ، فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص ، فإذا تعاطى الموظف مقابلاً على هذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب ، وإذن يكون عرض الرشوة على الصورة الثابتة في الحكم على العسكري وهو أحد أفراد سلطة الضبط والقائم بخدمة عامة في

تسجيل حصانه على ابداء اقوال جديدة غير ما سبق ان ابداه في شأن كيفية ضبط التهمة وظروف هذا الضبط والدليل به إلى أن يستجد في ذلك مصلحتها فتخرج من المسئولية وهو امر لا تأذى منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف وهو إذا وقع منه يكون اخلالا بواجبات وظيفته التي تفرض عليه أن يكون أمينا في تقرير ما جرى تحت حسه من وقائع وما يؤثر فيها من إجراءات تتخذ أساسا لأثر معين يرتبه القانون عليها وهذا الاخلال بالواجب يندرج بغير شك في باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متى تقاضى الموظف جعلاً في مقابله ، ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقاً للعقاب .

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٦٦) .

٥٤ ـ يكفي لكي يكون الموظف مختصا بالعمل أن يصدر إليه أمر قانوني من رئيسه بالقيام به ، كما يكفي أن يكون العمل الذي دفعت الرشوة من أجله له اتصال بأعمال وظيفة المرتشي ، وإذا كان العمل قد جرى في المحاكم على أن يقوم الكاتب الأول بأمر رؤسائها بتحديد الجلسات حتى ينتظم العمل في دوائر المحاكم المتعددة ، وحتى توزع القضايا على الجلسات توزيعاً عادلاً ، وكان لا تعارض بين ما جرى عليه العمل وبين ما أوردته نص المادة ٦٩ من قانون المرافعات لمن إدانة المتهم بجريمة عرض رشوة على كاتب أول محكمة للاخلال بواجبات وظيفته بشأن تحديد الجلسات ولم تقبل منه بكون صحيحة (للقانون .

(الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٧٩) .

٥٥ ـ يدخل في اعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ، كما يكفي في صحة التكليف أن يصدر بأوامر شفوية ـ فإذا كان الحكم قد نقل تدليلاً سائغاً على أن عمل الساعي ، المبلغ ، يقتضي التردد على المكان الذي تحفظ به ملفات المحولين للمعاونة في تصفيتها وأنه يقوم بنقل الملفات بناء على طلب موظفي مأمورية الضرائب ـ وهم من رؤسائه ـ فإن التحدي باختلال احد اركان جريمة الرشوة يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٥٥) .

٥٦ ـ مفاد نص المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن واجب التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها الموظفون العموميون أو المكلفون بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته هو امر يتصل في واجبات وظيفتهم مما يعرضهم للمسئولية التأديبه إذا خالفوا هذا الواجب ، ونتيجة لما تقدم فإن عرض الرشوة على الموظف العمومي للامتناع عن أداء واجب التبليغ عن الجريمة المكلف بها قانونا هو امر يدخل في دائرة عمله ، فإذا وقع منه هذا الامتناع يكون اخلالا خطيرا بواجبات وظيفته التي تفرض عليه التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها أثناء تأديته عمله أو بسبب تأديته ، وهذا الاخلال بالواجب يندرج تحت باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متى تقاضى الموظف جعلا في مقابله ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقاب .

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/١ س ١٠ ص ٥٨٩) .

٥٧ ـ الزعم بأن العمل الذي يطلب الجعل لأدائه يدخل في اعمال وظيفة المتهم هو مطلق القول دون اقتران اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية ـ وكل ما يطلب في هذا الصدد هو صدور هذا الزعم فعلاً من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير في اعتقاد المجني عليه بهذا

الاختصاص - فإذا كان الحكم قد دلل تدليلاً سائغاً على صدور هذا الزعم من المتهم فلا معقب عليه فيه .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٠٦) .

٥٨ - من المقرر في القانون أنه لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة ، بل يكفي أن يكون له علاقة به ، أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٩/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٧٢ ص ٧٦٢) .

٥٩ - لا يحتم القانون أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قانون أو لائحة ، وليس فيه ما يمنع أن يدخل في أعمال الموظف العمومي كل عمل يرد عليه تكليف صادر من رئيس مختص ، ولا يقدح في ذلك أن يكون هناك قرار وزاري بتنظيم توزيع العمل بين الموظفين لأن ذلك الجراء تنظيمي لا يهدر حق رئيس الإدارة في تكليف موظف بعمل خاص بإدارة أخرى .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٩/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٧٢ ص ٧٦٢) .

٦٠ - إذا كان الطاعنان لا يجحدان أن الموظف المعروض عليه الرشوة هو رئيس الشئون الفنية الذي يدخل في اختصاصه التفتيش على قسم الملفات المعهود إليه باستخراج شهادات التأمين ، فإن في هذا ما يجعل له اختصاصاً في صدد استخراج هذه الشهادات .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٩/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٧٢ ص ٧٦٢) .

٦١ - ليس من الضروري في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها ، داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفي أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وأن يكون الراشي قد اتجر معه على هذا الأساس .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١/٢/١٩٧٠ س ٢١ ق ٤٩ ص ٢٠٠) .

٦٢ - إذا كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه وعد المتهم الأول ، السائق بوزارة السد العالي وهو موظف عام ، بمنحه مبلغاً من المال لنقل عمة من القصب بالسيارة الحكومية المخصص لقيادتها واستظهر الحكم أن عمل المتهم الأول هو قيادة تلك السيارة ، وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وكانت أمانة الوظيفة تفرض على سائق السيارة الحكومية ألا يستعملها إلا في الأغراض المخصصة له دقاء مصالح الجهة التابع لها ، وأن يتأى عن السعي لاستغلالها لمصلحته الشخصية ، فإن ما وقع من هذا السائق يعد إخلالاً بواجبات وظيفته في حكم المادة ١٠٤ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١/٢/١٩٧٠ س ٢١ ق ٤٩ ص ٢٠٠) .

٦٣ - لما كانت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التي عدت صور الرشوة وجاء نصها في ذلك مطلقاً من كل قيد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث بمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات كاشفا على الوجه السوي الذي يتعين دائماً أن تجري على سنن قويم . ولما كان المشرع قد استهدف من النص على مخالفة واجبات الوظيفة خصوصة من صور الرشوة التي عددتها المادة ١٠٤ معدلة من قانون العقوبات مدلولا لوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها اللوائح واللوائح أو التعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها . . فإذا تقاضى الموظف مقابلاً على الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع من هذا النص كان فعله رشوة مستوجبا العقاب ،

وإذ كان المحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن وهو بصدد ممارسة الفقيرة المحاسبية بجمرك الإسكندرية ورئيس اللجنة التي أوصلت إلى الجمعية لبحث موضوع الغرامة التي فرضتها مصلحة الجمارك وكان الطاعن لا يدعي خلاف ذلك فإن ما يثيره في هذا الصدد يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٧ س ٣٤ ق ١١٠ ص ٥٦٤) .

الفرع الرابع : في التبليغ عن الجرائم :

٦٤ - التفتيش - كما هو معروف به في القانون - هو ذلك الإجراء الذي رخص للشارع فيه التعرض لحرمة الشخص بسبب جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه . وذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة واحتمال الوصول إلى دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة . كما يصح في القانون استيقاف الشخص الذي يضع نفسه باختياره موضع الشبهات والريب بأفعال أو بأقوال تستلزم التدخل للكشف عن حقيقته . وقد أوجبت المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية على كل من علم من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي - فإذا كان الثابت من الحكم أن « الصول » كان مباشر أصلاً عملاً من أعمال وظيفته - وهو التثبت من وجود عهدة المتهم من سلاح وذخيرة بالصوان المعد لحفظها - وفي تلك الأثناء وقع بصره على « المخيلي » ، ولما تحرى خبره بدا له من تصرفات المتهم ما يوحي بأن في الأمر جريمة تستحق عليه وأبلغ النيابة العامة بما وقع ، فلا مخالفة فيما انتهى إليه الحكم المذكور .

(الطعن رقم ٦٠٧٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٧٨) .

الفصل الثالث
حماية القانون للموظف العام

الفرع الأول : في رفع الدعوى الجنائية

٦٥ - متى كان المتهم قد عين طبقاً للأوضاع القانونية في وكيلة بديوان الخاصة الملكية السابق الذي ينظم على غرار المصالح الأميرية ويطبق على موظفيها ومستخدميها نفس الأنظمة واللوائح التي تطبق على موظفي الحكومة ومستخدميها سواء بسواء ، فإنه يكون في هذا القدر من الكفاية ما يخوله الحق في الإفادة من الأعفاء الوارد في المادة ٦٣ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ٣٣١) .

٦٦ - متى تمت الدعوى الجنائية قد رفعت على الموظف قبل صدور القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الذى منع رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين الا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ، فإنه لا محل لما يتمسك به المتهم من وجوب اعمال مقتضى القيد الذى استحدثه القانون سالف الذكر والذى لم يعمل به إلا بعد رفع الدعوى عليه ، ذلك أن الاجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١/٩ س ٨ ص ٢٦٦) .

٦٧ - حرم الشارع بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الذى عدل المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فيما حرمه من اتخاذ إجراءات الدعوى ضد الموظفين أو المستخدمين فى بعض فضائع لجرائم وقعت منهم اثناء تادية وظيفتهم أو بسببها . حق استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بل لا وجه لإقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم ، كما عطل حق رفع الدعوى بالطريق المباشر كذلك ولا يتنافى مع هذا المنع أن يظل حق الطعن بالنقض باقيا على أصل جوازه بالنسبة للأوامر الصادرة عن غرفة الاتهام والمتعلقة بالقرارات بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، بل أن هذا المنع يجب أن يمتد لنفس العلة التى افصح عنها الشارع فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ - وهى : أن يضع للموظفين حماية خاصة تقيهم كيد الافراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم ، - إذ الطعن بطريق النقض أيضاً مادام الشارع قد قصد إلى سد سبيل الاعتراض على الأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة للموظفين العامين وفى نطاق الجرائم المشار إليها فى النص وما دام الطعن بالطريق العادى وبالطريق غير العادى يتقابلان عند الرد إلى تلك العلة التى توخاها الشارع بهذا التعديل تحصينا للموظفين العامين من شطط المتخاصمة .

(الطعن رقم ٦١١٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٤ س ٩ ص ٧١٠) .

٦٨ - أشار الشارع فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ إلى الحكمة التى قصدها من تعديل المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية . وهى أن يضع للموظفين حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ، ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم ، فحرم - فيما حرمه من اتخاذ إجراءات الدعوى ضدهم لجرائم وقعت منهم اثناء تادية وظيفتهم أو بسببها حق استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم ، ولا يتنافى مع هذا المنع أن يظل حق الطعن بالنقض باقيا لمدعى بالحقوق المدنية . بل أن هذا الطعن يجرى عليه حكم المنع من الطعن بالاستئناف ، مادام الطعن بالطريق العادى وغير العادى يتقابلان عند الرد إلى العلة التى توخاها الشارع من تعديل المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية تحصينا للموظفين من التعرض للشطط فى الخصومة .

(الطعن رقم ٢٠٠٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٦٦ س ١٠ ص ٥٤٥) .

٦٩ - لا يشترط فى رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت اثناء تادية الوظيفة أو بسببها - على ما نصت عليه المادة ٢٣ فى فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ - أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه ، بل يكفى أن يأذن أحدهم برفع الدعوى ويكلف أحد أعوانه بتنفيذه ، وبحصول الأذن تسترد النيابة كامل حريتها فيما يتعلق بإجراءات رفع الدعوى ومباشرتها ، فلا تثريب على وكيل النيابة المختص أن هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة

التي تطرح فيها القضية على المحكمة ويباشر إجراءات التحقيق بالحضور بنفسه .
(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢٩ س ١١ ق ٦٠ ص ٢٧٢) .

٧٠ - إذ نصت المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية على انه مع عدم الاخلال بحق الجهة الإدارية في الرقابة والحصر الشكوى والتحقيق . تختص الرقابة الإدارية بالآتي : (ج) الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من الموظفين اثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم ، والعمل على منع وقوعها . وضبط ما يقع منها . كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على ان « تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها في الجهاز الحكومي وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها وأجهزة القطاع الخاص التي تباشر اعمالاً عامة . وكذلك جميع الجهات التي تسهم الدولة فيها بأي وجه من الوجوه » فإن ذلك مما يعلم معه ان المشرع لا يقصر حق الرقابة على الموظفين بالمعنى الضيق المفهوم في قانون وإنما بسطه ليشمل العاملين في جميع الجهات والأجهزة المنصوص عليها في المادة الرابعة المار ذكرها .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ق ١٧٢ ص ٨٦٢) .

٧١ - متى كان الثابت في الحكم المطعون فيه ان الطاعنين الأول والثاني من عمال القطاع الخاص وقد نيط بهم مباشرة أعمال عامة من داخل الشركة المضربة للأعمال المنتمية وهي إحدى شركات القطاع العام وقد عرض المذكوران الرشوة بقصد إخلال من عرضت عليهما بواجبهما عند تحديد المبلغ الواجب دفعه للهيئة التأمينات الاجتماعية عن هذه الأعمال ، فإن اختصاص الرقابة الإدارية ينبسط عليهما .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ق ١٧٢ ص ٨٦٢) .

٧٢ - من المقرر أن الدعوى الجنائية إذا كانت قد اقيمت على المتهم عن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضي به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانونا ولا يصح لها ان تتعرض لموضوعها ، لأن ما تفعله كان جحمها ومبنيا عليه من إجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين ان يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة مرصود دونها . إلى ان تتوافر لها الشروط التي فرضها المشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة بالواقعة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق القانوني رغم انه قضت في صيرورته ان المتهم قد دافع به وكان هذا الدفع جوهريا لتعلقه بالنظام العام مما يوجب على المحكمة تحليله والرد عليه فضلاً عن انه وقد فصل في موضوع المعارضة مقتصراً على ترديد أسباب الحكم الذي وقف عند حد رفض الدفع بسقوط الدعوى ، فإنه يكون قد خلا من الأسباب التي ينبغي عليه اتضمنه بالمخالفة لنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بما يبطله فوق ما تقدم مما يتعين معه نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٤ س ٢٣ ق ٨٥ ص ٣٨٤)

٧٣ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار المطعون ضدهما « الموظفين بشركة مؤسسة » من الموظفين أو المستخدمين العموميين ، ورتب على ذلك العطف الجمالية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية عليهما معاينيده لحكم محكمة أول

درجة القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها عن غير ذي صفة فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ، وإذ كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضي في الاستئناف المرفوع إليها عن حكم محكمة اول درجة بإلغائه ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى وإعادة القضية إلى محكمة اول درجة للفصل في الموضوع حتى لا تفوت إحدى درجتي التقاضي على المتهمين ، وذلك طبقاً لنص المادة ٢/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية . أما وقد لم تفعل فإنها تكون قد اخطأت في تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية لمحكمة اول درجة للفصل في الموضوع .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧ س ٢٣ ق ٣٠٩ ص ١٢٧٤) .

٧٤ - من المقرر أن الأحكام التي تتضمنها المادة ٦٣ من قانون العقوبات إنما تنصرف بصراحة نصها إلى الموظف العام فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وبالتالي فإن حكمها لا يمتد إلى العاملين بالشركات العامة سواء منها المؤممة او التي لساهم الدولة او إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ، إذ أن المشرع قد افصح عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفي وعمال مثل هذه الشركات من الموظفين العموميين في هذا الشأن بما كان عليه نص المادة الاولى من لائحة نظام موظفي وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ سنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتامينات الاجتماعية على موظفي وعمال الشركات المذكورة واعتبار هذا التنظيم متمما لعقد العمل . وقد عاد المشرع إلى تاكيد هذا الحكم بإيراده إياه في المادة الاولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٤٦ سنة ١٩٦٢ التي حلت محل اللائحة السابقة وامتد سريان احكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذي حل محله فيما بعد القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذاً للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شان المؤسسات العامة وشركات القطاع العام . وكلما راى المشرع اعتبار العاملين بالشركات في حكم الموظفين العامين في موطن ما اورد به نصا كالشان في جرائم الرشوة واختلاس الاموال الاميرية والتسبب بالخطا الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بالاموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني بقانون العقوبات حين اضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على ان يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمي الشركات التي تساهم الدولة او إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بايه صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين في حكم اولئك الموظفين العموميين في هذا المجال المعين فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال المادة ٦٣ من قانون العقوبات - مهما كان ذلك - وكان الطاعن وهو يعمل سائقاً بالشركة العربية لاستصلاح الاراضي الدور لا يعد موظفاً او مستخدما عاما في حكم هذه المادة فلا يجوز له الاحتماء بما ورد فيها .

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٤ س ٢٥ ق ١٦٣ ص ٧٥٦) .

٧٥ - الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحصانة المقررة بها في شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام او المحامي العام او رئيس النيابة

إلا بالنسبة إلى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبونه من جرائم اثناء تادية الوظيفة أو بسببها .

(الطعن رقم ٢٦٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٢/٤/١٢ س ٣٣ ق ٢١ ص ١٤٧) .

الفرع الثاني ـ في مسئولية الموظف عند طاعة أمر رئيسه :

٧٦ ـ أورد الشارع المادة ٦٣ من قانون العقوبات ليجعل في حكمها حصانة للموظفين العموميين حتى لا يتحجروا في اداء واجباتهم أو يترددوا في مباشرتهم لهذه الواجبات خشية الوقوع في المسئولية الجنائية وقد جعل الشارع اساساً لمنع تلك المسئولية أن يكون الموظف فيما قام به حسن النية ومن انه لم يأت ايضاً بما ينبغي من وسائل التثبت والتحري وانه كان يعتقد مشروعية الفعل الذي قام به وان اعتقاده كان مبنياً على اسباب معقولة ومن ثم فإذا كان المتهم يعمل في ظروف تجعله يعتقد انه وهو يقوم بخدمة تلك العلنية في الوظيفة المخصصه له إنما كان يباشر عملاً له صبغته الرسمية وارتكب فعلاً يتهي عنه القانون تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيسه الذي تجب عليه طاعته فإنه لا يكون مسئولاً على اي الاحوال .

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س ٧ ص ١٣٣١) .

٧٧ ـ من المقرر ان طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد باي حال إلى ارتكاب الجرائم ولئن فيس على المرءوس ان يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو ان القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن تمسك الطاعن بالاستعناء بحكم المادة المذكورة في سبيل تحميله السيارة قيادته محمولة تزيد عن المسموح به إطاعة منه لأوامر رؤسائه ـ على فرض حصوله ـ يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ويعيداً من مسحة الصواب مما لا يستاهل من المحكمة ردا .

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٤ س ٢٥ ق ١٦٣ ص ٧٥٦) .

الفرع الثالث ـ في جرائم قذف الموظف والاعتداء عليه :

ـ قذف الموظف العام :

٧٨ ـ يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا وسبا في حق الموظفين ان يكون صادرا عن حسن نيه اي عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة ، أما إذا كان القاذف سيء النية ، ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح بشخص الموظفين ولحاق فضيحة بهما فلا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التي اسندها إلى الموظف . وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به .

(الطعن رقم ٦٤٤٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٥ س ٨ ص ١٢٢) .

٧٩ ـ فمتى اقتناع محكمة النقض على ان قذف حسن النية في جريمة قذف الموظفين هو ان يكون الطعن عليهم صادرا عن حسن نيه ، اي عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة

العامة ـ لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لغليل او دوافع شخصية ، و لايقبل من موجه الطعن في هذه الحال إثبات صحة الوقائع التي اسندها إلى الموظف ، بل تجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قاله به .

(الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٥٥) .

ـ الاعتداء على الموظف العام :

٨٠ ـ إن الشارع اطلق حكم المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليشمل بالعقاب كل من يستعمل القوة او التهديد مع الموظف العمومي او المستخدم مهما كانت غايته من الاكراه او التهديد حمل الموظف على قضاء امر غير حق او امتناعه اداء عمله المكلف به ، ويستوى في ذلك أن يقع الاعتداء او التهديد اثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه او في غير فترة قيامه به لمنعه من اداءه مستقبلاً طالما أن قضاء الموظف للامر غير الحق او امتناعه اداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة او التهديد .

(الطعن رقم ١٤١٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٤٩٣) .

٨١ ـ لا يعتد بالباعث في جرائم الاعتداء على الموظفين ومقاومتهم الواردة في الباب السابع من قانون العقوبات ، وإنما يكفي لتوافر الركن الأدبي في تلك الجرائم أن يرتكب الجاني الاعتداء وهو مدرك لما يفعل عالم بشروط الجريمة التي لا يلزم لوجودها غير توافر القصد الجنائي العام .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٢٢) .

٨٢ ـ متى كان الحكم قد اثبت في حق الطاعنة ـ مما لا تنازع في صحة فصله الحكم بشأنه ـ انها قامت بتحريض الاهالي المتجمعين ضد رجال القوة ولما استقت يعتدش المتهمين محاولة منعه من ركوب السيارة ، فإن ذلك يكفي لتحقق الركن المادي للجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات . ولما كان الحكم قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض الطاعنة من تحريضها قد انصرف إلى حمل المجني عليهم بغير حق على الامتناع عن عمل من اعمال وظيفتهم هو ضبط الطاعنة وكمية الخبز اللازمة لتحقق من جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن الوزن المقرر ، فإن ذلك يتوافر به الركن الأدبي للجناية المذكورة .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١ س ٢٤ ق ٢٦٧ ص ١٣٠٩) .

٨٣ ـ إن الشارع لم يضع نص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات إلا للعقاب على افعال لم تكن من قبل معاقبا عليها ، فكانة الطرق التي بينتها هي افعال إعانة للجاني على الفرار مما لم يكن في ذاته مكونا لجريمة خاصة منصوص عليها في القانون ومقرر لها عقاب معلوم . اما ما كان من هذه الأمور ، يعاقب عليه القانون ـ مثل التعدي على موظف عمومي كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ فلا ينطبق عليه هذه المادة ، ذلك بان المراد من عبارة « وأما بإخفاء ادلة الجريمة » الواردة فيها إنما هو الاخفاء الذي ماكان القانون يعاقب عليه ، اما إذا كان اخفاء لادلة الجريمة مكونا في ذاته لجريمة أخرى معاقب عليها قانونا فإن مثل هذه الصورة التي يقرر لها القانون عقابا خاصا وإن كانت في الواقع اخفاء لتلك الادلة ـ لم يبحث عليه اولاً ويعاقب سوى إعانة

الجاني على الفرار من وجه القضاء - ليست البتة مما قصده الشارع بعبارة « واقعة بإخفاء أدلة الجريمة » بل إن كل صورة منها تأخذ خصوصيتها بحسب النص القانوني الخاص بها . وغاية ما يمكن القول به هو أن الفعل الواحد من أفعال الصور المتقدمة يكون الجريمة المقصودة المنصوص عليها في القانون وفي آن واحد يتوفر جريمة المادة ١٤٥ المشار إليها .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ س ٢٤ ق ٢٦٧ ص ١٢٠٩) .

٨٤ - من المقرر أنه يدخل في أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ولو كان في غير أوقات العمل الرسمية ، ومن ثم فإن القول بأن الشرطيين ... و ... كانا في وقت الراحة مردود بأنهما كلفا بمرافقة النقيب .. أثناء قيامه بضبط المتهم الأول . ومن ثم فقد وقع الاعتداء عليهما أثناء تأدية وظيفتهما وبسببها .

(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٦ س ٢٧ ق ١٨٨ ص ٨٢٤) .

٨٥ - من المقرر أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣٧/١ ، ٢ مفهوما إلا تتحقق إلا إذا توافرت لدى الجاني نية خاصة تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على منفعة معينة هي أن يؤدي عملاً من أعمال وظيفته لا يحل له أن يؤديه ، أو يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه . . .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ق ١٥٢ ص ٧٣٠) .

٨٦ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر . وظيفة الضابط المجني عليه وما إذا كان العمل الذي منعه الطاعنان من أدائه يدخل في أعمال وظيفته أم لا ، بالرغم من إثارة المدافع عن الطاعنين هذا الدفاع بالجلسة ، فإن الحكم يكون قاصراً في بيان هذا الركن من أركان الجريمة التي أدانهما بها

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ق ١٥٢ ص ٧٣٠) .

الفرع الرابع - في جريمة التداخل في الوظيفة العامة بغير حق :

٨٧ - متى كانت المجني عليها قد انخدعت بالمظاهر التي اتخذها المتهم والتي أدخل بها في روعها بتصرفاته أنه طبيب بالمستشفى فسلمت بوقوع الفعل الذي استطال إلى موضع العفة منها وخدش حياءها ، فإن هذا مما تتحقق به جريمتا هتك العرض بالقوة والتدخل في أعمال طبيب المستشفى بغير حق .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ص ٦٢٧) .

مياه غازية

موجز القواعد :

- تتحقق العناصر المادية في جريمة إنتاج مياه غازية غير مطابقة لمرسوم المياه الغازية بقصد البيع باحتوائها على مواد ضريبية وإن كانت غير ضارة بالصحة ١

ـ يجب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية نقية كيماويا وبكتريولوجيا ومطابقة لمعايير المياه النقية ، والا اعتبرت المياه الغازية الناتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى . المادتان ٢ و٧ من مرسوم المياه الغازية . الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى التحضير . غير مقبول ، يستوى فى تطبيق حكم المرسوم المذكور أن يكون مرجع البكتريا تفاعلاً طبيعيا أو تلوث المياه . طالما ثبت من تحليلها كيماويا وبكتريولوجيا عدم نقاوتها وعدم مطابقتها معايير المياه النقية ٢

ـ جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير نقية مع العلم بذلك تتحقق بتوافر عنصرها المادى بمجرد إنتاج مياه غازية للبيع وجدت محتوية على مياه غير نقية ٢

راجع أيضا : غش

القواعد القانونية :

١ ـ يتحقق العنصر المادى فى جريمة ـ إنتاج مياه غازية غير مطابقة لمرسوم المياه الغازية بقصد البيع ـ باحتوائها على مواد غريبة بغض النظر عما إذا كانت هذه المواد ضارة بالصحة ، أو غير ضارة .

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ١٠١٧) .

(والطعن رقم ١٢٣٩ و١٢٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ لم ينشر) .

٢ ـ صراحة نص المادتين الثانية والسابعة من مرسوم المياه الغازية الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٢ ـ فى وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية نقية كيماويا وبكتريولوجيا و أن تكون مطابقة لمعايير المياه النقية الواردة من الموارد العمومية فى مناطق الإنتاج والا اعتبرت المياه الغازية الناتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى . ولا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى التحضير وبأنها تخضع لعوامل طبيعية مختلفة أو القول بأن البكتريا لا ترى بالعين المجردة ، إذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجعها تفاعلاً طبيعيا أو تلوثا بالمياه طالما ثبت من تحليلها كيماويا وبكتريولوجيا عدم نقاوتها وأنها لا تطابق معايير المياه النقية .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س ١٤ ص ٨٧٩) .

(والطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ ص ٤٠٧) .

٣ ـ جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير نقية مع العلم بذلك يتحقق عنصرها المادى بمجرد إنتاج مياه غازية للبيع وجدت محتوية على مياه غير نقية بالمخالفة لأحكام المادتين ٢ ، ٧ من مرسوم المياه الغازية دون أن يقتضى ذلك تدخلاً إيجابياً لإحداث هذا الأثر المؤثم .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ ص ٤٠٧) .

ن

نسب ـ نشر اخبار كاذبة ـ نصب ـ نظام عام ـ نفقة ـ نقابات ـ نقد ـ نماذج صناعية ـ نهب ـ نوادى رياضية

نصب

راجع عزو طفل إلى غير والديه .

نشر أخبار كاذبة

موجز القاعدة :

ـ شروط تطبيق المادة ١٨٨ عقوبات .

القاعدة القانونية :

ـ يجب لتطبيق المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد أن يكون الخبر كاذباً وأن يكون ناشره عالما بهذا الكذب متعمداً نشر ما هو مكذوب فإذا كان الحكم لم يورد شيئاً عن كتب الخبر في ذاته ولا عن علم الطاعن بكذبه فإنه يكون قاصراً لعدم استظهاره عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها .

(جلسة ٢٠/٥/١٩٥٢ طعن رقم ٤١٦ سنة ٢٢ ق) .

نصب

الفصل الأول : أركان جريمة النصب

الفرع الأول : الطرق الاحتيالية ..... ١ ـ ٥٠
الفرع الثاني : اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ..... ٥١ ـ ٧٠
الفرع الثالث : التصرف في مال غير مملوك للمتصرف ولا له حق التصرف فيه .... ٧١ ـ ٨٥
الفصل الثاني : التسليم ..... ٨٦ ـ ٩٦
الفصل الثالث : الضرر ..... ٩٢ ـ ٩٤
الفصل الرابع : القصد الجنائي ..... ٩٥ و ٩٦
الفصل الخامس : متى يعد استخدام الموظف لوظيفته نصبا ..... ٩٧ ـ ١٠١
الفصل السادس : جريمة الشروع في النصب ..... ١٠٢ و ١٠٣
الفصل السابع : تسبيب الحكم في جريمة النصب ..... ١٠٤ ـ ١٢٢
الفصل الثامن : مسائل متنوعة ..... ١٢٣ ـ ١٤٥

تصب

موجز القواعد :

الفصل الأول :
أركان جريمة النصب :

الفرع الأول : الطرق الاحتيالية

ـ الطرق الاحتيالية التي تتعامل مع المجني عليه يجب أن يكون قوامها الكذب ١

ـ عدم بلوغ الكذب مبلغ الطرق الاحتيالية إلا إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تعمل على الاعتقاد بصحته ..... ٢ و ٣

ـ الكذب المجرد من أي مظهر خارجي يؤيده لا يتوافر به ركن الاحتيال ٤

ـ تأييد مزاعم المتهم بتدخل شخص آخر كأحد الطرق الاحتيالية التي تقوم عليها جريمة النصب ..... ٥ ـ ٩

ـ تأييد مزاعم المتهم بتدخل شخص آخر يجب أن يكون مستمدا من الجاني وتبعا لإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق وأن يكون هذا التأييد صادرا عن شخصه لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل ١٠

ـ توفر ركن الاحتيال باستعانة الجاني في تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب ظاهرها يفيد أنها صادرة من غير البعض الظر عما إذا كان لهذا الغير وجود أم لا ..... ١١ ـ ١٤

ـ تظاهر المتهم باتصاله بالجن والتخاطب معهم واستخدامهم في أغراضه وإتخاذه لذلك عدته من كتابات وبخور يتوفر به ركن الاحتيال ..... ١٥ و ١٦

ـ استعمال الطرق الاحتيالية يجب أن يكون لغرض معين من الأغراض التي بينتها م ٣٣٦ ع على سبيل الحصر ١٧

ـ مجرد تقديم الشيك الذي لا يقابله رصيد قائم والاستيلاء على قيمة هذا الشيك ليس في ذاته نصبا بل يجب أن يكون مصحوبا بطرق احتيالية ١٨

ـ تحقق جريمة النصب باستيلاء المتهم على مبلغ من النقود من المجني عليه بتقديمه قطعة نحاسية مطلية بقشرة من الذهب زعم أنها تحيية ورهنها إليه ضمانا للوفاء بمبلغ القرض ١٩

ـ اتهام المتهم المجني عليه بوجود سند دين غير صحيح بأن قدم له سندا مزورا بدلا من السند الصحيح . انخداع المجني عليه ودفعه مبلغ الدين . تحقق ركن الاحتيال في جريمة النصب ٢٠

ـ إيهام للجني عليه بمشروع تجاري كاذب . تأييد هذا الإدعاء بأوراق تشهد باطلا بالتجاره مع آخرين . تسليم المجني عليه المتهم ما طلبه من نقود تأثرا بذلك . تحقق ركن الاحتيال ٢١

ـ إيهام المتهم المجني عليه برغبته في الوفاء بالدين . دفعه مبلغا وتوقيعه سندات بقيمة باقي الدين للحصول على مخالصة . أخذ صورة فوتوغرافية لها للتمسك بها عندما تحين الفرص التي أعد لها ما اتخذه للحصول على المخالصة تؤثر الطرق الاحتيالية ٢٢

ـ تظاهر المتهم بالشراء . تسليمه المجني عليه ورقة من فئة العشرة جنيهات لصرفها لدفع ثمن ما اشتراه . استرداد الورقة بحجة صرفها بنفسه والمجني عليه فيها جنيهين . هربه بها . قيام جريمة النصب قانونا ٢٣

— الطرق الاحتيالية ، عنصر اساسي في تكوين الركن المادي لجريمة النصب . استعمال الجاني لها . ذلك يعد من الاعمال التنفيذية . قيام الزوجة بدور فيها . تأييد مذاعم زوجها .. مما لدى المجني عليه إلى دفع مبالغ من النقود له . اعتبار الزوجة فاعلة اصلية في جريمة النصب سليم في القانون ٢٤

— جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال . الطرق الاحتيالية التي بينها القانون في المادة ٣٣٦ عقوبات : وجوب توجيهها إلى خدع المجني عليه وغشه . استخلاص المحكمة ان غشا لم يقع على المجني عليه . النعي على الحكم بمخالفة القانون ، لا محل له ٢٥

— استظهار المحكمة أن عقد البيع تضمن ضمنيا إخلاء المبيعة من المبنى القائم عليها وان اتفاقا تم بين الطرفين على جزاء معين عند الاخلال بشروط العقد . إنتهاء المحكمة في حدود سلطتها التقديرية إلى ان استيلاء المتهم على المبلغ المدفوع تحصيل تنفيذا لهذا العقد وانه كان يعتقد قدرته على الوفاء بالتزامه . انتفاء اركان جريمة النصب . الحكم برفض الدعوى المدنية . لا مخالفة للقانون ٢٦

— جريمة النصب . تواطؤ . وجوب ان تكون الطرق الاحتيالية من شانها تسليم المال الذي يراد الجاني المحصول عليه . مما يقتضي ان يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الاحتيالية . مثال — ٢٧

— جريمة النصب . اركانها ؟ الطرق الاحتيالية . ماهيتها ؟ ٢٨

— متى يتوافر ركن الاحتيال في جريمة النصب ؟ ٢٩

— جريمة النصب . اركانها ؟ ٣٠

— ركن الاحتيال . ظروف توافره في حق التصرف في الاموال الثابتة أو المنقولة ؟ ٣١

— متى تتحقق جريمة النصب ؟ ٣٢

— الطرق الاحتيالية . من العناصر الاساسية المكونة للركن المادي لجريمة النصب . استعمالها يعتبر من الاعمال التنفيذية ٣٣

— استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد اقواله وادعاءاته المكذوبة . تمثل هذا الاخير لتدعيم مزاعمه . يعد من قبيل الاعمال الخارجية التي تساهم الجاني عليه على تصديق تلك الادعاءات والتي يوفي بها الكتب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها في جريمة النصب ٣٤

— اركان جريمة النصب . المادة ٣٣٦ عقوبات ٣٥

— الكتب يبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية إذا اصطحب باعمال خارجية او مادية تحمل على الاعتقاد بصحته . استعانة الجاني بلوران او مكاتيب مزورة يدخل في عداد هذه الاعمال . مثال ٣٦

— مجرد الاقوال والادعاءات المكذوبة . عدم كفايتها لتحقق جريمة النصب مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها . ضرورة أن تكون الاقوال الكاذبة مصحوبة باعمال خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحتها ٣٧

— استعانة المتهم باخر لتدعيم ادعاءاته ، وتدخل هذا الشخص لتدعيم هذا الزعم من الاعمال الخارجية التي تكون بها الطرق الاحتيالية الواجب تحققها في جريمة النصب ٣٨

— تطبيق المادة ٣٣٦ عقوبات رغم وقوع الاحتيال على المجني عليه بقصد خدعه . والاستيلاء على ماله . عدم تحقق الطرق الاحتيالية في النصب (إلا إذا كان من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة . او غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ عقوبات ٣٩

— ايهام المطاعين المجني عليه أن في قدرته تشفاءه وقضاء حاجاته عن طريق استخدام الجان ،

بعقد جلسات تتظاهر فيها الطمأنة الثانية بتحضير الجان والتعتمة بكلمات غير مفهومة ، واستعانتهما باحجبة عليها اشارات غامضة بالمداد الاحمر . تواقر به الطرق الاحتيالية ورابطة سببية بينها وبين تسليم المال فى جريمة النصب ٤٠

ـــ العلق المتهمين ايناء المجنى عليهم بمدرسة انتهى ترخيصها وتحصيل مبالغ منهم مقابل ذلك بمقتضى ايصالات باسم المدرسة . يدعى ان ذلك يخولهم التقدم لامتحان شهادة عامة . على غير الواقع . تتحقق به جريمة النصب ٤١

ـــ ادعاء المتهمة بوجود مشروع تجارى يحقق للمجنى عليه ربحا . تعزيزها ذلك بالتحلى بمصاغ زائف يضفى عليها مظهر ثراء كبار التجار وعرضها اقمشة مستوردة بزعم انها هبات لبضاعة متواقرة لديها تستوردها للاتجار . توصلها نتيجة تلك إلى الاستيلاء على مال المجنى عليها . إدانتها بتهمة النصب صحيح ٤٢

ـــ ما يلزم توافره لتحقق الاحتيال فى جريمة النصب ؟ ٤٣

ـــ وجوب أن يكون من شأن الطرق الاحتيالية . الايهام بوجود أمر من الامور الواردة حصرا بالمادة ٣٣٦ عقوبات ٤٤

ـــ مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة لا يكفى فى تكوين الطرق الاحتيالية . وجوب ان يكون ذلك مصحوبا باعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل على الاعتقاد بصدقه . مثال ٤٥

ـــ استعانة الجانى بأى مظهر خارجى من شأنه تأييد مزاعمه . كفايته لتوافر ركن الاحتيال فى النصب مثال فى استعمال طرق شعوذة والادعاء بتسخير الجان ٤٦

ـــ مناط تطبيق المادة ٣٣٦ عقوبات ؟ مناط تحقق الطرق الاحتيالية فى النصب ؟ ٤٧

ـــ مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ فيها مبديها . لا تتحقق بها الطرق الاحتيالية فى النصب ٤٨

ـــ جريمة النصب . مناط توافرها ؟ عدم تحققها بمجرد الادعاءات والاقوال الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها ويجب ان يكون الكذب مصحوباً باعمال مادية خارجية ٤٩

ـــ جريمة النصب بالاستعانة بغير . شرط وقوعها . تداخل الشخص الآخر بصحى الجانى وتغريره وارادته . ولا يقتصر تأييد على مجرد ترديد الاكاذيب القائل . مثال فى ادعاء بيكارة الزوجة ٥٠

الفرع الثانى : اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة :

ـــ توفر ركن الاحتيال بتسمى الجانى باسم كاذب دون حاجة إلى الاستعانة بأساليب احتيالية اخرى ٥٩

ـــ التسمى باسم كاذب يستلزم ان تحف به ظروف واعتبارات اخرى يكون من شأنها ان تحمل المجنى عليه على تصديق مدعى المتهم ٥٢

ـــ ادعاء الصفة الكاذبة كاف وحده لتوفر ركن الاحتيال دون حاجة إلى افعال خارجية أو مظاهر احتيال أخرى تعزز هذا الادعاء ..... ٥٣ ـ ٥٧

ـــ ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذ الصفة كاذبة ..... ٥٨ ـ ٦١

ـــ ادعاء شخص انه موظف كبير يأخذ فروع الحكومة على حين أنه موظف صغير يعد اتصافا بصفة غير صحيحة ٦٢

— انتحال شخص صفة الطبيب ليعالج المرضى مقابل اتعاب يتقاضاها منهم لا يكفي لعدد مرتكبا جريمة النصب إلا إذا استعمل طرقا احتيالية لحملهم على الاعتقاد بأنه طبيب ٦٣

— ادعاء المتهم أنه ضابط مباحث وتقديمه للمجني عليه بطاقة ضابط لا يكفي بذاته لاعتباره قد استعمل هذا الادعاء بعد اتخاذاً لصفة غير صحيحة ٦٤

— لا يعيب الحكم الابتدائي فصله في تهمة النصب المسندة للمتهم على اساس انتحاله صفة الوكالة كاذبا عن جميع ملاك العقار المبيع رغم أن كان بعضهم لم ترد اسماؤهم في وصف التهمة . ما دام ان هذه الواقعة كانت من بين ما تناولته التحقيق الابتدائي وتعرض لها الدفاع امام تلك المحكمة أتهلنا ودفاعها . وبادام الحكم لم يتناول التهمة التي رفعت بها الدعوى بالتعديل . وطالما ان المتهم لم يسأل في النتيجة إلا عن جريمة النصب التي كانت معروضة على بساط البحث . اعتبار الحكم المطعون فيه انتحال المتهم صفة الوكالة كاذبا من بعض ملاك العقار المبيع لم ترد اسماؤهم في وصف التهمة بعناية تهمة جديدة ما كان لمحكمة اول درجة أن تعرض لها . مخالفة للقانون . حجب هذا الخطأ المحكمة عن البحث في توافر العناصر القانونية لجريمة النصب التي رفعت بها الدعوى . قضاؤها برفض الدعوى المدنية . مشوب بالقصور . ويوجب نقض الحكم والإحالة ٦٥

— مثول المتهم امام المحكمة المدنية رادعاء كتابا الوكالة عن المدعى عليهم ، اثبات كاتب الجلسة حضوره بهذه الصفة ! يتوافر به اركان جريمة الاشتراك في تزوير الأوراق الرسمية ٦٦

— ادعاء المتهم كذبا الوكالة عن غيره واستيلاؤه بذلك على ماله ، يتوافر به ركن جريمة النصب في حقه ٦٧

— اتخاذ إجراءات الخصومة ركنا إلى صفة وكالة زالت قبل اتخاذها ، اثره عدم قبول تلك الإجراءات لرفعها من غير ذي صفة ، القول بأن ذلك يشكل جريمة نصب . غير صحيح ٦٨

— انتحال صفة غير صحيحة . كفايته وحده لقيامه ولو كان الاحتيال . في جريمة النصب . مثال ٦٩

— تحرير أكثر من عقد لبيعار عن ذات الوحدة . مناط تأثيمه ؟ انحسار صفة ذلك عن الطاعن ونفي الحكم اتخاذه صفة كاذبة أو استعماله طرقا احتيالية الخ ؟ ٧٠

الفرع الثالث : التصرف في مال غير مملوك للمتصرف ولا له حق التصرف فيه :

— متى تتحقق جريمة النصب بالتصرف في مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ٧١

— مجرد التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه غير مشروب بالاحتيال ٧٢

— تحقق جريمة النصب ببيع الأعيان الذي يسبق مناعا لوالده لشخص حسن النية على انه مالك لما باع ٧٣

— متى يكون البيع الثاني مكونا لجريمة النصب ٧٤

— وجوب وقف الدعوى العمومية التي رفعت على المتهم لتصرفه في عقار للمرة الثانية حتى يتم الفصل نهائيا في الدعوى المدنية المرفوعة بشأن صحة البيع الأول ٧٥

— تسجيل تنبيه نزع الملكية لا يمنع المدين من التصرف في العقار المراد نزع ملكيته ٧٦
— رهن الشيء المنقول رهن حيازة لا يجيز للدائن المرتهن أن يرهنه باسمه ضمانا لدين عليه ٧٧
— تحقق جريمة النصب بطريق التصرف في ملك ليس للمتصرف حق التصرف فيه ولو لم يكن المالك الحقيقي للمال معروفا ٧٨
— عدم تحقق جريمة النصب بطريق التصرف في ملك ليس للمتصرف حق التصرف فيه إذا كان المشتري واقفا على الحقيقة ٨٠
— التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه — في مجال تطبيق المادة ٣٣٦ / ١ عقوبات — ليس قاصرا على مجرد التصرف بالبيع . شموله التصرفات الأخرى ومن بينها الرهن ٨٦
— ثبوت أن الطاعن لم يكن مالكا للأرض التي تصرف فيها بالبيع ، وأنه كان على علم بعدم ملكية البائع له لشيء من تلك الأرض . كافية لذلك لقيام جريمة النصب في حقه ٨٢
— مدى مسئولية غير المتصرف والوسيط ؟ مثال ٨٣
— تصرف الشخص في عقار لا يملكه وليس له حق التصرف فيه . نصب . انعقال الحكم استظهار ذلك . قصور ٨٤
— عدم ملكية المتصرف في الأموال الثابتة أو المنقولة للتصرف الذي أجراه أو للمال الواقع عليه هذا التصرف كاف لقيام جريمة النصب . عدم معرفة المالك الحقيقي للمال الذي حصل التصرف فيه لا يؤثر في الإدانة . استخلاص المحكمة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي ٨٥

الفصل الثاني

التسليم

— الخطأ الذي لا يتخدع به المجني عليه ينفي وقوع الجريمة ٨٦
— تحقق جريمة النصب بانتحال صفة كاذبة إذا كانت هذه الصفة هي التي خدعت المجني عليه وحملته على تسليم المال للمتهم ٨٧
— تسليم المجني عليه للمتهم المال تحت تأثير حاجته الملحة إلى النقود وتهديد المتهم بشكواه لا تتحقق به جريمة فنصب مادام المتهم لم يستعن في سبيل تأييد مزاعمه بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمله على الاعتقاد بصحتها ٨٨
— عدم استظهار الحكم العناصر من الطرق الاحتيالية التي استخدمها المتهم وبين تسليم المال له . قصور ٨٩
— مطالبة كل من جريمتي النصب وخيانة الأمانة ؟ ٩٠
— تسلم المتهم منقولات لبيعها لحساب المجني عليه ودفع ثمنها له أو ردها عند عدم بيعها . اختلاس المتهم لها . خيانة أمانة . عدم جدوى النعي على الحكم خطؤه في وصف جريمة خيانة الأمانة بأنها نصب . مادام ثمة قد عاقب المتهم بعقوبة تدخل في نطاق عقوبة خيانة الأمانة ٩١

الفصل الثالث

الضرر

— احتمال وقوع الضرر كاف لتحقق جريمة النصب ..... ٩٢ و ٩٣
— عدم استظهار الحكم وقوع الضرر لا يعيبه مادام قد اثبت أن المتهم استولى على نقود عن طريق التصرف في مال ليس مملوكا له ولا له حق التصرف فيه ٩٤

الفصل الرابع

القصد الجنائي

— توافر القصد الجنائي بارتكاب المتهم الجريمة بقصد سلب مال المجني عليه وحرمانه منه ٩٥
— عدم توافر القصد الجنائي إذا كان انتحال الصفة الكاذبة لم يقصد به سلب مال المجني عليه ٩٦

الفصل الخامس

متى يعد استخدام الموظف لوظيفته نصبا

— استخدام الموظف وظيفته التي يشغلها حقيقة في الاستيلاء على مال الغير . متى يعد نصبا ؟ إذا تم على أساس أن سمو استعمال وظيفته على النحو الذي وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التي يخدع بها المجني عليه ٩٧
— جريمة النصب . أركانها . ركن الاحتيال . مثال لجريمة استغل فيها المتهم وظيفته الحكومية استغلالا في تأييد مزاعمه بدفتر وأوراق كان يحملها ٩٨
— سمو استعمال الموظف لوظيفته . يعتبر من الطرق الاحتيالية . بلوغ الكذب مرتبة الطرق الاحتيالية بتوفر الغير لتأييده له ٩٩
— استخدام الموظف وظيفته التي يشغلها حقيقة في الاستيلاء على مال الغير . لا يصح عده نصبا إلا على أساس أن سمو استعمال وظيفته يعتبر من الطرق الاحتيالية . اعتماد الحكم المطعون فيه على مجرد استخدام الطاعنين لصفاتهم ومراكزهم الوظيفية المعرفة للمجني عليه في الحصول على المال موضوع الجريمة دون أن يعني ببيان تلك الصفات والمراكز الوظيفية ويستدل على انتحالها دليلا على توافر ركن الاحتيال . قصور ١٠٠

ـــ مجرد استخدام المتهم لوظيفته التي يشغلها حقيقة في الاستيلاء على مال الغير لا يصح عدة نصبا . استعانته بها واساءته استخدامها من شأنه ان يعزز اقواله ويخرجها من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية تتوافر به الطرق الاحتيالية التي ينخدع بها المجني عليه ١٠٢

الفصل السادس

جريمة الشروع في النصب

ـــ مثال للشروع في جريمة نصب ١٠٣

ـــ الشروع في جريمة النصب . تحققه بمجرد بدء الجاني في استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجني عليه . لا يؤثر فيه . كشف المجني عليه أو تشككه في أمره وامتناعه عن تسليمه المال ١٠٣

الفصل السابع

تسبيب الحكم في جريمة النصب

ـــ استعانة المتهم الموظف بوظيفته العمومية من شأنه ان يعزز اقواله ويخرجها من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية ١٠٤

ـــ مجرد استتار الموظف إلى وظيفته في الحصول على المال لا يعتبر في ذاته كطاعة عامة نصبا ١٠٥

ـــ عدم بيان الحكم بالإدانة في جريمة النصب ان المظاهر الخارجية كانت للاستعانة في ايهام المجني عليه . قصور ١٠٦

ـــ عدم بيان الحكم بالإدانة ان الطرق الاحتيالية كانت موجهة لخدع المجني عليه وغشه بقصد سلب ماله . قصور ١٠٧

ـــ وجوب بيان الحكم بالإدانة طريقة الاحتيال التي استعملها المتهم لخدع المجني عليه ... ١٠٨

ـــ اشارة الحكم إلى نص قانوني . غير منطبق على الواقعة المطروحة . ذلك مجرد خطأ مادي لا يؤثر في سلامة الحكم . مادام انه قد اشار في الوقت ذاته إلى النص الصحيح فلا محل لنعي الطاعن على حكم بموجبه ١٠٩

ـــ جريمة النصب . لا قيام لها إلا على الغش والاحتيال يطرق موجهة إلى المجني عليه لخدعه وغشه . تأسيس المتهم دفاعه على عدم توافر عنصر الاحتيال لان المجني عليه حين تعامل معه كان يعلم انه غير مالك للأطيان المبيعة . إدانة الحكم له على أساس ان تصرفه في مال لا يملك التصرف فيه طريق من طرق النصب القائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق احتيالية . قصور ١١٠

ـــ عدم لزوم التحدث عن ركن القصد الجنائي على استقلال . شرط ذلك ؟ ١١١

ـــ مثال لتسبيب غير معيب في جريمة نصب . الجدل في تقدير أدلة الثبوت . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض ١١٢

نصب

— جريمة التسبب أركانها ؟ مثال لتسبيب غير معيب ١١٣

— حكم الإدانة . بيانات ؟ وجوب تبيان الحكم الصادر بالإدانة في جريمة التسبب علاقة السببية بين اقتراف الصفة غير المشروعة وبين تسليم المجني عليه النقود للمتهم . مجرد اتصال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تداخلا في الوظيفة . مثال لتسبيب معيب في جريمتي تداخل في وظيفة عمومية ونصب ١١٤

— للمحكمة القضاء بالبراءة متى تشككت في صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت . شرط ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب في جريمتي تبديد ونصب . صدور قرار بتأميم شركة . أثره على صفة ملاكها السابقين ١١٥

— مساهمة الطاعن في الطرق الاحتيالية وهي عنصر أساسي في تكوين الركن المادي لجريمة النصب . اعتباره فاعلا أصليا في جريمة النصب . صحيح ١١٦

— وجوب استظهار حكم الإدانة . في جريمة التسبب ، الصلة بين الطرق الاحتيالية التي استخدمها المتهم وبين استلامه المبلغ موضوع الجريمة . القضاء بالإدانة . دون إيراد هذا البيان الجوهري . قصور ١١٧

— مثال لتحرير في تهمة نصب مما يقتضي المد نظر الدفاع ١١٨

— الطرق الاحتيالية في جريمة النصب . مثال لتسبيب سائغ على توافرها ١١٩

— بيان الحكم مدى تأثير الطرق الاحتيالية على المجني عليه بالذات وانخداعه بها ، غير لازم . مادامت الجريمة قد وقعت عند حد الشروع لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه . ومادام من شأن تلك الطرق الاحتيالية أن تخدع الشخص المعتاد في مثل ظروف المجني عليه ١٢٠

— إيراد الحكم أن استعمال الطرق الاحتيالية كان من شأنه الإيهام بمشروع كاذب . لا يعيبه . مادامت الواقعة كما أثبتها - والتي لا ينازع فيها الطاعن - من شأنها الإيهام بواقعة مزورة ١٢١

— الطرق الاحتيالية في جريمة النصب . ماهيتها ؟ مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة . عدم كفايتها وحدها ، لتكوين الطرق الاحتيالية . استناد الحكم ، في ثبوت تهمة النصب قبل الطاعن ، إلى ما عزاه إلى المجني عليه من أقوال تخالف الثابت في الأوراق . خطأ في الاسناد ١٢٢

— مثال لرد قاصر على دفاع المتهم في جريمة النصب ١٢٣

— اسناد المحكمة الاتهام في عبارة مرسلة . لا يظهر منها إلمامها بالدليل . وعدم استظهار الصلة بين الطرق الاحتيالية وتسليم المجني عليه المال . قصور . عدم تحقق جريمة النصب . بطريق تأييد الادعاءات الكاذبة من قبل شخص آخر . إلا إذا تداخل الآخر بمعنى للجاني يتدبره . ولم يكن التأييد مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل . بيان واقعة النصب وذكر ما صدر عن كل متهم فيها مما حمل المجني عليه على التسليم في ماله واجب على المحكمة . إغفاله يعيب الحكم بالقصور ١٢٤

— تعويض الدليل في جريمة النصب . الاستظهار الصلة بين الطرق الاحتيالية وتسليم المجني عليه للمال . واجب ١٢٥

— مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بلغ فيها مبدئيا . لا تتحقق بها الطرق الاحتيالية في النصب . تحقق الطرق الاحتيالية في النصب مشروط بكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية ومظاهر خارجية تحمل المجني عليه على تصديقه . ووقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بآخر لتأييد الإدعاءات الكاذبة . مشروط بكون تداخله بمعنى من الجاني وتدبيره ، لا عفويا بغير طلب أو اتفاق . مجرد تردد الشخص الآخر لأكاذيب الفاعل . عدم كفايته لوقوع النصب عن طريق الاستعانة بهذا الأخير ١٢٦

النصب

— استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أدلتها وعناصرها . موضوعي ١٢٧
— الحكم بالإدانة وجوب اشتماله على الواقعة المستوجبة للعقوبة على نحو تتحقق به أركانها والأدلة المنتجة لوقوعها من مرتكبها . المادة ٣١٠ إجراءات . جريمة النصب تمامها . باستعمال طرق احتيالية . أو باتخاذ اسم كاذب . أو باتخاذ صفة غير صحيحة . أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه . المادة ٣٣٦ عقوبات . إدانة المحكم الطاعنة بالنصب تأسيساً على نزاولها عن شقة كانت تستأجرها مقابل مبلغ مال . دون استظهار حقها في هذا التنازل من عدمه . قصور ١٢٨
— لمزيد المحكم فيما لم يكن في حاجة إليه . لا يعيبه . مادام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة كافية بذاتها ١٢٩
— عدم بيان ملخص عن المتهم مما حمل المجني عليه على التسليم في ماله . قصور ١٣٠
— بيانات حكم الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات جنائية ؟ جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات . منط تحققها ؟ إدانة الطاعن بجريمة النصب تأسيساً على استعماله طرق احتيالية لسلب المجني عليهم بعض ثرواتهم بالادعاء كذباً بإمكانه تسخيرهم للسحرية والحاقهم يعمل بها على غير الحقيقة دون استظهار تلك الصور . قصور ١٣١
— ما يتحقق به ركن الاحتيال في جريمة النصب ؟ تحدث المحكم استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة النصب غير لازم . طرح ذلك ؟ ١٣٢

الفصل الثامن
مسائل متنوعة

— استيراد حكم الإعفاء الوارد في باب السرقة ق م ٣٩٢ عقوبات إلى جريمة النصب ١٣٣ ر ١٣٤
— رد المبلغ الذي استولى عليه المتهم بطريق الاحتيال لا يمحو الجريمة بعد تمامها ١٣٥
— تنازل المجني عليه في جريمة النصب لا يمحو الجريمة ولا يخلي المتهم من المسئولية الجنائية ١٣٦
— عدم تحميل الوسيط أية مسئولية عن وساطته في اتمام عمل مهما علم عليه من وراء ذلك من الفائدة ١٣٧
— دفع المبلغ المتحول به الطرد إلى مصلحة البريد هو بمثابة دفعه إلى شخص المحول ١٣٨
— شيوع عدم جدية للمتهم وقت التعاقد المدعى به وأنه كان يعمل على سلب المجني عليه ثروته تمنع من القول بأن الواقعة هي لخلال بعقد مدني ١٣٩
— إلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائي الذي عاقب المتهم على تهمتي النصب والشروع فيه بعقوبة واحدة وقضائها ببراءته يعتبر فصلاً منها في التهمتين ١٤٠
— لا جدوى من النعي على الحكم في خصوص تهمة النصب إذا كان قد أخذ المتهم بعقوبة جريمة الاشتراك في التزوير وهي العقوبة الأشد ١٤١
— كون المجني عليه أحد رجال الشرطة المحرض لا يجعل الجريمة مستحيلة . شرط ذلك ؟ ١٤٢
— لا جدوى من الطعن بعدم توافر أركان جريمة النصب إذا كان الحكم قد أوقع على الطاعن

نصب

عقوبة الحبس لمدة شهر عن جريمتي النصب والتقاضاء مقدم إيجار . علة ذلك : العقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة للجريمة الأخيرة . القانون ٥٧ ، ٤٠ من المالتون ٢٤ سنة ١٩٦٩ ..... ١٤٢

— أمر الحفظ الصادر من نيابة الشئون المالية في جريمة نقد . لعدم صدور طلب بإقامة الدعوى الجنائية عنها . عدم امتداده إلى جريمة النصب المرتبطة بها . أساس ذلك ؟ جواز استخلاص الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية من أي تصرف أو إجراء آخر صدر عن المجني عليه . افتراض صدوره أو الأخذ فيه بالظن غير جائز ١٤٤

— رد المبلغ المستولى عليه باستعمال طرق احتيالية لا يمحو الجريمة ١٤٥

القواعد القانونية :

الفصل الأول
الاحتيال

الفرع الأول : استعمال طرق احتيالية

١ - يجب في جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية التي استعملت مع المجني عليه قوامها الكذب وإذا فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت موقع من المتهمين نصباً بناء على أنهما توصلا إلى الاستيلاء على المال من المجني عليها عن طريق إيهامها باحتمال مهاجمة اللصوص لها وسلب أموالها . والاستعانة في ذلك بذكر حادث معين من حوادث السرقات التي وقعت في الجهة . وكانت قد نقلت في حكمها مؤيدة أن الحادث المشار إليه وقع فعلاً وأن المجني عليها كانت تعلم بوقوعه وقت أن ذكره لها المتهمان . فإنك لا تتوافر به الطرق الاحتيالية كما هي معرفة به في القانون .

(جلسة ١٩٤٦/٦/١٧ طعن رقم ١٤٢٧ سنة ١٦ ق) .

٢ - يبلغ الكذب مبلغ الطرق الاحتيالية إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته . فمجرد التواطيس الذي يحتوي بعد تنفيذه عملاً شريعاً على مبلغ من المال من شخص بإيهامه بضرورة دفع رسم تنفيذ لهذا الحكم يحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات « القديم » .

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١ طعن رقم ٢٤١٩ سنة ٢ ق) .

٣ - إن القانون في جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية لا يهم المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو لإحداث الأمل بحصول ربح وفير بل يوجب أن تكون هذه الطرق من شأنها توليد الاعتقاد في نفس المجني عليه بصدق ما يدعيه المتهم ، وإن تكون الأكاذيب التي صدرت من المتهم مؤيدة بأقوال أخرى أو مظاهر خارجية فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم - مستغلاً بعض السماسرة - أوهم المجني عليهم برغبته في أن يبيع لكل منهم المنزل المملوك له

وإخوته وإخوته ، وتسلم إلى كل منهم مستندات الملكية والتوكيل الصادر إليه من شركائه ، وكان في كل مرة يحصل على مبلغ دافع مقدماً على سبيل العربون ويحرر بالبيع عقداً ابتدائياً ثم يمتنع عن تحرير عقد نهائي قابل التسجيل ، فإن استعمالته بمستمر لإيهام مشتري المنزل ، وتقديمه مستندات الملكية وعقود الإيجار وسند الوكالة عن والدته وإخوته وإحضار هؤلاء وتقريرهم بالموافقة على البيع ، فإن الوقائع المتعلقة به صحيحة وعقود البيع الابتدائية الصادرة للمجني عليهم السابقين لا تعتبر مشروعات عقود بالنسبة للاحقين ، لأن المتهم كان يملك وقت كل عقد منها حق التصرف بسبب عدم انتقال الملكية إلى أحد من المشترين لعدم تسجيل العقود ، ثم إن المتهم إذا كان قد بيت النية على عدم اتمام أية صفقة فإن نيته هذه لم تكن شخصه ولم يكن لها أي مظهر خارجي يدل عليها وقت التعاقد فلم يكن لها من تأثير في حمل المجني عليهم على دفع المبالغ المسلمة منهم عليها .

(جلسة ٢٦/٥/١٩٤١ طعن رقم ١٣٩٧ سنة ١١ ق) .

٤ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم صادف المجني عليهما في الطريق العام وعرض عليهما شراء تذكرتين من تذاكر الملاهي باعتبار أنهما صالحتان للاستعمال مع أنهما سبق استعمالهما . وكان كل ما وقع منه في سبيل التأثير فيهما لشراء التذكرتين لا يعدو الكذب المجرد من أي مظهر خارجي يؤيده ، فلا عقاب وخصوصاً إذا كانت التذكرتين لم يحصل فيهما أي تغيير بعد استعمالهما ، والمكان الذي حصل فيه بيعهما لم يكن من شأنه أن يلقي في روع المشتري ثقة خاصة في البائع .

(جلسة ١٦/٦/١٩٤٥ طعن رقم ١١٤٥ سنة ١٥ ق) .

٥ - إذا أخذ قرار قاضي الإحالة بالوقائع التي تضمنتها وصف التهمة المقدمة من النيابة فيما يتعلق بجريمة النصب ومن هذه الوقائع ، إن المتهم الثاني قبل المتهم الأول فيما توهم به المجني عليه من أنه قادر على استرداد مواشيه المسروقة ، فلا يصح بعد هذا أن يصور القرار الواقعة على أنها مجرد وعد كاذب من المتهم الأول باستخدام المواشي لا يكفي وحده لتكوين جريمة النصب مادام لم يصطحب بأي نوع من طرق الاحتيال لحمل المجني عليه على تصديق هذا الادعاء ، ذلك بأن هذا الوعد الصادر من المتهم الأول قد صحبه توكيد من المتهم الثاني بصحة مزاعم المتهم الأول وتأييداً لما ادعاه من القدرة على رد المواشي المسروقة ، ومثل هذا التوكيد يعتبر قانوناً من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق المتهم فيما يزعمه من الادعاءات وبهذه الأعمال الخارجية يرتفي تكتب المتهم إلى مرتبة الطرق الاحتيالية التي تقوم عليها جريمة النصب .

(جلسة ٢٠/٥/١٩٣٥ طعن رقم ١٢٨٨ سنة ٥ ق) .

٦ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم كان يحضر القراصة من مادة أخرى مخالفة المادة التي تعمل منها القراص ، أسبرين بايير ، الحقيقية وقال منها بكثير في الأثر وفي تسكين الآلام والأوجاع ، ويضع هذه القراص في علبات من الصفيح عليها علامة « بايير » ويوزعها على الجمهور بواسطة شخص آخر كان يأمر المشترين أن المتهم وكيل شركة بايير ، وتمكن المتهم بهذه الطرق والأساليب من بيع كمية كبيرة من الأسبرين الذي حضره وحصل على مبالغ بسبب ذلك فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة النصب المعاقب عليها بمقتضى المادة ٣٩٣ عقوبات قديم .

(جلسة ٢٣/٣/١٩٣٧ طعن رقم ٨٨٣ سنة ٧ ق) .

نصب

٧ ـ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المجني عليه كانت بيده ورقة بانصيب فذهب عنه المجرم نتيجة التسحب إلى احد المشتغلين ببيع هذه الأوراق ليستعلم منه عما إذا كانت ورقة رابحة أم لا ، فتناول البائع كشوفا وأخذ يقلب فيها ثم أخبره بان ورقته ربحت ثمانين قرشاً في حين انها كانت قد ربحت مائتي جنيه ، وكان مع هذا البائع لشخص آخر تظاهر هو ايضاً وقتئذ بالكشف عن رقم الورقة ثم ابد البائع في قوله ان الورقة ربحت ثمانين قرشاً فسلم صاحب الورقة ورقته إلى البائع واخذ منه خمسة وسبعين قرشاً ، وبعد ذلك حصل البائع لنفسه على الفيمة الحقيقية التي ربحتها الورقة ، فهذه الواقعة تتوافر فيها لركان جريمة النصب . لأن الطرق التي سلكها البائع لم تكن مجرد اكاذيب بل هي من الطرق الاحتيالية ، إذ انها اقترنت بمظاهر خارجية هي تناول كشوف الأرقام الرابحة والتقليب فيها والاستعانة بالغير في اقناع صاحب الورقة بصحة الواقعة المكذوبة حتى انخدع فسلم الورقة إليه .

(جلسة ٢٦/٤/١٩٣٧ طعن رقم ٨٩٤ سنة ٣ ق) .

٨ ـ إذا وهن المتهم للمجني عليه من الذهب وحصل من المرتهن على مبلغ اعلى من قيمة التعامل بكثير ، فرغن الطرق الاحتيالية لا يتوافر في هذه الحالة إذا كان الأمر في ذلك لم يتجاوز عرضها من المتهم الراهن وقبولاً من المجني عليه المرتهن . أما إذا كان العرض قد تعزز من جانب المتهم بفعل شخص آخر أيد مدعاه فإن ذلك يكفي لعده من الطرق الاحتيالية التي تكون ركن جريمة النصب ولا يؤثر في الأمر إذا كان الاثنان فاعلين في الجريمة متدام الأمر قد تم بتدبير سابق بينهما واتفاق عليه .

(جلسة ٢٧/٦/١٩٥٠ طعن رقم ٦٨٠ سنة ٢٠ ق) .

٩ ـ إذا كانت واقعة الدعوى ان زيداً اتصل تليفونياً بالمجني عليه وهو اقنعه ان لديه تاجرا عنده كمية من الورق يرغب في بيعها ويطلب مبلغ اربعمائة جنيه ثمناً لقطن الواحد منه ، وانعم المجني عليه بحاجة المطبعة التي يديرها الورق فاتبأ اصدقاءها بذلك فقبلوا وكلفوه اشتراء الصفقة فاتصل بزيد فاقهمه بانه على موعد مع صاحب الورق وان هذا يشترط ان يتسلم ثلثي الثمن مقدماً ، فاعد هو نصف المبلغ واصطحبه زيد إلى منزل قال إنه لذلك الصاحب . وهناك تحدثا مع هذا الصاحب في الأمر فاتضح بدفع الثمن كاملاً إليه عند تسليم الورق . وعلم المجني عليه إن لديه سيكتب له قبل ذلك ورقة بالبيع فخرج هذا لتحرير باقي الثمن ، ولما عاد به إليهما واستوثق الصاحب من ذلك اخبره انه ليس هو مالك الورق وإنما هو وسيط في البيع وانه سيبحث خلاصه ليستعد على الثلاث لو يحضر مفتاح المخزن . وغادر الغرفة التي كانوا مجتمعين فيها ثم عاد قائلاً انه ارسل الخادم فعلاً ، ولما استبطأ المجني عليه الخادم اصطحبه هذا الوسيط وأركبه هو وزيدا في عربة إلى المنزل وخرج مدعيا انه لم يجده وانه سيبحث عنه في المكان الذي دله عليه أهل منزله ، وبعد ان نزل من العربة إلى مكان ثم إلى اخر بدعوى انه يبحث عنه فيهما عاد الوالف بالعربة امام منزل قال إن فيه مكتب البائع . ثم طلب من زيد أخذ النقود من المجني عليه ومرافقته فيها حتى يدخلاها معاً للبائع ثم يرجعا للتسليم المجني عليه صفقة الورق من مكان وجوده فاعطى المجني عليه زيدا ظرفاً به النقود فنزل به هذا من العربة ورافق الوسيط إلى المنزل ، وهناك تسلم منه المبلغ ثم هرب به بعد ان غافله وصعد في المصعد الكهربائي ثم خرج من باب آخر للمنزل ـ فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة النصب بالنسبة إلى ذلك الوسيط . اما القول بعدم تعامل اركان هذه الجريمة . بناء على ان تدخل زيد لم يكن من

شأنه تأييد مزاعم الوسيط بل كان مجرد ترديد لتلك المزاعم . وأنه من جهة أخرى لم يكن وليد اتفاق سابق بينهما ـ أما القول بذلك فقد كان يصح لو لم تكن واقعة الدعوى في غير الشاهد التي بحثتها المحكمة ـ كما اثبتته بحكمها ـ وتتوافر فيها الطرق الاحتيالية كما يتطلبها القانون . فإن الوسيط لم يتوصل للاستيلاء على مال المجني عليه بمجرد الأكاذيب التي صدرت منه ، بل أنه استعان بمظاهر خارجية خلقها ليدعم بها أكاذيبه تلك المظاهر التي انتهت بأن ألقى في روعه على الصورة الواردة في الحكم إنه لن يتسلم النقود بنفسه بل أن زيدا سيرافقه بها ويسلمها معه لصاحب الورق عند اتمام الصفقة مما كان له هو ومساعيه من المظاهر أثره في خدع المجني عليه حتى صدقه ـ أما زيد فإنه مادام الثابت بالحكم أنه كان حسن النية فيما وقع منه غير ضالع في الجريمة مع الوسيط فلا شيء عليه فيما فعل .

(جلسة ٤/١٢/١٩١٤ طعن رقم ٧٦-١٠ سنة ١٤ ق) .

١٠ ـ إن استعانة شخص بآخر أو بآخرين على تأييد أقواله وادعاءاته المكونة للاستيلاء على مال الغير يرفع كليه إلى مصاف الطرق الاحتيالية الواجب تحققها في جريمة النصب . فإذا قيد شخصان كل منهما الآخر في انه قادر على رد الأشياء المسروقة . واتهم كل منهما صحبة مزاعم الآخر في القدرة على إعادة هذه الأشياء لصاحبها فإن هذا التوكيد وذلك التأييد يعتبران من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق الشخصين فيما يزعمان من الادعاءات . وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية التي تقوم عليها الجريمة ولا يغير من هذا النظر أن يكون الشخصان فاعلين أصليين في النصب أو يكون أحدهما فاعلاً والآخر شريكا أو أحدهما فاعلاً والآخر حسن النية . إلا انه يشترط دائماً لوقوع الجريمة بهذه الطريقة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بمعمي الجاني وتدبيره و إرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق كما يشترط كذلك أن يكون تأييدا صادرا عن الشخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل . فلذلك يجب أن يعني الحكم ببيان واقعة النصب وذكر ما صدر عن كل من المتهمين فيها من قول أو فعل في حضرة المجني عليه مما حمله على التسليم في ماله . فإذا هو قصر عن هذا البيان كان في ذلك قصور يعيب الحكم ويوجب النقض والإبرام لتحقيقها في مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ويتعين لذلك نقضه .

(جلسة ١٤/٣/١٩٣٨ طعن رقم ٢٦١ سنة ٨ ق) .

١١ ـ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن زيداً المحجوز عليه له منزل عليه لوامر اختصاص مسجلة سابقة على سنة ١٩٢٤ وأن رهن هذا المنزل يعد هذا التاريخ إلى شخص ما تظاهر بدفع من المال قبض بعضه وأخفى أمر الحجز عن المجني عليه ولكي يخفي أوامر الاختصاص أيضاً على المجني عليه استخرج شهادة من محكمة مصر الأهلية بخلو هذا المنزل من التصرفات والتسجيلات عن المدة من سنة ١٩٢٤ لغاية سنة ١٩٣٢ ثم زور في هذه الشهادة بيان محا رقم (٤) من سنة ١٩٢٤ وكلمة أربعة وجعلها رقم (١) وكلمة (واحد) فصارت بذلك سنة ١٩٢١ فهذا الذي اثبته الحكم كاف لاعتبار ما وقع منه طرقاً احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود واقعة مزورة وهي أنه غير محجوز عليه وأن المنزل خال من التصرفات العقارية وأنه توصل بذلك إلى الاستيلاء على مبلغ من المال مما يعيب عليه الحكم بمقتضى المادة ٢٩٣ ع .

(جلسة ١٥/٦/١٩٣٦ طعن رقم ١٤٤٠ سنة ٦ ق) .

نصب

١٦ - إن مجرد تقديم سند مزور إلى الحارس المعين على اشياء محجوزة ، والتوصل بذلك إلى الاستيلاء عليها منه ، يكفى قانونا لتحقق ركن الاحتيال فى جريمة النصب بفهام الحارس بهذه الطريقة بوجود واقعة مزورة . والقول بانعدام هذا الركن استنادا إلى أن الحارس أمين وكان فى مقدوره التحقق من صحة السند الذى قدم إليه لو رجع إلى صاحب التوقيع على السند هو دفاع موضوعى لا يصح عرضه على محكمة النقض .

(جلسة ١٩٢٧/١/٢٥ طعن رقم ٢٠٢ سنة ٧ ق) .

١٣ - إنه وإن كانت جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بلغ كاذبها فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه ، لان القانون يوجب دائماً ان يكون الكذب مصحوباً باعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته إلا انه يدخل فى عداد الأعمال الخارجية التى يتطلب القانون توافرها ليكون الكذب من الطرق الاحتيالية للعاقب عليها استعانة الجانى فى تدعيم مزاعمه باوراق او مكاتيب ولئن كان ظاهرها يفيد انها صادرة من الغير بغض النظر عما إذا كان لهذا الغير وجود ام لا . فإذا كانت الواقعة التى اثبتها الحكم واعتبرها مكونة لجريمة النصب هى أن المتهم تقدم إلى دائنه بسند مزور مدون بتوليعه وتوقيع شخص آخر وأوهمه بصحة هذا السند وبانه حرر باصل الدين والفوائد ليحل محل السند الأصلى الذى تحت يده هو وحصل منه بهذه الطريقة على السند الصحيح ، فهذا الحكم لا يكون مخطئاً لان ما وقع من المتهم لم يكن مجرد كذب غير معاقب عليه بل هو من الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب إذ الكاذب الذى اثر به على المجنى عليه حتى استولى منه على السند الصحيح كان مقرونا بعمل آخر خارجى هو السند الذى تقدم به إليه على اعتبار انه صحيح وكان التوقيع المنسوب لزميله عليه شاهدا له من شهود النفع المجنى عليه بصحة الواقعة المزعومة .

(جلسة ١٩٢٩/٢/٢٧ طعن رقم ٤٤ سنة ٩ ق) .

١٤ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم ان المتهم لوهم المجنى عليه بان من مصلحته ان يعينه موظفا فى احد البنوك ، البنك البلجيكى ، وأيد دعواه باوراق لتشهد بانها صادرة من هذا البنك وان له بمقتضاها أن يعين الموظفين فيه ، فانخدع المجنى عليه بذلك وسلمه المبلغ الذى طلبه منه ليكون تامينا ، فهذه الواقعة تكون جريمة النصب ، لان ما ادعاه المتهم للتاثير فى المجنى عليه من القدرة على تعيين الموظفين بالبنك إنما كان غير صحيح ، والأوراق التى قدمها له ليدعم بها دعواه إنما كانت مزورة وبهذا تتحقق طريقة الاحتيال كما عرفها القانون .

(جلسة ١٩٣٩/١٢/٤ طعن رقم ١٧٠٠ سنة ٩ ق) .

١٥ - إن ركن الاحتيال فى جريمة النصب لا يتوافر للتدليس باستعانة الجانى فى تاييد الكاذبة على المجنى عليه باشخاص آخرين او بمكاتيب مزورة بل هو يكون متوافراً كذلك إذا استعان الجانى باى مظاهر خارجى من شانه ان يؤيد مزاعمه فإذا ظاهر المتهم باتصاله بالصين والتخاطب معهم واستخدامهم فى افراضه ، واتخذ لذلك عدة من كتابات وبتوتر ، ثم أخذ يتحدث إلى بيضة ويزيد على نفسه باصوات مختلفة ليلقى فى روع المجنى عليهم انه يتخاطب مع الجن حتى حصل بذلك منهم على مالهم فيدعوى مساعدتهم فى قضاء حاجاتهم فإنه يعد مرتكباً لجريمة النصب .

(جلسة ١٩٤٢/٤/١٣ طعن رقم ١١١٤ سنة ١٢ ق)

١٦ - إذا كانت واقعة الدعوى كما قابتها المحكمة هي أن المتهم أوهم المجني عليه وزوجته بالقدرة على الاتصال بالجن وإمكانه شفاءها لزوجه من السقم . واخذ يحدث أصواتاً مختلفة يسميها بأسماء الجن في غرفة مظلمة يطلق فيها البخور ويقرأ التعاويذ . وتمكن بهذا من سلب خمسة جنيهات على عدة دفعات . فهذه الأفعال يتوافر بها ركن الطرق الاحتيالية المشار إليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . وتكون بذلك جريمة النصب متوافرة الأركان في حقه . ولا يعيب هذا الحكم عدم تحديده تاريخ كل واقعة من وقائع الاحتيال التي وقعت على المجني عليه مادام فقه قد اثبت حدوثها جميعاً في خلال فترة حددها ولم تمض عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية .

(جلسة ٦/١٢/١٩٥٢ طعن رقم ٦٠٠٠ سنة ٢٢ ق) .

١٧ - إن القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . فما دامت محكمة الموضوع قد استخلصت في حدود سلطتها أن المشروع الذي عرضه المتهم على المجني عليه وحصل من أجله على المال هو مشروع خيالي جدي فإن تركيان جريمة النصب لا تكون متوافرة .

(جلسة ١٤/٤/١٩٥٣ طعن رقم ١٩٦٥ سنة ٢٢ ق) .

١٨ - مجرد تضخيم الشيك الذي لا يقابله رصيد قائم ، والاستيلاء على قيمة هذا الشيك ليس في ذاته جريمة معاقباً عليها . بل يجب أن يكون مصحوبا بطرق احتيالية فالحكم الذي يعاقب على ذلك بمادة النصب دون أن يبين الطرق الاحتيالية التي استعملها الجاني للوصول إلى غرضه هو حكم معيب متعين نقضه .

(جلسة ٢٠/١٢/١٩٣٧ طعن رقم ١٩٥٦ سنة ٧ ق) .

١٩ - إذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهمين استوليا على مبلغ من المال من المجني عليه بأن قدما له قطعا نحاسية مطلاة بقشرة من الذهب وأوهماه بأنها قطع ذهبية ورهناها إليه ضمانا للوفاء بالمبلغ سالف الذكر ، فهذه الواقعة يتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمتي النصب والغش ، ومادام القانون ينص على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد ، ومادام لا يوجد أي مبرر للقول باستئناف أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس من الحكم المتقدم المقرر في القانون العام ، فإنه يكون من الخطأ اعتبار هذه الواقعة غشاً تجارياً فقط

(جلسة ٢٠/٤/١٩٤٨ طعن رقم ١٠٦ سنة ١٨ ق)

٢٠ - متى قام المتهم بإيهام المجني عليه بوجود مستند دين غير صحيح بأن قدم له سندا مزورا بدلاً من سند صحيح كان يدين به وبنفس قيمة السند فانخدع المجني عليه وسلمه مبلغ الدين بناء على ذلك فإن هذا مما يتحقق به ركن الاحتيال في جريمة النصب .

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٨٦) .

٢١ - متى كان المتهم قد أوهم المجني عليه بمشروع تجاري وهمي وأيد ادعاءه بأوراق تشهد كذباً باتجاره مع آخرين فانخدع المجني عليه بذلك وسلمه النقود التي طلبها ، فإن ما فعله تتحقق به طريقة الاحتيال كما عرفها القانون .

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٨٦)

٢٣ ـ إذا كان مؤدى ما استخلصه الحكم ان المتهم لم يكن يبتغي التبديد و إنما أوهم الدائن برغبته فيه ودفع نائباً لزعمه مبلغاً ووقع سندات بما يؤدي قيمة باقي الدين وذلك بقصد الحصول على مخالصة بكل الدين وبالتنازل عن الحجز حتى إذا ما تم له ما اراد تحت تأثير الحيلة أخذ صورة فوتوغرافية لهذه المخالصة ليتمسك بها عندما تحين الفرصة التي يعيد لها ما اخذه ليحصل على المخالصة . فإن هذا يكفي بذاته لأن يعتبر من المظاهر الخارجية المؤيدة لمزاعمه مما تتوفر به الطرق الاحتيالية .

(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٥٦) .

٢٤ ـ إذا كانت الواقعة التي تليتها المحكمة في حق المتهم هي انه تظاهر بالشراء من المجني عليها وساومها على البيع ووصل إلى تحديد ثمن معين ، ثم استعان على تأييد هذه المزاعم المكتوبة باعطائها ورقة ذات عشر جنيهات وكلفها بصرفها ثم عاد إليها وطلب منها الورقة ـ وهي تملك فيها جنيهين ـ فأخذها وهرب بها ، فإن هذه الوقائع إذ ثبتت في حق المتهم وصحت نسبتها إليه تكون قانوناً جريمة النصب المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . ويكون قضاء المحكمة الاستئنافية ببراءة المتهم منطوياً على خطأ في تطبيق القانون وفي تأويله مما يستوجب نقض الحكم . ولما كان هذا الوصف لم يوجه إلى المتهم ولم يتمسن للخاع عن يتناوله في مرافعته ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه ان يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ٦٣٧٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٩٥) .

٢٥ ـ فالطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة في تكوين الركن المادي لجريمة النصب ، واستعمال الجاني لها يعد عملاً من الأعمال التنفيذية . فإذا كان الحكم المطعون فيه إذ استخلص في الطاعنة النائية قد قامت بدور فيها لتأييد مزاعم زوجها ، الطاعن الذي ، وأدى ذلك بالمجني عليه إلى دفع مبلغ من النقود له فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً إذ عد هذه الطاعنة فاعلة أصلية في الجريمة .

(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٧/٥/١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٤٢) .

٢٦ ـ جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال والطرق التي بينها القانون العقوبات في المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة إلى خدع المجني عليه وتلمسه . ولما كانت المحكمة قد استخلصت أن غشاً لم يقع على المجني عليه ، فإن النعي على الحكم بمخالفة القانون لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٦٢ س ١٤ ص ٦١٢) .

٢٧ ـ متى كانت المحكمة قد تبينت أن عقد البيع يتضمن شرطاً بإخلاء الأرض المبيعة من المباني المقامة عليها ، وإن لم يحدد اتفاقاً بين طرفي العقد على جزاء معين عند الإخلال بشروط العقد ، ورفت في حدود سلطتها التقديرية أن استيلاء المطعون ضده الأول على المبلغ المدفوع قد حصل تنفيذاً لهذا العقد وانه كان يعتقد قدرته على الوفاء بالتزاماته مما تنتفي به أركان جريمة النصب ، فإن حكمها برفض الدعوى المدنية لا مخالفة فيه للقانون

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٦٢ س ١٤ ص ٦١٢) .

٢٧ ـ يجب لتوافر جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذي اراد الجاني الحصول عليه ، مما يقتضي أن يكون التسليم لاحقاً لاستعمال الطرق الاحتيالية .

ولما كان الحكم قد استخلص من أقوال المجنى عليه أنه سلم الطاعن الأول مبلغ النقود على سبيل القرض قبل أن يعمد الطاعنان إلى استعمال الطرق الاحتيالية مزورين سند الدين وكان ما استخلصه الحكم له صداه من أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة فإن قضاءه ببراءة الطاعنين من تهمة النصب لا يتعارض مع ادانتهما عن جريمة التزوير .

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س ١٥ ص ٢٠٦) .

٢٨ - استخلاص المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وإدعاءاته المكتوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه - يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الإدعاءات . ويهذه الأعمال الخارجية يوفى المتهم إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها في جريمة النصب .

(الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨ س ١٨ ق ٢٧١ ص ١٢٧٢) .

٢٩ - إذا كان ما أثبته الحكم في حق المتهم انه توصل عن طريق المفهمين الأول والثاني إلى الاستيلاء على الجبن المودع بالشركة لحساب المجنى عليه بواسطة ايصال مزور على هذا الأخير ، فإن ذلك يتوافر به ركن الاحتيال في جريمة النصب كما هو معرف به في القانون .

(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ق ٢٣٢ ص ١١٣٧) .

٣٠ - جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو بإتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف .

(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٠ ق ٤٠ ص ١٨٢) .

٣١ - إذا كان يكفي لتكوين ركن الاحتيال في جريمة النصب بطريق التصرف في الأموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذي أجراه ، وإن يكون المال الذي تصرف فيه غير مملوك له ، إلا انه لا تصح إدانة غير المتصرف - والوسيط كذلك - إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين المتصرف مع علمه بأنه يتصرف فيما لا يملكه وليس له حق التصرف فيه حتى تصح مساءلته سواء بصفته فاعلاً أو شريكاً .

(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٠ ق ٤٠ ص ١٨٢) .

٣٢ - إن جريمة النصب كما هي معرفة به في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله ، فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ س ٢٢ ق ١١٨ ص ٤٨١) .

٣٣ - من المقرر أن الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة في تكوين الركن المادي لجريمة النصب وأن استعمال الجاني إياها بعد من الأعمال التنفيذية .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٩ س ٢٣ ق ١٩٢ ص ٨٤٨) .

٣٤ - إن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وإدعاءاته المكتوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعد من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجنى عليه على

تصديق تلك الإدعاءات وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها في جريمة النصب .

(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦ س ٢٤ ق ٢٨٩ ص ١٢٨٦)

٣٥ - من المقرر أن جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون قد احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف .

(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٩ س ٢٤ ق ٥٠ ص ٢٢٦) .

٣٦ - من المقرر أن الكذب يبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية المعاقب عليها إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصدقه . ويدخل في عداد هذه الأعمال استعانة الجاني في تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب مزورة . وإذ كان الثابت مما أورده الحكم في مدوناته أن وكيل المالك دفع بتزوير العقد المنسوب إليه صدوره منه والمقدم من المطعون ضدهما المجني عليه الذي قام بمقتضاه بدفع جزء من الثمن إليهما ، فإن المحكمة إذ خلصت إلى تبرئة المطعون ضدهما استنادا إلى تخلف ركن الاحتيال دون أن تعنى بتحقيق ما أثاره وكيل المالك من تزوير عقد البيع حتى تصل إلى وجه الحق في الأمر ، ولو أن قد بي برأيها فيه بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليه ، يكون حكمها معيبا .

(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٤ ق ٧٩ ص ٢٦٩) .

٣٧ - جريمة النصب - باصطحاب طرق احتيالية - لا تتحقق بمجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها حتى تأثر بها المجني عليه بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصدقه - لما كان ذلك - وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض بوضوح للأعمال المادية الخارجية التي استعان بها المتهم في تدعيم مزاعمه ولم يبين خلياة الأوراق التي قدمها والتي نقل الحكم عنها لن ظاهرها يؤيد ما زعمه للمجني عليه وهل كانت صحيحة أم مزورة وهل رمى المتهم من تقديمها خداع المجني عليه وحمله على تصديقه لسلب ماله وأثرها في إيهام المجني عليه بصحة الواقعة وتسليم المبلغ للطاعن بناء عليها مما يعيب الحكم بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه والإحالة

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٩ س ٢٦ ق ١٢ ص ٤٢) .

٣٨ - من المقرر أن استحالة الفهم بالمخص آخر على تأييد أقواله وإدعاءاته الكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه ، يعد من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق تلك الإدعاءات ، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها في جريمة النصب .

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤ س ٢٧ ق ١٢٢ ص ٥١) .

٣٩ - إن جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات التطلب لتوافرها أن يكون قد احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه ، وقد نص القانون على أن

النصب

الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب ان يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او إحداث الأمل بحصول ربح وهمي او غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ق ١١٩ ص ٦٦٤) .

٤٠ - قيام الطاعنين بايهام المجني عليهم ان في مقدورهما شفائهم من امراض وقضاء حاجاتهم عن طريق تسخير الجان في جلسات كان يعقدها الطاعن الأول مستعيناً في ذلك بزوجته الطاعنة الثانية التي كانت تتظاهر بتحضير الجان وهي تتكلم بكلمات غير مفهومة ومستعينا كذلك باحجبة مثلثة الشكل مدونا عليها إشارات غامضة بالمداد الأحمر . موهمين المجني عليهم بشفائهم وقدرتهم من امراضهم التي تجليها الشياطين . تتوافر به الطرق الاحتيالية في جريمة النصب .

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س ٢٩ ق ١٢٧ ص ٦٥٤) .

٤١ - لما كان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل اسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان الطاعن وآخر اوهما المجني عليهم اولياء امور التلاميذ الراغبين في اجتياز المرحلة الابتدائية بان في مكنته لبنائهم ان يلتحقوا بمدرسة الشعب الخاصة بالبلجوز باعتبارها معتمدة من وزارة التربية والتعليم وان يتقدموا عن طريقها لامتحان الشهادة الابتدائية وانها بتحصيل مبالغ من المجني عليهم بوصف انها الرسائد مدرسية مقابل ايصالات تحمل اسم هذه المدرسة على الرغم من انتهاء الترخيص بها مما لا يمكن معه ان تصدر المنطقة التعليمية لرقم جلوس للداوسين فيها لاداء الامتحان . وكان مفاد ما اورده الحكم ان الطاعن وآخر اوهما المجني عليهم بمشروع كاذب فاتخذوا به وتوصلا بهذه الوسيلة من وسائل الاحتيال إلى الاستيلاء على المبالغ الموضحة بالأوراق من المجني عليهم . فإن ما خلص إليه الحكم فيما تقدم سائغ ويكفي به وتتوافر الطرق الاحتيالية التي تقوم عليها جريمة النصب التي دين الطاعن بها كما هي معرفة به في القانون .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ س ٢٩ ق ١٨٦ ص ٨٩٦)

٤٢ - إيراد الحكم ان المتهمة لم تقتصر على مجرد الاقوال فقط بوجود مشروعها التجاري الكاذب وما يتعلقه للمجني عليهم من وراءه من ارباح وهمية زعمتها بل عززت ذلك بمظاهر خارجية وافعال مادية تمثلت فيما تحلت به من مصاغ زائف يشفي عليها مظهر ثراء كبار التجار فضلاً عن عرضها اقمشة مكاوردة على انها عينات لبضاعة وافرة لديها تتجر فيها عن طريق استيرادها من لبنان مما يعتبر طرقاً احتيالية في مفهوم المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س ٢٩ ق ١٩١ ص ٩٢٧) .

٤٣ - لما كانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب تتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي ينوه الجاني باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س ٢٩ ق ١٩١ ص ٩٢٧) .

٤٤ - إن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب ان يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او إحداث الأمل بحصول ربح وهمي او غير ذلك من الأمور المبينة على

سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ من ٢٩ ق ١٩١ ص ٩٢٧)

٤٥ - من المقرر أن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بلغ فظاعها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ من ٢٩ ق ١٩١ ص ٩٢٧) .

٤٦ - من المقرر أن ركن الاحتيال المتطلب في جريمة النصب يتوافر إذا استعان الجاني بأي مظهر خارجي من شأنه أن يؤيد مزاعمه ، لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هي ، أن المتهمة أوهمت المجني عليها بقدرتها على الاتصال بالجان وإمكانها من شفائهم من أمراضهم وإجراء العمليات الجراحية لهم دون ألم ، وتوصلا منها إلى ذلك أعدت بمنزلها حجرة مظلمة تطلق فيها البخور وأحاطت بعض الأضحية والأوراق وزجاجة على شكل كلب وارتدت ملابس حمراء ووضعت في رقبتها مسبحة طويلة .. فإن هذه الأفعال يتوافر بها الطرق الاحتيالية المشار إليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٨ س ٣٠ ق ٩٧ ص ٤٥٧) .

٤٧ - لما كان القانون على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٩ س ٣٣ ق ٨ ص ٥٢) .

٤٨ - لما كان من المقرر أن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بلغ فظاعها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته ، وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التي استخدمها المتهم الأول والطاعن وفصلة بينها وبين تسليم المجني عليهم المبالغ موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور في استظهار أركان جريمة النصب التي دان الطاعن بها - الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم مما يتعين معه نقض الحكم .

(الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٩ س ٣٣ ق ٨ ص ٥٢) .

٤٩ - لما كان من المقرر أن جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال واقع من المتهم على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف . وكان القانون وإن نص على أن الطرق الاحتيالية تعد من وسائل النصب إلا أنه يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها . كما أن من المقرر أن مجرد الإدعاءات والأقوال الكاذبة مهما بلغ فظاعها في توكيد صحتها لا تتحقق بها جريمة النصب

باستعمال طرق احتيالية ـ بل يشترط القانون ان يكون الكذب مصحوبا باعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته .

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨ س ٣٤ ق ١٩ ص ١١٤) .

٥٠ ـ ويشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تاييد الاقوال والإدعاءات الكاذبة . ان يكون الشخص الآخر قد تداخل بمسعى الجانى وتدبيره وإرادته لامن تلقاء نفسه بغير طلب او اتفاق ـ وان يكون تاييد الاخر فى الخلق الإدعاءات الفاعل تاييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع فى الدعوى الراهنة قد استخلصت فى حدود سلطتها التقديرية وبالأدلة السائغة ان المطعون ضدها الأولى قد تزوجت بالطاعن بمعاونة المطعون ضدهما الثانى والثالث ـ زواجا حقيقيا جديا ، فإن جريمة النصب لا تكون قائمة ـ حتى لو صح ما ذكره الطاعن من ان المطعون ضدهم قد استولوا منه على هدايا ومبالغ على ثمة هذا الزواج لما هو مقرر شرعا من ان استرداد بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج ـ معادام الثابت خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند انعقاد ـ بل يبقى العقد صحيحا ويحمل الشرط .

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨ س ٣٤ ق ١٩ ص ١١٤) .

الفرع الثانى : اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

٥١ ـ يكفى لتكوين جريمة النصب ان يتسمى الشخص الذى يريد سلب مال الغير باسم كاذب يتوصل به إلى تحقيق غرضه دون حاجة إلى الاستعانة على اتمام جريمته باساليب احتيالية أخرى .

(جلسة ١٩٢٦/٢/٢ طعن رقم ٥٢ سنة ٦ ق) .

٥٢ ـ متى كانت الواقعة ، كما هى ثابتة بالحكم هى ان المتهم لم يتجاوز فى فعلته اتخاذ اسم كاذب دون ان يعمل على تثبيت اعتقاد المجنى عليه بصحة ما زعمه ، وان المجنى عليه اقتنع بذلك لاول وهلة ، فإن ذلك لا يكون من المتهم إلا مجرد كذب لا يتوافر معه المعنى المقصود قانونا من اتخاذ الاسم الكاذب فى باب النصب ، ذلك لأن القانون وإن كان لا يقتضى ان يصحب اتخاذ الاسم الكاذب طرق احتيالية بالمعنى الذى جاء به نص مادة النصب ، إلا انه يستلزم ان تحف به ظروف واعتبارات اخرى يكون من شانها ان تحمل المجنى عليه على تصديق مدعى المتهم وتقدير هذه الظروف والاعتبارات من شان قاضى الموضوع .

(جلسة ١٩٤٨/٢/٩ طعن رقم ٢٢٤٣ سنة ١٧ ق) .

٥٣ ـ متى اثبت الحكم أن المتهم كان يحضر للمجنى عليهم ، تجار فى بيع الدقيق ، بوصفه مخبرا بالتموين وكان يركب سيارة يطلق عليها ، بوكاطورة ، وهى فى شكل السيارة التى يركبها عادة موظفو الحكومة الإداريون ، فهذا فيه ما يكفى لبيان الطرق الاحتيالية وعلى انه إذا توصل الجانى إلى الاستيلاء على مال الغير عن طريق اتخاذه صفة كاذبة فقد وجب عقابه بمادة النصب ولو لم يصحب ذلك استعمال طرق احتيالية .

(جلسة ١٩٤٤/١/٣٦ طعن رقم ١٢٧ سنة ١٤ ق) .

نصب

٥٤ – إن اتخاذ صفة غير صحيحة هو من ضروب الاحتيال الذى تتكون منه جريمة النصب ولو لم يكن مقترنا بطرق احتيالية أخرى لاقتناع المتهم بصفة تلجر وحصوله بناء على ذلك ، على جهازات الراديو التى استولى عليها ، فيه وحده ما يكفى لتكوين ركن الاحتيال الذى تتطلبه المادة ٣٣٦ ع لأن ذلك منه يعد اتخاذا لصفة غير صحيحة ، إذ المراد من الصفة غير الصحيحة هو انتحال لقب أو وظيفة أو مهنة أو قرابة أو ما شاكل ذلك .

(جلسة ٢٨/٦/١٩٤٤ طعن رقم ٦٠٢ سنة ١٤ ق) .

٥٥ – إن مجرد اتخاذ صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لأن يستعمل معه أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية فإذا كان المتهم قد اتخذ لنفسه صفة تاجر ووسيط وتوصل بذلك إلى الاستيلاء من المجنى عليه على مبلغ كبير دون أن يكون مدينا له بشئ فإنه يحق عقابه بالمادة ٣٣٦ ع .

(جلسة ٢٦/٤/١٩٥٢ طعن رقم ٤٧٢ سنة ٢٢ ق)

٥٦ – إن إدعاء الصفة الكاذبة يكفى وحده لتوافر ركن الاحتيال دون حاجة إلى افتعال خارجية أو مظاهر احتيال أخرى تعزز هذا الادعاء .

(جلسة ٢٦/٥/١٩٥٢ طعن رقم ١٧٢ سنة ٢٢ ق)

٥٧ – إنه لما كانت جريمة النصب بمقتضى المادة ٣٣٦ عقوبات تقع باتخاذ الجانى اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ولو لم يدعم ذلك بأى مظهر خارجى ، فإن إدانة المتهم فى هذه الجريمة على أساس أنه لم يحصل على التقرير من المجنى عليه إلا باتخاذ صفة كاذبة ، تكون صحيحة ولو كان لم يقع منه ما يعتبر فى القانون من أساليب الغش والخداع المعبر عنها فى المادة المذكورة بالطرق الاحتيالية .

(جلسة ٨/٢/١٩٤٢ طعن رقم ٥١٢ سنة ١٢ ق) .

٥٨ – ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذ الصفة كاذبة ولو أن بعض الأحكام جرت على أن ادعاء حالة قانونية أو علاقة تكسب حقا قانونيا لا يكون صفة كاذبة إلا أن الغالب الأحكام قد استقرت بالذات ادعاء الوكالة وعينت على الأخص حالة من يذهب لزوجة آخر ويدعى كذبا أنه كلف بأخذ أشياء منها لتوصيلها إليه ، فإذا ذهب شخص إلى امرأة وادعى أنه موفد من قبل زوجها لأخذ شئ عينه لها فصدقته وأعطته إياه اعتبر هذا الشخص متخذاً لصفة غير صحيحة وحق عقابه بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات .

(جلسة ٢٨/١٢/١٩٣١ طعن رقم ٩٤٠ سنة ٢ ق) .

٥٩ – ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذا لصفة كاذبة إذا توصل الجانى إلى الاستيلاء على مال الغير بواسطة اتخاذ تلك الصفة وجب عقابه ولو لم يستعمل قبلئذ من الطرق الاحتيالية .

(جلسة ٨/٤/١٩٣٥ طعن رقم ٨٦٨ سنة ٥ ق) .

٦٠ – من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال فقد ارتكب الفعل المكون لجريمة النصب وجاز عقابه بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات .

(جلسة ٨/٢/١٩٣٧ طعن رقم ٥٨٩ سنة ٧ ق) .

٦١ – إن ادعاء المتهم كذبا الوكالة عن شخص آخر ، ثم استيلاءه على مال المجنى عليه لتوصيله إلى موكله المزعوم ، يعد فى القانون اتخاذا لصفة كاذبة بالمعنى الوارد فى المادة ٣٣٦ ع

ويكفي وحده في تكوين ركن الاحتيال ولو لم يكن ثمة استعمال لأساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية فإن القصب بمفتضى هذه المادة كما يحصل باستعمال طرق احتيالية من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب إلخ . يحصل بالتخاذ صفة كاذبة ولو لم يكن مقروناً بطرق احتيالية .

(جلسة ١٩/٤٣٢/١ طعن رقم ٣٢٦ سنة ٢٢ ق) .

٦٢ - إن ما يدخل في دائرة انتحال الصفات الكاذبة المنوه عنها بالمادة ٢٩٣ ع ادعاء شخص انه موظف كبير بأحد فروع الحكومة على حين انه موظف صغير لأن عبارة « موظف كبير » تحمل في ثنايا ألفاظها الإيهام بالنفوذ وعلو الكلمة ومضاء الرأي إلى غير ذلك من الصفات والمزايا التي لا يتمتع بها الموظف الصغير فادعاء كل ذلك يعتبر حق بعد انتصافا بصفات غير صحيحة والانتصاف بصفة غير صحيحة يكفي وحده لتكوين ركن الاحتيال ولو لم يصطحب باستعمال أي طرق احتيالية .

(جلسة ١٩٢٥/٤/١ طعن رقم ٨٥٨ سنة ٥ ق) .

٦٣ - إن القول بأن انتحال شخص صفة الطبيب ليعالج المرضى مقابل اتعاب يتقاضاها منهم لا يكفي لعده مرتكبا جريمة القصب على اعتبار أن ذلك لا يكون سوى جريمة مزاولة مهنة الطبيب بغير حق ليس صحيحاً على اطلاقه . فإنه إذا استعمل المتهم - الذي يستولي على مال المرضى - طرقا احتيالية لحملهم على الاعتقاد بأنه طبيب بحيث لولا ذلك لما تصوره فيتوفى معالجتهم كانت العناصر القانونية لجريمة القصب متوافرة في حقه وإذن فإن إدارة المتهم مستوصفا للعلاج وظهوره - وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب - امام المرضى الذين يؤمون المستوصف بمظهر طبيب وانتحاله شخصية بكتور أجنبي وتكلمه بلهجة أجنبية لايهامهم بانه هو ذلك الدكتور - ثم انتحاله اسم دكتور آخر وارتدائه معطفاً أبيض كما يرتدي الأطباء وتوليه الكشف على المرضى بمساعدة بحملها معه لإيهامهم بانه يفحصهم واستعانته بامرأة لستقبالهم وتقديمهم إليه على انه هو الدكتور - كل ذلك يصح اعتباره من الطرق الاحتيالية . إذ هو من شأنه أن يوهم المرضى فيدفعون إليه اتعابا ما كانوا ليدفعوها إلا لاعتقادهم بانه حقيقة طبيب

(جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٤٨ سنة ١٢ ق) .

٦٤ - متى كان الحكم قد اثبت على المتهم ادعاءه بانه ضابط مباحث وتقديمه للمجني عليه بطاقة شخصية يؤيد بها هذا الادعاء الكاذب فقد انخدع به المجني عليه وسلمه المبلغ الذي طلبه فإنه يكون قد بين بما فيه الكفاية ركن الاحتيال في جريمة القصب باسناد صفة غير صحيحة .

(جلسة ١٩٥١/٦/٢٢ طعن رقم ١٠٧ سنة ٢٠ ق) .

٦٥ - يحق للمحكمة ان تستبين الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة ظروفها وادلتها المطروحة . والتي دارت عليها المرافعة . ولما كانت الدعوى الجنائية القيمت على المحلون ضده الأول بوصف انه توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على بعض المبالغ من المجني عليه بادعائه الوكالة عنه في بعض ملاك العقار المبيع . فإنه لا يعيب الحكم الابتدائي ان يفصل في التهمة المسندة للمتهم على اساس انتحاله صفة الوكالة عن جميع ملاك العقار المبيع مادام ان هذه الواقعة كانت من بين ما تناوله التحقيق الابتدائي وتعرض لها الدفاع عن طرفي الخصومة

امام تلك المحكمة اتهاما ودفاعا . ولئن الحكم لم يتقاول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل ، وطالما ان المتهم لم يسأل فى النتيجة إلا عن جريمة النصب التى كانت معروضة على بساط البحث . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى أن انتحال صفة الوكالة كذبا عن بعض ملاك العقار الذين لم ترد اسماؤهم فى صك التهمة يعتبر بمثابة تهمة جديدة ما كان يسوغ للمحكمة اول درجة ان تعرض لها يكون قد خالف القانون . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن البحث فى توافر العناصر القانونية لجريمة النصب التى رفعت بها الدعوى ، فإن حكمها برفض الدعوى المدنية يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١٤ س ١٤ ص ٦٦٢) .

٦٦ - يدخل ضمن طرق التزوير المؤثمة بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة . وتشمل هذه الصورة كل تغيير لواقعة على غير حقيقتها ومن ثم فإنه متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انه مثل امام المحكمة المدنية وانتحل صفة ليست له بأن علله كذبا الوكالة عن المدعى عليهم بموجب توكيلات ذكر لوقائعها وتبين انها منتحلة الصفة تعلما بموضوع النزاع ولا لطوله الحضور امام المحكمة وتعليلهم إلى الدعوى الثابت كاتب الجلسة حضوره بتلك الصفة بمحضر الجلسة ، فإن فى هذا مايكفى لتوافر الركن جريمة الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى التى دين بها المتهم .

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ١٥٧ ص ٧٨٦) .

٦٧ - من المقرر ان من إدعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب ، إذ ان انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال - فإذا كان الحكم قد اثبت فى حق المتهم انتخاذه كذبا صفة الوكالة عن المدعى عليهم فى الدعوى المدنية وأقر للمدعى بأفعاله وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على مبالغ تخصهن حينها فإنه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره المتهم فى هذا الصدد فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ١٥٧ ص ٧٨١) .

٦٨ - لما كان الثابت من التحقيقات ومن المستندات المقدمة ان صفة الوكالة عن شركة مصر للتجارة الخارجية كانت قائمة للمدعى عليه الأول ولأخيه المرحوم ..... وقت أن ابرما عقد بيع السيارة مع المدعية بالحق المدنى وهو حالم تتجدده هذه الأخيرة . ولئن مباشرة المدعى عليه الأول وورثة أخيه الإجراءات القضائية بعد زوال تلك الصفة لا يوفر بذاته جريمة وان ترتب عليه قانونا عدم قبول تلك الإجراءات لمثلا ارفعها من غير ذى صفة فإن جريمة النصب المدعى بها تكون متخلفة .

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س ٢٦ ق ١٠ ص ٤٦) .

٦٩ - من المقرر ان من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب ، إذ ان انتحال صفة غير صحيحة يكفى لقيام ركن الاحتيال ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انتحاله كذبا صفة الوكالة عن زوج المجنى عليها وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على المبلغ موضوع الجريمة ، فإنه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٨٧٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٩ س ٢٧ ق ٦٠ ص ٢٨٣) .

نقض

٧٠ ـ إذ كانت الفقرة الثالثة من المادة ٩٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـ الذي يحكم واقعة الدعوى ـ قد نصت على أن « يحظر على المالك القيام بإبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه » ونصت المادة ٤٤ من ذات القانون على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ٩٦ من هذا القانون ، وكان الأصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل وأن القياس محظور في مجال التأثيم ، وكان البين من نص المادة ٩٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـ الذي استند إليه الحكم المطعون فيه ـ أن واقعة إبرام أكثر من عقد إيجار عن ذات الوحدة لا تكون مؤثمة إلا إذا حصلت من المالك دون سواه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعن لم يكن مالكا للعين المؤجرة ولا نائبا عن مالكها عند التأجير ، فضلاً عن أن الثابت أيضاً من الحكم أن المستأجر السابق للعين لم يفسخ عقده عند بيع العقار للعشرة .. بتاريخ ١٩٧٢/٩/١ أي قبل أن يؤجر الطاعن العين للمدعي بالحقوق المدنية ، فإن الواقعة التي بين بها لا تتوافر فيها عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و إذ كان الحكم قد دان الطاعن استنادا إلى هذا القانون ، فإنه يكون قد أخطأ في تأويله وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءته عملاً بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانونا بعد أن نفت عن الطاعن اتخاذه صفة كاذبة أو استعماله طرقا احتيالية عند تأجير العين للمدعي بالحقوق المدنية بما لا تتوافر معه في الواقعة المرفوعة بها الدعوى أركان جريمة النصب

(الطعن رقم ٥٤٥٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٢٤٢ ص ١٠٢٢) .

الفرع الثاني : التصرف في مال غير مملوك للمتصرف ولا له حق التصرف فيه

٧١ ـ إن عدم النص في وصف التهمة عن استيفاء الشروط التي تقوم عليها الجريمة كاف بذاته لهدم تلك الجريمة فجريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف في مال ثابت ليس مملوكا للمتصرف له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا باجتماع شرطين : (الأول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف (والثاني) ألا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار . وإذن فالاقتصار في وصف التهمة على القول بأن زيداً ارتكب نصبا بأن تصرف في عقار ليس له حق التصرف فيه لا يجعل من التهمة جريمة معاقبا عليها قانونا .

(جلسة ١٩/٣/١٩٢٤ طعن رقم ٧٨١ سنة ٤ ق) .

٧١ ـ إن مجرد التصرف في مال ثابت أو منقول ليس مملوكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه هو ضرب من ضروب الاحتيال التي لتحقق بأي منها وحده جريمة النصب المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٤٦ طعن رقم ١٧٧٥ سنة ١٦ ق)

٧٢ ـ الابن الذي يسرق متاعا لوالده ثم يبيعه للشخص ممن الذية على انه مالك له يباع إذا كان يتجو من العقاب عن السرقة بحكم المادة ٢٦٩ عقوبات فإن فعلته الثانية وهي البيع للغير

المحسن النية شخيراً نصباً معاقباً عليه بالمادة ٣٤٣ عقوبات باعتبار أنه باع ما لا يملك وتوصل بذلك إلى قبض مبلغ من المشترى المحسن النية على أنه ثمن المتاع المبيع له
(جلسة ٢٥/٤/١٩٢٧ طعن رقم ١٦٩٣ سنة ٢ ق) .

٧٤ ـ لأجل أن يكون البيع الثانى مكوناً لجريمة النصب يجب أن يثبت أن هناك تسجيلا مانعا من التصرف مرة أخرى إذ بهذا التسجيل وحده الحاصل طبق أحكام قانون التسجيل تزول أو تتقيد حقوق البائع بحسب طبيعة التصرف موضوع التسجيل .
(جلسة ٣٠/١/١٩٣٣ طعن رقم ٢٠٦٣ سنة ٣ ق) .

٧٥ ـ إن الأحكام المقررة للحقوق العينية أو المنشئة لها التى أوجب القانون تسجيلها لكى تكون حجة قبل الغير هى الأحكام النهائية أى التى تكون حائزة لقوة الشىء المقضى به بحسب النص الفرنسى chose jugée Jugement passé en force de

فتحويل الحكم المطعون فيه على تسجيل حكم غيابى قبل الطاعن (وفى هذه القضية مطعون فيه فعلا بطريق المعارضة) وصار بذلك صحة التعاقد الحاصل بين المتعاقدين بمقتضى عقد البيع الابتدائى وبعد ذلك الحكم حائزاً فى نظر المالكية وفى منع البائع من التصرف مرة أخرى هو فى غير محله وسابق لأوانه وعلة ذلك أنه كما يجوز أن يقضى فى النهاية بتأييد ويكون مفعوله من وقت تسجيله يجوز كذلك أن يقضى لمصلحة الطاعن ويعتبر التصرف الثانى الحاصل منه تصرفا صحيحا لا غبار عليه وتكون النتيجة والحالة هذه أن الحكم عليه بالعقوبة كان خطأ إذ هو لم يقترف ما يستحق عليه العقاب فإذا رفعت الدعوى العمومية على شخص لاتهامه بالتصرف فى مال ثابت ليس ملكا له بأن باعه إلى شخص يعلم بحرفى وباع المشترى للمتكور فعند الفاتح دعوى لاثبات صحة التعاقد وعقد له غيابيا بذلك وسجل الحكم وبعد حصول التسجيل باع الأتهم العين نفسها إلى شخص آخر بعقد مسجل فلا يجوز للمحكمة أن تعتبر التصرف الأول بيعاً باطلا تطبيقا للمالكية بالتسجيل وأن تحكم فى الدعوى الجنائية على هذا الأساس بل الواجب عليها فى مثل هذه الصورة أن توقف الحكم فى الدعوى العمومية حتى يتم الفصل نهائيا فى الدعوى المدنية التى هى أصلية لها والتى هى مرفوعة من قبل أمام المحكمة المدنية وعندئذ فقط يكون للمحكمة الجنائية حق تقدير ما وقع من الأتهم على أساس صحيح ثابت .
(جلسة ٢٠/١١/١٩٣٣ طعن رقم ٢٠٦٣ سنة ٣ ق)

٧٦ ـ إن قانون المرافعات الأهلى لم ينص (كما نص قانون المرافعات المختلط فى المادة ٦٠٨ منه) على أن تسجيل تنبيه نزع الملكية يمنع المدين من التصرف فى العقار المراد نزع ملكيته فحرية المدين فى التصرف فى العقار المنزوع ملكية باقية له حتى بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية . وعلى ذلك فمن باع لآخر اعتباراً محجوزاً عليها وتمت إجراءات نزع الملكية لا يمكن أن يؤاخذ على ذلك جنائياً وكل ما يمكن أن ينسب إليه هو أنه ارتكب تدليسا مدنيا لا يعاقب عليه إلا إذا أمكن أن تتوافر فى فعله أركان جريمة أخرى من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات .
(جلسة ١٩/٢/١٩٢٤ طعن رقم ٧٨٦ سنه ١ ق) .

٧٧ ـ إن التصرف فى الشىء المنقول برهنه رغم جيازة لا يجوز إلا من مالك هذا الشىء فليس إذن للدائن المرتهن المنقول أن يرهنه بصفته ضمانا لدين عليه فإن فعل فلا يحتج بالعقد على المالك الحقيقى . غير أنه إذا كان هذا المرتهن الأخير حسن النية وقت العقد أى معتقداً صحة ملكية من تعاقد معه . ففى هذه الحالة يكون على المالك الذى يطالب برد ملكه أن يرد هذا المرتهن بكل

المستحق له من الدين المضمون بالرهن وإما إذا كان سيء النية فإن الرهن لا يكسبه من الحقوق قبل مالك الشيء المرهون اكثر مما مدينه الذي تعاقد معه فلا يلزم المالك إلا بأن يؤدي له قيمة الدين المطلوب منه لدائنه هو والذي يخول للمرتهن حبس المرهون حتى السداد ولم يعين القانون طريقة خاصة لإثبات سوء نية المرتهن المتعاقد مع غير مالك بل ترك ذلك للقواعد العامة التي تتبع في هذه الحالة الإثبات بكافة طرق الاثبات القانونية . تلك هي الاحكام التي تعالجها القواعد القانونية العامة بشأن رهن المرتهن للشيء المرهون لديه والتي تضمنتها المادة ٦٢ من لائحة البيوت المالية للتصديق على رهونات .

(جلسة ٣/٤/١٩٣٩ طعن رقم ٣٠٦ سنة ٦ ق) .

٧٨ ـ يكفي لقيام جريمة النصب بطريقة التصرف في الأموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذي أجراه وأن يكون المال الذي تصرف فيه غير مملوك له . فتصبح الإدانة ولو لم يكن المالك الحقيقي للمال الذي حصل فيه التصرف معروفا . فإذا كانت محكمة الموضوع قد عرضت إلى المستندات التي قدمها المتهم لإثبات ملكيته لما باع . ومحصتها واستخلصت منها ومن ظروف تحريرها وغير ذلك مما اشارت إليه في حكمها استخلاصا لا شائبة فيه أن الأرض التي باعها المتهم لم تكن ملكا له ولا داخلة في حيازته . وأن كل ما أعده من المستندات لاثبات ملكيته لها صوري لا حقيقة له . واستخلصت ايضاً أن المتهم كان يعلم عدم ملكيته لما باعه . وانه قصد من ذلك سلب مال من اشترى منه . فذلك الذي اثبته الحكم كاف في بيان جريمة النصب التي دان المتهم فيها .

(جلسة ١٤/١١/١٩٢٨ طعن رقم ٢٣٤٤ سنة ٨ ق) .

٧٩ ـ يشترط للعقاب في جريمة النصب بطريق التصرف في مال ليس للمتصرف حق التصرف فيه أن يكون المتهم قد حصل على المال بطريق الاحتيال لسلب الثروة . فإذا لم يكن هناك احتيال بل كان تسليم المال من سلمه عن بينة بحقيقة الأمر فلا جريمة و إن فإذا اكتفي الحكم في الإدانة بالقول أن المتهم تصرف بالبيع مع علمه أنه لا يملك في المبيع إلا حصة يسيرة ولم يورد ـ مع اخباره المشتري بمعنى عليه وهو لم يكن مدعيا بحق مدني في الدعوى ـ الظروف التي لايسع المحكمة معرفة ما إذا كان هذا المشتري لم يدفع الثمن إلا معتمدا معتقداً أن البائع مالك لما باعه أو انه دفعه وهو واقف على الحقيقة فإن قصوره هذا يعيب محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ويتعين نقضه .

(جلسة ٢٠/٦/١٩٤١ طعن رقم ٥٤٨ سنة ١١ ق) .

٨٠ ـ لئن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال . والطرق التي بينها القانون العقوبات في المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة إلى المجني عليه لخدعه وغشه . وإلا فلا جريمة وإذن فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الاحتيال في الدعوى لان المجني عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه ، فإن الحكم إذا ادانه في جريمة النصب على أساس أن التصرف في مال لا يملك المتهم التصرف فيه هو طريق من طرق النصب القائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق احتيالية ـ هذا الحكم يكون قاصراً في بيان الأسباب التي اقيم عليها . إذ أن ما قاله لا يدفض رداً على الدفاع الذي تمسك به المتهم .

(جلسة ١٦/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ١٢٩١ سنة ١٤ ق) .

٨١ ـ التصرف فى مال ثابت او منقول ليس مالكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه فى مجال تطبيق المادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات ـ ليس قاصراً على مجرد التصرف بالبيع وإنما يشمل أيضاً التصرفات الاخرى ولما كان الحكم قد استخلص أن الطاعن لا يملك القدر الذى تصرف فيه المدعية بالحقوق المدنية ، فإنه لا يجديه القول بأن نيتهما قد انصرفت إلى اعتبار هذا العقد رهنا لدين لها عليه .

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢ س ١٧ ق ٢١٤ ص ١١٢٦) .

٨٢ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الطاعن بشأن عدم توافر أركان جريمة النصب التى دانه بها فاسبغها على حقه فى التصرف للخير فيما ان إليه بمقتضى عقود عرفية، ولو صح الحكم ان الطاعن لم يكن مالكا للأرض التى تصرف فيها بالبيع وكان على علم بعدم ملكية البائع له لشىء من تلك الأرض ، وانتهى إلى أنه قد تصرف فيما لا يملك ودون أن يكون له حق التصرف ، وان ما اثاره يوفر فى حقه الاحتيال الذى تتحقق به جريمة النصب التى دانه بها ، فإن ما اتجه الحكم فى هذا الصدد يتفق وصحيح القانون ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى شأنه فى غير محله .

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٦ س ١٨ ق ٤٠ ص ٢٦٧) .

٨٣ ـ لا يكفى لتكليم مسلك الوسيط لن يكون قد اعد البائع فيما زعمه من ادعاء الملك إذا كان هو فى الحقيقة يجهل الواقع من امره او كان يعتقد بحسن نية انه مالك للقدر الذى تصرف فيه ولما كان الثابت من مدونات الحكم ان الطاعن متعسر وله بهذه المثابة ان يجمع بين طرفى العقد ويقتضى أجر الوساطة بينهما . ولا يكلف مؤونة التثبت من ملكية البائع او بحث مستنداته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه دون ان يبين ما وقع منه مما يعد فى صحيح القانون احتيالا ، يكون قاصرا عن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة طبقا لما افترضته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية مما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٠ ق ١٠ ص ٦٨٢) .

٨٤ ـ لا تتحقق جريمة النصب بطريق الاحتيال الواقعة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه إلا باجتماع شرطين (الأول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف و(الثانى) الا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار . ومن ثم فإنه يجب لن يعنى حكم الإدانة فى هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه ، وما إذا كان له حق فى هذا التصرف من عدمه فإذا هو قصر فى هذا البيان ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كان فى ذلك تأويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، الامر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٨ س ٣٠ ق ١٦٩ ص ٧٩٦) .

٨٥ ـ يكفى لقيام جريمة النصب بطريق التصرف فى الأموال الثابتة او المنقولة ان يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى أجراه ، وان يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له لتصح الإدانة ولو لم يكن المالك الحقيقى للمال الذى حصل فيه التصرف معروفا . فإذا كانت محكمة الموضوع مع هو الحال فى الدعوى الماثلة قد عرضت إلى المستندات التى قدمها المتهم لإثبات ملكيته للمباع ، ومحصتها واستخلصت منها ومن ظروف تحريرها وغير ذلك مما اشارت إليه فى حكمها استخلاصا لا شائبة فيه ان الأرض التى باعها المتهم لم تكن ملكا له ولا له حق التصرف

نقض .

فيها وفق ما أعده من المستندات لإثبات ملكيته لها صورن لا حقيقة له . واستخلصت ايضاً ان المتهم كان يعلم عدم ملكيته لما باعه ، وقد قصد من ذلك سلب مال من اشترى منه فذلك الذى اثبته الحكم كاف فى بيان جريمة النصب التى دان المتهم بها . ولما كان هذا الذى انتهى إليه الحكم - فيما سلف - من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التى لها ان تكون عقيدتها الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى لها من جماع الأدلة المطروحة عليها ، متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن نطاق الاقتضاء العقلى والمنطقى لا شأن لمحكمة النقض فيما تستقلبه مادام استخلاصا سائغا . فإن ما ساقه الطاعن فى شأن اطراح المحكمة لدفاعه حكم عرضى لمزيد فى اثبات ملكيته للعقار ، لا يعدو المجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه او الخوض بشأنه لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٤ س ٣١ ق ١٠٨ ص ٥٦٥) .

الفصل الثانى

التسليم

٨٦ - الغش المستوجب للعقاب فى جريمة النصب هو الذى ينخدع به المجنى عليه . فإذا كان المجنى عليه عالما بحقيقة ما وقع عليه من أساليب فإن هذا العلم ينفى وقوع الجريمة عليه بهذه الأساليب .

(جلسة ١٩٣٨/١١/١٤ طعن رقم ٢٢٢٤ سنة ٨ ق) .

٨٧ - ان جريمة النصب بانتفاء صفة كاذبة لا تتحقق إلا إذا كانت هذه الصفة هى التى خدعت المجنى عليه وحملته على تسليم المال للمتهم .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١ طعن رقم ١٢٦٥ سنة ٢٢ ق) .

٨٨ - ان جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه ، بل يجب فى بكون الكذب قد اصطحب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصدقه . فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم اقرض المجنى عليه مائتى قرش أعطاه منها مائة وخمسين واحتجز الخمسين الباقية فائدة عن مبلغ المائتى قرش لمدة شهر واحد وتسلم من المجنى عليه شيكا على بنك مصر بمائتى قرش مستحق الدفع فى تاريخ معين ، ولأمر ما رأى المجنى عليه أن يوقف صرف الشيك فقبل ، فجاء المتهم مهددا متوعدا بإبلاغ الأمر إلى النيابة ولم يزل به حتى قرضاه بكتابة شيك آخر بثلاثة جنيهات عوضا عن الشيك الأول . وعند محاولة قبضه حصل أيضاً التوقف عن الدفع ، فأعاد المتهم الكرة عليه وكان فى ظروف قاسية فصارت فواه تحت ضغط الحاجة الملحة وبتأثير الوعيد والتهديد بالشكوى للنيابة قرض بما أوهمه به من أن يقرضه الذى عطر جنيها بفائدة ثلاثة جنيهات على أن يحسب منها الثلاثة الجنيهات قيمة الشيك الأخير وعلى أن يكون المبلغ بضمان زوجته ، ورضى هو وزوجته أن يوقعا على كمبيالة باستلامهما مبلغ الخمسة عطر جنيها ، وقبل المجنى عليه أن يكتب المتهم خمسة شيكات كل منها بثلاثة جنيهات وفاء للخمسة

عشر جنيها . وقبل الرجل وزوجته كل ما عليه المتهم منهما وضوخاً لوعيده وبدافع الحلجة وانقاء الفضيحة . وكان يلوح لهما بأنه يحملهما مبلغ القرض عقب التوقيع على الاوراق فوراً ، فلما وقعا على الأوراق ووضعها في جيبه أفهمها ان المبلغ موجود في بيته لم أخذ يراوغ ويماطل ولم يحصل منه المجني عليه على هذا المبلغ . فإن هذه الواقعة لا تعتبر نصبا إذ المجني عليه قبل التوقيع على المستندات والشيكات التي سلمها للمتهم تحت تأثير حاجته الملحة إلى النقود وتهديد المتهم له بشكواه للتيليه واعتقاده بأن النقود موجودة في جيبه ، وليس فيما اورده الحكم ما يدل على أن المتهم قد استعان في سبيل تأييد مزاعمه باعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمله على الاعتقاد بصحتها .

(جلسة ٧٤/٤/١٩٤٤ طعن رقم ٤٢٦ سنة ١٤ ق) .

٨٩ ـ إذا كان الحكم إذ دان المتهدين بجريمتي النصب والشروع فيه لم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التي استخدماها وبين تسليم المال لهما وكان ادراك هذا الشيء الجوهري واجباً حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مستوجباً نقضه .

(جلسة ٦١/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٥٤٢ سنة ٢٢ ق) .

٩٠ ـ جريمتا النصب وخيانة الأمانة وان كان يجمعهما انهما من صور جرائم الاعتداء على المال ، إلا ان الفارق بينهما ان تسليم المال في جريمة النصب يحصل تحت تأثير ما يرتكبه الجاني من طرق احتيالية ، اما في جريمة خيانة الأمانة فإن المال يكون مسلما إلى الجاني على سبيل الأمانة بعقد من العقود المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فيغير الجاني حيازته من حيازة مؤقتة او ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ق ١٢٢ ص ٦١١) .

٩١ ـ إذا كان الحكم الابتدائي الغيابي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اثبت على الطاعن أن المجني عليه سلمه منقولاته ليبيعها لحسابه ويورد ثمنها له او يردها عينا إذا لم يتم البيع ، ولكنه لم يف بالتزامه واختلس تلك المنقولات ، وكانت الواقعة على هذا النحو تكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . فإنه ولئن كانت محكمة الموضوع قد اخطأت اذ وصفتها بانها جريمة نصب ، إلا ان الطاعن لا مصلحة له في الطعن طالما ان العقوبة المقضي بها عليه تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة .

(الطعن رقم ١٧٦٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ق ٢٧٧ ص ١٢٦٤) .

الفصل الثالث

الضرر

٩٢ ـ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي ان احد المتهمين ذهب ومعه كتب إلى المجني عليه في مقر عمله بالبنك وأوهمه بانه موفد من قبل وزير الأوقاف لشراء هذه الكتب إياه وقدم له بطاقة فيها ما يدل على ان له صلة بوزارة الأوقاف . وعلى اثر ذلك خاطب المتهم الآخر المجني عليه بالتليفون في شأن هذه الكتب موهما إياه بانه وزير الأوقاف ، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة النصب . إذ ان المتهمين عملا على الحصول على مال المجني عليه بطرق احتيالية وايد كل

منهما الاخر في الأكاذيب المكونة لها . ولا يغير من ذلك ان المتهم الذي تحدث تليفونيا لم يؤكد في حديثه انه هو وزير الاوقاف مادام الثابت انه تعمد ان يكون حديثه مع المجني عليه على صورة يفهم منها انه هو الوزير ، كما لا يغير منه ان يكون المتهم الذي حمل إليه الكذب لم يتصل به في بادئ الامر بل اتصل ببعض الموظفين الذين يعملون معه ، إذ مادام ان القصد كان توصيل الرسالة إلى المجني عليه فلا يهم ان يكون ذلك مباشرة او بالواسطة . وكذلك لا محل للقول بعدم توافر ركن الضرر بحجة أن الكتب تساوي الثمن الذي طلب عنها لأنه يكفي لتكوين الجريمه احتمال وقوع ضرر والضرر محتمل وقوعه هنا من محاولة تضليل المجني عليه وحمله على ان يشتري كتباً ما كان ليشتريها لولا التأثير الذي وقع عليه .

(جلسة ٢/٢/١٩٤٥ طعن رقم ٦٣٩ سنة ١٥ ق) .

٩٣ ـ يكفي لتحقق جريمه النصب أن يكون الضرر محتمل الوقوع

(جلسة ١٠/١٢/١٩٤٥ طعن رقم ١٤٨٦ سنة ١٥ ق) .

٩٤ ـ ان مجرد الاستيلاء على نقود عن طريق التصرف في مال ثابت او منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه يعتبر نصبا معاقبا عليه بمقتضى المادة ٢٩٣ ع بغض النظر عما إذا كان الضرر الحاصل من هذا التصرف قد وقع فعلاً على الطرف الاخر في التعاقد او على صاحب الشيء الواقع فيه التصرف كمن رهن منقولا ليس له ولا له حق التصرف فيه مقابل مبلغ من المال استولى عليه من المرتهن يحق عليه العقاب بمقتضى المادة المذكورة ولو لم يلحق المرتهن ضرر فعلا بسبب اقتضائه قيمة الرهن من صاحب هذا المنقول .

(جلسة ٨/٦/١٩٣٦ طعن رقم ١٤٢٨ سنة ٦ ق) .

الفصل الرابع

القصد الجنائي

٩٥ ـ إذا عبر الحكم عن القصد الجنائي في جريمة النصب بعبارة «بقصد النصب» فهذا التعبير ولو كان يصح ان يكون موضع انتقاد إلا انه لا يصلح وحده للطعن على الحكم مادام مراد المحكم ظاهراً وهو ان المتهم ارتكب الجريمه بقصد سلب مال المجني عليه وحرمانه منه .

(جلسة ٣٠/١١/١٩٣٣ طعن رقم ٦١-٢ سنة ٣ ق) .

٩٦ ـ ان المادة ٢٩٣ ع تعاقب من توصل إلى سلب مال الغير بالتخذ صفة غير صحيحة فهي لا تنطبق على من يتحصل صفة ليست له بقصد حمل بائع على قبول تقسيط ثمن شيء مبيع دفع بعضه معجلا ثم قام بمداد بعض الاقساط ولكنه عجز في النهاية عن دفع باقيها لان اتخاذ الصفة الكذابة لم يقصد به في هذه الحالة سلب مال للمجني عليه وإنما قصد به اخذ رضاء البائع بالبيع بثمن بعضه مقسط وبعضه حال وتكون العلاقة بين البائع والمشتري في هذه الحالة علاقة مدنية بحتة وليس فيها عمل جنائي .

(جلسة ٢٢/٤/١٩٣٤ طعن رقم ٧١٩ سنة ٤ ق) .

الفصل الخامس

متى يعد استخدام الموظف لوظيفته نصبا

٩٧ - ان استخدام الموظف لوظيفته التي يشغلها حقيقة في الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا إلا على اساس ان سوء استعمال وظيفته على النحو الذي وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التي ينخدع بها المجني عليه . وهو ما كان الحكم قد جرى على قاعدة عامة حين اعتبر مجرد استخدام صفة الطاعن - كموظف - وظرف الجوار - وهما حقيقتان معلومتان للمجني عليها - في الحصول على المال موضوع الجريمة يعتبر نصبا ولان ذلك من شأنه ان يؤدي إلى تحقيق مقصده في التأثير على المجني عليها - حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون ان يفصح الحكم عن سنده في ذلك . فإن يكون مخطئا واجبا نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ ص ٨١٣)

٩٨ - متى كان الثابت ان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه بإدانة المتهم بجريمة النصب المؤثمة بمقتضى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على ان استعانته بوظيفته العمومية كمأمور ضرائب عقارية من شأنه ان يعزز اقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية ، فإذا ما توصل المتهم بهذه الصفة وعززها بدفاتر واوراق يحملها للايهام بأنه إنما يقوم بعمل رسمي وقام بحصر سكن المجني عليها بالفعل زيادة في حبك ما يوهم به ، ثم طلب منها بعد ذلك مبلغ معين بسبب رسم زعم انه لدفع غرامة فرضت عليها لتأخرها في الاخطار عن مبلغ مستجدة قاما بإنشائها وبعد تحصيله وقع منها على الدفتر الذي يحمله معه وتوصل بكل هذه الطرق الاحتيالية إلى الاستيلاء لنفسه منها على النقود سالفة الذكر . فإن ما اورده الحكم هو تقرير صحيح في القانون

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٦٢ س ٢١ ق ٢٤ ص ٨٨) .

٩٩ - إن سوء استعمال الموظف لوظيفته يعتبر من الطرق الاحتيالية التي ينخدع بها المجني عليه ، كما ان استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد اقواله وادعاءاته المكذوبة وتمثل هذا الأخير لتقديم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق تلك الادعاءات . وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية المواجب تحققها في جريمة النصب .

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ س ٢٢ ق ١١٨ ص ٤٨٦) .

١٠٠ - من المقرر ان جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال والطرق التي بينها قانون العقوبات في المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب ان تكون موجهة إلى خدع المجني عليه وحمله . فمتى كان استخدام الموظف لوظيفته التي يشغلها حقيقة في الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا إلا على اساس ان سوء استعمال وظيفته على النحو الذي وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التي ينخدع بها المجني عليه . وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد على ان مجرد استخدام الطاعنين صفاتهم ومراكزهم الوظيفية - وهي حقيقة معلومة للمجني عليه - في

الحصول على المال موضوع الجريمة يعد نصبا وان ذلك من شانه ان يؤدى إلى تحقيق مقصدهم في التاثير على المجنى عليه حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد باعمال خارجية - دون ان يعني الحكم ببيان تلك الصفات والمراكز الوظيفية وسنده في اتخاذها دليلاً على توافر ركن الاحتيال . فإنه يكون قاصر البيان عن استظهار عناصر جريمة النصب التي دان الطاعنين بها .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٦ ص ٢٢٤) .

١٠١ - إن مجرد استخدام المتهم لوظيفته التي يشغلها حقيقة في الاستيلاء على مال الغير وان كان لا يصح عده نصبا . إلا انه متى استعان بها واساء استخدامها . فإن ذلك من شانه ان يعزز اقواله ويخرجها من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد باعمال خارجية وتتوافر بتلك الطرق الاحتيالية التي يخدع بها المجنى عليه .

(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٨٩ ص ١٢٨٦) .

الفصل السادس

جريمة الشروع في النصب

١٠٢ - لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن في الامكان تحققها مطلقاً . كان تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بذاتها لتحقيق الغرض الذي يقصده الفاعل . اما إذا كانت تلك الوسيلة بطبيعتها تصلح لما اعدت له ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن ارادة الجاني فلا يصح القول باستحالة الجريمة . ولما كان الحكم اذ اثبت في حق الطاعن انه قدم الاوراق المزورة إلى موظفي مؤسسة مديرية التحرير لتاييد المزعمه الكاذب بتوريد أجهزة استقبال إذاعة لاسلكية للاستيلاء على قيمتها . إلا ان الجريمة لم تتحقق لسبب لا دخل لارادته فيه هو فطنة هؤلاء الموظفين مما يعتبر شروعا في جريمة نصب وليس جريمة مستحيلة .

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٦٥ س ١٦ ص ٣٠٨) .

١٠٣ - يتحقق الشروع في جريمة النصب بمجرد بدء الجاني في استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجني عليه حتى ولو اعلن الاخير إلى احتيال الجاني فتكشفه او داخلته الريبة في صدق دعاواه فامتنع عن تسليمه المال .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٩٢ ص ٨٤٨) .

الفصل السابع

تسبيب الحكم في جريمة النصب

١٠٤ - ان استعانة المتهم الموظف بوظيفته الحكومية من شانه ان يعزز اقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد باعمال خارجية فإذا كان الحكم في ايراده واقعة الدعوى قد قال إن المتهم ، وهو تموريجي في المعمل الطبي الذي نزل فيه المجني عليها قد توصل بهذه الصفة إلى الاستيلاء منها على مبلغ ٥٠ قرشاً على زعم انه ثمن للعلن اللازمة لعلاج ابنتها . فهذا القول يكفي لبيان الطرق الاحتيالية .

(جلسة ١٥/١٠/١٩٤٥ طعن رقم ٦٢٦٦ سنة ١٥ ق) .

١٠٥ - إذا كان استخدام الموظف وظيفته في الاستيلاء على مال الغير لا يصبح عده نصبا إلا على أساس أن سوء استعماله الوظيفة على نحو ما وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية كما هي معرفة بها في جلب النصب . وإذن فإذا كانت المحكمة في إدانة المتهم في جريمة النصب قد جرت على قاعدة عامة هي أن مجرد استناد الموظف إلى وظيفته في الحصول على المال يعتبر في ذاته نصبا ، فإنها تكون مخطئة ويكون حكمها واجبا نقضه .

(جلسة ٢١/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ٢١٤٩ سنة ١٨ ق) .

١٠٦ - إذا أدانت المحكمة متهما في جريمة نصب ولم تبين بحكمها في واقعة الدعوى أن الاتصاف بالصفات الكاذبة وغيره ، مما عدته المحكمة طرق احتيالية ، كان من جانب المتهم مقصودا به التأثير في المجني عليه وخدعه لما هو جائز من أن يكون المتهم قد اعتد حقا أو باطلا أن يصف نفسه أو أن يصفه الناس بالأوصاف المشار إليها في مناسبات مختلفة لم تلاحظ فيها فكرة الاجرام كما لم تبين أن ما عدته من المظاهر الخارجية قد كان للاستعانة به في ايهام المجني عليه ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور مستوجبا نقضه .

(جلسة ١٣/٣/١٩٤٦ طعن رقم ١٩٩٦ سنة ١٦ ق) .

١٠٧ - إنه لما كانت جريمة النصب لا تقوم إلا على الاحتيال وكان يشترط لكون طرق الاحتيال التي يبينها القانون في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات موجهة لخدع المجني عليه وغشه بقصد سلب ماله فإن اضطراب الحكم في بيان هذا الركن يكون قصوراً مستوجبا نقضه . وإذن فإذا كانت المحكمة قد اسست إدانة المتهم في النصب على انه استعمل طرقا احتيالية من شأنها ايهام المجني عليه بوجود واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة - بان اخرج من جيبه خطاباً يشير فيه مرسله بان يرسل إليه مبلغاً معينا من المال ليرسل إليه سمناً وكلف شخصاً بقراءته في حضور المجني عليه وعلى مسمع منه ثم طلب إلى - المجني عليه أن يقدم له المبلغ المذكور ليرسله إلى مرسل الخطاب على أن يقاسمه الربح ثم ذكرت المحكمة في حكمها أن المتهم يشير حقيقة في السمن وان المجني عليه يعرف ذلك ومع هذا لم تعرض للخطاب المشار إليه والذي قالت إنه ترتب عليه الحصول على مال المجني عليه هل كان صحيحاً أو مزوراً وهل رمى المتهم من تلاوته إلى سلب مال المجني عليه فولا فهذا منها قصور في بيان فحوى الواقعة يعيب حكمها .

(جلسة ٢١/٣/١٩٥٠ طعن رقم ١٩٠٨ سنة ١٩ ق) .

١٠٨ - لن جريمة النصب لا تتوافر أركانها إلا إذا كان الجاني قد استعمل إحدى طرق الاحتيال المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على سبيل الحصر . وإذن فمن القصور الذي يعيب الحكم إدانة المتهم في هذه الجريمة بمقولة بان واقعة الدعوى تتلخص فيما ورد بصحيفة الدعوى بالحق المدني وما شهد به بالجلسة من أن المتهم أوهمه أن في استطاعته الحاقه للعمل بمصلحة السكة الحديد وأن المصلحة تشترط لامكان التعيين وجوب دفع تأمين لخزانتها ضد اصابات العمل فدفع له كذا وعلى هذا الاساس استولى على المبلغ من المجني عليه - إذ هذا القول ليس فيه بيان لطريقة الاحتيال التي استعملها المتهم لخدع المجني عليه وحمله على تصديقه .

(جلسة ٣/٢/١٩٥١ طعن رقم ١٨٧٧ سنة ٢٠ ق) .

١٠٩ - إذا كانت التهمة المسندة إلى المطعون ضدهما توصلا بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على مال من المجني عليه ، وكان الحكم المطعون فيه الذي قضى ببراءتهما قد اشار إلى نص المادة

٣٣٧ عقوبات فإن ذلك لا يعدو كونه خطأ ماديا لا يؤثر في سلامته طالما انه لم يقع في الوقت ذاته إلى نص القانون الصحيح الذي حكم بموجبه وهو المادة ٣٣٦ عقوبات .

(الطعن رقم ٢٢٠٥ لسنة ٢١ ق جلسة ٧/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٤٣) .

٦١٠ - جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال يطرق يجب أن تكون موجهة إلى المجني عليه للقعة وغشه وإلا فلا جريمة . ومن ثم فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الاحتيال في الدعوى لأن المجني عليه حين تعاقد معه كان يعلم انه غير مالك لما تعاقد معه عليه ، فإن الحكم إذ دانه بجريمة النصب على أساس أن التصرف في مال لا يملك التصرف فيه هو طريق من طرق النصب فلكم بذلك لا يشترط فيه وجود طرق احتيالية - يكون قاصراً في بيان الأسباب التي أقيم عليها ، لأن ما قاله لا يتهض ردا سائغا على هذا الدفاع .

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٦ س ١٧ ق ١١٤ ص ٦٢٦) .

٦١١ - لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجنائي في جريمة النصب على استقلال طالما الحكم قد أورد الواقع بما يدل على أن مراد المتهمين كان ظاهرا وهو اقتراف الجريمة بقصد سلب مال المجني عليه وحرمانه منه .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٤ ص ٦٩) .

٦١٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنين مع باقي المتهمين قد توصلوا إلى الاستيلاء على المبلغ الموضح بالأوراق من المجني عليها بناء على الطرق الاحتيالية التي استعملوها والتي بينتها المحكمة وهي من شأنها ايهامها بوجود مشروع كاذب وإحداث الأمل بحصول ربح وهمي وهو كشف كنز مدفون تحت أرض منزلها . فإن ما يقول به الطاعنان من أن المجني عليها قد سلمتهما النقود برضاها لا يعدو أن يكون عودا إلى الجدل في تقدير أدلة الثبوت في الدعوى مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٨٧ ص ٩٤٤) .

٦١٣ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنين انهم أوهموا المجني عليه بان في استطاعتهم شفاءه من مرضه عن طريق تحضير الأرواح في جلسات كان يعقدها الطاعن الأول في حجرات مظلمة مستعينا بالطاعن الثاني الذي يتظاهر بالنوم ويدعي تلبيا بان الجن قد تقمص جسده وينتهز الطاعن الأول فرصة الظلام فيطلق فواطات تحوم حول الجالسين موهما المجني عليه بانها ملوك الجن ثم يطلق اشعارات صوتية تنسلب المجني عليه إرادته كما يطلق البخور الذي يبيعه الطاعن الثالث إلى المجني عليه بثمن مرتفع . وكان الطاعن الأول يضع بيضة في محلول حمض الخليك الذي قشرتها ثم يفرغها وينتزع محلولها ويضع به داخلها مخلب طائر أو حيوان وأوراقا مكتوبة برموز غير مفهومة ويحيطه غلفها ويعد اضمامة الأتوار يكسر البيضة ويخرج ما بداخلها ويوهم المجني عليه بانه قد اخرج السحر الذي كان سببا في مرضه . وخلص الحكم من ذلك إلى ان ما قام به الطاعنون لا يدخل اطلاقا تحت اي علم او فن بل هو في حقيقته دجل وشعوذة وانهم تمكنوا بذلك من خداع المجني عليه واستولوا على ماله . وما خلص إليه الحكم فيما تقدم سائغ وتتوافر به أركان جريمة النصب التي دان الطاعنين بها من طرق احتيالية ورابطة سببية بين هذه الطرق وتسليم المال إليهم والقصد الجنائي .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٨٨ ص ٩٥١) .

نقض

١١٤ ـ أوجب القانون أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى الأدلة التي استقصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصرا . ولما كان الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى شهادة المجني عليهما وفحوى الإيصال المقدم من أحدهما ولم يستظهر الحكم في جريمة التداخل في وظيفة عمومية الأعمال الإيجابية التي صدرت من الطاعن والتي تعتبر التفاتا على الوظيفة إذ أن انتحال صفة الموظف لا يعتبر تداخلا في الوظيفة . كما لم يبين الحكم في جريمة النصب علاقة السببية بين الخداع الصفة غير الصحيحة وبين تسليم المجني عليهما النقود للطاعن الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى التي صار اثباتها في الحكم مما يعيبه بالقصور المستوجب لنقضه .

(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠ س ٢١ ق ٧٠ ص ٢٦٦) .

١١٥ ـ من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، إلا أن ذلك مشروط بأن يتضمن حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاثبات . ولما كان بين من المفردات المضمومة أن الطاعنة لم توقع أي حجز من حاقيها على السيارة تحت يد المطعون ضدهم في تهمة التبديد وإنما الحجوز جميعها وقعت تحت يدها بناء على طلبهم ، كما بين منها أن المطعون ضدهم في تهمة النصب استمروا في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الطاعنة بصفتهم مالكين للسيارة بعد صدور القرار بتأميم شركتهم في يوليو سنة ١٩٦١ ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهم في تهمة التبديد على خلاف الثابت في الأوراق وقبل المطعون ضدهم في جريمة النصب تأسيسا على أن صفتهم كانت صحيحة وقت شراء الطاعنة للسيارة دون أن يقتال قرار تأميم الشركة المالكة الذي صدر بعد ذلك ومدى تأثيره على صفة ملاكها السابقين وعما إذا كان يجوز لهم بعد صدوره أن يستمروا في التصرف كملاك وأن يوقعوا الحجز على السيارة ويستلموا جزءا من متأخر ثمنها ، فإن ذلك ينبيء عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والاحاطة بظروفها وأدلة الثبوت فيها بما يعيب الحكم ويوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية والإحالة .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٢/٦/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٨٠ ص ١١٦١) .

١١٦ ـ الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة في تكوين الركن المادي لجريمة النصب . واستعمال الجاني لها يعد عملا من الأعمال التنفيذية . ولما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن الطاعن لم يجرد منها لتأييد مزاعم المحكوم عليه الآخر ، وأدى ذلك بالمجني عليه إلى دفع المبلغ ، فإن الحكم إذ اعتبر الطاعن فاعلا أصليا في الجريمة ، يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠/٦/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٦٨ ص ٤٨١) .

١١٧ ـ متى كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة النصب لم يعرض لبيان العناصر المكونة لها ولم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن وبين تسليم المجنى عليه له وهل سلمها المجنى عليه له كرسم دخول أم لتحدث تأثير طرق احتيالية قام بها . وهو بيان جوهرى يجب ايراده حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢ س ٢٣ ق ٦ ص ٢٠) .

١١٨ ـ يجب على المحكمة ان تلفت نظر الدفاع إلى تغيير التهمة من جريمة النصب التى اقيمت بها الدعوى الجنائية إلى جريمة الشروع فيه متى كانت الواقعة الماثلة التى رفعت بها الدعوى ، وهى الاستيلاء على المبلغ المبين بالمحضر بطريق الاحتيال وهو خمسة فروش مختلفة عن واقعة الشروع فى الحصول على مبلغ العشرة جنيهات بطريق الاحتيال .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢ س ٢٣ ق ٦ ص ٢٠) .

١١٩ ـ متى كان الحكم قد أبان بان الطاعن لم يكن يبتغى منذ البداية الوفاء الكامل بالمبلغ الذى اتفق عليه مع المجنى عليه ثمنا لبيعه سيارة وانه استعان بحلية لورى أنها ملأى بأوراق نقدية لتعادل كامل الثمن بما يعتبر من قبيل المظاهر الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات والقى ترابى بالكلب إلى عربية الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب ، وقد تمكن بما استعمله من طرق احتيالية من الحصول على توقيع المجنى عليه على عقد بيع السيارة امام موثق الشهر العقارى بما تضمنه هذا العقد من ان المجنى عليه قد قبض الثمن كاملا ، ويعد ان حصل الطاعن على هذا العقد بهذه الصورة استمسك به قبل المجنى عليه وطالبه بتسليم السيارة ، ولما كان حصول الطاعن على العقد قد جاء نتيجة ما اتخذه من طرق احتيالية وكان يرمى من الحصول عليه الاستيلاء على السيارة منه دون الوفاء بكامل ثمنها المتفق عليه ـ فإن ما يذهب الطاعن فى شأن عدم توافر الطرق الاحتيالية يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٩٢ ص ٨٤٨) .

١٢٠ ـ المحكمة ليست ملزمة ببيان مدى تأثير الطرق الاحتيالية على المجنى عليه بالذات وانخداعه بها طالما أن الجريمة قد وقعت عند حد الشروع ومادامت الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه ومادام أن الجريمة قد خاب اثرها لسبب لا دخل لإرادة الجانى فيه .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٩٢ ص ٨٤٨) .

١٢١ ـ لا جناح إن صلاحة الحكم ما أورده من أن استعمال الطاعن الطرق الاحتيالية كان من شأنه الإيهام بوجود مشروع كاذب مادام الطاعن لا ينازع فيما أورده الحكم فى مدونته بيانا لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها ، وجاءت مجادلته منصورة على ما استخلصه الحكم منها ، ومادامت الواقعة الثابتة بالمدونات من شأنها الإيهام بواقعة مزورة وهى إحدى الطرق الاحتيالية التى أوردتها المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٩٢ ص ٨٤٨) .

١٢٢ ـ نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من

الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات كما أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بلغ تأثيرها في توطيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية ، بل يجب لتحقق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصدقه . ولما كان يبين من المفردات أنه لم يرد بأقوال المجني عليه أن الطاعن ليس مالكا للمنزل الذي حرر له عقد ايجار عن إحدى شققه ، وأنه إنما ذكر أن الطاعن قد مكن غيره من الشقة التي أجرها له بعد أن استكمل بناءها أو تاريخ لاحق على تحرير العقد والتي لم يكن قد استكمل بناءها وقت تحرير العقد وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده في مدوناته بيانا لواقعة الدعوى وما استدل به على ثبوت التهمة في حق الطاعن قد استند إلى ما عزاه إلى المجني عليه من أقوال تخالف الثابت بالأوراق مما أدى به هذا الأخير ، فإنه يكون معيبا بالقصور في الاسناد فضلاً عما شابه من الفساد في استظهار توافر أركان جريمة النصب التي دان الطاعن بها ، الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٩ س ٢٤ ق ٥٠ ص ٢٢٦) .

١٢٣ - متى كان الطاعن قد دفع التهمة عن نفسه بأنه حرر عقد الإيجار للمجني عليه بناء على الحاحه عليه ليحصل على ترخيص بالبيت خارج وهدته إبان تجنيده وأنه حرر كذلك كمبيالة لإذن للمجني عليه بقيمة المبلغ الذي يقول أنه تسلمه منه أن مقابل باقي ثمن قطعة أرض كان قد اشتراها منه عندما تحررت لصالحه الكمبيالة ، وكان الحكم قد التفت عما أبداه الطاعن من دفاع بعد - في خصوص الدعوى المطروحة - هاما ومؤثرا فيها ، معتنيا بالقول بأنه لم يدفع التهمة بدفاع مقبول ، وهو ما لا يصلح ردا على ما أثاره الطاعن ، فإن الحكم يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٩ س ٢٤ ق ٥٠ ص ٢٢٦) .

١٢٤ - إذا كان يبين مما سطره الحكم أنه سائل ما أسنده إلى الطاعن في عبارة موسلة غير ظاهر منها أن المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد من أقوال المجني عليه كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملاً حتى يجيء لها أن تمحصه التمحيص الدقيق الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ولم تستظهر فيها الصلة بين الطرق الاحتيالية التي استخدمها الطاعن وبين تسليم المجني عليه المال . هذا فضلاً عن أنه يتعذر لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال والإدعاءات الكاذبة ، أن يكون الشخص الآخر قد تدخل بسعي الجاني وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق . كما يشترط لذلك أن يكون تأييد الآخر في الظاهر لادعاءات الطاعن تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الطاعن ، ومن ثم فإنه يجب أن يعني الحكم ببيان واقعة النصب وذكر ما صدر عن كل من المتهمين فيها من قول أو فعل في حضرة المجني عليه مما حمله على التسليم إلى ماله ، فإذا هو قصر في هذا البيان - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كان في ذلك ما يعيب على محكمة النقض إحالتها في مراقبة تطبيق القانون على الوجه الثابتة بالحكم الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٧ س ٢٦ ق ٥٧ ص ٢٤٨) .

١٢٥ - متى كان البين مما سطره الحكم أنه استدل على ما أسنده إلى الطاعنة بمجرد القول بأنها ساعدت المجني عليه في السفر للخارج عن طريق المتهم الثاني وهي عبارة مرسلة غير ظاهر

نصب

منها ان المحكمة حين استعرضت الدليل عليها كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا حتى يهيء لها ان تمحصه التمحيص الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة . ولم تستظهر فيها الصلة بين الطرق الاحتيالية التي استخدمتها الطاعنة وبين تسليم المجني عليه للمال فإنه يكون قاصرا

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ق ١١٩ ص ٦١٤) .

١٢٦ ـ من المقرر ان مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق في جريمة النصب ان يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية او مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته . هذا وانه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تأييد الاقوال والادعاءات المكونة لمن يكون الشخص الاخر قد تداخل بسعي الجاني وتدبيره وارتضاه لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق ، كما يشترط كذلك أن يكون تأييد الاخر في المظاهر الادعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد توبيد لاكاذيب الفاعل ، ومن ثم فإنه يجب على المحكم ـ على هدى مما سلف ـ ان يعني ببيان واقعة النصب . وما صدر من المتهمين فيها من قول او فعل في حضرة المجني عليه مما حمله على التسليم في ماله . فإذا قصر في هذا البيان كان في ذلك قصور يعيبه بالقصور .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ق ١١٩ ص ٦١٤)

١٢٧ ـ من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ـ لما كان ذلك ـ وكانت المحكمة قد بينت في حكمها واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها واوردت ادلة الثبوت المؤيدة لها ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى انتفاء الطرق الاحتيالية لان المبالغ التي دفعها المجني عليهم كانت مقابل دروس للتقوية تلقاها ابناؤهم بالفعل ـ لا يعدو ان يكون منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع عناصر الدعوى ومن ثم فهو جدل موضوعي في مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بغير معقب عليها من محكمة النقض . وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه قد عرض لهذا الدفاع واطرحه في قوله «ان المتهمين قاما بايهام اولياء امور التلاميذ المجني عليهم بان اولادهم قد الحقوا بمدرسة الشعب المعتمدة من وزارة التربية والتعليم والمستفاد ذلك من الايصالات المطبوعة التي اعطيت لهم عن سداد الرسوم وقد اثبت بها اسم مدرسة الشعب الابتدائية الخاصة بالباجور وهو امر مخالف للحقيقة إذ ان تلك المدرسة كان قد انقضى ترخيصها من قبل فاتخذوا بذلك للشروع الكاذب واذلك شرعوا إلى الشرطة عندما تبينوا حقيقة الامر بعد ان اكتشفوا ان أولادهم التلامية لم يلبوا ضمن التلامية المقيدين لاداء امتحان القبول بالاعدادي وفي هذا ما يكذب دفاع المتهمين من انهم ما قاموا هذه الفصول الا للتقوية إذ ان الايصالات التي تفيد سداد الرسوم لم يذكر بها شيء عن انها مجرد فصول للتقوية للتلاميذ ولهذا فإن المجني عليهم لم يكونوا على بينة من حقيقة الامر وإنما اقدموا على الحاق ابنائهم بتلك المدرسة الوهمية التي لا تعترف بها مديرية التعليم والتي لم يرخص لها بمزاولة هذا العمل» وما أورده الحكم سائغ ومن ثم فإن النعي عليه بدعوى القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٧ س ٢٩ ق ١٨٦ ص ٨٩٦) .

١٢٨ - لوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه هصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهمة الأولى تنازلت عن الشقة التي تستأجرها للمجني عليها مقابل مبلغ ألف جنيه تقاضته منها وسلمتها عقد استئجارها للشقة مؤشرا عليه بالتنازل وموقعا عليه منها ومن الطاعنة زوج مالك العقار التي حضرت معاينتها للشقة بصفتها ضامنة وعقد إيجار آخر من مالك العقار باسم المجني عليها وأن الطاعنة صاحبة المجني عليها إلى مكتب أحد المحامين حيث حررت لها إيصالا باستلامها أجرة ثلاثة أشهر وإذ توجهت المجني عليها بعد ذلك لاستلام المخزن المؤجرة طرفتها المتهمة الأولى . وخلص الحكم من ذلك إلى ثبوت التهمة في حق الطاعنة من أقوال المجني عليها وابنها شاهد الإثبات ومن عقدي الإيجار وإيصال الأجرة ومن اعتراف المتهمين بواقعة معاينة المجني عليها للشقة ومصاحبة الطاعنة لها بالمكتب المحامي . وكانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف . وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها . لما كان ذلك وكان بين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يرد بأقوال المجني عليها أن المتهمة الأولى ليست مستأجرة للمخزن موضوع النزاع أو أن الطاعنة ليست زوجا لمالك العقار أو أن مالك العقار لم يوقع على عقد الإيجار الجديد المحرر مع المجني عليها بعد تنازل المتهمة الأولى عن الانتفاع بالمخزن لها . وكان الحكم - مع هذا - لم يبين الطرق الاحتيالية التي استخدمتها المتهمة الأولى والطاعنة والصفة بينها وبين شاهد المجني عليها لبلغ الألف جنيه إلى الأولى فإنه يكون مشوبا بالقصور في استظهار أركان جريمة النصب التي دان الطاعنة بها الأمر الذي يحجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم ، مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة .

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٤ س ٢٩ ق ٢٠٠ ص ٩٦٥) .

١٢٩ - لما كان الحكم بعد أن خلص على ما سلف بيانه إلى أن الطاعن لم يكن مالكا للأرض التي تصرف فيها بالبيع والثابت أن لنه تصرف فيما لا يملك ودون أن يكون له حق التصرف فيه وأدانه للأسباب السائغة التي اعتنقها بعد ذلك مستمدا من سابقه وقبح الطاعن تحت الحراسة لتشابهاته في اغتصاب الأرض وكان وكون الحكم إلى هذا السبب ليس إلا تزيدا لم يكن الحكم في حاجة إليه بعد أن اقام قضاءه على أسباب كافية بذاتها في بيان جريمة النصب التي دانه بها ، ومن ثم لا يجدي الطاعن ما يثيره في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٤ س ٣١ ق ١٠٨ ص ٥٦٥) .

١٣٠ - يجب في جريمة النصب أن يتضمن الحكم بيان ما صدر عن المتهم من قول أو فعل في حضرة المجني عليهم مما حملهم على التسليم في مالهم . وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة

بصر .

تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً عن الواقعه كما صار إثباتها بالحكم . وكان البين من الحكم المطعون فيه انه لم يورد القول المجنى عليهم التى عول عليها فى ادانة الطاعن ، فانه لم يبين ماصدر من الطاعن من قول او فعل فى حضرة المجنى عليهم مما حملهم على التسليم فى مالهم فإنه يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/١٥ س ٣٢ ع ٨ ص ٦٤) .

١٣١ ـ إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعه المستوجبه للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والادله التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو بالتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف .

(الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٩ س ٣٣ ع ١ ص ٥٢) .

١٣٢ ـ لما كان ما أثبته الحكم من تقديم سند الدين المسروق للمدعى بالحق المدنى وايهامه بصحته وبحصوله على قيمته نتيجة هذا الخداع كافية لتحقق ركن الاحتيال فى جريمة النصب ، وكان لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجنائى فى هذه الجريمة على استقلال طالما اورده الحكم من وقائع دالا بذاته على قيامه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون صحيحا .

(الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٠ س ٣٤ ع ٢٢ ص ١٢٦) .

الفصل الثامن

مسائل متنوعة

١٣٣ ـ الحكمة فى الاعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٩ عقوبات ، قديم ، فى باب السرقة هى ان المشرع رأى أن يغتفر ما يقع بين أفراد الاسرة الواحدة من عدوان يغضهم على البعض الآخر وذلك حرصاً على سمعة الاسرة وصيانة لصلات ود المقاربة بين افرادها وجريمتا النصب وخيانة الامانة جريمتان مختلفتان لجريمة السرقة وحكمة الإعفاء واحدة فى كل الأحوال فيجب أن يعتد بحكم الإعفاء المنصوص عنه فى المادة ٢٦٩ عقوبات فى باب السرقة إلى تلك الجريمتين ، النصب وخيانة الامانة ، وإذن فالتبديد الذى يقع من الابن فى مال ابيه إضرارا بهذا الأخير لا عقاب عليه ولا يمنع من ذلك أن يكون استلامه المال حاصلاً بناء على امر من سلطه عامه مختصة كالمجلس الحسبى بأن كان الأب محجوراً عليه مشمولاً بقوامة ابنه الذى كان مسلما له مال ابيه بهذه الصفة ، إذ توسط تلك السلطة لا يغير صفة المال ولا ملكية صاحبه له ولا علاقة النسب التى بين الابن وابيه ولا يرتب حقاً ما لنفير على هذا المال .

(جلسة ١٩٣٢/١/٢٣ طعن رقم ١١٧٦ سنة ٢ ق) .

نصر

١٣٤ - إنه لا يكفي الاعفاء من العقوبة الوارد ذكره في باب السرقة في المادة ٣١٧ عقوبات علته المحافظة على كيان الاسرة لانه يكون من الواجب ان يمتد حكم هذا الاعفاء إلى جميع الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تلزم عليه من الحصول على مال الغير بدون حق . وإذن فهو يتناول مرتكب الجريمة الواردة في المادة ٣٤٦ ع .

(جلسة ١٥/١٢/١٩٤١ طعن رقم ٦٠٩ سنة ١٢ ق) .

١٣٥ - رد المبلغ الذي استولى عليه المتهم بطريق الاختلاس لا يمحو جريمة النصب بعد تمامها وإنما يصح ان يكون سببا لتخفيف العقاب فقط وهذا امر يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع ولا يصح بحال ان يكون وجها للطعن في الحكم بطريق النقض .

(جلسة ٢٠/٤/١٩٣٤ طعن رقم ٢١ سنة ٤ ق) .

١٣٦ - إن تنازل المجني عليه في جريمة النصب لا يمحو تلك الجريمة ولا يعفي المتهم من المسئولية الجنائية .

(جلسة ٢٨/٢/١٩٤٤ طعن رقم ١٥٣ سنة ١٤ ق)

١٣٧ - الوساطة بين متعاقدين ليست في حد ذاتها عملاً محرماً فلا يمكن تحميل الوسيط اية مسئولية عن وساطته في اتمام عمل مهما عاد عليه من وراء ذلك من الفائدة .

(جلسة ٢٠/١٢/١٩٣٧ طعن رقم ٤١ سنة ٨ ق) .

١٣٨ - إن بقاء المبلغ المحول به الطيد إلى مصلحة البريد هو بمثابة رجعه إلى المرسل المحول فيعتبر المحول انه استولى على هذا المبلغ ولو كان المحول إليه قد أوقع الحجز عليه تحت يد مصلحة البريد قبل ان يتسلمه المحول منها .

(جلسة ٢٢/٦/١٩٤٢ طعن رقم ١٧٧٣ سنة ١٢ ق) .

١٣٩ - مهما اقامت المحكمة قد البنت أن المتهم لم يكن جاداً وقت التعاقد المدعي وانه انما كان يعمل على سلب المجني عليه ثروته ، فلا وجه للقول بان هذه الواقعة هي إخلال بعقد مدني .

(جلسة ٢٢/٥/١٩٤٦ طعن رقم ٦٦٥ سنة ١٦ ق) .

١٤٠ - إذا كان الواضح من الحكم المطعون فيه ان تبرئة المتهم من تهمة النصب قد أسست على انتفاء الاختيال وسلب مال الطاعن وكانت الوقائع المؤسسة عليها تهمة النصب هي ذاتها المؤسسة عليها تهم الشروع في النصب وكان الحكم الابتدائي إذ ادان المتهم في التهمتين قد عاقبه عليهما بعقوبة واحدة ، فإن إلغاء هذا الحكم وبراءة المتهم تاسيسا على انعدام الاختيال في الوقائع المسندة إلى المتهم والمبينة في صدر الحكم القاضي بالإلغاء - ذلك يكون فصلا في كلتا التهمتين .

(جلسة ١١/٤/١٩٥٣ طعن رقم ١٣٦٩ سنة ٢٣ ق)

١٤١ - إذا كان الحكم قد قضى على المتهم بعقوبة الجريمة الاشد وهي المقررة لجريمة الاشتراك في تزوير الاوراق الرسمية تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات ، فإنه لا مصلحة له في تعييب الحكم في خصوص جريمة النصب .

(الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٥٧ ص ٧٨١) .

١٤٢ - إن كون المجني عليه احد رجال الشرطة السريين لا يجعل الجريمة مستحيلة طالما لم يثبت انه كانت لديه معلومات خاصة عن نشاط الجاني المريب في هذه الجريمة وانه استغفل بهذه المعلومات لكي يقبض عليه فيها مما يعتبر مؤشرا في تقدير مخبأر الاحتيال .

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٩٤ ص ٦٩) .

١٤٣ - إذا كان البين من مدونات الحكم انه أوقع على الطاعن عقوبة الحبس لمدة شهر عن الجريمتين المسندتين إليه وهما جريمة التنصب وجريمة اقتضاء مقدم إيجار وكانت العقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ المقصر بإيجار الاماكن التي تنص على ان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف لحكام المادة ١٧ من القانون المذكور وهي التي تحظر على المؤجر اقتضاء مقدم بإيجار بأي صورة من الصور فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره في شأن عدم توافر اركان جريمة التنصب لأن مصلحته في هذه الحالة تكون متحققه .

(الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسه ١٨/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٤٦ ص ٢١٤)

١٤٤ - من المقرر ان الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية او بعدم جواز نظرها لسبق صدور امر حائز فيها من المحاكم هو من قبيل الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه ولأجل ان يكون له محل يجب ان تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة الصادر فيها امر الحافظ . ولما كان الثابت من المفردات المضمومة ان نيابة الشئون المالية بعد ان باشرت التحقيق في جريمة التعامل بالنقد الأجنبي المسندة إلى المطعون ضده وآخرين رأت الامر بقيدها بدائر الشكاوى وحفظها إداريا إذا رفض إدارة النقد الاذن فيها برفع الدعوى الجنائية عنها ومن ثم قامت النيابة المختصة مباشرة التحقيق في وقائع التنصب واقامت الدعوى الجنائية عنها قبل المطعون ضده طالبه عقابه بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بوصف مرتكبا لجريمة التنصب التي لا شان لنيابة الشئون المالية بالتصرف فيها . ولما كان لكل من واقعتي التعامل الأجنبي والتنصب ذاتية خاصه وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما . وكان الاصل ان الأمر بعدم وجود وجه يجب ان يكون صريحاً في الدلالة على انصراف ارادة سلطة التحقيق المختصة باصداره إلى صرف النظر عن الجرائم التي تتناولها التحقيق وإنه وإن جاز ان يستفاد الحفظ استنتاجا من تصرف او اجراء اخر يدل عليه إلا انه لا يصح ان يفترض او يؤخذ فيه بالظن . وإذ كان المستفاد من الأوراق ان الأمر الصادر من نيابة الشئون المالية مفيد الأوراق بدائر الشكاوى وحفظها إداريا إنما انصب على واقعة التعامل بالنقد الأجنبي التي لم تأذن إدارة النقد برفع الدعوى الجنائية عنها دون غيرها عن وقائع التنصب التي رفعت بشأنها الدعوى الجنائية ، فإنه لا حجية له بالنسبة لها ولا يقوم في صحيح القانون مانعا من نظر الدعوى الجنائية عنها .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٦/٦/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٤١ ص ٧١٢) .

١٤٥ - رد المبلغ الذي استولى عليه المتهم باستعمال طرق احتيالية بفرض حصوله لا يمحو الجريمة بعد تمامها .

(الطعن رقم ٦٨٠٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١/١٢/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٧٥ ص ١٠٠٠) .

نظام عام

موجز القاعدتين :

١ - الركن المادى فى جريمة دخول منزل فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة - متى يتحقق ؟ من الدخول فى حكم المادة ٣٦٩ عقوبات ؟ ١

٢ - الصادرة فى جرائم القمار - تدبير وقائى - يوجبه النظام العام - لتعلقها بشىء لا يصلح للتعامل فيه ٢

القاعدتان القانونيتان :

١ - إن البين من نص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات فى واضح عبارته ، وصريح دلالته ، وعنوان الباب الذى وضع فيه - وهو الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث تحت عنوان « انتهاك حرمة ملك الغير » وسياق وضعه ومن الأعمال التحضيرية له ، أن « الدخول » المكون للركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة المنطبق عليه الوصف القانونى يفيد كل فعل يعتبر تعرضاً مادياً للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الاستئثار عليه بالقوة ، سواء كانت هذه الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح أو لم تكن ، سواء كان الحائز مالكاً للعقار أو غير ذلك ، تقديراً من الشارع فى التعرض المادى إذا كان واقع لحائز العقار دون الالتجاء إلى القضاء ولو استنادا إلى حق مقرر يخشى من التجلى إقامة للعدل بنفسه مما يؤدى إلى الاخلال بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٠ س ٢٠ ق ٤٨ ص ٢٢٧)

٢ - من المقرر أن عقوبة مصادرة الأشياء المضبوطة فى الغير صالحة للاستهلاك إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها هى تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة وهى وجوبية بتخصيصها النظام العام لتعلقها بشىء لا يصلح للتعامل فيه .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٧ س ٢٥ ق ٣٢ ص ١٤٥)

نقـــض

موجز القواعد :

١ - المقصود من الإجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .....

٢ - قصر تطبيق المرسوم بقانون ٦٢ لسنة ١٩٢٧ على الأحوال التى تجرى عليها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .....

٣ - جريمة امتناع المحكوم عليه بنفقة عن الدفع رغم مقدرته عليه مدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه

نفقة .

بذلك المنسوص عليها في المادة ٢٩٣ عقوبات . عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية عنها إلا بعد استنفاد الإجراءات الواردة في المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . المادة الأولى من القانون ٩٩ لسنة ١٩٣٧ . تعلق هذا الشرط بمسألة تمريك الدعوى الجنائية يوجب على المحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها . إعمال الحكم الذي يقول بأن الدعوى بالحق المدني الميار بين قضاء الأحوال الشخصية وبين القضاء الجنائي قصور وخطأ في تطبيق القانون ٢

القواعد القانونية

١ - المقصود من الإجراءات التي أشار إليها الشارع في المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هو حماية أحكام النفقة الصادرة من تلك المحاكم .

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٧/٢/١٩٥٦ س ٧ ص ٢٢٧) .

٢ - تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٣٧ مقصور على الأحوال التي تسري عليها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٣/٢/١٩٥٦ س ٧ ص ٢٢٧) .

٣ - تنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات على أن « كل من صدر عليه حكم نهائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجة أو ... وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين » . ويجري نص المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أنه « إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر في النفقات أو ... يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم أو التي يباشرها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثين يوما . أما إذا كان المحكوم عليه ما حكم به أو بعضه قليلا فإنه يخلى سبيله ... » وقد أصدر الشارع المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٣٧ ونص في مادته الأولى على أنه : « لا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له بالنفقة أو ... قد استنفد الإجراءات المشار إليها في المادة ٣٤٧ المذكورة » - بما مفاده أن المشرع أقام شرطا جديدا علق عليه رفع الدعوى الجنائية طبقاً لنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ، بالإضافة إلى الشروط الواردة بها أصلاً ، بالنسبة للمتقاضين في مسائل النفقة لو لابه للمحاكم الشرعية - مقتضاه وجوب سبق التجاء المحكوم له بالحكم بالنفقة إلى قضاء هذه المحاكم ، قضاء الأحوال الشخصية ، واستنفاد الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيبها . لما كان ذلك ، وكان هذا الشرط متصلاً بصحة تحريك الدعوى الجنائية وسلامة اتصال المحكمة بها فإنه يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها - ولو لم يدفع به أمامها - أن تعرض له للتأكد من أن الدعوى مقبولة أمامها ولم ترفع قبل الأوان ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المتهم باستظهار تحقق المحكمة من سبق استنفاد المدعية بالحقوق المدنية للإجراءات المشار إليها في المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل اللجوء إليها ، بل استطرد إلى تقرير قانوني خاطئ ، هو أن لها دواما الخيار بين قضاء الأحوال الشخصية والقضاء الجنائي ، فإنه فضلاً

عن خطئه في تطبيق القانون يكون منبوذا بالقصور .
(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٦ س ٢٤ ق ٢٢٠ ص ١١٢٢) .

تقاييمات

موجز القاعدة

ـ اشتراط الفقرة السادسة من المادة ٥١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ في شأن المحاماة بشروط فيمن يقيد اسمه في جدول المحامين أن يكون غير متجاوز السن الخمسين من عمره إلا إذا كان قد سبق له الاشتغال بالقضاء أو النيابة العامة أو النيابة الإدارية أو في الأعمال القضائية أو الفنية بمجلس الدولة أو بإدارة قضايا الحكومة أو بهيئة تدريس القانون بالجامعات ووظائف المعيدين بها أو في الأعمال القضائية والفنية التي يصدر بتحديدها قرار وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس النقابة ، وإذ صدر قرار وزير العدل رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٧٣ وبين من عادله الأولى الأعمال القضائية والفنية التي يتوافر بها الاستثناء من القيد فخلص بشرط السن وفقا لنص المادة ٥١ من قانون المحاماة ومن بينها أعمال التحقيق والإفتاء وابداء الرأي في المسائل القانونية وإعداد العقود ومراجعتها والقيام بالبحوث القانونية وإعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ذات الطابع التنظيمي التي يقوم بها الموظفون بالهيئات القضائية وبالجهاز الإداري للدولة ومجلس الشعب والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وغيرها مما فوضته هذه المادة والأعمال الأخرى التي تتطلب الموظفين على اعتبارها نظيرة للعمل القضائي . واشترطت المادة الثانية من ذات القرار أن يكون الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى بصفة أصلية بعد الحصول على إجازة الحقوق أو ما يعادلها - وإذ كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن قد جاوز الخمسين من العمر وقت تقديمه طلب قيده بالنقابة ، وكانت الأعمال والوظائف التي شغلها لا تتدرج تحت أي من تلك التي حددتها المادة الأولى من قرار وزير العدل سالف الإشارة إليه إذ أنها قاصرة على قيامه بالإشراف القروي ولم ينص القانون على اعتبارها نظيرة للعمل القضائي ، هذا إلى أن الثابت من الأوراق أن معاونة الطاعن لهذه الأعمال كانت سابقة على حصوله على إجازة الحقوق التي لم يحصل عليها إلا في أكتوبر سنة ١٩٧٩ أي بعد إحالته إلى معاش الكادر سنة ١٩٧٤ ـ مما يفقده أحد الشروط التي

يجب توافرها فى الأعمال التى تعتبر من الاعمال القضائية والفنية ، والتى تؤهله للقيد بالنقابة ومن ثم فإن ما انتهى إليه القرار المطعون فيه من رفض قيد الطاعن بجدول المحامين تحت التمرين قد اصاب صحيح القانون

(الطعن رقم ٦١٦٢ لسنه ٥٢ ق جلسه ١٩٨٧/١٢/٢٦ س ٣٨ ع ٢ اداريات ص ٦٠)

ثقـــد

موجز القواعد :

١ — الحظر الذى تناولته المادة ١ من ق . رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ عام مطلق يشمل كل عمليه فى اوراق النقد الاجنبى تتصل بهذا النقد ١

٢ — مجرد عدم استيراد نسن البضائع المصدرة فى الميعاد غير معاقب عليه بمقتضى الامر رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ والقانون رقم ٨٠ سنه ١٩٤٧ فى كل الأحوال على قصد المطلقه على سعد عدم الاستيراد او التهاون والتقصير فيه ٢

٣ — مناط التحريم الوارد فى م ٢/١ من ق ٨٠ سنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٥٠ هو ان تكون اوراق النقد المصرى او الاجنبى مستوردة من الخارج او مصدرة إليه وليس يكون ان تدارها أن تصديرها بغير الشروط والاوضاع التى قررها وزير المالية ٣

٤ — مجرد تداول شخص بعملة يزيد على عشرين جنيها فى الدائرة الجمركية على خلاف ما يقضى به فى رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ لا يكفى وحده لعقاب جريمة الشروع فى تصدير اوراق المنصوص عليها يجب توفر نيه التصدير ٤

٥ — عدم اشتراط قصد خاص فى جريمة أحد المسافرين إلى خارج معه مصوغات او نقوداً دون ترخيص ٥

٦ — مدلول عبارة « القيمة » الواردة فى م ٢/١ من الأمر رقم ٧٤ لسنه ١٩٤٨ ..... ٦

٧ — عدم قيام جريمة عدم عرض المتهم الأوراق على وزارة المالية مالديه من حساب موجود بالخارج إلا إذا ثبت ان له مبالغ مستحقة الوفاء وانه طلب بالمستحقاتها وامتنع عن عرضها فى المهلة التى حددها القانون ٧

٨ — إدانة المتهم بجريمة عدم عرض الجنيه بسعر الصرف الرسمى على وزارة المالية ما يحتاجه من اوراق النقد الاجنبى دون بيان انواع هذه الأوراق الاجنبيه التى ضبطت معه قصور ٨

٩ — قيام المتهم بتحويل عملة اجنبية إلى استرلينى . إلتزامه باستيراد البضائع التى حولت عنها تلك العملة . عدم اعتبار ارتفاع الأسعار قوة قاهرة تعفى من هذا الواجب ٩

١٠ — حظر التعامل فى عمليات النقد الأجنبى عملة أو مؤجلة . حالات ؟ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ..... ١٠

١١ — عدم تقديم المتهم شهاده الجمرك الخاصة بالبضاعة التى استوردها فى الميعاد تزيد الجريمة ولو كان قد استخرجها فعلاً وتأخر فى تقديمها ١١

— قانون العقر الشامل رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٣ ، عدم سريانه على واقعة تصدير بضاعة إلى الخارج لم تستوف كامل غيبتها في الوطن القانوني ١٢

— المقصود بتاريخ دفع الضريبة في حكم المادة ٢/١ من القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ..... ١٣

— عبارة التعامل في النقد الأجنبي شيوع صحتها والجزاء المترتب على مخالفة هذا الشرط . وجوب تطبيق المادة ٩ من ق ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ..... ١٤

— المادة الأولى من ق ٨٠ لسنة ١٩٤٧ مجال تطبيقها . وجوب سريانه أيضاً على الإجراءات التالية لتسويل النقد . سقايته جميع عمليات التعامل في النقد الأجنبي ما لم تم منها تحت إشراف البنوك المختصة وتلك التي تتم في الخفاء . علة ذلك ١٥

— الحقوق وفقاً لقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ عدم اقتصاره على العمليات التي تتم في الخفاء ١٦

— جريمة الإخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية في الميعاد حتمية واجبة على المادتين ١ ، ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ..... ١٧

— جريمة الإخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية في الميعاد جريمة وقتية . قيامها من تاريخ انتهاء المدة المقررة لتقديم الشهادة . بدء سريان مدة انقضاء الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة من تاريخ انتهاء المدة المذكورة ١٨

— جريمة الإخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية في الميعاد للمعدل . تنازل المتهم عن البضائع التي استوردها لآخر لا يعفيه من هذا الواجب ١٩

— حظر التعامل في أوراق النقد الأجنبي . لوتسويل النقد من حصر في يديها . قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ . يعتبر أمراً متمماً للمادة الأولى من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ..... ٢٠

— شهادة الجمرك القيمية . وجوب تقديمها . لا يغني عن ذلك مجرد تحويل القيمة ٢١

— إقليم غزة . جزء من دولة فلسطين . لا يتبع الإقليم المصري إلا من ناحية الإشراف الإداري تحويل النقد إليه خاضع لأحكام القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ..... ٢٢

— حظر تحويل النقد . لا فرق بين النقد الأجنبي والنقد المصري . ولو كان التحويل لدولة تستعمل النقد المصري . علة ذلك ٢٣

— وجوب تقديم الشهادة الجمركية القيمية في موعد لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ استعمال الاعتماد أو دفع قيمة البضاعة المستوردة . المادة (أ) من القرار الوزاري ٧٥ لسنة ١٩٤٨ . الإخلال بهذا الواجب يعتبر جنحة منطبقة على المادتين ١ و ٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزاري سالف الذكر . هذه الجريمة من الجرائم المؤقتة ، قيامها قانوناً يطول أول يوم يلي مدة الستة شهور التي حددها القرار الوزاري السالف الإشارة إليه . سقوطها بمضي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انقضاء ستة شهور على تاريخ استعمال الاعتماد أو دفع قيمة البضاعة المستوردة . ليست سقوطها بمضي المدة استناد الحكم المطعون فيه في رفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم إلى أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة . خطأ الحكم في تطبيق القانون . وجوب نقضه والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وبراءة المتهم مما أسند إليه ٢٤

— مؤدى نص المادة ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل .

ان الاجراءات المنوه عنها فيما إذا تتعلق بعمليات نقد لا تتصل بأشخاص معينين وان تقييد الوارد بها يترتب على الجريمة ذاتها ولا ينصرف إلى شخص مرتكبها . تكييف القيد الوارد بتلك المادة بأنه طلب . ليس فيه خروج على صراحة النص في تعريفه بأنه «اذن» . مادام هذا التكييف هو الذي يتفق ومكم القواعد العامة ٢٥

— للسلطة التنفيذية أن تتولى اعمالا تشريعية عن طريق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها . استمدادها هذه السلطة من المادة ١٤٤ من الدستور النواضع عليها . صدور القرار وزير ٤٥٩ الية رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٨ مستندا في الأصل إلى الاذن الذي تضمنه الدستور الاذن الوارد بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد لا يعدو ان يكون ترديدا للاذن العام سالف الذكر . ما تضمنه القرار المذكور من شروط خاصة بالزام المستورد بتقديم شهادة الجمرك القيمية الدالة على ورود البضائع التي استوردها إلى مصر بالعملة الأجنبية التي افرج عنها من أجل استيرادها يعد منفصلا لحكم المادة الأولى من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . تخلف تحقق هذه الشروط . وجوب توقيع عقوبة الجنحة المنصوص عليها في المادة ١ من القانون سالف البيان ٣٠

— العبرة — بتحديد نطاق أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل والقرار المنفذ له بفحص استمارة شهادة الجمرك القيمية — هي بوصول البضائع إلى جمرك مصر لا إلى الجهة التي استوردت البضاعة من أجلها ٢٧

— ايجاب القانون تقديم شهادة جمركية قيمية مستكملة مقابل كل مبلغ يفرج عنه بموجب اعتماد دون التعويل على ما إذا كانت البضاعة التي أفرج من اجل استيرادها عن العملة قد وردت في رسالة واحدة أو في رسائل متفرقة . علة ذلك ؟ ٣٨

— توجيه الشارع الخطاب في المادة ٩/أ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ إلى النيابة العامة دون غيرها من جهات الاستدلال ٣٩

— الاجراء المنصوص عليه في كل من المادة ٩/أ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والمادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن الجمارك والمادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد — هو في حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره ، سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى ٧٠

— اختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا لقانون مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع . أحوال الطلب من ذلك القبيل . صدور الطلب . اثره . رفع القيد رجوعها إلى حكم الأصل في الأطلاق . صدور الطلب ممن يملكه قانونا في جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد النيابة العامة اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها وتصح الإجراءات بالتبعية إن كافة ما قد تكشف به من أوصاف قانونية وما يرتبط بها اجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا اثناء التحقيق وذلك بقوة الأمر العيني للطلب وقوة الأثر القانوني للارتباط ، مادام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلا في مضمون ذلك الطلب الذي يملك صاحبه قصره أو تقييده ٣٦

— حظر التعامل بالنقد المصري موجه لصلة إلى غير المقيم ، اما المقيم فيباح له التعامل بالنقد المصري مع من يشاء دون أن يكلف مؤونة التحقق من صفته أو من مصدر المال الذي يتعامل به . عدم تصور قيام الجريمة فعلا أصليا في حق المقيم إذا تعامل مع غير المقيم وان أمكن تصور الاشتراك في حقه

متى توافرت عناصره ٣٢
ـ جريمة عدم تقديم شهادة الجمرك القبرصية ... والقعود عن تقديمها لطلاقة التراخي عن تقديمها في موعدها القانوني ٣٣
ـ كفاية القصد الجنائي العام لتحقق جريمة ... من غير القيم أو تركيه بالنقد المصري ٣٤
ـ تسليم النقد المصري من الوكيل عن ... القيم إلى اي شخص دون إيداعه وبجميعه في أحد المصارف المرخص لها قانونا في مزاولة عمليات النقد الأجنبي ، يتحقق به التعامل للجرم ٣٥
ـ تحقق جريمة التعامل بالنقد المصري بالوكالة عن غير مقيم بتسليمه للبنوك المصارف المعتمدة ٣٦
ـ حظر تحويل النقد الأجنبي من مصر وإليها إلا بالشروط والأوضاع التي يحددها قرار وزير الاقتصاد ... مراد القانون من هذا الحظر ؟ متى يتحقق التحويل ٣٧
ـ المقصود بتغيير التعهد المقيم بعملة أجنبية ؟ وقوع الجريمة بمجرد التعهد . التعهد المقوم بعملة أجنبية في الخارج لا يعد من الأفعال المحظورة بمقتضى قانون تنظيم الرقابة على النقد إلا إذا كان الدفع بالعملة الأجنبية ـ تنفيذ لهذا الالتزام ـ في مصر ٣٨
ـ النشاط الجاري في كافة الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ..... ٣٩
ـ تمام جريمة عدم عرض المتهم ما في حوزته من أوراق النقد الأجنبي بمجرد ولوغ أجل الذي عينه في القانون دون عذر ، عدم تطلب قيام الجريمة قصدا جنائيا خاصا ولا مرور وقت معين . تسبيب حكم الإدانة في جريمة عدم عرض المتهم ما في حوزته من أوراق النقد الأجنبي . عدم اقتضائه التحدث صراحة عن القصد الجنائي في الجريمة ٤٠
ـ اثبات الحكم تعامل المتهم في النقد الأجنبي بطريق غير مشروع ودون أن يثبت في مدفاته الحصول على ذلك أو يورده لنفيه . كفاية ذلك للرد على دفاع المتهم بأن تعامله مشروع به ٤١
ـ اقرار المتهم في محضر الضبط وتحقيق النيابة بمخالفته بالنقد الأجنبي وعدم تردده لذلك وتعامله فيه مقابل عمولة . هو اعتراف تتحقق به عناصر جريمتي التعامل في النقد الأجنبي وعدم عرضه على وزارة الاقتصاد ٤٢
ـ اشتراط كون التعامل بالنقد الأجنبي محدد بوتيرة معينة . غير لازم . جواز انطواء هذا التعامل على عمليات متعددة ٤٣
ـ تبرئة أحد المتهمين من جريمتي التعامل في أوراق النقد الأجنبي وعدم عرضه على وزارة الاقتصاد . لا تأثير لذلك في تأثيم الحكم اقترافه لتلك الجريمتين ٤٤
ـ استناد الحكم في إدانة المتهم إلى اعترافه ، وليس تأسيسه على واقعة ضبط مبلغ ذكر في الحكم الابتدائي خطأ أنه وجد بمسكن المتهم . صحة هذا الحكم ٤٥
ـ حظر التعامل في أوراق النقد الأجنبي . تناول هذا الحظر كل عملية من أي نوع تتصل بهذا النقد سواء من العمليات التي بين الخاص نوعها أو غيرها مما لم ينص عليها متى كان قوامها جميعا التعامل بالنقد الأجنبي ٤٦
ـ استيفاء الشيك شرائطه القانونية . اعتباره أداة دفع ووفاء كالنقود سواء بسواء للتعامل به بيع تحت طائلة التأثيم متى قوامه نقدا أجنبيا ٤٧
ـ الفقه الوارد في المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ تكييفه : طلب بالمعنى الوارد في المادة التاسعة إجراءات . أساس ذلك : ٤٨

— انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن طلب السير فيها ... أي وقت قبل صدور حكم نهائي فيها . مخالفة ذلك . خطأ في القانون . مثال في نقد ٤٩

— مثال لتسبيب قاصر في تهمتي التعهد المفهوم ضمنا بعدم استيراد قيمة بضاعة صدرت إلى الخارج ٥٠

— الاجراء المنصوص عليه في المادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على معاملات النقد والمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن الجمارك والمادة ٩٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ في شأن الاستيراد هو في حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو جهة رفع الدعوى . اختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بحسب الأصل . مطلق لا يرد عليه القيد الا استثناء من نص لم يأت أحوال الطلب هي من تلك القيود . صدور القانون . أثره : رفع القيد مجردا إلى حكم الأصل في الاطلاق . صدور الطلب ممن يملكه قانونا في جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد . للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها بكافة ما تتصف به من أوصاف قانونية وما يرتبط بها إجرائيا من وقائع ولو كان معلوما وقت صدوره مقيدا تكشفت عرضا أثناء التحقيق أسباس ذلك ؟ ... ٥١

— وجوب استيراد قيمة البضاعة المصدرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن من ميناء التصدير (المادة ٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧) ٥٢

— القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل في النقد الأجنبي يعتبر قانونا اصلح بما ... في نصوصه من عقوبات أخف من تلك الواردة بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . اخل شخص الاحتفاظ بكل ما يؤول إليه أو يحوزه من نقد اجنبي من غير العمليات المنوعة قانونا . حظر التعامل بأي عملة من عمليات النقد الأجنبي إلا عن طريق الجهات المعتمدة قانونا ٥٣

— الرقابة على أعمال النقد الأجنبي منصب على كل عملية من أي نوع أيا كان الاسم الذي يصدق عليها في القانون، متى كان موضوعها نقدا أجنبيا أو كان من شأنها أن تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد اجنبي كان من حق الدولة أن تحصل عليه ٥٤

— النشاط المادي في جريمة التعامل بالنقد الأجنبي يتمثل في القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبي أيا كان نوعها . الشياء يصح للتأثيم متى كان موضوع أحد هذه العمليات وكان قوامه نقدا اجنبيا ٥٥

— محاكمة المتهم بالغرامة ومصادرة النقد الأجنبي المضبوط عملا بالمادة ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . يستتبع وجوب القضاء بغرامة إضافية تعادل قيمة النقد الأجنبي موضوع التعامل الذي لم يضبط ٥٦

— ثبوت عدم صحة الشيكات وردها دون صرف ... في جريمة تصدير نقد أجنبي بدون ضياع نقد أجنبي على الدولة . انتفاء الجريمة لتخلف أحد عناصرها ٥٧

— الإجراء المنصوص عليه في المادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل ، في حقيقته طلب ، يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة . استمرار العمل به عملا بالمادة ٢/١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . اغفال الحكم في الحكم على صدور هذا الطلب . يبطله . لا يغني عن ذلك . ثبوت صدور هذا الطلب بالفعل ٥٨

— مباشرة إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى في جرائم النقد والتهريب والاستيراد . رهن بصدور طلب ممن يملكه قانونا . صدور طلب في جريمة بمقتضى القانون فيها صدوره لتحريك الدعوى

تقر

الجنائية . تفويله النيابة اتخاذ إجراءات فيها بكافة أوصافها . وما يترتب عليها جرائيا من وقائع لم تكن معلومة . حتى تكشفت عرضا أثناء التحقيق . أساس ذلك ؟ ٥٩

— إيلجه عمل النقد والبلاد أو النقد الأجنبي . عناصرها . أن يكون هذا النقد متجها بالقرار الجمركي عند وصوله للبلاد أو أن يكون مؤكدا به في جواز سفره بمعرفة أحد الضباط . ما مفاده أن الجهات المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي . المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والمادة ١٣ من اللائحة التنفيذية ٦٠

— جريمة عدم تقديم ما يثبت وصول البضائع المفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها تتحقق بانقضاء اليوم الأخير من الستة أشهر التالية على استعمال الاعتماد المفتوح لرصيد القيمة الصادر الخارجي دون تقديم ما يثبت وصول البضائع . المعني عن الجريمة الموثقة بالمواد ٤ ، ٥ ، ١٠ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي هو ذات المستورد إن كان شخصا طبيعيا أو من يقيد ارتكابه الجريمة من موظفي المستورد إن كان شخصا اعتباريا ٦١

القواعد القانونية :

١ — إن المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ قد تضمنت بصفة عامة مطلقة على حظر التعامل في أوراق النقد الأجنبي . وهذا الحظر يتناول كل عملية من أي نوع تتصل بهذا النقد فالاتفاق المتضمن على بيع نقد أجنبي كان في متناول يد معاقب عليه إذ هو يعتبر ولا شك عملية من هذا القبيل .

(جلسة ١٠/٥/١٩٤٩ طعن رقم ٥٩٩ سنة ١٩ ق)

٢ — إن الأمر العسكري رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الذي حل محله وإن أوجب استيراد ثمن البضائع المصدرة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر إلا أن الظاهر من مجموع نصوصهما منهما لم يقصدا العقاب على مجرد عدم استيراد القيمة في الميعاد في كل الأحوال على الإطلاق . بل قصدا المعاقبة على تعمد عدم الاستيراد و النهاون والتقصير فيه . فإذا كان المصدر قد قام من جانبه بعمل حالة عمليه الموجوه في الخارج ومطالبته بالقيمة وبذل في ذلك ما يجب على كل جاد في تنفيذ حكم القانون فلا تصح محاسبته لمجرد انقضاء الميعاد دون ورود القيمة . يؤيد هذا النظر أن الأمر المذكور قد نص على إعفاء المصدر من المسئولية حتى كان قد قدم أوراق التصدير ومستنداته إلى مصرف مرخص له بتوفي هو عملية الاستيراد وما تلك إلا لانتفاء مظنة الإهمال والتقصير عن جانب المصرف . ويؤكده ما جاء بالأمر والقانون المذكورين من تخويل الوزير حق تحديد المدة المقررة للاستيراد ، وإطلاقها ، وذلك لا يكون إلا بناء على تقدير أعذار تقدم تنتفي معها مظنة التعمد أو التقصير من جانب المصدر وإذن فالقول بأن المصدر لا يعفى من المسئولية إلا في حالة القوة القاهرة غير صحيح . والحكم الذي يبني قضاءه على ذلك دون أن يبحث ويقدر الاعتبارات القائمة في الدعوى والتي قد تعفي من المسئولية على الأساس المتقدم يكون مخطئا متعينا نقضه .

(جلسة ٢٦/٥/١٩٤٩ محمر رقم ١٧١٨ سنة ١٨ ق) .

٣ - ان الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بمنتهم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ إذ نصت على انه يحظر استيراد او تصدير اوراق النقد المصرى او الاجنبى على اختلاف انواعها وكذلك الفراطيس المالية والكوبونات وغير ذلك من القيم المنقولة ايا كانت العملة المقومة بها الا بالشروط والأوضاع التى يعينها وزير المالية بقرار منه إنما جعلت مناط التحريم ان تكون اوراق النقد المصرى او الاجنبى مستوردة من الخارج او مصدرة إليه وان يكون استيرادها او تصديرها بغير الشروط والاوضاع التى يقررها وزير المالية فإذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم المطعون فيه هى ان ضبط مع الطاعن عند تفتيشه اثناء خروجه من الجمرك أوراق من النقد المصرى . وكان دفاع الطاعن - على ما بينه الحكم - قد قام على انه تاجر وانه دخل إلى الجمرك فى الصباح ومعه نقود لشراء صفقة حميد من الساحة المعدة للبيع داخل الجمرك ولما لم يشتر شيئا عاد بنقوده . وكان الحكم قد رد على هذا الدفاع بانه لم يحصل فى يوم الحادث بيع ولا شراء فى الجمرك وانه لا عذر للطاعن فى عدم الاخطار عما يحمله من نقود ما دامت تزيد على القدر الذى حمله وهو عشرون جنيها ودلله بقاء على ذلك وحده بجريمة الشروع فى استيراد اوراق النقد المصرى المضبوطة معه دون ان يعنى ببحث ما إذا كانت اوراق النقد المضبوطة هى فى الواقع مستوردة من الخارج او لا - فإن الحكم يكون قاصراً عن بيان توافر اركان الجريمة التى دان الطاعن بها ويتعين لهذا السبب نقضه

(جلسة ٢٤/٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٢٥٢ سنة ٢٢ ق) .

٤ - إن مجرد دخول شخص بمبلغ يزيد على عشرين جنيها فى الدائرة الجمركية - على خلاف ما يقضى به القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ - لا يكفى وحده لقيام اركان جريمه الشروع فى تصدير اوراق النقد المضبوطة . فالحكم الذى يعاقب على مجرد هذا الفعل دون ان يستظهر نيه التصدير يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(جلسة ٢٤/٥/١٩٥٢ طعن رقم ٩١ سنة ٢٢ ق) .

٥ - إن جريمة اخذ المسافر إلى الخارج معه مصوغات او نقودا دون ترخيص تتحقق باخذ المسافر معه شيئا مما نص عليه الامر العسكرى رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٨ الذى عدل العمل به بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٦٧ سنة ١٩٥١ والقانون رقم ٤٣ سنة ١٩٥٢ الذى لم يستلزم ذلك الامر لهذه الجريمة قصداً خاصاً .

(جلسة ١٦/٦/١٩٥٢ طعن رقم ١٤١٤ سنة ٢٢ ق) .

٦ - إن الرقابة على عمليات النقد يتناولها القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الصادر فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٧ (والمعدل بعد ذلك بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٢٣١ لسنه ١٩٥٢ والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٣) وقد حظرت المادة الأولى من ذلك القانون التعامل فى اوراق النقد الاجنبى او تحويل النقد من مصر او إليها كما حظرت كل تعهد ملزم بعملة اجنبية وكل مقاصه منطوية على تحويل او تسوية كاملة او جزئيه لنقد اجنبى وغير ذلك من عمليات النقد الأجنبى سواء اكانت حالة ام كانت لأجل إلا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وحظرت المادة الثالثة من استيراد او تصدير اوراق النقد على اختلاف انواعها وكذلك الفراطيس المالية والكوبونات وغير ذلك من القيم المنقولة ايا كانت العملة المقومة بها الا بالشروط والاوضاع التى يحددها وزير المالية . وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧

نقد

وتتناول في المادة الخامسة منه عملية تقديم الطلبات الخاصة بتصدير واستيراد أوراق النقد أو القيم المنقولة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون . ونصت المادة السادسة منه على جواز أن يحمل كل مسافر مبلغاً من ورق النقد أيا كان نوعه لا يزيد على عشرين جنيها بلا ترخيص . ثم صدر بعد ذلك الأمر العسكري رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٨ الذي اعتد العمل به بالقانون رقم ٦٧ سنة ١٩٥١ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٣ وقد حظرت الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على المسافرين أن يأخذوا معهم بدون ترخيص نقوداً ، أو وقيعة مالية ، تزيد على القدر المسموح به في قرار وزير المالية رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ ، ولما كان هذا الأمر صادراً إلى جانب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ولم يلغه أو يعدل فيه ، بل يعتبر من جهة مكملا له ، إذ تناول بالحظر أن يأخذ المسافر معه نقوداً وهي تشمل من أوراق النقد المنصوص عليها في القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، ومن جهة أخرى فإنه جاء أجمل بياناً فيما نص عليه من حظر أن يأخذ المسافر معه ، قيمة مالية ، بدلا من عبارة القيم المنقولة الواردة بذلك القانون ، فهو إذ استعمل عبارة ، القيمة المالية ، قد أفاد بذلك أن تكون عبارة واضحة لا لبس فيها ، فيدخل في مدلولها رؤوس الأموال المنقولة بما يندرج تحتها من قيم منقولة ومن بينها ما يمثلها من مستندات إذنية أو كمبيالات أو غير ذلك من الأوراق ذات القيمة المالية القابلة للتحويل في مصر أو الخارج ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة بناء على أن المستندات الإذنية ليست مما حظر ذلك الأمر على المسافر إلى الخارج أن يأخذ معه ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(جلسة ٢/٢/١٩٥٤ طعن رقم ١٤١٦ سنة ٢٣ ق) .

٧ - إن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ المعدل له قد نصا في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة على أن يعرض كل شخص مايحصل عليه لحسابه أو لحساب غيره من دخل ملموح بجعلته أجنبية في عدن قبل من تاريخ إبلاغة بتحصيله لحسابه في الخارج أو بتحويله إلى مصر . فإذا كان المتهم قد تمسك أمام محكمة أول درجة في المذكرة التي قدمها إليها بدفاعه ثم أحال إلى هذه المذكرة في مذكرته التي قدمها للمحكمة الاستئنافية بأن الفضة المسندة إليه وهي فضة لم يعرض للبيع على وزارة المالية بسعر الصرف الرسمي فالنيه من حساب موجود بالخارج بالعملات لا تقوم إلا إذا ثبت أن له مبالغ مستحقة الوفاء وأنه علم باستحقاقها وامتنع عن عرضها في الحالة التي حددها القانون ، ولكن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع الجوهري فلم يعرض له ولم يرد عليه . فهذا الحكم يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(جلسة ٢٠/٦/١٩٥٢ طعن رقم ١٦٩٢ سنة ٢١ ق)

٨ - إن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد قد أوجب في المادة الثالثة منه على كل شخص فرداً كان أو شخصاً معنوياً أن يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمي ما يحصل عليه في مصر أو في الخارج لحسابه أو لحساب غيره من دخل مقوم بعملة أجنبية ، كذلك كل ما يدخل في ملكه أو حيازته من أوراق النقد الأجنبي كما نص في المادة السابعة على أن يعين وزير المالية بقرار منه البنوك والعملات التي تخضع لأحكام هذا القانون وله وقت تنفيذ هذه الأحكام بالنسبة إلى بلد معين أو عملة معينة أن يقرر ما يراه من القواعد والتدابير التي تكفل تنظيم جميع العمليات سواء كانت بالنقد المصري أو كانت بالنقد

الأجنبي وقد صدر القرار الوزاري رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ تنفيذاً لهذا القانون فاستثنى من اوراق النقد الواجب عرضها للبيع على وزارة المالية الجنيه الاسترليني . فإذا كان المتجر الذي ادان المتهم بانه وجد بحيازته اوراق نقد اجنبي لم يعرضها للبيع بسعر الصرف الرسمي على وزارة المالية قد خلا من بيان انواع الاوراق الاجنبية التي ضبطت معه ولم يبين ان لكل منها سعراً وسعياً معروفاً ، فإنه يكون قاصراً مما يعيبه إذ هذا البيان لازم لكي تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٢٨ طعن رقم ١٢٢٠ سنة ١٩ ق) .

٩ – متى اورد الحكم ان المتهم قام بتحويل عملة اجنبية إلى الخارج وكان يتبقى عليه استيراد البضائع التي حولت عنها تلك العملة ، وان ارتفاع الاسعار لا يعتبر قوة قاهرة تعفي المتهم من الواجب الذي فرضه القانون عليه ، فإن ما قاله الحكم بذلك يكون سديداً .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٤٦/٦/١٧ س ٨٨٤) .

١٠ – اطلق الشارع في الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ حظر التعامل في عمليات النقد الاجنبي حالة كانت او موجلة الا إذا استوفيت الشروط التي يحددها وزير المالية بقرار منه – يستوي في هذا المعنى العمليات التي بين النص نوعها او غيرها مما لم ينص عليه ما دام الواجب جميعها الشامل بالنقد الاجنبي .

(الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/١٤ س ٨ ص ٢٥) .

١١ – متى كان المتهم لم يقم في الميعاد بتقديم شهادة الجمرك الفنية عن البضاعة التي استوردها يكون قد اخل بالواجب الذي فرضه عليه القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ سنة ١٩٥١ وقرار وزير المالية رقم ٧٥ سنة ١٩٤٨ . ولا وجه للاشياء بحسن النية المتاخود في تقديمها ما دام قد استخرجها فعلا ، ذلك ان الاخلال بالواجب الذي فرضه القانون يقع اما بالقعود عن ادائه او التراخي عن القيام به في ميعاده .

(الطعن رقم ١٥٤٨ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٨٢) .

١٢ – إن نص المادة الاولى من قانون العفو الشامل رقم ١٤٣ سنة ١٩٥٣ ومذكرته الايضاحية صريحان في ان المقصود بالعفو الشامل هو اصحاب الارصدة والدخول الاجنبية وغيرهم المشار اليهم في المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ ، ولا يمتد العفو الا إلى هؤلاء وحدهم وبشرط قيامهم بالالتزامات المنصوص عليها في المادة المذكورة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بقانون العفو ، ومن ثم فإذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم مما تنطبق عليه نص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ لتصديره بضاعة إلى الخارج ثم يستوف كامل قيمتها في الموعد القانوني ، فإن قانون العفو لا يشمله

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٦٩) .

١٣ – إن المقصود بتاريخ دفع القيمة في المادة ١/٢ من القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٧ هو تاريخ الدفع بالعملة الاجنبية الخارج عنها للمصدر الخارجي بغير طريق الاعتماد المفتوح ، لانه في هذا التاريخ – كما هو الحال بالنسبة لتاريخ استعمال المستورد للاعتماد – ينقص رصيد الدولة من العملات الاجنبية فيتعين على المستورد اثبات استيراده بضاعة تعادل قيمة ما نقص من الرصيد وذلك ضمانة لعدم التحايل على تهريب النقد الاجنبي ، ومن ثم فإذا كان المتهم قد حصل على اعتماد مفتوح من البنك واستعمله في استيراد البضائع فإن الميعاد يحتسب في حقه من

تاريخ هذا الاستعمال دون تاريخ تقديمه عند دفع قيمة الاعتماد المبلغ ان لم يكن قد سدده من قبل .
(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٢٤٥) .

١٤ - ما تضمنه القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ من شروط خاصة بالتزام المستوردين تقديم شهادة الجمرك القيمية الدالة على ورود البضائع التي استوردوها إلى مصر بالعملة الاجنبية التي افرج عنها من اجل استيرادها وذلك في خلال الاجل المحدد - بعد متمما لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ - التي حظرت تحويل النقد من مصر او اليها الا بالشروط والاوضاع التي تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها بذلك - ومفصلا للاوضاع التي يجب ان تتم عليها عملية التعامل في النقد الاجنبي والتي يشترط لصحتها تحقق الشرط الموقف الذي ربطه القانون - وهو تنفيذ الشروط والاوضاع التي نط بها وزير المالية - وهي التي تضمنها القرار الوزاري سالف البيان - بحيث إذا تخلف تحقق هذا الشرط كان التعامل سنده القانوني واستوجب العقوبة المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٣/٢٠ س ١٠ ص ١٧٧) .

١٥ - القول بان المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ لا تسري الا على الاجراءات السابقة او المعاصرة لتحويل النقد دون ما يلي ذلك من اجراءات - يتنافر والغاية التي تغياها التشريع من الحفاظ على ما لدى البلاد من عملة صعبة واحكام الرقابة على النقد الاجنبي - على ما يبين من المذكرة التفسيرية المرافقة للقانون المذكور - إذ أن عقب هذه الرقابة يمكن الافراج عن العملة الاجنبية المخصصة للاستيراد قبل التحقق من استعمالها في الغرض الذي افرج عنها من اجله ، فيه تفويت لمراد الشارع واهدار للقيود الموضوعة لمحاربة تهريب النقد .
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٠ س ١٠ ص ١٧٧)

١٦ - القول بقصر العقاب على العمليات التي تتم في الخفاء لا سند له من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ لزام عموم نصه .
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٣/٢٠ س ١٠ ص ١٧٧) .

١٧ - جرى قضاء محكمة النقض على ان الاخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية في خلال الاجل المحدد بالقرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ يعتبر جنحة منطبقة على المادتين الأولى والتاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ .
(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ س ١٠ ص ١٠٧٨)

١٨ - جريمة الاخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية في خلال الاجل المحدد هي بطبيعتها من الجرائم المؤقتة التي يستتم وجودها قانونا من اول يوم يتلو السنة الشهور التي حددها القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ . وقد اعتبر المشرع بدء ميعاد السنة شهور هو تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات إلى مصر ، او من تاريخ دفع قيمة البضاعة المستوردة ، وتبدأ مدة سقوط هذه الجريمة من تاريخ انتهاء السنة الشهور المذكورة .
(الطعن رقم ١١٨٧ سنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ س ١٠ ص ١٠٨٧) .

١٩ - تنازل المتهم عن البضائع التي استوردها لآخر لا يعفيه من التزامه بتقديم شهادة الجمرك القيمية بوصفه مستوردا .
(الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ س ١٠ ص ١٠٨٢) .

٢٠ - قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ المخالفة للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ - يعتبر أمراً ملتصقاً لحكم المادة الأولى من القانون المذكور . وإذ كان نص هذا القرار ملزماً بتقديم شهادة الجمرك الأصلية عن البضائع التي أفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها مع تقديمها إلى المصارف التي يتعامل معها المستوردون ، بحيث إذا تخلف تحقق هذا الشرط فقد التعامل سنده القانوني واستوجب العقوبة المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يضع أن الطاعن لم يستخرج تلك الشهادة ولم يقدمها للمصرف الذي يتعامل معه في الميعاد القانوني ودان الطاعن على هذا الأساس ، يكون قضاؤه سليماً مطابقاً للقانون .

(الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ س ١٢ ص ٦١٦) .

٢١ - مجرد تحويل القيمة لا ينفي عن وجوب تقديم الشهادة الجمركية الأصلية .

(الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ س ١٢ ص ٦١٦) .

٢٢ - إقليم غزة هو جزء من دولة فلسطين وليس تابعاً للإقليم المصري إلا من ناحية الاشراف الإداري ، وقد خول القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بوضع المبادىء الأساسية لحكم قطاع غزة يالنص على استقلال هذا القطاع ، وعدم اعتباره بقعة داخلة في نطاق الجمهورية العربية المتحدة ، ومن ثم فإن النقد المحول إليه يخضع لأحكام الرقابة على النقد المقررة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ .

(الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ س ١٢ ص ٦١٦) .

٢٣ - تحظر المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ التعامل في أوراق النقد الأجنبي وتحظر كذلك تحويل النقد في مصر أو إليها دون تفرقة بين النقد الأجنبي والنقد المصري ، هذا بالإضافة إلى أن النقد المصري المحول إلى غزة - وهو موضوع هذه الدعوى - قد خرج من مصر فيعتبر الشخص الذي قام بها - وياخذ بذلك طبيعة العملة الأجنبية حكماً ، ويدخل في الميزان التجاري للدولة المرسل إليها . ولا يعتبر استعمال دولة ما لنقد دولة أخرى . ادماجاً للدولتين من الناحية النقدية بحيث يضحي النقد في إحداهما امتداداً له في الدولة الأخرى .

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٣ س ١٢ ص ٦١٦) .

٢٤ - تنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ على وجوب تقديم الشهادة الجمركية الأصلية في موعد لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة ، ولما كان المشرع قد اعتبر بدء ميعاد الستة شهور هو تاريخ استعمال الاعتماد أو تاريخ دفع قيمة البضائع المستوردة ، وكان انقضاء ميعاد المنظر الذي يجوز على من الإخلال بهذا الواجب يعتبر جنحة منطبقة على المادتين الأولى والتاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ، وإن هذه الجريمة بطبيعتها من الجرائم المؤقتة التي يتم وجودها قانوناً بحلول أول يوم يلي مدة الستة شهور التي حددها القرار الوزاري سالف الذكر فهي تسقط وفقاً للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بمضي ثلاث سنوات وتبدأ مدة سقوطها من تاريخ انقضاء ستة شهور على تاريخ استعمال الاعتماد أو دفع قيمة البضاعة المستوردة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند في رفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم إلى أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة وهي في حقيقتها جريمة وقتية ، وكان الواضح مما أثبته الحكم وما تبين من الاطلاع على المفردات أن الجريمة سكنت بمضي المدة فمضى أكثر من ثلاث سنوات من

تاريخ انتهاء السنة شهور التي كان الواجب بمقتضيه تقديم الشهادة الجمركية خلالها وبين أول اجراء اتخذ في الدعوى لقطع التقادم الأمر الذي يجعل الحكم مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون ويتعين من أجل ذلك نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وبراءة المتهم مما اسند إليه .

(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١٦ س ١٤ ص ١٣٥) .

٢٥ - الصح المشرع - فيما أورده في المذكرة الإيضاحية لمشروع المخدومة من قانون الإجراءات الجنائية عن قصده من تقييد حق النيابة في رفع الدعوى الجنائية على صور ثلاث - الشكوى - وقصد بها حماية صالح المجني عليه الشخصي - والطلب - وهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنيا عليها أو بصلتها أمينة على مصالح الدولة العليا - والإذن - وقد أريد به حماية شخص معين ينتمي إلى إحدى الهيئات التي قد يكون في رفع الدعوى عليه مساس بما لها من استقلال . كما أن الطلب ينصرف إلى الجريمة ذاتها فينطوي على تصريح بالمضي بإجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لرتبتها - أما مباشرة الإجراءات قبل شخص معين وإسناد التهمة إليه ورفع الدعوى عليه فهي إجراءات تالية ولا اتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة . ويترتب تفريعا على ما تقدم أن تحديد شخص المتهم بيان جوهري في الإذن ، أما الطلب فإنه يكفي لصحته اشتماله على البيانات التي تحدد الجريمة ذاتها التي صدر من أجلها تحديداً كافياً دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن اسنادها إليه ورفع الدعوى عنها قبله وإذا كانت المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل تنص على أنه « لا يجوز رفع الدعوى بالنسبة للجرائم المتقدم ذكرها أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن من وزير المالية والاقتصاد أو ممن ينيبه لذلك » .. ومؤدى هذا النص أن الجرائم المنوه عنها فيها انما تتعلق بعمليات نقد لا تتصل بأشخاص معينين وأن القيد الوارد بها ينصب على الجريمة ذاتها ولا ينصرف إلى شخص مرتكبها ، ومما يؤيد هذا التفسير أن المشرع لا يلتزم أحيانا التعبير الفني الدقيق فيما يورده من قيود رفع الدعوى إذ استعمل في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٣ على سبيل المثال عبارة « شكوى من مدير عموم الجمارك أو من ينوب مقامه » مع أنه مما لا جدال فيه أنه تقصد الطلب لا الشكوى - وبذلك فلا محل للقول بأن تكييف القيد الخاص بجرائم النقد بأنه طلب فيه خروج على صراحة النص إذ تعبيره بأنه لمن مقام التكييف الأول هو الذي يتفق وحكم القواعد العامة . وبذلك فإنه يكفي لصحة الطلب الصادر عن واقعة الدعوى اشتماله على البيانات المحددة للجريمة دون أن يلزم أصلا تعيين من صدر بالتخاذ الإجراءات قبله ودون أن يؤثر في صحته عدم النص فيه على المسئول عن الجريمة التي صدر من أجلها وهل هو المتهم أو الشركة لأن هذا البيان غير جوهري في الطلب ، وإذا كان المتهم لا ينازع في صدور الطلب - أو الإذن تبعا عبرت عنه المادة التاسعة - عن الجريمة ذاتها التي استندت إليه ، وكان الثابت بالواقعة في محضر الشرطة أنه عضو مجلس الإدارة المسئول عن الشركة وبالتالي ممن عددتهم الفقرة الثالثة عشر من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فإن ما يثيره المتهم بدعوى بطلان الإجراءات يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥ س ١٦ ص ٧٤٣) .

٢٦ - من المقرر أن للسلطة التشريعية أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها ، وهذه المبادئة

نقد

مستمدة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها . وقد عنى دستور سنة ١٩٢٣ الملغى الذى صدر قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ فى ظله بتقنين هذا المبدأ فى المادة ٣٧ منه . فيكون هذا القرار مستندا فى الأصل إلى الإذن العام الذى تضمنه الدستور ولا يعدو الإذن الوارد بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٧ ان يكون ترديدا للإذن العام المستمد من النص الدستورى سالف الذكر . وليس معنى هذا الإذن نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين إلى السلطة التنفيذية . بل هى دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئا جديداً أو أن تعدل شيئا أو أن تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ . وهو حق تملكه السلطة التنفيذية بحكم المبادىء الدستورية . ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ قد حظرت تحويل النقد من مصر أو إليها الا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه بذلك وكان ما تضمنه القرار الوزارى ٧٥ لسنة ١٩٤٨ من شروط خاصة بالتزام المستورد بتقديم شهادة الجمرك القيمية بالعملة الأجنبية التى افرج عنها من اجل استيرادها وذلك فى خلال الأجل المحدد بعد متمما لحكم المادة الأولى من القانون لنفاذ البيان ومفصلاً للأوضاع التى يجب أن تتم عليها عملية التعامل فى النقد الأجنبى والتى يشترط لصحتها تحقق الشرط الموانع الذى رتبه القانون وهو تنفيذ الشروط والأوضاع التى قال بها وزير المالية والتى تضمنها القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ بحيث إذا تخلف تحقق هذه الشروط فقد التعامل سنده القانونى واستوجب العقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ لما ما قاله المتهم من أن المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ لا تسرى إلا على الإجراءات السابقة والمعاصرة للتحويل دون ما يلى ذلك من إجراءات . المردود بانه يتنافر والغاية التى تغياها الشارع من الحفاظ على مقدرى البلاد من عملة صعبة واحتكام الرقابة على النقد الأجنبى إذ لن تقف هذه الرقابة بمجرد الافراج عن العملة الأجنبية المخصصة للاستيراد قبل التحقق من استعمالها فى الغرض الذى افرج عنها من اجله . فيه تفويت لمراد الشارع واهدار للقيود الموضوعة لمحاربة تهريب النقد كما أن قوله بقصر العقاب على العمليات التى تتم فى الخفاء لا سند له من القانون ازاء عموم نصه . ومن ثم فإنه يتعين اعتبار الواقعة جنحة على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٦٢ س ١٦ ص ٧٤٢) .

٢٧ - الدفع من المتهم بان البضاعة التى افرج عن العملة الاجنبية من اجل استيرادها كانت مملوكة لحكومة غزة التى لا تخضع لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وهى لم تخطر بوصول تلك البضاعة الا بعد انقضاء الميعاد القانونى - مردود بان العبرة فى بوصول البضائع إلى جمرك مصر لا إلى الجهة التى استوردت البضاعة من اجلها . ولما كان المتهم مقرا بان البضاعة التى افرج عن العملة الاجنبية من اجل استيرادها قد وردت إلى الجمرك المصرى اولاً . وكانت مصلحة الجمارك بالجمهورية هى الجهة المختصة بتلقى طلبات الحصول على الشهادة القيمية دون تلك الجهة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٧٥ سنة ١٩٤٨ . وكان المتهم ملزماً بعدم تقديم الطلب فى الميعاد المقرر . فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون على غير اساس . ولا يجديه التذرع من تبعة عدم قيامه بواجبه المقرر فى القانون بما يدعيه من تاخر الحاكم الإدارى لإقليم غزة فى الرد على مكاتبات الشركة له بطلب موافاتها بما

يفيد استلام البضاعة لأن ذلك لا يعفيه اصلاً من الالتزام بتقديم تلك الشهادة في الميعاد المقرر من وقت وصولها إلى جمرك مصر .

(الطعن رقم ٩٦٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٥/١٠/١٩٩٥ س ٤٦ ص ٧٤٢)

٢٨ - يوجب القانون تقديم شهادة جمركية فيما يستحق مقابل كل مبلغ يفرج عنه بموجب استمارة دون التعويل على ما إذا كانت البضاعة التي افرج عنها من اجل استيرادها عن الحصة قد وردت في رسالة واحدة او في رسائل متفرقة ، إذ أن المقصود بالمراقبة ليس ورود البضائع في ذاته بقدر ما هو تتبع عمليات النقد الاجنبي المفرج عنه بمقابل استمارة على حدة .

(الطعن رقم ١٩٠٠ سنة ٣٢ ق جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٤٢) .

٢٩ - لئن نصت المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل في فقرتها الرابعة على انه « لا يجوز رفع الدعوى بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إلا بناء على إذن من وزير المالية والاقتصاد او من ينتدبه لذلك » ، فإن البين منها ان الخطاب في النص موجه من الشارع إلى النيابة العامة بصفتها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار ان احوال الطلب والتنازل والإذن هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حالها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يتخذ في تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال .

(الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٥ س ١٨ ق ٢٦ ص ١٤٨) .

٣٠ - إن الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢ و ١١١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الجمارك ، والإجراء المنصوص عليه في المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد - كل منها في حقيقته طلب صاحبه يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق او من جهة رفع الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ق ٦٨ ص ٣٢٤) .

٣١ - الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية ان النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية وسيرتها طبقاً للقانون وان اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع ، والحوال الطلب هي من تلك القيود التي ترد على هذا الأصل المقرر مما يتعين الأخذ في تفسيره بالتضييق . ولئن كان الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعا إلى حكم الأصل في الإطلاق . ولئن كان صدر الطلب ممن يملكه قانوناً في جريمة من جرائم النقد او التهريب او الاستيراد حق للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة او الوقائع التي صدر عنها وصحت الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من اوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنها من اية جهة كانت . والقول بغير ذلك يؤدي إلى زوال القيد وبقائه معا مع وروده على محل واحد واثرا مع الأوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها وهو ما لا مساغ له مع وحدة النظام القانوني الذي يجمع اشتات القوانين المالية بما يتضمنه من توقف الدعوى الجنائية على الطلب . إذ أن الطلب في هذا المقام متعلق بجرائم من صميم واحد يصدق عليها جميعاً انها جرائم مالية تمس اقتصاد الدولة و لا تعلق له بأشخاص مرتكبيها ، وبالتالي فإن اي طلب عن اي جريمة منها تشمل الواقعة بجميع أوصافها وتحويها القانونية المختلفة كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائياً من

والقانع لم تكن معلومة وقت صدوره على تشكيلات عرضا امتناع التحقيق ، وذلك بقوة الامر العيني للطلب ، وقوة الامر القانوني للارتباط ، مادام ماجرى تحقيقه من الوقائع داخلاً في مضمون ذلك الطلب الذي يملك صاحبه تقصره او تقييده ، اما القول بان الطلب يجب ان يكون مقصوراً على الوقائع المحددة التي كانت معلومة وقت صدوره دون ما قد يكشف التحقيق منها عرضا فتخصيص بغير مخصص والزام بما لا يلزم . ويؤدي إلى توقف الدعوى الجنائية حالاً بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضي طلبا اخر ، الامر الذي تأباه عنه العدالة الجنائية حتما ، خصوصا إذا توافرت الوقائع مكونة حلقات متسلسلة في مشروع جنائي واحد .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ق ٦٨ ص ٣٣٤) .

٣٢ ـ يبين من نصوص الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المقابلة بالعملات رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٠ ومذكرتها الايضاحية والمادة ٤٨ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد والمادة ٢٤ من اللائحة المذكورة ـ ان خطاب الشارع في حظر التعامل بالنقد المصري موجه اصلاً إلى غير المقيم ، على عكس ما امتنه في نصوصه الأخرى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ من اطلاق الحظر بحيث يؤثم كل من يخالفه ، أما المقيم وهو من تتوافر فيه إحدى الصفات الواردة في المادة ٢٤٠ من اللائحة فيباح له التعامل بالنقد المصري مع من يشاء دون أن يخلع مؤونة التحقق من صفته أو من مصدر المال الذي يتعامل به وهل هو مما يباح له التعامل به استثناء أو يحظر عليه أصلاً وإلا وقع الناس في الحرج . لأن الأصل أن يجري التعامل في داخل إقليم الدولة بين الناس كافة بنقودها الوطنية لا بالنقد الأجنبي . ولا يتصور قيام الجريمة فعلاً اصليا في حق المقيم إذا تعامل مع غير المقيم وإن أمكن تصور الاشتراك في حقه متى توافرت عناصره . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى في تقريراته إلى تخلف ركن العلم لدى المطعون ضده بصفة المتعامل معه وكونه غير مقيم ـ وهو ما لا تنازع فيه الطاعنة ـ فإنه إذ قضى ببراءته من التهمة المسندة إليه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ق ٦٨ ص ٣٣٤) .

٣٣ ـ جريمة عدم تقديم شهادة الجمرك القيمية تتحقق بالتعمد عن تقديمها اطلاقاً او التراخي عن تقديمها في موعدها المحدد في القانون . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في خصوص تأخره في الوفاء بقيمة الاستمارة وتعلله بحصول عجز في البضاعة لتسبب الصرقة ، هو دفاع غير متعلق بالدعوى او منتج فيها ، إذ انه ـ بفرض صحته ـ لا يحول اساساً بينه وبين الحصول على الشهادة القيمية من الجمرك وتقديمها في الميعاد حتى يتسنى للسلطات المختصة من بعد مراقبة أن الحمولة الاجنبية المفرج عنها من أجل استيراد البضاعة قد خصصت بالفعل للوفاء بقيمتها ، وهو ما هدف الشارع وحرص على تحقيقه بما نص عليه في قرار وزير المالية رقم ٧٥ الصادر في ١٥ نوفمبر ١٩٤٨ .

(الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢١ س ١٨ ق ٢٤٠ ص ١١٤٧) .

٣٤ ـ تتحقق جريمة تعامل غير المقيم او وكيله بالنقد المصري متى تعارف الجاني الفعل المؤثم عن عمد مع العلم بماهيته وكون هذا الفعل في ذاته مخالفا للقانون ، فلا يشترط لتحققها قصد خاص ، لانه لا اجتهاد مع صراحة النص ولان الأحكام تدور مع مناطها لا مع الحكمة منها

٤٤ لم يعرج الشارع بخلافه ، ولان القول بغير ذلك ابيه تخصيص للنص بغير مخصص .

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦/ ٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٩١ ص ٤٦٧)

٣٥ ـ متى كان ما أثبته الحكم فى حق المتهم باعتراقه يتحقق به معنى الوكالة عن غير المقيم فى التعامل بالنقد المصرى كما هى معرفة فى القانون ، إذ انابه فى بيع السلعة وتسليم ثمنها إلى من عينه من قبله ، فلا يصح انتقاع واقعة التسليم وحدها من سياق التصرف القانونى الذى باشره المتهم لتصحيح القول بانتفاء الوكالة أو عدم تحقيق التعامل المؤثم ، ذلك أن تسليم النقد المصرى الذى حصله المتهم المذكور بالوكالة من غير المقيم إلى ذى شخص بدون إيداعه وتجميده فى أحد المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد الاجنبى ، يتحقق به التعامل المجرم .

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦/٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٩١ ص ٤٦٧)

٣٦ ـ تسليم النقد المصرى المتعامل به بالوكالة عن غير مقيم لغير المصارف المعتمدة يتحقق به التعامل المؤثم سواء كان التسليم حاصلاً لمقيم أو لغير مقيم ومن ثم فإن عدم تعيين اشخاص من تسلم النقد المصرى ليس مما يؤثر فى قيام الجريمة

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦/ ٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٩١ ص ٤٦٧) .

٣٧ ـ يتحقق تحويل النقد الأجنبى بإصدار أمر من شخص مقيم فى مصر ـ سواء أكان مصريا أو اجنبياً ـ إلى عميل له فى الخارج بدفع مبلغ بالنقد الاجنبى إلى شخص ثالث يسمى المستفيد ويتحقق تحويل النقد الأجنبى إلى مصر بإصدار شخص مقيم فى الخارج ـ سواء أكان مصريا او اجنبياً ـ إلى عميل له فى مصر بدفع مبلغ بالنقد الاجنبى إلى المستفيد . ذلك أن مراد القانون من حظر تحويل النقد الأجنبى من مصر وإليها هو حظر كل اتفاق على تحويل ما للعميل عند المحال عليه إلى المحال له إذا انتضى تنفيذه تسليم اى قدر من النقد الأجنبى ، إلا بالشروط والاوضاع التى يحددها وزير الاقتصاد ويستوى فى ذلك أن تكون الحوالة حالة أم لأجل أو تكون ممكنة التنفيذ أم متعذرة لاى اعتبار فعلى أو قانونى أو ان يكون انعقادها فى مصر أم الخارج مادامت تقتضى تحويل اى قدر من النقد من مصر أو إليها كما سلف .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٩/ ٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٩٦ ص ٥٠١) .

٣٨ ـ ينصرف تعبير التعهد للموجه بعملة اجنبية إلى كل إلتزام ينشأ فى مصر يتعهد به شخص بدفع مبلغ بالعملة الاجنبية سواء فى داخل البلاد أو خارجها وقع الجريمة بمجرد التعهد سواء اعقبه الوفاء أو لم يعقبه . وقد يصير التعهد المفهوم بعملة اجنبية فى الخارج إلا إنه فى هذه الحالة لا يعد من الأفعال المحظورة بمقتضى قانون تنظيم الرقابة على النقد إلا إذا كان الدفع بالعملة الاجنبية ـ تنفيذاً لهذا الإلتزام فى مصر .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٩/ ٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٩٦ ص ٥٠١) .

٣٩ ـ يشمل الاشتراط المذكور فى كافة الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبى أيا كان نوعها سواء أكان تعاملاً أو تمويلاً أو تعهداً أو مقاصة أو غير ذلك من العمليات التى بين النص نوعها أو غيرها مما لم ينص عليه ملداء قوامها جميعاً التعامل بالنقد الاجنبى .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٩/ ٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٩٦ ص ٥٠١) .

٤٠ ـ يبين من نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى شان الرقابة على النقد ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ، ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه ومن سياقه أن

قانون النقد بصفة عامة ، أن جريمة عدم عرض اوراق النقد الأجنبي التي توجد في حيازة الشخص تتم بمجرد وقوع الفعل المنهي عنه في القانون دون أن يعتد المشرع بقصد الفاعل متعمدا للقيام بما افترضه من إلزام ، لأن النقد الأجنبي حاصل بين يديه لا يحتاج إلى تحصيل في الخارج أو أخطار بالاستحقاق كالثمن في الدخول بصفة عامة ، كما لا تستلزم الجريمة لوقوعها قصداً جنائياً خاصاً ، بل تتحقق متى وقع من الجاني الفعل المؤثم عن علم مع العلم بمقتضيه وكون هذا الفعل في ذاته مخالفاً للقانون ، ولا يلزم لتسبيب الإدانة أن يتحدث الحكم صراحة عن هذا الركن مادام ما اثبته من وقائع يفيد الفيامه ، ومن ثم فإن الحكم وقد اثبت على الطاعن حيازته لأوراق النقد الأجنبي وانه لم يعرضها للبيع على الجهة الإدارية المختصة وأطرح دفاعه بأنه عثر عليها لصاحبته في مصعد الفندق الذي تلاقى فيه مع بعض افراد العصابة التي تتولى تهريب سبائك الذهب ونعته بأنه دفاع مجرد من كل أسباب الجدية ، فإن ذلك حسبه إيثاما للجريمة بركنيها المادي والمعنوي ورداً على دفاع الطاعن المرسل في هذا الصدد .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٢٢ ص ٥٩١) .

٤١ - متى كان الحكم قد اثبت ان المتهم كان يتعامل في النقد الأجنبي بطريق غير مشروع لحسابه دون أن يثبته في الدفاتر المعدة لذلك او يورده إلى البنك ، فإن ذلك يتضمن الرد على دفاعه بأن تعامله في هذا النقد الأجنبي هو تعامل مسموح به ، وأنه قام به بمقتضى وظيفته وانه غير مسئول عن عجز هذا النقد بالدفاتر وكان يسلم ما في حوزته من نقد اجنبي إلى رئيس الخزينة .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٢٥ ص ٦٥٩) .

٤٢ - إذا كان الحكم قد اثبت أن المتهم قد قرر في محضر ضبط الواقعة و في تحقيق النيابة أنه كان يحتفظ بالنقد الأجنبي الذي يستبدله له نزلاء الفندق ولم يورده إلى البنك وانه تعامل في هذا النقد مقابل عمولة حصل عليها بلغت مائة وستين جنيها ، فإن هذا يعد اعترافا من جانبه بارتكاب جريمتي التعامل في اوراق النقد الأجنبي بطريق غير القانوني وعدم عرض ما في حوزته من نقد أجنبي على وزارة الاقتصاد وتتوافر به كافة العناصر القانونية لهاتين الجريمتين .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٢٥ ص ٦٥٩)

٤٣ - لا يلزم أن يكون التعامل بالنقد الأجنبي محدداً بواقعة واحدة بل يجوز أن ينطوي هذا التعامل على عمليات متعددة .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٢٥ ص ٦٥٩) .

٤٤ - إن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة أحد المتهمين من جريمتي التعامل في اوراق النقد الأجنبي وعدم عرض هذا النقد على وزارة الاقتصاد لا أثر له على قيام هاتين الجريمتين في حق الطاعن مادام قد اثبت أنه ارتكبهما دون اشتراك أحد معه .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٢٥ ص ٦٥٩) .

٤٥ - إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن أحال في بيان واقعة الدعوى إلى الحكم الابتدائي ، عرض لما جاء في هذا الحكم من أن تفتيش مسكن المتهم قد اسفر عن ضبط مبلغ ٧٢٤ ج و ١٥٠ م فصحح هذه الواقعة بما يفيد أن تفتيش مسكن المتهم الآخر هو الذي اسفر عن ضبط هذا المبلغ عنده ، وكان الحكم قد عول في إدانة الطاعن على اعترافه بارتكاب الجريمتين المسندتين إليه ولم

يستند إلى واقعة ضبط هذا المبلغ . فإن ما ينعاه الطاعن من أنه لم يحسن اثر هذا التصحيح لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٢٥) .

٤٦ - نصت المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ بصفة عامة مطلقة على حظر التعامل في أوراق النقد الأجنبي ، وهذا الحظر يتناول كل عملية من أي نوع تتصل بهذا النقد سواء من المعنيات التي بين المتعاقدين أو غيرهما متى لم يخص عليه صلة ام قواعدها جميعا الفعاعل بالنقد الأجنبي وعن ثم فسواء أكان التعامل بالشيكين على سبيل الملك ام الرهن فهو داخل حتما في نطاق التجريم متى ام قوامه نقداً أجنبياً . ولما كان الحكم قد اثبت في حق الطاعن انه تسلم الشيكين وقد ضبط بعدها بيومين حائز باستلامه لهما . فإنه لكون قد مضت مدة كافية تجعله ملتزما بما يفرضه عليه القانون من واجب عرضهما للبيع على وزارة الاقتصاد بالسعر الرسمي .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٤٣) .

٤٧ - من المقرر أن الشيك إذا ما استوفى شرائطه القانونية يعتبر أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع دائماً ويغني عن استعمال النقود في المعاملات ويعتبر كالنقود سواء بسواء ويجرى مجراها ، فإن التعامل به متى ام قوامه نقداً أجنبياً يقع تحت طائلة التأثيم .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٤٢) .

٤٨ - إن التكييف القانوني السليم للقيد الوارد في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ، المضافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٥٣ ، هو انه في حقيقته جانب بالمعنى الوارد في المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية ، لان الجرائم المنوه عنه فيها تتعلق بعمليات لا تتصل بشخص معينين ، ولان القيد الوارد بها ينصب على الجريمة ذاتها ولا يتصرف إلى شخص مرتكبها .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٤/٤/١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٢٢) .

٤٩ - إذ اجازت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية عن خوله القانون حق تقديم المطلب ان يتنازل عنه في اي وقت إلى ان يصدر في الدعوى حكم نهائي ، وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل ، وكان الثابت من المفردات التي امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - ان وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لشئون النقد والمراقبة النقدية - قد اخطر النيابة العامة بتاريخ ٢٩/٥/١٩٦٨ بانه رؤى سحب الإذن الصادر بإتخاذ الإجراءات ورفع الدعوى العمومية في القضية موضوع الطعن وعرض هذا التنازل على المحكمة قبل إصدارها حكمها المطعون فيه ، غير ان المحكمة انتهت إلى تأييد الحكم الصادر بالإدانة . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ في القانون ويتعين نقضه والحكم بانقضاء الدعوى العمومية .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٤/٤/١٩٧٠ س ٢١ ق ٣٢٢ ص ١٠٧) .

٥٠ - متى كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مقدرات الضائع التي نسب إلى الطاعن تصديرها للخارج ولم يدلل - بعد من أوراق الدعوى - على انه لم يستورد البضاعة في الميعاد القانوني ، كما انه اغفل كلية التحدث عن أدلة الثبوت في جريمة التعهد المؤرخ بكتب فجنيه مكتفياً بالقول بان الطاعن وقع على عقد شراء باكرة بمبلغ اربعين الف جنيه استرليني دون ان يورد مضمون العقد المذكور ودون ان يفصح في منطقه عن ان هذا التعهد قد تم على خلاف الأوضاع القانونية وساند في ذلك حتى يبين وجه استدلاله على ما جهله ، كما انه جاء

قاصراً في بيان جريمة عدم عرض العملة الأجنبية للبيع على وزارة الاقتصاد فإن الحكم يكون قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ويضحى كل مقال من ابطاله النعوت مما يصمه بالقصور ويعجز هذه المحكمة من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأيها فيما خاض فيه الطاعن في باقي أوجه طعنه من خطأ في تطبيق القانون وتأويله .

(الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣ س ٢٤ ق ٢١٢ ص ١١٣١) .

٥٦ ـ استقر قضاء هذه المحكمة على أن الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و٢٣١ لسنة ١٩٥٩ و١١١ لسنة ١٩٥٣ والإجراء المنصوص عليه في المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن الجمارك والإجراء المنصوص عليه في المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد كل منها في حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى ، وإن الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون ، وإن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء ينص الشارع ، وإن الجوال الطلب هي من تلك القيود التي ترد على حالها استثناء من الأصل المقرر ، مما يتعين الأخذ في تفسيره بالتضييق ، وأثر الطلب متى صدر ، رفع القيد عن النيابة العامة رجوعاً إلى حكم الأصل في الاطلاق ، وكان يستوي صدر الطلب ممن يملكه قانوناً في جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد ، حق النيابة العامة اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها ، وصحت الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصل به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أي جهة كانت ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى زوال القيد وبقائه مما مع وروده على محل واحد دائرا مع الأوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها ، وهو ما لا مساغ له من وحدة النظام القانوني الذي يجمع الشتات القوانين المالية بما تضمنته من توقف الدعوى الجنائية على الطلب ، إذ أن الطلب في هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعاً أنها جرائم مالية تمس للتمام الدولة ولا تعلق له بالأشخاص مرتكبيها ، وبالتالي فإن الطلب عن أي جريمة منها يشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما يتبسط على ما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق ، وذلك بقوة الأثر العيني للطلب وقوة الأثر القانوني للانماط مادام ما يجري تحقيقه من الوقائع داخلاً في مضمون ذلك الطلب الذي يعلل صاحبه قصره أو تقييده ، أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصوراً على الوقائع المحددة التي كانت معلومة وقت صدوره دون ما قد يكتشف التحقيق عنها عرضا فتخصيص بغير مخصص وإلزام بما لا يلزم ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى توقف الدعوى الجنائية حتماً بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضي طلبا آخر ، الأمر الذي تتأذى منه العدالة الجنائية خصوصا إذا تزادفت الوقائع متوالية حلقات متشابكة في مشروع جنائي واحد كما هو الشأن في الدعوى المطروحة ـ لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم أن المطاعنة ضبطت أثناء قيامها بمحاولة تهريب سبائك الذهب عند اجتيازها الدائرة الجمركية مساء يوم ٢٩ /٤/ ١٩٧٠ ، وطلب مدير جمرك القاهرة بكتابه المؤرخ ١٩٧٠/٤/٣٠ رفع الدعوى الجنائية قبلها عن جريمة التهريب

الجمركي ، فباشرت النيابة العامة التحقيق اثر صدور ذلك الطلب - وهو ما لا تماري فيه الطاعنة - فإن ذلك التحقيق يكون صحيحا في القانون ، وإذ كان ذلك التحقيق قد كشف عن جريمة استيراد الذهب على خلاف الأحكام المقررة في شأن السلع الممنوعة وجريمة استيراده بقصد الاتجار فيه حالة أن ذلك مقصوراً على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التي يساهم فيها القطاع العام . فصدر من بعد طلب مدير عام الاستيراد في ١٩٧٠/٨/٢٤ برفع الدعوى الجنائية تطبيقاً للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بناء على ما ظهر من امر هاتين الجريمتين اللتين دينت بهما الطاعنة ايضاً بالإضافة إلى إدانتها بجريمة التهريب الجمركي ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن هاتين الجريمتين يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٤١ ص ٦٢٠) .

٥٢ - لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان الطاعن قام بتاريخ ١٩٧٣/٩/٦ بشحن عوقسوس إلى اشيكوسلوفاكيا بما البعته ٥٢٠٧٥ ك وتبقى حتى مبلغ لم يقم باسترداده خلال المهلة القانونية وانتهى إلى ثبوت الجريمة في حق الطاعن ، لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ٤٧ المعدل بالقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٥٧ الذي وقعت الجريمة في ظله قبل إلغائه بالقانون رقم ٩٧ سنة ١٩٧٦ قد نصت على انه " يجب على من يصدر بضاعته إلى الخارج أن يسدد قيمتها ، في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الشحن وفقاً للشروط والأوضاع التي يقررها وزير المالية والاقتصاد ما لم يقرر إعفاؤه من ذلك بإذن خاص " ، وكان بين من صريح نص المادة سالفة الذكر ان الشارع قد اعتبر تاريخ الشحن من ميناء التصدير دون غيره بدء احتساب مدة الثلاثة شهور الواردة به وكان الطاعن لا ينازع في صحة تاريخ الشحن الذي عول عليه الحكم المطعون فيه تسلسا لاحتساب هذه المهلة فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله ويتعين ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في فصله بتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٣ س ٢٧ ق ٧٥ ص ٣٥٠) .

٥٣ - ان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي الصادر في ١٢ المنطقس سنة ١٩٧٦ (١٨ من شعبان سنة ١٣٩٦) والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر في ٢٨ من المنطقس سنة ١٩٧٦ والمعمول به اعتبارا من ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧١ سواء الذي الغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد الطابع الطاعن للمحاكمة في ظل احكامه - يعتبر قانوناً اصلح للطاعن بما جاء في نصوصه من عقوبات اخف من تلك الواردة بالقانون الملغى وبإبلغه الاحتفاظ بالنقد الأجنبي الناتج من غير عمليات التصدير السلعي والسياحة فهو الذي يشيع دون غيره ، ولما كان القانون المذكور قد نص في مادته الأولى على أن " لكل شخص طبيعي أو معنوي من غير الجهات الحكومية أو الهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام ان يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي من غير عمليات التصدير السلعي أو السياحة ، وللأشخاص الذين أجيز لهم الاحتفاظ بالنقد الأجنبي طبقاً للفقرة السابقة الحق في القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخلياً على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقاً لأحكام هذا القانون في جمهورية مصر

للعربية ، كما نص في مادته العشرين على أن يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره . واستنادا إلى هذا النص صدر قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ في ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون على أن تسري اعتبارا من تاريخ العمل به ، وتؤدي نصوص القانون المتقدم في صريح ألفاظها وواضح دلالتها أنها وإن ابتغت لكل شخص طبيعي أو معنوي الاحتفاظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي من غير عمليات التصدير السلعي والسياحة سواء خارج البلاد أو داخلها واعفته بذلك من قيام إلزام باسترداده إلى البلاد أو عرضه على المصارف المعتمدة أو بيعه لها ، إلا أن تلك النصوص حظرت القيام بأية عملية من عمليات اتجار الأجنبي بما في ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا إلا عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقاً لأحكام هذا القانون . ويتصرف هذا الحظر إلى كافة صور التعامل داخلياً بما في ذلك نقل الحيازة الشخصية للنقد الأجنبي فيما بين الأشخاص واستخدام النقد الأجنبي في تسوية قيمة معاملات ما لم تكن الجهة أو الشخص المسدد له من الجهات المرخص لها .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ق ٨٤ ص ٣٩٢)

٥٤ - من المقرر أن البين من تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبي عموما ومن مذكرته التفسيرية وأعماله التحضيرية أن الرقابة على عمليات النقد تنصب على كل عملية من أي نوع أيا كان الاسم الذي يصدق عليها في القانون يكون موضوعها نقداً أجنبياً مادام من شأنها أن تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبي كان من حق الدولة أن تحصل عليه ، إذ أن المشرع فرض نوعا من الحجز أو الاستيلاء أو التجميد على النقد الأجنبي كله ووضعه تحت تصرف الدولة المهيمنة على الاقتصاد القومي لا يباح لأي شخص أن يتصرف في مبلغ منه إلا بإذنها وكل إخلال بالتجميد الذي فرضه المشرع في هذا الشأن يقع حتما في نطاق التأثيم والعقاب . (الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ق ٨٤ ص ٣٩٢) .

٥٥ - من المقرر أن النشاط الجاري في جرائم التعامل بالنقد الأجنبي يتمثل في القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبي أيا كان نوعها سواء كان تعاملاً أو تحويلاً أو تصديراً أو مقاصة أو غير ذلك من العمليات التي حددت القعل نوعها أو غيرها مما لم ينص عليه مادام قوامها جميعاً التعامل بالنقد الأجنبي وكان المشرع إذا ما استوفى شرائطه القانونية يعتبر أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء الذي الاطلاع دائماً ويقبل في استعمال النقود في المعاملات ويعتبر كالنقود سواء بسواء ويجري مجراها في التعامل به فإنه متى كان قوام نقداً أجنبياً يقع تحت طائلة التأثيم والعقاب .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ق ٨٤ ص ٣٩٢)

٥٦ - متى كان الثابت أن الطعن مرفوع من المتهم وحده ، وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى بتغريمه ٥٠٠ ج والمصادرة التي انصبت على النقد الأجنبي المضبوط لديه ، إلا أنه قضاء بالغرامة إضافية تعادل قيمة النقد الأجنبي موضوع التعامل الذي لم يضبط ، وهو من الحكم خطأ يستفيد منه المتهم ، وذلك حتى لا يضار المتهم بطعنه وتبرئ المحكمة من ظروف الدعوى الاكتفاء بتغريم المتهم ٢٠٠ جنيه مع مصادرة النقد الأجنبي المضبوط لديه باعتباره متحصلا من الجريمة المسندة إليه .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ق ٨٤ ص ٣٩٣) .

٥٧ ـ وحيث إنه عن التهمة الثانية المسندة إلى المتهم وهي تصديره النقد الأجنبي إلى الخارج على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا ، فإنه قد ثبت من الأوراق أن الشيكات موضوع هذا التعامل مزورة على صاحبها مما حدى بالبنك بالخارج إلى رفضها ، وبالتالي فالبين أنها أي قيمة مادية ، وليس من شأن التعامل بها أن تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبي كان من حق الدولة أن تحصل عليه . ذلك الحق الذي تحميه قوانين النقد . ومن ثم تنتفي عن هذه الجريمة ماتقتضيه لعنصر من عناصرها .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ق ٨١ ص ٢٩٢) .

٥٨ ـ إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المتصل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ و ١٦١ لسنة ١٩٥٣ هو في حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى ـ (وهذا القيد مستمر العمل به بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي الذي ألغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧) ـ وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله ينزلق عليه بطلان الحكم ، ولا يقتضي عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابي من وزير المالية والاقتصاد أو من يفوضه ذلك طبقا لما تقضي به الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ سالفة الذكر ، فإنه يكون مشوبا بالبطلان مما يتعين معه نقضه . (الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢١ س ٢٥ ق ١٠٨ ص ٥٠٦) .

٥٩ ـ متى صدر الطلب ممن يملكه قانونا في جريمة من جرائم النقد و التهريب أو الاعتياد حق للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها وضمنه الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصل به من أوصاف قانونية بوقف رفع الدعوى الجنائية على طالب بشأنه من أي جهة كانت ، والقول بغير ذلك يؤدي زوال الفائدة ويقلله مما مع وروده على كل واحد دائرا مع الأوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها ، وهو مالا يساغ له مع وحدة النظام القانوني الذي يجمع اشتات القوانين الفنية بما تضمنته من توقف الدعوى الجنائية على الطلب ، إذ أن الطلب في هذا المقام يتعلق بجرائم من صميم واحد يصدق عليها جميعا أنها جرائم مالية تمس إئتمان الدولة ولا تتعلق له بالمخاطر مرتكبيها ، وبالتالي فإن الطلب عن أي جريمة منها يشمل الواقعة بجميع أوصافها وتكييفها القانوني المختلفة كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشف عرضا أثناء التحقيق ، وتلك بقوة الأثر العيني للطلب وقوة الأثر القانوني للارتباط ما دام مايجري تحقيقه من الوقائع داخلا في مضمون ذلك الطلب الذي يملك صاحبه قصره أو تقييده . أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصورا على الوقائع المحددة التي كانت معلومة وقت صدوره دون ما يكشف التحقيق عنها عرضا اتخصيص بغير مخصص وإلزام بما لا يلزم والقول بغير ذلك يؤدي إلى توقف الدعوى الجنائية حتما بعد كل كلما وجد من الوقائع جديد يقتضي طلبا آخر ، الأمر الذي تتأذى منه العدالة الجنائية جتما خصوصا إذا تراءات الوقائع مكونة حلقات متشابكة في مشروع جنائي واحد . (الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٣ س ٢٩ ق ٦٧ ص ٣٤٣) .

٩٠ - لما كان المشرع طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل في النقد الأجنبي والمادة ٤٣ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ يشترط لإباحة حمل المغادر من البلاد نقدا أجنبيا توافر شرطين (الأول) أن يكون هذا النقد مأذونا بقراءة الجمركي عند وصوله إلى البلاد (والثاني) أن يكون مؤشرا به في جواز سفره بمعرفة أحد المصارف المعتمدة أو الجهات المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي . وكان ما يدعيه الطاعن من أن لديه شهادة تثبت صرفه النقد الأجنبي المضبوط من أحد مصارف دمشق أثناء قدومه للقاهرة ، يفترض صحته ، لا يؤثر في قيام الجريمة ما دام أنه لم يقدم الدليل على أنه أدخله للبلاد عند قدومه إليها ، لما كان ذلك وكانت جريمة إخراج النقد الأجنبي على غير الشروط والأوضاع المقررة قانونا - طبقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٤٣ من لائحته التنفيذية - تتحقق بحمل المسافر إلى الخارج للنقد الأجنبي دون أن يكون مأذونا بالإدارة الجمركي عند وصوله للبلاد أو غير مؤشر به على جواز سفره من أحد المصارف المعتمدة أو الجهات المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصدا خاصا وكان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى كافيا في الدلالة على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن فإن منعاه في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٣١ س ٣١ ق ٣٦ ص ١٤٨) .

٩١ - عدم تقديم ما يثبت وصول البضائع المفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها لتحقق بانقضاء اليوم الأخير من الستة أشهر التالية على استكمال الإعتماد المفتوح أو دافع القيمة للمصدر الخارجي دون تقديم ما يثبت وصول البضائع . والمسئول عن الجريمة هو ذات المستورد إن كان شخصا طبيعيا ، أو من يمثله أرتكابه الجريمة من مرتكبي المستورد إن كان شخصا إعتباريا .

(الطعن رقم ٦٦٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٥ س ٣٤ ق ١٠٠ ص ٤٩٢) .

نماذج صناعية

موجز القواعد :

- عنصرا الابتكار والجدة شرطان أساسيان في كل من الاختراع والنموذج الصناعي المادتان ١ ، ٣٧ من القانون ١٣٢ سنة ١٩٤٩ في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ..... ١ و ٢

- التسجيل لا ينشئ ملكية الرسوم والنماذج الصناعية . فحسبه المكنة من إبتكارها وجده . التسجيل قرينة قابلة لإثبات العكس . إذاعة النموذج قبل تسجيله في وسط التجار والصناع يفقده عنصر الجدة ويجيز لكل شخص أن يقلده أو يستعمله ٣

راجع أيضاً : براءات اختراع .

القواعد القانونية :

١ - يبين من نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية أن المادة الأولى منه اشترطت لمنح براءة الاختراع أن ينطوي الاختراع على إبتكار وأن يكون الابتكار جديدا فضلا عن قابليته للاستغلال الصناعي ، كما أن المادة ٣٧ من

القانون سالف الذكر إذا قصدت به أن يتميز رسما أو نموذجا صناعيا كل تزييف أو تقليد يقع بأي شكل جسم بالوان أو بغير الوان يكون من شأنه في الاتجار الصناعي بوسيلة ذاتية أو بهوية أو كيفاوية . فقد دلت على أن الرسم أو النموذج الصناعي يجب أن ينطوي على قدر من الابتكار والجدة . وإذا ما كان عنصرا الابتكار والجدة شرطين أساسيين في كل من الاختراع والنموذج الصناعي ، فإن خواصهما في القوانين المقارنة ليس من شأنه وحده أن يؤدي إلى القول بأنها نموذج صناعي وليست اختراعا .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٦ س ١٩ ع ٣٢ ص ١٨٩) .

٢ - يبين من استعراض نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية أن المادة الأولى منه اشترطت لمنح براءة الاختراع أن ينطوي الاختراع على ابتكار وأن يكون الابتكار جديدا فضلا عن القابلية للاستغلال الصناعي كما أن المادة ٣٧ من القانون المذكور إذ نصت على أن يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب لخطوط أو لكل تشكل جسم بالوان أو بغير الوان لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة ذاتية أو يدوية أو كيماوية فقد دلت على أن الرسم أو النموذج الصناعي يجب أن ينطوي على قدر من الابتكار والجدة .

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س ٢٢ ع ١٧٢ ص ٧٠٧) .

٣ - من المقرر أن عنصري الابتكار والجدة شرطان أساسيان في كل من الاختراع والنموذج الصناعي . وإذ ما كان قضاء النقض قد جرى على أن التسجيل لا ينشيء ملكية الرسوم أو النماذج الصناعية وإنما قصدها من إيتكارها وحده ، وأن التسجيل وإن يكن قرينة على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص من وقائع المستندات المقدمة إلى المحكمة وإلى تقرير الخبير المنتدب من محكمة القضاء الإداري بشأن تسجيل النموذج موضوع الاتهام إلى أن الطاعن قد أذاع نموذجه قبل تسجيله في محيط التجار والصناع مما يفقده عنصر الجدة وأنه يجوز لغيره لذلك أن يقلده أو يستعمله بمنأى عن أي مسئولية مدنية أو جنائية فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ولما كان الظاهر أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وبحثت مدى جدة النموذج محل الاتهام ورجحت سبق استعماله في المجال الصناعي فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س ٢٢ ع ١٧٢ ص ٧٠٧) .

نهب

موجز القاعدة :

- جريمة النهب المنصوص عليها في المادة ٣١٦ عقوبات . لا يشترط فيها أن يكون النهب حاصلا من عصابة ذات تنظيم خاص . جواز وقوعها من جماعة تفتقر إلى مثل هذا التنظيم . ركن القوة الإجبارية في تلك الجريمة . مثال لتحققه .

القاعدة القانونية :

ـ يستوى فى القانون أن يكون الشهب حاصلا من محاسبة ذات تنظيم خاص أو من جماعة اتفاق إلى مثل هذا التنظيم . ولما كان ينطبق على حشد الطاعنين وصف الجماعة ، وكان ما اجترموه من اعمال القوة قد ارتكبوه تنفيذا وجريا وبالغ من العنف الذى اتصم به ما جرا بالاهلين إلى الهروب من طريقهم وارهب المجنى عليه وجعله مكرها على الوضوح له وهو ما يكفى لتحقيق ركن القوة الإجبارية فى مفهوم المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩ س ١٧ ق ١٠٦ ص ٥٩٥)

نوادى رياضية

موجز القاعدة :

ـ تقليد علامة إحدى جهات الحكومة أو الجهات الملحقة بها حكما . جناية . المواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا ، ٢٠٨ عقوبات . المواد بالعلامة فى هذا المقام ؟ لعبارات الأندية الرياضية لا تعتبر من تلك العلامات . علة ذلك . تقليد علامة النادى الاولمبى لا تعتبر من قبيل تزوير العلامات الواردة فى قانون العقوبات . تغيير الحقيقة فى تذاكر الدخول فى النادى الاولمبى أو اى محرر صادر من هذا النادى جنحة معاقب عليها بالمادة ٢١٥ عقوبات . صفة النفع العام لا تنسبغ على الجمعية الخاصة إلا بقرار جمهورى ولا تزول إلا به . تقليد علامات الجمعيات الخاصة ذات النفع العام أو تزوير محرراتها . جنحة . الأندية الرياضية لا تعتبر من قبيل الجمعيات .

راجع أيضا : تقليد :

القاعدة القانونية :

ـ الثين من استقراء نصوص المواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا ، ٢٠٨ من قانون العقوبات ان هذا القانون إنما عاقب بعقوبة الجناية على تقليد علامة إحدى جهات الحكومة أو إحدى الجهات الملحقة بها حكما والواردة على سبيل الحصر على تدرج مخوط فيه جسامة الجريمة ، وان العقوبة تقدر بقدرها فلا تنطبق المادتان ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا من القانون المذكور إلا إذا كان التقليد منصبا على رمز مخصوص مما يصدق عليه كونه علامة دالة على جهة معينة دلالة مخصوصة وأن تكون العلامة لإحدى الجهات المحددة على وجه لا يقبل اللبس مهما توافرت حكمته ، لان الأحكام تدور مع منطوقها لا مع الحكمة منها . ولان النصوص المبينة للجرائم والعقوبات من القانون تضيق ، والمراد بالعلامة فى هذا المقام سواء كانت الآلة الطبيعة أو اثرها المنطبق ما دل بحسب السياق على الجهة مالكة العلامة لا دلالة إفراد وتمييز فحسب ، بل دلالة توثيق

أيضا ، الأمر المستفاد من ورود حكمها فى باب التزوير - وهو يتعلق بالحجية فى الإثبات وفى النصوص الخاصة بالتزوير فى الأحكام والأوراق الرسمية وبالذات - ومتخذا إخذا من دلالة العلامة فى اللغة عموما وفى الاشارة أو التلميح أو التدليل ، فضلا عن سياق النصوص وترابطها فى مجموعها على تحديد المعنى المقصود . ولا تخلك دلالات الأندية الرياضية - ومنها النادى الأولمبى - التى تعتبر حلية أو زينة يتميز بها كل ناد عن غيره (حماية الأندية والمباريات) ، وهو بالعلامة وملابسه المخصوصة . وإنما ينطبق عليها اسم العلامة اتخذ من أبيل الاشتراك فى الاسم فقط دون المعنى الاصطلاحى المنضبط فى القانون . هذا إلى أن الأندية الرياضية ليست من الجهات المبينة على سبيل الحصر فى المادتين سالفتى الذكر ، ولا وجه لاعتبارها من قبيل الجمعيات ، لأن القانون الخاص الأندية بداءة وهو القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الأندية والأندية الرياضية بخاصة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب ، ولا تسرى عليها قوانين الجمعيات أيا كانت ومنها القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذى ألغى وحل محله القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، ولا تكتسب صفة النفع العام على الجمعيات إلا بقرار جمهورى ولا تزول إلا به ، على خلاف ما استنه المشارع بالنسبة إلى الأندية الرياضية التى تكتسب تلك الصفة بمجرد الشهر . وهذا الفارق يدل على أن المشرع أراد المغايرة بينهما فى الأحكام واعتبر الجمعيات ذات النفع العام وحدها جديرة لما من الأهمية ما يقتضى إفرادها بوضع مستقل وحياطة علاماتها ومحرراتها بقدر أكبر من الحماية بجعل تقليدها أو تزويرها من الجنايات . ولا يصح إعتبار الأندية منظمات تسهم الحكومة فى مالها بنصيب عن طريق ما تمنحه لها من معونات ، وما تضفيه عليها من ميزات لأن تلك الأندية ليست منظمات عامة لها رأس مال يقبل المشاطرة والإسهام ، بل هى بنص الشارع وبحكم طبيعتها التى لا تنفك عنها نشاط خالص لا يسعى إلى الربح ولا يرمى نحو الاستثمار وتوظيف الأموال ، على النقيض من شركات المساهمة أو المؤسسات مثلا مما عددته المادة ٢٠٦ مكررا من قانون العقوبات وعلى ذلك فإن تقليد علامة النادى الأولمبى لا يعتبر من قبيل تزوير العلامات الواردة فى قانون العقوبات والتى ربطتها الشارع عقوبة الجناية ، فلا وضعت على المحررات الصادرة منه كانت الشهرة بفحوى المحرر ، فإذا غير فيما هو من جوهره بإسناد إليه كان تغيير الحقيقة فى المحرر تزويرا عرقبا معاقبا عليه بعقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات لا بجناية جريمة المادة ٢١٤ مكررا منه . لما سلف ، ولأن الشارع إنما اعتبر مال الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب - ومنها الأندية الرياضية - مالا عاما فى حكم قانون العقوبات ، ولم يعتبرها من الهيئات ذات النفع العام فى إحكام التزوير ، ولا هو جعل العاملين بالعمل فيها موظفين عموميين فى هذا الباب ، وعبارة الشارع واضحة لا تحتمل تأويلا ، ومراده لا يحتمل التأويل ، ولا تصح مصادرته فيما أراد . وعلى ذلك فإن تزوير المحررات الرسمية مجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٢٠٢ ص ١٠٤٧) .

هتك عرض ـ عدم ـ هرب المقبوض عليهم ـ هيئات عامة ـ

هتك العرض

رقم القاعدة

الفصل الأول مسائل عامة ١ - ٩

الفصل الثاني جريمة هتك العرض

الفرع الأول الركن المادي ..... ٣ - ٣٤

الفرع الثاني الركن المعنوي - القصد الجنائي ... ٣٥ - ٤٣

الفصل الثالث الشروع ٤٤ - ٤٥

الفصل الرابع : الظروف المشددة

الفرع الأول - القوة ..... ٤٦ - ٨٤

الفرع الثاني - سن المجني عليه ٨٥ - ٩٤

الفرع الثالث - صفة الجاني ٩٥ - ١٠٣

الفصل الخامس : تسبيب الأحكام ١٠٤ - ١١١

موجز القواعد :

الفصل الأول

مسائل عامة

— التجريم في اعتبار ما معه عورة وما لا يعد كذلك إنما يكون الى العرف الجاري ولعمول البيئة الاجتماعية ١

— الفرق بين جريمتي هتك العرض وتفعل المخل بالحياء ٢

الفصل الثاني

جريمة هتك العرض

الفرع الأول : الركن المادي

— ماهية الركن المادي ٢

— توفر الركن المادي في جريمة هتك العرض —

— يأتي فعل منافٍ للآداب يوقع مباشرة على جسم المجني عليه ولو لم يخصص ايلاج يتحقق - عما أي أثر كان - ٤

ـ يكشف المتهم جزءا من جسم المجني عليه هو من العورات التي يحرص على صونها وحجبها ولو لم تتماس هذا الفعل بأية ملامسة مخلة بالحياء ـ ... ٥
ـ بتطويق المتهم كتفي امرأة بذراعيه وضمها إليه ـ ... ٦
ـ بإمساك المتهم ثدي المجني عليها بالرغم منها وبغير إرادتها ـ ... ٧
ـ بملامسة المتهم بخصر تناسله دبر المجني عليها ولو كان عابثا ـ ... ٨
ـ بلمس فخذ المرأة وقربه على سبيل المفاجأة ـ ... ٩ و ١٠
ـ إدخال المتهم المجني عليه إلى غرفة مقفلة الأبواب والنوافذ وتقبيله على غرة منه في فمه ومضمه في موضع التقبيل ... ١١
ـ هتك العرض فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليها وعوراتها ويخدش حياءها ١٢
ـ توفر هتك العرض قانونا ولو لم يترك الفعل أثرا بجسم المجني عليه ... ١٣
ـ صورة واقعة يتوافر فيها الركن المادي لجناية هتك العرض . مباغتة المجني عليها بوضع المتهم يدها على فيه من خارج الملابس ... ١١
ـ كشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات يوفر بذاته الفعل المادي لجريمة هتك العرض ١٥
ـ تمزيق قميص المجني عليها وكشف جزءا من جسمها هو من العورات على غير إرادتها يوفر جناية هتك العرض ... ١٦
ـ الركن المادي . كل فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه ويستطيل إلى جسمه على عورة من عوراته . لا يشترط أن يترك الفعل أثراً على جسم المجني عليه . مثال . وضع الأصبع في دبر المجني عليه ... ١٧
ـ الركن المادي للجريمة . تحققه بالكشف عن عورة المجني عليها أو بملامستها أو بالأمرين معا مثال خلع سروال المجني عليها ، تتوافر به الجريمة مقارنة المتهم بعد ذلك أفعالا أخرى على جسم المجني عليها : لا أهمية له . عدم وجود أثار لتلك الأفعال الملامسة غير مؤثر ... ١٨
ـ الركن المادي في جريمة هتك العرض . ما يتطلبه : وقوع أي فعل مخل بالحياء العرضي المجني عليه . ويستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده . ترك أثر بجسم المجني عليه . لا يلزم : إمكان رقوعه من عنين . مثال ... ١٩
ـ الكشف عن عورة المجني عنه . لا يلزم لتوافر الركن المادي في جريمة هتك العرض . يكفي لتوفر هذا الركن بنوع الفعل الواقع على جسم المجني عليه من الفحش والاخلال بالحياء العرضي درجة تسوغ اعتباره هتك عرض ... ١٠
ـ جريمة هتك العرض . توافرها : كشف الجاني عن جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها من الأنظار ولم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش . علة ذلك . لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه ... ٢١
ـ الركن المادي في جريمة هتك العرض . ما هيته ؟ ... ٢٢
ـ جريمة هتك العرض أركانها . الركن المادي والركن المعنوي ... ٢٣
ـ هتك العرض . معناه . اثباته ... ٢٤
ـ إمكان حصول الإقناع . دون أن يترك أثرا بالمجني عليها . المنازعة في عدم حصول المواقعة . لعدم وجود أثار بالمجني عليها . جدل موضوعي . لا تصح معاودة التصدي له أمام النقض ... ٢٥

ـ تحقق جريمة هتك العرض ولو لم يترك الفعل اثرا بالمجني عليها ٢٦
ـ جريمة هتك العرض . متى تتوافر ؟ ٢٧

ـ جريمة هتك العرض . ترك الفعل اثرا في جسم المجني عليه . غير لازم لتوافرها . الجدل الموضوعي . عدم جواز إثارته امام محكمة النقض ٢٨

ـ كشف الجاني عورة المجني عليه . يتحقق به الركن المادي لجريمة هتك العرض . كون المجني عليها خادما لدى المتهمة . لا اثر له في قيام الجريمة . الكشف عن العورة المباح عرفا . وعن برضاء المجني عليه . تخلف هذا الرضاء . تحقق جريمة هتك العرض . عدم الاعتداد بالباعث في جريمة هتك العرض ٢٩ و ٣٠

ـ كشف الجاني جزءا من جسم المجني عليه مما يعد من العورات . كفايته لتوافر جريمة هتك العرض ولو لم يقترن بفعل مادي اخر من افعال الفحش . عدم اشتراط ان يترك الفعل اثرا في جريمة هتك العرض ٣١

ـ هتك العرض . كل فعل مخل بالحياء يستقبل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويمتش منه عاطفة الشهوة . لا يشترط ان يترك اثرا بالمجني عليه ٣٢

ـ هتك العرض . تعريفها . كلاهما تعبير بمفهوم واحد . امساك الطاعن بأيهما بغير ارادة المجني عليها . بقصد الاعتداء على عرضها . يعتبر هتك عرض ٣٣

ـ الركن المادي في جريمة هتك العرض . مما تتحقق ؟ ٣٤

الفرع الثاني : ـ الركن المعنوي : القصد الجنائي .

ـ متى يتوافر القصد الجنائي في جريمة هتك العرض ؟ ..... ٣٥ ـ ٣٨
ـ القصد الجنائي في جريمة هتك العرض هو علم مرتكب الفعل بأنه يخادش لعرض المجني عليها ٣٩

ـ القصد الجنائي . نية الاعتداء على عورة . سواء كان ارضاء لشهوة أم بقصد الانتقام ... ٤٠
ـ القصد الجنائي في جريمة هتك العرض . تحققه بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته لا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي تبتغاه منها . يصح العقاب ولو لم يقصد الجاني بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجني عليه أو ذويه ٤١
ـ القصد الجنائي في جريمة هتك العرض . تحققه بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته لا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي تبتغاه منها . يصح العقاب ولو لم يقصد الجاني بهذه الفعلة الا مجرد الانتقام من المجني عليها أو ذويها . تعدت الحكم استقلالا عن هذا الركن . غير لازم ٤٢
ـ القصد الجنائي في جريمة هتك العرض . متى يتحقق ؟ ٤٣

الفصل الثالث
الشروع

— تحقيق جريمة الشروع في هتك العرض وفقاً لأحكام الشروع العامة ولو كانت الأفعال التي ارتكبها المتهم غير منافية للآداب ٤٤
— تبرير جريمة الشروع بمصارحة شخص إنساناً بنيته في هتك عرضه وتهديده وضربه وإمساكه بالقوة وإلقائه على الأرض ٤٥

الفصل الرابع
الظروف المشددة

الفرع الأول – ركن القوة

— توافر ركن القوة كلما كان الفعل قد وقع بغير رضاء من المجني عليه ولو لم تستعمل قوة مادية أو تهديد ٤٦ و٤٧
— توفر ركن القوة في جريمة هتك العرض ولو لم تترك أثراً بالمجني عليه ٤٨
— الخداع أو المباغتة أو انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار لجنون أو غيبوبة أو نوم كلف لتوفر ركن القوة ٤٩ و٦٠
— مغافاة المتهم المجني عليه بالصاق جسمه من الخلف حتى يمس بقضيبه عيوره مكون لركن القوة ٦١
— انتفاء ركن القوة في جريمة هتك العرض إذا بدىء في تنفيذه بالقوة فصارف من المجني عليه قبولاً ورضاء صحيحين ٦٢ و٦٣
— سلطة محكمة الموضوع في استخلاص حصول الإكراه المادي والأدبي ٦٤
— عدم استظهار الحكم الإدانة في جريمة هتك العرض بالقوة ركن الإكراه – قصور ٦٥
— جناية هتك العرض ركن القوة فيها توافره بارتكاب الفعل ضد إرادة المجني عليه وبغير رضاه . الإكراه الأدبي والمباغتة واستعمال الحيله تندرج القوة أو التهديد ٦٦
— تسليم المجني عليها بوقوع الفعل عليها نتيجة انخداعها بمظاهر المجني التي اتخذها لإيهامها بأنه سبب موفر جريمة هتك العرض بالقوة والتدخل لأداء وظيفة عامة بغير وجه حق ٦٧
— ركن القوة في جناية هتك العرض لا يقتصر على القوة المادية – التهديد ركن مماثل للقوة اندراج المباغتة تحت معنى القوة أو التهديد . بها ينعدم الرضاء الصحيح ٦٨
— ركن القوة والتهديد في جريمة هتك العرض . تحققه : بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجني عليه . فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها بتدهم

تسهيلاً لارتكاب الجريمة . سواء بالوسائل المباشرة التي تقع مباشرة على المجني عليهم أو بالتهديد ... ٦٩

ـ تتميز جناية هتك العرض المنصوص عليها في المادة ٢٦٨ من سائر العقوبات عن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٦٩ / ١ منه بركن القوة أو التهديد . هذا الركن لا يقتصر على استعمال القوة أو التهديد . تتحقق بكافة صور انعدام الرضا الذي تجني عليه . لتدرج عامة العقل بين تلك الصور ٧٠

ـ البله علة في العقل ، يوقف نمو الملكات الذهنية دون بلوغ مرحلة التضج الطبيعي . عامة العقل . عدم تخلفها فقد الحس الإدراك والإرادة معا . توافرها بعد أحدهما . بها ينعدم الرضاء الصحيح في جريمة هتك العرض .. ٧١

ـ ماهية القوة في جريمة هتك العرض ؟ ٧٢

ـ تحدث الحكم استقلالاً عن ركن القوة في جريمة هتك العرض غير لازم ٧٣

ـ ركن القوة في جريمة هتك العرض شروط توافره ؟ ٧٤

ـ تتحقق جريمة هتك العرض بالقوة بإخراج المجني عليه من المكان عاريا وعدم تمكينه من ارتداء ثيابه والقيادة وهو على هذا الحال بالطريق العام . ٧٥

ـ تقدير توافر أو عدم توافر رضاء المجني عليه في جريمة هتك العرض . موضوعي . مباغتة المجني عليها يتوافر بها ركن القوة في جريمة هتك العرض ٧٦

ـ كفاية إتيان الفعل المخل بالحياء الجنسي لتحقق هتك العرض . استعمال القوة الذاتية . غير لازم . استخلاص حصول الإكراه . موضوعي . تحدث الحكم عنه . استقلالا . غير واجب . مثال ٧٧

ـ جريمة هتك العرض بالقوة . استعمال القوة المادية فيها . غير لازم . كفاية إتيان الفعل المخل بالحياء العرضي للمجني عليه دون رضائه . مثال لتسبيب سائغ ٧٨

ـ تحدث الحكم استقلالاً عن ركن القوة . غير لازم ٧٩

ـ كفاية أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليه وبغير رضائه لتوافر ركن القوة . استخلاص حصول الإكراه موضوعي ٨٠

ـ ركن القوة أو التهديد في جناية هتك العرض المنصوص عليها بالمادة ٢٦٨ عقوبات . تتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجني عليه ومنها حالة العقل . انتهاء المحكمة إلى انتفاء ركن القوة أو التهديد في حق الطاعن رغم تسليمه بمرض المجني عليه بمرض عقلي خلقي دون بحث لمدى تأثير ذلك المرض وأثره في إرادته . قصور ٨١

ـ ركن القوة في جناية المواقعة . توافره باستعمال أية وسيلة لعدم إرادة المجني عليها . تهديدها بعدم تمكينها من مغادرة المسكن إلا بعد مواقعتها . يتحقق به هذا الركن ٨٢

ـ جريمة هتك العرض . لا يشترط قانونا لتوافرها أن يترك الإكراه أثراً في جسم المجني عليه . كفاية ارتكاب الفعل ضد إرادة المجني عليه وبغير رضائه لتوافر ركن القوة ٨٣

ـ ركن القوة في جريمة هتك العرض . تحققه بكافة صور انعدام الرضا لدى المجني عليه استخلاص حصول الإكراه . موضوعي . رضا الصغير الذي لم يبلغ السابعة غير معتبر قانونا . أثر ذلك ٨٤

الفرع الثانى ـ سن المجنى عليه :

ـ السن الحقيقية للمجنى عليه فى جريمة هتك العرض هى التى يحول عليها فى هذه الجريمة ٨٥

ـ افتراض القانون علم الجانى وقت مقارفته الجريمة بسن المجنى عليه الحقيقية مالم يكن هناك ظروف استثنائية وأسباب قهرية ينتفى معها هذا الافتراض ٨٦ و٨٧

ـ إدانة المتهم فى جريمة هتك عرض صبية تقل سنها عن ١٨ سنة دون تحقيق دفاعه بتقدير سنها . قصور ٨٨

ـ خلو ملوف الصغير السابقة من عدم توافر الركن المميز للجريمة المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ عقوبات . عقوبتها هى الأشغال الشاقة المؤقتة . اختلافها عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة الخاصة فى سن الطفولة لا يعتد به لانعدام التمييز والإرادة ٨٩

ـ وجوب الأخذ بالتقويم الهجرى فى احتساب عمر المجنى عليه فى جريمة هتك العرض . أخذا بالقاعدة العامة فى تقسيم القانون البيلى ٩٠

ـ ليس للقاضى اللجوء فى تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى مايراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية . مثال ٩١

ـ عدم صحة الالتجاء فى تقدير السن إلى أهل الخبرة إلا إذا كانت السن غير محققة بأوراق رسمية . إفادة المدرسة الملحق بها المجنى عليه بتاريخ ومحل ورقم ميلاده كانت أحد هذه البيانات من دليل رسمى موضع بيانه صحة إطراح تقدير أسنان الزائد بالتقرير الطبى . ملام أن الطاعن لم ينازع فى تلك البيانات ٩٢

ـ ثبوت أن من المدعى عليها كانت ـ وقت وقوع جريمة هتك العرض ـ أقل من ثمانية عشرة سنة كاملة . عدم جدوى قول الطاعن بأن مظهرها كان يدل على أنها جاوزت هذه السن . أساس ذلك ٩٢

ـ كفاية الاستناد فى تقدير سن المجنى عليها . إلى إفادة المدرسة الملحقة بها . مادامت مستمدة من شهادة ميلادها . الأمر على المحكمة لتعويلها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول ٩٤

الفرع الثالث ـ صفة الجانى

ـ متى يعتبر الشخص متوليا تربية المجنى عليه ٩٥ و٩٦

ـ تعلق الجريمة المنصوص عليها فى م ٢٦٧/٢ ع على الخادم بالأجرة الذى يقارف جريمته على خادم يكون هو الآخر مشمولاً برعاية نفس المخدوم وحمايته ٩٧

ـ عدم تدليل الحكم على أن المخدوم قد تحمل سلطته وقت ارتكاب الجريمة لا يعيبه مادام قد بين قيام علاقة الخدمة بين المتهم والمجنى عليه ٩٨

ـ تكون المتهم والمجنى عليه عاملين فى محل كواء واحد انطباق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ١/٢٦٧ و٢/٢٦٩ عقوبات ٩٩

ـ اعتبار الجانى من المؤتمن تربية المجنى عليه دون اشتراط تولى التربية فى محرمة عامة وعلى وجه الاحتراف ١٠٠

— اعتبار المتهم من المتولين تربية المجني عليه وأمر باعطاء دروس خاصة في مكان خاص دون اعتراض ١٠١

— تكليف المتهم للمجني عليه بحمل متاعه حتى مكان العادث لا يجعل له سلطة عليه في حكم م ٢/٢٦٧ ع ١٠٢

— قول المجني عليها أنها عاملة بالأجرة . لدى المتهم بهلك عرضها . استخلاص الحكم منه توافر الظرف المشدد المنصوص عليه في المادتين ٢٦٧ و٢٦٩ عقوبات . له أصله في الأوراق عدم جواز المجادلة في ذلك أمام النقض ١٠٣

الفصل الرابع

تسبيب الأحكام

— كفاية إثبات الحكم بذاته حصول اتصال جنسي بين المتهم والمجني عليها . طريقة حصول هذا الاتصال وكيفيته لا تأثير لها في مقوماته ١٠٤

— مجرد ارتكاب فعل هتك العرض في الظلام وفي وحشة الليل وفي مكان غير آهل بالناس لا يفيد تخلف رضاء المجني عليه ١٠٥

— إيراد محكمة ثاني درجة في مدونات حكمها نقلاً عن التقرير الطبي الشرعي أن المجني عليه في جريمة هتك العرض بلغ من العمر من ٩ — ١٠ سنوات وأن تعرجه العائي متأخر عن سنه بحوالي أربع سنوات . عدم أبدائها رأيها في تأخر نمو المجني عليه العقلي وأثر ذلك في إدراكه رشده . قصور يعيبه ويستوجب نقضه ١٠٦

— إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوي علمياً . تمسك المدافع بهذا الطلب لمعرفة ما إذا كان الحيوان المنوي من مادة الطاعن أم لا . دفاع جوهري . على المحكمة تحقيقه عن طريق أهل الخبرة وإلا أخلت بحق الطاعن في الدفاع ١٠٧

— عدم التزام المحكمة بالرد على كل دفاع موضوعي اكتفاء بأخذها بأدلة الإدانة . دفاع الطاعن يحتمل أن تكون إصابة المجني عليه في جريمة هتك عرض من آلة قاطعة . دفاع قصد به إثارة الشبهة في أدلة الثبوت . التفات المحكمة عنه . لا إخلال بحق الدفاع ما دام لم يطلب تحقيقاً معيناً في هذا الشأن ١٠٨

— هتك العرض . هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده . ولو لم يترك أثراً . مثال لتسبيب غير معيب في هذا الخصوص ١٠٩

— تطابق أقوال الشهود والدليل الفني ليس بلازم . يكفي أن يكون الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق ١١٠

— تعاقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . كفاية إيراد الأدلة المنتجة في تكوين عقيدة المحكمة سنداً للإدانة ١١١

القواعد القانونية :

الفصل الأول

مسائل عامة

١ - كل مساس بجزء من جسم الإنسان داخل فيما يعبر عنه بالعورات يجب أن يعد من قبيل هتك العرض والمرجع في اعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك إنما يكون إلى العرف الجاري وأحوال البيئات الاجتماعية فالفخذ الريفية التي تعطي سمرة الوجه بين الرجال لا يضطر بيالها أن تُ تقنيعها في وجنتيها إخلالا بحيائها العرضي واستطالة على موضع من جسمها تعده هي ومثيلاتها من العورات التي تحرص على ستارها التقنيعها في وجنتيها لايخرج عن أن يكون فعلا فاضحا مخلا بالحياء معاقبا عليه بالمادة ٢٤٠ ع « قديم » .

(جلسة ٢٢/١/١٩٣٤ طعن رقم ٢٥٦ سنة ٤ ق)

٢ - كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعورات ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية فهو هتك عرض . أما الفعل العمد المخل بالحياء الذي يخدش في المرء حياء العين والأذن ليس إلا فعل فاضح . فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه عندما كانت المجني عليها تتهيأ للنوم سمعت طرقا على باب غرفتها فاعتقدت أن الطارق زوجها ففتحت الباب فوجدت المتهم يدخل الغرفة . ثم لما حاولت طرده وضع يده على فمها واحتضنها بأن ضم صدرها إلى صدره ثم ألقاها على السرير فاستغاثت فركلها بقدمه في بطنها وخرج . ثم أدانه في جناية هتك العرض بالقوة - فإنه يكون سليما لتوافر أركان هذه الجريمة في حقه .

(جلسة ٨/١٠/١٩٤١ طعن رقم ٩٨٤ سنة ٢١ ق) .

الفصل الثاني

جريمة هتك العرض

الفرع الأول : الركن المادي

٣ - إن الركن المادي في جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجني عليه بل يكفي في توافر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء والتعرض درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان يسوغ هذه الدرجة قد تحقق من طريق الكشف عن عورة من عورات المجني عليه أم من غير هذا الطريق . فإذا كان

الثابت بالحكم ان المتهم احتضن مخدومته كرها عنها ثم طرحها ارضا و استلقى فوقها و امتلأ الوانا بغية تحقيق جريمة هتك العرض وأن لم يقع من المجني عليها كشف ملابسه او ملابس المجني عليها .
(جلسة ٢٢/١٠/١٩٢٤ طعن رقم ١٦١٢ سنة ٤ ق) .

٤ - إن جريمة هتك العرض تتم بوقوع فعل منطو على الاداب مباشرة على جسم المجني عليه ولو لم يحصل إيلاج أو احتكاك يختلف عنه أي أثر كان .
(جلسة ٢/١٢/١٩٣٥ طعن رقم ١٠ سنة ٦ ق) .

٥ - إذا مزق شخص لباس غلام من الخلف فلما دخل بجوفه العرضي إذ كشف جزءا من جسده هو من العورات التي يحرص كل إنسان على صونها وحجبها عن انظار الناس . وكشف هذه العورة على غير إرادة المجني عليه بتمزيق اللباس الذي كان يستره يعتبر في حد ذاته جريمة هتك عرض تامة ولو لم تصاحب هذا الفعل أية ملابسة مخلة بالحياء .
(جلسة ١٦/١١/١٩٣١ طعن رقم ٦ سنة ٢ ق) .

٦ - كل مساس بما في جسم المجني عليه مما يعبر عنه بالعورات يعتبر في نظر القانون هتكا للعرض . امن يحاول خلقي إمرأة بذراعيه ويضمها إليه يكون مرتكبا لجناية هتك العرض . لأن هذا الفعل يترتب عليه ملامسة جسم المتهم لجسم المجني عليها ويمس منه جزءا هو لا ريب داخل في حكم العورات . و في هذا ما يكفي لإنطباق الفعل المنسوب إلى المتهم في عداد جرائم هتك العرض لأنه يترتب عليه الإخلال بحياء المجني عليه العرضي
(جلسة ٤/١/١٩٣٢ طعن رقم ٩٧٦ سنة ٢ ق) .

٧ - إن كل مساس بما في جسم المجني عليه من عورات يعد هتك عرض، بل يترتب عليه من الإخلال بالحياء العرضي . وأي امرأة هو من العورات التي تحرص دائما على عدم المساس بها فالمساس بالرغم منها ويغير ارادتها يعتبر هتك عرض .
(جلسة ٢/٦/١٩٣٥ طعن رقم ١٣٢٦ سنة ٥ ق) .

٨ - ملامسة المتهم بعضو تناسلي دبر المجني عليها تعتبر هتك عرض ، ولو كان عنيناً ، لأن هذه الملامسة فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضي ما يكفي لتوافر الركن المادي للجريمة .
(جلسة ٢/١١/١٩٣٦ طعن رقم ٢٠٩٨ سنة ٦ ق) .

٩ - إذا جاء المتهم من خلف المجني عليها وافرصها في فخذها فهذا الفعل المخل بالحياء إلى حد الفحش والذي فيه مساس بجزء من جسم المجني عليها يعتبر عورة من عوراتها هو هتك عرض بالقوة .
(جلسة ١١/٥/١٩٣٦ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ٦ ق) .

١٠ - إن الفخذ من المرأة عورة للمسه وقرصه على سبيل المغازلة يعد هتك عرض .
(جلسة ١٣/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٩٦٣ سنة ١٨ ق) .

١١ - لا يعتبر هتك عرض إلا المساس بجزء من جسم المجني عليه يدخل عرفا في حكم العورات وكذلك الأفعال الأخرى التي تصيب جسمه فتخدش حياءه العرضي بمبلغ ما يصطحبها من فحش . فإذا صحب المجني عليه شخصان إلى غرفة مقفلة الأبواب والنوافذ وألقياه أحدهما في وجهه وقبله الثاني على غرة منه في نفاه وعضه في موضع التقبيل فهذا الفعل لا يعتبر هتك عرض ولا شروعا فيه مما لقه لا يدخل تحت حكم أية جريمة أخرى من جرائم فعل الإخلاق .
(جلسة ١٥/١٠/١٩٢٤ طعن رقم ١٤١٨ سنة ٤ ق) .

١٢ ـ هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليها وعوراتها ويخدش عاطفة الحياء عندها

(الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٢/٢٤ س ٧ ص ١٧٤) .

١٣ ـ هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانونا ان يترك الفعل اثرا بجسم المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٦/٢٨ س ٨ ص ٨٦) .

١٤ ـ متى كان الفعل المادى الذى قارفه المتهم هو مباعثته المجنى عليها بوضع يدها المعدودة على قبله من خارج الملابس ، فإن هذا الفعل هو مما يخدش حياء المجنى عليها العرض وفى استطالة إلى جسمها وبلغ درجة من الفحش يتوافر بها الركن المادى لجناية هتك العرض .

(الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٢/١٧ س ٩ ص ٢٩٨) .

١٥ ـ يكفى لتوافر جريمة هتك العرض ان يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ، ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى اخر من افعال الفحشاء ، كالمساس بعضو او ايلاج يترك اثرا .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ٢٧) .

١٦ ـ تعريق المجنى عليها الذى كان يسترها وكشف جزء من جسمها هو من العورات ـ على غير ارادتها امام الشهود الذين شهدوا بذلك ـ هذا الفعل يتوافر به جناية هتك العرض بصرف النظر عما يقع على جسم المجنى عليها من جرائم اخرى

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٣١ س ٢١ ص ٢٨٦) .

١٧ ـ يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقوع اى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل إلى جسمه ويقع على عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوافره قانونا ان يترك الفعل اثرا بجسم المجنى عليه ـ ووضع الاصبع فى دبر المجنى عليه هو مساس بعورة من جسمه وفيه نوع من الفحش لا يترك مجالا للشك فى اخلاله بحيائه العرضى .

(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١/٢٧ س ١٢ ص ٧٤٧) .

١٨ ـ يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة هتك العرض ان يكشف المتهم عن عورة المجنى عليها ولو لم يصاحب هذا الكشف اية ملامسة مخلة بالحياء ، فالجريمة تتوافر بالكشف عن عورة الغير وملامستها او بالأمرين جميعا ، ومن ثم فإن خلع سروال المجنى عليها وكشف مكان العورة منها ، تتوافر به تلك الجريمة بغض النظر عما يصاحبه من افعال اخرى قد تقع على جسم المجنى عليها . كما لا يؤثر فى قيام الجريمة أن يكون التقرير الطبى قد اثبت عدم تخلف اثر مما قارفه المتهم واثبت الحكم وقوعه منه .

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ ص ١٤٥) .

١٩ ـ الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع اى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ، ويستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوافره قانونا ان يترك الفعل اثرا بجسم المجنى عليه او تمام المباشرة الجنسية ، فهو اذن يمكن ان يقع من عنين بفرض ثبوت عنته . فإذا كان الحكم قد اثبت ان

الطاعن وضع يده على آلة المجني عليه واحتضنته ووضع ثدائه في يده ، وبانتهاء هذه الملامسة تنتهي عن الفحش والاخلال بالحياء العرضي ما يكفي لتوافر الركن المادي للجريمة . . وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لذلك وجاء استخلاصه للواقعة جريا على مقتضى الطاعن سائغا ، لأن ذلك مما تتوافر به لركن جريمة هتك العرض كما هي معرفة به في القانون .

(الطعن رقم ٢٦٦٩ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٢٩/١/١٩٦٣ س ١٤ ص ٥٨) .

٢٠ ـ من المقرر أن الفعل المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بأي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها عن هذه الناحية ، ولا يلزم التكشف عن عورتها ، بل يكفي لتوفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسدها قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء العرضي درجة تصدع اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغها هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجني عليها أم عن غير هذا الطريق .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٢٩/٣/١٩٦٣ س ١٤ ص ٢٥٤) .

٢١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على انه يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجاني على كشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من الافعال الفاحشة بل في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من الناحية المقابلة بتلك العورات التي لا يجوز التعدي بحرمتها والتي هي جزء داخل في خلقة كل انسان وعيلته الفطرية . لأنه لا يجدي الطاعن ما يثيره من انه لم يقصد المساس بتحسس المجني عليهم بل تعنيفهم بتعريضهم للعبرة ، ذلك أن الأصل أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف ارادة الجاني إلى الفعل ونتيجته ، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو الغرض الذي توخاه منها .

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٣ س ١٤ ص ٦٢٩) .

(والطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ٨/١٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٠٥)

٢٢ ـ يتحقق الركن المادي في جريمة هتك العرض بوقوع أي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه ويستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في الطاعن حاول خلع ملابس المجني عليه عنه دون رضاه حتى كشف جزءا من جسمه ولما ان اعاد المجني عليه ملابسه كما كانت امسك المتهم بيده على غير رضاه ووضع فيما قبله حتى أمنى ، وكانت هذه الملامسة ـ وإن لم تقع في موضع يعد عورة ـ فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضي بما يكفي لتوافر الركن المادي للجريمة ، فان ذلك مما يتحقق به اركان جريمة هتك العرض كما هي معرفة به في القانون .

(الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٨ س ١٩ ق ٢٢١ ص ١٢٢٩) .

هذا المبدأ مقرر ايضاً في الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ٧٧ مارس سنة ١٩٦٨ بمجموعة المكتب الفني السنة التاسعة العدد الأول ص ٢٣٨) .

٢٣ ـ جرى قضاء محكمة النقض على انه يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجاني على كشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من الافعال الفاحشة بل في هذا الفعل من خدش لعاطفة

الحياء العرفي للمجني عليه من ناحيه المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي هي جزء داخل في خلقه كل إنسان وكيانه الفطري .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ق ١٧١ ص ٨٥٢)

٢٤ - من المقرر أن هتك العرض . هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية . ولا يشترط للتوافر قانونا أن يترك الفعل اثراً بجسم المجني عليه وبن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة بأقوال المجني عليه وباقي شهود الحادث . واطرح ما ورد بالتقرير الطبي الابتدائي من أن جسم المجني عليه وجد خاليا من اية اثار تدل على وقوع الجريمة . مبررا اطراحه هذا التقرير بأن عدم وجود آثار بالمجني عليه لا ينفي بذاته حصول احتكاك خارجي بالصورة التي رواها المجني عليه . فإن هذا الذي خلص إليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٨ س ٢١ ق ٨٧ ص ٢٩١)

٢٥ - متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبي الشرعي قد دل على إمكان حصول المواقعة دون أن تترك اثراً بالنظر إلى ما البنه الفحص من أن غشاء بكارة المجني عليها من النوع الحلقي الليفي للقعدد إثناء الجزء . فإن ما ينازع فيه الطاعن من أن الواقعة لم تحدث لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي فيما استقر في عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التي أوردتها ، مما لا يقبل معه معاودة التصدي لها امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ق ٩٥ ص ٢٨٢) .

٢٦ - لا يشترط لتوافر جريمة هتك العرض قانونا أن يترك الفعل اثراً بجسم المجني عليها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ق ٩٥ ص ٢٨٢) .

٢٧ - من المقرر أن جريمة هتك العرض تقوم قانونا بكل مساس بما في جسم المجني عليها من عورات ولو لم يتحصل إيلاج أو احتكاك .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/١١ س ٢٢ ق ٨٦ ص ٤٥٠) .

٢٨ - لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل اثراً في جسم المجني عليها ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبي الشرعي قد دل على إمكان حصول هتك العرض دون أن يترك اثراً ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي فيما استقر في عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التي أوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدي لها امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٤ ق ١٧١ ص ٧٢٢) .

٢٩ - لما كان الحكم برر قضاءه ببراءة المطعون ضدها من تهمة هتك العرض بقوله : « إن المحكمة ترى أن العلاقة بين الخادمة الصغيرة ومخدومها التي هي من المفروض أن تقوم على نظافتها الداخلية والخارجية مما لا يجدل عاطفة الحياء لدى الأولى تخدش عندما تكشف عن عورتها امام الثانية بل إن ذلك أمر طبيعي بينهما ويترتب على ذلك أن جريمة هتك العرض تفقد نتيجة هذه العلاقة ركنها المادي الذي يستلزم إلى خدش عاطفة الحياء ويجعل نسبة هذه الجريمة للمتهمة أمر لا يقوم على صحيح القانون » . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد

جرى انه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض ان يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى اخر من افعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة الإنسان وكيانه الفطرى وكان الثابت من الحكم ان المطعون ضدها قد كشفت عن عورات المجنى عليها وامسكت بمنطقة غشاء البكارة والشرج والإليتين حروفاً متتيحة نتيجة لهذا المناطق باجسام ساخنة فإن هذا الفعل الواقع على جسم المجنى عليها يكون قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضى درجة يتوافر بها الركن المادى لجريمة هتك العرض

(الطعن رقم ٦٨١١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٥/٢/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٤٤ ص ٢٢١) .

٣٠ - إذا كان العرف الجارى واحوال البيئات الاجتماعية تبيح فى حدود معينة الكشف عن العورة عما يناى عن التاديب المعاقب عليه قانونا . إلا انه متى كان كشف هذه العورة لو المساس بها قد تم على غير إرادة المجنى عليه فإن ذلك يعد تعديا مناقبا للاداب ويعتبر فى القانون هتك للعرض لقصد الشارع العقاب عليه حماية للعاطفة الادبية التى يصون بها الرجل او المراة عرضه من اية ملامسة مخلة بالحياء العرضى لا غيرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته او الغرض الذى توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقاء من المجنى عليه و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستخلص من قيام المطعون ضدها على نظافة المجنى عليها الداخلية ان الاعتداء على عورتها بالصورة التى اوردها لا يعد من قبيل هتك العرض فإنه فضلاً عن قصوره فى الخطا فى تطبيق القانون يكون قد انطوى على فساد فى الاستدلال يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٥/٢/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٤٤ ص ٢٢١) .

٣١ - من المقرر انه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض ان يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى اخر من افعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان وكيانه الفطرى ، وإنه لا يشترط قانوناً لتوافر جريمة هتك العرض ان يثبت الفعل اثرا فى جسم المجنى عليه .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧/١/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٢٢ ص ١٠٢) .

٣٢ - إن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل اثرا بالمجنى عليه كاحداث احتكاك او لزاج يترك اثراً وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه وباقى شهود الحادث من ان الطاعن كان يضع قضيبه فى دبر المجنى عليه فإن هذا الذى خلص إليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتحقق به اركان الجريمة التى دان الطاعن بها .

(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٨٦ ص ٤١٠) .

٣٣ - لما كان سفر المراة وقديها كلاهما تعبير لمفهوم واحد ويعد من العورات التى تحرص دائماً على عدم الصفير بها فلمساكته بالرغم منها وبغير إرادتها يقصد الاعتداء على عرضها ذو مما

يخدش حياءها ويمس عرضها ويعتبر هتك عرض ، فإن ما يزيد الطاعن من غلظة لخطأ في الإسناد يكون غير سديد ، على فرض صحة ما يدعيه من أن المجني عليها قررت أنه تمسك بها من صدرها .

(الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٧ س ٣٣ ق ٧٨ ص ٣٨٤) .

٣٤ ـ لا كان الركن المادي في جريمة هتك العرض لا يستلزم انكشف عن عورة المجني عليه بل يكفي أن تتوافر هذه الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من اللحتى والاخلال بالحياء والعرض درجة تسوغ اعتبارة هتك عرض سواء كان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجني عليه أم من غير هذا الطريق .

(الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٧ س ٣٣ ق ٧٨ ص ٣٨٢) .

الفرع الثاني : الركن المعنوي ، « القصد الجنائي »

٣٥ ـ أن كل ما تتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائي في جريمة هتك العرض هو أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل الذي تتكون منه الجريمة وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضي لمن وقع عليه . ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى ذلك من البواعث المختلفة التي لا تقع تحت حصر وإذن فإذا كان المتهم قد عمد إلى كشف جسم امرأة ، ثم أخذ يتمتع بعورة منها . فلا يقبل منه القول بانعدام القصد الجنائي لديه بدعوى أنه لم يفعل فعلته لإرضاء شهوة جسمانية وإنما فعلها لباعث بعيد عن ذلك .

(جلسة ١٩٤٢/٤/٦ طعن رقم ١١١٤ سنة ١٢ ق) .

٣٦ ـ لا يشترط في القانون لتوافر القصد الجنائي في جريمة هتك العرض أن يكون الجاني مدفوعا إلى فعلته بعامل الشهوة الجنسية ، بل يكفي أن يكون قد ارتكب الفعل وهو عالم بأنه خادش لعرض المجني عليه ، مهما كان الباعث على ذلك ، فيصح العقاب ولو كان الجاني لم يقصد بفعله إلا مجرد الانتقام من المجني عليه أو لدينه .

(جلسة ١٩١٥/١٠/٢٢ طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٥ ق) .

٣٧ ـ إن جريمة هتك العرض بالقوة تتحقق متى كان الجاني قد ارتكب الفعل المادي المكون لها وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضي لمن وقع عليه .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٨ طعن رقم ٨٠ سنة ٢٢ ق) .

٣٨ ـ إن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بنية الاعتداء على موضع عفة المجني عليها سواء كان ذلك إرضاء للشهوة أم حبا للانتقام .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٢ طعن رقم ١٥٦٠ سنة ٢٤ ق) .

٣٩ ـ إذا كان ما نبته الحكم في حق المتهم يدل بذاته على أنه ارتكب الفعل وهو عالم بأنه خادش لعرض المجني عليها فإن ذلك يتوافر به القصد الجنائي في جريمة هتك العرض .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٧٤) .

٤٠ ـ القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بنية الاعتداء على موضع عورة سواء كان ذلك إرضاء للشهوة أم بقصد الانتقام .

(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ص ٧٤٧) .

٤١ ـ الأصل أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى

الفعل ونتيجته . ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها ، فيصح العقاب ولو لم يقصد الجاني بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجني عليه أو نزوة .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٢ س ١٤ ص ٧٧٩) .

(والطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٣/٤/١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٠٥) .

٤٢ - القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجاني بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجني عليها أو نزوة . ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٢٥) .

٤٣ - الأصل أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ٩/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٧١ ص ٨٥٣) .

الفصل الثالث

الشروع

٤٤ - إذا كانت الأفعال التي وقعت على جسم المجني عليه تعتبر شروعاً في جريمة هتك العرض وفقاً لأحكام الشروع العامة وجب العقاب ولو كانت تلك الأفعال في ذاتها غير منافية للآداب .

(جلسة ١١/٢/١٩٣٠ طعن رقم ٢٩٩ سنة ٥ ق) .

٤٥ - إذا صارع شخص إنساناً بقيته في هتك عرضه وهدد وضربه وامسك به بالقوة رغم مقاومته إياه وألقاه على الأرض ليعبث بعرضه ولم ينل من عرضه بسبب استغاثته فهذه الأفعال تكون جريمة الشروع في هتك عرض المجني عليه بالقوة .

(جلسة ١١/٢/١٩٣٠ طعن رقم ٢٩٩ سنة ٥ ق) .

الفصل الرابع

الظروف المشددة

الفرع الأول : القوة

٤٦ - انه وإن كان القضاء قد استقر على أن ركن القوة في جناية هتك العرض يكون متوافراً كلما كان الفعل المكون لهذه الجناية قد وقع بغير رضا من المجني عليه سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليه فيعدمه الإرادة ويفقده المقاومة أو بمجرد مباغتته المجني عليه أو باستهتاره فرصة فقدان شعوره واختياره . إما

لجنون او عاهة فى العقل او لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة او لاى سبب آخر كالاستغراق فى النوم . فإن سكوت المجنى عليه وتقاضيه عن افعال هتك العرض مع شعوره وعلمه بانها ترتكب على جسمه لا يمكن ان يتصور معه عدم رضائه بها مهما كان الباعث الذى دعاه الى السكوت وحمايه إلى التقاضى فمداره هو لم يكن فى ذلك إلا راضيا مختارا .

(جلسة ٢٥/٣/١٩٤٠ طعن رقم ٧٠٠ لسنة ١٠ ق) .

٤٧ - إن القصد الجنائى فى هتك العرض يكون متوافراً متى ارتكب الجانى الفعل وهو يعلم انه مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ، مهما كانت البواعث التى دفعته إلى ذلك ولا يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض ان تكون قد استعملت قوة مادية ، بل يكفى ان يكون الفعل قد حصل بغير رضاء من المجنى عليه سواء أكان ذلك من الرقوة أم كان بناء على مجرد خداع او مباغتة . فمتى ثبت ان المجنى عليها قد انخدعت بمظاهر البانى فاعتقدت انه طبيب فسلمت بوقوع الفعل عليها ولم تكن لتخرقو به لولا هذه المظاهر ، فإن هذا يكفى للقول بأن المجنى عليها لم تكن راضية بما وقع من المتهم ويتوافر به ركن القوة .

(جلسة ١٩/٣/١٩٤١ طعن رقم ١٢٦٠ سنة ١١ ق) .

٤٨ - مهما كانت الواقعة التى اثبتها الحكم هى ان المتهم جثم على المجنى عليها عنوة وفعل أصبعه فى دبرها فهذه الواقعة تكون جريمة هتك العرض بقض النظر عما جاء بالكشف الطبى المخالف على المجنى عليها من عدم وجود اثر بها .

(جلسة ١٧/٤/١٩٥٠ طعن رقم ٣٥٠ سنة ٢٠ ق) .

٤٩ - لا يشترط قانونا فى جناية هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية ، بل يكفى إثبات الفعل المخل او الخادش الحياء العرضى للمجنى عليه بدون رضائه . فإذا اثبت الحكم ان المتهم اخرج عضو تناسلى المجنى عليه بغير رضائه وهو فى حالة سكر واخذ يعبث فيه بيده فهذا كاف لإثبات توافر ركن القوة .

(جلسة ٢٢/١١/١٩٣٩ طعن رقم ٢٤٩٦ سنة ٦ ق) .

٥٠ - إن القانون لا يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض ان يستعمل الجانى الإكراه المادى مع المجنى عليه ، بل يكفى ان يكون الفعل قد حصل بغير رضاء صحيح ممن وقع عليه كان يكون بناء على خداع او مباغتة . فإذا انخدع المجنى عليه بمظهر الجانى والعاله فانساق إلى الرضاء بوقوع الفعل عليه بحيث إنه لم يكن ليرضى لولا ذلك ، فلن هذا لا يصح معه القول بوجود الرضا بل يتحقق به ركن القوة الواجب توافره فى الجريمة .

(جلسة ١٣/٤/١٩٤٢ طعن رقم ١١١٤ سنة ١٢ ق) .

٥١ - إن الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات صريحة فى ان هتك العرض الذى يعاقب عليه يجب ان يكون قد وقع بالقوة او التهديد . وقد تواضع القضاء فى تفسير هذا النص على ان هذا الركن يتوافر بصفة عامة كلما كان الفعل المكون للجريمة قد وقع ضد إرادة المجنى عليه سواء أكان ذلك راجعا إلى استعمال المتهم وسيلة القوة او التهديد بالفعل ام إلى استعمال وسائل أخرى يكون من شأنها التأثير فى المجنى عليه فيهدم مقاومته او فى إرادته باعدامها بالمباغتة او انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار كما فى احوال الجنون او الغيبوبة او النوم . اما إذا كان هتك العرض قد وقع على المجنى عليه وهو مالك لشعوره واختياره ولم يبد منه اية

مقاومة واستنكار فإنه لا يصح بحال تشبيه هذا بالإكراه او التهديد المعدم للرضاء وذلك لما ينطوى فيه من الرضاء بجميع مقاديره وكامل معادله .

(جلسة ٢٢/٦/١٩٤٢ طعن رقم ١٤٧١ سنة ١٢ ق)

٥٢ ـ يكفى قانونا لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه لو بغير رضائه . وكلاهما يتحقق بإتيان الفعل مباغتة . فإذا كان الحكم بعد أن تعرض للأدلة القائمة فى الدعوى قد قال « إن مباغتة المجنى عليه ووضع المتهم إصبعه فى دبره فجأة وهو جالس مع غلام آخر يعدم الرضاء وبذلك يتوفر ركن الاكراه متوافراً » فقوله هذا صحيح .

(جلسة ٢٢/١٠/١٩٤٥ طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٥ ق)

٥٣ ـ يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون المتهم قد ارتكب الفعل المكون للجريمة ضد إرادة المجنى عليه أو بغير رضائه ، وكلا الحالين يتحقق بإتيان الفعل أثناء نوم المجنى عليه فمتى كان الحكم الذى دان المتهم بهذه الجريمة قد اثبت عليه انه جثم على المجنى عليها وهى نائمة ورفع جلبابها وادخل قضيبه من فتحة لباسها وأخذ يحكه فى فرجها من الخارج حتى امنى ، فالاستئنافات ودلالتها التى كانت تسلم بوجودها ـ فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمة التى دانه فيها .

(جلسة ٢١/٤/١٩٥٠ طعن رقم ٢٨٩ سنة ٢٠ ق) .

٥٤ ـ متى كان الحكم قد اثبت واقعة الدعوى فى قوله إنه بينما كانت المجنى عليها تصيح فى مسمعة زوجها وكان المتهم يسير مع الغير عن الشيال ، وتقابل الفريقان وكان المتهم فى مساءة المجنى عليها وعلى مسافة خمسين سنتيمتراً منها مد يده حتى لمس موضع العفة منها وضغط عليه بين اصابعه فإنه يكون قد بين توافر العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة التى دان المتهم فيها من وقوع الفعل المادى المكون للجريمة مع العلم بحقيقته ، ومن عنصر المفاجأة المكون لركن الإكراه .

(جلسة ١/٥/١٩٥٠ طاعن رقم ٤١٨ سنة ٢٠ ق) .

٥٥ ـ إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المجنى عليها استيقظت من نومها على صوت رجل يقف بجانب راسها يهزها بيد ويمسك ثديها بيد اخرى ، فأخذ مرودها عن نفسها فلما ابت واستغاثت وضع يده على فمها ومزق قميصها من اعلاه ولمس بيده الأخرى ثديها ، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة

(جلسة ٢٢/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٣١٧ سنة ٢٠ ق)

٥٦ ـ إن مغافلة المتهم المجنى عليها اثناء نومها وتقبيله إياها وامساكه بثديها يتحقق به جناية هتك العرض بالقوة لما فى ذلك من مباغتتها بالاعتداء المادى على جسمها فى مواضع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمتها .

(جلسة ٢١/١/١٩٥٢ طعن رقم ١٠٢٥ سنة ٢١ ق) .

٥٧ ـ متى كان الحكم قد اثبت أن المتهم فاجأ المجنى عليها اثناء نومها بالطريق وضغط اليتها بيده فإن جناية هتك العرض بالقوة تكون قد تحققت بما فى ذلك من مباغتة المجنى عليها بالاعتداء المادى على جسمها فى موضع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمته .

(جلسة ٤/٧/١٩٥٢ طعن رقم ١١٢٨ سنة ٢٢ ق)

٥٨ - إذا كانت محكمة الموضوع - في حدود ما لها من سلطة تقدير أدلة الدعوى - قد استظهرت ركن القوة في جريمة هتك العرض واثبتت توافره في حق الطاعن بقولها « إن ركن القوة المنصوص عليه في المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات متوافر لدى المتهم الأول (الطاعن) مما ثبت من أقوال المجني عليها أمام البوليس والنيابة وقاضي التحقيق ، وبجلسة المحاكمة الأخيرة من أن المتهم الأول التي فعلقه الشنعاء معها بغتة ، الأمر الذي الزم المعلزار بها واستنكارها أن أول مرة ودفعها لصقع المتهم المذكور في ثاني مرة فإن ماذكرته المحكمة من ذلك يكفي للرد على ما أثاره الطاعن من انتفاء ركن استعمال القوة ، لأن المجني عليها سكتت عند ما وقع عليها الفعل في المرة الأولى معا يدل على رضائها به

(جلسة ١٥/٦/١٩٥٢ طعن رقم ٨٤٣ سنة ٢٢ ق) .

٥٩ - إذا كان المتهم قد طرق باب المجني عليها ليلا ففتحته معتقدة أنه زوجها فسارع المتهم بالدخول وإغلاق الباب من خلفه ، وانتهزها من صدرها ومن عنقها ، وجذبها إليه وراودها عن نفسها مهدداً إياها بالإيذاء إن رفضت ، فاستغاثت ، فاعتدى عليها بالضرب - فإن هذا الفعل المادي الذي وقع على جسم المجني عليها بقصد الاعتداء على عرضها هو ما يكفي جماعها ويعني عرضها ، ويجعل الواقعة لذلك هتك عرض بالقوة تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات .

(جلسة ٤/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ٩٦٢ سنة ٢٤ ق) .

٦٠ - يكفي لتوافر ركن القوة في جريمة هتك عرض لتتي بالقوة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليها أو بغير رضاها وكلاهما يتحقق بإتيان الفعل أثناء النوم .

(جلسة ٢٨/١١/١٩٥٥ طعن رقم ٧٢٩ سنة ٢٥ ق) .

٦١ - إن الشارع قصد بالعقاب على جريمة هتك العرض حماية المشاعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من فعلة ملامسة مخلة بالحياء العرضي لا فرق في ذلك بين أن تقع هذه الملامسة والأجسام عارية وبين أن تقع والأجسام مستورة بالملابس ما دامت هذه الملامسة قد استطالت إلى جزء من جسم المجني عليه يعد عورة فالتصاق المتهم عمدا بجسم الصبي المجني عليه من الخلف حتى مس بقضيبه عجز الصبي المجني عليه ومباغتته له على غير رضاه يكون لركن القوة والإكراه المنصوص عنه في تلك المادة .

(جلسة ٣/١/١٩٥٣ طعن رقم ١٢٤٧ سنة ٢٢ ق) .

٦٢ - إن هتك العرض إذا بدىء في تنفيذه بالقوة فصاك من المجني عليه قبولا ورضاء صحيحين فإن ركن القوة يكون منتفيا فيه . لأن عدم إمكان تجزئة الواقعة المكونة له لارتكابها في ظروف وملابسات واحدة بل في وقت واحد وتنفيذاً لقصد واحد لا يمكن معه القول بأن المجني عليه لم يكن راضياً بجزء منها وراضيا بجزء آخر . كما أن العبرة في هذا المقام ليست بالقوة لذاتها بل بها على تقدير أنها معدمة للرضا . فإذا ما تحقق الرضا ولم يكن للقوة أي أثر في تحققه فإن مساءلة المتهم عنها لا يكون لها أي مبرر ولا مسوغ .

(جلسة ٢٤/٣/١٩٤٠ طعن رقم ٧٠٠ سنة ١٠ ق) .

٦٣ - إن واقعة هتك العرض لتكون واحدة أو تعددت الأفعال المكونة لها . فلا يصح إذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذي فيه مصلحة للمتهم . فإذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية ، وكان واقع أوله مباغتة وكان المجني عليه سكت وقع

يعترض على الافعال التالية التى وقعت عليه ايان ذلك يتسحب على الفعل الاول فيجعله ايضا هاصلا بالرضاء وتكون هذه الواقعة لاعقاب عليها . إلا إذا كانت قد وقعت علنا فى محل مفتوح للجمهور (معيد أبو الفتوح) وكان هناك وقت الواقعة اشخاص يمكنهم هم وغيرهم ممن يتصادف دخولهم المعبد أن يشاهدوا الواقعة فإن وقوعها فى هذا الظرف يجعل منها جنحة فعل فاضح علنى معاقب عليه بالمادة ٢٧٨ ع .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٤٧٦ سنة ١٢ ق) .

٦٤ ـ للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى تمثلها التحقيق ومن اقوال الشهود حصول الاكراه المادى والادبى على المجنى عليها فى جريمة هتك العرض .

(جلسة ١٩٣٩/١/٦ طعن رقم ٣٨٥ سنة ٩ ق) .

٦٥ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه حين ادان الطاعن بجريمة هتك العرض بالقوة لم يستظهر ركن الإكراه الواجب توافره لقيام هذه الجريمة واغفل التحدث عما دفع به الطاعن من أن الافعال المنسوبة إليه تمت برضاء المجنى عليها فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤ طعن رقم ٥٢١ سنة ٢١ ق) .

٦٦ ـ لا يقتصر ركن القوة فى جناية هتك العرض على القوة المادية ، بل ان التلويح بعمل من التهديد ركنا معادلا للقوة والزنه بها فى النفس وبذلك اراد ان يعتبر الفعل جناية كلما ارتكبت ضد ارادة المجنى عليه وبغير رضاه ، فيندرج تحت معنى القوة او التهديد الاكراه الادبى والمباغتة واستعمال الحيلة لأن فى كل من هذه الوسائل ينعدم الرضاء الصحيح .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س ٩ ص ٦٥٩) .

٦٧ ـ متى ثبت أن المجنى عليها قد انخدعت بالمظاهر التى اتخذها المتهم وقائى ادخل بها فى روعها بتصرفاته انه طبيب بالمستشفى فسلمت بوقوع الفعل الذى استحال إلى موضع العلة منها وخدش حياءها ، فإن هذا مما تتحقق به جريمة هتك العرض بالقوة والتداخل فى اعمال طبيب المستشفى بغير حق

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ص ٦٢٧) .

٦٨ ـ من المقرر أن ركن القوة فى جناية هتك العرض لا يقتصر على القوة المادية ، بل ان الشارع جعل من التهديد ركنا معادلا للقوة والزنه بها فى النفس ، وبذلك اراد ان يعتبر الفعل جناية كلما ارتكب ضد ارادة المجنى عليه وبغير رضاه فتندرج تحت معنى القوة او التهديد ـ المباغتة لأنه بها ينعدم الرضاء الصحيح .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س ١٤ ص ٢٥٦) .

٦٩ ـ من المقرر أن ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض وركن الاكراه فى جريمتى اغتصاب السندات والشروع فيها بالتهديد ـ يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص بقصد تعطيل ملاءمة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح ايضا ان يكون بالتهديد باستعمال السلاح .

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٨٣٩) .

٧٠ ـ ركن القوة او التهديد هو الذى يميز جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٢٦٩ من هذا

القانون . وركن القوة او التهديد في تلك الجناية لا يقتصر على استعمال القوة المادية بل يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجني عليه فيتسع بينها حالة العطل التي تعدم الرضا الصحيح .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ق ١٢٣ ص ٦٧٤) .

٧١ - البله عاهة في العقل يوقف نمو الملكات الذهنية دون بلوغ مرحلة النضج الطبيعي . ولا يتطلب في عاهة العقل ان يبلغ المصاب الإدراك والإرادة معدما ، وإنما تتوافر بافقد احدهما . وإذ ما كان الامر المطعون فيه قد اقتصر في التدليل على توافر الرضا لدى المجني عليها في جناية هتك العرض باستظهار إدراكها للنواحي الجنسية بغير ان يبحث خصائص إرادتها وإدراكها العام توصلا للكشف عن رضاها الصحيح الذي يجب تحققه لاستبعاد ركن القوة او التهديد من جناية هتك العرض ، فإن الامر يكون قد استخلص توافر الرضا لدى المجني عليها عن دلائل لا تكفي بذاتها لحمل النتيجة التي رتبها عليها مما يجعله معيبا بالقصور بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ق ١٢٣ ص ٦٧١) .

٧٢ - لا يشترط في جريمة هتك العرض بالقوة إستعمال القوة المادية بل يكفي إتيان الفعل المخل او الخادش للحياء العرضي للمجني عليه بغير رضائه .

(الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ق ٢٣١ ص ١١٢٦) .

٧٣ - لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القوة في جريمة هتك العرض .

(الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ق ٢٣١ ص ١١٢٩) .

٧٤ - يكفي لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض ان يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليه وبغير رضائه .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ق ١٧١ ص ٨٥٣) .

٧٥ - متى كان الحكم قد اثبت على الطاعنين مقارفتهم جريمة هتك العرض بالقوة بوكتيها الماذي والمعنوي بما اورده من إجتزائهم على إخراج المجني عليه عنوة من الماء الذي كان يسبح فيه عاريا وعدم تمكينه من ارتداء ثيابه واقتياده وهو عار بالطريق العام وبذلك استطاعوا إلى جسمه بان كشفوا على الرغم منه عن عورته امام الناظرة فهتكوا بذلك عرضه بالقوة مما يندرج تحت حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ق ١٧١ ص ٨٥٣) .

٧٦ - إن مسالة رضاء المجني عليها او عدم رضائها في جريمة هتك عرضها ، مسالة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشان طالما ان الادلة والاعتبارات التي ذكرتها من شانها ان تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم . وإذ كان ذلك ، وكان ما اقبته الحكم من مجافاة الفهم للمجني عليها يتوافر به ركن القوة في هذه الجريمة ، وكانت الادلة التي سماها للتدليل على ذلك من شانها ان تؤدي إلى ما رتبه عليها ، فإن ما يثيره المتهم في هذا الشان يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٣ س ٢٠ ق ٢٤٠ ص ١٢٠٤) .

٧٧ - من المقرر انه لا يشترط في جريمة هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية ، بل يكفي إتيان الفعل المخل او الخادش للحياء العرضي للمجني عليه بغير رضائه . ولما كان للمحكمة ان

لاستخلاص من الوقائع التي تحملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه مع المجني عليه ، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن أدخل المجني عليها بالقوة إلى مسكنه وأغلق بابه ثم كم فمها بيده وشدها بمنديلها إن استطاعت ثم خلع عنها سروالها وراد قولها وحك قضيبه بين أفخاذها حتى أمنى ، فإن هذا الذي أثبته الحكم يكفي لإثبات توافر ركن القوة في جريمة هتك العرض ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنه استقلالا متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٩٠ ص ٤٣٦) .

٧٨ - لا يشترط في جريمة هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية بل يكفي إثبات الفعل الخادش للحياء العرضي للمجني عليه بغير رضائه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أخذا من أقوال شهود الإثبات التي اطمأن إليها أن الطاعن وهو مدير المدرسة التي يلتحق بها المجني عليه قد استدعاه إلى غرفة نومه المتحدة بمكتبه بالمدرسة وخلع عنه سروالها وأراده ثم هتك عرضه فخرج بعد ذلك باكيا وباح بإبلاغ بعض زملائه وأهله ، فإن هذا الذي أورده الحكم كاف لإثبات توافر ركن القوة .

(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠ س ٢٤ ق ٢٤٢ ص ١١٩١) .

٧٩ - لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القوة في جريمة هتك العرض على استقلال متى كان ما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠ س ٢٤ ق ٢٤٢ ص ١١٩١) .

٨٠ - يكفي لتوافر ركن القوة في هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليه وبغير رضائه ، والمحكمة لن تستخلص من الوقائع التي تحملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه على المجني عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال شهود الإثبات التي اطمأن إليها والتقرير الطبي الشرعي أن المتهم أمسك بالمجني عليها عنوة وطرحها وخلع عنها سروالها وكشف عن موضع العفة فيها ووضع أصبعه فيه فأحدث بها بسجحات بفتحة الإيمن وجرحا سطحيا بالشرج فإن هذا الذي أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القوة . ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم على استقلال متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٧ س ٢٨ ق ٢٢ ص ١٠٢) .

٨١ - من المقرر أن ركن القوة أو التهديد - الذي يعتبر جناية هتك العرض المنصوص عليها في المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من هذا القانون لا يقتصر على استعمال القوة المادية فحسب ، بل إنه ينطبق كذلك بكافة صور انعدام الرضا لدى المجني عليه ومن بين هذه الصور عامة العقل التي تعدم الرضا الصحيح . ولما كان الحكم وقد تسليمه بأن المجني عليه مريض بمرض عقلي خطير - قد خلا من بحث خصائص ذلك المرض وأثره في إرادة المجني عليه ، توصلا للكشف عن توافر رضاه الصحيح - الذي يجب تحققه لانتفاء ركن القوة أو التهديد الذي استخلصه الحكم - أو عدم توافره ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب بوجبه نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢١ س ٢٩ ق ٩٧ ص ٥٢٤) .

٨٢ ـ استقر القضاء على أن ركن القوة في جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجني عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويحلها من المقاومة وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي تمثلها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه ، ولها أن تحت الحكم أخذا بأقوال المجني عليها التي اطمأنت اليها انها لم تقبل مواقعة الطاعن لها إلا تحت التهديد بعدم تمكينها من مغادرة المسكن إلا بعد أن يقوم بمواقعتها ، فإن هذا الذي أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة التي بغير رضائها بأركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٩ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧ س ٣٠ ق ١١٥ ص ٥٣٨) .

٨٣ ـ لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الإكراه أثرا في جسم المجني عليها ، كما أنه يكفي لتوافر ركن القوة في هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليه وبغير رضائه وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي تمثلها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه على المجني عليها .

(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٤ س ٣١ ق ٤٥ ص ٢٣١)

٨٤ ـ من المقرر أن ركن القوة أو التهديد في جريمة هتك العرض يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجني عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة وإن رضاء الصغير الذي لم يبلغ السابعة ـ كما في الدعوى المطروحة ـ غير معتبر قانونا ، ويعد هتك عرضه جنايته هتك عرض بالقوة ولو لم تستعمل ضده أية وسيلة من وسائل الإكراه أو القسر ، فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنقتها المحكمة والتدلت بها ولا إلى اقتناعه بالإدانة استنادا إلى أقوال شاهدي الإثبات بدعوى خلو جسم المجني عليها من الإصابات ، ولا تعدو مقارعة الطاعن في هذا الصدد أن تكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة التي اطمأنت اليها محكمة الموضوع مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/١١ س ٣٢ ق ٥ ص ٤٩) .

الفرع الثاني : سن المجني عليه

٨٥ ـ إن السن الحقيقية للمجني عليه في جريمة هتك العرض هي التي يعول عليها في هذه الجريمة . ولا يقبل من المتهم الدفع بجهله هذه السن إلا إذا اعتذر من ذلك بظروف قهرية و استظلته وتقاعيد هذه الظروف من فطن محكمة الموضوع ولا دخل لمحكمة النقض فيه ما دام مبنيا على مبرراته من الأوراق .

(جلسة ١٩٤٠/١١/٢٦ طعن رقم ١٨٢٢ سنة ١٠ ق) .

٨٦ ـ العبرة في السن في جريمة هتك العرض هي بالسن الحقيقية للمجني عليه ولو كانت مخالفة لما يبدو للجاني أو لغيره من رجال الفن اعتمادا على مظهر المجني عليه وجلاء نمو جسمه أو على أي سبب آخر . والقانون يفترض في الجاني أنه وقت مقارفته الجريمة على من هو

بحيث السن المحددة في القانون يعلم بسنه الحقيقية ما لم يكن هناك ظروف استثنائية وأسباب قهرية ينتفي معها هذا الافتراض .

(جلسة ٢٥/٣/١٩٤٠ طعن رقم ٨٨١ سنة ١٠ ق) .

٨٧ - ما دامت المحكمة قد اقتنعت من الدليل الذي ارتاحت إليه بأن سن المجني عليها كانت وقت وقوع الجريمة عليها أقل من ثماني عشرة سنة كاملة فلا يجدي المتهم قوله بجهله هذه السن الحقيقية لما قالت فيه من ظروف تدل على أنها تجاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة . ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤلمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التي تتكون منها ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة .

(جلسة ٢١/٥/١٩٤٢ طعن رقم ١٣٧٨ سنة ١٢ ق) .

٨٨ - إذا كان المتهم بهتك عرض صبية تقل سنها عن ثماني عشرة سنة قد طلب إلى محكمة أول درجة تقدير سن المجني عليها بواسطة الطبيب الشرعي فاجابته إلى هذا الطلب وكلفته إيداع الأمانة التي قدرتها ثم عادت فحكمت النيابة بعرض المجني عليها على الطبيب الشرعي . ولما لم يتم ذلك قضت في الدعوى بابتدائه على أساس أنه هو الذي عمل على تعطيل الفصل في الدعوى بعدم إيداعه الأمانة ثم لما استأنف الحكم تمسك بطلبه لذلك أمام المحكمة الاستئنافية ولكنها قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تتحدث عن هذا الطلب - فإن حكمها يكون قاصراً إذ أن تحقيقه أمر جوهري له أثره في تكوين الجريمة المسندة إلى المتهم .

(جلسة ٢٤/٣/١٩٥٢ طعن رقم ٢٣٦ سنة ٢٢ ق) .

٨٩ - نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات على عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة إذا كان من وقع عليه الفعل هتك العرض صغيراً لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة . وعدم بلوغ الصغير السابعة من عمره إنما هو ركن مميز لجريمة خاصة يختلف عقابها عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من تلك المادة ، ذلك لأن الرضا في سن الطفولة لا يعتد به بتاتاً لانعدام التمييز والإرادة .

(الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٤/٤/١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٦٨) .

٩٠ - إذ سكتت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات عن النص على التقويم الذي يعتد به في احتساب عمر المجني عليه في الجريمة المنصوص عليها فيها - وهو ركن من أركانها ، فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجري الذي يتفق مع مصالح المتهم ، أخذاً بالقاعدة العامة في تفسير القانون الجنائي ، والتي تقضي بأنه إذا جاء النص العقابي ناقصاً أو غامضاً فينبغي أن يفسر بتوسع لمصالح المتهم وبتضييق ضد مصلحته .

(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ٤/١٢/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٤٤ ص ١٢٠٨) .

٩١ - الأصل أن القاضي لا يلجأ في تقرير السن إلى أهل الخبرة أو إلى مايراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية . ولما كان بين من المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن الأوراق خلت من دليل رسمي ينم عن سن المجني عليها بالتحديد ، كما خلت مما يفيد محاولة الاهتداء إلى تحديد سنها عن طريق هذا الدليل ، فإن الحكم المطعون فيه حين استند في تقدير سن المجني عليها إلى تقرير الطبيب الشرعي والقول والدها - على الرغم مما يستفاد من

القول هذا الأخير من ثبوت هذه السن من واقع دفتر المواليد ـ والتثبت عن تحقيقها عن هذا الطريق مع أنها ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة يكون معيباً بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ق ١٢٩ ص ٦٠٨) .

٩٢ ـ الأصل أن القاضي لا يلجأ في تقرير السن إلى أهل الخبرة ، إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية . وإلا كان ذلك ، وكان الحكم قد استند في تقدير سن المجني عليه إلى إفادة المدرسة الملحق بها والتي تضمنت تاريخ ومحل ميلاده ورقم قيده ، الأمر الذي يدل على أن البيانات قد استقيت من دليل رسمي مودع بملف المجني عليه بالمدرسة ، وكان الطاعن لم ينازع في صحة تلك البيانات ، فإن النعي على الحكم إغفاله الأخذ بالتقرير الوارد بالتقرير الطبي يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٨ س ٢١ ق ٨٧ ص ٣٥٦) .

٩٣ ـ متى كان قد ثبت للمحكمة بالدليل الرسمي أن سن المجني عليها وقت وقوع الجريمة كانت أقل من ثماني عشرة سنة كاملة ، فإنه غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل سن المجني عليها الحقيقية إذا كانت فيه من ظروف وما يبدو عليها من مظهر يدل على أنها جاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة ، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال المكونة لـ ذاتها أو التي تؤثمها القواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب مالم يقم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/١١ س ٢٢ ق ٨١ ص ٣٥٠) .

٩٤ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد عول في إثبات أن المجني عليها لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها وقت الحادث من إفادة المدرسة الملحقة بها ، استناداً إلى الاطلاع على شهادة ميلادها المودعة بالمدرسة ، وكان الطاعن لا ينازع في صحة ما ورد بهذه الإفادة ، ولم يطلب من المحكمة تحقيقاً معيناً في هذا الصدد ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س ٢٢ ق ١٧٤ ص ٥٤٩) .

الفرع الثالث : صفة الجاني

٩٥ ـ إن مجرد كون المتهم بجريمة هتك العرض من المتولين تربية المجني عليه يكفي لتشديد العقاب . ولا يشترط لكي تكون التربية في مدرسة أو دار تعليم عامة فيكفي أن تكون في مكان خاص عن طريق دروس خاصة .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/٤ طعن رقم ٧٤٨ سنة ١٨ ق) .

٩٦ ـ لا يشترط في القانون لتشديد العقاب في جريمة هتك العرض التي يكون فيها الجاني من المتولين تربية المجني عليه أن تكون التربية بأعطاء دروس عامة للمجني عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون في مدرسة أو معهد تعليم ، بل يكفي أن تكون عن طريق القاء دروس خاصة

على المجني عليه ولو كان ذلك في متاز خاص ومهما يكن الوقت الذي قام فيه الجاني بالتربية قصيرا .

(جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧ طعن رقم ٣٦٦ سنة ٢٣ ق) .

٩٧ - إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات تنص على تشديد العقاب في جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ أي إذا كان الفاعل من اصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم . وهذا النص يدخل في متناوله الخادم بالأجرة الذي لا يرعى سلطة مخدومه فيقارف جريمته على خادم يكون هو الآخر مشمولاً برعاية نفس المخدوم وحمايته .

(جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥ طعن رقم ٨٨٦ سنة ١٠ ق) .

٩٨ - إنه لما كانت الصلة بين السيد وخادمه مستمدة من القانون فإنه يكفي عند تشديد العقوبة في جريمة هتك العرض على أساس أن المتهم له سلطة على المجني عليه باعتباره خادما عنده أن يبين الحكم قيام علاقة الخدمة بين المتهم والمجني عليه دون حاجة إلى بيان الظروف والوقائع التي لا بست الجريمة للتدليل على أن المخدوم استعمل سلطته وقت ارتكاب الجريمة لأن القانون قد افترض قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة .

(جلسة ١٩٤٠/٣/١١ طعن رقم ٥٥٢ سنة ١٠ ق)

٩٩ - متى كان المتهم في جريمة هتك العرض والمجني عليه كلاهما خادمين في محل كواء واحد . فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد ، ومن ثم فإنه ينطبق على المتهم الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ والفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٨ س ٨ ص ٢٩٣) .

١٠٠ - لا يشترط للتشديد العقاب في جريمة هتك العرض التي يكون فيها المجني من المتولين تربية المجني عليه أن تكون التربية باعطاء دروس عامة للمجني عليه مع غيره من التلاميذ أو تكون في مدرسة أو معهد تعليم بل يكفي أن تكون عن طريق القاء دروس خاصة على المجني عليه ولو كان ذلك في مكان خاص مهما يكن الوقت الذي قام فيه الجاني بالتربية قصيرا . ويسيان أن يكون في عمله محترفاً أو في مرحلة التمرين مادامت له ولاية التربية بما تستلزمه من ملاحظة وما تستتزمه من سلطة .

(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٥٩) .

١٠١ - لا يشترط في القانون لتشديد العقاب في جريمة هتك العرض التي يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجني عليه أن تكون التربية باعطاء دروس عامة للمجني عليه مع غيره أو أن يكون في مدرسة أو معهد تعليم بل يكفي أن يكون عن طريق القاء دروس خاصة على المجني عليه ولو كانت في مكان خاص . ولا يشترط كذلك أن يكون الجاني محترفا مهنة التدريس مادام قد ثبت انه له عهد إليه من أبوي المجني عليه اعطاؤه دروسا خاصة والإشراف عليه في هذا الصدد .

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٩ س ٩ ص ٥١٦) .

١٠٢ - تكليف المتهم المجني عليه بحمل متاعه من محطة سيارات مدينة حلي مكان الحادث لا يجعل له سلطة عليه بالمعنى الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٢٦) .

١٠٣ - متى كان بين من الاطلاع على المفردات أن ما استخلصه الحكم من أن المجنى عليها كانت تعمل لدى الطاعن عاملة بالاجرة - يرتد إلى اصل ثابت فى الاوراق ، فإن دعوى الخطأ فى الاسناد لا تكون مقبولة وما يثيره الطاعن فى شأن عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه بالفقرتين ٢١٧ و ٢٦٩ من قانون العقوبات لانتفاء وصف العاملة بالاجرة عن المجنى عليها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيا على وجه معين تادياً إلى مناقشة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بتدليل الصحيح ، مما لا يجوز إثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٢٣ ص ٦١٧) .

الفصل الرابع
تسبيب الأحكام

١٠٤ - متى كان مؤدى ما اثبته الحكم ان تحرياً جنسياً بين المتهم والمجنى عليها وهو منافٍ لإدانة المتهم ، اما طريقة حصول هذا الاتصال وكيفيته ، فهى امور ثانوية لا اثر لها فى منطق الحكم او مؤداه - متى كان ذلك فإن دعوى الخطأ فى الاسناد التى يطرح إليها المتهم تكون غير مجدية .

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٤/٢/١٩٥٧ س ٨ ص ١٠٩) .

١٠٥ - مجرد ارتكاب فعل هتك العرض فى الظلام وفى وحشة الليل وفى مكان غير آهل بالناس لا يفيد أنه قد تم برضاء المجنى عليه .

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٢٦) .

١٠٦ - إذا كانت محكمة ثانى درجة قد أوردت فى مدونات حكمها أن « المجنى عليه يبلغ من العمر ٩ - ١٠ سنوات وأن نمو العقل متأخر عن سنه بحوالى اربع سنوات » إلا أنها لم تبد رايا فيما نقلته عن التقرير الطبى الشرعى خاصا بتأخر نمو المجنى عليه العقلى وأثر ذلك فى إرادته ورضاه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٤/٤/١٩٦٤ س ١٥ ص ٣١٨) .

١٠٧ - متى كان الدفاع قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما إذا كانت من فصيلة مادة الطاعن ام لا ، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الشرعى الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى ، فقد كان متعينا على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ، اما وهى لم تفعل والتفتت عن تحقيق ما اثاره الطاعن وهو دفاع له أهميته فى خصوصية الواقعة المطروحة بما قد يترتب عليه من اثر فى إثباتها ، ولم تناقش هذا الطلب أو ترد عليه ، فإن حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والاحالة

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠/٤/١٩٧٩ س ٣٠ ق ٨٦ ص ٣٣٣) .

١٠٨ - لا تلتزم المحكمة بالرد على كل دفاع موضوعي للمتهم اكتفاء بأخذها بأدلة الإدانة . وإذ كان الدين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن ما أثاره الدفاع عن الطاعن من احتمال أن تكون إصابة المجني عليه - في جريمة هتك عرض - من آلة القطع لم يقصد بها سوى إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة دون أن يطلب إليها تحقيقاً معيناً أن عدا الشأن - فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها بما يقتضي معه النعي على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع في غير محله .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/١ س ٢٣ ق ٦١ ص ٤٤٥) .

١٠٩ - من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجني عليه - لما كان ذلك - فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن الفعل المكون للجريمة بأقوال المجني عليه وباقي شهود الحادث وأطرح ما ورد بالتقرير الطبي الشرعي من أن جسم المجني عليه وجد خالياً من أية آثار تدل على وقوع لمس قديم أو حديث مبرراً إطراحه ذلك التقرير بأن عدم وجود آثار بالمجني عليه لا ينفي بذاته حصول الحادث خارجي بالصورة التي رواها المجني عليه الذي خلص إليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتفق وصحيح القانون

(الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/١٢ س ٢٦ ق ٧ ص ٤٣) .

١١٠ - لما كان الحكم المطعون فيه نقل عن التقرير الطبي الشرعي أن بالمجني عليها سحجات ظاهرية بالفخذ الأيمن تحدث من احتكاك الأظافر بالجسم أما الجرح الضحلي السطحي وكذا الجرح بالطرح فجائز الحدوث من ظفر المتهم عند محاولته الإيلاج وأن خشاء بكارتها سليم وكان مؤدى ما أورده الحكم لا يدل على حدوث ايلاج بالفعل وإنما يدفع الأصبع في موضع العفة وهو ما لا يتعارض مع ما نقله الحكم عن أقوال والد المجني عليها فضلاً عن ابنته بأن الطاعن وضع اصبعه في فرجها فإن ما يثيره الطاعن في خصوص التناقض بين الدليلين القولي والفني يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ق ٢٢ ص ١٠٢)

١١١ - من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، وحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن التقرير الطبي الشرعي وتقرير المعامل الكيماوية وهي أدلة تؤدي إلى ما رتبه عليها ، فإن الطاعنة عما أثبته ضابط الشرطة من عدم مشاهدته لأثار منوية بجسم المجني عليها لا يعيبه مادام قد أقام قضاءه على أدلة تحمله فيها معينها من الأوراق .

(الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٥ س ٢٩ ق ٨ ص ٤٩) .

هـــدم

موجز القواعد :

ـ اقتصار أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ على حظر هدم المباني قبل موافقة لجنة توجيه أعمال الهدم دون إقامتها أو تعديلها أو ترميمها كما كانت تجرى به أحكام القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملغى . ثبوت أن التهمة المسندة للطاعن هي إقامته بناء دون الحصول على موافقة هذه اللجنة . على المحكمة إعمال أحكام القانون الجديد الذي يعتبر ـ بجعله فعل الطاعن بمنأى عن التأثيم ـ قانوناً أصلح للمتهم . مجانبة الحكم هذا النظر ـ خطأ في تطبيق القانون ١

ـ مناط العقاب طبقاً للمادة الخامسة من القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ : هو هدم المباني غير الآيلة للسقوط بغير موافقة اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون : صدور قرار هندسي بالموافقة على إزالة البناء ـ قيام المتهم بإزالة هذا البناء وإقامة بناء آخر بدون ترخيص . انتفاء العقاب طبقاً للقانون سالف الذكر ـ قيام العقاب على أساس أحكام القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون ٢

ـ المباني غير الآيلة للسقوط الكائنة داخل حدود المباني . حظر هدمها إلا بعد الحصول على ترخيص بالهدم وفقاً لأحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المباني . عدم سريان القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ عليها . متى يعتبر البناء آيلاً للسقوط وفقاً لأحكام القانون الأخير ؟ مثال ٣

ـ تراضي المحكم على الخاص ـ عن تهمة هدم بناء بدون ترخيص ـ بعقوبة الغرامة التي تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم دون تحديد قدر الغرامة المقضي بها أو بيان قيمة هذا المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التي نص عليها القانون . قصور يبطله ويوجب نقضه . لا يتدرع في ذلك كون قيمة المبنى مقدرة في محضر مهندس التنظيم ٤

ـ المراد بالمبنى في خصوص تنظيم هدم المباني : كل عقار مبني يكون معداً للانتفاع والاستغلال أيا كان نوعه . المقصود بالهدم : إزالة البناء كلا أو بعضا على وجه يصير معه الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له من ذلك . مثال ٥

ـ متى يعد البناء آيلاً للسقوط في حكم المادة الأولى من القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ ؟ فهم الشهر ـ تهمة هدم بناء قبل الحصول على موافقة لجنة توجيه أعمال البناء والهدم في درجتي التقاضي ـ بأن هذا البناء كان آيلاً للسقوط ، ودعم دفاعه بمستندات قدمها من بينها تقرير استشاري بحالة البناء ، دفاع جوهري . على المحكمة أن تمحصه قبل الحكم في الدعوى بالإدانة وإلا كان حكمها قاصر البيان ٦

ـ الغرامة المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المباني . عقوبة جنائية بحت ٧

ـ على المحكم الصادر بالإدانة في جريمة هدم بناء دون الحصول على ترخيص بالهدم وفقاً لأحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ أن يبين قيمة البناء الذي ألزم المتهم بثلاثة أمثاله غرامة وإلا كان معيباً بما يوجب نقضه ٨

الهدم

— حظر هدم المباني غير الآيلة للسقوط إلا بعد الحصول على ترخيص من اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٦٦ . وترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم على ما تقضي به المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ . وجوب توقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون الأخير إذا قام مقتضاها إلى جانب العقوبة المنصوص عليها في القانون الأول ٩

— جريمة عدم البناء بدون تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم ، وهدمه بغير ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم . قيام الفعل المكون فيها — وهو البناء على وجه مخالف للقانون — واحد . وجوب الفصل في الدعوى على أساس الجريمتين . طالما أن الواقعة المادية التي رفعت بها هذه الدعوى قد ترتب عنها هاتان الجريمتان ١٠

— المراد بالمباني والمقصود من الهدم في خصوص تنظيم وهدم المباني ؟ ١١

— مثال لغموض وتناقض في التسبيب في جريمتي دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة وهدم بناء . وجوب الخطأ القانوني المحكمة عن تعديل أدلة الدعوى . وجوب أن يكون النقض مقروناً بالإحالة ١٢

— المواد ١ و٢ و٥ و٧ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم هدم المباني والمادتين ١ و٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم المباني مقتضاها حظر هدم المباني الآيلة للسقوط إلا بعد الحصول على تصريح من لجنة تنظيم أعمال المباني وصدور ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم . وجوب توقيع العقوبات المنصوص عليها في قانون تنظيم المباني إذا قام مقتضاها إلى جانب العقوبة المنصوص عليها في قانون تنظيم هدم المباني ١٣

— جريمة هدم المباني بدون تصريح من لجنة أعمال الهدم وجريمة هدم البناء بدون تصريح من السلطة القائمة على شئون التنظيم . قيام الفعل المادي المكون لهما واحد رغم تميز كل منهما بعناصر مختلفة ١٤

— توافر أركان جريمة هدم بناء بغير تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم يقتضي طبقاً للمادة من القانون ١٩٦٨ لسنة ١٩٦٦ قيام جريمة هدم البناء بغير ترخيص من السلطة المختصة بشئون التنظيم ، على المحكمة الفصل في الدعوى على هذا الأساس . استئناف الطاعن للحكم الابتدائي الصادر بعد انتهاء عن الجريمة على اساس التعديل الذي اجرته محكمة اول درجة يفيد علمه بهذا التعديل ولو اقتصر وصف النيابة على كهة الهدم بغير ترخيص ١٥

— عقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢/١٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني عقوبة توبيخ . المادة ٦ من القانون تركت لمجلس المحافظة تحديد الرسم المستحق عن منح الترخيص بما لا يجاوز مائة جنيه ، الحكم بإلزام المتهم بقيمة هذا الرسم متضاعفاً حكم بعقوبة مقدرة في القانون ١٦

القواعد القانونية :

١ — اقتصرت أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٦ على حظر هدم المباني قبل موافقة لجنة توجيه أعمال الهدم ، دون إلغائها أو تعديلها أو ترميمها كما كانت تجري به أحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملغى . ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة — طبقاً لنص الفقرة الثانية من

المادة الخامسة من قانون العقوبات ـ أعمال أحكام القانون الجديد الذى يعتبر ـ بجعله فعل الطاعن بمنأى عن التأثم ـ قانوناً اصلح له . أما وهى لم تفعل . فإنها تكون قد أخطأت صحيح القانون بما يتعين معه طبقاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قبول الطعن وبراءة الطاعن من تهمة عدم اخطار لجنة توجيه أعمال الهدم والبناء .

(الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ٧/ ٤/ ١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٥٨) .

٢ ـ إذا كان مناط العقاب طبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ـ الساري على واقعة الدعوى وهو هدم المباني غير الآيلة للسقوط بغير موافقة اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون منتفيا بصدور قرار هندسي بالموافقة على إزالة البناء .. وكان العقاب في هذه الحالة وعلى ما تقضي به المادة السابعة من القانون يلزم على اساس احكام القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥١ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده بما يعادل ثلاثة امثال قيمة المبنى المهدوم بتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يلزم معه نقض الحكم نقضاً جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/ ١١/ ١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٦٣) .

٣ ـ تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المباني على أنه « يحظر داخل حدود المدن الهامة هدم المبانى غير الآيلة للسقوط ، وهى التى لا يسرى عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ الا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقاً لأحكام هذا القانون » كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ على أن « يعتبر آيلاً للسقوط كل بناء أو سياج أو غرس أو غير ذلك من منشآت إذا كان يخشى من سقوطه أو سقوط جزء منه ما يعرض للخطر حياة السكان أو المجتازين أو المارة أو المنتفعين بالطريق أو أصحاب حقوق الارتفاق أو غيرهم » . ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن الطاعنين دللا أن العقار موضوع الدعوى مشرف « وأيل للسقوط بما لا تتقاعس به مسئوليتهما عن هدمه وقدما تأييداً لذلك اقرارا من الصراف يفيد بأن هذا العقار مشرف وورقات عنه العوائد وشهادة من شيخ البلد بمثل ذلك وقد سكت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع الجوهرى . وكان يتعين عليه أن يمحصه وأن يتحقق قبل الحكم في الدعوى مما إذا كان هذا المبنى مشرفاً كلياً بحيث يعتبر آيلاً للسقوط من عدمه حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨/ ٢/ ١٩٦٥ س ١٦ ص ١١٠) .

٤ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عن تهمة هدم البناء دون تصريح من اللجنة المختصة ـ عقوبة الغرامة التي تعادل ثلاثة امثال قيمة المبنى المهدوم دون أن يحدد الغرامة المقضى بها أو يبين في مدوناته قيمة هذا المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التي نص عليها القانون . فإن الحكم يكون قد شابه قصور في بيان عقوبة الغرامة المقضى بها مما يبطله ويوجب نقضه ـ ولا يشفع في ذلك أن تكون قيمة المبنى مقدرة في محضر مهندس التنظيم . وذلك لأنه يشترط لكى يكون الحكم سليما ببنائه عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أى بيان آخر خارج عنه .

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٢/ ٣/ ١٩٦٥ س ١٦ ص ٢٦٤) .

٥ ـ يبين من نص المادتين الأولى والسابعة الفقرة الأولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المباني ومن التفرقة بينها وبين المادتين الخامسة والسابعة المقابلتين لهما في القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الذي حل محله القانون الأول ، كما يبين من المذكرتين الايضاحيتين المصاحبتين لهذين القانونين أن المراد بالمبنى في خصوص تنظيم هدم المباني كل عقار مبني يكون محلاً للانتفاع والاستغلال أيا كان نوعه ، وأن المقصود بالهدم إزالته كلا أو بعضاً على وجه يصير معه الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له من ذلك ، ولا تشمل أعمال الترميم ـ فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر بداءة ما إذا كان هناك مبنى بالمعنى الذي عناه القانون وما إذا كان المطعون ضده إزاله كله أو بعضه ، مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها به

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٦/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٧٩) .

٦ ـ تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المباني على أنه : « يحظر داخل حدود المدن هدم المباني غير الآيلة للسقوط وهي التي لا يسري عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ إلا بعد الحصول على ترخيص بالهدم وفقاً لأحكام هذا القانون » . كما تنص المادة الأولى من القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ ـ المعدل بالقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ ـ على أنه : « يعد آيلاً للسقوط كل بناء أو سياج أو نصب أو غير ذلك من منشآت إذا كان يخشى من سقوطه أو سقوط جزء منه ما يعرض حياة السكان أو الجيران أو المارة أو المنتفعين بالطريق أو اصحاب حقوق الارتفاق أو غيرهم » . ولما كان الطاعن قد دفع التهمة الثانية الموجهة إليه الخاصة بهدم البناء قبل الحصول على موافقة لجنة توجيه اعمال البناء والهدم ، كما كان دفاعه بمستندات قدمها ومن بينها تقرير استشاري بحالة البناء ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لدلالة المستندات المقدمة من الطاعن ولم يرد على هذا الدفاع بما ينفيه أو يحققه بلوغاً لغاية الأمر فيه ، وكان هذا الدفاع جوهريا ، فقد كان يتعين على المحكم المطعون فيه أن يمحصه وأن يتحقق قبل الحكم في الدعوى مما إذا كان المبنى متخربا بحيث يعتبر آيلاً للسقوط من عدمه حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم .

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٧/١/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٣ ص ٦٤) .

٧ ـ تنص المادة السابعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المباني على أنه : « مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يعاقب مالك العقار عند مخالفة احكام المادة الأولى من هذا القانون بغرامة تعادل ثلاثة امثال قيمة المبنى المهدوم . ويجوز بالإضافة إلى الغرامة توقيع عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة » . كما يعاقب المقاول الذي يقوم بالهدم بغرامة تعادل قيمة المبنى » . ويبين من هذا النص في صريح لفظه ومفهوم دلالته أن الغرامة المنصوص عليها في القانون جزاء أصلي معطوف على عقوبة ، ولم يضف إليه الحبس ، وهو عقوبة لا يتصور فيه معنى التعويض أو التأديب ، وهو مقرر لفعل يعتبر في القانون جريمة تقترف فيها المحاكم الجنائية دون غيرها بناء على طلب النيابة العامة وحدها دون تدخل من مصلحة التنظيم أو توقف على طلب منها ، مما مقتضى أن يتسبغ عليها وصف العقوبة الجنائية البحت ، ولا تنفي نسبيتها من طبيعتها الأصلية كعقوبة حسبما قصد إليه الشارع وبينه

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٧/١/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٢ ص ٦٤) .

٨ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين قيمة المبانى التى الزم الطاعن بثلاثة امثالها غرامة ، فإنه يكون قد جهل العقوبة التى اوقعها مما يقتضى نقضه .

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٧/١/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٢ ص ٦٤)

٩ - يبين من استعراض نصوص المواد الاولى والثانية والخامسة والسابعة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى . ومن نص المادتين الاولى والسادسة عشرة من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى الذى حل محل القانون ٥٦ لسنة ٥٤ - ان القانون قد حظر هدم المبانى غير الآيلة للسقوط إلا بعد الحصول على تصريح من لجنة تنظيم اعمال هدم المبانى وصدور ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم . كما حظر على السلطة الاخيرة أن تصدر ترخيصها بالهدم إلا بعد صدور تصريح من اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية من القانون الاول . وأوجب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى المشار إليه .

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١١/١٢/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٥٩ ص ١٢٢٨) .

١٠ - جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة تنظيم اعمال الهدم ، وجريمة هدمه بدون ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم - وإن كانت كل منهما تتميز بعناصر مختلفة ، إلا أن قوام الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو هدم البناء على وجه مخالف للقانون . وإذا كانت الواقعة الثانية التى رفعت بها النهمة الاولى على المطعون ضدها قد ترتب عنها جريمتا هدم البناء بغير تصريح من لجنة التنظيم اعمال الهدم ، وهدم البناء بغير ترخيص من السلطة المختصة بشئون التنظيم . وكان فى توافر اركان الجريمة الاولى ما يقتضى - طبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ - قيام الجريمة الثانية ، فإنه كان من المتعين على المحكمة ان تفصل فى الدعوى على هذا الاساس وتفرّل عليها حكم القانون . وليس فى هذا إضافة لواقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى ابتداء ما دامت الواقعة المادية المتخذة اساسا لها بين الجريمتين هى - كما تقدم القول - بذاتها التى اقيمت بها الدعوى . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن جريمة هدم البناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على اعمال التنظيم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١١/١٢/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٥٩ ص ١٢٢٨) .

١١ - المراد بالمبانى فى خصوص تنظيم وهدم المبانى كل عقار مبنى يكون محلاً للانتفاع والاستغلال ايا كان نوعه والمقصود بالهدم إزالته كله او بعضه على وجه يصير الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر بداءة ما إذا كان محله مبنى بالمعنى الذى عناه القانون بالدور الثانى وما إذا كان الطاعن ازاله كله او بعضه ، وكان عدم التصوير وبعض الحوائط لا يتحقق به هذا المعنى ، فإنه يكون معيباً بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فيه بما يستوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعن والمتهم الاول الذى لم يقرر بالطعن لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣/٤/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٧٧) .

١٢ – متى كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من جريمة دخول المسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه والاشتراك فيها على أن دخولهم كان بناء على اتفاق بينهم وبين المتهم الثالث – المالك – لإقامة بناء الدور الثانى ولم يقصدوا ارتكاب جريمة فيه . إلا انه على بعد ذلك وناقض نفسه وقضى فى حق المتهمين الأول والثالث انهما ارتكبا جريمة عدم النزول والحوائط الموجودة بالدور الثانى خولفته لإقامة عمائيه وعاقبهم عن تلك الجريمة – وهو ما يحقق التناقض وقيام جريمة دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه ، مما لازمه – إن توافرت الأدلة – أن يعاقب الجناة بعقابها وعقاب الجريمة التى ارتكبت مما بعد تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إن توافرت شروطها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وران عليه الغموض والتناقض مما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجبه عن تمحيص الأدلة القائمة فى الدعوى بالنسبة لجريمة دخول المسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه ومدى ارتباطها بجريمة الهدم التى ارتكبت ، وبالتالى بحث توافر أو عدم توافر انطباق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة الجريمة الأشد ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة بالنسبة للمطعون ضدهم جميعاً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١٤/١٢ س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٢٧) .

١٣ – يبين من استعراض نصوص المواد الأولى والثانية والخامسة والسابعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ، ومن نص المادتين الأولى والخامسة عشر من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى أن القانون قد حظر هدم المبانى الآيلة للسقوط إلا بعد الحصول على ترخيص من لجنة تنظيم اعمال هدم المبانى وصدور ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ، كما حظر على السلطة الأخيرة أن لا تصدر ترخيصها بالهدم إلا بعد صدور تصريح من اللجنة المشار اليها فى المادة الثانية من القانون الأول ، وأوجب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى إذا قام ملتزماها إلى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى المشار إليها

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥ س ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣) .

١٤ – جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة اعمال الهدم وجريمة هدم البناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم – وإن كانت كل منهما تتميز بعناصر مختلفة إلا ان الوقائع المادى المكون للجريمتين واحد وهو هدم البناء على وجه مخالف للقانون .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥ س ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣) .

١٥ – إذا كانت الواقعة المادية التى رفعت عنها الدعوى الجنائية على المطاعن قد ترتب عنها جريمتا هدم البناء بغير تصريح من لجنة تنظيم اعمال الهدم وهدم البناء بغير ترخيص من السلطة المختصة بشئون التنظيم – وكان من توافر أركان الجريمة الأولى ما يقتضى – طبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ قيام الجريمة الثانية ، فإن على المحكمة أن تفصل فى الدعوى على هذا الأساس وتنزل عليها حكم القانون وليس فى هذا إضافة لواقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى ابتداء مادامت الواقعة المادية المتخذة اساسا لهاتين الجريمتين هى ذاتها التى اقيمت بها الدعوى . ويفترض أن الوصف الذى اعطته النيابة للأوراق لم يتضمن سوى تهمة الهدم بغير ترخيص ، فإن الطاعن حين استانف الحكم الابتدائى الصادر بإدانته هو الجريمتين

على اساس التعديل الذى اجرته محكمة اول درجة - يكون على علم بهذا التعديل ويكون استئناف الحكم الابتدائى منصبا على هذا التعديل الوارد به ولا وجه من بعد لاخطار المدافع به امام المحكمة الاستئنافية لم تجر اى تعديل (التهمة .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣) .

١٦ - اذا كانت عقوبة سداد قيمة رسوم الترخيص المنصوص عليها فى المادة ٢/١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى هى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، وكانت المادة السادسة من هذا القانون تنص على أن « يحدد مجلس المحافظة المختص الرسوم المستحقة عن فحص الرسومات والبيانات المقدمة من طالب الترخيص » مما مفاده ان المشرع قد حدد مقدار الرسم المستحق عن منح الترخيص بما لا يجاوز المائة جنيه وترك لمجلس المحافظة المختص سلطة تقدير الرسم فى حدود هذا المبلغ بما لا مجال معه للمنازعة فى مقداره . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن بقيمة هذا الرسم مضاعفاً يكون قد حكم بعقوبة مقررة فى القانون .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣) .

هرب المقبوض عليهم

موجز القواعد :

١ - شرط العقاب على جريمة الهرب المنصوص عنها فى م ١٣٨ ع ١

٢ - تحقق الجريمة المنصوص عليها فى م ١٣٨ ع بهرب المتهم الذى ضبط حيا مختار من المقهى الذى كلفه ضباط البوليس بالمحافظة عليه ٢

٣ - هرب الجندى القار بعد القبض عليه وقبل تسليمه الجيش معاقب عليه بمقتضى قانون الجيش وحده ٣

٤ - اقتران جريمة هرب المقبوض عليه بالقوة أو جريمة اخرى . يوجب القضاء بعقوبة كل من الجريمتين رغم ارتباطهما . اساس ذلك . المادة ١٣٨/٢ عقوبات ٤

القواعد القانونية :

١ - يشترط للعقاب على جريمة الهرب المنصوص عنها فى المادة ١٣٨ من قانون العقوبات ان يكون الهرب قد حصل بعد القبض على من وقع منه الهرب . اذ جريمة إذا لم يكن هناك قبض سابق . وإذن فإذا كان المستفاد من الدفاع بالحكم ان المتهم عندما علم من مكوجى الدبلة بانه سيقبض عليه تنفيذاً للحكم الصادر بحبسه هرب قبل ان ينفذ عليه الامر بالقبض فذلك لا يعد هربا مما يعاقب عليه القانون سواء اكان قد صدر امر بالقبض على المتهم او لم يصدر .

(جلسة ١٩٤٦/١/٢٠ طعن رقم ٥١٧ سنة ١٦ ق .)

٢ ـ إذا كانت الواقعة هي أن ضابط البوليس فتش المتهم فوجد معه هيروينا فكلف الحارس بالمحافظة عليه حتى يفتش منزله فحاول المتهم من الحارس وفر هاربا ، فهروبه يقع تحت طائلة المادة ١٣٨ من قانون العقوبات لحصوله على أثر ضبطه متلبسا بالجريمة .

٣ ـ فرار الجندي من الخدمة العسكرية وهربه بعد القبض عليه فراره يكون في الواقع جريمة واحدة مادام الجندي المتهم لم يكن سلم إلى الجيش . ولا يؤثر في ذلك إمكان تصور استقلال الفعل الثاني عن الفعل الأول مادام هو بطبيعته استمرارا للفعل الأول المعاقب عليه بمقتضى قانون الجيش وحده ، مما مقتضاه وفقاً لأحكام قانون العقوبات ألا يعاقب المتهم إلا بعقوبة واحدة ، ولما كان الفرار من الخدمة العسكرية معاقباً عليه بمقتضى قانون الجيش وحده ، وكان هرب الجندي الفار بعد القبض عليه وقبل تسليمه للجيش هو ـ كما مر القول ـ استمرارا لفعل الفرار الأول يسري عليه نفس الحكم ، فإن القضاء بجزاءة المتهم بهذا على أساس أنه لم يكن وقت هربه مقبوضاً عليه قانونا بالمعنى المقصود في المادة ١٣٨ من قانون العقوبات يكون صحيحاً في القانون

(جلسة ١٥/٦/١٩٤٨ طعن رقم ٢٣٧ سنة ١٧ ق) .

٤ ـ لما كانت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات قد نصت على أن ، كل إنسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية . فإذا كان صادراً على المتهم أمر بالقبض عليه وإيداعه في السجن ، وكان محكوماً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا . وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب في إحدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى ، فقد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من القانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم إذا كان الهرب مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى فتتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض ، إذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة الهرب بعد القبض عليه قانونا وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجريمة إحراز مخدر فقد كان لزاما على المحكمة أن تقضي بمعاقبة كل من الجريمتين المرتبطتين بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ المشار إليها ، أما وقد خالفت هذا النظر وأعملت في حقه المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات وقضت على المطعون ضده بعقوبة واحدة هي المقررة لجريمة إحراز المخدرات فإن حكمها يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٥/٤/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٩٩ ص ٤٤٦) .

هيئات عامة

راجع مؤسسات عامة :

وديعة ـ وصى ـ وضع يد ـ وقاع ـ وكالة ـ

وديعة

راجع : تبديد - خيانة أمانة -

وصي

موجز القواعد :

- مهمة المشرف : الإشراف في الرقابة والتوجيه دون أن تتجاوز هذه الحدود إلى الاشتراك في الإدارة . الالتزام بتسليم أموال القاصر عند بلوغه سن الرشد يقع على عاتق الوصي - وفي الفترة ... ١
- جريمة تبديد الطاعن الأموال المسلمة إليه بصفته وصيا على القاصرة مقابيضها عربونا امتناعه بقصد الإساءة . تسليم القاصر أمواله بعد انتهاء الوصاية . رفض لمكم . الدفع بعدم جواز نظر دعوى التبديد لسبق الفصل نهائيا في الدعوى الأخرى . تصحيح ... ٢
- عزل الوصي من الرئاسة . لا يعفي مستولينه عن تبعة يده من أموال القاصر بوصفه أمينا عليها طالما أن الحساب لم يصفى ... ٢

القواعد القانونية :

١ - مهمة المشرف على ما افصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ - باحكام الولاية على المال - فيما أوردته تعليقا على المادة ٨٠ في فقرتها الأولى تتحصر في الرقابة والتوجيه دون أن تجاوز هذه الحدود إلى الاشتراك في الإدارة ، فلا تنطبق عليه المادة ٥٠ من هذا المرسوم بقانون التي توجب على الوصي خلال الثلاثين يوما التالية لإنتهاء الوصاية تسليم الأموال التي في عهدته بمحضر إلى القاصر متى بلغ سن الرشد . ولما كان الثابت من وقائع الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه أن الطاعن (المشرف) لم يضع يده على أطيان القاصر إلا بصفته مستأجراً لها ، فإن الحكم إذ انتهى في قضائه إلى أن امتناع الطاعن عن تسليم الأطيان التي تحت يده إلى القاصر عند رفع الوصاية عنه يعتبر إخلالا منه بالالتزامات التي فرضها عليه المرسوم بقانون المشار اليه وصفه بشروعا يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن العلاقة التي تربط المشرف بالوصية وبالقاصر والناشئة عن استخلافه لأطيان هذا الأخير ، لا تعدو أن تكون علاقة مدينة مصدرها عقد الإيجار وليس في استمرار وضع يده على هذه الأطيان خيانة للعقد المبرم بينه وبين الوصية وتعسفه بحالة المستمد منه ما يعرضه للمسئولية الجنائية .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١ - س ١٧ ق ١٤ ص ٨٣) .

٢ - متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وقضى برفضه في قوله : « إن الواقعة التي دارت حولها المرافعة وتناولها الخصوم إثباتا ونفيا وعرض لها الحكم المستأنف هي أن المتهم (الطاعن) بدد المبالغ المبينة بالتحقيق وبالمؤاخذات الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية والتي انتجتها تصفية الحساب ، لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المسندة إلى المتهم في الدعوى رقم ..... وهي أنه امتنع بقصد الإساءة عن تسليم أموال القاصر ..... لموكله بعد انتهاء الوصية عليه الأمر المعاقب عليه بالمادة ٨٨ من

(س - ٤٦ ج ١)

القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . ولما كانت هذه الجريمة تغاير الجريمة المسندة إليه في الدعوى الراهنة وهي انه يوم المبايعة المبينة بأوراق التحقيق وقرارات محكمة الأحوال الشخصية والتسلمة إليه بوصفه وصيا على قصر المرحوم ... الأمر الذي تنطبق عليه المادة ٣١٦ عقوبات فان السيد/ ل الدعويين يكون مختلفا ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها في غير محله متعينا بالرفض . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته في شأن القضية رقم .... بيدين منه ان واقعتها مختلفة عن الواقعة موضوع الدعوى المطروحة ومستقلة عنها وان لكل منهما ذاتية وظروفا خاصة تتحقق بها الغيرية التي يمتنع معها القول بوحدة الواقعة في الدعويين لأنه يكون قد فصل في مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع بما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س ٢٥ ق ١٥٨ ص ٧٣٩) .

٣ - خلو الوصي من الوصاية لا ينفي مسئوليته عما يكون قد حدث في عهده من أموال القاصر بوصفه أمينا عليها طالما ان الحساب لم يصف بينهما .

(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س ٢٥ ق ١٥٨ ص ٧٢٦)

وضع يد

موجز القاعدة :

— جريمة إتلاف الزروعات . مناط العقاب عليها . المادة ٣٦٧ عقوبات . ثبوت أن الزراعة التي قام الطاعن باتلافها ملك للمطعون ضدها . صحة معاقبته بموجب المادة ٣٦٧ عقوبات . مثال . قيام نزاع بين الطاعن والمطعون ضدها . حول وضع اليد على الأرض التي أتلف الزرع القائم بها . لا ينفي وقوع الجريمة . ما دام الثابت أن تلك الأرض كانت في تاريخ حدوث الاتلاف في حيازة المطعون ضدها بناء على أمر التيابة العامة تنفيذا لقرار لجنة الفصل في المنازعات الزراعية . الدفع بأن القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالفصل في المنازعات الزراعية . مطعون بعدم دستوريته أمام المحكمة العليا . لا يبيح للطاعن . ما دام انه دين بجريمة اتلاف المزروعات إعمالا للمادة ٣٦٧ عقوبات .

القاعدة القانونية :

تعاقب المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات كل من أتلف زرعا مملوكا لغيره . ولما كان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الضابط الذي في محضره انه بناء على أمر صادر من النيابة كان قد تم تسطير حوالي أربعة عشر فدانا بمعرفة قوة من رجال الشرطة للمطعون ضدها تنفيذا لقرار الطرد الصادر ضد الطاعنين من لجنة الفصل في المنازعات الزراعية وقامت بزراعتها شعيرا ، وفي يوم تحرير المحضر ابلغت المطعون ضدها بتعرض الطاعنين لها وانتقل الضابط إلى الأطيان موضوع النزاع حيث شاهد الطاعنين وهم في سبيل إتمام حرث

الشعير المزروع ولم يتمكن من ضبطهم لكثرة عددهم . وكان البين مما سلف ان زراعة الشعير التى اتفقها الطاعنون هى ملك المطعون ضدها ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح القانون حين اوقع عليهم العقاب طبقا للمادة ٣٦٧ سالفة الذكر ولا محل بعد ذلك لما يجاج به الطاعنون من وجود نزاع بينهم وبين المطعون ضدها بشأن وضع اليد على الأرض القائمة عليها هذه الزراعة إذ أن مثل هذا النزاع لا ينفى قيام الجريمة ما دام الثابت أن تلك الأرض كانت فى تاريخ الحادث فى حيازة المطعون ضدها بناء على حكم تسليم تم تنفيذا لأمر القاضى العامة وانها هى التى قامت بزراعة الشعير الذى اتلفه الطاعنون . لما كان ذلك . وكان ما يثيره الطاعنون فى شأن عدم دستورية القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ مردودا بانه مع التسليم جدلا بصحة دعواهم ، فان القانون المذكور الخاص بالفصل فى المنازعات الزراعية لا شأن له بجريمة إتلاف المزروعات التى دينوا بمقتضاها إعمالا للنص فى المادة ١/٣٦٧ من قانون العقوبات . فان الطعن برمته يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ق ٦٩ ص ١٤٢)

وقاع

موجز القواعد :

١ — متى يتوافر ركن القوة فى جناية المواقعة .

٢ — رفع المتهم ملابس المجنى عليها الى فوق وإمساكه برجليها يعتبر شروعا فى وقاع متى ثبت أن التهم كان يقصد اليه .

٣ — مراودة المتهم المجنى عليها عن نفسها وإمساكه بها ورفع رجليها معدلا مواقعتها يعتبر شروعا فى وقاع متى ثبت ان المتهم كان يقصد اليه .

٤ — تحقق الجريمة المنصوص عليها فى م ١/٢٦٧ ع إذا توسل المتهم إلى مواقعة المجنى عليها بالخديعة وظنت انه زوجها وسكتت تحت هذا الظن .

٥ — الشروع فى الوقاع . مثال .

٦ — صورة لواقعة تتوافر بها جريمة الوقاع ١/٢٦٧ عقوبات .

٧ — اركان جريمة الوقاع ركن الاكراه وعدم الرضا مثلا .

٨ — إيعاد الانثى التى تبلغ السادسة عشرة من عمرها خطفها بإستعمال طرق احتيالية أو أية وسيلة من شأنها سلب إرادتها ، وحملها على مواقعة الجانى ، كفايته لتحقق جريمة المادة ٢٩ من قانون العقوبات .

٩ — ركن التحايل أو الاكراه تقدير موضوعى .

١٠ — ركن القوة فى جريمة المواقعة ، توافره باستعمال اية وسائل تعدم إرادة المجنى عليها . مثال لتسبيب سائغ على توافره .

١١ — تحصيل الحكم اقوال المجنى عليها بعباراته صدقه وأصابه فى الأوراق . ينتفى معه الخطأ فى الاسناد .

... كفاية أن يكون الفعل قد ارتكب بغير رضاء المجنى عليها . اتوافر ركن القوة في جناية المواقعة . استخلاص حصول الاكراه . موضوعي ١٣
— الخطأ في الاسناد . لا يعيب الحكم . مادام يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة ... ١٣
— جريمة هتك العرض . المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ عقوبات . مناط تحققها ؟ ... ١٤
— ركن القوة في جناية المواقعة . مناط تحققه ؟ ١٥

القواعد القانونية .

١ — إن القضاء قد استقر على أن ركن القوة في جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها ، سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة أو بمجرد مباغتته اياها ، أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة في العقل أو استغراق النوم . فإذا كانت الواقعة الثابتة في الحكم هي أن المتهم دخل مسكن المجنى عليها بعد منتصف الليل وهي نائمة وجلس بين رجليها ورفعهما عواقفها فانتبهت إليه وفسخت به وأخذت تستغيث حتى حضر على استغاثتها المجنون اختبرتهم بما حصل فإن هذه الواقعة فيها مايكفي لتوافر ركن الإكراه في جناية الشروع في المواقعة .

(جلسة ١٩/١٠/١٩٤٢ طعن رقم ١٤٦٩ سنة ١٢ ق) .

٢ — إن رفع المتهم ملابس المجنى عليها أثناء نومها ، وإمساكه برجليها — ذلك يصح في القانون عده شروعا في وقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه ، لأن هذه الأفعال من شأنها أن تؤدى فوراً ومباشرة إلى تحقيق ذلك المقصد .

(جلسة ١١/١/١٩٤٣ طعن رقم ٢٠٩ سنة ١٣ ق) .

٣ — متى كان الحكم قد اثبت أن المجنى عليها كانت تلبس لعيص النوم فجلس بجانبها المتهم في غرفة نومها وراودها عن نفسها وأمسك بها ورفع رجليها يحاول مواقعتها فقاومته واستغاثت فخرج يجرى . فهذه الواقعة يصح في القانون عدها شروعا في وقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد اليه ، إذ هذه الأفعال من شأنها أن تؤدى إلى تحقيق ذلك القصد .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٥٨٠ سنة ١٩ ق) .

٤ — متى كانت الواقعة الثابتة هي أن المتهم إنما توصل إلى مواقعة المجني عليها بالخديعة بأن دخل سريرها على صورة ظنته معها أنه زوجها فإنها إذا كانت قد سكتت تحت هذا الظن فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٤/٥/١٩٥١ طعن رقم ١٩٦٦ سنة ٢١ ق) .

٥ — متى قال الحكم أن المتهم دلع المجنى عليها بالقوة وأرقدها عنوة ثم رفع ثيابها وكشف جسمها وجذب سروالها فامسكت برباط الإسكت تحاول منعه ما استطاعت عن الوصول إلى غرضه منها فتمزق لباسها في يده وانك أزرار بنطلونه وجثم فوقها وهو رافع عنها ثيابها يحاول مواقعتها بالقوة ، فإن ذلك مما تتحقق به جريمة الشروع في الوقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد اليه

(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٢٦ — في جلسة ٢٩/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٧٩)

بلاغ

٦ - متى كان المتهم قد باغت المجنى عليها وهي مريضة ومستغيثة في فراشها وكم فاها بيده وانتزع سروالها ثم اتصل بها اتصالا جنسيا بايلاج قضيبه فيها بغير رضاها منتهزا ضعفه عجزها بسبب المرض عن المقاومة أو قيلن اية حركة . فإن ذلك يكفي لتكوين جريمة الوقاع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات . أما الآثار التي تنتج عن هذا الفعل فلا تأثير لها على وقوع الجريمة

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٧ س ٩ ص ٥٠٣) .

٧ - إذا كان الحكم - في جريمة الوقاع - قد دلل على الاكراه بأدلة سائغة في قوله - ان الطاعن اعتمد بالمجنى عليها من ذراعيها . ولما خلتا عنوة زراعة القطن للأوصياء الا انه تمكن بقوته العضلية من التغلب عليها والقائها على الأرض وتمددها بمطواة كان يحملها وضربها براسه في جبهتها عند مقاومتها له - فإن هذا الذي ورد بالحكم لا يتعارض مع تقرير الطبيب الشرعي الذي اثبت وجود كدم بجبهة المجني عليها وفق بنيان المتهم الجسماني فوق المتوسط وانه يمكنه مواقعة المجني عليها بغير رضاها بقوته العضلية . أما ما ورد بالتقرير بعد ذلك من ان خلو جسم المجني عليها وخاصة منطقة الفخذ من الاصابات وخلو جسم المتهم من علامات المقاومة يشير إلى ان المجني عليها لم تبد مقاومة جسمانية فعلية في حين المتهم عنها - هذا الذي ورد بالتقرير لا ينفي ان المجني عليها استسلمت تحت تاثير الاكراه بالسلاح وهذا الفعل يكون الجريمة التي دان الحكم بها المتهم ويتوافر به ركن الاكراه وعدم الرضاء في جريمة الوقاع .

(الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٩ س ١٠ ص ٤٧) .

٨ - جريمة خطف الأنثى التي يبلغ سنها اكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الاكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الانثى عن المكان الذي خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شانها التغرير بالمجني عليها وحملها على موافقة الجاني لها أو باستعمال قوة وسائل مادية أو أدبية من شانها سلب إرادتها .

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٧ س ٣٠ ق ١١٥ ص ٥٢٨) .

٩ - من المقرر انه إذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادي للخطف وتوافر ركن الاكراه والقصد الجنائي في هذه الجريمة وعاشرة في قضائه إلى ادلة منتجة من شانها ان تؤدي إلى ما إنتهى إليه وكان تقدير توفر ركن التحيل أو الاكراه في جريمة الخطف مسالة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليما ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٧ س ٣٠ ق ١١٥ ص ٥٢٨)

١٠ - ركن القوة في جريمة مواقعة الأنثى بغير رضاها . يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجني عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويفقدها عن المقاومة . لما كان ذلك وكان الحكم قد اثبت ان الطاعن الثاني وزميلا له قد هددا المجني عليها .. بقتل وليدها التي كانت تحمله ان لم تستجب لرغبتهما في مواقعتها مما ادخل الفزع والخوف على قلبها - بعد ان انفردا بها في كفر الصحراء - خشية على وليدها فاسلمت نفسها لكليهما تحت تاثير هذا الخوف - فإن في ذلك ما يكفي لتوافر ركن القوة في جناية المواقعة .

(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٦/٣/١٩٨٠ س ٣١ ق ٧١ ص ٣٨٤) .

١١ ـ لما كان الحكم المطعون فيه لدى بيانه واقعة الدعوى وعند تحصيله مؤدى القول المجتزأ عليها قد أورد أن المتهم الرابع ، الطاعن ، جذبها من ذراعيها وكتفها وادخلها إلى غرفة النوم حيث قاموا بمواقعتها كرها عنها وكان بين من مطالعة المفردات ـ التى امرت المحكمة بضمها ـ أن ما حصله الحكم من اقوال المبلغ عليها سواء بمحضر الشرطة أو تحقيق النيابة له سداده واصله الثابت في الاوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد في هذا الشأن لا يكون له محل بما تضحل معه منازعته في سلامة استخلاص المحكم لأدلة الإدانة في الدعوى إلى جانب موضوعي حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى ومصادرتها في عقيدتها وهو ما لا يقبل إثارته لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س ٣٢ ق ٩٦ ص ٥٤٦) .

١٢ ـ لما كان القضاء قد استقر على أن ركن القوة في جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجني عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقيم قضاءه بالقوال المجتزأ عليها الآتي اطمأن إليها إنها لم تقابل مواقعة الطاعن لها وإنه جذبها من ذراعها وكتفها وادخلها غرفة النوم حيث واقعها كرها عنها فإن هذا الذي أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س ٣٢ ق ٩٦ ص ٥٤٦) .

١٣ ـ لما كان من المقرر أن الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم مالم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة . فإنه لا يجدي الطاعن ما ينعاه على الحكم فيما سجله على لسانه من أن ملامح وجه المجني عليها كانت تدل على مواقفتها إذ أن هذه الواقعة الفرعية ـ بفرض ثبوت خطأ الحكم فيها ـ فيست بذات أثر في منطقه ولا في النتيجة التي انتهى إليها والتي عول فيها ـ على ما هو واضح من سياقه ـ على شهادة المجني عليها واعتراف المتهم الأول والقوال ....

(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س ٣٢ ق ٩٦ ص ٥٤٦) .

١٤ ـ إن جريمة خطف الأنثى التي يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذي خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجني عليها وحملها على مواقعة الجاني لها أو باستعمال أية وسيلة مادية أو أدبية من شأنها سلب ارادتها .

(الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٨ س ٣٣ ق ٢٤ ص ١٧٣) .

١٥ ـ وركن القوة في جناية المواقعة يتحقق كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجني عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة .

(الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٨ س ٣٣ ق ٢٤ ص ١٧٣) .

وكالة

موجز القواعد :

ـ يستوى فى الوكالة ـ كسبب من الأسباب الواردة فى المادة ٣٤١ عقوبات على سبيل الحصر توجود المال المختلس لدى المتهم ـ أن تكون وليدة عقد أو أن تكون مصدرها القانون . تحدد الأسانيد القانونية لوجود المال المختلس تحت يد المتهم بصفته وكيلاً . تخلف أحدها لا ينهض لإسقاط الوكالة . ما دام قد بقى تحت يده بموجب أى سند منها . وما دام هو لم يقم عن جانبه بما توجبه الوكالة الثابتة فى حقه بتسليم المال المعهود إليه ١

ـ تحصيل المتهم لمبالغ نيابة عن المجنى عليه وعلى ذمة توصيلها إليه يتوافر به أركان عقد الوكالة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ عقوبات ٢

ـ انعدام أركان التزوير فى المحرر العرفى . متى كان مضمون المحرر مطابقاً لإرادة من نسب إليه معبراً عن مشيئته . ولو لم يوقع عليه . النفى بالوكالة فى جرائم التزوير الذى تندفع به هذه الجرائم أمام قيام القضاء فى الدعوى المدنية على تبرئة جميع جرائم التزوير المسندة للمتهم قصور الحكم فى إحدى هذه الجرائم . موجب لنقضه . لا يبرر هذا القصور إعمال الحكم للمادة ٣٢/٢ عقوبات ٣

ـ صدور توكيل مصرفى من المدعية إلى زوجها يقتصر على إنهاء صفته فى التعامل باسم موكله لدى البنك دون المعاملات بينه وبين الطاعنة . انتهاء المطعون ضده بتبديد . المبلغ المسلم إليه من الطاعنة لإيداعه حسابها بالبنك . وقع الجريمة بعدم سريان الإشعار بقيد الكتابة منفذة هذا التوكيل . مفاده انتفاء المانع الأدبى . رفض الحكم ذلك الدفع تأسيساً على قيام هذا المانع فيما جاز لأيتك من معاملات صحيح ٤

ـ شمول عقد الوكالة المنصوص عليه فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات. للوكالة كما هو معرفة به فى القانون المدنى . وحالة التكليف بعمل مادى لمنفعة مالك الشىء أو غيره . أساس ذلك ؟ ٥

القواعد القانونية :

١ ـ القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لم ينص على أن تكون الوكالة ـ باعتبارها سبباً من الأسباب التى أوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم ـ وليدة عقد ، بل اكتفى فى ذلك بعبارة عامة هى أن يكون تسليم المال قد حصل إلى الوكيل بصفة كونه وكيلاً بأجرة أو مجاناً ، مما يستوى فيه بالبداهة ما يكون منشؤه التعاقد وما يكون مصدره القانون . وإنه إذا تعددت الأسانيد القانونية لوجود المال المختلس تحت يد المتهم بصفته وكيلاً ، فإن تخلف أحدها لا ينهض لإسقاط الوكالة ما دام المال قد بقى تحت يده بموجب أى سند عنها ، وما دام هو لم يقم عن جانبه بما توجبه الوكالة الثابتة فى حقه بتسليم المال المعهود إليه .

(الطعن رقم ٦٠١٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٠ من ١٧ ق ١٩٨ ص ١٠٥٣) .

٢ ـ إذا كان المستفاد من أقوال شاهدى الإثبات أن المتهم حصل المبالغ الواردة بالقوائم نيابة عن المجنى عليه وعلى ذمة توصيلها إليه ـ فإنه بذلك تتوافر أركان عقد الوكالة كما هى

معروفة في القانون من عقود الالتمان الواردة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٧ س ١٨ ق ٢٣٦ ص ١٠٩٢) .

٣ - إذا كان المحرر عرفياً وكان مضمونه مطابقاً لإرادة من نسب إليه ، معبراً عن مشيئته ، فلتفي التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر ، ولو كان هو لم يوقع على المحرر ، طالما للتوقيع حاصلاً في حدود التعبير عن إرادته ، سواء كان هذا التعبير ظاهراً جلياً أو مضمراً مفترضاً قدل عليه قواعد الحال . وإذ كان ذلك ، وكان الدفع بقيام الوكالة في صورة الدعوى دافعاً جوهرياً من شأنه - إذا صح - أن تندفع به جرائم التزوير المسندة إلى المتهمين ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع البتة ، إيراداً له أو رداً عليه ، فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض . ولا يعترض على ذلك بأن الحكم أعمل في حق الطاعنين المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهم عقوبة مقررة لأي من الجرائم الأكثر التي دانتهم بها ، لأن التدرج لا يرد حيث يوجد قضاء في الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جميع جرائم التزوير .

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢٢٣ ص ١١٣٣) .

٤ - متى كان الحكم قد عرض للدفع المبدى من الطاعنة ، بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود ورد عليه بقوله : « إن الثابت من أقوال المدعية بالحق المدني - الطاعنة - أنها كانت تسلم المتهم - المطعون ضده - المبالغ التي تودع في الحساب الجاري الخاص بها ببنك الإسكندرية ولم تقل إنها كانت تستكتبه أوراقاً لما يتسلمه من مبالغ فليس لها أن تحتج بعد ذلك بعدم جواز إثبات المتهم بغير الكتابة لهذا الحساب الجاري الذي فتحه باسمها في البنك كان من ماله الخاص - فإن علاقة الزوجية تمنع أدبياً أيهما أن يطالب الآخر بورقة للإثبات والاتفاق عليها أن تأخذ عليه ورقة بكل مبلغ تعطيه له ليودعه حسابها الجاري وهي مبالغ كما تدعي كبيرة » . وكان ما قرره الحكم ليس فيه ما يخالف قواعد الإثبات ذلك لأن التوكيل المصرفي الصادر من الطاعنة إلى زوجها المطعون ضده هو السند المثبت لصفته من تعامله بهذه الوكالة لدى البنك دون العلاقة بينه وبين الطاعنة ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ ق ٢٢٢ ص ١٤٤٠) .

٥ - إن المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذ نصت على تجريم اختلاس أو تبديد الأشياء التي تسلم على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن وذكرت في عقود الأمانة حالة من « .. كانت الأشياء سلمت له بصفة كونه وكيلاً بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك أو غيره ... » فإن مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لا ينصرف إلى حالة عقد الوكالة - حسبما هو معرف في المادة ٦٩٩ من القانون المدني - الذي بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل فحسب ، بل يندرج تحت حكمها أيضا حالة الشخص الذي يكلف بعمل مادي لمنفعة مالك الشيء أو غيره ، يؤكد ذلك أنه في النص الفرنسي للمادة ٣٤١ وضعت كلمة « عامل » بعد كلمة « وكيل » بما يفيد أن حكمها يشمل الأشخاص الذين يكلفون بعمل قانوني أو بعمل مادي لمنفعة المالك أو غيره ، ومن ثم فإن اختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة إليه لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثما في حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١١ س ٢٧ ق ١٩٩ ص ٧٢٩) .

یانصیب

يانصيب

موجز القاعدة :

ـ لعبة الطمبولا . عدم انطباق احكام القانون رقم ١ سنة ١٩٣٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ سنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة عليها . اندراجها تحت احكام القانون رقم ١٠ سنة ١٩٥٥ بشأن أعمال اليانصيب قبل صدور قرار وزير الداخلية في ١٠/٣/١٩٥٥ باعتبارها من العاب القمار .

القاعدة القانونية :

لا تدخل لعبة الطمبولا في اى من الالعاب والاعمال الرياضية بالمعنى المراد في القانون رقم ١٠ سنة ١٩٣٢ المعدلة بالقانون رقم ١٣٥ سنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة على سباق الخيل ورعي الحصان وغيرها من انواع الالعاب والاعمال الرياضية وليست ايضا من انواع القمار المحظور مزاولتها في المحال العامة بمقتضى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ قبل صدور قرار وزير الداخلية رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ قبل صدور قرار وزير الداخلية في ١٠/٣/١٩٥٥ باعتبار بعض الالعاب من العاب القمار ومن بينها الطمبولا وانها لم تكن تعد واقتذاك عملا من اعمال اليانصيب مما يندرج تحت احكام القانون رقم ١٠ سنة ١٩٥٥ بشأن اعمال اليانصيب .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٦٦ س ١٧ ص ٧٧٤) .

فهرس هجائى

لموضوعات الجزء الرابع

من مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض

فى قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة

فى خمسين عاما

الموضوع	رقم الصفحة

(ف)

فاعل اصلى	٥
فجور	٢٦
فعل فاضح علنى	٢٦
فك اختام	٣٠

(ق)

قانون	٣٤
قانون دولى	١٤٧
قبض وحبس بدون وجه حق	١٤٨
قتل حيوان بدون مقتض او الاضرار به	١٥٣
قتل خطأ	١٥٥
قتل عمد	٢٢٥
قدر متيقن	٢٥١
قذف	٢٥٣
قرارات وزارية	٢٥٩
قصد احتمالى	٢٧١
قصد جنائى	٢٧٤
قصد غير محدد	٢٧٤
قصد مفترض	٤٣٩

الموضوع	رقم الصفحة
قطاع عام	٤٠١
قطاع المواصلات الخليوية	٤٠١
قطن	٤٠٢
قطار	٤٠٦
قمح	٤٠٧
قوادة دولية	٤٠٩
قوة قاهرة	٤١١

(ك)

كتان	٤١٥
كحول	٤١٧
كحب	٤٢٤
كحب غير مطحون	٤٢٤
كلاب	٤٢٥
كمبيالات	٤٢٦
كمبيوتر	٤٢٩

(ل)

لوائح	٤٣٩

(م)

مؤسسات صحفية	٥٠٠
مؤسسات علمية	٥٠٥
مبان	٥٠٩
متشردون ومشتبه فيهم	٥٠٩
مجانين	٥٢٢
مجرمون أحداث	٥٢٢
محال خطرة ومقلقة للراحة ومضرة بالصحة	٥٢٧
محال صناعية وتجارية	٥٢٨
محال عامة	٥٤٧
محامون	٥٦٤
محررات رسمية	٥٦٩
محررات عرفية	٥٦٩

الموضوع	رقم الصفحة
محلات صناعية وتجارية	٥٧٠
مدافن خاصة	٥٧٠
مرافق عامة	٥٧٠
مراقبة	٥٧١
مراهنات	٥٧٨
مزاد	٥٧٩
مسئولية تقصيرية	٥٨٠
مسئولية جنائية	٥٨١
مسئولية مدنية	٦٧٠
مسئولية مفترضة	٧٠٢
مستخدمون عموميون	٧٠٣
مشغولات ذهبية	٧٠٤
مصادرة	٧٠٥
مصروفات	٧١٦
معاهدات دولية	٧١٦
مقاولة	٧١٦
مكافأة	٧١٨
مخاصة	٧٢٢
مقاومة الحكام	٧٢٥
مقاومة رجال السلطة العامة	٧٢٥
مكافحة الآفات	٧٢٦
مكان عام	٧٢٧
مكلفون بخدمة عامة	٧٣٧
ملاحة	٧٣٩
ملاريا	٧٣٠
ملاهي	٧٣١
ملكية صناعية	٧٣٢
منتجع وصحاير	٧٣٣
منشآت صناعية	٧٣٧
منظمات دولية	٧٣٧
منع المياه عن الأماكن المؤجرة	٧٣٨
منفعة عامة	٧٣٨
مهن حرة	٧٣٩

الموضوع	رقم الصفحة
مهن طبية	٧٢٩
موتدبون	٧٤٢
مواد مخدرة	٧٤٥
موازين ومكاييل	٩١٠
مواشية انتفى بغير رضائها	٩١١
مواليد ووفيات	٩٤١
مواضع العقاب	٩٤٢
موظفون عموميون	٩٤٦
مياه غازية	٩٧٢

(ن)

نصب	٩٨٠
نشر أخبار كاذبة	٩٨١
تصيب	٩٨١
نظام عام	١٠٢٤
نفقة	١٠٢٥
نقابات	١٠٢٧
نقد	١٠٢٨
نماذج صناعية	١٠٤٠
نهب	١٠٥١
نوادي رياضية	١٠٥٢

(هـ)

هتك عرض	١٠٥٧
هدم	١٠٨٤
هرب المقبوض عليهم	١٠٩٠
هيئات عامة	١٠٩١

(و)

وديعة	١٠٩٥
وقف	١٠٩٥
وضع يد	١٠٩٦

الموضوع	رقم الصفحة
وقاع	١٠٩٧
وكلة	١١٠١
(ى)	
ياتصيب	١١٠٥

تم بعون الله وتوفيقه .

رقم الإيداع	٩٠/٧٨٩٠
رقم دولـــي	٩ ـ ٣٤٩٧ ـ ٠١ ـ ٩٧٧

طبع بمطابع روز اليوسف

Bibliotheca Alexandrina
0647898